مسالك الجلالة

في اختصار المناهل الزلالة

في شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

تأليف

المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي

المجلد الأول

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



ISBN: 978-9959-857-26-2

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مسالك الجلالة

في اختصار المناهل الزلالة

في شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

تأليف

المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي

المجلد الأول

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

شعار

* قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

*** وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**(١).

* * *

*** قال العلامة محمد بن عمر النابغة الشنقيطي رحمه الله تعالى:**

عـلامةُ الْجَـهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ ... تَـرْكُ الـرِّسَـالَـةِ إِلَـى خَـلِـيـلِ
وتَرْكُ الأَخْضَرِي إِلَى ابْنِ عَاشِرِ ... وتَـرْكُ ذَيْـنِ لِـلـرِّسـالَـةِ احْـذَرِ(٢)

*** قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى:**

رسالةُ علمٍ صَاغَهَا العَلَمُ النَّهْدُ ... قد اجتمعتْ فيها الفرائضُ والزُّهْدُ
أصولٌ أضاءت بالهُدى فكأنَّما ... بَدَا لِعُيُونِ النَّاظرين بها الرُّشْدُ
وفي صدرها علمُ الدِّيانة واضحٌ ... وآدابُ خيرِ الخلقِ ليسَ لَهَا نِدُّ
لقد أمَّ بانيها السَّدادَ فَذِكْرُهُ ... بها خَالِدٌ ماحَجَّ واعتمَرَ الْوَفْدُ

*** وقال الشاعر:**

الفقهُ في الدِّين بالآثار مقترنٌ ... فاشغل زمانك في فقهٍ وفي أثرِ
فالشّغلُ بالفقه والآثار مرتفعٌ ... بقاصد الله فوق الشَّمس والقمرِ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) مقدمة المحقق لنص نظم البوطليحية (٣٣).

مقدّمة بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه ونشكره، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونصلّي ونسلّم على سيّدنا وقدوتنا وحبيبنا محمّد صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم أن نلقاه، فنسعدَ بلُقْيَاُه، وعلى آله الأطهار، وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحبه البررة الأخيار، وبعد:

فإنّ من نِعَم الله على العبد المسلم أن هداه الله للإسلام، وجعله متعبّداً له سبحانه بما أنزله على خير الأنام، عليه أفضل الصّلاة وأزكى السّلام، فقام بتبليغ رسالته على الوجه الذي رَامَ، وتركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزَيغ عنها إلّا مخذول اتّخذ الهوى معبوداً دون الملكِ العَلَّامِ، ورضي الله عن الصحابة الأعلام ومن تبعهم إلى يوم القيام لرب الأنام، وجزى الله عنا أئمة الهدى، وينابيع الفضل والتقى، خير جزاء فقد سهلوا الشريعة باستنباط الأحكام، وتسهيلها لعامة الأقوام، وكان منهم العالم الهمام، والمبجَّل الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة والقائم بأمر السُّنَّة خير قيام، وخلف تلاميذةً بَصَّروا الناس بما يحتاجونه من فقه في العبادات وغيرها من سائر الأحكام، وتبعتهم على مدى العصور والأيام، ثلة من الفقهاء الأعلام، منهم شيخ مشايخنا بالسند الثابت كالأَعْلَامِ، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه ذو الرحمة والإكرام، حيث ترك لنا رسالة مشهورة في سائر الأقطار والأزمان على الدوام، ضمّنَها عقيدة السّلف الصّالح، واجتنب فيها فذلكة أهل الكلام، وثنى بالعبادات والمعاملات، وأجمل الخاتمة بباب فيه جملة من الآداب والفرائض والأحكام، فختمها أحسن ختام.

وقد تناولها الفقهاء بالشرح، والزيادة عليها من غير تنقيص ولا جرح،

فكثرت شروحها، وطابت أصولها وفروعها، وطارت بها الرّكبان إلى مطلع الشّمس وغروبها، ومنّ الله علينا من فضله فوضعنا عليها شرحاً مع الدّليل، وكان فيه من لطف الله الجليل، الذي حبانا فيه من التيسير والتّسهيل، ممّا لا نستطيع شكره، ولا نجحد ذكره، حيث جاء قرَّة عينٍ للطّلاب وكلّ شيخ جليل، وكنّا قد سميّناه بـ«المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة»، فاحتوشه الطلاب، بفضل الملك الوهاب، ورغب إلينا بعض الأخيار من بلاد المغرب الأقصى وغيرها من الأقطار أن يكون له اختصار، ليكون مقرّراً على الطّلاب في المدارس والمحاضر والكُتَّاب، فما كان منّا إلّا الاستجابة لطلب من يعزّ علينا لا سيما كفضيلة الشيخ العالم والأديب الشاعر أبي عامر عادل بن المحجوب رفوش المراكشي المغربي[(١)] وغيره من خيرة الطلاب والدعاة الذين اجتمعنا بهم في جلسات علمية ملؤها الأخوة والوداد، ومدادها المحبة والتواد، فأسال الله جلّ في علاه أن يجعل عملنا خالصاً، لوجهه الكريم ليس قالصاً، وأن ينفع به، وبأصله، وبما نكتب كما نفع برسالة الوليّ الصالح، والشيخ المربّي الناصح ابن أبي زيد القيرواني ذي المكارم النّواضح، والفيوض النّوافح وسميته على بركة الله:

مسالك الجلالة في شرح وأدلّة الرّسالة[(٢)]

وهو مختصر من المناهل الزلالة مع تحرير بعض المسائل
وزيادات فوائد وفرائد لا سيما في كتاب البيوع

---

(١) هو: فضيلة الشيخ عادل بن محجوب رفوش العروسي الشريف المغربي من مواليد مراكش الحمراء تتلمذ على أيدي جهابذة من أهل العلم بالمغرب وشنقيط والحجاز، وسمع كتب الحديث على أصحاب الأسانيد العالية من المعاصرين واشتغل بالدعوة والتعليم وطلب العلم، كانت لنا معه صحبة في بلاد شنقيط استمتعنا فيها بصحبته ودماثة أخلاقه وعلمه، فكان مثالاً للأخ الوفي، والخل الصفي، أسّس مركزاً بعد رجوعه من رحلته العلمية بمدينة مراكش الحمراء سماه: «مؤسسة ابن تاشفين» نسأل الله أن ينفع به وبعلمه وجهوده المباركة آمين.

(٢) وقد سبقت لهذا الاسم حيث كان من سهم شيخ المالكية في عصره الإمام الأبهري رحمه الله تعالى.

شرح مقدمة المصنف

رحمه الله تعالى

(بِسم الله الرّحمٰن الرّحيم وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ):

بدأ المصنف رحمه الله تعالى ـ وقيل البادئ بها تلامذته ـ، كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب الكريم تبرّكاً وبعمل المصطفى ﷺ، والشّأن في هذا أنّ كلَّ أمر ذي بال يسنّ فيه الابتداء ببسم الله، فما بالك إذا كان الشأن هو العلم الشرعي قال ﷺ: «**كلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»(١).

و(**الله**) اسم لذاتِ ذي الجلال، المنعوتِ بصفات الكمال، المنزَّه عن النّقص والمثال؛ (**الرّحمٰن والرّحيم**): اسمان مشتقان من الرّحمة، جاريان على صيغ المبالغة، والرّحمٰنُ: رحمتُهُ يُنْعِمُ بها على جميع الخلقِ حيث أوجدهم، ورزقهم، وأنعم عليهم بنعمٍ لا تحصى، والرَّحيم: رحمته قاصرة على عباده وأوليائه المؤمنين قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والدارقطني (٨٥) بسند فيه قرّة وهو ابن عبد الواحد المعافري المصري، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: «الأحاديث التي يرويها مناكير» والصّواب أنّ الحديث مرسل. والله أعلم. والحديث بروايتيه قال عنه الألباني: ضعيف جداً كما في إرواء الغليل (١/ ٢٩).

(**وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ**)؛ أي: وصلّ اللَّهُمَّ وسلِّم وهي صيغة إخبار يراد بها الطّلب، وقد صلّى عليه، وصلّى على من يُصَلِّي عليه، ومعنى الصّلاة على النّبيّ ﷺ هو طلب الثّناء عليه من الله تعالى إذا كان الطّالب بشراً، أمّا إن كانت من العليّ الأعلى ﷻ فهي ثناء الله تعالى عليه في الملأ الأعلى، وهذا القول لأبي العالية[1]، والآثار في فضل الصلاة والسلام على نبيّنا ﷺ كثيرة وسيأتي بعضها في آخر كتاب العقيدة.

(**والسيّد**) وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ السُّؤْدُدِ، وَقِيلَ مِنْ السَّوَادِ لِكَوْنِهِ يَرْأَسُ عَلَى السَّوَادِ الْعَظِيمِ مِنْ النَّاسِ؛ أَيْ: الْأَشْخَاصِ الْكَثِيرَةِ، وهو حقّاً سيّد ولد آدم، قال عليه الصّلاة والسّلام: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ...**»[2].

(**وَآلِهِ**) الآل: اسم جمع لا واحد له من لفظه مشتق من آل يئول إذا رجع إليك بقرابة ونحوها، واختلف فيه فقيل: «آل» الرّجل قرابته كأهله. وقيل من كان من شيعته، وإن لم يكن قريباً منه؛ قال الشاعر:

فَلَا تَبْكِ مَيْتاً بَعْدَ مَيْتٍ أَجَنَّهُ ... عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَآلُ أَبِي بَكْرِ

ولهذا قيل: آل النبيّ من آمن به إلى آخر الدَّهْرِ، ومن لم يؤمن به فليس بآله، وإن كان نسيباً له، كأبي لَهَبٍ وأبي طالب.

والآل هم أتقياء أمّته عليه الصلاة والسلام كما هو قول مالك رحمه الله تعالى لتعميم الدعاء، قاله الأزهري وجماعة ونقله النفراوي[3]، بخلاف باب

---

(١) حكاه البخاري في صحيحه انظر: الفتح (٨/ ٣٩٢).

(٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه رواه البخاري من حديث طويل (٤٧١٢). ومعنى: «**يسمعهم الداعي**» أن المنادي يوم الحشر إذا دعا الناس لشيء سمعوه رغم كثرتهم فيبلغهم صوته، «**وينفذهم البصر**»؛ أي: ينفذ إليهم فيراهم في ذلك الصعيد بالرغم من كثرتهم، والله أعلم.

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٢٥) ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠٤م.

الزكاة فإنّ المراد بهم أقاربه المؤمنين وهم: آل علي بن أبي طالب، وآل جعفر، وآل العبّاس، وبنو الحارث بن عبد المطلب وأزواج النبي ﷺ.

(**وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليماً**) الصّحب جمع صاحب، وهو كلّ من لقي النبيّ ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، وإن تخلَّلت الرّدّة بين لُقِيِّهِ ﷺ وبين موته (أي: من ارتدّ ثم رجع) على الأصحّ[1]، وسيأتي مزيد من الكلام عن الصحابة وفضلهم في الدّين، وسابقتهم في الإسلام.

---

(١) انظر: شرح النزهة (١١٥ ـ ١١٦)، وشرح ألفية السيوطي في الحديث للشيخ محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم الأثيوبي (٢/ ١٨٧)

• قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:

بطاقة تعريف بالشيخ العلّامةِ
أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن(١)

هو الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب(٢)، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النَّفْزِي ـ بالزاي المعجمة ـ وقيل النفزاوي نسبة إلى قبيلة نفزاوة من قبائل إفريقية البربرية. وقيل بل إلى نفزة من بلاد الأندلس، وَرَدَّ هذه النّسبةَ الأستاذ البحاثة الهادي إدريس أنّه لو كانت نسبته إليها لَلُقِّبَ بالأندلسي، وهذا لم يقع البتة(٣)، القيرواني: نسبة إلى مدينة القيروان بتونس، المالكيّ مذهباً، ولد سنة ٣١٠هـ ـ ٩٢٢م ـ على الأرجح(٤)، وتوفي سنة ٣٨٦هـ ـ ٩٩٦م، على الصحيح عن ستة وسبعين عاماً هجريّاً ودفن

---

(١) للهادي الدرقاش كتاب حافل في حياة أبي محمد وآثاره، أعده رسالة دكتوراه وطبع سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، قد جمع كثيراً من المعلومات حول الشيخ وحياته عامة، وهو الذي أشير له في بحثي هذا والله الموفق.

(٢) نعته بذلك شيخ الرجال الذهبي في كتابه النفيس سير أعلام النبلاء (١٧/ ١١).

(٣) نقلاً بواسطة: (أبو محمد حياته وآثاره) للدكتور الهادي الدرقاش (٩٨ ـ ٩٩). قلت: وهو قول وجيه عندي.

(٤) انظر ترجمته: ترتيب المدارك لعياض (٢/ ١٤١وما بعده)، ط: دار الكتب العلمية، والإعلام للزركلي (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، الديباج لابن فرحون (١/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠)، وانظر: مقدمة الرسالة بتحقيق الدكتور الهادي حمو وأبو الأجفان، ص١٢، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ. ولهما جهد مشكور في ترجمة الشيخ وآثاره في مقدمتهما للرسالة الفقهية أثاب الله الجميع، ولكثرة من ترجم له سأختصر الترجمة بإذن الله تعالى.

بداره[١]، كان من وُجوه العلم ورفعائهم، مَعْنِيّاً بلزوم السُّنَّة والأثر، والرَّدِّ على أهل الأهواء والبدع، وبخاصة الشّيعة العبيديين، الذين كانت له معهم صولات وجولات في زمن نفوذ سلطانهم؛ وبسبب علمه، وورعه، ونبوغه في المذهب المالكي وإحاطته البالغة بالمذهب سمي بمالك الصغير، ومن اطّلع على كتابه «النّوادر والزّيادات»[٢]، ليتعجب من نبوغ هذا العَلَم في المذهب، وهو وطبقته آخر المتقدّمين وأوّل المتأخّرين منهم.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ عالماً، فقيهاً، ورِعاً، كريماً، مُمَدَّحاً، ثَرِيّاً، عاليَ الهمَّةِ، سَرِيّاً. وقال القابسي: إمام موثوق به في درايته وروايته[٣].

ذا عذوبة في الألفاظ، ومَلاحَةِ إِيرَادٍ، وجزالةِ معانٍ، ذا بيان ومعرفة بما يقوله ضربت إليه الأكباد من سائر البلدان، وكان يقول الشّعر ويجيده[٤].

وحصلت له إمامة المالكية بل أهل السُّنَّة كافة في المغرب في زمانه، وكان عاليَ الإسناد بينه وبين سحنون واسطة، ويروي عن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث[٥]، معنيّاً بلقاء الشّيوخ والأخذ عنهم واستجازتهم غرباً وشرقاً، لا سيما في رحلته الحجازية لأداء فريضة حجّ بيت الله الحرام، ولهذا احتوشه الطّلاب، وكثر الآخذون عنه، وصار طلب العلم وتعليمه: صنعته، وتدريسه: حرفته، فشهد درسه الكبار، وتخرج به الأقران، وألحق الأحفاد بالأجداد، وكان له في التأليف ريادة، وفي صنعته عناية، وعلى عبارته حلاوة وطلاوة[٦].

جمالُ ذي الأرضِ كانوا في الحياةِ وهم   بعدَ المماتِ جمالُ الكُتْبِ والسِّيَرِ

* * *

(١) كتاب «الجامع» لابن أبي زيد، تحقيق: عبد المجيد تركي (٥٢).
(٢) والذي طبعته مؤخراً دار الغرب الإسلامي في خمسة عشر مجلداً.
(٣) تنوير المقالة (١/ ٤٥).
(٤) معالم الإيمان للدباغ (٣/ ١١٠) بواسطة: الهادي الدرقاش في كتابه أبو محمد حياته وآثاره (ص٦٥)
(٥) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٩).
(٦) انظر ترجمة له مختصرة في: عقيدة السلف «مقدمة ابن أبي زيد» للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد بتصرف.

والملخّص أنّ الشّيخ هو أحد أعمدة المذهب العلمية فقد وصفه البحاثة الهادي روجيه إدريس الذي لا يُمْكِنُ أن نَصِفَ كلامَه في حيّز المتعصبين من أهل المذهب بل هو باحث غربّي محايد يقول: كان أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي شخصية فذّة، إذ قد يبدو من المؤكّد أنّه هو الذي ضمن الانتصار النّهائي للمذهب المالكي بإفريقية، فقد جمع من جهةٍ عناصرَ عَمَلِ الإمامِ سحنون ومدرسته، وكَوَّن منها بعد دراسة تمحيصية المبادئ العامة للمالكية القيروانية، ولخَّصَ المادة من جهة أخرى في كتاب صغير أشبه بالمختصر ليضمن لها انتشاراً كبيراً في جميع الأوساط، وقد كان هو المُنَظِّر والمُبَسِّطُ للمذهب المالكي بعد تنظِيمِهِ وإعمَالِ الفكرِ فِيهِ، وأيضاً قاضيّاً، مفتياً، نبيهاً، ومسموعَ الكلمة، وإنّ فتاويه التي لا تحصى، لتشهد على حصافة فكر قادر على النّبوغ في كلّ الأمور المجرّدة، والمحسوسة؛ إنّ الأسباب التي تفسّر شهرة ابن أبي زيد، وعمق عمله واستمراره هي أساساً تُرَدُّ إلى قيمَةِ شيوخه، وتنوّعهم، وغزارة إنتاجه، ومواهبه الكبيرة في الكتابة طول المدّة التي قضاها في النّشاط العلمي، والتي وصلت السّتين سنة خصوصية تفكيره[١]؛ له شيوخ وتلاميذ ومصنفات كُثُر قد ذكرتهم في أصل هذا المختصر[٢].

---

(١) نقلاً عن كتاب «أبو محمد حياته وآثاره» للدرقاش (٣٢٤).
(٢) المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف (١/ ٢٤/ ٦٩).

ما تمتاز به الرسالة عن غيرها

تمتاز الرسالة بسلاستها وحسن عبارتها، وجودة سبكها، وترتيب أبوابها إلا ما رأى المصنّف تكراره ليبني عليه(١)، أو يفسر به ما انبهم في مكان آخر، وأغلب مسائلها مشهورة في المذهب معتمدة فيه، وما لم يكن كذلك فقليل، والحقيقة أنه لو قيس ما خالف فيه من مسائل المذهب وقواعده مقارناً بما أورد فيها من مسائل بلغت أربعة آلاف مسألة(٢) لعُدَّ كالعدم، حتى قيل عندنا «مَنْ قْرَا الرّسَالَهْ ما فَاتُ امْسَالَهْ»(٣)، ومع ذلك لا يسلم أحد من ألسنة النّاس، والعبرة بطلب الحقّ ومجافاة الباطل، وابن أبي زيد بحر لا يُكدّره نجل الفخار(٤)، ولا غيره من الأخيار، وإن كان مع ابن الفخار في بعضها الحقّ، «فإنّ الماء إذا بلغ القلّتين لا ينجّسه الخبث»(٥)، فكيف إذا كانت القلتان عسلاً مصفّى، والكمال عزيز:

ومن ذا الذي تُرضى سجَايَاهُ كلُّها   كفى بالمرء نُبْلاً أن تُعَدَّ معايبُه

---

(١) لعل الله ييسر ترتيبها.

(٢) كما قال زروق ومن تبعه، وكما قال لي شيخنا محمد الحسن من أنها ثمانية عشر ألف مسألة.

(٣) أي: من قرأ الرسالة لم تفته مسألة من مسائل الفقه.

(٤) نقد ابن الفخار القرطبي الرسالة في مسائل وصلت إلى تسع عشرة مسألة، وقد نشرتها مجلة الأحمدية الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، في عددها السابع عشر، ١٤٢٥هـ. بتحقيق: بدر بن عبد الإله العمراني المغربي.

(٥) إشارة إلى حديث: الشافعي في مسنده (١/ ١٦٥)، ومن طريقه البيهقي في السُّنن الكبرى (١/ ٢٦٣)، وانظر كلام ابن حزم في: المحلى (١/ ١٥٤) في الرد على الاستدلال به.

وقال عياض رحمه الله تعالى: عارَضَ كثير من النّاس أكثرها (أي: كتبه)، فلم يبلغوا مَدَاهُ، مع فضل السَّبْقِ، وصُعُوبَة المُبتدأ، وعرَفَ قَدْرَهُ الأكابرُ[١]، فأذعنوا له.

وقد نظم ابن غازي[٢] رحمه الله تعالى مشكل الرّسالة وشرحه العلامة أبو عبد الله محمد الحطاب[٣] والله الهادي للمحجّة والصواب.

(١) ترتيب المدارك لعياض (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦) طبعة المغرب، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٧١١).

(٢) أبو عبد الله محمد بن احمد بن علي بن غازي العثماني نسبة إلى قبيلة بالمغرب يقال لها: بنو عثمان، (ت٩١٩هـ).

(٣) وهو مطبوع متداول.

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمٰن الرحيم وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَه فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ؛ وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيماً. وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخِيرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وبقلوبهم مخلِصِين، وبما أتتهم به رُسُلُه وكتبُه عامِلِينَ، وتعلّموا ما علّمهم، ووقفوا عند ما حَدَّ لهم، واستَغْنَواْ بمَا أحلَّ لهم، عن مَّا حَرَّمَ عليهم.

(أمّا بعد) أعاننا الله وإيّاكَ على رِعَايَة ودَائِعِه، وحفظِ ما أودَعَنَا من شَرَائِعِهِ فإنَّك سألتني أن أكتبَ لك جملةً مختصرةً من واجبِ أمورِ الدّيانةِ، ممّا تنطقُ به الألسنةُ، وتَعْتَقِدُهُ القلوبُ، وتعمَلُهُ الجوارحُ، وما يتّصل بالواجبِ من ذلكَ من السُّنَنِ منَ مُؤَكَّدِها، ونوافلِها، ورغائِبِها، وشيءٍ من الآداب منْها، وجُمَلٍ من أصول الفقهِ وفنونِهِ، على مذهب (الإمام)[1] مالك بن أنسٍ رحمه الله تعالى وطريقَتِهِ، مع ما سَهَّلَ سبيلَ ما أَشْكَلَ من ذلك من تفسيرِ الرّاسِخِينَ، وبيانِ المُتَفَقّهينَ، لما رَغِبْتَ (فيهِ)[2] من

(١) في بعض النسخ ساقطة. (نسخة رقم ١).

(٢) في بعض النسخ ساقطة.

تعليمِ ذلك لِلْوِلْدَانِ، كما تعلِّمُهُمْ حُرُوفَ القرآنِ، لِيَسْبِقَ إلى قلوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دينِ اللهِ وشرائعِهِ، ما تُرجى لهم بركتُهُ، وتُحْمَدُ لهم عاقِبَتُه، فأجبتك إلى ذلك لما رجَوتُه[١] لنفسِي ولكَ من ثوابِ مَنْ علَّمَ دينَ الله أو دَعَا إليه.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، ورَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إيصَالُ الْخَيْرِ إلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ، وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ، لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنْ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَك مِنْ ذَلِكَ: مَا يَنْتَفِعُونَ إنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ: لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فُرِضَ اللهُ[٢] عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وقد فُرِضَ اللهُ سُبْحَانَهُ علَى القَلْبِ عَمَلاً مِنَ الاعْتِقَادَاتِ، وعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ الطَّاعَاتِ، وسَأُفَصِّلُ لكَ ما شرطتُ لكَ ذِكْرَهُ بَاباً بَاباً، لِيَقْرُبَ من فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إنْ شَاءَ الله (تَعَالَى)[٣]، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وبه نستعينُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ (العليّ العظيم)[٤]، وصلّى الله على سيّدنا[٥] محمد نبيّه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

---

(١) في بعض النسخ الهاء ساقطة.
(٢) في بعض النسخ سقط لفظ الجلالة وبني الفعل للمجهول.
(٣) في بعض النسخ سقطت كلمة: «تعالى».
(٤) في بعض النسخ سقط قوله: «العلي العظيم».
(٥) في بعض النسخ سقطت كلمة: «سيدنا».

الشَرح

(الْحَمْدُ للهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ) معنى الحمد كما قال العلماء: هو الثناء بالجميل الاختياري على وجه التبجيل والتعظيم للمحمود بالكمال محبّةً وتعظيماً، فإن وصفه بالكمال لا محبَّة ولا تعظيماً، ولكن خوفاً ورهبة سمي ذلك مدحاً لا حمداً، فله الحمد على ما أنعم به علينا من نعمه الظّاهرة والباطنة، ومنها إيجادنا وإمدادنا(١)، حيث أوجدنا من عدم، وأمدّنا بسائر النّعم، ولولا إنعام الله علينا بالإيجاد لما وُجِدْنا، ولولا نعمته علينا بإمداد النّعم لما بقينا فهو أهل الفضل والكرم قال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ۝١٤ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۝١٥ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ۝١٦ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ۝١٧ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ۝١٨ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ۝١٩ لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ۝٢٠﴾ [نوح: ١٣ ـ ٢٠]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠].

(وصوَّرَهُ في الأَرْحَامِ بحِكْمته) قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، التصوير التخطيط والتشكيل حيث صوّر الله تبارك وتعالى الإنسانَ في أحسن صورة وأتمِّ خلقٍ عبرَ مراحل خَلقية متدرِّجة في رحم أمّه، أدهشت العقولَ، وحيّرت الألبابَ تفكُّراً في جميل الصّنعة، ولطيفِ الحكمة، حيث يمرّ بها الجنين من النّطفة، إلى النطفة الأمشاج(٢)، إلى العلقة

---

(١) انظر: إيقاظ الهمم في شرح الحكم لابن عجيبة (١٨١)، ط: دار الخير، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، وشرح زروق على الرسالة (١/ ١٤).

(٢) والنطفة الأمشاج هي المختلطة من خلايا التكاثر وهي ثلاثة وعشرون صبغيّاً في الزوج، وثلاثة وعشرون في الزوجة، فإذا التقت النطفتان في الرحم واتحدتا بمشيئة الله تعالى تكونت النطفة الأمشاج وتكامل عدد الصبغيات الموجودة في الإنسان وهي ستة وأربعون صبغيّاً في نواة خلاياه الجسدية، فيأتي الولد حاملاً من أبويه أخلاطاً من الشبه والاختلاف مع الوالدين. ولذلك يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنّ النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله تعالى كلّ نسب بينها وبين آدم**» أخرجه الطبري في =

إلى المضغة إلى خلق العظام ثم كسوتها لحماً، حتى إنشائه خلقاً آخر قال جلَّت قدرته: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

(وأَبرزَه إلى رفقه، وما يسّره له من رزقه)، أبرزه أخرجه وأظهره من العدم إلى الوجود الغيبي، ثم إلى الوجود الظاهر المشاهد، فالله سبحانه خلق الإنسان من طين ثم خلق ذريته من ماء مهين، وفي كلّ مراحله رفق به سبحانه فصوّره في أحسن صورة، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، ويسّر له الرّزق في جميع أطوار حياته الجنينية والخارجية، فعندما كان في بطن أمّه جعل دم حيضها له غذاءً، ولماّ أخرجه حوّله بجميل صنعته له سقاءً، عذْباً بارداً في الحرّ، ودافئا سائغاً شتاءً **(وما يسّره له من رزقه)** و**(ما)** بمعنى الذي أي: والذي أعدّ له رزقه قبل خروجه إلى هذه الحياة، وقد جاء الدّليل عليه من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وعن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**» رواه الشيخان[1].

= تفسيره (٣٠/٥٦)، وذكره السيوطي في جمع الجوامع (الحديث: ٥٩٨٦)، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٥): هذا إسناد ضعيف ومطهر بن الهيثم ضعيف جدّاً. وقال البخاري: هو حديث لم يصح وذكر بإسناده عن موسى بن علي، عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق؛ يعني: أنه لا صحبة له. ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ للذي قال له: ولدت امرأتي غلاماً أسود قال: «**لعله نزعه عرق**» البخاري (٥٣٠٥). انظر: موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار (٤/ ٣٨٩) بتصرف، ط: وزارة الأوقاف القطرية.

(١) البُخَارِي (٤/ ١٣٥) (٣٢٠٨)، ومسلم (٨/ ٤٤) (٦٨١٦).

والرزق شأنه عجيب تهرب منه ويتبعك، قال محمد بن إدريس البلنسي (ت٦٤٣هـ):

مَثلُ الرِّزْقِ الذي تَطْلُبُهُ   مَثَلُ الظِّلِّ الذي يَمْشِي مَعَكْ
أنتَ لَا تُدرِكُهُ مُتَّبِعاً   وإذَا وَلَّيْتَ عنْهُ تَبِعَكْ

واختلف أهل العلم هل الرّزق ما تملكه أم هو ما تنتفع به؟ قال صاحب الجوهرة:

والرّزقُ عندَ القَومِ ما بِه انْتُفِعْ   وقيلَ لا بلْ ما مُلِك ومَا اتُّبِع
فيرْزُقُ اللهَ الحلالَ فاعْلَمَا   ويرزقُ المكروهَ والمُحَرَّمَا

والأرزاق مقسومة معلومة عند أهل السُّنَّة لا تزيد بتقوى، ولا تنقص بفجور، فالمال رزق، والعلم رزق، والأخلاق رزق، وهكذا كل ما يأتي من الكريم سبحانه، قال إبراهيم الخليل كما جاء على لسانه في الذّكر: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

(وعلّمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣]، نعم لقد خرج الإنسان من بطن أمِّه إلى هذا العالم المترامي جاهلاً لا يَعْرِفُ شيئاً، إلّا أنّه خرج مزوّداً بآلات الاكتساب والتّعلم ممّا حوله قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٧٨﴾ [النحل: ٧٨]، فعلّمه الله تعالى، وفتح له بصيرته، كما علّم أباه من قبل.

إنّ هذا من فضل الله علينا ونعمه العظيمة التي توصل العبد إلى الفوز العظيم في جنّات النّعيم، «إذ لا فضل أعظم من هذا، والفضل إعطاء الشّيءِ من غيرِ عِوَضٍ لا في الحال ولا في المآل، وهذا لا يكون من غيره تعالى، وإنما قال «عظيماً» دون غيره من الأوصاف لاندراج كلّ صفةٍ حسنةٍ تحت

العظمة»[١]، فله الحمد والشكر.

(ونبّهه بآثار صنعته) ومن فضله تعالى على الإنسان أن جعل له عقلاً يهتدي به من غفلته، ويهتدي إليه بآثار صنعته في نفسه وفي مخلوقاته فذلك منه تنبيه لعبده ليزداد معرفة به، قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٦٤﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٩١﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]، والكون كتاب منشور يتفكّر المتفكّرون بالنّظر فيه، والتأمل في جميل صنعة الخالق، وبديع حكمته، فيستدلّون عليه بخلقه، ويهتدون إليه بإتقان صنعته.

سئل أبو نواس عن ذلك فأنشد:

تأمّل في نباتِ الأرضِ وانظر ... إلى آثارِ ما صَنَعَ المَلِيكُ
عيونٌ من لُجَيْنٍ شاخِصَاتٌ ... بأَحْدَاقٍ هي الذَّهبُ السَّبِيكُ
على قُضُبِ الزَّبَرْجَدِ شَاهِدَاتٌ ... بأنَّ الله ليس لهُ شَرِيكُ

وقال آخرون: من تأمّل هذه السّماوات في ارتفاعها واتّساعها وما فيها من الكواكب الكبار والصغار المنيرة من السّيّارة ومن الثوابت، وشاهدها كيف تدور مع الفلك العظيم في كلّ يوم وليلة دويرة ولها في أنفسها سيرٌ يخصُّها، ونظر إلى البحار الملتفة للأرض من كلّ جانب، والجبال الموضوعة في الأرض لتقرّ ويسكن ساكنوها مع اختلاف أشكالها وألوانها كما قال: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝٢٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ﴾ [فاطر:

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٣٦).

٢٧ ـ ٢٨] وكذلك هذه الأنهار السّارحة من قطر إلى قطر لمنافع العباد، وما ذرأ في الأرض من الحيوانات المتنوعة، والنبات المختلف الطّعوم والأراييح والأشكال والألوان مع اتحاد طبيعة التربة والماء، عَلِمَ وُجُودَ الصّانع وقدرته العظيمة وحكمته ورحمته بخلقه، ولطفه بهم وإحسانه إليهم وبِرِّهِ بهم، لا إلٰه غيره ولا ربّ سواه، عليه توكّلت وإليه أنيب، والآيات في القرآن الدّالة على هذا المقام كثيرة جدّاً. اهـ.

وقد أحسن الإمام الشافعي وأجاد حينما قال[١]:

أَيَا عَجَباً كيف يُعْصَى الإلَـهُ   أم كيفَ يَجْحَدُهُ الجَاحِدُ
ولـه في كلِّ شيءٍ تَسْكِينَةٌ   عليكَ وتحريكةٌ شَاهِدُ
وفي كلِّ شَيءٍ لـهُ آيةٌ   تدُلُّ على أنَّه الواحدُ

(وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه) أعذر؛ أي: بالغ في الإعذار لجنس الإنسان والجانّ بإرسال الرّسل الكرام، ليقيم عليهم الحجّة، وتَتضح لهم المحجّة، جاءو عليهم الصّلاة والسَّلام يحملون البشرى للمؤمنين، والنّذارة للكافرين، واصطفاهم من خير الخلق، قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ٧٥﴾ [الحج: ٧٥] ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٤٨ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلۡعَذَابُ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ٤٩﴾ [الأنعام: ٤٨، ٤٩].

(فهدى من وفّقه بفضله، وأضلَّ من خذله بعدله)، لما ذكر المصنف منّة الله تعالى على عبده بوجوده وموجوده، وقيام حجّته عليه في أوامره ونواهيه ذكر أنّ التّوفيق إليها، والهداية لها من فضل الله ورحمته، وأنّ الإضلال عنها والخذلان فيها من قضائه وعدله، فعاد الأمر إليه كما بدأ منه[٢]، ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا

(١) شعب الإيمان للإمام البيهقي (١/ ١٣٠).
(٢) شرح زروق (١/ ١٦).

﴿يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُۗ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأنعام: ٣٩] يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله[1]:

مَا شِئتَ كانَ وَإِن لَمْ أَشَأْ ... وما شِئْتُ إنْ لَمَ تَشَأْ لم يَكُنْ
خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ ... فَفِي العِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنّ
عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ ... وهذَا أَعَنْتَ وذَا لَمْ تُعِنْ
فَمِنْهُم غَنِيٌّ ومنهُم فَقِيرٌ ... ومِنْهُمْ قَبِيحٌ ومنهُم حَسَنْ
ومِنْهُم شَقِيّ ومنهُم سَعِيدٌ ... وَكلٌّ بِأَعْمَالِهِمْ مُرْتَهَنْ

(وييسَّرَ المؤمنين)؛ أي: هيّأهم **(لليسرى)** ضدّ العسرى، وهو ما لا مشقّة فيه من عمل صالح تحفّه السّعادة الأبدية، وفسّرت اليسرى بالجنّة أو الخير أو طريقهما إذ طريق الخير عاقبته[2]، وعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ**، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: **اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ٧﴾ [الليل: ٥ ـ ٧][3].

(وشرح صدورهم للذّكرى) وشرح أي وسّع قلوبهم وأفسح فيها فقَبِلَت لتَنَوُّرِهَا بِنُورِهِ نُورَهُ، وذلك من نَبعِ هِدَايَتِه ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر: ٢٢]، والتّعبير بالصدور عن القلوب من التعبير عن الشيء بمحلّه فأطلق المحلّ وأراد الحالّ، والتعبير بالشرح وهو من خصائص

---

(١) سيأتي عزوه لمناقب الشافعي.
(٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/ ٨٦)، تحقيق: محمد شبير.
(٣) الحديث سبق تخريجه.

الأجسام فيه مجاز، وقد فسّر النبي ﷺ علامة الانشراح عندما سئل عن هذه الآية: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وقالوا: كيف يشرح صدره يا رسول الله؟ قال: «**نور يُقْذَف فيه، فَيَنْشَرِحُ لَهُ وَيَنْفَسِحُ**». قالوا: فهل لذلك من أمارةٍ يُعرف بها؟ قال: «**الإنابة إلى دار الخُلُود، والتَّجَافِي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت**»(١).

والذِّكرى: الموعظة يتقبّلها الأتقياء ويحرم منها الأشقياء ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١﴾ [الأعلى: ٩ ـ ١١] (**فـ**)لما قبلوا الذّكرى (**آمنوا بالله**) حيث قالوا (**بألسنتهم ناطقين**) أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ (**وبقلوبهم مخلصين**)؛ أي: معتقدين اعتقاداً خالصاً بتلك الشهادة، إذِ الإخلاص هو تَمَحُضُ وِجْهَةِ العمَلِ لوَجْهِ اللهِ تعالى، ومحلُّهُ القَلْبُ، (**وبما أتتهم به رسلُه وكتُبُه عَامِلِينَ**) بمقتضى شهادة التوحيد، وقد جمع بين القول والاعتقاد والعمل، وهو ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وقد أشار إلى ذلك في ثنايا مقدّمته كما سيأتي الكلام عليه بحول الله مستوفى، وجمعه للرسل والكتب لا إشكال فيه فمن آمن بمحمّد ﷺ وتَبِعَه، وعمل بالكتاب كان مؤمناً بجميع الرّسل وعاملاً بما في الكتب لأنّ الله تعالى أخذ ميثاق الأنبياء لئن بعث إليهم رسولاً ليتّبعونه ويصدّقونه ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٨١ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٨٢﴾ [آل عمران: ٨١، ٨٢](٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٨٦٣)، وقال الذهبي قي التلخيص: عدي بن الفضل ساقط، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢١٠)، ورواه الطبري في تفسيره (١٢/ ٩٩) من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بسند آخر (١١٥٦) وقال الألباني: ضعيف. انظر: الضعيفة (٩٦٥).

(٢) انظر: العجالة في شرح الرسالة لفضيلة الشيخ الفقيه ابن حنفية العابدين (٦٨). ط: دار الإمام مالك.

(وتعلّموا ما علّمهم، ووقفوا عند ما حدّ لهم، واستغنوا بما أحلّ لهم عمّا حرّم عليهم)؛ أي: وتعلّموا من الإيمان والطاعات، ممّا جاءهم على لسان رسولهم، وما اعتقدوه من خالص الإيمان في قلوبهم، فكانت نتيجة ذلك أن وقفوا عند حدود الله التي حدّت لهم فلم يتعدّوها، فأحلّوا ما أحلّ الله وكانوا على يقين من حلِّه، واطمأنّت قلوبهم لعلمهم به، وحرّموا ما حرّم الله، وتركوا ما شُبِّه عليهم ابتغاء رضوان الله، واعلم أنّ أكلَ العبدِ الحلالَ، وتَجَنُّبَهُ الحرامَ، من أعظم التوفيق للوقوف عند حدود الله التي حدّها ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(أمّا بعدُ) كلمة فصل وافتتاح يؤتى بها لغرض الانتقال من كلام لآخر، وأصل أما: مهما يكن من شيء، بعد الحمد والصلاة والسلام، قال بعض المحققين ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالباً[(١)]، وجاء عدم الورود في قول أفصح الخلق ﷺ: «**أمّا بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله**» هكذا وقع في «صحيح البخاري»[(٢)]: «ما بال» بحذف الفاء، والأصل: أما بعد فما بال رجال، فحذفت الفاء.

و(**بعد**): تُضَمُ دَالُهُ وأجاز الفرّاء فتحه منوّناً، وهشام فتحه بدون تنوين وأنكره النّحاس.

وقال جماعة أمّا بعد: هي فصل الخطاب، واختلف في أوّل من قالها

---

(١) قال ابن مالك:

أمّا كمهما يك من شي، وفا　　لتلو تلوها وجوباً ـ ألفا

قال ابن عقيل: أما: حرف تفصيل، وهي قائمة مقام [أداة] الشرط، وفعل الشرط، ولهذا فسرها سيبويه بمهما يك من شيء، والمذكور بعدها جواب الشرط، فلذلك لزمته الفاء، نحو: «أما زيد فمنطلق» والأصل: «مهما يك من شيء فزيد منطلق» فأنيبت «أما» مناب «مهما يك من شيء»، فصار «أما فزيد منطلق» ثم أخرت الفاء إلى الخبر، فصار «أما زيد فمنطلق»، ولهذا قال:

«وفا لتلو تلوها وجوبا ألفا»　　وحذف ذى الفاقل في نثر، إذا

لم يك قول معها قد نبذا.

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤).

قال الحافظ: فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي إسناده ضعف، وقيل غيره[١]، وبوّب البخاري باباً فقال: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد[٢].

وقد قيل:

جرى الخلف «أمّا بعدُ» من كَانَ بادياً   بـهـا سـبـعـة أقـوال: ودَاودُ أقْـرَبُ
لفصلِ خِطَابٍ ثمّ يَعقوبُ قِسُّهُـم   فسُحبانُ أيّوب فكعبٌ فيعَرُبُ[٣]

(أعاننا الله وإيّاك على رعاية ودائعه) لـمّا وعد المصنّف من طلب منه كَتْبَ رسالةٍ في أحكام الدِّين لم يجد بُدّاً من أن يجأر إلى الله واهبِ المِنَنْ، ومُعين العباد على قضاء الوعود أن يعينه؛ أي: يقدِّرَه ومن تصله رسالته على حفظ ما استودعه الله من ودائع قيل هي: جوارح الإنسان، وأضيفت له تعالى لأنّه الخالق لها، وحِفْظُهَا أن لا يرتكبَ بها منهياً عنه، وأن لا يتخلّف عن مأمور باستطاعة، وقيل هي الشّرائع من الصّلاة والزّكاة وغيرهما من المأمورات ورعايتها علماً وعملاً وتبليغاً، قال النّفراوي: والأوّل أولى لعدم التّكرار[٤].

وقد بدأ في الدعاء بنفسه اقتداء بالكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا

---

(١) وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية. وقيل: أوّل من قالها يعقوب. رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك. وقيل: أوّل من قالها يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي. أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن بسند ضعيف، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قس بن ساعدة، والأوّل أشبه.اهـ.

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٧٠).

(٣) داود عليه السلام لم يكن عربيّاً ولكن ربما المقصود المعنى بلغته، وقسهم هو: قس بن ساعدة الإيادي الخطيب المعروف في الجاهلية، وسحبان هو: ابن وائل، وأيوب عليه السلام وكذلك يقال فيه ما قيل في داود عليه السلام. انظر: غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٣٤)، ط: مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٣٣.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٥٢).

﴿ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ١٠] وغيرها من الآيات، وثبت عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ» رواه أبو داود(١)، ثم ثنى للمسلمين أو للمؤدّب الّذي سأله الكتاب، وهكذا دأب الأنبياء والصّالحين وأدبهم مع الله في الدّعاء.

والودائع: جمع وديعة، وهي ما وضع عند الشّخص ليحفظه ويرعاه فإذا طلبه صاحبه وفّاه إيّاه.

(و)أعاننا الله وإيّاك على **(حفظ ما أودعنا)** وائتمننا عليه **(من شرائعه)** وهي أحكامه تعالى، ولعلّ هذا مقتبس من قول سيّد النّاس ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنه «**احفظ الله يحفظك**»(٢)؛ أي: احفظ أوامر الله بامتثالها، ونواهيه باجتنابها يحفظك الله تعالى في بدنك ومالك وأهلك فِي الدُّنْيَا مِنْ الْآفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفِي الْعُقْبَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ وَالدَّرَكَاتِ، وقوله ﷺ: «... **مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى**،...»(٣)، والشّريعة هي العقيدة والأحكام العلمية والعملية ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

(فإنّك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة) سؤال القرين لقرينه التماس، ومن العالي أمر، ومن الأدنى للأعلى جلَّ جلاله دعاء، والكتابة معناها: الضَّمُّ والجمع، وذلك أن يضمّ المسائل بعضها لبعض مجملة تحت أبواب وفصول، والجملة مأخوذة من جملت الشّيء إذا لم أفصله، والاختصار: الإيجاز البليغ من القادر عليه المستوعب لأطراف الكلام في الموضوع، والمختصرات أسهل في الضبط والحفظ، والذي سأكتبه لك ستكون أبوابه

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٢)، والترمذي (٣٤٤٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٦) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وانظر: شرح الحديث في تحفة الأحوذي (٧/ ١٨٥)، دار الكتب العلمية، وجامع العلوم والحكم (١٩٧)، ط: دار البيان الحديثة، مصر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨).

قُطُوفاً **(من واجب أمور الدّيانة: ممّا تنطق به الألسنة)** كالشّهادتين للقادر على النّطق بهما، وكقراءة أمّ القرآن، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وسائر الواجبات القولية، والألسنة: جمع لسان آلة النّطق المعروفة.

(وتعتقده القلوب)؛ أي: تجزم به وتصمّم عليه القلوب، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر **(وتعمله الجوارح)** من أعمال مفروضة ومسنونة وغيرها، والواجب هو ما ألزمنا الشّارع بفعله من أمور الديانة؛ ولم يقتصر في رسالته على الواجبات بل **(وما يتّصل بالواجب من ذلك من السُنن من مؤكّدها، ونوافلها، ورغائبها)** إذ لا تخلو فريضة من فرائض الشّرع المطهّر إلّا ولها شروط، وأركان، وسُنن، ومستحبات، ومكروهات، ومبطلات، فأشار إلى ما يتّصل بذلك من السُّنن المؤكّدة، والنّوافل المطلقة والمقيّدة، والرّغائب التي رغّب فيها الشّارع، والرّواتب القبلية والبعدية، وقد شرحنا كلّ حكم من الأحكام الخمسة في موضعه، وبالله التوفيق، كما شرحنا ذلك مستوفى بحمد الله في كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر.

ولَمَّا كانت عادة المتقدّمين في عدم إغفالهم أمور الأدب والتربية من أجل تزكية النّفوس وترويضها على العمل بالعلم، فقد كتبوا في ذلك كتباً، أو عقدوا لها في الكتب أبواباً(١)، قال: **(وشيء من الآداب منها)**، والآداب جمع أدب، وأصله الدعوة إلى الشيء ومنه سميِّت المأْدُبَة لأنّها يدعى لها النّاس، «والأدب ما يحَسِّنُ حالةَ الإنسان فيما بينه وبين ربّه، وملائكته،

---

(١) من تلك الكتب: «الجامع» للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى، و«تعليم المتعلم طريق التعليم» للزرنوجي، و«أخلاق العلماء» للآجري، و«آداب المتعلمين» لسحنون، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقابسي، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«قانون التأويل» لابن العربي، و«العزلة» للخطابي، و«الذخيرة» للقرافي في الجزء الأول منه، والأول من «المجموع» للنووي، و«تشحذ الهمم إلى العلم» لمحمد بن إبراهيم الشيباني، و«آثار محمد البشير الإبراهيمي». وغيرها كثير، أجزل الله الأجر للجميع آمين.

قلت: ومن المهم تدريس حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد يرحمه الله تعالى أو نحوها مما فيه أصول الأدب والتربية للطلاب.

ورسله، وكتبه، وبينه وبين النّاس»[١]، والشّرع يدعو النّاس إلى مكارم الأخلاق وأعاليها، وينهاهم عن قبيحها وسَفْسَافِها[٢]، وقد عقد المصنف رحمه الله لهذه الجملة من الآداب باباً في آخر الكتاب كنت أتمنّى أن يكون في الترتيب بعد مقدّمة العقيدة أو قبلها ليجْمُلَ بنا أن ندخل باب الطلب للعلم مزوّدين بالآداب الحسنة، لا بالغرور والتّعالي، وقد كان السلف رحمهم الله لا يغدو طالبهم لطلب العلم إلّا بعد أن يتنسّك، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: لقد تواردَتْ مُوجِبَاتُ الشرع على أنَّ التحلِّي بمحاسن الأدب، ومكارم الأخلاق، والهَدْي الحسن، والسَّمْت الصالح: سِمَةُ أهل الإسلام، وأَنَّ العِلْمَ ـ وهو أثمن دُرَّةٍ في تاج الشرع المُطَهَّرِ ـ لا يصلُ إليه إلا المُتَحَلِّي بآدابه، المتخلّي عن آفاتِه، ولهذا عناها العلماءُ بالبحث والتنبيه، وأفردوها بالتأليف، إما على وجه العموم لكافَّة العلوم، أو على وجه الخصوص، كآداب حَمَلة القرآن الكريم[٣]، وآداب المُحَدِّث[٤]، وآداب المفتي، وآداب القاضي، وآداب المُحْتَسِب، وهكذا... والشّأن هنا في الآداب العامّة لمن يسلُكُ طريق التعلُّم الشرعي.

وقد كان العلماءُ السابقون يُلَقِّنُونَ الطلاب في حِلَق العلم آدابَ الطلبِ[٥]، قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: «كانوا يتعلَّمون الهَدْيَ كما يتعلَّمون العلم»[٦]، بل كانوا صوراً طبق الأصل لشيوخهم في السّمت الصّالح

(١) تنوير المقالة للتتائي (١/ ٩٧).

(٢) والسَّفْسَافُ: الرَّدِيء مِنْ كُلِّ شيءٍ، والأَمرُ الحقِير وكلُ عَمَل دُونَ الإِحْكام سَفْسَاف «لسان العرب» فصل السين المهملة.

(٣) وأجلُّ التآليف في ذلك كتاب الإمام النووي رحمه الله تعالى الموسوم بـ«التبيان في آداب حملة القرآن».

(٤) ومنها: كتاب الإمام الخطيب رحمه الله تعالى المنعوت بـ«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

(٥) انظر: حلية طالب العلم للشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله تعالى، وتوشيحها للعبد الضعيف عفا الله عنه.

(٦) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٧٩).

والأدب الرّاقي، قال ابن دَاسَةَ رحمه الله تعالى: وبلغنا أنّ أبا داود سليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ (ت٢٧٥هـ)[١] كان من العلماء العاملين حتى أنّ بعض الأئمة قال: كان أبو داود يُشبَّه بأحمدَ بنِ حنبل في هديه، ودلِّه، وسَمْتِهِ[٢]، وكان أحمد يُشبَّه في ذلك بوكيع[٣]، وكان وكيع يُشبَّه في ذلك بسفيان[٤]، وسفيان بمنصور[٥]، ومنصور بإبراهيم[٦]، وإبراهيم بعلقمة[٧]، وعلقمة بابن مسعود[٨]، وقال علقمة: كان ابن مسعود رضي الله عنه يُشبَّه بالنّبي ﷺ في هديه ودَلِّهِ[٩].

(وجمل من أصول الفقه) التي هي قواعد للمسائل الفرعية، والأصل في اللّغة: ما يبنى عليه غيره كالأساس للجدار، وأصل الشجرة لفرعها، والفقه الفهم، وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيلية[١٠]، وأصول الفقه هو: إدراك القواعد التّي يتوصل بها إلى

---

(١) صاحب السُّنن.

(٢) «والدَّلُّ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الهَدْيِ، وَهُمَا مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي الْهَيْئَةِ والمَنْظر وَالشَّمَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»، والسمت، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: أَما السَّمْت فإِنه يَكُونُ بِمَعْنَيَيْنِ: أَحدهما: حُسْن الْهَيْئَةِ والمَنْظَر فِي الدِّينِ وَهَيْئَةِ أَهل الْخَيْرِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَن السَّمْت الطَّرِيقُ؛ يُقَالُ: الْزَمْ هَذَا السَّمْت، وَكِلَاهُمَا لَهُ مَعْنًى، إِمَّا أَرادوا هَيْئَةَ الإِسلام أَو طَرِيقَةَ أَهل الإِسلام» لسان العرب، وقد استوفى ابن منظور غريب الحديث الوارد عن ابن مسعود في ذلك.

(٣) وكيع بن الجراح: (ت ١٩٧هـ).

(٤) سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث (ت١٦١هـ).

(٥) منصور بن المعتمر (ت١٣٣هـ).

(٦) إبراهيم النخعي (٩٦هـ).

(٧) علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي، تلميذ الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه، توفي علقمة سنة (٥٦هـ).

(٨) توفي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سنة (٣٣هـ).

(٩) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٥)، وانظر غير مأمور: توشيح حلية طالب العلم للمؤلف.

(١٠) الإحكام للآمدي (١/ ٥).

استنباط الأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية[١]، وهذا لا يريده هنا لأنه لعدم تعرضه له، وإنما يريد أصول الفقه التي استنبط منها من قرءان وسُنَّة أو ما وقع عليه الإجماع، وفهمه أهل القياس في إلحاقهم الفروع بأصولها وهلم جرّا، والله أعلم.

(وفنونه) جمع فنّ وهي الفروع المأخوذة من تلك الأصول هكذا قال زروق، وفي اللّغة: الفَنُّ واحدُ الفُنُون وهي الأَنْواعُ، والأَفَانِين الأَسَاليب وهي أَجْناس الكَلَام وطُرُقه[٢].

(على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته) المذهب: مَفْعَلٌ من الذهاب، وهو لغة: الطّريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجاً واستنباطاً؛ وعند المتأخّرين يطلق على ما به الفتوى في المسائل الفقهية فيقولون مذهب مالك في المسألة كذا وكذا من إطلاق الشّيء على جزئه الأهمّ[٣] فهو طريقة الإمام في بيان الأحكام الشرعية وما استنبط منها من مسائل فقهية، من قِبَلِ أتباعه من أئمة الفقه لوجود التّشابه بين المنقول عنه والمنقول إليه، ولم تكن المذاهب معروفة في الزّمن الأول، بل كان النّاس ينشرون علم السُّنَّة وفقه الصّحابة، ولذا لم يكن مالك يسمّي طريقته في نشر العلم مذهباً، ولا ادّعى ذلك، بل كان يوصي أتباعه أن يعرضوا كلامه على هدي الكتاب والسُّنَّة فما وافق أخذوا به وما عارض تركوه، «ما من أحدٍ إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلّا رسول الله ﷺ، وإنّما حدّد مصطلح المذهب في القرن الرّابع الهجري عندما دعت الظّروف إلى هذا النّوع من الالتزام بمنهاج معيّن في الفقه والتّشريع»[٤]، وهو الّذي ننصح به طالب العلم

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٠)، ط: دار المعرفة ـ بيروت.
(٢) المصباح مادة: (فنن).
(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدة (٧).
(٤) حجة الله البالغة للعلامة شاه ولي الله الدهلوي (١/ ١٢٦).

أن يتفقّه على مذهب أهل بلده لوجود من هو أبصرُ منه فيه، وَوَفْرَةِ الكتب في مذهبه، وليحفظ من ذلك ما استطاع في صِغَرِهِ.

○ ثناء العلماء على مذهب مالك:

يقول الإمام الذّهبيّ رحمه الله تعالى: «شأن الطّالب أن يدرس أوّلاً مصنّفاً في الفقه، فإذا حَفِظَهُ، بَحَثَهُ، وطالع الشّروح، فإن كان ذكيّاً،، فقيهَ النّفس، ورأى حُجج الأئمة، فليراقب الله ولْيَحْتَطْ لدِينِهِ، فإنّ خير الدّين الورع، ومن ترك الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله. . إلى أن قال: وبكلّ حال فإلى فقه مالك المنتهى، فعامّة آرائه مسدّدة، ولو لم يكن له إلّا حسم مادّة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه. .»[(١)].

ومعنى ذلك إن صرت أهلاً للاجتهاد وتوفّرت فيك آلَتُهُ فلك أن تأخذ بالدّليل الأقوى، فمَالك رحمه الله تعالى أو غيره من الأئمة لم يلزموا أحداً باتباعهم فيما لم يخالفهم فيه الصّواب، ولا ادّعو لأنفسهم العصمة رحمهم الله تعالى، ولكن إن كنت مبتدئاً فاحذر التّطاول كقول بعض المُسْتَسْمِنِينَ وَرَماً «هم رجال ونحن رجال» فنقول لك نعم:

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعة وثريد

○ العلماء الراسخون هم الذين يقدّرون اختلاف العلماء:

لا خير أيها الإخوة والأخوات فيمن أتى لقوم على مذهب من هذه المذاهب السنِّية السديدة فشقّ عصاهم، وفرّق جماعتهم، وسفّه فقه أئمتهم فهو أحقّ بما رماهم به، ولو قرأ تراجمهم لاستحيا أن يفكِّر في تنقيصهم.

قال الإمام الحافظ الحجّة أبو عمر يوسف بن عبد البرّ رحمه الله تعالى: «فكلّ قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك مناهجهم فيما احتملوا عليه من البرّ، وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه»[(٢)].

---

(١) السير (٨/ ٩٠)، وانظر كلام الشوكاني في: «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص١٣٦).

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر المغراوي (المقدمة ص٣٠).

قال سفيان رحمه الله تعالى: «إذا رأيتَ الرّجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[(١)]، وقال أحمد رحمه الله تعالى: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل النّاس على مذهب، ولا يشدّد عليهم»[(٢)].

وكذلك لا خير فيمن ترك الدّليل الصّحيح ـ إن كان أهلاً لمعرفته، وشرط صحته واستنباط أحكامه، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، وما يتعلق بلفظه ـ لرأي إمام من الأئمة رحمهم الله تعالى.

قال الإمام الأصوليّ الفقيه المعروف بالقرافي المالكي صاحب الكتب الماتعة رحمه الله تعالى: «وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة ومزيداً من الاطلاع، فإنَّ الحقّ ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه أيّ المذهبين أقرب للتّقوى وأعلق بالسّبب الأقوى»[(٣)].

ونقل الإمام الزاهد والمحدّث الصادق الإمام النووي عن شيخ الإسلام أبي عمرو بن الصّلاح رحمهما الله تعالى قال: «فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو في المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل وشقّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسنٌ متعيّن، والله أعلم»[(٤)].

وترجمة الإمام مالك رحمه الله تعالى مبسوطة في كتب التراجم[(٥)] ومثله لا يحتاج إلى تعريف:

---

(١) فتح البر (٤/ ٥٤٩).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ١٨٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨).

(٤) انظر: مقدمة الآيات البينات في سماع الأموات للشيخ العلامة نعمان الألوسي، وتحقيق: الألباني رحمهما الله تعالى ص (ز).

(٥) انظر ترجمته العطرة في: سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٨/ ٤٨).

وكيف يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج النّهار إلى دليل

(وطريقته) وهي أقوال أصحابه إذ طريق أصحابه طريقه، وقيل المذهب، والطريقة بمعنى واحد، وقيل مذهبه ما يفتي به، وطريقته ما يأخذ به في خاصة نفسه، فقد يحمل نفسه على أشياء لا يفتي بها غيره(١).

قال الشيخ أبو الحسن شارح المدونة نقلاً عن أبي محمد صالح: الأدلّة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

نصّ الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلّة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا﴾، ومن السُّنَّة أيضاً مثل هذه الخمسة.

والحادي عشر: الإجماع.

والثاني عشر: القياس.

والثالث عشر: عمل أهل المدينة.

والرابع عشر: قول الصحابي.

والخامس عشر: الاستحسان.

والسّادس عشر: الحكم بالذّرائع؛ أي: بسدّ الذّرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرّة راعاه ومرة لم يراعه.

قال الشّيخ أبو الحسن: ومما بنى عليه مذهبه الاستصحاب اهـ(٢).

و**(مع)** الجملة المختصرة والطريقة الميسّرة أبيّن **(ما)**؛ أي: الذي **(سهّل)**؛ أي: يسَّر **(سبيل ما أشكل)** بأن التبس واشتبه **(من ذلك)**؛ أي: من واجب أمور الدّيانة وأشار لبيان ذلك بقوله: **(من تفسير الرّاسخين)**؛ أي:

---

(١) تنوير المقالة في شرح الرسالة (١/ ١١١).

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٦١)، وانظر: كتاب: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط، المتوفى (سنة ١٣٩٩هـ) رحمه الله تعالى فإنه نفيس في بابه.

من بيان الثابتة أقدامهم وعلا كعبهم في العلم قرءاناً وسُنّة، تفسيراً وشرحاً، فهماً وتأصيلاً، والرّاسخون من الصّحابة كأصحاب العلم والفتيا الذين شهد لهم النبي ﷺ في حياته، أو اتّفقت الصّحابة من بعده على رسوخهم كالعبادلة[١]، **(وبيان المتفقهين)**، وتوضيح ما أشكل أيضاً من أمور الديانة ممّا بيّنه الفقهاء المشهود لهم في المذهب من أصحاب مالك، قال الشّراح[٢]: كابن القاسم وأشهب وغيرهما فإنّهم قيّدوا ما أطلق وخصّصوا ما عمّم من الآثار.

وقدّم تفسير الرّاسخين على بيان المتفقّهين لفضل المفسّر على النّاقل المبيّن.

○ حرص السلف على تعليم الصغار وتهذيبهم:

(لما رغبْتَ فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلّمهم حروف القرآن) لما ذكر مقاصد المطلب وهي خمسة: بيان الواجب نطقاً وعَقْداً وعملاً، وبيان المندوب كذلك على حسب متعلّقه من الجوارح وتعقّله، وذكر جمل من أصول الفقه وكون ذلك مقيّداً بمذهب مالك مع ما يحلّ مشكله ويفتح مقفله من كلام عالم راسخ أو متفقّه ناصح ذكر السّبب الموجب لذلك، والباعث عليه هو رغبته في تعليم ذلك للصّبيان كما يعلّمهم القرآن[٣]، وقد كان ذلك دأب السّلف في تعليمهم أبناءهم فطفحت كتب الحديث والسّير تروي لنا قصصهم ومآثرهم في حفظ القرآن والسُّنَّة وهم صغار كابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة وأبنائهم، والتابعين ومن جاء بعدهم، **(لـ)**يكونَ أوّل شيء **(يسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه)** لقول النبي ﷺ: «**أدِّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيكم، وحبّ أهل بيته، وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن في ظلّ الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلّا ظلُّه مع أنبيائه وأصفيائه**»

---

(١) وهم: عبد الله بن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص ﵃.
(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٦٥)، وتنوير المقالة (١/ ١١٤ ـ ١١٥).
(٣) بتصرف من شرح زروق (١/ ٢٤).

رواه الطبراني وابن النجار[١]، لأنّ قلوب الصبيان صفحات بيضاء ناصعة، فطرتها نقيّة، وأرضها خصبة طيبة ندية، ما غُرِسَ فيها بَسَقَ، وما عَلِقَ بها اتَّسَقَ، ولذلك رجى المصنف رحمه الله تعالى أن يكون أوّل شيء يُراضون عليه هو حفظ كتاب الله تعالى مع مبادئ الشّرع المطهر الذي ارتضاه الله لنا شرعة ومنهاجاً، فيشِبَّ الولدانُ على إدراك أصول الدّين ومقاصدِه، عقيدة سليمةً على مذهب السلف الصالح، وفقها صحيحا مستنبطا من شريعة الله الطّاهرة، لا يفرّقون بين ما ذهب إليه مالك وغيره من الأئمة في العقيدة والفقه والآداب كالمتأخرين الذين جعلوا مذهب مالك عضِين.

○ اختلاف العلماء في أيّ العلوم يُعَلَّمُ الصّغار أوّلاً؟:

وقد اختلف العلماء في أيّهما يسبق إلى قلوبهم هل حفظ القرآن، أم تعلّم العقيدة والأحكام فكان من رأي ابن العَرَبي المالكي[٢] أن لا يخلطَ الطالبُ في التعليم بين عِلْمَيْنِ، وأن يُقَدَّم تعليم العربيةِ والشّعْرِ والحسابِ، ثم ينتقل منه إلى القُرآنِ.

لكنْ تعقَّبه ابنُ خَلْدون بأنَّ العوائدَ لا تُساعد على هذا، وأنَّ المُقَدَّم هو دراسةُ القرآن الكريم وحفظُه، لأنَّ الوَلَد ما دام في الحِجْرِ؛ ينقاد للحكم، فإذا تجاوز البلوغَ؛ صَعُبَ جَبْرهُ[٣].

قلت: وهو المجرّب والصّواب، والله الموفّق.

وقال الحافظ السّيوطي رحمه الله تعالى: «تعليم الصّبيان القرآن أصل من أصول الإسلام، فينشئون على الفطرة، ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة قبل تمكّن الأهواء منها؛ وسوادها بأكدار المعصية والضّلال»[٤]. وقال التتائي

---

(١) ورمز له السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، وضعفه الألباني (ضعيف). انظر: حديث رقم (٢٥١) في ضعيف الجامع.

(٢) «تراجم الرجال» للخضر حسين (ص١٠٥).

(٣) انظر: حلية طالب العلم للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى (١٣).

(٤) مقدمة تلاوة القرآن المجيد للشيخ عبد الله سراج الدين، وعنه منهج التربية النبوية =

رحمه الله تعالى: «والإجماع على أنّ تعليم العقائد ومعرفة الشّرائع آكد من تعليم القرآن، لأنّ القرآن إنّما يتعلّم حروفه دون معناه، ولا يتأكّد عليه من القرآن إلّا أمّ القرآن التي هي فرض في الصلاة، وقراءة السورة التي هي سُنّة وما زاد على ذلك فمستحبّ»(١).

قلت: والذي يتأكّد في حقّ المكلّف البالغ العاقل المميّز، أمّا الصّبيّ فعلى والده إذا أراد أن يكون من أهل العلم والفقه في الدّين أن يُحَفِّظَهُ كتابَ الله تعالى لِيَبْنِي عليه ما بعده، ومن الله العون والسداد.

ودين الله أضيف إليه لأنّه ارتضاه ولا يقبل من الخلق سواه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(ما ترجى لهم بركته) الرّجاء: تعلّق القلب بما يطمع في حصوله مع بذل سبب التّحصيل وإلّا فطمع، والبركة: الخير المتدارك الزّائد، والمتكاثر النافع، ولا شكّ أنّ من حفِظ كتابَ الله تعالى، وطلبَ العلمَ وعمِلَ به فهو مُبارك، **(وتحمد لهم عاقبته)** والعاقبة: ما يؤول إليه الأمر من خير وغيره، والمراد ما يحصل لهم من الخير العظيم، والنفع العميم، والرِّفعة في الدّارين **(فأجبتك إلى ذلك)** ولَبَّيْتُ مُرادَك **(لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علّم دين الله)** فقد صحّ عن النّبيّ ﷺ **«خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»**(٢)، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْماً أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ مَا عَمِلَ بِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا يَجْرِي لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً، فَهُوَ يَدْعُو لَهُ»** رواه أحمد والطبراني في «الكبير»(٣). وعن ابن

= للأطفال محمد نور بن عبد الحفيظ السويد (٢٣٢).

(١) تنوير المقالة (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه البُخَارِي (٥٠٢٧) وأبو داود (١٤٥٢)، والتِّرمِذي (٢٩٠٧)، وابن ماجه (٢١١)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٧٩٨٢) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) (٢٢٦٠٢) و(٥/ ٢٦٩) (٢٢٦٧٥) وقال الهيثمي في المجمع =

عباس رضي الله عنه: «**معلّم الخير ومتعلّمه يستغفر لهم كلّ شيء حتّى الحوت في البحر**» رواه الدارمي، وابن أبي شيبة[١]. **(أو دعا إليه)** لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، وقوله ﷺ: «**والدّالّ على الخير كفاعله**»[٢]، و«**لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خيرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ**» متفق عليه[٣].

○ خير القلوب عند الله تعالى:

• **قال المصنف** رحمه الله:

(واعلمْ أنّ خيرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إليهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ به النّاصِحُونَ، ورَغِبَ في أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إِيصَالُ الخيرِ إلى قُلُوبِ أَوْلَادِ المُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ علَى مَعَالِمِ الدّيانةِ وحدودِ الشّريعةِ لِيُرَاضُوا عليهَا، وما عَلَيْهِمْ أنْ تَعْتَقِدَهُ من الدّينِ قُلُوبُهُمْ، وتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ).

واعلم يؤتى بها لإرادة تنبيه السّامع، ولَفْتِ انتباهه لما يُلقى إليه من أمر مهم، والأمر المهمّ هو تنبيهه للاعتناء بالأولاد في سنّ الطفولة وقد كرّره لأهميته، فهو أفضل عمل يُعنى به؛ أي: يهتمّ به المخلصون في نصحهم، وتشتد رغبة الخيِّرينَ في التنافس إليه، فغرس الخير في قلوبهم أرسخ من غيرهم، وتأثيره فيهم أشدّ.

= (١/ ٤٠٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم. وقال الألباني: «حسن». انظر: حديث رقم (٨٧٧) في صحيح الجامع، وصحيح لغيره كما في صحيح الترغيب والترهيب (١١٤).

(١) الدارمي في مسنده (١/ ٣٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٨).

(٢) رواه أحمد والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه (٢٦٧٠)، وأبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بلفظ يقارب (٥١٣١)، وصححه الألباني (صحيح). انظر: حديث رقم (١٦٠٥) في صحيح الجامع.

(٣) البُخَارِي (٤/ ٥٧) (٢٩٤٢)، ومسلم (٧/ ١٢١) (٦٣٠٢).

أي واعلم أنّ أفضل القلوب ما كان وعاء للخير، ولم تدنسه الخطايا، فالقلوب أوعية والآذان مقامع ترمِي إليها، والولد كما قال ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...**» مالك، والشيخان(١)، وكما قال المَجْنُوْنُ قَيْسُ بنُ المُلَوِّحِ العَامِرِيُّ:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَا ... فَصَادَفَ قَلْباً خَالِياً فَتَمَكَّنَا

وقلوب أولاد المؤمنين لترعرعهم بين آباء مسلمين وأمهات مسلمات أَوْلَى القلوب بهذا الخير والسَّبق إليه، فإنَّ من سبق إليه الشَّرُّ احتاج إلى إزالته كما تزال الأوساخ والأقذار قبل صبغ الدار، وفي ذلك مشقّة وأكدار، والولد إذا نشأ في بيئة علمية شرعية سهُل انقياده، وتوجيهه وإرشاده:

وينشأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ مِنَّا ... على ما كانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ
وما دَانَ الفَتَى بِحِجًى ولكن ... يُعَوِّده التَّدَيُّنَ أقْرَبُوه(٢)

وقال آخر:

قد ينفع الأدبُ الأحداثَ في مَهَلٍ ... وليس ينفعُ بَعدَ الكَبْرةِ الأدبُ
إنَّ الغصونَ إذا قوَّمتها اعتدَلَتْ ... ولن تلينَ إذا قوَّمتهَا الخُشُبُ

يقول الإمام أبو حامد الغزاليّ رحمه الله تعالى (ت٥٠٥هـ):

«الصبيّ أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة، خالية من كلّ نقش وصورة؛ وهو قابل لكلّ ما نقش، ومائل إلى كلّ ما يمال به إليه، فإنْ عُوِّدَ الخير وعلّمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشّرّ وأهمل إهمال البهائم، وشقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القَيِّم عليه والوالي له»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في: الموطأ (١٦٥)، والبُخاري (١٣٥٩)، (٤٧٧٥) ومسلم (٨/ ٥٤) (٦٨٥٨).
(٢) البيتان لأبي العلاء. والحجى: العقل.
(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (٣/ ٧٣) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

والمعالم: جمع معلم وهو في اللغة الأثر الذي يستدل به على الطريق، والمراد بها هنا قواعد الإسلام الخمس بدليل إضافتها إلى الديانة.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(فإنّه رُوِيَ أنّ تعليم الصّغارِ لكتابِ اللهِ يُطْفِئُ غضبَ اللهِ) أورد المؤلف ثلاثة أحاديث تدلّ على فضيلة تعليم الصّغار.

أوّلها: رُوي؛ أي: عن النبي ﷺ وصيغته مُشْعَرَة بالتّضعيف بل الحديث ضعيف، رواه ابن عدي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً[(١)]، وقد ضعفه الذّهبي في «ميزان الاعتدال»[(٢)]، وأقرّه الحافظ في «اللّسان»[(٣)]، وقبلهما أورده الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات، وصحّحه السّيوطي ولعلّ ذلك لوجود متابع لابن أبي علاج في شيخه سفيان[(٤)]، ولا شك أنّ تلاوة كتاب الله وتجويده والعمل به سبب عظيم من أسباب دفع البلاء وحلول البركات ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

والثاني: (وأنّ تعليم الشّيء في الصّغرِ كالنّقشِ في الحَجَرِ)، إشارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**حفظ الغلام الصغير كالنقش في الحجر، وحفظ الرّجل بعد ما يَكْبُرُ كالكتاب على الماء**»[(٥)].

---

(١) الكامل لابن عدي (٤/ ٢١١)، ط: دار الفكر، وقال: وهذا عن ابن عيينة بهذا الإسناد لا أعلم رواه عنه غير ابن أبي علاج هذا وهو منكر. قال الدّارَقُطْنِيّ: في «غرائب مالك» ابن أبي علاج يضع الحديث. «لسان الميزان» (٣/ ٢٦٢)، ط: الأعلمي، بيروت.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٦٣)، ط: العلمية، وقال: هذا كذب بيِّن.

(٣) لسان الميزان (٤/ ٤٣٨): تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٤) مسالك الدلالة للغماري (١٠ ـ ١١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع والفقيه والمتفقه كلاهما للخطيب البغدادي، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٨٥): موضوع. أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء. وقال الشارح المناوي: قال المصنف في «الدرر»: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: فيه مروان بن سالم الشامي، ضعفه الشيخان =

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وقد مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، ويَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ والْعَمَلِ بِهِ) إذ ضمنها من الآيات والأحاديث والفقه السديد مما يرجى أن ينتفع به حافظه، وينال الشّرفَ الرّفيع حاملُه، ويسعد به بإذن الله تعالى معتقده والعامل به، والعلم شرف للفتى وأيّ شرف قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [المجادلة: ١١]، قال زروق[١]: وقد حقق الله تعالى له ذلك فلا يعتني بها أحد علماً وعملاً إلّا كان غنيّاً أو عالماً، أو رئيساً، أو صالحاً، أو أحدهما، أو اثنين، أو ثلاثة منها، وقد ذكر ذلك الشّيوخ وعزوه للاستقراء فإنّه طريقة وبالله التّوفيق.

ورحم الله الألبيري إذ يقول في قصيدته الماتعة والتي مطلعها:

تـفـتّ فـؤادك الأيـام فَـتَّـاً ... وتَنْحِتُ جسمَك السَّاعَاتُ نَحْتَاً

إلى أن يقول:

أَبَـا بـكـر دعـوتُـك لَـو أجـبـتـا ... إلَـى مَـا فِـيـهِ حـظـك إن عـقـلـتـا
إلَـى عـلـم تـكـون بِـهِ إمَـامـاً ... مُـطَـاعـاً إن نـهـيـت وَإن أمـرتـا
وتـجـلـو مَـا بِـعَـيْـنِـك من عـشـاهـا ... وتـهـديـك الـسَّـبِـيـل إذا ضـلـلـتـا
وَتـحـمـل مِـنْـهُ فِـي نـاديـك تـاجـاً ... ويـكـسـوك الْـجـمـال إذا اغـتـربـتـا

= وأبو حاتم. قلت ـ أي: الألباني ـ: البخاري ضعفه جدا فقد قال فيه: «منكر الحديث». وكذلك قال مسلم وأبو حاتم، وقد سبق أن ذكرنا أن من قال البخاري فيه: «منكر الحديث» فلا تحل الرواية عنه، ولذلك فإن الاقتصار على تضعيف الرجل قصور، وكذا الاقتصار على تضعيف حديثه، فإنه يفتح الباب لمن لا علم عنده أن يستشهد به، مع أنه من المتفق عليه أن الحديث إذا اشتد ضعفه لا يجوز أن يستشهد به. وأنا أرى أن هذا الحديث موضوع؛ لأن ابن سالم هذا متهم كما يشير إلى ذلك قول البخاري فيه: «منكر الحديث». ويؤيده قول أبي عروبة الحراني: «كان يضع الحديث». وقول الساجي: «كذاب يضع الحديث». وقال ابن حبان (٢/ ٣١٧): «يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات». والحديث روي من حديث أبي هريرة بلفظ آخر، وهو: «من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة وسم في حجر، ومن تعلمه بعد كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء».

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ٢٨).

ينالك نفعه ما دمت حيّاً   ويبقى ذخره لك إن ذهبتا

والحديث الثالث: **(وقد جاءَ أن يُؤْمَرُوا بالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، ويُضْرَبُوا عَلَيهَا لِعَشْرٍ، ويُفَرَّقَ بينهُمْ في المَضَاجِعِ)** والحديث من رواية عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» رواه أبو داود والترمذي[1]، المضاجع: أَيْ: الْمَرَاقِد.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(فكذلكَ يَنْبَغِي أنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ الله[2] على العبادِ من قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وقدْ تَمَكَّنَ ذلكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وسَكَنَتْ إليهِ أَنْفُسُهُمْ، وأنِسَتْ بمَا يَعْمَلُونَ بِهِ منْ ذلكَ جَوَارِحُهُمْ) فقد شبه رحمه الله تعالى تعليمهم ـ ما ذكر من أعمال الجوارح والقلوب ـ وترويضهم على ذلك كترويضهم على الصّلاة وهم أبناء سبع، وهو قياس صحيح لا لبس فيه، فإنّ الطفل إذا صلّى قبل العشر أكثر من ثلاثة آلاف صلاة سهُل عليه المحافظة عليها يافعاً، ومن شبّ على لِبَانِ العلم صغيراً لم يأت عليه الحلم إلّا وهو عالم منيب، وذاك قوله رحمه الله تعالى: **(ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكّن ذلك من قلوبهم... إلخ)**. ولا التفات لمن قال أنهم لا يُعَلَّمُون الصوم ففعل الصحابة مع أبنائهم غير خفي في كتب الصحاح والسُّنن[3]، وكذلك حجّهم[4]، وجهادهم[5]، وغير ذلك من أعمال الطاعات، فإن لم يَشِبُّوا على هذه الأعمال شَبُّوا على غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤) (١٥٤١٤)، والدارمي (١٤٣١)، وأبو داود (٤٩٤)، والتِّرْمِذِيّ (٤٠٧)، والحاكم (٩٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم.

(٢) في نسخة: «ما فرض على العباد» بالبناء للمجهول.

(٣) كحديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ في صحيح البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١١٣٦).

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في المرأة التي رفعت صبيّاً لها وقالت للنبي ﷺ: ألهذا حج؟ فقال: «**نعم، ولك أجر**»، مسلم (٣٣١٧).

(٥) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في غزوة أُحد وقبلها في بدر.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وقد فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلاً مِنَ الاِعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً من الطَّاعَاتِ)؛ يعني: أنه يجب أن يتعلموا ما فرض الله عليهم مما تعلق بعمل القلوب والجوارح، فالقلوب محل القصد والاعتقاد، وقد فرض عليها أن تعتقد الاعتقاد الصحيح، والجوارح وجب عليها أن تعمل بما شرع الله تعالى من الشرائع في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ من الطاعات والقربات.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شرطتُ لكَ ذكرَهُ بَاباً بَاباً، لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ) وقد أنجز حرٌّ ما وعد، وأتى بذلك مفصلاً في أبواب بسطها بسطاً تَنِمُّ عن عالم عاملٍ مُرَبٍّ، كان على قدم السّلف في العقيدة والتفقه في الدين والتزكية، وجملتها «ثمانية عشر ألف مسألة»، في ثمانية وأربعين ترجمة منها بغير لفظ الباب نحو من ثمانية وباقيها مبوّب، وقوله: **(إن شاء الله)** تعالى تفويض ورجوع لعلم الله وامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

(وإيّاه نَسْتَخِيرُ)؛ أي: ونطلب من الله وحده لا شريك له أن يختار لنا ما فيه الخير، والاستخارة سنّة مشروعة وعبادة معلومة كان يُعَلِّمُهَا النَّبِيُّ ﷺ أصحابَهُ ويحُثُّهُمْ عليها لما فيها من طلب طريق الخير ممَّن بيده الخير. وليست الاستخارة ما يفعله بعض الجهال من عقد الأمر بالسُبَحِ أو غيرها من أنواع الكهانة، فذلك مسخرة وليست استخارة، فليتق الله أولئك المشعوذون الذين يُلبِسُون الباطلَ ثوبَ الحقّ، ويضحكون على ضعاف المسلمين ليأكلوا أموالهم بالباطل، وكلام المؤلف دعاء أن يريه الله طريق الخير فيما يعمل، **(وبه نستعينُ)** لا بغيره، وقدم المعمول هنا وفي الذي قبله للحصر؛ والاستعانة طلب العون، ولا يكون على الحقيقة إلّا من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥] فمن طلب العون ممّن لا يقدر عليه ضلّ عن سواء السّبيل، ومن وصايا الحبيب ﷺ: «**وإذا استعنت فاستعن**

بالله»[١]، (و)قوله: **(لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم)** فهي تَنَصُّلُ العبدِ من الحول والقوّة من نفسه والاعتراف بأنّه لا حركة ولا سكون ولا ثبات ولا تحوّل إلّا به جلّ في علاه.

(وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) وتمّ شرح الصّلاة والسّلام على النبي ﷺ وآله وصحبه في آخر باب ما تنطق به الألسنة من كتاب العقيدة بعون الله وتوفيقه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣) (٢٦٦٩)، والتِّرْمِذِيّ (٢٥١٦).

باب ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة، من واجب أمور الديانات

(من ذَلك الإيمانُ بالقلبِ والنُّطقُ باللِّسان أنَّ الله إلٰهٌ واحدٌ لا إلٰه غيرُه، ولا شبيهَ له، ولا نَظيرَ له، ولا وَلَدَ له، ولا وَالِدَ له، ولا صاحبةَ له، ولا شريكَ له.

ليس لأَوَّلِيَّتِهِ ابتداءٌ، ولا لآخِرِيَّتِه انقضاءٌ، لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الواصِفُونَ، ولَا يُحِيطُ بأمرِهِ المُتَفَكِّرونَ، يَعتَبِرُ المتفَكِّرونَ بآياتِهِ، ولا يَتفكَّرونَ في مَاهِيَةِ[1] ذَاتِهِ، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

العالِمُ[2] الخبيرُ، المُدَبِّرُ[3] القَدِيرُ، السَّمِيعُ البصيرُ، العَلِيُّ الكَبيرُ، وَأَنَّه فوقَ عَرشه المجيد بذاته، وهو في كلِّ مَكان بعِلمه.

خَلَقَ الإنسانَ، ويَعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه، وهو أَقرَبُ إليهِ مِن حَبْلِ الوَرِيدِ، وما تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إلَّا يَعلَمُها، ولَا حَبَّةٍ في ظُلُمَات الأرضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِس إلَّا في كتاب مُبينٍ.

على العَرشِ اسْتَوى، وعَلى المُلْكِ احْتَوى، وله الأسماءُ الحُسْنى والصِّفاتُ العُلَى، لَم يَزَل بِجَميعِ صفاتِه وأسمائِه، تَعالى أن تكونَ صفاتُه مَخْلُوقَةً، وأسماؤُهُ مُحْدَثَةً.

كلَّم موسى بكلامِهِ الَّذي هو صفةُ ذاتِه، لا خَلْقٌ مِن خَلقِه، وَتَجَلَّى للجَبَل فصار دَكّاً مِن جلالِه، وأنَّ القرآنَ كلامُ الله، ليس بمخلُوقٍ فيَبِيدَ، ولا صفة لمخلوقٍ فَيَنْفَدَ.

---

(١) في نسخة: (مائية).

(٢) في نسخة: (العليم).

(٣) في نسخة: (المريد).

والإيمانُ بالقَدَرِ خَيْرِه وشَرِّه، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وكلُّ ذلك قَد قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنا، ومقاديرُ الأمورِ بيدِه، ومَصدَرُها عن قضائِه.

عَلِمَ كلَّ شيْءٍ قَبل كَونِه، فجَرَى على قَدَرِه، لا يَكونُ مِن عِبادِه قَولٌ ولا عَمَلٌ إلَّا وقدْ قَضَاهُ وسبق عِلْمُهُ به ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

يُضِلُّ مَن يشاء، فيَخْذُلُه بعدْلِه، ويَهدي مَن يَشاءُ فَيُوَفِّقُه بِفَضْلِهِ، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ بتَيْسيرِه، إلى ما سَبَقَ مِن علمِهِ وقَدَرِه، مِن شَقِيٍّ أو سعيدٍ.

تعالَى أن يكونَ في مُلْكِهِ ما لا يُريدُ، أو يكونَ لأَحَد عنه غِنًى، أو يكون خالقٌ لشيءٍ إلَّا هو(١) رَبُّ العباد، ورَبُّ أعمالِهم، والمُقَدِّرُ لِحَركاتِهم وآجالِهم، الباعثُ الرُّسُلِ إليهِمْ لإقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهم.

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسالةَ والنِّذَارَةَ والنُّبُوَةَ بمحمَّدٍ نَبيِّه ﷺ(٢)، فجَعَلَه آخرَ المرْسَلين، بَشِيراً ونَذِيراً، وداعياً إلى الله بإذنِه وسِرَاجاً منيراً، وأنزلَ عَليه كتابَه الحَكِيمَ، وشَرَحَ به دينَه القَويمَ، وهَدَى به الصِّرَاطَ المستَقيمَ.

وأنَّ السَّاعةَ آتيَةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن يَمُوتُ، كما بدأَهُمْ يَعُودُونَ.

وأنَّ اللهَ ﷻ ضاعَفَ لعباده المؤمنينَ الحسَناتِ، وصَفَحَ لهم بالتَّوبَة عن كبائرِ السيِّئاتِ، وغَفَرَ لهم الصَّغائِرَ باجْتنابِ الكبائِر، وجَعَلَ مَن لَم يَتُبْ مِنَ الكبائر صَائراً إلى مَشِيئَتِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ومَن عاقَبَه اللهُ بِنَارِهِ أخرجه مِنها بإيمانِه، فأدخَلَه به جَنَّتَه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧]، ويُخرِجُ منها بشفاعة النَّبِيّ ﷺ(٣) مَن شَفَعَ لَه مِن أهلِ الكبائِر مِن أمَّتِه.

---

(١) في نسخة: (إلَّا هو). الجملة كما في نسخة البابي الحلبي؛ وأما في نسخة دار الغرب، تحقيق: أبي الأجفان: (تعالى أن يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد) (ص٧٧).

(٢) في نسخة: (محمد ﷺ).

(٣) في نسخة: (محمد نبيه ﷺ).

وأنَّ اللهَ سبحانه قد خَلَقَ الجَنَّةَ فأَعَدَّها دارَ خُلُود لأوليائِه، وأكرَمهم فيها بالنَّظر إلَى وَجْهِه الكريم[١]، وهي الَّتِي أَهْبَطَ منها آدَمَ نبِيَّه وخلِيفَتَه إلى أَرضِه، بِما[٢] سَبَقَ فِي سابِق عِلمِه.

وخَلَقَ النَّارَ فأَعَدَّها دَارَ خُلُود لِمَن كَفَرَ به وألْحَدَ في آياتِه وكتُبه ورُسُلِه، وجَعَلَهم مَحجُوبِين عن رُؤيَتِه.

وأنَّ اللهَ تبارك وتعالى يَجيءُ يَومَ القيامَةِ وَالمَلَكُ صَفّاً صَفّاً؛ لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا، وعقُوبَتِها وثَوابِها، وتُوضَعُ الموازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ، فمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأولئك همُ المُفلِحون، ويُؤْتَوْنَ صَحائِفهم بأعمَالِهم، فمَن أُوتِي كتابَه بيمينه فسوف يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً، ومَن أُوتِي كتابَه ورَاء ظَهْرِه فأولئِك يَصْلَوْنَ سَعيراً.

وأنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُه العبادُ بِقَدْرِ أعمالِهم، فناجُون مُتفاوِتُون في سُرعَة النَّجاةِ عليه مِن نار جَهَنَّم، وقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فيها أعمالُهم.

والإيمانُ بِحَوْض رسولِ الله ﷺ، تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَن شَرب مِنه، ويُذَادُ عنه مَنْ بَدَّلَ وغَيَّرَ.

وأنَّ الإيمانَ قَولٌ باللِّسانِ، وإخلَاصٌ بالقلب، وعَمَلٌ بالجوارِح، يَزيد بزيادَة الأعمالِ، ويَنقُصُ بنَقْصِها[٣]، فيكون فيها النَّقصُ وبها الزِّيادَة، ولا يَكْمُلُ قَولُ الإيمانِ إلَّا بالعمل، ولا قَولٌ وعَمَلٌ إلَّا بنِيَّة[٤]، ولا قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلَّا بمُوَافَقَة السُّنَّة.

وأنَّه لا يَكْفُرُ أَحدٌ بذَنبٍ مِنْ أَهْل القِبْلَة.

وأنَّ الشُّهداءَ أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقونَ، وأرْواحُ أَهْل السَّعادَةِ باقِيةٌ ناعِمةٌ إلى يوم يُبْعَثون، وأرواحُ أهلِ الشَّقاوَةِ[٥] مُعَذَّبَةٌ إلى يَوم الدِّين.

---

(١) سقط من نسخة لفظ: (الكريم).
(٢) في نسخة: (لِما).
(٣) في نسخة: (بنقص الأعمال).
(٤) في نسخة: (وأنَّه لا قولَ ولا عملَ إلَّا بنيَّة).
(٥) في نسخة: (الشقاء).

وأنَّ المؤمِنِينَ يُفْتَنُونَ في قُبُورِهم ويُسْأَلُون[١]، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وأنَّ على العباد حَفَظَةً يَكتُبون أعمالَهم، ولا يَسقُطُ شيْءٌ مِن ذلك عَن عِلمِ ربِّهِم، وأنَّ مَلَكَ الموتِ يَقْبِضُ الأرواحَ بإذن ربِّه.

وأنَّ خيْرَ القرون القرنُ الَّذين رَأَوا رسولَ الله ﷺ وآمَنوا به، ثمَّ الَّذين يَلُونَهم ثمَّ الَّذين يَلونَهم.

وَأَفْضَلُ الصحابة[٢] **الخُلَفاءُ الرَّاشدون المَهْديُّون؛ أبو بكر ثمَّ عُمر ثمَّ عُثمان ثمَّ عليٌّ رضي الله عنهم أجمعين.**

وأن لَا يُذكَرَ أَحَدٌ مِن صحابَةِ الرَّسولِ ﷺ إلَّا بأحْسَن ذِكْرٍ، والإمساكُ عمَّا شَجَرَ بَينهم، وأنَّهم أحَقُّ النَّاس، أن يُلْتَمَسَ لَهم أَحَسَنُ المخارج، ويُظَنَّ بهم أحْسنُ المذاهبِ.

والطَّاعَةُ لأئمَّة المسلمين مِن وُلَاة أمورِهم[٣] **وعُلمائهم، واتِّباعُ السَّلَفِ الصَّالِح واقتفاءُ آثارِهم، والاستغفارُ لهم، وتَركُ المِراءِ والجِدَالِ في الدِّين، وتَركُ كلِّ ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُون.**

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ [نبيِّه][٤] **وعلى آله وأزواجِه وذريته، وسلَّم تَسليماً كثيراً)**[٥].

○ شرح عنوان كتاب المعتقد:

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب العظيم الذي هو من أصول الدين فقال: **(باب)** والباب في اللّغة هو: فرجة بين شيئين يتوصل به من الداخل إلى الخارج أو العكس، ومن الكتاب: هو عبارة عن قسم يجمع تحته

(١) في نسخة: (ويثبت) على أن الواو ليست من الآية.
(٢) في نسخة: (أصحابه).
(٣) في نسخة: (أمرهم).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة.
(٥) في نسخة: (محمد نبيه وآله وسلم) وسقط وأزواجه وذريته.

بعض المسائل من جنس واحد، وهذا الباب الذي بدأ به هو:

(**ما تنطق به الألسنة**)؛ أي: في بيان الأمور التي يجب أن تجري على ألسنة الموحّدين لله ربّ العالمين، وأتباع سيّد الأوّلين والآخرين الذي جاءنا بالعقيدة الصّافية والشّريعة الشّافية الكافية، ولم يتركنا في لجج الهوى نتخبّط ولا في غياهب ظلمات الشّكّ والشّرك نتردّد، وأنّ من لم ينطق به وهو قادر على ذلك فليس بمسلم لأنّ النّبيّ ﷺ اشترط في دخول الإسلام: النّطق بالشهادتين فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[1]. (و)هو الذي يجب أن (**تعتقده الأفئدة**)؛ أي: تنطوي عليه القلوب من أمور الاعتقاد.

معنى لفظ العقيدة:

قال ابن فارس[2]: (عقد ـ العين والقاف والدال ـ أصل واحد يدلّ على شَدٍّ وشِدَّةِ وُثُوقٍ؛ وإليه ترجع فروع الباب كلُّها).

جاء في «المعجم الوسيط»: (العقيدة): الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

ومن هذا المعنى اللغوي أخذ تعريف العقيدة في الاصطلاح الشرعي: (هي الأمور التي يجب أن يصدِّق بها قلبك، وتطمئن إليها نفسك، وتكون يقيناً عندك لا يمازجه ريب ولا يخالطه شكّ).

قوله: (**من واجب أمور الدّيانات**) **فالواجب** ما أمر الشّارع بفعله أمراً جازما، يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، إن وجدت الشروط وانتفت الموانع، وذلك كالوضوء والصّلاة، وما إلى ذلك من الفرائض المقطوع بفرضيتها ومن أعظمها أمور الاعتقاد، التي داننا الله بها ولذلك قال من أمور

---

(١) البخاري (٢٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٣).

(٢) في «معجم مقاييس اللغة» (١٠).

الديانات، فذلك فرض على المسلم أن يدين الله تعالى بما سيذكره المصنّف من أمور الاعتقاد الجازم.

والدّيانات: مفردها ديانة وهي ما يُتَعَّبد به، ودان بالإسلام ديناً بالكسر، وتدَيَّن به كذلك فهو دَيِّن.

ويشمل الدين أقساماً ثلاثة أخبر بها النبي ﷺ: وهي الإسلام، والإيمان والإحسان، كما في حديث جبريل في «الصحيح»: «**هَذَا جِبْرِيلُ** عليه السلام، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[١].

○ أصل أصول الإيمان هو توحيد الله تعالى:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(من ذلك: الإيمانُ بالقلب، والنُّطقُ باللّسان أنَّ الله إلٰهٌ واحدٌ لا إلٰه غيرُه، ولا شبيهَ له، ولا نَظيرَ له، ولا وَلَدَ له، ولا وَالِدَ له، ولا صاحبةَ له، ولا شريكَ له).

الشَرح

قوله: **(من ذلك)**؛ أي: الواجب **(الإيمان)** وهو التصديق[٢]؛ (يعني: في اللغة)، وأما في الاصطلاح فإنّ: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية، وثبت إجماعهم على ذلك.

وهو قول المصنف في الرسالة كما سيأتي، وفي الجامع حيث قال: وأنّ الإيمان قول باللّسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية اهـ[٣]. والقصد من قولهم: (قول وعمل)؛ أي: أرادوا قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وقد عقد الإمام البخاري في كتابه

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨) (١٩١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦)، ومسلم (١/ ٢٨) (١)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والتِّرمِذي (٢٦١٠).

(٢) ابن منظور: لسان العرب انظر: مادة: (أ م ن).

(٣) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص١٤٢).

«الصحيح الجامع»، كتاباً باسم الإيمان وافتتحه بقوله: باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس...) وهو قول وفعل، يزيد وينقص[(١)].

ولذلك فإنّ الإيمان قول وعمل بالقلب، وقول باللّسان، وعمل بالجوارح.

وعليه فقد نوّه المصنّف أنّ الإيمان **(بالقلب)**؛ أي: التّصديق الجازم المتيقن الذي لا يخالطه شكٌ بالقلب، ويستقرّ استقراراً ثابتاً لا يزعزعه ريب، **(و)** لا يكفي هذا الاعتقاد القلبي حتى يكون بمعية **(النّطق باللّسان)**؛ أي: النّطق بالشّهادتين، فإن قلت أين العمل في قول المصنّف؟، فالقول إنّه «لا يُقال: إنَّه لم يذكر الأعمالَ فيُشابه مرجئةَ الفقهاء[(٢)]، لأنَّه قد ذكر في هذه المقدِّمة أنَّ الإيمانَ يكون بالقلب واللِّسان والعمل»؛ وهذا هو مسمّى الإيمان كما تقدّم عند أهل السُّنَّة والجماعة وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» بإسناده إلى عمرو بن عثمان الرّقي قال: قيل لابن عيينة: إنّ قوماً يقولون الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر النّاس أن يقولوا: (لا إله إلا الله) فلمّا علم صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار... فذكر الأركان، إلى أن قال: فلمّا علم الله ما تتابع عليهم من

---

(١) انظر: الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الإيمان (١/٧ ـ ٢٠)، والجامع الصحيح لمسلم (بشرح النووي)، كتاب الإيمان (١/١٤٥ ـ ٢٤٤) و(٢/٢ ـ ٢٣٣).

(٢) هناك من سمي من الفقهاء بمرجئة أهل السُّنَّة، وهم أهل الكوفة كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه، وأوّل من قال بأنّ الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان هو حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة، وأبو حنيفة له روايتان في حد الإيمان. **الأولى**: أنه تصديق القلب وقول اللسان، وهذه الرواية عليها أكثر أصحابه.

والثانية: أن الإيمان هو تصديق القلب فقط وأما قول اللّسان فهو ركن زائد خارج عن مسمى الإيمان. وعلى هذه الرواية يوافق قول الماتريدية أن الإيمان هو تصديق القلب فقط. وجمهور أهل السُّنَّة يقولون: العمل من الإيمان وهو جزء منه فالأعمال واجبة وهي من الإيمان، ومرجئة الفقهاء يقولون: الأعمال واجبة وليست من الإيمان، ولهذا قال من قال بأن الخلاف بينهم وبين جمهور أهل السُّنَّة خلاف لفظي، وقال بهذا شارح الطحاوية والصواب أنه ليس لفظيّاً.

الفرائض وقبولهم قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً أو مُجُوناً أدّبناه عليه، وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحداً كان كافراً[(١)].

فلذلك يجب في رأس أعمال المؤمن بالله أن يعتقد اعتقاداً جازماً: **(أنّ الله)** جَلَّ جَلَالُهُ **(إلٰه واحد)** في كلّ شيء، في نفسه[(٢)]، وصفاته، وأفعاله، وهذا هو توحيد الباري، قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وقوله: (لا إلٰه غيره) تأكيد لقوله إلٰه واحد، وهذا معنى كلمة التوحيد التي لا يصحّ إسلام عبد إلّا بالنّطق بها.

(و)الله جَلَّ جَلَالُهُ **(لا شبيه له، ولا نظير له) الشّبيه والنّظير**: مترادفان على معنى واحد وهو نفي المماثل أي لا مثيل له، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤]؛ أي: لم يكن له شبه ولا عِدْلٌ، وليس كمثله شيء، قال شيخ الإسلام نُعيم بن حماد شيخ البخاري: «من شبَّه الله بخلقه كَفَرَ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة، والأخبار الصحيحة، على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى»[(٣)].

(ولا ولد له) قال تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، وقال سبحانه:

---

(١) نقلاً عن الحافظ في الفتح (١/ ١٠٣) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) وإنما قلت لفظ: «نفسه» بدل ذاته لأن الله جلَّ وعلا قال في كتابه: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾، قال شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود رَحِمَهُ اللهُ: مع تسليمنا للعلماء في إيرادهم لفظ الذات للرد على نفاة الاستواء.

يقال نفسه كما قال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ﴾ الآية أما من نسب:

ذاتا له فقد عنى التي له ... ملته شرعته سبيله

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩١٢).

﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**»[(١)].

أي: لا أحدَ أشدّ حلماً من الله سبحانه، فإنّه يسمع ما يؤذيه به بعض عباده من نسبة الولد له، وهو قادر أن ينتقم منهم ويسلط عليهم عذابه، ولكنه سبحانه مع ذلك حبس العقوبة على مستحقها عاجلاً، ويحسن إليهم مَعَ كفرهم بِهِ، فما أحلمه سبحانه![(٢)].

وقد بدأ الله تعالى في سورة الإخلاص بنفي الولد لأن أكثر من أشرك نسب الولد له ـ تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ـ، قال تعالى عن افتراء النصارى واليهود: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال في شأن المشركين: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الصافات: ١٥١ ـ ١٥٣].

(ولا والد) قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ **(ولا صاحبة)**؛ أي: لا زوجة لأنَّ هذا شأن المحتاج وهو الغنيّ المطلق، قال تعالى على لسان الجنّ لمّا آمنوا وأسلموا: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾ [الجن: ٣]، الجَدُّ: العظمة؛ أي: أنّه تعالت عظمة ربّنا، وقال سبحانه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، **(ولا شريكَ له)** تأكيد وبيان لما قاله من قبل، فإنّ الله جلّت قدرته وعظُم سلطانه لا شريك له لا في ربوبيته، ولا ألوهيته، ولا في أسمائه، ولا صفاته، ولا أفعاله، وما ورد من تشابه في ذلك فهو في اللّفظ لا في المعنى، وقد نفى الله الشّريك في أكثر من آية قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ

---

(١) البخاري (٦٠٩٩).

(٢) انظر: الفتح (١٠/ ٥١٢).

ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ولذلك كان أعظم ذنب يرتكبه المخلوق هو الشّرك بالله، ومن نجا من الشّرك فقد أريدَ له النّجاة، قال الشيخ محمّد الأمين الشنقيطي: وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] والمراد بذلك تعظيم أمر الشّرك. وهذا الفرض والتقدير الذي ذكره جلّ وعلا هنا في شأن الملائكة، ذكره أيضاً في شأن الرّسل على الجميع صلوات الله وسلامه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥] اهـ[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، والآيات في التّحذير من الشّرك كثيرة، ومن الأحاديث عن عُبادة بن الصّامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شَهِدَ أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله؛ وأنّ عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنّة حقّ، والنّار حقّ أدخله الله الجنّة على ما كان عليه من عمل**»[(٢)].

«وما جاء في كلام ابن أبي زيد ﵀ من نفي الشّبيه والنّظير والوالد والولد والصّاحبة هو نفيٌ على طريقة السَّلف، وهو نفيٌ متضمِّنٌ إثبات كمال الله ﷻ، فنفيُ الشّبيه والنّظير متضمّنٌ إثبات كمال أحديَّته، ونفيُ الوالد والولد والصاحبة متضمِّنٌ إثبات كمال غناه، وكلُّ ما جاء في القرآن من نفي شيء عن الله فإنّه يتضمَّن إثبات كمال ضدِّ ذلك المنفي، مثل قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤] فإنّه دالّ على كمال قدرته، . . .ومثل قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] دالّ على كمال عدله، وقوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٥١)، والبُخَارِي (٣٤٣٥)، ومسلم (٤٩).

وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١] دالّ على إثبات كمال علمه. وهذا بخلاف النّفي عند أهل الكلام»[١].

○ لا أوّلية لوجود الله تعالى ولا آخرية له، ووجوب التفكر في خلقه، وامتناع التفكر في ذاته:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ليس لأَوَّلِيَّتِهِ ابتداءٌ، ولا لآخِرِيّتِه انقضاءٌ، لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الواصفون، ولَا يُحيطُ بأمرِه المُتَفكِّرون، يَعْتَبِرُ المتفكِّرونَ بآياته، ولا يَتَفكَّرونَ في مَاهِيَةِ ذاتِه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾).

الشَّرح

(ليس لأوليّته ابتداء)؛ أي: ليس وجوده مفتتحاً بأوليّة فيكون له أوّل، ولا منقضياً بآخرية فيكون له آخر فـ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ [الحديد: ٣] وقد كان من دعاء المصطفى ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه ﷺ كان يقول إذا آوى إلى فراشه، «...**اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ**...»[٢]؛ ولا يتنافى مع بقاء الجنّة والنّار، لأنّ لهما ابتداء فهو خالقهما وكذلك فإنّ الله تعالى هو الذي قضى بعدَم فنائهما.

(لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُون)، كنه الشّيء، قال في «المصباح»: كنه الشيء حقيقته، ونهايته، وعَرَفْتُهُ **(كُنْهَ)** المعْرِفَةِ.

حقيقته وماهيته؛ أي: لا تُدرَك حقيقة صفته، وبالأولى حقيقة نفسه، وإن

(١) قطف الجنى الداني بتصرف يسير (٦٤).

(٢) أحمد (٢/ ٣٨١) (٨٩٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٢)، ومسلم (٦٩٨٨).

كان معنى الصفات معلوم في لغة العرب، وإلّا لما قال مالك رحمه الله تعالى «الاستواء معلوم، ولكان أوّل من يحتجّ كفار قريش عن هذا الذي يزعم أنّ القرآن عربيّ وهو آتٍ بما لا يفهمونه، ولذلك فإنّ أهل السُّنَّة المتبّعون لنبيّهم ﷺ يقتصرون على وصف الله بما وصف به نفسه دون الخوض في الكيفية التي هي من علم علّام الغيوب، فالحقائق الواقعية التي تضمنتها آيات القرآن ـ والتي هي شيء وراء المعنى الذي يدركه الذّهن عند سماع الخطاب ـ نوعان:

ـ نوع يمكن إدراكه، وهو حقائق ما جاء في القرآن ممّا يتعلّق بالإنسان والكون المحيط به ذواتاً وأفعالاً، مثل ذلك قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩]، ففي الآية ذكر للرسول ووصف له بأنه رؤوف ورحيم، ومن نزل فيهم الوحي يعرفون معاني هذه الكلمات الثلاث، كما أنّهم يدركون واقعها وهو الرّسول نفسه محمّد ﷺ ورأفته ورحمته المتمثلتان في تصرفاته معهم.

ـ ونوع لا يمكن إدراكه، وهو حقائق الوجود الغيبي سواء كانت حقائق ذات الله وصفاته من حيث كنهها وكيفيتها، أو حتّى حقائق العالم الغيبي مثل ما أعدّ الله للناس من ألوان النعيم والعذاب. فقوله سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ [محمد: ١٥] اشتركت في الأسماء واختلفت في المعاني.

(ولَا يُحيطُ بأمرِه المُتَفَكِّرونَ)؛ أي: ولا يحيط المتفكّرون بشأنه سبحانه لقصور عقولهم عن إدراك جلاله، قال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه: ١١٠]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٥] والله ﷻ وتقدّست أسماؤه

يقول: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ أي: الملك والتّصرف، فلذلك لا يجوز لعبد أن يجعل لغير الله الأمر والنّهي في التّشريع، والتّصرف في الملك كما يزعم ذلك بعض الملاحدة، والمتفكر هو من قام به الفكر من ترتيب أشياء معلومة لإدراك أشياء مجهولة، فمهما فكر فإنه لا يمكنه إدراك أمره؛ أي: شأنه جل وعلا، وعليه فلـ(**يَعتَبِرُ المتفَكّرونَ بآياته**)؛ أي: يتّعظ المتأمّلون بالعلامات التي نصبها ﷻ دالّةً على باهر قدرته، وعظيم صنعته، وسطَّر أحرُفَهَا في الآفاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]. وقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس: ١٠١]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «يرشدُ تعالى عباده إلى التّفكر في آلائه وما خلق في السموات والأرض من الآيات الباهرة لذوي الألباب، ممّا في السّموات من كواكب نَيِّرَاتٍ، ثَوابِتَ وسَيَّارَاتٍ، والشّمس والقمر، واللّيل والنّهار، واختلافهما، وإيلاج أحدهما في الآخر، حتّى يطول هذا ويقْصُرَ هذا، ثمّ يقصر هذا ويطول هذا، وارتفاع السّماء واتّساعها، وحسنها وزينتها، وما أنزل الله منها من مطر فأحيا به الأرض بعد موتها، وأخرج فيها من أفانين الثّمار والزّروع والأزاهير، وصنوف النّبات، وما ذرأ فيها من دوابّ مختلفة الأشكال والألوان والمنافع، وما فيها من جبال وسهول وقفار وعمران وخراب، وما في البحر من العجائب والأمواج، وهو مع هذا [مُسَخَّر] مذلّل للسّالكين، يحمل سفنهم، ويجري بها برفق بتسخير القدير له، لا إله إلّا هو، ولا ربّ سواه» اهـ[(١)].

قال بشر بن الحارث: «لو تفكّر النّاس في عظمة الله لما عصوا الله»[(٢)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤/ ٢٩٩) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار: طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٤٢٤)، دار المعرفة، بيروت.

(ولا يَتَفكَّرونَ في مَاهِيَةِ ذاتِه) الماهية؛ أي: المعبر عنه بما هو؟ قال ابن حمامة: مائية ذاته، المائية: حقيقة الشيء وذاته، والمائية أيضاً السؤال بما؛ أي: ما هو؟ فكأنّه قال: لا يتفكّرون في كيفية ذاته، لأنّ المتفكّر يتخيّل ما يعرف صفته وكنهه أمّا الله ﷻ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم﴾ [الروم: ٨].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] فالمتفكّر في ذلك لا طائل من وراء تفكيره إلّا الحيرة والضّياع، والخيبة والهلاك، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**تفكَّرُوا في خلق الله، ولا تفكّروا في الله**»(١) وفي لفظ: «**فتهلكوا**»(٢).

قال أبو جعفر الطحاوي: «لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام».

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وانظر: حديث رقم (٢٩٧٦) في صحيح الجامع وأورده أيضاً الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٩٦)، وقال: هذا إسناد ضعيف، عطاء كان اختلط.
قلت: وهو كما قال؛ لأن عطاء بن السائب قال فيه الحافظ: صدوق اختلط. التقريب (٢/ ٢٢). وقد تقدم.

(٢) قال السيوطي في الجامع الصغير: أخرجه أبو الشيخ عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال البيهقي: هذا إسناد فيه نظر قال الحافظ العراقي: قلت فيه الوزاع بن نافع. متروك. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٤): فيه الوزاع متروك، شيخه العراقي: سنده ضعيف جدّاً قال: ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من وجه أصح من هذا، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٥٩) ـ بعد أن ذكر من أخرج الحديث ـ: «وأسانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوة، والمعنى صحيح»، ففي «صحيح مسلم» (٢/ ١٥٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله**».. وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ جملة من الأحاديث في المعنى (١/ ٢١٤)، ط: دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. وقد أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/ ٣٨٣)، وقال: موقوف، وسنده جيد.

وعلاج من وجد شيئاً من ذلك أن يعرض عنه ويقطع التفكير فيه.. ويستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وليقل: «لا إله إلّا الله، آمنت بالله».

دواء الوسوسة:

إن وَجَدَ المسلم شيئاً من وساوس الشيطان الذي لا ينفكّ ينفث في صدور النّاس الموحدين، ويشكّكهم في خالقهم، فمن وجد من ذلك شيئاً فدواؤه أن يقول:

آمنت بالله، وبرسله،

وليتفل عن يساره، ثمّ ليتعوّذ بالله العظيم، وليقل (الله أحد الله الصمد).

وليتوقف عن التّفكر فيما لا يمكن إدراكه، وقد بسطنا الأدلّة في المناهل[١].

• **قال المصنّف:**

قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ **[البقرة: ٢٥٥].**

الشَّرْح

أورد المصنّف الآية عقب كلامه عن التّفكر في الخلق ومنعه في حقّ الخالق، وهي جزء من أعظم آية في القرآن الكريم لما تضمّنته من أسماء الله الحسنى، ولئلا يتفكّر النّاس في ذاته وصفاته، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وقوله: (﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾)؛ أي: لا يطّلع أحد من علم الله على شيء إلّا بما أعلمه الله ﷻ وأطْلَعَهُ عليه، ويحتمل أن يكون المراد لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته، إلّا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: (﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾)[٢]. ولعلّ القول الأخير هو موضع الاستدلال.

وقوله تعالى: (﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾)؛ أي: لا يثقله ولا يَكْرِثُه[٣] حفظ

---

(١) المناهل الزلالة (١/ ١٥٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٢) والآية الأخيرة من سورة طه (١١٠).

(٣) قال في اللسان: كرث: كَرَثَه الأَمْرُ يَكْرِثُه ويَكْرُثُه كَرْثاً، وأَكْرَثه: ساءه واشتدَّ عليه، وبَلَغَ منه الـمَشَقَّة.

السّموات والأرض، ومن فيهما، ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كلّ نفس بما كسبت... وقوله: (﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾)، كقوله: وهو ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾، وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصّحاح الأجود فيها طريقة السّلف الصّالح، أمرّوها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه اهـ[١].

• **قول المصنف:**

(العالِمُ الخبيرُ، المُدَبِّرُ[٢] القَديرُ، السَّمِيعُ البصيرُ، العَلِيُّ الكَبيرُ، وَأَنَّه فوقَ عَرشه المجيدُ بذاته، وهو في كلِّ مَكان بعِلمه).

الشَّرح

ذكر المصنّف ثمانية من أسماء الله جلّ وعلا بعد ذكره لاسمين من أسمائه في آية الكرسي، وقد أتى بهذه الأسماء كما جاءت مقترنة بعضها ببعض في كتاب الله جل وعلا، خلا [المدبّر] فلم يرد في القرآن، وأمّا القدير فبكثرة، وجلّها أسماء دلّت صيغها على المبالغة خلا المدبّر.

قوله: **(العالم الخبير)** «العليم الخبير اسمان من أسماء الله يدلّان على صِفَتَيِ العلمِ والخبرةِ، وهما متقاربان في المعنى، والعليم المحيط بكلّ شيء، والخبير من أسمائه الحسنى العظيمة، فعيل من الخبر كالعليم من العلم، وهو بمعنى العليم، أتى به للمبالغة.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

(المُدَبِّرُ) هو المُبْرِمُ للأشياء على علمه بأدْبَارِهَا؛ أي: عواقبها، وما يؤول إليه أمرها[٣]، قال الحليمي: ومعناه مصرّف الأمور على ما يوجب حسنَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٥٣).
(٢) في نسخة: (المريد).
(٣) شرح الرسالة لزروق (٢٧).

عواقبها، فلا يخفى عليه عواقب الأمور... وهذا الاسم فيما يؤثر عن نبينا ﷺ، قد رويناه في حديث عبد العزيز بن الحصين»(١)، وقد جاء وصف الله بالتّدبير في القرآن الكريم، ولم يأت منه اسم الفاعل المدبِّر، قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥﴾ [السجدة: ٥]، وورد اسم المدّبر في بعض روايات حديث عدد أسماء الله الحسنى، كما أخرج ذلك السّيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه وضُعِّف الحديث.

و(**القَدِيرُ**) لفظ مبالغة من قادر، قال الحليمي: «والقدير التَّامُ القُدرَة لا يُلَابِسُ قُدْرَتَهُ عَجزٌ بِوَجْهٍ»(٢).

(**السَّمِيعُ البصيرُ**) إنّ صفتي ـ السَّمع والبصر ـ ثابتتان لله بالكتابِ والسُّنَّةِ، وإجماع أتباع الرُّسل، وبالعقل، والفطرة. قال ـ تعالى ـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال البيهقي: «السّميع من له سمعٌ يدركُ به المَسْمُوعَاتِ، والبصير من له بصر يدركُ به المرئياتِ، وكلّ منهما في حقّ الباري صفةٌ قائمةٌ بِذَاتِهِ»(٣).

وما أجمل قول أبي العلاء المعري(٤):

يا مَنْ يَرَى مدَّ البَعُوضِ جنَاحَها ... في ظُلْمَةِ اللَّيلِ البهيمِ الأَلْيَلِ
ويرى مَنَاطَ عُرُوقِهَا في نَحْرِهَا ... والمخّ من تلكَ العِظَامِ النُّحَلِ
ويرى خريرَ الدَّمِ في أوْدَاجِهَا ... مُتَنَقِّلاً من مِفْصَل في مِفْصَلِ
ويرى وُصُولَ غَذَى الجنينِ ببطنها ... في ظُلمةِ الأحشاءِ بغير تَمَقُّلِ

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٢٨)، باب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون غيره.
(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١١٣)، باب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون غيره.
(٣) الاعتقاد (ص٥٨).
(٤) وممن نسبها إليه: القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٢١٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٢/ ٧٥)، ط: مكتبة المعارف، بيروت.

ويرى مكانَ الوَطْءِ من أقْدَامِهَا في سَيْرِهَا وحَثِيثِهَا المُسْتَعْجِلِ
ويَرَى ويسمع حسَّ ما هو دونها في قاعِ بحرٍ مُظلمٍ مُتَهَوِّلِ
امْنُن عليّ بتوبة تمحوا بها ما كانَ منِّي في الزَّمان الأول

○ علوّ العليّ الغفّار:

(**العَلِيُّ**) على خلقه علوَّ ذاتٍ، وقهر، وقدر، فإنّ من لوازم العليّ العلوّ المطلق بكلّ اعتبار، ومن جميع الوجوه، قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

ومن الأحاديث: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ**(٢)**، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»(٣).

ومن الأحاديث قوله ﷺ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً**» رواه البخاري(٤).

والسؤال عنه بأين ممّا يدلّ على أنّه ليس في كلّ مكان فوجب أن يكون سبحانه في العلوّ ومن الأدلّة على ذلك: حديث معاوية بن الحكم ﷺ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لِي،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) «ذهب أهل التأويل إلى أن اليمين هنا بمعنى الرضا والقبول، قال الحافظ في الفتح: وقال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السُّنَّة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف، هكذا روي عن مالك وابن عيينة وبن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات». انتهى. فتح الباري (٣/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦١٥)، والبخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤).

(٤) البخاري في كتاب المغازي (٥/ ١١٠)، ط:ـ المكتبة الإسلامية، استانبول.

فَجِئْتُهَا، وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «**أَعْتِقْهَا**»»[١]، وفي رواية: «**أعتقها فإنّها مؤمنة**»[٢].

ومما روي عن عثمان ﷺ أنّه خطب في النّاس الخطبة التّي لم يخطب بعدها فقال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي دَنَا فِي عُلُوِّهِ، وَنَاءَ فِي دُنُوِّهِ، لَا يَبْلُغُ شَيْءٌ مَكَانَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَرَادَهُ»[٣].

وقال **إمامنا مالك** رحمه الله تعالى: «الله في السماء، وعلمه في كلّ مكان، لا يخلو منه مكان»[٤]؛ أي: علمه.

قال ابن جزي في التّسهيل: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ حيث وقع، حمله قوم على ظاهره منهم ابن أبي زيد وغيره، وتأوّله قوم بمعنى قصد كقوله ثم استوى إلى السّماء ولو كان كذلك لقال ثم استوى إلى العرش، وتأوّلها الأشعرية أن معنى استوى استولى بالملك والقدرة. قال: والحقّ الإيمان به من غير تكييف فإنّ السّلامة في التّسليم، ولله دَرُّ مالك بن أنس في قوله للذي سأله عن ذلك: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسّؤال عن هذا بدعة[٥].

(الكَبِيرُ)؛ أي: المصرّف عبادَه على ما يريدُه منهم من غير أن يرَوْهُ، وقال الخطّابي: «الكبير الموصوف بالجلال وكِبَرِ الشَّأْنِ، فصَغُر دون جَلالِهِ كلُّ كَبِيرٍ، ويقال: هو الذي كَبُرَ عن شُبَهِ المخلوقين»[٦] سبحانه، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٤٦٨).
(٢) مسلم (٥٣٧).
(٣) المرجع السابق (٢٨).
(٤) ترتيب المدارك لعياض (٢/٤٣)، إثبات صفة العلو لابن قدامة (٢٨).
(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (٣٥٦) في تفسيره لسورة الأعراف.
(٦) الأسماء والصفات للبيهقي (١/١٠٠)، باب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع نفي التشبيه عن الله.

(وَأنَّه) تعالى ﷻ، وتقدّست أسماؤه، وتنزهت صفاتُه، **(فوقَ عَرشه المجيدِ)** مستوٍ استواءً يليقُ بجلاله وذلك **(بذاته)**، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه «الجامع»** عند كلامه على تكليم الله لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: وأنّ الله كلّم موسى **بذاته**، وأسمعه كلامه، لا كلاماً قام في غيره.اهـ[1]، ونقل ابن القيم عن المصنّف من كلامه **في «مختصر المدونة»** قوله: «وأنّه تعالى فوق عرشه بذاته فوق سبع سمواته دون أرضه»[2].

قال الأشعري في مقالات الإسلاميين:

وقال أهل السُّنَّة وأصحاب الحديث: ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وأنه على العرش كما قال ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] ولا نقدم بين يدي الله في القول بل نقول استوى بلا كيف وأنه نور كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [النور: ٣٥] وأنّ له وجهاً كما قال الله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: ٢٧] وأنّ له يدين كما قال: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥] وأنّ له عينين كما قال: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا جَزَآءٗ لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝١٤﴾ [القمر: ١٤] وأنّه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢] وأنّه ينزل إلى السّماء الدّنيا كما جاء في الحديث ولم يقولوا شيئاً إلّا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرّواية عن رسول الله ﷺ، وقالت المعتزلة أنّ الله استوى على عرشه بمعنى استولى[3].

وهنا مسائل أوّلها: أنّ ورود الفوقية في كتاب الله تعالى وسُنّة نبيه ﷺ وكلام السّلف، ثابتة، قال الله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٥٠﴾ [النحل: ٥٠]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٨﴾ [الأنعام: ١٨].

---

(١) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص١٤٠)، تحقيق: عبد المجيد تركي.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ) (٢/١٥٦)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق: مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣) مقالات الإسلاميين للأشعري (٢١١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

المسألة الثانية: كلمة العرش: لقد وردت مادة: (عرش) بجميع صيغها في ثلاث وثلاثين موضعاً، في كتاب الله مختلفة الصيغ والأبنية، وتتفق في معنى مشترك وهو العلو والارتفاع.

وقد جاءت هذه الصّفة المباركة في سبع آيات مباركة قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وفي الأعراف، ويونس، والرعد، والفرقان، والسجدة، والحديد.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**» رواه البخاري(١).

قال ابن خزيمة: «فالخبر يصرح أنّ عرش ربّنا ـ جلّ وعلا ـ فوق جنّته، وقد أعلمنا عز وجل أنّه مستوٍ على عرشه، فخالقنا عالٍ فوق عرشه، الذي هو فوق جنّته»(٢).

وذكر بسنده، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «قال: ما بين كلّ سماء إلى الأخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السّماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، وما بين السّماء السّابعة إلى الكرسيّ مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسيّ إلى الماء مسيرة خمسمائة عام، والعرش على الماء، والله على العرش، ويعلم أعمالكم»(٣).

---

(١) البخاري (٧٤٢٣)، بَابُ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

(٢) كتاب «التوحيد» (ص١٠٤).

(٣) كتاب «التوحيد» لإمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى (ص١٠٥).

وذكر له طرقاً عدّة، وهو صحيح، ورواه البيهقي عن أبي ذرّ مرفوعاً، قريباً من لفظه[١].

المسألة الثالثة: لم ينفرد المصنف بإيراد كلمة: **(ذاتـه)**؛ أي: بذاته على العرش من أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى، منهم أبو منصور السِّجْزِي (المتوفى سنة ٤٤٤هـ) رحمه الله تعالى ـ فقد قال:

«وأئمتنا كالثوري، ومالك، وابن عيينة، وحماد بن زيد، والفضيل، وأحمد، وإسحاق، متفقون على أنّ الله فوق العرش بذاته، وأنّ علمه بكلّ مكان» انتهى.

وأبو إسماعيل الهَرَوِي (المتوفى سنة ٤٨١هـ) رحمه الله تعالى ـ لما صرّح في كتبه بلفظ: (الذات) قال: «ولم تزل أئمة السلف تُصرح بذلك» انتهى[٢].

ومن أئمة المالكية: أبو عمرو الطَّلَمَنْكِي المَالِكِي، ت سنة (٣٩٩هـ).

وأبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، ت سنة (٤٠٣هـ).

ومحمّد بن مَوْهَب القَبْري[٣] المالكي تلميذ ابن أبي زيد وأحدُ شرَّاح الرّسالة، المتوفى سنة (٤٠٦هـ)[٤].

ويحيى بن عمار السِّجْزِي، ت سنة (٤٢٢هـ)، والقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، ت سنة (٤٢٢هـ)، ولم يعلّق عليها ممّا يقتضي ارتضاؤها. وعبد القادر الجيلاني الوليّ السّنيّ الحنبلي العارف المعروف ت سنة (٥٦١هـ).

---

(١) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٤٠١).

(٢) انظر بقية الأقوال في: كتابنا المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة (١٨٤)، ط: دار ابن حزم.

(٣) القبري بفتح القاف وسكون الباء نسبة إلى مدينة قبرة بالأندلس. انظر ترجمته في: «تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٢٢٦). قال ياقوت: قبرة بلفظ تأنيث القبر، أظنها عجمية رومية، وهي: كورة من أعمال الأندلس تتصل بأعمال قرطبة من قبليها.

(٤) ترجم له في جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (١/ ٩٢) لمحمد بن فتوح الميورقي الحَمِيدي، (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، عام ١٩٦٦م.

ومحمد بن فرج القرطبي المالكي ت سنة (٦٧١هـ). وغيرهم كثير.

تنبيه: ذهب شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه ينبغي أن يقال: نفسه بدل كلمة ذات، لأنها لم ترد في القرآن ولا في السُّنَّة، ولأن ذات اسم موصول مؤنث يقابله ذو للمفرد المذكر، ولم تأت أبداً عند العرب مضافة للفظ الجلالة، وإنما أتت مضافة للضمير والمراد بها ملته أو شرعته أو سبيله، كقول النابغة:

مجلتهم ذات الإلٰه ودينهم   قويم فما يرجون غير العواقب

ويروى محلتهم بالحاء.

ومعنى مجلتهم؛ أي: مكان إجلالهم وتعظيمهم الذي يجلونه ويعظمونه هو ذات الإله، ومعناه: ملة الله وشريعة الله، والرواية الأخرى: محلتهم ذات الإلٰه؛ أي: أنّ الذي يعدلون به ويرجعون إليه في أمورهم هو شرعة الله، ولا يرجعون إلى هواهم ولهذا قال: (فما يرجون غير العواقب)؛ أي: أمور الآخرة، فهنا قال: (ذات الإلٰه) ولم يقل: ذات الله، فأضاف لفظة (ذات) إلى الإلٰه، لأنه ليس علماً ولا ضميراً، فهذا هو السياق اللغوي.

وقد استشهد أيضاً بقول خبيب بن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما أرادوا صلبه فقال:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً   على أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لله مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ   يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

الشلو: العضو، ممزَّع: مقطَّع ومفرقّ.

فأضافا كلاهما الذات للإله وليس للعلم، أو الضمير، وما أتى من إضافتها للعلم نادر أو شاذ، فمن النادر قول إبراهيم الخليل: لقد كذبت في ذات الله ثلاث كذبات، ومن الشّاذ ما وجده ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حَجَرٍ داخل الكعبة حين هدمها لإعادة بنائها، فوجد فيها حجراً كتب عليه: أنا الله ذو بكة، حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض (ذو بكة)؛ معناه: مالك مكة وبكة هي مكة.

قال شيخنا رحمه الله تعالى:

يُقَالُ نَفْسُه كَمَا قَالَ: ﴿كَتَبَ﴾ ﴿رَبُّكُمْ﴾... الآيَةَ، أمَّا مَنْ نَسَبْ
ذَاتَاً لَـهُ فَقَـدْ عَنَـى الـتِي لَـهْ مِـلَّـتَـهُ، شِـرْعـتَـهُ، سَـبِـيلَـهْ
وَالأصْـلُ أن تُـضَـافَ لـلإلَـهِ لا لِـلـضَّـمِـيرِ أو لِـلَـفْظِ الـلَّـهِ
كَـمثلِ مَا قَالَ خُبيبُ إذْ صُلِبْ وَقَـالَ نَـابِـغَـةُ ذُبْـيَـانَ الـذَّرِبْ
لأنَّـهَـا تَـأنِيـثُ (ذِي) الـمُـلـتَـزَم فِـيـهِ الإضَـافَـةُ لِـغَـيـرِ الـعَـلَـم
مِن ظَاهرٍ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ـ وَقَدْ ذَكَرَ مَا يَلزَمُ (ذُو) فِي ذَا الصَّدَدْ ـ
(ذُو ذَاتُ أُنـثَـاهُ، ذَوَاتُ الـجَـمْـعُ وَجَرَيَانَ الأصْلِ يَجْرِي الفَرْعُ)
نَـعَـمْ، أتَـتْ مُـضَـافَـةً للهِ فِـي كَـذَبَـاتِ الـقَـانِـتِ الأوَّاهِ
وَهْـوَ شُـذُوذٌ، وَنَـظِـيـرُهُ (ذُو بَـكَّـةَ) مِـمَّـا شَـأنُـه الـشُّـذُوذُ

لأنّه اعتبر أنّ ذات هي اسم موصول مؤنث ذو الموصولة، ثم استشهد بقول ابن مالك في «الكافية»[(١)].

• **قال المصنّف:**

(**وهو في كلِّ مَكان بعِلمه**)، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ثم قال تعالى مخبراً عن إحاطة علمه بخلقه، واطّلاعه عليهم، وسماعه كلامهم، ورؤيته مكانهم حيث كانوا، وأين كانوا فقال تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ﴾؛ أي: من سِرِّ ثلاثة ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ﴾؛ أي: مطّلع عليهم يسمع كلامهم وسرّهم ونجواهم، ورُسُلُه من ملائكته أيضاً مع ذلك تكتب ما يتناجون به مع علم الله

(١) الكافية لابن مالك (٢/ ٩٢٥)، ط: جامعة أم القرى.

به، وسمعه له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾[(١)].

المسألة الرابعة: الاستواء في اللّغة، وفي القرآن:

حقيقة الاستواء في اللّغة: التّساوي واستقامة الشّيء واعتداله.

وقد ورد في كلام العرب على معان اشترك لفظه فيها؛ فيكون بمعنى الاستقرار، ويكون بمعنى القصد، ويأتي بمعنى العلوّ والرّكوب؛ ويأتي بمعنى المماثلة والمساواة كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦]، وجاء بهذا المعنى في سبعة عشرة موضعاً[(٢)].

قال ابن عبد البر: «الاستواء: الاستقرار في العلوّ، وبهذا خاطبنا الله ﷻ فقال: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨].

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماءً بفيفاءَ قَفْرَةٍ   وقد حَلَّقَ النَّجْمُ اليَمَانِيُّ فَاسْتَوَى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استولى؛ لأنّ النّجم لا يستولي.

وقد ذكر النّضر بن شميل[(٣)] ـ وكان ثقة مأموناً، جليلاً في علم الدّيانة، واللغة ـ قال: «حدثني الخليل ـ وحسبك بالخليل ـ قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم مَنْ رأيتُ، فإذا هو على سطح، فسلّمنا، فردّ علينا السّلام، وقال لنا: اسْتَوُوا، فَبَقِينَا مُتَحَيِّرِينَ، ولم نَدْرِ ما قال؟ قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه، إنّه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، فصعدنا إليه، فقال: هل لكم في خُبزٍ فَطِيرٍ[(٤)]، ولبنٍ

---

(١) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل (١٣٥ ـ ١٤١)، وتفسير ابن كثير (عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾)، والدارمي عثمان بن سعيد الشافعي في الرد على الجهمية (١٨ ـ ٢٠).

(٢) انظر: محاسن التأويل للقاسمي، (٧/ ٢٧٠٤).

(٣) انظر ترجمته الزاهرة في: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٩).

(٤) الخبز الفطير: هو كلُّ خبز أَعْجَلْته عَن إدْراكه فَهُوَ فَطِير.

هجيرٍ[١]، وماءٍ نَمِيرٍ؟ فقلنا: السّاعةَ فَارَقْنَاهُ، فقال: سلاماً، فلم ندر ما قال، فقال الأعرابي: إنّه سألكم متاركةً لا خير فيها، ولا شرّ، قال الخليل: هو من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]»[٢].اهـ.

وذكر ابن حجر في تفسير: [اسْتَوَى] أقوالاً عديدةً ثم قال: (وأمّا تفسير [اسْتَوَى] علا فهو صحيح وهو المذهب الحقّ وقول أهلِ السُّنَّة، لأنّ الله تبارك وتعالى وصف نفسه بالعلوّ[٣]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾) [الشورى: ١١].

وما دمت لا تدرك الذّات فما عليك إلّا أن تؤمن يقينا أنّك لا تدرك الصّفات.

قال شيخنا العلامة الحافظ محمد سالم بن عبد الودود الملقب (ولد عدود) الشنقيطي رحمه الله تعالى:

وما نقول في صفات قدسِهِ … فرعُ الذي نقولُه في نفسِهِ
فإن يَقُلْ جَهْمِيُّهُمْ: كيف استوى؟ … كيف يَجِي؟ فقلْ له: كيف هُوَا؟
لا فَرْقَ بين ما سَميُّهُ يُعَدْ … وصفاً لنا كـ(عِلْمٍ) أو جُزءً كـ(يَدْ)
البابُ في الجميع واحدٌ فَلَا … تكنْ معطِّلاً ولا مُمَثِّلا[٤]

○ منهج السّلف في مثل ذلك:

وهذا هو منهج السّلف في إثبات الاستواء لله على وجه يليق بجلاله وكماله من غير تكييف، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تعطيل[٥].

---

(١) خاثر طيب لم يحمض بعد.

(٢) التمهيد (٧/ ١٣١، ١٣٢).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣/ ٤٠٦).

(٤) عقيدة السلف من مقدمة التكميل في نظم مختصر سيدي خليل رحمه الله تعالى، لشيخنا العلامة اللغوي الفقيه فريد عصره وحافظ دهره محمد سالم ولد محمد عالي بن عبد الودود الشنقيطي، رحمك الله شيخي وأسبل عليك غيوث الرحمة وفيوض الأنوار وأسكنك فسيح جنانه فقد توفي سنة (٢٠٠٨م) بقريته أم القرى بواد الناقة موريتانيا.

(٥) أ ـ **التحريف لغة**: التغير والتبديل. والتحريف في باب الأسماء والصفات هو: تغيير =

أما منهج أهل البدع فعن أشهب بن عبد العزيز قال سمعت مالك بن أنس يقول: إياكم والبدعَ؟ قال: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عمَّا سكت عنه الصّحابة والتابعون»(١).

ولهذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة»(٢).

قال الحافظ الذهبي في كتاب العلوّ بعد ذكره لقول مالك: وهو قول أهل السُّنَّة قاطبة: أنّ كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به: لا نتعمّق، ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفياً ولا إثباتاً؛ بل نسكت ونقف كما وقف السّلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون؛ ولما وسعهم إقراره وإمراره والسّكوت عنه؛ ونعلم يقيناً مع ذلك أنّ الله جَلَّ جَلَالُهُ لا مثل له في صفاته ولا في استوائه ولا في نزوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(٣).

وأصل الشّبهة التي حملت القوم على التأويل زعمهم أنّ لفظ استوى يؤدّي إلى التشبيه، فحرفّوا الكلمة وزادوا لها لاماً ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا

= ألفاظ نصوص الأسماء والصفات أو معانيها عن مراد الله بها.
ب ـ **التعطيل لغة**: مأخوذ من العطل الذي هو الخلو والفراغ والترك، والتعطيل في باب الأسماء والصفات هو: نفي أسماء الله وصفاته كلها كما فعل الجهمية المعطلة أو بعضها كما فعل كثير من الفرق المنتمية للإسلام.
ج ـ **التكييف لغة**: جعل الشيء على هيئة معينة معلومة، والتكييف في صفات الله هو: الخوض في كنه وهيئة الصفات التي أثبتها الله لنفسه.
د ـ **التمثيل لغة**: من المثيل وهو الند والنظير، والتمثيل في باب الأسماء والصفات هو: الاعتقاد في صفات الخالق أنها مثل صفات المخلوق.

(١) رواه الصابوني في عقيدة السلف (٥٤)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وعنهما الدعجان في كتابه عقيدة الإمام مالك (٤٥).
(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٣٣)، واللالكائي (٦٦٤)، وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن وهب وجود إسناده، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وغيرهم كثير.
(٣) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٧/ ٢٧٠٤).

غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، وزعموا أنّها توهم غير اللائق، وكلمة استولى هي المُنَزِّهَةُ اللَّائِقَة بالله، مع أنه لا يُعقل تشبيه أشنعُ من تشبيه استيلاء الله على عرشه المزعوم باستيلاء بشر بن مروان على العراق.

وهل كان أحد يغالب الله على عرشه، حتى غلبه على العرش، واستولى عليه؟

وهل يوجد شيء إلّا والله مستول عليه، فالله مستول على كلّ شيء، وهل يجوز أن يقال إنه تعالى استوى على كلّ شيء غير العرش؟ فافهم...

وما فرّوا منه وقعوا فيه، فهل نزّهوه حينما شبهوا استواءه (باستيلاء) بشر بن مروان على العراق، لأن تشبيه استيلاء الله على عرشه باستيلاء بشر من أفظع أنواع التشبيه، وليس بلائق قطعاً، **إلا أن يقولوا: إنّ الاستيلاء المزعوم منزه عن مشابهة استيلاء الخلق، مع أنّه ضرب له المثل باستيلاء بشر على العراق، والله يقول:** ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤].

أيها المؤول أيّ الكلمتين أحقّ وأليق بالتّنـزيه؟ أكلمة جاءت من الحقّ بالحق، أم كلمة لا يدري من قائلها، ولا سند لها في كتاب ولا سُنّة ولا قول عربي فصيح[1].

بل نقل أئمة عظام اتفاق العلماء على أن معنى الاستواء هو ما أشار إليه مالك رحمه الله تعالى، مثل الإمام إسحاق بن راهويه، والحافظ ابن عبد البر وغيرهم، بل ورد المعنى موقوفاً على أمّنا أم سلمة رضي الله عنها كما قال الحافظ في «الفتح»: أخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السُّنَّة من طريق الحسن البصري عن أمّه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر»؛ ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا

---

(١) انظر: الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد، والتقليد للشيخ الحجة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى (٤٦).

التسليم»[١].

والبيت **المزعوم في حقّ بشر بن مروان، مصنوع**، وأنه غير موجود في دواوين العرب، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنْكَرُوهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَاحْتَاجَ إِلَى صِحَّتِهِ فَكَيْفَ بِبَيْتٍ مِنْ الشِّعْرِ لَا يُعْرَفُ إِسْنَادُهُ وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ؛ وَذَكَرَ أَبُو الْمُظَفَّرِ فِي كِتَابِهِ «الْإِفْصَاحِ»: فقَالَ: سُئِلَ الْخَلِيلُ هَلْ وَجَدْت فِي اللُّغَةِ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى؟ فَقَالَ: هَذَا مَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ؛ وَلَا هُوَ جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا وَهُوَ إمَامٌ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ فَحِينَئِذٍ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ حَمْلٌ بَاطِلٌ.

○ إبطال دعوى أن أحاديث الصفات لا تثبت بأحاديث الآحاد:

إنّنا نعلم جميعاً أن أكثر المؤوّلين قالوا: نحن لا نثبت أمور الغيبيات بأحاديث الآحاد لأنّها في زعمهم ولو كانت ثابتة سنداً إلّا أنّها ظنيّة الدلالة! فنقول لهم: كيف أجزتم لأنفسكم أن تستشهدوا ببيت لا يعرف قائله؟!. وتستدلوا به على تفسير صفة من صفات الله الثابتة في القرآن والسُّنَّة وإجماع صدر هذه الأمة، ضاربين عرض الحائط بأحاديث صحاح رواها أئمة ثقات، وبتفسير الرّاسخين من أهل العلم كالصحابة والتابعين والأئمة المتبعين الأزكياء المتقين.

ثم لو فرضنا أنّ البيت صحّ، وأنّه يستدلّ بشعره كما استدّل بشعر من كفر قبله لكان ينبغي أن يحمل اللّفظ على ما اتفق من معانيه لا أن يخترع له معنى لا يعرفه المبرَّزُون في اللّغة كابن الأعرابي، والخليل بن أحمد الفراهيدي وغيرهم، وكلّ أهل فنّ أدرى بما فيه قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

قال ابن الأعرابي: العرب لا تعرف استوى بمعنى استولى، ومن قال ذلك فقد أعظم (أي: الفرية والكذب). قالوا: وإنّما يقال استولى فلان على

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (باب: وكان عرشه على الماء) (١٣/ ٤٠٦).

كذا، إذا كان بعيداً عنه غير مُتَمَكِّنٍ منه، ثم تمكَّن منه؛ والله ﷻ لم يزل مستوليّاً على الأشياء؛ والبيتان لا يعرف قائلهما، كذا قال ابن فارس اللّغوي؛ ولو صحا، فلا حجة فيهما لما بيّنا من استيلاء من لم يكن مستولياً. نعوذ بالله من تعطيل الملحدة وتشبيه المجسمة. اهـ(١).

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(خَلَقَ الإنسانَ، ويَعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه، وهو أَقَرَبُ إليهِ من حَبْلِ الـوَريـدِ، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾) [الأنعام: ٥٩].

الشَّرح

(خَـلَـقَ الإنـسـانَ)، قـال تـعـالـى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣﴾ [الرحمن: ١ ـ ٣] وبين سبحانه مادة خلق الإنسان ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ۝١٤﴾ [الرحمن: ١٤]، والإنسان من الناس، اسم اشتق من الأُنْس كما قال البصريون، أو من النسيان قال الكوفيون.

وهل يجوز إطلاق لفظ خلق بمعنى الإيجاد أو الصنع لغير الله تعالى؟

قال الألوسي رحمه الله تعالى: والخلق بمعنى التقدير وهو وصف يطلق على غيره تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠]، وقول زهير:

ولأنـت تَـفْـري مَـا خـلـقـت وبَـعْـ ... ـضُ الْـقَـوْم يـخـلـق ثـمَّ لَا يَـفـرِي

فريت: مَعْنَاهُ أَن تقدر الشَّيْء وتعالجه وتصلحه، وفي معنى ذلك تفسيره بالصنع كما فعل ابن عطية، ولا يصح تفسيره بالإيجاد عندنا إذ لا خالق بذلك المعنى غيره تعالى إلّا أن يكون على الفرض والتقدير. والمعتزلة يفسّرونه بذلك لقولهم: بأنّ العبد خالق لأفعاله وموجِد لها استقلالاً، فالخالق المُوجد

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٣٣٩)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يونس: ٣]، والبيت مصنوع.

متعدِّد عندهم، وقد تكفّلت الكتب الكلامية بالردِّ عليهم» اهـ[(١)].

وهو سبحانه خلق الإنسان (**ويَعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه**)؛ أي: ما يختلج في سرّه وقلبه وضميره، وفي هذا زجر عن المعاصي التي يستخفي بها.

والوسوسة: حديث النفس؛ يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً (بكسر الواو). والوسواس (بالفتح): اسم، مثل الزّلزال.

والوسوسة هي ما يجول في الصّدر من الخواطر، والأفكار السيئة والمشغلة للعبد عن ربه، والبعد به عن صراط الله المستقيم، وهي أقسام ودركات، أشنعها ما تقدم معنا في وسوسة الشيطان اللّعين في التفكر في شأن الخالق، ومنها ما يتعلق بالعبادات والمعاملات ومخالطة الناس، نعوذ بالله من شرّ الوسواس الخنّاس.

(**وهو أَقْرَبُ إليهِ من حَبْلِ الوَريدِ**)، وكلّ هذا الذي أورده المصنف منتزع من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: ١٦] قال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾؛ يعني: الملائكة، أقرب إلى الإنسان، من حبل وريده، ومن تأوّله على العلم؛ فإنّما فرّ لئلّا يلزم حلول، أو اتحاد، وهما منفيان بالإجماع، تعالى الله وتقدّس، ولكن اللّفظ لا يقتضيه، فإنّه لم يقل: وأنا أقرب إليه من حبل الوريد، وإنّما قال: ونحن أقرب إليه من حبل الوريد، كما قال في «المحتضر»: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾؛ يعني: ملائكته[(٢)].

(﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ﴾) قد فقدت حياتها وأصابها الذبول والفناء فسقطت من علوّ إلى سفل، ومن حياة إلى اندثار (﴿إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ﴾) قد بزغت ونمت، وانبثقت من الغور إلى السّطح، ومن كُمُون وسكون إلى اندفاع وانطلاق، فأزهرت وأثمرت إلّا يعلمها جلّ في علاه، قال تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾).

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤/ ٢١٩٠).

تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٧] (﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾)[الأنعام: ٥٩]. فلا يغيب عن علم الله من ذلك شيء جملة وتفصيلاً ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٣].

قال القرطبي: وقيل: المعنى «وما تسقط من ورقة»؛ أي: من ورقة الشجر إلا يعلم متى تسقط، وأين تسقط، وكم تدور في الهواء، ولا حبّة إلّا يعلم متى تنبت، وكم تنبت، ومن يأكلها، «وظلمات الأرض» بطونها وهذا أصح اهـ[1]؛ والآية من أعظم الأدلّة على أنّ الذي يعلم الغيب إنما هو الله الخالق البارئ، ومن ادّعى علم الغيب من الكهنة والسّحرة والمشعوذين فهو كافر.

○ فصل في استواء الرّبّ على العرش، وذكر ما يتعلق بأسمائه الحسنى:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] **وعلى المُلْكِ احْتَوى، وله الأسماء الحُسنى والصِّفاتُ العُلى، لَم يَزَل بِجَميعِ صفاتِهِ وأسمائِه، تَعالى أن تكون صفاتُه مَخلوقَةً، وأسماؤُه مُحْدَثَةً**).

الشَّرح

(﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]) وقد تقدّم الكلام عن هذه الصّفة المباركة وهي صفة الاستواء، وسنذكر هنا ما قاله ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جدّاً ليس هذا موضع بسطها، وإنّما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك (**فبدأ بإمامنا**) والأوزاعي، والثوري، واللّيث بن سعد، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٥).

المشبّهين منفيّ عن الله لا يشبهه شيء من خلقه و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في «الإبانة»[١]: وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إنّ معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾، أنه استولى وملك وقهر، وأن الله تعالى في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله ﷻ مستوٍ على عرشه، كما قال، أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة وذكر البراهين والأدلّة على ما ذهبوا إليه فانظره في الإبانة تستفد، وقد بيّنا ذلك في أصل هذا المختصر فارجع إليه.

(وعَلى المُلْكِ احْتَوى)، قال في «القاموس»: احتواه واحتوى عليه: جمعه، وأحرزه؛ من حَوَيْتُ الشَّيء إذا جَمَعْتَه[٢]. فالمراد باحتوى في كلام المصنّف: الإحاطة والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك: ١] وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝٢٢﴾ [سبأ: ٢٢].

○ أسماء الله وصفاته:

قوله: (له الأسماءُ الحُسنى والصِّفاتُ العُلى لَم يَزَل بِجَميعِ صفاتِهِ وأسمائِه، تَعالى أن تكون صفاتُه مَخلوقَةً، وأسماؤُه مُحْدَثَةً).

الشَّرح

(له الأسماء الحسنى) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨﴾

---

(١) الإبانة في أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (١٠٨) دار الأنصار ـ القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٩٧هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٩١) باب الحاء مع الواو.

[طه: ٨]، والأسماء: جمع اسم وهو مأخوذ من السِّمة وهي العلامة، أو من السّموّ وهو العلوّ والرّفعة، ووصفها بالحسنى لدلالتها على أشرف المعاني وأفضلها، قال القرطبي: سمى الله سبحانه أسماءه بالحسنى، لأنّها حسنة في الأسماع والقلوب؛ فإنّها تدلّ على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله.

والحسنى مصدر وصف به؛ ويجوز أن يقدر «الحسنى» فعلى، مؤنّث الأحسن؛ كالكبرى تأنيث الأكبر، والجمع الكبر والحسن اهـ.

يقول قِوَامُ السُّنَّة الأصفهاني (ت٥٣٥هـ):

«قال بعض العلماء: أوّل فرض فرضه الله على خلقه: معرفته، فإذا عرفه الناس عبدوه، قال الله (تعالى): ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا أسماء الله وتفسيرها؛ فيعظموا الله حقّ عظمته، ولو أراد رجل أن يعامل رجلاً: طلب أن يعرف اسمه وكنيته، واسم أبيه وجده، وسأل عن صغير أمره وكبيره، فالله الذي خلقنا ورزقنا، ونحن نرجو رحمته، ونخاف من سخطه، أولى أن نعرف أسماءه ونعرف تفسيرها»[(١)].

وفقه أسماء الله تعالى وصفاته يوجب تحقيق الإيمان والعبادة لله وحده، وإفراده ـ سبحانه ـ بالقصد والحبّ والتوكل وسائر العبادات، كما بيّن ذلك أهل العلم.

ولذا: يقول العز بن عبد السلام: «فهم معاني أسماء الله (تعالى) وسيلة إلى معاملته بثمراتها من: الخوف، والرجاء، والمهابة، والمحبة، والتوكل، وغير ذلك من ثمرات معرفة الصفات»[(٢)].

ويقول أيضاً: «ذكرُ الله بأوصاف الجمال موجب للرّحمة، وبأوصاف الكمال موجب للمهابة، وبالتوّحد بالأفعال موجب للتوكّل، وبسعة الرّحمة موجب للرّجاء، وبشدّة النقمة موجب للخوف، وبالتفرّد بالإنعام موجب للشكر، ولذلك قال (سبحانه): ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

---

(١) الحجة في بيان المحجة (١/ ١٢٢).
(٢) شجرة المعارف والأحوال (ص١).

وقد ورد من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وهو وتر يحب الوتر**»(١)، [ومعنى أحصاها: حفظها، لورود رواية مرجّحة بلفظ «حفظها» كما ذهب إلى ذلك البخاري رحمه الله تعالى](٢)؛ والحديث أيضاً أخرجه الترمذي(٣) في «جامعه»، وزاد بعد قوله: «**يحبّ الوتر: هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمٰن الرحيم،...**» ثم ذكر بقية أسماء الله الحسنى.

وقد جمع كثير من أهل العلم تلك الأسماء وغيرها مما صحّ ذكره في الآثار، وثبت خبره في كلام الواحد الغفار، وقد أوردناها في أصل هذا الكتاب، وممن أوردها الحافظ ابن حجر فقد جمع هذا العددَ في كتاب «فتح الباري»(٤)، وفي «التلخيص الحبير»(٥)، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه «القواعد المثلَى»، وهذه الكتب الثلاثة متّفقةٌ في أكثر الأسماء، ويوجد في أحدها ما لا يوجد في الآخر.

والصحيح أسماء الله الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن مسعود ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ**

---

(١) البُخاري (٢٧٣٦ و٧٣٩٢)، ومسلم (٦٩٠٦).

(٢) ولمعنى الإحصاء تفسيرات أخرى منها: الإحاطة بجميع معانيها، ومنها: العمل بها حيث إذا قال الحكيم سلم الأمر لله في جميع ما يصيبه ويخطئه، وإذا قال الرحيم اتسم بصفة الرحمة وهكذا. انظر: الفتح، والعقيدة في الله للأشقر.

(٣) التِّرمِذي (٣٥٠٨).

(٤) فتح الباري (١١/ ٢١٥).

(٥) التلخيص الحبير (٤/ ١٧٢)،

وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحاً»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»(١)، وذكر الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتابه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» أن بعضهم جمع من الكتاب والسُّنَّة من أسماء الله ألف اسم، فالله أعلم اهـ(٢).

وقد بحث الحافظ ابن حجر ـ في «الفتح» ـ مسألة الأسماء بحثاً قيِّماً ينبغي أن ينظر في «**باب لله مائة اسم غير واحد**»(٣).

ضوابط تتعلق بالأسماء الحسنى:

الضّابط الأوّل: أنّ أسماء الله تعالى توقيفية بمعنى تحتاج إلى دليل مخبر أن هذا اسم من أسمائه الحسنى(٤)، وهو مذهب الجمهور كما أشار إليه زروق في شرح الرسالة(٥).

الضابط الثاني: ليس كل فعل يمكن اشتقاق اسم منه لله فلا يسمي سبحانه الفاعل والزّارع أخذاً من قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ومن قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤](٦). ولا يطلق على الله جلَّ وعلا أسماء نشتقها من أوصاف جاءت في ذكر الجزاء والعدل والمشاكلة، وهي فيما سيقت فيه مدحٌ وكمالٌ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) أحمد (٣٧١٢)، وانظر: تضعيف شيخنا المحدث شعيب الأرناؤوط له، وانظر: المجمع (١٠/ ١٣٦ ـ ١٨٦)

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢/ ٩٦٥).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر، كتاب الدعوات (١١/ ٢١٨)، وألف الإمام المفسر القرطبي كتاباً سماه: «الأسنى في معاني أسماء الله الحسنى»، ولأبي نعيم الأصبهاني «طرق حديث الأسماء الحسنى» مطبوع.

(٤) قاله الأشعري. انظر: زروق (٢٦)، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣)، وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ١٦٢).

(٥) شرح زروق (ص٣٣).

(٦) معارج القبول للحافظ الحكمي (١/ ٧٧).

﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقوله: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] فلا يطلق على الله سبحانه: مخادع، وماكر، وناس، ومستهزئ، ولا يقال: الله يستهزئ، ويخادع، ويمكر وينسى على سبيل الإطلاق وإنما يجب ذكر ذلك مقيداً كما ورد في الذكر الحكيم(١).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: نسبة هذا الفعل له تعالى قالوا إنه: من باب المقابلة كقوله: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]، وهو في اللغة، كقول القائل، لمّا سئل عن أيّ الطعام يريد، وهو عَارٍ يريد كسوة.

قالوا: اختر طعاماً نُجِد لك طبخه... قلت اطبخوا لي جبَّة وقميصاً.

وقد اتفق السلف، أنه لا ينسب إلى الله تعالى على سبيل الإطلاق، ولا يجوز أن يشتق له منه اسم، وإنما يطلق في مقابل فعل العباد، لأنه في غير المقابلة فهو في غاية العلم والحكمة والقدرة، والكيد أصله المعالجة للشيء بقوة» اهـ(٢).

واعلم أن من أسماء الله تعالى ما لا يطلق إلّا مقترناً بمقابله، لأنه إن أطلق وحده أوهم نقصاً فمن ذلك: المانع، الضارّ، القابض، المذلّ، الخافض، فلا تطلق إلّا مقترنة بما يقابلها: فيقال: القابض الباسط، المعزّ المذل، الضّار النّافع، الخافض الرّافع.

ومن ذلك المنتقم، لم يأت في القرآن سوى المصدر مضافاً إلى: (ذو) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧]، أو مقيّداً بالانتقام من المجرمين كقوله: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

الضّابط الثالث:

اسم الله الأعظم: لقد جاءت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تشير أن لله تعالى اسماً أعظم من بين أسمائه، من دعا به أعطي سؤله، ونال أمله،

---

(١) انظر: معارج القبول، والعقيدة في الله تعالى للأستاذ عمر الأشقر (٢٠٨).
(٢) أضواء البيان للأمين (٩/١٤٦).

وأجيبت دعوته فمن تلك الأحاديث: حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد، ورجل يصلي فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»(١).

وقوله ﷺ: «**اسم الله الأعظم في سور من القرآن ثلاث في [البقرة] و[آل عمران] و[طه]**»(٢).

قال القاسم أبو عبد الرحمٰن فالتمست في البقرة فإذا هو في آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي آل عمران فاتحتها ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ٢﴾ [آل عمران: ٢]، وفي طه ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾ [طه: ١١١].

(فائدة): «قول القاسم: إنّ الاسم الأعظم في آية ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾ من سورة (طه)، لم أجد في المرفوع ما يؤيده فالأقرب عندي أنه في قوله في أول السورة: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾... فإنّه الموافق لبعض الأحاديث الصحيحة(٣).

ورجح بعض العلماء أنّ الاسم المقصود هو اسم الجلالة (الله) لوروده في جميع النّصوص التي أخبر النّبيّ ﷺ أنه موجود بها، وأنّه تكرّر في القرآن (٢٦٩٧) سبعاً وتسعين وستمائة وألفين(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٢) (٢٩٣٥٢). وأحمد (٣/ ١٢٠) (١٢٢٢٩)، وأبو داود (١٤٩٧)، والترمذي (٣٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وأخرجه الضياء في الأحاديث الجياد (١٨٨٤)، وقال: إسناده حسن، وابن حبان في صحيحه (٨٩٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) ابن ماجه (٣٨٥٦)، وللطحاوي «مشكل الآثار» (١/ ٦٣).. قال الألباني «حسن».

(٣) فانظر: الفتح (٢٢٥/ ١١)، وصحيح أبي داود (١٣٤١) قاله، الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٧١).

(٤) انظر: العقيدة في الله تعالى (٢١٢)، وقال: حسب المعجم المفهرس للقرآن الكريم.

وقد ادّعى بعض النّاس أنّ لكلّ اسم من أسماء الله خواصّ وأسراراً، وفتح باباً للخرافات والقول على الله بغير علم، وقام سوق المتاجرة بإعطاء هذا ومنع ذاك من الاسم الأعظم، وأنّ فلاناً ربمّا يصل به الحال إلى أنّه يحيي ويميت به، وخلاصة الأمر أنّ ذلك ضحك من الشيطان على قوم صُدُّوا عن اتّباع السُّنن الصحيحة، والشريعة الواضحة الفصيحة «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

الضابط الرّابع: اعلم أنّ معرفة أسماء الله جلَّ وعلا تزيد المؤمن إيماناً واطمئناناً، وتأخذ بيده إلى الاستعانة به ودعائه بأسمائه التي أمرنا أن ندعو بها قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكان من هدي المصطفى ﷺ الدعاء بها والحث على تعلمها وتعليمها كما مر قريباً في حديث: «**أسألك بكل اسم هو لك...**» الحديث. وحريّ بالعبد الموحّد أن يلجأ إلى الله بما شرع في كتابه وهدي رسوله ﷺ، ويبتعد عن المحدثات التي تهدم دينه وعقيدته.

الضابط الخامس: أنّ أسماء الله كلّها مشتقة تدلّ على صفات عُلَى، وليس فيها اسم جامد.

(والصّفات العُلَى) جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف كالقدرة والإرادة. والعلم، والحياة، والقدرة، والعلى جمع العليا تأنيث الأعلى؛ أي: المرتفعة عن كل نقض ونقص، والصفات قسمان: صفات ذات، وصفات فعل.

فصفات الذّات هي ما اتّصفت بها الذّات العليّة أزلاً وأبداً، كالعلم والحياة والقدرة والوجه واليد ونحوها، وصفات الفعل هي ما تعلّق بمشيئة الله وإرادته، كالخلق والرزق والإحياء، وهذا النوع من الصفات نوعها قديم؛ وآحادها حادثة كما بيَّن ذلك المحقّقون(٢)، فمثلاً: صفة الخلق باعتبار نوعها

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٣)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٥٨٩).
(٢) انظر: قطف الجنى الداني (٩٣).

صفة أزليّة من صفات الخالق، وحدوثها يتجدّد مع أمره للشّيء (كن فيكون)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، والصفات منها أيضاً ما اتصف الله جلّ وعلا به مرّة كالاستواء، ومنها ما يتكرّر على الكيفية التي يعلمها ﷻ كالنزول.

والله جلَّ وعلا (**لَم يَزَل بِجَميعِ صفاتهِ وأسمائِه، تَعالَى أن تكون صفاتُه مَخلوقَةً، وأسماؤُه مُحْدَثَةً**)؛ أي: لم يزل متّصفاً بجميع صفاته، ومسمّى بجميع أسمائه، فهو الخالق قبل أن يكون مخلوق، والرازق قبل أن يُوجِدَ مرزوق، والمحيي والمميت قبل أن يكون أحد من خلقه، تعالى أن تكون أسماؤه محدثة تسمى بها بعد إيجاد خلقه، أو صفاته مخلوقة فَتُنَافِي قدسيته في أوليته وآخريته.

○ الكلام صفة من صفات الله العظيم، وأنّه تعالى كلّم موسى تكليماً:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(كلّم الله موسى بكلامِه الَّذي هو صفةُ ذاتِه، ولا خَلْقٌ مِن خَلقه، وَتَجَلَّى للجَبَل فصار دَكاً مِن جلالِه).

الشَّرح

كما قال في كتابه الكريم: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وقال سبحانه: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فالرّبّ هو المتكلّم، وموسى المتلَقِّي لكلام الله جلّ وعلا، فأكدّ الله في الآية الأولى الكلام بالمصدر المثبت النافي للمجاز، وأنّه كلام الله حقّاً لا غيره، ولا خلق كلامه في غيره، ولا عبارة عن كلامه، بلا كيفية منه بدأ، وإليه يعود، وقد قال بعض المعتزلة الضالين لأبي عمرو بن العلاء ـ أحد القرّاء السبعة المشهورين ـ رحمه الله تعالى: أريد أن تقرأ (﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾) بنصب اسم الجلالة الله، ليكون موسى هو المتكلّم لا الله! فقال أبو عمرو: هَبْ أنّي قرأت هذه الآية

كذا، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فبُهِتَ المعتزلي!وكم من دليل في الكتاب والسُّنَّة على تكلّم الله تعالى لأهل الجنّة وغيرهم(١).

قوله: **(وَتَجَلَّى للجَبَل فصار دَكاً مِن جلالِه)**؛ أي: لمّا اطّلع الرّبّ للجبل، جُعل الجبل دكّاً من عظمة الباري سبحانه؛ أي: فصار مستوياً بالأرض ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾؛ أي: مغشياً عليه(٢).

وقال القرطبي: «وتجلّى معناه ظهر، من قولك: جلوت العروس؛ أي: أبرزتها»(٣). قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣].

لقد طلب موسى عليه السلام من ربّه ما يعتقد أنّه ممكن وإلّا لكان معتدياً في السؤال، فاستجاب الله لطلبه، لأنّه في حيّز الممكن كما يشاء الرّبّ جلّ وعلا، وجعل لذلك علامة إن تحقّقت أمامه فإنّه سيراه في الدنيا وإلّا فإنّه لا يطيق الرؤية، فتجلّى للجبل فاندَّكَ الجبل وساخ في الأرض ولم يتحمل، فصعق موسى عليه السلام من ذلك وعلم أنه غير مُهَيَّإٍ في هذه الحياة لرؤية الرّبّ جل وعلا، وعدم رؤيته في الدنيا بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ ليس نفياً للرؤية في الآخرة كما فهمه المعتزلة وبعض أهل البدع، وأنكروا الأحاديث الصحيحة الصريحة المتواترة، والآيات الفصيحة المتكاثرة، التي أخبرت عن رؤية المؤمنين ربّهم يوم القيامة وفي جنّات النعيم(٤)؛ قال القرطبي: قال علي بن مهدي الطبري: «لو كان سؤال موسى مستحيلاً ما أقدم عليه مع معرفته بالله، كما لم يجز أن

---

(١) والقصة نسبها أيضاً ابن كثير لأبي بكر بن عياش المقرئ (١/ ٦٥٩)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي (١٣١ ـ ١٣٢).
(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٩٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٧٨).
(٤) وسيأتي الكلام عن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

يقول له يا ربّ ألك صاحبة وولد»(١). نسأل الله ألا يحرمنا من رؤيته يوم الدين.

○ القرآن كلام الله جلَّ وعلا:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وأنَّ القرآنَ كلامُ الله، وليس بمخلُوقٍ فَيبِيدَ، ولا صفة لمخلوقٍ فَيَنْفَدَ).

الشَّرح

أي: **(وأنَّ القرآنَ)** الكريم الذي هو بين أيدينا من فاتحة الكتاب إلى سورة الناس هو **(كلامُ الله)** لا كلام غيره، ولا هو عبارة عن كلامه، لأن الله قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦] فسماه كلامه، والمستجير لا يسمع كلام الله من الله سبحانه، وإنما يسمعه من مبلِّغه عن الله، **(و)**هو كلام منه سبحانه بدأ **(ليس بمخلُوقٍ)** كسائر مخلوقاته التي خلقها بأمره «كن»، لأنّه فرّق بين الأمر والخلق فقال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فدلّ على أنّ الأمر غير الخلق وكلامه سبحانه أمر **(فَـ)** لا **(يبِيدَ)**؛ أي: يفنى، **(ولا)** هو **(صفة لمخلوقٍ)** حادث **(فَيَنْفَدَ)** بذهاب المخلوق وفنائه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٧﴾ [لقمان: ٢٧].

فكلامه صفة من صفاته سبحانه، وصفاته باقية، والآية تدلّ على فساد قول من قال: إنّ المسموع عبارة عن كلام الله وليس هو كلام الله، فإنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ولم يقل حتّى يسمع ما هو عبارة عن كلام الله، والأصل الحقيقة وقال النبي ﷺ: «**ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربّي، فإنّ قريشاً منعوني أن أبلّغ كلام ربّي**»(٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٧٩).
(٢) أبو داود في «السُّنن» (٤/ ٣٢٤).

وقال أبو نصر السّجزي: «فأمّا الله ـ تعالى ـ فإنّه متكلّم فيما لم يزل، ولا يزال، إذا شاء ذلك، ويكلّم من يشاء تكليمه بما يعرفه [المخاطب] ولا يجهله، وكلامه أحسن الكلام، وفيه سور، وآي، وكلمات، وكل ذلك حروف، وهو المسموع منه على الحقيقة سماعاً يعقله الخلق، وجائز وجود أعداد من المُكَلَّمين يكلّمهم في حال واحدة، بما يريده من كلّ واحد منهم، من غير أن يشغله تكليم هذا عن تكليم هذا». والقرآن في الأصل مصدر، فتارة يُذْكَرُ ويراد به القراءة كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وقال ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[1]، وتارة يُذكر ويراد به المقروء قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت: ٢٦].

قوله: (**وليس بمخلُوقٍ فَيبِيدَ، ولا صفةً لمخلوقٍ فَيَنْفَدَ**) بالنّصب في جواب النّفي. وقد تقدّم الكلام على ذلك بحمد الله تعالى.

○ الإيمان بالقضاء والقدر:

القضاء والقدر: أمّا القضاء في اللّغة: الحكم والفصل.

وشرعاً: هو ما قضى به الله ﷻ في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير.

والقدر لغة: التّقدير، يقال قدر الشّيء يقدره قدراً وقدراً من باب (ضرب)، إذا أحاط بمقداره، وفي الاصطلاح: هو ما قد عرفه به المصنّف، وقيل هو: جزئيات ذلك الحكم القضائي، وهو إيجاد الأشياء بمعنى أنّ الله علم مقادير الأشياء قبل إيجادها، فكلّ محدث صادر عن علمه وقدرته.

وقيل القضاء: إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

---

(١) «سُنن أبي داود» (٢/ ٩٩)، والنسائي (٢/ ١٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٢٤٦)، والدارمي (٢/ ٤٧٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥).

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(والإيمانُ بالقدَرِ خَيْرِه وشَرِّه، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وكلُّ ذلك قَد قدَّرَهُ اللهُ رَبُّنا، ومقاديرُ الأمورِ بيدِه، ومَصدَرُها عن قضائِه، عَلِمَ كلَّ شيْءٍ قَبل كَونِه فجَرَى على قَدَرِه، لا يَكون مِن عِبادِه قَولٌ ولا عَملٌ إلَّا وقدْ قَضَاهُ وسبق عِلْمُه به ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]).

الشَّرْح

أي: وممّا يجب اعتقاده أنّ جميع الأشياء بتقدير الله لا يخرج منها شيء عن إرادته، تعالى أن يقع في ملكه إلّا ما أراده من خير وشرّ، والأدلّة على القضاء والقدر كثيرة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]. وفي حديث جبريل عليه السلام في «الصحيح» أنّ النبي ﷺ قال: «**وأن تؤمن بالقدر خيره وشره**»(١)، وقال النبي ﷺ: «**إنَّ أَوَلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ فقال: اكتبْ، قَالَ: ماَ أَكْتُب؟ قال: اكتب القَدَر، مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِن إِلى الأَبَد**»(٢)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**»(٣).

(كتب الله مقادير الخلائق) قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللّوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التّقدير فإنّ ذلك أزلي لا أوّل له **(وعرشه على الماء)**؛ أي: قبل خلق السموات والأرض.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨) (١٩١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦)، ومسلم (١/ ٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٠٢)، والترمذي (٣٣١٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٣).

وقد قسم أهل السُّنَّة القدر إلى أربع مراتب:

المرتبة الأولى: مرتبة العلم: وهي أن يؤمن الإنسان إيماناً جازماً بأن الله تبارك وتعالى بكل شيء عليم، وأنّه علم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وأنه يعلم ما في السموات وما في الأرض جملة وتفصيلاً. قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال ﷺ لما سئل عن أولاد المشركين «**اللهُ أَعْلَمُ بمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[(١)]، وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك.

وأمّا المرتبة الثانية: فهي مرتبة الكتابة: وهي أنّ الله تبارك وتعالى كتب عنده في اللّوح المحفوظ مقادير كلّ شيء، وقد جمع الله بين مرتبتي العلم والكتابة في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]؛ وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إنّ أوّل ما خلق الله القلم، قال: اكتب، قال: ربّي، ماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك السّاعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**»[(٢)].

ولهذا سئل النّبي ﷺ: عما نعمله، أشيء مستقبل أم شيء قد قضي وفرغ منه. فقال: «**إنّه قد قضي**» قالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل؟ قال: «**اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لمَا خُلِقَ لَهُ**». فقال لهم الرسول ﷺ: «**اعملوا**». ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠][(٣)].

---

(١) البخاري في القدر (١٣١٧)، (٦٢٢٤)، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (ح٢٦٥٩).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وابن أبي عاصم (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسكت عنه أبو داود، وقد صححه الشيخ الألباني.

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ١٢٠) (١٣٦٢) و(٦/ ٢١٢) (٤٩٤٨)، ومسلم (٨/ ٤٦) (٦٨٢٤).

ويدخل في هذه المرتبة خمسة تقادير:

أ ـ **التقدير الأزلي** قبل خلق السموات والأرض قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢].

وفي «الصّحيح»: قال النبي ﷺ: **«كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ـ قَالَ ـ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»**[1]، وقال ﷺ: **«إنّ أوّل ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فقال: ربّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كلّ شيء حتى تقوم السّاعة»**[2]، وقال ﷺ: **«يا أبا هريرة جفّ القلم بما هو كائن»**[3].

ب ـ **كتابة الميثاق** يومَ أن قال سبحانه لذرية آدم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ ففي الذّكر ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣].

ج ـ **التّقدير العمري** عند تخليق النّطفة في الرّحم، فيكتب إذ ذاك ذكورتها وأنوثتها، أجلها، ورزقها، وشقيّ أو سعيد. كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: وفيه... أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ**

---

(١) رواه مسلم (القدر/١٦)، والترمذي (٢١٥٦).

(٢) رواه أحمد (٥/٣١٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وابن أبي عاصم (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥) قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسكت عنه أبو داود، وقد صححه الشيخ الألباني.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٦).

رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ» رواه مسلم(١).

د ـ **التقدير الحولي**: أي: السّنوي، وذلك في ليلة القدر قال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ١ ـ ٤]. قال ابن كثير: قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾؛ أي: في ليلة القدر يُفْصَلُ من اللّوح المحفوظ إلى الكَتَبَةِ أمرُ السَّنَة، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها. وهكذا روي عن ابن عمر، وأبي مالك، ومجاهد، والضحاك، وغير واحد من السلف، وقوله: ﴿حَكِيمٍ﴾؛أي: محكم لا يبدلّ ولا يغيّر؛ ولهذا قال: ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾؛ أي: جميع ما يكون ويقدّره الله تعالى، وما يوجبه فبأمره وإذنه وعلمه. اهـ. وقال عند قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]، قال قتادة وغيره: تُقْضَى فيها الأمور، وتقدَّرُ الآجال والأرزاق، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤].

هـ ـ **التقدير اليومي**: وهو سَوْقُ المقاديرِ إلى المواقيتِ الَّتي قُدِّرت لها فيما سَبَقَ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرحمٰن: ٢٩]، وقد روي في آثار ضعيفة أنّ النبي ﷺ سُئل عن الشّأن فقال: «**يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين**»(٢).

أمّا **المرتبة الثالثة: فهي مرتبة المشيئة**: بمعنى: أنّ الله تبارك وتعالى

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٢). قال البوصيري في الزوائد (١/ ٨٨): «هذا إسناد حسن لتقاصر الوزير ـ ابن صبيح ـ عن درجة الحفظ والإتقان»، وانظر: تفسير الطبري (٢٧/ ٧٩)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٤٠١) «مجمع البحرين»، والبزار في مسنده برقم (٢٢٦٦) «كشف الأستار» من طريق عمرو بن بكر السكسكي ـ وهو متروك ـ عن الحارث بن عبدة به. قال ابن كثير في تفسيره: قلت: وقد روي موقوفاً، كما علقه البخاري بصيغة الجزم، فجعله من كلام أبي الدرداء، فالله أعلم. انظر: صحيح البخاري (٨/ ٦٢٠) «فتح»، ورواه البيهقي في شعب الإيمان موصولاً برقم (١١٠٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفاً.

شاء لكلّ موجود أو معدوم في السّموات أو في الأرض، فما وُجِدَ موجُودٌ إلّا بمشيئته، ولا عُدِمَ مَعْدوم إلّا بمشيئته سبحانه، وهذا ظاهر في القرآن الكريم، وقد أثبت الله تعالى مشيئته في فعله، ومشيئته في فعل العباد؛ فقال الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩].

المرتبة الرابعة: مرتبة الخلق: أي: أن نؤمن بأنّ الله تعالى خالق كلّ شيء فما من موجود في السّموات والأرض إلّا الله خلقه، حتّى الموت يخلقه الله تبارك وتعالى، وإن كان هو عدم الحياة، يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، والله خلقنا وخلق أفعالنا، وقد يشكل على المرء كيف يصحّ أن نقول في فعلنا وقولنا الاختياري: إنّه مخلوق لله ﷻ، نقول: نعم، يصحّ أن نقول ذلك، لأنّ فعلنا وقولنا ناتج عن أمرين، **أحدهما**: القدرة، **والثاني**: الإرادة، فإذا كان فعل العبد ناتجاً عن إرادته وقدرته، فإنّ الّذي خلق هذه الإرادة، وجعل قلب الإنسان قابلاً لهذه الإرادة هو الله ﷻ، وكذلك أيضاً الذي خلق فيه القدرة هو الله ﷻ، ويخلق السّبب التّام الذي يتولّد عنه المسبّب، نقول: إن خالق السبب التام خالق للمسبّب.

وقد نهى النّبيّ ﷺ عن المراء والجدال في القدر، وحذر من الخوض فيه، لأنّ القدر هو سرّ الله تعالى في خلقه، لم يطّلع على ذلك ملك مقرّب، ولا نبيٌّ مُرسل، بل حجبه الله عن الخلق كلّهم، فالخائض فيه مدّع للاطّلاع على أمر اختصّ الله تعالى به، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القدر، هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فُقِيءَ في وجهه حبُّ الرمان، فقال: «**أبهذا أمرتم؟ أم بهذا وُكِّلْتُم؟ أنْ تَضْرِبوا كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه، وما نهيتم عنه فانتهوا**» وفي رواية: «**يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض، ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضاً، ما عرفتم**

منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به» وفي رواية: «**فإنّ الأمم قبلكم لم يُلْعنوا حتى اختلفوا، وإن المراء في القرآن كفر**»(١).

كما سمَّى مُنْكِرِي القَدَرِ مَجُوسَ هذهِ الأمّة، لأنّ المجوس اتّخذوا خالِقَيْنِ من دونِ الله تعالى، والقدرية جعلوا الخلق أيضاً لخالقين.

سُئل الشافعي عن القدر فقال:

ما شئتَ كان وإن لم أَشَأْ ... وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن
خلقتَ العباد على ما عَلِمْتَ ... ففي العلم يجري الفتى والمُسِنّ
على ذا مَنَنْتَ، وهذا خَذَلْتَ ... وهذا أعنت، وذا لم تُعِن
فمنهم شقيّ، ومنهم سعيدٌ ... ومنهم قبيحٌ، ومنهم حسن(٢)

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، قال: ما قدر لهم من خير وشر؛ **وجملة القول في القدر أنّه سرّ الله لا يدرك بجدال ولا نظر، ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج**، وحسب المؤمن من القدر أنْ يعلمَ أنَّ الله لا يقوم شيءٌ دون إرادته ولا يكون شيء إلّا بمشيئته، له الخلق والأمر كلّه، لا شريك له، نظام ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أنّ الله لا يظلم مثقال ذرة، ولا يكلّف نفساً إلّا وسعها، وهو الرّحمٰن الرّحيم، فمن ردَّ على الله تعالى خبره في الوجهين (أو في أحدهما كان عناداً

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٩٦). ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب في القدر، الحديث رقم (٨٥)، (١/ ٣٣)، وقال صاحب الزوائد في حديث ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات». وفي الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، حديث رقم (٢١٣٣)، (٤/ ٤٤٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها.

(٢) مناقب الشافعي (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٢/ ٧٠٢).

وكفراً)، وقد ظاهرت الآثار في التّسليم للقدر والنّهي عن الجدل فيه والاستسلام له، والإقرار بخيره وشره، والعلم بعدل مقدره وحكمته، وفي نقض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا وتبيان والله المستعان[١].

قال النّووي رحمه الله تعالى: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَب أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ قَدَّرَ الْأَشْيَاءِ فِي الْقِدَم، وَعَلِمَ ـ سُبْحَانه ـ أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي أَوْقَات مَعْلُومَة عِنْده ﷻ وَعَلَى صِفَات مَخْصُوصَة، فَهِيَ تَقَع عَلَى حَسْب مَا قَدَّرَهَا ﷻ. وَأَنْكَرَتْ الْقَدَرِيَّةُ هَذَا وَزَعَمْت أَنَّهُ ﷻ لَمْ يُقَدِّرهَا وَلَمْ يَتَقَدَّم عِلْمه ﷻ بِهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةُ الْعِلْم؛ أَيْ: إِنَّمَا يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ بَعْدَ وُقُوعِهَا وَكَذَبُوا عَلَى الله سُبْحَانه وَتَعَالَى وَجَلَّ عَنْ أَقْوَالهمْ الْبَاطِلَة عُلُوّاً كَبِيراً. وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ قَدَرِيَّةً لِإِنْكَارِهِمْ الْقَدَرَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَحْسَب كَثِير مِنْ النَّاس أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاء وَالْقَدَر إِجْبَار اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى الْعَبْدَ وَقَهْره عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْر كَمَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْإِخْبَار عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ الله ﷻ بِمَا يَكُون مِنْ اِكْتِسَاب الْعَبْدِ، وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ، وَخَلَقَ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَدِلَّة الْقَطْعِيَّات مِنْ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاع الصَّحَابَة وَأَهْل الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف عَلَى إِثْبَات قَدَرِ الله ﷻ. وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاء مِنْ التَّصْنِيف فِيهِ وَمِنْ أَحْسَنِ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ كِتَاب الْحَافِظ الْفَقِيه أَبِي بَكْر الْبَيْهَقِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتنَا مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَلِكَ أَحْسَنَ تَقْرِير بِدَلَائِلِهِمْ الْقَطْعِيَّة السَّمْعِيَّة وَالْعَقْلِيَّة وَاَللَّه أَعْلَمُ» اهـ[٢].

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(يُضلُّ مَن يشاء فيَخذُلُه بعدْلِه، ويَهدي مَن يَشاء فيُوَفِّقُه بفضلِه، فكلٌّ مُيَسَّرٌ إلى ما سَبَقَ مِن علمه وقَدَرِه، مِن شقيٍّ أو سعيدٍ).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٤٠) في شرحه لأحاديث ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) بتصرف.

الشَّرح

لقد جاءت الآيات والأحاديث مبينة تسيير العبد من قبل الرّبّ، وأن لا فعل يفعله إلّا بإذن المولى جلَّ في علاه، فَفِي حَدِيثِ الْكُرَبِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَصَابَ عَبْداً قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُك ابْنُ عَبْدِك ابْنُ أَمَتِك، نَاصِيَتِي بِيَدِك، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُك، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُك**»(١).

فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ قَضَائِهِ فِي عَبْدِهِ عَدْلٌ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ. وَيُقَالُ: أَطَعْتُكَ بِفَضْلِك وَالْمِنَّةُ لَك، وَعَصَيْتُك بِعِلْمِك ـ أَوْ بِعَدْلِك ـ وَالْحُجَّةُ لَك، فَأَسْأَلُك بِوُجُوبِ حُجَّتِك عَلَيَّ وَانْقِطَاعِ حُجَّتِي إلَّا مَا غَفَرْت لِي.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله ـ المصنّف ـ لا خلاف فيه بين المسلمين وسلف الدّين، أنّ الله يضلّ من يشاء، ويهدي من يشاء، وأنّه لا يهتدي أحد إلّا بهدايته، ولا يُضلُّ إلّا بإضْلَالِهِ، وزعمت القدرية أنّ الله تعالى لا يُضِلُّ أحداً، وأنه قد هدى الخلق كلهم، فمنهم من اهتدى، ومنهم من لم يهتد وضلّ باختياره وعدوله عن طرق الهداية، وسوء نظره لنفسه، لا أنّ الله أضلّه؛ قالوا لأنّ الله تعالى لو فعل ذلك لكان جائراً في حكمه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً اهـ(٢).

ولو كان أحد بيده هداية التّوفيق من البشر لهدى نَبِيُّنا ﷺ عمّه الذي مات على الكفر وقد حاول النّبي ﷺ أن ينقذه فقال له الرَّبّ جلّ وعلا: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، فالهداية والضّلال بيد ذي العزّة والجلال، وقد قال الله على لسان أوليائه الذين أنعم عليهم في دار كرامته: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) (٣٧١٢) و(١/ ٤٥٢) (٤٣١٨).

(٢) شرح عقيدة الرسالة للقاضي (٢٢٠)، ط: دار إحياء التراث العربي.

وكلّ من الهداية والضلال، والتوفيق والخذلان، والكفر والإيمان، داخل تحت مشيئة الله وإرادته قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فلا يعترض على قضاء الله وقدره إلّا جاهل، ولا يترك العمل إلّا مفرّط متساهل.

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(تعالَى أن يكونَ في مُلْكِهِ ما لا يُريد، أو يكون لأَحَد عنه غنِيً، خالقاً لكلِّ شيءٍ، ألَا هو رَبُّ العباد، ورَبُّ أعمالِهم، والمُقَدِّرُ لِحَركاتِهم وآجالِهم).

قال الغنيّ الحميد في كتابه المجيد: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، لا يكون في ملكه شيء لا يريده، فهو الخالق للخلق وما يعملون من خير وشر، ورشد ومكر، وليس هناك أحد هو مستغن عن الله كائناً من كان في السموات والأرض كلّهم فقراء إليه وهو الغني جلَّ في علاه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥]، فهو رب العباد ورب أعمالهم؛ أي: هو خالقها ومقدّرها قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، قال ابن كثير: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية، فيكون تقدير الكلام: والله خلقكم وعملكم، ويحتمل أن تكون بمعنى «الذي» تقديره: والله خلقكم والذي تعملونه، وكلا القولين متلازم، والأوّل أظهر؛ لما رواه البخاري في كتاب «أفعال العباد»، عن علي بن المديني، عن مروان[١] بن معاوية، عن أبي مالك، عن ربْعِيّ بن حراش، عن حذيفة مرفوعاً قال: «**إنّ الله يصنع كلّ صانع وصنعته**»[٢]. وهو سبحانه الذي يقدّر حركاتهم وسكناتهم، ومنتهى آجالهم، ومحطّ رحالهم في الدّار الآخرة، لا إله غيره ولا ربّ سواه.

---

(١) في بعض النسخ: (هارون).
(٢) خلق أفعال العباد (ص٧٣).

ومن الأحاديث الدّالة على تقدير الحقّ جلّ وعلا لأفعال العباد: عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كان يدعو: «**رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً، لَكَ أَوَّاهاً مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي**»(١).

مناظرة القدرية وإفحامهم:

ذكر القاضي عبد الوهاب أنّ أهل النّقل أوردوا أثراً عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه جاءه رجل فقال: أنت تزعم أن الله أراد أن يُعصى؟ قال: نعم، فقال: ما أراد أن يُعصى، فقال ابن عباس: ويحك فما أراد الله؟ قال: أراد أن يطاع ولا يعصى، قال ابن عباس: ويحك فمن حال بين الله وبين ما أراد؟ فكأنّما ألقمه حجراً.

قال: ومثله قول غيلان لربيعة: «أتُرَى الله يريدُ أن يُعْصَى؟» فقال ربيعة: «أترى الله يعصى قسراً؟ فكأنّما ألقمه حجراً»(٢). وقال ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز: «لو شاء الله أن لا يعصى؛ ما خلق إبليس»(٣).

وقد أورد شيخ مشايخنا العلامة محمّد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ حكايتَين توضِّحان فسادَ مذهب المعتزلة في باب القضاء والقدر، فقال: «ولَمَّا تناظر أبو إسحاق الإسفرائينِي مع عبد الجبار المعتزلي، قال عبد الجبار: سبحان مَن تنَزَّه عن الفحشاء، وقصْدُه أنَّ المعاصي كالسّرقة والزِّنا بمشيئة العبد دون مشيئة الله، لأنَّ الله أعلَى وأجَلُّ من أن يشاء القبائح في زعمهم، فقال أبو إسحاق: كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطل، ثم قال: سبحان مَن

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٧)، والترمذي (٣٥٥١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) القدر للفريابي (١/٢٧٨)، وانظر: شرح القاضي عبد الوهاب للرسالة.
(٣) شرح القاضي عبد الوهاب للرسالة (٢٢٦ ـ ٢٢٧).

لا يقع في ملكه إلَّا ما يشاء، فقال عبد الجبار: أتراه يخلقه ويُعاقبُنِي عليه؟ فقال أبو إسحاق: أتراك تفعله جبراً عليه؟ أأنتَ الرَّبّ وهو العبد؟! فقال عبد الجبار: أرأيتَ إن دعانِي إلى الهُدى، وقضى عليَّ بالرَدَى، أتراه أحسن إليَّ أم أساء؟ فقال أبو إسحاق: إن كان الذي منعك منه مُلكاً لك فقد أساء، وإن كان له: فإن أعطاك ففضل، وإن منعك فعدل، فبُهت عبد الجبار، وقال الحاضرون: والله! ما لهذا جواب!...

وجاء أعرابِيٌّ إلى عمرو بن عُبيد وقال: ادعُ اللهَ لي أن يَرُدَّ عليَّ حمارةً سُرقت منِّي، فقال: اللَّهُمَّ إنَّ حمارتَه سُرقت ولَم تُرِدْ سرقتَها فارْدُدْها عليه، فقال الأعرابِيُّ: يا هذا! كُفَّ عنِّي دُعاءَك الخبيث؛ إن كانت سُرِقَتْ ولَم يُرِدْ سرقَتَها، فقد يُريدُ رَدَّها ولا تُرَدُّ»[١].

○ الإيمان بالأنبياء والرّسل عليهم الصلاة والسلام:

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(الباعثُ الرُّسُل إليهِم لإقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهم؛ ثُمَّ خَتَمَ الرِّسالة والنِّذَارَةَ والنُّبُوَةَ بمحمَّد نَبيِّه ﷺ فجَعَلَه آخرَ المرْسَلين، بَشِيراً ونَذِيراً وداعياً إلى الله بإذنِه وسِراجاً منيراً، وأنزَلَ عَليه كتابَه الحَكِيمَ، وشَرَحَ به دينَه القَويمَ، وهَدَى به الصِّرَاطَ المستَقيمَ).

الشَّرح

الرسالة: السِّفارة بين الله وعباده بوحيه لتقرير أحكامه ونحوها[٢].

والنذارة: النّذارة (بكسر النون) قال صاحب «القاموس»: «النذير: الإنذار كالنذارة، بالكسر». «الإنذار الإبلاغ والإعلام»[٣].

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للعلامة المفسر شيخ مشايخنا محمد الأمين الشنقيطي (١/ ٢٧١).

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/ ٥٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٨٤).

النُّبُوّة(١): من النّبأ وهو الإخبار، وقيل من النَّبْوة: وهي المكان العالي المرتفع، ولا شكّ أنّه مخبر من العليّ الحكيم، فصارت له الرفعة بذلك.

والإيمان بالرّسل عليهم الصّلاة والسّلام من أركان الإسلام التي لا يقبل إيمان عبدٍ إلّا بها، ولا يجوز أن يفرّق المؤمن بين نبيّ وآخر بل عليه الإيمان بلا تفريق، ويجب عليه الإيمان بما ذكر على وجه الإجمال إجمالاً، وعلى التفصيل تفصيلاً وامتثالاً؛ قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال جلّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥٢].

وجاء في حديث عمر رضي الله عنه أنّ جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكُتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه**»(٢).

والرّسل عليهم الصّلاة والسّلام منهم من قصّهم الله علينا، ومنهم من لم يقصصهم امتحاناً لنا ليختبر المؤمن من الكافر، وذكر منهم خمسة وعشرين نبيّاً؛ قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ﴾ [النساء: ١٦٤]، ومن كفر بواحد منهم فهو كافر بالجميع كما أشارت إليه الآية السّالفة؛ والرّسل هم حجة الله وشهوده، أنبأهم الله بوحيه، وأرسلهم لتبليغ الرسالة لخلقه، ليعرفوهم به، وبشرعه، وينبهوهم إلى آياته ويذكّروهم بإنعاماته ويبشروهم بالسّعادة والنجاة إذا اتبعوهم، ويخوفوهم من الشّقاوة

---

(١) انظر: مبحثاً قيماً عن النبي ومما اشتق منه في: تفسير الإمام الجليل ابن جرير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن» بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

والهلاك إذا خالفوهم، فقامت بهم ـ لما بلغوا الرّسالة وأدوا الأمانة ـ حجةُ الله على خلقه، وكانوا وهم العدول الأمناء الصّادقون شهداء عليهم يوم لقائه لقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥]، واختارهم من جنس الرّجال لقدرتهم على تحمّل المتاعب والمشاق، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الإجماع على ذلك.

وقد ذكر الله منهم في القرآن **خمسة وعشرين رسولاً**، ذكر في سورة الأنعام منهم ثمانية عشر هم: إبراهيم، وإسحاق ويعقوب، ونوح، وداود، وسليمان، وأيوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وإلياس، وإسماعيل، واليسع، ويونس، ولوط، قال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلًّا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطٗاۚ وَكُلّٗا فَضَّلۡنَا عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٦].

وذكر في مواضع أخرى من كتابه العزيز السبعة الباقين وهم: آدم، وهود، وصالح، وشعيب، وذو الكفل، وإدريس، وسيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد ﷺ. وقد جمع ذلك في بيتين:

في تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر، ويبقى سبعة وَهُمُ
إدريس، هود، شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل، آدم، بالمختار قد ختموا

والعرب منهم أربعة وهم: شعيب، وهود، وصالح، ومحمد عليهم الصلاة والسلام؛ ويرمز لهم بـ: **شهصم**.

وأولو العزم خمسة وهم: محمد، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ

مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] وللبزار عن قتادة رضي الله عنه موقوفاً عليه قال: «خيار ولد آدم خمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد صلى الله عليه وسلم»[١].

عدد الرّسل والأنبياء: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟ قال: «**ثلاثمائة وبضعة عشر جمّاً غفيراً**»، وفي رواية: «**كَمْ وفَاء الأنبياء**»؟ قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر جمّاً غفيراً**»[٢].

وقد نظم الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن محمد بلال الجملي الشنقيطي:

يا سائلاً عن عدّ كلّ الأنبيا ... فَقَكَدٌ من الألوف فادْرِيَا

والرسل منهم سَيَجٌ أو سَيَد ... أو سَيه والأوّل المعتمد»[٣]...

وأوّل الأنبياء والرّسل آدم عليه السلام، (**ثُمَّ خَتَمَ الرِّسالة والنَّذَارَةَ والنُّبُوَةَ بمحمَّد نَبيِّه صلى الله عليه وسلم فجَعَلَه آخرَ المرْسَلين، بَشِيراً ونَذِيراً وداعياً إلى الله بإذنِه وسِراجاً منيراً**) فقال وهو أصدق القائلين: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: ٤٠] ختم الله به النبوة، وقرأ عاصم: «خاتم» بفتح التاء على الاسم؛ أي: آخرهم، وقرأ الآخرون بكسر التاء على الفاعل، لأنه ختم به النبيين فهو خاتمهم[٤].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٥٨)، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد، وصحح إسناده الألباني كما في مشكاة المصابيح بتحقيقه (٣/ ١٢٢).

(٣) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ العلامة محمد الشيباني الشنقيطي رحمه الله تعالى (١/ ٦٩). وسيج فالسين ثلاثمائة والياء عشرة والجيم ثلاثة، فيكون الجميع ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: ثلاثمائة وأربعة عشر، وأشار إليها بـ(سيد) فالدال أربعة، وقيل: خمسة عشر بعد الثلاثمائة وإليها أشار بـ(سيه) فالهاء خمسة.

(٤) تفسير البغوي (٦/ ٣٥٨). حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

قال ابن كثير: «فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول [بعده] بطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس. وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة»[١].

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ**»[٢].

فإن قلت: كيف كان آخر الأنبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان؟ قلت: معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا يُنَبَّأُ أحدٌ بعده، وعيسى ممّن نُبِّىء قبله، وحين ينزل، يَنْزِلُ عاملاً على شريعة محمّد ﷺ، مصليّاً إلى قبلته، كأنّه بعضُ أمَّتِهِ[٣].

«وقد أجمع الصّحابة على أنّ محمّداً ﷺ خاتم الرّسل والأنبياء، وعُرف ذلك وتواتر بينهم وفي الأجيال من بعدهم، ولذلك لم يتردّدوا في تكفير مسيلمة والأسود العَنْسِي، فصار معلوماً من الدّين بالضّرورة فمن أنكره فهو كافر خارج عن الإسلام ولو كان معترفاً بأنّ محمداً ﷺ رسول الله للنّاس كلّهم.

ولذلك لا يتردد مسلم في تكفير من يُثبت نبوءةً لأحد بعد محمد ﷺ وفي إخراجه من حظيرة الإسلام، ولا تعرف طائفة من المسلمين أقدمت على ذلك إلا البابِيَّة والبَهائية وهما نحْلتان مشتقة ثانيتهما من الأولى»[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣/ ٥٩٥) دار الفكر.
(٢) البخاري (٣٣٤٢)، ونحوه في مسلم (٢٢٨٦).
(٣) الكشاف للزمخشري (٣/ ٥٥٤). دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
(٤) تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور (١١/ ٣٥١)، وانظر: الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان (١/ ٩٢).

(**وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً**) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

فالشاهد: المخبر عن حجّة المدَّعِي المُحِقِّ ودفعِ دَعْوَى المُبْطِلِ، فالرّسول ﷺ شاهد بصحة ما هو صحيح من الشّرائع وبقاءِ ما هو صالح للبقاء منها، ويشهد على أمّته يوم القيامة..

والمبشّر: المخبر بالبُشرى والبِشارة. وهي الحادث المُسِرُّ لمن يخبر به والوعد بالعطية، والنبي ﷺ مبشّر لأهل الإيمان والمطيعين بمراتب فوزهم؛ وقدِّمت البِشارة على النِّذارة لأنّ النّبي ﷺ غلب عليه التبشير لأنّه رحمة للعالمين، ولكثرة عدد المؤمنين في أمّته.

والنّذير: مشتقّ من الإنذار وهو الإخبار بحلول حادث مسيء أو قُرْب حلوله، والنّبي عليه الصلاة والسّلام منذر للذين يخالفون عن دينه من كافرين به ومن أهل العصيان بمتفاوت مؤاخذتهم على عملهم.

والدّاعي إلى الله هو الذي يدعو النّاس إلى ترك عبادة غير الله، ويدعوهم إلى اتّباع ما يأمرهم به الله، وترك ما ينهاهم عنه.

قوله: (**وسراجاً منيراً**) تشبيه بليغ بطريق الحالية وهو طريق جميل؛ أي: أرسلناك كالسّراج المنير في الهداية الواضحة التي لا لبس فيها، والتي لا تترك للباطل شبهة إلّا فضحتها، وأوقفت الناس على دخائلها، كما يضيء السّراج الوقّاد ظلمة المكان، ووصف السراج بـ (**منيراً**) مع أنّ الإنارة من لوازم السراج هو كوصف الشيء بالوصف المشتق من لفظه في قوله: شعر شاعر، وليلٌ أَلْيَل لإفادة قوّة معنى الاسم في الموصوف بِهِ الخاصّ فإنّ هدى النبي ﷺ هو أوضح الهدى، وإرشاده أبلغ إرشاد.

روى البخاري في كتاب «التفسير» من صحيحه في الكلام على سورة الفتح عن عطاء بن يسار أنّ عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إنّ هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحِرزاً للأمِّيين،

أنت عبدي ورسولي سمّيتك المتوكِّل ليس بفظّ ولا غليظ ولا صَخَّاب في الأسواق، ولا يدفع السيِّئة بالسيّئة ولكنْ يعْفو ويصفح (أو وَيغفر) ولن يقبضه الله حتّى يقيم به الملّة العَوجاء بأن يقولوا لا إله إلّا الله ويفتحَ (أو فيفتح) به أعيناً عُمْياً، وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاء»[١] اهـ[٢].

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وأنزَلَ عَليه كتابَه الحَكِيمَ، وشَرَحَ به دينَه القَويمَ، وهَدَى به الصِّرَاطَ المستَقيمَ).

الشَّرْح

أي: يجب الإيمان بأن القرآن العظيم المنزل على قلب سيدنا ونبينا محمد ﷺ هو من عند الله تعالى، جاء هدى للناس، وهو محفوظ بحفظ الله تعالى من فاتحة الكتاب إلى الناس، ووصفه بالحكيم وهو وضع الشيء في محله، لأنه من حكيم عليم سبحانه، وفصل فيه شريعته المطهرة، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤].

﴿قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الأحقاف: ٣٠].

○ الإيمان بأن الساعة حق وبالبعث والنشور:

(وأنَّ السأَعةَ آتيَةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ الله يَبعَثُ مَن يَموتُ، كما بدأهم يعودون).

---

(١) البخاري (٤٨٣٨).

(٢) من تفسير شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور المسمى بالتحرير والتنوير (٢٢/ ٥٥)، وحقاً فإنه تحرير لأقوال المفسرين وتنوير لعقول المستبصرين. وللشيخ ترجمة وافية كتبها عنه فضيلة الشيخ العلامة الحبيب بن خوجة في مقدمة تحقيق كتاب المقاصد للشيخ الطاهر.

الشَّرح

السّاعة هي فناء العوالم كلّها وانتهاء هذه الحياة الدنيوية، قال الخازن في تفسيره: وسميت القيامة ساعة: لأنّها تفجأ النّاس بغتة في ساعة لا يعلمها أحد إلا الله تبارك وتعالى.

وقيل: سميت ساعة لسرعة الحساب فيها لأنّ حساب الخلائق يوم القيامة يكون في ساعة أو أقلّ من ذلك(١). والسّاعة هي اليوم الآخر من أيّام الدّنيا لاختلال نظام أيام الدنيا بأكبر الأشراط وأظهرها وهو شروق الشمس من المغرب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال جلّ من قائل: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل: ٧٧].

والآيات كثيرة في شأن قيام الساعة والرد على المكذبين، ومما جاء عن النبي ﷺ كما في حديث جبريل عليه السلام أنه قال: قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا**»، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (٢/ ١٢٨)، دار النشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾[١].

ومنها حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «أتيتُ النّبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبَّةٍ أَدَم فقال: «**اعدد ستّاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم مَوَتَانٌ[٢] يأخذُ فيكم كَقُعَاصِ الغَنَم[٣]، ثم استفاضة المال حتّى يُعْطَى الرّجل مائة دينار فيَظَلُّ ساخطاً، ثمّ فتنةٌ لا يبقى بيتٌ من العربِ إلّا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر[٤] فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية[٥]، تحت كلّ غاية اثنا عشر ألفا**»[٦].

وأشراط السّاعة كبرى وصغرى، والتي ظهرت وتظهر الآن في وقتنا كثير من الأشراط الصغرى، قال البيهقي في صفة يوم القيامة: «أمّا انتهاء الحياة الأولى فإنّ لها مقدمّات تسمّى أشراط السّاعة، وهي أعلامها منها خروج الدّجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وقتله الدجال، ومنها خروج يأجوج ومأجوج، ومنها خروج دابة الأرض، ومنها طلوع الشّمس من

---

(١) متفق عليه، واللّفظ لمسلم، وتقدم تخريجه.

(٢) موتان: بضم الميم وسكون الواو هو الموت كثير الوقوع، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٠).

(٣) قعاص الغنم: القعاص بالضم: هو داء يصيب الدواب، فيسيل من أنوفها شيئاً فتموت فجأة. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٨).

(٤) بنو الأصفر: هم الروم، وسبب تسميتهم بذلك قولان كما حكاهما القرطبي، **الأول**: أن جيشاً من الحبشة غلبوا على ناحيتهم في بعض الدار، فوطئوا نساءهم فولدن أولاداً صفراً، قاله ابن الأنباري. **والثاني**: أنهم نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم قاله ابن إسحاق. وقال القرطبي: وهذا أشبه من القول الأول. التذكرة للقرطبي (٢/ ٦٨٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧).

(٥) الغاية: الراية، سميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف، وروي بالباء الموحدة وهو الأجمة، كأن كثرة الرماح شبهت بالأجمة، قال القرطبي: والصحيح: الأول، وقد جاء في بعض الروايات: كلمة «الراية» بدل «الغاية»، التذكرة (٢/ ٦٨٩)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٤)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية والموادعة (٤/ ٦٨).

مغربها فهذه هي الآيات العظام، وأمّا ما تقدّم هذه: من قبض العلم، وغلبة الجهل واستعلاء أهله، وبيع الحكم، وظهور المعازف، واستفاضة شرب الخمر، واكتفاء النّساء بالنّساء، والرّجال بالرّجال، وإطالة البنيان، وإمّارة الصبيان، ولعن آخر هذه الأمّة أولّها، وكثرة الهرج وغير ذلك فإنّها أسباب حادثة، ورواية الأخبار المنذرة بها بعدما صار الخبر عياناً تكلّفٌ» اهـ(١).

قال القرطبي رحمه الله وهو يتحدّث عن أشراط الساعة أولّها النّبيّ ﷺ، لأنّه نبيّ آخر الزّمان، وقد بعث وليس بينه وبين القيامة نبيّ(٢).

ومنها ظهور انشقاق القمر في عهده ﷺ آية مصدّقة لنبوته قال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١] ففي «الصحيحين» ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْهَدُوا»(٣)، وفي رواية: «انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ: اشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ.

ومنها نار عظيمة تضيء لها أعناق الإبل ببُصْرى فقد روى البخاري في «الصّحيح المسند» عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»**(٤)، وقد ذكر القرطبي في «التّذكرة»: أنها قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة في الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرّت إلى ضحى النّهار يوم الجمعة فسكنت اهـ(٥). وتدافع النّاس إلى المسجد النبوي الشريف والتزموا الرّوضة المنيفة وكثر البكاء والعويل، والذّكر والاستغاثة واللّجوء إلى الله الكبير، وجعل الله فيها خاصية أنّها تضيء ولا تحرق رغم هديرها، وعظمتها،

---

(١) شعب الإيمان (١/ ٥٢٩).
(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص٧٣٣).
(٣) البخاري (٤/ ٢٥١) (٣٦٣٦)، ومسلم (٨/ ١٣٢) (٧١٧٣)، والتِّرمِذي (٣٢٨٧).
(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٧٣) (٧١١٨)، ومسلم (٨/ ١٨٠).
(٥) قاله الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٨٠).

وقيل أحرقت الحجارة، ولم تحرق الشّجر(١).

وأما الآيات الكبرى فقد أخبر النبي ﷺ أنّها إذا أذن الله تعالى بظهور واحدة منها تتابعت كحبات خرز انقطع سلكها، فقال ﷺ: «**الْآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا**»(٢) وثبت ذكرها في أحاديث صحيحة منها حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ: «**مَا تَذَاكَرُونَ؟**». قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ**» رواه مسلم واللفظ له(٣).

وما يهمّ المؤمن بعد سرد هذه الآيات هو الإيمان بها، وكثرة اللّجوء إلى الله ﷻ في حفظ إيمانه له وأن يجنبه مضلات الفتن، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن آمين.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وأنّ الله يبعثُ من يموت، كما بدأهم يعودون).

---

(١) كما ذكر ذلك اليافعي في كتابه «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان» في حوادث سنة أربع وخمسين وستمائة، وانظر: التذكرة للقرطبي (٧٤٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ١٨٧).

(٢) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٦١): [أخرجه الحاكم (٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، وأحمد (٢/ ٢١٩) من طريقين عن خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: «إسناده ضعيف خالد بن الحويرث ليس بالمشهور»، قال ابن معين: «لا أعرفه» وذكره ابن حبان في «الثقات». لكن للحديث شاهد من رواية أنس بن مالك مرفوعاً به إلا أنه قال: «الأمارات خرزات...». أخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا].

(٣) أحمد (٤/ ٦) (١٦٢٤٠)، ومسلم (٨/ ١٧٨) (٧٣٨٨).

الشَّرح

البعث والنشور: يجب الإيمان بالبعث والنشور، فما هو البعث؟

البعث هو إحياء المخلوقات بعد فنائها، للحساب والجزاء، من خير وشر قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

وقال ابن حجر: «أصل البعث: إثارة الشّيء وتحريكه عن سكون، والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها»(١).

وقد دلّ على البعث الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾ يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق: ٤١ ـ ٤٥].

إنّ القرآن قرّر إثبات البعث بأدلّة منطقية سهلة، يفهمها أدنى من له مُسكة عقل، فقد ضربَ الأمثالَ بواقع يعيشه المخلوق يومياً، وبنى ذلك على أسس وبراهين تقطع الشك وتزيل الريب، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الروم: ٢٧].

ومن أعظم البراهين على إعادة الإنسان وإحيائه مرّة أخرى هذا النّوم الذي يسلط على الإنسان فيسلب منه شعوره وإدراكه وإذا به جثّة هامدة، ثمّ يأذن الله للرّوح فتعود مرة أخرى، وهو لا يدري كيف نام ولا كيف استيقظ، كآلة انقطع عنها التيار الكهربائي فانطفأت وعاد إليها فسرت فيها الحركة من جديد. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزمر: ٤٢]. وقد كان النبي ﷺ من دعائه إذا

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٩٣).

استيقظ من النوم يقول: «**الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**» من حديث حذيفة رضي الله عنه(١).

ووردت أحاديث كثيرة في إثبات البعث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عز وجل: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْئاً أَحَدٌ**»(٢).

والبعث والنشور لعرض الأعمال على الله وحساب الناس، قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربّ العزّة سبحانه: «**يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»(٣).

○ كرم الله بمضاعفة الحسنات، وتكفير السيّئات:

• **قال المصنف:**

(وأنَّ الله تعالى ضاعَفَ لعباده المؤمنين الحسَنات وصَفَحَ لهم بالتَّوبَة عن كبائرِ السيِّئات، وغفَرَ لهم الصَّغائِرَ باجْتناب الكبائِر، وجَعَلَ مَن لَم يَتُبْ مِنَ الكبائر صَائراً إلى مَشيئتِه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ **) [النساء: ٤٨].**

(ومَن عاقَبَه اللهُ بنارِه أخرجه مِنها بإيمانِه فأدخَلَه به جَنَّتَه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ **[الزلزلة: ٧] ويُخرِجُ منها بشفاعة النَّبي ﷺ مَن شَفَعَ له مِن أهلِ الكبائِر مِن أمَّتِه).**

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٨/ ٧٨) (٦٩٨٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٧٤) من طريق شعيب عن أبي الزناد به، وفيه: «ولم يكن لي كفواً أحد».

(٣) رواه مسلم (٦٧٣٧).

الشَّرح

قوله: (**وأنَّ الله ﷻ ضاعَفَ لعباده المؤمنين الحسَنات**)؛ أي: أنّه ممّا يجب اعتقاده أنّ الله تعالى يضاعف الحسنات لعباده المؤمنين بقدر الإخلاص، والمتابعة للنبيِّ ﷺ وعلى حسب درجات الخشوع والإخبات، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حتى يلقى الله ﷻ**»[(١)]. فالتّضعيف يرتقي من عشر إلى سبعمائة بل إلى غاية عظيمة لا يعلمها إلا واسع العطاء سبحانه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِك، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[(٢)]، وكلمة خير في الآية نكرة تفيد الإطلاق الذي لا يقيّد بقيد ولا يحصى بِعَدٍّ.

والحسنة ما يحمد عليها شرعاً عكس السيئة وهي ما يذمّ عليها شرعاً، وحَسَّنْتُ الشيء تَحْسِيناً: زيّنته، وأَحْسَنْتُ إليه وبه، وهو يُحْسِنُ الشيء؛ أي: يعمله. ويَسْتَحْسِنُهُ: يعدُّه حَسَناً، والحَسَنَةُ: خلاف السيِّئة، والمَحاسِنُ: خلاف المساوي[(٣)].

قال حسّان بن ثابت:

من يفعل الحسنات، الله يشكرها　　　والشرّ بالشرّ عند الله مثلان

---

(١) البُخاري (١/ ١٧) (٤٢)، ومسلم (١/ ٨٢) في الإيمان، واللفظ له.

(٢) البُخَارِي (٨/ ١٢٨) (٦٤٩١)، ومسلم (١/ ٨٣) (٢٥٦).

(٣) مختار الصحاح للرازي (٦٦).

قوله: **(وصَفَحَ لهم بالتَّوبَة عن كبائرِ السيِّئات)**[١] وهو مما تفضل الله به على عباده المؤمنين أنَّ من اقترف منهم شيئاً من كبائر السيّئات ثمّ تاب وأصلح أنّه يتجاوز عنه ويعفو على سبيل الفضل والكرم؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠]، قال الشوكاني: «قال الزجاج: ليس يجعل مكان السيئة الحسنة، ولكن يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة.

وقيل: إنّ السيئات تبدّل بحسنات، وبه قال جماعة من الصحابة، ومن بعدهم»[٢].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى[٣]: «القول الثاني: أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النّصوح حسنات، وما ذاك إلّا أنه كلّما تذكّر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذّنب طاعة بهذا الاعتبار. فيوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه لكنّه لا يضرّه وينقلب حسنة في صحيفته، كما ثبتت السُّنَّة بذلك، وصحّت به الآثار المروية عن السّلف، رحمهم الله تعالى ـ وهذا سياق الحديث ـ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا»**. فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»[٤]. والآيات في هذا كثيرة جدّاً.

---

(١) الكلام على التوبة جاء مستوفى في الباب الجامع لجملة من الفرائض والسُّنن من هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى.

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ١٢٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣/ ٣٩٨) دار الفكر.

(٤) مسلم (٤٨٧).

○ اجتناب الكبائر سبب في تكفير الصغائر:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**وغَفَرَ لهم الصَّغائِرَ باجْتناب الكبائِر**) مصداقاً لقول الغفور الرحيم: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣١، ٣٢]؛ أي: إن تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح الحرام وأكل الأموال بالباطل وغير ذلك مما تقدم، نكفر عنكم ما كان من ارتكابها فيما سلف. انتهى بتصرف(١).

عدد الكبائر: أما في عدِّ الكبائر فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: هل الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروى ابن جبير أنه قال له: هي إلى السّبعمائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار. وقد أورد ابن كثير في تفسيره عند الآية كثيراً من أحاديث الكبائر فلتنظر هناك.

وقد خرَّج ابنُ جرير من رواية الحسن: أنَّ قوماً أتوا عمر، فقالوا: نرى أشياءَ من كتاب الله لا يُعْمَلُ بها، فقال لرجلٍ منهم: أقرأتَ القرآن كُلَّه؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللَّهُمَّ لا، قال: فهل أحصيتَه في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثَرِك؟ ثم تتبَّعهم حتَّى أتى على آخرهم، ثم قال: ثكِلَت عمرَ أمُّه، أتكلّفونه أنْ يُقيمَ على النَّاس كتابَ الله؟ قد علم ربُّنا أنَّه سيكون لنا سيّئات(٢)، قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

وبإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّه قال: لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٧/٥) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٧٣١٣).

ربِّنا تعالى، ثم لم نَخْرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثم سكت، ثم قال: والله لقد كلَّفنا ربنا أهونَ من ذلك، لقد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر، فما لنا ولها، ثم تــلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١] وخرَّجه البزار في «مسنده» مرفوعاً، والموقوف أصحُّ[١].

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وجَعَلَ مَن لَم يَتُبْ مِنَ الكبائر صَائراً إلى مَشيئَتِه** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾).

أي: أنّ من اقترف شيئاً من كبائر السيّئات من المؤمنين، ومات غير تائب، فأمره موكولٌ إلى مشيئة الله، إن شاء عفا عنه فضلاً، وإن شاء عاقبه عدلاً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ**»[٢].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنّا معشر أصحاب النبي ﷺ لا نَشُك في قاتلِ النفس، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرَّحم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فأمسكنا عن الشهادة.

---

(١) الرواية الموقوفة أخرجها: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٠٠)، والطبري في «تفسيره» (٧٣١٤)، وطبعة التركي (٦/ ٦٥٩) قال المعلق على جامع العلوم والحكم: ولم أقف على الرواية المرفوعة لفظاً.

(٢) البُخَارِي (١/ ١١) (١٨)، ومسلم (٥/ ١٢٦) (٤٤٨١).

وفي «الدّرّ المنثور»[١] بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قَالَ: إِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي: قَالَ فَأَمْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِنَا، ثُمَّ نَطَقْنَا بَعْدُ وَرَجَوْنَا»[٢].

قال ابن جرير: «وقد أبانت هذه الآية أنّ كلّ صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركاً بالله». وذلك لأنّ الكبائر لا يُكفّر بها أهلُ السُّنَّة والجماعة مرتكبَها إلّا أن يكون مستحلّاً لها.

• **قال المصنّف:**

(ومَن عاقَبَه اللهُ بنارِه أخرجه مِنها بإيمانِه فأدخَلَه به جَنَّتَه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ **[الزلزلة: ٧]).**

أي: وممّا يجب التّصديق به أنّ عصاة المؤمنين إن أراد الله تعذيبهم في دار العقاب يكون العقاب بقدر ما جَنَوْا على أنفسهم من السيئات، ثم تتغمدهم الرحمة فيخرجون من دار العقاب إلى دار السلام، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ**[٣] **أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ**

---

(١) الدّرّ المنثور للسيوطي (٢/ ١٦٩).

(٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير حرب بن سريج، وهو ثقة. انظر: تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى. وقال [حكم حسين سليم أسد]: إسناده حسن.

(٣) ما يحمله السيل من طين ونحوه. شبه نباتهم بذلك لأنه أسرع في الإنبات.

صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»[١].

وفي لفظ آخر من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنه ﷺ قال: «... وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾، فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدْ امْتُحِشُوا[٢] فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[٣].

ولا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فالإيمان سبب في عدم الخلود في النار، وسبب في دخول الجنة إلّا أنّ مسببيّة الإيمان في دخول الجنّة مع عفو الله ورحمته ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨]، وما ورد من خلود بعض أهل المعاصي كقاتل النفس المؤمنة بغير حق، ومن انتحر بحديدة

---

(١) البخاري (٢٢، ٦١٢٩)، ومسلم في الإيمان باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار رقم (١٨٤).

(٢) (امتحشوا): احترقوا واسودوا.

(٣) البخاري (٧٠٠١).

أو خنق أو سم ونحو ذلك فهو خلود نسبي يدلّ على طول بقاء لا يعلمه إلّا الله تعالى ثمّ يعفى عنهم ويصيرون إلى الجنة بمشيئة الله وعفوه والله أعلم.

○ شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته:

- **قول المصنف:**

(ويُخرِجُ منها بشفاعة النَّبِي ﷺ مَن شَفَعَ لَه مِن أهلِ الكبائِر مِن أمَّتِه).

أي: وممّا يجب التّصديق به ثبوت الشّفاعة لنبيّنا محمّد ولغيره أيضاً، وإنّما خصّه بالذكر لكونه أوّل وأفضل شافع.

والشّفاعة هي: قال أبو جعفر: و«الشفاعة» مصدر من قول الرجل: «شفع لي فلان إلى فلان شفاعة وهو طلبه إليه في قضاء حاجته». وإنما قيل للشفيع: «شفيع وشافع»، لأنه ثنى المستشفع به، فصار به شفعاً فكان ذو الحاجة ـ قبل استشفاعه به في حاجته ـ فرداً، فصار صاحبه له فيها شافعاً، وطلبه فيه وفي حاجته شفاعة[1]، والشفاعة يوم القيامة هي طلب الأنبياء والمرسلين والملائكة والشهداء والصالحين أن يشفعوا فيمن استحقوا العذاب، أو غير ذلك مما سيأتي من أنواع الشفاعة.

والشفاعة لله ﷻ ملك له ليس لأحد فيها شيء، ولا تكون إلّا برضاه، ولا تتمّ إلّا بإذنه لمن شاء سبحانه قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ [الزمر: ٤٤]، وما دام أنه يملكها سبحانه فقد أخبرنا أنّها لا تكون إلا بإذنه قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِى شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

○ فلا شفاعة إلّا بعد إذن الله ورضائه.

وتكون لأوليائه المرتضين الأخيار الذين أذن لهم في الشفاعة كما قال

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١/ ٣٢).

تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]، وقال: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾﴾ [مريم: ٨٧]. ولا يأذن أن يشفع إلا لمن ارتضى كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

أنواع الشفاعة: اعلم أن الشفاعة أنواع وأعظمها شفاعة سيد الشافعين نبينا محمد ﷺ وذلك لأن الأمم كلها يوم القيامة تأتي إليه ليشفع لها من شدة الموقف وهي أعظم الشفاعات، قال النووي: قوله ﷺ: «**وأعطيت الشفاعة**»(١) هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه لأنّ الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضاً، وهو المقام المحمود الذي وعده الله إياه كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وذلك أنّ النّاس إذا ضاق بهم الموقف، وطال المقام، واشتدّ القلق، وألجمهم العرق، التمسوا الشفاعة في أن يفصل الله بينهم فيأتون آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى بن مريم وكلهم يقول نفسي نفسي إلى أن ينتهوا إلى نبينا محمد ﷺ فيقول: «**أنا لها**»(٢) كما جاء مفصلاً في «الصحيحين» وغيرهما. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنْ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ**

---

(١) أخرجه البُخَارِي (٣٣٥)، ومسلم (٢/ ٦٣ (١٠٩٩).

(٢) كما في البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (الإيمان/ ٣٢٢، ٣٢٦).

نُوحاً فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ﷻ ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ

مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَ»(١).

وقال: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»(٢).

وأما الشّفاعة الثانية: فهي في استفتاح باب الجنّة، وأوّل من يستفتح بابها نبينا محمد ﷺ، وأوّل من يدخلها من الأمم أمّته.

الثالثة: الشّفاعة في أقوام قد أمر بهم إلى النّار أن لا يدخلوها.

الرابعة: في من دخلها من أهل التوحيد فيشفع لهم ليخرجوا منها.

الخامسة: الشّفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة؛ وهذه الثلاث ليست خاصة بنبيّنا ﷺ ولكنّه هو المقدّم فيها ثمّ بعده الأنبياء والملائكة والأولياء والأفراط يشفعون ثم يخرج الله تعالى برحمته من النار أقواماً بدون شفاعة لا يحصيهم إلا الله فيدخلهم الجنة.

السادسة: الشفاعة في تخفيف عذاب بعض الكفار، وهذه خاصة لنبينا محمد ﷺ في عمه أبي طالب كما في مسلم وغيره.

○ الجنّة دار كرامة لأولياء الله تعالى، والنّار دار غضبه لأعدائه:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وأنَّ الله سبحانه قد خَلَقَ الجَنَّةَ فأَعَدَّها دارَ خُلُود لأوليائِه، وأكرَمهم فيها بالنَّظر إلى وَجْهِهِ الكريم وهي الَّتِي أَهْبَطَ منها آدَمَ نبِيَّه وخلِيفَتَه إلى أَرضِه بما سَبَقَ فِي سابِق عِلمِه. وخَلَقَ النَّارَ فأعَدَّها دَارَ خُلُود لِمَن كَفَرَ به وألْحد في آياتِه وكتُبه ورُسُلِه وجَعَلَهم مَحجُوبِين عن رُؤيَتِه).

○ الجنّة والنّار:

إنّ ممّا يجب اعتقاده أنّ الله جلّ في علاه قد خلق الجنّة وأعدّها داراً

---

(١) البخاري (٤٧١٢).

(٢) حديث صحيح، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد (١٣٢٢٢)، وأبي داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وابن حبان، والحاكم ـ عن أنس. والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم ـ عن جابر. انظر: شرح المناوي الكبير رقم (٤٨٩٢) (٤/١٦٣).

لأهل كرامته ونزلاً للصالحين من عباده، وخلق النّار وأعدّها لمن كتبت عليهم الشّقاوة ممن كفر وألحد في آياته، ولم يؤمن بكتبه ورسله واليوم الآخر.

والجنة والنار مخلوقتان لهما بداية، وليست لهما نهاية، وهما موجودتان مذ خلقهما الباري سبحانه لا تبيدان ولا تفنيان، والأدلة من الكتاب والسُّنَّة على الجنة والنار متواترة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ﴾ [الرعد: ٣٥]، وقال سبحانه عن النّار: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧﴾ [المائدة: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

والآيات في ذكر الجنة والنار كثيرة جدّاً فمن الأحاديث: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»(١).

والجنّة هي دار الثواب لمن أطاع الله أعدها نزلاً لأهل كرامته من أصفيائه، وموضعها في السماء السابعة عند سدرة المنتهى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ١٥﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٥]، والجنّة مائة درجة بين كلّ درجة والأخرى كما بين السّماء والأرض كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(٢).

وأعلى الجنّة الفردوس الأعلى وفوقه العرش ومنه تتفجّر أنهار الجنّة كما جاء في حديث أبي هريرة السّابق عن النّبيّ ﷺ قال: «**فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ ـ أُرَاهُ ـ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ**

(١) صحيح البخاري برقم (٢٧٩٠).
(٢) رواه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٨٧١).

تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»(١).

○ أبواب الجنة:

للجنّة ثمانية أبواب قال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر: ٧٣]، وجاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «**في الجنّة ثمانية أبواب فيها باب يسمّى الرّيان لا يدخله إلّا الصّائمون**»(٢)، وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضّأ فيبلغ ـ أو: فيسبغ الوضوء ـ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، إلّا فتحت له أبواب الجنّة الثّمانية، يدخل من أيّها شاء**»(٣)، وأمّا الأبواب الأخرى فقد ذكرت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»(٤)، من حديث الزهري، بنحوه. قال القاضي عياض: ذَكَرَ مُسْلِم فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ أَبْوَاب الْجَنَّة أَرْبَعَة، وَزَادَ غَيْره بَقِيَّة الثَّمَانِيَة، فَذَكَرَ مِنْهَا بَاب التَّوْبَة، وَبَاب الْكَاظِمِينَ الْغَيْظ، وَبَاب الرَّاضِينَ، وَالْبَاب الْأَيْمَن الَّذِي يَدْخُل مِنْهُ مَنْ لَا حِسَاب عَلَيْهِ»(٥).

---

(١) أخرجه البُخاري (٤/ ١٩) (٢٧٩٠).

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٤٤)، وأبو داود (١٦٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٠)، والبُخاري (١٨٩٧)، ومسلم (٣/ ٩١)، والتِّرمِذي (٣٦٧٤).

(٥) وسماه ابن بطال رحمه الله تعالى: بباب المتوكلين قال: ويمكن أن يكون الباب =

قَالَ الْقُرْطُبِيّ في «التذكرة»: ذَكَرَ الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ أَبْوَاب الْجَنَّة فَعَدَّ أَبْوَاباً غَيْر مَا ذُكِرَ. قَالَ فَعَلَى هَذَا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ أَحَدَ عَشَرَ بَاباً، وقال عياض: وقد ذكر بعض العلماء أنّ عدّة أبواب الجنّة ثلاثة عشر باباً[(١)].

وقد أعدّ الله لأهل الجنّة فيها من النّعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فعن أَسَامَةَ بْن زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم لِأَصْحَابِهِ: «**أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، نُورٌ يَتَلَأْلَأُ، ورَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وقَصْرٌ مَشِيدٌ، ونَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَام أَبَداً، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ**» قَالُوا: «نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُولُوا إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ**»[(٢)].

○ والإيمان بالجنة والنار يتحقق بثلاثة أمور:

الأول: الاعتقاد الجازم بأنهما حق وأن الجنة دار المتقين والنار دار الكافرين والمنافقين.

الثاني: اعتقاد وجودهما الآن.

الثالث: اعتقاد دوامهما وبقائهما وأنّهما لا تفنيان ولا يفنى من فيهما.

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى أن الجنة المذكورة في القرآن هي

= الباقي، باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة في سبعين ألفاً من باب واحد، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم كالبدر: «الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، من شرح ابن بطال شرح حديث من أنفق زوجين.

(١) التذكرة للقرطبي (٤٤٠)، ط: دار السلام القاهرة، وانظر: النهاية لابن كثير (٢/ ٢٢٩)، وفتح الباري (٧/ ٢٨)، وزهر الربا على المجتبى للسيوطي (٥/ ٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٢)، قال في حاشية السندي على السُّنن قال: فِي الزَّوَائِد فِي إِسْنَاده مَقَال وَالضَّحَّاك الْمُعَافِرِيّ الدِّمَشْقِيّ ذَكَرَهُ اِبْن حِبَّانَ فِي الثِّقَات وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي طَبَقَات التَّهْذِيب: مَجْهُول وَسُلَيْمَان بْن مُوسَى الْأُمَوِيّ مُخْتَلَف فِيهِ وَبَاقِي رِجَال الْإِسْنَاد ثِقَات، وَرَوَاهُ اِبْن حِبَّانَ فِي صَحِيحه، وقد ضعفه الألباني كما في التعليق الرغيب (٤/ ٢٥٣)، الضعيفة (٣٣٥٨).

التي أهبط منها آدم عليه السلام وهو قول من ثلاثة أقوال رجح المصنف ما ذكره قال تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩].

وقد سبق في علم الله تعالى خروج آدم من الجنة وهبوطه الأرض ليعمرها قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. روى مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ**» مالك في «الموطّأ» والبخاري ومسلم(١). وفي لفظ: «**قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثاً**».

○ أعظم نعيم في الجنة:

إنّ من أعظم النّعيم في الجنات، وأطيب الهبات والتفضل من ربّ البريات على أهل الجنة، أن يكشف الربّ الجليل لهم عن وجهه الكريم فما أعطوا نعمة ولا فضلاً ولا كرماً أفضل مما يرون يومئذ، اللَّهُمَّ لا تحرمنا النظر إلى وجهك الكريم يا كريم، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:

---

(١) أخرجه مالك: «الموطأ» (٥٦٠)، والبخاري (٨/ ١٥٧) (٦٦١٤)، ومسلم (٨/ ٤٩) (٦٨٣٦).

٢٣]. وقال رسول الله ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] هو النظر إلى وجهه الكريم، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ**»(١). وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَلْفَاظٍ أُخَرَ، مَعْنَاهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ ﷻ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ ﵃. رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ذَلِكَ. عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵃.

قال شيخ الإسلام أبو الحسن الأشعري في كتابه «الإبانة في أصول الديانة» ما نصه: أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه ﷺ، فلذلك لم يحرم الله أنبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعته المؤمنين والصديقين النظر إلى وجهه ﷻ. انتهى(٢).

○ مجيء الرّبّ جلّ وعلا للفصل بين العباد:

- **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وأنَّ الله تبارك وتعالى يَجيءُ يَومَ القيامَةِ وَالمَلَكُ صَفّاً صَفّاً، لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وثَوابِها).

الشَّرح

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١١٢) (٣٦٨)، والترمذي (٢٥٥٢ و٣١٠٥)، وابن ماجه (١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٨).

(٢) الإبانة في أصول الديانة (٣٥).

﴿وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢١، ٢٢] وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ۝٢١٠﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال النبي ﷺ في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الطويل: «**حتى إذا لم يبق إلا من يعبد الله أتاهم ربّ العالمين**»[1]. **هكذا** ثبت في السمع أنّ الله يجيء يوم القيامة والملك صفّاً صفّاً ولا يسعنا إلّا التصديق بذلك وَنَكِلُ علمه إلى صاحب الشرع، قال شيخ الإسلام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى: «وأنّه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ وأنه ينزل إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث، ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ اهـ[2]. قال ابن كثير «. . . فيجيء الرّبّ تعالى لفصل القضاء كما يشاء، والملائكة يجيئون بين يديه صفوفاً صفوفاً»[3].

قلت: ومن فسّر مجيء الرّبّ بمجيء أمره، أو ملائكته، فإنّه يعجزه تفسير قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ۝١٥٨﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فذكر مجيء الملائكة وحده، ومجيئه سبحانه وحده، ومجيء آياته ففصل.

وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ۝٢١٠﴾ [البقرة: ٢١٠].

قال شيخنا العلامة محمد سالم ولد عبد الودود رحمه الله تعالى:

وما نقول في صفات قدسِهِ ... فرعُ الذي نقولُه في نفسِهِ
فإن يَقُلْ جَهْمِيُّهُمْ: كيف استوى؟ ... كيف يَجي؟ فقلْ له: كيف هُوَا؟
لا فَرْقَ بين ما سميُّهُ يُعَدْ ... وصفاً لنا كـ(**عِلْمٍ**) أو جُزءً كـ(**يَدْ**)

---

(١) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، كلاهما من حديث عطاء بن أبي سعيد مرفوعاً.
(٢) مقالات الإسلاميين (٢١١).
(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤/ ٦٢٠) دار الفكر.

البابُ في الجميع واحدٌ فَلَا ... تكنْ معطِّلاً ولا مُمَثِّلا
يأْتي، يَجِي، يَكْشِفُ عن ساقٍ يضع ... قَدَمَهُ على جهنَّم، يَسَعْ
بفضلِه الخلقَ يداهُ بالعَطَا ... مبسوطتان، كيف شاءَ بَسَطَا
كلتاهُما في يُمْنِها يمينُ ... فهْو بذا من خلقه يَبِينُ

ويأت الرّبّ ﷻ والملائكة (**لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وثَوابِها**) متعلق بيجيء؛ يعني: أنّ جميع الأمم تعرض للنظر في أحوالها والحساب على أعمالها، وهو أن يعدد على من أحضر للحساب كل ما فعل من حسنة ومن سيئة فيحاسب المؤمن بالفضل، والمنافق والكافر بالحجة والعدل.

○ العرض والحساب:

(**وتُوضَعُ الموازِين لَوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ** ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [**المؤمنون**: ١٠٢] **ويُؤْتَوْنَ صَحائِفهم بأعمَالِهم فمَن أُوتِي كتابَه بيمينه فسوف يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ومَن أُوتِي كتابَه وراء ظَهْرِه فأولئك يَصْلَوْنَ سَعيراً**).

الشَّرح

العرض والحساب ثابتان في الكتاب والسُّنَّة وأجمع أهل الإسلام على ذلك، قال السفاريني ذاكراً إجماع أهل العلم: (وهو حق ثابت ورد به الكتاب والسُّنَّة وانعقد عليه الإجماع وهو يوم القيامة)(١)، وهذا أيضاً ما قرره الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه اعتقاد أئمة أهل الحديث(٢) حيث قال: (والحساب حقّ).

قال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿١٦﴾ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴿١٧﴾ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة: ١٥ ـ ١٨].

---

(١) لوامع الأنوار (١/ ٣٩٤).
(٢) اعتقاد أئمة أهل الحديث (ص٦٨).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلّا هَلَك**» فقلت يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٧، ٨] فقال رسول الله ﷺ: «**إنّما ذلك العرْض، وليس أحد يناقَش الحسابَ يوم القيامة إلا عُذِّب**»(١).

وعن أبي موسى الْأَشْعَرِي قال: سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «**يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَة ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَعَرْضَتَانِ جِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَعَرْضَة تطَايُرِ الصُّحُفِ، فَمَنْ أُوتِي كِتَابَه بِيَمِينِه، وَحُوسِبَ حَسِاباً يَسِيراً، دَخَلَ الْجَنَّة، وَمَنْ أُوتِي كِتَابَه بِشِمَالِه، دَخَلَ النَّارَ**»(٢).

وَقَدْ روى ابْنُ أبي الدُّنْيَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أنه أَنْشَدَ في ذَلِكَ شِعْراً:

وَطَارَتِ الصُّحْفُ في الْأَيْدِي مُنَشَّرَة ... فِيهَا السَّرَائِرُ وَالْأَخْبَارُ تُطَّلَعُ
فَكَيْفَ سَهْوُكَ وَالْأَنْبَاءُ وَاقِعَة ... عَمَّا قَلِيلٍ، ولَا تَدْرِي بِمَا تَقَعُ
أَفِي الْجِنَانِ وَفَوْزٍ لَا انْقِطَاعَ له ... أَمِ الْجَحِيم فَلَا تُبْقِي وَلَا تَدَعُ
تَهْوِي بِسَاكِنِهَا طَوْراً وَتَرْفَعُهُمْ ... إِذَا رَجَوْا مَخْرَجاً مِنْ غَمِّهَا قُمِعُوا
طال البكاء فلم يرحم تضرعهم ... فيها، ولا رقية تغني ولا جزع
لينفع العلم قبل الموت عالمه ... قد سال قوم بها الرجعى فما رجعوا(٣)

فالمؤمن يخلو به ربُّه فيقول الله سبحانه وتعالى له: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك يوم القيامة. والكافرون يحاسبون على رؤوس الأشهاد وينادى بهم ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٢٥) عن الحسن عن أبي هريرة وقال: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه وقال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) حلية الأولياء (٢/ ٩٤).

• **قوله رحمه الله تعالى:**

(وتُوضَعُ الموازِين لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾﴾) [**المؤمنون: ١٠٢**].

أي: تنصب الموازين لإظهار العدل قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف: ٨، ٩]، والموازين جمع ميزان، والميزان هو: «عبارة عن الآلة التي توزن بها أعمال العباد من خير أو شر، ويكون ذلك بعد الحساب، لأن الوزن للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقرير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها، ليكون الجزاء بحسبها، وهو ميزان حقيقي له لسان وكفتان، توزن به أعمال العباد[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «قَالَ أَبُو إِسْحَاق الزَّجَّاج أَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة عَلَى الْإِيمَان بِالْمِيزَانِ وَأَنَّ أَعْمَال الْعِبَاد تُوزَن يَوْم الْقِيَامَة، وَأَنَّ الْمِيزَان لَهُ لِسَان وَكِفَّتَانِ وَيَمِيل بِالْأَعْمَالِ، وَأَنْكَرَتْ الْمُعْتَزِلَة الْمِيزَان وَقَالُوا: هُوَ عِبَارَة عَنْ الْعَدْل فَخَالَفُوا الْكِتَاب وَالسُّنَّة؛ لِأَنَّ اللَّه أَخْبَرَ أَنَّهُ يَضَع الْمَوَازِين لِوَزْنِ الْأَعْمَال لِيَرَى الْعِبَاد أَعْمَالهمْ مُمَثَّلَة لِيَكُونُوا عَلَى أَنْفُسهمْ شَاهِدِينَ، وَقَالَ اِبْن فَوْرَكٍ[(٣)]

---

(١) التذكرة للقرطبي (٣٧٣)، والنهاية لابن كثير (٢/ ٥٦).

(٢) البخاري (٦٠٤٣، ٦٣٠٤، ٧١٢٤)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٢٦٩٤).

(٣) ابن فورك (٤٠٦هـ): هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر من أهل أصبهان وأقام بالري وبالعراق. متكلم فقيه، أصولي، ولغوي، مشارك في أنواع من العلوم، مكثر =

أَنْكَرَتْ الْمُعْتَزِلَة الْمِيزَان بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَعْرَاض يَسْتَحِيل وَزْنهَا إِذْ لَا تَقُوم بِأَنْفُسِهَا، قَالَ وَقَدْ رَوَى بَعْض الْمُتَكَلِّمِينَ عَنْ اِبْن عَبَّاس ﷺ أَنَّ الله تَعَالَى يَقْلِب الْأَعْرَاض أَجْسَاماً فَيَزِنهَا اِنْتَهَى.

ويقع القصاص بين السادة والعبيد، وحتى بين الحيوانات العجماوات، فما بالك الإنسان المكلف كثير الذنوب والعصيان فمن الأوّل ما روت أمّنا الصدّيقة بنت الصّدّيق ﷺ وعن أبيها: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ، يُكَذِّبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: «**يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ**» قَالَ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ** ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ﴾ الْآيَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ»[(١)].

= من التصنيف، تخرج به جماعة في الأصول بالكلام، كان شديد الرد على أبي عبد الله بن كرام، قتله محمود بن سبكتكين بالسم لاتهامه بأنه قال: كان رسول الله ﷺ رسولاً في حياته فقط، ورد ذلك ابن السبكي، ونسب ما حصل له من المحنة إلى «شغب أصحاب ابن كرام وشيعتهم من المجسمة». من تصانيفه: «مشكل الآثار»، «تفسير القرآن»، و«النظامي» في أصول الدين، ألفه للوزير نظام الملك. [الطبقات الكبرى لابن السبكي (٤/ ٢١)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٤٠)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٠٨)].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٠)، والترمذي (٣١٦٥). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَزْوَانَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَزْوَانَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وعبد الرحمٰن من صغار أتباع التابعين، توفي: (١٨٧هـ)، روى له: خ د ت س (البخاري ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي) رتبته عند ابن حجر: ثقة له أفراد، وأما رتبته عند الذهبي: يحفظ، وله ما ينكر، وثقه علي، والحديث رواه أحمد (٦/ ٢٨٠).

وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ ـ عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً**» قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْماً؟ قَالَ: «**لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ [بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ] قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ**» قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عز وجل عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً؟ قَالَ: «**بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**»[1].

ومن الثاني: ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»[2].

○ تطاير الصّحف:

- **قال المصنف:**

(ويُؤْتَوْنَ صَحائِفهم بأعمَالِهم فمَن أُوتِي كتابَه بيمينِهِ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ومَن أُوتِي كتابَه وراء ظَهْرِه فأولئِك يَصْلَوْنَ سَعيراً).

الشَّرح

يختلف النّاس في أخذ صحفهم يوم القيامة فآخذ بيمينه ومن أمامه، وآخذ بشماله ومن وراء ظهره، وعلى حسب الإعطاء تكون السعادة والشقاوة، والفوز والخسران، والحزن والاطمئنان، فيا فوز من سعدت يمينه بأخذ كتابها، وستر ذنبها، وقربها من ربّها، اللَّهُمَّ يمِّن كتابنا، ويسِّر حسابَنا، وألهمنا صوابنا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠) قال: حدثنا موسى. وفي «خلق أفعال العباد» (٥٩)، وانظر: فتح الباري (٧/ ٣٧١) باب القصاص.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٣).

قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾ [الإسراء: ٧١]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: من فرحته وسروره بما فيه من العمل الصالح، يقرؤه ويحبُّ قراءته، قد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قول الله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ قال: «يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويمدُّ له في جسمه، ويُبيّض وجهه، ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤة تتلألأ فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد، فيقولون: اللَّهُمَّ ائتنا بهذا، وبارِك لنا في هذا. فيأتيهم فيقول لهم: أبشِرُوا، فإنّ لكلّ رجل منكم مثلَ هذا. وأمَّا الكافرُ فَيُسَّود وجهه، ويمدّ له في جسمه، ويراه أصحابه فيقولون: نعوذ بالله من هذا ـ أو: من شرّ هذا ـ اللَّهُمَّ لا تأتنا به. فيأتيهم فيقولون: اللَّهُمَّ اخزه فيقول: أبعدَكُمُ الله، فإنّ لكلّ رجل منكم مثل هذا». ثمّ قال البزار: لا يروى إلّا من هذا الوجه[1].

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وأنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُه العبادُ بِقَدْرِ أعمالِهم فناجُون مُتفاوِتُون في سُرعَة النَّجاةِ عليه مِن نار جَهَنَّم وقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فيها أعمالُهم).

الشَّرح

○ الإيمان بالصراط:

ما هو الصّراط؟: في اللّغة الطريق، والمراد هنا جسرٌ على متن جهنّم.

أجمع أهل السُّنَّة والجماعة على إثبات الصّراط، وهو جسر ـ بفتح الجيم وكسرها ـ ممدود على جهنّم ليعبر المسلمون عليه إلى الجنّة، وهو أحدُّ من السيف وأدقّ من الشعر، وهو ممر خطير، وطريق عسير كما وصفه البشير النذير ﷺ فقال: كما في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

---

(١) ورواه الترمذي في السُّنن برقم (٣١٣٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن موسى به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

رسول الله ﷺ: «... قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «**دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ...**»[(١)].

وذهب أكثر المفسرين إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١]، فسَّرها عبد الله بن مسعود وقتادة وزيد بن أسلم (بالمرور على الصراط)، قال ابن أبي العز: (والأظهر أنه المرور على الصراط، وفسّرها جماعة منهم ابن عباس بالدّخول في النار لكن ينجون منها)[(٢)].

وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه» باب (الصراط جسر جهنم) ذكر فيه حديث أبي هريرة الطويل وفيه: «ويُضرب جسر جهنم، قال رسول الله ﷺ: «**فأكون أول من يُجيز، ودعاء الرسول يومئذ: اللَّهُمَّ سلم سلم، وبه كلاليب مثل شوك السعدان**»[(٣)] الحديث، وأنكره بعض المعتزلة.

قال ابن كثير: ثم ينتهي الناس بعد مفارقتهم مكان الموقف، إلى الظلمة التي دون الصراط وهي على جسر جهنم كما في عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ سئل

---

(١) مسلم (١٨٣). (دحض مزلة) الدحض والمزلة؛ بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر (فيها خطاطيف وكلاليب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما، وأما الحسك فهو شوك صلب من حديد (وكأجاويد الخيل والركاب) من إضافة الصفة إلى الموصوف، قال في «النهاية»: الأجاويد جمع أجواد وهو جمع جواد وهو الجيد الجري من المطي والركاب؛ أي: الإبل واحدتها راحلة من غير لفظها فهو عطف على الخيل، والخيل جمع الفرس من غير لفظه: «فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم» معناه: أنهم ثلاثة أقسام، قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط، في جهنم؛ قال في النهاية (٤/ ١٥٥): وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد والكدش الطرد والجرح أيضاً».

(٢) انظر: تفسير البغوي (٥/ ٢٤٦).

(٣) البخاري (٦٢٠٤).

أين الناس يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسّموات؟ فقال: هم في الظلمة دون الجسر»[١]. قال الحافظ: و«الصراط جسر موضوع على متن جهنم، وأنّ الجنّة وراء ذلك فيمرّ عليه النّاس بحسب أعمالهم، فمنهم النّاجي وهو من زادت حسناته على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه، ومنهم السّاقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلّا من تجاوز الله عنه، فالسّاقط من الموحدّين يعذّب ما شاء الله ثمّ يخرج بالشّفاعة وغيرها، والنّاجي قد يكون عليه تبِعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها؛ واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل إنهما صراطان، وبهذا الثاني جزم القرطبي» اهـ.

○ الحوض:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(والإيمانُ بِحَوْضِ رسولِ الله ﷺ تَرِدُهُ أمَّتُهُ لا يَظْمَأُ مَنْ شَرب مِنه ويُذَادُ عنه مَنْ بَدَّلَ وغَيَّرَ).

الشَّرح

الحوض: في اللغة: مجمع الماء، وجمعه حياض وأحواض.

وشرعاً: هو حوض النبي ﷺ الذي أكرمه الله تعالى به، وهو في عرصات يوم القيامة قبل الميزان، وخوض الناس الصراط.

الإيمان بالحوض: يجب الإيمان بالحوض لأنّه من الإيمان باليوم الآخر، الذي هو ركن من أركان الإيمان الستّة التي لا يتمّ إيمان عبد إلّا بها إجمالاً في المجمل وتفصيلاً فيما فصّل. قال الإمام النووي نقلاً عن عياض رحمهما الله تعالى: أَحَادِيث الْحَوْض صَحِيحَة، وَالْإِيمَان بِهِ فَرْض، وَالتَّصْدِيق بِهِ مِنْ الْإِيمَان، وَهُوَ عَلَى ظَاهِره عِنْد أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة، لَا يُتَأَوَّل، وَلَا

---

(١) النهاية في الملاحم والفتن لابن كثير (٢/ ٢٦٥). والحديث جزء من حديث ثوبان برقم (١٨٢).

يُخْتَلَفُ فِيهِ. ثم قَالَ الْقَاضِي: «وَحَدِيثه مُتَوَاتِر النَّقْل، رَوَاهُ خَلَائِق مِنْ الصَّحَابَة».

وقال ابن حجر: قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم» تَبعاً لِلْقَاضِي عِيَاض فِي غَالِبه: مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلّ مُكَلَّف أَنْ يَعْلَمهُ وَيُصَدِّق بِهِ أَنَّ الله ﷻ قَدْ خَصَّ نَبِيّه مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَوْضِ الْمُصَرَّح بِاسْمِهِ وَصِفَته وَشَرَابه فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الشَّهِيرَة الَّتِي يَحْصُل بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ الْقَطْعِيّ، إِذْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الصَّحَابَة نَيِّف عَلَى الثَّلَاثِينَ، مِنْهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَا يُنِيفُ عَلَى الْعِشْرِينَ وَفِي غَيْرهمَا بَقِيَّة ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ نَقْلُهُ وَاشْتُهِرَتْ رُوَاته، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ الصَّحَابَة الْمَذْكُورِينَ مِنْ التَّابِعِينَ أَمْثَالهمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَضْعَاف أَضْعَافهمْ وَهَلُمَّ جَرّاً، وَأَجْمَعَ عَلَى إِثْبَاته السَّلَفُ وَأَهْل السُّنَّة مِنَ الْخَلَف، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ طَائِفَة مِنْ الْمُبْتَدِعَة وَأَحَالُوهُ عَلَى ظَاهِره وَغَلَوْا فِي تَأْوِيله مِنْ غَيْر اِسْتِحَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَلَا عَادِيَّة تَلْزَم مِنْ حَمْله عَلَى ظَاهِره وَحَقِيقَته، وَلَا حَاجَة تَدْعُو إِلَى تَأْوِيله، فَخَرَقَ مَنْ حَرَّفَهُ إِجْمَاعَ السَّلَفِ وَفَارَقَ مَذْهَب أَئِمَّة الْخَلَف «ثم عقب الحافظ فقال: قُلْت: أَنْكَرَهُ الْخَوَارِج وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة، وَمِمَّنْ كَانَ يُنْكِرهُ عُبَيْد اللَّه بْن زِيَاد أَحَد أُمَرَاء الْعِرَاق لِمُعَاوِيَةَ وَوَلَده، ولما تليت عليه الأحاديث رجع عن ذلك وقال: أشهد أن الحوض حق»[(١)].

وقد جاء وصفه في الأحاديث المتواترة منها أنّ طوله: مسيرة شهر، وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللّبن والورِق، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وريحه أطيب من المسك، وكيسانه كنجوم السماء وهو في غاية الاتساع[(٢)]، تَرِدُ عليه أمّة محمّد ﷺ،وهو فرطهم عليه، من شرِب منه فلا يظمأ بعده أبداً[(٣)].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٦٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٥/ ٥٨)، إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٣) كما في «الصحيحين» البخاري ومسلم وغيرهما، وأحاديث الحوض من المتواتر.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «والحوض في العرصات، قبل الصراط، لأنَّه يختلج عنه ويمنع منه أقوام قد ارتدّوا على أعقابهم، ومثل هؤلاء لا يجازون الصراط، كما سيرد من طرق متعددة، وقد جاء مصرّحاً به أنّه في العَرَصَاتِ».

وسيرده المؤمنون المتبعون لهدي خير البرية، وسيذاد عنه أقوام بدّلوا وغيّروا دين ربّ العالمين، وحاربوا سنّة سيّد الأولين والآخرين، فالويل لمن حيل بينه وبينه، وهنيئاً لمن كانت له شربة منه، اللَّهُمَّ لا تحرمنا بسبب ذنوبنا ورود حوض المصطفى ﷺ. فقد أخرج مسلم[١] بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»، قال النّووي رحمه الله تعالى: (هذا ممّا اختلف العلماء في المراد به على أقوال: **أحدها**: أنّ المراد به المنافقون والمرتدّون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيماء التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء ما وعدت بهم، إن هؤلاء بدّلوا بعدك، أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثمّ ارتد بعده فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدّوا بعدك. **والثالث**: أنّ المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

قال أصحاب هذا القول: (ولا يمتنع أن يكون لهم غرّة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده لكن عرفهم بالسيما)[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤/ ١٨٠٠).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

وقال ابن عبد البر[١]: (كلّ من أحدث في الدّين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض، وأشدّهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحقّ، والمعلنون بالكبائر، فكلّ هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر)[٢].

○ الإيمان زيادته ونقصانه:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وأنَّ الإيمانَ: قَولٌ باللّسانِ وإخلَاصٌ بالقلب وعَمَلٌ بالجوارِحِ يَزِيد بزيادَة الأعمالِ ويَنقُصُ بنَقْصِها. فيكون فيها النَّقصُ وبها الزِّيادَة ولا يَكْمُلُ قَولُ الإيمانِ إلَّا بالعمل، ولا قَولٌ وعَمَلٌ إلَّا بنِيَّة ولا قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلَّا بمُوافَقَة السُّنَّة).

الشَّرح

قد تقدّم الكلام في أوّل الكتاب عن الإيمان وحقيقته فمن نطق بالشهادتين وأذعن بقلبه بصدق الرسول ﷺ بما جاء به وعمل بأحكام الشريعة كالصلاة والصوم كان مؤمناً، قال عبد الله بن نافع كان مالك يقول: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص...»[٣]، وفي «العتبية»: قال مالك في قوله تبارك

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، (٣٦٨ ـ ٤٦٤هـ). إمام الأندلس وعالمها، من كبار حفاظ الحديث، فقيه، أديب، من تصانيفه: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، «الكافي في الفقه المالكي»، «شرح مذاهب علماء الأمصار»، «جامع بيان العلم وفضله» وغيرها. انظر: نفح الطيب (٤/ ٢٩ ـ ٣١)، والأعلام (٨/ ٢٤٠).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارة الكبرى، مصر، ١٩٥٩م، (١/ ٦٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٦٨). عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة (٢١٣)، وابن عبد البر في الانتقاء (٣٥)، وانظر: مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية للحمادي (٧١).

وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ قال: هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس قبل أن ينصرف القبلة، فلما أنزل صرف القبلة، أنزل الله تعالى في هذا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ للصلاة التي يصلونها تلقاء بيت المقدس. اهـ(١)، واحتج بهذه الآية على المرجئة الذين لا يرون العمل داخلاً في مسمى الإيمان.

قال ابن كثير: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قال ابن جرير وغيره: والأولى أن يكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً: قال: وقد تدخل الخشية لله في معنى الإيمان، الذي هو تصديق القول بالعمل، والإيمان كلمة جامعةٌ للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل. قلت ـ القائل ابن كثير ـ: أما الإيمان في اللغة فيطلق على التصديق المحض، وقد يستعمل في القرآن، والمراد به ذلك، كما قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، وكما قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، وكذلك إذا استعمل مقروناً مع الأعمال؛ كقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الانشقاق: ٢٥، والتين: ٦]، فأما إذا استعمل مطلقاً فالإيمان الشّرعيّ المطلوب لا يكون إلّا اعتقاداً وقولاً وعملاً.

هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عُبَيد وغير واحد إجماعاً: «أنّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص» اهـ(٢).

وقال البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أنّ الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص(٣).

وقد عقد البخاري رحمه الله باباً فقال: «باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر (٣٤).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦) دار الفكر.
(٣) فتح الباري (١/ ٤٧).

[الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنْ الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ... اهـ(١).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: وأنكرَ السَّلفُ على مَنْ أخرجَ الأعمالَ عنِ الإيمانِ إنكاراً شديداً، وممَّن أنكرَ ذلك على قائله، وجعلَه قولاً مُحدَثاً: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وميمونُ بنُ مِهرانَ، وقتادةُ، وأيُّوبُ السَّختيانيُّ، وإبراهيمُ النَّخعي، والزُّهريُّ، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ، وغيرُهم. وقال الثَّوريُّ: هو رأيٌ محدَثٌ، أدركنا النّاس على غيره. وقال الأوزاعيُّ: «كان مَنْ مضى ممَّن سلَفَ لا يُفرِّقونَ بينَ الإيمانِ والعملِ»(٢).

وقوله: (ولا يَكْمُلُ قولُ الإيمانِ إلَّا بالعمل، ولا قَولٌ وعَمَلٌ إلَّا بنِيَّة، ولا قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلَّا بمُوافقَة السُّنَّة)(٣).

الشَّرح

أي: أنّه لا يكون العبد مؤمناً إيماناً كاملاً إلّا إذا اقترن مع التّصديق العمل وذلك لاقترانهما في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾

(١) فتح الباري (١/ ٤٧).
(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٧).
(٣) ورد ما يشبه هذا النص في الجامع للمصنف (١٤٢ ـ ١٤٣).

[العصر: ١ ـ ٣]، ولا يقبل قول ولا عمل إلّا بنية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١)، قال ابن رجب: وقد اختلف في تقدير قوله: «الأعمال بالنيات»، فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب، واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات، كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هاهنا.

وقال آخرون: بل الأعمال هنا على عمومها، لا يخص منها شيء.

وحكاه بعضهم عن الجمهور، وكأنه يريد به جمهور المتقدمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال في رواية حنبل: أحبّ لكلّ من عمل عملاً من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي ﷺ: «**الأعمال بالنيّات**»، فهذا يأتي على كلّ أمر من الأمور اهـ(٢)، وما أجمل ابن الحاج شيخ خليل رحمهما الله تعالى والذي سمى كتابه: «المَدْخَل

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» من رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٣٣٨) رقم (٩٨٣)، والبخاري (١/ ٢) (١) و(١/ ٢١) (٥٤) و(٣/ ١٩٠) (٢٥٢٩) و(٥/ ٧٢) (٣٨٩٨) و(٧/ ٤) (٥٠٧٠) و(٨/ ١٧٥) (٦٦٨٩) و(٩/ ٢٩) (٦٩٥٣)، ومسلم (٦/ ٤٨) (١٩٠٧). وغيرهم.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب رحمه الله تعالى (٩)، وانظر: طرح التثريب (٢/ ٧).

إِلَى تَنْمِيَةِ الْأَعْمَالِ بِتَحْسِينِ النِّيَّاتِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ الْبِدَعِ وَالْعَوَائِدِ الَّتِي أُنْتُحِلَتْ وَبَيَانِ شَنَاعَتِهَا وَقُبْحِهَا».

فإذا اقترنت الأقوال والأعمال والنّيّات وجب النظر إلى موافقتها للسُّنَّة أو بُعدها عنها، فكم من مجتهد في الخير محروم من الأجر والثواب، إمّا بسبب افتقاره للإخلاص ولو وافق السُّنَّة، أو بسبب إخلاصه واجتهاده لكن في بدعة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها[١].

ولعل المصنف رحمه الله تعالى اسْتَقَى عبارته هنا من حديث روي مرفوعاً ومرسلاً، فالأول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ذكر حديثاً طويلاً، وقال فيه: «**لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا باتباع السُّنَّة**»[٢]، وهو من مراسيل الحسن، وروي موقوفاً على صحابيين جليلين هما أنس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السُّنَّة»[٣] وروي موقوفاً من كلام الحسن[٤]، وقال الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللهِ عز وجل، وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ»[٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه.
(٢) وضعفه الألباني في السلسلة (٣٩٩١)، وانظر: الإبانة الكبرى لابن بطة رحمه الله تعالى، باب: لا قول إلا بعمل.
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٠)، وإسناده ضعيف، وانظر المصدر: البدر المنير (٢/ ٦٢٨)، وهو ضعيف.
(٤) المرجع السابق، وانظر: الشريعة للآجري رقم (٢٥٧) فقد روى الأثر موقوفاً.
(٥) مسند الحميدي (٢/ ٥٤٦).

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإيمان قول، ولا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بسُنَّة)[١].

○ ضوابط التكفير عند أهل السُّنة والجماعة:

(وأنَّه لا يكفرُ أحدٌ بذَنب مِنْ أهْل القِبلَة).

الشَّرْح

المقصود بأهل القبلة هم المسلمون الذين رضوا بالله ربّاً وبمحمّد ﷺ نبيّاً ورسولاً وبالإسلام ديناً، وصدقوا بذلك كلّه ولم يجحدوا معلوماً من الدّين بالضرورة، فهؤلاء لا يجوز تكفيرهم وإخراجهم من دين الله لغير ذنب محرّم استحلّوه، وذلك لقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**»[٢].

وعند النَّسَائِي: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكُمْ الْمُسْلِمُ**»[٣]. قال في «النهاية»: «خَفرت الرجل: أجَرْته. وأخفرته: إذا نقَضْت عَهْده وذِمَامه، قال الحافظ: والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين»[٤]، وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: «ونسمّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبيّ ﷺ معترفين، وله بكلّ ما قاله وأخبر مصدّقين... ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله»[٥].

وقال الشيخ العبَّاد: «إذا جحد المرءُ واجباً عُلم وجوبُه من الدِّين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فإنَّه يَكْفُر، وكذا إذا جَحَد تحريم

---

(١) أصول السُّنَّة لابن أبي زمنين (١٠٩).
(٢) البخاري (٣٩١).
(٣) أخرجه البُخَارِي (١/١٠٨) (٣٩١)، والنَّسائي (٨/١٠٥).
(٤) فتح الباري (١/٤٩٦).
(٥) شرح العقيدة الطحاوية (٣١٣ ـ ٣١٦)، تحقيق: جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها الألباني.

ما عُلم تَحريمُه من الدِّين بالضرورة، كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك فإنَّه يكفر، وأما إذا فعل شيئاً من الكبائر غير مستحلٍّ لها، فعند أهل السُّنَّة أنَّه يكون مؤمناً ناقصَ الإيمان، وإذا مات من غير توبة فأمرُه إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء عفا عنه، وإذا عذَّبه فإنَّه لا يخلده في النار، وذلك بخلاف قول المعتزلة والخوارج القائلين بخروجه من الإيمان في الدنيا، وبتخليده في النار في الآخرة»[١].

وهل تارك الصلاة من أهل القبلة: قال زروق: لا يكفّر من يصلّي إلى القبلة، وهل بالفعل (أي: من يصلي فعلاً) وهذا لا يكفر، أو باللزوم (أي: من كان مسلماً ومن حقه أن يصلي ولم يصل؛ أي: معتقداً أن الصلاة ركن من أركان الإسلام) فلا يخرج من الملّة، قال: وهما (أي: العلماء) على قولين في تكفيره بتركها، والتّكفير لأكثر المحدّثين مع أقلّ الفقهاء، وعدمه لأكثر الفقهاء مع أقلّ المحدثين، ولم يقع لأهل السُّنَّة تكفير بعمل سوى ما ذكر. اهـ بتصرف[٢].

○ البرزخ وأرواح الناس:

(وأنَّ الشُّهداءَ أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقونَ، وأرْواحُ أهْل السَّعادَة باقِيةٌ ناعِمةٌ إلى يوم يُبْعَثون، وأرواحُ أهلِ الشَّقاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إلى يَوم الدِّين؛ وأنَّ الشُّهداءَ أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقونَ).

الشَّرح

الشهيد: قال القرطبي: «قيل: سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنّة وقيل: سميّ شهيداً لأنّ أرواحهم احتضرت دار السّلام، لأنّهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنّة، فالشّهيد بمعنى الشّاهد؛ أي: الحاضر للجنّة، وهذا هو الصّحيح.

---

(١) قطف الجنى الداني للعباد (٢٠٤).

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/ ٨٠)، ط: دار الكتب العلمية، وانظر في أحكام الردة فيمن ترك الصلاة، من كتابنا هذا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يخبر تعالى عن الشّهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإنّ أرواحهم حيّة مرزوقة في دار القرار. فعن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً**»، فَقَالَ: «**هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا**»(١).

○ ما يلقاه الشهيد من الكرامات:

١ ـ «يغفر له في أوّل دفعة.

٢ ـ ويرى مقعده من الجنة.

٣ ـ ويجار من عذاب القبر.

٤ ـ ويأمن من الفزع الأكبر.

٥ ـ ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدّنيا وما فيها.

٦ ـ ويزوّج ثِنتين وسبعين زوجة من الحور العين.

٧ ـ ويشْفَعُ في سبعينَ من أقاربه»(٢).

---

(١) مسلم (٤٩٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١) (١٧٣١٤)، والتِّرمِذي (١٦٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٩٩).

وفي «سنن ابن ماجة» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا**»(١).

وعن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلّا الشّهيدُ؟ قال: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**»(٢).

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ ـ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ ـ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً**»(٣).

قال ابن كثير: وكأنّ الشّهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم في الجنّة، ومنهم من يكون على هذا النّهر بباب الجنّة، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النّهر فيجتمعون هنالك، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم.

فائدة عظيمة عزيزة: قال ابن كثير: «روينا في «مسند الإمام» أحمد حديثاً فيه البشارة **لكلّ مؤمن** بأنّ روحه تكون في الجنّة تسرح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النّضرة والسّرور، وتشاهد ما أعدّه الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد، رحمه الله، رواه عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله، عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رحمه الله، عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ**

---

(١) ابن ماجه (٢٨٠٢). (مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ)؛ أَيْ: يُهَوِّنُ اللهُ تَعَالَى الْأَمْرَ عَلَيْهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ.

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ٩٩)، وفي الكبرى (٢١٩١)، وصححه الألباني.

(٣) قال ابن كثير: تفرد به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعبدة عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناد جيد. أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) (٢٣٩٠)، وعَبد بن حُميد (٧٢١).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»[(١)].

○ مستقرّ أرواح الأتقياءِ السّعداء، والأشقياء التُّعَسَاء:

قوله: (وأرْواحُ أهْلِ السَّعادَة باقِيةٌ ناعِمةٌ إلى يوم يُبْعَثون، وأرواحُ أهلِ الشَّقاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إلى يَوم الدِّين).

الشَّرح

لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود: ١٠٥ ـ ١٠٨] وقال عن فرعون وآله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، قال البغوي رحمه الله تعالى: «صباحاً ومساءً، قال ابن مسعود: أرواح آل فرعون في أجواف طيور سود يعرضون على النار كل يوم مرّتين، تغدو وتروح إلى النّار، ويقال: يا آل فرعون هذه منازلكم حتى تقوم الساعة»[(٢)].

وفي «الصحيحين». وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ، عز وجل، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

○ فتنة القبر وسؤال الملكين:

(وأنَّ المؤمِنين يُفْتَنُونَ في قُبُورِهم ويُسْأَلُون ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ **[إبراهيم: ١٤]).**

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٥٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٤).

(٢) تفسير البغوي (٧/ ١٥٠)، وانظر: البحر المحيط (٧/ ٤٦٨)، والقرطبي (١٥/ ٣١٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٤١)، والبُخَارِي (١٣٧٩)، ومسلم (٨/ ١٦٠) (٧٣١٣).

الشَّرح

يجب الإيمان **بسؤال القبر وفتنته، وضيق القبر وضغطته، ونعيمه وعذابه** وذلك أنّ كلّ ميت يفتن في قبره إلّا الشّهيد كما تقدم، والمراد سؤال الملكين، وما أعظمها من فتنة لمن لم يثبته الله، اللَّهُمَّ ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، وذلك أنّ الميّت إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه يأتي إليه ملكان فيجلسانه ويسألانه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ ـ أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ**»(١).

إنّ الواقع على العبد في قبره ثلاثة أشياء: الفتنة، والضّغطة، والعذاب أو النّعيم، **فأمّا الفتنة**، فهي عند أَهْل اللُّغَة: الِامْتِحَان وَالِاخْتِبَار، قَالَ عِيَاض: وَاسْتِعْمَالها فِي الْعُرْف لِكَشْفِ مَا يُكْرَه.اهـ، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنّ الناس يفتنون في قبورهم؛ فأما المؤمن فيثبته الله، وأمّا الكافر والمنافق فيضله ويخذله، ففي حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ... وفيه... وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ **أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ** مِثْلَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧١)، وقال: «حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وابن حِبَّان (٣١١٧).

أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ[١]، قال الباجي رحمه الله تعالى: وَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» بَيَانٌ أَنَّهُ أُعْلِم بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْفِتْنَةُ الِاخْتِبَارُ وَلَيْسَ الِاخْتِبَارُ بِالْقَبْرِ بِمَنْزِلَةِ التَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِظْهَارُ الْعَمَلِ وَإِعْلَامٌ بِالْمَآلِ وَالْعَاقِبَةِ كَاخْتِبَارِ الْحِسَابِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالتَّكْلِيفَ قَدْ انْقَطَعَا بِالْمَوْتِ، قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَفِتْنَةُ الدَّجَّالِ بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ لَكِنَّهُ شَبَّهَهَا بِهَا لِصُعُوبَتِهَا وَعِظَمِ الْمِحْنَةِ فِيهَا وَقِلَّةِ الثَّبَاتِ مَعَهَا[٢].

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إِنَّمَا يُفْتَتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ، «أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُفْتَنُ سَبْعاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَعْرِفُهُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا أَقُولُ: قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ، فَمَا رَأَيْنَا مِثْلَ إِنْسَانٍ أَغْفَلَ هَالِكُهُ سَبْعاً أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ»[٣].

وأمّا الشّهيد فلا يفتن في قبره فعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ، قَالَ: كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»[٤].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٣)، والبُخَارِي (١٨٤)، ومسلم (١٣٤٧).
(٢) المنتقى للباجي (١/ ٤٥٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٧٥٧). وأخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام، كذا في شرح الصدور (٥٤).
(٤) أخرجه النسائي (٤/ ٩٩)، وفي «الكبرى» (٢١٩١).

فائدة: كان من هدي النبي ﷺ دبر كلّ صلاة يستعيذ بالله من أمور منها عذاب القبر ففي «الصحيح» من حديث أبي هريرة ﷺ كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللَّهُمَّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النّار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**» وورد في رواية لمسلم(١) الأمر به بلفظ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

○ الملائكة الحفظة وملك الموت:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وأنَّ على العباد حَفَظَةً يَكتُبون أعمالَهم، ولا يَسقُطُ شيءٌ مِن ذلك عَن عِلمِ ربِّهم، وأنَّ مَلَكَ الموتِ يَقبِضُ الأرواحَ بإذن ربِّه).

الشَّرح

أي: أنّ على العباد إنسهم وجنّهم، مؤمنهم وكافرهم، ذَكَرِهم وأنثاهم، أحراراً كانوا أو أرقاء، حفظة يحفظون الأعمال ويكتبونها ولا يَدَعُون حتى المباح والأنين في المرض، وحتى عمل القلب؛ أي: جميع الخواطر التي تخطر به ويجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميّزون بها بين الحسنة والسيئة ومصدر علم ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى؛ يعني: وإنّ عليكم لملائكةً حَفَظَة كراماً فلا تقابلوهم بالقبائح، فإنهم يكتبون عليكم جميع أعمالكم اهـ(٢).

وأجري على الملائكة الموكّلين بإحصاء أعمالهم أربعةُ أوصاف هي: الحفظ، والكرم، والكتابة، والعلم بما يعلمه النّاس(٣).

---

(١) مسلم (١٢٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٤/٥٨٣).
(٣) التحرير والتنوير (٣٠/١٧٩).

(ولا يَسقُطُ شيءٌ مِن ذلك عَن عِلمِ ربِّهم) لما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وتركناهم وهم يصلّون**»[1] «فقوله: وهو أعلم»، والله جعل من حكمته أولئك الملائكة شهوداً على بني آدم يحصون عليهم أعمالهم، ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس: ٦١]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يخبر تعالى نبيّه، صلوات الله عليه وسلامه أنّه يعلم جميع أحواله وأحوال أمّته، وجميع الخلائق في كلّ ساعة وآن ولحظة، وأنّه لا يعزُب عن علمه وبصره مثقالُ ذرّة في حقارتها وصغرها في السّموات ولا في الأرض، ولا أصغر منها ولا أكبر إلّا في كتاب مبين، كقوله: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]، فأخبر تعالى أنه يعلم حركة الأشجار وغيرها من الجمادات وكذلك الدواب السارحة في قوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود: ٦].

وإذا كان هذا علمه بحركات هذه الأشياء، فكيف بعلمه بحركات المكلّفين المأمورين بالعبادة». اهـ[2].

(وأنّ مَلَكَ الموتِ يَقبِضُ الأرواحَ بإذن ربِّه).

وممّا يجب الإيمان به أنّ الله سخر ملائكة لقبض الأرواح، وأنّ ملك

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٥٥)، وصحيح مسلم برقم (٦٣٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٥١٤).

الموت المذكور في القرآن هو رئيسهم، ولا تقبض روح إلّا بإذن باريها وخالقها، فإسناد القبض لملك الموت لمباشرته ما أمر به، وأمّا الذي يتوفّى الأنفس حقيقة فهو الله وإسناد التوفي إلى الرسل من الملائكة لأنهم أعوان ملك الموت في قبض الأرواح، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١١]، وقد سخر الله ملك الموت ليتولّى قبض الأرواح واستخراجها، ثمّ يأخذها منه ملائكة الرّحمة أو ملائكة العذاب، ويتولّونها بعده، كما تقدّم في حديث خروج الرّوح، وكلّ ذلك بإذن الله وقضائه وقدره، وحكمه وأمره، فصحّت إضافة التّوفي إلى كلّ بحسبه، ولا يقبضون روح أحد إلّا بإذنه ﷻ.

○ من هم أفضل قرون هذه الأمّة بعد نبيّها ﷺ؟:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وأنَّ خيْرَ القرون القرنُ الَّذين رَأَوا رسولَ الله ﷺ وآمَنوا به ثمَّ الَّذين يَلُونَهم ثمَّ الَّذين يَلونَهم).

الشَّرح

القرن: قال الحافظ في الفتح: «قول النّبيّ ﷺ: «**خير النّاس قرني**» قرني؛ أي: أصحابي، واختلف السّلف في تعيين مدّة القرن فقيل مائة سنة، وهو الأشهر وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين، ثم قال عندي أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد»(١).

وَالْمُرَاد بِقَرْنِ النَّبِيّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث الصَّحَابَة، وَقَدْ سَبَقَ فِي صِفَة النَّبِيّ ﷺ قَوْله: «**وَبُعِثْت فِي خَيْر قُرُون بَنِي آدَم**» وَفِي رِوَايَة بُرَيْدَةَ عِنْد أَحْمَد «**خَيْر هَذِهِ الْأُمَّة الْقَرْن الَّذِينَ بُعِثْت فِيهِمْ**»(٢)، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الَّذِي بَيْن الْبَعْثَة وَآخِر مَنْ مَاتَ مِنْ الصَّحَابَة مِائَة سَنَة وَعِشْرُونَ سَنَة أَوْ دُونهَا أَوْ فَوْقهَا بِقَلِيلٍ

---

(١) مقدمة الفتح (١/ ١٧٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠) (٢٣٣٤٨).

عَلَى الِاخْتِلَاف فِي وَفَاة أَبِي الطُّفَيْل، وَإِنْ أُعْتُبِرَ ذَلِكَ مِنْ بَعْد وَفَاته ﷺ فَيكُون مِائَة سَنَة أَوْ تِسْعِينَ أَوْ سَبْعاً وَتِسْعِينَ، وَأَمَّا قَرْن التَّابِعِينَ فَإِنْ أُعْتُبِرَ مِنْ سَنَة مِائَة كَانَ نَحْو سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَعْدهمْ فَإِنْ أُعْتُبِرَ مِنْهَا كَانَ نَحْواً مِنْ خَمْسِينَ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مُدَّة الْقَرْن تَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ أَعْمَار أَهْل كُلّ زَمَان وَاللهُ أَعْلَم.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ آخِر مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاع التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَل قَوْله مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُود الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. اهـ[(١)].

تعريف الصحابي: يجمع على صحابة، وهو من لقي الرّسول ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

والصّحابة هم خير هذه الأمة كما أخبر الله عنهم، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم تزكية لا يخبر ولا يقدر عليها إلا الله، وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم ومن هنا رضي عنهم، (ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر، لأنّ العبرة بالوفاء على الإسلام، فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام، وأما من علم موته على الكفر فلا يمكن أن يخبر الله تعالى بأنّه رضي عنه)[(٢)].

وعن أبي سعيد قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمٰن ابن عوف شيء فسبَّه خالد فقال رسول الله ﷺ: «**لا تسبّوا أحداً من أصحابي فإنّ أحدكم لو أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما أدرك مُدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ**»[(٣)].

وعن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله**

---

(١) فتح الباري (٧/ ٦).
(٢) الصواعق المحرقة (ص٣١٦).
(٣) مسلم (٦٦٥١)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ٩٢ ـ ٩٣). والنَّصيف: النصف.

اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين»(١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته: (فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يَرَوْهُ ولو لَقَوُا اللهَ بجميعِ الأعْمَالِ)(٢).

وقال النووي: (وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)(٣).

وقد ذهب بعض المفسرين كسفيان في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] قال: هم أصحاب محمد ﷺ.

وقال ابن عمر: (لا تسبّوا أصحاب محمد ﷺ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره)، وفي رواية وكيع: (خير من عبادة أحدكم أربعين سنة)(٤).

○ حكم من سبّ الصّحابة أو تنقصهم:

السّبّ: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم من السّبّ في عقول النّاس على اختلاف اعتقاداتهم كاللّعن والتّقبيح ونحوهما(٥).

إنَّ سبَّ أصحاب النبي ﷺ والطّعن فيهم دليل على بُغْضِ الشّخص، وعدم حبّه لهم، فإنّ النّبيّ ﷺ أخبرنا أنّ من أحبّهم فلحبّه لرسول الله ﷺ ومن أبغضهم فببغضه للرسول ﷺ، ولا يسبّهم أحد إلّا إذا كان وراءه هدف للطّعن في الرسالة التي حملوها وبلغوها للناس، فهم واسطة العقد بيننا وبين نبيّنا ﷺ،

---

(١) رواه البزار في مسنده بسند رجاله موثوقون، وانظر: الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر (١/ ١٢).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة: اللالكائي (١/ ١٦٠).

(٣) مسلم بشرح النووي (١٦/ ٩٣).

(٤) رواه أحمد في فضائل الصحابة، وابن ماجه، وابن أبي عاصم بسند صحيح، قاله الألباني، فضائل الصحابة (١/ ٥٧، ٦٠)، شرح الطحاوية (٥٣١).

(٥) انظر: المطلع (١٤٩).

ومن طعن فيهم فهو أولى بالطعن والذم، يقول أبو زرعةِ الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأيت الرجلَ ينتقصُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنَّه زنديقٌ؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ عندنا حقٌّ والقرآن حقٌّ، وإنَّما أدَّى إلينا هذا القرآنَ والسُّننَ أصحابُ رسول الله ﷺ وإنَّما يريدون أن يجرحوا شهودَنا ليُبطلوا الكتاب والسُّنَّة، والجرحُ بهم أولى وهم زنادقةٌ»(١).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ١٠].

وقد استنبط الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من آية الفتح ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾ كفر من يبغضون الصّحابة، لأنّ الصّحابة يغيظونهم، ومن غاظه الصّحابة فهو كافر، ووافقه الشّافعي وغيره(٢).

○ الصحابة الأخيار وطبقاتهم في الفضل:

(وَأَفْضَلُ الصحابةِ: الخُلَفاءُ الرَّاشدون المَهْديُّون: أبو بكر ثمَّ عُمر ثمَّ عُثمان ثمَّ عليٌّ رضي الله عنهم أجمعين).

الشَّرح

إنّ أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ هم الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا نُخَيّرُ بين النّاس في زمن النّبيّ ﷺ فنُخَيِّر أبا بكر ثمَّ عُمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»(٣). وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع كما في مناقب عثمان «كنّا لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحداً ثمّ عمر ثمّ عثمان، ثمّ نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم»(٤).

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٤٩).
(٢) الصواعق المحرقة (٣١٧)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٤).
(٣) البخاري (٣٦٥٥).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٨٩)، وانظر: فتح الباري (٧/ ١٦).

ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «كنَّا نقول ورسول الله ﷺ حيّ: أفضل أمّة النّبيّ ﷺ بعده أبو بكر ثمّ عمر ثمّ عثمان» زاد الطبراني في رواية: «فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره»(١). وسماهم النبي ﷺ بالخلفاء الراشدين المهديين فقال: «**عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»(٢).

○ وجوب ذكر الصّحابة بأحسن الذّكر، والكفّ عما شجر بينهم:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وأن لَا يُذكَرَ أَحَدٌ مِن صحابَةِ الرَّسولِ ﷺ إِلَّا بأحَسَنِ ذِكْرٍ والإِمساك عمَّا شَجَرَ بَينهم وأنَّهم أحَقُّ النَّاس أن يُلْتَمَسَ لَهم أَحَسَنَ المخارج، ويُظَنَّ بهم أحَسن المذاهب).

الشَّرح

لقد أمرنا ربنا سبحانه ونبينا ﷺ بإجلال الصحابة الكرام فعن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذُكِر النُّجوم فَأَمْسِكُوا، وإذا ذُكِرَ الْقَدَرُ فأَمْسِكُوا**»(٣).

قال أبو نعيم رحمه الله: فالإمساك عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وذكر زللهم، ونشر محاسنهم ومناقبهم، وصرف أمورهم إلى أجمل الوجوه، من

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٧/ ١٦).

(٢) قطعة من حديث صحيح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب...، رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (١٨١٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢ ـ ٤٤)، وابن حبان (١٠٢ موارد)، والدارمي (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، والحاكم (١/ ٩٥)، وقال: صحيح ليس له علة وأقره الذهبي، وانظر للتوسع في تخريجه ولشرحه النفيس: جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٢٥ ـ ٢٣٦)، رواه ابن أبي عاصم (٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٧٨) عن ابن مسعود وصححه الألباني. انظر: حديث رقم (٥٤٥) في صحيح الجامع.

أمارات المؤمنين المتّبعين لهم بإحسان الذين مدَحَهُمْ الله ﷻ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

ويقول أيضاً في تعليقه على الحديث المشار إليه: (لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر محاسنهم وفضائلهم، إنما أمروا بالإمساك عن ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الموجدة) (١).

قال في الجوهرة:

وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الحَسَدْ

ولذا ينبغي على طلبة العلم والعلماء ألّا يحدثوا العامة بما وقع بين الصحابة من الفتن، حتى لا يقع في قلوبهم شيء على أصحاب رسول الله ﷺ، لأنّهم لا يعرفون مبدأ الخلاف، ولا حسن التراضي بينهم والإنصاف؛ وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله: باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألّا يفهموا، وقال علي رضي الله عنه: حدِّثوا النّاس بما يعرفون، أتحبّون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله؟(٢).

قال الحافظ في «الفتح» تعليقاً على ذلك: وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: (ما أنت محدّثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلّا كان لبعضهم فتنة)(٣).

قال السيوطي في ألفية الأثر:

وَأَجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ وَرُخَصاً مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: يجب على المحدث في

---

(١) كتاب الإمامة والرد على الرافضة للأصبهاني (٣٤٥)، تحقيق: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، وانظر: أصحاب رسول الله ومذاهب الناس فيهم (٣٦٠) عبد العزيز العجلان.

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٢٧).

(٣) مقدمة مسلم (١٤)، باب: النَّهْي عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

الإملاء أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة ـ وفيها من لا يفقه كثيراً من العلم ـ فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وليجتنب أحاديث الصفات، لأنّه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويجتنب أيضاً الرخص والإسرائيليات، وما شجر بين الصحابة من الخلاف لئلا يكون ذلك فتنة للناس اهـ(١).

قلت: وهو المعول عليه اليوم عند الرافضة وأذنابهم ممن اغترّوا بمذهبهم الخبيث في الترويج لما وقع بين الصحابة وثلبهم، وهم أولى بالثّلب واللعن لا صبّحهم الله ولا مسّاهم بخير.

ولقد سمعنا عن انتشار هذه الفرقة الضّالة من الزنادقة، والنِّحْلَةِ المَارِقَةِ عن الدّين حينما وجدوا لهم دولة تؤويهم وتعطيهم، فصار القدح والسّبّ يسمعه أبناؤنا في البلاد السّنيّة التي ضعُف فيها الولاء والاعتناء بأمر الدّين وحبّ الصحابة الميامين، ولذلك يتعيّن على كلّ مسؤول يؤمن بالله واليوم الآخر، وكل مسلم غيور أن ينافح عن حَمَلَةِ الحقّ، لأنّ الطعن في الصّحابة طعن في النّبي ﷺ، وما أذكى إمامنا مالكاً حينما سأله الرشيد: هل لمن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ في الفَيء حقّ؟ قال: لا، ولا كرامة ولا مسرة، قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ فمن عابهم، فهو كافر، ولا حَقَّ لِكَافِرٍ في الفَيْءِ(٢).

وقال: «إنّما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجل سوء ولو كان صالحاً لكان أصحابه صالحين، أو كما قال»(٣).

ومن تتبع حال الصحابة **وجدهم في الفتنة إلى ثلاث فئات**، فئة اجتهدت مع علي والحق معها، لأنه أمير المؤمنين، وفئة اجتهدت ضدّه مع معاوية ولم

---

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث، تعليق شاكر (١٨١ ـ ١٨٢)، ط: دار المعرفة، وانظر: (٢/١١٧) من شرحها للأثيوبي.
(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٤٦ ـ ٤٧).
(٣) الصارم المسلول (٥٨٠).

يكن همّهم شقّ العصا ولا الخروج عن عليّ ﷺ، ولكن رأوا ما رأى معاوية ﷺ من طلب دم عثمان، وفئة ثالثة خرجت للصلح والوفاق ممن كان مع أمّنا الصديقة ﷺ، ومعظم الصّحابة لم يخرجوا في قتالٍ ولا دخلوا في فتنة مع أنّ عددهم كان يفوق العشرة آلاف، ولم يدخل منهم في هذا الأمر سوى قرابة الثلاثين، ولذلك يقول عمر بن شبه رحمه الله تعالى: «إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليّاً في الخلافة ولا دعوا لأحد ليولّوه الخلافة، وإنّما أنكروا على علي منعه من قتال قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم»(١).

ومما يؤكّد ذلك هذه الرواية التي ذكرها ابن كثير: (جاء أبو مسلم الخولاني وأناس إلى معاوية، وقالوا: أنت تنازع عليّاً أم أنت مثله؟ فقال: لا والله، إني لأعلم أنه أفضل منّي وأحقّ بالأمر منّي ولكن ألستم تعلمون أنّ عثمان قتل مظلوماً، وأنا ابن عمته، والطالب بدمه، فائتوه فقولوا له، فليدفع إليَّ قتلة عثمان، وأسلم له، فأتوا عليّاً، فكلّموه. فلم يدفعهم إليه)(٢) وفي رواية: (فعند ذلك صمّم أهل الشام على القتال مع معاوية). وسبحان الله فبالرغم من اجتهاد معاوية ﷺ في أمر القصاص من قتلة عثمان ﷺ ومنازعته عليّاً ﷺ إلّا أنّه لما آل إليه الأمر لم يقتصّ منهم، ورأى ما كان يراه عليّ ﷺ من إسكان نار الفتنة وإخمادها، فدلّ أنّ نظر الخلفاء الراشدين الأربعة ﷺ أفضل من رأي غيرهم، والله أعلم.

○ طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله ﷺ:

(والطَّاعة لأئمَّة المسلمين مِن وُلَاة أمورِهم وعُلمائهم).

الشَّرح

أي: يجب الانقياد لأئمة المسلمين من ولاة الأمور الذين نصبوا أنفسهم لمصالح المسلمين، من علماء وأمراء، وذلك ما أطاعوا الله ورسوله،

---

(١) سير أعلام النبلاء الذهبي (٣/ ١٤٠) بسند رجاله ثقات.
(٢) البداية والنهاية (٨/ ١٢٩).

واعتصموا بحبل الله ودينه، فإن أمروا بمعصية، أو ظهر منهم الكفر البواح فلا طاعة حينئذ، وتفسير المصنف رحمه الله تعالى لأولي الأمر بالعلماء والأمراء هو الحقّ الذي ذهب إليه السلف كما سيأتي بيانه، لأنّه لا يتولىّ الإمامة الكبرى في الإسلام إلّا عالم توفرت فيه شروط الإمامة التي سيأتي بيانها، والدّليل من الكتاب والسُّنَّة على طاعة أولي الأمر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وعن رسول الله ﷺ قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(١).

وعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: «بَايَعنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٢).

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبد حبشيّ كأنّ رأسه زبيبة**»(٣)..

○ وسائل تحقيق التكامل بين الراعي والرعية:

إن من أهم الوسائل التي تتكامل فيها الرعية مع الراعي هي: **الشورى** قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ثم **النصيحة**: النصيحة تبذلها عامة الرعية لولاتهم، كما يبذلها الولاة للرعية؛ قال رسول الله ﷺ: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤٤)، وصحيح مسلم (١٨٣٩)، وسُنن أبي داود (٢٦٢٦).
(٢) صحيح البخاري برقم (٧١٩٩)، وصحيح مسلم برقم (١٧٠٩).
(٣) رواه البخاري (٣).
(٤) رواه البخاري في «الفتح» (١٣/ ١٣٥)، ومسلم «شرح النووي» (١٢/ ٢٩٧).

وفي نصح الرّعيّة للراعي يقول الرسول ﷺ: «**الدّين النّصيحة؛** قلنا: لمن؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)]، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنّصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسدّ خَلَّتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن»[(٢)].

تم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر: وهو الأمر بما أرشد الشارع إليه من قول وفعل، والنّهي عما حذر منه، وهو يهدف إلى نشر الخير وإذاعته، وإشاعته، والتضييق على المنكر وحصره، ومن ثم إزالته، وهو واجب يتكامل فيه الراعي والرعية لتحقيق الهدف المنشود من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [الحج: ٤١].

وقال الرسول ﷺ في أمرِ الرعيةِ أَمْرَ ولاةِ أمورهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا؛ ما صلّوا**»[(٣)].

وقد بوَّب النووي على هذا الحديث ونحوه «باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلّوا ونحو ذلك»[(٤)].

فالجميع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر تكميلاً للخير وتقليلاً للشرّ في سعي دائب نحو هدف مشترك يسعى الجميع لتحقيقه، وينبغي أن تنظر الشروط المستحقة لولي الأمر[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/ ٣٣٨) «شرح النووي».
(٢) فتح الباري (٢/ ١٦٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٢/ ٣٣٨) «شرح النووي».
(٤) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٣٨).
(٥) انظر: المناهل الزلالة للمؤلف (١/ ٣٨٤)، وانظر: كتاب الغياثي غياث الأمم في =

○ وجوب اتّباع السّلف الصّالح في العلم والعمل، وترك الجدال في الدّين:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَاتِّباعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ واقتفاءُ آثارِهم، والاستغفارُ لهم، وتَركُ المراءِ والجِدَالِ في الدِّين وتَركُ ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ).

الشَّرح

«السّلف: قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللّغة»[١]: (سلف، السين واللام والفاء، أصل يدل على تقدُّم وسَبْق.

السلف في القرآن على وجهين: فوجه منهما، السلف: العبرة والعظة، كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا﴾ [الزخرف: ٥٦]؛ يعني: عظة لمن يأتي بعدهم. والوجه الثاني، السّلف: ما تقدم من الزمن الأول، كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أي: مضى من الزمن الأول).

وفي الاصطلاح الشرعي: تطلق كلمة السلف بإطلاقين أحدهما خاص والآخر عام.

وعند الفقهاء من الشّافعية والمالكية وعلماء الكلام، يقولون: السّلف ما كان قبل الأربعمائة، والخلف ما كان بعد الأربعمائة[٢].

وفي الإطلاق الشّرعيّ العام، يراد بالسّلف: كلّ من يُقلَّد مذهبه في الدين ويُقْتَفى أثره فيه، كالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[٣].

= التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٩٥).

(٢) نموذج من الأعمال الخيرية، لمحمد منير الدمشقي (ص١٠ ـ ١١)، وانظر: الكليات لأبي البقاء (٣/ ٣٤).

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: (٤/ ١٥)، الكليات: (٣/ ٣٤).

إذن فالسلف إذا أطلق هم سلف هذه الأمّة المباركة المرحومة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل القرون المزكاة، الذين شهد لهم المعصوم بالخيرية، والسّبق إلى اتباع خير البرية، فلذا وجب على أهل السُّنَّة اتباع السّلف بمعرفة سبيلهم، ونهج صراطهم في أخذ الأدلّة من كتاب الله وسُنّة نبيه ﷺ، فهم الذين فهموا الشرع، وكانوا أبعد الناس عن البدع والأهواء، ولم يحدثوا في دين الله ما أحدثه الخلف ولذلك أوصى النبي ﷺ في موعظته باتّباعهم والتّمسك بهديهم، والتلبس بسمتهم كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «... **فإنَّه مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تَمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة**»[1].

ويجب علينا الاستغفار لهم والتّرحم عليهم امتثالاً لقول ربنا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ١٠]، وجزاء لما قدموه لنا اعترافا بفضلهم، وشكراً لهم على جهدهم، وعظيم عملهم.

واختيار المصنف لكلمة الاتباع ظاهرةٌ في أخذ المكلف بالدليل إذا تبين له من نصوص الكتاب والسُّنَّة والإجماع الصحيح، ولا يجوز له التقليد بحال؛ لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل[2]، والفرق بين الاتباع والتقليد كما قال الحافظ ابن عبد البر ناقلاً عن خويز منداد من أئمة المذهب: هو أن التقليد معناه في الشرع: الرّجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه[3]، وذلك

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) انظر: الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب «أضواء البيان» (ص١٧٥). ولا يفوتنك الاطلاع على كتاب الصوارم، والأسنة لمحمد أبي مدين ابن الشيخ أحمد بن سليمان الشنقيطي (١٩١)، ط: العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٣) قال في المراقي:

هو التزام مذهب الغير بلا … علم دليله الذي تأصلا

ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما يثبت عليه حجة، وقال في موضع آخر: كلّ ما اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح.

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع». اهـ.

لكن معلوم أنه ليس كل الناس يصلح أن يطلب الدليل كالعامة وهم السواد الأعظم ولذلك جاز لهم أن يقلدوا، ولذلك استدرك الحافظ ابن عبد البر فقال: «وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة. اهـ(١).

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وتَركُ المراءِ والجِدَالِ في الدِّين، وتَركُ ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ).

الشَّرح

المراء: بكسر الميم والمد، ومعناه الجدال والتماري، والمماراة المجادلة على مذهب الشّك والرّيبة ويقال للمناظرة مماراة لأنّ كلّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللّبن من الضّرع.

إنّ ممّا يجب أن يعمله المسلم السّنيّ هو الابتعاد عن مواطن المراء والجدال في الدّين، لا سيما مع أهل البدع والأهواء فإنّ القلوب ضعيفة والأسماع خطافة، ولن تجد قوماً أوتوا الجدل وتركوا العمل إلّا وتيقّن أنهم قد ضلّوا عن الهدى، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ بيان ذلك فقال: «**ما ضلّ قوم بعد هدى إلّا أوتوا الجدل**» ثم تلا تلك الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨](٢).

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٤٣).

(٢) الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (٣٢٥٠)، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٥٢ و٢٥٦).

وقال مالك رحمه الله تعالى: «المِرَاء في العلم يقسي القلب، ويورث الظعن»، وقال بعض السلف: «إذا أراد الله بعبد خيراً فتح له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شرّاً أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل[(١)]؛ ولك أن تتصور الجزاء العظيم عند رب كريم لمن ترك المراء والجدال ولو كان محقّاً فعن حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»**[(٢)].

أمَّا إذا كانت المُناظرةُ في الحَقِّ؛ وابتغاء معرفة المنهج الصدق، فإنّها نِعْمَةٌ، إذ المناظرةُ الحقَّة فيها إظهار الحقِّ على الباطلِ، والرّاجحِ على المرجوحِ فهي مَبْنِيَّةٌ على المُنَاصَحَةِ، والحِلْمِ، ونَشْرِ العِلْم، قال الإمام أبوبكر الآجري رحمه الله تعالى: بعد أن حذر من الجدل والمراء: فإن قال قائل فما يصنع في علم قد أشكل عليه؟ قيل له: إن كان كذلك وأراد أن يستنبط علم ما أشكل عليه، قصد إلى عالم ممّن يعلم أنّه يريد بعلمه الله. . .فذاكره مذاكرة من يطلب الفائدة، وأعلمه أنّ مناظرتي إيّاك مناظرة من يطلب الحقّ، وليست مناظرة مغالب، ثم ألزم نفسه الإنصاف في مناظرته اهـ[(٣)].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «ما كلّمت أحداً قطّ إلّا أحببت أن يوفّق ويسدّد ويعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما كلّمت أحداً قطّ إلّا ولم أبال بيَّن الله الحق على لساني أو لسانه»[(٤)]، قلت: «ماأعظم هذا الإمام وماأجدره بأن يكون قدوة لمن بعده، يريد ظهور الحق ولو على حسابه فرضي الله عنه، وما أحوجنا أن نقتدي به». لا كأقوام ينصبون الفخاخ،

(١) (م) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي (٨٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، واللفظ له، وابن ماجه، والترمذي، كذا في الترغيب.
(٣) أخلاق العلماء (٤١).
(٤) الفقيه والتفقه (٢/ ٢٦)، وعنه: آداب طالب العلم (٦٢).

وينبشون عن أخطاء الأموات والأحياء، وينفخون فيها زعماً منهم أنهم حملة الشرع وأهل التجريح والتعديل والدفع، لا كثَّر الله منهم.

واجتنب المحدثات في الدّين من البدع واحذر أن تتلبس بها، فإن النبي ﷺ حذرنا من ذلك فقال: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»**(١). وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في خطبة الجُمعة: **«أمَّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هَديُ محمَّد، وشرَّ الأمور محدَثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالة»**(٢).

وقال ﷺ: **«إنَّ اللهَ حجب التَّوبةَ عن كلِّ صاحب بدعةٍ حتى يدَعَ بدعتَه»**(٣).

وذكر الشاطبي في الاعتصام أنَّ ابن الماجشون قال: سمعتُ مالكاً يقول: «مَن ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة، فقد زعم أنَّ محمّداً خان الرسالة، لأنَّ اللهَ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»(٤).

قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله تعالى: «مَن أمَّر السنَّةَ على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومَن أمَّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة»(٥).

وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى: «ما أحدث أحدٌ في العلم شيئاً إلَّا سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السُّنَّة سلِمَ، وإلَّا فلا»(٦).

وقال ابن عبد البر: «أجمع أهلُ الفقه والآثار مِن جميع الأمصار أنَّ

---

(١) رواه البخاري من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.
(٢) صحيح مسلم (٧٦٧).
(٣) قال المنذري: «رواه الطبراني وإسناده حسن» كما في الترغيب والترهيب (١/ ٦٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب (٥٢).
(٤) الاعتصام (١/ ٢٨)
(٥) حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٢٤٤).
(٦) فتح الباري (١٣/ ٢٩٠).

أهلَ الكلام أهلُ بدَع وزيغ، ولا يُعدُّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنَّما العلماء أهلُ الأثر والتفقُّه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز»[١].

وما أحسن ما قاله الإمام بن الإمام عبد الله بن أبي داود السجستاني في مطلع منظومته الحائية:

تمسَّكْ بحبل الله واتَّبِع الهُدى ولا تكُ بدعيّاً لعلَّك
ودِنْ بكتاب الله والسُّنن التي تُفلحُ أتتْ عن رسول الله تنجو وتربحُ

واعرض أقوالك وأفعالك على كتاب الله وسُنّة نبيه ﷺ فما وافق فهو الشرع والصراط المستقيم وما خالف فاضرب به عرض الحائط إن لم يسبقك إلى فهمه إمام عظيم، ونحرير عليم، واعمل بما علمت يكن لك نوراً في الأرض وذخراً لك في السماء، أنار الله قلبي وقلبك بنوره التام الذي لا يخبو في الدنيا ولا في الآخرة آمين.

(وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد نبيِّه وعلى آله وأزواجِهِ وذريته، وسلَّم تَسليماً كثيراً)[٢].

الشَرح

الصلاة في اللغة: الدعاء مطلقاً، وتدخل الصلاة المخصوصة بالتكبير والركوع والسجود، لأنها في حقيقة الأمر دعاء، فإن قلت كيف تكون دعاء وفيها ما فيها من الأذكار؟ فأقول كما قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فيما رواه عنه الطبري[٣] قال: حدَّثنا حسين بن حسن المروزي قال: سألت ابن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٥).
(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض، فقد عقد أبواباً في أحكام الصلاة والسلام على النبي ﷺ، ولابن حجر الهيتمي كتاب يسمى «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» لابن حجر الهيتمي، وللحافظ ابن القيم كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام».
(٣) انظر: الفتح (١١/ ١٧٧).

عيينة عن الحديث الذي فيه أكثرُ ماكان يدعُ به النبي ﷺ بعرفة: «**لاإلٰه إلا الله وحده لاشريك له...**» الحديث. فقال سفيان: هو ذكر، وليس دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربّه ﷻ: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السّائلين**»(١) قال: وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان: (فهذا مخلوق حين نُسِبَ إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السّؤال فكيف بالخالق) اهـ.

ومعنى الصلاة على النبي ﷺ هو طلب الثناء عليه من الله تعالى إذا كان الطالب بشراً، أما إن كانت من العليّ الأعلى ﷻ فهو ثناء الله تعالى عليه في الملأ الأعلى، وهذا القول لأبي العالية(٢).

○ **فائدتان:**

الأولى: وقع لبعض أهل العلم من الأفاضل الكبار في مصنفاتهم أنهم صلوا على النبي ولم يسلّموا، [مثل الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»، وأجاب عليه النووي، ووقع لابن مالك في «ألفيته ولاميته»، وللشافعي في «الرسالة»، وللبخاري في «التاريخ الكبير» في مواضيع كثيرة، ولأبي إسحاق الشيرازي في «خطبة المهذب»، ولابن عبد البر في «مقدمة التمهيد» وآخرون] كما أفاده الشيخ العلامة بكر أبو زيد.

الثانية: ينبغي لكاتب اسم نبيّنا ﷺ أن يقرنه بالصّلاة والسلام عليه،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٩٢٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، قال المباركفوري في شرحه تحفة الأحوذي (٨/١٩٦): قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف. اهـ، وانظر في: الفتح (١١/١٥١)، وفيه: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف. ورواه الدارمي رقم (٣٢٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٧٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، عند تفسيره في سورة الأحزاب الآية (٥٦). وذكره القاضي عياض في الشفا.

وكذلك إن كتبه بوصف الرّسالة أو النّبوّة (رسول الله، نبيّ الله)، ولا يقتصر على ما يفعله بعض الكتّاب المتمجهدين في هذا العصر، من سوء الأدب فيرمزون بـ«حرف الصاد» أو «صلعم» وغير ذلك، وقد نوّه أئمة الحديث والأثر على هذا الفعل الشّنيع، والأدب الوضيع، قال السيوطي في «ألفيته»[1]:

واكتب ثناء الله والتسليما ... مع الصلاة والرضى تعظيما
ولا تكن ترمزها أو تفرد ... ولو خلا الأصل خلاف أحمد

وكذلك الترضي على أصحاب النبي ﷺ فلا ينبغي أن يكتب (ض) بل يكتب رضي الله عنهم. فاقتضى التنويه على هذا الأمر، وكنت نوّهت عليه في «شرح البيقونية»[2].

○ وحكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال القاضي أبو عبد الله بن محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الأيمان، لا تتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه ﷺ مرةً واحدةً من عمره سقط الفرض عنه.

واما الأحاديث في الصلاة والسلام على النبي ﷺ فكثيرة متواترة فلنقتصر على واحدة، قال البخاري ـ عند تفسير هذه الآية: عن كعب بن عُجْرَة قال: قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فَقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: «**قولوا: اللَّهُمَّ، صلّ على محمد، وعلى آل محمد، [كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللَّهُمَّ، بارك على محمد وعلى آل محمد] كما**

---

(١) انظر: ألفية السيوطي في الأثر، تعليق: الشيخ أحمد شاكر (١٥١)، وشرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح (١٧٤ ـ ١٧٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (ص١٥٣) وغيرها. وقد سماهم ابن جماعة رحمه الله تعالى بالمحررين المتخلفين، تذكرة السامع (ص١٧٢).

(٢) التحفة السخونية في شرح البيقونية للمؤلف (ص١٧ ـ ١٨).

باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[١]. وليس من الأدب لمن يدّعي حبّ النّبيّ ﷺ واتباعه أن يعرض عن الصلاة والسلام عليه إذا سمع اسمه عليه الصلاة والسلام، وقد وصفه النبي ﷺ بالبخيل، وأنه مرغوم الأنف ملصق بالتراب، فعن عبد الله بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**البخيل من ذُكرت عنده، ثمّ لم يصلّ عليّ**». وقال أبو سعيد: «فلم يصلّ عليّ»[٢].

فاللَّهُمَّ لك الحمد كما تحبّ أن تحمد، على كلّ شيء تحبّ أن تحمد عليه، وصلّ وسلّم وبارك على عبدك ونبيّك محمّد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٧٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٠١) (١٧٣٦)، والتِّرمِذي (٣٥٤٦)، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥)، وفي «الكبرى» (٨٠٤٦).

كتاب الطّهارة

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(باب) ما يجِبُ منه الوضوءُ والغُسل

(الوُضُوء يجبُ لِمَا يَخْرُجُ منْ أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ من بولٍ أو غَائِطٍ أوْ رِيحٍ، أو لِمَا يَخْرُجُ منَ الذَّكَرِ مِنْ مَذِيٍّ مع غَسْل الذَّكر كلِّهِ مِنْهُ، وهو ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ يخرج عند اللَّذَّة بالإنْعَاظِ عند الملاعَبَةِ أو التَّذْكَارِ.

وأما الوَدْيُ فهو ماءٌ أبيض خاثرٌ يخرجُ بإثْرِ البَوْلِ يجِبُ منه مَا يجِبُ من البوْل؛ وأمَّا المَنِيُّ فهو الماءُ الدَّافقُ الذي يخرجُ عند اللَّذَّة[1] الكبرى بالجِمَاعِ، رائِحتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْع.

وماءُ المرأةِ ماءٌ رقيقٌ أصفرُ، يجِبُ منه[2] الطّهر فيجِبُ من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة.

وأما دم الاِسْتِحاضةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ، وَيسْتَحَبُ لهَا ولسَلِسِ البولِ أنْ يَتَوَضَّئا[3] لِكُلِّ صَلاَةٍ).

---

(١) في نسخة: (الدافق عند اللذة).
(٢) في نسخة: (به).
(٣) في نسخة: (يتوضيا).

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

(باب ما يجب منه الوضوء والغسل)[(١)]؛ أي: هذا باب في بيان الشيء الذي يجب لأجله الوضوء، وذكر ما يجب منه الغسل؛ أي: وما ينقضه بعد صحته.

والباب: هو لغة ما يتوصّل منه إلى غيره، وهو حقيقة في الأجساد كباب المسجد ومجاز في المعاني، والمراد هنا ليس الحقيقة.

○ معنى الوضوء والغسل في اللّغة والاصطلاح:

و(**الوضوء**) بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء. على أنّ الخليل ذهب إلى أنّه لا فرق بينهما وكلاهما بفتح الواو، وقال: «الضّمّ لا أعرفه»[(٢)].

ولغة: الحسن والنظافة، وشرعاً: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتَنْظُفَ ويُرفعَ عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة.

(والغسل): بالضّمّ الفعل، وبالفتح اسم للماء على الأشهر[(٣)]، والدّليل على وجوب الوضوء والغسل الكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية وقال: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ**»[(٤)]، ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما.

---

(١) قال زروق: والصحيح سقوط الباب من الترجمة. شرح زروق على الرسالة (١/ ٩٠).
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٩).
(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤٠).
(٤) رواه البخاري (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠).

○ موجبات الوضوء:

(الوضوء يجب) وجوب الفرائض لا وجوب السُّنن، والذي يجب منه الوضوء شيئان: أحداث وأسباب.

فالحدث: ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول، والسبب: ما لا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدّي إلى الحدَث وهو ثلاثة أشياء: زوال العقل، ولمسُ مَنْ تُشْتَهَى، ومسّ الذكر، والحدث شامل (لـ)ـكلّ **(ما يخرج من أحدِ المخرجين)** المعتادين، وهما القُبُلُ والدُّبر خروجاً معتاداً، وقُيِّد بالمعتادِ للاحتراز عمّا يخرج غير معتاد كالحصاة والدّود فإنّه لا ينقض على المشهور[1]، لأنّهما غير معتادين.

ولا بدّ أن يكون الخروج على وفق العادة، فلو خرج لعلّة كالسَّلَس في غالب أحواله، وهو أن يلازمه كلّ الزّمن أو جلّه أو نصفه فلا نقض، ففي الأوّل لا يجب الوضوء ولا يستحبّ، وفي الأخيرين يستحبّ إلّا أن يشقّ عليه ذلك، وإلّا فلا استحباب، وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز أيضاً عمّا يخرج من غيرهما كدم الفِصَادِ[2] والحِجَامَة والقيء المتغيّر عن حالة الطعام، والحدث الخارج من فَتْقٍ تحت المعدة، ولم ينسدّ المخرجان، فلا ينقض، أمّا إذا انسدّ المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

البول والغائط والرّيح:

(من بول، أو غائط، أو ريح) بيانٌ لما يخرجُ؛ أي: يجب الوضوء من

---

(١) شرح زروق (٩٠)، ط: العلمية، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) فائدة: (فَصَد يَفْصِد)، بِالْكَسْرِ، (فَصْداً)، بِفَتْح فَسُكُون، (وفِصَاداً، بِالْكَسْرِ)، وهذه عَن الصاغانيّ قال شيخُنَا: وقولُ العامّةِ: الفِصَادَة بالهاءِ، ليسَ من كلامِ الْعَرَب، وافْتَصَدَ: شَقَّ العِرْقَ، وَهُوَ مَفْصُودٌ ليَسْتَخْرِجَ دَمَهُ فَيَشْرَبَه. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. مادة: (فصد) (٨/ ٤٩٨).

أجل خروج البول من القُبُل، ومن خروج الغائط من الدُّبر، ومن خروج الرّيح، والمراد به ما يخرج من الدبر سواء كان بصوت أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، ولحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(١)، وحديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجدُ الشّيْءَ في الصَّلاةِ، قال: **«لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»** متفق عليه(٢)، ولحديث هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضرَمَوْتَ(٣): مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»(٤)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَة بِأَخَصّ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيهاً بِالْأَخَفِّ عَلَى الْأَغْلَظ؛ وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَكْثَر مِنْ غَيْرهمَا»، . . . وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَان الصَّلَاة بِالْحَدَثِ سَوَاء كَانَ خُرُوجه اِخْتِيَارِيّاً أَمْ اِضْطِرَارِيّاً، وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوء لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاة لِأَنَّ الْقَبُول اِنْتَفَى إِلَى غَايَة الْوُضُوء، وَمَا بَعْدهَا مُخَالِف لِمَا قَبْلهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قَبُول الصَّلَاة بَعْد الْوُضُوء مُطْلَقاً(٥).

وأمّا الرّيح الخارج من الذّكر أو من فرجِ المرأة فلا يوجب الوضوء لعدم اعتباره في نواقض الوضوء(٦).

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٩١)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه الترمذي (٩٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) البخاري (١٣٧)، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، ومسلم (٨٣٠).

(٣) بلدة باليمن.

(٤) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٥) من الفتح باختصار (١/ ٢٨٣).

(٦) شرح زروق على الرسالة (١/ ٩١)

المذي[١]:

(أو لما يخرج من الذكر من مذيٍ مع غَسْل الذَّكَر كلِّه منه، وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يَخْرُجُ عندَ اللَّذّةِ بالإنْعاظ[٢] **عند الملاعبة، أو التَّذْكَار)**؛ أي: يجب الوضوء لأجل الشيء الذي يخرج من القبل وهو المذي، وصفته: أنّه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالتفكر أو ملاعبة من يلتذّ به، وعليه فإنه:

١ ـ يوجب الوضوء.

٢ ـ يُوجب غَسْل الذّكر كلِّه بنيّة قبل الوضوء بالماء ـ، وقيل يغسل محلّ الأذى فقط[٣].

٣ ـ يجب غسل المحلّ من الثوب الذي أصابه، لأنه نجس بإجماع حكاه النووي[٤].

٤ ـ يتعيّن الماء ولا تكفي الأحجار؛ لحديث عليّ ﷺ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[٥] وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»[٦].

قال ابن عبد البر: وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ

---

(١) المذْيّ: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات (الأولى): سكون الذّال و(الثّانية): كسرها مع التّثقيل مذِيّ بوزن غنِيّ، و(الثّالثة): الكسر مع التّخفيف.

(٢) الإنعاظ: قال الخليل: نعظ ذكر الرجل، ينعظ نعظاً ونعوظاً؛ يعني: انتبه، وأنعظ الرجل وأنعظت المرأة: إذا علاهما الشوق؛ أي: الحبّ، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لمحمد بن منصور المغرواوي، تحقيق: الهادي حمو وأبي الأجفان، ط: دار الغرب الإسلامي.

(٣) انظر: التوضيح للشيخ خليل (٢٤٩ ـ ٢٥٠). والتبصرة في نقد الرسالة (١٠٢)، ط: دار ابن حزم ضمن مجموع، بتحقيق: الطنجي.

(٤) المجموع (٢/ ٥٧١).

(٥) أي: كان المذي كثير الخروج منه؛ لأن مذاء صيغة مبالغة.

(٦) أحمد (٦٠٦)، والبخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣) واللفظ له، والنسائي (٤٣٨)، ومالك في الموطأ (١٢٠) تحقيق: الأعظمي.

لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْمَذْيَ أَكُنْتَ مَاسِحَهُ مَسْحاً؟ قَالَ: «لَا الْمَذْيُ أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ يُغْسَلُ غَسْلاً»[١].

وإن كان صاحب المذي سَلِساً فكسلس البول، وإن كان لطول عزبة أو تذكّر فعند ابن الحاجب وإن كثُر المذي للعُزْبَةِ[٢] أو للتَّذكر فالمشهور الوضوء، وفي الذي يمكنه أن يتداوى منه قولان[٣].

وهل تغسل المرأة فرجها من المذي أم محلّ الأذى فقط؟ لم يذكر المؤلف في هذا شيئا؛ وقال الأقفهسي[٤]: خُصَّ الذَّكَرُ بالذِّكْرِ لأنّ المرأة وإن شاركته في ذلك إنّما تغسل محلّ الأذى.

مسألة: هل غسل الذَّكَر كلُّه للتّعبّد أو لقطع مادة المذي، وإذا قلنا إنّه للتّعبد افتقر إلى النيّة، وظاهر كلام المؤلّف عدم افتقاره لها، ولذلك حكى خليل القولين في صحة الصّلاة وبطلانها[٥]، وصحّح ابن العربي عدمها[٦].

الوَدْيُ[٧]:

(وأمّا الوَدْي فهو ماءٌ أبيضُ خاثرٌ)؛ أي: ثخين **(يخرج)** غالباً عقب

(١) التمهيد (٢١/ ٢٠٤).
(٢) عزب: (الْعُزَّابُ) بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: الرَّجُلُ (عَزَبٌ) وَالْمَرْأَةُ (عَزَبَةٌ) وَالِاسْمُ (الْعُزْبَةُ) كَالْعُزْلَةِ وَ(الْعُزُوبَةُ) أَيْضاً (مختار الصحاح).
(٣) جامع الأمهات (٥٤)، والتوضيح (١/ ٢٦٦)، دار ابن حزم.
(٤) الأقفهسي: هو القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر، من شيوخه خليل، له شرح على الرسالة، وآخر على خليل، ولد سنة (٧٤٥هـ وتوفي سنة ٨٢٣هـ رحمه الله تعالى). شجرة النور (٢٤٠)، والإعلام للزركلي (٤/ ١٤٠).
(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٨٥)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، وانظر: القولين في تنوير المقالة (١/ ٣٨٨).
(٦) المسالك لابن االعربي (٢/ ١٧٢).
(٧) الوَدْي: ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول ـ يُخفَّف ويثقَّل ـ والودي بالدال المهملة، قال ابن الأعرابي: وإعجامها شاذ.

البولِ وقد يخرج بنفسه أو مع البول (**فيجبُ منه ما يجبُ منَ البَوْلِ**)؛ أي: الوضوء والاستبراء منه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «هو المني، والمذي، والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل»[١]، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «في الودي الوضوء»[٢].

والخلاصة من كلام المصنف: أنّ الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له، ثلاثة من القبل: وهي البول، والودي، والمذي[٣].

واثنان من الدُّبُر وهما: الغائط، والرّيح.

والفائدة التي من أجلها ذكر المصنّف أوصاف المياه الخارجة لإفادة أحكامها، فيحصل حكم كل ماء بحسب[٤].

المني:

(**وأما المنيّ فـ**)خروجه من موجبات الغسل لا الوضوء، وإنما ذكره المؤلف في موجبات الوضوء استطراداً لما أنه يوجب الوضوء في بعض أحواله، وهو ما إذا خرج بلذّة غير معتادة، وإن كانت الحالة التي ذكرها المؤلف من موجبات الغسل، ولِذِكْر ما يخرج من القبل وكان المنيّ من جملته، وعرَّفه ليميزه عن غيره بأنّه (**ـهو الماء الدّافق**)؛ أي: الماء (**الّذي يخرج**) دفقة بعد دفقة قال تعالى ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٥، ٦]، (**عند اللَّذّة الكبرى بالجماع**) أو الاحتلام، وله رائحة كرائحة الطَّلْع[٥]؛ أي: طَلْع النخل؛ أي: رائحة غباره الذي يسقط منه، وهذه الرائحة ما دام رطباً، أو

(١) قال العيني في عمدة القاري (٣/ ٢٢٠): أخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين، (باب: من تطيب ثم اغتسل). وَأخرجه ابْن أبي شيبَة أَيْضا نَحوه.

(٢) رواه البيهقى في السُّنن الكبرى (٥٦٤) وفيه انقطاع، كما لابن دقيق في الإمام (٢/ ٢٣١).

(٣) ويضاف المني عمن لم يكن له موجب غسل.

(٤) شرح زروق على الرسالة (١/ ٩٥).

(٥) الطلع: أول حمل النخلة، ولها سبعة أطوار كأطوار الجنين عند الإنسان: طلع فأغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر. تنوير المقالة (١/ ٣٩٣).

كرائحة العجين، أو البيض إذا يبس[١]؛ يعقبه فتور واسترخاء.

(وماء المرأة)؛ أي: منيُّها فصفته أنه **(ماء أصفر رقيق)** إذا خرج على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض. **(فيجب من هذا طهر جميع الجسد)** ولا يشترط بروزه إلى خارج، بل المدار على إحساسها به فبمجرد الإحساس يجب عليها الطهر **(كما يجب من طهر الحيضة)**[٢] صفة وحكماً، لحديث قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**»[٣].

قلت: ولا مفهوم لرأت لأنه قد يخرج ولا تراه ويجب عليها الغسل بسببه، فالظاهر أن المراد هنا أن الرؤية القلبية وليس بالضرورة بصرية والله أعلم.

دم الاستحاضة وسلس البول:

(وأما دم الاستحاضة فـ) هو الدم السّائل في غير أيام زمن الحيض والنّفاس من عِرْق فَمُه في أدنى الرحم يسمى العَاذِل بكسر الذال، وحكمه أنه **(ـيجب منه الوضوء)** إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه، فعن عائشة ﵂ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش[٤] لرسول الله ﷺ إنّي امرأة اسْتَحَاضُ[٥] فلا أطهر

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ٩٤)، دار الكتب العلمية.

(٢) سيأتي الكلام عن الحيض وما يتعلق به من أحكام.

(٣) رواه مسلم (٣١١) في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه (٦٠١).

(٤) أبو حبيش هو: السائب بن المطلب بن أسد، أسد قريش، قيل: له صحبة، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٨).

(٥) انظر: النساء اللائي كن يستحضن في عهد النبي ﷺ، المسالك لابن العربي (٢/ ٢٧٠).

أفأدَعُ الصَّلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنّما ذَلِكِ عِرقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنكِ الدّم وصلِّي**»[١]، وفي رواية لأبي داود: «**اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي**»، قال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة وذُكر في حديث غيره، فلذا كان مالك يستحبّه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب السّلس، فعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «ليس على المستحاضة إلّا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثمّ تتوضّأ بعد ذلك لكلّ صلاة» وعلى ذلك عمل أهل المدينة»[٢].

ولذلك قال (**ويُسْتَحب لها**)؛ أي: الوضوء، وأما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فلا يجب.

وقد عَدَّ ابن غازي أن هذه المسألة من مشكلات الرّسالة الثمانية، وقد فصّلنا القول في الأصل[٣].

أحوال المستحاضة وسائر أصحاب الأسلاس:

- تارة يكون إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحبّ منه الوضوء إلّا أن يشقّ لبرد ونحوه.
- وتارة يكون انقطاعه أكثر من إتيانه، فيجب منه الوضوء على المشهور؛ وإلى هاتين الحالتين أشار «الشيخ» بقوله: «فيجب ويستحب».
- وتارة يستوي إتيانه وانقطاعه، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان، والمشهور الاستحباب.
- وتارة يلازم دائماً فلا يجب الوضوء ولا يستحبّ. اهـ[٤].

---

(١) مالك في الموطأ (١/ ١٧٦)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٧٥١)، وغيرهم، وفي رواية لأبي داود (٢٩٨).

(٢) الموطأ للإمام مالك (١/ ٦٣).

(٣) المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة (٢/ ٤٠٥)، دار ابن حزم ٢٠١٤م.

(٤) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للإمام محمد الحطاب رحمه الله تعالى (١٨)، تحقيق: الدمياطي أحمد بن علي، ط: ابن حزم، وانظر: التوضيح على جامع =

والخلاصَة في الاستحاضة وسلس الأحداث إن تكرّرت في أكثر الأوقات فإنّه يستحبّ منها الوضوء، وإلّا فهي أحداث يجب منها الوضوء.

(و)كذلك يستحبّ (لـ) صاحب (**سلِس البول**) وللمستحاضة (**أن يتوضّأ لكلّ صلاة**)؛ أي: ويُستحبّ لصاحب السّلس أن يتوضّأ لكلّ صلاة، فعن وهب عن اللّيث بن سعد أنّ كثيرَ بن فَرْقَد حدّثه أنّ عبد الرّحمٰن الأعرج حدّثه أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ شَيْءٌ مِثْلُ الْجُمَانِ، أَوْ مِثْلُ الْخَرَزَةِ فَمَا أُبَالِيهِ»[(١)]، قال ابن عبد البر: وهذا يدلُّ على أنَّ عمر استنكحه أَمْرُ المذي، وغلب عليه وسَلِسَ منه، كما يسْلَسُ من البول، فقال فيه القول.

وقال سعيد بن المسيب «لو سَالَ على فخذي ما انصرفت»[(٢)].

وأن يكون وضوءه متصلاً بالصّلاة، ولا خصوصية لسلس البول بالحكم، بل الحكم عام لكلّ ذي سلس بولاً أو ريحاً أو منيّاً، فالجميع سواء في عدم النّقض بالذي خرج منهم، ولازَم، ولو نصف الزّمن حيث عجز عن رفعه بِتَدَاوٍ أو تزوّج، فإن قدر على رفعه فإنّه يكون ناقضاً وتغتفر له مدّة التّداوي في عدم النّقض. فانتبه لهذا يرحمني وإياك الله، ونَبِّهْ عليه.

○ موجبات الوضوء من الأسباب كزوال العقل ونحوه:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ، أَوْ إِغْمَاء، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ، وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ).

= الأمهات (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧)، ط: دار ابن حزم، تحقيق: د. حسن زقور، وشرح الرسالة لزروق (١/ ٩٦).

(١) مالك في الموطأ (١/ ١٢٧)، والإستذكار (١/ ٣٠٦)،

(٢) الموطأ (٩٨).

الشَّرح

(ويجب الوضوء من زوال العقل)[١]؛ أي: من الأسباب المؤدّية إلى الحدث، وموجبة للوضوء بعد زوالها، زَوَال العقل بمعنى استتاره لا ذهابه بالكليّة، إذ لو ذهب بالكليّة لم يَعُد، وصار صاحبُه غير مكلّف، إذ الغرض في إنسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو إغماء ثمّ يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء.

(بنومٍ مُسْتَثْقَلٍ) بفتح القاف؛ أي: أنّ النّوم الثّقيل ينقض الوضوء مطلقاً طال أو قصر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] قال مالك: إنّ ذلك إذا قمتم من المضاجع؛ يعني: النّوم، قال الزّرقاني: وهذا التّفسير موافق لقول أكثر السّلف اهـ[٢].

وعن الحسن رحمه الله تعالى: «إذا استثقل الرّجل نوماً، قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، توضّأ»[٣].

ولحديث صفوان بن عسّال المتقدّم، وحقيقة النّوم الثقيل أنّه الذي يخالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فُعل ـ مبنياً للمفعول ـ سواء فِعْلَه أو فِعْلَ غيره، ومفهوم قوله: مستثقل أنّ الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض مطلقاً قصيراً كان أو طويلاً[٤]، لما روى نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنه: «كان ينام جالساً ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ»[٥]، لكن يستحبّ الوضوء من النّوم الخفيف الطّويل، ولم يشترط الاستثقال في غيره فقليل ما سواه وكثيره

---

(١) قال المحاسبي: هو غريزة يمنحها الله العبد يميز بها الحق والباطل، وقال ابن فرحون: نور يقذف في القلب لإدراك الأشياء وهو من العلوم الضرورية. اهـ من تنوير المقالة للتتائي (١/ ٣٩٨).

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٦٤)، والمنتقى للباجي (١/ ٤٩)، والمدونة (١/ ١٢)، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، وانظر: تنوير المقالة (١/ ٤٠٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٨).

(٤) الذخيرة (٢٢٧).

(٥) الموطأ (٥٨) بإسناد صحيح. انظر: الاستذكار (١/ ١٥١).

سواء[١]، وأن يكون النّائم ممكّناً مقعدتَه من الأرض مُتربِّعاً، لأنّه لا يمكن معها خروج الرّيح.

(أو إغماء) قال مالك: ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والإغماء زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء، وسواء كان إغماء خفيفاً أم ثقيلاً، ولئن كان النّقض ثابتاً للنّوم بالأحاديث مع أنّ صاحبه إذا أيقظوه استيقظ فالمذكورات سواه من باب أولى وعليه الإجماع[٢]، وقد استدل البعض بحديث اغتساله ﷺ لما أغمي عليه في مرضه الذي مات فيه فقال: " ضعوا لي ماء في المخضب ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه»[٣]، وطلبه ليغتسل به دليل في حده الأدنى على الوضوء الذي هو أقلّ من الغسل، والله أعلم، والإجماع قاض بالوضوء على كلّ حال.

(أو سُكْر)؛ يعني: أنّ من غاب عقله بسبب سكر فعليه الوضوء، ولا تفصيل بين السّكر بحرام أو حلال، كأن شرب لبناً حامضاً فَسَكِر منه.

(أو تخبط جنون) الأولى حذف تخبط، لأنّ زوال العقل يكون بالجنون، والتّخبط مصاحب لزوال العقل لا أنّه سبب له، وإنما وجب الوضوء بسبب الجنون والسكر والإغماء لأنّه لما وجب بالنّوم مع كونه أخفّ حالاً منها لأنّه يزول بيسير الانتباه، وقد وقع الإجماع على أنّ الوضوء ينتقض بما ذُكر قال النّووي رحمه الله تعالى: «أجمعت الأمّة على انتقاض الوضوء بالجنون، والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون»[٤].

وفي كلام المؤلف دليل على القول منه بمسّ الجانّ للإنسان وتلبّسه به،

---

(١) انظر: شرح زروق (٩٧).

(٢) الذخيرة (١/ ٢٢٨٩)، وبداية المجتهد (١/ ٧١)، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، والفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٨٥)، تحقيق: د. علي بن حمزة العمري ـ بتصرف، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٢ ـ ١٥٥)، والمغني (١/ ١١٣)، والمجموع (٢/ ٢٥).

(٣) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٤) المجموع للنووي (٢/ ٢٢)، والإجماع لابن المنذر (٣١).

وقد جاء في القرآن والسُّنَّة ما يدلّ على ذلك ولا عبرة بخلافه[١].

○ اللّمس للمرأة بشهوة:

(ويجب الوضوء من المُلَامَسَةِ)؛ أي: من الأسباب المؤدية إلى الحدث الملامسة، فإذا لمس البالغ امرأة غيرَ مَحْرَمٍ تُشتهى عادةً انتقض وضوءه إذا قصد اللّذة وجدها أو لم، أو وجدها دون قصد، فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض، واللّمس هنا هو ما دون الجماع على ما فسّر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن العربي: ولم يختلف عن ابن مسعود أنّ الملامسة ما دون الجماع[٢]، وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر ﵄ أنّه كان يقول: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده، فعليه الوضوء»[٣]، قال ابن عبد البر: وحمل الظّاهر والعموم على التّصريح أولى من حمله على الكناية[٤].

(لِلَذةٍ) حاصل فقه المسألة أنّ اللامس إن كان قاصداً اللذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجد لذة أو لا، وأولى إن قصد ووجد وإن لم يكن قاصداً اللذة بل كان قاصداً بالملامسة الاختبار هل الجسم صلب أو لا، ولكنه وجد لذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللّذة، أمّا إن لم يقصد ولم يجد فلا شيء عليه. هذا حكم اللّامس، وأمّا الملموس فإن بلغ والْتَذَّ تَوَضَّأ وإلّا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة، وإلّا صار حكمه حكم اللامس، فلا ينقض لحديث عائشة ﵂ قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٤).

(٢) المسالك (٢/ ١٨٢). وأثره أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩ ـ ٥٠٠)، والبيهقي (١/ ١٢٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٢٥). وهو قول ابن العربي في المسالك (٢/ ١٨٢) ولعله أخذه من أبي عمر.

يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(١).

○ القُبْلَة:

(والقُبْلَةُ للذّة) القُبلة بضم القاف، ضمُّ فم على فم، ظاهر كلامه أن التقبيل مطلقاً على الفم أو غيره يجري على القصد أو الوجدان، وليس كذلك، بل المشهور أنّ القبلة على الفم تنقض مطلقاً قَصَد ووَجَد أم لا، لأنّها مظِنَّة اللذة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قُبْلَةُ الرَّجُل امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسّها بيده، فعليه الوضوء»(٢)، ما لم تكن قرينة صارفة للذة، فإن وجدت فلا، وهو ظاهر كلام المصنف، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «إنّ رسول الله ﷺ قبَّل امرأة من نسائه، ثمّ خرج إلى الصّلاة ولم يتوضّأ، قال عروة: فقلت لها: ومن هي إلّا أنتِ؟ فضَحِكَت»(٣)، وفي رواية: «أنَّ النّبيّ ﷺ قبَّلها ولم يتوضّأ»(٤).

○ مسّ الذّكر:

(ومن مسِّ الذَّكر)؛ أي: من الأسباب المؤدية إلى الحدث مسّ الذّكر لما في «الموطّأ» وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مسّ أحدُكم ذَكَرَهُ فليتوضأ**»(٥). قال التتائي: رجّح مالك حديث بُسْرَةَ إما لكونه أصحّ سنداً، أو روايته أكثر، أو لأنه متأخر فيكون ناسخاً(٦). وروى مالك عن مصعب بن

---

(١) مالك في الموطأ (١/ ٣٤٥)، البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١١٤٥).

(٢) مالك في الموطأ (١/ ١٣٢).

(٣) الترمذي (٨٦)، والنسائي (١/ ١/ ١٠٤) وهو حديث حسن، الرواية لأبي داود (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠).

(٤) رواه ابن ماجه بلفظ آخر (٥٠٢)، قال السندي على حاشية سُنن ابن ماجه: «وَقَدْ جَاءَ بِذَلِكَ الْإِسْنَاد مَوْصُولاً، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ حَسَن»، «وَرَوَاهُ الْمُصَنِّف ـ أي: ابن ماجه ـ بِإِسْنَادَيْنِ؛ فَالْحَدِيث حُجَّة بِالِاتِّفَاقِ»، باب: الوضوء من القبلة.

(٥) مالك في الموطأ (١/ ١٢٩)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١/ ١/ ١٠٠)، وعدَّه السيوطي من المتواتر وتبعه على ذلك الكتاني في نظم المتناثر (ص٧٦).

(٦) تنوير المقالة (١/ ٤٠٥).

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: «لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: «**قُمْ، فَتَوَضَّأْ**». فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ(١).

والمعتبر في المسّ إذا كان بباطن الكفّ أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما، و«أل» في الذَّكر للعهد، والمعهود ذَكَرُ المَاسِّ لا ذَكَرُ غيره. وأما ذَكَرُ الغير فيجري على حكم الملامسة من اعتبار القصد أو الوجدان، ولا بدّ أن يكون الذّكر متّصلاً بالبدن، وأما المنفصل عن البدن فلا نقضَ بمَسِّهِ. ويعتبر في الخنثى الإشكال وعدمه، فإن كان مشكلاً نقض مسّه، وإن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به، فإن حكم له بالذكورة نقض وإلّا فلا، ويفصّل في المسّ من فوق الحائل، فإن كان كثيفاً فلا نقض قولاً واحداً، للحديث الآنف الذّكر وفي بعض ألفاظه «ليس دونها حجاب»، وإن كان خفيفاً فالمشهور عدم النّقض.

ولا نقضَ بمسِّ الدّبر والأنثيين على المشهور(٢).

○ مسّ المرأة فرجها:

(واختلف) في النقل عن مالك **(في مسِّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك)** فمذهب المدونة عدم النقض لما في الحديث: «**إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» ورُدَّ هذا المذهب بأنّه مفهوم لقب، ومفهوم اللّقب لا يعتبر في الحجيّة(٣). واستند القائل بالنّقض لحديث: «**مَنْ مسّ فرجَهُ**

---

(١) مالك في الموطأ (١/ ١٣٠).

(٢) وفي المسألة فروع ذكرها زروق فانظرها (١/ ١٠٠)، وانظر: المسائل المختلف فيها في الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٦).

(٣) مفهوم اللقب عند الأصوليين: هو ما دلّ على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه عند قوم، منهم: أبو بكر الدقاق وأبو حامد المروذي وبعض الحنابلة والأشعرية ويسمى هذا مفهوم اللقب، وعند جمهور العلماء لا يدل على التخصيص ونفي الحكم عما عداه. ففي الدليل المشار إليه كأن الحكم بالوضوء خاص بالذكر منفي عن فرج المرأة، فعند الجمهور لا يدل على التخصيص، =

فَلْيَتَوَضَّأْ»(١) لأنّ الفرج لغة العورة، فيقع على الذّكر وفرج المرأة، وقد ثبت في «مسند أحمد» و«سنن البيهقي» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**»(٢). وللإمام أربع تأويلات: سقوط الوضوء، إيجابه، استحبابه، التّفرقة بين الإلطاف وعدمه»(٣).

والإلطاف أن تدخل يديها بين شفريها، وهذا آخر الكلام على ما يجب من الوضوء. وأما ما يجب منه الغسل فسيأتي بيانه.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ويجبُ الطُّهر ممَّا ذكرنا من خُروجِ الماء الدَّافِقِ لِلَذَّةٍ في نومٍ أو يَقَظَةٍ من رجلٍ أو امرأةٍ، أو انقطاعِ دمِ الحَيْضَة أو الاستِحاضَة أو النِّفاس، أو بمغِيبِ الْحَشَفَة في الفَرْج وإن لم يُنْزِلْ.

ومغيبُ الحشفة في الفرج يُوجِبُ الغُسْلَ، ويوجب الحَدَّ، ويُوجب الصَّداقَ، ويُحْصِن الزَّوجَين، ويُحِلُّ المُطلَّقة ثلاثاً للَّذِي طلَّقها، ويُفسِدُ الحجَّ، ويُفسِدُ الصَّوْم).

باب في موجبات الغسل

○ **المني:**

(ويجب الطّهر مما ذكرنا من خروج الماء الدّافق للذّة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة)؛ أي: أنّه يجب الغسل من خروج المنيّ بلذة مُعتادة سواء خرج في نوم، أو يقظة، من رجل، أو امرأة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

= لا سيما أنه ثبت الدليل في غير هذا على وضوء المرأة من مسّ فرجها، عند المالكية إذا ألطفت وهناك أقوال أخر.

(١) النسائي (٤٤٤)، وابن ماجه (٤٨١)، وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) ابن الجارود (١٩)، والدارقطني (٥٣٤)، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الكبير (١/ ١٦١) عَنْ الْبُخَارِيِّ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ.

(٣) المسالك لابن العربي (٢/ ١٧٩)، ومسالك الدلالة (١٧).

﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الماءُ منَ المَاءِ**»[١]. هذا الحديث وإن كان حكمه أن من جامع امرأته ولم ينزل ألا غسل عليه إلا أنه منسوخ بأحاديث التقاء الختانين، ولكن لتَعْلَمَ أنّ حكمَه باقٍ فيمن أنزل دون جماع كالاحتلام ونحو ذلك، ولذلك قال ابن عبّاس رضي الله عنه: «إنّما الماء من الماء في الاحتلام»[٢].

ولحديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ تَعْنِي: وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**»[٣].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً. قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ**[٤] **الرِّجَالِ**»[٥].

وقوله للذة احتراز من الخارج بغير لذة فإنّه لا يُوجِبُ غسلاً قياساً على المذي، ودم الاستحاضة، ولا يُشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللّذّة مقارنة للخروج، فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللّذة، كأن يلتذّ بغير جماع ثم يخرج منه المنيّ بعد ذهابها.

---

(١) رواه مسلم (٧٧٣)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذي (١١٠) بمعناه.

(٢) الترمذي (١١٢).

(٣) مالك في الموطأ (١/ ١٥٤)، والبخاري (٢٨٢)، ومسلم (٧١٠) عن عائشة وأنس رضي الله عنهما.

(٤) شقائق: قال ابن الأثير: أي: نظائرهم وأمثالهم كأنهنّ شُققن منهم اهـ. والشقيق: المثل والنظير.

(٥) أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، قال الأرناؤوط: وهو حسن بشواهده، انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٧/ ٢٧٤) تحقيق: الأرناؤوط.

قال ابن عمر الأنفاسي: ذكر خروجه (أي: المني) وسكت عن دخوله وهو إذا جامع دون الفرج، وأنزل فدخل منيّه في فرجها، فقيل: عليها الغسل مطلقاً؛ وقيل: إلّا أن تلتذ، وقيل: إلّا أن تنزل اهـ[١]، والذي يظهر لي لا غسل عليها، كما قال في «المختصر»، إذ لا دليل على إيجاب ما لم يوجبه الشرع.

○ انقطاع دم الحيض والنفاس:

(أو انقطاع دم الحيضة) الصواب أن يقول دم الحيض، لأنّه أعمّ من الحيضة إذ هي خاصّة بما تقدّمها طهر فاصل، وتأخّر عنها طهر فاصل، فأوّل دم خرج لا يقال له حيضة، وكذلك آخر دم.

الحيض لغة: السّيلان، يقال حاضت السَّمُرَة (نوع من شجر البادية)، تحيض حيضاً سال صَمْغُها، وحاضت المرأة حيضاً سال دمُها.

وشرعاً: **هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة المُمْكِنِ حَمْلُهَا عَادَةً غيرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً**[٢]، ويكون خروجه لغير مرض ولا وِلادة، **فالدم الخارج** لا بنفسه، **والخارج** من الدبر، **والخارج** من الصغيرة كبنت سبع سنين أو سبعين سنة، والزائد على خمسة عشر يوماً، **والخارج** بسبب مرض، **والخارج** لأجل الولادة لا يكون حيضاً حتى تترتب عليه أحكامه.

والدليل على وجوب الغسل قول الله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال ابن عباس: «حَتَّى يَطْهُرْنَ»؛ أي: من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾؛ أي: بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحلّ به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره[٣]، ولحديث

---

(١) تنوير المقالة: (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (١/ ١٩٤)، والتاج والإكليل (١/ ٣٦٤ - ٣٦٧)، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (١/ ٥٨٨)، والجامع لأحكام القرآن =

عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّي لا أطهر، أفأدع الصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنّما ذَلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصَلِّي**»(١)، وفي رواية للبخاري: «**ثمّ اغتَسِلِي، وَصَلِّي**»(٢).

(أو الاستحاضة) انظر كيف جعل انقطاع دم الاستحاضة من موجبات الغسل، والذي رجع إليه مالك آخراً استحباب الغسل، وكان أوّلاً يقول: إنّها لا تغتسل، وليس من أهل المذهب من يقول بالوجوب إلّا الباجي على ما يؤخذ من ظاهر نقله، هكذا قال كثير من الشّرّاح منهم ابن ناجي(٣)، لكن يظهر من كلام الباجي القول بالاستحباب لا الوجوب والله أعلم(٤). إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ له بحسب الظّاهر وحمله على الوجوب بحديث عائشة قالت: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النّبيّ ﷺ: «**اغتسلي لكلّ صَلاةٍ**»(٥).

(أو النّفاسِ)؛ أي: من موجبات الغسل النفاس.

والنِّفَاس لغة: بالكسر اسم من نُفِسَت المرأة تنفُس فهي نُفَسَاء وهو الولادة، ويقال للدّم الّذي يخرج من المرأة عند الولادة، وقد يُطلق على الحيض نفاس.

والنّفاس في اصطلاح أهل الشرع: «الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة»(٦)؛ وهو من موجبات الغسل إذا انقطع عن المرأة قبل تمام المدة المحدّدة شرعاً، أو بعدها حيث صار استحاضة وذلك

= للقرطبي (٣/ ٨٨) عند تفسيرهما الآية.

(١) مالك في الموطأ (١/ ١٧٦)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٧٥١)، وغيرهم.

(٢) البخاري (٣٢٠).

(٣) انظر: العدوي (١/ ١٣١)، وابن ناجي (١/ ٨١).

(٤) وقد أشار إلى هذا في تحقيق تنوير المقالة: الشيخ الدكتور محمد شبير (١/ ٤١١). وبرجوعي إلى قول الباجي تبين أن ما نقله هو الظاهر. لا ما ذهب إليه ابن ناجي. والله أعلم.

(٥) رواه أبو داود (٢٩٢)، وحسن الحافظ المنذري بعض طرقه، قال الألباني: صحيح.

(٦) المختصر لخليل (٢٢)، وشرح الرسالة لزروق (١/ ١٠٣).

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: نفِسَت أسماء بنت عُمَيْس بمحمّد بن أبي بكر، بالشّجرة(١)، «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ(٢)»(٣)، وغسلها للاستحباب فدلّ أنّها إذا طهرت وجب الغسل للعبادات.

وأكثر النّفاس أربعون يوماً لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النُّفَسَاءُ تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»(٤)، وقال التّرمذي بعد هذا الحديث ـ وقد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتّابعين ومن بعدهم، على أنّ النّفساء تدع الصّلاة أربعين يوماً، إلّا أن ترى الطّهر قبل ذلك، فإنّها تغتسل وتصلّي، فإن رأت الدّم بعد الأربعين، فإنَّ أكثر أهل العلم قالوا: «لا تدع الصّلاة بعد الأربعين، ولم يعول مالك والشافعي على هذا الحديث، وإن كان قد روي عن مالك الأربعين قال الحطاب: ولا عمل عليه»(٥)، قال ابن العربي: وهذا الباب بجملته لا يصحّ فيه خبر عن النّبيّ ﷺ بحال، وإنما المعتبر فيه الوجود وقد قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تنفس ستّين يوماً، وحكى الطحاوي عن اللّيث عن بعضهم سبعين يوماً اهـ(٦).

وقال الحافظ ابن عبد البرّ(٧): كان الإمام مالك يقول أقصى النّفاس ستّون يوماً ثمّ رجع فقال: يُسأل عن ذلك النّساء؛ وبقي أصحابُه على أنّ أكثره ستّون يوماً.

تنبيه: هل تغتسل المرأة إذا خرج الولد جافّاً؟ نعم يجب الغسل على المشهور(٨).

---

(١) أي: ذي الحليفة، وكانت به شجرة عظيمة. فيقال: ميقات الشجرة.

(٢) الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية.

(٣) مالك في الموطأ (٢/ ٢٩٩)، ومسلم (٢٩٠٠).

(٤) رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٣٧٦).

(٦) عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ٢٢٨)، وعنه تبيين المسالك للشيباني (١/ ٢٨٥).

(٧) الاستذكار (٣/ ٢٤٩)، ط: بتحقيق: القلعجي.

(٨) الفواكه الدواني (١/ ١٢١).

○ مغيب الحشفة في الفرج:

(أو بمغيب الحشفة[١] **في الفرج وإن لم ينزل)**؛ يعني: أن من موجبات الغسل مغيب الحشفة من البالغ في الفرج وإن لم ينزل، سواء كان فرج آدمية أو بهيمة أو في الدبر، وسواء في ذلك دبر الأنثى والذكر، وسواء كان معه انتشار أو لَا، وسواء لَفَّ عليها خرقة أم لا. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ**[٢]**، وجبَ الغُسْلُ، فَعَـلْتُهُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**»[٤]، ولمسلم: «**وإن لم ينزل**»[٥].

وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»[٦]، ولما روي من قوله: «إنما الماء من الماء».

قال العيني هذا الحكم منسوخ وقال النووي اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال؛ أي: وإن لم يكن معه جماع»[٧].

---

(١) الحشفة: هي رأس الذكر وتسمى الكمرة أيضاً.

(٢) الختان: هو الموضع الّذي يقطع من الفرج ثمّ استعمل للفعل.

(٣) مالك في الموطأ (١/ ١٣٩)، والترمذي (١٠٨)، وقال: حديث عائشة، حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٧٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٧٨١).

(٦) معناه: أعجلت؛ أي: عن فراغ شغلك وحاجتك عما كنت فيه من الجماع. (قحطت)؛ أي: لم تنزل في الجماع مستعار من قحوط المطر وهو انحباسه وعدم نزوله. (فعليك الوضوء)؛ أي: الزم الوضوء.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي (٤/ ٣٦) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

○ أحكام تترتب على مغيب الحشفة[١]:

(ومغيب الحشفة في الفرج) تقدم أنّ مغيب الحشفة من موجبات الغسل، وإنّما أعاده لجمع النّظائر:

(يوجب الحدّ)؛ أي: حدَّ الزّنى على الزّاني فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[٢]، وعن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ**»[٣].

(ويوجِبُ الصَّدَاق)؛ أي: كماله لأنّ العقد موجب لنصفه، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، روى مالك في «الموطّأ» عن سعيد بن المسيب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[٤].

(و)أنه **(يُحصِّن الزّوجين)** بشرط أن يكونا حُرَّيْنِ مسلمين عاقلين بالغين، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) فائدة: ذكر ابن العربي في المسالك (٢/ ١٩٧) ثلاثة وستين موجباً لمغيب الحشفة، قال القرافي في الذخيرة (١/ ٢٩٣): يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكماً ثم عدّها. وقال زروق (١/ ١٠٥): وأنهاها بعضهم لزائد على المائة ثم قال: قال بعضهم: والمختص منها بذلك ـ أي: الحشفة ـ نفسها لا ما يتعلق بها من أحكام: أربعة: ١ ـ [الحدُّ في محله]، ٢ ـ [الإحصان]، ٣ ـ [الإحلال]، ٤ ـ [وسقوط الخيار في العنة والاعتراض] اهـ. منه بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٣١٩٩)، والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بغير اللفظ المذكور، ومالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني، وأبو داود (٤٤١٥).

(٣) مالك في الموطأ (٣٠٤٠ ما جاء في الرجم)، والبخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٦٩٧).

(٤) الموطأ (١٥١١)، باب: إرخاء الستور من كتاب النكاح.

(**ويُحِلُّ المطلقة ثلاثاً**) للذي طلقها وهو الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبةٍ، فقال: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١)، لكن يشترط في التّحليل للمطلّقة ثلاثاً أن يكون مع التّغييب انتشار، والحاصل أنّه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الأول، وأمّا تحصين الزّوجين والمطلّقة ثلاثاً فلا بدّ من الانتشار وعدم الحائل.

(**ويُفسد الحجَّ**) مطلقاً فرضاً كان أو تطوّعاً، عمداً كان أو نسياناً، إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل للإجماع على ذلك عند العلماء.

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من جامع عامداً قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»(٢).

وروى مالك في «الموطّأ»(٣) أنّ عمر وعليّاً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: «ينفذان يمضيان لوجههما حتّى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابلٍ والهدي».

(**ويفسد الصوم**)؛ أي: وإن لم يكن معه انتشار فرضاً كان أو نفلاً، عمداً كان أو نسياناً، ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض إن تعمّد إجماعاً(٤)، لحديث الأعرابيّ الذي جامع أهله في نهار رمضان فقال: «أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.

---

(١) البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (٣٥٩٩)، والعسيلة: تصغير عسل والمراد: لذة الجماع، والهدبة: طرف الثوب والمراد: أنه لا يستطيع جماعها.
(٢) الإجماع (ص١٧).
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٢) بلاغاً.
(٤) مراتب الإجماع (٧١).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاجْلِسْ**». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ[1] تَمْرٍ. فَقَالَ: «**خُذْ هذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**».

فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: «**كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**»[2]، وإلّا فالقضاء فقط كالعمد في النّفل.

○ علامات طهر المرأة الحائض والنفساء:

لما أنهى الشيخ كلامه عن موجبات الغسل، شرع يتكلم عن أحكام تختص بها المرأة، إذ من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس، ولا بد من علامات تميِّز الحيض من الطهر.

● **فقال رحمه الله تعالى:**

(وإذا رأت المرأةُ القَصَّةَ البيضاءَ تطهَّرت، وكذلك إذا رأتِ الجُفُوفَ تطهَّرت مكانها: رأته بعد يومٍ أو يومين أو ساعةٍ، ثمَّ إن عاودَها دمٌ، أو رأت صُفْرَةً أو كُدْرَةً تركتِ الصَّلاة، ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلَّت، ولكن ذلك كلَّهُ كدمٍ واحدٍ في العدَّة والاستبراء حتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ، مثلَ ثمانيةِ أيَّامٍ أوْ عَشَرَةٍ، فيكونُ حَيْضاً مُؤْتَنَفاً.

ومن تمادَى بها الدمُ بلغت خمسةَ عَشَرَ يوماً، ثم هي مستحاضةٌ، تتطَهَّرُ، وتصوم، وتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

---

(١) أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال: «والفرْق بتسكين الراء هو العظم، والفرَق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعاً». «ذكر أبو داود أن العرق ستون صاعاً». تعليق الأعظمي على الموطأ (٣/ ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠) وغيرهم وسيأتي مستوفى في كفارات الصيام. «قال أبو عمر في قوله: كُلْه، لا أعلم لمالك نصّاً هل هي مضمونة على الواطي الأكل أم لا؟ وكان عيسى بن دينار يقول: هي مضمونة عليه»، «صح». تعليق الأعظمي على الموطأ.

وإذا انقطع دمُ النُّفَسَاءِ وإن كان قُربَ الوِلادة اغتَسَلَتْ وصَلَّتْ، وإن تمادى بها الدَّم جلست ستّينَ ليلةً، ثمّ اغتسَلتْ، وكانت مستحاضةً تصلِّي وتصوم وتوطأ).

الشَّرح

قوله: **(وإذا رأت المرأةُ القَصَّةَ البيضاءَ[١] تطهَّرت، وكذلك إذا رأتِ الجُفُوفَ تطهَّرت مكانَها... إلخ)**: لما ذكر أنّ من موجبات الغسل دم الحيض انتقل يبين العلامة الدّالة على انقطاعه، فذكر له علامتين القَصَّة، والجفوف، فإذا رأت الحائض إحدى العلامتين فقد استبان طهرها، ويحكم لها من ساعتئذٍ بأنّها طاهرة، لما روى مالك عن أمّ علقمة مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ[٢] فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»[٣].

وروى مالك أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر عن عمّته عن ابنة زيد بن ثابت أنّه بلغها «أنّ نساءً كنّ يَدْعُون بالمصابيح من جوف اللّيل، ينظرن إلى الطّهر، فكانت تعيب ذلك عليهنّ وتقول: ما كان النّساء يصنعن هذا»[٤].

(رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة... إلخ)؛ أي: الطهر المفهوم من قوله

---

(١) القصة: بفتح القاف، وهي ماء أبيض يحصل آخر الحيض تشبه الجير الذي يستعمل لتبييض الجدران. الجفوف: مصدر جف، وله مصدر آخر جفافاً وهو أن تدخل القطنة أو الخرقة الجافة في فرجها فتخرج جافة. تنوير المقالة (١/ ٤١٨).

(٢) الدرجة: بكسر أوله وفتح الرّاء والجيم، وقيل: بالضمّ ثم السّكون، وهو ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا، وقيل: هي وعاء. ويرجحه ظاهر الرواية هنا.
الكرسف: بضم الكاف والسّين المهملة بينهما راء ساكنة، وهو: القطن.

(٣) الموطأ (١/ ١٧١) كتاب الحيض، الباب، والبخاري (بَابُ: إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ)، فتح الباري (١/ ٥٠٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٠)، وعلقه البخاري (بَابُ: إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ).

تطهرت يشير إلى أنه لا حدَّ لأقلِّ الحيض باعتبار الزمن، وأما باعتبار المقدار فله أقلّ وهو الدّفعة، وذلك لأن الله ﷻ قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض، ولم يحدَّه بحدّ، بل علّق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة، وقد علّق الرّسول ﷺ أحكام الحيض على ما يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض، ولم يحده بحد، بل علق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة، وقد علق الرسول ﷺ أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضيّ مدّة معينة، فعلم أن لا تحديد لأقلّ الحيض، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[1]، ثمّ إنّه قياساً على النّفاس الذي لا حدّ لأقلّه، والحيض والنفاس أحكامهما متشابهة[2]، وأمّا أكثره فلا حدَّ له باعتبار المقدار، وله حدّ باعتبار الزّمن وهو خمسة عشر يوماً، (**ثمّ إن عَاوَدَها دمٌ**)؛ أي: أنّ من رأت علامة الطّهر وحكم بأنّها طهرت من ساعتئذٍ؛ أي: من وقت أن رأت الطّهر، إن عاودها دم آخر (**أو رأت صُفرة**) شيء كالصَّديد تعْلُوهُ صُفْرَةٌ (**أو كُدرة**)[3] شيءٌ كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء، (**تركت الصلاة**)؛ أي: فإنها حينئذٍ تترك الصلاة وتحسب ذلك اليوم يوم حيض، وتجعله كله حيضاً واحداً، لحديث عائشة المار قريباً وفيه قولها: «لَا

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).
(٢) انظر: الحيض والنفاس رواية ودراية لأبي عمر دبيان الدبيان (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، ط: دار أصداء المجتمع الأولى.
(٣) مسألة الصفرة والكدرة أيام الحيض، حيض اختاره ابن الماجشون، وجعله المازري والباجي هو المذهب عند المالكية (مواهب الجليل) (١/ ٣٦٤)، والمنتقى للباجي (١/ ١١٨). ومذهب المدونة أن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً (١/ ١٥٢).

تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: «مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ»[١]، وكَانَتْ عَائِشَةُ، تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لَيْلاً، وَتَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ»[٢].

ومحلّ كونه حيضاً واحداً إذا أتاها قبل طهر تامّ، أو كان انقطاعه أوّلاً قبل تمام عادتها أو بعدها، وقبل الاستظهار أو قبل تمامه، وأمّا إذا أتاها بعد طهر تام أو كان انقطاعه بعدما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار لا يكون حيضاً بل استحاضة.

(ثم إذا انقطع عنها)؛ أي: إذا انقطع عن المرأة ذلك الدم الذي عاودها **(اغتسلت وصلَّت)** ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أو لا، ويعبر عن هذه المسألة بمسألة المُلَفَّقَة وهي التي تقطع طهرها؛ أي: تخلّله دم، ولعلّ ما يستدل لهذا أنّ أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من نسائه فأمروني فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ[٣] فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»[٤] والله أعلم».

(ولكنَّ ذلك)؛ أي: أن الدم المتخلل يعتبر **(كلّه كدم واحد في باب العدَّة والاستبراء)**؛ بمعنى: أنها تلفّق أيام الدّم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة **(حتى يبعد ما بين الدمين)**؛ أي: أن محلّ كون الدم المتخلّل يعتبر كدم واحد في باب العدة

---

(١) الموطأ (١٢٩)، والبخاري (بَاب: إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ) (١/ ٣٣٠)، والبيهقي (١٤٨٦).

(٢) البيهقي (١٤٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩٥).

(٣) البحراني: أي: الكثير المستبحر (تشبيهاً لكثرته بالبحر) مبالغة.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٦) «وإسناده صحيح»، وانظر: شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ١٧٧).

والاستبراء إن لم يبعد ما بين الدّمين فإن بعُد ما بينهما بُعْداً بَيِّناً بأن يكون أقلّ زمن الطهر وهو ثمانية أيام عند سحنون أو عشرة عند حبيب، وإن كان المشهور خمسة عشر يكون الثّاني منهما حيضاً مؤتنفاً؛ أي: مبتدأ تعتدّ به وحده في العدّة والاستبراء، وعليه المختصر قال التتائي: وقول المصنف: **(أو)** ليست للتخيير وإنما للإخبار بأن في المسألة قولاً آخر[١].

(ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً)؛ يعني: أنّ من استرسل عليها نزول الدم فإنّها تتربص خمسة عشر يوماً إن كانت مبتدأة لأنّ أكثر الحيض في حقّها خمسة عشر يوماً، **(ثمّ هي)** في حكم الـ**(مستحاضة)** بعد ذلك، ميزت بين الدّمين أوْلاً، فـ**(تتطهر وتصوم وتصلّي ويأتيها زوجها)** لحديث أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ أنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ**[٢] **ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ**[٣] **بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**»[٤]، وقولنا إن كانت مبتدأة احتراز عن غير المبتدأة، فإنّ فيها تفصيلاً لأنّها إمّا أن تختلف عادتها أو لا، فإن لم تختلف، واسترسل عليها الدم أكثر من عادتها استظهرت بثلاثة أيّام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها وقد استفاض عن السّلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر المُتمادَى من الدم خمسة عشر يوماً[٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) تنوير المقالة (١/ ٤٢٣).

(٢) (فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ) مِنْ التَّخْلِيف؛ أَيْ: تَرَكَتْ أَيَّام الْحَيْض الَّذِي كَانَتْ تَعْهَدهُ وَرَاءَهَا.

(٣) الاستثفار: هو أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْناً، وتُوثِقَ طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٣٦)، وأحمد (٢٦٥٩٣)، وأبو داود (٢٤٠).

(٥) انظر: السُّنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢١) منهم: عطاء والحسن وغيرهم. (باب أكثر الحيض)، ط: الباز.

«تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، إِذَا صَلَّتْ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»[(١)]، وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَة لَا بَأْس أَنْ يَأْتِيهَا زَوْجهَا»[(٢)] وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عِكْرِمَة قَالَ: «كَانَتْ أُمّ حَبِيبَة تُسْتَحَاض وَكَانَ زَوْجهَا يَغْشَاهَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ عِكْرِمَة سَمِعَهُ مِنْهَا[(٣)].

فائدة في عد من استحيضت من النساء زمن النبي ﷺ:

نَظَمَ السُّيُوطِيُّ فِي قَلَائِدِ الْفَوَائِدِ تِسْعاً فَقَالَ:

قَدِ اسْتُحِيضَتْ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى ... تِسْعُ نِسَاءٍ قَدْ رَوَاهَا الرَّاوِيَهْ
بِنْتُ جَحْشٍ سَوْدَةُ فَاطِمَةُ ... زَيْنَبُ أَسَمَا سَهْلَةُ وَبَادِيَهْ

قال الزرقاني: فَعَدَّ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَأَسْقَطَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَوْ بِنْتَ مَرْثَدٍ لِأَنَّ النَّظْمَ فِيهِ أَسْمَاءُ وَاحِدَةٌ وَهُمَا اثْنَتَانِ فَلَوْ قَالَ:

قَدِ اسْتُحِيضَتْ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى ... بَنَاتُ جَحْشٍ سَهْلَةُ وَبَادِيَهْ
وَهِنْدُ أَسَمَا سَوْدَةُ فَاطِمَةُ ... وَبِنْتُ مَرْثَدٍ رَوَاهَا الرَّاوِيَهْ

لَوَفَى بِالْعَشَرَةِ وَسَلِمَ مِنْ عَدِّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدٌ وَاللهُ أَعْلَمُ[(٤)].

فـرع: قال زروق: يجب على المرأة أن تتفقد طهرها عند النوم، ويتعين عليها في آخر وقت الصلاة بحيث عليها أداء الصلاة اهـ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً (بَابُ: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٩): «وَصَلَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَالدَّارِمِيُّ. وقال الحافظ ابن رجب (٢/ ١٧٦): هذا الأثر، ذكره أبو داود تعليقاً، وقد ذكره الإمام أحمد واستحسنه، واستدل به وذهب إليه.

(٢) وَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَغَيْره مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة. كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٩).

(٣) فتح الباري (١/ ٥١٠).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٤٧)، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥) شرح الرسالة لزروق (١/ ١٠٨).

فرع ثان: المشهور في المذهب أنّ الحامل تحيض[(١)].

فرع ثالث: موانع الحيض والنّفاس والجنابة:

١ ـ يمنع الحيض والنفاس وطء الزّوج لزوجته إلى أن تطهر منهما، وتتطهَّر، وذلك لقول الله ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قرئ «يطهرن» بالتّخفيف والتّشديد، والتّخفيف انقطاع الدم، والتّشديد الاغتسال بالماء[(٢)].

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رسول الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(٣)].

٢ ـ يمنع الحيض والنفاس ومغيب الحشفة وإنزال المنّي، تلاوة القرآن لحديث عليّ رضي الله عنه قال: «وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[(٤)]، قال الحافظ[(٥)]: وضعّف بعضهم بعضَ رُوّاته، والحقّ أنّه من قبيل الحسن يصلح للحجّة اهـ.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٥٥)، والنوادر (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، وعيون الأدلة (٣/ ١٤١٣)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، والمذهب في ضبط المذهب (١/ ١٩٦).
قلت: لا بد للمرأة أن تميز بين الدماء وهي أهل لذلك مهما أفتاها المفتون فإن عرفت أنه دم حيض بمواصفاته المذكورة، تركت الصلاة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة رواه الدارمي (٩٢٨) وانظر: بقية الأدلة في عيونها (٣/ ١٤١٤). والله أعلم؛ أي: في عيون الأدلة لابن القصار رحمه الكريم الغفار.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٧).

(٣) رواه مسلم (٦٩٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧).

(٤) أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/ ١/ ١٤٤)، والترمذي (١٤٦) وصحّحه.

(٥) فتح الباري (١/ ٤٨٧).

والحيض والنِّفاس لا يمنعان من قراءة القرآن عن ظهر قلب، ما داما على المرأة وذلك، لأنّها لا يمكنها رفع الحدث في هذه الحالة، فربّما أضرَّ بحفظها، وسنسوق كلام القاضي عبد الوهاب في هذا.

ولا بأس بالتّعوذِ به، والاستدلال لحكم، ورقية، بالآية ونحوها[١].

وأمّا **مَسُّ المصحف**: فيجب له الوضوء ومن باب أوْلى الطّهارة من الجنابة والحيض والنّفاس، لورود النّهي عن مسّه من غير طهارة، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] ولحديث أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم مرسلاً أنّه قد أتاهم كتاب رسول الله ﷺ وفيه: «**أنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلّا طَاهِرٌ**»[٢].

٣ ـ **يمنع كلّ من عليه حدث أكبر دخول المسجد** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[٣] والله أعلم.

والصّحيح أنّ هذه الموجبات تمنع المكث لا الدخول لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٤٣]. وعلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله: «ودخول مسجد ولو مجتازاً»[٤].

---

(١) الشرح الصغير (١/ ١٧٧).

(٢) مالك في الموطأ (٢/ ١٠ ـ ١١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٤٢)، ووصله الدّارمي في سننه (٢١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٥) وقال: إنّ هذا الحديث من قواعد الإسلام. وقال ابن عبد البر: «لا خلاف في إرسال هذا الحديث، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السيّر معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد» التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة وصحّحه (٢/ ٢٨٤) رقم (١٣٢٧)، وذكر الحافظ تحسينه عن ابن القطّان وابن سيّد النّاس، وضعّفه بعضهم، وقال البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٣/ ٤٠٤): قَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ، وَقَدْ خَالَفَهَا غَيْرُهَا عَنْ عَائِشَةَ فِي سَدِّ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ إِنْ صَحَّ عَلَى الْمُكْثِ فِيهِ».

(٤) مختصر خليل (١٨).

٤ ـ ويمنع كلّ ممّن ذكرنا ممّن ليس فرضه التيمم من الصلاة والطواف بالبيت الحرام أما الصلاة فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال مالك: أي: لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنب إلّا عابري سبيل؛ أي: وأنتم مسافرون بالتيمّم[(١)].

وأمّا الطّواف فلأنّه صلاة وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(٢)].

تنبيه: رخّص مالك للمرأة الحائض الحافظة للقرآن أن تقرأ القرآن خشية التّفلّت منها، ونعمتِ الرّخصة من أهلها[(٣)].

(وإذا انقطع دم النّفساء وإن كانت بقرب الولادة) بأن رأت بقرب الولادة العلامة الدّالة على انقطاعه من القَصَّةِ والجُفُوفِ **(اغتسلت)** على الرّاجح في المذهب، وذلك لأنّ الولادة بلا دم مظنّة خروج الدم الموجب، فتعلّق الحكم بها، وبناء على إعطاء الصّورة النّادرة حكم غالبها[(٤)]، **(وصلّت)**.

وفهم من قوله بقرب الولادة أنّه لا حدَّ لأقل النّفاس باعتبار الزّمن، وله أقلّ باعتبار الخارج وهو الدّفعة **(وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت)**؛ يعني: أنّ النّفساء إذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوماً أكثر أَمَدِهِ على المشهور[(٥)]، وهذا أحد قولي مالك ورجع عنه وشهّرَهُ ابن بَزِيزَةَ واقتصر عليه صاحب «المختصر»، فإن انقطع بعد السّتين فالأمر ظاهر؛ أي:

---

(١) التاج والإكليل (١/ ٣١٧).

(٢) مالك في «الموطأ» (٩٢٥)، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (١١٩).

(٣) الفتح (١/ ٤٨٦). وقيل: إنه قول الشافعي في القديم. وهو الذي نحا إليه بالبخاري في ترجمته (باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) وهو قول الطبري وابن المنذر وداود، وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٤) الخرشي (١/ ١٦٥) وكذا في حاشية العدوي، وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (١/ ١٣٠) قال: وهو المعتمد.

(٥) المدونة (١/ ٥٣)، الخرشي (١/ ٢١٠).

تغتسل، وإن تمادى عليها الدم بعد الستين **(وكانت مستحاضة تُصلِّي وتصوم وتُوطَأُ)**؛ أي: يأتيها زوجها لما مرّ في المستحاضة قياساً عليها، وأكثر النّفاس على الراجح ـ والله أعلم ـ أربعون يوماً وهو قول الصحابة ﷺ كما تقدم قريباً، قال الحافظ ابن عبد البرّ[(١)]: كان الإمام مالك يقول أقصى النّفاس ستّون يوماً ثمّ رجع فقال: يُسأل عن ذلك النّساء، وبقي أصحابه على أنّ أكثره ستّون يوماً. اهـ[(٢)].

قال سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي[(٣)]: المعروف من المذهب الفرق بين بابي العبادة والعدّة، لأن المقصود من العدة براءة الرحم، وهي لا تحصل إلا بالدفعة، وأيضاً العدة احتياط للنسب وإباحة الوطء في الفرج فشدد فيه، لأنه آكد من العبادة اهـ[(٤)].

تنبـيه:

كثير من النّساء تظن أنّ النفساء لا بدّ لها أن تمكث أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها، ظنّاً منهن أنّ هذه عطلة لازمة، والذي ينبغي أن تعرفه النساء أن دم النفاس ربما انقطع من اليوم الأول وربما نزل الولد جافّاً وربما بلغت ستين يوماً أو أربعين فالنساء يختلفن في ذلك، ورحم الله مالكاً حينما رجع عن قوله الذي كان يقول فيه: أنها تمكث ستين يوماً فقد كان فقيهاً، ورد الأمر فيه للنساء لأنهن أخبر به.

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٤٩)، بتحقيق: القلعجي.
(٢) الاستذكار (٣/ ١٥٠).
(٣) سند: هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي، توفي سنة (٥٤١هـ)، كان فقيهاً مالكيّاً فاضلاً. من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانب باب الأخضر. الديباج المذهب (١٢٦)، وشجرة النور الزكية (١٢٥) وغيرهما.
(٤) تنوير المقالة (١/ ٤١٩).

باب الطهارة وأحكام اللباس

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة:

والمُصلِّي يُنَاجِي ربَّه، فعليه أن يَتَأهَّبَ لذلك بالوضوء، أو بالطُّهر إن وجب عليه الطُّهرُ، ويكون ذلك بماءٍ طاهر غيرِ مَشُوبٍ بنجاسة، ولا بماءٍ قد تغيَّر لونُه لشيءٍ خالطه من شيءٍ نجس، أو طاهر، إلَّا ما غيَّرتِ لونَه الأرضُ التي هو بها من سَبِخَةٍ أو حَمْأَةٍ أو نحوهما.

وماءُ السّماء، وماءُ العيون، وماءُ الآبار، وماءُ البحر طيِّبٌ طاهرٌ مطَهِّرٌ للنَّجاسات، وما غُيِّر لونُه بشيءٍ طاهرٍ حَلَّ فيه، فذلك الماء طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ في وُضُوء أو طُهر أو زوالِ نَجَاسَةٍ، وما غيَّرَتْهُ النَّجاسة فليس بطاهرٍ ولا مطهِّرٍ.

وقليلُ الماء يُنَجِّسُه قليلُ النَّجاسَةِ وإن لم تُغَيِّره[1].

وقلَّةُ الماء مع إحكام الغَسْل سنَّةٌ، والسَّرفُ منه غُلُوٌّ وبِدْعَة.

وقد توضَّأ رسولُ الله ﷺ بِمُدٍّ وهو وَزْنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ، وتطهَّر بصَاعٍ وهو أربعة أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عليه الصلاة والسّلام.

وطهارة البُقْعَة للصَّلاة وَاجِبَة، وكذلك طهارة الثَّوب فقيل: إنّ ذلك فيهما واجبٌ وجوبَ الفرائض، وقيل: وجوبَ السُّنن المُؤَكَّدة.

ويُنْهَى عن الصَّلاة في معاطِنِ الإبلِ، ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وظهرِ بيتِ الله الحرام، والحَمَّامِ حيث لا يُوقِن منه بطهارة، والمَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، ومَقْبرَةِ المُشْرِكِينَ وكَنَائِسِهِم.

(١) في نسختي دار الغرب والحلبي: يغيره؛ بالياء.

وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ من اللِّباسِ ثَوْبٌ ساترٌ من دِرْعٍ أو رِدَاءٍ، والدِّرْعُ: القميص.

ويُكرهُ أن يُصَلِيَ بثوبٍ ليس على أكتافِهِ منه شيءٌ، فإنْ فَعَلَ لمْ يُعِدْ، وأقلُّ ما يُجْزِئ المرأةَ من اللِّباسِ في الصَّلاة الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذي يَسْتُرُ ظُهُوَر قَدَمَيْهَا، وخمِارٌ تَتَقنَّعُ بهِ، وتُبَاشِرُ بِكَفَّيْها الأرضَ في السُّجُودِ مثلَ الرَّجُلِ).

الشَّرح

(**باب طهارة الماء... إلخ**)؛ أي: هذا باب في بيان اشتراط طهارة الماء وفي بيان اشتراط طهارة الثوب، وفي بيان اشتراط طهارة البقعة، وفي بيان اشتراط ما يجزىء من اللباس في الصلاة.

الطهارة: لغة: بفتح الطاء النّزاهة والنّظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التّنزيه عن العيوب فيقال فلان طاهر العرض.

وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، (به)؛ أي: بملابسه من ثوب، وبدن، وماء، وكلّ ما يجوز للمصلّي ملابسته، فيه)؛ أي: المكان (له) يريد المصلّي.

○ الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة:

الشَّرح

(**والمصلّي يناجي ربه... إلخ**) افتتح الباب بقوله والمصلّي يناجي ربه، وهو جزء من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»[1]، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وكأنّ مقصود النبي ﷺ بذكر هذا: أن يستشعر المصلّي في صلاته قرب الله منه، وأنّه بمرأى

---

(١) البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٥١).

منه ومسمع، وأنّه مُنَاجٍ له وأنّه يسمع كلامَه ويردّ عليه جواب مناجاته له. كما في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي**» ـ وذكر ردّه عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها.

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضورَ قلبه بين يدي ربّه، وخشوعه له، وتأدّبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه، ولا يعبث وهو واقف بين يديه، ولا يبصق أمامه، فيصير في عبادته في مقام الإحسان، يعبد الله كأنّه يراه، كما فسّر النبي ﷺ الإحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له. اهـ[1].

وإنّما ذكر المصنّف مناجاة المصلي لربّه مع أنّه ليس داخلاً في التّرجمة ليرتّب عليه قوله (**فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء**)؛ أي: على المصلّي أن يستعدّ لذلك؛ أي: للمناجاة بأن يكون حاضر القلب خاشعاً مستحضراً عظمة من هو قائم بين يديه، ولا بدّ أن يتّخذ الوسيلة لذلك بأن يكون طاهراً بالوضوء للانعدام صحة المشروط مع فقدان الشرط قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[2]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[3].

(**أو بالطُّهر إن وجب عليه الطهر**)؛ أي: ويتهيأ للصلاة بتطهير نفسه من الجنابة إن وجب عليه ذلك ونحوها مما سبق من موجبات الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٢) كتاب الصلاة، ط: دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، عدد الأجزاء/ ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤) (٢٠٩٨٤)، ومسلم (١/ ١٤٠) (٤٥٦).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

○ أحكـام المـياه:

الماء المطلق: **(ويكون ذلك)** التّطهر من الأحداث **(بماء طاهر غير مَشُوبٍ بنجاسة، ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر)**؛ أي: لم يخالطه ما يغيِّر أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون أو الطعم أو الريح لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وسواء في ذلك المُغيِّر لأوصافه النَّجس والطاهر، حتى لو تغير بماء الورد الذي هو من الجواهر اللَّطيفة لا يصح استعماله في الوسائل كالوضوء والغسل لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**(١)، قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك](٢).

الماء المتغيّر: **(إلّا ما غَيَّرَتِ لونَهُ الأرضُ التي هو بها من سبخة(٣) أو حمأة أو نحوهما)**؛ أي: أنه استثني من ذلك الماء الذي غيّرت لونه الأرض التي هو متصل بها وملازم لها، بأن كان استقراره على أرض سبخة ونحوها من الأراضي التي بها ملح أو كبريت أو حمأة وهي طين أسود منتن، فإنّه لا

---

(١) ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (١/ ٢١٤)، قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف. قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب في قول راشد. قلنا: يعني في روايته مرسلاً. قال الحافظ في «التلخيص»: وصحح أبو حاتم إرساله. قال الدارقطني في «السُّنن» (١/ ٢٩): ووقفه أبو أسامة على راشد. ونقل الحافظ في «التلخيص» عن النووي قوله: اتفق المحدثون على تضعيفه.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٤)، وعليه فإنّ الإجماع هو الدّليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، ومستندهم الحديث. والله أعلم.

(٣) قال الفاكهاني: رويناها بفتح الباء، وفي مختصر العين بفتح الثلاثة، أرض ذات ملح ورشح ملازم. والحمأة: بفتح المهملة وسكون الميم مهموزة قال الخليل: طين أسود منتن. تنوير المقالة (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

تأثير لهذا النّوع في حكم الإطلاق وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك وحكى النّووي وغيره الإجماع[١].

○ أنواع المياه المُطَهِّرة:

(وماء السّماء، وماء العيون، وماء الآبار، وماء البحر طيِّب طاهر مُطَهِّر للنَّجاسات...) هذه المياه التي ذكرها كلّها طاهرة في نفسها طيبة لكلّ ما تستعمل فيه، سواء كان من العادات كالشّرب ونحوه، أو من العبادات كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة ما دامت باقية على أصل خلقتها لم تتغير بشيء ينفك عنها غالباً فماء السماء كالمطر والندى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو ذُوِّب، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، قال ابن عطية: الطّهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضته في ماء السماء، وفي كل ما هو منه وبسبيله أن يكون طاهراً مطهراً اهـ[٢]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النّبيّ ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ طهِّرني بالماء والثّلج والبَرَدِ**»[٣].

(وماء العيون، والآبار) لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله: إنّه يُسْتَقَى لك من بئر بُضاعة ـ وهي بئر تلقى فيها لحوم الكلاب، وخِرَقُ المَحَائِضِ وعَذِرُ النَّاسِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٤]، إلّا آبار ثمود فقد منع النّبيّ ﷺ استعمال مائها، لأنّها آبار

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٢).
(٢) المحرر الوجيز (٦/ ٤٤٤)، ط: الأوقاف القطرية.
(٣) رواه البخاري (٧٤٤) ولفظه: «**اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»، ومسلم (١٣٥٣) واللفظ له.
(٤) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١/ ١٧٤) وحسّنه التّرمذي، وهو حديث صحيح لشواهده وطرقه، جامع الأصول لابن الأثير (٧/ ٦٤)، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٤): حديث حسن.

غضب كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[١]، ويجوز الوضوء بماء زمزم خلافاً لابن شعبان، لأنّ النّبيّ ﷺ توضّأ به ﷺ ليلةَ مرجعِهِ من عَرَفةَ إلى مزدلفَةَ[٢]. قلت: ومقصود ابن شعبان أنّه لا يستنجى به، أما الوضوء فقال بجوازه فليفهم ذلك[٣].

وأمّا ماء البحر فلا تضرّ ملوحته ولا التغيّر الحاصل في أطرافه من الأسماك ونحوها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطَّهور ماؤه الحلُّ مَيْتَته**»[٤].

قال الرافعي: «لما عرف اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى، أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميماً للفائدة، وإفادة لعلم غير المسئول عنه؛ ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا»[٥].

(وما غيّر لونه)؛ أي: أنّ الماء الذي تغيّر لونه **(بشيء طاهرٍ حلَّ فيه)** كماء العجين، **(فذلك الماء طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** لغيره، فلا يستعمل لا **(في وضوء أو طهر)** كالغسل[٦] **(أو زوال نجاسة)** في ثوب أو مكان أو بدن.

---

(١) البخاري (٣٣٧٨).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٨٩)، باب: إسباغ الوضوء.
(٣) الزاهي لابن شعبان (١١٥).
(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وحكى التّرمذي تصحيح البخاري له.
(٥) سبل السلام (١/ ٢١).
(٦) والتحقيق في كون ما اختلط بطاهر لم يغير مطلقية الماء أنه متغير فيه نظر ـ والله أعلم ـ؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بتغسيل ابنته بماء وسدر؛ كما في الموطأ وغيره، ولو كان ذلك يسلب الطهورية لبيَّنه عليه الصلاة والسلام لتعلق العبادة به، وكذلك ما ورد في حديث أمنا ميمونة رضي الله عنها: أنها اغتسلت مع النبي ﷺ في قصعة بها أثر العجين؛ =

○ **الماء المتنجس:**

(وما غيّرته النّجاسة فليس بطاهر ولا مطهّر)؛ أي: أن الماء المتغيّر بنجس سواء كان التغير في لونه أو طعمه أو ريحه وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، كانت له مادة أو لا، مسلوب الطهارة والطهورية فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»(١).

(وقليل الماء ينجسه قليل النّجاسة وإن لم تغيرّه)؛ أي: أنّ الماء القليل كالماء المعدّ للوضوء أو الغسل إذا حلّت فيه نجاسة ولو قليلة وإن لم تغيّره نجس، فلا يجوز استعماله وهو قول ابن القاسم، والمشهور أنّه طاهر لكنّه مكروه الاستعمال مع وجود غيره، والفرض أنه لم يتغيّر، وإلّا فهو مسلوب الطّهورية قطعاً.

○ **النهي عن الإسراف في الماء:**

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وقلَّةُ الماء مع إحكامِ الغَسْل سنَّةٌ، والسَّرفُ منه غُلُوٌّ وبِدْعَة.

وقد توضَّأ رسولُ الله ﷺ بِمُدٍّ وهو وَزْنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ، وتطهَّر بصَاعٍ وهو أربعة أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عليه الصلاة والسلام).

الشَّرح

قوله: **(وقلّة الماء مع إحكام)**؛ أي: أنّ تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام أي إتقان **(الغسل)** وهو صبّ الماء مع الدَّلك **(سنّة)** مستحبّة؛ أي: أمر مطلوب على جهة الأحبيّة للشّرع لحديث عبد الله بن زيد ﷺ أنّه قال أُتِيَ ﷺ

= كما في سنن النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٧).

(١) رواه ابن ماجه، وقد مرّ قريباً.

بثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ به ذِرَاعَيْهِ[(١)]، **(والسَّرَف منه)**؛ أي: من صبّ الماء في حال الاستعمال بكثرة، وهو في اللّغة الإكثار في غير حقّ، فذلك **(غلوّ)**؛ أي: زيادة في الدِّين، لا سيما إن زاد عن الغَسَلاتِ الثَّلاثة فقد روى أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ**[(٢)]**فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ**[(٣)] **عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً»**، ثُمَّ قَالَ: **«هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ـ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ ـ»** واللّفظ لأبي داود[(٤)]. أي: فمن زاد على الثلاثة أو نقص من واحدة فقد أساء، وبطل وضوءه في النقصان، وظلم في الزيادة إن تعمد.

(وبدعة)؛ أي: أمر مُحْدث مخالف للسُّنَّةِ وطريقةِ السلف الصالح، لورود النهي عن السرف في الوضوء قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١، والأنعام: ١٤١]، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا السَّرَفُ»** فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: **«نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ»**»[(٥)].

وقوله: (وقد توضَّأ رسول الله ﷺ) استأنس بهذه المسألة على قوله وقلّة الماء إلخ لأنه ليس من موضوع الباب؛ أي: أنه ثبت في السُّنَّة أنّ رسول الله ﷺ

---

(١) رواه ابن خزيمة (١/ ٦٢) جماع أبواب ذكر الماء؛ قال الأعظمي: إسناده صحيح، ط: المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ورواه الحاكم (١/ ٢٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

(٢) السباحتين: السباحة والمُسبحة: الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يُشار بها عند التسبيح.

(٣) الإبهام مؤنثة وهو الأصبع العظمى وجمعها أباهم.

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ١/ ٨٨).

(٥) حم (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، د (٩٦) قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٣): «وإسناده صحيح».

توضأ (**بمدّ، وهو وزن رطل وثلث**)[١] إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم (**وتطهر بصاع، وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام**)[٢]، فمجموعها خمسة أرطال وثلث، والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصّلاة والسّلام في وضوئه وغسله كما في حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمُدّ»[٣]. وهذا القدر فيمن كان خَلْقُه معتدلاً، قال الحافظ ابن حجر[٤]: فهذا يدلّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه ردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب، كابن شعبان من المالكية[٥]... والله أعلم.

○ حكم طهارة الخبث:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وطَهَارة البُقْعَة للصَّلاة وَاجِبَة، وكذلك طهارة الثَّوب فقيل: إنّ ذلك فيهما واجبٌ وجوبَ الفرائض، وقيل: وجوبَ السُّنن المُؤَكَّدة).

الشَّرح

(**وطهارة البقعة**)[٦]؛ أي: أنّ طهارة البقعة التي تماسُّها أعضاء المصلّي

---

(١) المُدُّ: بالضّمّ، مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع، والجمع (أمداد) و(مِدَادٌ) وزنته بالغرام [٥٤٣]، خمسمائة وثلاثة وأربعون غراماً عند الجمهور وباللتر [٠,٦٨٨] مليلتر، وانظر: المسالك لابن العربي (٢/ ١٨٩).
(٢) الصَّاع: اسم مكيال، وصاع النّبيّ ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والصّاع أربعة أمداد وزنته بالغرام [٢١٧٥] ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويعادله باللتر [٢,٧٥] اثنان وخمسة وسبعون.
(٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٧٣٧).
(٤) فتح الباري (١/ ٣٦٥)
(٥) الزاهي لابن شعبان (١٢٩)، مركز نجبيويه.
(٦) البقعة من الأرض: القطعة منها، وتضمّ الباء في الأكثر فتجمع على بقع مثل غرفة =

ـ وهي المكان الذي يختاره المصلّي ـ (لـ) أجل (**الصّلاة واجبة**) على المشهور كما قال ابن الحاجب، لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في بول الأعرابي في المسجد رواه أحمد والبخاري، واتفقا عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه فأمر النبي ﷺ رجلاً من القوم فجاء بِدَلْوٍ من الماء فَشَنَّهُ عليه، وسياقه لمسلم وفي الباب عن غيرهما، وأما الطهارة لغيرها كالذِّكْرِ، والدعاء، وردِّ السّلام والنّوم، وقراءة القرآن عن ظهر غيب، والدّخول على الأمراء. . . فمندوبة[(١)].

(**وكذلك طهارة الثوب**)؛ أي: أنّ طهارة ثوب المصلّي واجبة كوجوب طهارة بدنه ومكانه (**فقيل: إنّ ذلك فيهما**)؛ أي: المكان والثّوب (**واجب وجوب الفرائض**) لكن مع الذكر والقدرة، فلو صلّى في ثوب نجس متعمّداً قادراً على إزالتها أعاد تلك الصّلاة أبداً، وإن صلّى ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت. والوقت في الظّهرين إلى الاصفرار. وفي العشاءين اللّيل كلّه.

(**وقيل وجوب السّنن المؤكّدة**)[(٢)]؛ أي: بسنيّة إزالة النّجاسة وشُهِّر كلّ من القولين، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُمِيَ على ظَهْرِهِ سَلَى جَزُورٍ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ[(٣)]، ولم يُعدها فلو كان ذلك واجباً وجوب الفرائض لأعاد، وعلى القول بالسنية يعيد في الوقت مطلقاً متعمّداً أو قادراً على إزالتها أو ناسياً أو جاهلاً ودليل من استدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤][(٤)]. ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ**»[(٥)]،

= وغرف، وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب (مصباح).

(١) انظر: المسالك لابن العربي (٢/ ٧).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٢٠٤): والقائلون به من السلف أكثر.

(٣) البخاري (٢٣٧)، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ومسلم (١٧٩٤)، بَاب: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِين.

(٤) انظر: تفسير الآية في المحرر الوجيز (٨/ ٤٥٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٤٢)، وأحمد (٢٠٩٢٠) وإسناده قوي، لكن اختلف في رفعه =

وحديث الأمر بغسل المذي وقد تقدم، وحديث خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ أنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: «**فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»(١).

فرع: قال ابن عرفة: من علم نجاسة ثوبه في صلاته ففيها يقطع.

وقال أبو الفرج وإسماعيل إن أمكنه نزعه وإلّا قطع، اللّخمي عن ابن الماجشون وإلّا تمادى وأعاد اهـ. وذلك كلّه إن اتّسع الوقت وإلّا فليصلِّي ولا يقطع ولا يعيد لأنّ المحافظة على الوقت أولى(٢).

○ الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها:

(ويُنهى عن الصّلاة)؛ يعني: أنّ فعل الصلاة ينهى عنه نهي كراهة **(في معاطن الإبل)** جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء(٣) وحكم الصّلاة فيه مكروه، ولو أمِن منَ النَّجاسة(٤)، ولو بسط شيئاً طاهراً وصلّى عليه، لأنّ النّهي ليس معلّلاً بالنّجاسة حتى ينتفي بانتفائها، وقد اختلف العلماء في علة النهي، وثبتت الكراهة شرعاً لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**لا تَوَضَّئُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**» وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»(٥)، ولحديث أبي هريرة ﷺ عنه

= ووقفه، ومخلد بن الحسن قال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (٧٤٦٠)، وابن حبان (٢٣٣٣) من طريق مخلد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(١) رواه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥) حديث حسن، وأحاديث الباب كثيرة.

(٢) شرح زروق (١/ ١٢٤).

(٣) حاشية العدوي (١/ ١٤٤)، ط: دار الفكر.

(٤) تنوير المقالة (١/ ٤٤٦).

(٥) رواه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١). قال شيخنا شعيب =

أنَّ النبي ﷺ «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ**»[١].

(ومحجَّة الطريق) للحديث السابق؛ أي: تكره الصلاة في قارعة الطريق حيث شك في إصابتها بأرواث الدوابّ وأبوالها، وحينئذٍ لو صلى تندب الإعادة في الوقت. ومحلّ الكراهة إن لم يصلّ فيها لضيق المسجد. وأما إن صلى فيها لضيق المسجد أو فرش شيئاً طاهراً وصلّى عليه، أو تيقن طهارتها فلا كراهة.

(وظهر بيت الله الحرام) للحديث السابق؛ أي: ينهى نهي تحريم عن الصلاة فوق ظهر الكعبة بناءً على أن العبرة باستقبال بنائها، والذي فوق ظهرها لم يستقبل البناء، فلو صلى صلاة مفروضة على ظهرها يعيد أبداً بناء على أن العبرة باستقبال بنائها.

وأما الصلاة داخل الكعبة فقولان: قول بالحرمة[٢]، وقول بالكراهة وهو الرّاجح[٣]، وذكر الرّجراجي ثالثاً[٤]: وهو التّفصيل جائز في السُّنن، ممنوعة في الفرائض، وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ صلى النافلة داخل الكعبة[٥].

(والحمّام)؛ أي: أنَّ الصلاة في الحمام؛ أي: في داخله مكروهة، للحديث السابق، ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ**»[٦].

= الأرناؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني.

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) في سنده زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدّاً، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي.

(٢) المدونة (١/ ٩١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٢٩)، وانظر تفصيل ذلك في: المذهب (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٤) مناهج التحصيل للرجراجي (١/ ٣٤٥).

(٥) البخاري (٥٠٤).

(٦) رواه أَبُو دَاوُد (٤٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٤٥) قال ابن الملقن بعد أن =

وعلّة الكراهة غلبة النّجاسة فلو أيقن طهارته انتفت الكراهة، وجازت الصّلاة.

(والمزبلة) بفتح الباء وضمها لما سبق من الدّليل، وهي مكان طرح الزبل؛ أي: تكره الصلاة في مكان طرح الزبل إن لم يؤمن من النّجاسة، وعلى ذلك اتفاق المذاهب[(١)]، وإلّا فلا كراهة.

(والمَجْزَرَة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي، المكان المعدّ للذبح والنحر؛ أي: تكره فيه الصلاة إن لم تؤمن نجاسته وإلا فلا. في بعض النسخ إثبات المجزرة وفي بعضها إسقاطها[(٢)].

(ومقبرة المشركين) بتثليث الباء موضع دفن موتاهم، وحاصل فقه المسألة أن المقبرة إن كانت من مقابر المسلمين، فإن كانت غير منبوشة؛ أي: لم يكن شيء من أجزاء الموتى في موضع الصّلاة فالصلاة جائزة، وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدميّ هل ينجس بالموت أو لا. وعلى أنّه لا ينجس بالموت وهو المعتمد[(٣)]، فتكره الصّلاة حيث شكّ أو تحقّق وجود الأجزاء من حيث الإهانة، أو من حيثُ كونها مشياً على القبر. وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة. فقد روى البيهقي في السُّنن عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلّي وَسَطَ القبور، قال: لقد صلّينا على عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه وحضر ذلك عبد الله بن عمر[(٤)].

= ذكر اختلاف الأئمة في تصحيحه: فظهر بهذا صحة الحديث. البدر المنير (٤/ ١١٩ ـ ١٢٥)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٦٣٠ ـ ٦٣١): رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم في ذلك بصحته الحاكم وابن حبان.

(١) مراتب الإجماع (٤٥).
(٢) شرح الرسالة لزروق (١/ ١٢٧).
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدرديري (١/ ٩٤) ط: دار ابن حزم.
(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٥).

وأمّا مقابر الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها، لأنّها حفرة من النّار، لكن من صلّى فيها وأمِن من النّجاسة فلا تفسد صلاته، وإن لم يأمن كان مصلياً على نجاسة. والذي في الحديث إطلاق المقبرة من غير إضافة، قال ابن عمر: والإضافة من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين[(١)]؛ وقال ابن عبد البر: حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ناسخ لما عارضه، وقد ثبت أنه ﷺ بنى المسجد في مقابر المشركين[(٢)].

(وكنائسهم) جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم، وتكره لما فيها من التماثيل، وكرهها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكونها بيوتاً متخذة للشرك والكفر بالله[(٣)].

وكره الإمام مالك الصّلاة فيها لنجاستها من أقدامهم؛ أي: الشّأن فيها ذلك لا أنّها محقّقة، وإلّا كانت الصّلاة فيها حراماً مع بطلانها، والكراهة حيث صلّى فيها اختياراً لا إن اضطر لذلك، وإلّا فلا كراهة لا فرق بين دارسة أو عامرة.

قال التتائي: زاد علماؤنا البقعة المعوجة التي لا يتهيأ الجلوس عليها والبيت الذي فيه تصاوير، والصلاة إلى النائم (قلت: خشية تخبطه أو خروج ما يكره ان يسمعه المستيقظ منه)، وإلى حلق الناس، وإلى وجه الناظر إليه، وإلى وجه امرأة»[(٤)]. وقال القرطبي: وقد زاد علماؤنا: الدار المغصوبة والكنيسة والبيعة والبيت الذي فيه تماثيل، والأرض المغصوبة أو موضعاً تستقبل فيه نائماً أو وجه رجل أو جداراً عليه نجاسة. قال ابن العربي: ومن هذه المواضع ما منع لحق الغير، ومنه ما منع لحق الله تعالى، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها، فما منع لأجل النجاسة إن فرش فيه ثوب

---

(١) تنوير المقالة (١/ ٤٤٧) وقال ابن عبد البر: حديث «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» ناسخ لما عارضه، وقد ثبت أنه ﷺ بنى المسجد في مقابر المشركين.

(٢) شرح زروق (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٢٥).

(٤) تنوير المقالة (١/ ٤٤٩).

طاهر كالحمام والمقبرة فيها أو إليها فإن ذلك جائز في المدونة[١].

قلت ويمكن أن يزاد: المرآة، والأجهزة الحديثة كالتلفاز وكل ما يشغل المصلي بين يديه.

○ أقلّ ما يجزئ المصلّي من اللّباس:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ من اللِّباسِ ثَوْبٌ ساترٌ من دِرْعٍ أو رِدَاءٍ، والدِّرْعُ: القميص.

ويُكرهُ أن يُصَلِّيَ بثوبٍ ليس على أكتافه منه شيءٌ، فإنْ فَعَلَ لمْ يُعِدْ، وأقلُّ ما يُجْزِئُ المرأةَ من اللِّباسِ في الصَّلاة الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذي يَسْتُرُ ظُهُوَر قَدَمَيْهَا، وخِمارٌ تَتَقنَّعُ بهِ، وتُبَاشِرُ بِكَفَّيْها الأرضَ في السُّجُودِ مثلَ الرَّجُلِ).

الشَّرْح

(وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ)؛ أي: أنّ أقلّ ما ينتفي معه الإثم ويكفي في المطلوب **(من اللّباس)** للمصلّي القادر الذاكر لما يفعل في صلاته **(ثوب ساتر)** للعورة **(من دِرْعٍ أو رِدَاءٍ)** لقوله جلّ وعلا: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأقلّ ما يجزئ في زينة المرء ثوب يستر عورته ابتداءً ودواماً؛ ولحديث جابر: «**أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى في ثوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ**»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٨١)، بَاب: الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبْسِهِ، والنسائي (٢/ ٧٠)، والترمذي (٣٣٩) وغيرهم.

(٣) أبو داود (٦٤١)، ت (٣٧٧) وقال: حديث حسن؛ ق (٦٥٥)، قال الزّيلعي: رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحيهما.

وعن أمّ سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»(١).

و(**الدِّرْعُ**) هو (**القميص**) تفسير للدّرع، وهو ما يسلك في العُنُقِ. وأمّا الرِّدَاءُ فهُو ما يلتحف به، ويشترط فيه أن يكون كثيفاً لا يَصِفُ، ولا يَشِفُّ؛ أي: يصف جِرْمَ العورة؛ أي: يحدّده لرقّته أو إحاطته، فإن كان كذلك كره ما لم يكن الوصف بسبب ريح، وإلّا فلا، وإن كان يشفّ فتارةً تبدو منه العورة بدون تأمّل فالصّلاة به باطلة، وتارة لا تبدو إلّا بتأمّل، وحكمه كالواصف في الكراهة وصحّة الصلاة.

(**ويكره أن يصلّي بثوب ليس على أكتافه منه شيء**)؛ أي: يكره للرّجل أن يصلّي في ثوب ليس على كتفيه شيء منه مع وجود غيره، لأنّ النّبيّ ﷺ كان إذا صلى في ثوبه جعل على عاتقه منه شيء كما في حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ(٢)، ولحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»(٣).

(**فإن فعل لم يُعِد**)؛ أي: إن صلّى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على السّاتر لم يعد ما صلّى لا في الوقت ولا بعده على الصّحيح المشهور، لأنّ النّهي الوارد ليس فيه ما يدلّ على الشرطية بل غايته الدلالة على الفساد لكنّه صرف عن حقيقته إلى التنزيه لأدلّة منها حديث جابر أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا صلّيت في ثوب واحد فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ**»(٤).

وإنّما ينبغي للمصلّي أن يتجمّل في صلاته بما يستطيع من الثياب الحسنة الساترة، فقد جاء مرفوعاً من حديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى**

---

(١) الموطأ (١/ ٤١٢) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم (١/ ٣٨٠) مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.
(٢) البخاري (٣٥٦).
(٣) البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٧٦٨) (٢/ ٧١).
(٤) رواه مالك بلاغاً (١/ ١٤١)، والبخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨).

أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ تُزَيِّنَ لَهُ»(١)، وجاء عن ابن عمر ﵄ أنّه قال لغلامه نافع لما رآه حاسرَ الرَّأس: «أرأيتَ لو خرجتَ إلى النَّاس كنتَ تخرجُ هَكَذَا؟ قال: لا، قال: فالله أحقُّ أن يُتَجَمَّلَ لَهُ»(٢).

○ أقلّ ما يجزئ المرأة في صلاتها:

(وأقلّ ما يجزىء المرأة)؛ أي: أقلّ ما يجزىء المرأة الحرّة البالغة **(من اللّباس في الصّلاة)** شيئان أحدهما **(الدّرع الحصيفـ)**ـة بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة، وروي بالخاء المعجمة. ومعنى الأولى الكثيف الذي لا يصف ولا يشفّ ومعنى الثانية السّاتر **(السّابغ)**؛ أي: الكامل التّام **(الذي يستر ظهور قدميها)**، ويراد به أيضاً الذي لا يصف ولا يشف لأن مراد المؤلف أقليَّة لا إعادة معها لا في الوقت ولا في غيره. **(و)**ثانيهما **(خِمَار)** بكسر الخاء(٣) **(تتقنّع به)**؛ أي: تستر به شعرها وعنقها. ومن شرطه أن يكون كثيفاً، لحديث عائشة ﵂ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: **«لا يقبلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ»**(٤).

قوله: الْحَائِضِ؛ يَعْنِي: الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ. وعن أمّ سلمة ﵂ أنّها سألت النبي ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»**(٥). وروي ذلك عن ميمونة،

---

(١) رواه البيهقي (٣٠٨٨)، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٥١) وقال الهيثمي: إسناده حسن. وفي الأوسط (٩/ ١٤٥) رقم (٩٣٦٨).

(٢) صحيح أبي داود (٦٤٥).

(٣) الخمار: مفرد جمعه خُمُر، ويدور معناه على الستر والتغطية، وهو «ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وجبينها» إذا لبسته كحجاب خارج صلاتها، ويسمى المقنع، والنصيف ومنه قول النابغة يصف امرأة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليد

وانظر: شروط الخمار في كتاب حراسة الفضيلة (٣٠) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى.

(٤) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال حديث حسن وابن ماجه (٦٥٥).

(٥) مالك في الموطأ (١/ ١٤٢) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم (١/ ٣٨٠) مرفوعاً، =

وعائشة، وأمّ سلمة أزواج الرسول ﷺ، ورُوي أيضاً عن ابن عباس، وهو قول مالك[١].

وحاصل الفقه أنّه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصّلاة حتّى بطون قدميها لقول مالك: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصّلاة إلّا وجهها وكفّيها؛ **(وتباشر بكفَّيها)**؛ أي: أنّ المرأة تباشر **(الأرض)** بكفّيها **(في)** حال **(السّجود مثل الرّجل)** ووجه ذكره لهذه المسألة هنا أنّه لمّا كان يتوهم من قوله: تستر ظهور قدميها وبطونهما أنّها تستر الكفّين لأنّ كلّاً منهما من أجزاء المصلّي المطلوب بستر جميع بدنه، فلأجل دفع هذا التّوهم ذكرها هنا ولقول ابن عباس وعائشة ﵄ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الوجه والكفَّان[٢]، قال ابن بطَّال عقب ذلك: وعلى قول ابن عباس، وابن عمر جماعة الفقهاء[٣].

وحدّ عورة **الرّجل السوأتان بلا خلاف، وفي إلحاق غيرهما قولان**[٤].

وعورة المرأة كلّ جسدها إلّا الوجه والكفين[٥].

قال في الكتاب: إذا صلّت بادية الشّعر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت، ودليل ذلك ما في «الموطّأ» عن أم سلمة زوج النبي ﷺ لما سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها[٦].

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، قال الحافظ في بلوغ المرام: وصحح الأئمة وقفه (٦٣).

(١) شرح ابن بطال، باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟ وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٦) رقم (١٧١٦٥). وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٢٥): أخرجه البيهقي من حديث عائشة ﵂ مثله موقوفاً.

(٢) ابن أبي شيبة (١٧٠١١)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٣٢١٧).

(٣) شرح ابن بطال، باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ، (٢/ ٣٤).

(٤) المذهب في ضبط المذهب (١/ ٢٣٨).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، والمذهب (١/ ٢٣٨).

(٦) تقدم تخريج حديث أم سلمة. وأما أقوال المالكية وغيرهم في حدود عورة المرأة =

تنبيه:

لا يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي إلا ما يراه هو من محرمه، وهو ما فوق المنحر والذراعين وأطراف القدمين.

وأمّا المرأة **مع المرأة** كالرّجل مع مثله، وإن كانت كتابية على المشهور.

ومع محرم غير الوجه والأطراف.

= والرجل فمن الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(باب) صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ.

وَلَيْسَ الِاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ لِئَلا يُصَلِّي بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ).

الشَّرْح

(باب في صفة الوضوء)؛ أي: هذا باب في بيان صفة الوضوء **(ومسنونه ومفروضه)**؛ أي: وفي بيان المسنون منه والمفروض (و)في بيان **(ذكر الاستنجاء)** حكماً وصفة، فيكون كلام المصنف شاملاً للأمرين.

والاستنجاء: غسل موضع الخبث بالماء، مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت، فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه، وقيل مأخوذ من النجو وهو الغائط، فمعنى استنجى: مسح النَّجْوِ[1]، وفيه معان أخرى.

(والاستجمار)[2]؛ أي: وفي بيان الاستجمار حكماً وصفة.

والاستجمار لغة: إزالة الأذى من المخرج بالأحجار.

---

(١) قيل: أصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه، ومنه قولهم: نجوت الرطب واستنجيته إذا جنيته واستنجيت الوتر إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم.

(٢) الاستذكار (١/ ١٣٥).

○ حكم الاستنجاء والاستجمار:

لمّا كان كثير من النّاس يتوهَّمُ أنّ الاستنجاء من جملة الوضوء المأمور به دفع ذلك التّوهم **بقوله**:

(وليس الاستنجاء مّما يجب)؛ أي: لا يجب ولا يسنّ ولا يستحبّ **(أن يوصل به الوضوء)**، بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان، كما فعل النبي ﷺ في كثير من أحيانه، فمن ذلك حديث سعيد بن حويرث رضي الله عنه يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: كنّا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط فأتى بطعامه فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «**ما أصلّي فأتوضأ**»[1]، وهذا بيّن أنه كان عليه السلام لا يتوضّأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة) اهـ[2] ـ، ولا يُعَدُّ **(في سُنن الوضوء، ولا في فرائضه)**، ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحلّ خاصة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: بَالَ رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكُوزٍ من ماء فقال: «**ما هذا يا عمر**» فقال هذا ماء تتوضّأ به قال: «**مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً**»[3]، ولكن يستحبّ تقديمه على الوضوء، فإذا أخّره فليحذر من مسّ ذكره ومن خروج حدث[4].

(وهو من باب إيجاب)؛ أي: أنّ الاستنجاء من باب حتمية **(إزالة النّجاسة)** فيجب أن يكون بالماء أو بالاستجمار بالأحجار لئلا يصلّي بالنّجاسة وهي على جسده. وممّا يدلّ على أنّه من باب إزالة النّجاسة أنه يجزىء فعله بغير نية؛ وذلك لأنّ طهارة الخبث من باب التّروك ولا يشترط فيها النّية، وإنّما يجب زوالها حتى ولو لم يزلها من تعلّقت به كأن زالت بمطرٍ أو ترابٍ، أو غسلها آخر، فالمطلوب زوالها.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٨٣) رقم (٣٧٤).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ١٦٠).
(٣) رواه أحمد (٢٤٦٤٣)، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣٥١) بإسناد حسن.
(٤) تنوير المقالة (١/ ٤٥٨).

(وكذلك غَسْلُ الثّوب النّجس)؛ أي: المتنجس لا يحتاج إلى نية.

«والنّجاسة هي كلّ عين يحرُم تناولها، لا لضررها، ولا لاستقذارها، ولا لحرمتها.

فقولنا: (لا لضررها) خرج به السُّمّ وشبهه فإنه حرام لضرره، وليس بنجس.

وقولنا: (لا لاستقذارها) خرج به المخاط وشبهه، فليس بنجس، لأنه محرّم لاستقذاره.

وقولنا: (لا لحرمتها) خرج به الصّيد في حال الإحرام، والصيد داخل أميال الحرم فإنه حرام لحرمته[(١)].

قاعـدة:

قال القرافي[(٢)]: إزالة النّجاسة: تارة تكون بالإزالة، كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلّاً، أو العذرة إذا صارت لحم كبش، وتارة بهما كالدباغ، فإنه يزيل الفضلات، ويحيل الهيئات، أو لأنّه يمنعه من الفساد كالحياة.

○ آداب الاستنجاء والاستجمار:

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَصِفَةُ الِاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ[(٣)] فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلاً وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين (١/ ٢٥).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٧).

(٣) في رواية (يده) قال التتائي (١/ ٤٦٢): وهي الرواية الصحيحة بإفراد اليد. والمدر: الطين اليابس.

آخِرُهُنَّ نَقِيّاً أَجْزَأَهُ، والْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ).

الشَّرْح

(وصفة الاستنجاء)؛ أي: الصفة الكاملة أنه بعد أن يستبرىء بالسَّلْت والنَّتْر الخفيفين بـ**(أن)** يأخذ ذكره بيساره؛ أي: السّبابة والإبهام، ثم يجذبه من أسفله إلى الحشفة جذباً رفيقاً(١)، ثم **(يبدأ بعد)** ذلك بـ**(غسل يده)** اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الأذى، ثم يستنجي بالماء، **(فيغسل مخرج البول)** قبل مخرج الغائط لئلّا تتنجس يده **(ثمّ يمسح ما في المخرج من الأذى بمَدَر أو غيره)** مما يجوز الاستجمار به كالأحجار ونحوها من كلّ طاهر مُنْقٍ يابس غير رطب ولا محترم ولا منهي عنه، **(أو بيده)** قال القرافي(٢): لو استجمر بأصابعه... وأنقى أجْزَأَ. وما ذكره المصنّف من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء هو الأفضل، **(ويُوَاصِل)**؛ أي: يوالي **(صبّه)** للماء من غير تراخ لأنّه أعون على الإزالة.

(ويَسترخي قليلاً) وإنّما طلب منه ذلك لأنّ المخرج فيه طيّات، فإذا قابله الماء انكمش، فإذا استرخى تمكّن من غسله، قلت: وليس شرعاً مطالب بتتبع التّكاميش لما في ذلك من الغلوّ والابتداع وإلّا لم يكن الاستجمار كافياً.

(ويجيد عرْك ذلك)؛ أي: أنّ المستنجي يعرك المحلّ **(بيده)** وقت صبّ الماء **(حتى يتنظف)** من الأذى ويتنزه من البول ما استطاع لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»(٣)، وتكفي غلبة الظنّ إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر

---

(١) والعمدة في هذا على حديث ضعيف بل قال بعض أهل العلم: لا أصل له وهو حديث يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**» رواه ابن ماجه والحديث ضعيف. قال الحافظ في بلوغ المرام (١/٢٢): إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٤/١٢٤).

(٢) الذخيرة (١/٢٠٩).

(٣) أخرجه الدارقطني، والحاكم (١/١٨٣ ـ ١٨٤)، وكذا البزار، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٧)، وقال: «وفيه أبو يحيى من الثقات، وثقه يحيى بن معين =

لقطع يده، أو قصرها استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحلّ من زوجة أو سُرِّيَة، وإلا توضأ وترك ذلك من غير غسل.

(**وليس عليه**)؛ أي: لا يجب ولا يستحبّ للمستنجي (**غسل ما بطن من المخرجين**) والصّواب من المخرج بلفظ الإفراد لأنّ مخرج البول من الرّجل لا يمكن غسل داخله، قلت: هكذا قيل في الاعتراض على المصنف، لكن يمكن قصده مخرج المرأة، والأحاديث الواردة في الاستجمار والاستنجاء كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

(**ولا يستنجى من ريح**)؛ أي: ينهى عن الاستنجاء من الريح. وهل الحكم المنع أو الكراهة؟ لا نصَّ على عينِ الحُكم والحديث يحتملهما إلّا أنّه غير صحيح(١).

(**ومن استجمر بثلاثة أحجار، يَخْرُجِ آخرهُنَّ نقيّاً**) من الأذى (**أجْزَأَه**)(٢)؛ أي: كفاه ذلك، ولو كان الماء موجوداً، وإليه ذهب أبو الفرج المالكي وحجّة هذا القول حديث سلمان رضي الله عنه: «وقد قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ(٣) أو عَظْمٍ»(٤)؛ ويؤخذ من كلامه أن الاستجمار بدون الثلاثة لا يجزئ ولكن المشهور أن المدار على الإنقاء ولو بواحد لحديث أبي

= في رواية وضعفه الباقون»، وقال الحافظ في فتح الباري (١/٣٣٦): صححه ابن خزيمة وغيره وسكت عنه.

(١) والحديث الذي أورده الأزهري هو ما روي أن النبي ﷺ قال: «**من استنجى من ريح فليس منا**» قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٦٨): فيه شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث مناكير، وذكر منها هذا الحديث.

(٢) أجزأه؛ يعني: كفاه، وهو من ذوات الهمز، وأما أجزى عنه؛ فمعناه: ناب عنه ولا همز فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

(٣) الرجيع: روث الدواب.

(٤) مسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٧)، والنسائي (١/١/٣٨)، ت (١٦)، وقال: حديث سلمان حديث حسن صحيح.

هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»[(١)]، ولما أفهم كلامه أنّ الأحجار تجزئ ولو كان الماء موجوداً خشي أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء، وأنهما سواء في الفضل دَفَعَ ذلك بقوله: **(والماء أطهر)** للمحلّ إذ لا يُبْقِى عيناً ولا أثراً، **(وأطيب)** للنّفس إذ يُذهب الشك ويطيِّبُ المحلّ، **(وأحبّ إلى العلماء)** كافّة إلا من يأتي ذكره، لقول عائشة ﵂ لنساء الصحابة: «مُرْنَ أزواجكُنَّ أنْ يَسْتَطِيبُوا بالماء، فإنِّي أَسْتَحْيِيهِم، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُهُ»[(٢)]، ولحديث أنس ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[(٣)]، قال النّووي[(٤)]: في حديث أنس ﷺ فيه جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف النّاس في هذه المسألة، فالّذي عليه الجماهير من السّلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار، أنّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولّاً لتخِفَّ النّجاسة وتقلَّ مباشرتها بيده، ثمّ يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأنّ الماء يطهِّر المحلَّ طهارة حقيقية، وأمّا الحجر فلا يطهِّره، وإنمّا يخفّف النّجاسة، ويبيح الصّلاة مع النّجاسة المعفوّ عنها، وفيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ[(٥)]. وبعض السلف

---

(١) أبو داود (٣٢)، وابن ماجه (٣٦١)، بَاب: الِارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وصححه ابن حبان والحاكم وفي سنده مقال.

(٢) رواه أحمد (٦/ ١١٣)، والنسائي (١/ ٤٢)، والترمذي (١٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٩٠)، ورواه ابن عبد البر بسنده، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٠٥).

(٣) البخاري (١٥٠)، ومسلم (٦١٩) وغيرهما. (عنزة) عصا طويلة في أسفلها زُجٌّ ويقال: رمح صغير.

(٤) شرح مسلم للنووي (٢/ ١٥٥).

(٥) رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وأصله عند أبي داود، قال الصنعاني: وصححه صاحب الإلمام سبل السلام (١/ ١٤٧).

ذهبوا إلى أنّ الأفضل الحجر (منهم حذيفة رضي الله عنه، وسعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى)، وربّما أوهم كلام بعضهم أنّ الماء لا يجزي. . .اهـ.

«وتعيّن الماء في حقّ النّساء في حيض ونفاس ومنيّ؛ أي: بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف للغسل، ومعه من الماء ما يزيل به النّجاسة. ويتعيّن الماء أيضاً في المنتشر عن المخرج كثيراً بأن جاوز ما جرت العادة بتلوثه».

ولذلك قال في «المختصر»: وتعيّن في منيٍّ، وحيض، ونفاس، وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثير، أو مذي يغسل ذكره كله[1].

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤١١).

فرائض الوضوء وسننه ومندوباته وصفته

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا[1] فِي الْإِنَاءِ.

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ.

وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثاً مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثاً يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى

---

(١) وفي نسخة: (دخولهما).

جَبْهَتِهِ وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَاتِ[1] لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ.

وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثاً يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ.

وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيه مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ.

وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ،

ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالَيْهَا وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثاً وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ

---

(١) في بعض النسخ: (عظمي). كما في (الحلبي، والغرب).

تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلِيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَفعلُ[1] بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ).

○ مسألة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:

(**ومن لم يخرج منه بول ولا غائط**) ولا غيرهما ممّا يستنجى منه كمذي وودي، (**وتوضأ**)؛ أي: وأراد أن يتوضّأ (**لـ**) أجل (**حدث**) كخروج ريح ونحوه، (**أو لغير ذلك، ممّا يوجب الوضوء**) كالرّدة والشّكّ في الحدث والرّفض وبقية الأسباب من النّوم والسُّكر والإغماء (**فلا بدّ من غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء**)؛ أي: يلزمه ذلك على طريق السنيّة وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما بأن كانتا نظيفتين فغسل اليدين مطلوب مطلقاً سواء استنجى أو لا. فمن النّوم لحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]، ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﵁ لما سئل عن وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ[3] مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ»[4]. وهذا من أصول أحاديث الوضوء التي سوف

---

(١) في نسختي (الغرب، والحلبي) وفي نسخة أخرى: (ثم يغسل اليسرى).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢١) رقم (٣٧)، والبخاري (١/ ٧٢) رقم (١٦٠)، ومسلم (١/ ٢٣٣) رقم (٢٧٨). ولم يذكر مالك ولا البخاري العدد.

(٣) التور (بتور) إناء يشبه الطشت مصنوع من نحاس أو حجارة. (فأكفأ) أفرغ وأكفأ الإناء أماله وكبه.

(٤) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٥٤٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٦٤).

نحيل عليها وحديث عثمان ﷺ الآتي، والشاهد فيه «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً»؛ أي: خارج الإناء.

○ سنن الوضوء:

(ومن سنّة الوضوء)؛ أي: من سنن الوضوء:

١ ـ **(غسل اليدين)** إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء وذلك لفعل النّبيّ ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان وغيرهما، فعَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[1] وهذا الحديث أصل من أصول الوضوء سنحيل عليه فانتبه رعاك الله.

ومحلّ كون السُّنَّة الغسل قبل الإدخال في الإناء إن كان الماء قليلاً وأمكن الإفراغ منه، وإلّا فلا يسنّ الغسل قبل الإدخال، كمن كان على نهر جار وبركةٍ ونحوهما.

٢ ـ **(والمضمضة)**؛ أي: من سننه أيضاً المضمضة بضادين وهي: خضخضة الماء في الفم ومجّه، فلو ابتلعه لم يكن آتياً بالسُّنَّة. وأيضاً لو فتح فاهُ حتى نزل فيه الماء لم يكن آتياً بالسُّنَّة، فلا بد من خضخضة الماء ومجّه، ودليلها حديثا عثمان وعبد الله بن عاصم ﷺ وقد تقدما.

٣ ـ **(والاستنشاق)**؛ أي: من سُنن الوضوء الاستنشاق، وهو إدخال الماء في الخياشم بالنَّفَس، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنَّفَسِ لا يكون آتياً بالسُّنَّة.

---

(١) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (١٠٨)، والنسائي (١/ ١/ ٦٤).

٤ ـ **(والاستنثار)** في اللّغة: من النّثر وهو أن يستنشق الماء بأنفه، ثمّ يستخرج ما فيه من أذى ومخاط فيتناثر، وقيل من النّثرة وهي الخيشوم وما وَالاه، لأنّ المستنثر عادةً يمسك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في الأنف.

وكيفيته أن يجعل أصبعيه السّبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف وتقدّمت أدلّة ذلك والحمد لله.

٥ ـ **(ومسح الأذنين)**؛ أي: من سُنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما الظاهر بأصبعيه السّبابتين، ويجعلهما في صماخي أذنيه ما كان من جهة الرأس، والباطن ما كان من جهة الوجه لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما وفيه: «ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»(١).

○ **فرائض الوضوء:**

(وباقيه فريضة)؛ أي: باقي الوضوء فريضة وهي:

١ ـ **النّـيّة**: قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ استنبط مالك إرادة الوضوء من الآية إيجاب المقتضي وجوب النّيّة في الوضوء، لأنّ التّقدير إذا أردتم القيام إلى الصّلاة فتوضـؤا لأجلها(٢).

ولحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّما الأعمال بالنّيّات** ـ وفي رواية بالنّيّة ـ **وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**...»(٣).

وينوي بوضوئه استباحة ما منعه الحدث من مسِّ مصحف، وطواف،

(١) النسائي (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩)، والترمذي (٣٦) في الطهارة، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) وإسناده حسن وله شواهد.

(٢) فتح الباري (١/ ٢٨٠) لابن حجر، وانظر: نشر البنود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (١/ ٣٦).

(٣) أخرجه مالك كما في رواية محمد بن الحسن للموطأ (ص٣٣٨) رقم (٩٨٣)، طبعة دار ابن خلدون، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وصلاة، ونحو ذلك، أو رفع الحدث، أو الفرض، والأحسن للمتوضئ نية استباحة الصلوات المفروضة، فيدخل تحتها ما سواها من العبادات.

وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن عاشر رحمه الله تعالى في نظمه فقال:

ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

٢ ـ الدلك: وهو إمرار اليد على العضو مع المَرْسِ والعَرْكِ الخفيف «والغسل للأعضاء عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد، حتّى يزول عنه الدَّاعي إليه وقد فرَّقت العرب بين الغسل في الماء والغمس فيه، والبشرة بطبيعتها تدفع الماء لدُهنِيَتِها فلا يتحقّق وصوله إلى البشرة إلّا به، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب»(١).

ولحديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً فقام النّبيّ ﷺ من اللّيل، فتوضّأ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءاً خفيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عمرو ويقلِّلُه ـ وقام يصلّي»(٢).

قال ابن المُنَيِّر المالكي رحمه الله تعالى: يخفّفه؛ أي: لا يكثر الدّلك، ويقلّله؛ أي: لا يزيد على مرّة مرّة ـ وفيه دليل إيجاب الدّلك(٣).

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «إنّ النّبيّ ﷺ أُتِيَ بثُلُثَي مُدّ فجعل يَدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ»(٤).

٣ ـ الفور: هو الموالاة قال ابن بشير وهي أن يفعل الوضوء كلّه في فور واحد من غير تفريق. قال ابن الحاجب: والتّفريق اليسير مغتفر ـ يريد

(١) مسالك الدلالة للغماري (١٥).

(٢) البخاري (١٣٨)، ومسلم (١٧٩٠).

(٣) الفتح (١/ ٢٨٨).

(٤) رواه أحمد (١٥٨٤٦)، وصحّحه ابن خزيمة كما قال الحافظ. انظر: بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (٣٩)، قلت: ورواه النسائي من حديث أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها في «المجتبى» (١/ ٥٨)، وفي «الكبرى» (٧٦) ولفظه عند النسائي: أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قَدْرَ ثلثي المُدّ، قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطِنَهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

ولو عمداً ـ والمشهور وجوبها مع الذِّكر والقدرة[١]، ودليل من أوجبها حديث عمر ﷺ أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النّبيّ ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[٢]، وكذا حديث خالد بن معدان ﷺ عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[٣]، قال الإمام الصالح ابن هبيرة رحمه الله تعالى[٤]: في هذا الحديث من الفقه الحثّ على إسباغ الوضوء، ويحتجّ به في وجوب الموالاة في الوضوء، وأن لايفرّق فيه بين عضو وعضو حتّى يجفّ الأول اهـ.

٤ ـ **غسل الوجه**: لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وللأحاديث المتواترة منها حديث عثمان وعبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ وقد تقدما.

واستشكل على المصنف قوله: **(وباقيه فريضة)** بأن من الباقي ما هو سُنّة كردّ مسح الرأس، وتجديد الماء للأذنين، والترتيب.

ومنها ما هو مستحبّ كالتسمية في ابتدائه. وأجيب بأنّه أراد بقوله: وباقيه فريضة؛ أي: بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال، إذ الرأس فرضه المسح، والرَّدُّ تبع له؛ أي: متعلّق ـ بكسر اللام ـ بقية الأعضاء؛ أي: القائم ببقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة، وإنما احتجنا لتقدير متعلق لأنه ليس نفس بقية الأعضاء هي الفريضة. وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين؛ أي: فليسا متعلقين بعضوين بل متعلقهما غير عضوين

---

(١) الدر الثمين (ص٨٤).

(٢) رواه مسلم (٥٧٥)، وابن ماجه (٦٦٦).

(٣) أبو داود (١٧٥)، وقال إسناده جيّد، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، وله شاهد من حديث أبي أمامة ﷺ عند الدارقطني (١/ ١٠٨)، قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة. اهـ.

(٤) الإفصاح (١/ ٢١٣).

لأن متعلق التجديد الماء، ومتعلق الترتيب الغسلات، ثم أدخل المصنف على غير ترتيب منه بين الفرائض والمندوبات. فقال:

○ من مندوبات الوضوء:

التّسمية: قال:

(**فمن قام إلى وضوء**) ليس المراد بالقيام حقيقته، وإنّما المراد من أراد أن يتوضأ لحصول موجبه (**من نوم أو غيره**) ممّا يوجب الوضوء، (**فقد قال بعض العلماء يبدأ: فيسمّي الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف**)؛ أي: فمن قائل من العلماء إنه يبدأ بسم الله تعالى قيل بأن يقول بسم الله الرحمٰن الرحيم، وقيل: بأن يقول بسم الله فقط. ومن العلماء من لم ير البداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السّلف، بل رآه من المنكر أي المكروه.

والظاهر من كلام المصنف حيث عزا كلّ قول منهما لبعض أنّه لم يقف لمالك في التّسمية على شيء[1]. والمنقول عن مالك في التّسمية ثلاث روايات إحداها الاستحباب، وبه قال ابن حبيب وشُهِّرَت؛ لقوله ﷺ كما في حديث رباح بن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدّته عن أبيها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[2].

الثانية: الإنكار قائلاً أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك[3]؛ أي: حتى يحتاج إلى تسمية.

الثالثة: التخيير فالحكم إذاً الإباحة[4].

(**وكون الإناء على يمينه**)؛ أي: يستحب للمتوضئ أن يجعل الإناء الذي

---

(١) يحتاج إلى بحث.

(٢) رواه الترمذي (٢٥)، وإسناده ضعيف، وابن ماجه (٣٩٨)، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال.

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٠).

(٤) التوضيح للشيخ خليل (١/ ٢٣١) وذكر المواضع التي تجب، وتستحب، وتحرم فيها التسمية، وانظر: سبل السلام (١/ ٨٥) دار الفكر ١٤١١هـ.

يتوضأ منه على يمينه، لأنه أسهل لفعل النبي ﷺ ذلك، ويكون ذلك **(أمكن له في تناول الماء)** إن كان الإناء مفتوحاً يمكن الاغتراف منه، وأما إن كان ضيِّقاً فالأفضل أن يكون عن يساره لأنّه أيسر، والتّيامن في كلّ شيء شريف سُنّة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التَيمُّن، في تنعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطهوره، وفي شأنه كلِّه»[1].

(ويبدأ فيغسل)؛ أي: وبعد أن يجعل الإناء المفتوح عن يمينه. والضيق عن يساره، يبدأ على جهة السنية بغسل **(يديه)** إلى الكوعين **(قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً)** تعبداً؛ أي: ثلاث مرات بنية مفترقتين لما في «المسند» من حديث المغيرة «أنّه ﷺ غسل كفّيه وفي لفظ فَغَسَلَهُمَا فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا، فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ ويَدَهُ اليُسْرَى ثَلاثَ مَرّاتٍ» (قال: وأشكّ أقال: دَلَكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لَا)[2] ولما مرّ في حديث عثمان رضي الله عنه ونحوه.

(فإن كان قد بال أو تغوّط)؛ أي: أنّ ما تقدم في حقّ من لم يبل ومن لم يتغوط. وأمّا من بال أو تغوط **(غسل ذلك منه)**؛ أي: غسل موضع البول والغائط ونحوه. **(ثم توضأ إلخ)**؛ أي: يغسل يديه الذي هو سنة أولى من سنن الوضوء.

(ثم يدخل يده في الإناء) إن أمكنه إدخالها فيه وإلا أفرغ عليها **(فيأخذ الماء)**؛ أي: يأخذ من الماء بقدر حاجته من غير إسراف، **(فيمضمض فاه)**؛ أي: يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجّه[3] **(ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء)** ذلك كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كفٍّ واحدةٍ ففعل ذلك ثلاث مرات»[4] لكن الغرفة الأولى سنة، وكلٌّ من الباقيتين مستحبّ، **(أو)** إن شاء تمضمض ثلاث مرات بـ**(ثلاث غرفات)** لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سئل عن الوضوء

---

(١) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤١٤٠) وغيرهم.
(٢) أحمد (١٨١٣٤) وإسناده صحيح. انظر هذه الروايات في: الفتح (١/ ٣٦٨).
(٣) تنوير المقالة (١/ ٤٨٢).
(٤) البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

«فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»(١).

والصفة الثانية أرجح من الأولى، قال ابن عبد البر(٢): وكلٌّ قد رُوِي.

(وإن استاك) من يريد الوضوء بعود السّواك فذلك سنة مستحبة لحديث عليّ رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشقّ على أمتّي، لأمرتُهمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٣)، وفي مسلم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ: كان «**يَسْتَاكُ فَيَتَوَضَّأ**»؛ فإن لم يجد فـ**(بأصبعه)** قبل أن يتوضأ **(فحسن)**؛ أي: مستحبّ(٤)، وقد يصلح للاستدلال له حديث أخرجه أحمد عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لمولاه قَنْبَرَ: «ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ... وقال: هكذا وُضُوء النّبيّ ﷺ»(٥).

(ثم يستنشق بأنفه الماء) ثم للتّرتيب فقط لا للتّراخي؛ أي: أنّ

---

(١) أبو داود رقم (١٠٨).

(٢) الاستذكار (١/ ١٣٧)، وانظر: سبل السلام للصنعاني والجمع بين الروايات في ذلك (١/ ٨٧ ـ ٨٩).

(٣) رواه البخاري معلقاً عن أبي هريرة (باب: سواك الرطب واليابس للصائم)، ووصله ابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، ومالك في الموطإ موقوفاً عليه، قال ابن عبد البر: «هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ»، وصححه الحافظ في التلخيص، وحسنه في التغليق (٣/ ١٦٢)، وحسنه الطبراني في الأوسط.

(٤) انظر: شرح الرسالة لأبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني (١/ ١٨٣) في تخريج كلام المصنف رحم الله الجميع.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٥٨). وأورده الحافظ من طرق وَهَّى بعضَها وصحَّح بعضاً. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر (١/ ٥).

المتلبّس بأعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة يستنشق بأن يجذب الماء إلى أعلى منخريه لحديث مسلم: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بمنخريهِ الماءَ**»(١)، فإن كان صائماً فلا يبالغ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»(٢)؛ **(ويستنثره ثلاثاً)** فعن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا اثْنَتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً**»(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ**»(٤).

والمشهور أنَّه سنّة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السّبّابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، ويردّ الماء بريح الأنف كما يفعل في امتخاطه. وكره عند مالك امتخاطه كامتخاط الحمار لوقوع النّهي عنه في الحديث(٥).

(ويجزئه أقلّ من ثلاث)؛ أي: يكفيه أقل من ثلاث **(في المضمضة والاستنشاق)** والأقل صادق بالمرة الواحدة والثنتين. لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً»(٦) **(وله جمع ذلك في غرفة واحدة)**؛ أي: للمتوضئ أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى

---

(١) رواه مسلم (٥٨٤).

(٢) أبو داود (١٤٢)، والنسائي (١/ ٦٦)، والترمذي (٣٨)، وقال: «هو حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٨) رقم (٢٠١١)، وأبو داود (١/ ٣٥) رقم (١٤١)، وابن ماجه (١/ ١٤٣) رقم (٤٠٨) والحديث حسن.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٣٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٥١٣).

(٥) التمهيد (٩/ ٢٢٠).

(٦) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢).

الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وقد تقدم.

وله صورتان إحداهما أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلَّا بعد الفراغ من المضمضة. والأخرى أن يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق. والأولى أفضل لسلامتها من التّنكيس في العبادة **(والنّهاية أحسن)**؛ أي: من فعل ذلك ثلاث مرات فهو الأحسن لأنّه الذي واظب عليه النّبي ﷺ وأصحابه، وهو نهاية الكمال في الوضوء.

○ غسل الوجه وصفته:

(ثم يأخذ الماء) ثم بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء إن كان الإناء منفتحاً **(إن شاء بيديه جميعاً)** وهو الأولى عند مالك لما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه «ثم أدخل يديه فاغْتَرَفَ بِهِمَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً»(١).

(وإن شاء) أخذه **(بيده اليمنى، فيجعله في يديه جميعاً، ثمّ ينقله إلى وجهه)** كما عند ابن القاسم لما في البخارى وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النّبيّ ﷺ وفيه «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه... الحديث»(٢).

وظاهره أنّ نقل الماء شرط، وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون، والمشهور أنّه لا يشترط النّقل وإنّما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب(٣).

(فيفرغه عليه)؛ أي: يفرغ الماء على وجهه من غير أن يلطم وجهه

---

(١) رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) البخاري (١٣٠).
(٣) تنوير المقالة (١/ ٤٩١).

بالماء كما تفعله النّساء وعوامّ الرّجال. **(غاسلاً له بيديه)** يستفاد منه أشياء: فيستفاد منه أنّ مقارنة الغسل لنقل الماء إلى العضو المغسول شرط للاستحباب في الوضوء بدليل الحالية التي تفيد المقارنة.

ويستفاد منه أيضاً أنّه يباشر ذلك بنفسه، قال الأزهري: فلو وكَّل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لأنّه من أفعال المتكبّرين، أمّا إذا كان الأمر يقتصر على صبّ الماء فلا بأس؛ قال التتائي: وتجوز النيابة على تفريغ الماء لا على غسل الأعضاء، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنّ بعض أصحابه كانوا يصبّون عليه الماء ليتوضأ منها حديث أسامة والمغيرة في البخاري، وبوّب عليه «باب الرّجل يوضئ صاحبه»[1].

(من أعلى جبهته) متعلّق بغاسلاً، كما في حديث عليّ رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الـيُـمْنَى قَبْضةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَـى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَـى وَجْهِهِ»[2]؛ أي: أنّ السُّنَّة أن يبدأ في غسل الأعضاء من أوّلها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع؛ أي: يكره.

(وحدُّه منابت شعر رأسه) تفسير لأعلى الجبهة، أعلاه حدّه منابت شعر الرأس المعتاد، فلا يعتبر الأغمّ (الذي نبت بعض الشعر على جبهته) ولا الأصلع **(الذي انحسر الشعر عن مقدمة رأسه)**، فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع. وفهم من قوله: منابت إلخ أنه لا بدّ من غسل جزء من الرّأس ليتحقّق الواجب، **(إلى طرَف ذَقَنِه)** الوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرّأس المعتاد وآخره طولاً إلى طرف ذقنه، وهو مجمع اللَّحْيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة. ولا خلاف في دخوله

---

(١) انظر: الفتح (١/ ٣٤٢). وقد وقع لي مع شيخي العلامة محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى أنني أردت يوماً أن أصب عليه الماء ليتوضأ فقال لي: هذا يؤدي إلى السرف في الماء فقد اعتدت أن أصب على نفسي ودعا لي، وهذا من تربيتهم وتعليمهم لي فرحمهم الله تعالى.

(٢) رواه أبو داود (١١٧).

في الغسل. وحدّه عرضاً من الأذن إلى الأذن، **(ودور وجهه كلّه كان من حدّ عَظْمَي لِحْيَيْهِ إلَى صُدْغَيْهِ)**؛ أي: ويغسل دور وجهه كلّه، فهو مفعول لفعل محذوف. واللّحيين بفتح اللام تثنية لَحْي بفتحها أيضاً. والصُّدْغين تثنية صُدْغ بضمّ الصّاد، وهو ما بين الأذن والعين، والمشهور دخوله في الغسل فـ**(إلى)** في كلام المصنف؛ بمعنى: (مع)، **(ويُمِرُّ يديه على ما غَارَ من ظاهر أجْفَانِهِ)** لحديث أبي أمامة ﷺ أنّه: وَصَفَ وَضُوءَ رَسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً، قال: وكان يَتَعَاهَدُ المَاقَيْنِ[1] بلفظ يمسح الماقين[2]، **(وأسَارِيرُ جَبْهَتِهِ)**؛ يعني: أنّه يجب إمرار اليد على ما خفي من ظاهر أجفانه، وأما داخل العين فلا يجب غسله، ويجب أيضاً إمرار اليد على التّكاميش التي تكون في الجبهة، وهي موضع السّجود. **(وما تحت مارِنِه من ظاهر أنفه)**؛ أي: يجب أن يمرّ يده يطبقهما في حال غسل الوجه. **(يغسل وجهه هكذا ثلاثاً)**؛ يعني: أنّ الصّفة المطلوبة من إمرار اليد على التكاميش التي تكون في الجبهة، وهي موضع السجود. **(وما تحت مارنه من ظاهر أنفه)**؛ أي: يجب أن يمرّ يده على ما تحت مارنه، وهو ما لَانَ من الأنف تفسير لمارن الأنف، وما تحته يقال له وتره. ومفهوم ظاهر أنفه أنَّ باطنه لا يجب غسله. ويجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يُطْبِقْهُمَا في حَالِ غسل الوجه.

(يغسل وجهه هكذا ثلاثاً)؛ يعني: أنّ الصفة المطلوبة من الابتداء بأوّل العضو والانتهاء إلى آخره، والدّلك وتتبّع المغابن تفعل في جميع الغسلات. **(ينقل الماء إليه)**؛ أي: إلى الوجه **(ويحرّك لحيته)** الكثيفة **(في)** حال **(غسل وجهه بكفّيه ليداخلها الماء، لدفع الشّعر لما يلاقيه من الماء)**؛ أي: أنّه في حال غسل وجهه يحرّك بكفيه شعر لحيته الكثيف لأجل أن يداخلها الماء،

---

(١) رواه أحمد (٢١٦٣٨)، وأبو داود (١٣٤)، والدارقطني (٣١٢)، وفي سند الحديث شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال، قال المنذري: في هذا الحديث مقال، وقال الترمذي: سألت البخاري فضعّفه.

(٢) «يمسح المَأْقَين»: مَأْقُ العين ومُؤْقها، وتسهل الهمزة فيهما، وفيها أوجه أخرى: طَرَفها ما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين، أو مُقَدَّمها، أو مُؤَخَّرها.

لحديث عثمان رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ كان يخلّل لحيته»[١]، **(وليس عليه تخليلها)** وجوباً **(في الوضوء)** إذا كانت كثيفة **(في قول مالك)** كما نقل عبد الوهاب[٢]، لأنه ثبت عن النّبي ﷺ توضّأ مرّةً مرّةً، وهذا القدرُ غيرُ كاف في إيصال الماء إلى البشرة فدلّ على الاستحباب لا سيما وأنّ لحيتَه ﷺ كانت كثيفةً والله أعلم، ولكن إذا كانت خفيفةً فالأمر يختلف ويجب عليه إيصال الماء للبشرة في قول مالك، قال ابن العربي: اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال:

أحدها: أنّه لا يستحبّ، قاله مالك.

الثاني: أنّه يستحبّ، قاله ابن حبيب[٣].

الثالث: أنّها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك، عن عبد الوهاب.

الرّابع: من علمائنا من قال يغسل ما قابل الذقن إيجاباً وما وراءه استحباباً، وفي تخليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك إحداهما: أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة[٤] اهـ.

فرع: من قلّم ظفره، أو حلق شعر رأسه لم يعد وضوءه، وفي حلقه للحيته قولان ذكرهما صاحب «المختصر» بغير ترجيح، واقتصر ابن الحاجب على عدم الإعادة وعزاه للمدونة[٥]، وذلك لسنيّة قصّ الأظافر وإباحة حلق الشّعر، وحرمة حلق اللّحية.

(ويجري عليها)؛ أي: على اللّحية **(يديه إلى آخره)**؛ أي: على آخر الشعر ولو طالت وجوباً على المشهور[٦]، لأنّها من الوجه بحكم التّبعية ولأنّ الوجه ما تقع به المواجهة.

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح (٢٩).

(٢) تنوير المقالة (١/ ٤٩٥) على وجه السنية.

(٣) المدونة (١/ ١٧).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ٤٩).

(٥) تنوير المقالة (١/ ٥٠١).

(٦) قال المازري: وعليه أكثر الأصحاب، الذخيرة (١/ ٢٥٤).

○ غسل اليدين إلى المرفقين:

(ثمّ) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأوّل وهو الوجه ينتقل إلى الواجب الثاني، وهو اليدان، فـ**(يغسل يده اليمنى)** أوّلاً، للإجماع حكاه النووي[(١)] ولو خالفها فاته فضل التيامن، وصحّ وضوءه، لحديث عائشة رضي الله عنها كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٢)] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا لبستم أو توضّأتم فابدؤا بأيامنكم**»، وفي رواية: «**بِمَيَامِنِكُمْ**»[(٣)].

(ثلاثاً أو اثنتين) انظر لم خيّر في غسل اليدين بقوله ثلاثاً أو اثنتين ولم يخيّر في غسل الوجه والرجلين؟ ووجه ذلك أنّه ثبت عنه ﷺ أنّه غَسَلَ وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين مرّتين كما في حديث عمرو بن يَحيىٰ عن أبيهِ قال: كان عمِّي يُكثِرُ منَ الوُضوءِ، قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: أخبرْني كيفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يَتوَضَّأ؟ فدَعا بِتَوْرٍ من ماءٍ، فكَفَأَ على يدَيهِ فغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مِرارٍ، ثمَّ أَدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فمضْمضَ واستنْثَرَ ثلاثَ مراتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَه فاغترَفَ بها، فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ غَسلَ يدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتَينِ مَرَّتَينِ، . . . الحديث[(٤)].

(يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى)؛ أي: وصفة ذلك أنّه يصبّ الماء على يده اليمنى ويدلُكها بيده اليسرى. وينبغي أن يكون الدّلك متّصلاً بصبّ الماء[(٥)]، **(ويخلّل أصابع يديه بعضها ببعض)**؛ يعني: يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٠).

(٢) البخاري (١٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١٣٤)، وابن ماجه (٤٠٢)، والترمذي (٥/ ٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٨٢) والله أعلم. انظر: بلوغ المرام رقم (٤٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٤).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢٥)، ط: دار ابن حزم.

بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[١]؛ ولكن الأمر للوجوب بالنسبة لليدين، وللنّدب بالنّسبة للرّجلين[٢]، وذهب بعضهم للوجوب فيهما، والله أعلم.

(ثمّ يغسل يده اليسرى كذلك) ثمّ بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدّمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك روى أحمد في «المسند» من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: **«فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»**[٣].

(ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين)؛ أي: أن المتوضئ يبلغ في غسل يديه اليمنى واليسرى إلى المرفقين أي يبلغ في غسلهما إلى هذا الموضع **(يدخلهما في غسله)** لما كان قوله إلى المرفقين محتملاً لإدخالهما في الغسل وعدمه. **والمشهور** وجوب إدخالهما. صرَّح بذلك بقوله: يدخلهما في غسله. لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فإلى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع[٤]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾؛ أي: مع؛ ولحديث نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ.. ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[٥]، وفي حديث عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»[٦]، قال

---

(١) الترمذي (٣٩)، وقال: حسن غريب.

(٢) لحديث عقبة بن عامر أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«إذا توضّأت، خلل أصابع رجليك»** أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال ابن وهب: أخبرت به مالكاً، فرأيته بعد ذلك يسأل عنه، فيأمر بتخليل الأصابع، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢/ ١٢٠)، وانظر: الاستذكار (١/ ١٤١). رواه ابن أبي حاتم كما في سير أعلام النبلاء (٦/ ٢١٤).

(٣) أحمد (١٨٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥).

(٤) انظر: الذخيرة (١/ ٢٥٥). تنوير المقالة (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، وانظر: الفتح (١/ ٣٥٠)

(٥) رواه مسلم (٦٠٢).

(٦) رواه الدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٦). لكن إسناده ضعيف، وصححه الألباني في الصحيحة (٥/ ٩٩) لشواهد ذكرها، وذهب آخرون إلى تضعيف الحديث ولم =

إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبيّنت السُّنَّة أنّها بمعنى مع، انتهى. **(وقد قيل إليهما)**؛ يعني: أنّ من ذهب إلى عدم دخول الغاية يقول: إنّ الغسل ينتهي إلى المرفقين، فإلى في الآية الشريفة على حقيقتها، وليست بمعنى مع، وحينئذٍ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين، وقد مرّ الدّليل على دخولهما، والحقيقة اللّغوية لا تسبق الحقيقة الشّرعية إذا جاءت النّصوص واضحة والله الهادي، ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وإدخالهما فيه أحْوَط)** إشارة إلى قول ثالث يقول باستحباب دخولهما في الغسل **(لزوال تكلّف)** مشقّة **(التّحديد)**، لأنّه يلزم من يقول إليهما ينتهي حدّ الغسل أن يحدّد نهاية الغسل وفيه مشقة، والقول بدخولهما أرجح.

٦ ـ مسح الرأس:

(ثمّ) ثم بعد الفراغ من الواجب الثاني ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فـ**(يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى، ثمّ يمسح بيديه رأسه)** كلّه لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وللأحاديث التي مرّت، ثمّ إنّ الرأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، وقد أمر الله تعالى بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميع الرأس(١)، فـ**(يبدأ من مقدَّمه)**؛ أي: أن البداءة بمقدم الرأس مستحبّ لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٢)، قال البخاري: وسئل مالك: أَيُجْزِئُ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتجّ بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

= يعتدّوا بهذه الشواهد والله أعلم. قال الأجهوري: وفي دخول الغاية الأصح لا تدخل مع، إلى وحتى دخلا.

(١) المنتقى للباجي (١/ ٣٨)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩).

(٢) مالك في الموطأ (١/ ٩٣)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٥٨٠).

ومقدّم الرّأس (**من أوّل منابت شعر رأسه**) المعتاد فلا يعتبر أغمّ ولا أصلع. (**و**)تكون البداءة بيديه حالة كونه (**قد قَرَنَ أطْرَافَ أصابع يديه**) ما عدا إبهاميه (**بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بيديه ماسحاً إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه**)؛ أي: يمسح رأسه إلى منتهى الجمجمة. والجمجمة عظم الرّأس المشتمل على الدّماغ، (**ثم يردّهما إلى حيث بدأ**)؛ أي: إلى المكان الذي بدأ منه، (**ويأخذ بإبهاميه خلفَ أذنيه إلى صدغيه**) وعظم الصدغين من الرأس، فيجب مسحه. ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر، (**وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه**) أشار إلى أنّ الكيفية المذكورة في صفة مسح الرّأس ليست بواجبة، بل مدار الإجزاء على الإيعاب، وتعميم المسح جميع الشّعر لحديث الرُّبَيِّع بنت معوذ رضي الله عنها «أنّ الرّسول ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا»[١]، (**والأوّل أحسن**) لرواية الأكثر للكيفية الواردة الصحيحة في حديث عبد الله بن زيد، وحديث الرّبيّع.

(**ولو أدخل يديه في الإناء ثمّ رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه**) أشار إلى صفة أخرى في أخذ الماء لمسح الرأس، وهو أنّه لو أخرج يديه مبلولتين بعد إدخالهما في الماء، سواء كان في إناء أو غيره، ثم مسح بهما رأسه أجزأه ذلك عند مالك من غير كراهة بل هو المستحبّ عنده لحديث عبد الله بن زيد وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»[٢].

وهل يجزئ غسل الرّأس بالماء بَدَلَ مَسْحِه؟، اقتصر صاحب المختصر على الإجزاء، لأنّه مسح وزيادة، وقول آخر عدم الإجزاء لأنّه حقيقة مخالفة لحقيقة المسح حكاهما التّتائي؛ وبين أنّ التّعبير بالإجزاء دليل على حرمته أو كراهته وهما قولان[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤)، والتّرمذي (٣٣) وحسنه. انظر: علته في التمهيد (٢٠/ ١٢٥).
(٢) البخاري (١٨٩)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) تنوير المقالة (١/ ٥٠٩).

(ثمّ يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) ثمّ بعد مسح الرّأس ينتقل إلى مسح الأذنين بأن يأخذ الماء بيمينه، ويفرّغه على سبابة يده اليسرى مع إبهامها، وما اجتمع في كفّه اليسرى يفرغه على سبابة يده اليمنى مع إبهامها، ثمّ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لحديث: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ»[(١)]. وإن شاء غمس السبابتين والإبهامين في الماء، ثم يمسح بهما أذنيه. ولحديث الربيع: قالت: ««تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ»[(٢)].

(وتمسح المرأة كما ذكرنا) مثل الرجل في المقدار. والصفة لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] و«النّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[(٣)]، قال ابن المسيّب: «المرأة بمنزلة الرجل»[(٤)]، **(وتمسح على دَلَالَيْهَا)**؛ أي: أنها تمسح على ما استرسل من شعرها قال مالك: تمسح المرأة على ما استرخى من دلاليها وإن كان شعرها معقوصاً مسحت على ضفرها.. والمشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محلّ الفرض، أو على الوجه. وأمّا القائم بمحلّ الفرض فمتفق على وجوب مسحه. **(ولا تمسح على الوقاية)**[(٥)] روى ابن وهب «أنّ عائشة وجويرية ﵄ زوجتَي النبي ﷺ، وصفية زوج ابن عمر ﵁[(٦)]: كنّ إذا توضأنَ أَدْخَلْنَ أيديهنّ تحت الوِقَايَةِ، فَيَمْسَحْنَ جَمِيعَ رُؤُوسِهِنَّ»، وقد كانت أم سَلَمَةَ زَوْجُ النبي ﷺ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا»[(٧)]، والوقاية هي الخِرقة التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معنى الوقاية من خمار وحناء إذا جعلت مثل

---

(١) مالك في الموطأ (٣٩).
(٢) أبو داود (١٣١)، والترمذي (٣٣ ـ ٣٤) وابن ماجه، واللفظ له (٤٤١).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، والحديث صحيح.
(٤) البخاري معلقاً كتاب الوضوء.
(٥) الذخيرة للقرافي (١/٢٦٣).
(٦) المسالك (٢/١٣٦).
(٧) ابن أبي شيبة (٢٤٩).

اللزقة ووضعت على الرأس، لأنّ ذلك كلَّه حائل، ما لم تكن ضرورة.

(وتدخل يديها من تحت عقاص[١] شعرها في رجوع يديها في المسح)؛ يعني: أنّ المرأة بعد أن بدأت في المسح بمقدّم رأسها، وانتهت إلى آخر ما استرخى من شعرها يجب عليها أن تدخل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه. ثم يسن لها الردّ إن بقي بيديها بلل. **وهل تمسح المرأة على الحناء[٢]؟**

قال مالك: «في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره»[٣].

وأفاد زروق عن شيخه القُوري[٤] أنّه كان يفتي للنّساء بالمسح ويقول: لو منعناهم من المسح على الحناء لتركوا الصلاة[٥].

٧ ـ غسل الرجلين:

(ثم يغسل رجليه)؛ أي: بعد الفراغ من مسح الأذنين يشرع في الفريضة الرابعة؛ أي: أن غسل الرجلين هو الفريضة الرابعة عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ الآية، وللأحاديث المستفيضة في غسلهما كما مرّ[٦]، والمتواتر عنه غسلهما دائماً عند عدم الخفين وصفة غسلهما هو أن

---

(١) العِقَاص بكسر العين وفتح القاف، والعقائص جمع عقيصة، والعقص لَيُّ الخُصْلَةِ.

(٢) الحناء: مذكر ممدود واحده حناءة، (الزبيدي كما في المواهب (٢/ ١٥٣).

(٣) المدونة (١/ ٢٥).

(٤) القوري: هو الحافظ أبو عبد الله القوري محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللَّخمي نسباً، المكناسي داراً ومسكناً ومولداً، الأندلسي سلفاً، القَوْري شهرةً ولقباً، الفاسي وفاةً، واشتهر بالقَوْري، وهي بفتح القاف وسكون الواو ثم راء، نسبة لبلدة قريبة من إشبيلية. ولد بمكناسة الزيتون سنة أربع وثمانمائة، وتوفي سنة ثنتين وسبعين وثمانمائة للهجرة.

(٥) شرح الرسالة لزروق (١/ ١٥٥). بتصرف للبيان.

(٦) التمهيد (٢٠/ ١٢٩)، وانظر: التحرير والتنوير للعلامة الطاهر بن عاشور (٦/ ١٣٠).

(يصُبّ الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى) لأنهّا أوّل ما يبدأ به في غسلهما لورود السنن في التيامن كما مر **(ويعركها)**؛ أي: يدلكها **(بيده اليسرى)** فلا يكفي دلك إحدى الرّجلين بالأخرى لحديث علي ﷺ في صفة وضوء النّبيّ ﷺ وفيه «ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(١)]. وفي كلام ابن القاسم أنّه يكفي دلك إحدى الرّجلين بالأخرى، **(يوعبها بذلك ثلاثاً)**؛ أي: يستكمل غسلها بالماء والدّلك ثلاث مرات على جهة الاستحباب ولا يزيد على ذلك، فيكون غسل الرجلين محدوداً بثلاث غسلات، وهو أحد قولين مشهورين. وهل تكره المرّة الرابعة أو تمنع؟ خلاف.

والقول الآخر: إن غسل الرّجلين لا يحدّ فالمطلوب الإنقاء ولو زاد على الثّلاث وشهر أيضاً لورود الرواية في بعض ألفاظها[(٢)]عن ابن عباس وعلي في وصفهما وضوء النبي ﷺ: «ثم غسل رجليه ثلاثاً» وفي بعضها: «ثم غسل رجليه حتى أَنْقَاهُمَا» أخرجه أحمد[(٣)]، وفي بعضها: «ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» فقط.

(وإن شاء خلّل أصابعه في ذلك)؛ أي: أنه إن شاء خلّل أصابع رجليه في حال غسلهما. **(وإن ترك)** ذلك **(فلا حرج)**، ولكن **(التّخليل أطيبُ للنّفس)** فلا يبقى معه شكّ وقد تقدّم ذكر ذلك.

(ويعرك عقبيه) ذكره بلفظ الخبر ومعناه الطلب؛ أي: وليعرك عقبيه؛ أي: وليدلكهما، والعقبان تثنية عقب، وهي مؤخر القدم مما يلي الأرض. والطلب يصدق بالوجوب والندب، والمراد الأول. **(وعرقوبيه)** تثنية عرقوب بضمّ أوّله وهو العَصَبة الناتئة من العقب إلى السّاق، أي يدلك عرقوبيه. **(وما**

---

(١) أبو داود (١/ ٢٧) رقم (١١١)، والنسائي (١/ ٦٨) رقم (٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٧٦) رقم (١٤٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٧) رقم (١٠٥٦).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٣٢).
(٣) أحمد (١٦٩٠٦).

لا يكاد يداخله)؛ أي: ويدلك كلّ ما لا يداخله **(الماء بسرعة)**، فيكاد زائدة. **(من جَسَاوَةٍ)** بيان لما لا يداخله الماء بسرعة، والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن قشف، **(أو شقوق)**؛ أي: تفاتيح تكون من غلبة السّوداء أو البلغم(١) **(فليبالغ بالعرك)**؛ أي: فليتعهدها بالدلك **(مع صبّ الماء بيده)**، وكذلك التّكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة. **(فإنّه جاء الأثر)**(٢) في «الصّحيحين»: عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا ـ وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ ـ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٣) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً»(٤) وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الأعقاب من النار. وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة، بل شامل لكلّ لمعة تبقى في أعضاء الوضوء. وإنّما قال النبي ﷺ هذا حين رأى أعقاب النّاس تلوح ولم يمسَّها ماء الوضوء.

(وعقب الشّيء طَرَفُهُ)؛ أي: عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره **(ثم يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك)**؛ أي: مثل ما فعل في اليمنى سواء بسواء. ولم يبين منتهى الغسل في الرّجلين ومنتهاه الكعبان الناتئان في جانبي الساقين، والمشهور دخولهما في الغسل، لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ والدليل على دخولهما حديث نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»،

---

(١) السوداء: هي أحد الأخلاط الأربعة: الصفراء والدم، والسوداء، والبلغم، والسوداء تخرج من المعدة كالدم الخالص؛ والبلغم: المخاط النازل من الرأس إلى الحلق.

(٢) الأثر: في اصطلاح المتقدمين يطلق على المرفوع للنبي ﷺ وعلى الموقوف.

(٣) (تخلف) تأخر خلفنا. (أرهقتنا) أعجلتنا لضيق الوقت. (نمسح) نغسل غسلاً خفيفاً كأنه مسح. (ويل) عذاب وهلاك.

(٤) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»»**(١).

(١) رواه مسلم (٣٤) (٢٤٦).

ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وفي الذكر عقبه وما ينبغي للعبد من الخضوع والخشوع في صلاته

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثاً ثلاثاً بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، ولَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الْوُضُوءِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَاباً للهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ).

○ الشَّرح:

(**وليس عليه**)؛ أي: ليس على المتوضّئ (**تحديد غسل أعضائه**) التي حقّها الغسل (**ثلاثاً ثلاثاً**) بأمر لا يجزئ دونه لما مرّ من الأحاديث التي

تبين صفة وضوئه ﷺ مرّة مرّة، ومرّتين مرّتين، وثلاثاً ثلاثاً، أو تنويع في ذلك؛ قال ابن عبد البر[١] رحمه الله تعالى: وأجمع العلماء أنّ غسلةً واحدةً في الرّجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغةاهـ. **(ولكنّه أكثر ما يفعل)**؛ أي: ولكنّ التحديد بالثلاث أكثر ما يفعله المتوضئ لكثرة وروده عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث. قال ميّارة[٢]: قال في التّوضيح ونحوه في المقدّمات إنّ عبد الوهاب، واللّخمي، والمازريّ، قالوا بل تمنع، ونقل سَنَد على المنع اتّفاق المذهب، ـ وفي المذهب قول بالكراهة ـ فوجه الكراهة أنّه من جهة السّرف في الماء، ووجه المنع نهيه ﷺ عن الزّيادة، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه: «. . . فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ـ أو ظلم وأساء» واللّفظ لأبي داود.

(ومن كان يُوعِبُ)؛ أي: يُسْبِغُ أعضاء الوضوء **(بأقلّ من ذلك)**؛ أي: من ثلاث غسلات **(أجزأه)**؛ أي: ذلك الأقلّ **(إذا أحكم ذلك)**؛ أي: أتقن ذلك الفعل. وقد حدّد الأكثر ولم يحدّد الأقل، لأنّ الأقلّ لما كان محصوراً في الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة للتّنبيهِ عليه. **(وليس كلّ النّاس في إحكام ذلك سواء)**؛ أي: ليس كلّ النّاس في إتقان ذلك الغسل سواء، فمن لم يحكم بالواحدة لا تجزئه، ويتعيّن في حقّه ما يحكم به، فإن كان لا يسبغ، إلّا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة. وإن كان لا يسبغ إلّا بالثلاث نوى بها الفرض وسقط ندب ما زاد.

تنويه: قال النّووي: وقد أجمع المسلمون: على أن الواجب في غسل الأعضاء مرّة مرّة، وعلى أن الثلاث سُنَّة، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ[٣].

---

(١) الاستذكار (١/ ١٣٣).
(٢) التوضيح (٢٣٤)، وانظر: الدر الثمين (١/ ٩٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٦)

ولما بيّن صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحثُّ على الإتيان بها على هذه الصفة الحسنة لا يخلُّ بشيء منها فقال:

(وقد قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَوضّأ فأحسنَ الوضوء...)؛ أي: مَنْ أتى بوضوء كامل بأن كان مستجمعاً لفرائضه وسننه وفضائله ولم يخلَّ بشيء منها **(ثم رفع طرفه)**؛ أي: نظره كما في رواية لأحمد **(إلى السّماء فقال:)** قبل أن يتكلم **(أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أنَّ محمّداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثّمانية يدخل من أيّها شاء)**[١]. قال النّووي[٢]: أمّا أحكام الحديث ففيه أنّه يستحبّ للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٣]، وينبغي أن يضم إليه ما في رواية الترمذي متّصلاً بهذا الحديث: اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[٤]. ويستحبّ أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهدك أن لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك[٥]، قال أصحابنا: وتستحبّ هذه الأذكار للمغتَسِلِ أيْضاً والله أعلم.

(وقد استحبّ بعض العلماء) هو ابن حبيب قال: إنّه يستحبّ **(أن يقول بإثر الوضوء)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة: **(اللَّهُمَّ اجعلني من التوّابين)**؛ أي: الذين كلما أذنبوا تابوا **(واجعلني من المتّطهّرين)**؛ أي: من الذنوب وقد مرّ بك قول النّوويّ في استحبابه لوروده من طريق الترمذي، ولعلّ المصنف قال استحبّ بعض العلماء لاعتقاده أن الحديث في هذا لا يصحّ[٦] والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر. انظر: شرح النووي (٣/ ٩٦)، وسنن النسائي، وابن ماجه.

(٢) نفس الجزء والصفحة السابقة من شرح النووي.

(٣) رواه مسلم (٢٣٤).

(٤) الترمذي (٥٥).

(٥) عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٠). وقال النسائي في عمل اليوم والليلة: موقوف (٨١).

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع الصحيح للترمذي (السُّنن) (١/ ٨٣): **تنبيه:** كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله: «**اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من** =

فائدة[١]: اعلم أنّ ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كلّ عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه: اللَّهُمَّ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللَّهُمَّ اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً إلخ، فلم يثبت في ذلك حديث. . . . الخ.

قال الحافظ في «التّلخيص»: قال الرّافعي ورد بها الأثر عن الصّالحين، قال النووي في الرّوضة: هذا الدّعاء لا أصل له. وقال ابن الصّلاح لم يصحّ فيه حديث.

قال الحافظ روى فيه عن عليّ من طرق ضعيفة جدّاً أوردَها المُسْتَغْفِرِيّ في الدعوات وابن عساكر في أماليه انتهى[٢].

(ويجب عليه... إلخ) قال العلماء: إنّ الشيخ لم يتكلّم على النية في الوضوء لأنه لم يقل ينوي عمل الوضوء، وهي فرض اتفاقاً عند ابن رشد[٣]، لأنه لم يحفظ خلافاً في وجوبها في الوضوء. ولذا حكى الاتفاق على الوجوب، وعلى الأصحّ عند ابن الحاجب، ومقابله رواية عن مالك بعدم فرضيتها نصّاً في الوضوء. ويتخرج عليه الغسل. ثمّ اختلفوا هل تؤخذ من كلامه أم لا؟ فقال بعضهم: لم يتكلم على النية في الرسالة أصلاً. وقال بعضهم: تؤخذ من قوله: **(ويجب عليه)**؛ أي: المتوضّئ **(أن يعمل عمل**

= **المتطهرين**» إلا في رواية الترمذي وحدها، ولا يكفي ذلك في صحتها لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعاً، نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار. . . إلخ، وذكر فيه من ضعف.

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ١٥١)، زاد المعاد (١/ ١٨٤)، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: الأرناؤوطيين.

(٢) تلخيص الحبير (١/ ٢٩٧).

(٣) المقدمات لابن رشد مع المدونة (٥/ ١٠) حكاية الاتفاق في المذهب، وحكاه الحطاب في شرحه للمختصر (٢/ ٨٧) إلا أنه تعقبه بقوله: (قلت) وما حكاه من الاتفاق على أن النية فرض حكاه ابن حارث وحكى المازري وابن الحاجب فيها الخلاف وسيأتي. . . .

الوضوء احتساباً)؛ أي: خالصاً (**لله تعالى**) لا لرياء ولا لسمعةٍ، (**لما أمره به**)؛ أي: لأجل ما أمره به من الإخلاص المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّما الأعمال بالنّيّات** ـ وفي رواية بالنّيّة ـ **وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**..»[١] الحديث. وكثير ما يغفل البعض عن الإخلاص ويشتغل بالنية دونه، وهما وإن كانا أمران واجبان إلّا أن بينهما خصوصاً وعموماً، فالنية لتمييز العبادات بعضها من بعض، والإخلاص أن يقصد إفراد المعبود بالعبادة من غير نطق باللسان فإنّ مدار النية القلب.

ومن شرطها أن تكون مقارنة لأوّل واجب، وهو غسل الوجه في الوضوء، فإن تقدّمت عليه بكثير لم تجز اتفاقاً؛ وفي تقدّمها بيسير قولان مشهوران أشهرهما الإجزاء. واتّفقوا على أنّه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه، والأصل في النّية أن تكون مستصحبة فإن حصل ذهولٌ عنها اغتفر.

(**يرجو تقبّله وثوابه وتطهيره من الذّنوب به**)؛ أي: إذا عمِل عمَل الوضوء خالصاً قاصداً به امتثال ما أمر الله به، واثقاً من نفسه بأن الفعل صادر عن طيب نفس، فينبغي له أن يطمع في تقَبُّلِهِ وتطهيره من الذّنوب به لما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**»[٢].

قال عياض: «مناجاة الله إخلاص القلب، وتفريغ السّرّ لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصّلاة ومساررة المخاطب تكون على وجه يختصّ به دون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مالك في الموطأ (٦١)، ومسلم (٦٠٠).

غيره»[(١)].

(ويُشعر نفسَه)؛ أي: يعلم نفسه **(أنّ ذلك)** الوضوء **(تأهُبّ)**؛ أي: استعداد **(وتنظّف)** من الذّنوب والأدران وليعلم بأنّ الله أسبغ عليه نعمة الطهارة من الشرك باطناً، ومن الذّنوب بالتوبة، وأكرمه بتطهير ظاهره من الأدران والأوساخ، كلّ ذلك **(لمناجاة ربّه والوقوف بين يديه)** لما في حديث مسلم الطويل في فضل الوضوء الذي ذكرناه آنفاً وفيه: «**فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لله، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[(٢)]، كلّ ذلك **(لأداء فرائضه)**؛ أي: لأجل أداء ما فرض الله عليه **(والخضوع)**؛ أي: ولأجل التذلل له تعالى **(بالرّكوع والسّجود)** وإنمّا خصَّهما بالذّكر مع أنّ التذلّل بغيرهما أيضاً، لأنّ بهما يقع التذلّل أعني التذلّل الكامل ولأنّ أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، وأشرف مافي الإنسان وجهه فإذا وضعه على الأرض فتلك غاية الذلّة والخضوع إن كان معه قلب سليم.

(فيعمل على يقين بذلك، وتَحَفُظٌ فيه) فإذا أشعر نفسه بأنّ الوضوء تأهب واستعداد لمناجاة ربه تمكّن من قلبه الإجلال والتّعظيم، فينتج له أنّه يعمل الوضوء على يقين بالخضوع؛ أي: جازماً بوجوب الخضوع لمولاه، وخلاصته أنّ الإجلال والتّعظيم ينتج أنه يعمل عمل الوضوء في حال كونه على تحفظ في الوضوء عن النّقص والوسوسة، وعلى يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى بالرّكوع والسّجود. ولله درُّ أولئك القوم الذين كانت ترتعد فرائِصُهُم إذا باشروا الوضوء رَهْبَةً وخَشْيَةً لمن يتطهرون، وبين يديه يقفون **(فإنّ تمام كلّ عمل بحسن النيّة فيه)**؛ أي: لا تجري الأعمال إلا على حسب النيّة ولا تتكون في دائرة الوجود إلا موافقة لها وغير خارجة عن طورها وحسبك قوله عليه الصلاة والسلام: «**وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[(٣)].

---

(١) تنوير المقالة (١/ ٥٣٥).
(٢) رواه مسلم (١٩٦٧).
(٣) تقدم تخريجه.

وإنّ قبول الأعمال كما قال أهل العلم يتوقف على شرطين أساسيين إخلاص العمل لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ ولذلك تقدم في العقيدة (لا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السُّنَّة).

تنبيه: لم يذكر الشيخ في هذا الباب حكم الوضوء ولا اشتقاقه، وذكره في باب جمل من الفرائض، وكذا ذكر حكم من ترك شيئاً من وضوئه في باب جامع الصلاة وهو أنسب(١).

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ١٦٣).

باب الغســل

باب في بيان صفة الغسل

● قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْغُسْلِ: أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ(١)، فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا الماءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَتَضْغَثُ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، ويُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ، وتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ، وتَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ، وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا، وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمُرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيه).

---

(١) كلمة (سواء) سقطت من بعض النسخ كنسخة الرسالة التي حققها أبو الأجفان. وثابتة في نسخة الحلبي.

الشَّرح

(باب في) بيان صفة **(الغسل)** قد تقدم دليله ومعناه وموجباته في باب ما يجب منه الوضوء؛ وصفة الغسل تشتمل على فرائض وسنن وفضائل. ولم يتعرض المصنف لبيان الفرض من غيره، وإنما اقتصر على الصفة التي يكون بها الغسل للرجل والمرأة. وسنبين ذلك فنقول:

أما فرائضه فخمسة:

١ ـ تعميم الجسد بالماء.

٢ ـ والنية.

٣ ـ والموالاة.

٤ ـ والدلك.

٥ ـ وتخليل الشعر ولو كثيفاً، وضغث المضفور(١).

وسننه خمس:

١ ـ غسل اليدين للكوعين أولاً.

٢ ـ والمضمضة.

٣ ـ والاستنشاق.

٤ ـ والاستنثار.

٥ ـ ومسح الصماخين فقط، وهما الثقبان، فيمسح منهما ما لا يمكن غسله. وصفة غسلهما أن يحمل الماء في يديه، وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه، ولا يصب الماء في أذنيه صبّاً لأنه يورث الضرر.

وفضائله سبع:

١ ـ التسمية.

٢ ـ والبدء بإزالة الأذى عن جسده.

---

(١) تنوير المقالة (١/ ٥٣٩)، والمذهب في ضبط المذهب لابن راشد القفصي (١/ ١٨٧).

٣ ـ وغسل أعضاء وضوئه كلّها قبل الغسل.

٤ ـ والبدء بغسل الأعالي قبل الأسافل.

٥ ـ والميامن قبل المياسر.

٦ ـ وتثليث الرأس.

٧ ـ وقلة الماء مع أحكام الغسل.

ومكروهاته خمسة:

١ ـ تنكيس الفعل.

٢ ـ والإكثار من صبّ الماء.

٣ ـ وتكرار الغسل بعد الإسباغ.

٤ ـ والغسل في الخلاء وفي موضع الأقذار.

٥ ـ وأن يتطهر بادي العورة[١]. وقد جاءت أدلتها منثورة في أحاديث الغسل.

○ موجبات الغسل:

(**أمّا الطّهر**)؛ أي: الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء؛ أي: مع الدلك[٢]، لأن حقيقة الغسل مركّبة من الأمرين، (**فهو من الجنابة**) وهي شيئان: الإنزال، ومغيب الحشفة، وقد تقدّمت أدلة ذلك عند قوله: (أو بمغيب الحشفة) لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث عليّ رضي الله عنه قال: سألت النّبيّ ﷺ عن المذي؟ فقال: «**من المذِيِّ الوضوء، ومن المنيّ الغسل**»[٣].

وكذلك يجب الغسل عند مغيب الحشفة: وهي رأس الذّكر، فمغيب الحشفة سواء في فرج آدميّ أو دبره ذكراً أو أنثى حيّاً أو ميتاً بإنعاظ أم لا،

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٤٧)، باب: في الغسل.

(٢) حاشية الخرشي (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٧)، والذخيرة (١/ ٣٠٨).

(٣) رواه الترمذي (١١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٤).

أنزل أم لم ينزل، وجب عليه الغسل: لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ، وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغْتَسَلْنَا**»(١).

وعن أبي هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمّ جَهَدَهَا، فقَدْ وَجَبَ الغُسْل**»(٢).

(**ومن الحيضة والنّفاس**)؛ أي: من انقطاع دم الحيض والنفاس، وقد تقدّم الكلام عنهما وما تيسّر من أدلّتهما والله الموفّق.

(**تنبيه**): ظاهر كلام المصنف أن نفس الحيض والنفاس ليسا بموجبين للغسل، وإنما الموجب انقطاعهما وليس كذلك بل هما موجبان وانقطاعهما شرط في صحة الغسل(٣).

(**فإن اقتصر المتطهّر على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك**)؛ يعني: لو اقتصر المتطهّر من الجنابة والحيض والنّفاس على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك الغسل عن الوضوء، فله أن يصلّي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمسّ ذكره لاندراج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ولأنّ الوضوء والغسل طهارتان فتداخلتا كالغسل من الجنابة والحيض ولحديث جبير بن مطعم ﵁ قال: «تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «**أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثاً، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي**»(٤) ووصف

(١) مالك في الموطأ (١/ ١٣٩)، ت (١٠٨)، وقال: حديث عائشة، حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٨).

(٢) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٧٨١)، ولأحمد ومسلم (٧٨١) «**وإن لم ينزل**».

(٣) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٤٩) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٨٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٤)، وفي الصحيحين بألفاظ أخرى، قال السندي: قوله: «فأصب على رأسي»: جاء تفصيله بأن يصب في اليمين مرة، وفي اليسار أخرى، وفي الوسط أخرى، فرجع هذا إلى الاستيعاب مرة، لا إلى التثليث، فلا وجه للاستدلال به على التثليث، والله تعالى أعلم.

ذلك لأمّ سلمة وفي آخره: «**فَتَطْهُرِينَ**»(١)، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوضوء بعد الغسل فقال: «وأيُّ وضوء أفضلُ مِنَ الْغُسْلِ»(٢)، وسئل جابر رضي الله عنه عن الجنب يتوضأ بعد الغسل فقال: لا؛ إلّا أنْ يَشَاءَ يَكْفِيهِ الغُسْلُ»(٣)، والأحاديث فيه كثيرة مخبرة بحصول الطَّهارة لمجرد الغسل دون الوضوء، وللمازري في شرح التلقين كلام نفيس فانظره.

هذا إذا كان الغسل واجباً كغسل الجنابة أمّا لو كان الغسل سنّة أو مستحبّا فلا يجزئ عن الوضوء لأنّ الوضوء واجب في هذه الحال. والغسل مستحبّ ولا يدخل الأكبر في الأصغر.

(وأفضل له)؛ أي: للمتطهّر من الجنابة ونحوها **(أن يتوضّأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى)** وقبل اغتساله لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»(٥)

أمّا بعده فلم يكن من فعله ﷺ كما قالت عائشة «كان رسول الله ﷺ لايتوضّأ بعد الغُسْلِ»(٦).

فعلى المتطهر فعلُ فضيلتين: إحداهما أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو ما في

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠).
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٨٨).
(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٧١)، انظر: التوضيح (٣١٢).
(٤) البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٧٢٠).
(٥) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣٤)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٧١٨).
(٦) أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧) حسن صحيح، والنسائي (٢٥٢)، وابن ماجه (٥٧٩).

جسده من الأذى، فإن غسله بنيّة الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور، وليس عليه أن يُعيد غسله ثانياً، وإن غسله بنيّة إزالةِ الأَذَى ثمَّ لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقاً، وثانيتهما الوضوء قبل أن يغسل جسده تشريفاً لأعضاء الوضوء، وقال الأُبِيُّ في «شرح مسلم» عند شرح حديث ميمونة في الغسل: وإن شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى ولا يعيد غسل محلّه على المشهور في أنّ طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة(١).

(ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة) بحمل قوله السابق وأفضل له أن يتوضأ على الوضوء اللغوي(٢)، وهو غسل اليدين للكوعين يندفع التكرار الحاصل بقوله: ثم يتوضأ وضوء الصلاة. ويكون قوله: ثم يتوضأ؛ أي: يكمل الوضوء، **(فإن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخّرهما إلى آخر غسله)** ظاهر كلامه التخيير في غسل رجليه بين أن يقدّمهما على غسل جسده أو يؤخرهما. وبه قال بعضهم إنّه مخير بين أن يقدم غسل رجليه أو يؤخره.

والقول المشهور أنه يقدم غسل رجليه مطلقاً(٣) سواء كان الموضع الذي يغتسل فيه نقيّاً من الأذى أو لا، دليل المشهور ما في «الموطّأ» أن رسول الله ﷺ «كانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ «بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»(٤) وظاهره أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً وهو مذهب مالك والشافعي، قال الفاكهاني: وهو المشهور. وقيل يؤخرهما مطلقاً سواء كان الموضع نقياً أو لا. والقول بالتأخير أظهر من المشهور لما في الصحيحين من حديث ميمونة وقد تقدم قريباً أنّه «. . . . . تنحّى فغسل قدميه، ثمّ أُتِيَ بمنديل فلم يَنفُض بها»(٥)، وهذا صريح وما تقدم ظاهر وجمع الحافظ(٦) في الفتح:

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١/ ١٨٣).
(٢) تنوير المقالة (١/ ٥٤٠).
(٣) تنوير المقالة (١/ ٥٤١).
(٤) الموطأ (٦٧)، والبخاري (٢٤٨).
(٥) تقدم قريباً تخريجه.
(٦) الفتح للحافظ ابن حجر (١/ ٤٣١)، ط: الريان.

بأنّه يحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية **(ثم غسل رجليه)**؛ أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث عائشة «ثمّ يفيض على جلده كلّه»(١)، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحبّ تأخيرهما وإلّا فالتّقديم».

(ثم) بعد أن يفرغ من وضوئه **(يغمس يديه في الإناء)** إن كان مفتوحاً أو يفرغ عليهما الماء إن كان غير مفتوح **(ويرفعهما)** حال كونه **(غير قابض)**؛ أي: غير مغترف **(بهما شيئاً)** من الماء بحيث لا يكون فيهما إلا ما علق بهما من أثر الماء. **(فيخلل بهما أصول شعر رأسه)** ويبدأ في ذلك من مؤخر الدماغ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثمّ توضّأ كما يتوضّأ للصّلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كلّه» رواه مالك وغيره(٢). قلت: فدل على توالي عمله ﷺ في الغسل، والله أعلم.

(ثمّ) بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه **(يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات)** حال كونه **(غاسلاً له بهنّ)**؛ أي: دالكاً رأسه بهن لما سبق في حديث عائشة، ولحديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً**» وأشار بيديه كلتيهما، ولا بدَّ أن يعمَّ الرأس بكلّ غرفة من الثلاث ولا ينقص عن الثّلاث؛ أي: يكره النّقص عن الثّلاث، وإن عمَّ بواحدة واجتزأ بها أجزأته. وإن لم يعمّ بالثلاث فإنه يزيد حتى يعمَّ، وإما أنه يأخذ غرفة لشق رأسه الأيمن، وأخرى للأيسر والثالثة يعمّ بها رأسه لرواية هشام بن عروة أن النبي ﷺ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأَسِهِ الأَيْمَنِ فَيَتْبَعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مالك في الموطأ (١/ ١٣٣)، والبخاري (٢٤٨)، والنسائي (١/ ١/ ١٣١)، قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث في ذلك.

بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشَرَةَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً»(١).

(وتفعل ذلك المرأة)؛ أي: كلّ ما تقدّم من غسل الأذى وتقديم الوضوء وتخليل أصول الشعر **(وتضغث)** بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة آخره ثاء مثلثة، معناه: تجمع وتضم وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ(٢) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا»(٣).

(وليس عليها) لا وجوباً ولا استحباباً في غسل الجنابة والحيض، **(حَلُّ عِقَاصِهَا)** العقاص جمع عقيصة، وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها لحديث ثوبان رضي الله عنه قال إنّهم استفتوا النّبيّ ﷺ عن ذلك ـ يعني الغسل من الجنابة ـ فقال: «أمّا الرّجل فلينشر رأسه فليغسله حتّى يبلغ أصول شعره، وأمّا المرأة فلا عليها أن تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفّيها»(٤).

وعن عائشة قولها: «وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر»(٥)، وقد أنكرت على عبد الله بن عمر ـ أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت: «ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ»(٦).

---

(١) الفتح (١/ ٤٣٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٨٢٥).

(٢) «ولتضغث»؛ أي: تخلط ببعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء؛ «لتحفن» الحفنة: ملء اليدين بالماء. الزرقاني (١/ ١٣٧). وضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح التاء والغين، «وَلْتَضْغَثْ» وبضم التاء وكسر الغين «وَلْتُضْغِثْ».

(٣) الموطأ (١/ ١٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٥)، قال الأرناؤوط: وهو حديث حسن بشواهده، جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق: الأرناؤوط (٧/ ٣١٨) (٥٣١٨).

(٥) رواه أحمد (٢٥٥٥٢)، والدارمي في سننه (١١٤٩)، وانظر: التمهيد (٢٢/ ٢٤)، تحقيق: مصطفى العلوي، والبيهقي (١/ ١٨٠). الضفر: الذوائب المضفورة.

(٦) التمهيد (٢٢/ ٩٨)، الاستذكار (١/ ٢٦٩).

وحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال: «**لا إنّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي على رَأْسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ**»[١]؛ وهو حجّة لمن لم يشترط الدّلك لأنّ الإفاضة الإسالة، وكما لا يلزم المرأة حلّ عِقَاصِها لا يلزمها نزع خاتمها ولو ضيِّقاً وكذلك الأساور، وكذا لا يلزم الرّجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقاً.

(ثم) بعد أن يغسل رأسه **(يفيض الماء على شقه الأيمن)**؛ أي: أنه يبدأ في غسل جسده بشقّه الأيمن كله ويبدأ بأعلاه **(ثم على شقّه الأيسر)** ويفعل فيه مثل ما فعل بالأيمن من غسله كله والبدء بأعلاه لفعل النبي ﷺ ذلك، ولحديث عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كنّا إذا أصاب إحدانا جَنابة أَخَذَتْ بيَدَيها ثلاثاً فَوقَ رأْسِها، ثمَّ تأْخُذُ بيدها على شِقِّها الأيمَنِ، وبيدِها الأخرىٰ على شِقِّها الأيسرِ»[٢]، وعند مسلم: «فأخذ بكفّيه، فبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، ثمّ أخذ بكفيه، فقالَ بهما على رأسه» قال في عون المعبود: «وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التّطهر»[٣].

(ثمّ) بعد أن يفرغ من صبِّ الماء على شقيه **(يتدلّك)** وجوباً فالدلك واجب لنفسه على المشهور. وقد ذكروا لذلك بعض الأدلّة إلّا أنّها ضعيفة ومنها ما يتقوّى بغيره منها عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ أمرها بالغسل، ثمّ أمرها أن تدلك وتتبع بيديها كلّ شيء لم يمسّه الماء من جسدها، ثمّ قال يا عائشة: **أفرغي على رأسك الّذي بقي ثمّ ادلكي جلدك وتتبّعِي**»[٤]، وقد ذكرنا بعض الأدلة في أصل هذا الاختصار، ومنها أثر عن عمر: «أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال:

---

(١) مسلم (٧٧٠).
(٢) البخاري (٢٧٧)، وخرَّجه مسلم (٣١٨)
(٣) عون المعبود (١/ ٢٨٢)، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
(٤) ذكره ابن حزم في المحلّى وأعلّه وهو غريب جدّاً. المحلى لابن حزم (٢/ ٣٠).

أمّا الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفِضِ الماءَ على جلدك»(١).

ثم ظاهر كلام المصنف أنه لا يتدلك بعد صبّ الماء على شقه الأيمن حتى يصبّ الماء على شقه الأيسر. فإذا صبّ الماء على الأيسر دلك الشّقين (**بيديه**) إن أمكنه ذلك، وإلا وكّلَ غيره على الدّلك، ولا يمكن فيما بين السرّة والركبة إلا من يجوز له مباشرة ذلك من زوجة وأمَةٍ. فإن لم يجد من يوكله أجزأه صبّ الماء على جسده من غير دلك. وإن وكّل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور. (**بإثر صبّ الماء**)؛ أي: أنّ الدّلك يكون عقب صبّ الماء واستظهر هذا القول لما في المقارنة من المشقة عند من يشترطها (**حتى يعمّ جسده**) جميعه، ويتحقّق أنّ الماء قد عمّ جميع جسده لأنّ الذّمّة عامرة فلا تبرأ إلّا بيقين. (**وما شكّ أن يكون الماء أخذه**)؛ أي: أنّ ما حصل فيه شكّ من أعضاء المغتسل في أنّ الماء أصابه أو لم يصبه (**من جسده عاوده بالماء**)؛ أي: بماء جديد وجوباً، ولا يجزئه غسله بما تعلّق من جسده من الماء، (**ودلكه بيده**) أو ما يقوم مقامها عند التّعذر، وتكفي غلبة الظنّ خلافاً لمن قال بعدم كفايتها لما في الصّحيح «ثمّ يخلّل بيديه شعْرَهُ، حتَّى إذا ظَنّ أنّه قد أَرْوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ»(٢).

(**حتَّى يُوعب**)؛ أي: يعمّ (**جميع جسده**) تكرار مع قوله حتى يعمّ جسده، قيل في دفعه إن الأول محمول على من لم يحصل له شك، وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح لحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**»(٣).

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٩٢) و(٢٢/ ٩٨)، ومصنف عبد الرزاق (٩٨٧) (١/ ٢٥٧)، باب: اغتسال الجنب.

(٢) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٣١٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٤٣٦) وسنده ضعيف لكن له شواهد.

(ويتابع)؛ يعني: بالماء والدلك **(عمق سرته)** بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة. **(وتحت حلقه)**؛ أي: يتابع ما يلي حلقه، والصواب أن لو قال تحت ذقنه، **(ويخلّل وجوباً)** شعر **(لحيته)** لحديث: «**تحت كل شعرة جنابة...**» تقدم قريباً، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]: وتخليل أصول الشّعر يقتضي تخليل أصول الرّأس واللّحية.

وسكت عن تخليل شعر الرّأس اكتفاء بما تقدم أول الباب.

وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين والأهداب والشارب والإبط والعانة. **(و)**يتابع ما **(تحت جناحيه)**؛ أي: إبطيه ـ واستعار الجناحين للإبطين مجازاً ـ لأنّه كالسرّة في الخفاء واجتماع الأوساخ **(و)**يتابع ما **(بين أَلْيَتَيه)** بفتح الهمزة وسكون اللام؛ أي: مقعدتيه، فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر بحسب استطاعته دون غلو ولا تفريط، فإن لم يفعل كان الغسل باطلاً، **(و)**يتابع **(رفغيه)** تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ، لحديث عمرو بن العاص أنه: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ»[2] وقيل: ما بين الدّبر والذّكر، **(و)**يتابع ما **(تحت ركبتيه)**؛ يعني: باطنهما من خلف لا ما تحتهما من أمام.

(و)يتابع **(أسافل رجليه)** عقبيه وعرقوبيه وتحت قدميه. **(ويخلل أصابع يديه)** وجوباً في وضوئه إن كان قدمه لما مرّ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا توضأت فخلّل بين أصابع يديك ورجليك» وإلا ففي أثناء غسله وذلك لوجوب تعميم سائر الجسد بالماء أجمع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ واللفظ ظاهر في الاستغراق، وهذه المواضع ينبو عنها الماء فيجب التحقق بوصول الماء إليها. وسكت عن أشياء ينبو عنها الماء

(١) الاستذكار (١/ ٣٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني (٦٨٢)، والحاكم وصححه (٦٢٨) ٦٢٨، وأقره الذهبي، وتعقب الحاكم في قوله: هو على شرط الشيخين، وإنما على شرط مسلم.

كأسارير الجبهة، وما غار من ظاهر الأجفان، وما تحت مارنه، وغير ذلك، اكتفاء بما تقدم في الوضوء.

○ تأثير طهارة المأمومين على إمامهم:

اعلم أخي المصلي أن لِحُسن طهور المصلّي أثر على إمامه وإساءته فيه وعدم إتقانه تلبيس على إمامه، فقد روى الإمام أحمد والنّسائي[١] وغيرهما عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ**». فماذا نقول في أقوام نشأوا في بلاد الإسلام ووالله رأيناهم لا يحسنون الطهور فإنا لله وإنا إليه راجعون، بل إن منهم في هذا الزمان أسماء كبيرة في عالم الشّهادات الدنيوية لا يعرفون الطّهارة فضلاً عن إحسانها، فإلى الله المشتكى من غُربة الدّين وذهاب حَمَلتِهِ والعاملين به إلّا ما قلّ وندر.

(**ويغسل رجليه آخر ذلك**) الغسل إذا لم يكن قد غسلهما أولًا عند وضوئه. (**يجمع ذلك**) الغسل المذكور (**فيهما**)؛ أي: في الرّجلين؛ أي: يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما، (**لتمام غسله**) وإنما فعل ذلك لأجل تمام غسله الواجب، (**ولتمام وضوئه**) المستحبّ (**إن كان أخّر غسلهما**) في الوضوء، لحديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم في صفة الغسل، وحينئذ يغسلهما بنية الوضوء والغسل، ومفهوم كلامه أنه لو قدم غسلهما عند فعل الوضوء لا يحتاج إلى إعادة غسلهما ويجزئه[٢].

○ مسّ الذّكر أثناء الغسل ينقض الوضوء:

(و)إذا توضّأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنيّة رفع الجنابة (**يحذر**)؛ أي: يتحفّظ بعد ذلك (**أن يمسّ ذكره**) إنّما نصّ المصنف على مسّ

---

(١) المسند (٤/ ٥٠٥)، والسُّنن الصغرى للنسائي (٢/ ٤٩٤).
(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٥١).

الذكر لأنه الغالب، وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك (**في**) حال (**تدلّكه بباطن كفّه**) ظاهره أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا إن كان المس بباطن الكفّ، وهو للإمام أشهب، ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسّ الذَّكَرِ ببَاطِنِ الكفّ أو بباطن الأصابع. وفي المختصر للشيخ خليل أو بجنبيهما. (**فإن**) لم يتحفظ و(**فعل ذلك**) المس بشيء مما ذكر عامداً أو ناسياً. (**و**)الحال أنّه (**قد أوعب**)؛ أي: أكمل (**طهره**) بفعل موجباته من الفرائض والسُّنن (**أعاد الوضوء**) إذا أراد الصلاة، لحديث سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ أنّه قال: رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثمّ يتوضّأ فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: «بلى! ولكنّي أحياناً أَمَسّ ذكري فأتوضّأ» رواه مالك في «الموطّأ»[1].

وإلّا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصّلاة كسائر الأحداث، وحيث قلنا بإعادة الوضوء إن أراد الصلاة، فلا بدّ من نيته لأنّ حدثه الأكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم: إنّ تجديد النية للوضوء أمر متفق عليه.

(**و**)أمّا (**إن مسّه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء**) كلّاً أو بعضاً والواو زائدة كما نقل عن أبي عمران (**منه**)؛ أي: من المغتسل أي من نفسه فأضمر في محلّ الإظهار (**فليمرَّ بعد ذلك**) المسّ (**بيديه على مواضع الوضوء**) لا فرق بين أن يكون غسلها كلّها سابقاً ثمّ مسّ، أو غسل بعضها (**بالماء**) متعلق بيمر، والباء بمعنى مع يعني أنه يمرّ بيديه على مواضع الوضوء بماء جديد (**على ما ينبغي من ذلك**) قيل الإشارة عائدة على الترتيب؛ أي: يستحبّ فينبغي على بابه، وفيه أنّ الترتيب في الوضوء سنّة عندنا. والظاهر أنّه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السُّنَّة، وقيل: عائدة على فرائض الوضوء وسننه وفضائله، وقيل على إجراء الماء على الأعضاء والدلك، فعلى هذا والذي قبله يكون ينبغي بمعنى الوجوب.

(**و**)اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف: (**ينويه**)؛ أي: يلزمه

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣١).

تجديد نية الوضوء فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم تجزه، ويكون بمنزلة ما إذا نوى المتوضّئ غير الجنب رفع الحدث الأكبر. وقال القابسي: لا يلزمه تجديدها، ومبنى الخلاف هل يطهر كلّ عضو بانفراده أو لا يطهر إلّا بالكمال؟ فإن قلنا بالأول لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث، فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وإن قلنا بالثاني لا يلزمه تجديد.

باب التيـــمم

● قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم.

(التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إيَّاهُ،

وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ وَكَذَلِكَ إنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا[١] أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: بِتَيَمُّمٍ[٢] لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ[٣] عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ

---

(١) ويرجو: كما في نسختي (الغرب، والحلبي).
(٢) في نسخة (يتيمم). (الغرب، والحلبي).
(٣) في بعض النسخ: (ما صَعدَ).

تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّ[1] يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بُهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَأَجْزَأَهُ، وإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالطُّهْرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ[2] مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعاً وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ).

الشَّرْح

(باب في) حكم **(من لم يجد الماء)** أنّه يجب عليه التّيمّم (و)في بيان **(صفة التيمم)** المستحبة وفي بيان الأعذار المبيحة له.

○ تعريف التيمم لغة وشرعاً:

التيمم لغة: أصله القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: لا تقصدوه.

قال الشّاعر:

لمّا تيمّمنا أبا تميم   أعطى عطاء اللّحز اللّئيم

---

(١) في نسخة (كفه): (الغرب، والحلبي).
(٢) في نسخة الغرب: (تجد).

وشرعاً: عبادة حكمية تستباح بها الصّلاة.

وقال ابن راشد: طهارة ترابيّة تختصّ بالوجه واليدين، تفعل مع الاضطرار دون الاختيار(١). وهو واجب بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]؛ وللأحاديث المتوافرة الكثيرة فمنها عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»(٢).

عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(٣).

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنّ التّيمّم بالتّراب ذي الغبار جائز](٤).

○ ولوجوبه ثمانية شرائط:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض، والنّفاس، ودخول الوقت، وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وأن لا يكون على الأعضاء حائل وعدم المنافي.

○ متى يجب التيمم؟:

(**التّيمّم يجب لعدم الماء**) إمّا حقيقة بأن لا يجد الماء أصلاً، وإمّا حكماً بأن يجد ماءً لا يكفيه لوضوء أو غسل (**في السّفر**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ

---

(١) المذهب (١/ ٢٠٢).

(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١١٦٥)، واللّفظ له.

(٣) أبو داود (٣٢٢). والترمذي (١٢٤)، وهو حديث حسن صحيح.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٥).

مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۥ﴾ [المائدة: ٦] وللأحاديث المتقدمة، أو في الحضر إن عدمه، وسواء كان السفر سفر قصر أم لا، وسواء كان المسافر صحيحاً أم لا، وسواء كان السفر مباحاً أم لا، لأنّ الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر. وأما إذا كانت الرّخصة لا تفعل إلّا في السفر كفطر الصائم في رمضان الحاضر، فلا بدّ أن يكون السفر مباحاً، وأن يكون أربعة بُرُدٍ كقصر الرباعية، **(إذا يئس أن يجده)**؛ أي: لا يكون عدم الماء سبباً لوجوب التيمم إلا إذا يئس من وجود الماء، أو غلب على ظنه عدم وجود الماء لا مفهوم له. بل ولو شك أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء في الوقت وأجاب الأجهوري بأن قوله: إذا يئس شرط في مقدر، والتقدير: ويستحب له تقديمه إذا أيس أن يجده. ويدل على أن قوله: إذا أيس، ليس شرطاً في الوجوب. قوله بعد ذلك إن الراجي والمتردد يتيمم، والمراد بالوجوب الوجوب الموسع. واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلباً لا يشق بمثله، ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه، أما إن قطع بعدمه فلا يطلبه في الوقت يريد الوقت بالوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله، ويقع فيه التفصيل. وأما بالوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره، بل يتيمم حين إذ ذكر الصلاة.

(وقد يجب التّيمّم مع وجوده)؛ أي: الماء **(إذا لم يقدر على مسّه)** سواء كان **(في سفر أو)** في **(حضر لـ)** ـأجل **(مرض مانع)** من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه، أو فوات منفعة، أو زيادة مرض، أو تأخر برء أو حدوث مرض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ـ أَوْ» يَعْصِبَ**

«شَكَّ مُوسَى[(١)] ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(٢)]، ولحديث عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمّم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] «فذُكِر للنّبيّ ﷺ فلم يعنِّف»[(٣)] فإن لم يخف شيئاً مما ذكر بل كان يتألم في الحال فقط لزمه الوضوء أو الغسل.

(أو مريض يقدر على مسه) معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسّه لتوقع مرض باستعماله، لا سيما إن كان توصيفه من طبيب ثقة ولو كافراً، أو مريض يقدر على مسّه؛ أي: الماء، **(و)**لكن **(لا يجد من يناوله إياه)** ولو بأجرة تساوي الثّمن الذي يلزمه الشّراء به، أو لا يجد آلة، أو وجد آلة محرمة، أو لا يقدر على أجرة المناول.

(وكذلك) مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه **(مسافر يقرب منه الماء و)** لكن **(يمنعه منه)**؛ أي: من الوصول إليه **(خوف لصوص)** جمع لصّ، وهو السّارق، وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] ولقوله ﷺ: **«لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[(٤)]، ولا بدّ أن يكون المال أكثر مما يلزمه بذله في شراء الماء ولا بدّ أن يتحقّق وجودهم أو يغلب على ظنّه وجودهم، وأمّا الشّكّ فلا عبرةَ بِهِ **(أو)**

---

(١) مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْطَاكِيُّ، أبو سعيد القلاء، الطبقة: ١٠: كبار الآخذين عن تبع الأتباع روى له: د س (أبو داود ـ النسائي) رتبته عند ابن حجر صدوق يغرب، رتبته عند الذهبي: ثقة.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، وابن ماجه (٥٧٢)، الدارقطني (١/ ٣٤٩) رقم (٧٢٩) باب جواز التيمم لصاحب الجراح وفي سنده اضطراب، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وقوى إسناده الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، وقال: صححه ابن السّكَن وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٩).

(٣) البخاري معلقاً، ووصله أبو داود في سننه (٣٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥) (٢٣٠٧)، والشافعي في مسنده (٤٤٢)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء.

خوف (**سباع**) على نفسه حيث تيقن ذلك أو غلب على ظنّه ولا عبرة بالشّكّ.

(**وإذا أيْقَنَ المُسافرُ**) سواء كان سفره سفراً تقصر فيه الصلاة أم لا، وعبر باليقين تبعاً للمدونة، وإلّا فغلبة الظنّ داخلة فيه، (**بوجود الماء**) الطّهور الكافي لغسله أو وضوئه (**في الوقت المختار أخّر التيمّم إلى آخره**) استحباباً عند ابن القاسم، ووجوباً عند ابن حبيب، لأنّ فضيلة الماء لا تترك لغير ضرورة[1].

وحاصل فقه المسألة أنّ من شروط وجوب التيمم دخول الوقت على المشهور وقال ابن شعبان[2] وقَبْلَه (أي: قبل دخول الوقت)[3]، والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم، لأنّه إمّا متيقّن لوجود الماء في الوقت أو للحوقه فيه، أو يائس من وجوده أو من لحوقه فيه، أو متردّد في الوجود أو في اللّحوق في الوقت، أو راجٍ الوجود أو اللّحوق في الوقت.

وقد بيّن المصنف هذه الأحوال فأشار إلى أوّلها بقوله: وإذا تيقّن المسافر إلخ. ولا خصوصية للمسافر بل هو عام في حقّ كلّ من أبيح له التّيمّم لفقد الماء إذا تيقن وجود الماء، أو تيقّن لحوقه في الوقت، أو غلب على ظنّه الوجود أو اللّحوق في الوقت أخّر التيمّم إلى آخره استحباباً.

(**وإن يئس منه**)؛ أي: من وجود الماء، أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه إن كان هناك ما يوجب الطلب (**تيمّم في أوّله**)؛ أي: في أوّل الوقت استحباباً لتحصل له فضيلة الوقت لأنّ فضيلة الماء قد يئس منها، وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت، أو عدم لحوقه فيه، لقوله ﷺ: «**فأيّما رجُلٍ مِنْ أُمّتِي أَدْرَكَتْهُ الصّلاة فَلْيُصَلِّ**»[4].

---

(١) تنوير المقالة (١/ ٥٦٠).

(٢) ابن شعبان: هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، المعروف بابن القرطبي.. من فقهاء المالكية بمصر، (توفي سنة: ٣٥٥هـ)، له كتاب الزاهي طبع مؤخراً.

(٣) المذهب (١/ ٢٠٨).

(٤) البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١)

(وإن لم يكن عنده)؛ أي: المتيمّم **(منه)**؛ أي: من الماء **(عِلْمٌ)** بأن يكون متردّداً في وجوده **(تيمَّمَ في وسطه)** بفتح السّين استحباباً، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتلوّم بينه وبين آخر الوقت[(١)]؛ **(وكذلك)** يتيمّم في وسطه استحباباً **(إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت وَرَجَا أن يدركه فيه)** هكذا قرّره الشيخ أحمد زروق[(٢)]، على أنّ المراد به المتردّد في لحوقه قائلاً: لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وتقريره وإن كان صحيحاً من جهة الحكم، لكنّه حمل كلام المصنّف على خلاف ما يفيده قوله ورجَا أن يدركه فيه، وقرّره ابن ناجي على أنّ المراد به الرّاجي فقال: وفي كلام المؤلّف مخالفة للمذهب، وذلك أنّ ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر، بل يتيمّم وسط الوقت، وليس كما قال، بل حكمه حكم الموقن، والموقن يؤخر لآخر الوقت.

وقد قال ابن هارون: لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي زيد. قال ابن ناجي: ويمكن أن يرد قوله وكذلك إن خاف إلى القسم الأول، وهو قوله: وإن أيقن إلخ، لا إلى ما يليه[(٣)]، ومعنى الردّ إليه الإلحاق به في الحكم، وعلى كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف؛ أي: توهم[(٤)].

(ومن تيمّم من هؤلاء) جواب من محذوف، والتّقدير ففيه تفصيل والإشارة عائدة على السّبعة المذكورين:

١ ـ المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء.

٢ ـ والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء.

٣ ـ والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع.

٤ ـ والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣٦٩)، وأبو داود (ح ٢٨٦). يتلوم: ينتظر.
(٢) شرح زروق على متن الرسالة (١١٧٨)، ط: العلمية.
(٣) حاشية العدوي (١/ ٢٢٥).
(٤) الثمر الداني للأزهري (٧١).

٥ ـ واليائس منه في الوقت.

٦ ـ والذي ليس عنده منه علم.

٧ ـ والخائف الراجي.

(ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلّى) لا يصدق على المريض فاقد القدرة على استعمال الماء ولا على المريض الذي عنده قدرة على استعمال الماء، ولكنّه لا يجد من يناوله إيّاه إلّا أن يقال إنَّ قوله: ثمّ أصاب الماء؛ أي: أصابه من حيث القدرةُ على استعماله أو وجوده أو وجود آلته. **(فأمّا المريض الذي لم يجد من يناوله إيّاه)**؛ أي: الماء **(فَلْيُعِدِ)** الصّلاة في الوقت استحباباً. والحاصل أنّ المريض الذي لا يجد من يناوله الماء أو لا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء يكون حكمه حينئذٍ أنه يؤخّر التّيمم إلى وسط الوقت. فإذا فعل ما طلب منه من التيمّم وسط الوقت وصلّى، وقبل خروج وقت الصّلاة زال المانع من استعمال الماء كأن وجد ما يناوله إيّاه فإنّه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً إن كان عنده تقصير بأن كان لا يتكرّر عليه الدّاخلون، وأمّا إن كان يتكرّر عليه الدّاخلون فلا تقصير عنده حينئذ فلا إعادة عليه.

(وكذلك) المسافر **(الخائف من سباع ونحوها)**؛ يعني: أنّ المسافر الخائف على نفسه من السّباع أو على ماله من اللّصوص مثل المريض الذي لا يجد من يناوله الماء فإنّه إذا أصاب الماء في الوقت فإنه يعيد الصلاة استحباباً. والحاصل أن الخائف من نحو سباع إذا تيمّم وسط الوقت فإنّه يندب له الإعادة في الوقت بقيود أربعة، وهي: أن يتيقن وجود الماء، أو لحوقه لولا خوفه، وكون خوفه جزماً أو غلبة ظنّ، وتبيّن عدم ما خافه ووجود الماء بعينه. فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه، أو تبين ما خافه، أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد. وإن كان خوفه شكّاً فإنه يعيد أبداً.

(وكذلك)؛ أي: مثل المريض والخائف المذكورين **(المُسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه)** فإنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحباباً ما صلّى في وقته المقدّر له وهو الوسط، ومن باب

أولى إذا قدم لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[1]، والمراد بالخوف في كلام المصنّف التّردد في اللّحوق، فإنّ الذي يعيد في الوقت استحباباً ما صلّى في الوقت المقدّر له، وبالأولى إذا قدم. وأمّا المتردّد في الوجود فإن قدم على وسط الوقت المقدّر له أعاد، وإن صلّى وسط الوقت المقدّر له فلا إعادة. والفرق بينهما أنّ المتردّد في اللّحوق عنده نوع تقصير، فلذا طولب بالإعادة. وأمّا المتردّد في الوجود فإنّه استند إلى الأصل وهو العدم.

(**ولا يعيدُ غير هؤلاء الثلاثة**) على المشهور، وظاهره أنّ اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقاً، وليس كذلك بل فيه تفصيل، وهو أنّه إن وجد الماء الذي يئس منه فإنّه يعيد، وإن وجد غيره فلا إعادة. وظاهره أيضاً أنّ من وجد الماء بقربه أو برحله، أو نسيَه فيه ثمّ تذكره فلا إعادة عليه. والمعتمد أنّ على الثلاثة الإعادة خلافاً لظاهر المصنف.

قال زروق: وبقي عليه حكم من طرأ عليه الماء وهو في الصّلاة وقبل الشروع، والوقت متّسع ترك التيمّم واستعمله اتفاقاً[2].

(**ولا يصلّي صلاتين**) فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا (**بتيمم واحد من هؤلاء**) السبعة المتقدم ذكرهم، لما صحّ موقوفاً على ابن عمر ﷺ: «كان يتيمّم لكلّ صلاة»[3].

---

(١) أبو داود (٣٣٨). انظر: عون المعبود (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وقال أبو داود: وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً (١/ ١/ ٢١٣)، قال الألباني: رواه ابن السّكن بسند صحيح موصول.

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ١٧٩).

(٣) الدارقطني (١/ ١٨٤)، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح (١/ ٣٣٩)، وقال: هو أصح إسناد في الباب، وقال: وقد روي عن عليّ، وعن عمرو بن العاص، وابن عبّاس، =

وعلّلوا عدم الإجزاء بكون التيمّم لا يرفع الحدث، فلا يستباح به إلّا أقلّ ما يمكن، أو لأنّه لا يتقدّم على الوقت، أو لأنّ طلب الماء واجب لكلّ صلاة، واستشكل كلّ من هذه الثلاثة بما لا نطيل[١].

قال القرافي: وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعاً ضرورة، وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة وهما ضدان[٢]. وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف، وللمازري[٣] وابن راشد[٤] كلام للتوجيه فانظره في محله.

قلت: والحديثان اللذان استدل بهما من استدل من المالكية والشافعية ضعيفان[٥] لا تقوم بهما حجة.

قال ابن العربي فإن قيل: قد قيل: إنه لا يُصلَّى فرضان بتيمم واحد.

قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي، وبالجملة فيجب أن تعلموا أنّ الله تعالى مدّ الطهارة ـ المائية ـ إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة التّيمّم إلى غاية وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء، وخلص إلى القول: بأنّ من لم يجد الماء فَلْيَبْنِ على التيمّم الأوّل[٦]، وهو الذي أميل إليه.

= وأخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٥٢) رقم (١١٠٥٠)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٥٩).

(١) تنوير المقالة (١/ ٥٦٥).

(٢) الذخيرة (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٥)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٢٣٣).

(٣) شرح التلقين (١/ ٣٠٧). والمازَري بفتح الراء: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث المعروف، مصنف «المعلم في شرح مسلم»، توفي بالمهدية سنة (٥٣٦هـ) ودفن بالمنستير. انظر: شجرة النور الزكية (١٢٧).

(٤) ابن راشد صاحب كتاب «المذهب» ذكرت ترجمته في موضع آخر.

(٥) بل قال الألباني: موضوع ولا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً، كما في الضعيفة (١/ ٦١٢).

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤). بتصرف.

(**إلّا مريض لا يقدر على مسّ الماء لضرر بجسمه مقيم**)؛ أي: مرض لازم وبقي إلى وقت الصلاة الثانية. وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى في وقتها إمّا عمداً أو نسياناً أو جهلاً، فله أن يصليهما معاً بتيمم واحد وهذا الحكم عام في الحضريات والسّفريات.

(**وقد قيل يتيمّم لكلّ صلاة**) مفروضة صحيحاً كان أو مريضاً مسافراً أو مقيماً وهو المشهور[(١)] لأنّ الشارع رخّص له ولعادم الماء فوجب أن يكون حكمهما سواء (**وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر صلوات**) مفروضات تركهنّ نسياناً أو نام عنهنّ أو تعمّد تركهنّ، ثم تاب وأراد قضاءهنّ فله (**أن يصليها بتيمم واحد**) سواء كان صحيحاً أو مريضاً مسافراً أو مقيماً[(٢)]، والقول الأول لابن شعبان، والثّاني لابن القاسم وهو المشهور. ولذا اعترض على الشيخ في تمريضه بقيل، وتقديم غيره عليه، وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين أم لا أعاد الثانية أبداً، وأخذ من قوله أوّل الباب في الوقت أن الفرض يتيمّم له مطلقاً حتى الجمعة، وليس كذلك إذ الجمعة لا يتيمم لها الحاضر؛ أي: الصّحيح بناء على بدليتها عن الظهر فيصلّي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت. فإن صلّى الجمعة بالتيمم فإنّه لا يجزئه، وقال ابن القصار لا يتيمم لها، ولم نر لمالك فيه نصّاً، وقال غيره القياس يتيمم[(٣)]، وعكس خليل القول في التوضيح: فقال: المنع لأشهب، والقول بالجواز حكاه ابن القصار وغيره[(٤)].

وأمّا المريض والمسافر فيتيممان لها، **وكذلك صلاة الجنازة** لا يتيمم لها الحاضر الصحيح إلّا إذا تعيّنت بأن لا يوجد مصلٍّ غيره، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء.

وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح؛ أي:

---

(١) المذهب (١/ ٢١٠).
(٢) انظر: النوادر (١/ ١١٨).
(٣) المذهب في ضبط المذهب (١/ ٢٠٥)
(٤) التوضيح (٣١٨).

الذي فرضه التيمم لعدم الماء، قاله ابن بشير وهو المشهور، والمشهور أيضاً أنه لا يتيمم للسنن على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر[١]. وأمّا الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمّم للجمعة وللجنازة. وإن لم تتعيّن وللسنن والنوافل، ولو نوى بتيممه فرضاً جاز له أن يصلّي به نفلاً بعده بشرط اتصاله بالفرض. وإن لم ينو صلاة النّفل بعد الفرض والتقييد بالبعدية مع أنّه لو صلّى به نفلاً قبله لصحّ لقوله: بشرط اتصاله بالفرض. فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيمّمه إن أراد صلاة النفل، ويسير الفصل مغتفر، ويحدّ بمثل آية الكرسي. وقيل: يشترط أيضاً أن لا يكثر النّفل وتعتبر الكثرة بالعرف.

○ ما يصحّ به التيمم:

(والتيمّم) يكون **(بالصّعيد الطّاهر)** هذا من تفسير الرّاسخين وبيان المتفقّهين للطيّب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، **(وهو)**؛ أي: الصّعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك، قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً في ذلك بين أهل اللغة[٢] **(ما ظهر)**؛ أي: صعد؛ أي: أنّ مالكاً قال: إنّ الصّعيد ما ظهر على وجه الأرض موافقاً لما عند العرب، قال القرطبي: حديث عِمران بن حُصَين نصّ على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصّعيد التّراب لقال عليه السَّلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصّعيد» أحاله على وجه الأرض. والله أعلم[٣].

وذهب غيره إلى أنّ الصّعيد في الآية التّراب الطّاهر وجد **(على وجه الأرض)** أو أخرج من باطنها إلى وجه الأرض **(منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة)** بفتح الباء واحدة السّباخ وهي أرض ذات ملح ورشح، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولا يتيمّم على الخشب والحشيش والزرّع على

---

(١) التوضيح (٣٧٣)، والمذهب (١/ ٢٠٦).
(٢) الإشراف (١/ ١٦٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٦/ ١٠٦).

المعتمد، خلافاً لابن القصّار[١] في جوازه على الحشيش الحائل بينه وبين الأرض[٢]، وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب[٣]، وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع اختلافاً[٤]، وظاهر كلام يحيى بن سعيد مساواة الجميع فلا يقدم بعض أجزائها على بعض[٥] وظاهر قوله: يتيمّم على الحجارة ولو كانت من الصفوان، ولم يكن عليها تراب ما لم تطبخ، فلا يجوز التيمّم على الجير، ولا على الآجر، وهو الطّوب الأحمر، ويتيمّم على التّراب نقل أو لم ينقل، إلّا أنّ الثّاني باتفاق، والأوّل على المشهور وغير التّراب كالملح والشبّ والكبريت والنّحاس والحديد لا يتيمّم عليها إلّا في موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولكن لم تصرّ في أيدي النّاس كالعقاقير، وأما لو صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها[٦].

○ صفة التّيمّم:

و(**يضرب بيديه الأرض**) جملة مستأنفة لبيان كيفية الفعل، فكأنّه قيل: كيف يفعل، فقال: يضرب بيديه الأرض، ناوياً استباحة ما منعه الحدث لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]،

---

(١) ابن القصار: هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمرو س وغيرهم.
قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات»، توفي سنة: (٣٨٩هـ)، شجرة النور الزكية (ص٩٢)، والديباج (١٩٩)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٢).

(٢) المذهب (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٣) انظر: التبصرة (١/ ٤٠).

(٤) شرح التلقين (١/ ٢٨٩). ويعني بذلك نبات الزرع متصلا بالأرض كما أفاده القلشاني في شرح جامع الأمهات (١/ ٤٢).

(٥) ذكر هذا خليل في التوضيح (١/ ٥٠٧)، تحقيق: الهويمل.

(٦) انظر: المذهب (١/ ٢٠٦)، والتوضيح (١/ ٥١١)، وشرح التلقين (١/ ٢٨٩).

وفي صفته عن النّبيّ ﷺ كما في حديثي عمّار، وأبي الجهيم رضي الله عنهما ففي حديث عمّار بن ياسر لعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما: «أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[١]، وفي رواية: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[٢].

قال ابن العربي: فبيّن ذلك النبي ﷺ للخلق وعلّمه للأمّة فليس لأحدٍ في ذلك رأي[٣].

ولا يضرّ هنا تقديم اليدين على الوجه، إذ هنا لم يحك الصّفة على التّرتيب، والرّاوي هنا أبو موسى رضي الله عنه في مناظرة له مع ابن مسعود رضي الله عنه، وهي غير رواية صاحب الواقعة عمّار رضي الله عنه. ولحديث أبي جهيم رضي الله عنه في «الصّحيحين» قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[٤]، فإن لم يكن له يد يتيمّم بغيرها، فإن عجز استناب، فإن لم تمكنه الاستنابة فإنّ الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا يتمرّغ كما قال بعض الشرّاح[٥]، وليس المراد بالضّرب حقيقته، بل المراد أنّه يضع يديه على ما يتيمّم به تراباً أو غيره، وهذا الضّرب فرض، ولا يشترط عُلُوق شيء بكفّيه، **(فإن تعلّق بهما شيء)** من حصى أو عيدان أو غير ذلك ممّا فيه أذى **(نفضهما نفضاً خفيفاً)** حتى عدّ بعضهم هذا النّفض من

---

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨١٨).

(٢) انظر: جامع الأصول (٧/ ٢٥٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٢٣٦).

(٤) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٢٠).

(٥) الثمر الداني (٧٦)، ط: المكتبة الثقافية، بيروت.

فضائل التّيمّم، لئلا يؤذي وجهه لحديث عمار السابق، وقال بالنّفض مالك كما في مختصر ابن عبد الحكم[(١)]، والواضحة لابن حبيب[(٢)].

ولا بدّ قبل الشّروع في التيمّم أن يقصد الصّعيد لا غيره ممّا لا يصحّ التّيمّم عليه، وأن ينوي استباحة الصّلاة، أو ينوي فرض التّيمّم عند الضّربة الأولى. فإن كان محدثاً حَدَثاً أصغر نوى استباحة الصّلاة من الحدث الأصغر. وإن كان محدثاً حَدَثاً أكبر نوى استباحة الصّلاة من الحدث الأكبر والأصغر. وإن لم يتعرض للحدث الأكبر؛ أي: ترك نية الأكبر عامداً أو ناسياً وصلّى بذلك التّيمّم أعاد الصّلاة أبداً. وإن نوى الأكبر معتقداً أنّه عليه فتبيّن خلافه أجزأه عن الأصغر، لا إن اعتقد أنّه ليس عليه، وإنّما قصد بنيّته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه وأمّا إن نوى فرض التيمّم فيجزئه ولو لم يتعرض لنيّة أكبر عليه. ولو نوى المتيمّم رفع الحدث لم يجزئه على المشهور، فإنّ التّيمّم لا يرفع الحدث وإنّما يبيح الصّلاة فقط.

(ثم) بعد نفض يديه **(يمسح بهما وجهه كلّه مسحاً)** ولا يترك منه شيئاً ويراعي الوترة وغيرها فإن ترك شيئاً من مسح الوجه كلّه ولو يسيراً لا يجزئه. ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء، ويجري يديه على ما طال من لحيته. ودفع ما يتوهّم من قوله كلّه أنّه يمرّ على غضون الوجه بقوله مسحاً لأنّ المسح مبنيّ على التخفيف.

(ثمّ) يمسح يديه إلى الكوعين لإتمام الفرض وبعد ذلك **(يضرب بيديه الأرض)** ضربةً ثانية لمسح يديه على جهة السنيّة ولو أنّه ترك الضّربة الثّانية واكتفى بالضّربة الأولى في مسح الوجه واليدين أجزأه، ولأنّه هو الصّحيح الموافق للكتاب والسُّنَّة وما بيّنته الرّوايات الصّحيحة كحديث عمار رضي الله عنه، وقد جاءت بعض الروايات في حكم الضربة الثانية كما في حديث الأسلع بن شريك إلا أن الحديث مُعَلّ كما قال ابن أبي حاتم في العلل[(٣)].

---

(١) ولم أعثر عليه في المختصر له.

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٠٥).

(٣) العلل (١/ ٥٤) رقم (١٣٦). وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف، وقال الحافظ =

وجاء موقوفاً أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رواه الحاكم(١).

ثم بين المصنف رحمه الله تعالى صفة مسح اليدين فقال:

(فيمسح يمناه بيسراه) فإذا شرع في مسحهما فالمستحبّ في صفة مسحهما أنه يمسح أوّلاً يمناه بيسراه **(فيجعل أصابع يده اليسرى)** ما عدا الإبهام **(على أطراف أصابع يده اليمنى)** ما عدا إبهامها **(ثمّ يمرّ أصابعه على ظاهر يده)**؛ يعني: كفّه **(و)**على ظاهر **(ذراعه)** وهو ما بين المرفق والكوع **(و)**يكون في مروره على ظاهر ذراعه **(قد حنى)**؛ أي: يحني بمعنى يطوي **(عليه أصابعه حتّى يبلغ المرفقين)** صوابه المرفق لأنّه ليس لليد الواحدة إلّا مرفق ويمكن أن يقال إنّ المصنف قصد بيان غاية المسح بالنّسبة لليدين.

وظاهر كلام المصنّف أنّ المرفق لا يمسح لأنّ حتى للغاية أي والغاية خارجة. قيل: أراد مع المرفقين كما تقدّم في الوضوء، إذ التيمّم بدل عنه والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما في «المختصر». وتعقبه العلامة البساطي(٢) بأنّ مشهور المذهب أنّ المسح إلى المرفقين واجب ابتداء، وإنّما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلّى فالمشهور أنّه يعيد في

= في التقريب: «متروك»، وقال الذهبي: «واهٍ».

(١) الحاكم (١/ ١٧٩) مرفوعاً، والطبراني كما في المجمع (١/ ٥٩١)، قال الحاكم: علي بن ظبيان وهو صدوق، قال الذهبي: بل وَاهٍ، قال ابن معين: كذاب خبيث، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به. اهـ، قال الدارقطني (١/ ٣٣٢) رقم (٦٨٥) عقب تخريجه الحديث: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».

(٢) البساطي (٧٦٠ ـ ٨٤٢هـ): هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، المعروف بالبساطي، نسبته وهي قرية من قرى الغربية بمصر، توفي في القاهرة، كان فقيهاً مالكياً. من تصانيفه: «المغني» في الفقه، و«شفاء الغليل في [شرح] مختصر الشيخ خليل»، و«حاشية على المطول». [الضوء اللامع (٧/ ٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٤٥)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٨)].

الوقت ومقابله يعيد أبداً وهذا التعقب مردود، فقد رجح في المقدّمات ما مشى عليه المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الرّاجح والمشهور من المذهب تخليل الأصابع، ويكون التّخليل بباطنها لا بجنبها لأنّه لم يمسّه التراب والمشهور أيضاً نزع الخاتم[١]، ويقوم مقام النزع نقله عن موضعه، والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل بنزع الخاتم في التيمم وعدم النزع في الوضوء قوّة سريان الماء في الوضوء ولا كذلك التراب.

(ثم) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى **(يجعل يده اليسرى)** وفي رواية كفّه وهي مفسّرة للأولى، فيكون المراد باليد الكفّ ما عدا الأصابع لأنّ الأصابع قد مسح بها أوّلاً ظاهر اليد ما عدا الإبهام. والجعل المذكور يكون **(على باطن ذراعه)** الأيمن ويكون ابتداؤه **(من طيِّ مرفقه)** حال كونه **(قابضاً عليه)**؛ أي: على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعاً إبهامه ونهاية ذلك **(حتّى يبلغ الكوع من يده اليمنى)** وهو رأس الزّند ممّا يلي الإبهام على وزن فلس.

(ثمّ) بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه **(يجري باطن بَهْمِهِ)**؛ أي: إبهامه من يدِه اليُسرى **(على ظاهر بهم يده اليمنى)**، لأنّه لم يمسحه أوّلاً. وما ذكره من إمرار البهم مثله لابن الطلاع وهو محمد بن فرح[٢] شيخ الفقهاء في عصره، وظاهر الروايات وهو المعوّل عليه مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها.

(ثمّ) إذا فرغ من مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة **(يمسح اليسرى باليمنى هكذا)**؛ أي: على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى. **(فإذا بلغ الكوع)** من يده اليسرى **(مسح كفّه اليمنى بكفّه اليسرى إلى آخر أطرافه)**؛

---

(١) التوضيح لخليل (٣٦٠ ـ ٣٦١)، والمذهب (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) ابن الطلاع: محمد بن فرح مولى محمد بن يحيى بن الطلاع القرطبي المالكي، مفتي الأندلس ومسندها، توفي سنة: (٤٩٦هـ). العبر في أخبار من غبر للذهبي (١/ ٢٣٢) في وفيات سنة (٤٩٦هـ).

أي: أطراف الكفّ، أراد به باطن الكفّ والأصابع، وانظر كيف سكت عن كفّ اليسرى إلا أن يقال إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ وذكرها الشيخ خالد الأزهري أيضاً.

وهي البداءة بظاهر اليمنى باليسرى، والانتقال إلى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك. وقال ابن القاسم: لا ينتقل إلى اليسرى إلا بعد استكمال اليمنى واختاره اللخمي وعبد الحق ورجح قول ابن القاسم، وسند الترجيح أنّ الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوّت لفضيلة التّرتيب بين الميامن والمياسر. واستحسن بعض الشيوخ رواية ابن حبيب قائلاً: لئلا يمسح ما يكون على الكفّ من التراب، ولكن صاحب القول المعتمد يقول: إنّ بقاء التراب غير مراد، فالمرعيّ حكمه.

(ولو) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة **(ومسح اليمنى باليسرى)** وفي رواية: **(أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه)** وخالف الأفضل فقط ويؤخذ من قوله: وأوعب أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لأنه ذكر في المسح الذراعين، والمشهور أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت. وفي المسألة أقوال، يمكن نظرها في أصل الاختصار[1].

(وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمّما وصليّا) للآية وأنّ الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ ... الآية، وأمر بالغسل من الجنابة للصلاة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقال في التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فجعل الطهارة عامة في الحدثين ولا فرق، ثمّ بيّن ذلك النّبيّ ﷺ بإقراره لعمرو بن العاص رضي الله عنه حينما تيمّم وهو جنب وصلّى كما تقدّم الحديث، وحديث الرّجل الذي اعتزل النّاس ولم يصلّ معهم بسبب الجنابة فقال له النبي ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[2]، ولو وجدا ما

---

(١) وانظر: التوضيح (٣٦٣).
(٢) تقدم تخريج الحديث.

يكفي مواضع الأصغر؛ ويكون تيمّمهما على التفصيل السابق فالآيس أول المختار إلخ، قال الغماري: وظنّ بعض الشّراح أنّ هذا مكرّر مع قوله التّيمّم يجب لعدم الماء وليس كذلك بل تنصيص على جواز التيمم من الحدث الأكبر لأن هناك من لا يجوِّز للجنب التيمم[١] قال التتائي: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود[٢]، وحكاها ابن المنذر عن النّخعي[٣]، قلت: والحجّة عليهم حديث عمّار رضي الله عنه حيث قال: وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٤]. فبيّن له النّبيّ ﷺ كيفية الطهارة للجنب الفاقد للماء، وإن كان أن سيدنا عمر رضي الله عنه نسي، فهو من جملة البشر، وقد فات كثير من الصحابة بعض الأحكام المشهورة وهم في زمن النبي ﷺ ولم يعرفوها إلا بعد وفاته، وبعضهم حدث ونسي، وليس موضع الكلام عن هذا.

وحديث الرّجل الذي أصابته جنابة فقال له رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» وقد تقدّم.

(فإذا وجدا الماء تطهّرا ولم يعيدا ما صليًا) لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه السابق وفيه «. . . . فتيمّما صعيداً طيّباً فصليّا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصّلاة بوضوء، ولم يُعد الآخر، وقد تقدّم مراراً». وأشْعَرَ قولُ المصنّف: ولم يعيدا ما صليّا، أنّ وجود الماء بعد صلاتهما

---

(١) مسالك الدلالة (٤٥).

(٢) رواهما ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥)، من قال: لا يتيمم حتى يجد الماء، والاستذكار (١/ ٣٠٣) باب التيمم، وهذه من بعض القضايا التي غابت عن بعض الصحابة وحضرت عند بعض فلا ضرر في ذلك ومن علم حجة على من لم يعلم. انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/ ٢٣٩) ط: دار ابن حزم ط: ثانية، تحقيق: علي البواب، بيروت، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٢٤٨).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣٤)، ط: الأوقاف القطرية.

(٤) البخاري (٣٣٢ ـ ٢٢٦)، ومسلم في الحيض، باب: التيمم رقم (٣٦٨).

بالتيمّم، وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فإن كان الوقت متّسعاً للغسل والصّلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه، فإن التيمم يبطل. وأما إن وجداه بعد الدّخول فيها وقبل فراغها ولو اتّسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فإنهما يصليان بالتيمم(١).

(ولا يطأ الرّجل امرأته) المسلمة أو الكتابية أو أمته **(التي انقطع عنها دم حيض أو)** دم **(نفاس بالطّهر بالتيمّم)** على المشهور؛ أي: يحرم عليه الوطء ولا مفهوم للوطء بل التّمتع بما بين السّرّة والرّكبة ولو من فوق حائل حرام. **(حتّى يجد)** وفي رواية حتى يجدا بالتثنية فعلى الأولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معاً **(من الماء ما تتطهّر به المرأة)** أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس، فعنْ مجاهدٍ(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قالَ: حتَّى ينقطِعَ الدمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قالَ إذا اغتسلنَ.

(ثمّ ما يتطهران به جميعاً) من الجنابة. وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب: وأن لا يقرب النساء في دم حيضهنّ أو دم نفاسهنّ لأنّ ظاهره إن انقطع عنهنّ جاز له الوطء، فأفاد هنا أنّه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم، وإنما امتنع الوطء على المشهور لأنّ التيمم لا يرفع الحدث، وإنّما هو مبيح للصلاة فقط.

ويؤخذ من كلام المصنف أنّ التيمم يسمّى طهوراً وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَتُرْبَتُها طَهُوراً**» ويسمى أيضاً وضوءاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**التَّيَمُّمُ وُضُوء المسلمِ**»(٣) ويؤخذ منه أيضاً أن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه، وهو قول مالك في «المدونة»(٤)؛ أي: يكره ولو كان يتيمم للأصغر فليس له إدخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمّم

---

(١) وانظر: التوضيح (١/ ٤٨٨)، تحقيق: عبد العزيز الهويمل، ط: جامعة أم القرى مخطوط.
(٢) الدارمي (١/ ٢٤٩)
(٣) انظر: أسماء التيمم في المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٢٣٢).
(٤) المدونة (١/ ٤٨)، وانظر: المذهب (١/ ٢٠٥).

للأكبر. ولا ينافي هذا ما تقدم من الحرمة في قول المصنف: ولا يطأ إلخ؛ لأن الحرمة إنما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم، وهذا ما لم يضرّ به ترك الوطء في بدنه أو يخشى العنت[١]. ففي المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٢].

وفي «سنن البيهقي» عن معاوية بن حكيم عن عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ حَيْدَةَ، قال: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُراً عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي أَفَأُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُراً قَالَ: «**وَإِنْ غِبْتَ**»[٣].

○ فرع: مسألة في فاقد الطهورين:

من لم يجد ماء ولا تراباً كالسّجين المربوط والمريض الذي لا يجد من يناوله ونحوه:

أربعة أقوال:

١ ـ ابن القاسم يصلّي ويقضي دليله قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٤]. ورأى القضاء احتياطاً.

٢ ـ مالك لا يصلّي ولا يقضي ودليله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: التوضيح (١/ ٤٨٢)، تحقيق: الهويمل، وانظر: شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام (١/ ٢٥ب) والثعالبي (١/ ٣٣ب) بواسطة الهويمل، وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٩٧)، والبيهقي في السُّنن (١/ ٢١٨)، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٩٢): «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يعتمد الكذب» وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وآخر من حديث عمار عند البخاري ومسلم، وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) وانظر: نصب الراية (١/ ١٤٩).

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٣٧) رقم (٧٩٧)، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٧): «رواه طب ك وإسناده حسن». اهـ.

(٤) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

أحدث حتى يتوضأ»[١].

٣ ـ أشهب يصلّي ولا يقضي والحديث السّالف الذي احتجّ به ابن القاسم هو حجّة أشهب لأنّ: ظاهره الاقتصار على الأداء، واختاره الأكثر لصلاة الصحابة عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم، لأنّ عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتراب بعد شرعه.

٤ ـ أصبغ لا يصلّي ويقضي.

ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما   فأربعة الأقوال يحكون مذهبا
يصلي ويقضي، عكس ما قال مالك   وأصبغ: يقضي، والأداء: لأشهبا[٢]

---

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) انظر هذه الأقوال في: التوضيح (٣٧٣).

باب المسح على الخفين

● قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا، وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ[1] إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ، وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ).

الشَّرْح

○ باب في المسح على الخفين:

(باب في المسح على الخفين)؛ أي: هذا باب في حكم المسح على الخفين، وسقوط التوقيت فيه، وما يبطله، وبعض شروطه، وصفته، وما يمنع منه المسح.

فما هما الخفان: الخف هو قشر من جلد مخروز يكون على الرجل،

(١) في نسخة الحلبي: (بيده).

يمكن متابعة المشي به[١].

○ تواتر المسح على الخفين:

قال الحافظ[٢]: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف[٣]، لأنّ كلّ من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته؛ وقد جاوز رواتُه من الصّحابة الثّمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثّني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين[٤].

وقال مالك عند موته: «المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلّا أني كنت أجد في نفسي الطهور ولا أرى من مسح مقصراً»[٥].

وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين قال: والذي أختاره أنّ المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ.

وابتدأ بحكمه فقال: **(وله)**؛ أي: ورخص[٦] للماسح المفهوم من السياق، أو من المسح لأنّ المسح لا بدَّ له من ماسح رجلاً كان أو امرأة **(أن يمسح على الخفّ)** ويروى على الخفّين؛ أي: يجوز المسح على الخفين.

---

(١) العارضة (١/ ١٣٩)، والمسالك (٢/ ١٤٨) كلاهما لابن العربي.
(٢) الفتح (١/ ٣٦٥).
(٣) شرح التلقين (١/ ٣١٠)، وانظر: التوضيح (٣٧٧).
(٤) فتح الباري (١/ ٣٦٥)، شرح التلقين (١/ ٣١٠)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ١٤٤).
(٥) المذهب (١/ ١٦٨).
(٦) الرخصة: بإسكان الخاء ـ وهي في اصطلاح الأصوليين: حكم غُيِّرَ من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر، مع بقاء حكمها تامة في الحضر. انظر: نثر الورود (١/ ٦٨).

فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف، والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى، ولا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان، وهما خفّان غليظان لا ساق لهما[١] ومثلهما الجوربان، وهما على شكل الخف يصنعان من نحو القطن ويغشيان بجلد.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسُّنَّة والإجماع فأما الكتاب فقراءة الجرِّ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وفعله عليه الصلاة والسلام ومن الأحاديث في ذلك:

ما روى البخاري ومسلم عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا؟ فقال: نعم! «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[٢].

أي: حديث جرير رضي الله عنه كان يعجب إبراهيم النخعي وغيره من التابعين، لأنه يدل على أن جواز المسح على الخفين باق، ولم ينسخ بآية الوضوء في المائدة، والتي فيها وجوب غسل الرجلين، لأن جريراً رضي الله عنه أسلم بعد نزولها ورأى النبي ﷺ يمسح عليهما.

(في الحضر) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فَتَنَحَيْتُ، فقال: ادْنُهُ، فدنوت حتى قمتُ عند عقبيه فتوضّأ فمسح على خفّيه»[٣]، قال النووي: وفيه دليل على المسح على الخفين في الحضر، مالك عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر بالَ في السّوق، ثمّ توضّأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلّى عليها»[٤].

---

(١) التوضيح (٣٨١).
(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).
(٣) مسلم (٧٣) (٢٧٣).
(٤) مالك في الموطأ (٧٣).

(والسّفر) لحديث جرير السابق، والمغيرة بن شعبة: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(١)، وقد كان في غزوة تبوك، ولأنّ المسح على الخفّين من باب الرّخص، والرّخص لا تختصّ بالسّفر فيجوز فعله حضراً وسفراً، وعلى المشهور لا يشترط لجواز المسح إباحة السفر **(ما لم ينزعهما)**؛ أي: أنّ المسح على الخفين غير محدود بمدّة معلومة من الزمان وهو المشهور عن مالك، واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً، قال ويومين؟ قال ويومين قال وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت(٢)، وروي عن مالك توقيته في الحضر بيوم وليلة، وفي السفر بثلاثة أيام، وهو رواية أشهب وإليه ذهب ابن العربي(٣)، وهو الثابت الصحيح عن النبي ﷺ كما في حديث شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة ﵂ أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ: فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»(٤)؛ قال ابن

---

(١) البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه مالك كما في موطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ١٠٦)، دار القلم، دمشق ١٤١٣هـ، وأبو داود (١٨٣)، وابن ماجه، والدارقطني، وهو حديث ضعيف، ضعفه البخاري، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس إسناده بقائم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، ونقل النووي في شرح المهذب (١/ ٤٨٤) اتفاق الأئمة على ضعفه، وانظر: أحاديث عدم التوقيت في نصب الراية (١/ ١٧٥) وما بعدها. وممن ضعفه: الفقيه المالكي المحدث ابن العربي في العارضة (١/ ١٤٢).

(٣) واستدل كل من القرافي والباجي والقرطبي على جواز المسح في الحضر بحديث عائشة، ولكن الغريب أنهم لم يعتبروه في تحديد مدة المسح بينما الحديث نص في التحديد، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (١/ ١٠٤)، ط: ابن حزم.

(٤) رواه مسلم (٢٧٦).

العربي[١]: والحديث. . . . . وتستمر هذه الرخصة وهي جواز المسح عليهما مدة التوقيت الوارد إلى أن ينزعهما، فإن نزعهما بطل المسح عليهما اتفاقاً، لقوله ﷺ: «**دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين**»، وحديث صفوان: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَمْسَحَ ثلاثاً إذا سافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إذا أَقَمْنَا، ولا نَنْزِعهما مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولا نَوْمٍ، ولٰكِنْ مِنَ الجَنَابَةِ»، وتلزمه المبادرة لغسل رجليه، فإن أخّر غسلهما عامداً بقدر ما تجفّ فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء، ومثله العاجز والناسي يبني طال أو لم يطل. وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى، وغسل رجليه، ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى.

○ شروط المسح على الخفين:

وللمسح شروط عشرة: خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح[٢].

فشروط الممسوح:

١ ـ أن يكون جلداً لا ما صنع على هيئة الخّف من نحو القطن.

٢ ـ طاهراً لا نجساً كجلد ميتة ولو دبغ، ولا متنجساً مخروزاً.

٣ ـ ساتراً لمحل الفرض، لا ما نقص عنه.

٤ ـ وأن يمكن تتابع المشي فيه بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جدّاً وإلا فلا يجوز المسح حينئذٍ.

وشروط الماسح:

١ ـ أن لا يكون عاصياً بلبسه، فالرجل المحرم لا يمسح على الخفين.

٢ ـ ولا مترفهاً بلبسه فإن كان مترفهاً بلبسه كما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو غير ذلك مما يصدق عليه اسم الترفيه لم يُجْزئه المسح ويعيد أبداً، وأما إن لبسه لاتقاء حرّ أو برد أو اقتداء بالنبيّ فإنه يمسح حينئذٍ.

٣ ـ وأن يلبسه على طهارة مائية ولو غسلاً يستباح بهما الصلاة، فلا

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ١٤٥).

(٢) المُذهب في ضبط المذهب (١/ ١٦٨)، التوضيح (٣٨٠).

يمسح لابسه على طهارة ترابية ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازاً من الوضوء للتبرد **(وذلك)**؛ أي: المسح المرخص فيه **(إذا أدخل)** الماسح **(فيهما)**؛ أي: الخفين **(رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة)** تضمن هذا الكلام بعض الشروط التي ترخص المسح، فإن قوله: غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة، وكونها مائية لحديث المغيرة بن شعبة السابق، وسؤال ابن عمر رضي الله عنهما لأبيه عن المسح فقال عمر رضي الله عنه: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما»[1]. وقوله: تحل به الصلاة يتضمن أن تكون كاملةً حسّاً ومعنى. **(فهذا الذي)** أدخل رجليه في الخفّ بعد غسلهما إلخ مع بقية الشروط هو الذي يرخص له **(إذا أحدث)** بعد ذلك الحدث الأصغر **(و)**أراد أن **(يتوضّأ مسح عليهما)** وتقييد الحدث بالأصغر لأنّ الأكبر مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه كما مرّ في حديث صفوان رضي الله عنه. **(وإلّا)**؛ أي: وإن لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها **(فـ)** هذا **(لا)** يرخّص له المسح.

○ صفة المسح على الخفين[2]:

(وصفة المسح) المستحبّة **(أن يجعل)** الماسح **(يده اليمنى)** على رجله اليمنى **(من فوق الخفّ)** يبدأ بذلك **(ومن طرف)** بتحريك الراء **(الأصابع)**؛ أي: أصابع رجله اليمنى **(و)**يجعل **(يده اليُسرى من تحت ذلك)**؛ أي: من تحت الأصابع **(ثم)** بعد أن يفعل ذلك **(يذهب)**؛ أي: يمرّ **(بيديه إلى حدّ)**؛ أي: منتهى **(الكعبين)** الناتئين بطرفي السّاقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنّه بدل عنه.

ويكره له أن يتتبّع الغضون وهي التّجعيدات التي فيه لأنّ المسح مبنيّ على التخفيف، وأن يكرّر المسح ولا يغسله، فإن فعل ذلك أجزأه. ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات إن غسله بنية الوضوء فقط أو انضمّ لها نية

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٢).
(٢) انظر: التوضيح (٣٨٩)، والإشراف (١/ ١٢٩).

إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوّاً عنها. فإن غسله بنية إزالة طين أو نجاسة أو لم ينو شيئاً فلا يجزئه. **(وكذلك يفعل بـ)** رجله **(اليسرى)** مثل ذلك أي مثل ما فعل في اليمنى. والمرور باليدين إلى حد الكعبين، ولكن وضعهما على اليسرى عكس وضعهما على اليمنى **(فيجعل يده اليسرى من فوقها و)** يده **(اليمنى من أسفلها)** لما في رواية الترمذي من حديث المغيرة: «أنّ النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله»[1]، وعن مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَىٰ فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ[2].

وقال ابن شبلون[3]: اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة.

والمشهور وجوب مسح أعلاه قال علي رضي الله عنه: «لو كان الدّين بالرّأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[4]. وقال المغيرة: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظَهْرَيِ الخُفَّين»[5].

(ولا يمسح على طين في أسفل خفّه أو روث دابّة) بالمدّ وتشديد الباء في اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار **(حتى يزيله)**؛ أي: ما أصابه منهما **(بمسح)** للطين **(أو غسل)** للرّوث النّجس، وأولى لو غسل الطّين أو الرّوث الطّاهرين.

---

(١) الترمذي (٩٧).

(٢) الموطأ (٨٨)، باب: العمل في المسح على الخفين.

(٣) ابن شبلون: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعد، فقيه، كان الاعتماد عليه في الفتيا والتدريس بالقيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد المدارك (٢/ ٢٢).

(٤) سنن ابي داود (١٦٢) رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري ورواه البيهقي (١/ ٢٩٢)، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. وقال الحافظ في البلوغ (٥٥): إسناده حسن.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٥٠): وهذا أيضاً منقطع ليس فيه حجة.

قال عبد الوهاب: لأنّ المسح إنّما يكون على الخفّ، وهذا حائل دون الخفّ، فوجب نزعه[١]. ونظر فيه الفاكهاني بأن ذلك على سبيل الندب دون الوجوب، لأنه لو ترك مسح أسفل الخفّ جملة لم يكن عليه إعادة إلّا في الوقت على قول ابن القاسم، وعلى قول أشهب لا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره.

(و)قد **(قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع)** هذه صفة أخرى في المسح على الخفّ، يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. **(لئلا يصل إلى عقب خفّه شيء من رطوبة ما مسح من خفّيه من القشب)** بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة. وإنما كان يبدأ من الكعبين لئلا ينتقل شيء من القشب إلى أعلى الخفّ بخصوصه لأنّ نقل النّجاسة من موضع إلى آخر لازم على كلّ حال بدأ من العقب أو من الأصابع؛ أي: ونقل النجاسة إلى أعلى الخفّ أشدّ من نقلها في أسفله؛ أي: من حيث إن ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل.

(وإن كان في أسفله طِين فلا يمسح عليه حتّى يزيلَه)؛ أي: تجب إزالته على القول بأن مسح الأسفل واجب، وتندب على القول بأنّه مندوب.

ولا بدّ من الإشارة إلى حكم المسح على الجبيرة[٢]، فإذا كان مريد الوضوء مصاباً بجروح فإن استطاع المسح على الموضع المصاب مسح عليه وإلا انتقل إلى المسح على الجبيرة، وكلّ ربط تحتاجه لتثبيتها، ولا يشترط لبسها على طهارة، فإن سقطت عن موضعها أعادها ولا يعيد المسح عليها.

تنبيه: «لو تلبس بالصلاة وسقطت الجبيرة، فإن لم يحتج إليها غسل ما

---

(١) واختلف في المسح على الخف المغصوب، فقال ابن عطاء الله: لا يصح المسح عليه. وقال القرافي: يمسح، وذكرهما صاحب المختصر تردداً، تنوير المقالة (١/ ٥٩٩)، الذخيرة (١/ ٣٢٧)، المختصر (١٨).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٦٨).

تحتها، أو مسحه، وإلّا ردّها ومسح عليها، وابتدأ الصلاة»[١].

○ مسألة هامة وهي المسح على الجوربين:

تعريف الجوربين:

الجورب قيل الجورب: لفافة الرِّجْل، وقيل هو غطاء للقدم يُتَّخَذُ للبرد.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: «الْجَوْرَبُ غِشَاءٌ لِلْقَدَمِ مِنْ صُوفٍ يُتَّخَذُ لِلدِّفَاءِ وَهُوَ التَّسْخَانُ»[٢].

○ كلام الفقهاء على حكم المسح على الجوربين:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ في «البداية»:

وأما نوع محلّ المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين، واختلفوا في المسح على الجوربين فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم.

وممن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه مسح على الجوربين والنعلين. واختلافهم أيضاً في: هل يقاس على الخفّ غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدّى بها محلّها؟ فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه، ومن لم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صحّ عنده الأثر، أو جوّز القياس على الخفّ أجاز المسح على الجوربين، وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان (أعني: البخاري ومسلماً) وصحّحه التّرمذي.

ولتردد الجوربين المجلدين بين الخفّ والجورب غير المجلّد عن مالك

---

(١) المذهب (١/ ١٧٢).

(٢) فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي قُوَّةِ الْمُغْتَذِي لِلسُّيُوطِيِّ، نقله عنه في عون المعبود (١/ ١٨٥).

في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع والأخرى بالجواز(١).

قلت: أمّا الحديث فصحيح كما قال ابن رشد(٢).

الحديث الثاني:

عن ثوبان، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلمّا قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»(٣). والعصائب: هي العمائم، والتساخينُ: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.

الحديث الثالث:

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجوربين»(٤).

الحديث الرابع:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٦).

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٩٨). وأخرجه ابن أبي شيبه (١/ ١٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٨/ ٤٩٣) من طرق عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، والطبراني (٢٠/ ٩٩٦)، والبيهقي في «السُّنن» (١/ ٢٨٣) من طرق عن سفيان، به. وفي الباب: عن ثوبان.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، ومن طريقه أبو داود (١٤٦) عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد الكلاعي، عن راشد بن سعد، عن ثوبان وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحاكم (١/ ١٦٩)، ووافقه الذهبي. وإعلاله بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان مردود، فإنه قد عاصر ثوبان قرابة ثمانية عشر عاماً، ولم يصفه أحد بالتدليس، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٢) بأنه سمع منه. انظر: «نصب الراية» (١/ ١٦٥). قال الألباني: قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وصححه الحاكم والذهبي والزيلعي.

(٤) عند ابن ماجه (٥٦٠)، والطحاوي (١/ ٩٧)، وفي سنده عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني، وهو ضعيف.

الجوْربين والنّعْلين»(١).

الحديث الخامس:

عن كعب بن عجرة، عن بلال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين والجوربين»(٢).

○ عمل الصحابة والتابعين بحديث المسح على الجورب والتساخين:

إن عمل الصحابة والتابعين لأحاديث المسح على الجوربين تقتضي جواز ذلك وإباحته، وأن عملهم عاضد لتلك الأحاديث.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين: عليّ بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث. ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس ﷺ.

ومن التابعين عن قتادة وابن المسيب وابن جريج وعطاء والنخعي والحسن وخلاس وابن جبير ونافع رحمهم الله تعالى(٣).

قال ابن المنذر: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ فَقَالَتْ

---

(١) رواه أبو داود (١٥٩) والترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩). وابن خزيمة في صحيحه (١٩٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٥) رقم (٩٩٦)، قال الترمذي: حسن صحيح. وقد ذكر البيهقي وغيره تضعيف الحديث (١/ ٢٨٤) عن مسلم، وأحمد والثوري، وابن معين، ورد التضعيف بأنه قيل: المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين، وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة ا.هـ. كما سنذكرهم.

قال شيخ الإسلام منصور الحنبلي في شرح الإقناع: وتكلم بعضهم في الحديث ـ أي: حديث المغيرة ـ لأن المعروف عن المغيرة (الخفين) قال في المبدع: وهذا لا يصلح مانعاً لجواز رواية اللفظين فيصح المسح على ما تقدم (أي: الجوربين).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٠٦٠).

(٣) أبو داود (١٥٩).

طَائِفَةٌ: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، رُوِيَ إِبَاحَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(١)، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ(٢)، وَأَبِي مَسْعُودٍ(٣)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٤)، وَابْنِ عُمَرَ(٥)، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(٦)، وَبِلَالٍ(٧)، وَأَبِي أُمَامَةَ(٨)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٩).

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والحسن بن صالح بن حي، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد(١٠).

○ ما هو حد الجوربين عند المالكية:

الجوربان المختلف في المسح عليهما عند المالكية: هما كما قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ يَقُولُ مَالِكٌ فِي الْجَوْرَبَيْنِ يَكُونَانِ عَلَى الرِّجْلِ وَأَسْفَلُهُمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ وَظَاهِرُهُمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا(١١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦).

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) في المسح على الخفين.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٧٧) (٧٧٤) قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٢٧٤) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٧): سنده صحيح.

(٤) عبد الرزاق (٧٧٩)، قال البيهقي في السُّنن الكبرى (١/ ٢٨٥): ورفعه بعض الضعفاء، وليس بشيء اهـ.

(٥) عبد الرزاق (٧٨٢) وغيره من طريق أبي جعفر به عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.

(٦) عبد الرزاق (٧٧٨).

(٧) النسائي (١/ ٧٦) يرفعه بلال إلى النبي ﷺ. أما مسح بلال فقيل عنه: ان إسناده ضعيف، انظر: تحقيق الأوسط (٢/ ١١٦).

(٨) ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) في المسح على الجوربين.

(٩) ابن ابي شيبة (١/ ٢١٧).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٥)، ط: الأوقاف القطرية.

(١١) المدونة (١/ ١٤٣) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

قال ابن عبد البر: فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما، وقد روي عن مالك: منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين والأول أصح[١].

قال ابن الحاجب: فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز، ثم قال: لا يمسح عليه، واختار ابن القاسم الأول، وهو جورب مجلد، وقيل خفّ غليظ ذو ساقين، وقيل يمسح مطلقاً[٢].

قال خليل في «التوضيح»: والجورب: ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك، وشبهه: الخرق تلف على الرجل.

والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة ـ فسره مالك في رواية ابن القاسم بأنّه جورب مجلد، من تحته ومن فوقه جلد مخروز، وعلى هذا فإطلاق الجرموق عليه قبل التجليد مجاز.

فتبين أنّ المذهب لا يجوز فيه المسح على الجوربين، وذلك لأنّ العلّة في عدمه: إنَّ الرّخصة لم ترد فيه.

وهذا مبني على الخلاف الواقع في جواز أو عدم جواز القياس على الرخصة في العبادات، وعلماء المذهب فيه على قولين، قول بالمنع، وقول بالجواز[٣].

قال القرافي: حجة المنع أنّ الرّخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز.

وحجة المجيزين أنّ الدّليل إنّما يخالفه صاحب الشّرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدّليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع

(١) الكافي (١/ ١٧٨).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (١/ ٥٤٨).
(٣) انظر: تنقيح الفصول للقرافي (٤١٥ ـ ٤١٦)، ونشر البنود (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، ط: المكتبة العصرية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لأجلها شرع الحكم في صورة وجب أن يخالف الدليل لها عملاً برجحانها فنحن حينئذٍ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته اهـ[1].

فإن قلنا إن الذين ذهبوا إلى القول بمنع القياس في العبادات، قلنا ثبت عندنا أنهم استعملوه في مواضع أخرى منها:

١ ـ جواز المسح على الجورب المجلد وهو ليس بخف قطعاً لأن الخف يكون سُداه ولحمته جميعاً من جلد، وهذا ملفّق من شيئين جلد وصوف، فلماذا جوّزوا هذا ولم يجوّزوا الصّوف مستقلاً[2]، أو الكتّان ونحوهما، مع أن الحكمة تقتضي المساواة في الحكم، لأنّ الرّخصة التي جاءت لرفع المشقّة عن المتوضئ بجواز المسح على الخفين غير منتفية في الجوربين.

أولاً: أن الشرع لم يفرق في الإحرام بين بياض الثوب وسواده مع العلم أن النبي ﷺ وأصحابه قد أحرموا في البياض، ولو أحرم محرم في السواد ما كان مخالفاً لواجبات الإحرام.

ثانياً: أنّ الغاية المرخص فيها من المسح على الجلد لطول بقائه وقوته لا لشيء آخر.

ثالثاً: أن الحاجة إلى المسح سواء فيهما فلا فرق مؤثر يلغي جوازه في ما سوى الجلد.

رابعاً: إن الفرق طردي عديم التأثير.

٢ ـ استعمل المالكية القياس في التيمم على الثلج وهو ليس من أجزائها[3]، فلماذا أرخصوا فيه ولم يرخصوا في المسح على الجوربين؟ مع أنهما في رفع الحدث معاً.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (١/٤١٦)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٢) مع أنّ العمل به ثابت عن بعض الصحابة كأنس رضي الله عنه.

(٣) المدونة (١/١٤٨). كما في رواية علي بن زياد، وانظر: التاج والإكليل (١/٥١٥).

قال ابن رشد: وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على الزِّرْنِيخِ والنَّوْرَةِ، ولا على الثَّلج، والحشيش، والله الموفّق للصّواب[١].

٣ ـ جوزوا المسح على الخفّ الأعلى[٢]، وليس ثمَّتَ أثر يثبت أن النبي ﷺ كان يردف خفّاً على خفّ فيما نعلم أين لهم القياس في هذا ليجيزوه، ويمنعوه في المسح على الجوربين والحاجة إليه أشد.

ولو تتبعنا المسائل التعبدية التي جوزوا فيها القياس لوجدناها غير قليلة.

○ ممن قال من المالكية بجواز المسح على الجوربين:

قال بذلك ابن الحاجب كما تقدم في قوله: وقيل يمسح عليها مطلقاً، قال خليل في «التوضيح»: الظاهر أنّه راجع إلى الجرموق، ومعنى مطلقاً؛ أي: سواء قيل: إنّه جورب، أو خفّ غليظ، هكذا ظهر لي في هذا المحلّ والله أعلم.

وقال الشّرّاح الثلاثة: هو يقتضي جواز المسح على الجورب وإن كان غير مجلد[٣]، ويعني بالشراح لجامع الأمهات ابن عبد السّلام، والثعالبي والقلشاني.

والرّاجح عندي والله أعلم جواز المسح عليهما ما داما يغطيان محل الفرض، ولبسا على طهارة، واحتيج إليهما في برد ومرض وسفر ونحو ذلك، وبذلك قال صاحبا أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وما جعل عليكم في الدين من حرج. والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١١٠)، ط: دار المعرفة.
(٢) انظر: التوضيح (١/ ٥٥١)، والتبصرة (١/ ٣٧).
(٣) التوضيح (١/ ٥٥١).

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(أَمَّا صَلاَةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلاَةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَرْتَفِعَ، فَيَعُمَّ الأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ[١] بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِك وَأَنْتَ قَائِمٌ، غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَك، وَلاَ مُطَأْطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِك فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِك فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِك فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

---

(١) في نسخة: (مثله).

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهِيَ صَلاَةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ ولَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ: ـ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الِاسْمُ أَوْلَى بِهَا ـ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلَا يُنْظَرُ إلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ(١) يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ.وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا).

الشَّرْح

(**باب في أوقات الصّلاة**) في بيان متعلق معرفة أوقات الصلاة وهي النسب المتعلقة بالأوقات (**و**)بيان معرفة (**أسمائها**) أما معرفة الأوقات فهي فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك. ومن لا يمكنه كالأعمى قلد غيره.

والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً، وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء. ووقت الأداء إما وقت اختيار بمعنى أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه، وإما وقت ضرورة؛

والاختياري إما وقت فضيلة، وإما وقت توسعة.

وأما الصلاة في اللغة: فهي الدعاء لاشتمالها عليه. وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلّى من السّابق في خيل الحلبة، وقيل: هي من الصَّلَوَيْن وهما عرقان مع الرِّدف، وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم(٢).

(١) في نسخة الغرب: (لمن).
(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٦٤)، دار الفكر.

وفي اصطلاح أهل الشرع[١]: قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط.

○ حكمة مشروعيتها:

قال ابن راشد: تشريف العبد بالتكليف، وإرشاده لما يُطَهِّر قلبه، فإن ذكْر الرَّبِّ تطهيرٌ للقلب[٢].

وهي مما علم وجوبه من الدّين بالضرورة، فجاحدها كافر بالإجماع، وأما تاركها فهو مرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وفاقاً للجمهور[٣].

وقد نظم أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ المالكي الإسكندراني (المتوفى سنة ٦١١هـ) في حد تاركها فقال:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَاداً صَالِحاً وَمَآبَا
إنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِراً مُرْتَابَا
أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلاً وَيُحْبَسُ مَرَّةً إيجَابَا
وَالظَّاهِرُ المشهور مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْراً لَهُ وَعِقَابَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا
فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إلَى أَنْ يَمْتَطِي ... إحْدَى الثَّلَاثِ إلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (١/ ١٠٧) تحقيق: أبي الأجفان، والطاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي.
(٢) المذهب (١/ ٢٢٨).
(٣) البيان والتحصيل (١/ ٤٧٥)، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٢٥٤)، والاستذكار (٥/ ٣٤٢) وما بعدها. والمجموع للنووي (٣/ ١٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٥١).

الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِداً ... أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

فَهَذَا مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى أَتْبَاعِ مَالِكٍ، اخْتَارَ خِلَافَ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ(١).

وكذلك جاحد باقي أركان الإسلام التي هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج.

ولوجوبها شروط خمسة:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ وارتفاع دم الحيض والنفاس.

٥ ـ ودخول وقت الصلاة. وزاد عياض: بلوغ الدعوة.

فُرضت في السّماء ليلة الإسراء والمعراج، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، واختلف في كيفية فرضها، فعن عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحضر»(٢).

وأمّا معرفة أسمائها فواجبة أيضاً لأنّ بها يقع التّمييز والتّعيين، ولأنّه إن لم يعيّن الصّلاة فصلاته باطلة..

وأوقاتها محدّدة شرعاً بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال التتائي: دلت الآية على ثلاثة أوقات: الظّهر بدلوكها، وهو ميلُها، وعلى العشاء بغسق اللّيل، والصّبح بقرآن الفجر، وقيل دلّت على الخمس: فدلوكها على الظّهر والعصر؛ وغسق اللّيل على المغرب والعشاء؛ وقرآن الفجر على الصّبح(٣).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد (٣/ ٥٥) كتاب القصاص، وانظر: المذهب في ضبط المذهب لابن راشد القفصي (١/ ٣٣٠).
(٢) مالك في الموطأ (٣٣٥)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (١٦٠٢).
(٣) تنوير المقالة (١/ ٦٠٩).

وللأحاديث منها ما رواه مالك، عن ابن شهاب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُ**»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»(١).

وفي رواية ثمَّ قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ**»(٢).

○ الصّلاة الوسطى عند المالكية:

وهكذا بيّنت السُّنَّة تفاصيل أوقات الصلاة، وبدأ المصنف بصلاة الصبح لأنها أوّل صلاة النّهار، وبيّن بأنها الصّلاة الوسطى فقال: (**أمّا صلاة الصّبح فهي الصّلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر**)(٣) قلت: قد اختلف النّاس في الصّلاة الوسطى(٤) على أقوال بعد اتّفاقهم على أنّها آكد الصّلوات، ومن بين الأقوال قول المالكية والشّافعي على أنّها صلاة الصّبح واستدلّوا لذلك بأدلّة منها: ما رواه النّسائي عن ابن عباس قال: «أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ

---

(١) مالك (١)، والبخاري (٤٩٩)، ومسلم (٦١٠).
(٢) مالك في الموطأ، والنّسائي (٥١٢).
(٣) انظر: الإشراف (١/ ٢٠٧).
(٤) يمكنك أخي الطالب الاطلاع على هذه الأقوال واحتجاجات كلّ فريق مع الترجيح في: الاستذكار (١/ ٦٦) العلمية، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٥٩٨ - ٦٠٢)، ط: الأوقاف القطرية، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٨٢)، ط: دار الفكر.

حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى، وَهِيَ صَلَاةُ الوُسْطَى»(١).

وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: حَافِظوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢). واستدلّوا بهذه الأحاديث وغيرها على أنّ الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لأنّ العطف يقتضي المغايرة، وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجّة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم، أم لا تكون حجة لأنّ ناقلها لم ينقلها إلّا على أنّها قرآن، وكذلك في كون الصّبح تأتي وقت مشقّة بسبب برد الشّتاء وطيب النّوم في الصّيف والنّعاس وفتور الأعضاء وغفلة النّاس، وبورود الأخبار الصّحيحة في تأكيد أمرها، فخصّت بالمحافظة لكونها معرضة للضّياع بخلاف غيرها(٣)، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحبّ ما سمعت في ذلك(٤)، وروي عن بعض الصّحابة والتابعين على أنّها الوسطى منهم: عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم(٥)، وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والرّبيع بن أنس.

ولا يخفى أن كثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمَّى، فقد ذكر بإزاء هذه

---

(١) رواه النسائي (٦٢٤) وأنكر الألباني زيادة (وهي صلاة الوسطى) وبقية الحديث صحيح.

(٢) مالك في الموطأ (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، ورواه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٦).

(٣) وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٨٢)، باب: بيان أنها الوسطى، وانظر: تفسير ابن عطية، والجامع لأحكام القرآن عند تفسيرهما للآية.

(٤) الموطأ (١/ ١٣٧) بلاغاً، باب: الصلاة الوسطى، وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة (٣/ ٥٨١) رقم (٨٦٨٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٧٩) رقم (٢٢٠٧)، وانظر: المجموع (٣/ ٥٦)، والمغني (١/ ٤٢١).

(٥) ابن أبي شيبة (٠٣/ ٥٨٥) رقم (٨٧٠٩).

الصلاة أربعة أسماء: الصبح، والوسطى، والفجر، والغداة[١]. والصّبح مشتقّ من الصباح وهو البياض لوجوبها عنده، والفجر مشتقّ من الانفجار لوجوبها عند انفجار الفجر من ظلمة اللّيل.

○ وقت صلاة الصبح:

(فأوّل وقتها)؛ يعني: الاختياري **(انصداع)**؛ أي: انشقاق **(الفجر المعترض)**؛ أي: المنتشر **(بالضّياء في أقصى)**؛ أي: أبعد **(المشرق)**؛ أي: أنّ ضياء الفجر مستمدّ من ضوء الشمس، وهي تارة تطلع من أقصى المشرق، وتارة من غيره، فهو تابع لها، فموضع انفجاره هو موضع طلوع الشّمس وخرج بقوله المعترض الفجر الكاذب، وهو البياض الذي يصعد كذَنَب السِّرَحَانِ؛ أي: الذئب مُسْتَدِقّاً فلا ينتشر[٢]، والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدّا، بل يرتفع في السّماء كالعمود، فليس له حكم، وقد جاء بيان ذلك في حديث اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**»[٣]، وَزَادَ الحاكم[٤] من حديث جابر رضي الله عنه فِي اَلَّذِي يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ: «**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي اَلْأُفُقِ**» وَفِي اَلْآخَرِ: «**إِنَّهُ كَذَنَبِ اَلسِّرْحَانِ**»، **(ذاهباً من القبلة إلى دُبُرِ القبلة حتّى يرتفع فيعمّ)**؛ أي: يسدّ **(الأفق)** لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا ـ يَعْنِي مُعْتَرِضاً**»[٥] وفي

---

(١) تنوير المقالة (١/ ٦١٠ ـ ٦١٢).

(٢) والسرحان: الذِّئب وإنما يشبه بذنب السرحان؛ لِأَنَّهُ مستدق صاعد فِي غير اعْتِرَاض، وَهُوَ الْفجْر الْكَاذِب. غريب الحديث لابن قتيبة.

(٣) رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (١/ ١٨٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٩١ و٤٢٥)، وقال: «إسناده صحيح». وقال الذهبي: «صحيح».

(٤) الحاكم (١/ ١٩١).

(٥) مسلم (٢/ ٧٧٠) رقم (١٠٩٤)، والنسائي (٤/ ١٤٨) رقم (٢١٧١)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٠) رقم (١٩٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٠) رقم (١٦٦٢).

رواية: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِن الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ**».

واستشكل ابن عمر(١) كلام المصنّف قائلاً: إنّ المصنف قال: المعترض بالضياء في أقصى المشرق، فبيّن أنّه من أقصى المشرق يطلع ثم قال: ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة، فأفاد أنّه من القبلة يطلع وأفاد أيضاً أنّ القبلة لها دُبُر وليس كذلك. وأجاب الأجهوري(٢) بأنّ القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب، والدّبر الجوف، فمن عَمِيَتْ عَليه القبلة جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه، وحينئذ يكون مستقبلاً لأنّ انحرافه عن القبلة يكون انحرافاً يسيراً، وهذا في حق أهل الغرب.

(وآخر الوقت)؛ أي: وقت الصّبح **(الإسفار البَيِّن الذي إذا سلّم منها)**؛ أي: من صلاة الصّبح **(بدا)**؛ أي: ظهر **(حاجب)**؛ أي: طرف قرص **(الشّمس)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ...**»(٣)؛ ولمسلم نحوه من حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ...**»(٤) وقد مرّ حديث جبريل؛ ومفاد كلامه أنّ

---

(١) ابن عمر: هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، له تقييد على الرسالة قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد كما قال زروق في شرح الرسالة (١/ ٤)، وقال الغلاوي في النظم المسمى بوطليحية (تحقيق: يحيى بن البراء) (ص٩٨) في فصل الكتب التي لا يعتمد على ما نفردت بنقله:

كطرة الجزولي وابن عمرا على رسالة أمير الأمرا

(٢) الأجهوري (٩٦٧ ـ ١٠٦٦هـ): هو علي بن محمد بن عبد الرحمٰن، نور الدين، الأجهوري. مولده ووفاته بمصر، شيخ المالكية بمصر في عصرة، فقيه محدث، أخذ عن الشمس الرملي وطبقته، له: «شرح رساله ابن ابي زيد»، له شروح ثلاثة على مختصر خليل في الفقة؛ وقد ألف في الحديث والعقائد وغيرها [شجرة النور (ص٣٠٣)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٦٧)، وخلاصة الأثر (٣/ ١٥٧)].

(٣) البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) رواه مسلم (١٧٣) (٦١٢)، وأحمد (٦٩٦٦).

آخر الوقت المختار للصّبح طلوع الشّمس، وهو مشهور قول مالك، وقال ابن عبد البرّ[(١)]: إنّه الذي عليه عمل النّاس، بل عزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى، وعليه فلا ضروري للصّبح[(٢)]، والذي في «المدونة» وهو المعتمد[(٣)]، ومشى عليه صاحب «المختصر»[(٤)] أنّ وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصّادق إلى الإسفار الأعلى، والغاية خارجة، والإسفار الأعلى هو الذي يتراءى فيه الوجوه في محلّ لا سقف فيه ولا غطاء، ويراعى في ذلك البصر المتوسط، وحينئذٍ يكون الوقت الضروري للصّبح من أوّل الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع.

وقال ابن العربي: وقد اختلف عن مالك في ذلك، فمرّة قال: ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث[(٥)]، ومرّة قال: لها وقت ضرورة[(٦)].

(و)إذا ثبت أنّ أوّل وقت صلاة الصّبح انصداع الفجر، وآخره طلوع الشمس، ف**(ـما بين هذين الوقتين وقت واسع)** لإيقاع الصّلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرّطاً، وعلى المكلّف العزم على أدائها في الوقت، لأنّ من توجه عليه الأمر، ولم يفعل، ولم يعزم، فهو معرض عن الأمر على الفعل، والمعرض عن الأمر عاص مستحقّ العقاب واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم حملاً للأمر على وجوب الفعل والأصل عدم وجوب غيره[(٧)].

(و)إذا تقرّر أنّ الوقت المختار كلّه سواء في نفي الحرج فاعلم أنّه متفاوت في الفضيلة، فـ **(ـأفضل ذلك)**؛ أي: الوقت المختار **(أوّله)** ظاهره

---

(١) التمهيد (٣/ ٢٧٦)، وتنوير المقالة (١/ ٦١٨)، والثمر الداني (٨٩).
(٢) وهو الصحيح المطابق للدليل إذ لا ضروري إلا في صلاة العصر فقط.
(٣) المدونة (١/ ٥٧)، وانظر: المذهب (١/ ٢٣٠).
(٤) مختصر خليل (٢٣).
(٥) ورجحه ابن العربي في العارضة (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٦) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (١/ ٣٧٤).
(٧) تنوير المقالة (١/ ٦١٩).

مطلقاً في الصّيف والشّتاء للفذّ والجماعة، وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت لحديث عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: **الصلاةُ عَلَى وَقتِها**»[١].

○ وقت صلاة الظهر:

(**ووقت الظهر**)؛ أي: أوّل وقته المختار (**إذا زالت**)؛ أي: مالت (**الشّمس عن كَبِدِ السماء**) الكَبِدُ بفتح الكاف وكسر الباء عبّر به عن وسط السّماء على سبيل المجاز المرسل من إطلاق اسم الحالّ على المحلّ في الجملة لأنّ موضعه من الحيوان الوسط، وقد حكى ابن عبد البر إجماع المسلمين في كلّ عصر ومصر على هذا الوقت[٢].

(**وأخذ الظلّ في الزّيادة**) لما مرّ ولحديث عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ...**»[٣].

ويعرف الزوال بأن يقام عُودٌ مستقيم، فإذا تناهى الظلّ في النّقصان، وأخذ في الزّيادة فهو وقت الزّوال ولا اعتداد بالظلّ الذي زالت عليه الشّمس في القامة، بل يعتبر ظلّه مفرداً عن الزّيادة.

○ استحباب الإبراد بالظهر في الصّيف للجماعة:

(**ويستحبّ أن يؤخر**)؛ أي: صلاة الظهر (**في الصيف**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٤].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبْرَدَ

---

(١) البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥).
(٢) الاستذكار (١/ ٣٨)، ط: التمهيد (٨/ ٧٠)
(٣) رواه ابن عوانة في مستخرجه، باب: صفة وقت الظهر.
(٤) مالك في الموطأ (٢٧)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٦).

بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ البَرْدُ عَجَّلَ»[١].

قال الفاكهاني نصّه اختصاص التّأخير بالصّيف دون الشّتاء جماعة وأفذاذاً. وقال ابن ناجي: لا مفهوم لقوله في الصّيف، بل وكذلك استحبّ ابن حبيب تأخيرها في الشّتاء وفي رمضان[٢]، ويستمرّ التّأخير المستحبّ **(إلى أن يزيد ظلُّ كلِّ شيء)** مما له ظلّ كالإنسان **(ربعه بعد الظلّ الذي زالت عليه الشمس)** واحترز بذلك من أن يقدر الظلّ من أصله، وأطلق الظل على ما بعد الزوال، وهي لغة شاذة. واللّغة المشهورة أنّ الظلّ لما قبل الزّوال والفيء لما بعده.

(وقيل إنّما يستحبّ ذلك)؛ أي: التّأخير المذكور **(في)** حقّ أهل **(المساجد)** خاصّة **(لـ)**ـأجل أن **(يدرك النّاس الصّلاة)** مع الجماعة **(وأمّا الرّجل في خاصة نفسه)** وفي نسخة في خاصته **(فأوّل الوقت أفضل له)**، لأنّه لا فائدة في تأخيره، ما دام لا يطلب الجماعة لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[٣].

(وقيل أمّا في شدّة الحرّ فالأفضل له)؛ أي: لمن يريد صلاة الظهر **(أن يبرد بها وإن كان وحده)** وهو الحقّ إن شاء الله تعالى لأنّ النبي ﷺ لم يفرق بين الجماعة والمنفرد في الحكم، والله أعلم.

(وآخر الوقت) المختار للظهر **(أن يصير ظلّ كلِّ شيء مثله بعد ظلّ نصف النّهار)** وهو قول مالك وأصحابه[٤]، لما مرّ في الحديث واعتبار النّهار هنا من طلوع الشّمس إلى الغروب، بخلاف النّهار في الصّوم فإنّ أوّله من طلوع الفجر.

---

(١) رواه النسائي (٤٩٨)، وصححه الألباني (٤٩٩)، كما في صحيح وضعيف النسائي (٤٩٩)، وانظر: الاستذكار (١/ ٩٩).

(٢) المذهب (١/ ٢٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) التمهيد (٨/ ٧٣)، والإشراف (١/ ٢٠١).

○ وقت صلاة العصر:

(وأوّل وقت العصر)[١] المختار هو **(آخر وقت الظّهر)** المختار، فعلى هذا هما مشتركان، وهو المشهور. واختلف التّشهير هل الظهر تشارك العصر في أوّل وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارك الظّهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات. فعلى الأوّل لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه. ومن صلّى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة. وعلى الثاني لو صلّى العصر عند ما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظّهر من القامة الأولى، فإنّ العصر تقع في أوّل وقتها؛ أي: ومن صلّى الظّهر أوّل القامة الثانية كان آثماً لوقوعها بعد خروج وقتها، **(وآخره)**؛ أي: آخر وقت العصر المختار **(أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه بعد ظلّ نصف النّهار)**، **(وقيل)** أوّل وقت العصر أنك **(إذا استقبلت الشمس بوجهك)**؛ يعني: ببصرك **(وأنت قائم غير مُنَكِّسٍ رأسَك، ولا مُطَأطِئٍ له)** التّطاطؤ أخفض من التّنكيس لأنّ التّنكيس إطراق الجفون إلى الأرض، والتّطاطؤ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان **(فإن نظرت إلى الشّمس ببصرك)**؛ يعني: إذا جاءت على بصرك **(فقد دخل الوقت، وإذا لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت، وإن نزلت عن بصرك)**؛ أي: جاءت تحت بصرك **(فقد تمكّن دخول الوقت)** قال القاضي عبد الوهاب وغيره بأنه لا مانع من أن يكون لدخول الوقت وخروجه طرق موصلة إليه، قال ابن رشد وهذا معترض عليه: بأنّ الشمس مرتفعة في الصيف، منخفضة في الشتاء[٢].

ثم أشار المصنف إلى رواية ابن القاسم في «المدونة» في بيان آخر الوقت بقوله: **(والذي وصف عن مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ**)** في تحديد آخر الوقت المختار للعصر **(أنّ الوقت فيها ما لم تصفّر الشمس)**؛ أي: في الأرض والجدر؛ أي: لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب، والمذهب أنّ تقديم

(١) قيل: سميت العصر لانعصار النهار للفراغ، والشمس للغروب.
(٢) تنوير المقالة (١/ ٦٢٩ - ٦٣٠).

العصر أوّل وقتها أفضل. لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس...**»[١]، وهذا في الوقت المختار أمّا الضّروري فيمتدّ إلى الغروب لحديث: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى...**»[٢]، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[٣].

○ وقت صلاة المغرب:

(**ووقت صلاة المغرب وهي**)؛ أي: صلاة المغرب لها اسمان هذا لأنها تقع عند الغروب، والآخر (**صلاة الشّاهد يعني**)؛ أي: مالك بقوله الشاهد (**الحاضر**) وكأنّ قائلاً قال له: ما معنى الحاضر؟ فقال: (**يعني أنّ المسافر لا يَقْصُرها**) وهما صلاة الصّبح والمغرب بإجماع[٤] (**ويصلّيها كصلاة الحاضر**) وردَّه عبد الوهاب بأنّه مسموع لا يقاس.

قلت: وقيل الشاهد: النّجم الذي يطلع في ذلك الوقت، وقد ورد ما يؤيّد هذا من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ لما صلّى العصر، قال: «**وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**»[٥]، ولعلّه هو الذي يقصده القاضي؛ وقال الحافظ ابن عبد البر: والشاهد النجم[٦]، قال الحطاب: وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي عَنْ التُّونُسِيِّ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاهِدَ النَّجْمُ أَوْلَى

---

(١) الحديث رواه مسلم (١٧٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢).
(٢) رواه مسلم (٣١١)، ورواه الترمذي بلفظ قريب منه (١٥١).
(٣) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (١٦٣).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).
(٥) رواه مسلم (٢٩٢).
(٦) قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي النَّوَادِرِ، كما في الاستذكار (١/ ٢٩).

بِالصَّوَابِ مِمَّا قَالَهُ مَالِكٌ[١].

(فوقتها غروب الشّمس) للإجماع، ولحديث جبريل، ولحديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»[٢].

والمراعي في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها، قال ابن بشير: بموضع لا جبال فيه، وأمّا ما فيه جبال فينظر لجهة المشرق، فإذا ظهرت الظّلمة كان دليلاً على مغيبها، **(فإذا توارتْ)**؛ أي: استترت وغابت **(بالحجاب)**؛ أي: لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها، فعن سلمة بن الأكوع ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غربت الشّمس وتوارت بالحجاب»[٣]. **(وجبت الصّلاة)**؛ أي: دخل وقتها لا تؤخّر عنه مكرّر، مع قوله فوقتها غروب الشمس. **(وليس لها إلّا وقت واحد)**؛ أي: اختياري فمتى أخرت عنه وقعت خارج وقتها **(لا تؤخر عنه)**[٤]، والمشهور أنّه غير ممتدّ بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فوقتها مضيّق، ويجوز لمن كان محصّلاً لشروطها من طهارة، وستر، واستقبال، وأذان، وإقامة، تأخير فعلها بمقدار تحصيلها.

وقيل: وقتها ممتدّ إلى مغيب الشّفق الأحمر من غير عذر، واختاره الباجي وابن رشد واللّخمي والمازري وكثير من أهل المذهب كابن عبد البر وابن العربي وصححه في العارضة وشهرّه في الأحكام[٥]، قلت: وهو الحقّ الذي يعضده الدليل لما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَقْتُ صَلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**»[٦]؛ وعند ابن خزيمة[٧] من حديث عبد الله بن

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٣).
(٢) رواه مسلم (٢١٦)، والترمذي (١٦٤) وغيرهما.
(٣) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٢١٦).
(٤) العارضة (١/ ٢٧٤)، والمسالك (١/ ٣٧٨).
(٥) أحكام القرآن (٣/ ١٢٢١).
(٦) مسلم (١٧٣)، وأبو داود (٣٩٦).
(٧) صحيح ابن خزيمة (٣٥٤)، تحقيق: الأعظمي، (باب: كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة).

عمرو مرفوعاً: «**وقت صلاة المغرب إلى أن تذهبَ حمرةُ الشَّفَقِ**».

○ وقت صلاة العشاء، وكراهة تسميتها بالعتمة:

(**ووقت صلاة العتمة**) المختار (**وهي صلاة العشاء**) بكسر العين والمدّ، (**وهذا الاسم**)؛ أي: العشاء (**أولى بها**) في التّسمية من العتمة على جهة الاستحباب، لوروده في السنّة المطهّرة، وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم الإمام مالك لحديث عبد الله بن عمر ﵄ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**»(١).

وأما ما ورد في من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «**لَوْ يَعْلَمُونَ ما في العتمة والصُّبْحِ لأتوهما وَلَوْ حَبْواً**»(٢) من تسميتها بالعتمة فمؤوّل بأنّ ذلك لبيان الجواز؛ أي: أنّ التّسمية ليست بحرام فلا ينافي أنّها مكروهة، وانظر غير مأمور المناهل الزلالة في هذا الموضع تزداد رِيّاً، وكذا الفتح فتح الله لنا ولك(٣).

أي ومبدأ وقت العشاء (**غيبوبة الشّفق**) خبر عن قوله: ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض (**والشّفق) هو (الحمرة الباقية في المغرب)؛ أي: في ناحية غروب الشّمس؛ أي: لا كلّ المغرب كما هو ظاهر المصنف. (من بقايا شعاع الشّمس**) وهو ما يرى عند ذهابها كالقضبان أي أنّ ضوءها يشبه القضبان؛ أي: قضبان الذّهب(٤) لما في «الأثر» أنّ عبادة بن الصّامت وشدّاد بن أوس كانا «يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ»، قَالَ مَكْحُولٌ: «وَهُوَ الشَّفَقُ»(٥). وفي «الموطّأ» من قول مالك: «إذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ

---

(١) رواه مسلم (٦٤٤).

(٢) الموطأ (١٤٩)، والبخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) الفتح (٢/ ٢٣٥) دار الفكر.

(٤) التفريع لابن الجلاب (١/ ٢١٩)، والإشراف (١/ ٢٠٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٥٦).

فَقَدْ وَجَبَتِ العِشَاءُ»، وخرج وقت المغرب **(فإذا لم يبق في المغرب)**؛ أي: ناحية غروب الشمس **(صفرة ولا حمرة فقد وجب)**؛ أي: دخل **(الوقت)**؛ أي: وقت العشاء وانظر كيف قدّم الصفرة وهي متّأخّرة عن الحمرة، وأجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

(ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب) إشارة إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إنّ الشفق هو البياض. ودليل ذلك أن النبيّ ﷺ قال: **«الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فإذا غابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ»**[1]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«وقتُ صلاةِ المَغْرِبِ إلى أن تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ...»**[2]، **(فذلك)**؛ أي: غيبوبة الشّفق الأحمر **(لها)**؛ أي: للعشاء **(وقت)**؛ يعني: أنّ أوّل وقتها المختار مبدؤه: من مغيب الشّفق الأحمر؛ ونهايته **(إلى ثلث الليل)** الأول على المشهور وهو أحد ثلاثة أقوال[3]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتْمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غيْرُكُمْ وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[4].

وقال ابن حبيب: إنّه ينتهي إلى نصف اللّيل لقوله ﷺ في الحديث الذي مرَّ: **«وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»**.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى**

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٨٧): رواه الدارقطني وقال في غرائب مالك: «هذا حديث غريب وكل من رواته ثقات، وقال الحاكم (المدخل) والبيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر».

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤).

(٣) أ ـ إلى ثلث، الليل الاستذكار (١/ ٤٥)، وعزاه ابن العربي لمالك، كما في العارضة (١/ ٢٧٧)؛ ب ـ إلى نصفه، المنتقى (١/ ١٥)، والعارضة (١/ ٢٧٨)، وعزاه لابن حبيب، ج ـ آخر وقتها طلوع الفجر للضرورة، والمقدمات (١/ ١٥٠).

(٤) رواه النسائي (٤٨١). وبنحوه عند البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٣٨).

أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِه»[(١)].

(**ممّن يريد**)، وكان الأولى لمن يريد (**تأخيرها لشغل**)؛ أي: لأجل شُغْلٍ مُهِمّ (**أو**) لأجل (**عذر**)؛ أي: لا ينبغي أن يؤخّرها عن أوّل وقتها إلّا أهل الأعذار (**و**)أمّا غيرهم فإن كان منفرداً فـ (**ـالمبادرة**)؛ أي: المسارعة (**بها**)؛ أي: بصلاة العشاء في أوّل وقتها (**أولى**)؛ أي: مستحبّ، (**و**)إن كان غير منفرد فـ (**ـلا بأس**)٢؛ بمعنى: يستحبّ (**أن يؤخّرها أهل المساجد قليلاً لـ**)أجل (**اجتماع النّاس**) فعن جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلسٍ»[(٢)].

○ كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها:

والرّاجح التقديم مطلقاً (**ويكره**) كراهة تنزيه (**النّوم قبلها**)؛ أي: قبل صلاة العشاء (**والحديث لغير شغل**) مهمّ (**بعدها**) لحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا العَتْمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[(٣)].

قال ابن عمر: وكراهة الحديث بعدها أشدّ من كراهة النّوم قبلها، لأنّه ربّما فوّت عليه الفواضل من صلاة الصّبح جماعة، أو فوات وقتها، أو فوات قيام اللّيل للتّهجد، ولذكر الله، وقيل خشية أن تصيبه دعوة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ نَامَ فلا نَامَتْ عَيْنَاهُ»[(٤)].

ويستثنى من ذلك السمر في العلم والقربات، أو إدخال السرور على

---

(١) رواه أحمد (٩٧٩)، وابن ماجه (٧٣٨)، والترمذي (١٦٧) وصححه.
(٢) البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٥٤٠).
(٣) رواه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨).
(٤) رواه عبد الرزاق (٢١٤٢)، والطحاوي (١/١٥٨).

الزوجة والعروس، والضيف، والمسافر أي القادم من سفر، أو المتوجّه إلى السّفر، لما روى الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «**لا سَمَرَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَرُوسٍ**»(١)، وما تدعو الحاجة إليه، كالحديث الذي يتعلّق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء أو أمر العامّة فقد كان رسول الله ﷺ ربّما سهر في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ»(٢).

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتّابعين ومن بعدهم في السّمر بعد العشاء، فكَرِهَ قومٌ منهم السّمر بعد صلاة العشاء، ورخّص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بدّ منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرّخصة، وهذا الحديث يدلّ على عدم كراهة السّمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامّة أو خاصّة، وحديث أبي بَرْزَةَ وابن مسعود وغيرهما على الكراهة، وطريقة الجمع بينهما بأن توجّه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلّم، أو يقال: (دليل كراهة الكلام والسّمر بعد العشاء عام مخصّص بدليل جواز الكلام والسّمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين)(٣).

وقد تكلّم الشّيخ رحمه الله على الوقت الاختياري، ولم يتكلّم على الضّروري.

أما الصّبح: فقد تقدّم الكلام عليه لا ضروري له كما عند المصنف، وعلى المشهور أولّه آخر اختياريها وآخره طلوع الشمس.

---

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٣٥): إسناده حسن، وانظر: تحفة الأحوذي، باب: ما جاء في السمر بعد العشاء (١/ ٤٣٣).

(٢) رواه أحمد (١٧٨)، والترمذي وحسنه (١٦٩)، قال الترمذي: «حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٣) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، باب: الرخصة في السمر بعد العشاء الموضع السابق.

وأمّا الظهر: فلا ضروري له على الصحيح من الأدلة وقد جعل المالكية بداية الضّروري من أول القامة الثانية، ومبدؤه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشّمس إلّا أن العصر تختصّ بأربع ركعات قبل الغروب، فيكون هذا الوقت ضرورياً لها خاصّة، بحيث لو صلّيت الظهر في ذلك الوقت كانت قضاء وكذلك المغرب: الصحيح لا ضروري لها وقد قدّر المالكية ضروريها من وقت فراغه منها من غير توانٍ؛ أي: ما يعقب فراغه.

وكذلك العشاء: لا ضروري لها على الصّحيح الرّاجح، وقدّره المالكية من أوّل ثلث الليل الثاني، وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر، وتختص الأخيرة منها بمقدار أربع ركعات كما بين في الظّهر والعصر؛ وسميّت هذه الأوقات في المذهب أوقات ضرورة، لأنّه لا يجوز تأخير الصّلاة إليها إلّا لأصحاب الضرورة. وأصحاب الضرورات الحائض والنفساء، والكافر أصلاً وارتداداً، والصبيّ، والمجنون والمغمى عليه، والنّائم، والنّاسي، فكلّ من زال عنه المانع من هؤلاء وصلّى في الوقت الضّروري لا إثم عليه. ومن صلّى في هذا الوقت من غير أرباب الأعذار يكون عاصياً[1]، ومن نام عازماً على عدم القيام للصلاة ثم مات كان عاصياً لله تعالى والعياذ بالله.

---

(١) انظر: تنوير المقالة (١/ ٦٤٤)، والفواكه الدواني (١/ ١٦٩) وشرح زروق (١/ ١٩١ - ٢٠٢).

باب في الأذان والإقامة

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(باب في الأذان والإقامة:

والأذانُ واجبٌ في المساجد والجماعات الرّاتبة.

فأمَّا الرَّجُل في خاصة نفسه فإن أذَّن فحسن، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ، وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالْأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِك أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كُنْت فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْت هَهُنَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً).

وَالْإِقَامَةُ وِتْرٌ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ).

○ فضل الأذان:

إنّ من محاسن الدّين الإسلامي مشروعية الأذان لدعوة الناس للاجتماع كي يقفوا صفّاً واحداً أمام ربّ كريم، ورتّب لذلك أجوراً للداعي والمدعو

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...**»[(١)].

ومنها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»»[(٢)].

○ حكم الأذان:

(باب) في بيان حكم **(الأذان و)** حكم **(الإقامة)** وبيان صفتهما.

والأذان لغةً: الإعلام؛ أي: بأي شيء كان.

وفيه لغتان الأذان، والأذين، وقيل الأذين المؤذن، قال الشاعر:

فلم نشعُر بضوء الصُّبح حتى ... سمعنا في مساجدنا الأَذِينَا

وشرعاً: الإعلام بأوقات الصّلاة؛ أي: بألفاظ مخصوصة. ولم يرد الأذان بمعناه الاصطلاحي بهذا اللفظ وإنّما ورد بلفظ النداء.

ومن أدلّة مشروعيته من الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الحضر والسّفر، قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة: ٥٨][(٣)].

قال الكتاني[(٤)]: أحاديث أمرِ رسول الله ﷺ بالأذان متواترة، وقال ابن رشد في أوائل المقدّمات أنّها منقولة بالتّواتر وأنّ العلم بها حاصل ضرورة.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠) ومسلم (٤٣٧). ومعنى: لا استهموا: أي: لاقترعوا.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٦٩) رقم (١٥١)، والبخاري (١/ ٢٢١) رقم (٥٨٤).

(٣) قال ابن عطية رحمه الله تعالى: ذكر السدي أن رجلاً من النصارى كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال: حرق الله الكاذب، فما زال كذلك حتى سقط مصباح في بيته ليلة فأحرقه، واحترق النصراني الخبيث عليه لعنة الله.

(٤) نظم المتناثر (٨٣).

وذكر ابن المنذر[(١)] الإجماع فقال: «وأجمعوا على أنّ من السُّنَّة أن يؤذن للصّلاة بعد دخول وقتها إلّا الصّبح. ومن الأحاديث ما روى سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه في رؤيته للأذان وفيه قول الطائف الذي رآه في المنام قال: «أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ**...»[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»[(٣)]، ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النّبيّ ﷺ أنا وصاحب لي فلمّا أردنا الانصراف قال لنا: «**إذا حضرتِ الصّلاةُ فأذِّنا وَأَقِيمَا، ولْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[(٤)].

(والأذان واجب)؛ أي: حكم الأذان أنّه واجب وجوب السُّنن؛ أي: أنّه سُنّة مؤكّدة وقيل بوجوبه وجوب الفرائض، ومما استدلّوا به على الوجوب حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا**

---

(١) الإجماع (٧).

(٢) أبو داود (١/ ٣٣٧)، والترمذي (١/ ٣٥٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/ ٢٣٢) في كتاب الأذان وغيرهم.

(٣) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٨٣٦ ـ ٨٣٩).

(٤) البخاري (٦٨٥)، ومسلم (١٥٣٦).

يُؤَذِّنُونَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»(١)، والحديث استدلّ به على وجوب الأذان والإقامة، لأنّ التّرك الذي هو نوع من استحواذ الشّيطان يجب تجنُبه. ومنها طول الملازمة من أوّل الهجرة إلى الموت لم يثبت أنّه ﷺ ترك ذلك في سفر ولا حضر، وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنّة مؤكّدة واجبة على الكفاية.

(في المساجد) ظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع؛ أي: الذي تقام فيه الجمعة وغير الجامع، ولا فرق أيضاً بين أن تتقارب المساجد أو لَا، أو أن يكون مسجد فوق مسجد.

قال مالك: «إنّما يجب النّداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصّلاة»(٢).

(و)في أماكن **(الجماعات الرّاتبة)** ظاهره سواء كانت في مساجد أو غيرها حيث يطلبون غيرهم بل كلّ جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة، فإنّه يسنّ في حقّها الأذان، وأمّا في السّفر فيُندَب للجماعة والمنفرد الأذان لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يَعْجَبُ رَبُّكَ عز وجل مِنْ رَاعِي غَنَم فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ»**(٣).

ويحرم الأذان قبل دخول الوقت، إلّا الصّبح فإنه يؤذن قبل طلوع الفجر لتنبيه النائم، وتذكير المستيقظ، ويُكره للسنن كما يكره للفائتة، وفي الوقت الضروري، ولفرض الكفاية.

والدليل على سنية الأذان أمره به ومواظبة أهل الدين عليه في زمنه وغير

---

(١) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد (٧٦٥).

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥) رقم (١٧٣٥٠)، وأبو داود (٢/ ٤) رقم (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠) رقم (٦٦٦).

زمنه، وهذا ضابط السُّنَّة[١] **(فأمّا الرّجل في خاصة نفسه)** ويروى في خاصته **(فإن أذن فحسن)**؛ أي: مستحبّ ظاهره سواء كان في حضر أو سفر. والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أو بادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ للصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ فإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ إنسٌ ولا جِنٌّ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ**»[٢]قال التّوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلوّ الدرجة[٣].

(ولا بدَّ لهُ من الإقَامة)؛ أي: أنّ الإقامة تطلب من المكلّف طلباً أكيداً إن كان رجلاً كما ثبت في غير موضع من سقوط الأذان دون الإقامة لثانية الصلاتين بعرفة، وما بعد أولى الفوائت، كما في «سُنن أبي داود» عن ابن مسعود رضي الله عنه في قضاء رسول الله ﷺ للفوائت يوم الخندق. والأحاديث على سنيّتها متواترة[٤]، منها حديث أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، قال إسماعيل فذكرت ذلك لأيّوب فقال: إلّا الإقامة»[٥]، وسئل مالك عن النّداء والإقامة فقال: (لم يبلغني في النّداء والإقامة إلّا ما أدركت النّاس عليه، فأمّا الإقامة فإنّها لا تُثَنَّى، وذلك الّذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)؛ أي: عمل أهل المدينة[٦].

ومحلّ سُنّة الإقامة إن كان الوقت متّسعاً وإلّا تركها؛ وإذا تراخى ما بين الأذان والإقامة بطلت الإقامة واستؤنفت.

---

(١) كذا قال الأزهري، وممن نقل عنه ولكن أيضاً ضابط الفرض وهو المداومة عليه في زمنه وفي غير زمنه فهذا لا يصلح دليلاً هكذا، والله أعلم.
(٢) مالك في الموطأ (١٥١)، والبخاري (٦٠٩).
(٣) تنوير الحوالك (١/ ٨٨). ولابن العربي تعليق على سماع الجمادات وشهادتها على العباد أو لهم. المسالك (٢/ ٣٢٢).
(٤) انظر: نظم المتناثر (ص٨٥).
(٥) رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٨٣٦ ـ ٨٣٩).
(٦) شرح الزرقاني (١/ ٢١٢).

(**وأمّا المرأة فإن أقامت فحسن**)؛ أي: مستحبّ، قال ابن القاسم وإن أقمن فحسن[(١)]، وقيّده خليل بالسّرّ[(٢)]؛ ولأنّ عائشة رضي الله عنها كانت تؤذّن وتقيم[(٣)]، (**وإلّا**)؛ أي: وإن لم تقم (**فلا حرجَ عليها**)؛ أي: لا إثم عليها هذا غير متوهم.

(**ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها**)؛ أي: حيث كان المقصود من مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت؛ أي: إعلام المكلّفين بدخول الوقت لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم فيكون فعله بعد دخول الوقت. وأمّا قبل دخول الوقت فلا يجوز أن يؤذّن لصلاة من الصّلوات الخمس (**إلّا الصبح**)؛ أي: صلاة الصبح (**فإنّه لا بأس**)؛ بمعنى: يستحبّ (**أن يؤذن لها في السّدس الأخير**) وهو أن **تحسب الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثمّ تقسمه على ستّ، فيكون النّاتج هو السّدس** (**من**) آخر (**اللّيل**) قبل طلوع الفجر، ثم يؤذن لها عند دخول الوقت ثانياً على جهة السنية لحديث ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»[(٤)].

فالأذان الأول مستحبّ والثاني سنّة، قال البساطي: ضبط أهل المذهب النداء بالليل بالسدس[(٥)].

(**والأذان**)؛ أي: حقيقته التي شرع بها هو أن يقول المؤذن: (**الله أكبر، الله أكبر أشهد**)؛ أي: أتحقّق (**أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلّا الله أشهد**)؛ أي: أتحقّق (**أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، ثمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ**)؛ أي: بأعلى (**من صوتك أوّل مرّة، فتكرّر التّشهد فتقول: أشهد**

---

(١) المذهب (١/ ٢٤٧).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٣٦).

(٣) المحلى، مسألة: لا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب، المغني (٢/ ٢٣٩).

(٤) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧).

(٥) المذهب (١/ ٢٥٠).

أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) لحديث أبي محذورة قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثم يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ على الصَّلاة مرتين، حَيَّ عَلَى الفَلَّاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»(١)، ورواه النسائي، وذكر أنّ التّكبير في أوّله أربعاً.

(حيَّ على الصّلاة حيَّ على الصّلاة)؛ أي: هلمّوا فحيَّ اسم فعل أمر؛ بمعنى: أقبلوا وأسرعوا؛ أي: إسراعاً بلا هرولة، لئلا تذهب السّكينة والوقار فتكره الهرولة حينئذٍ ولو خاف فوات الجماعة **(حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح)**؛ أي: هلمّوا إلى الفلاح وهو الفوز بالنّعيم في الآخرة **(فإن كنت في نداء الصّبح زدت ههنا: الصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النّوم، لا تقل ذلك في غير نداء الصبح)** لحديث بلال ﷺ، وكذا أبي محذورة ﷺ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ وَقَالَ: «**إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، فَقُلْتَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»(٢)، وروى التثويب(٣) أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ: «كَانَ الأَذَانُ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم مَرَّتَيْنِ» قال اليعمري: وهذا إسناد صحيح.

وعن أنس ﷺ أنّه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٨٦٨)، والنسائي (٦٣١).
(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٧٨) رقم (١٦٨٢)، وأبو داود (١/ ١٣٦) رقم (٥٠٠)، والبيهقي (١/ ٤٢١) رقم (١٨٣١).
(٣) التَّثْوِيبُ: إِعَادَةُ الصَّوْتِ يُقَالُ: نَادَى فُلَانٌ ثُمَّ ثَوَّبَ يُرِيدُ: أَعَادَ النِّدَاءَ وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ؛ بِمَعْنَى: الرُّجُوعِ إِلَى التَّشَهُّدِ فِي الأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ إِلَى الأَذَانِ.
(٤) رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح. وصحح إسناده البيهقي. انظر: بلوغ المرام (١٤٤). قال ابن سيّد الناس اليعمري: وهو إسناد صحيح.

(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) غير مكررة **(والإقامة)**؛ أي: صفتها أنها **(وتر)**؛ يعني: ما عدا التكبير الأول والثاني **(وهي: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله مرة واحدة)** لحديث: أمر بلال: «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» البخاري[1]، وقوله إلّا الإقامة؛ أي: إلّا قد قامت الصلاة فإنها مثنى.

قال العلماء: والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي: أنّ الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التّكرير، ولذا يشرع فيه رفع الصّوت، وأن يكون على محلّ مرتفع، بخلاف الإقامة، فإنّها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها؛ ولذا شرع فيها خفض الصّوت والحَذْرِ، وإنما كررت جملة «قد قامت الصلاة» لأنها مقصود الإقامة، وما ذكره المصنّف من إفراد الإقامة هو المذهب.

○ **تحذير وتبصير:**

إنّ الأذان دعوة للتّوحيد، وشعار أهل الإسلام والإيمان، ولذا كان لزاماً على المؤذنين أن يعتنوا بأحكامه، وأن يجتنبوا اللّحن المشين برونقه وصفائه، وكثيراً ما تسمع بعض المؤذنين يلحنون لحناً فاحشاً قد يؤدّي بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، ولهذا كان الأولى بالمسؤولين عن المساجد أن لا يرتّبوا على هذه المهنة العظيمة إلّا من كان أهْلاً لها من أهل الفقه والعربية السّليمة، ولا سيما إن النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**»[2]، وهذه الأغاليط ليست جديدة نبّـه الإمامان القرافي والزّركشي رحمهما الله تعالى: (ليحترز من أغلاط يستعملها المؤذنون:

أحدها: مدّ الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلى الاستفهام.

ثانيها: مدّ الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كَبَر وهو الطّبل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

ثالثها: الوقف على إلٰه ويبتدئ: إلّا الله، فربمّا يؤدّي إلى الكفر.

رابعها: [عدم] إدغام الدّال (أي: تنوينها) من محمّد في الرّاء من رسول وهو لحن خفيّ عند القرّاء.

وبعضهم ينصب خبر أنَّ: أي: رسول الله وهو مرفوع.

خامسها: أن لا ينطق بالهاء من الصّلاة فيصير دعاء إلى النّار، لأن الصَّلا بالمد من غير هاء النار.

سادسها: أن يفتح الرّاء في أكبر الأولى أو يفتحها ويسكّن الثّانية.

سابعها: مدّ الألف من اسم الله ومن الصّلاة، والفلاح، فإنّ مدّه مدّاً زائداً على ما تكلّمت به العرب لحن.

ثامنها: قلب الألف هاء من الله)[(١)].

تستحب الطهارة للأذان وليست شرطاً له، والكراهة في الجنب شديدة وفي الإقامة أشدّ.

ويشترط في المؤذن أن يكون: «مسلماً، عاقلاً، ذكراً، بالغاً، وفي العتبية قال مالك: لا يؤذن الصبي ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فيؤذن ويقيم»[(٢)].

ويستحبّ أن يكون صيِّتاً، وأنكر مالك التّطريب يريد بالألحان، فكيف لو رأى زماننا.

ويستحبّ لمن سمع النّداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلّا في الحيعلتين، فيكرّرها معه أو يقول تارة: لا حول ولا قوة إلا بالله[(٣)]، لأنّ العبد

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٥٦)، وإعلام الساجد (٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٩٠)، وعن الأخيرين نقل صاحب المناهي اللفظية، وانظر: كتابنا: العرف الناشر (ص١٤٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٨٦)، والمذهب (١/ ٢٤٩)، وفيه قولان كما قال زروق (١/ ٤٢٩).

(٣) وهو المشهور عند الجمهور كما قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٩)، وقال ابن المنذر: فيحتمل أن يكون من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا.

لا طاقة له أن يستجيب لكلّ نداء لكنّه حينما يجعل ذلك لله فإنّه يعينه ويُقَوِّيهِ.

وكذلك عقب الإقامة لأنّها أذان وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة والصّلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له وذلك لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»(١)، ولأن الإقامة آذان لغة وكذلك شرعاً لقوله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ...**»(٢).

قال الحافظ في شرح الحديث: أي: أذان وإقامة. قال:

«وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم: القمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله: (أذانين) على ظاهره»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤).

(٢) البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) الفتح (٢/ ١٢٦).

الصلاة وأحكامها

باب في صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النّوافل والسّنن

○ صفة الصّلاة:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(والإِحْرَامُ[١] فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْت فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْت وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُلْ آمِينَ، إنْ كُنْت وَحْدَكَ، أَوْ خَلْفَ إمَامٍ، وَتُخْفِيهَا، ولَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، ويَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا.

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِياً وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئُهُ وَتُجَافِي بَضبعَيْكَ[٢] عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلَا

---

(١) بإضافة (الواو) في نسخة الحلبي.

(٢) بَضبعيك: أي: باطن ذراعيك.

تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إنْ شِئْت: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدَّ فِي اللُّبْثِ.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إنْ كُنْت وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وتَسْتَوِي قَائِماً مُطْمَئِنّاً مُتَرَسِّلاً.

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً لَا تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ، فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنْ الْأَرْضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ بَاسِطاً يَدَيْك مُسْتَوِيَتَيْنِ إلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضُدَيْك إلَى جَنْبَيْك، وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطاً، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، وَبُطُونُ إبْهَامَيْهِمَا إلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ إنْ شِئْت فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْت نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إنْ شِئْت، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إنْ شِئْت، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّناً.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِك بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إلَى الْأَرْضِ، وتَرْفَعُ يَدَيْك عَنْ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْك، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْت أَوَّلاً.

ثُمَّ تَقُومُ مِنْ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْك، لَا تَرْجِعُ جَالِساً لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَك وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ.

ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْت فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً).

الشَّرح

(باب) في بيان **(صفة العمل)** قولاً وفعلاً **(في الصّلوات المفروضة و)** في بيان **(ما يتّصل بها من النّوافل)** كالرّكوع قبل الظهر والركوع بعده، وقبل العصر وبعد المغرب، وبعد العشاء، **(و)**ما يتصل بها أيضاً من **(السُّنن)** احترز

المصنف بقوله: وما يتّصل بها من السُّنن عن السُّنن التي لا تتّصل بالصّلوات المفروضات فإنّه لا يذكرها في هذا الباب، بل يفرد لها أبواباً غير هذا.

وقد اشتملت الصّفة التي ذكرها على فرائض وسُنن وفضائل ولم يميزها، وسنبين كلّاً من ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئاً من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة إن كان يعتقد أن فيها فرائض وسنناً ومستحبات، وأمّا لو اعتقد أن كلّها سنن أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوب فتبطل، وأمّا إذا اعتقد أنّها كلّها فرائض فتصحّ فيما يظهر إذا سلمت ممّا يفسدها، وكذا لو اعتقد أنّ السُّنَّة أو الفضيلة فرض أو السُّنَّة مستحبّ أو العكس، بشرط السلامة ممّا يفسد، وكذا إن كان أخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل أو علّمه كيفية الفعل، وقيل تبطل إن لم يعرف المكلّف أحكام ما اشتملت عليه، ولذا قال بعضهم: إنّ حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة[(١)].

وأوّل شيء ينبغي للعبد فعله بعد تحصيل شروط الصّلاة أن ينوي فعل تلك العبادة مع تمييزها وذلك لقول النبي ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**» ثم بعد النية عليه أن يستقبل القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] ولقوله ﷺ للمسّيء صلاته: «**اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ**»[(٢)]، لقوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِما**» كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[(٣)]، فإذا فعل ذلك أتى بتكبيرة **(الإحرام)** وهل ذكر المصنف للإحرام هو: النية أو التكبير أو هما مع الاستقبال رجّح الأجهوري الأخير، فالإضافة على الأوّل في قولهم تكبيرة الإحرام من إضافة المصاحب

(١) الثمر الداني (١٠٢).

(٢) البخاري موصولاً ومعلقاً في صحيحه. انظر: الحديث رقم (٦١٧٤)، وأخرجه مسلم (٤٦).

(٣) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والنسائي (٢/ ٣/ ٢٢٤)، والترمذي (٣٧٢).

للمصاحب، وعلى الثاني بيانية، وعلى الثالث من إضافة الجزء للكلّ؛ أي: أنّ أوّل الصفة الإحرام وهو الدّخول (**في الصّلاة**) فرضاً كانت أو نفلاً بالتّكبير وهو (**أن تقول الله أكبر**) بالمدّ الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فإن تركه لم يصحّ إحرامه لحديث المسيء صلاته عن النّبيّ ﷺ أنه قال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[١].

كما أنّ الذاكر لا يكون ذاكراً إلّا به و(**لا يجزئ غير هذه الكلمة**)[٢] لما في حديث رفاعة بن رافع فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاته أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظ: «**لَا تَتِمُّ صَلَاة أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ**»[٣].

وهذا فيمن كان يحسن العربية أمّا من لا يحسنها فقال عبد الوهاب: يدخل بالنية دون العجمية[٤].

والتّكبير فرض في حقّ الإمام والفذّ بالاتفاق، وفي حقّ المأموم على المشهور، فلو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عامداً أو ساهياً بطلت صلاته وصلاة من خلفه، ويشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقاً، فإن تركه في الفرض بأن أتى به جالساً أو منحنياً أو مستنداً لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته.

وأما المسبوق ففي «المدونة»[٥] إذا كبّر للركوع ونوى به العقد؛ أي:

---

(١) البخاري (٧٥٧، ٧٩٣).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٢٤).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٤٣٩٩)، ورجاله رجال الصحيح، والهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٤) رقم (٢٦٠٥) قال الحافظ: «هو في السُّنن الأربعة غير لفظ: الله أكبر» وإنما ورد فيها يكبر.

(٤) المذهب (١/ ٢٥٢)، الإشراف (١/ ٢٢٧).

(٥) المدونة (١/ ٦٣)، وانظر: المسالك لابن العربي (٢/ ٣٤١).

الإحرام، أو نواه والركوع، أو لم ينوهما، لأنه ينصرف للإحرام أجزأه ذلك الركوع؛ أي: أنّه يصحّ إحرامه، ويحتسب بهذه الركعة.

(و)إذا أحرمت فإنّك (**ترفع يديك**)؛ أي: ندباً؛ أي: والحال أنّ ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وهي هيئة الراهب، والعكس للراغب (**حذو**)؛ أي: إزاء (**منكبيك**) تثنية منكب بوزن مجلس، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وقيل انتهاؤه إلى الصدر[١]، وإليه أشار بقوله: (**أو دون ذلك**)؛ أي: دون المنكب[٢]، فأو في كلامه للتنويع لا للشك لحديث وائل ﷺ في رواية عنه: «فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ»[٣].

وعن مالك بن الحويرث ﷺ أنّ رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»[٤]، وفي رواية له: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[٥].

قال الحافظ[٦]: روى أبو ثور عن الشّافعي أنّه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفّيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين اهـ.

والرّجل والمرأة في هذا الحكم مستويان، ولم يرد ما يدلّ على التّفرقة؛ وإن كان قول الفقهاء[٧] أن المرأة ترفع أخفض من الرجل والله أعلم.

واختلف في حكم هذا الرفع، فمن ذاهب إلى أنّه سُنَّة، ومن ذاهب إلى أنّه فضيلة، وهو المعتمد[٨]. وظاهر كلام المصنف أنّ هذا الرّفع مختصّ

(١) قال ابن العربي: وليس بشيء، المسالك (٢/ ٣٤٧).
(٢) المعونة (١/ ٢١٥)، والإشراف (١/ ٢٣٠) للقاضي، والمذهب (١/ ٢٦٠).
(٣) النسائي (١/ ٢/ ٢٣٦)، والبخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد، ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٦).
(٤) البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٨٦٣).
(٥) البخاري (٨٦٤).
(٦) الفتح (٢/ ٢٥٩).
(٧) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٠).
(٨) مواهب الجليل (٢/ ٣٢٠).

بتكبيرة الإحرام وهو كذلك على المشهور، ومقابله يرفعهما عند الرّكوع وعند الرّفع منه وعند القيام من اثنتين وقد ورد في السُّنَّة ما يدلّ على ذلك وفيه فضل عظيم نقل ابن عبد البر عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «رفعُ الْيَدَيْنِ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ»(١)، وعن عقبة بن عامر قال: «بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة»(٢)، وعن مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(٣).

○ مسألة في حكم القبض في الصلاة:

(ثمّ) بعد أن تفرغ من التّكبير، تضع يدك اليمنى على اليسرى، لأنّها الصفة المستحبّة، والرّاجح أن من فعل القبض استناناً فلا كراهة قولاً واحداً، وقد حقّق كثير من أهل العلم مسألة السّدل، وأُلِّفت في القبض كتب(٤)، قال شيخ مشايخنا محمد الملقب بُدَّاه بن البوصيري رحمه الله تعالى: لم يُلف حديث واحد ولو ضعيفاً يصلح أن يكون حجّة لأهل السّدل، وحاصل المذهب في ذلك عن ابن عرفة كما في «البغية»(٥) ما نصّه: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب:

الأوّل: استحبابه في الفرض والنفل... ثمّ ذكر بقيّتها.

---

(١) تمهيد (٩/ ٢٢٥).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢١٨).
(٣) مالك (٢٤٥/ ٦٨)، والبخاري من طريقه (٧٣٥).
(٤) منها رسالة: «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض» لمحمد بن أحمد المسناوي المالكي، ط: دار ابن حزم، وانظر: الصوارم والأسنة في الذب عن السُّنَّة للعلامة المحدث المالكي محمد بن أبي مدين الشنقيطي (١٩ ـ ٦١)، ط: دار الكتب العلمية، وانظر: شفاء الصدر بأري المسائل العشر للعلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري (٢٣ ـ ٣٥)، ط: دار الإمام مالك (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
(٥) البغية (١٠٦).

قال: وفي «شرح الموّاق[١] على مختصر خليل» ما نصّه: في رواية أشهب عن مالك أنّ وضع اليد على الأخرى مستحبّ في الفريضة والنّافلة[٢] ابن رشد: وهذا هو الأظهر لأنّ النّاس كانوا يؤمرون به في الزّمان الأوّل[٣].

قال القبّاب[٤] في «شرح قواعد عياض» قال اللّخمي: إنّ القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري وسيأتي[٥]، ومسلم[٦]، ولأنّها وقفة العبد الذّليل لربّه. ومن الأحاديث المثبتة لسنيته ما رواه مالك في «الموطّأ» عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي[٧]، قال الزّرقاني: أي يرفعه إلى النّبيّ ﷺ.

وهو مصطلح معروف عند أهل الحديث ولك أن تنظر المرفوع في كتب المصطلح[٨].

---

(١) المواق (؟ ـ ٨٩٧هـ) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل: العبدوسي، الغرناطي، أبو عبد الله، المعروف بالمواق، من أهل غرناطة. فقيه مالكي، من تصانيفه: «التاج والإكليل شرح مختصر خليل» في الفقه، و«سنن المهتدين في مقامات الدين». نيل الابتهاج (ص٣٢٤).

(٢) التاج والإكليل (١/ ٥٣٦).

(٣) المقدمات (١/ ٦٤)، ط: دار الغرب، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. انظر: أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك.

(٤) القباب (٧٢٤ ـ ٧٧٨ هـ/ ١٣٢٤ ـ ١٣٧٧م): أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، أبو العباس الشهير بالقباب: فقيه مالكي، قاض، مولده ووفاته بفاس، من مؤلفاته «شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض وغيره»، وشجرة النور الزكية (٢٣٥).

(٥) كتاب الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠)، وانظر: الفتح (٢/ ٢٢٤).

(٦) كتاب الصلاة (٤٠١).

(٧) مالك في الموطأ (١/ ٤٥٥)، والبخاري (٧٤٠).

(٨) قال السيوطي في ألفية الأثر:

وليعط حكم الرفع في الصواب ... نحو من السُّنَّة من صحابي
كذا أمرنا، وكذا كنا نرى ... في عهده أو عن إضافة عرى

ومنها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنّه «رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى... الحديث»، وفي رواية: «على يده اليسرى على صدره»[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[٢]: لم تختلف الآثار عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصّحابة في ذلك خلافاً إلّا شيء روي عن ابن الزّبير أنّه كان يرسل يديه إذا صلّى، وقد روي عنه خلافه ممّا قدّمنا ذكره عنه، وذلك قوله رضي الله عنه: وضع اليمين على الشّمال من السُّنَّة، وعلى هذا جمهور التّابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرّأي والأثر.. اهـ.

قال العلماء[٣] والحكمة في القبض: أنّه على صفة السّائل الذّليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب للخشوع ومن اللّطائف قول بعضهم: القلب موضع النيّة والعادة أنّ من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

ثمّ بعد وضعك لليدين **(تقرأ)**؛ أي: تتبع التّكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء، قال ابن القاسم[٤] عن مالك رحمه الله في القول بعد الإحرام: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، قال: قد سمعت ذلك يقال، وما به من بأس لمن أحبّ أن يقوله، قيل فالإمام يكبّر فقط ثمّ يقرأ؟ قال: نعم.

وقال ابن العربي: «وقول ذلك أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» أنه كان يقول كلمات عُمر، وكلمات النبي ﷺ أولى وأحقّ»[٥].

ودعاء الاستفتاح ثابت عن النبي ﷺ فعن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ القِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) رواه مسلم (٨٩٤)، وروى ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩).
(٢) التمهيد (٢٠/ ٧٤).
(٣) الفتح (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، والمنهاج للنووي (٢/ ٣٣٥).
(٤) المرجع السابق (ص١٧١).
(٥) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٣٦٤).

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ أَقُولُ: **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**»(١)، وهناك آثار أُخر يمكن تنويع الاستفتاح بها.

ومن ترك القبض والاستفتاح فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى ما لم يكن راغباً عن سُنَّة النّبيِّ ﷺ نعوذ بالله من ذلك.

لطيفة: قال شيخنا بداه البوصيري رحمه الله تعالى: إنّ مثل المالكية في إتيانهم بدعاء الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام لا بعدها، كمثل الأعمى الذي يريد أن يبصق فيحفر حفرة ثم يتفل خارجها ويدفن الحفرة.

○ مسألة قراءة الفاتحة والبسملة في الصلاة:

(**فإن كنت في**) صلاة (**الصبح قرأت جهراً بأمّ القرآن**)(٢) أما قراءة أم القرآن ففرض في الصّبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والفذّ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٣)، وفي رواية من حديث عبادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفجْر فَلَمَّا فرغ قَالَ لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٤)، وهو دليل راجح على وجوبها على المأموم في الصلاة الجهرية.

وما أجمل ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٣٣)، وأبو داود (٧٨١).

(٢) أم القرآن: أحد أسماء الفاتحة، وسميت به: لأنها تشتمل على المقاصد الأساسية للكتاب العزيز. ولها أسماء كثيرة أوصلها القرطبي في تفسيره إلى اثني عشر اسماً (١/ ١١١)، وذكر الألوسي في روح المعاني أن بعض العلماء أوصلها إلى نيف وعشرين اسماً وعددها هناك (١/ ٣٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢).

(٤) رواه البخاري في جزء القراءة، والترمذي (٣١١)، وحسّنه، وأبو داود (٨٢٣).

الْقُرْآنِ وَلَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُتُ سَاعَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(١). فلو كان الأئمة يفعلون ذلك لزال الحرج عن المأمومين.

وهل في كلّ ركعة تجب قراءتها أو في الجُلِّ؟ قولان لمالك في «المدونة»(٢). والصحيح منهما وجوبها في كلّ ركعة، قاله ابن الحاجب(٣).

وأمّا المأموم فمستحبّة في حقّه فيما أسرّ فيه الإمام، وقال الإمام ابن العربي: ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال: **الأول**: يقرؤها إذا أسرّ خاصة قاله ابن القاسم.

الثاني: قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمّد: لا يقرأ.

الثالث: قال محمد بن عبد الحكم: يقرؤها خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزأه، كأنّه رأى ذلك مستحبّاً، والمسألة عظيمة الخطَر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية.

والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يُسِرُّ، وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له، والاستماع لقراءته... والله أعلم(٤).

تنبيه:

تجب القراءة بحركة اللّسان لا بما يفعله بعض المصلّين من جريانها على قلبه، لأنّ كلّ من وصف قراءة النّبيّ ﷺ في السّرّ دلّل عليها باضطراب لحيته الشريفة، ولا تضطرب إلّا بحركة الفكّين فانتبه لهذا، ولذلك لا بدّ من حركة اللّسان لا بما يُمِرُّهُ على قلبه فلا يسمّى قراءة.

وأمّا كون القراءة في صلاة الصبح جهراً سنة فلحديث أمِّ هشام بنت حارثة بن النُّعمان رضي الله عنها قالت: «مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ

---

(١) الفتح (٢/ ٣٤٣).

(٢) المدونة (١/ ٦٥)، ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.

(٣) انظر: المذهب (١/ ٢٥٢)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ (١/ ٥)، ط: دار المعرفة، بيروت.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ»[(١)].

وإذا قرأت في صلاة الصّبح أو غيرها من الصلوات المفروضات فـ **(لا تستفتح)** القراءة فيها **(ببسم الله الرّحمٰن الرحيم)** مطلقاً لا **(في أمّ القرآن ولا في السّورة التي بعدها)** لا سرّاً ولا جهراً إماماً كنت أو غيره، والنّهي في كلامه للكراهة واستُدِلّ بحديث حميد الطّويل عند مالك: عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم» إذا افتتحوا الصّلاة[(٢)]، وبما صحّ أنّ عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: «يا بنيّ إيّاك والحدَثَ؛ أي: إيّاك وأن تُحْدِثَ شيئاً لم يكن عليه المصطفى ﷺ وأصحابه. قال عبد الله مغفل: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه أي لم أر رجلاً موصوفاً بأشديّة بغضه للحدث منه؛ أي: من أبي؛ أي: بل أبي أشدّ الصّحابة بُغْضاً للحدث. . . . إلخ»[(٣)] وقال: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، والحقيقة أنّ البسملة في الفاتحة من المسائل التي وقع فيها كلام كثير، ورجّح كلّ فريق قوله بما ظهر له من الأدلّة ذكرناها في أصل هذا المختصر فانظره إن شئت.

قال العلّامة يحيى بن أحمد فال الشّنقيطي:

الأفضل أن يبسمل المصلّي ... سرّاً بفرضه إذا يصلّي

○ التأمين عقب الفاتحة:

(فإذا قلت: ولا الضالين، فقل): على جهة الاستحباب **(آمين)** بالمد مع التخفيف اسم فعل أمر بمعنى اسْتَجِبْ وفيها لغات جمعها ثعلب في الفصيح ونظمها ابن المرّحل في نظمه للفصيح فقال:

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٦٣)، والنسائي (١/ ٢/ ١٥٧).
(٢) الموطأ (٢١٤)، المسالك (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٣) رواه الترمذي، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، وأبو داود (٧٨٢) بلفظ قريب.

وإن دعـا الإنـسـان قـل أمـيـنـاً ... بـالـقـصـر يـحـكـى وزنـهُ ثـمـيـنـاً
قـال جـبـيـرٌ وهُـو ابـنُ الأَضـبَـطِ ... فـي الأسَـدِيِّ فُـطْـحُـلٍ فـلـتَـضْـبِـطِ
منّي تـبـاعـد الـلّـئـيـم فُـطـحـلُ ... لـمّـا رآنـي قـد أتـيـت أسـأل
آمـيـن زاد الله بـعـداً بـيـنـنـا ... كـمـا أراد بُـعـدَنـا وبَـيـنـنـا
قـال وإن شـئـت فـقـل آمـيـنـا ... بـألـف تـمـدّهـا تـمـكـيـنـا
قال الفتى المجنون في ليلى التي ... أَوْلَتهُ من طول الهوى ما أوْلَتِي
يـا ربّ لا تـسـلـب فـؤادي أبـداً ... حُبَّ الّتي لم تُبقِ عندي جَلَدَاً
ويـرحـم الـرّحـمـان عـبـداً قـالا ... آمـيـن فـي دعـائـه ابـتـهـالاً
قـال ولا تُـشـدِّدَنَّ الـمـيـمـا ... كـي لا تكون مخطئاً مليماً(١)

وسواء (**إن كنت**) تصلّي (**وحدك**) في صلاة سريّة أو جهرية (**أو**) كنت تصلّي (**خلف إمام**) صلاة سرية أو جهرية إن سمعته يقول ولا الضالّين فقل آمين لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

(**و**)لا تجهر بها بل (**تُخْفِيهَا**) في الحالتَين ولو كانت الصلاة جهرية؛ أي: فيكره الجهر ويندب الإخفاء لحديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ...»(٣)، ووهم الرواية الغماري فقال: ويؤيد كونها وهماً ورود الأحاديث الكثيرة الصحيحة بالجهر(٤).

---

(١) متن موطأة الفصيح (ص١٦٠ ـ ١٦١).
(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٧٨٢)، ومسلم (٩١٩)، وأبو داود (٩٣٥).
(٣) رواه أحمد (١٨٨٥٤)، والدارقطني (١٢٨٥)، والحاكم والطبراني في الكبير (١٧٥٧٦)، وأبو يعلى لكن قال الدارقطني: إنّ شعبة وهِم فيه وأن الثوري رواه عن شيخ شعبة فقال: ورفع بها صوته. انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٦٧).
(٤) مسالك الدلالة (٥٨).

(**ولا يقولها الإمام فيما جهر**)؛ أي: أعلن (**فيهِ**) والظّاهر الكراهة، لما روى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة وبسم الله الرحمٰن الرحيم وآمين»[١] إن صحّ عنه ذلك، وقال عبد الوهاب في تأمين الإمام روايتان[٢].

(**ويقولها فيما أسرّ**)؛ أي: أخفى (**فيه**) اتفاقاً الإمام والمأموم وكذا الفذ.

وقوله: (**وفي قوله إيّاها في الجهر اختلاف**) قال ابن العربي: لم يختلف أصحابنا في أن الإمام يؤمِّن في صلاة السّرّ لأنّه دعاء عَرَا عن مؤَمِّن.

وفي الجهر ثلاثة أقوال:

الأول: المنع لابن القاسم لما في «الصحيحين» إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين.

الثاني الجواز: وهي رواية عن عبد الملك بن حبيب لقوله ﷺ: «**إذا أَمَّنَ الإِمَامُ فأمّنوا**» ولأنه ﷺ كان يقول آمين كما مر قريباً.

الثالث: التّخيير وهو قول ابن بكير جمعاً بين الأخبار[٣].

(**ثمّ**) إذا فرغت من قراءة أمّ القرآن جهراً (**تقرأ**) بعدها (**سورة**) كذلك جهراً لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره. وحكم قراءة السّورة كاملة بعد أمّ القرآن الاستحباب لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ ـ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ

---

(١) الإنصاف لابن عبد البر، ذكر الأخبار التي احتج بها من أسقط بسم الله الرحمٰن الرحيم، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٣٢)؛ وقال المباركفوري في التحفة، باب: ما جاء في التأمين: هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه. قَالَ الْفَاضِلُ اللَّكْنَوِيُّ فِي السِّعَايَةِ: أَمَّا أَثَرُ النَّخَعِيِّ وَنَحْوُهُ فَلَا يُوَازِي الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةَ. اِنْتَهَى.

(٢) انظر: الإشراف، ففيه أدلة الروايتين (١/ ٢٣٦).

(٣) وبعض ما هنا لابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٧)، والمسالك (٢/ ٣٨١)، وانظر: مبحث التأمين في كتاب شفاء الصدر للسنوسي (٦٠ ـ ٦١).

فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاء بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ»(١).

والسُّنَّة مطلق الزيادة على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال كآية الدين، ويؤخذ من قوله: سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الأفضل للإمام والفذّ، ولا بأس بذلك للمأموم والسورة التي تقرأ في الصبح تكون **(من طوال المفصّل)** بكسر الطاء المهملة لحديث مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه: «أنّ عمر بن الخطاب ﵁ كتب إلى أبي موسى أنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ. وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ. وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ»(٢)، وروى البيهقي(٣) أنه «كان من هديه ﷺ أنه مّرة يطيل ومرّة يقصر». وإن كان الغالب في الصبح الإطالة.

وأوّل المفصل الحجرات على القول المرتضى ومقابله أقوال: قيل: من الشورى، وقيل من الجاثية، وقيل من الفتح، وقيل من النّجم، وطواله إلى عبس؛ والغاية خارجة ومتوسطاته من عبس إلى والضحى، ثم من الضحى إلى الختم، وسميّ مفصّلاً لكثرة الفصل فيه بالبسملة.

(وإن كانت) السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح **(أطول من ذلك فحسن)**؛ أي: من السورة التي من طوال المفصل لما ورد أنه ﷺ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ...»(٤).

---

(١) رواه النسائي (٢/ ١٦٧)، ق(٨٢٧)، وإسناده صحيح، الفتح (٢/ ٢٩٠). قال الحافظ: وصحّحه ابن خزيمة.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٦).
(٣) البيهقي في السُّنن (٥٤٩٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤٦١).

والتّطويل إنّما هو في حقّ إمام بقوم محصورين يرضون بذلك، أو منفردٍ يَقْوَى على ذلك، وإلّا فالأفضل عدم التّطويل، وظاهر عبارته أنّ السُّنَّة لا تحصل إلّا بقراءة سورة من طوال المفصّل، وأنّ الاستحباب إنّما هو فيما زاد وليس كذلك، بل السُّنَّة تحصل ولو بقراءة آية **(بقدر التّغليس)** وهو اختلاط الظّلمة بالضّياء والضّياء بالظلمة بحيث لا يبلغ الإسفار لحديث عائشة ﵂ قالت: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[1] وفي رواية: «وَلَا يَعْرِفُ بَعضُهنَّ بَعْضاً»[2]، فدلّ على أنّ النّبيّ ﷺ كان ينفتل من صلاته بقدر التّغليس والله أعلم.

ويفهم من كلامه أنّه إذا لم يكن تغليس لا يطول؛ **(وتجهر بقراءتها)**؛ أي: يسنّ أن تجهر بقراءة السّورة التي مع أمّ القرآن فإنّ حكمهما واحد في الجهر كما سبق في أحاديث بيّنت قراءة النّبي ﷺ في الصّبح.

(فإذا تمّت السّورة) التي مع أمّ القرآن **(كبّرت في)** حال **(انحطاطك)**؛ أي: انحنائك **(إلى الرّكوع)** لحديث ابن عمر ﵄ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ»[3]، قال التّرمذي: والعمل عليه عند أصحاب النّبيّ ﷺ ومن بعدهم من التّابعين وعليه عامّة الفقهاء والعلماء اهـ[4].

(فتمكّن يديك)؛ يعني: كفّيك **(من ركبتيك)** لحديث المسيء صلاته «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ»[5]، على جهة الاستحباب إن كانتا سالمتين، ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فإن كان مانع من قطع أو قصر

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٤)، والبخاري (٥٥٣)، ومسلم (٢٣٢)
(٢) البخاري (٨٤٣).
(٣) البخاري (٧٣٥)، ومسلم، رقم (٣٩٠).
(٤) التّرمذي (٢٥٣).
(٥) رواه أبو داود (٨٥٩) بسند صحيح، وقد تقدم حديث المسيء صلاته مجموعاً من طرق.

لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره وليست التسوية واجبة، بل هي مستحبّة إذ الواجب مطلق الانحناء، وحيث كان الأكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم، والبيهقي أنه «كان إذا ركع فرَّجَ بين أصابعه، وإذا سجَدَ ضمَّها»(١).

(وتسوّي ظهرك مستوياً) لما في حديث أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه «. . . وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ. . .»(٢)، وفي حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ(٣)؛ أي: معتدلاً على جهة النّدب.

(ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه)؛ أي: ندباً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. . .»(٤)، لم يشخصه؛ يعني: لم يرفعه، ولم يصوّبه؛ أي: لم ينزله، ولكن بين ذلك، **(وتجافي)**؛ أي: تباعد ـ أي: ندباً فلا تبطل الصّلاة بترك شيء من ذلك، بل يكره فقط ـ **(بضَبْعيك)** بفتح الضاد وسكون الباء؛ أي: عضديك **(عن جنبيك)** لما في حديث عبّاس بن سهل وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. .»(٥)، وظاهر قول المصنف أنّه يباعدهما جِدّاً، ولكن يفسّره قوله بعد: يجنح بهما تجنيحاً وسطاً.

---

(١) أخرجه الحاكم (٧٤٧)، وقال صحيح: على شرط مسلم.
(٢) رواه البخاري (٨٢٨).
(٣) رواه ابن ماجه (٩٢١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧) رقم (٤٠٠)، قال الحافظ في التلخيص: في سنده طلحة بن زيد نسبه أحمد وابن المديني إلى الوضع (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وصححه الألباني لشواهد له في الروض النضير (٧٨)، وصحيح الجامع (٤٧٣٢).
(٤) رواه مسلم (١١١٠).
(٥) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦١).

(وتعتقد) بقلبك **(الخضوع)**؛ أي: التذلل **(بذلك)** حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء، وقال ابن رشد(١): هو من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها، فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند الإحرام وكان عمر ﷺ يقول: «إن وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع»(٢) **(بركوعك وسجودك)** لما في حديث عثمان ﷺ: «فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ»(٣): قال السّيوطي(٤): قوله: «يقبل عليهما بقلبه ووجهه» قال النّووي ﷺ: «جمع ﷺ بهاتين اللّفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأنّ الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء، يقبل من الإقبال وهو خلاف الإدبار؛ أي: يتوجّه، وأراد بوجهه ذاته؛ أي: يقبل على الركّعتين بظاهره وباطنه» اهـ.

(ولا تدعو في ركوعك) لأنّه يكره الدّعاء في الرّكوع لما صحّ أنّه عليه الصلاة والسّلام قال: «أمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ، وأمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فيهِ مِنَ الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٥)؛ أي: حقيق أن يستجاب لكم، **(وقل إن شئت: سبحان ربي العظيم وبحمده)** وتعبير المصنّف بإن شئت دالّ على الاستحباب خلافاً لأحمد القائل بالوجوب، إذن فليس التّخيير بين الفعل والترك، بل التّخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التّسبيح، فأيّ لفظ قاله كان آتياً بالمندوب فمن الألفاظ الواردة فيه: عن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، . . . الحديث»(٦).

ولـمّا صحّ أنّه كان يقولُ في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوح قُدُّوس رَبّ**

(١) تنوير المقالة (١/ ٤٨)
(٢) جامع الأصول (٣٤٨٥)، وعزاه للموطأ.
(٣) رواه مسلم (٥٧٦).
(٤) شرح السيوطي لسُنن النسائي (١/ ١٣)، ط: مكتبة المعرفة.
(٥) رواه مسلم (٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦).
(٦) رواه أحمد (٥/ ٣٨٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢/ ٤٨)، وصححه.

الملائكةِ والرُّوح»[١]، **(وليس في ذلك)**؛ أي: في عدد ما يقول في الرّكوع والسّجود **(توقيت قول)**[٢]؛ أي: تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام: **«أمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ»** ولم يعلّق ذلك بحدّ، لكنه ورد التوقيت ـ ولعلّه لم يبلغ مالكاً رحمه الله تعالى، أو بلغه ولم يثبت عنده من طريق صحيح ـ كما في السنن وهو أن يسبّح المصلّي ثلاثاً لما في حديث ابن مسعود ﷺ أنّه عليه الصلاة والسلام قال: **«إذا رَكَعَ أحَدُكُمْ فقالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وذلك أدناه، وإذا سَجَدَ فقالَ في سجُودِهِ: سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَى ثلاث مَرَّاتٍ، فقد تمَّ سُجُودُه وذلكَ أدناه»**[٣].

(ولا حدّ في اللّبث)؛ أي: المكث في الرّكوع يريد في أكثره؛ أي: الزّائد على الطّمأنينة التي هي فرض.

(ثمّ) إذا فرغت من التّسبيح في الرّكوع **(ترفع رأسك وأنت قائل)** على جهة السنيّة **(سمع الله لمن حمده)**؛ يعني: أجاب دعاء من حمده، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[٤].

(ثمّ تقول) مع ذلك **(اللّهُمَّ ربّنا ولك الحمد)**؛ أي: تقبّل ولك الحمد على قبولك، أو على توفيقك لي بأداء تلك العبادة، لما في الصّحيح من حديث عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن**

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٢).
(٢) قال ابن راشد: ولم يحده مالك كما في رواية ابن وهب. المذهب (١/ ٢٦١).
(٣) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، قال أبو داود: هذا حديث مرسل، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عَوْنُ بنُ عبدِ الله بنُ عُتبَة لم يَلْقَ ابن مسعودٍ. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٠٦).
(٤) رواه البخاري (٧٣٦).

حمده»، قال: «**اللَّهُمَّ ربّنا ولك الحمد**»[١].

(إن كنت وحدك) أو خلف إمام، **(ولا يقولها الإمام)** بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده، وقولها ثابت، ولو اقتصر عليها فما خالف وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺقال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**...»[٢]، وقال ابن راشد القفصي: «ولا يقولها الإمام، وقيل: يقولها كالمنفرد»[٣].

(ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده) فعن مطرِّف بن طريف بن الحارث عن عامر قال: «لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربّنا لك الحمد»[٤].

(ويقول اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد) والأصل في هذا التفصيل أنه قال: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الإمام غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٥]؛ أي: الصّغائر، وأمّا الكبائر فلا يكفّرها إلّا التّوبة أو عفو الله.

وفي رواية للبخاري ومسلم: «ربّنا ولك الحمد» وهذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول: ربّنا ولك الحمد، وأنّ المأموم لا يقول: سمع الله لمن

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦، ٧٦٢)، وأبو داود (٧٧٠)، قال العلامة عبد الحيّ اللَّكنوي في التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد: قال الرافعي: روينا في حديث ابن عمر: ربنا لك الحمد بإسقاط الواو وبإثباتها والروايتان معاً صحيحتان. انتهى.
قلت: الرواية بإثبات الواو متفق عليها وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة: وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في: «ربنا ولك الحمد» فقال: زائدة. وقال النووي: يحتمل أنها عاطفة على محذوف؛ أي: أطعنا لك وحمدناك ولك الحمد. اهـ كذا في «تلخيص الحبير».

(٢) مالك في الموطأ (١/ ٣٩٣)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٩٣٤).

(٣) المذهب (١/ ٢٦١).

(٤) رواه أبو داود (٨٤٩).

(٥) الموطأ (١٩٧)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩).

حمده، وتارة يضيف: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لمَا أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1].

(و)إذا رفعت رأسك من الرّكوع فإنّك **(تستوي قائماً مطمئناً)** أخذ منه شيئان: الطّمأنينة وهي فرض[2] وسيأتي الكلام عليها، والاعتدال وهو سُنّة عند ابن القاسم في سائر أركان الصّلاة، وفرض عند أشهب، وصحّحه عبد الوهاب[3]؛ والفرق بين الطّمأنينة والاعتدال، أنّ الاعتدال نصب القامة، والطمأنينة استقرار الأعضاء زمناً ما لحديث المسيء صلاته وفيه «.. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[4]؛ **(مترسّلاً)** مرادف لمطمئناً، وقيل: معناه: متمهلاً؛ أي: زيادة على الطمأنينة.

(ثمّ) بعد رفعك من الرّكوع **(تَهْوِي)** بفتح التاء المثناة فوق؛ أي: تنزل إلى الأرض **(ساجداً)**؛ أي: ناوياً السجود، فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «ثم هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً..»[5]، والسّجود فرض بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثمّ اسجدْ حتّى تطمئنّ سَاجِداً**».

(ولا تجلس) في هُوِّيكَ **(ثمّ تسجد)** حتّى يكون سجودك من جلوس

(١) من روايات متعددة في مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٤/ ١٥٥).
(٢) الإشراف للقاضي (١/ ٢٤٥)، والمذهب (١/ ٢٥٨).
(٣) الإشراف (١/ ٢٤٥).
(٤) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣).
(٥) الترمذي (٣٠٤).

إشارة إلى خلاف بعض أهل العلم، وهنا قدّم الجلوس على السّجود، وفي جلسة الاستراحة العكس، والمعروف في جلسة الاستراحة الوارد فعلُها عن النّبيّ ﷺ أنه كان يفعلها بعد الرّفع من السجود الثّاني للنهوض في الركعات الأوتار، فعن مالك بن الحُويْرثِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رأى النبيّ ﷺ يُصَلّي، فإذا كانَ في وترٍ من صلاته لَمْ ينهض حتّى يَسْتويَ قاعداً»[١]، **ورأى بعض أهل العلم أنها شاذة؛ وفي الحديث دليل: على مشروعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الرّكعة الأولى، والرّكعة الثالثة، ثمّ ينهض لأداء الركعة الثانية، أو الرابعة، وتسمّى جلسة الاستراحة.**

فإن جلس عامداً فلا شيء عليه بشرط ألا يكون مقدار التشهد وإلا لزمه السجود بعد السلام، ومن جلس شاكّاً ينتظر الناس ماذا يفعلون فلا شيء عليه[٢].

○ هيئة الانحطاط إلى السجود وتقديم اليدين على الركبتين:

(وتكبر في) حال **(انحطاطك للسّجود)** على جهة السنّية لتعمر الركن بالتكبير لقول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في حديثه: «ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ...»[٣]، ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض، والمستحبّ تقديم اليدين على الرّكبتين إذا هوى للسّجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[٤]، وعن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٥]، وبه عمل أهل المدينة. وروى الحازمي عن الأوزاعي أنّه

---

(١) رواهُ البُخاري (٧٨٩)، وأبو داود (٨٤٤).
(٢) انظر: التوضيح (٢/ ٩٠٠)، والبيان والتحصيل (١/ ٤١٦).
(٣) الترمذي (٣٠٤).
(٤) أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨)، بمعناه.
(٥) رواه البخاري تعليقاً. انظر: الفتح (٢/ ٣٣٨)، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وفيه تفصيل أكثر.

قال: أدركت النّاس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث؛ واحتجّوا بحديث أبي هريرة ـ المتقدم ـ.

(و)إذا سجدت فإنّك (**تمكّن جبهتك وأنفك من الأرض**) الجبهة هي مستدير ما بين الحاجبين إلى النّاصية، والتّمكين أن يضعهما على أبلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب، وأمّا الواجب من ذلك فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة، لحديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ...»[١].

قال الحافظ في «الفتح»[٢]: قال القرطبي: هذا يدلّ على أنّ الجبهة الأصل في السجود والأنف تَبَعٌ. ونقل ابن المنذر: إجماع الصّحابة على أنّه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنّه يجزئ على الجبهة وحدها...؛ اهـ بتصرف[٣].

والسّجود على الجبهة والأنف واجبٌ، فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال: مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبداً، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت، وهل الاختياري أو الضّروري قيل بكلّ منهما، وهذا إن كانت الجبهة سالمة[٤].

وأمّا إن كان بها قروح فقال في «المدونة»[٥]: أومأ ولم يسجد على أنفه لأنّ السّجود على الأنف إنما يطلب تبعاً للسّجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فإن وقع وسجد على أنفه فقال أشهب: يجزئه، لأنّه زاد على الإيماء، فإن سجد على كور عمامته بفتح الكاف ففي المدونة يُكره ويصحّ؛ أي: إذا كان قدر الطّاقة والطّاقتين اللّطيفتين بأن تكون من الشّاش الرّفيع.

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي، (١١٣٦)، والترمذي وقال: حديث حسن.
(٢) الفتح (٢/ ٣٤٦)، ط: الريان.
(٣) الأوسط (٣/ ٣٣٨).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢١٧)، وتنوير المقالة (٢٦٤)، والإشراف (١/ ٢٤٧)، والمذهب (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٥) المدونة (١/ ٧١)، باب: في الركوع والسجود، وما جاء في هيئة السجود.

(وتباشر) في سجودك؛ أي: من غير حائل **(بكفّيك الأرض)** على جهة الاستحباب، فقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزّبير: «أنّه كان يكره الصّلاة على شيء دون الأرض»[١]، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التّنزيه والله أعلم.

وروي أيضاً بسند صحيح عن إبراهيم النّخعي عن الأسود وأصحابه، أنّهم كانوا يكرهون أن يصلّوا على الطّنافس والفِرَاء والمُسوح، وأخرج عن جمع من الصّحابة والتّابعين جواز ذلك[٢]، وحكاه الترمذي[٣].

وإنّما استحبّ المباشرة بالوجه واليدين لأنّ ذلك من التّواضع، ولأجل ذلك كره السّجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن، واغتفر الحصير لأنّه كالأرض، والأحسن تركه فالسّجود عليه خلاف الأولى، قلت: هكذا قالوا، وهذا الفعل يختلف باختلاف البلاد والعباد، فلا تستوي أرض حارة بباردة، ولا المرملة كالمحصبة، ولا الثَّرِيّ المُتْرَف، كالثري المتواضع والفقير الصّابِر.

وبيَّن هيئةَ المباشرة وهو أن تكون **(باسطاً يديك)** تكرار مع قوله: وتباشر بكفّيك الأرض لأنّ مباشرة الأرض بالكفّين لا تكون إلّا مع بسطهما، ويقال إنّه كرره لأجل التأكيد **(مستويتين للقبلة)**؛ أي: ندباً وعلّل ذلك القرافي[٤] بأنهما يسجدان فيتوجهان لها، وأمّا السجود نفسه على اليدين كالرّكبتين وأطراف القدمين فسنة، **(تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك)** لحديث وائل بن حجر قال: «رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ»[٥]. وفي حديث أبي حميد: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَع كَفَّيْهِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ»[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٩)، والاستذكار (٢/ ٣٠٨)، ط: العلمية.
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٣٥١).
(٣) الجامع الصحيح للترمذي (٣٣٤)، ما جاء في جواز الصلاة على البسط.
(٤) الذخيرة (٢/ ١٩٢).
(٥) رواه مسلم (٤٠١).
(٦) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧١)، وصححه.

وقد أشار المصنّف إلى أنّه لا تحديد في موضع وضع اليدين لقول «المدونة»: لا تحديد في ذلك[١]. **(وكلّ ذلك واسعٌ)**؛ أي: جائز يعني إن وضع يديه حذو أذنيه أو دون ذلك من الأمور الجائزة لا من الواجبة حتّى يترتب على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروهاً فقط، **(غير أنّك لا تفترش ذراعيك في الأرض)** لما صحّ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[٢]، والأحاديث في هذا النهي كثيرة.

قوله: أن يبسط ذراعيه افتراش الكلب؛ أي: يكره أن يفترش الرجل ذراعيه بالأرض في حال سجوده كما يكره له افتراشهما على فخذيه **(ولا تضمّ عضديك إلى جنبيك)**؛ أي: ينهى على جهة الكراهة أن يضم الرجل في حال سجوده عضديه إلى جنبيه **(لكن يجنّح بهما تجنيحاً وسطاً)**؛ أي: يستحب للرّجل خاصة أن يباعد بين عضديه وجنبيه كما كان يفعل ﷺ ففي «الصحيحين» أنه: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[٣]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْتَرِشْ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَاعْتَمِدْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ ضَبُعَيْك فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَد كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ**»[٤].

○ فائدة في الأمر بمخالفة البهائم والسباع:

قال الصنعاني[٥] رحمه الله تعالى: وقد ثبت عن النبي ﷺ: الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب[٦]،

---

(١) المدونة (١/ ٧٣)

(٢) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٤٩٥)

(٤) الحاكم (١/ ٣٥٠)، وقال: صحيح، كما في الفتح (٢/ ٣٤٣)، ط: الريان.

(٥) سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٨٢)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، منه بتصرف يسير.

(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٨١٠٦)، والبيهقي (٢٧٤١).

وعن افتراش كافتراش السبع[(١)]، وإقعاء كإقعاء الكلب[(٢)]، ونقر كنقر الغراب[(٣)]، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس[(٤)]؛ أي: حال السلام، ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية
وزدنا كتدبيح الحمار[(٥)] بمدّه ... لعنق وتصويب لرأس بركعة

والتدبيح: بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة، وروي بالذال المعجمة، قيل: وهو تصحيف. قال في «النهاية»: «هو أن يطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى. إلّا أنّه قال النووي: حديث التدبيح ضعيف». اهـ.

قلت: وهنا زيادة أخرى كما في الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة: «وأن أُقْعِيَ كإقعاء القِرْد»[(٦)].

وفي «سنن أبي داود» عن عبد الرحمٰن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلى فيه كما يوطن البعير»[(٧)].

فلذلك زدت عليه:

وإقعاءٌ كإقعاء القرود بمدرج ... وتوطين كتوطين البعير ببقعة.

(١) عند أبي داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤).
(٢) من حديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه (٨٩٥).
(٣) عند (د، س) نفس السابق. وفي رواية: كنقر الديك.
(٤) كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (١١٩) (٤٣٠).
(٥) كما في حديث أبي سعيد عند البيهقي (٢٥٥٣)، والدارقطني (٤٢٦)، إلا أنه ضعيف ضعفاً شديداً، وعزاه بعضهم لابن ماجه ولم أعثر عليه.
(٦) انظر: تعليق الألباني على كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي (١٣٤٨).
(٧) سنن أبي داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وحسنه الألباني.

(وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض) لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ، ونَصْبِ الْقَدَمَيْنِ»(١)، وكان ﷺ «يَسْتَقْبِلُ بأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا القِبْلَةَ»(٢).

(وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك ربّي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي) لحديث أبي بكرٍ الصدّيق رضي الله عنه أنّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ علّمني دُعاءً أَدعو بهِ في صلاتي قال قُل: «**اللّهمَّ إني ظَلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلّا أنتَ، فاغفِرْ لي مَغفِرةً من عِندكَ، وارحمني إنك أَنتَ الغفور الرَّحيم**»(٣) ولعلّ سبب تخصيص المصنّف له بالسّجود هو كون السّجود أقرب ما يكون فيه العبد من ربّه وأدْعَى لِلِاسْتِجَابَةِ لَهُ.

(أو) تقول **(غير ذلك إن شئت)** من الأدعية والأذكار الواردة: منها «**سُبْحَانَ ربِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرّاتٍ**»(٤) وكان أحياناً يكرّرها أكثر من ذلك(٥)، أو «**سبحان رَبّي الأَعْلَى وبحمده**» ثلاثا(٦)؛ أو «**سَبّوح قُدُوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ**»(٧)؛ وغيرها، والتّخيير الأوّل بين القول والتّرك لا، والثّاني بين هذا القول الذي أورده وغيره من الأذكار. والحاصل أنّ التّسبيح في السّجود مندوب عند المصنف وغيره وعبارة التخيير المفيدة بحسب ظاهرها استواء الطّرفين إنمّا هي إشارة إلى الرّدّ فقط.

(وتدعو في السّجود إن شئت)؛ أي: يستحبّ أن يدعو بدعاء القرآن وغيره، لقوله ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٧).
(٢) البخاري (٢٨٢)، وأبو داود (٧٣٢).
(٣) البخاري (٧٩٩).
(٤) ومسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧٠)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٨٨) وغيرهم.
(٥) أحمد وأبو داود وابن ماجه.
(٦) أبو داود (٨٧٠).
(٧) مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

الدُّعَاءَ»[(١)]، وزاد البيهقي «**فيه**»[(٢)]، لكن لا بدّ أن يكون بأمر جائز شرعاً، وعادة لا يمتنع، وإن لم تبطل الصّلاة به، وليس هذا تكراراً مع الذي قبله لأنّ هذا دعاء مجرّد عن التّسبيح.

(**وليس لطول ذلك**) السّجود (**وقت**)؛ أيّ: حدّ في الفريضة، أمّا في حقّ المنفرد ما لم يطل جدّاً فإن طال كُرِهَ، وأما في النافلة فلا بأس به، وفي حقّ الإمام ما لم يضرّ بمن خلفه.

(**وأقلّه**)؛ أي: أقلّ ما يجزئ من اللّبث في السّجود (**أن تطمئنّ**)؛ أي: تستقرّ (**مفاصلك**) عن الاضطراب اطمئناناً (**متمكناً**) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[(٣)].

والمفاصل: جمع مَفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى الأعضاء، وأمّا مِفصل بكسر الميم وفتح الصّاد فهو اللّسان.

(**ثمّ**) إذا فرغت من التّسبيح والدّعاء في السّجود (**ترفع رأسك بالتّكبير**)؛ أي: مصاحباً له وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما لقوله ﷺ: «**ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً**»[(٤)]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ»[(٥)].

وبعد أن ترفع رأسك، (**فـ**)إنّك (**تجلس**) وجوباً معتدلاً (**فتثني**)؛ أي: تعطف (**رجلك اليسرى في جلوسك بين السّجدتين وتنصب**)؛ أي: تقيم رجلك (**اليمنى و**) تكون (**بطون أصابعها إلى الأرض**) لفعل النبي ﷺ ذلك

---

(١) رواه مسلم (٢١٥)، وأبو داود (٨٧٥).

(٢) سنن البيهقي رقم (٢٧٣٢) (٢/ ٤٤٧).

(٣) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣).

(٤) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣).

(٥) رواه النسائي (١/ ٢/ ١٨٢)، والتّرمذي وصحّحه (٢٥٣).

أحياناً كما في بعض روايات أبي حميد الساعدي فعن عَبَّاسٍ، وفيه: «... ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ ٱلأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. ثُمَّ سَاقَ الحديثَ»[1]. لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السّجدتين إذ جلوسه حال التّشهد كذلك، وأمّا جلوس من يصلّي قاعداً حال القراءة والرّكوع فهو التّربيع استحباباً، ليخالف هيئة جلوسه بين السّجدتين وحال تشهده، وسكت عن قدمه اليسرى أين يضعها.

قال عبد الوهاب: يضعها تحت ساقه الأيمن[2]، وقيل: بين فخذيه، وقيل: خارجاً. والرّجال والنّساء في ذلك سواء، وفي حديث عبد الله بن الزّبير رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، ...»[3]، وعند أبي داود بلفظ: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»[4].

(و)إذا رفعت رأسك من السّجود فإنّك أيضاً **(ترفع يديك عن الأرض)** فتجعلهما **(على ركبتيك)**؛ أي: على قريب من الركبتين لقوله ﷺ: «**إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا**»[5].

ولما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً»[6]، وإذا لم يفعل ذلك المصلّي القادر على الفعل فيكون على هيئة المستوفز وهي مخالفة لمعنى الاطمئنان.

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٣).
(٢) الإشراف (١/ ٢٥٠).
(٣) رواه مسلم (١١٢)، وأبو داود (٩٩٠).
(٤) أبو داود (٩٨٨).
(٥) رواه أبو داود (٨٩٢).
(٦) رواه مسلم (٢٤٠).

قال في «الجواهر»: ويضع يديه قريباً من ركبتيه مُسْتَوِيَتِي الأَصَابعَ. وإذا لم يرفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان، والأصحّ على ما قال القرافي عدم البطلان[١]، وهو المعتمد.

(ثمّ) بعد أن ترفع رأسك من السّجدة الأولى مع رفع يديك **(تسجد)** السجدة **(الثانية كما فعلت أوّلاً)** في السّجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك لقوله ﷺ: «ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها» في حديث المسيء صلاته وتقدم.

(ثمّ) بعد فراغك من السّجدة الثانية **(تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك)**؛ أي: حالة كونك ثابتاً على ما أنت عليه من عدم الجلوس لفعله ﷺ أنه: «كان ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية»[٢]، قال أبو عمر[٣]: وذكر عبد الرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين اهـ.

(لا ترجع جالساً لتقوم من جلوس) إشارة إلى مخالفة الشافعية القائلين إنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنية، والمقصود به جلسة الاستراحة، **(ولكن)** الفضيلة عندنا في الرّجوع إلى القيام **(كما ذكرت لك في السجود)** لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك **(وتكبر في حال قيامك)** لأنّ التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحبّ لما مر في حديث: «أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» ولقول أبي هريرة أنه ﷺ: «كان إذا قام من السجدتين قال: الله أكبر»[٤]، **(ثم)** بعد أن تنتصب قائماً وتفرغ من التكبير **(تقرأ)** الفاتحة ثم تقرأ

---

(١) الذخيرة (٢/ ٢١٢)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٢١٧).
(٢) رواه البخاري (٨٢٤).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٤٥)، مكتبة السوادي للتوزيع.
(٤) البخاري (٧٩٥)، وانظر: الفتح (٢/ ٣٥٤)، ط: الريان..

معها سورة (**كما قرأت في الرّكعة الأولى**)؛ أي: بحيث تكون الثانية كالأولى في الطول (**أو دون ذلك**)؛ أي: بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى. وكلا المقروئين من طوال المفصّل سواء كانت الثانية مماثلة للأولى في الطول، أو أقصر منها وهو الأفضل لحديث أبي قتادة ﵁: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ولا يطول في الثانية، وهكذا العصر، وهكذا في الصبح»[١]. والمستحبّ القراءة على ترتيب المصحف وإن نكس فجائز.

(**وتفعل مثل ذلك سواء**) الظاهر أن الإشارة راجعة لجميع ما تقدم وعليه يكون قوله بعد ثمّ تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكراراً لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها**»[٢].

○ حكم القنوت وصفته في الصلاة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(غَيْرَ أَنَّك تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وإِنْ شِئْت قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ.

وَالْقُنُوتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُك وَنُؤْمِنُ بِك وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك، وَنَخْشَعُ لَك[٣]، ونخنع، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَك بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ).

الشَّرح

(**غير أنّك تقنت**) في الرّكعة الثانية (**بعد**) الرفع من (**الركوع وإن شئت**

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨)، ومسلم (١٥٤).
(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥) (٣٩٧).
(٣) (لك): ساقطة من نسخة الحلبي، ثابتة في (الغرب).

قبل الركوع بعد تمام القراءة)(١):

والقنوت في اللغة: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام:

وهو مشروع مع اختلاف العلماء في حكمه بين الوجوب والاستحباب، والإباحة وقد فصلنا القول فيه في المناهل الزلالة، ومحله **عند** المالكية الصبح، ويكون قبل الركوع، وجوز مالك قبل وبعد.

(والقنوت)؛ أي: لفظه المختار عند المالكية: هو ما رواه عبيد بن عمير رحمه الله تعالى قال: صلّيت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصّبح ـ فقنت فيها بعد الرّكوع وقال في قنوته: «اللَّهُمَّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللَّهُمَّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجدّ ونرجو رحمتك إنّ عذابك بالكافرين ملحق»(٢).

(اللَّهُمَّ)؛ أي: يا الله **(إنا نستعينك)**؛ أي: نطلب معونتك على طاعتك **(ونستغفرك)**؛ أي: نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها **(ونؤمن بك)**؛ أي: نصدق بما يجب لك **(ونتوكل)**؛ أي: نعتمد **(عليك)** في أمورنا. قيل: الصحيح أن قوله: ونتوكل عليك، زيد في الرسالة وليس منها وفي رواية: ونثني عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك. وما يجري على ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير. **(ونخنع)**؛ أي: نخضع ونذل لك **(ونخلع)** الأديان كلها لوحدانيتك **(ونترك من يكفرك)**؛ أي: يجحدك ويفتري عليك الكذب **(اللَّهُمَّ)**؛ أي: يا الله **(إيّاك نعبد)**؛ أي: لا نعبد إلا إياك واستفيد الحصر من تقديم المعمول **(ولك نصلي ونسجد)** ذكر الصلاة بعد دخولها في

---

(١) المدونة (١/ ١٠٠)، وانظر: الذخيرة (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) رواه البيهقي موقوفاً على عمر (٣١٤٣) بزيادة فيه، وقال: بإسناد صحيح، والطّحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٤٩)، وقال ابن حازم في الاعتبار (٢٤٣): هذا مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات.

قوله إياك نعبد لشرفها وذكر السجود مع دخوله في الصلاة لشرفه فإنه أشرف أجزاء الصلاة (**وإليك نسعى**)؛ أي: نعمل الطاعات من السعي للجمعة والحج والعمرة، والسعي بين الصفا والمروة (**وَنَحْفِدُ**) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة؛ أي: نسرع في العمل (**نرجو رحمتك**)؛ أي: نطمع في نعمتك وهي الجنة، والطمع فيها إنما يكون بامتثال الأمر بالعمل وأمّا بالقلب واللّسان من غير عمل، فهو رجاء الكذابين (**ونخاف عذابك الجِدَّ**) بكسر الجيم؛ أي: الحقّ الثابت (**إن عذابك بالكافرين مُلْحِق**) بكسر الحاء بمعنى لاحِق اسم فاعل من ألحق اللازم بمعنى لحق. ويجوز أن يكون اسم فاعل من ألحق المتعدي؛ أي: ملحِق بهم الهوان.

○ صفة الجلوس بين السجدتين:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْت بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْت رِجْلَك الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إلَى الْأَرْضِ وَثَنَيْت الْيُسْرَى وَأَفْضَيْت بِأَلْيَتِك إلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِك الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْت حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْت جَنْبَ بَهْمِهَا إلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ).

الشَرح

(**ثم**) إذا فرغت من قراءة القنوت فإنَّك تهوي ساجداً مكبّراً لا تجلس ثم تسجد و(**تفعل في السجود والجلوس**) بين السجدتين (**كما تقدَّم من الوصف**) لحديث المسيء صلاته وغيره، ففي السجود تمكِّنُ جبهتك وأنفك من الأرض، إلى آخر ما تقدم (**فإذا جلستَ بعد السجدتين**) من الركعة الثانية للتشهد (**نصبتَ رجلك اليمنى**)؛ أي: قَدَمَها (و)جعلت (**بُطُونَ أصابعها إلى الأرض وثنيت**)؛ أي: عطفت رجلك (**اليسرى وأفضيت**)؛ أي: ألصقت (**بأليتيك**)؛ أي: مقعدتك اليسرى (**إلى الأرض**) وهي الرواية الصحيحة، ويروى بإليتيك وهي خطأ، لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء؛ أي: شبيهاً به، وهو مكروه، وإنما كان شبيهاً بالإقعاء، ولم يكن إقعاء لأن حقيقة الإقعاء أن يلصق أليتيه

بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب.

(ولا تقعد على رجلك اليسرى)؛ أي: قدمك اليسرى، وذلك لأن ابن عمر ﷺ نهى ابنه عن التَّرَبُّع في التشهد وأمره بأن يكون على الهيئة التي ذكرها المصنف رحمه الله فقال لابنه إنها «سُنَّةُ الصَّلاةِ أنْ تنصبَ رجلَكَ اليُمْنَى وتثني رجلَكَ اليُسْرَى»، [(١)] فهذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مالِكٍ وأصحابِهِ في الجُلوسِ للتَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعاً في الصَّلاةِ، قلت: والجلوس على القدم اليسرى في التشهد الأوسط أحاديثها أكثر من التورك منها حديث: وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَش رِجْلَهُ اليُسْرَى»[(٢)].

والصفة التي ذكرها المصنّف مثلها في المدونة في جميع جلوس الصّلوات[(٣)] **(وإن شئت حنَيت اليمنى في انتصابها فجعلت جَنْبَ بَهْمِها)** فقط **(إلى الأرض)** وتترك القدم قائماً، وما ذكره الشّيخ مخالف للباجي القائل بأنّ باطن إبهامها يكون مما يلي الأرض لا جَنْبَها[(٤)]، وهو الرّاجح **(فواسع)**؛ أي: جائز.

○ صفة التشهد والجلوس له:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ثُمَّ تَتَشَهَّدُ، والتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ! فَإِنْ سَلَّمْت بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٧٩).

(٢) رواه أحمد (١٩٣٨٩)، وأبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) المدونة (١/ ٧٢) ما جاء في جلوس الصلاة.

(٤) المنتقى للباجي: باب العمل في الجلوس في الصلاة.

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَرَحِمْت وَبَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِك الْمُقَرَّبِينَ[(١)]، وعَلَى أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْماً، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، ومِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، والسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

الشَّرح

(**ثمّ**) إذا جلست بعد السّجدتين من الرّكعة الثانية على الصّفة المتقدمة (**تتشهد، والتّشهد**)؛ أي: لفظه المختار عندنا معاشر المالكية: هو ما ورد في حديث عبد الرحمٰن بن عَبد القَارِيّ أنّه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلّم النّاس التّشهّد يقول قولوا: «التّحيات لله، الزّاكيات لله، الطّيّبات الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[(٢)]، وقال مالك[(٣)]: تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنّه علّمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ولفظه: «التَحِيَّاتُ للهِ الزَّاكِيَاتُ لله الطَيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ. . .» الحديث.

---

(١) و(المقربين): في نسخة الحلبي.
(٢) مالك في الموطأ (١/ ٢٦٨).
(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٨): «وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علّمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً» اهـ، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(**التحيّات**)[(١)] قال الخطابي والبغوي: المراد بالتّحيات أنواع التعظيم (**لله**) تعالى (**الزّاكيات**)؛ أي: النّاميات، وهي الأعمال الصالحة، ونسبة الزكاء إلى الأعمال إما على تقدير؛ أي: التي يزكو جزاؤها، أو تزكو هي نفسها؛ أي: تزيد، لأن تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته (**لله**) تعالى (**الطيّبات**) قوله: أي: الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله وما والاه، ولم يقل الطيّبات لله كما قال في غيرها لأنّه يوهم المستلذّات، وهي لا تليق به (**الصّلوات**) قيل: العبادات كلها، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية، كذا قال الحافظ. (**لله**) تعالى، (**السلام**) قيل: إنه اسم من أسمائه تعالى وقيل مصدر. والأصل يسلّم الله عليك سلاماً، قال البيضاوي: علّمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علّمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهمّ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأنّ الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم اهـ. (**عليك**)؛ أي: الله حفيظ وراض عليك (**أيّها النبيّ ورحمة الله**) إحسانه زاد في بعض روايات «الموطّأ» (**وبركاته**)؛ أي: خيراته المتزايدة (**السلام**)؛ أي: أمان الله (**علينا وعلى عباد الله الصالحين**)؛ أي: المؤمنين من الإنس والجنّ والملائكة قال ﷺ: «**فَإِنّكم إذا فعلتم ذلك**» في لفظ للبخاري: «**فإذا قالها أصابَ كلَّ عبدٍ لله في السماءِ والأرض صالح**» المراد قوله: وعلى عباد الله الصالحين، وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد؛ قال الحافظ[(٢)]: قال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين؛ يعني: ليوافق لفظه مع قصده. اهـ.

(**أشهد**)؛ أي: أتحقق (**أن لا إله إلّا الله**) زاد ابن أبي شيبة: (**وحده لا**

(١) انظر: شرح ألفاظ التشهد أيضاً في المسالك (٢/ ٣٩٠).

(٢) الفتح (٢/ ٣٦٧)، ط: دار الريان، وقد أوردها الأزهري في الثمر الداني (ص٨٣): لكنه لم يحدد من هو الترمذي، فقد يسبق إلى القارئ عادة صاحب الجامع الصحيح (السُّنن) فليتنبه لذلك.

شريك له) قال الحافظ في «الفتح»[١]: وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرّواية في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطّأ»، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال: زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح.

(وحده لا شريك له) في أفعاله **(وأشهد)**؛ أي: أتحقّق **(أنّ محمّداً عبد الله)** بصيغة الاسم الظاهر والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده **(ورسوله)**[٢] بالضمير وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٣]، قال التتائي: بالضمير، وكذا في رواية الجلاب والجواهر وابن الحاجب، وفي «الموطّأ» ونقله عنه في الذخيرة عبد الله صريحاً لا غير[٤].

(فإن سلّمت بعد هذا)؛ أي: بعد وأشهد أنّ محمّداً عبد الله ورسوله **(أجزأك)**؛ أي: كفاك ولا مفهوم له، بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة، قال ابن ناجي: أي: على أحد القولين، وكذا لو قال غيره، ولا يصحّ أن تقول أجزأك؛ أي: على جهة الكمال، لأنّه لم يذكر الصّلاة على النبيّ فالحق أنّه وصف طرديّ، أي: لا مفهوم له[٥].

(ومما تزيده إن شئت) وهذا الذي زاده المصنف رحمه الله تعالى وارد أثناء التشهد من حديث ابن الزبير رضي الله عنه لكنّه ضعيف[٦]، قال العلامة بدر الدين العيني[٧]: قلت: فيه مقال.

---

(١) الفتح (٢/ ٣١٥).
(٢) المدونة (١/ ١٤٣)، ما جاء في التشهد والسلام (عبد الله ورسوله).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٠٧٦)، ورجاله ثقات لولا إرساله.
(٤) تنوير المقالة (٢/ ١٠١).
(٥) تنوير المقالة (٢/ ١٠٢).
(٦) رواه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٢٨٥٨)، وقال: مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف.
(٧) عمدة القاري (٦/ ١١٥)، دار الفكر.

(وأشهد **أنّ الذي جاء به محمّد حقّ**)؛ أي: ثابت (و)أشهد (**أنّ الجنّة حقّ وأنّ النّار حقّ**)[١]؛ أي: أتحقق أنهما مخلوقان الآن (و)أشهد (**أنّ السّاعة**)؛ أي: القيامة (**آتية لا ريب فيها**) خبر؛ بمعنى: النهي؛ أي: لا ترتابوا فيه (و)أشهد (**أن الله يبعث من في القبور**)؛ أي: يبعث الأموات من قبورهم للعرض على الحساب (**اللَّهُمَّ**)؛ أي: يا ألله (**صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد اللَّهُمَّ صلِّ على ملائكتك المقربين**) وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف (**و**)صلّ (**على أنبيائك المرسلين**) وروي أيضاً بإثبات الواو وهو الأكثر في الموضعين (و)صلِّ (**على أهل طاعتك أجمعين**) وهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده قال الحكيم الترمذي[٢]: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي سلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم، هكذا أورد المصنف الصلاة الإبراهمية.

(**اللَّهُمَّ**)؛ أي: يا ألله (**اغفر لي ولوالدي**) المؤمنين (**و**)اغفر (**لأئمتنا**) هم العلماء.

(**و**)اغفر لـ(**من سبقنا بالإيمان**) وهم الصحابة (**مغفرة عزماً**)؛ أي: قطعاً؛ أي: مقطوعاً بها لأنّ من صفة المغفرة التي تكون منك يا ربّ أنها مقطوع بها، وقد ثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»[٣].

(**اللَّهُمَّ إنّي أسألك من كلّ خير سألك منه محمّد نبيّك**) وهذا حديث

---

(١) وردت هاتين اللفظتين في دعائه ﷺ في التهجد، ولا أعلم أنهما في التشهد كما في الموطأ والبخاري وغيرهما: من حديث ابن عباس ﷺ وفيه «**والجنة حق والنار حق....**». انظر: جامع الأصول (٤/ ١٨٤)، دار الكتب العلمية.

(٢) الفتح (٢/ ٣٦٧).

(٣) البخاري (٥٩٨٠)، ومسلم (٢٦٧٩)، ومالك في الموطأ (٤٩٦).

صحيح[1]، والدّعاء به مندوب، وهو عامّ أريد به الخصوص، إذ الشفاعة العظمى مختصّة به لا يشاركه غيره فيها، أي وغيرها من كلّ ما اختصّ به **(وأعوذ)**؛ أي: أتحصّن بك **(من كلّ شرّ استعاذك منه محمّد نبّيك)**، **(اللَّهُمَّ)**؛ أي: يا ألله **(اغفر لنا ما قدّمنا)**؛ أي: من الذّنوب **(و)**اغفر لنا **(ما أخّرنا)** من الطّاعات عن أوقاتها، أو من الآثار السيّئة التي تبقى بعدنا، **(و)**اغفر لنا **(ما أسررنا)**؛ أي: أخفينا من المعاصي عن الخلق **(و)**اغفر لنا **(ما أعلنّا)**؛ أي: أظهرنا للخلق من المعاصي **(و)**اغفر لنا **(ما أنت أعلم به منّا)**؛ أي: ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمداً، ونسيناه فأفعل التفضيل ليس على بابه **(ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة)** هي خير الدنيا من الاستقامة والعافية والسير على نهج الشرع القويم **(وفي الآخرة حسنة)** هي المغفرة بقرينة الآية التي بعدها **(وقنا عذاب النار)**؛ أي: اجعل بيننا وبينها وقاية وليس إلّا المغفرة **(وأعوذ بك من فتنة المحيا)**؛ أي: أتحصّن بك أن أفتتن بأعمال السّوء التي ترث والعياذ بالله سوء المنقلب **(والممات)** وأعوذ بك من فتنة الممات، وهي والعياذ بالله التبديل عند الاحتضار، فإن ثبته الله ونزلت ملائكة الرحمة فرَّ الشيطان ومات على الإسلام، قاله ابن عمر الأنفاسي، **(و)**أعوذ بك **(من فتنة القبر)** وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين؛ أي: عدم ردّ الجواب حين يقول له الملك من ربّك وما دينك إلخ؛ أي: فلا يجيب بقوله ربي الله. **(و)**أعوذ بك **(من فتنة المسيح)** بالحاء المهملة على الصحيح، وهي فتنة عظيمة لأنّه يدعي الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر والعياذ بالله، ووصفه بالدّجال لأنه يغطي الحقّ بالباطل، مأخوذ من دجل إذا ستر وغطى، وللفرق بينه وبين عيسى عليه السلام، وسمّي عيسى عليه السلام مسيحاً لسياحته في الأرض لأجل الاعتبار. فعيسى عليه السلام مسيح الهدى، والدّجال مسيح الضلال[2].

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٨٦٣)، وقال: حسن غريب.

(٢) وبعض ما ورد في هذا الدعاء عند عبد الرزاق في مصنفه في باب التشهد (٣٠٨٢).

(و)أعوذ بك **(من عذاب النّار وسوء المصير)**؛ أي: سوء المرجع؛ أي: الرجوع إلى الله **(السّلام عليك أيها النّبيُّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين)** ظاهره أنّ المصلي إذا فرغ من الدعاء فلا يأتي بتسليمة التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب: السلام عليك أيها النبيّ إلخ، وأن ذلك مطلوب من كل مصلٍّ، وهو خلاف المشهور، بل المشهور ما حكاه القرافي أنه لا يعيد التسليم على النبيّ إذا دعا. وعن مالك يستحبّ للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك إلخ لما روى نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنه: كان يتشهّد .. فإذا قضى تشهدّه وأراد أن يسلم قال: «السّلام على النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليكم عن يمينه، ثمّ يردّ على الإمام فإن سلّم عليه أحد عن يساره ردّ عليه» رواه مالك[١] ـ قال الزّرقاني: ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلّم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك اهـ[٢].

قال بعض الشراح: والحاصل أنّ هذه الزيادة ضعيفة، ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

فائدة: أولاً: مما انتقد على ابن أبي زيد إيراده في الصلاة الإبراهمية وارحم محمداً، قال ابن عبد البر[٣]: رويت الصّلاة على النّبيّ ﷺ من طرق متواترة، بألفاظ متقاربة، وليس في شيء منها «وارحم محمّداً» فلا أحبّ لأحد أن يقوله، لأنّ الصّلاة إن كانت من الله الرّحمة، فإنّ النّبيّ ﷺ قد خصّ بهذا اللّفظ.

وحكى القاضي عياض عن جمهور المالكية منعه، قال: وأجازه أبو

---

(١) مالك في الموطأ (١/ ٢٧١).

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٧١)، والاستذكار (٢/ ٣٢٣)، ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٢٠).

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٤٧٦).

محمد بن أبي زيد[١].

ثانياً: على المصلي أن يدعو عقب التشهد والصلاة الإبراهيمية بقوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»**[٢].

ثالثاً: ورد عن النبي ﷺ أن يدعو المصلي بما شاء في دُبر صلاته من خير الدنيا والآخرة وذلك لقوله ﷺ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»**[٣].

يكون الترتيب هكذا:

التشهد.

الصلاة الإبراهمية.

التعوذ بالله من أربع: عذاب القبر...إلخ.

أفضل ما ورد من الدعاء في الآثار.

أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والله أعلم.

ثم السلام.

• صفة السّـلام:

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِك قَلِيلاً هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئاً).

---

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٦/ ٤٦٣)، دار طيبة.

(٢) البخاري (٨٣٢).

(٣) البخاري (٨٣٥).

الشَرح

(ثمّ) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل، فـ **(تقول السلام عليكم)** وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصلٍّ إمام وفذّ ومأموم، لا يخرج من الصلاة إلا به، ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ؛ أي: بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع. فلو قال: عليكم السلام، أو سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو أسقط أل لم يجزه[(١)]. وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا؟ قولان مشهوران والراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط، لكن يندب الإتيان بها[(٢)].

نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته، وحينئذ تكون نية الخروج واجبة ولا يسقط عنه السلام بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى **(تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلاً هكذا يفعل الإمام، والرّجل وحده)**؛ يعني: أن صفة السلام تختلف باختلاف المصلّي، فإن كان إماماً أو فذّاً فالمطلوب من كل منهما أن يأتي بتسليمة واحدة جهةَ وجْهِهِ، ويتيامن برأسه قليلاً[(٣)]، فهو يبدأ بها إلى القبلة ويختم بها مع التيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه على جهة الندب، قال مالك وعليه العمل[(٤)].

ويسنّ الجهر بتسليمة التّحليل لكلّ مصلٍّ وهذه التسليمة كان يفعلها النبي ﷺ أحياناً فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يسلّم في الصلاة تسليمةً واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشّقّ الأيمن»[(٥)].

---

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (١/ ٥٠٩).
(٢) مواهب اللجليل (٢/ ٢٢٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠١).
(٣) المدونة (١٤٣).
(٤) التوضيح (/ ٩١٤).
(٥) الترمذي (٢٩٦)، قال: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وأخرجه ابن خزيمة (٧٢٩). قال الأعظمي: إسناده ضعيف لكن له شواهد، وصححه الألباني.

قال ابن عبد البر: روي في التسليمة الواحدة أحاديث إلا أنّها معلولة لا يصحّحها أهل العلم بالحديث[١]... وكذا قال الباجي[٢].

وقال ابن العربي: اختلف علماؤنا في صفة السّلام فثبتت عنه في ذلك أحاديث كثيرة، أنّه كان يسلم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين عن يساره ويمينه، ولم يخرّجها البخاري وخرّجها مسلم.. إلخ[٣].

قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة[٤] قال: وأصحّ الرّوايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى. وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر[٥].

قال ابن عبد البر[٦]: والعمل المشهور بالمدينة التّسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عنهم التسليمين، متوارث عندهم أيضاً. وكلّ ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان.

وأمّا تسليمة غيره ولا يتصوّر إلّا من المأموم، فالأفضل فيها السّرّ وهذا في حقّ الرّجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه.

وأمّا المرأة فجهرها أن تسمع نفسها، وأمّا المأموم (فـ)ـصفة سلامه أن يسلّم تسليمة واحدة (**يتيامن بها قليلاً**)؛ أي: يوقع جميعها على جهة يمينه فهو مخالف للإمام والفذّ.

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٨٩).
(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٩٦).
(٣) المسالك (٢/ ٣٩٣)، وانظر: المنتقى للباجي (١/ ١٩٦).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).
(٥) شرح مسلم (٥/ ٨٣).
(٦) الاستذكار (١/ ٤٩١).

والفرق بينه وبينهما أنّ سلامهما وردّهما معتبر في الصلاة، فاستقبلا في أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة، وأما المأموم فقد سلّم إمامه، وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته **(ويردّ أخرى على الإمام قبالته)**؛ أي: قبالة الإمام؛ أي: يسنّ للمأموم أن يأتي بتسليمة أخرى غير تسليمة التّحليل يوقعها جهة الإمام، ولا يتيامن ولا يتياسر بها. **(يشير بها إليه)**؛ أي: بقلبه، وقيل برأسه إن كان أمامه. ومحلّ الخلاف حيث كان أمامه، فإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره فالإشارة بقلبه اتفاقاً.

(ويردّ على من كان يسلّم عليه على يساره)؛ أي: يسنّ للمأموم أن يرد على يساره إن كان على يساره أحد، ودليل التّسليم على الإمام وعلى من بيمينه حديث سمرة بن جندب ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[1]، ولفظ أبي داود[2]: «أَمَرَنا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»، والحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبزار وزاد: «فِي الصَّلَاةِ» قال الحافظ[3]: وإسناده حسن انتهى.

وظاهر كلام المصنف أنّه لا يسلّم على يساره إلّا إذا سلم الذي على يساره عليه، وأنّه لو فرض أنّه لم يسلّم عليه لذهوله عن السلام مثلاً أنه لا يسلم عليه، وليس كذلك **(فإن لم يكن سلّم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً)**؛ أي: أنّ محلّ طلب ردّ السلام من المأموم على جهة اليسار إن كان على يساره أحد أدرك فضل الجماعة لحديث نافع أنّ ابن عمر ﷺ: كان يتشهّد.. فإذا قضى تشهدّه وأراد أن يسلم قال: «السّلام على النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليكم عن يمينه، ثمّ يردّ على الإمام فإن سلّم عليه أحدٌ عن يساره ردّ عليه»[4] قال الزّرقاني[5]:

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه (٩٥٧)، وأبو داود (١٠٠١).
(٢) رواه أبو داود (١٠٠١).
(٣) الحافظ في الفتح (٣/ ٨٧)، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.
(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧١).
(٥) شرح الزرقاني (١/ ٢٧١).

ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلّم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك اهـ.

وأمّا إن لم يكن على يساره من أدرك فضل الجماعة بأن لم يكن هناك أحد أو كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الإمام، فلا يطالب بالردّ.

○ تحريك السّبّابة في التّشهد والصّفات الواردة في ذلك:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ويَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا، وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إلَى وَجْهِهِ وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللهَ إلٰهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مُقْمِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إنْ شَاءَ اللهُ عَنْ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا).

○ الشـرح:

(**ويجعل يديه في تشهديه**) وفي نسخة في تشهده؛ أي: ندباً (**على فخذيه**) تثنية فخذ وهما قريبتان من ركبتيه، وهذا الجعل مختلف، أما كيفيته في اليمنى فأشار إليه بقوله: (**ويقبض يده اليمنى ويبسط**)؛ أي: يمدّ (**السّبابة**) وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك: لأنّ العرب كانوا يتسابّون بها، وتسمّى أيضاً الدّاعية لأنّها يشار بها عند الدّعاء، والمسبّحة للإشارة بها للتّوحيد(١).

(**يشير بها**)؛ أي: السّبابة الإشارة صفة زائدة على البسط فالبسط المدّ، والإشارة زائدة على ذلك، وهي تتضمّن البسط، والبسط لا يتضمنها (**وقد نصب حرفها**)؛ أي: جنبها (**إلى وجهه**)؛ أي: قبالة وجهه(٢)، واحترز بذلك

---

(١) انظر: دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين (١٩٤)، تحقيق: علي الرضا، ط: التعاونية.

(٢) التوضيح (٢/ ٩٠٥)، تحقيق: الهويمل، جامعة أم القرى.

من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه وبالعكس، وفي صفة وضع اليدين حال التشهد حالات منها ما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»[١].

قوله: «ثُمَّ قَبَضَ اثِنْتَيْنِ»؛ أي: أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر، «وَحَلَّقَ» بتشديد اللام؛ أي: جعل أصبعيه حلقة، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس.

(واختلف في تحريكها) قال التّتائي: يحتمل أن يريد بالخلاف التحريك وعدمه، ويحتمل في صفته، ويحتمل في محله، وهل جميع التشهد؟ وهو المشهور.

قال الأزهري: قال ابن القاسم: يحرّكها، وهو المعتمد، وزعم التتائي أنه نقل الأقفهسي[٢]، وكلام ابن الحاجب يقتضي أنّ المشهور التّحريك عند الشّهادة فقط[٣]. وقال غيره: لا يحرّكها، وعكس يحيى بن مزين[٤].

وكلا القولين: ورد فيه أثر: فرواية التحريك مرّت قريباً من حديث وائل رضي الله عنه: «فرأيته يحركها يدعو بها» ورميت الزيادة (يحركها يدعو بها) بالشذوذ[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه، وابن خزيمة (٦٩١)، وقال: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره، والبيهقي (٢٨٩٩)، وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته ﷺ، باب: صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد في الصلاة.

(٢) تنوير المقالة (٢/ ١٤١).

(٣) التوضيح (٢/ ٩٠٦).

(٤) وقول ابن القاسم: لا يحركها في النوادر والزيادات (١/ ١٨٩).

(٥) كما قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند، والألباني في صحيح النسائي.

وأما عدمه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله أنهُ ذَكَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ بإصْبَعِهِ إذَا دَعَا لا يُحَرِّكُهَا»[(١)]

قال البيهقي: في كلامه عن حديث وائل: «يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير[(٢)].

○ الحكمة في تحريك السبابة:

(فقيل يعتقد بالإشارة بها)؛ أي: بنصبها من غير تحريك **(إن الله إله واحد و)** قيل **(يتأول)**؛ أي: يعتقد، **(من يحرّكها أنّها مقمعة)**؛ أي: مطردة **(للشّيطان)** لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال تحريك الأصبع في الصلاة مُذْعِرَة للشيطان»[(٣)]، وقال رُوينا عن مجاهد أنّه قال: «تحريك الرّجل إصبعه في الجلوس في الصلاة، مقمعة للشيطان»[(٤)].

ومن لطيف قول ابن العربي: «وأمّا تحريك الأصبع فليس بمقمعة للشّيطان، فإنّك إن حركت له واحدة، حرّك لك عشرين، وإنّما يقمعه التّوحيد والإخلاص»[(٥)].

(وأحسب)؛ أي: أظنّ **(تأويل)**؛ أي: معنى **(ذلك)** التحريك **(أن يذكر بذلك)** التحريك **(من أمر)**؛ أي: شأن **(الصّلاة ما يمنعه إن شاء الله)** تعالى؛ أي: شيئاً يمنعه وهذا الشيء كونه في صلاة **(عن السّهو)**؛ أي: عن الذهول **(فيها)**؛ أي: في الصّلاة **(و)**ما يمنعه عن **(الشّغل عنها)**؛ أي: عن الاشتغال عنها بأمر وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود (٩٩١)، قال النووي: سنده صحيح. وأحمد (٥٣٤)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن خزيمة (٧١٨)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، وأصله في مسلم (٥٧٩) دون قوله: ولا يحركها.. ولذلك جعل بعض العلماء لفظة: «ولا يحركها» شاذة.

(٢) سبل السلام (١/ ٣٦٣)، ط: دار الفكر.

(٣) رواه البيهقي (٢٩٠٠)، وقال: تفرد به الواقدي وهو ضعيف.

(٤) البيهقي (٢٦١٦).

(٥) المسالك (/ ٣٨٧). قلت: مقمعة بكسر الميم الأولى، وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذَلّ ويهان. وانظر: التوضيح (٢/ ٩٠٧).

(ويبسط)؛ أي: يمدّ **(يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحرّكها)**؛ أي: سبابتها ولا يشير بها، ولو قطعت يمناه لما مرّ في الأحاديث، وهذا آخر كلامه على صفة صلاة الصّبح، فإذا سلّم منها، استحبّ له الذّكر عقبها وإليك هذه الباقة العطرة من الأذكار الواردة عن سيّد الأخيار.

○ ما ورد من الأذكار عقب الصلاة:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَيُسْتَحَبُ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ: يُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

الشَّرح

(ويستحبّ الذّكر بإثر الصّلوات) المفروضات من غير فصل بنافلة لما روى أبو داود أن رجلاً صلّى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجلسه وقال له: «لا تصلِّ النافلة بإثر الفريضة» فقال له النبيّ ﷺ: «**أصبْتَ يا ابْنَ الخطّاب أصَاب اللهُ بِكَ**»[1]، فَتَعَيَّنَ الْفَصْل بِالزَّمَانِ، وَأَمَّا الْفَصْل بِالتَّقَدُّم أَوْ التَّأَخُّر فَكَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث مُعَاوِيَة وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّيْت الْجُمُعَة فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُج فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِل صَلَاة بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّم أَوْ نَخْرُج»[2].

والذّكر يكون بالألفاظ المسموعة من الشّارع منها أنّه: **(يسبّح الله ثلاثاً وثلاثين)** تسبيحة **(ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين)** تحميدة، **(ويكبّر الله ثلاثاً**

---

(١) رواه أبو داود (١٠٠٧)، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده أَشْعَث بْن شُعْبَة وَالْمِنْهَال بْن خَلِيفَة وَفِيهِمَا مَقَالٌ، ورواه الحاكم (١/ ٤٠٣) رقم (٩٩٦)، وقال: صح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن الحديث منكر، وضعفه الألباني.

(٢) رواه مُسْلِم (٧٣)، وانظر: عون المعبود في حل ألفاظ سنن أبي داود للآبادي، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة.

وثلاثين) تكبيرة **(ويختم المائة بلا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير)** هذه الرّواية هي الصّحيحة بترك يحيي ويميت، وقدّم التّحميد على التّكبير، وعكس في باب السلام والاستئذان، وإنّما فعل ذلك لينبّه على أنّه وقع في الحديث كذلك. ففي «الصحيحين»[(١)] مثل ما هنا، كما في حديث أَبي هريرةَ ﵁ قال: جاء الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: ذَهبَ أَهلُ الدُّثورِ مِنَ الأموالِ بالدَّرجاتِ العُلىٰ والنَّعيمِ المُقيم: يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم فَضلٌ من أموالٍ يَحُجُّونَ بها ويَعتَمِرون، ويُجاهدونَ ويتصدَّقون. قال: «**أَلا أُحدِّثُكم بأَمرٍ إن أخذتُم به أَدركتم من سبَقَكم، ولم يُدرِككم أَحدٌ بعدَكم، وكنتم خيرَ مَن أنتم بينَ ظَهرانَيْه، إلّا مَن عَمِلَ مِثلَهُ: تُسبِّحونَ وَتحمَدونَ وتكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ**»، فاختلَفْنا بَينَنا: فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّرُ أَربعاً وثلاثين. فرجعتُ إليه، فقال: تقول سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أَكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون.

وظاهر كلامه أنه يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مجموعة لأنه أتى بالواو لا بثمّ؛ واختاره جماعة منهم ابن عرفة، ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك. وتختمها بـ**(ـلا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)** كما في حديث أبي ذر ﵁.

وفي فضلها: ما رواه مُسْلِم: «... **غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[(٢)].

وهناك أدعية مأثورة عن النّبيّ ﷺ يستحسن الاطلاع عليها، والعمل بها قد ذكرناها في أصل هذا المختصر.

---

(١) البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥).
(٢) رواه مسلم (٥٩٧).

○ فضل جلوس المصلّي بعد صلاة الصبح وذكره الله تعالى في مصلاه حتى تطلع الشمس:

(ويستحبّ بإثر صلاة الصّبح التّمادي في الذّكر والاستغفار والتّسبيح والدّعاء) يظهر من كلامه أنّ الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء، قال بعضهم: يعني بالذكر قراءة القرآن[١]. وقال بعضهم: تفسير الذّكر ما بعده، فكأنّه يقول: وهو الاستغفار إلخ. **(إلى طلوع الشّمس أو قرب طلوعها)**[٢] والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وَحَسَّنَهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ ثم قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثمّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كانتْ لَهُ كأجْرِ حَجَّةٍ تامَّةٍ**». وفي رواية: «**كأجر حجّة وعمرة**»، «**تامة تامة تامة**»[٣]، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النّبيّ ﷺ إذا صلّى الفجر تربّع في مجلسه حتّى تطلع الشّمس حسناً»[٤]. وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها **(وليس بواجب)** نبّه به على خلاف أهل الظّاهر وإلّا فهو مستغن عنه بقوله أولاً ويستحب.

ولا يقتصر الذكر على التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن، بل أيضاً تعلم العلم وتعليمه، وفيه ما فيه من الفضائل المتعدّية والأجور العظيمة ما لا يعلمه إلا الله.

○ ركعتا الفجر والقراءة فيهما:

(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصّبح بعد) طلوع **(الفجر)** أخذ منه بيان وقتها فلا تجزئ إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لأنّها صلاة

---

(١) انظر: الفتح (١١/ ٢٠٩).
(٢) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١١٣)، ط: الأفكار الدولية مجلد واحد.
(٣) الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي (٥٨٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
(٤) رواه مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٠)، والترمذي (٥٨٥)

شرعت تابعة لفريضة الفجر، فتعلقت بوقت المتبوع، وقد حكي فيها في باب جمل من الفرائض قولين: الرّغيبة والسنيّة[١]. ومشى على الأوّل صاحب المختصر وهو المعتمد، فقال: أو رغيبة[٢]. ولا بدّ أن ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النّوافل، فإنْ صلاهما بغير ذلك لم يجزياه وقد رغّب فيهما النّبيّ ﷺ فقال: «**ركعَتَا الفَجْرِ خيرٌ مِنَ الدّنيا ومَا فيها**»[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تَدَعُوهُمَا وإنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيلُ**»[٤].

(**يقرأ في كلّ ركعة**) منهما على جهة الاستحباب (**بأمّ القرآن**) **فقط** (**يسرّها**) لما في البخاري وغيره أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الفجر فيخفّف حتّى أقول هل قرأ فيهما بأمّ القرآن أم لا؟»[٥]، وروى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة من قصار المفصّل لما في مسلم أنّه قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: «قرأ في ركعتي الفجر، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[٦].

وصلاتهما في المسجد أفضل، ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٧]، ثمّ يركعهما بعد الشمس، فإنّ وقتهما ممتد إلى الزّوال، **والرّاجح أنّه يجوز صلاتهما بعد الفريضة عند من قال بجواز ذوات الأسباب** بعد الفريضة إن كان أدّى الفريضة في جماعة، ولم يتمكّن من أداء ركعتي الفجر قبلها، وفي ذلك آثار صحيحة،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/ ١٠).
(٢) المختصر (ص٣٨).
(٣) رواه مسلم (١٦٨٥).
(٤) رواه أبو داود (١٢٥٨)، وضُعِّف.
(٥) مالك في الموطأ (٤٢٠)، والبخاري (١١٦٥).
(٦) رواه مسلم (١٦٨٧)، وأبو داود (١٢٥٦).
(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٨)، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر.

فعن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصّبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصّبح ركعتان**»، فقال الرّجل: إنّي لم أكن صلّيت الرّكعتين اللّتين قبلهما فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[(١)]؛ أو يصلّيهما بعد طلوع الشّمس والأمر واسع إن شاء الله تعالى إلى الزّوال، ولا يقضي شيء من النوافل غيرهما، ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس، هذا هو المشهور فلو صلاهما بعد الفريضة فلا حرج إذا لم يكن ذلك عند طلوع الشمس والله أعلم لما مر قريباً.

○ القرءاة في صلاة الظهر:

(والقراءة في الظّهر بنحو القراءة في الصّبح من الطّوال أو دون ذلك قليلاً) أفاد كلامه أنّ القراءة في الظّهر تساوي المقروء في الصّبح؛ يعني: تكون من طوال المفصّل، وهو للإمام أشهب وابن حبيب. وقال الإمام مالك: إنّ المستحب أن تكون القراءة في الظهر دون المقروء في الصبح قليلاً؛ أي: قريباً منه، وهو الرّاجح لما في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان **(لإمام كان في المدينة)** قال سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين»[(٢)].

فإذا قرأ بالفتح مثلاً في الصبح يقرأ في الظهر بنحو الجمعة أو الصفّ، ولا تفهم أنّه يقرأ فيها من أوساط المفصل.

---

(١) أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وقال: إنّما يروى مرسلاً، وتُعُقِّب بأنّه روي موصولاً عند ابن خزيمة وصحّحه، وابن حبان كما في الموارد (٦٢٤)، ورواه ابن ماجه (١١٥٤).

(٢) رواه النسائي (٢/ ١٦٧)، وابن ماجه (٨٢٧)، وإسناده صحيح، قال الحافظ الفتح (٢/ ٢٩٠): وصحّحه ابن خزيمة.

وجعل ابن عمر كلام المصنف قول بالتّخيير.

(ولا تجهر فيها)؛ أي: في صلاة الظهر **(بشيء من القراءة)** لا بالفاتحة ولا بشيء مما زاد عليها لأنّ النّبيّ ﷺ كان يسرّ فيها القراءة ولربّما جهر أحياناً بالآية ونحوها كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمّ القرآن وسورتين في الرّكعتين الأوليين من صلاة الظّهر والعصر، ويُسمعنا الآية أحياناً»(١). فقوله يسمعنا الآية أحياناً دليل على أنّ قراءته كانت سرّاً.

(و)إنّما **(يقرأ في الأولى والثّانية في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة سرّاً و)** يقرأ **(في الأخيرتين بأمّ القرآن وحدها سرّاً)**؛ أي: على جهة السّنية، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمّ الكتاب وسورتين وفي الرّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»(٢).

وهو تكرار مع قوله: ولا يجهر فيها. وأجاب التتائي(٣) بما يدفع التّكرار فقال: ولما فهم من قوله: لا يجهر أنّه يقرأ سرّاً، ولكنّه لا يعتبر المفهوم صرَّح به فقال يقرأ في الأولى والثانية في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة سرّاً.

(ويتشهّد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت: «.. وكان إذا رفع من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالساً، وكان يقول في كلّ ركعتين التّحية...»(٤) فعلم أنّ في كلّ ركعتين تشهد إلّا المغرب والله أعلم.

(ثمّ) بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحدّ المذكور **(يقوم)** إلى الثالثة **(فلا يكبر)** عند شروعه في القيام، بل **(حتّى يستوي قائماً)** على المعروف من المذهب للعمل، ولأنّه لم ينتقل عن ركن إنّما انتقل عن سنّة إلى فرض، فالفرض

(١) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٠١٢).
(٢) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم.
(٣) تنوير المقالة (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
(٤) رواه مسلم (١١١٠).

أولى بأن يكون التّكبير فيه، ولأنّ القائم إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة، **(هكذا يفعل الإمام والرّجل وحده)**، لحديث وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ**»(١).

(وأمّا المأموم فـ)ـلا يقوم إلّا **(بعد أن يكبِّر الإمام)** ويفرغ منه، فحينئذٍ **(يقوم المأموم أيضاً فإذا)** قام و**(استوى قائماً كبّر)**، لأنه تابع للإمام ومقتد به، فسبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله. وفي الحديث: «**لا تسبقوني بِرُكُوعٍ ولا سُجُودٍ**» ففيه تنبيه على متابعة المأموم للإمام لأنّ النهي عن السّبق يفيد طلب المتابعة، وهي منتفية في السّبق وفي المساواة، ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**»(٢)، فأفادَ بالفاء الترتيب والمتابعة الفورية.

(ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود) والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة، **(والجلوس)** بين السجدتين، والاعتماد على اليدين في القيام **(نحو ما تقدم ذكره في)** صلاة **(الصبح)** لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصلّي**» وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثمّ افعل ذلك في صلاتِك كلِّها**»، ولا خلاف فيما ذكر من كونه فعَلَه وعلّمَهُ النّاس.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٨٦٦)، واللفظ له.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٣٠٧)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١).

○ الرواتب القبلية والبعدية:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ).

○ الشرح والدليل:

(ويتنفّل بعدها)؛ أي: بعد صلاة الظّهر **(ويستحبّ له أن يتنفَّل بأربع ركعاتٍ يسلّم من كلّ ركعتين)** وإليك جملة ما ورد في السُّنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها: لحديث عبد الله بن شقيق قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ اثِنْتَيْنِ» وفي رواية لمسلم وأبي داود ذكرا فيها: «قبل الظّهر أربعاً»[(١)].

قوله: «حَفِظْتُ» في لفظ للبخاري: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ قبل صلاة الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أربعاً، وهو محمول على أنّ كلّ واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع.

قال الحافظ: وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ، وتارةً يُصَلِّي أربعاً؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ»[(٢)].

○ القرءاة في العصر والمغرب:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي

---

(١) رواه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود بمعناه (١٢٥١).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٧) (٨٨٢) (٧١).

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ وَالضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِمَا، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ).

الشَّرْح

(**ويفعل في**) صلاة (**العصر**) كما وصفنا في صفة الظهر سواء لا يستثني منه شيء (**إلا أنّه يقرأ في الرّكعتين الأوليين مع أمّ القرآن بالقصار من السّور مثل والضّحى، وإنّا أنزلناه ونحوهما**) فلو افتتحها بسورة من طوال المفصّل تركها، وقرأ سورة قصيرة، هكذا قال الشّرّاح، وقد تقدّمت صفة قراءة النّبيّ ﷺ في صلاة العصر.

(**وأمّا المغرب فيجهر بالقراءة في الرّكعتين الأولَيين منها**) فقط ويسرّ في الثالثة (**ويقرأ في كلّ أربعة منهما**)؛ أي: الأوليين (**بأمّ القرآن وسورة من السّور القِصَارِ**)، لأنّ العمل استمرّ على ذلك، (**و**)يقرأ (**في الثالثة بأمّ القرآن فقط**) لما مرّ قريباً في حديث سليمان بن يسار، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[(١)]، وفي رواية: «بالتين والزيتون»[(٢)].

قلت: «الغالب في القراءة في المغرب بقصار السّور، لكن لا يمنع أن يقرأ فيها أحياناً بالطِّوال لا سيما وأنّ جُبير بن مُطعم ذكر في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب»[(٣)].

وقطّ بمعنى حسب، والفاء لتزيين اللفظ، والحاصل أن قطّ مضمومة الطاء مع التشديد تختص بالنفي تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته؛ أي: قطعته.

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٨٢).

(٢) رواه ابن حبان (١٨٤١)، وإسناده ضعيف كما قال شيخنا شعيب الأرناؤوط حفظه الله تعالى.

(٣) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٤٦٣).

(و)إذا رفع رأسه من سجود الرّكعة الثالثة (**يتشهد**) ويصلّي على النّبيّ ويدعو (و)بعد ذلك (**يسلّم**) على الصّفة المتقدمة.

○ تتمة الرّواتب:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا).

○ الشــرح:

(**ويستحبّ**) له (**أن يتنفّل بعدها**)؛ أي: بعد صلاة المغرب أي بعد فراغه من الذكر عقبها (**بركعتينِ**)؛ أي: على جهة الآكدية لقوله: «وما زاد على الركعتين فهو خير». ودليل الاستحباب فعله عليه الصلاة والسلام ولما مر في حديث عائشة رضي الله عنها.

(**وما زادَ**) على الرّكعتين (**فهو خير**) له لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝﴾ [الزلزلة: ٧]، (**وإن تنفّل**) بعدها (**بسِتِّ ركعات فحسن**)؛ أي: مستحبّ فعن ابن عمر رضي الله عنهما عند محمد بن نصر في كتاب قيام اللّيل[(١)] بلفظ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا خَمْسِينَ سَنَةً**»[(٢)]، وأغلب الأحاديث الواردة في السّتّ بعد المغرب ضعيفة ضعفاً شديداً، ولا ندري هل اعتمد المصنف رحمه الله تعالى على أحاديث أخرى أم على هذه الأحاديث الضعيفة، وأما الأحاديث المطلقة المرغبة في النافلة فكثيرة والحمد لله ولذلك قال:

(**والتّنفل بعد المغرب والعشاء مرغّب فيه**) فعن قتادة عن أنس في قوله

---

(١) مختصر قيام الليل رقم (٦٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء.

(٢) وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

وعن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ»(١).

وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] قال: ما بين المغرب والعشاء.

وقد روي عن محمد بن المنكدر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ**»(٢).

(**وأمّا غير ذلك**)؛ أي: غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأولَيَيْنِ بأمّ القرآن وسورة قصيرة وبأمّ القرآن فقط سرّاً في الثّالثة (**من شأنها**)؛ أي: من صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتّكبير في الانحطاط من الرّكوع وتمكين اليدين من الرّكبتين إلى غير ذلك مما تقدّم فحكمها فيه (**كما**)؛ أي: مثل الذي (**تقدّم ذكره في غيرها**) من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته، وإعادة دليله.

○ تسمية العشاء بالعتمة وصفة القراءة فيها:

(**وأمّا العشاء الأخيرة**) قال ابن عمر: هذا من لحن الفقهاء، لأنّه يوهم أن ثمّ عشاء أولى، وليس كذلك، فقد قال عياض وغيره: لا تسمّى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعاً، لكنّه من باب التّغليب، قلت: وقد بوّب البخاري رحمه الله تعالى «باب من كره أن يقال للمغرب العشاء».

قال الحافظ: قال الزّين بن المنيّر: عدل المصنّف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأنّ لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النّهي عن غلبة

---

(١) أخرجه الترمذي مطولاً في مناقب الحسن والحسين (٣٧٨١). قال الحافظ البوصيري في إتحاف المهرة (٢/١١٣)، والنسائي: بإسناد جيد.

(٢) سنن البيهقي، باب: من فتر عن قيام الليل (٤٩٣٩) (٢/٣٨٧).

الأعراب على ذلك، فكأنّ المصنّف رأى أنّ هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التّسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم، قال: وإنّما شرع لها التّسمية بالمغرب لأنّه اسم يشعر بمسمّاها أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلّا يقع الالتباس بالصّلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمّى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيّده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصّحيح، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه، ونقل ابن بطال عن غيره أنّه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص، أمّا من حديث الباب فلا حجّة له[١].

وفي «صحيح مسلم» عن علي ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ صلّى العصر يوم الأحزاب بين العشاءين: المغرب والعشاء[٢].

(وهي العتمة واسم العشاء أخصّ بها وأولى) تفسير لقوله أخص وقد مر كلام العلماء على تسمية العشاء الآخرة بالعتمة عند قول المصنف: **(ووقت صلاة العتمة وهي.. إلخ)**.

(فيَجَهْر في الأوليين بأمّ القرآن وسورة في كلّ ركعة) منهما هذا لا خلاف فيه، وقد جاءت به الأحاديث الصّحيحة منها ما قد مرّ، **(وقراءتها)**؛ أي: السورة في صلاة العشاء **(أطول قليلاً من القراءة في)** صلاة **(العصر)** فيقرأ فيها من المتوسطات، وإنما سكت عن المغرب مع أنّ المغرب أقرب لها لأنّه لم يعيّن فيها القراءة، وإنما عيّن القراءة في العصر **(و)**يقرأ **(في الأخيرتين)** من العشاء **(بأمّ القرآن)** فقط **(في كلّ ركعة سرّاً ثم يفعل في سائرها كما تقدّم من الوصف)** في صلاة الصبح.

وهنا انتهى الكلام على صفة العمل في الصّلوات المفروضات فمن صلّاها على ما وصف فقد صلّاها على أكمل الهيئات، ومن ضيع شيئاً منها

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢).
(٢) فتح الباري لابن رجب، باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء (٤/ ٣٦٢).

فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه والله يعفو عنا وعن كل مقصر مثلنا.

(ويكره النّوم قبلها)؛ أي: قبل صلاة العشاء **(والحديث بعدها لغير ضرورة)**؛ أي: بعد فعلها. وأمّا الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فلا يكره، قاله الفاكهاني، وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل وكلامه هنا مكرر فقد تقدمت الأدلة على ذلك والله المستعان.

○ وجوب تحريك اللّسان بالقراءة:

(والقراءة التي يسرّ بها في الصّلاة كلُها) بالرفع تأكيد للقراءة **(هي بتحريك اللّسان)** هذا أدنى السرّ وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه فعن أبي مَعْمَرٍ عبد الله بن سَخْبَرَةَ قال سألتُ خباباً: «أكانَ رسولُ الله يقرأُ في الأوْلَى والعصرِ، قال: نَعَمْ، قال: قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتُمْ تعرفونَ ذلكَ، قالَ: باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ». مخرج في «الصحيحين» من حديث الأعمش وفيه دليل على أنه لا بُدَّ من أن يُحَرِّكَ لسَانَهُ بالقراءَةِ.

قال الزّرقاني[1]: واستدلّ به البيهقي على أنّ الإسرار بالقراءة لا بدّ فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلّا بتحريك اللّسان والشّفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرّك لسانه بالقراءة فإنّه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى.

ونقل الحطاب عن ابن ناجي في «شرح الرّسالة»: اعلم أنّ أدنى السّرّ أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حدّ له... انتهى.

زاد في «شرح المدونة» فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه، وقال ابن عرفة: وسمع سحنون من ابن القاسم

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني (١/ ١٦٢).

أن تحريك لسان المسرّ فقط يجزئه وأحِبّ إسماع نفسه، وقال: ابن رشد وجهره إسماع غيره، وأحبّ فوق ذلك انتهى[١].

(و)احترز **(بالتّكلّم بالقرآن)**؛ أي: بقراءة القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل أو الأحاديث القدسية وغير ذلك من الكتب المنزلة، فإنّها تبطل. وعلّة البطلان إمّا أن غير القرآن من الكتب السّماوية منسوخ أو مبدّل، وإمّا أن ذلك مخالف لفعله عليه الصّلاة والسّلام وقوله: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢].

(وأمّا الجهر فـ)أقلّه **(أن يسمع نفسه ومن يليه)**؛ أي: على فرض أنّ هناك من يسمعه، وأعلاه لا حدّ له. **(وإن كان وحده)** قال الفاكهاني: وانظر ما معنى قوله: إن كان وحده. والظّاهر أنّه يحترز عن الإمام فإنّه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه، فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة، وحصلت السُّنَّة بسماعه من يليه، وقال الأقفهسي: إن كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصلٍّ آخر، فحكمه في جهره حكم المرأة.

تنبيه: محلّ طلب الجهر كما في شرح الشّيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط الغير وإلّا نهى عمّا يحصل به التّخليط، ولو أدى إلى إسقاط السُّنَّة، لأنّه لا يجوز له أن يرتكب محرّماً لتحصيل السُّنَّة، روى مالك في «الموطّأ»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»»[٣].

وما ذكره من الجهر إنّما هو في حقّ الرجل.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، ط: العلمية.

(٢) تنوير المقالة (٢/ ١٦٩)، والحديث تقدم تخريجه.

(٣) مالك في الموطأ (١٧٧)، وأحمد (١٩٠٢٢)، وقال العراقي: بإسناد صحيح؛ وانظر هذه المسألة بمزيد من التوسع في: مواهب الجليل (٢/ ٢٢٣)، فإن كثيراً من الناس عندنا يجهلون محل الجهر إذا كان ثمت مسبوقين فيشوش بعضهم على بعض، ولا ينبه الأئمة على هذه المسائل إما لجهلهم بها؛ أو زهدهم في تعليم الناس.

○ كيفية صلاة المرأة:

(و)أمّا (**المرأة**) فهي (**دون الرّجل في الجهر**) وهي أن تسمع نفسها خاصة كالتّلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحداً، وهو سماع نفسها فقط. وعلى هذا يستوي في حقّها السرّ والجهر؛ أي: أنّ أعلى سرّها وجهرها يساويان أعلى سرّ الرّجل.

فالمساواة الأولى بين أعلى سرّ المرأة وجهرها، والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سرّ الرّجل.

ووجه ما ذكر أنّ صوتها ربّما كان فتنة، ولذلك لا تؤذّن اتفاقاً، وهل حرام أو مكروه؟ قولان[١]. وجاز لها أن تبيع وتشتري للضّرورة.

(**وهي**)؛ أي: المرأة (**في هيئة الصلاة مثله**)؛ أي: مثل الرّجل لأنّ النّساء شقائق الرّجال، «وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً»[٢].

(**غير أنّها تنضمّ ولا تَفْرُجُ**) بفتح التاء وسكون الفاء وضمّ الرّاء، وهو تفسير تنضم، فالعطف للتّفسير (**فخذيها ولا عضديها**) وقوله: (**وتكون منضمّة منزوية**) تكرار؛ أي: قوله: وتكون منضمّة منزوية تكرار لا يقال إنّ المكرر هو قوله: وتكون منضمّة، لأنّه تقدّم في قوله غير أنّها تنضمّ. وأمّا الانزواء فلم يتقدم له ذكر حتى يكون تكراراً، لأنا نقول: الانزواء هو الانضمام، وكأنّ قائلاً قال له: أين تكون بهذه الحالة؟ فقال: (**في جلوسها وسجودها وأمرها**)؛ أي: شأنها (**كلّه**) يدخل فيه الرّكوع، فلا تجنّح كالرّجل، وما ذكره المصنّف رواية ابن زياد عن مالك، وهو خلاف قول ابن القاسم في «المدونة»، لأنّه ساوى بين الرّجل والمرأة في الهيئة والذي ذكره المصنّف من رواية ابن زياد

---

(١) مواهب الجليل (٢/١٢٨).

(٢) رواه البخاري تعليقاً، قال الحافظ: وصله المصنف (أي: البخاري) في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره: «وكانت فقيهة». انظر: الفتح (٢/٣٥٤).

هو الرّاجح، وكلام ابن القاسم ضعيف هكذا قال غير واحد لكنّ الظّاهر من الأدلة أنَّ قول ابن القاسم هو الأقرب للصواب والله أعلم.

وأمّا مساواة النّساء للرّجال ففي النّوادر عن مالك: تضع فخذها اليمنى على اليُسرى، وتنضمّ قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرّجل، وهو قول الشافعي؛ **وجه الأول**: ما في الحديث: «أنّ النّساء شقائق الرّجال»، **ووجه الثاني**: أنّ انفراج المرأة يذكر بحال الجماع فيفسد عليها صلاتها، ولذلك قيل إنّما يؤمَرْنَ بذَلِكَ إذا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَال. اهـ[1].

○ صلاة الشّفع والوتر:

(**ثمّ**) بعد أن (**يصلّي**) العشاء يصلّي بعدها (**الشّفع**) ركعتين، وهل يشترط أن يخصّهما بنيّة أو يكتفي بأيّ ركعتين كانتا؟ قولان. الظاهر منهما الثّاني لما في حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ»[2]، وفيه دليل عليهما، (**و**)بعد أن يصلّي ركعتي الشّفع يصلّي (**الوتر**) بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق، وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح، ذكره التّتائي، وقد جاء من الآثار المرغبة الكثير فعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[3].

وهو سُنّة مؤكّدة على المشهور، وقيل بوجوبه، وهل الشّفع شرط كمال أو شرط صحّة؟ قولان، شهّر الأول صاحب «الجواهر» وابن الحاجب، وصرح الباجي بمشهورية الثاني فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصلِّ الصبح؛ أي: على طريق السنّة إن كان أشهب يقول بأن تقدّم

---

(١) الذخيرة (٢/ ١٩٣).

(٢) ابن حبان (٢٤٣٣). قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٣) رواه أحمد (١/ ٨٦)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وقال: حديث حسن.

الشّفع شرط صحة أو على طريق النّدب إن كان أشهب يقول إنّه شرط كمال لأنّ مذهب أشهب لم يتعيّن لنا(١). وإذا قلنا لا بدّ من تقدّم شفع؛ أي: أن تقدّمه شرط صحة، فهل يلزم اتصاله بالوتر وفي حكمه الفصل اليسير، أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطّويل قولان، والرّاجح الثاني، ويستحبّ أن يقرأ في الشّفع والوتر (**جهراً، وكذلك يستحبّ في نوافل اللّيل الإجهار**) فعن عائشة: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ»(٢). وللمازري مع علماء عصره مناظرة في ترك الشفع مع التراويح انظرها في شرح التلقين(٣).

(**وفي نوافل النّهار الإسرار**) قياساً على الظّهر والعصر ولحديث يحيى ابن أبي كثير مرسلاً أنّهم قالوا يا رسول إنّ ههنا قوماً يجهرون بالقرآن بالنّهار فقال: «**ارْمُوهُمْ بِالْبَعْرِ**»(٤)، (**وإن جهر في النّهار في تنفّله فذلك واسع**)؛ أي: جائز؛ أي: خلاف الأولى، لا أنّه جائز مستوي الطّرفين، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»(٥)، وفي حديث لأبي قتادة رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً»(٦) وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين(٧):

---

(١) حاشية العدوي (١/ ٢٩٢).
(٢) رواه أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤)، وصححه، والحديث رجاله رجال الصحيح.
(٣) شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠١) (٣٦٦٩) في المصنف، قال ابن رجب في فتح الباري: مراسل يحيى بن أبي كثير ضعيفة. فتح الباري لابن رجب، باب: من خافت القراءة في الظهر والعصر (٧/ ٨١). ورواه ابن شاهين مسنداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله طرق متعددة ضعيفة هذا أمثلها.
(٥) رواه النسائي (٩٧٠)، وضعفه الألباني.
(٦) البخاري (٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٨)
(٧) مواهب الجليل (٢/ ٥٨٩)

(وأقلّ الشّفع ركعتان) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ..... وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، .....»[(١)]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا»[(٢)]، وأما أكثره فلا حدّ له، لأنّ النوافل المطلقة لا حدّ لها لقول النّبي ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.. إلخ**» الحديث[(٣)]؛ **(ويستحبّ أن يقرأ في الأولى بأمّ القرآن وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية بأمّ القرآن وقل يا أيّها الكافرون)** فعن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد»[(٤)]، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» انتهى[(٥)]. **(وفي الثالثة بقل هو الله أحد)** الحديث فيه لين كما سيجيء[(٦)]. **(ويتشهد ويسلّم)**، لأنّه يستحبّ فصله عن الوتر، ويكره وصله، لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ

---

(١) متفق عليه، تقدم قريباً.

(٢) رواه أحمد (٥٤٦١)، وإسناده قوي كما قال شيخنا شعيب الأناؤووط، والطبراني في الأوسط (٧٥٧)، ورواه ابن حبان (٢٤٣٢)، ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ فهو صدوق. التقريب (٢٦٣)، وروي موقوفاً عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الشفع والوتر حتى يأمر ببعض حاجته، كما في الموطأ (١/ ١٢٥)، ومن طريقه الشافعي في المسند (١/ ١٩٦).

(٣) البخاري (٤٧٢)، ومسلم رقم (٧٤٩ ـ ٧٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٣)، وقال: حسن غريب، والنسائي (١٧٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠) رقم (١١٧١).

(٥) عون المعبود، باب: ما يقرأ في الوتر.

(٦) ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب كذا في سبل السلام، وانظر: نصب الراية، باب: صلاة التطوع، ونقله سبل السلام (٢/ ٣٣)، ط: الفكر، ١٤١١هـ.

وَيُسْمِعُنَاهَا»[١].

(ثم يصلّي الوتر ركعة) واحدة لحديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»[٢]، و**(يقرأ فيها بأمّ القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين)** كما تقدم.

(وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر)؛ أي: وإن زاد من صلاة النوافل أتبع ذلك بركعة الوتر، لأنّ النوافل المطلقة لا حدّ لها.

(وكان رسول الله ﷺ) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٣] **(يصلّي من اللّيل اثنتي عشرة ركعة ثمّ يوتر بواحدة)** وكذلك حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رواه مالك[٤]، وفي لفظ لغيره: «وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر» وإليها أشار المصنف بقوله: **(وقيل عشر ركعات ثمّ يوتر بواحدة)** وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٥].

○ أفضل أوقات الوتر:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَنَبَّهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ

---

(١) أحمد (٥٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٧٥٧)، ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ فهو صدوق، كما نص عليه الحافظ في التقريب (٢٦٣).
(٢) مالك في الموطأ (٢٦٢).
(٣) في الموطأ (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، والبخاري (٩٧٤)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) الموطأ (٣٩٣/ ١١٧)، ومسلم (١٢١ ـ ٧٣٦).
(٥) رواه مسلم (٧٣٦).

أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى.

وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ.

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ.

وَلَا يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ).

الشَّرح

شرع يتكلّم عن محلّ الوتر الأفضل بقوله:

(وأفضل اللّيل آخره في القيام) والمراد بآخره الثّلث الأخير من اللّيل، لأنّه وقت مبارك ينزل الله تبارك في علاه نزولاً يليق بجلاله إلى سماء الدنيا كما صح الخبر عن سيد البشر بذلك فيما رواه مالك في «الموطّأ» والشيخان وغيرهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ**»(١).

ومن الأحاديث ما صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفعه قال: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَام أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّم**»(٢). وحثّ النّبيّ ﷺ أتباعه على قيام اللّيل فعن أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨)؛ تقدم بيان معنى ما ذهب إليه السلف والخلف في صفة النزول والحق مذهب السلف. قال القاضي عياض: الصحيح رواية: «**حين يبقى ثلث الليل الآخر**» كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه.

(٢) مسلم (١١٦٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، ورواه الحاكم وصححه، والحديث حسن بشواهده.

ثم فرع على قوله أفضل الليل آخره قوله: **(فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره)**؛ أي: الليل **(فذلك أفضل)** له من أول الليل لما تقدم من حديث النزول، ولحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**»(١)، **(إلّا مَنِ الغالب عليه أن لا ينتبه آخره)** بأن كان غالب أحواله النّوم إلى الصّبح **(فليقدم وتره مع ما يريد)** صلاته **(من النّوافل أوّل اللّيل)** احتياطاً، والحاصل أنّ تأخير الوتر مندوب في صورتين وهما أن تكون عادته الانتباه آخر اللّيل وتستوي حالتاه، وتقديمه مستحبّ في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النّوم إلى الصّبح.

ويتوقف ذلك على العزم والقوّة، والتوفيق من الله أولاً وأخيراً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**»، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**»، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**»(٢). **(ثم إن شاء)** من يغلب عليه عدم الانتباه وقدَّم وترَه أوَّلَ اللّيلِ **(إذا استيقظ في آخره)** على غير عادته **(تنفل)** استحباباً **(ما شاء منها)**؛ أي: من النوافل من قليل أو كثير، ولا يكون تقديمه للوتر مانعاً له من ذلك، ومحلّ ندب التّنفّل بعد الوتر إذا حدثت له نيّة التنفل بعد الوتر، وأمّا من نوى أن يجعل الوتر أثناء نفل فمخالف للسُّنَّة، ويستحبّ لمن أوتر في المسجد وأراد أن يتنفل بعده أن يتربّص قليلاً، ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل، ويكفي الفصل ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد بعد الوتر كما في «المدونة» ويكون تنفله **(مثنى مثنى)**؛ أي: ركعتين

---

(١) وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/ ٥٦٩) رقم (٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم (١/ ٤٥٣) رقم (١١٦٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٢/ ١٨٢) رقم (١١٤٧)، والبيهقي (٣/ ٤) رقم (٤٤٣٩). قال المناوي (٢/ ٦٩): قال الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه الترمذي والبغوي.

(٢) رواه ابن حبان (٢٤٤٦)، وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

ركعتين، لقوله ﷺ: «**صلاة اللّيل مثنى مثنى**»[١] **(ولا يُعيد الوتر)** على المشهور، حكاه ابن الحاجب[٢]، لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[٣] قال في «الفواكه الدواني»[٤]: ولا يعارضه حديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنْ اللَّيْلِ وِتْراً**»[٥]، لأنّ النّهي يقدّم على الأمر عند تعارضهما[٦]. فقول المصنف: إن شاء أشار به إلى أنّه غير ممتنع ولا مكروه فلا ينافي النّدب **(ومن)** أخر ورده بحيث **(غلبته عيناه عن حزبه)** فاستغرق في نومه حتى ضاق الوقت فيما بينه وبين طلوع الفجر **(فله أن يصليه ما بينه)**؛ أي: ما بين وقت انتباهه **(وبين طلوع الفجر وأوّل الإسفار)** الأعلى الذي يميز فيه الشخص جليسه، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[٧].

وحدّدت «المدونة»[٨] صلاة الوتر بصلاة الصّبح لا بالإسفار وهذا يقتضي أنّ الوقت أوسع ممّن جعل للصّبح ضرورياً، أمّا من خشي فوات الجماعة أو ضيق وقتِ الصّبح فلا يُصَلِهِ، وكذلك لا يرخّص في صلاته للمتهاون عن صلاته في وقته، وهو مفهوم من قوله ومن غلبته عيناه.

(ثمّ) بعد الفراغ من حزبه قبل الإسفار **(يوتر)** ويصلّي الفجر **(ويصلّي الصبح)** إذا تبين اتساع الوقت، وأما لو لم يبق إلا قدر ثلاث ركعات صلى الوتر والصّبح وأخّر الفجر.

---

(١) تقدم تخريجه وهو في «الصحيحين»: البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩).
(٢) جامع الأمهات (١٣٤).
(٣) أبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (١٦٧٩)، وحسنه الحافظ كما في الفتح (٢/ ٤٨١)، باب: ما جاء في الوتر.
(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٩).
(٥) البخاري (٣)، ومسلم (٧٤٩).
(٦) انظر خلاف السلف في ذلك في: الجامع الصحيح للترمذي (٤٧٠).
(٧) أخرجه مسلم (١/ ٥١٥) رقم (٧٤٧)، وأبو داود (٢/ ٣٤) رقم (١٣١٣) وغيرهما.
(٨) المدونة (١/ ١٦٢) ما جاء في الوتر.

ولما كان ضروري الوتر ينقضي بصلاة الصبح أشار إلى حكم من صلّى الصبح ناسياً له بقوله: **(ولا يقضي الوتر من ذكره)** فاعل يقضي، وذكر الضمير العائد على الوتر من ذكره نظراً إلى لفظ الوتر **(بعد أن صلَّى الصبح)** لانقضاء ضروريها؛ وللنهي عن صلاة النّافلة بعد صلاة الفجر، ولأنّ السّلف كانوا يوترون بعد طلوع الفجر ما لم يُصلّوا الصّبح، ومفهوم كلامه أنه لو ذكره في صلاة الصبح لم يكن الحكم كذلك، والحكم إنِ كان لم يعقد ركعةً منها استحبّ له القطع إن كان فذّاً، ثم يصلّي الوتر، وإن كان مأموماً فلا يندب له القطع بل يتمادى، وإن كان إماماً ففي ندب قطعه روايتان.

قال خليل: وندب قطعها له لفذ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان، وعلى قطعه فهل يستخلف أو لا؟ قولان، اقتصر الأجهوري على أنه يستخلف[1].

○ تحية المسجد:

(ومن دخل المسجد على وضوء) فإن كان مسجد غير مكة **(فلا يجلس حتى يصلي)** ندباً **(ركعتين)** وذلك لمن أراد أن يجلس فيه في غير وقت النّهي عن الصّلاة وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين**»[2]؛ وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة: «**أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا**» قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ**»[3].

وأمّا تحيّة **المسجد الحرام** فالطّواف في حقّ القادم من الآفاق، وأمّا المقيم فيجزئه ركعتان يركعهما[4].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب وما أورده من الخلاف في المسألة (٢/ ٣٨٧)، وانظر: الاستذكار (٢/ ١٢٢)، باب: الوتر بعد الفجر.

(٢) رواه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (١٦٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: الفتح (٢/ ٤٧٨).

وتحية المسجد عند المالكية والأحناف إنّما تصح **(إذا كان وقت)** الدخول **(يجوز فيه الركوع)** للنافلة، لأن النبي ﷺ نهى عن صلاة النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهكذا الصبح حتى تطلع الشمس فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

○ فالحاصل أن تحية المسجد لها ثلاثة شروط:

١ ـ أن يدخل على طهارة،

٢ ـ وأن يكون مراده الجلوس في المسجد،

٣ ـ وأن يكون الوقت وقت جواز.

○ هل تجزئ الصّلوات المفروضة وركعتا الفجر عن تحية المسجد؟:

(ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر) في بيته **(أجزأه لذلك)**؛ أي: لتحية المسجد **(ركعتا الفجر)**، لأنّ القصد شغل البقعة وقد حصل كما أنّها تحصل بصلاة الفرض قضاء وأداء.

(ومن ركع)؛ أي: صلى **(الفجر في بيته ثم أتى المسجد)** لصلاة الصبح مع الإمام **(فاختلف فيه)**؛ أي: هل يطلب منه تحية المسجد **(فقيل: يركع)** ركعتين للحديث المتقدم: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، وعلى هذا القول هل ينوي بهما التّحية أو إعادة الفجر قولان للمتأخّرين.

(وقيل: لا يركع) لورود النهي عن الصلاة بعد الفجر بل يجلس حتى يقوم لصلاة الصبح وهو المعتمد في المذهب، واقتصر عليه خليل(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وتنوير المقالة (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

○ حكم النّافلة بعد صلاة الفجر:

(ولا صلاة نافلة) جائزة **(بعد الفجر إلّا ركعتا الفجر)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»**(١).

والنهي في كلامه على الكراهة، وينتهي **(إلى طلوع الشّمس)** فإن أخذت في الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح من أرماح العرب الذي قدره اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط.

---

(١) رواه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، والحديث صحيح. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث قدامة بن موسى؛ وروى عنه غير واحد، وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر. وتعقب الإجماع كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٨٣).

(باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ.

وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالاً وَلَا نِسَاءً.

يقرأ[١] مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوْ السجودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ.

وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ، إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ.

---

(١) و(يقرأ): في نسخة الحلبي.

وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ. وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَداً).

الشَّرح

هذا باب عظيم من أبواب الفقه المهمّة في الدين، إذ أن إمامة المسلمين في صلواتهم هي مهمة الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، ومن ناب عنهم لا بد له من الفقه في الدين، ليصلح لخلافتهم، فهي مسؤولية عظيمة، وشرف كبير، وأمانة تقتضي من حاملها مراعاتها والتبصر في أمورها، وفي ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى:

(باب في الإمامة)؛ أي: هذا باب في بيان من هو أولى بالإمامة، ومن يصحّ الائتمام به، ومن لا تكره إمامته **(و)**في بيان **(حكم الإمام)** وأحواله في صلاته وحده، أو صلاة من ائتم به سفراً وحضراً، خوفاً وأمناً، جماعة أو فرداً **(و)**كذلك في بيان حكم **(المأموم)** من أنه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، وينصت إذا جهر الإمام، وأين يقف إن كان وحده أو مع غيره؟.

○ من أحقّ النّاس بالإمامة[(١)]:

(ويؤمّ النّاس أفضلهم)؛ أي: أكثرهم فضلاً، وقد جاءت في السياق أحاديث منها قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(٢)]. ومعلوم أنّ الأقرأ أفعل تفضيل فدلّ على أفضلية الإمامة، ودعاء النّبيّ ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[(٣)].

(وأفقههم) يقال فيه ما قيل في أفضلهم، لحديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ**

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤١٢) فما بعدها. والمذهب في ضبط المذهب (١/ ٢٧٤).
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، والحديث صحيح.

كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً...»[(١)]. قال مالك والشّافعي رحمهما الله تعالى: يؤمّ القوم أفقههم لا أقرؤهم، قال ابن رشد والحافظ[(٢)]: ولا يخفى أنّ محلّ تقديم الأقرأ إنّما هو حيث يكون عارفاً بما يتعيّن من معرفته من أحوال الصّلاة، فأمّا إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدّم اتفاقاً، والسّبب في ذلك أنّ أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم من أهل اللّسان، فالأقرأ منهم بل القارئ، كان أفقه في الدّين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم اهـ.

○ حكم إمامة المرأة:

(ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً) لحديث جابر ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**...أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**»[(٣)]، ولعموم حديث: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[(٤)]، وهو أصحّ في الاستدلال به من الأوّل لثبوته.

قوله: **(ولا نساء)** في المذهب، وروى ابن أيمن[(٥)]: أنّها تؤمّ أمثالها من النّساء إذا علمت ذلك[(٦)]؛ قلت: وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى لثبوته عن

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٠)، وأبو داود (٥٨٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٨)، وفتح الباري (٢/ ٢٠١)، وانظر: شروط الإمامة في المذهب (١/ ٢٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، وإسناده ضعيف، كما في مصباح الزّجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ط: دار العربية، ١٤٠٣هـ، ط: الثانية، تحقيق: محمد الكشناوي، ففي إسناد ابن ماجه عبد الله بن محمد العدويّ، وشيخه ابن جدعان، ضعيفان، كما قال الحافظ في التلخيص (٥٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، ولد سنة: (٢٥٢هـ)، وتوفي سنة: (٣٣٠هـ)، انظر: شجرة النور الزكية (٨٨).

(٦) تنوير المقالة (٢/ ٢٠٦).

عائشة وغيرها[١]، وبوّب جمع من الأئمة في جواز إمامة المرأة النّساء والصّبيان من أهل بيتها[٢].

ويشترط في الإمامة أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً، عدلاً، عالماً بما تصحّ به الصّلاة وتبطل، قادراً على الأركان، **بالغاً** فلا تصحّ إمامة الصّبيّ للبالغ في الفرض على المشهور[٣]، لأنّ الصّبيّ متنفّل، ولا يصحّ نفل خلف فرض، قلت: والرّاجح جوازه إن كان يعقل فقه الصّلاة وأكثر القوم قراءة لحديث عمرو بن سلمة وهو في «البخاري» وغيره وفيه عن أبيه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً**». فَنَظَرُوا فِي أَهْلِ حِوَائِنَا[٤] ذَلِكَ فَمَا وَجَدُوا أَحَداً أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً لِمَا كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ سِتِّ سِنِينَ... الحديث»[٥]. وقال ابن عرفة: بصحة إمامته مطلقاً[٦] للحديث الآنف الذّكر.

(ويقرأ)؛ أي: المأموم **(مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه)** ويروى به، لينشغل بالصّلاة عمّا سواها، فإنّه لو ظلّ ساكتاً هاجمته الوساوس والأفكار الشاغلة، وفي ذكر الله مطردة للهواجس والوساوس لا سيما لمن يتدبّر القرآن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٠) (٥١٣٨)، باب: إمامة المرأة النساء دون الرجال.
(٢) بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ عند أبي داود (١/ ١٦١)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وحسنه الألباني.
(٣) تنوير المقالة (٢/ ٢٠٤).
(٤) الحِوَاء: بُيُوتٌ مجتمعَة مِنَ النَّاسِ عَلَى مَاءٍ، وَالْجَمْعُ أَحْوِيَة. وَوَأَلْنا بِمَعْنَى لَجأنا. كما في النهاية في غريب الحديث.
(٥) البخاري (٤٠٥١).
(٦) شرح زروق على الرسالة (١٢٨٠)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ٢٦٦).

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

قال في «عون المعبود»: «زَادَ الْبُخَارِيّ فِي جُزْء الْقِرَاءَة: وَقَرَءُوا فِي أَنْفُسهمْ سِرّاً فِيمَا لَا يَجْهَر فِيهِ الْإِمَام». قال ابن الزبير: «إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ»(٢).

قال الباجي في «المنتقى»: «فإن كان الإمام ممّن يسكت بعد التكبير سكتة، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن، وإن كان قبل قراءته ووجه ذلك أنّ اشتغاله بالقراءة أولى من تفريغه للوسواس وحديث النّفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها ويشتغل بتأمّلها وتدبّرها»(٣).

(ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه)؛ أي: يكره له ذلك ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص، فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. **(ومن أدرك)**؛ أي: مع الإمام من الصّلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين **(ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة)** كذا في «الموطّأ» لكن بلفظ: فقد أدرك الصلاة بدل الجماعة(٤)، ومعنى أدرك الجماعة أو الصلاة أدرك فضلها وحكمها(٥)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**(٦)، والمراد بفضلها التضعيف الوارد في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ**

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣٢١).
(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧١) ذكر ما يؤثر عن أصحاب النبي المصطفى ﷺ في قراءتهم خلف الإمام وأمرهم
(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٠٠)، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.
(٤) الموطأ، باب: من أدرك ركعة من الصلاة.
(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٣٨٧).
(٦) رواه البخاري (٥٥٤)، واللفظ له، ومسلم (٦٠٨).

الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١].

وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع اليدين على الرّكبتين بمعنى أن ينحني بحيث لو أراد وضع يديه على ركبتيه لأمكنه ذلك موقناً بأنّ الإمام لم يرفع رأسه من الرّكوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه[٢]، فلو شكّ هل رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه قطع واستأنف[٣].

وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يأتي بما فاته مع الإمام قاضياً في القول بانياً في الفعل. وإلى الأول أشار بقوله: (**فليقض بعد سلام الإمام ما**)؛ أي: الذي (**فاته**) قبل دخوله مع الإمام من القول (**على نحو ما فعل الإمام في القراءة**) لما روى مالك عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ»[٤]. ولحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٥].

ولقول علي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ»[٦].

(**وأمّا**) الثاني وهو البناء (**في**) الفعل كـ(**القيام والجلوس ففعله**) فيه (**كفعل الباني المصلّي وحده**) وهو الذي يصلّي صلاته إلى آخرها ثمّ يذكر ما يفسد له بعضها، فيقضي ما فاته من الفاسد منها.

---

(١) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).
(٢) زروق على الرسالة (١/ ٢٨١).
(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧).
(٤) الموطأ (١٨٠)، باب: العمل في القراءة.
(٥) البخاري (٦٠٩)، ومسلم (٦٠٣).
(٦) السُّنن الكبرى (٣٧٧٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٢).

○ هل يعيد من صلّى وحده في جماعة؟[١]:

(ومن صلّى وحده) صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى، ولم يكن إماماً راتباً، ولم تقم الصّلاة عليه وهو في المسجد **(فـ)** إنّه يستحب **(له أن يعيد)** ما صلّى **(في الجماعة)** لحديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[٢]، ولو كانت الإعادة في وقت الضّرورة، فالإعادة لفضل الجماعة مقيّدة بعدم خروج وقت الصّلاة، فإن خرج وقتها فلا إعادة، ذكره سَنَدٌ، ونحوه لابن عرفة، قلت: وفي فعل النبي ﷺ دلالة على جواز الصلاة قضاء في جماعة لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ[٣] وفي «سنن أبي داود» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**»[٤]، والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة **(لـ)** تحصيل **(الفضل)** الوارد **(في ذلك)**؛ أي: في صلاة الجماعة وقد تقدّم، والصلاة التي

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٨) رقم (٦٤٨)، وأبو داود (١/ ١١٧) رقم (٤٣١)، والترمذي (١/ ٣٣٢) رقم (١٧٦)، وقال: حديث حسن.

(٣) مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٤٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٩٧٢)، والحديث ضعيف جدّاً. وبوب عليه البخاري: بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، وأورد حديث مالك بن الحويرث: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» (٦٥٨).

تعاد لفضل الجماعة عامة في كل فريضة **(إلّا المغرب وحدها)** لما روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «من صلّى المغرب أو الصّبح ثمّ أدركهما مع الإمام فلا يَعُد لهما»(١)؛ قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلّي مع الإمام من كان قد صلّى في بيته إلّا صلاة المغرب فإنّه إذا أعادها كانت شفعاً، قال ابن عبد البر: والعجيب من مالك رحمه الله تعالى يقول: لأنّها تصير شفعاً، وهو يحتجّ بقول ابن عمر: لا فصل أفضل من السّلام، فكيف وبعد السّلام، مشيٌ، وعمل، فكيف تَنْضَافُ مع ذلك صلاةٌ أخرى؟ اهـ. قال الزّرقاني(٢): وعلّل محمّد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأنّ الإعادة نافلة، ولا تكون نافلة وتراً، قال أبو عمر: هذه العلّة أحسن من تعليل مالك. اهـ **(ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة)**؛ أي: يحرم عليه ذلك ظاهره ولو كانت الجماعة الثّانية أكثر عدداً، أو أزيد خيراً وتقوى، وهو المشهور، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُصَلُّوا صَلَاةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ**»(٣).

(ومن لم يدرك إلّا التشهد أو السّجود فله أن يعيد في جماعة) أخرى، وهو مخيّر بين أمرين أن يبني على إحرامه، أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها فإن لم يرجها كمّل صلاته ولا يقطعها، هذا في حقّ من لم يصلّ قبل ذلك.

وأما من صلّى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلّا هذا المقدار، فإنه يشفع؛ أي: ندباً بعد سلام الإمام، وإنّما يشفع إذا كانت الصّلاة مما يجوز النّفل بعدها كما في التتائي. وعند ابن القاسم يقطع مطلقاً سواء أحرم بنية الفرض أو النفل؛ أي: بعد تمام الرّكعتين؛ أي: لا يتمّ صلاته، ومقابله ما لمالك في المبسوط إن كانت نيّته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهراً أربعاً وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمّها، وأمرهما إلى الله تعالى، يجعل

---

(١) مالك في الموطأ (١/ ٣٩١).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٩١).
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٨) رقم (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤) رقم (٨٦٠).

فرضه أيتهما شاء، وإن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى ولم يكن عليه أن يتمّ هذه. اهـ[١].

للمأموم مع الإمام ستّ مراتب[٢]:

إما أن يكون المأموم واحداً.

أو مع غيره.

والغير رجلان فأكثر.

أو نساء ولو امرأة واحدة.

والمرأة قد تكون زوجته أو صبياً وامرأة.

وقد أشار إلى أوّل المراتب بقوله: **(والرّجل الواحد)** فقط أو الصبيّ الذي يعقل الصّلاة يكون موقفه **(مع الإمام)** مع إمامه الذي يصلّي مقتدياً به أنّه **(يقوم عن يمينه)** على جهة النّدب، وأنّه يتأخر عنه قليلاً بقدر ما يتميّز به الامام من المأموم، لما في «الصحيح» أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً، وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٣].

والمرتبة الثانية: أشار إليها بقوله: **(ويقوم الرجلان فأكثر خلفه)** لما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «جِئتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[٤].

---

(١) الثمر الداني (١٥٥).

(٢) قال في تنوير المقالة (٢/ ٢٢٧): سبع مراتب، وذكر صاحب التلقين أنها أربع وإليها ترجع السبع.

(٣) رواه البخاري (١١٧، ١٣٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

والمرتبة الثالثة: أشار إليها بقوله: **(فإن كانت امرأة معهما)**؛ أي: مع الرجلين **(قامت خلفهما)** لما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»**، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[١].

والمرتبة الرابعة: أشار إليها بقوله: **(وإن كان معهما)**؛ أي: مع الإمام والمرأة **(رجل صلّى)** الرجل ومثله الصبي الذي يعقل القربة **(عن يمين الإمام، و)** صلّت **(المرأة خلفهما)** لما في حديث أنس ﷺ قال: «صَلَّى بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا»[٢]، وحكم جماعة النّسوة مع الإمام والرّجل حكم المرأة الواحدة معهما، وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله: وتكون النساء خلف صفوف الرجال.

والمرتبة الخامسة: أشار إليها بقوله: **(ومن صلّى بزوجته)** قال ابن العربي: الأفصح فيه زوج كالرّجل، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، قلت: وما قاله المصنف أيضاً أفصح لوروده في أحاديث منها قوله ﷺ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»**[٣] **(قامت خلفه)** ولا تقف عن يمينه؛ أي: يكره لها ذلك، وينبغي أن يشير إليها بالتّأخير، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة. فإن كانت أجنبية ليس معها محرم حرُمَتِ الخَلْوَةُ بها.

والمرتبة السادسة: أشار إليها بقوله: **(والصبيّ إن صلّى مع رجل واحد خلف الإمام قاما)**؛ أي: الصبيّ والرّجل **(خلفه)**؛ أي: خلف الإمام دليله حديث أنس واليتيم المتقدّم، لكن قيّد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله:

---

(١) مالك في الموطأ (٣٥٩)، والبخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨) في صحيحيهما.
(٢) رواه مسلم (٦٦٠).
(٣) أبو داود (١٦٩١).

(إن كان الصّبي يعقل) ثواب من أتمّ الصّلاة وإثم من قطعها **(لا يذهب ويدع)**؛ أي: يترك **(من يقف معه)** فإن لم يعقل ما ذكر قام الرّجل عن يمين الإمام، ويترك الصّبي يقف حيث شاء. وحكم هذه المراتب الاستحباب، فمن خالف مرتبة وصلّى في غيرها لا شي عليه، إلّا أنّ المرأة إذا تقدّمت إلى مرتبة الرّجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدّم أمام الإمام يكره له ذلك من غير عذر، ولا تفسد صلاة الإمام الذي تقدمت المرأة أمامه، ولا صلاة من معه إلّا أن يلتذّ برؤيتها أو بمماسّتها، وضعف القول بالبطلان بالتلذذ بالرؤية حيث لا مماسة ولا إنزال، فلو تقدّم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة.

والمرتبة السابعة: قال التتائي: النّسوة مع الإمام، وترَكَهَا لوُضوحها[١].

○ صلاة الإمام وحده إن تخلفت الجماعة يقوم مقامها:

(والإمام الرَّاتب) هو من أقامه السّلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين على أي وجه يجوز أو يكره، لأنّ شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره، وكذلك السّلطان أو نائبه، وإن أمرا بمكروه على أحد القولين، وسواء كان المنتصب للإمامة في مسجد حقيقة أو حكماً فدخل فيه السّفينة والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه **(إن صلّى وحده قام مقام الجماعة)** في حصول فضيلة الجماعة المتقدّمة، وفي الحكم فلا يعيد في جماعة أخرى، ولا تجمع الصّلاة في ذلك المسجد مرّة أخرى، وحصوله على فضل الجماعة لأنّه غير متسبّب في تأخّر الغير، ولا يستطيع أن يفارق مسجده، فيحصل على الفضل الذي خرج من أجله والله أعلم.

○ كراهة الجماعات في المسجد الواحد والحكمة في ذلك:

(ويكره) كراهة تنزيه **(في كلّ مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصّلاة مرّتين)** قبل الرّاتب أو بعده أو معه على قول، والمذهب أنّه يحرم أن يصلّي أحد صلاة حال صلاة الإمام الرّاتب لها انفراداً أو جماعة، لأنّ ذلك يؤدّي

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٢٣٤).

إلى التباغض والتّشاجر بين الأئمة وتفريق الجماعة والطعن في الإمام والتخلف عن الجماعة الراتبة بلا عذر، قال ابن العربي: هذا معنى محفوظ في الشّريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلّف عن الجماعة ثم يأتي فيصلّي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنّتها اهـ. قلت: لكن ينبغي إذا أَذِنَ الإمامُ في ذلك أن يجوز خلافاً لما مشى عليه خليل في مختصره حيث قال: (وإعادة جماعة بعد الرّاتب ولو أذِنَ الإمام)[١]، ودليل الجواز حديث أبي سعيد ﷺ قال جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال: «**أيّكم يتّجر على هذا فقام رجل فصلّى معه**»[٢].

(**ومن صلّى صلاة**) من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة إماماً كان أو مأموماً (**فلا يؤمّ فيها أحداً**)، لأنه يكون في الثانية متنفلاً. والمعروف من المذهب أنه لا يجوز أن يأتمّ المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به أبداً جماعة إن شاؤوا، وهو معتمد المذهب، أو أفذاذاً. وقال ابن حبيب: أفذاذاً، وكأنّه راعى مذهب المخالف[٣]، لأنّ الصّلاة الأولى تجزيهم عند الشّافعي وغيره، فإذا أعادوها في جماعة صاروا كمن صلّى في جماعة ثمّ أعاد في جماعة أخرى.

○ حكم سهو الإمام ومن تبعه:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ. وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ. وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، وانظر: المذهب في ضبط المذهب (١/ ٢٦٥)، وتنوير المقالة (٢/ ٢٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وقال حديث أبي سعيد حسن. ونقَلَ الْمُنْذِرِيُّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ وَأَقَرَّهُ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٧)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ٢٦٢)، تحقيق: وليد بن عبد الرحمٰن الحمدان، جامعة أم القرى.

يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ. وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامَ أَوِ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

الشَّرْح

(**وإذا سها الامام**) في صلاته (**فليتبعه**)؛ أي: وجوباً (**من لم يَسْهُ معه ممّن خلفه**) ظاهره ولو كان مسبوقاً. والمسألة ذات تفصيل، وهو إن كان **أدرك معه الصّلاة كلّها** لزمه اتباعه على كلّ وجه سواء كان السّجود قبليّاً أو بعديّاً. وإن **كان مسبوقاً** فلا يخلو إمّا أن يعقد معه ركعة أو لا، فإن عقد معه ركعة وكان السّجود قبلياً سجد معه، وإن كان بعديّاً لا يسجد معه، وينتظره جالساً على ما في «المدونة»[١]. قالوا: ويكون ساكتاً ولا يتشهد معه، فإن خالف وسجد أفسد صلاته وإن جهل فقال عيسى: يعيد أبداً، قال في «البيان»: وهو الأقيس على أصل المذهب لأنّه أدخل في صلاته ما ليس منها، وعذَره ابن القاسم في الجهل فحكَم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السّجود مع الامام. اهـ[٢].

وإن **لم يعقد معه ركعة** لم يترتب عليه سجوده البعدي، وأمّا القبلي فقال ابن القاسم: لا يتبعه، وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته. اهـ. أي: عمداً أو جهلاً لا سهواً والأصل فيما قال حديث عمر ﵁ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**» وإسناده ضعيف[٣]، «ومعنى الحديث أن من سها خلف الإمام فزاد أو نقص غير ركن فلا سجود سهو عليه، وأما إن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه».

وعن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه ـ عن الفقهاء من أهل المدينة

---

(١) انظر: المدونة، باب: ما جاء في السهو في الصلاة (١/ ١٤٠).
(٢) الثمر الداني للأزهري (١٥٩).
(٣) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٥).

كانوا يقولون سترة الإمام، سترة لمن خلفه، قلُّوا أو كَثُرُوا وهو يحمل عنهم أوهامهم، وفي حديث معاوية بن الحكم السّلمي: «أنّه تكلّم في الصّلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النّبيّ ﷺ بسجود السّهو[(١)]». اهـ.

○ الوعيد فيمن تعمّد رفع رأسِه قبل إمامه:

(**ولا يرفع أحد**) من المأمومين (**رأسه**) من ركوع أو سجود؛ أي: تحريماً، فلو خالف فإنّه يرجع له إن ظنّ إدراكه قبل الرّفع وجوباً كما قال المواّق، (**قبل الإمام**) لما في «الصّحيحين»[(٢)] عنه ﷺ أنّه قال: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[(٣)]، وفي رِوَايَة اِبْن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد «**أَن يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ**»[(٤)] فَهَذَا يُبْعِد الْمَجَاز الذي قال به البعض لِانْتِفَاءِ الْمُنَاسَبَة الَّتِي ذَكَرُوهَا مِنْ بَلَادَة الْحِمَار»[(٥)].

وفي لفظ لمسلم أنّه ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ...**»[(٦)].

(**ولا يفعل**) أحد فعلاً من أفعال الصلاة (**إلّا بعد فعله**)؛ أي: إلا بعد الشروع في فعله؛ أي: فالأولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه، وهذا في غير القيام من اثنتين. وأما فيه فيطلب منه أن لا يفعل حتى يستقلّ الإمام قائماً. والأصل في ذلك أن البراء قال: كان رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ

---

(١) كما في مسلم (٥٣٧).
(٢) البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧).
(٣) البخاري، واللفظ له (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).
(٤) صحيح ابن حبان (٢٢٨٣)، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٥) الفتح (٢/ ٢١٤)، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.
(٦) أحمد (٣/ ١٠٢) رقم (١٢٠١٦)، ومسلم (١/ ٣٢٠) رقم (٤٢٦).

سُجُوداً بَعْدَهُ»[١]، وملخصه أنّ السّبق حرام كالتّأخر عنه حتّى ينتقل إلى ركن آخر، والمصاحبة مكروهة.

(ويفتتح)؛ أي: المأموم بالتّكبير **(بعده)**؛ أي: بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب؛ أي: بعد الفراغ من التكبير، فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته ختم قبله أو معه أو بعده، فهذه ستّ صور. وإذا ابتدأ بعده إن ختم قبله بطلت، ومعه أو بعده صحت، فالصور تسع. ومثلها في السلام إلا أنه في الإحرام لا فرق بين العمد والسهو؛ وفي السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتدّ بذلك السلام، ولا تبطل الصلاة به[٢].

تنبيه: إذا علم أنّه أحرم قبل إمامه وأراد أن يحرم بعده، فقال مالك: يكبّر ولا يسلّم، لأنّه كأنّه لم يكبر لمخالفته ما أمر به. وقال سحنون: يسلّم لأنّه اختلف في صحة الإحرام الأوّل.

(ويقوم من اثنتين بعد قيامه)؛ أي: بعد قيام الإمام مستقلّاً على جهة الاستحباب. **(ويسلّم بعد سلامه)** على جهة الوجوب فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته إلّا أن يكون ناشئاً عن السّهو، وإلّا فلا، وينتظر الإمام حتى يسلّم ويسلّم بعده. **(وما سوى ذلك)**؛ أي: الافتتاح والقيام من اثنتين والسّلام بعده كالانحناء للرّكوع والسّجود والقيام إلى الثانية والرابعة **(فواسع)**؛ أي: جائز؛ أي: ليس بممتنع فلا ينافي أنه مكروه بقرينة قوله: وبعده أحسن، فأفعل التفضيل ليس على بابه **(أن يفعله معه، وبعده أحسن)**؛ أي: أفضل وفي هذا تناقض لما سبق.

○ جملة السهو الذي يتحمّله الإمام:

(وكلّ سهو سهاه المأموم) في حال قدوته بالإمام **(فالإمام يحمله عنه)**؛ أي: كتكبيرات الانتقال، ولفظ التشهد، أو زيادة سجدة، أو ركوع، ولا

---

(١) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٤٧٤).
(٢) انظر: الثمر الداني (١/ ١٥٩).

مفهوم للسّهو، بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير، أو لفظ التشهد، وذلك إذا كان في حال القدوة. وأما إذا كان مسبوقاً وسها في حال قضاء ما فاته مع الإمام فإنّ الإمام لا يحمله عنه، لأن القدوة قد انقطعت، وصار حكمه حكم المنفرد. ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال: **(إلّا ركعة)**؛ أي: إلّا كركعة؛ أي: من كلّ ما كان فرضاً غير الفاتحة. ولم يرد المصنف الحصر لأنّ إلّا لا تكون للحصر إلّا إذا سبقها نفي إذ بقي الجلوس للسّلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك. **(أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السّلام أو اعتقاد نية الفريضة)**، لأن هذه كلّها فرائض، والفرائض لا تسقط بالسّهو، ولا يجزئ عنها السّجود، ومعلوم أنّ فرائضَ الصّلاة كلّها أفعال ما عدا: الإحرام، والفاتحة، والسلام؛ فأقوال، والله الموفق.

○ صفة انصراف الإمام بعد السلام:

(و)من فضائل الصلاة أنه **(إذا سلّم الإمام)** من الفريضة **(فلا يثبت)** في مكانه **(بعد سلامه)** سواء كانت الصلاة مما يتنفّل بعدها أم لا، **(ولينصرف)**، ويكفي في تغيير هيئته. قال الثعالبي: وهذا هو السُّنَّة، لأنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «**يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[(١)]؛ أي: ثمّ ينصرف إلى أصحابه بوجهه الشّريف ﷺ، ثمّ استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال: **(إلّا أن يكون في محلّه)** وهو داره في الحضر ورحله في السّفر، أو كان بفلاة من الأرض **(فذلك)**؛ يعني: الجلوس بعد سلامه **(واسع)**؛ أي: جائز لا كراهة فيه لأنّه مأمون مما يخاف منه، ولا ينصب نفسه في الدعاء بين الله وخلقه، ويجوز الدعاء عقيب الأذكار بما شاء من خيري الدنيا والآخرة وقد فصلنا القول في أصل هذا المختصر والله الموفق.

وهذا آخر الكلام على الرّبع الأول من الرسالة فلّله الحمد والمنّة في الأولى والآخرة، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) رواه مسلم (٥٩٢).

باب جامــع في الصــَّــلاة

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْخَصِيفُ[١] السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ.

وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعَرَهُ).

○ لباس المرأة في الصّلاة:

(باب جامع) بالتنوين ويروى بالإضافة وهذه الترجمة من تراجم «الموطّأ»، ومعناها: هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة **(في الصلاة)** وابتدأ الباب بمسألة **تقدمت في باب طهارة الماء**؛ أي: للمناسبة لأنّ الستر يُطلب حين إرادة الدخول في الصلاة. قال التّتائي: وكرّر هذه المسألة مع تقدّمها في باب طهارة الماء والثوب، وأجيب بأنّه إنّما كرّرها لزيادة صفة الخمار أو لأنّ هذا محلّها.

(وأقلّ ما يجزئ المرأة من اللّباس في الصّلاة) شيئان الشّيء الأوّل: **(الدِّرع)** بدال مهملة فسّره ابن العربي هنا بالقميص، **(الحَصِيفِ)** روي بالحاء المهملة، وبالخاء المعجمة، ومعنى الأولى الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين، ومعنى الثانية الساتر[٢]، فعلى الثانية يكون قوله السّابغ تفسيراً للخصيف بالخاء المعجمة **(السّابغ)**؛ أي: الكامل **(الذي يسترُ ظُهور قَدَمَيْهَا)** تفسير للسابغ

(١) بعض النسخ الخصيف بالخاء المعجمة، وبعضها بالمهملة.
(٢) انظر: تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٢٤٩).

وقوله: ظهور قدميها بل لا بدّ أيضاً من ستر بطون قدميها، وإن كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم.

(وهو)؛ أي: الدّرع **(القميص)** وهو ما يسلك في العنق **(و)**الشّيء الثاني: **(الخمار)** بكسر الخاء المعجمة، وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها **(الحصيف)** فشرطه شرط القميص من كونه كثيفاً لا يشفّ، فإن صلّت بالخفيف النّسج الذي يشفّ فإن كان مما تبدو منه العورة بدون تأمل فإنّها تعيد أبداً، وإن كان يصف العورة فقط؛ أي: يحدّدها فيكره، وتعيد في الوقت، والرّجل كالمرأة في ذلك، فيجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونهما وعنقها ودلاليها.

ويجوز أن تظهر وجهها وكفّيها في الصّلاة خاصّة. والأصل فيما ذكر قوله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلّا بِخِمارٍ**»[(١)] (حائض: يعني بالغ)، وفي رواية: «سئل رسول الله ﷺ أتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخمارٍ وليس عليها إزار قال: «**إذا كانَ الدِّرْعُ سَابغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها**»[(٢)]، وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأنّ قوله: «**يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» يدلّ على عدم العفو.

(ويجزئ الرّجل في الصلاة ثوب واحد) من غير كراهة إن كان كثيفاً ساتراً لجميع جسده، فإن لم يستر إلّا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة، لحديث محمد بن المنكدر قال: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ، قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا»[(٣)]، وفي «الموطّأ»: عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنّه قال: «سُئِلَ

---

(١) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤١٢) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، (١/ ٣٨٠) مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وضعف بعض العلماء الحديثَ مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) رواه البخاري (٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم (٥١٨)، ومالك (٣٧٦).

أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ»[١].

○ كراهة تغطية الفم وكفت الثوب في الصلاة:

إنما كرر المصنّف المسألة الماضية ليرتّب عليها قوله:

(ولا يغطّي) المصلي ذكراً كان أو أنثى **(أنفه أو وجهه في الصّلاة)** وحكمه الكراهة[٢]، لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَثَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ**»[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السّدل في الصّلاة وأن يُغَطِّيَ الرَّجُل فَاهُ»[٤].

قال ابن راشد: إلّا أن يكون زيّ المصلّين، وقد أفتى ابن رشد: أنّ اللثام للمرابطين زيّهم لا كراهة فيه لهم، بل يستحبّ لهم التزامه، ويكره لهم فراقه، لأنّه شعارهم[٥].

(أو يضمّ ثيابه أو يكفت)؛ أي: يضمّ **(شعره)** وفي رواية: **(ولا يكفت أو ينقض شعره)**. والنّهي عن هذه الأمور كلّها نهي كراهة، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»[٦]، قال في «المدونة»: «من صلّى محتزماً أو جمع شعره بوقاية، أو شمّر كمّيه، قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٧٥). «المشجب» هو: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، الزرقاني (١/ ٤١٠).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٢٥٢)، وشرح الرسالة لزروق (١/ ٢٩٣).
(٣) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٨٦)، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٦٤٣).
(٥) المذهب (١/ ٢٦٣)، وفتاوى ابن رشد (٢/ ٩٦٣). وتنوير المقالة (٢/ ٢٥٢)، وشرح زروق (١/ ٢٩٣).
(٦) البخاري (٧٧٧)، ومسلم (٤٩٠).

عملاً فتشمّر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هُو فلا بأس أن يصلّي بتلك الحال، وإن كان إنّما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خَيْرَ فِيهِ»(١).

والحاصل أنّ تغطية الأنف مكروهة في الصّلاة وغيرها إذا لم تكن عادتهم ذلك، وإلّا فخلاف الأولى في الصّلاة، ومستوي الطّرفين في غيرها.

وأمّا تغطية الوجه فمكروهة مطلقاً في الصّلاة للرّجل والمرأة لما فيها من التعمّق في الدّين، إلا إذا كانت المرأة بحضرة رجال أجانب فتغطي وجهها.

وأما ضمّ الثياب فإنّما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصّلاة أو خوفاً على ثيابه أن تتغيّر بالتّراب، لأنّ في ذلك نوعاً من ترك الخشوع.

وأما كفت الشّعر فإنّما يكره إذا قصد بذلك عِزّة شعره من أن يتلوث بنحو تراب، أو فعل ذلك لأجل الصلاة؛ أي: كفت شعره لأجل الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: «وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غُرْزَة الشّعر يقعد فيها الشّيطان حالة الصلاة». وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيّد أنَّ أبا رافع رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلِّي قد غَرَزَ ضَفِيرَتَهُ في قَفَاهُ فَحَلَّهَا، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ**»(٢).

○ سجود السهو في الصلاة(٣):

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

وكلُّ سهوٍ بِنَقْصٍ فليَسْجُدْ لهُ قبلَ السَّلامِ إذا تَمَّ يتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، وقيل: لا يعيدُ التَّشهد.

---

(١) المدونة (١/ ٩٦) صلاة العريان والمكفت ثيابه. فائدة: قال في الطراز: كل موضع في المدونة فيه «فلا خير فيه» فهو على المنع إلا هذا الموضع. شرح زروق (١/ ٢٩٣) بتصرف يسير.

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٤٨). الحديث في أبي داود رقم (٦٤٦)، وأحمد (٢٣٨٧٨).

(٣) انظر: القبس شرح موطأ بن أنس (١/ ٢٤٤).

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ، وَشِبْهَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْه، لَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ، وَلَا سَجْدَةٍ، ولَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قبل السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطاً، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً، أَوِ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ، ومَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، أَمْ أَرْبَعاً، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ومَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَلَا يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ، وإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيراً أَصْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، ومَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى، وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ).

الشَّرح

السّهو في اللّغة: قال في «الصّحاح»: والسّهْوُ: الغفلة. وقد سَها عن الشّيء يَسْهو فهو ساهٍ وسَهْوانُ.

والسّهو في الاصطلاح: هو الذّهول في الشيء، أو عنه بما يؤدّي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كلّ منهما[١].

○ حكم سجود السهو:

(وكلّ سهو) سهاه الإمام أو الفذّ أو المأموم في بعض الصّور، وهو فيما إذا شرع يقضي ما عليه **(في الصّلاة)** المفروضة أو النّافلة على ما في «المدونة»[٢]، فإن كان السّهو **(بزيادة)** يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصّلاة كالتّكلم ساهياً أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود **(فليسجد له)**؛ أي: للسّهو على جهة السّنيّة على ما في «المختصر»، ورجّح القاضي عبد الوهاب الوجوب[٣] **(سجدتين بعد السّلام)** لحديث ابن مسعود ﵁: «إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلّم في الرّكعتين فليتمّ ثمّ ليسلّم، ثمّ ليسجد سجدتين يتشّهد فيهما ويسلّم»[٤].

وظاهر قوله: **(يتشهّد لهما)**؛ أي: لسجدتي السّهو البعدي أنّه لا يحرم للسّجود البعدي والمشهور افتقاره إلى الإحرام، ويكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهويِّ، وعلى القول بافتقاره إلى الإحرام، فهل يحرم من قيام، وهو لبعض المتقدّمين أو من جلوس، وهو قول ابن شبلون، نقله في الجواهر، انتهى[٥].

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ٢٩٥).

(٢) المدونة (١/ ٢٢١).

(٣) الإشراف (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، ودلل على قوله فانظره هناك.

(٤) المدونة (١/ ١٣٦) ما جاء في السهو في الصلاة.

(٥) الجواهر لابن شاس (١/ ١٢٠)، ط: دار الغرب، وانظر: التمهيد (١/ ٣٧١)، ورجح أنه لا يحتاج إلى إحرام من سها في صلاته وخرج منها.

(ويسلّم منهما)؛ أي: بعد فراغه من التّشهد[١]، ودليل ذلك ما في حديث ذي اليدين[٢] عن النبي ﷺ لما سها في إحدى صلاتي العشيّ «. . . فتقدّم فصلّى ما ترك ثمّ سلّم، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، فربّما سألوه: ثمّ سلّم: فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثمّ سلم».

(وكلّ سهو) في الصّلاة سهاه الإمام أو الفذّ أو المأموم في بعض صوره **(بنقص)**؛ يعني: بنقص سُنّة مؤكّدة ومثلها السنّتان الخفيفتان، وسواء كان النّقص محقّقاً أو مشكوكاً فيه، والسُّنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية، وقد أشار بعضهم بالرمز لها فقال:

سِيـنَـانِ شِيـنَـانِ كـذا جِيـمَـانِ   تـاءانِ عـددُ الـسُّـنَـنِ الـثَّـمَـانِ[٣].

سينان: السّرّ والسّورة، وشينان: التّشهّد الأوّل والأخير؛ وجيمان: الجهر والجلوس للتشهد، وتاءان: التّكبير والتّسميع.

إنّما يكون **(إذا تمّ تشهده)** من الصّلاة **(ثمّ)** بعد أن يفرغ من السجدتين **(يتشهّد)** ثانياً على المشهور **(ويسلّم)** وهو مختار ابن القاسم، والسلام ثابت في الأحاديث الصحيحة حديث ابن مسعود، وحديث عمران، ففي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ»**، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. . .»[٤]، ووجهه أنّ من سُنّة السّلام أن يعقب تشهداً هذا قول الشرّاح، لكن لم يثبت التّشهد من طريق صحيح وإنّما أثبته من أثبته لما روي من حديث عمران بن

---

(١) المدونة (١/ ٢٢٠).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢١٠)، والبخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) الدر الثمين والمورد المعين (٣١٧).
(٤) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٤).

حصين رضي الله عنه عند أبي داود وغيره: «أن النبي ﷺ صَلّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ تَشَهَّدَ، ثُمّ سَلَّمَ»[(١)]، فانفرد أشعث بذكر التشهد، لذلك أعلّ الحفاظ هذه الزيادة لمخالفته أيوب وابن عون وغيرهما[(٢)]، وأشعر كلامه أنّه لا يعيد الصلاة على النبيّ ﷺ، وهو كذلك (**وقيل لا يعيد التّشهد**) وهو مرويّ عن مالك أيضاً[(٣)]، واختاره عبد الملك[(٤)]، لأنّ طريقة الجلوس الواحد لا يتكرّر فيه التّشهد مرّتين، وهو مروي عن أنس والحسن وعطاء أنّه ليس فيهما تشهد ولا تسليم[(٥)].

(**ومن نقص**) في صلاته شيئاً من السّنن المؤكّدة (**و**)مع ذلك (**زاد**) فيها شيئاً يسيراً مما تقدم بيانه (**سجد**) له (**قبل السّلام**) أيضاً مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة، قال القاضي عبد الوهاب[(٦)] وإنّما قلنا: إنّه إذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السّلام، فلأنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إمّا ألا يسجد أصلاً وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك غير جائز، لأنه خلاف للأصول، أو أن يُغلّب أحدَهما فكان النّقصان أولى بالتّغليب لأنّه جبران، وسجود الزيادة شكر وإرغام للشّيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشّكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة فلذلك وجب تغليب النقصان. اهـ[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، قال بعض أهل العلم: وكونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به. رسالة سجود السهو لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الزمرلي.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥)، والفتح (٣/ ٢٦).

(٣) قال ابن عبد البر: «إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد وبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك، ورووه أيضاً عن مالك» الاستذكار (١/ ٥٢٧).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٩٠).

(٥) رواه عن أنس والحسن وقتادة: البخاري تعليقاً، ووصله عبد الرزاق كما في مصنفه (٢/ ٣١٥).

(٦) المعونة (١/ ١٠٧).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٣): فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان.. وأنه =

قال الشبيبي: صور السّهو ثمانية:

اثنان يسجد فيهما بعد السلام:

١ ـ الزيادة المتيقنة.

٢ ـ الزيادة المشكوك فيها.

وستة يسجد فيها قبل السلام:

١ ـ تيقّن النقصان.

٢ ـ والشّكّ فيه.

٣ ـ وتيقّن النّقصان والزيادة معاً.

٤ ـ والشّكّ فيهما.

٥ ـ تيقّن أحدهما، ولعل السّادس: والشّكّ في الآخر[١].

(ومن نسي أن يسجد) سجود السّهو البعديّ الذي يفعله **(بعد السّلام)** ثمّ تذكره **(فليسجد متىّ ما ذكره وإن طال ذلك)**؛ أي: ما بين تذكّره والسّلام من الصّلاة ولو بعد شهر كما في «المدونة»[٢] ولا مفهوم للنّسيان، بل مثله التّرك عمداً لأنّ السّجود البعديّ ترغيم للشّيطان، فناسب أن يسجد وإن بعد.

(وإن كان) سجود السّهو الذي نسيه قبليّاً؛ أي: يفعل **(قبل السّلام سجد)** إذا تذكّره **(إن كان)** تذكره له **(قريباً)** من انصرافه من الصّلاة والقرب غير محدود على المذهب، وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك الطول، بل مرجعهما إلى العرف[٣]، فما قاله العرف يعمل به فيهما[٤]، ويحدّ بعدم الخروج من المسجد عند الإمام أشهب، **(و)**أمّا **(إن بَعُدَ)** تذَكُّرُه له **(ابتدأ)** بمعنى أعاد **(الصّلاة)** وجوباً لبطلانها حيث كان مترتباً عن نقص ثلاث سنن.

= يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة.

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ٢٩٨). وقال زروق: وتأمل في ذلك.

(٢) المدونة (١/ ١٣٧).

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١/ ٢٨١).

(٤) العرف: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

قال التتائي: كنسيان الجلوس الوسط، أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات[١]، وهذا إن كان تركه على جهة السّهو، وأمّا لو تركه عمداً بطلت الصّلاة بمجرد التّرك على رأي الأجهوري. وقال السّنهوري[٢]: لا تبطل إلّا بالطّول، ولو كان التّرك عمداً، وفي كلام العدوي لعلّ الأوجهَ كلام السّنهوري لما تقدّم من أنّ تأخير القبلي لا يبطل الصّلاة ولو كان عمداً، **(إلّا أن يكون ذلك)** السّجود القبلي ترتّب **(من نقص شيء خفيف كالسّورة)** التي تقرأ **(مع أمّ القرآن)**؛ أي: فإنّها مركّبة من سنّتين خفيفتين، ذاتها وكونها سرّاً أو جهراً؛ أي: فيسجد لهما، ولكن إذا ترك وطال لا تبطل صلاته، وهذا إذا أتى بالقيام لها، وإلّا فتبطل في هذه الحالة، لأنّه ترك ثلاث سُنن، وقيل: لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها، وكلام الجَزولي يفيد ترجيح الأول ويتفق على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة[٣]. **(أو تكبيرتين أو التّشهدين وشبه ذلك)** كتحميدتين، أو تحميدة وتكبيرة، وهذا مرور منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على غير الرّاجح بناء على أنّ خصوص اللّفظ مندوب، وأنّه ترك التّشهدين وأتى بالجلوس لهما، لأنّه في تلك الحالة ليس سجوده إلّا عن سنّتين خفيفتين، وقد علمت أنّ المذهب كما يفيده كلام الموّاق أنّه يسجد لترك تشهد واحد، وحينئذ فمن ترك تشهداً واحداً مع الجلوس له، ولم يسجد حتى طال الأمر بطلت صلاته لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن: الجلوس، ومطلق التشهد، وخصوص اللفظ، فأولى من ذلك لو ترك تشهدين[٤].

---

(١) انظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ١٣٠)، تحقيق: وليد بن حمدان، وتنوير المقالة (٢/ ٢٦٤)، وهو بمعنى العادة: إلا أن العادة لغة أعم من العرف لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة، بخلاف العرف فإنه يختص بعادة الجماعة.

(٢) السنهوري هو: سالم بن محمد عز الدين محمد ناصر الدين السنهوري المصري مفتي المالكية بمصر، وعالمها، له حاشية على مختصر خليل سماها «تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل» تسعة مجلدات، توفي سنة: (١٠١٥هـ). انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص٢٨٩).

(٣) حاشية العدوي (١/ ٣١٨).

(٤) حاشية العدوي (١/ ٣١٨).

واعترض القرافي على هذه المسألة قائلاً لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السّجود لهما قبل السلام لأنّه لا يتحقّق سهوه عن التّشهد الأخير إلّا بالسّلام، لأنّ كلّ ما قبله ظرف للتّشهد، والجواب أنّ هذا يتصور في الرّاعف المسبوق بركعة خلف الإمام، ويدرك الثانية، وتفوته الركعة الثالثة والرّابعة، فإنّه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير تشهد السّلام، فإذا ترك هذين التّشهدين فإنّه يسجد قبل السّلام **(فلا شيء عليه)** وهو المشهور، وهو مذهب «المدونة»[1]؛ أي: لا إعادة ولا سجود؛ أي: مع الطّول إذ هو موضوع مسألة المصنّف، وإلّا فمن المعلوم أنّ السُّنَّتين الخفيفتين يسجد لهما، لكن إذا طال الأمر ولم يسجد لا يخاطب بسجود ولا يعيد صلاته لكونه عن سُنَّتين خفيفتين.

وقد علمت مما تقدّم أنّ السّجود شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، أو ترك ركوعاً أو سجوداً كذلك؛ أي: سهواً، وتلافى ذلك المتروك قبل السلام أو ترك سُنّة مؤكدة أو سُنَّتين خفيفتين فإنه يطالب بالسجود على حسب أحواله من كونه قبل أو بعد لجبر هذا الخلل، وكان من جملة الخلل الواقع في الصلاة ما لا يجبر بالسجود؛ أي: لا يكون السجود بدلاً عنه؛ أي: بحيث يقال إن هذا السجود متمّم لصلاة من ترك منها ركناً، وإنّه قائم مقام ذلك الرّكن، نبه على ذلك المصنف بقوله:

○ أركان الصلاة لا يجبرها سجود السهو إن تركت:

(ولا يجزئ سجود السّهو لنقص ركعة)؛ أي: كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه، ولا بد من الإتيان بتلك الركعة، لأنّ الفرائض لا تجبر بالسهو، وإن كان منها ما يمكن استدراكه في الصلاة بإلغاء البعض كترك سجدة وركعة ونحو ذلك، وهناك ما لا يمكن تداركه إلّا باستئناف الصّلاة كتكبيرة الإحرام والنية، ومن أساء في صلاته فترك ركناً منها وجب عليه

---

(١) تنوير المقالة (٢/ ٢٦٦).

إصلاح صلاته لحديث المسيء صلاته وفيه: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ...»[(١)]، وكيفية الإتيان بها أنّه يأتي بها بانياً على ما سبق من الرّكعات، ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين، ويسجد بعد ذلك قبل السّلام لانقلاب ركعاته حيث كان إماماً أو فذّاً، فإن لم تكن من إحدى الأوليين، فإنّه يسجد بعد الإتيان بتلك الرّكعة بعد السّلام لتمحض الزّيادة.

(ولا) لنقص **(سجدة)**؛ أي: أو ركوع، أو رفع منهما، وذكر ذلك في حال قيامه مثلاً أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها، أو شك فيه، والفرض أنه لم يمكنه تلافيه في محلّه، فإنّه يأتي ببدل المشكوك فيه ويسجد قبل السّلام، لأنّ الفرض في السّجود قبل، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم. هذا في الفرائض لأن الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلّا عند تيقن النّقص أو التّردد فيه على السواء، لا عند توهمه.

(ولا لترك القراءة في الصّلاة كلّها، أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصّبح) لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر، وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة أمّ القرآن في الصّلاة كلّها هو قول الأكثر، وهو الرّاجح، لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمَنْ لم يَقْرَأْ بِفاتحةِ الكِتَابِ**»[(٢)] وهي نكرة منفية فعمّت جميع الرّكعات، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في الرّكعتين، قال ابن ناجي: هو مؤثر في البطلان.

وقال الفاكهاني: في ترك القراءة في نصف الصّلاة كركعة من الثنائية، أو ركعتين من الرّباعية ثلاثة أقوال:

أشهرها: أنّه يتمادى ويسجد قبل السّلام، ويعيد صلاته احتياطاً على جهة النّدب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤) (٣٩٤).

ثانيها: يسجد قبل السّلام، وتجزئه.

ثالثها: يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السّلام، وهو الجاري على المعتمد من أنها واجبة في كلّ ركعة فيكون هو المعتمد، ولمّا بيّن ترك حكم قراءة الفاتحة في الصّلاة كلّها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقلّ الصّلاة.

فقال: (**واختلف في السّهو عن القراءة في ركعة من غيرها**)؛ أي: من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلّها في المدونة[1]، (**فقيل: يجزئ فيه**)؛ أي: في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح (**سجود السّهو قبل السّلام**) ولا يلغيها وتجزئه، واختار هذا القول عبد الملك بن الماجشون والمغيرة[2] بناء على أنّها فرض في الجلّ، أو بناء على عدم وجوبها، أو على أنّها واجبة في ركعة أو النّصف.

(**وقيل يلغيها**)؛ أي: الرّكعة التي ترك منها قراءة الفاتحة (**ويأتي بركعة**) بدلها، واختار هذا القول ابن القاسم، وهذا يقتضي وجوبها في كلّ ركعة، وهو المعتمد وصحّحه ابن الحاجب، وقال ابن شاس: هي الرّواية المشهورة[3].

(**وقيل يسجد قبل السّلام ولا يأتي بركعة**) بدلها (**ويعيد الصّلاة احتياطاً**) لبراءة ذمّته، مراعاة لمن يقول بوجوبها في كلّ ركعة، وبالإعادة افترقت الرّواية الثالثة من الأولى.

وظاهر المصنّف أنّ إتمام الأولى واجب، وأنّ إعادة الثّانية مستحبّ لأنّ الاحتياط لا يكون إلّا مستحباً (**وهذا**) القول الثالث (**أحسن ذلك**)؛ أي: الأقوال المذكورة لأنّ فيه مراعاة القولين السّابقين فسجُوده قبل السّلام وعدم

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٦٥).

(٢) المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش أحد فقهاء المالكية ولد بالمدينة المنورة سنة: (١٢٤هـ)، خرج له البخاري فقيه المدينة بعد مالك توفي سنة: (١٨٦هـ). انظر: الإعلام للزركلي (٧/ ٢٧٧)، وشجرة النور الزكية (٦٥).

(٣) تنوير المقالة (٢/ ٢٧٢).

بطلانها رعي للقول بأنّها فرض في الجلّ مثلاً وإعادة الصّلاة رعيٌ للقول الثاني. **(إن شاء الله تعالى)** قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده، إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية أو للتّبرك.

قال ابن عمر: وعادته إذا ذكر شيئاً فيه الخلاف يقول: إن شاء الله تعالى؛ أي: الله أعلم بالصواب[١].

ثم انتقل يبيّن ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة أو نقص فضيلة فقال:

(ومن سها عن تكبيرة) سوى تكبيرة الإحرام **(أو عن سمع الله لمن حمده مرّة)** واحدة **(أو)** عن **(القنوت فلا سجود عليه)** أمّا ترك السّجود عن التّكبيرة الواحدة، فهو المشهور[٢]، وما ذكره من ترك السّجود لترك التّحميدة الواحدة هو المذهب، ولا سجود على من ترك القنوت، على المشهور، خلافاً لابن سحنون، وعلي بن زياد[٣]، فإن سجد له قبل السلام بطلت صلاته، لأنّه فضيلة والفضائل لا سجود لها[٤].

(ومن انصرف)؛ أي: خرج **(من الصّلاة)** بسلام سهواً مع اعتقاد الإتمام المراد سها عن كونها ناقصة فلا ينافي أنّه أوقع السّلام عمداً. وأمّا إن سلّم ساهياً عن كونه في الصّلاة، أو عن كونه متكلّماً بالسّلام فإنّه بمنزلة من لم يسلّم فيتدارك ما تركه **(ثمّ)** بعد خروجه منها **(ذكر)**؛ أي: تذكر يقيناً أو شكّ، والمراد مطلق التردد ظنّاً أو شكّاً أو وهماً **(أنّه بقي عليه شيء منها)**؛ أي: من أركان الصلاة المفروضة فيها كالرّكوع أو السّجود أو الجلوس بقدر

---

(١) تنوير المقالة (٢/ ٢٧٣).

(٢) حاشية العدوي (١/ ٢٨٣)

(٣) ابن زياد (٢٣٤ ـ ٣١٩هـ)... هو أحمد بن أحمد بن زياد أبو جعفر الفارسي القيرواني، فقيه مالكي، من أهل أفريقية، كان عالماً بالوثائق، من تصانيفه: «كتاب في مواقيت الصلاة»، و«كتاب في أحكام القرآن» في عشرة أجزاء. الديباج (ص٣٧)، وشجرة النور الزكية (ص٨١).

(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٢٧٤)، وفي الموضع تعقب على الفاكهاني في رده على المؤلف.

السّلام، فإذا سلّم ساهياً في حال رفعه من السّجود، فإنّه يجلس بقدر السّلام ويسلّم **(فليرجع)**؛ أي: للصّلاة؛ أي: ينوي تكميلها **(إن كان)** تذكره **(بقرب ذلك)** الانصراف قال التتائي: ظاهر المذهب يقتضي أنّه يصلّي بمكانه فوراً فإن لم يفعل وصلّى بمكان آخر بطلت صلاته، وهو المشهور[1] **(فـ)**إذا رجع؛ أي: فإذا نوى الرّجوع؛ أي: نوى تكميل الصّلاة **(يكبّر تكبيرة يحرم بها)**؛ أي: معها؛ يعني: ينوي الرّجوع مصاحباً للتّكبير، ظاهر كلامه وإن قرُب جدّاً، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهذا هو المعتمد، ومقابله أنّه إن قرب جدّاً لا يحرم، والخلاف إنّما هو في التّكبير، وأمّا النية فمتفق عليها، وحيث قلنا يرجع بإحرام، فإن القدماء من أصحاب مالك ذهبوا إلى أنّه يحرم من قيام لأجل الفور، وعليه فهل يجلس عقيبه ثمّ ينهض أو لا؟ قولان.

(ثم) بعد أن يكبّر التّكبيرة التي أحرم بها **(يصلّي ما بقي عليه)** من صلاته إذا سلّم على يقين أنّ صلاته تامة، **لحديث** ذي اليدين السّابق، أمّا إن سلّم عالماً بأنّ صلاته لم تتمّ، أو شكّ، والمراد مطلق التردد سواء ظهر الكمال أو النّقصان، أو لم يظهر شيء، فالصّلاة باطلة، وقد عرفت ما إذا تذكّر بعد أن سلم.

وأمّا إن كان تذكّره قبل أن يسلّم فإن كان من الأخيرة، فلا يخلو إما أن يكون ركوعاً أو لا، **فإن كان ركوعاً** أتى به قائماً، **وإن كان رفعاً من ركوع** أتى به محدودباً، **أو سجدة أتى بها** من جلوس، **أو اثنتين أتى بهما** من قيام، فإن أتى بهما من جلوس سهواً سجد قبل السّلام لنقص الانحطاط لهما، فهو غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السّهو، ويكره تعمّد ذلك، كما قال زروق[2]، وإن كان المتروك من غير الأخيرة فإنّه يأتي به على ما قرّرنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احدِيدَابٍ ما لم يعقد الرّكعة التي تلي ركعة النّقص، فإذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها، حيث كان فذّاً أو

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٢٧٧).
(٢) شرح الرسالة لزروق (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

إماماً، وما ذكرنا من أنّه يأتي بالفرض المتروك إن أمكن تداركه، وأمّا إن كان المتروك هو النيّة وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنّهما إذا نسيا لم توجد صلاة، فإذا سها عن واحدة منهما فإنّه يبتدئ الصّلاة من أوّلها.

واعلم أنّ النّقص المشكوك كالمحقّق، والمراد بالشك مطلق التردّد. وأمّا في السُّنن فلا يعتبر إلّا تيقن النّقص أو التّردد فيه على السّواء لا عند التوهم. **(وإن تباعد ذلك)** التّذكّر عن الانصراف من الصّلاة وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم، **(أو خرج من المسجد)** عند أشهب **(ابتدأ صلاته)**، لأنّ من شروط الصّلاة أن تكون كلّها في فور واحد، ويعارضه حديث ذي اليدين القريب الذكر ويؤيد قول مالك في العرف فيه، وظاهر قوله: **(وكذلك من نسي السّلام)** أنّ فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام ويسجد بعد السّلام.

وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد وطال ابتدأ صلاته ومحلّ كونه يأتي بتكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام إذا تذكّر السّلام بعد أن فارق مكانه.

أمّا إن تذكّر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلّم مكانه، ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا تشهد، فإن انحرف عنها انحرافاً لا تبطل به الصّلاة استقبلها وسلّم، ولا شيء عليه من تكبيرة إحرام أو تشهد، وإنّما عليه أن يسجد بعد السّلام للسّهو.

قال التتائي: تلخص أن التكبير ثلاث حالات:

١ ـ لا يسجد للواحدة.

٢ ـ ويسجد للاثنتين.

٣ ـ ولا تبطل الصّلاة بترك السّجود لهما.

إن نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت صلاته[1].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٢٧٥).

(ومن لم يدر ما صلّى أثلاثَ ركعات، أم أربعاً، بنىَ على اليقين)؛ أي: الاعتقاد الجازم **(وصلّى ما شكّ فيه)**؛ أي: في تركه فالثّلاثة محقّقة، والذي وقع فيه الشكّ هو الرّابعة، فلا يتحقّق الكمال الذي تبرأ به الذّمة إلّا برابعة وهو معنى قول المصنّف: وصلّى ما شكَّ فيه، فقوله: **(وأتى برابعة)** تفسير لقوله ما شكّ فيه **(وسجد بعد سلامه)** على المشهور، وقال ابن لبابة: يسجد قبل السلام، وهو ظاهر ما في «الموطّأ» من قوله ﷺ: «**إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثلاثاً أَمْ أَرْبعاً فَلْيَطْرَحِ الشَكَّ وَليبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ثمَّ يَسْجد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّم**»(١) وسند المشهور: أنّ السّجود بعد السّلام بحمل الحديث على ما إذا لم يتقيّن سلامة الأولتين.

(ومن) كان إماماً أو فذّاً و**(تكلّم)** في صلاته كلاماً يسيراً **(ساهياً)**؛ أي: عن كونه في الصّلاة أو عن كونه متكلّماً به، وأمّا لو تكلّم عامداً فتبطل صلاته، إلّا أن يكون لإصلاحها فلا تبطل إلّا أن يكثر في نفسه، والكثرة بالعرف **(سجد بعد السّلام)**، لأنّه زيادة فينجبر سهوه بالسّجود، واحترز بالسّاهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى مثلاً، فإنّ صلاتهم باطلة(٢).

(ومن لم يدر أسلَّم أو لم يسلِّم) ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهّده **(سلّم ولا سجود)** سهو **(عليه)**، لأنّه إن كان سلم فصلاته تامة، والسلام الثاني واقع في غير الصّلاة فلا وجه للسّجود، وإن كان سلّم فقد سلّم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له، وأما إذا قرب ولكن تحوّل عن مقامه؛ أي: ولم ينحرف عن القبلة فإنّه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلّم، ويسجد بعد السّلام للزيادة، فلو لم يتحول إلّا أنّه انحرف عن القبلة، فإنّه يستقبل ويسلّم ولا يتشهد ولا إحرام عليه، ويسجد بعد السّلام، وقال التتائي: أن ابن عمر قال: رجع لجلوسه بتكبيرة وتشهد وسلم، وسجد بعد السلام على المشهور.

---

(١) الموطأ (٢١٤)، ومسلم (٥٧١).

(٢) حاشية العدوي (١/٢٨٦)

ومن سلم شاكّاً ثم تبين له الكمال فإنها باطلة، واختاره ابن رشد، وبه الفتوى بإفريقية[١].

(ومن استنكحه)؛ أي: داخله **(السّهو)** في الصلاة **(فلْيَلْهَ عنه)**[٢] وجوباً بمعنى أنه يضرب عنه صفحاً، ولا يعوّل على ما يجده في نفسه من ذلك لأنه بليّة من الشيطان إذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل أبداً، فالدّواء النّافع من هذا الدّاء الذي يورث خبل العقل هو الإعراض عنه، وأنفع دواء هو ذكر الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وفي «الموطّأ» عن مالك: «أنه بلغه أنّ رجلاً سأل القاسم بن محمّد فقال: إنّي أهِمُ في صلاتي فيكثر ذلك عليّ، فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك فإنّه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي»[٣]، فإذا قال له مثلاً ما صلّيت إلّا ثلاثاً فيقول له: ما صلّيت إلّا أربعاً وإنّ صلاتي صحيحة، **(ولا إصلاح عليه)** فلو أصلح وبنى على اليقين لم تبطل صلاته كما قال الخطابي، ولعلّ وجهه أنّ الأصل البناء على اليقين، وإنّما سقط عن المستنكح تخفيفاً عليه، فإذا أصلح فقد وافق الأصل **(ولكن عليه أن يسجد بعد السّلام)** عند ابن القاسم على جهة الاستحباب[٤]، لأنّه إلى الزيادة أقرب، ووجهه أنّ من هذه صفته على تقدير أن يكون شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً يقرب أن يكون صلّى خمساً، ففي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً**

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) قال التتائي: فليله: بفتح الهاء لأنه من لهي يلهى، كعلم يعلم؛ لأنه لما دخله الجازم حذف الألف، وهو القياس في العربية فبقيت الهاء مفتوحة على حالها. تنوير (٢/ ٢٨٥).

(٣) الموطأ، باب: العمل في السهو (١/ ١٠٠).

(٤) شرح الرسالة لزروق (١/ ٣٠٩)، وانظر: التوضيح (١/ ٢٠٧)، تحقيق: وليد الحمدان.

شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[١]، **(وهو الذي يكثر ذلك منه)**؛ أي: يعتريه الشكُّ في زمن كثير **(يشكّ كثيراً أن يكون سها ونقص)**؛ أي: سها فنقص وفي رواية: **(سها زاد أو نقص)**[٢]، وتحته صورتان:

الأولى: يشكّ هل صلّيت أربعاً أو خمساً.

والثانية: يشكّ هل صليت أربعاً أو ثلاثاً.

ولكن مفاد قوله فليله عنه، ولا إصلاح عليه لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص لا إن كان سها بزيادة.

وغاية الاعتذار عنه أن يقال: الإلهاء بحيث إنه لا يطالب بالسجود على جهة السنية فلا ينافي أنه يسجد ندباً.

وقوله: **(ولا يوقن)** تكرار مع قوله يشكّ، وكذا قوله: **(فليسجد بعد السلام)** تكرار مع قوله، ولكن عليه أن يسجد بعد السّلام وقوله: **(فقط)** إشارة لمن يقول عليه الإصلاح.

(وإذا أيقن) المصلّي **(بالسّهو سجد بعد إصلاح صلاته)**؛ يعني: أنّ من أيقن بأنّه ترك ما أفسد له ركعة؛ أي: أيقن بأنّه سها عن سجدة أو ركوع وفات التدارك، كأن ذكر وهو في التشهد الأخير مثلاً، فإنه يأتي بركعة مكان التي حصل فيها الفساد، ثمّ يسجد فإن كانت الرّكعة التي سها فيها إحدى الأولتين سجد قبل السّلام، لأنّه اجتمع عليه الزّيادة والنّقصان، أمّا الزيادة فهي الرّكعة التي ألغاها، والجلوس في غير محلّه. وأمّا النّقصان فلترك السّورة، لأنّه إنّما يأتي بالركعة متلبسة بالبناء؛ أي: بالفاتحة فقط، وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلّا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام.

(وإن كثر ذلك) السّهو **(منه فهو يعتريه)**؛ أي: يصيبه **(كثيراً)** مثل أن تكون عادته السّهو أبداً عن الجلوس الأوّل، أو تكون عادته نسيان السجود

---

(١) ففي مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨).

(٢) انظر: الرسالة، تحقيق: أبي الأجفان والهادي حمو (١٣١).

(أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه)، اعلم أنّ إصلاح ذلك يقع على وجهين، **أحدهما**: أن يفوت محلّ التّدارك.

الثّاني: أن لا يفوت.

مثال الأوّل: من عادته السّهو عن السّجدة الثانية من الرّكعة الثانية مثلاً من غير الثنائية، ولم يتذكّر إلّا بعد السّلام أو بعد أن عقد الثّالثة، فإنّه يأتي بركعة في الأوّل ولا يسجد، وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد.

ومثال الثاني: ما إذا تذكّر في الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة، وهذان الوجهان يدخلان في قوله: أصلح ولم يسجد لسهوه، فلو سجد في هذه الحالة وكان سجوده قبل السّلام، فهل تبطل صلاته إن فعله عمداً أو جهلاً أم لا مراعاة لمن يقول إنه يسجد؟ استظهر بعضهم عدم البطلان[1].

○ كيفية العمل فيمن قام من اثنتين ساهياً:

(ومن قام من اثنتين) يريد تزحزح للقيام ولم نبقه على ظاهره لئلا يتناقض مع قوله بعد: رجع، لأنّ ظاهره أنّه لم يقم من اثنتين من صلاة الفريضة تاركاً للجلوس، ومن لازمه ترك التّشهد. وأمّا لو جلس وقام ناسياً للتّشهد فلا يرجع ولا سجود عليه **(رجع)** اتّفاقاً **(ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه)** لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا قَامَ الإمامُ في الرّكعتين فإن ذَكَرَ قبل أن يستوي قائِماً، فَلْيَجْلِسْ**»[2]، وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلّا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة، ثمّ يتشهد، ويتمّ صلاته ولا سجود عليه لخفّة الأمر في ذلك، فإن تمادى على القيام عامداً **بطلت صلاته على المشهور**، لأنّه ترك ثلاث سنن عامداً، وإن تمادى ناسياً سجد قبل السّلام.

---

(١) انظر: أقسام الشاك في: شرح الرسالة لزروق (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وتنوير المقالة (٢/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣) رقم (١٨٢٤٧)، وأبو داود (١/ ٢٧٢) رقم (١٠٣٦)، قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: وهو حديث حسن.

(**فإذا فارقها**)؛ أي: الأرض بيديه وركبتيه (**تمادى ولم يرجع وسجد قبل السّلام**) لحديث المغيرة المتقدّم وفيه: «...، **وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو**» وفي لفظ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً، فَلْيَجْلِسْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِماً، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»(١).

فإن طال زمن التّرك ولم يسجد بطلت صلاته.

وهذا صادق بصورتين:

الأولى: أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائماً، ثم تذكّر بعد أن فارق الأرض.

والثانية: أن يفارق الأرض ويعتدل قائماً، والحكم فيهما واحد، وهو أنّه يتمادى ولا يرجع ويسجد قبل السّلام.

والمعتمد ما رواه ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد، وإذا رجع فلا ينهض حتّى يتشهّد، لأنّ رجوعه معتدّ به عند ابن القاسم، وينقلب سجوده القبليّ بعدياً، فلو ترك التّشهد عمداً بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب، ولعلّ كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافاً لأشهب، كذا في بعض «شروح خليل»(٢).

وإن رجع ناسياً فلا تبطل صلاته اتّفاقاً، ويسجد بعد السّلام(٣).

---

(١) قال الحافظ في بلوغ المرام: وسندها ضعيف، قال أبو داود: فيه جابر الجعفي، قال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١١٠): إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) عند قول خليل: وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ.

(٣) انظر: المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (١/ ٣٢٠) ففيه بعض أحكام سجود السهو ميسرة.

○ قضاء الفوائت:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً صَلاَّهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلاَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلاَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ).

الشَّرح

انتقل المصنّف رحمه الله تعالى يتكلّم على ما إذا نسي صلاة أو أكثر من الصّلوات المفروضات، ولا يخلو إمّا أن يتذكّرها بعد أن صلّى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصلّيها أو فيها، وقد أشار إلى الحالة الأولى بقوله:

(ومن ذكر صلاة) نسيها، أو نام عنها، أو تعمّد تركها، على المعروف من المذهب **(صلاّها)**؛ أي: يجب عليه قضاؤها بلا خلاف في المنسيّة، وعلى المعروف من المذهب في المتروكة عمداً(١)، وهو قول الجمهور(٢) فكان الأولى للمصنف أن يذكر العمد، والأصل في ذلك حديث الخندق وسيأتي، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْها فَكَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيها إذا ذَكَرَها**»(٣)، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاَةً حَتَّى**

---

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٤١).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٠ ـ ٣٧).
(٣) رواه مسلم (٦٨٤).

يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»[١].

وإذا امتنع من قضاء المنسيات فإنّه يستتاب فإن تاب وإلّا قتل[٢].

وقيل: لا يقتل على المشهور[٣]، واختلف في المتعمّد فقيل: إنّه يقتل بعد الاستتابة، وقيل: لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء، إذ هو محلّ خلاف.

وإذا ثبت وجوب قضاء المنسيّات فليصلّها **(متّى ما ذكرها في ليل أو نهار عند طلوع الشّمس وعند غروبها)**؛ أي: حيث تحقّق تركها أو ظنّه.

وأمّا المشكوك في تركها وعدمه على السّواء فيجب عليه القضاء، وظاهر كلام المصنّف: أنّ قضاء الفوائت يجب على الفور، ولا يجوز التّأخير إلّا لعذر وهو كذلك في نقل الأكثر؛ أي: أكثر أهل المذهب.

وإذا أراد قضاء المنسيّة فإنّه يفعلها **(على نحو ما فاتته)** من إعداد الرّكوع والسّجود وهيئاتها من إسرار وجهر، ويقنت إن كان صبحاً، ويقيم لكلّ صلاة، وإن نسيها سفرية قضاها كذلك سفرية، وإن نسيها حضرية قضاها كذلك حضرية، وذلك لحديث أبي قتادة ﵁ في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالُ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»[٤].

وإذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصّحة والمرض، فإنّه يعتبر وقت القضاء، فإذا فاتته في الصحة وكان في وقت القضاء مريضاً لا يقدر إلّا على النيّة فقط أو مع الإيماء بالطرف، فإنه يقضيها بالنية أو النية والطرف، ولا يؤخرها لاحتمال موته، وإذا كفى هذا في الأداء فيكفي في القضاء بالأولى.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٤)، وأصله في صحيح مسلم (٦٨١).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ٢٣٨)، وانظر: شرح التلقين (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٢٩٦).

(٤) رواه مسلم (٣١١) ـ (٦٨١).

(**ثمّ**) بعد قضاء ما فاته من الصّلوات المنسية (**أعاد ما**)؛ أي: الصّلاة الحاضرة التي (**كان**) أوقعها (**في وقته**) الضمير عائد على ما، وذكره باعتبار اللفظ، وسواء في ذلك الإمام والفذّ والمأموم، فكلٌّ منهم مطالب على جهة النّدب بأنّه لو ذكر يسير الفوائت وهي خمس(١)، أو أربع بعد أن صلّى الحاضرة وقد بقي وقتها أن يعيد الحاضرة بعد قضاء ما نسيه من يسير الفوائت، وقوله (**مما صلّى**) بيان لما والضّمير في (**بعدها**) عائد على المنسية. لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: قال: «**مَنْ نسِي صلاةً فلم يذكُرْها إلا وهو معَ الإمامِ فليُصلِّ معَ الإمامِ، فإذا فرَغ مِنْ صلاتِه فليُعدِ الصلاةَ التي نسيَ ثم لْيُعِدِ الصلاةَ التي صلى معَ الإمامِ**»(٢)، ولحديث أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشّمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ(٣)، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ(٤)، وحديث أبي جمعة حبيب بن سباع(٥) رضي الله عنه: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ المَغرِبَ يومَ الأحزابِ فلمَّا سلَّم قال: هل علِم أحَدٌ مِنكم أنِّي صلَّيتُ العصرَ؟ قالوا: لا يا رسولَ اللهِ، قال:

---

(١) على ما شهره المازري، شرح التلقين (٢/ ٧٣٨).
(٢) رواه مالك موقوفاً على ابن عمر (٥٨٤)، والدارقطني (ص١٦٢)، وصوب وقفه، والبيهقي (٢/ ٢٢١)، والطحاوي (ص٢٧٠)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره اهـ. وكذلك صوب وقفه الحافظ ابن حجر في التلخيص، وقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ اِبْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ.
(٣) بُطحان: بضم الباء وسكون الطاء، واد يجري بصحراء المدينة.
(٤) رواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١).
(٥) أبو جمعة الأنصاري، أو الكناني، أو القاري، يقال: اسمه حبيب بن سباع، ويقال: جنبذ بن سبع، (سكن الشام ثم مصر) صحابي توفي: بعد (٧٠هـ) روى له: عخ (البخاري في خلق أفعال العباد).

فصلَّى العصرَ، ثم صلَّى المَغرِبَ»[١].

○ **كيفية قضاء الفوائت:**

قوله: (**ومن عليه صلوات كثيرة**) سواء نسيها أو نام عنها أو تعمّد تركها (**صلّاها**)؛ أي: قضاها (**في كلّ وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشّمس وعند غروبها**) وسوغ التّكرار أنّه تكلّم أوّلاً على الصّلوات اليسيرة، وتكلّم هنا على الكثيرة، وكرّر قوله: «عند طلوع الشمس وعند غروبها»، إشارة إلى أبي حنيفة القائل بأنّه لا يصلّي عند طلوع الشّمس إلّا صبح يومه[٢]، وعند الغروب إلّا عصر يومه، والدّليل على صحة أداء أو قضاء الفريضة ذلك الوقت هو قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[٣]، فدلّ على جواز صلاة الفريضة ولو كانت الشمس إلى الغروب.

وقوله: (**وكيفما تيسّر له**) إشارة إلى دفع المشقّة في قضائها من غير تفريط. ثمّ أشار إلى القسم الثّاني بقوله: (**وإن كانت**)؛ أي: الصّلوات التي عليه (**يسيرة أقلّ من صلاة يوم وليلة**) وهي أربع صلوات[٤] (**بدأ بهنّ**)؛ أي: قدمهنّ على الصّلاة الحاضرة وجوباً، على المشهور[٥]، لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «حُبِسْنَا يومَ الخَنْدَقِ عن الصلاةِ حتى كان بعدَ المغربِ بهوىً مِن الليلِ كُفِينا وذلك قولُ اللهِ عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٤/ ٢)، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: «وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به». قال ابن عبد البر: «هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة». مجمع الزوائد (١/ ٨٨).

(٢) وليس مذهب الأحناف على إطلاقه، فقد قال صاحب بداية المبتدئ: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت. انظر: الهداية في شرح البداية (١/ ٤٤).

(٣) البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) المدونة (١/ ٢١٦)، وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٠٤).

(٥) المدونة (١/ ٢١٦)، والنوادر لابن أبي زيد (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالاً، فأقامَ الظهرَ فصلَّاها فأحسنَ صلاتَها كما كان يُصَلِّيها في وقتِها، ثم أمرَه فأقامَ العصرَ فصلَّاها، فأحسَنَ صلاتَها كما كان يُصَلِّيها في وقتِها، ثم أمرَه فأقامَ المغربَ فصلَّاها كذلك. قال: وذلك قبلَ أن يُنَزِّلَ اللهُ ﷻ في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»[١].

وعن ابن مسعود ﷺ: «أنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتّى ذهب من اللّيل ما شاء الله..»[٢].

ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، ولم يبق من الوقت إلّا ما يسع الأخيرة، فيجب تقديم الأولى، فإن خالف وقدّم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان، ولا يتأتّى هنا إعادة لخروج الوقت.

(وإن فات وقت ما هو في وقته)؛ يعني: أنّ من عليه يسير الفوائت يجب عليه أن يقدّمها على الحاضرة وإن لزم على ذلك أنّه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور[٣].

ثمّ شرع يبيّن حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال: **(وإن كثرت)**؛ أي: الفوائت التي عليه وهي على ما قال الشّيخ خمس فما فوق، وعلى ما شهّره المازري ستّ فما فوق[٤]، **(بدأ بما يخاف فوات وقته)** مفهوم كلامه أنّه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنّه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد ما رواه ابن القاسم أنّه يبدأ بالحاضرة مطلقاً

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (١/ ٢/ ١٧)، ومالك في الموطأ مرسلاً من طريق سعيد بن المسيّب (١/ ٥٢٥).

(٢) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/ ٢/ ١٢).

(٣) التوضيح (٣/ ٩٢٣).

(٤) شرح التلقين (٢/ ٧٣٠)، ومناهج التحصيل (١/ ٤٦٣).

ضاق الوقت أو اتّسع، لكن وجوباً عند ضيق الوقت وندباً عند اتساعه.

○ من نسي صلاة ثم ذكرها في صلاة:

انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال:

(ومن ذكر صلاة)؛ أي: ذكر يسير الفوائت وهي ما يجب ترتيبها مع الحاضرة **(في)** حال تلبسه بـ**(صلاة)** مفروضة **(فسدت هذه)**؛ أي: الصّلاة التي هو فيها بمعنى أنّه يقطعها لا أنّها فسدت بالفعل، **(عليه)** لحديث ابن عمر المتقدّم، قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشّيخ أن القطع واجب، وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله في «التوضيح»[(١)]، والمشهور ما في «المدونة» يتمادى مع الإمام ويعيد، وفي وجوب الإعادة خلاف؛ أي: بناء على أنّ التّرتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط وشهر في «المختصر» الإعادة في الوقت؛ أي: فلا تكون الإعادة واجبة بل مستحبة[(٢)].

○ ما يفعله الإمام والفذ إذا ذكر فائتة:

إنّ حاصل ما في المسألة أنّه إذا ذكر **الإمام أو الفذّ** يسير الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فإنّه يجب القطع، وقيل يندب[(٣)]، فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحباباً وقيل وجوباً، ويتبع المأموم إمامه في ذلك، ولا فرق بين الرّباعية والثنائية كالصّبح والجمعة والمقصورة، وظاهر المدونة أنّ المغرب كغيرها؛ أي: يشفعها إن عقد ركعة[(٤)]، وهو غير معوّل عليه بل يتمّها مغرباً وهو ما رجّحه ابن عرفة، فلو تذكّر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامّتين بسجدتيهما فإنّه يكملها بنية الفريضة كما أنّه إذا كمل ثلاثاً من غيرها فإنّه يكملها بنية الفريضة، وبعد تكميل المغرب أو غيرها يعيد ندباً في الوقت؛ أي: بعد إتيانه بيسير الفوائت.

---

(١) التوضيح (٣/ ٩٢٦)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ٧٧٣).
(٢) انظر هذه الأقوال في: مناهج التحصيل (١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).
(٣) مناهج التحصيل (١/ ٤٥٥)، وتنوير المقالة (٢/ ٣٠٣).
(٤) المدونة (١/ ٢١٧)، والتوضيح (٣/ ٩٣١).

وإن كان الذّاكر ليسير الفوائت **المأموم**، فإنّه يتمادى مع إمامه، ثمّ تندب له الإعادة في الوقت. ولا فرق بين أن تكون المعادة جمعة أو غيرها، ويعيدها جمعة إن أمكن وإلّا ظهراً.

○ من مبطلات الصلاة:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ.

وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، والْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَان نَجِسٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ).

○ الضّحك في الصّلاة من مبطلاتها:

قوله: **(ومن ضحك)**؛ أي: قهقه وهو الضّحك بصوت وهو **(في الصّلاة أعادها)** وجوباً أبداً، لأنّها بطلت اتفاقاً إن كان عمداً، سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً للإجماع كما نقل ذلك ابن حزم في «مراتبه»[(١)]، وابن المنذر[(٢)] في الإجماع. ولحديث جابر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا يقطع الصّلاة الكَشْرُ، ولكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ**»[(٣)]، وأمّا الموقوف فعن جابر رضي الله عنه وقد سئل عن الرّجل يضحك في الصّلاة قال: «**يعيد الصّلاة، ولا يعيدُ الوضوء**»[(٤)].

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ١٩٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٥١ ـ ٥٢).

(٢) الإجماع (ص٨)، والأوسط (١/ ٢٢٦) و(٢/ ٢٥٤).

(٣) رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٥)، ورجاله موثّقون.

(٤) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٥)، وله =

وقال الحافظ[١]: وروى ابن عديّ عن أحمد بن حنبل قال: «ليس في الضّحك حديث صحيح»، أمّا التّبسّم فلا يقطع الصّلاة ما لم يكن كثيراً لحديث جابر المتقدّم مرفوعاً، وعلى المشهور إن كان سهواً أو غلبة ومقابله لا يضرّ قياساً على الكلام، وهل يسجد قبل السّلام أو بعده؟ والصّحيح لابن القاسم: لا سجود عليه[٢].

(ولم يعد الوضوء) لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم خلافاً لأبي حنيفة[٣] القائل بأنّ القهقهة تنقض الوضوء أيضاً كما أبطلت الصلاة، وعمدتهم أحاديث ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة، إلا أن يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط.

ولما كان المأموم يخالف الفذّ والإمام في حالة نبّه على ذلك بقوله:

○ مساجين الإمام:

(وإن كان) الذي ضحك في صلاته **(مع إمام تمادى)** معه استحباباً مراعاة لحقّه وقيل وجوباً، وهي من المواضع التي سمّاها بعضهم بمساجين الإمام؛ أي: لا يحق للمأموم حتى ولو بطلت صلاته أن يخرج منها ونظمها بعضهم[٤] بقوله:

مساجنُ الإمام فيما اشْتُهِرَا ... ونسيَ الإحرامَ، أو مَنْ ذَكَرَا
أربعة مَنْ لِلرُّكوعِ كَبَّرَا صلاةً ... أو وتراً، كذا الضّحْكُ جَرَى

وتمادي المأموم مقيّد بقيود:

الأوّل: أن لا يقدر على التّرك في أثناء الضّحك بل غلبه، وكذا فعله نسياناً، فإن **قدر على التّرك لم يتماد.**

= طرق متعدّدة عند الدارقطني (١/ ١/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٣٥٧).
(١) التلخيص الحبير (١/ ١١٥).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ١٩٦).
(٣) الهداية للمرغيناني (١/ ٦٦).
(٤) الدر الثمين لميارة (١/ ١٦٣)، وانظر: تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٠٤).

الثاني: أن لا يكون ضحكه ابتداء عمداً، وإلّا لم يتماد في الغلبة.

الثالث: أن لا يخاف بتماديه خروج الوقت وإلّا قطع.

الرابع: أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين كُلّاً أو بعضاً، وإلّا قطع ولو بظنّ ذلك.

الخامس: أن لا يكون جمعة وإلّا فيقطع ولو اتّسع الوقت.

(ولا شيء عليه)؛ أي: المصلّي فذّاً كان أو إماماً أو مأموماً **(في التبسّم)** حال تلبسه بالصّلاة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «التبسّم في الصلاة ليس بشيء»[(١)].

ولا سجود في السّهو ولا بطلان في العمد أو الجهل[(٢)]، غير أنّ العمد مكروه وإن كثر أبطلها ولو سهواً، لأنّ التّبسم إنّما هو تحريك الشّفتين فهو كحركة الأجفان أو القَدَمَيْنِ.

○ حكم النّفخ في الصّلاة:

(والنّفخ في الصّلاة كالكلام) والكلام مبطل، على المشهور.

قال خليل: فيبطل عمده دون سهوه، ومقابل المشهور للأبهري لا يبطل.

ومذهبنا أنّ من أَنَّ[(٣)] لوجَع لا تبطل صلاته، قاله المازري اهـ[(٤)]، لأنّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»[(٥)].

والنّفخ مثله إن كان بالفم وبَانَ منه أحرف لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال:

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣)

(٢) انظر في التبسم وموضع السجود: المدونة (١/ ١٩٠)، والعتبية مع البيان والتحصيل (١/ ٤٤٦)، (٢/ ٤٦)، والذخيرة (٢/ ١٤٣).

(٣) من الأنين مضارعه يئنُّ: صوت المريض عند اشتداد الألم.

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ١٩٢)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ٦٥٨).

(٥) صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن ٢٩]، وأبو داود (١/ ٢٤٣) رقم (٩٢٤).

«النّفخ في الصّلاة كلام»[١]، والبيهقي[٢] بلفظ: «إنّه كان يخشى أن يكون كلاماً» ثمّ قال: «والنّفخ لا يكون كلاماً إلّا إذا بَانَ منه كلام له هجاء، وأمّا إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً».

أمّا إذا كان النّفخ لسبب فلا يبطلها، والله أعلم فقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه نفخ في صلاة الكسوف فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِياماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ، . . . فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبْكِي وَيَقُولُ: «**لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ...**»[٣] وفي رواية أبي داود[٤] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «ثمّ نفخ في آخر سجوده فقال: **أف أف**».

قال ابن بطّال: وروي عن مالك كراهة النّفخ في الصّلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام.

○ حكم الكلام في الصّلاة:

الكلام لغير إصلاح الصلاة مبطل لها فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»[٥]، وللترمذي فيه: «كُنَّا نَتَكَّلمُ خَلْفَ رسُول الله ﷺ في الصلَاةِ»[٦]،

---

(١) رواه عبد الرّزاق في مصنفه (٢/ ١٨٩)، وسعيد بن منصور.

(٢) البيهقي في السُّنن (٢/ ٣٥٨).

(٣) خت كما في الفتح (٣/ ١٠١)، وقال الحافظ: رواه أحمد (٢/ ١٥٩)، وصحّحه ابن خزيمة والطّبري وابن حبان، والنسائي واللفظ له (٢/ ٣/ ١٤٩). اقتصرنا على الشاهد.

(٤) أبو داود (١١٩٤).

(٥) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩)، واللفظ له.

(٦) الحديث قال الترمذي: حسن صحيح.

(والحديث) يدلّ على تحريم الكلام في الصّلاة، ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من تكلّم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته.

قال ابن المنذر[١]: أجمع أهل العلم على أنّ من تكلّم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أنّ صلاته فاسدة، واختلفوا في كلام السّاهي والجاهل.

وقوله: **(والعامد لذلك)**؛ أي: للنفخ في الصلاة **(مفسد لصلاته)** حشو إلا أن يحمل الأوّل على السّهو، ولا يشترط في الإبطال بالنّفخ أن يظهر منه حرفان بل ولا حرف واحد، فظهر من ذلك أنّ المراد النفخ بالفم، وأمّا بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه، قال الأجهوري: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون عبثاً وإلا جرى على الأفعال الكثيرة، ودليل الإبطال ما روي عن ابن عباس ﵄ أنّه قال: النفخ في الصلاة كلام؛ يعني: فيبطل، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي بل عن سماع من النبي ﷺ.

وأمّا التنحنح لضرورة لا يبطل الصّلاة، وكذلك البكاء إذا كان لتخشّع؛ أي: بشرط أن يكون غلبة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وعن عبد الله بن الشخير ﵁ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ[٢] مِنَ البُكَاءِ»[٣].

○ حكم من أخطأ القبلة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ومَن) كان من أهل الاجتهاد بالأدلّة المنصوبة على الكعبة، ومثله من

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٧).

(٢) أزيز: أَيْ: خَنين مِنَ الْخَوْفِ ـ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ـ وَهُوَ صَوْتُ الْبُكَاءِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجِيش جوفُه ويَغْلي بِالْبُكَاءِ. والمِرْجَل: هُوَ بِالْكَسْرِ: الإناءُ الَّذِي يُغْلَى فِيهِ الماءُ.

(٣) رواه أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥).

كان مقلّداً غيره عدلاً عارفاً، أو محراباً، وكان بغير مكة والمدينة[(١)]، واجتهد في جهة غلبت على ظنّه لما قام عنده من الأمارات فصلّى إليها، ثمّ تبيَّن له بعد الفراغ منها أنّه **(أخطأ القِبلة)**؛ أي: جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً في غير قتال جائز **(أعاد)** ما صلّى ما دام في الوقت المختار استحباباً[(٢)].

هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة، وكان عنده الأدلة المنصوبة على القبلة[(٣)]، واجتهد وأخطأ، لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وزاد أبو داود الطّيالسي فقال: «مضت صلاتكم»[(٤)]، والتّرمذي[(٥)] وقال: قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا إذا صلّى لغير القبلة ثمّ استبان له بعد ما صلّى أنّه صلّى لغير القبلة فإنّ صلاته جائزة.

فلو لم يجتهد وصلّى بغير اجتهاد أعاد أبداً، وإن أصاب القبلة.

كما أنّ من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلّى فيها النبيّ عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلّى أعاد أبداً.

---

(١) لكون أن من كان بمكة فإنه يستطيع تحقيق جهة الكعبة ومن كان بمسجد النبي ﷺ بالمدينة فقد قيل: إن محرابه، وضع بتسديد جبريل والله أعلم، قال ابن راشد: ومن بالمدينة يستدل بمحرابه ﷺ لأنه قطعي كما ذكرنا. (المذهب ١/ ٢٤٢).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/ ٧٨٩)، تحقيق: عبد العزيز الهويمل.

(٣) ذكر القرافي الأدلة المنصوبة على الكعبة في الذخيرة (٢/ ١٢٨) فانظره فإنه مفيد. قال: وأصول الأدلّة على الكَعْبَةِ سِتَّةٌ: الْعُرُوضُ وَالْأَطْوَالُ مَعَ الدَّائِرَةِ الْهَنْدَسِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْكَالِ الْهَنْدَسِيَّةِ عَلَى مَا بُسِطَ فِي عِلْمِ الْمَوَاقِيتِ وَالْقُطْبُ وَالْكَوَاكِبُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالرِّيَاحُ وَهِيَ أَضْعَفُهَا، كَمَا أَنَّ أَقْوَاهَا الْعُرُوض والأطوال ثُمَّ الْقُطْبُ».

(٤) أبو داود الطّيالسي (١١٤٥).

(٥) التّرمذي دون الزّيادة وضعفه (٣٤٥ ـ ٢٩٥٧)، وحسّن أحمد شاكر إسناده.

○ مسألة فيمن صلّى على مكان نجس:

(أو) صلّى (**على مكان نجس**) أو ثوب كذلك؛ أي: نجس، أو كان على بدنه نجاسة ثمّ تذكر بعد الفراغ من الصّلاة نجاسة ذلك أعاد في الوقت، للقول بأنّ طهارة الخبث في أحد قولي مالك أنّها سنّة[(١)] وقد دلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ فِي الكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَلِيهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ فَقَالَ: «**اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا ثُمَّ ارْسِلِي بِهَا إِلَيَّ**»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَيْتُهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ»[(٢)]، ولم يثبت عنه ﷺ أنّه أعاد الصّلاة، وإنّما قالوا بإعادتها احتياطاً، وقد علمت الأدلّة في كتاب الطّهارة.

وهل طهارة ثوب المصلّي شرط لصحة الصّلاة أم لا؟[(٣)]. والإعادة مراعاة للقول بالوجوب.

والوقت في الظّهرين للإصفرار، وفي العشاءين اللّيل كلّه، والصّحيح أن آخر وقت العشاء نصف اللّيل لما مرّ معنا في أدلّة أوقات الصّلاة والله أعلم.

○ مسألة من توضّأ بماء متنجّس:

(**وكذلك من توضّأ**) ناسياً (**بماء نجس**)؛ أي: متنجّس؛ أي: محكوم بنجاسته عند المصنف (**مختلف في نجاسته**) كماء قليل حلّته نجاسة ولم تغيره، ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته، مراعاة لدليل القائل بنجاسته، وأما فيها فتبطل بمجرد الذكر فالإعادة في الوقت استحباباً منوطة بالتّذكر بعد الفراغ ولا يخفى أنّ كلام المصنّف مبنيّ على مذهبه، وهو أنّ الماء القليل الذي حلّته

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ١٤١) و(١/ ٢٠٠)، تحقيق: عبد العزيز الهويمل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨)، قال المنذري هذا الحديث غريب.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١١٣)، دار الفكر.

نجاسة ولو لم تغيّره فهو متنجّس ولعله لحديث القلّتين[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ**» وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يَنْجُسْ**»[٢].

والمعتمد أنّه ليس بمتنجّس[٣]، وعليه فلا إعادة أصلاً، وعلى مذهب المصنّف يعيد الوضوء أيضاً؛ أي: استحباباً[٤].

(وأمّا من توضّأ بماء قد تغير لونه أو طعمه)؛ يعني: **(أو ريحه)** بشيء طاهر أو نجس **(أعاد صلاته أبداً ووضوءه)** سواء توضّأ به عامداً أو ناسياً، لأنه أوقعها بوضوء لم يجز استعماله في الطهارة لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[٥].

قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك][٦]، ويعيد الاستنجاء أيضاً إن كان استنجى من هذا الماء فلا مفهوم لقول المصنف: وأمّا من توضأ.

○ رخصة الجمع بين الظّهرين والعشائين:

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ

---

(١) الذخيرة (١/ ١٧٣).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٦٣ و٦٤ و٦٥)، والنسائي (١/ ٤٦ و١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ٤٣) الهويمل.

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٣٥).

(٥) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨) كما في المجمع (١/ ٢١٤) قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص٤)، وعليه فإنّ الإجماع هو الدّليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لكن مستنده الحديث الضعيف. والله أعلم.

وَظُلْمَةٍ؛ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ في أَوَّلِ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقُ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسْطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ).

○ **الشرح:**

انتقل المصنّف رحمه الله تعالى يتكلم على الجمع بين الصلاتين، والجمع بين الصلاتين رخصة رخصها الشارع الحكيم تخفيفاً على المسافر والمريض ومن في معناهما، وقد ذكرها المصنف في ستة مواضع:

أولها: المطر وحده، **وثانيها**: طين وظلمة، **وثالثها**: عرفة، **ورابعها**: مزدلفة، **وخامسها**: السّفر المبيح للقصر، **وسادسها**: المرض.

وأشار المصنف إلى الأولين بقوله: **(ورخّص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة)** ما ذكر من كون الجمع ليلة المطر رخصة هو الذي مشى عليه صاحب «المختصر»[(١)]، ولم يبيّن حكمها، وهل هو الإباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الأولى[(٢)]، إذ الأولى إيقاع

---

(١) المختصر (٤٥).

(٢) خلاف الأولى: هو الذي لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، وإنما ورد الأمر بضده =

الصّلاة في وقتها، وهو ما مشى عليه ابن عبد البرّ مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر[١]، أو الأولى أن يجمع لما رَوَى أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَمْكُثُ هُنَيْئَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ»[٢]، ولحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[٣]، قال مالك[٤]: «أرى ذلك في المطر».

والرخصة لغة: التيسير؛ وشرعاً: إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع؛ أي: لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا، لو كان يمكن فعلها في وقتها، على الوجه المأمور به شرعاً.

وما ذكره المصنّف في سبب الجمع فمنه ما هو على المشهور: وهو المطر، فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور بشرط أن يكون وابلاً أي كثيراً، وهو الذي يحمل أواسِطَ النّاس على تغطيةِ رؤوسهم، وسواء كان واقعاً أو متوقّعاً، ويمكن علم ذلك بالقرينة، واليوم يعرف غالباً بالأرصاد الجوية.

ومثل المطر الثلج والبَرَد ومنه ما هو متفق على أنه سبب للجمع: وهو الطّين والظلمة، والمراد بالطّين الوحل، وبالظّلمة ظلمة اللّيل من غير قمر، فلو

= على سبيل الندب، فمثلاً: الأمر بصلاة الضحى، وترك الصيام للواقف بعرفة، فعل ضدهما خلاف الأولى. انظر: نثر الورود (١/ ٥١).

(١) الكافي (١/ ٣٥)، دار الكتب العلمية.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢١٢).

(٣) رواه مسلم (٤٩) ـ (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠)، والترمذي (١٨٧).

(٤) الموطأ (١/ ١٤٤). قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء، واستقرأ الباجي كما في المنتقى (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) الظهر والعصر من الموطأ. التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ٤١٦)، تحقيق: وليد الحمدان، يشير إلى قول مالك الآنف الذكر.

غطّى السّحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك، وظاهر كلام المصنّف أنّه لا يجمع للظّلمة وحدها ولا للطّين وحده، وهو كذلك، أمّا الظّلمة فاتّفق أهل المذهب على أنّه لا يجمع لها وحدها[١].

وأمّا الطيّن فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع[٢]، وعليه اقتصر صاحب «المختصر» وهو المعتمد[٣]، وظاهر قصره الرّخصة بين المغرب والعشاء أنّه لا يجمع بين غيرهما، وهو كذلك قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء[٤].

ثم بيّن صفة الجمع بينهما بقوله: (**يؤذن للمغرب أوّل الوقت خارج المسجد**) على المنارة قاله مالك في «الواضحة»[٥] للأحاديث الواردة في الأذان لكلّ صلاة ومنها المغرب (**ثمّ يؤخّر**) صلاة المغرب شيئاً (**قليلاً في**) مشهور (**قول مالك**) الإضافة للبيان؛ أي: في مشهور هو قول مالك لأنّ القول لمالك، وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهب لا أنّ القولين لمالك، وهذا هو المشهور[٦] وإنما طلب تأخير المغرب شيئاً قليلاً ليأتي المسجد من بَعُدَت دارُه؛ قال ابن ناجي: تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بدّ منه، أم ذلك على طريق النّدب؟ قولان، والرّاجح أنّ ذلك على طريق النّدب والتّأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب. (**ثمّ**) بعد أن يؤخّر المغرب قليلاً (**يقيم**) لها الصّلاة؛ أي: على طريق السّنيّة لما مرّ معك في أحاديث الإقامة، (**داخل المسجد ويصلّيها**) ولا يطوّل على المشهور لأنّ تقصيرها مطلوب في غير هذا، فهذا أولى. ولا بدّ من نية الإمامة فيها، فلو ترك الإمام نيّة الإمامة بطلتا حيث تركها فيهما،

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٢٤).
(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٤).
(٣) المختصر (٤٥).
(٤) تقدم في الحاشية السابقة.
(٥) انظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ٤١٢).
(٦) المدونة (١/ ٢٠٣)، والمقدمات (١/ ١٨٩)، والتوضيح (١/ ٤١٢).

وأمّا لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظّاهر صحتها، وتبطل الثانية ولا يصلّيها إلّا عند مغيب الشفق، وأمّا لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنّها تبطل لأنّ صحتها مشروطة بنية الإمامة، كذا في «شرح العدوي»[١]، **(ثمّ)** بعد الفراغ من صلاة المغرب أي من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد ولا تنفل، فيمنع التنفل بين المغرب والعشاء على المشهور **(يؤذّن للعشاء)** إثر المغرب أذاناً ليس بالعالي، والظاهر أنّ هذا الأذان مستحبّ، لأنّه ليس جماعة تطلب غيرها، ولا يسقط طلب الأذان لها في وقتها، فيؤذن لها عند دخول وقتها، **(في داخل المسجد)** وإنّما كان داخل المسجد لئلا يظنّ النّاس أنّ وقت العشاء قد دخل، **(و)**إذا فرغ من الأذان، **(يقيم)** الصّلاة **(ثمّ يصلّيها)** الإمام بالنّاس بلا مهلة هذا شرط في كلّ جمع وليس خاصّاً بالجمع ليلة المطر **(ثمّ)** بعد أن يفرغوا من الصّلاة **(ينصرفون)** إثر الصّلاة بلا مهلة، ويؤخروا صلاة الوتر إلى ما بعد مغيب الشفق. **(وعليهم إسفار)**؛ أي: شيء من بقية بياض النهار **(قبل مغيب الشّفق)** ولا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع، ولا يوتر بإثر صلاة العشاء؛ أي: يحرم، لأنّه دخل في عبادة باطلة إذ وقتها بعد مغيب الشّفق ففعلها قبل مغيب الشّفق فعل لها قبل وقتها وهو باطل.

قلت: والأذان للعشاء ليلة الجمع للمطر فيه نظر والقياس عدمه والله أعلم.

مسألة: لابن أبي زمنين عن ابن القاسم: لو صلّوا المغرب وبعد فراغهم نزل المطر فلا بأس بتقديم العشاء[٢].

والموضع الثاني: أشار إليه بقوله: **(والجمع بعرفة)** يوم وقوف الحاجّ بها **(بين الظّهر والعصر عند)**؛ بمعنى: بعد **(الزّوال سنّة واجبة)**؛ أي: مؤكّدة ومشى صاحب «المختصر» على استحبابه، والمصنّف يطلق السُّنَّة في بعض المواضع على المستحبّ، فيحتمل أنّ هذا منها، فإن أراده فهو موافق

---

(١) حاشية العدوي (١/ ٢٩٦).
(٢) المذهب (١/ ٢٨٥)، وله قول من طريق أصبغ بعدم تقديمه.

للمختصر[١]، لحديث جابر رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ[٢] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ[٣] بَيْنَهُمَا»[٤]، ثمّ يؤذّن للظّهر بعد الفراغ من الخطبة، ثمّ يقيم الصّلاة.

فإذا صلّى الظّهر أذّن للعصر على قول المصنف وأقام لها وصلّاها، وما ذكر في صفة الجمع من أنّ لكلّ صلاة من الظّهر والعصر أذاناً وإقامة هو المشهور، وإليه أشار الشيخ بقوله: **(بأذان وإقامة لكلّ صلاة)** ومقابله ما نقل عن ابن الماجشون بأذان واحد[٥]، لأنّه روي عن النّبيّ ﷺ كذلك كما في حديث جابر في صفة حجته ﷺ، وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى، لأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه أمر مؤذنه بالأذان للعصر.

والموضع الثالث: أشار إليه بقوله: **(وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة)**؛ أي: مثل ذلك الحكم في السّنّية والأذان للمغرب والعشاء بالمزدلفة، **(إذا وصل إليها)**؛ أي: إذا أمكن أن يصل إليها، أمّا من لا يمكنه ذلك لمرض به أو بدابّته فإنّه يجمع حيث غاب عليه الشّفق إذا كان وقف مع الإمام.

وقد سئل مالك فيمن وصل إلى مزدلفة قبل مغيب الشّفق، فقال: ما أظنّ ذلك؛ أي: ما أظنّ أحداً يصل قبل ذلك، فإن وصل أخّر الجمع لمغيبه. وواضح اليوم أنّ كثيراً من أصحاب السّيارات يَصِلُونَ قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ والله أعلم.

والموضع الرابع: أشار إليه بقوله: **(وإذا جدّ السّير بالمسافر)** سفراً

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٢٩).
(٢) جمع: اسم من أسماء مزدلفة، وتسمى أيضاً: المشعر الحرام.
(٣) أي: لم يصل النافلة.
(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وأبو داود (١٩٠٧)، واللفظ له.
(٥) حاشية العدوي (١/ ٣٣٦)، وأشار إليه الحافظ ابن عبد البر في الكافي (١/ ٣٧٢).

واجباً كسفر الحجّ الواجب، أوْ مندوباً كسفر حجّ التّطوع، أو مباحاً كسفر التّجارة سواء كانت تقصر فيه الصّلاة أم لا (**فله**)؛ أي: فيباح له (**أن يجمع بين الصّلاتين**) المشتركتي الوقت وهما الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإذا أدركه الزّوال سائراً ونوى النّزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظّهر والعصر (**في آخر وقت الظّهر**) وهو آخر القامة الأولى (**وأوّل وقت العصر**) وهو أوّل القامة الثانية، وهذا جمع صوري لا حقيقيّ، إذ الحقيقيّ هو الذي تقدّم فيه إحدى الصّلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخّر عنه، وهذا تؤدّى فيه كلّ صلاة في وقتها، ولا يحتاج لنيّة الجمع، ولا يشترط فيه أن يجدّ السّير، وإن كان ظاهر المصنّف مع أنّ ذلك لا يعقل إذ هو جمع صوريّ، وحكمه أنّه خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصّلاة في أول وقتها، فلا معنى لاشتراط الجدّ فيه.

(**وكذلك المغرب والعشاء**)؛ أي: أنّ صفة الجمع بين المغرب والعشاء مثل صفته بين الظّهر والعصر في أنّه إذا أدركه الغروب سائراً. ونوى النّزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً بأن يصلي المغرب قرب مغيب الشّفق، ويصلّي العشاء في أوّل وقتها، لأنّه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين.

(**وإذا ارتحل**)؛ أي: أراد الارتحال لأنّ فرض المسألة أنّه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشّمس وهو به (**في أوّل وقت الصّلاة الأولى**) ونوى النّزول بعد الغروب (**جمع حينئذٍ**)؛ أي: قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاهما في أوّل وقتها المختار، والأخرى في وقتها الضروري، وهذا هو الجمع الحقيقي لحديث معاذ بن جبل ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»[1].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٠) من حديث أنس، وأبو داود من حديث معاذ (١٢٠٨).

والصّحيح كما قال بعض المحقّقين أنّ الوقت حال الجمع صار واحداً والذي صيره كذلك هو الشّارع.

والجمع الصوري جائز لذي العذر وغيره، وهو أن يصلّي الأولى في آخر وقتها المختار، والثانية في أوّل وقتها.

والموضع الخامس: قسّمه قسمين أشار إلى أولهما بقوله: **(وللمريض)**؛ أي: رخّص له **(أن يجمع)** بين الصّلاتين المشتركتي الوقت على المشهور؛ أي: أن يجمع على المشهور. وقال ابن نافع: يصلّي كلّ صلاة لوقتها **(إذا خاف أن يغلب على عقله)** في وقت الصّلاة الثانية، والجمع المذكور يكون في أوّل وقت الصلاة الأولى على المشهور، وقيل: الأولى في آخر وقتها، والثانية في أوّل وقتها وعلى المشهور فيجمع بين الظهر والعصر **(عند الزوال و)** بين المغرب والعشاء **(عند الغروب)** لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ «اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ «أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ»(١) فالشّاهد في الحديث الجمع للمريض.

قال ابن رجب: واستدلّ من أباح الجمع للمريض، بأمر النّبيّ ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصّلاتين بغسل واحد؛ لمشقّة الغسل عليها لكلّ صلاة، وذلك ما روي عن النبيّ ﷺ من حديث حمنة بنت جحش وعائشة وأسماء بنت عميس، وفي أسانيدها بعض شيء»(٢).

وإذا خاف الغلبة على عقله في أوّل وقت الثّانية فقد نصّ ابن الجلّاب على ذلك بقوله: وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في أوّل وقت الصّلاة الأولى أخّرها إلى وقت الصّلاة الأخيرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة قدّمها إلى الصّلاة الأولى.

وإذا جمع من خاف الغلبة على عقله وقت الثانية، ثمّ كشف أهل

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (٤/ ٢٧٠).

الاختصاص بتوقّع السّلامة من ذلك فإنّه يعيد الصّلاة على القول المعتمد، ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: **(وإن كان الجمع أرفق به لـ)**أجل إسهال **(بطنٍ به ونحوه)** مما يشقّ عليه من سائر الأمراض القيام معه لكلّ صلاة **(جمع)** بين الصّلاتين المشتركتي الوقت، فالظّهر والعصر يجمع بينهما **(وسط وقت الظّهر و)** المغرب والعشاء يجمع بينهما **(عند غيبوبة الشّفق)**، فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده للشفق، والعشاء في أول اختياريها، وللصّحيح فعل هذا الجمع لأنّه ليس جمعاً حقيقيّاً. واختلف في المراد بوسط وقت الظّهر، فقيل أراد به نصف القامة، لأنّ حقيقة الوسط النّصف، وقيل: أراد به آخر القامة، وهو قول سحنون وغيره، فيجمع جمعاً صورياً. واستظهر لأنّه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصّلاة الثّانية قبل وقتها والضّرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة.

○ حكم من فاتته صلاة من أصحاب الضّرورات:

وهم الكافر أصلاً إذا أسلم في وقت الضرورة، والمرتدّ يعود لدينه،

والحائض والنفساء تطهران، والصبيّ يبلغ، والمجنون يعقل، والمغمى عليه يفيق.

○ المغمى عليه:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ).

الشَّرح

شرع يتكلّم عن أرباب الضّرورات الذين إن صلّوا في وقت الضّرورة كانوا مؤدّين لها بخلاف غيرهم، (و)ذكر منهم **(المغمى)**؛ أي: الذي غاب عقله **(عليه لا يقضي ما خرج وقته)** من الصّلوات المفروضة، ومثله السّكران كمن شرب خمراً يظنّه لبناً أو عسلاً، وأولى المجنون **(في)** حال **(إغمائه)** أو

في حال سكره الحلال أو في حال جنونه، لما روى مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه فذَهَبَ عَقْلُه فلمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ»[(١)].

(ويقضي)؛ بمعنى: ويؤدّي **(ما أفاق في وقته)** من الصّلوات المفروضة اتّفاقاً، والمراد بالوقت هنا الضّروري، وهو في الظّهرين الغروب؛ أي: نهايته في الظّهرين الغروب وفي العشاءين طلوع الفجر، أي نهايته طلوع الفجْر، وفي الصّبح طلوع الشّمس؛ أي: نهايته طلوع الشّمس **(ممّا يدرك منه ركعةً فأكثر منَ الصّلوات)** بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمي عليه في وقته، ولا بدّ أن تكون الرّكعة كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصّلاة وهو الطّهارة من الحدث فقط على المعتمد، لحديث النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمْسُ فقدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ...**» الحديث وقد تقدم، وهذه أحد المسائل التي يشترط فيها كونها بسجدتيها، وهو قول ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر، وقال أشهب بالرّكوع.

ثانيتها: الراعف لا يبني إلّا على ركعة بسجدتيها.

ثالثتها: من امتنع من الصّلاة أُخِّرَ لبقاء ركعة بسجدتيها.

رابعتها: حصول فضل الجماعة، لا يحصل إلّا بإدراك ركعة مع الإمام بسجدتيها[(٢)].

فإذا أغمي عليه ولم يكن صلّى الظّهر والعصر وقد بقي من النّهار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطّهارة من الحدث لم يقضهما، لأنّه أغمي عليه في وقتهما. ولو أفاق وقد بقي من النّهار مقدار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطّهارة أيضاً صلّاهما لأنّه أفاق في وقتهما وإذا أغمي عليه ولم يكن صلّى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما، ولو أفاق في هذا المقدار صلّاهما وكذلك الحكم في السّقوط والأداء إذا بقي

---

(١) الموطأ (٢٤)، باب: جامع الوقوت. وسنن البيهقي (١٦٨٨).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٣٦).

للفجر أربع ركعات لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى، وإن بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء وتخلّدت المغرب في ذمته.

○ ما تدرك به الحائض الصلاة وجوباً وسقوطاً:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا).

الشَّرح

أشار إلى العذر الآخر بقوله: **(وكذلك الحائض تطهر)**؛ بمعنى: انقطع حيضها ومثلها النّفساء فما خرج وقته في حال حيضها لا تقضيه وتؤدّي ما بقي من وقته مقدار ما يسع ركعة فأكثر بعد تطهرها، والوقت الذي تطهّر فيه إمّا أن يكون نهاراً أو ليلاً **(فإذا)** تطهّرت نهاراً و**(بقي من النّهار بعد طهرها)** بالماء حيثُ لم يكن فرضها التّيمم وإلّا فمقدار الطّهارة الترابية.

والحاصل: أنّه يقدّر لها الطّهر زيادة على ما تدرك فيه ركعة كاملة بسجدتيها. ومثلها سائر أرباب الأعذار غير عذر الكفر **(بغير توانٍ)**؛ أي: بغير تأخير لطهرها؛ زاد عبد الوهاب: ولبس ثيابها، ولكن المعتمد أنّه لا يقدر لها إلّا الطّهر الحدثي، وأمّا الخبثي كالاستبراء الواجب على تقدير أنّ هناك حاجة فلا يقدّر لها، وكذلك ستر العورة والاستقبال فلا تقدير لشيء من هذه على المعتمد، وكما يعتبر الطّهر في جانب الإدراك يعتبر أيضاً في جانب السّقوط، ثمّ لو شرعت في الظّهر لظَنِّ إدراك الصّلاتين وغربت الشّمس صلّت

العصر وسقطت الظهر، وتتم ما تشرع فيه نافلة، فتسلّم من ركعتين لأنّه غير مدخول عليه. فلذلك إذا بقي لها (**خمسُ ركعات صلّت الظّهر والعصر**) بلا خلاف، لأنّها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة، فإن ذكرت منسيّتين قبل حيضها صلّتهما أوّلاً للترتيب، ثمّ تقضي الظهر والعصر، لأنّها طهرت في وقتهما، وهذا التّرتيب في حقّ الحاضرة. وأمّا المسافرة فإنّها تقدّر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنّها تجعل للظّهر ركعتين وللعصر ركعة.

(**وإن**) طهرت ليلاً و(**كان الباقي من اللّيل**) بعد طهرها (**أربع ركعات صلّت المغرب والعشاء**) على قول ابن القاسم بناء على التّقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء، وهذا التقدير في حقّ الحاضرة والمسافرة من غير فرق، إذ لا فرق في اللّيلتين بين الحاضرة والمسافرة، وحينئذ يكون قول المصنف: وكان من اللّيل أربع ركعات، ؛ أي: ولو في السفر.

(و)أمّا (**إن كان**) الباقي (**من النّهار أو اللّيل أقلّ من ذلك**)؛ أي: أقلّ من خمس ركعات في المثال الأوّل وأقلّ من أربع ركعات في المثال الثاني (**صلّت الصّلاة الأخيرة**) فقط وهي العصر في الأوّل والعشاء في الثّاني، لأنّها لم تدرك وهي طاهرة إلّا وقتها.

ولمّا أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهاراً أو ليلاً انتقل يتكلّم على ما إذا حاضت كذلك فقال: (**وإن حاضت لهذا التّقدير**)؛ يعني: تقدير خمس ركعات للنّهار وأربع ركعات للّيل (**لم تقض ما حاضت في وقته**) أخّرت ذلك ناسيةً أو عامدة، لأنّ ما به الإدراك يكونُ به السّقوط، وإن كانت عاصية في العمد، فإن حاضت وقد بقي من النّهار ما يسع خمس ركعات، ولم تكن صلّت الظّهر والعصر لم تقضهما لأنّها حاضت في وقتهما (**وإن حاضت لأربع ركعات من النّهار فأقلّ إلى ركعة**) ولم تكن صلّت الظّهر والعصر (**أو**) حاضت (**لثلاث ركعات من اللّيل**)؛ أي: بقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقلّ (**إلى ركعة**) ولم تكن صلّت المغرب والعشاء (**قضت الأولى فقط**)؛ أي: الصّلاة الأولى وهي الظهر في المثال الأول والمغرب في المثال

الثاني، لأنّها أدركتها وهي طاهرة وتسقط الثانية لحيضها في وقتها، والوقت إذا ضاق يختصّ بالأخيرة إدراكاً وسقوطاً.

(واختلف في حيضها)؛ يعني: إذا حاضت **(لأربع ركعات من اللّيل)**؛ يعني: والباقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات **(فقيل)** الحكم فيه **(مثل ذلك)**؛ أي: مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو لابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية، ووجهه أنّ الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلّا إحدى الصّلاتين، فالواجب إنّما هو الأخيرة **(وقيل)** الحكم فيه **(أنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما)** وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما، وهو المذهب إذ التّقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالأولى ووجهه أنّ أوّل الصّلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها.

○ مسائل تتعلق بالطهارة:

أوّلها: حكم من شكّ في ناقض من نواقض الوضوء:

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ).

الشَّرح

انتقل يتكلّم على مسألة حقّها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال: **(ومن أيقن بالوضوء وشكّ في الحدث)** وكان غير مستنكح **(ابتدأ الوضوءَ)** وجوباً على المشهور لأنّ الذّمّة عامرة فلا تبرأ إلّا بيقين، قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث ففيها (أي: المدوّنة)(١) فليُعِدْ وضوءه»(٢)، ومقابل المشهور لا يعيد(٣)، وفرّق بعضهم بين الشّكّ في الطّهارة

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٢٢).
(٢) جامع الأمهات (١/ ٥٨)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/ ٣٩٤).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٢٥٢).

داخل الصّلاة، وفي الشَّكّ فيها خارج الصّلاة، وظاهر كلام ابن رشد وجوب الوضوء على الشّاكّ بما إذا شكّ قبل الدّخول في الصّلاة، أمّا بعد الدّخول فيها فلا يقطع إلّا بيقين؛ وهي رواية عن مالك، وقد دلّ على هذا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ»[1] قال النّووي[2]: وأمّا إن تيقّن الحدث، وشكّ في الطّهارة فإنّه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين اهـ.

○ مسألة من ترك فرضاً أو سُنّة من الوضوء:

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبداً وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ).

الشَّرح

○ حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء، أو من سننه:

انتقل يتكلّم على حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء، أو من سننه، والأول على أربعة أقسام:

لأنّه إمّا: أن يتركه عمداً، أو نسياناً.

---

(١) البخاري (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١).
(٢) شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٧٣).

وكلٌّ منهما: إمّا أن يذكر بالقرب أو بعد الطول.

والثّاني كذلك فالأقسام ثمانية أشار إلى الأول بقوله:

(وإن ذكر من وضوئه شيئاً ممّا هو فريضة منه) مغسولاً كان كالوجه، أو ممسوحاً وهو الرّأس؛ **(فإن كان)** ذكره له **(بالقرب أعاد ذلك)**؛ أي: فعل ذلك المتروك بنية إتمام الوضوء وجوباً[١]، لأنّ الفرض لا يسقط بالنّسيان، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رجلا توضّأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النّبيّ ﷺ فقال: «**ارجع فأَحْسِنْ وضوءَك**» فرجع فتوضّأ ثمّ صلّى[٢] ولاتفاق المذاهب الأربعة على بطلان صلاة من صلّى وقد ترك غسل عضو أو لمعة من فرائض الوضوء[٣]، ولا بدّ أن ينوي إتمام الوضوء على المشهور، وإلّا لم يجزه كما صرّح به التّتائي[٤].

(و) إذا فرغ من فعل المتروك أعاد **(ما يليه)**؛ يعني: ما بعده إلى آخر الوضوء استحباباً لأجل الترتيب، كذا في بعض الشّروح، وفي بعضها استناناً[٥].

واختلف في حدّ القرب، فعن ابن القاسم وهو راجع للعرف في كلّ ما لم يرد عن الشّارع فيه تحديد، وقيل: حدّه ما لم تجفّ الأعضاء في الزّمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور[٦]، والظّاهر كما قاله بعضهم: إنّ المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير.

والقسم الثاني: أشار إليه بقوله: **(وإن تطاول ذلك)**؛ يعني: ذكر المنسيّ

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٢٨٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٣) في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، وابن ماجه (٦٦٦).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).

(٤) تنوير المقالة (٢/ ٣٤٦).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٣٦٤).

(٦) المعونة (١/ ١٢٩)، التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٢٨٣)، المذهب (١/ ١٧٤).

بأن لم يتذكره إلّا بعد جفاف المغسول آخراً **(أعاده فقط)**؛ يعني: فعله؛ أي: ثلاثاً بنية على الفور من زمن التّذكّر، بناء على أنّ الفور واجب مع الذّكر والقدرة ساقط مع العجز والنّسيان، أمّا وجوبه مع الذّكر والقدرة فتقدّم دليله في الطّهارة وأمّا سقوطه مع النّسيان فلأنّ الأصل فيه أنّه معفو عنه إلى أن يقوم الدّليل على غير ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)]؛ فلو تأخر عن زمن التّذكر حتى طال فسد وضوءه، ولو كان ناسياً لأنّه لا يعذر بالنسيان الثّاني على المعتمد، وهو المشهور.

والقسم الثالث: أشار إليه بقوله: **(وإن تعمّد ذلك)**؛ أي: تعمد ترك شيء من فرائض وضوئه **(ابتدأ الوضوء)** وجوباً **(إن طال ذلك)**؛ أي: ترك الغسل في العضو المغسول والمسح في العضو الممسوح، وهذا مبنيّ على أنّ الفور واجب وهو الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور، وقيل الفور سنة[(٢)].

ومفهوم كلامه **وهو القسم الرابع**: أنّه إن تعمّد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب، فالعمد والنّسيان لا فرق بينهما في القرب، ويفترقان في الطول، فالنّاسي يبني وإن طال بخلاف العامد فإنّه لو طال ابتدأ الوضوء، ومثله العاجز في بعض صوره وهي أن يعدّ من الماء ما يظنّ أنه يكفيه فيُغْصَب منه أو يُراقُ، أو يتبيّن عدمُ كفايته، فهو في هذه الحال كالعامد يبني ما لم يطل لأنّ عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) رقم (٢٠٤٥)، وقال البوصيرى (٢/ ١٢٦): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، وأخرجه أيضاً: البيهقي (٧/ ٣٥٦) رقم (١٤٨٧١)، وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير. ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) المذهب (١/ ١٧٣).

وأمّا إن أعدّ من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلاً فهو كالنّاسي، ومثله المكره بمطلق مؤلم من ضرب أو غيره.

○ حكم من صلّى بوضوء نقص منه فريضة:

(وإن كان) الذي ترك شيئاً ممّا هو فريضة من وضوئه **(قد صلّى)** بهذا الوضوء **(في جميع)** صور **(ذلك)** العمد والنّسيان والقرب والبعد **(أعاد صلاته أبداً)**، لأنّه قد صلّى بغير وضوء. وفي نسخة **(ووضوءَه)** لكن إعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد وهو ما إذا تركه عمداً وطال.

والقسم الخامس: أشار إليه بقوله: **(وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين)**؛ أي: ممّا هو سنّة ولم يَنُبْ عنه غيره ولم يكن فعله موقعاً في مكروه احترازاً من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه، فحكمه أنّه لا يطالب بإعادتها أصلاً **(إن كان)** التّذكر للمنسيّ **(قريباً فعل ذلك)** المنسيّ فقط **(ولم يعد ما بعده)** على المذهب لأنّ الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب.

والقسم السّادس: أشار إليه بقوله: **(وإن تطاول)** ذكر ما نسيه من سنن وضوئه **(فعل ذلك)** المنسيّ فقط دون ما بعده **(لما يستقبل)** من الصّلوات.

(و)إذا صلّى بالوضوء الذي نسي منه سنّة **(لم يعد ما صلّى به قبل أن يفعل ذلك)** المتروك نسياناً لأنّه على يقين من الطّهارة، ولأنّ الصّلاة لا تبطل بترك شيء من سنن الوضوء.

○ حكم الصلاة على حصير ونحوه إذا كان فيه أو في طرفه نجاسة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ، وبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالْمَرِيضُ إذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ).

الشَّرح

(ومن صلّى على موضع طاهر من حصير) أو غيره **(وبموضع آخر منه)** ويروى منها **(نجاسة)** سواء كانت رطبة أو يابسة تحرّكت بحركته أوْ لَا **(فلا شيء عليه)**؛ أي: لا إعادة عليه على الأصحّ كما قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى[١]، بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول على الأرض نجاسة فإنّ صلاتَه باطلة باتّفاق إن تحركت النّجاسة بحركته، وعلى المشهور إن لم تتحرّك لأنّه حامل للنّجاسة بخلاف الحصير فإنّه ليس حاملاً للنّجاسة[٢].

(والمريض إذا كان) مقيماً **(على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ويصلّي عليه)** إذْ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ ويشترط في الثوب الذي يفرش أن يكون منفصلاً عن المصلّي وإلّا بطلت الصّلاة، ويشترط فيه أيضاً أن يكون كثيفاً لا إن كان خفيفاً يشفّ بحيث تبدو منه النّجاسة بدون تأمّل قياساً على ما قيل في ستر العورة.

وظاهر كلامه أنّ الصّحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة، وقيل: إنّ ذلك عام للمريض والصّحيح. وصوّبه ابن يونس وإنّما خصّ المريض بالذّكر للغالب أو ليرتب عليه مابعده.

○ حكم المريض العاجز عن الطهارة والقيام في الصلاة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِساً إنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ويَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ

---

(١) جامع الأمهات (١/ ٣٧)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ١٦٣).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٥٢).

بِهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ) .

الشَّرْح

قال رحمه الله تعالى: **(وصلاة المريض)** الصّلاة المفروضة **(إن لم يقدر على القيام)** فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقّلاً ولا مستنداً لغير جنب أو حائض[١] بأن عجز عنه جملة أو تلحقه مشقّة شديدة إذا كان مريضاً؛ فإن استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت[٢].

ويجب على المصلّي المريض أن يقوم، ثمّ مستنداً، ثمّ يجلس مستقلاً، ثم مستنداً، فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التي بعدها بطلت صلاته. **وباقي الصور مستحبّة** وهي إن لم يقدر على القيام ولا على الجلوس فله أن يستلقي على جنبه الأيمن، ثم على ظهره مستلقياً، ثمّ على الأيسر[٣].

(صلّى جالساً) فذًّا على المشهور لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة؟ فقال: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٤].

و يصحّ أن يكون إماماً لمثله على القول المعتمد، والأفضل أن يجلس متربّعاً في موضع القيام **(إن قدر على التّربع)**[٥] لينبئ جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام.

---

(١) شرح التلقين للمازري (١/ ٨٦٢).

(٢) النوادر (١/ ٢٥٨)، والبيان والتحصيل (١/ ٥١٨)، وفيهما عن ابن القاسم: أن الحائض لا تمسك المريض ولا تُرَقِّدُهُ، فإن فعل ذلك أعاد في الوقت.

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/ ٨٦٢)، وانظر: النوادر (١/ ٢٥٦)، والمنتقى (١/ ٢٤٢)، والذخيرة (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٤) رواه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢).

(٥) عند المالكية المدونة (١/ ٧٧)، والحنابلة (المغني ١/ ٨١٢ ـ ٨١٤)، والحنفية المبسوط (١/ ٢١٣)

وقيل: يجلس كما يجلس للتّشهد، واختاره المتأخّرون وعلى الأوّل يُغَيِّر جلسته بين السّجدتين كما في التشهد.

وكذا الأفضل في حقّ المتنفل جالساً التّربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فعن عائشة ﵂ قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي مُتَرَبِّعاً»(١)، وعن حميد قال: «رأيت أنساً يصلّي متربعاً على فراشه»(٢).

وصفة التّربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً وكفّيه على ركبتيه مفرّقاً أنامله كالرّاكع.

والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلّى من قعود إذ الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكّت قَدَمُهُ فَصَلّى مُتربّعاً(٣).

(وإلّا)؛ أي: وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التّربع **(فـ)ـإنّه** يجلس **(بقدر طاقته)** من الجلوس والترتيب بينه وبين التّربع مندوب لا واجب **(وإن لم يقدر)** المريض الذي فرضه الجلوس **(على)** الرّكوع و**(السّجود)** أيضاً بأن عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة **(فليومئ بالرّكوع والسّجود)** برأسه وظهره؛ أي: لا بدّ من الإيماء بهما، فإن لم يقدر بظهره أومأ برأسه؛ أي: إن لم يقدر على الإيماء بهما أومأ برأسه، فإن لم يقدر برأسه ويلزم منه عدم القدرة بظهره أومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أومأ للرّكوع وإذا رفع رفعهما عنهما، وإذا أومأ للسّجود وضع يديه على الأرض وهو قول اللّخمي(٤)، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه.

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) كتاب قيام الليل، باب: كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة (١٢٣٨) وصححه.

(٢) قلت: أورده بهذا اللفظ الحافظ في التلخيص (٣٣٦)، والذي أعلمه من البخاري أنه علق لفظ: رأيت أنساً يصلي على فراشه، دون التربع، ووصله ابن أبي شيبة الباب (٣٦) من قال إذا صلى متربعاً فيثني رجله رقم (١) في مصنفه بلفظ التربع.

(٣) كما في صحيح البخاري تعليقاً (٣٧٨).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/ ٨٦٤)، والتبصرة (١/ ٦٨). وقول أبي عمران لا يضعهما.

(ويكون سجوده أخفض من ركوعه) استحباباً، وقال بعضهم وجوباً وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة. ومفهوم أيضاً من بعض شراح خليل إذا علمت ذلك، فالحكم بالاستحباب ضعيف، ويكره للمومئ أن يرفع شيئاً يسجد عليه[(١)]، حكى ذلك اللخمي اتفاقاً، فإن فعل ذلك لم يعد صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو جهلاً[(٢)]. وهذا إذا نوى بإيمائه الأرض فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه كما قاله اللّخمي.

(وإن لم يقدر) المريض أن يصلّي جالساً استقلالاً ولا مستنداً ولا متربعاً ولا غير متربّع **(صلّى على جنبه الأيمن إيماء)** ويجعل وجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً **(وإن لم يقدر)** أن يصلّي **(إلّا)** مستلقياً **(على ظهره فعل ذلك)**؛ أي: صلّى مستلقياً على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة، فإن عجز عن الصّلاة مستلقياً على ظهره صلّى مضطجعاً على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها فعن عمران بن حصين[(٣)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلّ قائماً فإن لم تستطع**»؛ أي: الصّلاة قائماً «**فقاعداً فإن لم تستطع**»؛ أي: وإن لم تستطع الصلاة قاعداً **(فعلى جنب وإلّا)**؛ أي: وإن لم تستطع الصلاة على جنب (فأوم) والحديث كما مر معنا مراراً أخرجه البخاري دون قوله: «**وإلّا فأوم**» والنّسائي وزاد: «**فإن لم تستطع فمستلق لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها**»[(٤)]؛ وورد في حديث جابر ذكر الإيماء «إن استطعت وإلّا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[(٥)].

وفي قوله في حديث الطبراني في «الأوسط»: «**فإن نالته مشقّة فجالساً**

---

(١) جامع الأمهات (١/ ٩٤)، والتوضيح (٣/ ٨٦٣).
(٢) المدونة (١/ ١٧٢).
(٣) انظر: سبل السلام (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، باب: صلاة المريض على قدر الاستطاعة.
(٤) سنن النسائي (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤).
(٥) انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام رقم (٣٣٢) للقشيري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط: دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

فإن نالته مشقة فنائماً»[1]؛ أي: مضطجعاً، وفيه حجّة على من قال إنّ العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة، وهو يدلّ على أن من نالته مشقة ولو بالتّألم يبح له الصّلاة من قعود وفيه خلاف.

وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلّى لغيرها مع القدرة بطلت، والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصّلاة يندب له الإعادة في الوقت.

واعلم أنّ الترتيب بين القيام استقلالاً واستناداً واجب، وبين القيام استناداً مع الجلوس استقلالاً مندوب، وبين الجلوسين واجب كالتّرتيب بين الجلوس مستنداً والاضطجاع بحالتيه والظّهر.

وحكم الترتيب في هذه الأحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب، والمصلّي من اضطجاع يومئ أيضاً، وكيفيته أنّه يومئ برأسه فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه، فإن لم يستطع فبأصبعه والظّاهر كما قال الأجهوري: إنَّ ترتيب الإيماء بهذه الثّلاثة واجب، وقد تقدّمت لك مراتبه.

(ولا يؤخر) المكلف؛ بمعنى: لا يترك **(الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق)** من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع، ويصلي المريض بقدر ما يستطيع؛ أي: ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره فعن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلّي على وسادة، فرمى بها ـ وقال: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»[2].

والحديث دليل على أنّه لا يتّخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذّر

---

(١) الطبراني في الأوسط (٣٩٩٧).

(٢) رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحّح أبو حاتم وقفه، انظر: بلوغ المرام (حديث ٣٤٩ ـ ٤٦٨)، وانظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) صلاة المريض على قدر الاستطاعة.

سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنّه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن تعذّر عليه القيام والرّكوع فإنّه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسّجود أخفض من الركوع، أو لم يتعذّر عليه القيام فإنّه يومئ للرّكوع من قيام ثمّ يقعد ويومئ للسّجود من قعود.

○ كيفية صلاة من انهدم عليهم البيت ونحوه:

«سئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصّلاة حتّى يذهب النّهار كلّه ثمّ يخرجون (قال): أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصّلاة لأنّ مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت»(١)، وفي هذا نصّ خلاف من قالوا لا نصّ في المسألة والله أعلم(٢).

ثم بيّن المصنّف رحمه الله تعالى بعض ما يفعله العاجز عن استعمال الماء بعدما ذكر عجزه عن القيام في الصّلاة، وإن كان الأولى الاقتصار على هذه المسائل ونحوها في باب التّيمّم، ولكن كما تقدّم مراراً، فقد تعنّ للمصنّف الحاجة للتذكير ببعض المسائل لمجاورتها ما يشبهها أو يتعلّق بها فقال:

(وإن لم يقدر) المخاطب بأداء الصّلاة **(على مسّ الماء لضرر به، أو لأنّه لا يجد)**؛ أي: المريض **(من يناوله إيّاه)**؛ أي: الماء **(تيمّم)**؛ أي: ففرضه التيمم، لما مرّ من الأدلّة في باب التيمم، **(فإن لم يجد)** المريض **(من يناوله تراباً تيمّم بالحائط إلى جانبه إن كان طيناً)**؛ أي: بني بالطّين **(أو)** بني بغير طين ولكن ركّب **(عليه طين)** وفهم من كلامه أنّه يتيمّم بالتراب المنقول أي حيث قال:

فإن لم يجد من يناوله تراباً، وجاء في العتبية كما في «البيان»: وقال مالك في النّفساء التي تمرض فلا تستطيع الغسل: إنّها تتيمم، والتيمّم لها

---

(١) المدونة (١/ ٩٣).

(٢) هذا هو الظاهر كما قاله محقق التوضيح (٣/ ٨٦٨) عبد العزيز الهويمل.

جائز؛ قال: ولا بأس أن يرفع إليها التراب في طبق على سرير.

قال وقال ابن القاسم في الرّجل يكون في محمله لموضع ليس فيه ماء، وهو يحتاج إلى التيمم، ويريد أن يتنفل على محمله؛ فقال: يسأل من يناوله تراباً فيتيمم على محمله[١] وفهم منه أيضاً أنّه لا يتيمّم بالحائط إلّا مع عدم التراب، وهو خلاف المذهب.

والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب، لكن يندب له أن لا يتيمم به إلّا مع عدم التّراب. قال صاحب «المختصر»: «كتراب وهو الأفضل».

والحاصل: أنّه يجوز التّيمّم على الحائط اللّبِنِ، والحائط الحجر للمريض والصّحيح، ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته (**فإن كان عليه**)؛ أي: الحائط التي بجنبه (**جصّ أو جير فلا يتيمم به**)؛ أي: عليه لدخول الصنعة في ذلك[٢]. وقوله: جير صوابه جيار. ذكره الزّبيدي بفتح الزّاي في لحن العوام.

○ حكم صلاة المسافر على راحلته:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِماً يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةِ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ.

وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِساً إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ).

---

(١) البيان (١/ ١٥٨)، والنوادر (١/ ١٠٦) منسوب لابن القاسم.

(٢) النوادر لابن أبي زيد (١/ ١٠٧).

الشَّرح

○ حكم صلاة الفريضة على المركوب:

(**والمسافر**) الرّاكب (**يأخذه**)؛ أي: يضيق عليه (**الوقت**) المختار حالة كونه سائراً. كذا في بعض «شراح خليل»[(١)] و«شرح التّتائي» أيضاً[(٢)]. والأحسن الوقت الذي فيه اختيارياً أو ضرورياً (**في طين خضخاض**) وهو الطّين الرّقيق، وييأس أن يخرج منه في الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً وهو يستطيع النّزول به ولكنّه (**لا يجد أين يصلّي**) لأجل تلطّخ ثيابه أو لأجل الغرق بالطّريق الأولى (**فلينزل عن دابّته ويصلّي فيه قائماً يومئ**) بالرّكوع والسّجود؛ أي: للرّكوع إلخ، بحسب طاقته ويكون إيماؤه (**بالسّجود أخفض من الرّكوع**) وإذا أومأ للرّكوع وضع يديه على ركبتيه وإذا رفع رفعهما عنهما، وإذا أومأ للسّجود أومأ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السّجدتين قائماً.

وكذلك جلوس التّشهد إنّما يكون قائماً؛ أي: يفرق بين القيام والجلوس بالنية. واحترز بالخضخاض عن اليابس فإنّه ينزل ويصلّي فيه بالرّكوع والسّجود والجلوس، فأمّا من غلب على ظنّه أنّه يخرج منه قبل خروج الوقت فإنّه يؤخر إلى آخر الوقت (**فإن لم يقدر أن ينزل فيه**)؛ أي: إن محلّ كونه ينزل عن دابّته ويصلّي إيماءً إن أمكن أن ينزل في الخضخاض، فإن لم يمكن أن ينزل فيه لخوف الغرق (**صلّى على دابّته إلى القبلة**) روى ابن القاسم عن مالك إجازة الصلاة على المحمل إذا لم يقدر على السّجود، ولا على الجلوس بالأرض. وقال ابن عبد الحكم: يجوز إذا لم يقدر على السّجود، وإن قدر على الجلوس اهـ[(٣)].

والأصل في ذلك حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي «فصل في استقبال القبلة».
(٢) تنوير المقالة (٢/ ٣٦٣).
(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٠١)، وانظر: النوادر (١/ ٢٤٩).

جدّه ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ»(١).

قال الترمذي: وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَس بْن مَالِك أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاء وَطِين عَلَى دَابَّته، وَالْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْم وَبِهِ يَقُول أَحْمَد وَإِسْحَاق اِنْتَهَى. وقد ذكرت في أصل هذا الكتاب حكم الصلاة في الطائرة، وما دار بين شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود والشيخ محمد نافع بن حبيب وحكم ذلك فراجعه فإنه في غاية الأهميّة(٢).

○ جواز صلاة النّافلة على المركوب:

• **قال المصنّف** ﵀:

(و)يجوز **(للمسافر أن يتنفل على دابّته في سفره حيثما توجّهت به)** دابته، وسواء أحرم إلى القبلة في أوّل الأمر أم لا على حسب ظاهر الرسالة، خلافاً لما نصّ عليه ابن حبيب من أنّه يوجّه الدابّة إلى القبلة أوّلاً ثمّ يحرم ثمّ يصلّي حيثما توجّهت، ومذهب مالك جواز ذلك ليلاً ونهاراً.

واحترز بالمسافر عن الحاضر فإنّه لا يتنفل على الدابّة، وكذلك الماشي لا يتنفل في سفره ماشياً؛ والأصل فيما ذكر ما صحّ عنه ﷺ: فعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٧٥٧٢)، وَالتِّرْمِذِيّ (٤١٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٨١) رقم (١٤٤٤)، وَالْحَدِيث صَحَّحَهُ عَبْد الْحَقّ وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيّ، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) المناهل الزلالة (٢/ ٨٥٠).

(٣) رواه البخاري (٩٥٥).

والرّاحلة هي النّاقة التي تصلح لأن ترحل **(إن كان سفراً تقصر فيه الصلاة)**؛ أي: إنّ شرط جواز تنفل المسافر على الدّابة حيثما توجّهت أن يكون سفره سفراً تقصر فيه الصّلاة فلو كان دون مسافة القصر أو سفر معصية فلا، قال ابن بطال رحمه الله تعالى: واختلفوا في الصّلاة على الدّابة في السّفر الذي لا تقصر في مثله الصّلاة، فقال الفقهاء الذين تقدّم ذكرهم ـ وهم: عليّ، وابن الزبير، وأبو ذرّ، وابن عمر، وأنس، وبه قال طاووس، وعطاء، والثوري، والكوفيون، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور ـ: يُصلّى في قصير السفر وطويله، غير مالك فإنه قال: لا يصلّي أحد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة. والحجة له أن الخبر إنما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلّي على راحلته في سفره إلى خيبر، وجائز قصر الصّلاة من المدينة إلى خيبر، ولم ينقل عنه أنه ﷺ صلّى على دابته إلا في سفر تقصر الصلاة فيه، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ». اهـ(١).

(وليُوتر) المسافر **(على دابّته إن شاء)** بالشّرط المتقدّم وإن شاء أوتر على الأرض وهو الأفضل **(ولا يصلّي)**؛ أي: المسافر **(الفريضة وإن كان مريضاً إلّا بالأرض)** دليله الحديث المتقدّم **(إلّا أن يكون إن نزل)** عن دابته **(صلّى جالساً إيماء)** بالرّكوع والسّجود **(لـ)**ـأجل **(مرضه فليصلِّ)** الفريضة **(على الدابّة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة)** وظاهره الجواز من غير كراهة. والذي في المدونة: الكراهة وقيّدت بما إذا صلّى حيثما توجّهت به راحلته، وأمّا إذا أوقفت له واستقبل وصلّى فلا كراهة. وهذا التقييد نقله الفاكهاني عن الشيخ ثم قال: فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة(٢).

---

(١) مالك في الموطأ (٥١٣/ ١٥٥)، وانظر: شرح ابن بطال (٣/ ٨٧).
(٢) الثمر الداني (١/ ٢١٠).

○ حكم الرّعاف في الصلاة وشروط البناء:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا، وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ بأصابعه إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ،

وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ،

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ،

وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ: إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ،

وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ،

وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ).

الشَّرح

(ومن رعف) بفتح العين في الماضي وضمّها وفتحها في المستقبل، والرُّعاف هو خروج الدم من الأنف، والمعنى أنّ من خرج من أنفه دم حالة كونه في الصّلاة **(مع الإمام خرج فغسل الدّم)**؛ أي: يخرج لغسل الدم الذي خرج من أنفه، ممسكاً لأنفه من أعلاه، ولم يتلطّخ به، ولم يظنّ دوامه لآخر الوقت المختار[1].

(ثمّ) بعد أن يفرغ من غسل الدم **(بنى)**؛ بمعنى: يبني، لأنّ الفقيه إنّما يتكلّم على أحكام مستقبلية ولا يقطع الصّلاة على **المشهور**. وقال ابن القاسم: الأفضل القطع، قلت: ولعله الصّواب والله أعلم. قال زروق: وهو أولى بالعاميّ (أي: القطع) ومن لا يحسن التّصرف في العلم لجهله. وسند

(١) تنوير المقالة (٢/ ٣٦٩).

المشهور عمل جمهور الصّحابة والتابعين روى مالك في «الموطّأ»(١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما «كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ». وعنه أيضاً أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ».

قال ابن العربي: «ولضعف المسألة استحبّ مالك للرّاعف أن يقطع الصّلاة بكلام ولا يبني، وعلى ضعفها قد أكثرت المالكية التّفريع فيها وليست عندي من المسائل التي يعول عليها فإنّه ليس فيها نصّ ولا نَظِيرٌ». اهـ(٢).

وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط:

أشار إلى اثنين منها بقوله: **(ما لم يتكلّم أو يمش على نجاسة)**

أمّا الأول: فظاهره البطلان إن تكلّم مطلقاً عمداً أو جهلاً أو نسياناً، روى ابن المنذر في «الأوسط»: عن علي رضي الله عنه أنه قال: من وجد رِزّاً في بطنه(٣)، أو رعافاً، أو قيئاً، فلينصرف وليتوضأ فإن تكلّم استقبل، وإن لم يتكلّم بنى على ما مضى من صلاته»(٤).

وأمّا الثاني: فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقاً سواء كانت النّجاسة رطبة أو يابسة لآدمي، أمّا إذا كانت رطبة فمتفق على البطلان؛ وأمّا إن كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون(٥).

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز ماء قريباً إلى آخر، ولا بدّ أن يكون الماء القريب قريباً في نفسه لا قريباً بالنّسبة إلى ما هو أبعد منه، بمعنى الماء الذي على باب المسجد هو المراد لا أن يكون موضعان أحدهما يبعد مائة متر والآخر كيلومتراً.

---

(١) الموطأ (١١٠)، وانظر: شرح الزرقاني (١/ ٨٢).
(٢) الموضع السابق من القبس، وانظر: شرح التلقين (٢/ ٢٨٤) وما بعدها.
(٣) الرِّزُّ: الصوت الخفي، والمراد: حركة الريح للخروج.
(٤) الأوسط لابن المنذر، باب: جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها السُّنن (١/ ٢٧٤)، ط: الأوقاف القطرية.
(٥) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٥٥).

الرابع: أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء، وأمّا لطلب الماء فلا بطلان، فعن إبراهيم النّخعي قال: «أحبّ إليّ في الرّعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل»(١).

الخامس: أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به، أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله، وعليه أن يفتله بأصابعه.

السادس: أن يكون الرّاعف في جماعة إماماً كان أو مأموماً، أمّا الفذّ ففي بنائه قولان مشهوران منشؤهما: هل رخصة البناء لحرمة الصّلاة وهي المنع من إبطالها، أو لتحصيل فضل الجماعة؟ فيبني على الأوّل دون الثّاني.

فإذا استكملت الشّروط **(و)**بنى فـ**(لا يبني على ركعة)**؛ يعني: لا يعتدّ بركعة **(لم تتمّ بسجدتيها)** وإنّما يعتدّ بركعة تمّت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم لأنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٢)، وعليه ما كان أقلّ فلا يسمّى إدراكاً للصّلاة لفواتها، **(وليلغها)** تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدّم إذا كان الدم كثيراً يدلّ عليه قوله: **(ولا ينصرف لـ)**غسل **(دم خفيف ولْيَفْتِلْهُ بأصَابِعِهِ)**؛ يعني: برؤوس أصابع يده اليسرى «لقول عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»(٣).

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم؟ فسكت القوم، قال سعيد: يومئ إيماء(٤).

وصفة الفَتل أن يلقاه أوّلاً برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثمّ بعد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٤) رقم (٥٩٢٠)، وانظر: الاستذكار (١/ ٣٢١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٥)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) الموطأ، [باب: العمل في الرعاف] (٨٠).

(٤) المدونة (١/ ٣٧)، ما جاء في الرعاف.

الخنصر البنصر ثمّ الوسطى ثمّ السّبابة، وانظر قول المصنّف **(إلّا أن يسيل أو يقطر)** هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله بأصابعه إلّا أن يسيل أو يقطر، فلا يبتدئ فتله ولينصرف إلى الماء، وإنّما أراد إذا سال أو قطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام أنّه يفتله بأصبعه إلّا أن يغلب عليه بالسّيل أو القطر فلا يفتله، وهذا هو المناسب.

○ وخلاصة المسألة أنّ للرّاعف ثلاثة أحوال:

١ ـ لا يسيل، ولا يقطر، فلا يجوز له أن يخرج ويفتله بأنامله.

٢ ـ أن يسيل، أو يقطر، ويتلطّخ به، فلا يجوز له التمادي.

٣ ـ أن يسيل، أو يقطر، ولا يتلطّخ به، فيجوز له القطع والتمادي، وهل البناء لعمل الصحابة؟ أو القطع لحصول المنافي؟ حكى ابن رشد الأول عن مالك، والثاني عن ابن القاسم(١).

○ وشروط الباني:

١ ـ أن لا يجد الماء في موضع فيجاوزه إلى غيره.

٢ ـ أن لا يطأ على نجاسة رطبة، أمّا اليابسة فذكروا فيها اختلافاً.

٣ ـ أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرته.

٤ ـ أن لا يتكلّم جاهلاً أو عامداً، أمّا النّاسي فقد اختلف فيه.

○ هل حكم القيء في الصلاة ملحق بالرعاف؟:

ولما كان البناء للرّعاف تعبديّاً لا يقاس عليه وخشي أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التّوهم بقوله **(ولا يبني)** ويروى ولا يبن، فعلى الأولى لا نافية، وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء **(في قيء)** مطلقاً عمداً أو سهواً؛ أي: قيء متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلاً ومثله الطاهر الكثير،

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والمقدمات (١/ ١٠٥)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٤٧).

قَالَ يَحْيَىٰ[١]: وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لا، ولٰكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ».

○ والحاصل أنّ الصّلاة لا تبطل بالطّاهر بشرط:

١ ـ كونُه يسيراً.

٢ ـ وخرج غلبة.

فإذا كان نجساً ولو يسيراً، أو طاهراً كثيراً، أو تعمّد إخراجه بطلت صلاته. وكذا لو تعمّد ابتلاعه، والموضوع أنّه خرج غلبة، وأمّا لو ابتلعه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان متساويان لا أرجحية لأحدهما على الآخر وأمّا سهواً فلا.

○ هل يجوز البناء في الحدث:

(**ولا**) يبني أيضاً في (**حدث**) ولا غيرهما على المشهور ومقابله ما لأشهب من أنّه يبني في الحدث وهو مرويّ عن سعيد بن جبير والشّعبي أنّهما قالا: «في الحدث والرّعاف ينصرف فيتوضّأ فإن تكلّم استأنف الصلاة وإن لم يتكلّم بنى على صلاته»[٢].

ويبني أيضاً من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة، أو أصابه ذلك وهو في الصلاة، وسند القول المشهور أنّ الأصل عند البناء في الجميع فجاءت الرّخصة في الرّعاف وبقي ما سواه على الأصل.

○ انصراف الرّاعف قبل سلام الإمام أو بعده:

(**ومن رعف بعد سلام الإمام سلّم، وانصرف**) وإنّما أبيح له السّلام وهو حامل النّجاسة لأنّه أخفّ من ذهابه إلى الماء، (**وإن رعف قبل سلامه**)؛ أي:

---

(١) الموطأ (٤ ـ باب: مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، رقم ٥٥)، وانظر: المدونة (ما جاء في القيء والحجامة) (١/ ١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠).

قبل سلام الإمام (**انصرف**) إلى الماء (**وغسل الدّم**)، لأنّه إن لم يخرج فقد تعمّد حمل النّجاسة في صلاته وقد بقي بعضها (**ثمّ رجع**) ليسلّم (**فجلس**) وأعاد التّشهد إن كان قد تشهد على المشهور، فإن لم يكن تشهد، تشهّد من غير خلاف (**وسلّم**) وظاهر كلامه أنّه يخرج لغسل الدّم ولو كان سلام الإمام عقيب رعافه، وليس كذلك بل إن كان سلام الإمام قريباً من رعافه فإنه يسلّم، وينصرف، وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لأنّه لم يبق عليه شيء من فعل الصّلاة يحتاج معه إلى البناء عليه.

○ المكان الذي يتمّ فيه الراعف صلاته:

ثمّ انتقل يبين أين يتمّ الرّاعف صلاته بعد غسل الدّم بالشروط المتقدّمة فقال: (**وللرّاعف**) إذا كان في جماعة (**أن يبني في منزله**)؛ أي: في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب الأماكن التي يمكنه فيها الصّلاة (**إذا يئس أن يدرك بقيّة صلاة الإمام**) المراد باليأس هنا غلبة الظنّ.

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنّه إذا طمع أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام ولو السّلام فإنّه يرجع إليه، وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها[١]، وإنّما لزم الرّجوع مع الشكّ لأنّ الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منها إلّا بعلم أو ظنّ. وما تقدّم من أنّ للرّاعف أن يبني في أيّ مكان يمكنه الصّلاة فيه عام في كلّ صلاة جماعة (**إلّا في**) صلاة (**الجمعة**) إذا أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها، وكذلك يجب الرّجوع على من ظنّ إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه وإن لم يدرك معه ركعة قبل الرّعاف، وأمّا إذا لم يدرك ركعة قبل الرّعاف ولا ظنّ إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنّه لا يرجع بل يقطع ويبتدئ ظهراً بإحرام ولو بنى على إحرامه وصلّى أربعاً فالظّاهر الصّحة كما قال الحطاب[٢]، ومحلّ ابتدائها ظهراً حيث لم يتمكّن من صلاة الجمعة وإلّا فلا

---

(١) المدونة (١/ ٣٧)، وانظر: المنتقى (١/ ٨٣)، والنوادر (١/ ٢٤٢)، والمقدمات (١/ ١٠٥).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٥٧).

بأن كان البلد مصراً تتعدّد فيه الجمعة (**فـ**)إنه (**لا يبني**) فيها (**إلّا في الجامع**)؛ أي: الذي ابتدأها فيه. ولو ظنّ فراغ إمامه لأنّ الجامع شرط في صحة الجمعة ولا يتمّها برحابه، ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف كما استظهره الحطاب.

وقال ابن عبد السلام: يصحّ إتمامها في الرّحاب، وظاهر قوله لا يبني إلا في الجامع سواء حال بينه وبين عَوْدِهِ إليه حائل أم لا، وهو المشهور، وعليه فإن حال بينه وبين الجامع الذي ابتدأها فيه حائل قبل إتمام صلاته بطلت جمعته.

○ حكم اليسير من النّجاسات:

لما تكلّم على الرّعاف شرع يتكلّم على مسألة تقدّمت في باب الطّهارة لمناسبة تلك المسألة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذي هو المعتمد إذ هو يؤذن بأنّ هذا الدّم معفوٌّ عنه فقال: (**ويغسل قليل الدّم من الثّوب**)؛ يعني: والجسد والبقعة.

قال العيني في «شرح البخاري»: قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النّجاسات من الثّياب، والحجّة في أنّ اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «**حُتِّيهِ ثُمَّ اقرصيه**»[(١)]، حيث لم يفرّق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يحدّ فيه مقدار الدّرهم ولا دونه[(٢)].

(**ولا تُعَادُ الصّلاة إلا مّن كثيره**)، لأنّ النّبيّ ﷺ لم يعد الصّلاة من قليله وممّا استدلّوا به حديث عائشة قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفيه: فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ فِي الكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَلِيهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ فَقَالَ: «**اغْسِلِي هَذِهِ**

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٢) واللفظ له.
(٢) تحفة الأحوذي، (كتاب الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض).

وأجفِّيهَا ثُمَّ أرسلي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَيْتُهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا فَجَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ»(١).

وفي حدّه وحدّ اليسير مشهور الخلاف فقيل الكثرة معتبرة بالعرف، وقيل لا وهو المشهور؛ أي: إنّ المشهور اعتبار الكثير بالدّرهم البغلي فيما كانت مساحته قدر مساحة الدّرهم البغلي؛ أي: الذي في ذراع البغل فهو كثير، وإليه أشار مالك في العتبية، وقال ابن سابق: اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه. اهـ.

وقول المصنف: ولا تعاد... إلخ؛ يعني: في الوقت إذا صلّى به ناسياً، وإن صلّى به عامداً أعاد أبداً على قول ابن القاسم.

فيفيد هذا أنّ ابن القاسم يقول: بأنّ إزالة النّجاسة واجبة والدّم من أفرادها، وهذا يخالف ما نقله «صاحب البيان»(٢) أنّ المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك: **أنّ** رفع النّجاسة سنّة.

○ النّجاسات غير الدّم وما يعفى منه وما لا:

لمّا كان غير الدّم من النّجاسات مخالفاً له في الحكم من حيث التفرقة بين القليل فيعفى عنه والكثير لا عفو فيه، وخشي أن يتوهم أنّ غيره كذلك دفع هذا بقوله:

(وقليل كلّ نجاسة) من **(غيره)**؛ أي: الدم **(وكثيره سواء)** في وجوب الإزالة على القول بوجوب إزالة النّجاسة وإعادة الصّلاة أبداً إذا صلّى متلبّساً بالنّجاسة عامداً، في الوقت إذا صلّى ناسياً أو عاجزاً، والفرق بين الدّم وغيره من النّجاسات أنّ الدم لا يكاد يتحفّظ منه، ولأنّ بدن الإنسان كالقِربة المملوءة بخلاف سائر النّجاسات فإنّه يمكن أن يتحرّز منها في الغالب، واستدلّ القائلون بتطهير الثّوب من النّجاسات بحديث عمار رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**إِنَّمَا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨)، قال المنذري: هذا الحديث غريب وله شاهد صحيح في سنن أبي داود.

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤١ ـ ٤٢).

تَغْسِلُ الثَّوْبَ مِنَ: الغَائِطِ، وَالبَوْلِ، وَالمَذْيِ، وَالمَنِيِّ، وَالدَّمِ، وَالقَيْءِ»[١]، وحديث الفَرْكِ لعائشة رضي الله عنها أصح منه وقد تقدم قريباً.

○ حكم دم البراغيث:

(ودم البراغيث ليس عليه غسله)، لأنّ في غسله كبير مشقة وزيادة كلفة، إذ لا يكاد يفارق الإنسان مع أنّ يسير الدّم معفو عنه، روى عبد الرزاق[٢] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: «لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً».

وكان الحسنُ البِصْرِيُّ يقولُ: «قليلُهُ وكثيرُهُ سواءٌ، ومذهبُ سائِرِ الفقهاءِ بخلافِهِ في الفَرْقِ بينَ كثيرِ الدَّمِ ويسيرِهِ، وَرَخَّصَ في دمِ البراغيثِ عطاءٌ، والحسنُ البصْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وطاوُسٌ»[٣].

(إلّا أن يتفاحش) ويخرج عن العادة فيستحب غسله وقيل يجب. وحدّ التّفاحش ما بلغ حدّاً يستحى من ظهوره بين النّاس.

---

(١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» والدارقطني والبيهقي والعقيلي في «الضعفاء»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وأجيب عنه بأنّ الجماعة المذكورين كلّهم ضعّفوه، إلّا أبا يعلى لأنّ في إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع. وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه. وقال البزار: لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث. وقال الطبراني: انفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وَهُوَ مُتَّهَمٌ. انظر: نيل الأوطار (١/ ٦٥).

(٢) مصنف الصنعاني (١/ ٣٧٢).

(٣) سنن البيهقي (٣/ ٣٩٧).

باب في سجود القرآن

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

فِي الْمص عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ **[الأعراف: ٢٠٦] وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الأَنْفَالِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.**

وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ **[الرعد: ١٥].**

وَفِي النَّحْلِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾ **[النحل: ٥٠] وَفِي بَنِي إسْرَائِيلَ:** ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾ **[الإسراء: ١٠٩]، وَفِي مَرْيَمَ:** ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ **[مريم: ٥٨]، وَفِي الْحَجِّ أَوَّلُهَا:** ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ **[الحج: ١٨] وَفِي الْفُرْقَانِ:** ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ **[الفرقان: ٦٠] وَفِي الْهُدْهُدِ:** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾ **[النمل: ٢٦] وَفِي ألم تَنْزِيلُ:** ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ **[السجدة: ١٥] وَفِي ص:** ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ **[ص: ٢٤] وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ:** ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ **[ص: ٢٥] وَفِي حم تَنْزِيلُ:** ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ **[فصلت: ٣٧].**

الشَّرح

جاء الباب في بعض النسخ بلفظ: **(في)** وفي بعضها باب سجود القرآن بحذف في وفي بعضها **(وسجود القرآن)** من غير ذكر باب وزيادة واو.

○ **حكم سجود التلاوة:**

«وقال ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنّة، لا يأثم من تركه عامداً (بلا إحرام وسلام).

والقول بأنه سُنّة، هو قول جماهير العلماء[(١)]، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحجّة في ذلك ما جاء عن ربيعةَ بنِ عبدِ الله بنِ الهُدَيرِ التيميِّ أنه حضر عمرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه، فقرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ قرأ بها، حتى إذا جاءَ السجدةَ قال: يا أيُّها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ، فمن سَجَد فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إِثمَ عليهِ. ولم يَسجدْ عمرُ رضي الله عنه. وزادَ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ الله لم يَفرِضِ السّجودَ إلّا أنْ نَشاءَ»[(٢)].

وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره أنّه المشهور في حقّ القارئ، وقاصد الاستماع لا السّامع[(٣)].

○ **ويشترط في سجود المستمع ثلاثة شروط:**

الأول: أن يكون القارئ صالحاً للإمامة[(٤)].

الثاني: أن يكون المستمع جلس ليتعلّم من القارئ ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء.

والثالث: أن لا يجلس القارئ ليُسمع النّاس حسن قراءته، بل جلس قاصداً تلاوة كلام الله أو قاصداً إسماع النّاس لأجل أن يتّعظوا فينزجروا عن المعاصي؛ وإذا وجدت هذه الشّروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور[(٥)].

---

(١) المذهب في ضبط المذهب (١/ ٣٤٥)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٦٩).
(٢) مالك في الموطأ (٥٥٣)، ورواه البخاري (١٠٢٧).
(٣) جامع الأمهات (١/ ١٣٤).
(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وجامع الأمهات في الموضع السابق.
(٥) المذهب (١/ ٣٤٦).

○ عدد سجدات التّلاوة في المذهب:

المشهور أنّ سجدات القرآن **(إحدى عشرة سجدة وهي العزائم)**[(١)]؛ أي: الأوامر بمعنى المأمور بالسّجود عند قراءاتها فليس المراد بالأمر حقيقته بل المراد به اسم المفعول، وهذا أحد قولي مالك رحمه الله تعالى: وهو المشهور عنه[(٢)]، قال في «الموطّأ»: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ[(٣)].

وإنّما سميت بالعزائم للحثّ على فعلها خشية تركها الذي هو مكروه و**(ليس في المفصّل)** وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة، وأولّه الحجرات على ما اختاره بعضهم وقيل: (ق) **(منها)**؛ أي: العزائم **(شيء)** فلا سجود في التي في النّجم، والانشقاق، والعلق.

وذكر عبد الرزاق[(٤)] عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أنّ سعيد بن جبير أخبره أنّه سمع ابن عباس وابن عمر يعدّان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرّعد، والنّحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجّ ـ أوّلها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، وص، وحم ـ السّجدة إحدى عشرة سجدة قالا: وليس في المفصّل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس. . . . .

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أنّ عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة؛ ويعني قوله المجتمع عليه؛ أي: لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم هكذا تأوّل في قوله هذا ابن الجهم وغيره[(٥)].

أوّلها: في **(المص عند قوله)** تعالى: (﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ۩﴾)، وإنما

---

(١) كلمة: عزيمة، معناها: واجبة؛ لأن العزيمة في الاصطلاح تقابلها الرخصة.
(٢) وقال ابن وهب وابن حبيب: عدتها: خمس عشرة، منها آخر الحج، والنجم، والانشقاق المذهب (١/ ٣٤٦)، وشرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤).
(٣) تنوير الحوالك (١/ ١٦٣).
(٤) الاستذكار (٢/ ٥٠٨) ما جاء في سجود القرآن، والتمهيد (١٩/ ١١٨).
(٥) التمهيد (١٩/ ١١٨).

قال **(وهو آخرها)** وإن كان من المعلوم أنه آخرها ليرتّب عليه قوله **(فمن كان في صلاة)** نافلة أو فريضة وقرأها **(يسجدها)**؛ أي: وإن كان في وقت حرمة، لأنّها تبع للصّلاة، ويكره عند مالك تعمّد قراءة آية السّجدة في الصّلاة المفروضة، وهي كراهة مذهبيّة وليس شرعية وإنّما كرهوا ذلك لئلا تختلط على المأموم صلاته، **(فإذا سجد قام فقرأ)** على جهة الاستحباب **(من)** سورة **(الأنفال أو من غيرها ما تيسّر عليه)** ممّا يليها على نظم المصحف لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنّه قرأ بالنّجم فسجد فيها ثمّ قام فقرأ سورة أخرى»[(١)]؛ فليس المراد بالّذي يليها ما كان بلصقها وإلّا نافى قوله أو من غيرها، **(ثمّ ركع وسجد)** وإنّما أمر بالقراءة لأنّ الرّكوع لا يكون إلّا عقب القراءة أي الرّكوع المعتدّ به.

(و)ثانيها: (في) سورة **(الرّعد عند قوله)** تعالى (﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾) وهي مدح للساجدين.

(و)ثالثها: (في) سورة **(النّحل)** عند قوله تعالى: (﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾)؛ أي: يسجدون خائفين وَجِلين من الرّبّ جلّ جلاله، **(ويفعلون ما يؤمرون)**؛ أي: مثابرين على طاعته تعالى، وامتثال أوامره، وترك زواجره[(٢)]. **(و)رابعها: (في)** سورة **(بني إسرائيل)**؛ أي: الإسراء، وتسمّى سبحان، عند قوله تعالى: (﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾) وهو مدح لهم.

(و)خامسها: (في) سورة **(مريم)** عند قوله تعالى: (﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾) وهو مدح لهم، وكان أحد السلف يقول إذا قرأها: اللّهُمَّ هذا السجود فأين البكاء.

(و)سادسها: (في) سورة **(الحج)** وهو المذكور **(أولّها)** عند قوله تعالى:

---

(١) رواه مالك كما في موطأ محمد بن الحسن (٢٦٨)، والبيهقي في السُّنن (٢٥٦٤)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٩)، تحقيق: التركي والحلو.

(٢) فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير (٢/ ٦٥١).

(﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾) فيه الذّمّ لمن لم يسجد؛ ونبّه بقوله: أولّها إلى قول الشّافعي وأحمد أنّ فيها سجدتين أولهّا وآخرها. وقال يحيى بن يحيى يسجد في التي بآخرها، لأنّه فيها ترغيب لساجدها[1] وهي قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(و)**سابعها**: (**في**) سورة (**الفرقان**) عند قوله تعالى: (﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾) وفيه الذّم لتاركه.

(و)**ثامنها**: (**في**) سورة (**الهدهد**) أي: النمل عند قوله تعالى: (﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾) وفيها توحيد الربِّ جل وعلا وإفراده بالعبادة.

(و)**تاسعها**: (**في**) سورة (﴿**ألم تنزيل**﴾) السّجدة عند قوله تعالى: (﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾) فيه مدح لأهل القيام.

(و)**عاشرها**: (**في**) سورة (**ص**) عند قوله تعالى: (﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾) (**وقيل**) السّجود فيها (**عند قوله**) تعالى: (﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾)، والأول هو المشهور لأنّ قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدّم السّجود عليه.

(و)**حادية عشرها**: (**في**) سورة (**حم تنزيل**) وتسمّى فصلت (**عند قوله**) تعالى: (﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾) هذا هو المشهور، لأنه موضع الأمر. وقيل: السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، لأنه تمام الأول، ولمخالفته للكافر المتكبّر بالسآمة؛ أي: المتكبّر عن السجود مع مَلَلِهِ وضجره منه.

قال اللّخمي: السجود يتضمن ثلاث معانٍ: مدح من سجد، وذم من عاند وجحد، أو هما معاً[2].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٩٤).

○ هل من شرط سجود التّلاوة الوضوء:

الشَرح

قال المصنف: **(ولا يسجد السّجدة في التّلاوة إلّا على وضوء)**، لأنّه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين؛ أي: الحدث والخبث واستقبال القبلة[(١)]، وقيل لا يشترط، وإنّما هو من الأمر المختلف فيه بين السّلف وقد كان ابن عمر[(٢)] يسجد على غير وضوء.

وذكر ابن أبي شيبة[(٣)] بسنده عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرّجل يقرأ السّجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

وقال مالك ليس على الحائض سجود. وروي عن عثمان بن عفان ﷺ قال تومىء برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال تومىء، وتقول: لك سجدت[(٤)].

○ التكبير والتشهد والتسليم في سجود التلاوة:

(ويكبّر لها) في الخفض والرّفع اتفاقاً إن كان في صلاة، وعلى المشهور إن كان في غير صلاة، لأنّها أشبهت الصلاة وقد كان رسول الله ﷺ «يكبّر في كلّ خفض ورفع»[(٥)]. وقيل: يكره، وقيل: هو مخيّر بين التكبير وعدمه فإذا الأقوال ثلاثة، وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة، كبّر، وسجد، وسجدنا»[(٦)].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٦٩).

(٢) الفتح (٢/ ٦٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٢).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (٣/ ٤٣٠)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥) رواه البخاري (٧٥١)، ومسلم (٣٩٣).

(٦) (الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من رواية =

ولا يرفع يديه؛ أي: يكره ذلك في الخفض والرّفع، **ولا يتشهد على المشهور**.

(**ولا يسلّم**) منها على المشهور؛ أي: يكره إلّا أن يقصد الخروج من الخلاف «وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، ليس في سجود القرآن تسليم»(١).

قال في «التّوضيح»: وفي النّفس من عدم الإحرام والسّلام شيء.

قالوا وقول الشيخ: (**وفي التّكبير في الرّفع منها سعة**) أنّه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثّلاثة(٢)؛ أي: من حيث إنّه خيّر في الرّفع ولم يخيّر في الخفض كما نبّه عليه ابن ناجي، قلت: والذي يظهر لي أنّ قوله في الرّفع لأنّ الخفض للسّجود يكون عقب التلاوة فلا إشكال في المتابعة، ولكن الرفع إن لم يكبر لارتبك من سجد معه، وظنّ أنّه لم يرفع، والأحسن عندي أن يكبّر رفعاً وخفضاً كما هو اختيار المصّنف لوجود النّساء في الغالب وراء الحائط لا يرون ما يحدث، وقد وقعت معنا إشكالات كثيرة في صفوف النّساء خاصة، وتخليط الإمام بتركه التكبير في سجود التلاوة لا أراه يحسن في صلاة الجماعة.

وَانْظُرْ قَوْلَهُ: (**وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أحَبُّ إلَيْنَا**) هَلْ هُوَ عائِدٌ إلَى التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ أَوْ إلَى التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ فَيَكُونُ اخْتِيَاراً مِنْهُ لِلْمَشْهُورِ، وقول العدوي في حاشيته يحتاج إلى نظر، (**ويسجدها**)؛ أي: سجدة التّلاوة (**من قرأها**) وهو (**في**) صلاة (**الفريضة**) على المشهور، ويجهر بها

= العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً والمصغر ثقة ولهذا قال: على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر. قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقروناً بأخيه عبيد الله).

(١) التمهيد (١٩/ ١١٨)، ط: السوادي، والأوسط في الموضع السابق.

(٢) جامع الأمهات (١/ ١٣٥).

الإمام(١) (وَ)كَذَا يَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي صَلَاةِ (النَّافِلَةِ) ومما يدلّ على ذلك ما ثبت في الصّحيحين: عن النبي ﷺ: «أنّه سَجَدَ بهَا في الصّلاة». فعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة. فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه(٢).

سواء كان إماماً أو فذّاً وإن كره لهما تعمّدها في الفريضة(٣)، واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تُصلّى الصّبح، وبعد أن تُصلّى العصر.

ففي «الموطّأ»: لا تجوز بعدهما مطلقاً اصفرّت أو أسْفَرَتْ أوْ لا(٤).

وفي «المدونة»(٥) وهو المعتمد يسجدها بعدهما ما لم تصفرّ أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال: (**ويسجدها من قرأها بعد الصّبح ما لم يسفر**) بالسّين من الإسفار وهو الضّياء، (**وبعد العصر ما لم تصفرّ الشّمس**) بالصّاد من الاصفرار وهو التّغير لأنّها سنّة مؤكّدة، وبذلك شبهت بالجنائز، ففارقت من فعلها في الوقتين لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَفَارَقَتِ النَّوَافِلَ المَحْضَة، ومِثْلَهَا صَلَاةُ الجِنَازَةِ، لأنّها؛ أي: النّوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح.

وكان بعض الصحابة يمسك عن السّجود حتى تطلع الشّمس، روى ابن المنذر عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنّه قرئت عنده السّجدة قبل طلوع الشمس، فلم يسجد حتّى طلعت الشّمس، ثمّ سجد، قال: وروينا عن أبي أمامة: أنه كان إذا رأى أنّهم يقرؤون آية، أو سورة فيها سجدة بعد العصر

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٩٥).
(٢) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٥٧٨).
(٣) كما في المدونة (١/ ١١٠)؛ لأنه يخلط على الناس.
(٤) الموطأ (٥٥٦).
(٥) المدونة (١/ ١١٠).

لم يجلس معهم، وقال: عن سالم، قال: «كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني القصاص، يسجدون بعد الصبح» قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن نافع[١].

(١) الأوسط لابن المنذر، جماع أبواب السجود (٥/ ٢٨٢).

باب في بيان صلاة المسافر

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ: وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا.

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً.

وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً.

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً).

الشَّرح

السفر: سمي سفراً، لأنّه يسفر عن أخلاق الرجال، قال في «المصباح»: السفر بفتحتين وهو قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو

لقصد موضع فوق مسافة العدوى، لأنّ العرب لا يسمون مسافة العدوى[١] سفراً، وقال بعض المصنفين أقلّ السفر يوم[٢].

(باب في بيان صلاة السفر) وحكمها، وهو السنية والأصل في قصر الصلاة في السفر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. قال يعلى بن أمية رضي الله عنه: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقد أَمِنَ النّاس. فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٣].

وأمّا السُّنَّة: فقد تواترت الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجّاً ومعتمراً وغازياً. منها حديث أنس رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْراً»[٤].

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حجّ أو عمرة أو جهاد أنّ له أن يقصر الرّباعية فيصلّيها ركعتين[٥].

---

(١) قال ابن فارس: العَدْوَى طلبك إلى والٍ ليُعْدِيكَ على من ظلمك؛ أي: ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون مسافة العدوى، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد؛ لما فيه من القوة والجلادة. المصباح المنير (١/٢٧٨)، (٢/٣٩٨). وقال إمام الحرمين وغيره: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً ورجوعاً، ومعناه: أن يتمكن المبتكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل. تهذيب الأسماء (٣/١٩٦).

(٢) المصباح المنير للفيومي، مادة: (سفر).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠١).

(٤) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)

(٥) الإجماع لابن المنذر (٥).

○ مسافة القصر:

قوله: **(ومن سافر)**؛ أي: قصد سفراً في البرّ أو في البحر، واجباً كان كسفر الحجّ الواجب، أو مندوباً كسفر الحجّ التّطوع، أو مباحاً كسفر التّجارة **(مسافة أربعة بُرُدٍ)** جمع **بريد** وهو أربعة فراسخ **والفرسخ ثلاثة أميال**، والميل ألفا ذراع.

وهذا بيان لأقلّ المسافة التي تقصر فيه الصّلاة وحدها بالزّمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة **(وهي)**؛ أي: الأربعة برد **(ثمانية وأربعون ميلاً فعليه أن يقصر)** بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد والميل: اثنا عشر ألف قدم، أمّا بالمقاييس: **فالبريد واحد وعشرون كيلو متراً ومئتان وستّة وعشرون متراً**، ومسافة القصر أربعة بُرُدٍ، فتكون المسافة تقريباً **أربعة وثمانون** كيلو متراً وتسعمائة وأربعة أمتار[١]، وقد قدّره ابن عباس رضي الله عنهما فقال: من عُسفان إلى مكّة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدّة إلى مكة والله أعلم[٢].

و«كان ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستّة عشر فرسخاً»[٣].

وفي «التوضيح» يعيد من قصر في ستّة وثلاثين ميلاً أبداً على المذهب. إذا فمن كان مسافراً فله أن يقصر **(الصّلاة)** المفروضة المؤدّاة في السّفر، والمقضية لفواتها فيه **(فيصلّيها ركعتين إلّا المغرب فلا يقصرها)**، لأنّها وتر لا نصف لها، وانظر لم سكت عن الصّبح مع أنها لا تقصر أيضاً لأنّه لم يثبت في الشّرع قصرها، وإن كان ذلك ممكناً بأن تجعل ركعة، والّذي يغني عن تطويل القول فيه وفي المغرب أنّ الإجماع[٤] انعقد على أنّهما لا يقصران ولا

---

(١) الفتح الرباني لأحمد البنا (٥/ ١٠٨)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٧٣)، وقال اثنان وسبعون كلم.

(٢) المسافة بين عسفان ومكة ما بين: اثنين وسبعين وثمانين كيلومتراً. وكذلك بين الطائف ومكة وهكذا من جدة إلى مكة.

(٣) الفتح (٢/ ٦٥٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر رقم (٦٠).

تأثير للسفر فيهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «افترض الله الصلاة على نبيكم بمكّة ركعتين ركعتين إلّا صلاة المغرب[١]، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتّخذها دار هجرة زاد إلى كلّ ركعتين ركعتين إلّا صلاة الغداة لطول القراءة فيها، وإلّا صلاة الجمعة للخطبة، وإلّا صلاة المغرب فإنّها وتر النّهار فافترضها الله تعالى على عباده إلّا هذه الصّلاة فإذا سافر صلّى الصّلاة التي كان افترضها الله عليهم»[٢].

○ **وللقصر شروط:**

أحدها: أن تكون المسافة **مقصودةً دفعةً** واحدةً.

ثانيها: أن يكون السفر مباحاً، فلا يقصر في السّفر المحرم على المشهور ما لم يتب، وفي المكروه كالسّفر للّهو قولان[٣].

ثالثها: أن لا يقتدي بمقيم[٤]؛ قال ابن القاسم في الكتاب: يتمّ وراءه إن أدرك معه ركعةً، فإن أدرك أقلّ من ركعة قال مالك: لا يتمّ.

رابعها: أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر، كالهائم ومن طلب آبقاً إلّا أن يعلم أن بينه وبينه مسافة القصر[٥].

خامسها: لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية؛ أي: بمعنى الشروع في السفر دون النية عليه، وإليه أشار الشّيخ بقوله:

(ولا يقصر حتّى يجاوز بيوت المصر) سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا، على المشهور. وكذا مجاوزة العموديّ (البدويّ) حِلّته بكسر الحاء؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٤٥).

(٢) معجم ابن الأعرابي (المتوفى: ٣٤٠هـ) (٢/ ٧٣٤)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) المذهب (١/ ٢٨٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٩)، والمذهب (١/ ٢٩٠).

(٥) المذهب (١/ ٢٨٨).

أي: منزل إقامته، ولو تفرقت البيوت فلا بدّ من مفارقة الجميع حيث جمعهم اسم الحيّ والدار، أو اسم الدار فقط، أو اسم الحيّ حيث كان يرتفق بعضهم ببعض وإلّا قصر بمجرد انفصاله عن منزله **(وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء)** هو عين ما قبله فالدّاعي لتكريره زيادة البيان فكأنّه يقول ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء، ولمّا بيّن المبدأ أراد أن يبيّن المنتهى فقال: **(ثمّ لا يُتمّ حتّى يرجع إليها)**؛ أي: إلى البيوت **(أو يقاربها بأقلّ من الميل)** قال أنس ﵁: «صلّيت الظّهر مع النّبيّ ﷺ أربعاً بالمدينة، وبذي الحليفة ركعتين...»[(١)].

وعن عليّ بن ربيعة قال: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﵁ فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، فَقُلْنَا لَهُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَقْصُرُ حَتَّى نَدْخُلَهَا»[(٢)]، وقد أجمع أهل العلم[(٣)] على أنّ لمن يريد السّفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية، ويبقى مقصّراً حتّى يعود.

○ المدّة التي تقصر فيها الصلاة:

(وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلّي فيه عشرين صلاة، أتمّ الصّلاة حتّى يظعن) بالظاء المعجمة؛ أي: يرتحل ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر إذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ابن ناجي.

قال التّرمذي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم أنّ المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتَى عليه سنون. اهـ[(٤)].

وفهم ذلك من قول المصنف: (نوى)؛ أي: أنَّ الإقامة المجرّدة عن النّية لا أثر لها، وإن كثرت، كإقامته لحاجة يريد قضاءها كلّ وقت، فلم تقض في

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١٥٨٠).
(٢) البخاري تعليقاً الفتح (٢/ ٦٦٣)، والبيهقي في السُّنن (٥٤٤٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٩)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٦٦٣).
(٤) الجامع الصحيح للترمذي (٢/ ٤٣٤).

وقتها المأمول، فلا يقطع القصر إلا بالعزم على الإقامة المذكورة[١]؛ وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإقامة هي أربعة أيّام صحاح، وقد استدلّ المالكية وغيرهم على أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لِلْمُهَاجِرِ مُقَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ**»[٢].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «فدلّ هذا عندهم على أنّ إقامة ثلاثة أيّام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السّفر، وهي النّكتة الّتي ذهب الجميع إليها». اهـ[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: «أصلّي صلاةَ المُسَافِرِ مَا لَمَ أُجْمِعْ مُكْثاً، وإن حَبَسَنِي ذَلكَ اثْنَيْ عَشْرَةَ ليلة»[٤].

(من مكانه ذلك) تقدم أنّ المصنف إذا أتى بـ (أو) يكون أراد أنّ المسألة ذات قولين؛ ومفاد كلامه أنّ القصر بشرطه يقطعه نيّة إقامة أربعة أيّام صحاح فأكثر مع إدراك عشرين صلاة، وهو الّذي مشى عليه ابن القاسم.

واستثنوا من كون نيّة إقامة أربعة أيّام فأكثر يبطل حكم السّفر **نية العسكر الإقامة بدار الحرب**، والمراد بدار الحرب محلّ إقامة العَسْكَرِ وَلَوْ في دَارِ الإسلامِ حَيثُ لا أمْن[٥].

لأنَّ النّبيّ ﷺ أقام في محاصرة الطّائف ثماني عشرة ليلةً يَقصُر[٦]، وفي

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤١٨).
(٢) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (٣٢٨٤).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٢٧)، وتفسير القرطبي جامع الأحكام (٥/ ٣٥٧)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٢٦).
(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٥).
(٥) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤١٨).
(٦) كما في سنن أبي داود (١٢٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣) رقم (٤٣٣٧)، والطائف تبعد عن مكة إلى جهة الجنوب الشرقي نحو مائة كيلومتراً، وتقع على جبل غزوان، وتقع على ارتفاع ١٦٣٠ متراً عن سطح البحر.

تبوك عشرين ليلة[١] وممّا يقطع القصر أيضاً العلم بالإقامة عادة كعادة الحاجّ إذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام.

(ومن خرج)؛ أي: شرع في السّفر (و)الحال أنّه **(لم يصلّ الظّهر والعصر وقد بقي من النّهار قدر ثلاث ركعات صلّاهما سفريتين)** اتفاقاً إن كان تركهما ناسياً، وعلى المنصوص إن كان تركهما عامداً **(فإن بقي)**؛ أي: من النّهار بعد أن خرج والحال أنّه لم يصلّهما **(قدر ما يصلّي فيه ركعتين أو ركعة صلّى الظهر حضرية)** لفوات وقتها وهو غير مسافر فترتبّت في ذمّته حضرية (و)صلّى **(العصر سفريّة)**، لأنّه مسافر في وقتها، ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الرّاجح، وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها، وقال أشهب: يبدأ بأيّتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك فمالك وابن شهاب يقولان يبدأ بالأولى. وسعيد بن المسيب يقول يبدأ بالأخيرة.

(ولو دخل) من سفره **(لخمس ركعات)**؛ أي: وإذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات، والحال أنّه لم يصلّ الظّهر والعصر **(ناسياً لهما صلّاهما حضريتين)**، لأنّه مدرك لوقتيهما الظّهر بأربع، والعصر بركعةٍ وحكم العامد كالنّاسي، وإنّما اقتصر المصنّف على النّاسي لأنّه الغالب **(فإن كان)** دخوله **(بقدر أربع ركعات فأقلّ إلى ركعة صلّى الظّهر سفرية)**، لأنّها بخروج وقتها ترتبت في ذمّته سفريّة (و)صلّى **(العصر حضرية)**، لأنّه أدركها في الحضر.

ولمّا أنهى الكلام على الصّلاتين المشتركتي الوقت نهاراً خروجاً ودخولاً انتقل يتكلّم على المشتركتي الوقت ليلاً كذلك لكنّه بدأ بالكلام على الدّخول عكس ما تقدّم في النّهار فقال: **(وإن قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر)**؛ أي: ممّا يقدر به (و)الحال أنّه **(لم يكن صلّى المغرب والعشاء)** ناسياً

---

(١) كما في سنن أبي داود (١٢٣٧). وتبوك مدينة تقع على الشمال من مكة والمدينة على طريق الحاج من الشام، بينها وبين مكة أربع عشرة مرحلة، وهي مشهورة بغزوة تبوك التي وقعت في السنة التاسعة للهجرة بلا خلاف.

أو عامداً (**صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء حضرية**)، لأنّه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصلّيها حضرية. وأمّا المغرب فلم يختلف حكمها في السّفر والحضر فلا معنى لذكرها ثمّ عقّب بالخروج فقال: (**ولو خرج وقد بقي عليه من اللّيل ركعة فأكثر صلّى المغرب ثلاثاً ثمّ صلّى العشاء سفرية**)، لأنّه مدرك لوقتها في السّفر وقاعدة هذا الباب بالنّسبة لليليتين أنّه يقدّر بركعة دخولاً وخروجاً وبالنسبة للنّهاريتين أو إحداهما أنّه في الخروج إذا بقي ما يسع ثلاثاً فإنه يصلّيهما سفريتين واثنتين أو واحدة. فالثّانية سفرية وبالنسبة للنّهاريتين أنّه في الدخول إذا بقي من النهار ما يصلّي فيه خمس ركعات صلاهما حضريتين وبقدر أربع ركعات فأقلّ إلى ركعة صلّى الظهر سفريّة والله أعلم.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

باب في صلاة الجمعـة

(وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ.

وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ.

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنْ السَّعْيِ إِلَيْهَا.

وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا، وتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، ويُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاك حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَلا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ.

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا.

وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا.

وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ).

○ معنى الجمعة:

«الجمعة» بضمّ الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، وسميت بها لاجتماع النّاس فيها.

○ بيان حكم صلاة الجمعة:

(باب) في بيان حكم السّعي إلى **(صلاة الجمعة)**؛ أي من أنّه: **واجب، وفي بيان وقت وجوبها، والمحلّ الذي تجب فيه، ومن تجب عليه،** وغير ذلك ممّا له تعلّق بها.

والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسّعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السّعي إلّا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلّا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسّعي ها هنا: الذّهاب إليها لا الإسراع(١).

وأما السُّنَّة: فلحديث أبي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٤٥٠)، والمنتقى (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[(١)].

قال ابن العربي: «قال بعض علمائنا: هذا الحديث أصل في وجوب الجمعة أنها فرض على الأعيان»[(٢)].

وأجمع المسلمون على وجوب الجُمعة[(٣)].

قال ابن الحاجب: الجمعة فرض عين، قال خليل في «التّوضيح»: ولم يصحّ غيره عن مالك[(٤)].

وابتدأ بحكم السّعي فقال: **(والسّعي إلى الجمعة واجب)** وإذا وجب السّعي وهو وسيلة فأجرى ما سعي إليه، وقد صرح بوجوب ما سعى إليه في باب جمل فقال: وصلاة الجمعة والسّعي إليها فريضة وقد تقدّمت أدلّة الوجوب، وللسّعي إليها وقتان وقت وجوب حين يسمع النّداء ووقت فضيلة ويبدأ من السّاعات التهجير الواردة في الحديث، وقيل: من أول النّهار، ولا خلاف بين الأئمة أنّ الجمعة واجبة على الأعيان والسعي إليها إنما يجب حيث لا مانع فإن كان ثمّت مانع سقطت، والمانع عدة أشياء منها المرض الذي يشق معه السّعي إليها، ومنها أن يكون قد اشتدّ بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة، ومثل أحد والديه كلّ قريب خاص كولد وزوج وقريب فعن نافع: «أنّ ابن عمر رضي الله عنهما ذُكِرَ له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريّاً، مرض في يوم الجمعة، فراح إليه بعد أن تعالى النّهار واقترب الجمعة وترك الجمعة»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٤٢٦)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٤٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٥).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٢٢)، تحقيق: وليد الحمدان، والمدونة (١/ ٢٢٨)، وانظر: تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤٢٩).

(٥) رواه البخاري (٣٩٩٠).

ومنها أن يخاف على ماله من سلطان، أو سارق، أو حريق، ومنها المطر الشّديد والوحل الكثير إلى غير ذلك لقوله ﷺ: «**إلّا مِنْ عُذْرٍ**»، **(وذلك)**؛ أي: وجوب السّعي إلى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون **(عند جلوس الإمام على المنبر)** بكسر الميم وفتح الموحدة **(وأخذ)** بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع **(المؤذنون في الأذان)** لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ويجب السّعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقلّ، ولما تقدم ذكر الأذان وكان للجمعة أذانان أحدهما لم يكن في زمن النبي ﷺ والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذاك، فقال: **(والسُّنَّة المتقدمة)**؛ أي: الطريقة المندوبة **(أن يصعدوا)** بمعنى يرتفعوا؛ أي: المؤذنون **(حينئذٍ)**؛ أي: حين جلوس الإمام على المنبر **(على المنار فيؤذّنون)** أراد بالسُّنَّة المتقدّمة سُنّة الصّحابة إذ لم يكن في زمنه منار وإنّما كانوا يؤذّنون عند باب المسجد. قاله زروق، وحاصل كلامه أنّه كان في زمن النّبيّ ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد، والنّبيّ ﷺ جالس على المنبر ثمّ سنّ سيدنا عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الإمام جالساً على المنبر حينئذٍ أيضاً.

قال ابن العربي: وفي الحديث الصحيح: أنّ الأَذَانَ كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلمّا كان زمن عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثّالث على الزَّوْرَاءِ[١]، وسمّاه في الحديث ثالثاً، لأنّه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثاً لِمَنْ شَاءَ**»[٢]؛ يعني: الآذان والاقامة.

ويتوهم النّاس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم.

---

(١) رواه البخاري (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٨٩)، والترمذي (٥١٦).
(٢) البخاري (٦٢٤).

ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية، وكل ذلك محدث[(١)].

○ وجوب الامتناع عن البيع ونحوه عمن تجب عليه الجمعة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ويحرم حينئذٍ)؛ أي: حين الأذان بين يدي الإمام **(البيع)**؛ أي: والشراء على كل من تجب عليه الجمعة لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] إلّا من اضطرّ إليه كمن أحْدَثَ وقتَ نداءِ الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به إلّا بالثّمن فيجوز كلّ من البيع والشّراء قاله ابن أبي زيد وابن يونس[(٢)]، لأنّ هذا من باب التّعاون على العبادة، فإن وقع ما حظر من البيع بين من تلزمهما الجمعة فسخ، فإن فات فالقيمة حين قبضه؛ أي: فالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون مستثنى من قاعدة أنّ المختلف فيه يمضي بالثمن، وهذا قد مضى بالقيمة.

قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكِّل وقت النّداء من ينهى النّاس عن البيع والشراء حينئذٍ، وأن يقيم من الأسواق من تلزمه ومن لا تلزمه للذريعة[(٣)].

(و)كذلك يحرم **(كلّ ما يَشغَل)** بفتح الياء والغين **(عن السّعي إليها)** كالأكل، والخياطة، والسفر، وأدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة لأنّ منها عقود معاوضة أشبهت البيع، فإن وقعت العقود في البيع فسخت قال في «المدونة»: «وإن اشترى رجل أو باع في تلك السّاعة فسخ ذلك البيع»[(٤)].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٤٤٥)، وفي العارضة (١/ ٤٩٨).
(٢) النكت (٢٣٠)، والجامع لابن يونس (١/ ٨٥)، وعنهما التوضيح (٢/ ٤٦١).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٦٤).
(٤) المدونة (١/ ١٤٤).

وجوّز ابن القاسم عقد النّكاح والإمام يخطب، والصّدقة والهبة في تلك السّاعة[١]، وقال ابن العربي بفسخ الجميع، لأنّ البيع إنّما منع للاشتغال به، فكلّ أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً»[٢].

(وهذا الأذان الثاني) في الأحداث هو الأوّل في الفعل **(أحدثه بنو أميّة)**؛ يعني: عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أول أمراء بني أمية، ولا ينبغي قول أحدثه لئلا يفهم منه الحدث البدعة، والأولى سنَّه عثمان رضي الله عنه، لأن فعله سنة كما أخبر النبي ﷺ.

وشرائط وجوب الجمعة عشرة: الإعلام بدخول وقتها، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذّكورية، والحريّة، والإقامة، والصّحة، والقرب بحيث لا يكون على أكثر من ثلاثة أميال ويلحق بالثّلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه، والاستيطان[٣].

وشرائط الأداء أربعة: الإمام، والجماعة، والجامع، والخطبة؛ وقد ذكر الشّيخ بعض هذه الشّروط ولم يميّز بعضها من بعض فقال:

(والجمعة تجب بالمِصْر)؛ أي: أنّها تكون في المصر وفي القرى المتّصلة البنيان؛ أي: جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة، والقرية: يعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لَبِنٍ أو قصب أو شجر ونحوه، فأمّا أهل الخيام وبيوت الشَّعَرِ فلا جمعة عليهم، ولا تصحّ منهم لأنّ ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النّبيّ ﷺ، ولو كان ذلك لم يَخْفَ ولم يترك نقلُه مع كثرَتِهِ وعموم البلوى به[٤]؛ وقد ثبت عن رابع الخلفاء الرّاشدين عليّ رضي الله عنه أنّه قال: «لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلّا في مِصْرٍ جَامِعٍ»[٥].

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وانظر: تبيين المسالك للشيباني (١/ ٥٥٤).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٦).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٢٤)، وتنوير المقالة (٢/ ٤٤٦ فما بعدها).
(٤) المغني (٣/ ٢٠٣).
(٥) أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح موقوفاً عليه كما في الفتح (٢/ ٥٣٠)، ورواه =

إلا أنّ ابن حزم نقل: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمرُّ على المياه وهم يُجَمِّعُون فلا ينهاهم عن ذلك»، وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمّعوا، ويأمر أهل كلّ قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمّع بهم»(١).

(والجماعة) شرط صحة؛ أي: من شروط إقامة الجمعة أن يكون هناك جماعة ولا يحصرون بعدد عند الإمام مالك وهذا هو الأجود، بل المطلوب وجود من يستقلّ بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضاً في المعاش الحاجي وغيره، ومتّى كان يمكنهم الإقامة على التّأبيد مع الأمن والقدرة على الدّفع عن أنفسهم صحّت الجمعة ولو لم يحضر منهم إلّا اثنا عشر رجلاً باقين لتمام الصّلاة مع الإمام لا فرق بين أوّل جمعة وغيرها قال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً لما روي عن النبي ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلّي الجمعة عند الزّوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً(٢)؛ وعن جابر رضي الله عنه قال: «بينما نحن نصلّي مع النّبيّ ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها، حتّى ما بقي مع النّبيّ ﷺ إلّا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»(٣)، قال ابن حجر(٤): ووجه الدّلالة منه أنّ العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدّوام، فلمّا لم تبطل الجمعة بانفضاض الزّائد عن الإثني عشر دلّ على أنّه كاف. قال وقد تعقب الاستدلال.

= عبد الرزاق بإسناد صحيح (٣/ ١٦٧)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، وانظر: نصب الراية (٢/ ١٩٥)، والمحلى (٥/ ٩٢)، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ (٢/ ٢١٥)، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، مسالك الدلالة للغماري (٧٧).

(١) المحلى (٥/ ٥٢).

(٢) المغني (٣/ ٢٠٥)، وقال: لم يصح قوله باثني عشر رجلاً.

(٣) والحديث رواه البخاري (٩٣٦).

(٤) الفتح (٢/ ٤٩٢).

وذكر الحافظ ابن عبد البرّ[١] قولاً آخر عن مالك أنّه لم يحدّ جماعة الجمعة بحدّ[٢]. قلت: وهذا أجود.

(والخطبة فيها)؛ أي: الجمعة **(واجبة)** على المشهور[٣]، ولأنّ النّبيّ ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: «**صلُّوا كما رأيتمُونِي أصلي**»[٤]، وعن عمر رضي الله عنه[٥] أنه قال: قصرت الصّلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو هذا. وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الرّكعتين[٦]؛ فإذا صلّوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتّى خرج الوقت فإنّهم يعيدونها ظهراً.

○ شروط صحة الخطبة:

لصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله: **(قبل الصّلاة)** لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والفاء للترتيب والتّعقيب فمن كونه للتعقيب لا يَرِدُ أن يقالَ إنَّ كونَ الانتشار بعد الصّلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصّلاة فإنّ البعدية ظرف متّسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء الرّاشدين بعده فعن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي»[٧].

فمن جهل وصلّى بهم قبل الخطبة أعاد الصّلاة فقط لمخالفته الموالاة والترتيب النّبويّ.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٥٩).
(٢) وذكر ذلك أيضاً خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٣٠).
(٣) التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٣١)، والمعونة (١/ ٣٠١)، والتوضيح (٢/ ٤٤٣).
(٤) رواه البخاري (٦٠٥)..
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٨).
(٦) سنن البيهقي (٥٩١٣).
(٧) رواه النسائي (٢/ ٣/ ١١٠)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧) وهو حديث حسن، وضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود رقم (١١٢٠).

ومنها أن تكون بعد الزّوال لفعل النبي ﷺ وقوله: «ثم راح في الساعة الأولى... الحديث»[١] والرّواح بعد الزّوال[٢]، والغدوّ قبله، بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة.

ومنها أن تكون اثنتين[٣] لحديث ابن عمر ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم»[٤].

فإن خطب واحدة وصلّى أعاد الجمعة بعد الإتيان بالخطبة الثانية.

والفصل بين الخطبتين بالصّلاة يسير فلا يكون موجباً لبطلان الخطبة الأولى، وأقلّ ما يجزئ من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجوع مخالف للنّظم والنّثر، **ووقوعها بغير اللّغة العربية لغو،** فإن لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت.

وقيل: إنّ أقلّه الحمد لله والصّلاة على رسول الله ﷺ، وتحذير وتبشير وهو ضعيف إذ المعتمد أنّهما يستحبّان في الخطبتين، لما روى الشعبي قال:

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٠١) رقم (٢٢٧)، والبخاري (١/ ٣٠١) رقم (٨٤١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢) رقم (٨٥٠).

(٢) وفي الرواح قولان: قيل: العشي وسمي بذلك لروح الريح فإنها في الأغلب تهب بعد الزوال، وذلك إلى الليل. معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤)، والقول الثاني: السير كل وقت تقول: راح القوم، إذا ساروا وغدوا، قاله الأزهري سماعاً عن العرب، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، ووقع الخلاف بين مالك والجمهور في ساعات الرواح فقال مالك: هي بعد الزوال، وقال الجمهور: من أول وقت النهار. انظر: الاستذكار (٥/ ٩)، وفتح الباري (١/ ٤٦٩).

(٣) المدونة (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والجواهر لابن شاس (١/ ٢٢٨)، والمعلم بفوائد مسلم (١/ ٣١٧).

(٤) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١)، ورواه مالك مرسلاً، وأورده المقدسي في عمدة الأحكام بلفظ آخر، وصحح الغلط ابن دقيق العيد في (الإحكام ١/ ٣٣٤)، والزركشي في النكت (١٣٥) واقتصر الحميدي في الجمع بين الصحيحين على: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وهو لفظ البخاري (٩٢٨)، وانظر: تحقيق العمدة لنظر محمد الفاريابي (ص٢١٤).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ**» وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ[١].

ويشترط في الخطبة أن تكون جهراً وسرُّها لغو قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً»[٢] وقال جابر رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**»[٣]، ولا يمكن معرفة ما يقول إلّا إذا كان ذلك جهراً، **وهل يشترط في صحّتهما** الطّهارة قولان مشهوران، **المشهور منهما أنه لا يشترط فيها الطهارة** غايته أنه خلاف الأولى «لأنّ النّبيّ ﷺ كان يخطب ثم يصلّي ولم يثبت أنّه فصل بينهما بطهارة» والله أعلم[٤].

(ويتوكّأ)؛ أي: يعتمد **(الإمام)** في قيامه لخطبته **(على قوس أو عصًا)** على جهة الاستحباب ويكون ما يتوكّأ عليه بيده اليمنى لما روى الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، قال: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ ـ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ـ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ»[٥] ورجّح بعضهم العصا **(ليطمئنّ بها)**،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١/ ٢٥٢)، والترمذي (٥٠٩).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٥٩٣)، والنسائي كما في المجتبى (٣/ ١٥٣).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٤٧) تحقيق: وليد الحمدان، وانظر: الذخيرة (٢/ ٣٤٣)، ومواهب الجليل على المختصر (٢/ ١٧٧)، ونقل ابن العربي في القبس (١/ ٢٧٤) عدم اشتراطها في الخطبة عن العلماء وأقر القول على ذلك.

(٥) رواه أبو داود (١/ ٢٥١)، وأحمد في المسند (٤/ ٢١٢).

وقيل: حتّى لا يعبث[١].

(ويجلس في أولّها)؛ أي: الخطبة **(وفي وسطها)** كما في حديث جابر بن سمرة ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»[٢]، وحديث ابن عمر ﵄: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[٣].

واختلف في هذا وفي القيام لها. قال المازري: إنّ القيام لها واجب شرطاً[٤]، وقيل: سنّة فإن خطب جالساً صحّت وأساء.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: الجلستان القيام لهما واجبان، وهو مقتضى القول بحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب[٥].

وحاصل الكلام أنّ كلّاً من الجلوسين الأوّل والثاني سنّة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السّجدتين والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه إلى هلمّ جراً.

وأخذ من قوله: **(وتقام الصّلاة عند فراغها)** اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو، بخلاف كثيره، وهو الذي كان يفعله ﷺ والثابت عنه في صلاة الجمعة، ويجب على سبيل الشرطية أن يكون إمام الصلاة هو الخطيب، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن كان الماء قريباً يجب انتظاره، وإن كان بعيداً فإنه يستخلف اتفاقاً. وكذلك عند مالك في القريب وحيث يستخلف فإنه يندب استخلاف من حضر الخطبة، ولو مسافراً على الأصح.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٥١)، وانظر: الذخيرة (٢/ ٣٤٢).

(٢) أي: ما بين الصلوات الخمس والجمعة. والحديث أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣ و٢٣٦)، ومسلم (٣/ ٩)، والنسائي (١/ ٢٠٩) واللفظ له.

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: الجواهر (١/ ٢٢٨)، والتوضيح (٢/ ٤٤٨).

○ **صفة صلاة الجمعة:**

انتقل يتكلّم على صفة صلاة الجمعة فقال: **(ويصلّي الإمام ركعتين)** إجماعاً قاله ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ. . . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

فإن زاد عمداً بطلت، وإن زاد سهواً فتجري على حكم الزّيادة في الصّلاة، ولا بدّ أن ينوي الإمام الإمامة وإلّا لم تجز ويستحبّ تعجيلها في أوّل الوقت.

قال بهرام: لم يختلف أحدٌ أنّ أوّله زوال الشّمس والمشهور امتداده إلى الغروب.

وصفة القراءة في ركعتي الجمعة أنّه **(يجهر فيهما بالقراءة)** إجماعاً **(يقرأ في)** الرّكعة **(الأولى)** بعد الفاتحة **(بـ)**ـسورة **(الجمعة)** واعترض ابن عمر الأنفاسي على قوله: **(ونحوها)** بأنّ القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبّة لما تضمنته من أحكام الجمعة، ولأنّ النّبيّ ﷺ كان يقرؤها في أوّل ركعة، ويجاب عن المصنف بأنّ غرضه الرّد على من قال: إنّه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة إلّا بها.

ففي مسلم: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ»(٢) فلا اعتراض على المصنّف **(و)**يقرأ **(في)** الركعة **(الثانية بـ)**ـسورة (﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ ونحوها)؛ أي: أنّ المندوب في الرّكعة الأولى «الجمعة»، وفي الثانية إمّا بـ«هل أتاك، أو سبّح، أو المنافقون». ولما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «صلى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ. فقرأ بعدَ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٦)، وقال الألباني: صحيح، كما في الإرواء (٦٣٨)، وصحيح وضعيف ابن ماجه (١٠٦٣ ـ ١٠٦٤).
(٢) رواه مسلم (٨٧٨).

سورةِ الجمعةِ في الركعةِ الآخرةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. قال فأدركتُ أبا هريرةَ حين انصرف. فقلتُ لهُ: إنك قرأتَ بسورتيْنِ كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقرأُ بهما بالكوفةِ. فقال أبو هريرةَ: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعةِ»[١]. وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسنٌ، فإنّ الضّحاك بن قيس سأل النّعمان بن بشير رضي الله عنه: «مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ①﴾ [الغاشية: ١]»[٢]؛ وقال مالك: أمّا الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه النّاس بسبّح اسم ربك الأعلى.

(و يجب السّعي إليها على من في المصْرِ) اتّفاقاً إذا وجدت فيه شروط الجمعة لما تقدّم.

(و)كذا يجب على **(من)** هو خارج عن المصر إذا كان **(على ثلاثة أميالٍ منه)**؛ أي: من المصر وهو المشهور، لأنّ التّحديد بالثّلاثة أميال للسّماع، والسّماع إنّما هو من المنار وظاهر قوله: **(فأقل)** أنّ الثّلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلّت الزّيادة وهو مذهب أشهب، والمعتمد رواية ابن القاسم أنّ الثّلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الرّبع أو الثلث لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»**[٣].

والعَوَالي هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهةِ نَجْدِهَا؛ قال الزّهري: «وهي على ميلين أو ثلاثة»[٤]؛ وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٥)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٣) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (١٩٥٥).
(٤) الفتح (٢/ ٣٦).

يُجَمِّع، وأحياناً لا يجمِّعُ، وهو بالزَّاوية على فرسخين»[١]، قال مالك: ولم يبلغني أنّ شهودها يجبُ على أحد أبعدَ من ذلك.

والزّاوية: موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعةٌ كبيرة بين الحجَّاج وابن الأشعث ـ وقوله على فرسخين؛ أي: من البصرة[٢].

ثمّ أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال: **(ولا تجب على مسافر)** اتفاقاً لأنّ النّبيّ ﷺ كان يُسافر فلا يصلّي الجمعة في سفره، وكان في حجّة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلّى الظّهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصلّ جمعة، ولحديث طارق بن شهاب عند أبي داود والبيهقي سيأتي، ولفعل الخلفاء الراشدين ﵃ فقد كانوا يسافرون في الحجّ وغيره فلم يصلّ أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.

وقد قال إبراهيم: «كانوا يُقيمون بالرّيّ السّنة وأكثر من ذلك، وبِسِجِسْتَانَ السّنين لا يُجَمِّعُون ولا يشرِّقون»[٣]، وعن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة ﵁ قال: «أقَمْتُ معه سنين بكابل[٤] يقصر الصلاة، ولا يجمع»[٥].

وأقام أنس بنيسابور سنةً أو سنتين فكان لا يُجمِّع ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السُّنَّة الثابتة فلا يسوغ مخالفته.

(ولا على أهل منى) غير ساكنيها، وأمّا ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجّاجاً أو لا، قلت: وفي كونهم حجّاج نظر.

(و)كذلك **(لا)** تجب الجمعة **(على عبد)** على المشهور ومقابله أنها

---

(١) رواه البخاريّ معلّقاً، بَابُ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان (١٢٨/٣): موضع قرب المدينة، والذي يظهر أنه قرب مدينة البصرة وليس المقصود المدينة النبوية، والله أعلم.

(٣) أي: لا يصلون العيد لكونه بعد الشروق. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٤)، وإسناده صحيح.

(٤) كابل: عاصمة الأفغان معروفة.

(٥) ابن المنذر في الأوسط (٤١٦/٤)..

واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقّه **(ولا على امرأة ولا)** على **(صبيّ)** اتفاقاً فيهما لحديث طارق بن شهاب ﵁ عن النّبيّ ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[(١)]، وقال وطارق[(٢)] رأى النّبيّ ﷺ ولم يسمع منه. اهـ. وزاد البيهقي في رواية له من شواهد الحديث: «**أو مسافرٌ**»[(٣)]، ولكن إذا حضر أحدهم لزمته، وأجزأت عن ظُهْرِ يومه.

وهو الذي نبّه عليه بقوله: **(وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلّها)**؛ يعني: وتجزئه عن الظهر، وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقاً وصلاتها في بيتها أفضل لها لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ**»[(٤)]، وأمّا المسافر فتجزئه عند مالك، ولمّا ذكر أنّ المرأة إذا حضرتها تصلّيها بيّن موقفها بقوله: **(وتكون النّساء خلف صفوف الرّجال)** لتواتر الفعل في زمن النّبوة والخلفاء الرّاشدين ولقوله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(٥)]، ولمَّا أوهم كلامه أنّ المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقاً شابة أو غيرها رفع ذلك التّوهم بقوله: **(ولا تخرج إليها)**؛ أي: إلى صلاة الجمعة **(الشّابّة)** وهذا النّهي على جهة الكراهة خشية الافتتان بها، إلّا أن تكون فائقة في الجمال فيحرُم خروجها، وفهم من كلامه أنّ المتجالّة تخرج إليها؛ أي: جوازاً بمعنى خلاف الأولى، والأَولى لها صلاتها في بيتها.

---

(١) أبو داود (١٠٥٤).

(٢) قال النووي في الخلاصة: وهو غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين. انظر: نصب الراية (١/ ١٩٩). وقد قال الإمام البيهقي في السُّنن الكبرى (٣/ ٢٦١): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد اهـ.

(٣) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٣/ ٢٦١).

(٤) رواه أبو داود (١/ ١٣٤)، وأصله في مسلم دون زيادة «**وبيوتهن خير لهن**».

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦) رقم (٤٤٠)، وأبو داود (١/ ١٨١) رقم (٦٧٨).

○ ما ينبغي أن يكون عليه حال من حضر الخطبة:

انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنّهما يتعلّقان بها أحدهما أشار إليه بقوله:

(**ويُنْصَتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يجب الإنصات وهو السكوت على كلّ من شهد الجمعة (**لـ**)ـأجل سماع (**الإمام**) وهو (**في**) حال (**خطبته**) الأولى والثّانية وفي الجلوس بينهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال القرطبي: قيل: إنّها نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير وآخرون، قال: وهذا ضعيف، لأنّ القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها، قاله ابن العربي(١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٢)، وعليه أن ينصت سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها، سبّ الإمام من لا يجوز سبّه، أو مدح من لا يجوز مدحه(٣).

وقال ابن حبيب: يجوز الكلام إذا تكلّم الإمام بما لا يجوز وصوّبه اللخمي(٤). واقتصر عليه صاحب «المختصر»، وكان سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وإبراهيم بن مهاجر(٥) وأبو بردة يتكلّمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنّا لم نؤمر أن نُنْصِتَ لهذا(٦)؛ ولا يشمّت عاطساً،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٠٣) رقم (٢٣٢)، والبخاري (١/ ٣١٦) رقم (٨٩٢)، ومسلم (٢/ ٥٨٣) رقم (٨٥١).

(٣) المدونة (١/ ٢٣٠)، والمعونة (١/ ٣٠٨)، والتوضيح (٢/ ٤٥٤)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٤٦): يجب بدخوله رحاب المسجد.

(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤٦٥).

(٥) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي (والد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر) من صغار التابعين روى له: (مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه).

(٦) الأوسط لابن المنذر (١٧٦٣).

وإذا عطس هو حمد الله سرّاً في نفسه، روي نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال مالك أنّه بلغه أنّ رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمّته إنسان إلى جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك، وقال لا تَعُدْ[١]، ولا يسلّم ولا يردّ سلاماً ولو بالإشارة، وجوّزها ابن عبد البرّ فقال: إلّا أن يردّ إشارة كمَا يردّه في الصلاة. اهـ[٢]. وقال مالك كما في «العتبية»: ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يدور على النّاس يسقيهم حينئذ[٣].

(ويستقبله النّاس)؛ يعني: أنّ النّاس يستقبلون الإمام في حال خطبته؛ أي: يستقبلون جهته وذاته، لما روى عَدِيّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ»[٤]. وعن سعيد بن المسيب أنّه كان يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكّل به هشام شرطياً يعطفه إليه.

قال مالك[٥]: السّنّة عندنا أن يستقبل النّاس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

(والغسل لها)؛ أي: لصلاة الجمعة **(واجب)** وجوب السُّنن؛ يعني: أنه سنة مؤكّدة ووقته قبل صلاة الجمعة، لحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»**[٦].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[٧]: «وفي هذا ما يدلّ على أنّ غسل

---

(١) الموطأ (٢٣٦)، وانظر: المدونة (١/ ٢٣٠).
(٢) الاستذكار (٥/ ٤٦).
(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٢٢).
(٤) رواه ابن ماجه (١١٣٦)، وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلّا أنّه مرسل، وقال الألباني: «صحيح». حديث رقم (٤٧٦٢) في صحيح الجامع.
(٥) الموطأ (٢٩٧)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٥٠) (٨ ـ باب: الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة).
(٦) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وغيرهم.
(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١١ ـ ١٣)، ط: الباز الأولى.

الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلّا أنّه على النّدب؛ وقد أجمع العلماءُ على أنّ صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غُسْلٍ جائزة ماضية». اهـ.

ولا بدّ من اتّصاله بالرّواح إلى الجمعة على المشهور لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ عمر رضي الله عنه قال عن النّبيّ ﷺ: **«إذا رَاحَ أَحَدُكُم إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»**[(١)]، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدلّ به لمالك في أنّه يعتبر أن يكون الغسل متّصلاً بالذّهاب والرواح بعد الزوال، وقال ابن وهب: إن اغتسل بعد الفجر أجزأه، وإن لم يتّصل رواحه بغسله[(٢)]؛ **وصفته كصفة غسل الجنابة** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجَنَابَةِ...»**[(٣)]؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة في صفته.

ولو نواه مع غسل الجنابة صحّ بشرط تقديم نية الجنابة على الجمعة، وهل غسل الجمعة تَعَبُّدٌ فيحتاج للنيّة، أم للنّظافة من الرّوائح؟ فلا يفتقر على النّية قولان[(٤)].

(والتّهجير)؛ أي: الذهاب إلى الجمعة وقت الهاجرة **(حسن)**؛ أي: مستحبّ، لأنّ النّبيّ ﷺ والصّحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك؛ أي: يأتون المسجد في هذا الوقت، وأوّل أجزائه الساعة السادسة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**[(٥)].

---

(١) البخاري (٨٨٢).
(٢) جامع الأمهات (١ ـ ١٢٤).
(٣) مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١).
(٤) تنوير المقالة (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) بتصرف.
(٥) رواه مالك (١/ ٢٩٥)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١).

(وليس ذلك في أوّل النّهار) وأمّا في أوّل النّهار قال الشارح: فمكروه لأن النّبي عليه الصّلاة والسّلام لم يفعله ولا فعله أحد من أصحابه.

وليأخذ من شاربه، وأظفاره، وينتف إبطه، ويحدّ عانته، إن احتاج لذلك.

(وليتطيّب لها)؛ أي: للجمعة استحباباً، لحديث أبي سعيد ﷺ قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وأن يَسْتَنّ**[١]**، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ**»[٢].

(ويلبس أحسن ثيابه) غير ثياب مهنته، فالتّجمل بجميل الثّياب من آداب اليوم والأفضل الأبيض، فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ**»[٣] قال ابن عبد البر[٤]: وفي هذا الحديث النّدب لكلّ من وجد سعة أن يتّخذ الثّياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمّل بها. اهـ.

(وأحبّ إلينا)؛ أي: المالكية **(أن ينصرف)** مصلّي الجمعة **(بعد فراغها)**؛ أي: بعد الفراغ مما يتصلّ بها من تسبيح وغير ذلك لقول الحقّ ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والانتشار مندوب بعد الصّلاة.

○ حكم النافلة قبل، وأثناء، وبعد الجمعة:

(ولا يتنفّل في المسجد)؛ أي: من الآداب أنّ من صلّى الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل في المسجد، لما روى ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»[٥]، وفي لفظ لمسلم: «فَكَانَ لَا

---

(١) يستن من الاستنان، وهو دلك الأسنان بالسواك أو غيره.
(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٣٠٢)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (١٩٥).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١/٣٢٨)، وأبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٦)، «**سوى ثوبي مهنته**»؛ أي: بذلته وخدمته، الزرقاني (١/٣٢٩).
(٤) التمهيد (١٠/٢٩٦)، والاستذكار (٢/٤٨)، قال: والحديث مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان.
(٥) البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٨٢).

يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»(١).

هذا حكم التّنفل بعدها، وأمّا قبلها فيباح للمأموم دون الإمام؛ أي: يندب وإلى الأوّل أشار بقوله: **(وليتنفل)**؛ يعني: المأموم في المسجد **(إن شاء قبلها)**؛ أي: قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فإنّه لا يتنفل، بل إذا خرج للخطبة فإنه لا يتنفل، لما روى ثعلبة بن أبي مالك(٢): «أنّهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلّون حتّى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذّن المؤذنون، [قال ثعلبة] جلسنا نتحدّث، حتّى إذا سكت المؤذّنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلّم منّا أحد»، قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصّلاة، وكلامه يقطع الكلام. اهـ. وهذا يدلّ على شهرة الأمر بينهم.

وإذا دخل عليه وهو في أثناء التّنفل خفّف.

(ولا يفعل ذلك الإمام)؛ أي: التّنفّل قبل صلاة الجمعة في المسجد؛ أي: يكره ذلك للإمام لما صحّ أنه ﷺ لم يكن يصلّي قبل الجمعة شيئاً. قال ابن عمر الأنفاسي: وظاهر كلام الشيخ أنّ ذلك عام اتّسع الوقت أم لا، وليس هو على ظاهره، وإنّما يعني به عند دخوله للخطبة دلّ عليه قوله: **(ولْيَرْقَ)**؛ أي: يصعد **(المنبر كما يدخل)**؛ أي: وقت دخوله مريداً الخطبة وهو بعد الزّوال، وأمّا إذا جاء قبل الزّوال أو بعده ولم يرد أن يخطب بأن لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب: يجوز له أن يتنفل ويسلّم على النّاس حين دخوله، ولا يسلّم إذا صعد على المنبر(٣)؛ أي: يكره، كراهة مذهبية لا شرعية.

قلت: روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثمّ سَلّمَ»(٤)؛ والأمر واسع إن شاء الله تعالى.

---

(١) مسلم (٨٨٢).
(٢) الموطأ (٢٧٦).
(٣) المسالك (٢/ ٤٤٤)، وانظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٧١).
(٤) رواه ابن ماجه (١١٠٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، وحسنه الألباني، أخرجه البيهقي =

ومن الآداب المستحبة قصّ الشّارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج والسّواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار لحديث سنن الفطرة.

= (٥٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٥١٩٥)، قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٢١): هَذَا مُرْسل فَلَا يحْتَج بِهِ عِنْدهم، وَقَالَ عبد الْحق فِي «الْأَحْكَام الْكُبْرَى»: هُوَ مُرْسل، وَإِن أسْندهُ أَحْمد من حَدِيث عبد الله بن لَهِيعَة فَهُوَ مَعْرُوف فِي الضُّعَفَاء، فَلَا يحْتَج بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: الحَدِيث لَيْسَ بِقَوي.

باب في صلاة الخوف

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وصَلاَةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِماً، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ.

هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلاَةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَلِكُلِّ صَلاَةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وُحْدَاناً بقدر طَاقَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً، مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا).

الشَّرح

(باب) في بيان صفة **(صلاة الخوف)** **وأنها** واجبة وجوب السنن، وقال ابن المواز: إنها رخصة، واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرّخصة عليها، وهي مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «هذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول

الأمراء بعده إلى يوم القيامة»[١].

وأما السُّنَّة: فثبت أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي صلاة الخوف، وجمهور العلماء متفقون على أنّ حكمها باق بعد النّبيّ ﷺ. فمن ذلك ما رواه مالك عن يزيد بن رُومان عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ:

«أنّ طائفةً صلَّت مع النّبي ﷺ وطائفة وِجَاهَ العدو فصلَّى بالَّذي معه ركعة ثمَّ ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا وِجَاهَ العدوّ، وجاءت الطَّائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة الَّتي بقيت، ثمّ ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم ثمّ سلّم بهم»[٢].

وأما الإجماع فإنّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف[٣] فروي أنّ عليّاً رضي الله عنه صلّى صلاة الخوف ليلة الهرير[٤]؛ وصلّى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه[٥]، وغيرهم.

وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى، وهذا إنما يظهر في صلاة الالتحام.

○ صفة صلاة الخوف في السفر:

بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأنّ الخوف غالباً إنما يكون

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٦٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٤٠)، والبخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٦٥) (٧/ ٧٩).

(٤) سنن البيهقي (٣/ ٢٥٢)، باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ من كتاب صلاة الخوف، وانظر: خبرها في تاريخ الطبري (٥/٤٧). سميت ليلة من الليالي صفين التي التقى فيها علي بمعاوية رضي الله عنهما بليلة الهرير، انظر: الأخبار الطوال (١/ ١٨٨).

(٥) المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٠)، باب: في صلاة الخوف كم هي؟ من كتاب الصلوات.

في السفر فقال: **(وصلاة الخوف)**؛ أي: وصفتها **(في)** حال **(السّفر)** أنّ المسلمين **(إذا خافوا العدوّ)**؛ أي: اعتقدوا ضرر العدوّ أو ظنّوا ذلك، والظنُّ كالعلم(١)، والمراد بهم الكفّار لأنّ قتالهم وهو محلّ الرّخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين **(أن يتقدّم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو)** وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢] .

وظاهر كلام المصنف كالمختصر(٢) كان العدوّ في جهة القبلة أو لا، وهو كذلك، ولا يشترط تساوي الطّائفتين في القسمة خلافاً لمن شرط ذلك، والصّحيح أن يكون كلّ طائفة عندها قدرة على العدوّ وتقاومه، فإن كان العدوّ يقاوم بالنّصف قسمهم نصفين، وإن كان يقاوم بالثّلث صلّى بالثّلث الرّكعة الأولى وبالثلثين الرّكعة الثّانية، وعلى الإمام أن يعلّم النّاس كيفيتها قبل أن يشرعوا في الصّلاة خوفاً من التّخليط لعدم إِلْفِ أكثرِ النّاس لها(٣)، **(فـ)**بعد ذلك **(يصلّي الإمام بطائفة ركعة ثمّ يثبت قائماً)**؛ أي: بالطّائفة فهم مؤتمّون به إلى أن يستقلَّ ثمّ يفارقونه فإذا أحدث عمداً قبل استقلاله بطلت عليهم، أو سهواً أو غلبة استخلف هو أو هم وهو مخير بعد استقلاله قائماً بين القراءة والدعاء والسكوت **(و)**أمّا الطائفة التي صلّت معه ركعة فإنّهم **(يصلّون لأنفسهم ركعة ثمّ يسلّمون فـ)**يذهبون **(يقفون مكان أصحابهم)** مواجهة العدوّ **(ثمّ يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلّي بهم الرّكعة الثّانية ثم يّتشهد)** الإمام **(ويسلّم)** على المشهور، ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة

(١) ابن الحاجب في جامع الأمهات (١/ ١٢٥).
(٢) المختصر (٤٧).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٨٤).

الثانية فتقوم للرّكعة الثانية التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السّلام كما أدركت الأولى الإحرام، وعلى المشهور من أنّ الإمام يسلّم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلّوا معه ركعة أنّهم يفارقون الإمام **(ثمّ يقضون الرّكعة)** الأولى **(التي فاتتهم)** معه **(وينصرفون)** وقوله: **(وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلّها)** توطئة لقوله: **(إلّا المغرب فإنّه)**؛ أي: الإمام **(يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين)** ويتشهّد فإذا تمّ تشهده ثبت قائماً على المشهور. ويشير إلى الطّائفة الأولى بالقيام فإذا قاموا أتمّوا صلاتهم لأنفسهم، ثمّ يتشهّدون ويسلّمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم؛ ثمّ تأتي الطّائفة الثّانية فيحرمون خلفه (و)يصلّي بهم؛ أي: (بـ)الطّائفة **(الثّانية ركعة)** ثم يتشهّد ويسلّم ثمّ يقضون لأنفسهم الرّكعتين اللّتين فاتتهم بالفاتحة وسورة، ثم ينصرفون وهذه الصّفة التي ذكرها الشّيخ هي المشهورة من قول مالك وصحّح فعلها عن النبي ﷺ.

ولها شرطان: الأول: أن يكون القتال جائزاً؛ أي: مأذوناً فيه **فيشمل الواجب** كقتال أهل الشّرك، والبغي، **والمباح** كقتال مريد المال من اللّصوص[1]، وأن يكون الذين صلّوا مع الإمام يمكنهم التّرك فلو كان العدوّ بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز.

الثاني: إذا انقطع الخوف في أثناء الصّلاة أتمّوا على صفة الأمن، وإن حصل الأمن بعد الصّلاة لا إعادة عليهم.

هذه صفة صلاة الخوف في السّفر قال أبو عمر[2]: وأمّا مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنّهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل ابن أبي حثمة وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الأنصاري أنّ سهل بن أبي حثمة حدثه: «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ.

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١/ ١٢٥).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٢٥٨)، ط: السوادي.

فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْثَانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ»[(١)].

وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه سئل فقيل له: أيّ الحديثين أحبّ إليك أن يعمل به، حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحبّ إليّ أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلّمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: «العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا». اهـ.

○ صفة صلاة الخوف في الحضر:

وأمّا صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله: **(وإن صلّى)** الإمام **(بهم)**؛ أي: بمن معه **(في الحضر لشدّة خوف صلّى)** بهم **(في الظّهر والعصر والعشاء بكلّ طائفة ركعتين)** على المشهور في إقامتها في الحضر **(ولكلّ صلاة)** مما تقدم في السفر والحضر جماعة **(أذان وإقامة)**، لأنّ كلّ صلاة فرض مجتمع لها في السفر مطلقاً وفي الحضر إن طلبت غيرها أذان وإقامة.

○ كيفية صلاة الخوف حال اشتداد الخوف والمسايفة:

أشار رحمه الله تعالى إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال: **(وإذا اشتدّ الخَوف عن ذلك)**؛ أي: عن صلاة الجماعة على الصّفة المتقدمة **(صلّوا**

(١) الموطأ (٦٣٣)، والبيهقي في السُّنن (٦٠١٥).

وحداناً)؛ أي: فرادى (**بقدر طاقتهم**) فإن قدروا على الرّكوع والسّجود فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلّوا إيماء ويكون إيماؤهم للسّجود أخفض من الرّكوع (**مشاة**)؛ أي: غير راكبين (**أو ركباناً**) على الخيل والإبل (**ماشين**)؛ أي: على الهينة (**أو ساعين**)؛ أي: جارين (**مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**) ثمّ لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فأمر الله ﷻ أن تصلّى الصّلاة في وقتها على حسب الحال؛ وفي «الموطّأ» قال ابن عمر رضي الله عنهما: «. . . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: «لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

ولأنّ عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، نَحْوَهُ. . .»[2].

○ **تنبيه:**

يجوز في تلك الحالة؛ أعني: حالة اشتداد الخوف مشي كثير، وركض وهو تحريك الرِّجْل، وطعن برمح، ورمي بنبل، وكلام لغير إصلاحها ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلّق بهم، كتحذير غيره ممن يريده، أو أمره بقتله، وكتسبيح، وافتخار عند الرمي، ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له[3].

---

(١) الموطأ (٤٤٢)، والبخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) رواه أبو داود (١٢٥١).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

باب في صلاة العيدين

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَة،

يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى، والشَّمْسِ وَضُحَاهَا، ونَحْوِهِمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ، ويَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ.

وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا، والْأَوَّلُ، والْكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ.

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ).

الشَّرْح

(**باب في**) بيان حكم (**صلاة العيدين**) الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطّريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها (**و**)في بيان (**التّكبير**) في (**أيام منى**) وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منىً وبيان ما يستحبّ فعله في يوم العيد.

والعيد: سمي عيداً لأنّه يعود كل سنة بفرح مجدَّدٍ(١).

○ حكم صلاة العيدين:

والأصل في صلاة العيدين الكتاب والسُّنَّة والإجماع أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] قال قتادة وعطاء وعكرمة: أي: صلِّ لربّك صلاة العيد يوم النّحر، وانحر نسكك(٢)، ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ على قول من قال ذلك أنّه الغدوّ لصلاة عيد الفطر والصدقة قبلها كما ذكر شيخ المفسرين الطبري رحمه الله تعالى(٣).
وأمّا في السُّنَّة فستأتي الأحاديث الدالة على ذلك، وأمّا الإجماع فقد حكاه

---

(١) اللسان (٣/ ٣١٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٨).
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٤/ ٣٧٤).

ابن حزم على أنّها ليست بفرض(١).

وابتدأ بحكمها عند المالكية فقال:

(وصلاة العيدين سنّة واجبة) لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل عليّ غيرهنَّ؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٢)، ولأنّها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشّرع كصلاة الاستسقاء والكسوف.

ومراد المصنف رحمه الله تعالى: أنّ كلّاً منهما سُنّة مؤكّدة، فقوله: واجبة؛ أي: وجوب السُّنن وهو التّأكد، فهي سنّة عين في حقّ من تلزمه الجمعة من حرٍّ مكلّف... إلخ، ويستحبّ لغير المكلّف بها لأمر الرّسول ﷺ أن يُصليها العبد والمرأة والصّبيّ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»»(٣).

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحبّ له أن يصلّيها منفرداً.

○ وقت خروج الناس لصلاة العيد ومكان إقامتها:

ثمّ بين وقت الخروج ومكان إقامتها فقال:

(يخرج لها الإمام والنّاس ضحوة)؛ يعني: أنّ وقت الخروج لصلاة العيد للإمام والنّاس بعد طلوع الشّمس بحيث إذا وصلوا إلى المصلّى حلَّ وقت الصلاة، لا خلاف في المذهب(٤)، وهذا لمن قرُبَت دارُه، وأمّا من

---

(١) مراتب الإجماع (٣٧).
(٢) مالك في الموطأ (٤٢٣)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٣) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، وهذا لفظ رواية مسلم.
(٤) التوضيح (٢/ ٥٠٢)، والمعونة (١/ ٣٢٢)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٦١ ـ ١٠٦٢).

بعُدَت داره فإنّه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصّلاة مع الإمام؛ أي: **(قدر ما إذا وصل)** الإمام وفي رواية بقدر ما إذا وصل **(حانت)**؛ أي: حان وقتها وجاء وقت حلّها؛ أي: حلّت **(الصّلاة)** وحلّها إذا ارتفعت الشّمس قدر رُمح أو رُمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بالأشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأي العين، وأمّا باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشّمس من المسافة ما لا يعلمه إلا الله قال أبو سعيد: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»(١).

قال مالك: «مضت السُّنَّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلّاه وقد حلَّتِ الصلاة»(٢).

فأمّا غيره فيستحبّ له التّبكير والدّنوّ من الإمام ليحصل له أجر التّكبير، وانتظار الصلاة، والدنوّ من الإمام من غير تخطّي رقاب النّاس، ولا أذى أحد، قال عطاء بن السّائب: كان عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل يصلّيان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما ثمّ يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبّر والآخر يهلّل، وروي عن ابن عمر «أنّه كان لا يخرج حتّى تخرج الشّمس»(٣).

وإيقاعها بالمصلّى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام مع المداومة واستقرّ على ذلك عمل أهل المدينة، وظاهر قوله في المدونة، ولأنّه آخر الأمرين منه ﷺ(٤)، وقد تقدّم حديث أبي سعيد رضي الله عنه في خروجه ﷺ إلى المصلّى، وروي عن علي رضي الله عنه: «أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صلّيت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السُّنَّة إذاً، ولكن نخرج إلى المصلّى، واستخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعاً»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٢) الموطأ، (٧ ـ باب: غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة).
(٣) المغني (٢/ ٢٧٧).
(٤) كما قال خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٩٩).
(٥) البيهقي في السُّنن (٣/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤).

ويستحبّ الأكل قبل الغدوّ إلى المصلّى في عيد الفطر دون الأضحى، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»(١).

ويستحبّ الغسل(٢)، والتّطيّب، ولبس جديد الثياب إن تيسَّر، ووسّع مالك أن يكون الغسل لها قبل الفجر، وقال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصّبح(٣).

(وليس فيها أذان ولا إقامة)، لأنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي العيد بدونهما، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ»(٤)؛ وليس فيها أيضاً على المشهور نداء الصّلاة جامعة لما في «الموطّأ» عن مالك: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم؛ قال مالك: «وتلك السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا»(٥)، وإنما يبتدئ الإمام الصلاة **(فيصلّي بهم)**؛ أي: بالنّاس أي بمجرد وصوله المُصلَّى أو المسجد بعد حلّ النّافلة واجتماع النّاس **(ركعتين)** لما في الصحيحين: «أنّه صلّاها ركعتين»(٦) وكذلك الخلفاء بعده **(يقرأ فيهما جهراً)** بلا خلاف **(بأمّ القرآن** ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ①﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾ ونحوهما)(٧) وفي بعض النسخ تقديم سبّح على الشّمس وضحاها، وهي ظاهرة وقضيته الاقتصار عليهما، وقضية ما

---

(١) البخاري (٩٥٣).
(٢) المدونة (١/ ٢٤٥)، والمنتقى (١/ ٣١٥)، والمعونة (١/ ٣٢١).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).
(٤) رواه أبو داود بسند صحيح (١١٤٨)، وأصله في البخاري (٩٥٩)، قال ابن الملقن: وزاد فيه ذكر أبي بكر وعمر أو عثمان، وكذا رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصر البدر المنير (ص٩٦).
(٥) الموطأ (٤٢٥).
(٦) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٤٨).
(٧) التوضيح (٢/ ٤٩٦).

في «الموطّأ»: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾»[(١)]، وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»[(٢)] وغير ذلك فلعلّه لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة.

(**ويكبّر في**) الرّكعة (**الأولى سبعاً قبل القراءة يعدّ فيها تكبيرة الإحرام و**) يكبّر (**في**) الرّكعة (**الثانية**) بعد القيام (**خمس تكبيرات لا يعد فّيها تكبيرة القيام**) لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ»[(٣)].

ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثّانية إلّا في تكبيرة الإحرام على المشهور[(٤)].

وروي عن مالك في المجموعة: ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله، والخلاف هنا كالخلاف في صلاة الجنازة[(٥)]، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»[(٦)].

ويكون التّكبير متّصلاً بعضه ببعض إلّا بقدر تكبيرة المؤتّم فيندب له الفصل بقدره.

وإذا سها الإمام عن تكبيرة صلاة العيد رجع ما لم ينْحَنِ للرّكوع فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنّه لا يرجع، ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التّكبير

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٣٣)، ومسلم (٨٩١).
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٧٣).
(٣) رواه ابن ماجه (١٢٧٧)، والترمذي (٥٣٩)، وقال: هو حديث حسن.
(٤) المدونة (١/ ٢٤٦).
(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٩٢)، وجامع الأمهات (١٤١).
(٦) رواه البيهقي في السُّنن (٣/ ٢٩٣)

ووجده يقرأ كبّر على المشهور خلافاً لابن وهب[١].

(وفي كلّ ركعة سجدتين) هكذا رواه بعضهم، وصوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبراً، وقال بعضهم: هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كلّ ركعة سجدتين، وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة **(ثمّ يتشهد)**؛ أي: بعد فراغه من السّجدتين؛ أي: ويصلّي على النّبيّ ﷺ ويدعو وأراد بالتشهد ما يشمل الكلّ **(ويسلّم)**؛ أي: بعد فراغه من التّشهد.

(ثمّ يرقى)؛ أي: بعد الفراغ من السّلام يرقى بفتح الياء **(المنبر، ويخطب ويجلس في أوّل خطبته، ووسطها)** أخذ من كلامه أنّ الخطبة تكون بعد الصّلاة فليست خطبة العيد كخطبة الجمعة لا من حيث الوقت، ونصّ في المختصر على استحباب البعدية؛ يعني: أنّ حكم كون الخطبة بعد الصّلاة الاستحباب لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنّ النّبيّ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلّون العيدين قبل الخطبة»[٢].

وأخذ من قوله يجلس أولّها ووسطها أنهما خطبتان أولى وثانية، وقيل بعدم الجلوس في الأولى كما لعبد الملك، وهو مروي عن مالك، لأنّه في الجمعة لأجل الأذان وهو هنا مفقود[٣]، مشتملة؛ أي: الخطبة الشاملة للأولى والثانية على أحكام العيد وما يشرع فيه واجباً ومستحبّاً[٤].

ودليل الخطبتين ما روى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ» والحديث ضعيف[٥].

وأخذ من قوله: ثم يرقى المنبر أنه خطب عليه، وفي المسألة خلاف، فمن قال به استدل بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٢٧).

(٢) البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) المعونة (١/ ٣٢٤)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٨١)، وتنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤٩٩).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٥٦).

(٥) رواه ابن ماجه (١٣٤٨) بإسناد ضعيف، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: «منكر متناً وسنداً والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة» (١٢٧٩).

الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ»[(١)]، قال الحافظ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ»، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ: «نَزَلَ»[(٢)]، وممّن نزع إلى جواز ذلك المالكية كما عند المصنّف، والشّافعي كما في الأم[(٣)]، واستحبّه النووي[(٤)].

واستدلّ القائلون بعدم الخطبة على المنبر بمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْت السُّنَّةَ» الْحَدِيثَ. وعليه بوّب البخاري «باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر»[(٥)].

(**ثمّ ينصرف**)؛ أي: من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة إن شاء، وله أن يقيم مكانه، ويكره له وللمأمومين التّنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصّحراء لما في «الصّحيحين» عن ابن عباس ﵄: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ»[(٦)].

وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التّنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم[(٧)]، أما قبل فتحيّة للمسجد، وأمّا بعد فلعدم المانع[(٨)]، لأنّ الحديث إنّما كان في الصحراء.

---

(١) البخاري (٩٧٨).
(٢) الفتح (٢/ ٥٤٠).
(٣) الأم للشافعي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٧)
(٤) المجموع (٥/ ٢٢ ـ ٢٣).
(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٣٤)، وانظر: دراسة الأحاديث المتعلقة بذلك في كتاب: تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين (٢٢٦ ـ ٢٤٠) لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، مهم.
(٦) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).
(٧) المدونة (١/ ٢٤٧).
(٨) شرح التلقين (٣/ ١٠٨٢)

(ويستحبّ) للإمام **(أن يرجع من طريق غير الطّريق التي أتى منها)** لما كان من هديه ﷺ في ذلك فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ»(١).

وأشار بقوله: **(والنّاس كذلك)** إلى أنهما متساويان في هذا الطلب فكما يطلب من الإمام الرّجوع من طريق آخر غير الذي أتى منه، فكذلك المأمومون لما أنّ الحكمة منوطة بالجميع.

○ استحباب إخراج الإمام أضحيته للمُصلَّى:

(وإن كان) خروج الإمام لصلاة العيد **(في الأضحى)**؛ أي: يوم النحر **(خرج بأضحيته)** بتشديد الياء **(إلى المصلّى فذبحها)** إن كانت مماّ يذبح **(أو نحرها)** إن كانت ممّا ينحر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»(٢)، وحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلّى النّبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثمَّ خطَبَ ثمَّ ذَبَحَ»(٣)، وإنما كان كذلك **(لـ)**ـأجل أن **(يعلمَ النّاس ذلك فيذبحون)** أو ينحرون **(بعده)** إذ لا يجوز لهم الذّبح قبله ـ أي: قبل صلاة إمامهم وانتهائه من الذبح ـ فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقاً لقوله ﷺ كما في حديث جندب السابق: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»(٤)، فإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلّى فإنهم يذبحون بعد رجوعه إلى منزله وتجزيهم وإن أخطؤوا في تحرّيهم بأن ذهبوا قبله.

○ التكبير المطلق:

وهو الذي لا يتقيّد بشيء فيسنّ دائماً بكرة وأصيلاً عند الصلاة قبلها

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٨)، والترمذي (٥٤٤)، وقال: هذا حديث حسن، وفي لفظ جابر عند البخاري (٩٤٣): «خالف الطريق».
(٢) رواه البخاري (٩٣٩)، وأبو داود (٢٨١٠)
(٣) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (١٩٦٠).
(٤) مسلم (١٩٦٠).

وبعدها وفي كلّ وقت أيام العشر من ذي الحجة والتشريق، وليلة عيد الفطر إلى صلاة العيد، والتّكبير المطلق في ليلة عيد الفطر آكد لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العدّة يكون عند آخر يوم من رمضان إمّا بإكمال ثلاثين منه، أو برؤية الهلال.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**وليذكر**)؛ أي: يكبّر الإمام (**الله**) تعالى (**في خروجه من بيته**) أو غيره يعني أنّه يطلب من الإمام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير، ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور[(١)]، قال ابن المنذر: وممّن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي عن عليّ وأبي أمامة الباهلي وأبي رُهْم وناس من أصحاب النّبيّ ﷺ ثم ذكر جماعة فعلوا ذلك[(٢)].

وهناك قول بأنّه يدخل زمن التّكبير بغروب الشّمس ليلة العيد وذلك (**في**) عيد (**الفطر و**) في عيد (**الأضحى**) قال القاضي عبد الوهاب[(٣)]: قال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبّروا الله تعالى، حتّى يفرغوا من عيدهم، ودليلنا ما رواه البيهقي والدارقطني: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبّر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتّى يأتي المُصَلّى»[(٤)]، وعليه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف.

وظاهر كلام الشيخ أنّه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشّمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط[(٥)]، والتّكبير المذكور يكون (**جهراً**) عند عامّة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوقَ ذلك قليلاً.

---

(١) المعونة (١/ ٣٢٣)، والإشراف (١/ ٣٤٣).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥١).
(٣) الإشراف (١/ ٣٤٢)، والأثر في جامع البيان للطبري (٣/ ٤٧٩).
(٤) رواه البيهقي (٥٩٢٦)، والدارقطني (٦).
(٥) كما في شرح التلقين (٣/ ١٠٦٨)، وانظر: التوضيح (٢/ ٥٠٥).

قال القرافي[١]: كان رسولُ الله ﷺ يخرُجُ يوم الفطر والأضحى رافعاً صوتَه بالتَّكبير، واستمرَّ على هذا عمل السَّلف بعده[٢].

وقوله: (**حتّى يأتي المصلّى الإمام**) غاية لتكبير الإمام وأما قوله (**والنّاس كذلك**)؛ فمعناه: أنّهم مثل الإمام في ابتداء التّكبير وصفته، قال نافع: (كان ابن عمر يكبّر يوم العيد في الأضحى والفطر ويكبّر ويرفع صوتَه)[٣].

وأمّا في الانتهاء فيخالفونه فيه يدلّ عليه قوله: (**فإذا دخل الإمام للصّلاة**)؛ أي: لمحلّها ويروى في الصلاة (**قطعوا ذلك**) التكبير.

(**و**)السَّامعون للخطبة (**يكبّرون**) سرّاً (**بتكبير الإمام في خطبته**) على المذهب لعموم الآية ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] لفعل جماعة من الصّحابة ذلك، (**وينصتون له**)؛ أي: للإمام (**فيما سوى ذلك**) التّكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأنّ عليهم أن يستمعوا له لكن من غير وجوب للفرق بينها وبين الجمعة، قال ابن أبي موسى: يكبّر النّاس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الإمام المصلّى، ويكبّر النّاس بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك.

(**فإن كانت**) الأيام (**أيام النّحر**) ويجوز رفع أيام على أنّ كان تامة؛ أي: فإن حضرت أيام النّحر (**فليكبّر النّاس**) استحباباً (**دبر الصّلوات**) المفروضات الحاضرة، قبل التّسبيح والتّحميد والتّكبير؛ وظاهر كلامه أنّ الإمام والمأموم والفذّ والذّكر والأنثى في ذلك سواء، والذي يظهر أنّ التّكبير خاصّ بالجماعات لا الأفراد، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنّه كان إذا صلّى وحده في أيّام التّشريق لم يكبّر»[٤]، وأورد الحافظ ابن حجر عكس

---

(١) قلت: إلا أن الآثار المرفوعة لم تصح. انظر: تحقيق ذلك في تنوير العينين (٦٩).

(٢) انظر بعض الآثار عن بعض السلف في: مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢٧ ـ ٥٦٢٦)، وانظر الكلام عن التكبير في: العيدين في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٤١٥) للكاساني، وفتح الباري لابن رجب (٩/ ٣١ ـ ٣٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٥) في أول كتاب العيدين، والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٥) برقم (٢٢١٢).

هذا فقال: وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصّلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعاً، وقال: والطّريق الأولى من رواية ابن جريج أثبت[١].

والمشهور في المذهب اختصاص التّكبير بالفرائض كما قال الفاكهاني[٢].

وابتداء التّكبير إثر الصّلوات المفروضات **(من صلاة الظُّهر من يوم النّحر)** وانتهاؤه **(إلى صلاة الصّبح من اليوم الرّابع منه)**؛ أي: من يوم النّحر[٣] **(وهو)**؛ أي: اليوم الرّابع **(آخر أيام منى)** ودفع بقوله: **(يكبّر إذا صلّى الصّبح)** الإيهام في قوله: إلى صلاة الصّبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية؛ أي: والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد، وذلك لحديث شريح بن أبرهة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبّر أيام التَّشْرِيقِ من صَلاةِ الظهْرِ يومَ النّحْرِ حتَّى خَرَجَ مِن مِنًى، يكبّر دبر كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ»[٤]، ولما روي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز: أنّ التّكبير من صلاة الظهر يوم النّحر إلى الصّبح من آخر أيام التّشريق[٥]؛ ولأنّ النّاس تبع للحاجّ، والحاجّ يقطعون التلبية مع أوّل حصاة ويكبّرون مع الرّمي، وإنّما يرمون يوم النّحر فأوّل صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلّون بمنى الفجر من اليوم الثّالث من أيام التشريق.

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٢) شرح التلقين (٣/ ١٠٨٦)، والجواهر (١/ ٢٤٣)، والفاكهاني (٦٥٤ ـ ٧٣٤هـ/ ١٢٥٦ ـ ١٣٣٤م) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني من كتبه «التحرير والتحبير ـ خ» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية من أحسن الشروح.

(٣) المدونة (١/ ٢٤٩)، والتفريع (١/ ٢٣٥)، وتنوير المقالة (٢/ ٥٠٨)، والمعونة (١/ ٣٢٦)، والتوضيح (٢/ ٥٠٧).

(٤) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٢٩): فيه شرقي بن قطام، والحديث ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي (في باب: من قال يكبر في الأضحى من كتاب العيدين) السُّنن (٣/ ٣١٣)، وابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٧).

ولـم يحدّد مالك في ذلك شيء، ومن كبر بتكبير أحد من السلف فله ذلك، والأمر واسع.

(**ثمّ**) إذا فرغ من التّكبير بعد صلاة الصّبح من اليوم الرابع من أيّام النحر (**يقطع**) التّكبير لعمل أهل المدينة كما ذكره مالك في «الموطّأ»[1]؛ (**والتّكبير**) الذي يكبّره النّاس (**دبر الصّلوات**) له صفتان إحداهما (**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**) والثّانية أشار إليها بقوله: (**وإن جمع مع التّكبير تهليلاً وتحميداً فحسن**)؛ أي: مستحبّ لأنّ جابراً رضي الله عنه[2] صلّى في أيّام التشريق، فلمّا فرغ من صلاته قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، وهذا لا يقوله إلّا توقيفاً، وروي أيضاً خلاف قوله، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد»[3].

ثمّ بيَّن صفة الجمع بقوله: (**يقول إن شاء ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وقد روي عن مالك هذا**) من رواية ابن عبد الحكم كما تقدم ذلك، (**و**)روي عنه أيضاً (**الأول**) من رواية عليّ وصرح عياض بمشهوريته (**والكلّ واسع**)؛ أي: جائز لما أنّه لم يثبت عن النّبي ﷺ تعيين شيء من هاتين الصّفتين ولـمَّا تقدّم له الأمر بالذكر عند خروجه إلى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال (**والأيّام المعلومات**)؛ أي: للنّحر المذكورة في الآية الأولى هي (**أيّام النّحر الثّلاثة**) الأوّل وتالياه (**و**)أمّا (**الأيّام المعدودات**)؛ أي: للرّمي المذكورة في الآية الأخرى فهي (**أيّام منى وهي ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر**)

---

(١) الموطأ (١/ ٤٠٤)، (١٢٠٤).

(٢) الدارقطني (٢/ ٥٠) أول كتاب العيدين.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩)، وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٢٢٠٢)، والبيهقي (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، ورجال الأثر كلهم ثقات، قال في تنوير العينين (٨٤): ولعله أصح ما ورد عن صحابي في هيئة التكبير.

ثاني يوم النّحر وتالياه، فأوّل يوم النّحر معلوم غير معدود، ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان(١).

(والغسل للعيدين حسن)؛ أي: مستحب، وروي أيضاً أنّ النّبيّ ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»(٢)، فعلَّلَ هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً والنّاس يجتمعون فيها فيستحبّ طيب الرّيح والملبس(٣).

وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كلّ مميّز وإن لم يكن مكلّفاً ولا مريداً للصّلاة **(وليس بلازم)**؛ أي: لزوم السُّنن.

وأفضل أوقاته بعد صلاة الصّبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر(٤).

(ويستحبّ فيهما)؛ أي: العيدين **(الطّيب)** للرّجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج للحديث السابق، وأما النّساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهنّ الطّيب لا فرق بين العجائز وغيرهنّ وأمّا إذا لم يخرجن فلا حرج.

(و)يستحبّ فيهما أيضاً للرّجال **(الحسن)**؛ أي: لبس الحسن **(من الثياب)** والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «وجد عمر رضي الله عنه حُلَّةً من إستبرق في السّوق فأخذها فأتى بها النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابْتَعْ هذه تتجمّل بها في العيدين والوفد، فقال النبي ﷺ: **إنما هذه لباس من لا خلاق لهم**»(٥).

فأنكر عليه نوعها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام التجمُّل للعيدين فدلّ على استحبابه والله أعلم.

---

(١) نقله القرطبي في تفسيره من رواية نافع عن ابن عمر قال: وهو مذهب مالك، ولابن العربي معهم نقاش في اليوم الأول؛ أي: يوم النحر.. تفسير القرطبي (٣/ ٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٤٤).

(٣) المجموع للنووي (١/ ٧).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٠٢).

(٥) البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٢٨).

باب في صلاة الخسوف

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ:

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرّاً بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي صَلَاة خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذاً وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ..

وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ).

الشَّرْح

الكسوف لغة: التغيّر إلى سواد، ومنه كسفٌ في وجهه، وكسفت الشّمس اسودّت وذهب شعاعها.

قال في «الفتح»: والمشهور في استعمال الفقهاء أنّ الكسوف للشّمس

والخسوف للقمر[١]. وقيل فيهما الخسوف لما في الحديث أنّ النّبيّ عليه الصلاة والسلام قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فاذْكُرُوا الله**»[٢].

○ حكم صلاة كسوف الشمس:

(**باب في**) بيان حكم (**صلاة الخسوف**) وفي بيان صفتها، وحكم صلاة الخسوف السنية كما قال المصنف: (**وصلاة الخسوف سنّة واجبة**)؛ أي: مؤكّدة، وهو متفق عليه في كسوف الشّمس لفعل النّبي ﷺ ومختلف فيه في خسوف القمر، والمشهور أنّ صلاة خسوف القمر مستحبّة كما قال الأجهوري[٣].

○ صفة صلاة الكسوف:

تفعل صلاة خسوف الشّمس جماعة وفرادى، والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال: (**إذا خسفت الشّمس**) كلّها أو بعضها خرج الإمام (**إلى المسجد فـ**)إذا وصل إليه (**افتتح الصّلاة بالنّاس**) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (**بغير أذان ولا إقامة**) ويقول الصّلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام ففي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»[٤].

ويكبّر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فإذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب (**ثمّ قرأ قراءة طويلة سرّاً**) على المشهور[٥]، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلك حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (وحديث سمرة رضي الله عنه وفيه: «صلّى بنا

---

(١) الفتح (٢/ ٦٢٢).
(٢) أخرجه مالك (٤٤٤)، والبخاري (٩٩٧)، ومسلم (٢/ ٦١٨) رقم (٩٠١).
(٣) المدونة (١/ ٢٤٢)، والذخيرة (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٩٧).
(٤) رواه البخاري (٩٩٨).
(٥) جامع الأمهات (١٣١)، والتوضيح (٢/ ٥١٣).

رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» رواه الترمذي)[1] ـ: قال الباجي: «الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّهُ افْتَقَرَ إِلَى التَّقْدِيرِ لَمَّا لَمْ يَعْلَم مَا قَرَأَ بِهِ، وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَعَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى التَّقْدِيرِ وَلَذَكَرَ الْمَقْرُوءَ بِهِ»[2]، قلت: لكن صحَّ الجهر كما سيأتي، ولعله كان بعيداً فلم يسمع القراءة فقدر.

وحدّها أن تكون (**بنحو سورة البقرة**) لفظة نحو مقحمة؛ أي: زائدة، فإنّ المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الأوّل من الرّكعة الأولى بعد الفاتحة، وقد صح من طرق أن النبي ﷺ جهر بالقراءة وبوّب البخاري للجهر بقوله باب: (بَاب الْجَهْر بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوف) وأورد حديث عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**»[3]. وبالجهر قال ابن العربي من المالكية[4]، ومُثبتُ الجَهْرِ معه قَدْر زائد فالأخذ به أولى.

(**ثمّ**) بعد الفراغ من قراءتها (**يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك**)؛ أي: يقرب منه في الطّول (**ثمّ**) بعد ذلك (**يرفع رأسه**) من الرّكوع والحال أنّه

---

(١) ما بين القوسين إدراج مني، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠) في الكسوف، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ ـ بعد أن ذكر أحاديث الجهر والإسرار في صلاة الكسوف ـ: «وَعَلَى تَقْدِير صِحَّتهَا (أي: أحاديث الإسرار) فَمُثْبِت الْجَهْر مَعَهُ قَدْر زَائِد فَالْأَخْذ بِهِ أَوْلَى، وَإِنْ ثَبَتَ الْعَدَد فَيَكُون فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَهَكَذَا الْجَوَاب عَنْ حَدِيث سَمُرَة عِنْد اِبْن خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيّ «لَمْ يَسْمَع لَهُ صَوْتاً» وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لَا يَدُلّ عَلَى نَفْي الْجَهْر، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْجَهْر عِنْدِي أَوْلَى لِأَنَّهَا صَلَاة جَامِعَة يُنَادَى لَهَا وَيُخْطَب فَأَشْبَهَتْ الْعِيد وَالِاسْتِسْقَاء، وَالله أَعْلَم.

(٢) المنتقى للباجي، (باب: العمل في صلاة الكسوف).

(٣) البخاري (١٠٦٥).

(٤) وغلط التتائي في نسبة الجهر للشافعي وإنما قال به بعض محدثي الشافعية. انظر: الفتح (٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠).

(**يقول سمع الله لمن حمده**) والمأموم يقول ربّنا ولك الحمد (**ثمّ**) بعد ذلك (**يقرأ**) الفاتحة على المشهور[١] بل والرّاجح، خلافاً لابن مسلمة في أنّه لا يقرؤها وعلّل ذلك بأنّها ركعتان والرّكعة الواحدة لا تكرّر فيها الفاتحة مرّتين[٢] (**دون قراءته الأولى**)؛ أي: بعد قراءة الفاتحة يقرأ في القيام الثاني دون قراءته في القيام الأوّل ويستحبّ أن تكون بآل عمران (**ثمّ يركع نحو**) طول (**قراءته الثانية**) ويسبّح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (**ثم يرفع رأسه**) منه هو والمأمومون وهو (**يقول سمع الله لمن حمده**) ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (**ثمّ يسجد**) هو والمأمومون (**سجدتين تامّتين**) بطمأنينة وهل يطوّلهما كالرّكوع قولان: مشهورهما الأوّل[٣]، والثّاني في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ[٤].

(**ثمّ**) بعد أن يفرغ من السجدتين (**يقوم فيقرأ**) الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة (**دون قراءته التي تلي ذلك**)؛ أي: قراءته التي في القيام الثاني من الرّكعة الأولى، ويستحبّ أن تكون بسورة النّساء (**ثمّ**) بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث (**يركع نحو قراءته**) في القيام الثالث، ويسبّح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو.

(**ثمّ**) بعد فراغه من الرّكوع (**يرفع**) رأسه والمأمومون كذلك (**كما ذكرنا**)؛ أي: وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (**ثمّ**) بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم (**يقرأ**) قراءة (**دون قراءته هذه**) التي في القيام الثالث، ويستحبّ أن تكون بسورة المائدة (**ثمّ**) بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع (**يركع نحو ذلك**)؛ أي: نحو قراءته في القيام

---

(١) انظر: التفريع (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والمعونة (١/ ٣٣٠)، والمذهب (١/ ٣٤٠)، والذخيرة (٢/ ٤٢٧).

(٢) المعونة (١/ ٣٢٩)، والجواهر (١/ ٢٤٥)، والمذهب في ضبط المذهب (١/ ٣٤٠).

(٣) المدونة (١/ ٢٤٢)، وانظر: جامع الأمهات وشرحه التوضيح لخليل (٢/ ٥١٥)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٩٥)، وهو مذهب ابن القاسم.

(٤) التفريع (١/ ٢٣٦)، وشرح التلقين، وانظر: التوضيح (٢/ ٥١٥).

الرابع (**ثمّ**) بعد ذلك (**يرفع رأسه كما ذكرنا**)؛ يعني: وهو يقول: سمع الله لمن حمده ويقول: المأمومون ربّنا ولك الحمد، (**ثمّ**) بعد ذلك (**يسجد كما ذكرنا**) سجدتين تامتين بطمأنينة وفيهما القولان المتقدّمان في سجدتي الرّكعة الأولى (**ثمّ يتشهد و**) إذا فرغ من تشهده (**يسلّم**) وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ. قال الفاكهاني: هي مذهبنا ومذهب الجمهور، ودليلها الأحاديث الصّحيحة الصّريحة في هذه الكيفية المتقدّمة التي نعتها مصنفنا(١).

فمن الأحاديث الواردة في صفتها: ما رواه مالك من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»(٢).

قال الحافظ: وَكُلّ هَذِهِ الْأَحَادِيث ظَاهِرَة فِي أَنَّ السُّجُود فِي الْكُسُوف يَطُول كَمَا يَطُول الْقِيَام وَالرُّكُوع، وَأَبْدَى بَعْض الْمَالِكِيَّة فِيهِ بَحْثاً فَقَالَ: لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه أَطَالَ أَنْ يَكُون بَلَغَ بِهِ حَدّ الْإِطَالَة فِي الرُّكُوع، وَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا رَوَاهُ مُسْلِم فِي حَدِيث جَابِر بِلَفْظِ «وَسُجُوده نَحْواً مِنْ رُكُوعه»(٣).

(**ولمن شاء أن يصلّي**) صلاة خسوف الشمس (**في بيته مثل ذلك**)؛

---

(١) انظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٣/ ١٢٧٣) دار بن حزم، وانظر: إكمال الإكمال للقاضي عياض (٣/ ٢٩١).

(٢) مالك في الموطأ (٤٤٤)، والبخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٦٢٧).

أي: مثل الصفة المتقدّمة فله **(أن يفعل)** إذا لم يؤدّ ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة، وأمّا لو أدّى ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة فيكره له أن يصلّيها في بيته.

○ صلاة خسوف القمر:

انتقل يتكلّم على خسوف القمر فقال: **(وليس في صلاة خسوف القمر جماعة)** على المشهور[١]، ظاهر ما نقله القرافي أنّ النّهي على جهة المنع فإنّه قال: وأمّا الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لأنّ النّبيّ ﷺ لم يجمع في خسوف القمر، وأجازه أشهب واللّخمي وهو الصّحيح[٢]، قال ابن رشد[٣]: وزعم ابن عبد البرّ أنّه روي عن ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما أنّهما صليًا في خسوف القمر في جماعة ركعتين، في كلّ ركعة ركوعان مثل الشّافعي اهـ.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: **«وصلّوا حتّى يَنْجَلِي»** في الحديث الآتي دليل على مشروعية الصلاة للخسوف أيضاً في جماعة، وعدم النّقل ليس نقلاً للعدم، ويكفي هذا مع فعل الصّحابة اهـ[٤].

وقوله: **(وليصلِّ النّاس عند ذلك)**؛ أي: عند خسوف القمر **(أفذاذاً)** بذالين معجمتين؛ أي: فرادى في منازلهم على المعروف من المذهب، ومقابله ما لمالك في المجموعة: من أنّهم يصلّون أفذاذاً في المسجد[٥]، وعلّلوا القول الأوّل بأنّ خروجهم للمسجد باللّيل فيه مشقّة.

وفي صفتها قال ابن عبد البرّ: أنّه يصلّي ركعتين ركعتين حتّى

---

(١) المدونة (٢٤٣)، والتفريع (١/ ٢٣٧)، والمعونة (١/ ٣٣١)، والتوضيح (٢/ ٥١٧).

(٢) قال الغماري: بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الهداية (٤/ ٢١٢) للغماري.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٠٨)، قال محقّقه: وقد روى ذلك الشافعي عن ابن عباس بسند ضعيف.

(٤) انظر: العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر من تأليفنا (٢٠٤).

(٥) كما في التوضيح (٢/ ٥١٧)، والذخيرة (٢/ ٤٢٨).

تنجلي[١]، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: تُصَلَّى كَكُسُوفِ الشَّمْسِ[٢].

وقوله: **(والقراءة فيها جهراً)** تكرار ورفع بقوله: **(كسائر ركوع النّوافل)** ما يتوهم في قوله: وليصلّ النّاس... إلخ، لأنّه يحتمل أن تكون على هيئة النّوافل من غير نية تخصّها، ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس، ولا بد فيها من نية تخصّها.

واعلم أنّ أصل النّدب يحصل بركعتين فقط. وكذا يندب أن يصلي ركعتين ركعتين حتّى ينجلي، ووقتها اللّيل كلّه. ويفوت فعلها بطلوع الفجر.

○ هل في الكسوف خطبة أم موعظة؟:

(وليس في إِثْر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما؛ أي: بعد الفراغ من **(صلاة خسوف الشمس)** ولا قبلها **(خطبة مرتبة)**؛ أي: بحيث يجلس في أوّلها وفي وسطها، لأنّ جماعة من الصّحابة ﷺ نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يذكر أحد منهم أنه خطب فيها، وأمّا ما روي عن عائشة ﷺ: أنّه صلّى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب النّاس فحمد الله ﷻ وأثنى عليه، فمعناه أنه أتى بكلام منظوم مشتمل على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله وموعظة على طريق ما يؤتى به في الخطبة، وظاهر قوله: **(ولا بأس أن يعظ النّاس)** بما يأتي من المصائب الدّنيوية التي تحدث بسبب المعاصي **(ويذكّرهم)** بما مضى يخالف ما قبله لأنّه لا معنى للخطبة إلّا هذا، وأجيب بعدم المخالفة لأنّ المنفيّ هو الخطبة المرتبة بالهيئة المخصوصة التي يجلس في أولّها وفي وسطها، والوعظ والتذكير من غير ترتيب ليس خطبة بالمعنى الذي نفاه، واستعمل لا بأس هنا فيما فِعْلُه أولى من تركه وقد نصّ في المختصر على استحباب الوعظ، وقد أوردت ما جاء في خطبة النبي ﷺ في أصل هذا المختصر والله الموفق[٣].

---

(١) الكافي (٨٠).
(٢) المدونة (١/ ٢٤٣)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٩٩)، والذخيرة (٢/ ٤٣٠).
(٣) المناهل الزلالة (٢/ ٩٦٩).

باب في صلاة الاستسقاء

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(بَابٌ فِي صَلاَةِ الِاسْتِسْقَاءِ:

وَصَلاَةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ.

يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى، وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ، قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ.

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُون.

وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا، وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، والْخَفْضِ، والرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ).

الشَّرح

قال المصنف: **(باب في)** بيان حكم **(صلاة الاستسقاء)** وبيان الوقت الذي تفعل فيه وهو من ضحوة النّهار إلى زوال الشمس، وفي بيان المحلّ الذي تفعل فيه وهو الصحراء، وفي بيان صفتها.

والاستسقاء: لغة: طلب السقي[1].

---

(١) المصباح المنير (٢٨١).

وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره؛ والقحط احتباس المطر، أفاده المصباح[١]. وغير القحط كتخلف جري نهر أو لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة.

وهو مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقد ثبت الاستسقاء عن نبينا ﷺ قولاً وفعلاً فعن أمّنا عائشة رضي الله عنها قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[٢]؛ وفي رواية: «**كما يُصلّي في العيد**»[٣]، وفي رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى».

---

(١) المصباح (٤٩١).

(٢) أبو داود (١١٧٣) وقال: «حديث غريب، إسناده جيّد، وأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ»، ورواه ابن حبّان كما في الموارد (٦٠٤).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصحّحه (٥٥٨). قال الحافظ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ =

كما أنّه يسنّ الاستسقاء بالدّعاء من غير صلاة، فعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا»[١].

وحكى كثير من أهل العلم الإجماع على صلاة الاستسقاء والخروج له[٢].

○ حكم صلاة الاستسقاء:

(وصلاة الاستسقاء)؛ أي: حكمها أنّها **(سُنّة تقام)**[٣]؛ أي: تفعل؛ أي: تتأكد أن تصلّى ولا تترك، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله: أنها غير مشروعة والدّليل على مشروعيتها ما تقدم من الكتاب والأحاديث الصّحيحة والإجماع.

○ وقت أدائها:

يسنّ أن **(يخرج لها)**؛ أي: لصلاة الاستسقاء **(الإمام)** زاد في رواية: (والنّاس) وظاهرها العموم، وليس كذلك فإنّهم قسّموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة أقسام:

قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلّفون ولو أرقّاء، والمتجالّات من النّساء والصبيان الذين يَعْقِلُون القُرَبَ.

= وَالطَّبَرِيُّ: يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صلاة العيد، وهو قول ابن عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وقَالَ دَاوُدُ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلِافْتِتَاحِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وحُجَّةُ مَنْ قَالَ التَّكْبِيرُ فِيهَا كَالتَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) رواه البخاري (١٠١٥).

(٢) الاستذكار (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٧)، واللباب شرح الكتاب (١/ ١٢٢)، وفتح القدير (٢/ ٩١)، والمغني (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦).

(٣) التوضيح (٢/ ٥١٨)، والإشراف (١/ ٣٥١)، والذخيرة (٢/ ٤٣٢)، والمذهب (١/ ٣٤٠).

وقسم لا يخرج لها اتفاقاً وهنّ الشّابّات من النّساء المفتنات والنّفساء والحائض، **وقسم** اختلف فيه وهم الصّبيان الذين لا يعقلون القرب والشّابات غير المفتنات وأهل الذّمة.

والمشهور فيها عدا أهل الذّمة عدم الخروج، وأمّا أهل الذّمة فالمشهور أنّهم يخرجون مع النّاس لا قبلهم ولا بعدهم، ويكونون غير مخالطين للنّاس بل منفردين في جهة، ولا ينفردون بزمن خشية أن يسبق القضاء في ذلك الوقت فيفتتن بذلك ضعفة النّاس. ويأمرهم بالصدقة والإحسان ويستحبّ صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السّكينة والوقار. والمشهور أنَّ الإمام لا يكبِّر عند خروجه إليها[١] وقوله: **(كما يخرج للعيدين)** يحتمل أن يكون التّشبيه فيه للمصلّى؛ أي: يخرج لها الإمام إلى المصلى كما يخرج للعيدين؛ أي: في غير أهل مكة.

وأمّا هم فيستسقون بالمسجد الحرام كما أنّهم يصلّون فيه، وحينئذٍ يكون قوله: **(ضَحْوة)** بياناً لوقت الخروج لا تكراراً[٢]، واستدلّ لوقت الخروج بحديث: «**كما يصلِّي في العيدين**»، ولحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ ﷻ. . .»[٣].

○ صفة صلاة الاستسقاء:

إذا وصل الإمام إلى المصلّى (فـ)إنه **(يصلّي بالنّاس ركعتين)** فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها. والمشهور جواز التّنفل قبلها وبعدها، ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياساً على صلاة العيد[٤]، والقائل بالجواز

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٢١).
(٢) المدونة (١/ ٢٤٤)، وتنوير المقالة (٢/ ٥٣٩).
(٣) رواه أبو داود (١١٧٥).
(٤) المدونة (١/ ٢٤٥)، والتوضيح (٢/ ٥٢٥).

يفرق بأنّ الاستسقاء يقصد فيه التّقرب بالحسنات لترفع العقوبات ولا كذلك العيد.

(ويجهر فيهما بالقراءة) اتفاقاً لما صحّ أنه ﷺ جهر فيهما بالقراءة لما في حديث عباد بن تميم عن عمه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»(١)، قال الحافظ: ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه(٢).

فائدة: كلّ صلاة فيها خطبة فصلاتها جهرية ما عدا صلاة الجمع بعرفة لأنّ الخطبة ليست للصّلاة وإنّما هي للنّسك(٣).

و(**يقرأ**) في الركعة الأولى (بـ)ـأمّ القرآن وبـ (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾) ونحوها وفي الركعة الثانية: بأم القرآن (وبـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾) ونحوها وإنّما خصّ هاتين السورتين بالذّكر، لأنّـه قرأ بهما فيهما، ولعله مستنبط من حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ صلّى الاستسقاء «كما يصلّي في العيد»(٤)، وقد ورد تفصيل السور المقروءة في حديث ضعيف من حديث طلحة بن يحيى، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سُنَّةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»(٥).

---

(١) باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢/ ٤١٥)، ومسلم (٨٩٤)، وغيرهما.
(٢) الفتح (٢/ ٥٩٧).
(٣) التوضيح (٢/ ٥٢١)، والذخيرة (٢/ ٤٢٢).
(٤) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصحّحه (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٧).
(٥) رواه الحاكم (١٢١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧٨): باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس. . . وذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده مقال، لكن أصله في السُّنن بلفظ: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». اهـ.

وروي قوله: **(وفي كلّ ركعة سجدتين)** بالنّصب والصواب سجدتان على أنه مبتدأ وخبر، ووجه النصب بإضمار فعل التقدير يسجد سجدتين **(و)**روي قوله: **(ركعة واحدة)** بالنّصب وهو الصّواب، لأنّه معطوف على منصوب، وبالرفع ولا وجه له لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعني بالرّكعة الرّكوع وإنّما أكّدها بواحدة احترازاً من صلاة الكسوف **(و)**إذا فرغ من سجود الرّكعة الثانية **(يتشهّد ويسلّم ثمّ)** إذا سلّم فإنّه **(يستقبل النّاس بوجهه)**؛ أي: ندباً وهو جالس على الأرض لا يرقى منبراً لأنّ هذه الحالة يطلب فيها التّواضع **(فـ)**إذا استقبلهم **(يجلس جلسة)** بفتح الجيم ليأخذ النّاس أمكنتهم **(فإن اطمأنّ النّاس)** في أمكنتهم **(قام)** الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه **(متوكئاً على قوس أو عصا فخطب ثمّ جلس ثمّ قام فخطب)** أخذ من كلامه أنّ الخطبة في الاستسقاء نظير الخطبة في العيدين في كونها بعد الصلاة وفي كونها يجلس فيها أولاً وثانياً، وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك[1] **(فإذا فرغ)** الإمام من خطبته **(استقبل القبلة)** وهو في مكان **(فحول رداءه)** تفاؤلاً بتحويل حالهم من الشّدّة إلى الرّخاء وصفة التّحويل أن **(يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على)** منكبه **(الأيسر على)** منكبه **(الأيمن)** لفعله عليه الصلاة والسلام فعن أبي هريرة ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، ودَعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»[2]، **(ولا يقلّب ذلك)**؛ أي: رداءه، قال سند: لأنه لم يحفظ عنه ذلك ولا عن أحد بعده، وخالف الجلاب[3]، قلت: وهو الوارد

---

(١) المدونة (١/ ٢٤٤)، والتفريع (١/ ٢٣٩)، والمعونة (١/ ٣٣٣)، والتوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٢١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٢) رجال إسناده ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، قال الحافظ في التقريب (٧٢٠٤): صدوق سيئ الحفظ، وللحديث شواهد في الصحيحين، ولذلك قال الحافظ في الدراية (١/ ٢٢٦): إسناده حسن، والله أعلم.

(٣) التفريع (١/ ١٣٩).

أنه ﷺ أراد أن يفعل ذلك فثقُل عليه: كما في رواية لأبي داود: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ»[(١)]، فأقلّ ما يمكن أن يقال إنّه مباح وقد ذهب إلى ذلك الشّافعي في الجمع بين الهمِّ والتحويل[(٢)]، قال الحافظ: ولا ريب أنّ الذي استحبّه الشّافعي أحوط، وقال الحافظ ابن عبد البر: ففي هذا الحديث دليل على أنّ الخميصة لو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها[(٣)].

وأمّا تحويل ما على الأيمن على الأيسر فلا يمكن إلّا مع جعل باطن الرّداء ظاهراً وظاهره باطناً وفيه من التّفاؤل ما لا يخفى.

(وليفعل النّاس) الذّكور دون الإناث **(مثله)**؛ أي: مثل الإمام وهو المشهور[(٤)]، إن كانوا أصحاب أردية فيحوّلون أرديتهم وهم جلوس وأمّا الإمام فيحوّل **(وهو قائم، وهم قعود ثم يدعو كذلك)** وهو قائم مستقبل القبلة جهراً ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[(٥)]، وما جاء أيضاً من رواية أبي وجرة يزيد بن عبيد السُّلَمِّي رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ رفع يديه حتّى رئي بياض إبطيه وكان ممّا حفظ من دعائه: «**اللّهمَّ اسقِ بَلدكَ وبهائِمَكَ وانشُرْ رحمتَكَ وأحيِ بلدَكَ الميّتَ اللّهمَّ اسقِنا غيثاً مُغيثاً مَريئاً مُريعاً طَبَقاً واسِعاً عاجِلاً غيرَ آجِلٍ نافعاً غيرَ ضارٍّ اللّهمَّ سُقْيا رَحمَةٍ لا سُقْيا عذابٍ ولا هدمٍ ولا غرَقٍ ولا مَحْقٍ اللّهمَّ اسقنا الغيثَ وانصرنا على الأعداء**»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٦٣) مختصراً، وإسناد الحديث على شرط مسلم.
(٢) الفتح (٢/ ٥٧٨)، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.
(٣) الاستذكار (٢/ ٤٢٩).
(٤) المدونة (١/ ٢٤٤)، والتلقين (١٤٠)، والتوضيح (٢/ ٥٢٣).
(٥) رواه البخاري (٩٦٧).
(٦) الاستذكار (٢/ ٤٣٠) رقم (٤١٩)، وروى بعضه أبو داود (١/ ٣٠٣) رقم (١١٦٩)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والحاكم (١/ ٤٧٥) رقم (١٢٢٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣/ ٣٥٥) رقم (٦٢٣٠). (غَيْثاً)؛ أَيْ: مَطَراً، (مُغِيثاً): بِضَمِّ أَوَّله؛ أَيْ: مُعِيناً مِنْ الْإِغَاثَة بِمَعْنَى الْإِعَانَة، (مَرِيئاً): بِفَتْحِ الْمِيم وَالْمَدّ وَيَجُوز =

وروي عن عمر رضي الله عنه أنّه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، وقال: «لقد اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ»(١).

(ثمّ ينصرف وينصرفون) على المشهور، وقيل يرجع مستقبلاً للنّاس يُذَكِّرُهُم ويدعو ويؤَمِّنُونَ على دعائه ثمّ ينصرفون.

(ولا يكبّر فيها)؛ أي: في صلاة الاستسقاء كتكبيرات العيد، وفيه الإشارة لخلاف الشافعي(٢)، (ولا في) صلاة (الخسوف غير تكبيرة الإحرام و) تكبيرة (الخفض والرفع) وكذا لا يكبّر في الخطبة، ويستبدل التّكبير بالاستغفار، فيقول: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

ويكثر في أثناء الخطبتين من قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] (و)كذا (لا أذان فيها)؛ أي: في صلاة الاستسقاء (ولا إقامة) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عز وجل، ... الحديث»(٣)، وفي غالب النسخ فيهما؛ أي: في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف، لأنّه قدمه هناك.

= إِدْغَامه؛ أَيْ: هَنِيئاً مَحْمُود الْعَاقِبَة لَا ضَرَر فِيهِ مِنْ الْغَرَق وَالْهَدْم، (مَرِيعاً): يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ وَالْبَاء فَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ جَعَلَهُ مِنْ الْمَرَاعَة وَهُوَ الْخِصْب. انظر: عون المعبود، (باب: رفع اليدين في الاستسقاء).

(١) رواه البيهقي في السُّنن (٣/ ٣٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٨٧). مجاديح السماء: انواؤها.

(٢) الفتح (٢/ ٥٧٨)، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٣) رواه أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهدي النجار.

باب ما يُفعل بالمحتضَر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ، وإِغْمَاضُهُ إذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ.

وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وِتْراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، ولَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ، ويُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً، وإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ

امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ: ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوِتْرِ (وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً ﷺ).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، ويُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، ولَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَلَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ.

وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِك، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَك، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.

وَلَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ: أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

الشَّرح

(**باب ما**)؛ أي: في بيان الذي (**يفعل بالمحتضر**) بفتح الضّاد سمي

بذلك لأنّ أجله حضره، والأجل له إطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة، فإن أريد الثاني فلا تقدير، وإن أريد الأوّل فيحتاج إلى تقدير؛ أي: آخر أجله **(وفي)** بيان كيفية **(غسل الميت)** ومن يغسله ونحو ذلك؛ أي: مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه برفق **(و)**في بيان **(كفنه)** بفتح الفاء وسكونها، وفي بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك؛ أي: مما أشار إليه بقوله ولا بأس أن يقمّص أو يعمّم **(و)**في بيان **(تحنيطه)**؛ أي: الميت وتحنيط كفنه **(و)**في بيان **(حمله)** ترجم له ولم يذكره في الباب ولعلّه سكت عنه لما أنّ الدّفن يتضمّنه **(و)**بيان كيفية **(دفنه)**؛ أي: وضعه في قبره وما يوضع فيه؛ أي: من اللبن.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ويستحبّ استقبال القبلة بالمحتضر) حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته، وذلك إذا أشخص الرّجل بصره؛ أي: فتح عينيه لا يَطْرُفُ، ولا يُسْتَقْبَلُ به قبل ذلك؛ أي: يكره، والمطلوب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة لما روى الحاكم من حديث أبي قتادة ﵁ «أنّ النّبيّ ﷺ: حين قدم المدينة سأل عن البراء بن مَعْرُورٍ ﵁[(١)]، فقالوا: تُوفي وأوصى أن يُوَجَّهَ إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: **«أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلّى عليه، وقال: اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه، وأدخله جنّتك، وقد فعلت»**[(٢)]. قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره[(٣)]، وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللهُ قِبْلَةً لأَحْيَائِنَا، وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا».

(و)يستحب **(إغماضه)**؛ أي: تغليق عينيه **(إذا قضى)** نَحْبَهُ النّحب النذر، لما روت أم سلمة ﵂ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة

---

(١) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء أول نقيب كان في الإسلام ﵁.
(٢) أخرجه الحاكم (١٢٥٢)، والبيهقي (٧٢٧٣)، وقال البيهقي: وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.
(٣) سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٨٧).

فأغمضَ بصره» ثمّ قال: «**إنّ الرُّوح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَر**»[١].

ولا يخفى أنّ كلّ حيّ لا بدّ أن يموت ـ إلّا الحيّ القيوم الذي لا يموت جلّ في علاه ـ فكأنّه نذر لازم، فإذا مات قضى نحبه؛ أي: نذره، والمراد أنه مات بالفعل، ولذلك أتى المصنّف بإذا المفيدة للتّحقيق، وإنما استحبّ ذلك لأنّ فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره، وفي إغلاق بصره تكريم له.

ويستحسن أن يقول ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إذا أغمضت الميت فقل: باسْم الله وعلى ملّةِ رَسُولِ الله، وإذا حَمَلْته فقل: باسم الله، ثمّ تسبح ما دُمْتَ تَحْمِلُهُ»[٢].

ويستحبّ أيضاً شدُّ لحييه بعصابة إكراماً لمنظره، ولئلا تدخل الحشرات والهوامّ جوفه، **وتَلْيِينُ** مفاصله بِرِفْقٍ، **ورفعهُ** عن الأرض، وسترهُ بثوب «لأنّ النبي ﷺ سُجِيَّ بثوبٍ حِبَرَةٍ»[٣] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **ووضعُ شيء ثقيل على بطنه** نحو سيف لما روي أنّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات» وذلك لئلا ينتفخ، وتلقينه وإليه أشار بقوله و(**يُلقن**)؛ أي: المحتضر الذي لم يمت بالفعل؛ وأمّا الأمور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل والتّلقين أن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه (**لا إله إلا الله**) لما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلّا الله**»[٤].

واستظهره خليل في «التوضيح»، وجنح ابن الفاكهاني للشهادتين، معللاً أن الشرع اكتفى بذكر إحداهما[٥]، قلت: والأوَّل أظهر عندي والله أعلم.

(**عند الموت**)؛ أي: عند ظهور علامات الموت، وإنما طلب التلقين ليتذكرهما بعقله فيموت وهو معترف بهما في ضميره، وإذا قالها المحتضر لا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧) رقم (٢٦٥٨٥)، ومسلم (٢/ ٦٣٤) رقم (٩٢٠).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٦٤٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٧٨)، وعبد الرزاق (٦٠٥١).

(٣) رواه البخاري (١١٨٤)، ومسلم (٩٤٢). «سجي» غطي. «ببرد حبرة» ثوب يماني مخطط.

(٤) رواه مسلم (١) (٩١٦).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٨٥).

تعاد عليه إلّا أن يتكلّم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنّة لما مضى في الحديث، ولا يقال له عند الاحتضار قل: لا إله إلا الله، لأنّه ربّما كان في منازعة الشّيطان عند قوله له: مت على دين كذا اليهودية أو النصرانية فيقول لا، فيُسَاء به الظن.

ومن لطف الله بالصالحين تثبيته لهم فَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي حَاتِم فِي تَرْجَمَة أَبِي زُرْعَة: «أَنَّهُ لَمَّا أُحْتُضِرَ أَرَادُوا تَلْقِينَهُ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيث مُعَاذ، فَحَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو زُرْعَة بِإِسْنَادِهِ، وَخَرَجَتْ رُوحه فِي آخِر قَوْل لَا إِلَه إِلَّا الله»[1].

(وإن قُدِر على أن يكون) جسده **(طاهراً، وما عليه طاهر فهو أحسن)**؛ والمعنى: أنّه يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهراً إن أمكن ذلك، وعلّته حضور الملائكة عنده، **(ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب)**، وكذا يندب أن لا يقربه كلب، ولا تمثال، وكل شيء تكرهه الملائكة لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«إنّها ثلاثةٌ لن يلجَ عليكَ مَلَكٌ ما دام فيها واحدة منها: كلبٌ، أو جَنَابَةٌ، أو صُورَةُ رُوحٍ»**[2].

(وأرخص)؛ بمعنى: استحبّ **(بعضُ العلماء)** كابن حبيب من المالكية، والإمام أحمد[3]، والشافعية[4] **(في القراءة عند رأسه)** أو رجليه أو غير ذلك **(بسورة يس)** لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«اقرأوا على موتاكم ـ يعني المحتضر تقرأ عنده يس ـ»**[5].

---

(١) أورد قصته الحافظ في الفتح (٣/ ١٣١)، ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، نسأل الله حسن الختام بها.

(٢) أحمد (١/ ٨٥)، والنسائي بلفظ قريب منه (٤٢٨١)، وفي إسناده عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، وعبد الله: صدوق كما قال الحافظ في التقريب (٣٦٦٤)، ووالده نجي مقبول، تقريب (٧١٠٢).

(٣) المغني (٣/ ٣٦٤).

(٤) المجموع للنووي (٥/ ١٠٢).

(٥) وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦) رقم (٢٠٣١٥)، والطبراني (٢٠/ ٢٢٠) رقم (٥١١). قال الهيثمي (٦/ ٣١١): في سنن أبي داود منه طرف رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني، وأسقط المبهم، وَنَقَلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَن =

قال الصنعاني: «قال أحمد في «مسنده»: حدَّثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها... ثم أورد الحديث الآنف ثم قال: وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر، وهما أصرح في ذلك مما استدل به».

وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن، وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس ﵄ أنه يستحبّ قراءة سورة الرّعد، وزاد فإنّ ذلك يخفّف عن الميّت، وفيه أيضاً عن الشّعبي كانت الأنصار يستحبّون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة[(١)].

(ولم يكن ذلك)؛ أي: ما ذكر من القراءة عند المحتضر **(عند مالك)** ﵀ وإنّما هو مكروه عنده لا خصوصية يس بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره **(أمراً معمولاً به)** وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره وانظر التوضيح لخليل.اهـ[(٢)].

(ولا بأس بالبكاء بالدّموع حينئذ)؛ أي: حين يحتضر الميّت؛ أي: وكذا بعدُ، لما روى أنس ﵁ قال: «شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ...»[(٣)].

(وحسن التعزِّي) وهو تقوية النّفس على الصبر على ما نزل بها، والمناسب حذف حسن ويقول: والتعزّي والتّصبر أجمل؛ أي: أحسن، لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله أجمل؛ أي: أحسن **(والتصبّر)** وهو حمل النّفس على الصّبر فعطفه على حسن التعزي من عطف المغاير، لأنّ التّعزّي هو

= الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

(١) سبل السلام (٢/ ١٨٨).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٨٤).

(٣) البخاري رقم (١٢٠٥) كتاب الجنائز، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ..

تقوية النّفس على الصّبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النّفس على الصبر، ولا يلزم منه رسوخ **(أجمل)**؛ أي: أحسن من البكاء ولا يخفى أنّ البكاء لا حسن فيه فأفعل التّفضيل ليس على بابه **(لمن استطاع)** ويستعان على ذلك بالنّظر في الأدلّة على أجر المصائب من الآيات والأحاديث الواردة في شأن ذلك فمنها قوله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ۝١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]، فصلوات الله ورحمته لا يوازيهما شيء من جميع متعلّقات الدّنيا، وفي الحديث: «**مَنْ قالَ ذلكَ وقالَ مَعَهُ: اللَّهُمَّ آجِرْني في مُصِيبَتي وَأَعْقِبْني خَيْراً مِنْها فَعَلَ اللهُ بهِ ذلك**»(١).

ولا يقول الحاضرون إلّا خيراً لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»(٢).

(وينهى عن الصُّراخ والنياحة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ**»(٣) وفي رواية لمسلم: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٤)، وقالت أم عطية رضي الله عنها: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ»(٥).

---

(١) رواه مالك (٥٦٠) ومسلم (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٨).

(٢) مسلم (٢/ ٦٣٤) رقم (٩٢٠).

(٣) البخاري (١/ ٤٣٥) رقم (١٢٣٢)، ومسلم (١/ ٩٩) رقم (١٠٣).

(٤) مسلم (٢/ ٦٤٤) رقم (٩٣٤)..

(٥) البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٩٣١).

○ حكم تغسيل الميت، وصفتُه:

تغسيل الميت واجب على الأصحّ[(١)]، وصحّح ابن راشد[(٢)] أنّه فرض على الكفاية، وقيل سُنّة وبه قال المصنّف كما في «جامع الآداب» كما سيأتي.

(**وليس في غسل الميت**) غير شهيد المعركة عند مالك (**حدّ ولكن**) المقصود عنده أنّه (**ينقى**) ولعلّ دليل مالك في هذا هو تخيير النّبيّ ﷺ من غسّلن ابنته بقوله: «**اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ..**»[(٣)]، واعترض على ما ذكره من عدم التّحديد بقوله (**ويغسل وتراً**) فإنّه تحديد أجيب عنه بأنّ التّحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه، والوتر يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وكون الغسل وتراً مستحب؛ أي: ما عدا الواحد فلا ندب فيه فالاثنان أفضل، والغسل للميت تعبّدي لا للنّظافة على المشهور. وقيل للنظافة[(٤)]. ويكون (**بماء وسدر**) متعلق بيغسل لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «**اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ**»[(٥)]، ولحديث أم عطية أنّ رسول الله حين توفيت ابنته قال: «**اغسلنها ثَلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ بماءٍ وسدرٍ واجعلنَ في الآخرة كَافُوراً**»[(٦)].

قال الفاكهاني: معناه عند جميع العلماء أن يذاب السِّدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت، ويدلك به، وهكذا في كلِّ غسلة ما عدا الغسلة الأولى فلا بدّ فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب (**ويجعل في**) الغسلة (**الأخيرة**) على جهة الاستحباب (**كافوراً**) لأمره عليه الصّلاة والسّلام

---

(١) التوضيح (٢/ ٥٩٠)، والتلقين (١٤١)، والكافي لابن عبد البر (٨٢).

(٢) وفي التتائي (٢/ ٥٨٤) تصحيف لابن رشد وهو غلط، في اسم المؤلف والكتاب كلاهما، وقول ابن راشد في المذهب (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٣) رقم (١١٩٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) رقم (٩٣٩).

(٤) المذهب (١/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣) رقم (٣٠٧٦)، والبخاري (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٦٥) رقم (١٢٠٦).

(٦) تقدم تخريجه.

بذلك كما تقدّم في حديث أم عطيّة ﵂، فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه، ويقوم مقام السدر عند عدمه الصابون ونحوه.

(و)إذا جُرِّدَ الميت للغسل (**تستر عورته**) وهي على ما فهم اللّخمي من المدونة السّوأتان خاصة، والمعتمد أنّها ما بين السّرّة والرّكبة كما نقل عن ابن حبيب، ونقل الباجي عن أشهب ستر صدره ووجهه خشية تغيّره فيساء به الظّنّ وبالجملة فالأقوال ثلاثة[١] (وجوباً) ولو كان الغاسل زوجاً وسيِّداً لما في الحديث «أنّ النبي ﷺ قال لعلي: «**لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وروي: «النّاظر من الرّجال إلى فروج الرّجال، كالنّاظر منهم إلى فروج النّساء، والمُتَكَشِّفُ ملعون»[٣].

(**ولا تقلّم أظفاره ولا يحلَقُ شعره**) فإن فعل به هذا كُرِهَ[٤]، واعتبر فعله بدعة[٥]، وضمّ معه في كفنه إن فعل[٦].

(**ويعصر بطنه**) استحباباً قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك (**عصراً رفيقاً**) مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن، فإن كانت امرأة حامل فليرفق بها، ولا يضغط على بطنها خشية أن يخرج الجنين لما في حديث أُمِّ سُلَيْم أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵄ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا، فَلْيَبْدَأُوا بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحاً رَفِيقاً، إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى،، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا**»[٧].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/١٩٦) رقم (٣١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٩) رقم (١٤٦٠).

(٣) التمهيد (٢/ ١٦٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٥).

(٤) شرح التلقين (٣/ ١١٢٠).

(٥) المدونة (١/٢٥٦).

(٦) المنتقى (٢/٦).

(٧) أخرجه البيهقى (٧٠١٣)، ثم عزاه للترمذي، واستدرك عليه صاحب الجوهر النقي أنه لم يجده فيه، وعزاه المزي في تحفة الأشراف للترمذي ولم يذكر موضع روايته له، والذي عند الترمذي بعد تخريجه حديث أم عطية هو قوله: وفي الباب عن أم سليم، =

(وإن وُضِّئَ) الميت **(وضوء الصلاة فـ)ـهو (حسن)**؛ أي: مستحبٌّ، وهو المشهور[(١)]، لحديث أم عطية رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال للنّساء اللّاتي غسَّلْنَ ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضعِ الوضوءِ مِنْهَا**»[(٢)].

ولا يفتقر لنية لأنّه فعلٌ في الغير وقوله: **(وليس بواجب)** إشارة إلى أنّ في المسألة قولين: بالاستحباب، والوجوب، لاختلاف العلماء في أمره ﷺ اغسلنها، فأشار للأوّل بقوله: فحسن، ولدفع الثاني بقوله: وليس بواجب؛ ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت، ولا يعاد غسله، ولا وضوءه، بل يغسل المحلّ فقط[(٣)]، ولا بأس أن يجعل بين أَلْيَتَيْهِ وفي أرْفَاغِه حنوط.

(ويقلب) الميت **(لجنبه في الغسل أحسن)** من جلوسه لأنه أبلغ في الإنقاء، وأرفق بالميت فيجعل أوّلاً على شقِّهِ الأيسر، فيغسل شقُّه الأيمن تفاؤلاً لقوله ﷺ: «**ابدأن بميامينها**»، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقّه الأيسر، وهذا على جهة الاستحباب فإن بدأ بأيّ جهة وأنقى أجزأ **(وإن أجلس)** في الغسل **(فذلك)** الجلوس **(واسع)**؛ أي: جائز وهو اختيار عبد الوهاب؛ أي: فعنده الإجلاس أحسن لأنّه أمكن في تحصيل غسله[(٤)].

(ولا بأس بغسل أحد الزّوجين صاحبه من غير ضرورة) استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فإنّ كلّ واحد من الزوجين مقدّم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء، حتّى أنه يقضى له به عند منازعة الأولياء له،

= ولم يذكر حديثاً، قلت: وقد أجاد العلامة الشيخ المحدث حسن بن محمد بن حيدر الوائلي في كتابه كشف النقاب عما يقول الترمذي وفي الباب، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ حيث أخرجه في كتابه تحت رقم (١٦٦٠)، وعزاه للطبراني (٢٥/ ١٢٤) رقم (٣٠٤)، قال الهيثمي (٣/ ٢٢): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم، وهو مدلس ولكنه ثقة وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام.. ولابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (وقد سبق عزوه إليه).

(١) المدونة (١/ ٢٦٠)، والمنتقى (٢/ ٦)، والتفريع (١/ ٣٧٠)، والتوضيح (٢/ ٥٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تنوير المقالة (٢/ ٥٨١).

(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٥٨١).

والأصل فيما ذكر ما روت عائشة فقالت: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ**»[(١)]، وفي البخاري بلفظ: «**ذلك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ**».

وروى مالك في «الموطّأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: «إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا»»[(٢)].

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السّلف من الصّحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم[(٣)].

وأنّ علياً ﷺ غسّل السيدة فاطمة[(٤)]، وغسَّلت أبا موسى زوجتُهُ[(٥)].

(وإن كان مع) المرأة **(الميتة)** في السّفر **(ذو محرم)** من محارمها ولو صهراً ولم يكن معها امرأة **(غسّلها)** محرمها على ما في «المدونة»[(٦)]، وقال أشهب: لا يغسّلها بل يُيَمِّمْهَا[(٧)] **(من فوق ثوب يستر جميع جسدها)** وصورة

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه الألباني من طريق أحمد وهو في (المسند) (٦/ ٢٢٨)، وأصله في البخاري (٥٣٤٢).

(٢) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت (٥٢٢)، وجاء في مصنف عبد الرزاق (٦١١٧): أن أبا بكر ﷺ أوصى بذلك، وهو مرسل صحيح عن ابن أبي مليكة.

(٣) الاستذكار (٣/ ١١).

(٤) اخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٠): إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين: أن فاطمة ﷺ لما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر ﷺ، البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦١)، والاستذكار (٣/ ١١).

(٦) المدونة (١/ ٢٦١)، وهو المشهور، وانظر: التفريع (١/ ٣٧١)، والمعونة (١/ ٣٤٢).

(٧) المذهب (١/ ٣٥٥)، والنوادر والزيادات.

غسلها أن يصبّ عليها الماء صبّاً ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثّوب ولا من تحته.

○ تكفين الميت:

وحكمه الوجوب على الكفاية[(١)]، **(ويستحبّ أن يكفن الميت)** غير شهيد المعركة **(في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة)** تكلّم على المستحب، وسكت عن الواجب، وهو ثوب ساتر لجميع جسده، وظاهر كلامه أنّ استحباب السّبعة عام للرّجال والنّساء والذي في المختصر وهو المعتمد: اختصاص استحباب التّسبيع بالمرأة، وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال.

ولما خشي أن يتوهم أنّ ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله: **(وما جعل له)**؛ أي: للميت **(من وزرة)** صوابه من إزرة **(وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر)** المستحبّ ثمّ استدلّ على استحباب الوتر بقوله: **(وَقَدْ كُفِّنَ النبيُّ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ)** وقول المصنف جزء من حديث عائشة ﵂ قالت: «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[(٢)].

بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القَصَّار، لأنه يسحلها؛ أي: يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، والضّم جمع سُحل وهو الثوب الأبيض[(٣)] **(أُدْرِجَ)**؛ أي: لفّ **(فيها إدراجاً)**؛ أي: لفّاً.

(ولا بأس أن يُقَمَّص الميّت، ويُعَمَّم) استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نصّ في المختصر على استحبابه؛ أي: كلّ واحد منهما مستحبّ لا أنّهما مستحبّ واحد أمّا القميص فقد ثبت «أنّ النّبيّ ﷺ أَلْبَسَ عبد الله ابن

---

(١) المذهب (١/ ٣٥٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٤)، والمازري كما في شرح التلقين (٣/ ١١٣٤)، وانظر: المقدمات (١/ ٢٣٣).

(٢) البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١).

(٣) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

أبي سلول قَمِيصَهُ لمَّا مَاتَ»[١].

قال أبو عمر[٢]: وزعم أصحاب مالك أنّ العمامة عندهم في كفن الميت معروفة بالمدينة، وكذلك الخمار للمرأة، واستحبوا أن يقمّص الميت، وكان ابن عمر يعمّم الميت، وكان جابر بن عبد الله وعطاء لا يعمّمان، وكفّن ابن عمر ابنه واقد في خمسة أثوابٍ قميصٍ وثلاثةِ لفائفَ وعمامةٍ. اهـ. وأما المرأة فلا تعمّم، وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها.

وأفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان، والقطن أفضل لأنّه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسّلام، ويكره المعصفر[٣] ونحوه من الأخضر وكلّ لون يخالف البياض. ومحلّ الكراهة عند إمكان الأبيض وإلّا فلا.

والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه يقدّم على الدّين غير المرتهن والوصية، وإلّا بأن كان هناك رهن على الدّين قد حازه المرتهن فإنّه يقدّم الدّين المرهون على مؤن التّجهيز.

(وينبغي) بمعنى ويستحبّ **(أن يحنط)** الميت إن كان غير محرم ومعتدة ويلي ذلك غير محرم ومعتدة، ويستحبّ أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط، ويستحبّ أيضاً أن تجمّر ثيابه؛ أي: تبخّر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بالعود ونحوه **(ويجعل الحنوط)** بفتح الحاء وهو ما يطيب به من مسك وعنبر وكافور **(بين أكفانه)**؛ أي: فوق كلّ لفافة ما عدا العليا لأنّ الصدّيق ﵁ قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً؛ أي: أعلاها، وقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه ولا تخمِّروا رأسه، فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبّياً**»[٤]، وفي رواية لمسلم: «**ولا يمسّ طيِّبا**»[٥]، فدلّ على أنّ غير الذي مات في إحرامه يجوز استعمال الحنوط له، وهل كلّ مُحْرِمٍ

(١) رواه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٧٧٤).
(٢) الاستذكار (٣/ ١٧)، دار الكتب العلمية.
(٣) المدونة (١/ ١٨٨)، وجامع الأمهات وشرحه التوضيح (٢/ ٦٢٢).
(٤) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (٢٨٨٣) من حديث ابن عبّاس ﵄.
(٥) البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (٢٨٩١)، واللفظ لمسلم.

مات في إحرامه يفعل به ما فعل بالذي وقصته دابته؟ أجاب ابن الحاجب ومن قبله من المالكية بأنّه يغسل ويطيّب كغيره، قال خليل: الحديث: «**إنّه سَيُبْعَثُ مُلَبِيّاً**» لا يؤخذ منه تعميم ذلك الحكم، لأنَّ ذلك لا يعلم إلّا بالوحي، والنّبيّ ﷺ لمّا علم أنّ ذلك المحرم يبعث ملبيّاً أمر بما أمر، ونحن لا نعلم ذلك، قاله المازَري وغيره وفيه تنبيه على خلاف الشافعي. اهـ[1]. قلت: ويُشكل عليهم الشهداء في عدم تغسيلهم والصلاة عليهم، ونحن قطعاً لا يمكن الجزم بأنّهم شهداء إلا بحسب الظاهر لنا ولا نزكّي على الله أحداً، ولكن نجري الأحكام بحسب ما أجراها الشّارع عليهم، ولنا الظّواهر والله يتولىّ السرائر والله أعلم.

(و)يوضع الحنوط أيضاً **(في جسده)** كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بأن يُذَرَّ منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها، وكان ابن عمر رضي الله عنه «يَتَّبعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ»[2].

(ومواضع السّجود منه) الجبهة والأنف والرّكبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ»[3].

(ولا يُغسَّل الشهيد في المعترك) وهو قول أكثر أهل العلم، قال مالك: ولو كان جنباً لعموم الخبر، والشهيد هو من مات بسيف القتال مع الكفار في **وقت قيام القتال**، لحديث جابر رضي الله عنه «أنَّ النّبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسّلهم، ولم يصلّ عليهم»[4].

ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات، أو سقط عن دابته، أو حمل

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٦١٦)، وانظر: شرح التلقين (٣/١١٤٣)، والذي يفهم من كلام مالكية العراق أنهم يجرون الأحكام على ألفاظها لا أسبابها، وهو موافق لما قلناه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٤١)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٨٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩١٦)، والبيهقي في الصغرى (١٠٦٥)

(٤) البخاري (١٣٤٣) بدون لفظ «ولم يصل عليهم»، باب: الصلاة على الشهيد. وكذا أبو داود (٣١٣٧).

على العدوّ فتردّى في بئر أو سقط من شاهق، أو رجع عليه سلاحه فقتله (و)كذلك (**لا يصلَّى عليه**) لحديث جابر ﷺ السّابق، وظاهر كلامه ولو قتله العدوّ في بلاد الإسلام وهو المشهور ومقابله يقول: إذا كان في بلاد الإسلام فإنه يغسل ويصلَّى عليه، لأنّ درجته انحطت عن الشّهيد الذي دخل بلاد العدوّ، فإن رفع من المعترك حيّاً ثم مات فالمشهور أنه يغسّل ويصلّى عليه، لما فُعل بسعد بن معاذ ﷺ حين أصيب في أكحله ولم يمت إلّا بعد أيام(١)، ولو كان حين الرّفع منفوذ المقاتل إلّا أن يكون لم يبق فيه إلّا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب، هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل(٢) ولكنّ المذهب أنّ منفوذها لا يغسّل رفع مغموراً أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور، (و)كما أنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه (**يدفن بثيابه**) لأمره ﷺ في قتلى أحد «أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وأن يدفنوا في ثيابهم»(٣).

(**ويصلَّى على قاتل نفسه**) كان القتل عمداً أو خطأ وإثمه على نفسه في العمد، لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلُّوا على من قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٤) وما في «الصّحيح». كقوله: «**صلّوا على صَاحِبِكم**»(٥).

ويصلّي عليه أهل الفضل في الخطأ دون العمد لما روى جابر بن سمرة ﷺ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ(٦)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(٧).

---

(١) مسلم (٧٥) (٢٢٠٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير، ومواهب الجليل للحطاب، والخرشي عند قول خليل: «وإن أنفذت مقاتله»، وانظر: الجواهر (١/ ١٦٤)، والتوضيح (٢/ ٦٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٢)، وأخرجه أيضاً: أحمد رقم (٢٣٧٠٦)، وأخرجه النسائي (٦/ ٢٩) رقم (٣١٤٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، قال النووي في المجموع: ضعيف، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠)، والخطيب (١١/ ٢٩٣)، وأخرجه أيضاً: الطبراني (١٢/ ٤٤٧) رقم (١٣٦٢٢). قال الهيثمي (٢/ ٦٧): فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

(٥) من حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري (٢/ ٨٠٣) رقم (٢١٧٣).

(٦) (بمشاقص) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص.

(٧) رواه مسلم (٩٧٨).

(و)كذلك (**يُصَلِّي على من قتله الإمام في حدّ**) وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة كسلاً، والمحارب؛ أي: قاطع الطّريق، ومن وجب عليه الرّجم كلائط وزان محصنين (**أو**) قتله الإمام (**في قَوَد**) كمن قتل نفساً بغير نفس (**ولا يصلّى عليه**)؛ أي: على من قتله في حدّ من زنا ونحوه، أو قود (**الإمام**) ولا أهل الفضل، قال مالك: لا يصلّي على من قتل في حدّ لأنّ أبا برزة الأسلمي حدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»[١] واختلف هل صلّى رسول الله ﷺ على الغامدية؟[٢].

والصّحيح أنّه صلّى عليها ففي حديث بريدة رضي الله عنه وفيه «... قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي... لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[٣] لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»[٤].

وإنّما تركت الصّلاة على القاتل ونحوه من الإمام وأهل الفضل ليكون ذلك ردعاً لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه[٥]، واختار بعض أهل العلم أن يدعوَ له الإمام سرّاً ليجمع بين المصلحتين.

(**ولا يتبع الميت بمجمر**) بفتح الميم الأولى وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر والعود نفسه، وكذا المجمر بالضم فيهما، والمعنى أنَّه لا يتبع الميت بمجمر فيها نار لنهيه ﷺ، روى مسلم من حديث ابن شماسة المهري أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال: «... فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ...»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٨).
(٢) طرح هذا السؤال خليل في التوضيح (٢/ ٦٤٤).
(٣) (صاحب مكس) معنى المكس: الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر:
وفي كل أسواق العراق إتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
(٤) مسلم (١٦٩٥).
(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٢٦٩).
(٦) رواه مسلم (١٢١).

فإذا كان الدّفن ليلاً واحتيج للضّوء فلا بأس بذلك، لما ثبت أنّ النبي ﷺ: «دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ»(١).

(والمشي أمام الجنازة) للرّجال **(أفضل)** من المشي خلفها لأنّهم شفعاء(٢)، وإذا ركبوا فيستحبّ لهم أن يكونوا خلفها؛ والدليل الأول من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»(٣).

ودليل الثاني: ما رواه أبو داود أنه قال: «الرّاكب يَسِيرُ خَلْفَ الجنازة»(٤).

(ويجعل الميت في قبره) على جهة الاستحباب **(على شقّه الأيمن)** إلى القبلة، لأنها أشرف المجالس لما تقدم من حديث عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وفيه في عد الكبائر «...وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً»(٥).

وتمدّ يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه، وأمامه لئلا ينقلب ويحلّ عقد كفنه فإن لم يتمكّن من جعله على شقّه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجه فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان، وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقّه الأيسر ولم يطل فإنّه يتدارك ويحوّل عن حاله، والطّول يكون بالفراغ من دفنه.

(و)بعد الفراغ من وضع الميت في لحده **(ينصب عليه اللَّبِن)** بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما

---

(١) الترمذي (٩٧٧)، وقال: هذا حديث حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المدونة (١/ ٢٥٣)، والتفريع (١/ ٣٧٠)، والتوضيح (٢/ ٦٣٠). ولم يرتض صاحب التبصرة كون المشي أمامها للشفاعة.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢/ ١٨٣)، والترمذي كما في العارضة (٤/ ٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٣١٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ١١٥) رقم (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩) رقم (٤٠١٢).

يسدّ به. لما روى ابن حبان عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ، وَلُحِدَ لَهُ، وَنُصِبَ اللَّبِنُ عَلَيْهِ نَصْباً»(١).

ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللّبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم(٢).

(ويقول) واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه **(حينئذٍ)**؛ أي: حين نصب اللبن عليه **(اللَّهُمَّ إنّ صاحبنا)** المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيراً كان أو كبيراً أباً أو ابناً أو غيرهما **(قد نزل بك)**؛ أي: استضافك؛ أي: أنه نزل عندك ضيفاً **(وخلف)**؛ أي: نبذ **(الدنيا)** المراد بها أهله وماله وولده **(وراء ظهره)** وأقبل على الآخرة **(وافتقر إلى ما عندك)** وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقاراً إليها **(اللَّهُمَّ ثبت عند المسألة)**؛ أي: سؤال الملكين **(منطقه)**؛ أي: كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام بحيث يجيب حين السؤال بقوله: ربي الله ونبيـيّ محمد ﷺ وديني الإسلام **(ولا تبتله)**؛ أي: لا تختبره الاختبار الامتحان والوارد من ذلك إنما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به في السؤال؛ أي: بحيث يسأل برفق **(في قبره بما)**؛ أي: بشيء **(لا طاقة له به وألحقه بنبيّه)**؛ أي: اجعله في جوار نبيه؛ أي: في البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه وفي الجنة بأن يكون بجواره بذاته **(محمد ﷺ)**. روى سحنون في «المدونة» قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: [اللَّهُمَّ نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨). إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ فقد روى له البخاري تعليقاً ومقروناً واحتج به مسلم. ويشهد لقول عائشة: «لُحِد له، ونصب اللَّبن عليه نصباً». حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٩٦٦)، والنسائي (٤/ ٦٦).

المنزول به أنت اللَّهُمَّ ثَبِتّ عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللَّهُمَّ نور له في قبره وألحقه بنبيه][(١)]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: «**بسم الله، وعلى ملّة رسول الله**» وروي: «**وعلى سُنَّة رسول الله**»[(٢)].

فلما أخذ في تسوية اللّبِن على اللّحد قال: اللَّهُمَّ أجِرْهَا من الشّيطان، ومن عذاب القبر، اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيها وصعِّد روحها، ولقِّها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: «إنّي إذاً لقادر على القول! بل سمعته عن رسول الله»؛ وروي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان إذا سوَّى على الميت قال: اللَّهُمَّ أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له»[(٣)].

ويسأل المشيعون لأخيهم التثبيت بعد مواراته الثرى فهو في أمسّ الحاجة لذلك وقد فعله النبي ﷺ وأمر أصحابه بذلك، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: «كان النّبي إذا دفن الرّجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التّثبيت، فإنّه الآن يُسأل»[(٤)]. ووصى بذلك سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة فقال: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي...»[(٥)].

---

(١) المدونة (١/ ١٧٦)، دار صادر.

(٢) رواه الترمذي (١٠٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعارضة الأحوذي (٤/ ٢٦٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٦) رقم (٦٨٥٧)، باب: ما يقال بعد الدفن من كتاب الجنائز، والأوسط لابن المنذر (٣٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥) رقم (٣٢٢١)، والبيهقي (٤/ ٥٦) رقم (٦٨٥٦)، والحاكم (١/ ٥٢٦) رقم (١٣٧٢).

(٥) رواه مسلم (١٩٢) (١٢١).

○ حكم البناء على القبور:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**ويُكره البناء على القبور**) كراهة تحريم ظاهره مطلقاً، قال في التحقيق: ويجب على وليّ الأمر أن يأمر بهدمها لأن عليّاً رضي الله عنه قال لأبي الهَيَاجِ الأَسَدِيّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١).

(و)كذا يكره (**تجصيصها**)؛ أي: تبييضها بالجصّ وهو الجبس لما روى مسلم(٢) في «صحيحه» قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» وفي رواية لأبي داود: «وأن يُكْتَبَ عَلَيْهِ»(٣)؛ قال في «المدونة»: وقال مالك أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها، وروى ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، وعن ابن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوى صاحب النبي عليه السلام أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات (قال سحنون) فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟». اهـ(٤).

وجاز تعليمها بشيء كحجارة ونحوها مما لم يدخل في تركيبه النار فراراً من سوء الفال، وذلك لحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما توفي ودفنه النبي ﷺ فأخذ صخرة وقال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»(٥).

○ هل يغسل المسلم أباه الكافر:

كأن المصنف استشعر سؤال سائل عن حكم تغسيل المسلم للكافر

---

(١) رواه مسلم (٩٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧)، والترمذي كما في العارضة (٤/ ٢٧١)، وأبو داود (٢/ ١٩٣)، وغيرهم.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢٨)، والترمذي (١٠٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المدونة (١/ ١٨٩)، دار صادر.

(٥) أبو داود (٣٢٠٨).

القريب فأجاب: (**ولا يغسِّل المسلم أباه الكافر**) لأنّه لا يغسل إلّا من يصلّى عليه وهذا لا يصلّى عليه فلا فائدة في غسله والنّهي للتّحريم وأولى غير أبيه[١] (و)كمّا لا يغسّله (**لا يدخله قبره**) لأنّ بالموت سقط برّه اللَّهُمَّ (**إلّا أن يخاف أن يضيع**) إذا تركه (**فليواره**)؛ أي: وجوباً[٢]، لما روي عن علي ﵁ أنه قال للنبيِّ ﷺ إنّ عمّك الشيخ الضّالّ قد مات، فقال النبي ﷺ: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**»[٣].

ولأنّ التّغسيل عبادة، ولا تنفع في الكافر، «وقد أُمِرَ النّبيّ ﷺ بإلقاء طَوَاغِيتِ قريشٍ في القَلِيبِ لمّا أصيبوا في بدرٍ على هَيْئَاتِهِمْ»[٤]، ولا فرق بين الكافر الحربيّ وغيره ولا خصوصية للأب، بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الأجنبيّ، ولا يستقبل به قبلتنا، لأنّه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأنّ في ذلك تعظيماً لها.

وأمّا تعزيته ففي «العتبية»: قال لا يعجبني أن يعزَّى في أبيه الكافر لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتّى يهاجروا[٥]، وروي عن مالك أنّه يعزِّي جاره الكافرَ (بموت أبيه) الكافِرِ لذِمَامِ الجِوار فيقول إذا مَرَّ بِهِ: بلغني الذي كان من مصابك، ألحقه الله بكبارِ دِينِهِ وَخِيارِ ذَوِي مِلَّتِهِ[٦] وغيرها مما يناسب حاله ولا يدعو له بالرّحمة والمغفرة.

○ صفة القبر:

معلوم شرعاً أنّ دفن الميت واجب، فقد حكى ابن المنذر الإجماع على

---

(١) التوضيح (٢/٥٩٦)، والبيان والتحصيل (٢/٢١٨).
(٢) شرح التلقين (٣/١١٣٣)، والبيان والتحصيل (٢/٢١٨)، والتوضيح (٢/٥٩٦).
(٣) رواه النسائي (١٩٠) قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. فواره: أي: ادفنه.
(٤) رواه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٧٩٤).
(٥) البيان والتحصيل (٢/٢١١).
(٦) التوضيح (٢/٢٩٧).

وجوب دفن الميت، وأنّه إذا قام به بعض المسلمين يسقط الإثم عن باقيهم»[(١)].

ولما كان القبر يحفر على صفتين إما أن يكون لحداً أو شقاً، بيَّن المصنف رحمه الله تعالى أن اللّحد أفضل فقال: **(واللّحد)** بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء **(أحبّ إلى أهل العلم من الشّقّ)** بفتح الشين لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللَّبِنَ نصباً كما صنع برسول الله»[(٢)]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشِّقُّ لِغَيْرِنَا**»[(٣)].

فإن لم يمكن اللّحد شقّ له في الأرض. ومعنى الشّقّ: أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء، ولأنّ الله تعالى اختار اللّحدُ لنبيّه عليه الصّلاة والسّلام فأيّ داع إلى قول المصنف إلى أهل العلم **(وهو)**؛ أي: اللّحد **(أن يحفر للميّت تحت الجُرف في حائط قِبلة القبر وذلك)**؛ أي: كون اللحد أفضل **(إذا كانت)** حائط قبلة القبر **(تربة صلبة لا تتهيل)**؛ أي: لا تسيل كأرض الرمل **(ولا تتقطع)**؛ أي: لا تسقط جذوة جذوة؛ أي: قطعة قطعة أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل **(وكذلك)**؛ أي: الإلحاد المفهوم من السياق **(فُعِلَ برسول الله)** ﷺ وفسر اللحد ولم يفسر الشق، وقد بينّاهُ، ويسقف عليه ويرفع السّقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، ويوضع عليه التراب وليعمق القبر قدر قامة الرجل المتوسط إلى صدره ليكون بعيداً عن الهوام والسباع.

---

(١) الإجماع (٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٣) رقم (٣٢٠٨)، والترمذي (٣/ ٣٦٣) رقم (١٠٤٥)، وقال: حسن غريب.

باب في الصّلاة على الجنائز

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ في التَّمْثِيلِ مِثْلُ: جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَرَحِمْت وَبَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيه وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِك لَهُ إنَّك ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِه مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ

فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِك وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، ومَيِّتِنَا، وحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا إِنَّك تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِك وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْت: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُك ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّك لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفّاً وَاحِداً، وَيُقَرَّبُوا إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلَهُمْ، وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُرِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ).

الشَّرْح

(باب في) بيان **(الصّلاة على الجنائز)** جمع جنازة قال ابن العربي: مذهب الخليل أنّ الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى، وبالفتح الميت، وعكس الأصمعي.

(و)في بيان **(الدّعاء للميت)** وحكم الصّلاة عليه أنّها فرض كفاية وقد ذكر القرطبي(١) في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، قال: قال علماؤنا: هذا نصّ في الامتناع من الصّلاة على الكفّار، وليس فيه دليل على الصّلاة على المؤمنين، واختلف هل يؤخذ لأنّه علّل المنع من الصّلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا زال الكفر وجبت الصّلاة، ويكون هذا نحوَ قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]؛ يعني: الكفّار، فدلّ على أنّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله، والله أعلم.

أو تؤخذ الصّلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع، ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. ثمّ قال وأجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتّفق العلماء على ذلك إلّا في الشّهيد، وإلّا في أهل البدع والبغاة. اهـ.

○ وأركان الصلاة على الجنازة خمسة:

الأول: القيام، فإن صلوا من قعود لم تجز إلّا من عذر وهذا على القول بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] بناء على أنّ الذي يفيد المفهوم ضد حكم

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٢٢١)، ط: دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ط: ثانية، تحقيق: البردوني.

المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أخاً لكم قد مات ـ** يعني النّجاشي ـ **فقوموا فصلّوا عليه**» قال: فقمنا فصففنا صفين[١].

الثاني: الإحرام بمعنى النية؛ **والثّالث**: السّلام؛ **الرّابع**: الدّعاء؛ **الخامس**: التّكبير.

وإليه أشار بقوله: **(والتّكبير على الجنازة أربع تكبيرات)** لفعله ﷺ وذلك لما ثبت أنّ آخر صلاة صلّاها النّبي ﷺ كبّر فيها أربعاً، وروى مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النّجاشي للنّاس في اليوم الّذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفَّ بهم وكبّر أربع تكبيرات»[٢].

قال الحافظ[٣]: روى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ، سبعاً، وستّاً، وخمساً، وأربعاً، فجمع عمر النّاس على أربع كأطول الصّلاة». اهـ.

قال ابن رشد: وانعقد الإجماع على ذلك في زمن عمر رضي الله عنه[٤]، قال ابن حبيب واستقرَّ فعله ﷺ على الأربع ومضى عليه عمل الصَّحابة[٥].

ومفهومه أنّه لو كان ممّن لا يكبّر خمساً لكنّه كبّر خمساً سهواً أنّ المأموم لا يقطع ولكنّه يسكت فإذا سلّم الإمام سلم بسلامه. وقاله مالك في الواضحة وأشهب. وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التّعارض وعلى هذا فلا اعتراض وإذا ابتدأ التّكبير فإنّه **(يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كلّ تكبيرة فلا بأس)** وهو لأشهب، وهو أحد أقوال أربعة ذكرتها في الأصل.

---

(١) مسلم (٢٢٠٦).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٩) واللّفظ له، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٢٢٠١).
(٣) الفتح (٣/ ٢٤١).
(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٢١٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢٩)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣٤).
(٥) التوضيح (٢/ ٦٥٣).

وقد تقدّم أنّ الدّعاء أحد أركان الصّلاة فتعاد الصلاة لتركه، واختلف في الدّعاء بعد الرّابعة، فأثبته سحنون قياساً على سائر التكبيرات[١]، وخالفه سائر الأصحاب وهو قول ابن حبيب[٢]، قياساً على عدم القراءة بعد الرّكعة الرّابعة لأنّ التّكبيرات الأربع أقيمت مقام الرّكعات الأربع؛ أي: مجموعها؛ أي: الهيئة الاجتماعية من التّكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدّعاء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الرّكعة الرّابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، وليس المراد أنّ كلّ تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدّعاء وإلّا لزم في الأوّل عدم الدّعاء بعد غير الرّابعة، وفي الثّاني الدّعاء بعد الرّابعة وظاهر كلام الشّيخ التّخيير حيث قال: **(وإن شاء دعا بعد الأربع ثمّ يسلّم وإن شاء سلّم بعد الرّابعة مكانه)** فيكون قولاً ثالثاً، قال التتائي ولم أقف عليه لغيره، وفهمه خليل على ما قلناه[٣] لما روي أنّ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبّر على جنازة بنتٍ له فقام بعد التّكبيرة الرّابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا». وفي رواية كبّر أربعاً فمكث ساعة حتّى ظنّنا أنّه سيكبّر خمساً، ثمّ سلّم عن يمينه وعن شماله، فلمّا انصرف قلنا له فقال: «إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ»[٤].

تنبيه: لم يتكلّم الشيخ على النية وهي أحد الأركان وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضرّ إن غفل عن هذا الأخير وتصحّ، كما تصحّ لو صلّى عليها مع اعتقاد أنّها أنثى فوجدت ذكراً وبالعكس، أو أنها فلان ثمّ تبين أنها غيره لأنّ مقصوده الشّخص الحاضر بين يديه، بخلاف ما لو كان في النّعش اثنان أو أكثر واعتقد أنّ الذي فيه

(١) التوضيح (٢/ ٦٥٨).
(٢) التوضيح (٢/ ٦٥٨)، وتنوير المقالة (٣/ ٥٠).
(٣) تنوير المقالة (٢/ ٥٠).
(٤) ابن ماجه (١٥٠٣)، والحاكم (١/ ٣٦٠) في «المستدرك»، قال الحاكم: حديث صحيح، وضعفه بعضهم لأجل الهجري في سنده.

واحد فإنّها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين وإلّا أعيدت على غير المعين الذي نواه.

ولو نوى واحداً بعينه ثمّ تبين أنهّما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عيّنه فإنّها تعاد على الجميع.

ولو نوى الصّلاة على من في النّعش مع اعتقاد أنه جماعة ثمّ تبين أنه واحد أو اثنان صحّت لأنّ الواحد والاثنين بعض الجماعة.

○ موقف الإمام في صلاته على الجنازة وصفة تكبيره وتسليمه:

• **قال رحمه الله تعالى:**

(ويقف الإمام) على جهة الاستحباب ومثله المنفرد **(في)** الصلاة على **(الرّجل عند وَسَطِهِ)** بفتح السّين **(و)**يقف الإمام ومثله المنفرد **(في)** الصّلاة على **(المرأة عند منكبيها)**(١) على المشهور، وقيل كالرّجل(٢)، لما روي أنّ ابن مسعود ﷺ كان إذا أتى بالجنازة استقبل النّاس فقال: «أيّها الناس إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلّ مائة أمّة، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلّا وهب الله ﷻ ذنوبه لهم، وإنّكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها»(٣)، والذي في صحيح الأثر المرفوع لسيّد البشر ﷺ عكس مَا المؤلِّفُ زبر فعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صلّيت وراء النّبيّ ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها»(٤).

وبعد قولي هذا والحمد لله: وقفت على كلام للقابسي حول أثر ابن مسعود الذي أورده في المدونة فقال: في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي خرج أهل

---

(١) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف، وهو مجمع عظم الكتف والعضد.
(٢) المذهب (١/ ٣٦٧).
(٣) المدونة (١/ ٢٥٢).
(٤) رواه البخاري (١٣٣١).

الصحيح. اهـ[(١)].

وما ذكره المصنِّف من التّفصيل هو المعروف من المذهب والدّليل عليه واضح. وقال ابن شعبان: يقف في الرّجل والمرأة حيث شاء.

قَالَ أَبُو عُمَرَ[(٢)]: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حدٌّ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ، وَمَا كَانَ هَذا سَبِيلُهُ لَمْ يجرحْ أَحَدٌ فِي فِعْلِهِ كُلّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْها فِي مَوْضعٍ ما يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيهِ. وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ. اهـ.

قلت: ذكر خليل في «التوضيح» أنّ لمالك قول بوقوف المرأة في وسطها[(٣)].

(والسّلام من الصّلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور **(خفية)** وفي نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة روى عطاء بن السائب: «أنّ النّبي سلّم على الجنازة تسليمة»[(٤)]، وروي تسليمة واحدة عن علي وجمع من الصحابة رضي الله عنهم[(٥)]، وقال ابن المبارك: من سلّم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل[(٦)].

وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطّط ولا يجهر كلّ الجهر وظاهر قوله: **(للإمام والمأموم)** يخالف قوله في «المدونة»، ويسلّم إمام الجنازة واحدة ويسمع نفسه ومن يليه، ويسلّم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس به، وأجاب بعضهم بأنّ قوله للإمام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفية، وقوله: خفيَّة عائد على المأموم فقط، ولكن لا قرينة في اللّفظ على ذلك التّقدير.

---

(١) التوضيح (٢/ ٦٧١).
(٢) الاستذكار (٣/ ٥٠).
(٣) التوضيح (٢/ ٦٧٠)، والمذهب لابن راشد (١/ ٣٦٧).
(٤) رواه البيهقي مرسلاً (٤/ ٤٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٧).
(٦) المغني لابن قدامة (مسألة يسلم على الجنازة تسليمة واحدة).

(وفي الصّلاة على الميت) المسلم **(قيراط من الأجر، وقيراط في حضور دفنه وذلك)** القيراط **(في التّمثيل مثلُ جبل أحُد ثواباً)**. القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بيّنه بقوله مثل جبل أحد[١]، ومعنى المماثلة أنه لو جعل هذا الجبل في كفّة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لتعادلا، وأراد المصنف بذلك بيان قوله ﷺ: **«مَنْ اتّبعَ جَنَازَةَ مُسْلم إيماناً واحْتِساباً، وكانَ مَعَها حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها، ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها فإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، ومن صلّى عليها ثمّ رجع قبل أن تُدْفَنَ فَإنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»**[٢].

(ويقال في الدّعاء على الميّت غير شيء محدود)[٣]؛ أي: معيّن لأنّ الأدعية المرويّة عن النّبيّ ﷺ والمروية عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة.

وينبغي الإخلاص له في الدعاء، وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين[٤]، وتُعُقِّب بأنّ مالكاً في «الموطّأ» استحبَّ دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ. وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[٥].

وتعقب بقول ابن أبي زيد: ومن مستحسن ما قيل[٦].

---

(١) جبل أُحد: سيد الجبال بالمدينة **«يحبنا ونحبه»** كما قال المصطفى ﷺ، طوله: يزيد طوله عن ستة كيلومترات، ومن الإعجاز العلمي اكتشف بتصويره من الأقمار الاصطناعية أنه من فوق مكتوب على شكل اسم محمد ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٤٧).

(٣) وكذا قال أحمد كما في المغني (٣/ ٤١٣).

(٤) جامع الأمهات (١٤١)، والتوضيح (٢/ ٦٥٨).

(٥) الموطأ (٥٣٥).

(٦) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٦١).

وقال الشيخ: **(وذلك)**؛ أي: ما ورد من الدعاء **(كلّه واسع)**؛ أي: جائز فقل ما شئت منه **(ومن مستحسن ما قيل في ذلك)**؛ أي: الدّعاء، **(أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا)** أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد بقاءه **(والحمد لله الذي يحيي الموتى)** في الآخرة **(له العظمة والكبرياء)** هما بمعنى واحد **(والملك)**؛ أي: التصرف بالهداية والإضلال والثواب والعقاب **(والقدرة)** المتعلقة بكل ممكن إيجاداً وإعداماً **(والسّناء)** بالمدّ العلو والرفعة، وإذا كان مقصوراً كان معناه الضياء **(وهو على كلّ شيء قدير)**؛ أي: مشيء؛ بمعنى: مراد **(اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد)** وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد **(كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد)**(١)؛ أي: محمود **(مجيد)**؛ أي: كريم **(اللَّهُمَّ)**؛ أي: يا الله **(إنّه)**؛ أي: هذا الميت **(عبدك وابن عبدك وابن أمتك)**؛ وعن أبي هريرة ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَها، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا**»(٢)، وألفاظ المصنف قريبة من هذا اللفظ؛ **(أنت خلقته)**؛ أي: أخرجته من العدم إلى الوجود **(ورزقته)** من يوم خلقته إلى يوم أمته **(وأنت أمتّه)** الآن في الدنيا **(وأنت تحييه)** في الآخرة **(وأنت أعلم)**؛ أي: عالم **(بسره)** منه ومن غيره وفي بعض النسخ **(وعلانيته)** وهي أحرى **(جئناك شفعاء)**؛ أي: نطلب **(له)** الشفاعة **(فشفعنا)**؛ أي: اقبل شفاعتنا **(فيه)**، **(اللَّهُمَّ إنا نستجير)**؛ أي: نطلب منك الإجارة له والأمن من عذابك **(بحبل)**؛ أي: بعهد **(جوارك)** بكسر

---

(١) قد تقدمت الصلاة الإبراهيمية، وما أنكر على المصنف رحمه الله تعالى من إيراده لفظ «وارحم» فانظره هناك. أما في صلاة الجنازة فقد روي عن ابن عباس ﵄ أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها فأحسن، ثم انصرف، وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة. أخرجه البيهقي (٤/ ٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٢)، والحديث حسن.

الجيم على الأفصح؛ أي: أمانك (**له إنّك ذو وفاء وذمّة**)؛ أي: صاحب عهد ووفاء (**اللّهُمَّ قه**)؛ أي: نجه (**من فتنة القبر**) لا شك أنّ الفتنة هي السّؤال وهو لا بد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات (و)قه (**من عذاب جهنم**) وعن عوف بن مالك ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ:

(**اللّهُمَّ اغفر له**)؛ أي: استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها (**وارحمه**)؛ أي: أنعم عليه (**واعف عنه**)؛ أي: ضَعْ عنهُ ذُنُوبَهُ (**وَعَافِهِ**)؛ أي: أذهب عنه ما يكره (**وأكرم نزله**).

قال الفاكهاني: رُوِّينَاهُ بسكون الزّاي وهو ما يُهَيَّأُ للنّزيل؛ أي: للضيف، ولا يخفى التّجوز في العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقي. فالمعنى أكرمه في نزله؛ أي: فيما يهيؤ له، وقال الأقفهسي: نُزُلَهُ حلوله في قبره بأن يرى ما يرضاه ويسُرُّه[1] (**ووسّع مدخله**) بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الإدخال (**واغسله بماء وثلج وبرد**) بفتح الراء قال أبو عمران: الثلج أنقى من الماء، والبردُ أنقى من الثلج فارتكب طريق الترقي. وليس المراد بالغسل هنا ظاهره، بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب (و)كأنه يقول: اللَّهُمَّ (**نقّه**)؛ أي: طهره تنقية عظيمة (**من الخطايا**)؛ أي: الذنوب (**كما ينقَّى الثّوب الأبيض من الدّنس**)؛ أي: الأوساخ (**وأبدله**)؛ أي: عوضه (**داراً**) وهي الجنة (**خيراً من داره**) وهي الدنيا (و)أبدله (**أهلاً**)؛ أي: قرابة في الآخرة يوالونه (**خيراً من أهله**)؛ أي: من قرابته في الدنيا (و)أبدله (**زوجاً خيراً من زوجه**) الذي تركه في الدنيا «**وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ**» قَالَ عَوْفٌ: تَمَنَّيتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتَ»[2]، (**اللّهُمَّ إن كان محسناً**)؛ أي: ذا إحسان؛ أي: طاعة (**فزد**)؛

(١) الثمر الداني (١/ ٢٨٢).

(٢) مسلم (٢/ ٦٦٢) رقم (٩٦٣)، والنسائي (٤/ ٧٣) رقم (١٩٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٨١) رقم (١٥٠٠).

أي: فضاعف له (**في**) ثواب (**إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه**)؛ أي: عن سيئاته (**اللَّهُمَّ إنّه قد نزل بك**)؛ أي: استضافك (**و**)الحال أنك (**أنت خير منزول به**) الضمير في به راجع إلى موصوف؛ أي: أنت خير مضيف؛ أي: أنت خير من ينزل به، ولا يصحّ جعل الضمير لله، لأنه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله، هكذا صرح به الأجهوري، وأنّه (**فقير**)؛ أي: أشد افتقاراً (**إلى رحمتك**) الآن (**وأنت غنيّ عن عذابه**) فعن واثلة بن الأسقع قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أنت الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ خَرجَ مِنَ الدُّنْيا وَنَزَلَ بِكَ أَفْقَرَ مَا كَانَ إِلِيكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ وأَنَّ مُحمداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجاوَزْ عَنْهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً»(٢).

(**اللَّهُمَّ ثبت عند المسألة**)؛ أي: سؤال الملكين وهما منكر ونكير (**منطقه**)؛ أي: كلامه (**ولا تبتله**)؛ أي: لا تختبره (**في قبره بما**)؛ أي: بشيء (**لا طاقة له به**)؛ أي: لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئاً لا طاقة له به، وهو عدم الجواب، بل اجعل له قدرة على الجواب أو أنَّ مصدوق الشيء كون سؤال الملكين بعنف.

(**اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره**)؛ أي: أجر الصلاة عليه (**ولا تفتنا**)؛ أي: لا تشغلنا بسواك (**بعده**)(٣) فإنَّ كلّ ما يشغل عنك فهو فتنة.

(**تقول هذا**) جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه إلى قوله: ولا تفتنا بعده (**بإثر كلّ تكبيرة**) قال بعضهم: هذا عام أريد به

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١) رقم (١٦٠٦١)، وأبو داود (٣/ ٢١١) رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠) رقم (١٤٩٩).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٨).
(٣) سيأتي تخريجه.

الخصوص، إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة، وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن. وقال بعضهم: هو عام بإثر كلّ تكبيرة حتّى الرّابعة ويزيد عليه قوله: وتقول بعد الرابعة، ولكن المتبادر من المصنّف أن يقول ذلك وحده وإلا لقال: ويزيد بعد الرابعة. **(وتقول بعد الرّابعة)** يريد إن شئت يدل على التخيير ما تقدم من قوله:

وإن شاء دعا بعد الأربع بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: **(اللَّهُمَّ اغفر لحيّنا وميّتنا)**؛ أي: استر ذنوب من عاش منا ومن مات أي من المؤمنين **(وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)**، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[١]، وزاد ابن ماجة: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وعن عبد الله بن أبي أوفى «أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَينِ يَدْعُو ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا»[٢]. وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث وقد مر التنبيه على ذلك والله الموفق. ثم يقول:

(إنّك تعلم متقلّبنا)؛ أي: تصرفاتنا في جميع أمورنا **(و)**تعلم **(مثوانا)**؛ أي: إقامتنا في أحد الدارين **(و)** اغفر **(لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و)**اغفر **(للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللَّهُمَّ من أحييته)**؛ أي: أبقيته **(منّا فأحْيِهِ)** بحذف حرف العلة، أي: أبقه **(على الإيمان)** حتى تميته عليه **(ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإسلام)**[٣] وهو شهادة

---

(١) رواه الترمذي (١٠٤٠)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٦٥).

(٢) رواه أحمد (١٩٦٥٨)، وابن ماجه بمعناه (١٥٠٣). وأخرجه أيضاً البيهقي في السُّنن الكبرى، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود في سننه (٢/١٨٨)، والترمذي كما في العارضة (٤/٢٤١)، وقد تقدم طرف منه وهو قوله: «**اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره....**» إلخ.

أن لا إلٰه إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله. ولما كان المراد من الإسلام الشهادتين وقد قال: «**من مات وهو يقول لا إلٰه إلا الله دخل الجنة**» ناسب الدعاء بالوفاة عليه (**وأسعدنا بلقائك**)؛ أي: برؤيتك في الآخرة (**وطيّبنا**)؛ أي: طهّرنا (**للموت**) بالتّوبة الصّادقة وهي أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع. (**وطيِّبه لنا واجعل فيه**)؛ أي: في الموت (**راحتنا ومسرّتنا**) بحصول ما يسر (**ثمّ تسلّم**) كما تسلّم من الصّلاة.

(**وإن كانت**) الجنازة (**امرأة قلت اللَّهُمَّ إنّها أمّتك ثمّ تتمادى بذكرها على التّأنيث**) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها إلخ.

(**غير أنّك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنّها قد تكون زوجاً في الجنّة لزوجها في الدّنيا**) وإنّما أتى بقد الدالة على التوقع؛ أي: على شيء يتوقع حصوله لا مجزوم بحصوله لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣].

قلت: وأحسن منه عندي أن يقرأ الفاتحة فهي ثناء وتعظيم ودعاء وتكريم، لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتَابِ**»[1] فهو عام في كلّ صلاة، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلّى جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «إنّه من السُّنَّة، أو من تمام السُّنَّة»[2].

واختار أشهب وابن مسلمة: قراءة الفاتحة عقيب التكبيرة الأولى[3]، وحكى القرافي عن أشهب الوجوب، وكان يفعله، واحتج بالحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4]. ونصر ابن عبد السلام قول أشهب[5].

---

(١) رواه البخاري ومسلم ود وت وس وق دمي، تقدم تخريجه.
(٢) رواه الترمذي (١٠٢٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) الجواهر (١/ ٢٦٧)، والمنتقى (٢/ ١٦)، وشرح التلقين (٣/ ١١٥٣)، والتوضيح (٢/ ٦٥٩).
(٤) الذخيرة (٢/ ٤٥٩)، ونقل التتائي في تنويره (٣/ ٦٣) عن القرافي قوله: بل قراءتها من الورع للخروج من خلاف القائل بفرضيتها وهو كلام جميل.
(٥) شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب (١/ ٧٨/ ب)، محقق التوضيح (٢/ ٦٦٠) حاشية.

قال العلامة اللّكنوي في شرحه لـ«موطأ مالك» من رواية محمد بن الحسن الشيباني: «وبالجملة الأمر بين الصّحابة مختلف[1]، ونفس القراءة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً»[2].

○ نساء المؤمن في الجنة من الحور العين:

(ونساء الجنّة مقصورات على أزواجهنّ لا يبغين بهم بدلاً)؛ أي: محبوسات، أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ﴾ [الرحمن: ٥٦] قال: قاصرات الطرف على أزواجهنّ لا يَرَيْنَ غيرهم والله ما هنَّ متبرحات ولا متطلعات[3]. . . .

(والرّجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنّة) قال الأقفهسي: وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين الجواب أنّ الزوجات الكثيرات منهما معاً، فقد روى أبو نعيم أنّه قال: «يزوّج كلّ رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيّم ومائة حوراء»[4] الحديث والله أعلم. اهـ.

وروى مسلم حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: إمّا تفاخروا وإما تذاكروا (أي: الصحابة)، الرجال أكثر في الجنّة أم النّساء؟ فقال أبو هريرة ﷺ: أو لم يقل أبو القاسم ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟**»[5].

---

(١) الفتح (٣/ ٢٤٢)، قال: «وهي من المسائل المختلف فيها».
(٢) التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد لعبد الحيّ اللّكنوي (باب: ما جاء في الصلاة على الميت والدعاء له (٢/ ١١٣).
(٣) انظر: الدر المنثور (٦/ ٢٠٥).
(٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٧٢٥)، وقال الألباني في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب: منكر (٢٢٣٣).
(٥) البخاري (٣١٤٩)، ومسلم رقم (٢٨٣٤).

قلت: فإذا كان الرّجل المؤمن عنده في الدنيا امرأة أو إلى أربعة مع الحوريتين فأقلّ شيء ثلاثة، وأكثره ستّة، وهذا بالنّسبة للرّجال أضعاف مضاعفة، ناهيك عمن تقدمنا من الأمم الذين كان التعدد فيهم مباح فنبي الله سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام دخل على مائة امرأة من نسائه في ليلة واحدة وغيره كثير. والله أعلم.

(ولا يكون للمرأة أزواج) في الجنّة لأنّ اجتماع جماعة من الرّجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النّفوس. قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَـٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾؛ أي: غضيضات عن غير أزواجهنّ فلا يرين شيئاً في الجنّة أحسن من أزواجهنّ، قاله ابن عباس وقتادة وعطاء الخراساني وابن زيد، وقد ورد أنّ الواحدة منهنّ تقول لبعلها: والله ما أرى في الجنّة شيئاً أحسن منك. ولا في الجنّة شيئاً أحبّ إليّ منك فالحمد لله الذي جعلك لي وجعلني لك.

○ صلاة الجنازة على جمع من الأموات:

(ولا بأس)؛ بمعنى: ويستحبّ **(أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة)** عند جمهور العلماء بل حكى بعض العلماء أن لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصّلاة على الجنائز وقد روى مالك في «الموطّأ»[1]: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

خلافاً لمن قال إنها لا تجمع بل يصلى على كلّ ميّت وحده وعلى القول بجمع الجنائز في صلاة واحدة على أيّ هيئة توضع الجنائز هل يلي الإمام الأفضل وغيره إلى جهة القبلة أو يجعلوا صَفّاً واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم وإلى الأوّل أشار بقوله: **(ويلي الإمام)** بالنّصب في الصّلاة على جماعة الموتى **(الرّجال)** بالرفع، ويجوز نصبه ورفع الإمام **(إن كان فيهم نساء وإن كانوا)**؛ أي: الجنائز **(رجالاً جعل أفضلهم ممّا يلي الإمام وجعل من دونه**

---

(١) الاستذكار (٣/٤٨).

النّساء و) جعل **(الصّبيان من وراء ذلك إلى القبلة)** وما ذكره من تقديم النّساء على الصّبيان هو قول ابن حبيب، والمشهور خلافه، أخرج أبو داود عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة صبيّ وامرأة، فقدّم الصبيّ ممّا يلي القوم، وَوُضِعَتِ المرأةُ وراءه، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم فقلنا لهم، فقالوا: السُّنَّة»[(١)]، ومثلها قصّة أمّ كلثوم وابنها إن لم تكن القصة نفسها، وأظنها كذلك.

وهو أنّ الذّكور الأحرار البالغين يكونون ممّا يلي الإمام الأفضل فالأفضل، ثمّ الذّكور الأحرار الصّغار، ثمّ الخنثى ثمّ الأرقّاء الذّكور، ثمّ النّساء الأحرار، ثمّ صغارهنّ ثمّ أرقاؤهنّ.

والهيئة الثانية: أشار إليها بقوله **(ولا بأس أن يجعلوا)**؛ أي: الجنائز **(صفّاً واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم)** كقرب أولي النّهى والفضل للإمام في صلاتهم، وقد كان النّبيّ ﷺ يقدم أهل القرآن، هذا إذا كانوا كلّهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان. وأمّا إن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً فيتقدّم إلى الإمام صفّ الرّجال، ثمّ صف الصّبيان، ثمّ صفّ النّساء هذا من حيث الجنائز.

وأمّا من حيث الإمامة فيقدّم الأعلم، ثم الأفضل، ثمّ الأسنّ.

ومن حيث القرابة: يقدّم ابن الميّت إن كان صالحاً لإخلاصه في الدّعاء لوالديه أكثر من غيره إلّا أن يكون الميّت قد أوصى بأن يصلّي عليه فلان، ثمّ الأمير لأنّه لا يؤم في سلطانه إلّا بإذنه، ثم أقرب عصبة الهالك: من ابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعمٍّ، فابنه وإن سفل، فالمولى الأعلى وإن اجتمعت جنائز وأولياؤها قدم أفضل وليّ ولو ولي المرأة[(٢)].

○ السُّنَّة في دفن الفرد والجماعة:

لمّا كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصّلاة عليها مخالفاً لوضعها في قبر

---

(١) اخرجه أبو داود (٢/ ١٨٦)، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم. والنسائي (المجتبى (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) باختصار من المختصر وشرحه مواهب الجليل (٣/ ٧٣ ـ ٧٤).

واحد إذا دعت لذلك ضرورة أتى الشّيخ بأداة الفصل فقال:

(وأمّا دفن الجماعة في قبر واحد، فيجعل أفضلهم ممّا يلي القبلة) لما في السّنن الأربعة أن النبيَّ ﷺ قال يوم أحد: «**احْفِرُوا، وأوْسِعُوا، وَعَمِّقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قرآناً**»(١).

وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقاً دعت الضّرورة لجمعهم في قبر واحدٍ أم لا، وليس كذلك بل إن دعت الضّرورة جاز وإلّا كُره، ومحلّ الجواز للضّرورة. والكراهة لغيرها إذا حصل دفنهم في وقت واحد وأمّا لو أردنا دفن ميّت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم، لأنّ القبر حبس على الميّت لا ينبش ما دام به إلّا لضرورة فلا يحرم.

(ومن دفن) من أموات المسلمين **(ولم يصلّ عليه وَوُوري فإنّه يصلّى على قبره)** عند ابن القاسم، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم، فقد صحَّ أنّ النّبيّ ﷺ ذكر له أنّ رجلاً مات فقال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - **فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**»(٢)، وقال مالك إن صلّي عليه لا تعاد.

قال الباجي: وعلى الجواز جمهور أصحابنا(٣)، وحكاه خليل(٤).

(ولا يصلّى على من قد صُلِّي عليه) على جهة الكراهة المذهبية لا الشرعية، أي سواء كان مريد الصّلاة ثانياً هو الذي صلّى عليه أوّلاً أو غيره، وقد صلّى النّبيّ ﷺ على من صلّي عليه، وإن كانت صلاته شفاعة للميّت لكن الاقتداء به لمن أراد فإن الأمر واسع، والكراهة لا تنافي الجواز فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: «**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**»

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٩٩)، وأبو داود (٣/ ٢١٤) رقم (٣٢١٥)، والترمذي (٤/ ٢١٣) رقم (١٧١٣)، وقال: حسن صحيح،

(٢) البخاري، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن من: كتاب الجنائز (١/ ٢٤ - ٢/ ٩٢ - ١١٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٩).

(٣) المنتقى (٢/ ١٤).

(٤) التوضيح (٢/ ٦٥٠).

قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ»[١].

(ويصلّى على أكثر الجسد) كالثلثين فأكثر على المشهور[٢]، ولا يصلّى على نصف الجسد عند ابن القاسم، وهو المعتمد، بل ولو زاد على النّصف وكان دون الثلثين لأنّه يؤدّي إلى الصّلاة على الغائب، واغتفر غيبة اليسير لأنّه تَبَعٌ.

(واختلف في الصّلاة على مثل اليد والرّجل) أطلق المثل على الشيء نفسه، فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك: لا يصلّى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيّاً. وقد صلّى أهل مكة على يد رجل زمن وقعة الجمل، قال الشّافعي[٣]: (ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمٰن بن عَتَّاب بن أُسَيْدٍ فصلّى عليها أهل مكة)[٤] وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك.

وذكر عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين: أن أبا عبيدة عامر بن الجراح ﵁ صلَّى على رؤوس وأيدٍ بالشّام[٥]. وجوّز ابن حبيب جواز تغسيل العضو والصّلاة عليه، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة[٦]، قال ابن يونس وبه أقول..

---

(١) البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٤٥)،

(٢) المدونة (١/ ٢٥٦)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٧٩)، وانظر: شرح التلقين (٣/ ١١٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (٤/ ١٨)، باب: ما ورد في غسل بعض الأعضاء... من كتاب الجنائز.

(٤) إلا أن الحافظ ذكر في الإصابة أنها ألقيت باليمامة (٥/ ٣٥)، وعبد الرحمٰن بن عتاب كان والياً على مكة واستشهد في خروجه مع أمنا عائشة ﵂ للصلح بين علي ومعاوية ﵄.

(٥) شرح التلقين (٣/ ١١٨٢)، والتوضيح (٢/ ٦٤٨).

(٦) شرح التلقين (٣/ ١١٨١)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

باب في الدّعاء للطفل والصّلاة عليه وغسله

- قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ:

تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ، وأَنْتَ تُحْيِيه، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذُخْراً وَفَرَطاً وَأَجْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، ولَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوَرَّثُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا يُغَسِّلُ الرِّجالُ[1] الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

---

(١) في نسخة: (الرجل).

الشَّرح

(باب في الدّعاء)؛ أي: في بيان ما يدعى به **(للطّفل)** ذكراً كان أو أنثى، وقال بعضُ أهل اللُغة: يقال للذَّكر طفل، والأنثى طفلة، وهو ما بلغ سنة فأقلّ؛ أي: عند أهل اللّغة، وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ؛ أي: مجازاً للمشابهة بينهما.

وفي بيان **(الصّلاة عليه)** أراد من يُصَلَّى عليه، ومن لا يُصلَّى عليه من الأطفال وقد نقل ابن المنذر[1] الإجماع فقال: أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرفت حياته واستهلّ صُلِّيَ عَليه"، **(و)**في بيان **(غسله)** أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وإنما فسر هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا بما يعطيه ظاهر لفظه لأنّه هو المذكور في هذا الباب.

وإنّما أفرد هذا الباب عمّا قبله لأنّ فيه أحكاماً تختصّ بالطّفل من الاستهلال وغسل الصغير، ومن أنه يصلّى على من استهلَّ صارخاً وغير ذلك.

وقد ابتدأ الدّعاء له بقوله: **(تثني على الله تبارك وتعالى وتصلّي على نبيّه)** محمّد ﷺ لما مَرّ في صلاة الجنازة **(ثمّ تقولُ: اللّهُمَّ)**؛ أي: يا ألله **(إنّه)**؛ أي: الطفل **(عبدك وابن عبدك وابن أمَتِكَ)** ظاهره عام في ولد الزنى وولد الملاعنة وغيرهما. وقد قيل إنما يقال هذا في الثابت النسب. وأما غيره فيقال فيه: اللَّهُمَّ إنّه عبدك وابن أمَتِكَ **(أنتَ خلقتَه)**؛ أي: أنشأته **(ورزقتَه)** تقول ذلك ولو مات عقب الاستهلال لأنّ الله رزقه في بطن أمه **(وأنت أمتَّه)** في الدنيا، **(وأنت تحييه)** في الآخرة **(اللَّهُمَّ فاجعله لوالديه)** قال الفاكهاني رُويناه بكسر الدال فيدخل فيه الأجداد والجدات، ولذا قال: وثقل به موازينهم بصيغة الجمع. ولو كان بالفتح لقال: وثقل به موازينهما **(سلفاً)**؛ أي: متقدماً **(وذخراً)** بذال معجمة؛ أي: مدّخراً في الآخرة، والادّخار في الدنيا بدال مهملة **(وفرطاً)**؛ بمعنى: سلفاً **(وأجراً)** عظيماً أي من حيث كونُ موته مصيبة

---

(١) الإجماع لابن المنذر رقم (٨٢).

عظيمة (**وثقِّل به**)؛ أي: بأجر مصيبته (**موازينَهم**)؛ أي: موزوناتهم لأنّه الموصوف بالثقل؛ أي: بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم (**وأعظم**)؛ أي: كثر (**به**)؛ أي: بأجر مصيبته (**أجورهم**) ولما كان لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير أتى بقوله: وأعظم به الخ بعد قوله: وثقل به... إلخ.

(**ولا تحرمنا وإيّاهم أجره**)؛ أي: أجر شهود الصلاة عليه (**ولا تفتنا وإيّاهم بعده**) بما يشغلنا عنك (**اللَّهُمَّ ألحقه بصالح سلف**) أولاد (**المؤمنين في كفالة**)؛ أي: حضانة (**أبينا إبراهيم**) الخليل عليه الصلاة والسلام (**وأبدله داراً**)؛ أي: في الآخرة (**خيراً من داره**)؛ أي: في الدنيا (**و**)أبدله (**أهلاً**)؛ أي: قرابة في الآخرة (**خيراً من أهله**)؛ أي: من قرابته في الدنيا بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه.

ففي حديث أبي هريرة ﵁ قال صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:

«**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصغيرِنَا وكبيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمانِ**»[(١)]، قال الحافظ[(٢)] ويضيف إليه: «**اللَّهُمَّ** اجعله سلفاً وفرطاً لأبويه، وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصّبر على قلوبهما، ولا تَفْتِنَّا بعدَه ولا تحرمنا أجره». اهـ. (**وعافِه**)؛ أي: نجِّه (**من فتنة القبر**) وهي عدم الثبات النّاشئ عن السؤال لأنّ الفتنة هي السؤال. ويتسبب عنه عدم الثبات وقضيته أنّ الطفل يسأل وأنّه قابل للافتتان وقد جرى الخلاف في السؤال.

وأمّا الافتتان فهو مشكل إلّا أن يقال إنّه قابل له، وإن كان غير مكلَّف نظراً لكون الله ﷻ له أن يعذب الطفل عقلاً وإن امتنع شرعاً. وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم (**و**)عافه (**من عذاب جهنّم تقول ذلك**)؛ أي:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩) رقم (٢٢٦٠٧)، قال الهيثمي (٣/ ٣٣): رجاله رجال الصحيح، وأبو داود (٣٢٠٣)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (١٩٨٥)، وله شاهد صحيح، انظر: التلخيص (٢/ ١٢٤).

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ١٢٤)، ط: دار المعرفة.

كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا **(في كلّ)**؛ أي: بعد كلّ **(تكبيرة)** ما عدا الرابعة. **(وتقول بعد الرّابعة)** إن شئت **(اللَّهُمَّ اغفر لأسلافنا وأفراطنا)** هما بمعنى واحد (و)اغفر **(لمن سبقنا بالإيمان اللَّهُمَّ من أحييته منّا فأحيه على الإيمان)** الكامل **(ومن توفيته منّا فتوفّه على الإسلام)**؛ يعني: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله **(واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثمّ تسلّم)**؛ كتسليمك من الصّلاة.

(ولا يصلّى على من لا يستهل صارخاً) لما روي أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**الطفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتّى يستهلّ**»[1]، ولأنّه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يغسل، ولو تحرّك أو بال أو عطس أو رضع يسيراً؛ أي: لا كثيراً فهو علامة الحياة وفي المسألة قولان[2].

وهذا النهي على جهة الكراهة لأنّه صحّ عن النّبي ﷺ أيضاً أنه قال: «**والسّقط يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[3]، وفي لفظ الترمذي: «**والطّفل يُصلَّى عَلَيْهِ**»[4]، واحتج أيضاً بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ما أحدٌ أحقّ أن يصلّى عليه من الطِّفل»[5]، أمّا من استهلّ فله حكم الأحياء في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٠) رقم (١٠٣٢)، وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع، وانظر: العارضة (٤/ ٢٤٩)، وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٣).

(٢) المذهب (١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٥) رقم (٣١٨٠)، والترمذي (٣/ ٣٤٩) رقم (١٠٣١)، وقال: حسن صحيح.

(٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، العارضة (٤/ ٢٤٨)، والنسائي كما في المجتبى (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧)، وابن ماجه (١/ ٤٨٣)

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ٩)، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، من كتاب الجنائز.

(و) من أحكام من لا يستهلّ أنّه **(لا يَرِث)** من تقدّمه بالموت **(ولا يُورث)** ما تصدّق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه، لأنّ الميراث فرع ثبوت الحياة، وخرج بما تصدق به عليه الغرّة[١] فتورث عنه، وإن نزل علقة أو مضغة لأنّها مأخوذة عن ذاته، وإذا كان لا يورث ما تصدّق به عليه فيرجع إلى من تصدّق أو وهب.

(ويكره أن يدفن السّقط) بتثليث السين المهملة من لم يستهلّ صارخاً ولو تمّت خلقته **(في الدّور)** خوفاً من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه.

(ولا بأس أن يغسل النّساء) الأجانب؛ أي: يباح ذلك **(الصّبيّ الصّغير ابن ستّ سنينَ أو سبعَ)** سنين وثمان سنين[٢]، ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك، ولا يسترن عورته؛ أي: لا يكلّفن بستر عورته لأنّه يجوز لهنّ النّظر إلى بدنه قال ابن المنذر: «أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنّ المرأة تغسّل الصّبيّ الصّغير».

(ولا يغسّل الرّجال الصّبيّة) وهذا النّهي على جهة المنع اتفاقاً إن كانت ممن تُشتهى كبنت ستِّ سنين أو سبع[٣]، ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقاً.

ولأنّ التّابعين فرّقوا بين الجارية والغلام إلّا أن تكون ابنته فجائز فإنّه يروى: «عن أبي قلابة أنّه غسّل بنتاً له صغيرة»[٤]، والحسن قال: لا بأس أن يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، وكره ذلك سعيد بن المسيب والزّهري، والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين.

(واختلف فيها)؛ أي: في غسلها **(إن كانت)** غير رضيعة وكانت ممّن

---

(١) والغرة: بضم الغين وراء مشددة مفتوحة بعدها تاء، الأصل فيها بياض في الوجه، وفي الشرع: هي عبد أو أمة تعطى كدية عن الجنين الذي اعتدي على أمه فأسقطته ميتاً قبل أن يكتمل، وقدرها الفقهاء بخمسة من الإبل.

(٢) المدونة (١/ ١٨٦).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في باب: ما قالوا في الرجل يغسل ابنته، من كتاب الجنائز (٣/ ٢٥١) من مصنفه.

(لم تبلغ أن تُشتهى) كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياساً[١] على غسل النّساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس، ومنعه ابن القاسم وهو مذهب «المدونة»[٢]، والمعتمد ما قاله ابن القاسم لأنّ مطلق الأنوثة مظنّة الشّهوة، وأحبّ في قول الشيخ: **(والأوّل أحبّ إلينا)** للوجوب؛ أي: وجوب ترك الغسل.

فرع: قال بعض فقهائنا لا خصوصية للبَقْرِ عن الجنين[٣]، بل من بلع مالاً من ذهب أو فضّة له قيمة وكثر، لا سيما إن كانت نيّته مذمومة كالهروب من أن يورث، وهل اليسير ما دون نصاب الزكّاة أو ما دون ربع دينار قولان.

فرع ثان: هل يأكل المضطرّ لحم الميتة من الآدميين:

اختلف في ذلك، والمعوّل عليه في المذهب الجواز[٤]، وقال ابن العربي: ولا يأكل ابن آدم وإن مات، قاله علماؤنا. اهـ[٥]. .

لطيفة: وقعت مسألة في زمن ابن القاسم وأشهب، وهي أن امرأة ماتت واضطرب جنينها في بطنها فقال أشهب: بشق بطنها، وإخراج الجنين، ومنع ابن القاسم من ذلك، فأُخذ بفتوى أشهب، وعاش الصبي فلمّا كبر صار من أهل العلم فكان يأخذ بقول أشهب، ويدع قول ابن القاسم[٦].

ولما أنهى الكلام عن الصّلاة والتي هي ركن من أركان الإسلام انتقل يتكلم على الركن الثّالث وهو الصوم.

انتهى كتاب الطهارة والصلاة ولله الحمد والمنة.

ويليه بعون الله تعالى كتاب الصوم والزكاة والحج

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٥١/ ب)،

(٢) المصدر السابق والصفحة، واشترط في التبصرة ستر عورتها ولو كانت لا تشتهى.

(٣) والمستحسن معالجة النساء لإخراجه من بطن أمه برفق إن أمكن وهو أولى من شق بطن المرأة. التوضيح (٢/ ٥٨٧) من رواية ابن نافع عن مالك، انظر: الجواهر (١/ ٢٧٢).

(٤) تنوير المقالة (٣/ ١٠٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٦)، والجواهر (١/ ٦٠٤).

(٦) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٠٦).

باب في بيان حكم الصيام

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وصومُ شهرِ رمضانَ فريضةٌ.

يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ، ومَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقِيلَ تُطْعِمُ، وَلِلْمُرْضِعِ إنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩].

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْياً، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ

فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِه.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلَا مُبَاشَرَةٍ، وَلا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ.

وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِك فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْت فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ. وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتّاً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ».

○ حكم الصيام:

(**باب في بيان حكم الصيام**) وما يتعلّق به أي بالصيام؛ أي: ما يرتبط به كصلاة التراويح، والاعتكاف في العشر الأواخر.

والصيام لغة: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء [ما] قيل له صائم. قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: صمتاً وهو الإمساك عن الكلام،

وقال الشاعر(١):

خيلٌ صيام، وخيلٌ غير صائمة ... تحتَ العَجَاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني: بالصّائمة الممسكة عن الجري والحركة.

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب(٢)، قبل الفجر أو معه في غير أيّام الحيض والنّفاس وأيام الأعياد.

والصّوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره، ومن الواجب الكفّارات والنّذور وصوم رمضان، وإليه أشار بقوله: **(وصوم شهر رمضان فريضة)** دلّ على فرضيته **الكتاب والسُّنَّة والإجماع**، أمّا **الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله ـ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأمّا السُّنَّة: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٣).

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، على المكلّف الخالي من الأعذار المبيحة، والموجبة للفطر(٤).

فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلّا قُتل، ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاصٍ يجبر على فعله، فإن لم يفعل قُتل حدّاً كالصلاة؛ أي: بعد أن يؤخّر إلى أن يبقى من وقت نيّته قدرَ ما يَسَعُهَا(٥).

---

(١) البيت للنابغة الذبياني كما هو في ديوانه (صنعة ابن السكيت) (٢١٢).

(٢) التوضيح (١/ ١٤٢) تحقيق: هالة بنت الحسين، إشراف: أبي الأجفان رحمه الله تعالى، مخطوط جامعة أم القرى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣)، والمذهب (٢/ ٥٠٩).

(٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ١٤٣)، والذخيرة (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤).

○ ما يثبت به دخول شهر رمضان:

يثبت صوم رمضان بأحد أمرين:

إمّا بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، كما في حديث كريب رضي الله عنه.

وإمّا برؤية الهلال، وإليه أشار بقوله: **(يُصام لرؤية الهلال)**؛ يعني: هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، لأنَّ خبرهم يفيد العلم وذلك مثل ما ثبت في حديث كريب أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بِالشَّام، قالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، فَاسْتَهَلَّ رَمضانُ وَأَنا بالشَّام، **فَرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمعةِ**، ثُمَّ قَدمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: مَتى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمعةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيةُ. قالَ: لَكِنَّا رَأَيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أو نراهُ. فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قالَ لا: «هَكَذا أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ»[(١)] والشّاهد فيه: رأيته ورآه النّاس وصاموا وصام معاوية، وفي الحديث أحكامٌ أخر.

أو يثبت بشاهدَي عدْل فقط مع غيم أو صحو، قال أبو عمر[(٢)]: وهو الذي ذهب إليه مالك وعليه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَامُ رَمضانُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبانَ، وَاليَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الهِلالِ، أَو إِكْمَال شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوماً، وَكَذَلِكَ لا يُقْضى بِخُروجِ رَمَضانَ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُم بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ، وَالعِلْمُ اليَقِينُ: الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ أَو إِكْمَالُ العَدَدِ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أيضاً شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهما رَأَيا

(١) مسلم (٣/ ١٢٦) (٢٤٩٥)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والتِّرمِذي (٦٩٣)، والنَّسائي (٤/ ١٣١)، وابن خزيمة (١٩١٦).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٧٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٤).

الهِلالَ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ المَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذا عِنْدَ بَعْضِهِم إذا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فهذا مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. اهـ.

ولحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب[١] أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ**[٢] **فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[٣]، قَالَ أَبُو عُمَرَ[٤]: «لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى شهادَةِ رمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأَحْكَام». اهـ.

أي: ولا فرق بين البلد الكبير والصّغير، ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة، وقد وردت آثار صحيحة ثابتة تبيّن أنّ النّبي ﷺ قَبِل خبر ابن عمر رضي الله عنهما ففي «سنن أبي داود» وغيره أن ابْن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[٥]، وفي «سنن أبي داود» أيضاً حديث أعرابيّ[٦]، والعادة أنّ إثبات هلال الصّوم لَا يُتَّهم فيه الناس لحصول المشّقة بإثباته، بخلاف رؤية

---

(١) انظر: تلخيص الحبير للحافظ (٢/ ١٨٦).
(٢) وفي رواية أحمد زيادة: (مسلمان) بعد قوله: شاهدان.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) (١٩١٠١)، وأخرجه النسائي (٤/ ١٣٢)، وفي «الكبرى» ٢٤٣٧، وانظر: إتحاف المهرة للحافظ (١٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، والحديث صحيح.
(٤) الاستذكار (٣/ ٢٨١).
(٥) أخرجه الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٢)، والحديث صحيح.
(٦) أخرجه الدارمي (١٦٩٢)، وأبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والتِّرمذي (٦٩١)، والنَّسائي (٤/ ١٣١).

شوّال فالتّهمة موجودة لتَطَلُّعِ النّفس إلى الفطر(١).

(و)كما يصام لرؤيته (**يفطر لرؤيته**)؛ أي: لرؤية هلال شوال سواء (**كان**) الشهر الذي قبل الشهر تثبت رؤيته (**ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً**)؛ أي: لأنّ الشهر يأتي ناقصاً وكاملاً (**فإن غُمَّ**) بضم الغين وتشديد الميم (**الهلال**)؛ يعني: هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم (**فيعدّ ثلاثين يوماً من غُرّة**)؛ يعني: من أول (**الشهر الذي قبله**) وهو شعبان (**ثم يصام، وكذلك في الفطر**) يفعل فيه كذلك فإن غمَّ هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوماً من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان، ثم يفطر، وأصل هذا قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ**»(٢).

○ شروط الصيام:

اعلم أنّ شروط الصوم سبعة:

أوّلها: النّية، وأشار إليه بقوله: (**ويُبَيِّتُ الصّيام في أوّله**)؛ أي: ينوي بقلبه أوّل ليلة من رمضان بعد غروب الشّمس وقبل طلوع الفجر بأداء ما افترض عليه بالإمساك عن الأكل والشّرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس(٣). (و)بعد أن يبيّت الصّيام أوّل ليلة فـ(**ليس عليه**) وجوباً (**البيات في بقيّته**)؛ أي: بقيّة شهر رمضان لأنّه عبادة واحدة متّصلة الأجزاء(٤)، ووجه المذهب قول تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتناول هذا الأمر صوماً واحداً وهو صوم الشهر وإنّما كانت مبيّتة لحديث حفصة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيامَ لَهُ**»(٥).

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥٧) بتصرف.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥) (٩٣٦٥)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٢٤٨٢).
(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣١٩) و(٢/ ٣٢٧)، والتوضيح (١/ ١٩٩)، تحقيق: هالة حسن.
(٤) التوضيح (١/ ٢٠٢).
(٥) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٢١٠) موقوفاً عليها. وهو حديث صحيح الإسناد قال =

ثانيها: الإسلام، **ثالثها**: العقل، **رابعها**: النّقاء من الحيض والنّفاس، **خامسها**: الإمساك عن المفطرات، **سادسها**: القدرة على الصّوم، **سابعها**: البلوغ[١].

ثمّ بيّن غايته بقوله: **(ويتمّ الصّيام إلى اللّيل)** للآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنا وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هٰهُنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٢]؛ أي: انقضى صومه وتمّ.

○ من سنن الصّيام:

قال رحمه الله تعالى: **(ومن السُّنَّة تعجيل الفطر)** بعد تحقّق دخول اللّيل، فإن دخل اللّيل فيكره له التّمادي في الصّوم إذا كان لغير ضرورة[٣]، وقد رخّص في الوصال إلى السّحر[٤].

(و)من السّنّة أيضاً **(تأخير السحور)** بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول، والضم اسم للفعل، لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»[٥]، **ويستحبُّ للصّائم أن يفطر على رُطَب** فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث سلمان بن عامر الضبّي رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»[٦].

= ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وهذا حديث فرد في إسناده ولكنّه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب، الاستذكار (٤/ ٢٨٦)، ورواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠).

(١) ينصح بالرجوع إلى المناهل ففيها أدلة كل مسألة.

(٢) البُخَارِي (١٩٥٤)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٣)، ط: المغربية، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٤) كما في صحيح البخاري (بَاب: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ)، كتاب الصوم حديث (١٩٦٧).

(٥) رواه أحمد (٥/ ١٤٧)، وقد ضعف، وله شواهد كثيرة يتقوى بها.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩١)، واللّفظ له وصحّحه ابن حبّان.

(وإن شكّ) صائم رمضان **(في)** طلوع **(الفجر فلا يأكل)** ولا يشرب ولا يجامع، وهذا النّهي يحتمل الكراهة والتّحريم، والمشهور التّحريم، وإن شكّ في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتّفاقاً.

○ صيام يوم الشّكّ:

(ولا يصام يوم الشكّ ليحتاط به من رمضان) وهذا النّهي للكراهة على ظاهر المدونة، وقال ابن عبد السّلام: الظّاهر أنّه للتّحريم فعن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «مَنْ صَامَ الـيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[١].

ويوم الشكّ المنهيّ عن صيامه عندنا أن تكون السّماء مغيمة ليلة ثلاثين، ولم تثبت الرّؤية فصبيحة تلك اللّيلة هو يوم الشّكّ.

(ولمن صامه)؛ يعني: يوم الشّك **(كذلك)**؛ يعني: احتياطاً، ثمّ ثبت أنّه من رمضان **(لم يجزه وإن وافقه من رمضان)** لعدم جزم النّية، **(ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل)**؛ أي: بدون أن تكون عادته سرد الصّوم أو صوم يوم بعينه.

○ حكم من أصبح مفطراً ثم تبيّن أنّ النّهار من رمضان:

(ومن أصبح) يوم الشكّ **(فلم يأكل ولم يشرب ثمّ تبيّن له أنّ ذلك اليوم من رمضان لم يجزه)** لفقدِ النّية وعدم تحققها **(وليمسك)** وجوباً **(عن الأكل)** والشرب وعن كلّ ما يبطل الصّوم **(في بقيته)**، وكذلك يجب عليه الصّوم إن أكل أو شرب أو نحو ذلك في قول عامّة الفقهاء إلّا ما ذكر عن عطاء قال ابن عبد البرّ وهو مخالف في ذلك للجميع، وقوله: **(ويقضيه)**؛ أي: ولا كفارة إذا كان ناسياً أو عامداً متأوّلاً، وأمّا غيره فتجب عليه الكفّارة.

---

(١) أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والتِّرمِذي (٦٨٦)، والنَّسائي (٤/ ١٥٣)، وأخرجه البُخَارِي (٣/ ٣٤) (١٩٠٦) تعليقاً.

○ حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره:

(وإذا قدم المسافر) من سفره نهاراً حالة كونه **(مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فـ)**ـيباح **(لهما الأكل في بقية يومهما)** ولا يستحب لهما الإمساك، بل وله الجماع لأنّه لا فرق بين تلك الموانع وقد احتجّ الثوري بحديث عن جابر بن زيد[1] في المسألة: أنّه قدم من سفره في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها.

وكذا الصبيّ يبلغ، والمجنون يفيق، والمريض يصبح مفطراً، ثمّ يصحّ، وكذا المغمى عليه ثمّ يفيق، والمضطرّ لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهاراً، وكذا الكافر يسلم إلّا أن هذا يستحبّ له الإمساك دون غيره.

وأمّا من أفطر ناسياً، أو لكون اليوم يوم شكّ، أو أفطر مكرهاً فإذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك.

وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء والكفّارة إلّا أن يتأوّل.

○ حكم المتطوّع يقطع صومه عامداً أو ساهياً:

(ومن أفطر في تطوّعه عامداً) من غير ضرورة ولا عذر **(أو سافر فيه)**؛ أي: أحدث سفراً حالة كونه متلبّساً بصوم التّطوع **(فأفطر لـ)**ـأجل **(سفره فعليه القضاء)** في الصّورتين وجوباً.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ عَلَىٰ سُنَّتِهِ[2].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٣٠٩).

(٢) قال أبو داود: لا يثبت حديث حفصة وعائشة، قال ابن عبد البرّ: مرفوعاً فيه كلام، وقال الترمذي: فيه مقال، وضعفه الجوزجاني وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب =

قال ابن عمر: واختلف إذا أفطر عامداً هل يستحبّ إمساك بقيته أم لا؟، الرّاجح لا يستحبّ كما أفاده الأجهوري؟ وسكت عن الجاهل، والمشهور أنّه كالعامد.

(وإن أفطر) في تطوعه **(ساهياً فلا قضاء عليه)** وجوباً بلا خلاف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١)، وزاد الدّارقطني(٢): «**ولا قَضَاءَ عليه**»(٣) واختلف في قضائه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب، وهذا **(بخلاف الفريضة)** إذا أفطر فيها ساهياً فإنّه يجب عليه القضاء، والرّاجح لا قضاء على النّاسي قال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسياً، قال زروق: وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب(٤).

○ حكم السّواك للصائم:

(ولا بأس بالسّواك للصّائم) قال عامر بن ربيعة: رأيت النّبي ﷺ ما لا أحصي «يَتَسَوَّكُ وهُوَ صَائِمٌ»(٥)، وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»(٦)، فعمّ الصّائم وغيره، **(في جميع**

= إلا أن العلماء يرون الوفاء بما شرع فيه من هذه النوافل. انظر: الاستذكار في الباب السابق، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (٢٧٠٩)، واللّفظ له.

(٢) الدّارقطني (٢/ ١٧٩).

(٣) الفتح (٤/ ١٨٦)، قال الحافظ: وله حديث صالح للمتابعة، وأقلّ درجات الحديث بهذه الزّيادة يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به.

(٤) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٠)، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٥)، وأبو داود (١/ ٥٥٢)، باب: السواك للصائم.

(٦) البخاري (٨٣٨)، وأبو داود (٤٧)، والتِّرمِذِيّ (٢٣)، والنَّسائي، في «الكبرى» (٣٠٢٩).

نهاره) لما روى الطبراني بإسناد يحتمل التّحسين[١] عن عبد الرحمٰن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أأتَسَوَّكُ وأنَا صَائِمٌ؟ قال: نعم، قلت: أيّ النّهار أتسوّك؟ قال: أيّ النّهار شئتَ غدوةً أو عشية، قلت: إنّ الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك**» فقال سبحان الله: «لقد أمرهم بالسّواك وهو يعلم أنّه لا بدّ أن يكون بِفِي الصَّائم خلوف وإن استاك، وما كان بالّذي يأمرهم أن يُنْتِنُوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلّا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بُدّاً. . .»[٢]، وفي قوله جميع نهاره إشارة لمن قال بكراهة السّواك آخر النهار.

○ حكم الحجامة للصائم:

(ولا تُكره له)؛ أي: للصّائم **(الحجامة إلّا خيفة التّغرير)**؛ أي: المرض، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٣]، قال في «القاموس»: غرر بنفسه تغريراً؛ أي: عرضها للهلكة. وأمّا إذا علمت السّلامة فلا كراهة. قال زروق: وهي على ثلاثة أوجه: جائزة باتّفاق لمن تحقّق سلامته وغير جائزة لمن تحقّق عكسها، ومكروهة لمجهول الحال[٤].

○ أحكام في القيء والبلغم للصائم:

(ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه **(القيء في)** صوم شهر **(رمضان)** وغيره **(فلا قضاء عليه)** لا وجوباً ولا استحباباً سواء كان لعلّة أو امتلاءٍ، هذا إذا علم أنّه لم يرجع منه شيء بعد

---

(١) كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة.
(٢) أخرجه الطبراني، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده، انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٢).
(٣) البخاري (٣/ ٤٣)، باب: الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، وأبو داود (١/ ٥٥٣)، والترمذي (٣/ ٣٠٥).
(٤) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥١).

وصوله إلى فمه، أمّا إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء[١] إذا لم يتعمّد وإلّا كَفَّر، وكذا يجب القضاء إذا شكّ في الوصول. والقَلَسُ كالقَيْءِ وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها.

وأمّا البلغم يصل إلى طرف اللّسان وتعمّد ابتلاعه فلا قضاء عليه عند ابن حبيب، وقال سحنون عليه القضاء[٢]، وكذا الرّيق يتعمّد جمعه في فيه ثمّ يبتلعه فلا قضاء عليه.

(وإن استقاء) الصّائم؛ أي: طلب القيء **(فقاء فعليه القضاء)** على المشهور[٣]، لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**»[٤].

○ مسائل يجب فيها الفطر وأخرى يباح:

اعلم أنّ الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها، فمن الأوّل: المرأة تحيض نهاراً فيجب عليها الفطر بقيّة يومها، ويحرم عليها الصيام، ومثلها النّفساء. **(و)**منه **(إذا خافت)** المرأة **(الحامل)** وهي صائمة في شهر رمضان **(على ما في بطنها)** أو نفسها هلاكاً أو حدوث علّة **(أفطرت)** وجوباً **(ولم تطعم)** على المشهور لأنّها مريضة، وتقضي **(وقد قيل تطعم)** رواه ابن وهب[٥]، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤][٦]، وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس:

---

(١) المذهب (٢/ ٤٩٧) قال ابن راشد: وفي الخارج منه يسترد قولان كالبلغم حكاه ابن الحاجب، وانظر: شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥١).

(٢) تنوير المقالة (٣/ ١٥٤)، وشرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٢).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٧٢ ـ ١٧٣).

(٤) مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر ﷺ (٢/ ٢٥٠)، ورواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٥) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٣)، تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٥٥).

(٦) وانظر: كلام القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (١/ ٢١٥)، والإشراف له (١/ ٤٣٩).

«كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»[١].

ومنه ما أشار إليه بقوله:

(وللمرضع) بناء على أن اللام للإباحة؛ أي: أنّ محلّ كونه من الثاني إذا جعلت اللام للإباحة؛ أي: ويباح للمرأة المرضع **(إن خافت على ولدها)** هلاكاً أو شديد أذى[٢]، أو على نفسها من الصوم **(ولم تجد ما)** ويروى من **(تستأجره له أو)** وجدت ولكنه؛ أي: الولد **(لم يقبل غيرها أن تفطر و)** يجب عليها حينئذ أن **(تطعم)**.

ومنه ما أشار إليه بقوله: **(ويستحبّ للشيخ الكبير)** الذي لا يقدر على الصّوم في زمن من الأزمنة **(إذا أفطر أن يطعم)** قاله مالك في «الموطّأ» (وهو المشهور)[٣]، لما روى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ». وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعُف عن الصّوم أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يوم مُدّا» وروي أنّ أنساً رضي الله عنه: «ضعُف عن الصّوم عاماً قبلَ وَفَاتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ»[٤].

(والإطعام) المتقدّم ذكره **(في هذا كلّه)**؛ أي: في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها، والمرضع الخائفة على ولدها، والشّيخ الكبير الذي لا يقدر على الصّوم **(مدّ)** بمدّه عليه الصّلاة والسّلام وهو رطل وثلث[٥] **(عن كلّ يوم يقضيه)**؛ أي: إن كان يجب عليه القضاء، فلا يرِدُ الشَّيخ الهرم وغيره فإنّهما يطعمان ولا

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٤)، والبيهقي في السُّنن (٤/ ٢٣٠).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٥٦).
(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٦١)، شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٣).
(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٥).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٨؛ ٢٨٩)، وقد تقدم بيان مقدار المد في الطهارة فليرجع له من شاء.

يقضيان، والتّشبيه في قوله: (**وكذلك يطعم من فرّط في قضاء رمضان حتّى دخل عليه رمضان آخر**) راجع إلى القدر لا إلى الحكم، فإنّ الحكم مختلف لأنّ إطعام الشّيخ كما تقدّم مستحبّ، وإطعام المرضع واجب، وظاهر كلامه أنّ قضاء رمضان على التّراخي، وهو الذي يدلّ عليه حديث عائشة في «الموطّأ»، وغيره «أنّها قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[١]، فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخّرته، ولو كان واجباً على الفور لقدَّمَتْهُ، فلزم من ذلك أن يكون واجباً موسعاً[٢].

والقول بالإطعام ذكره ابن المنذر عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، والزهري[٣].

وفيه حديث ضعف رفعه، وصحح موقوفاً عن أبي هريرة ﷺ قال: من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صحّ فلم يقضه، حتّى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك، ثمّ صام الأوّل، وأطعم عن كلّ يوم نصف صاع من قمح، قال معمر: «ولا أعلم كلّهم إلّا يقولون هذا في هذا»[٤].

وعلى الثّاني الضّعيف إنّما يراعى تفريطه في شوّال بقدر ما عليه من الصّيام على قياس ما قلنا في شعبان، ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهراً قضاه عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين، ويجوز القضاء في كلّ وقت يجوز فيه التّطوع بالصّوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصّوم[٥].

○ صيام الصبيان:

أشار إلى الشّرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله: (**ولا صيام على**

---

(١) البخاري (٣/ ٤٥)، باب: متى يقضي قضاء رمضان من كتاب الصوم، ومسلم (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣)، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٢) تنوير المقالة (٣/ ١٦٣).

(٣) نقل ذلك عنه القاضي في شرح الرسالة له (١/ ٢٢٣).

(٤) قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٨٣): أخرجه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح، وأخرجه في مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٠).

(٥) انظر: المذهب لابن راشد (٢/ ٥٠٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٤٥).

الصبيان) وجوباً **(حتّى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية)** لحديث علي رضي الله عنه وفيه: «وعن الصبي حتى يحتلم»[١].

(وبالبلّوغ) ولو قال بالتّكليف إلخ لكان أولى من قوله وبالبلوغ **(لزمتهم أعمال الأبدان)** من صلاة وصيام وحجّ وغزو **(فريضة)** بالنّصب على الحال المؤكّدة لعاملها لأنّ اللّزوم والفرض مترادفان، وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النّيّات؛ أي: النّيّات الواجبة لأنّ الّذي مِنْ عَمَلِ القلبِ النيّةُ لا وجُوبُها والاعتقادات كاعتقاد أنّ الله واحدٌ مثلاً واستدلّ على لزوم الصّبيان الفرائض بالبلوغ بقوله:

(قال الله سبحانه) وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ لأنّ الاستئذان واجب، وقد علّقه بالبلوغ، وعلق أحكام البلوغ بالاحتلام؛ ولحديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاثٍ...وفيه.. وعن الصّبيِّ حتّى يَحْتَلِمَ**»[٢].

○ حكم الصائم يصبح جنباً أو حائضاً:

(ومن أصبح)؛ بمعنى: طلع عليه الفجر **(جنباً)** كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمداً أو نسياناً في فرض أو تطوّع **(ولم يتطهّر)** بالماء. **(أو امرأة حائض طهرت)** بمعنى انقطع عنها دم الحيض، ورأت علامة الطّهر **(قبل)** طلوع **(الفجر)** الصّادق **(فلم يغتسلا)**؛ أي: الجنب والحائض المذكوران **(إلّا بعد الفجر)** سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا **(أجزأهما صوم ذلك اليوم)** ولا شيء عليهما[٣]، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فمن نزع من جماعه مع طلوع الفجر فإنه لا يمكنه الاغتسال إلّا بعده فدلّ على جواز الإصباح

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٥)، والقاضي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وتنوير المقالة (٣/ ١٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

بالجنابة اتفاقاً في المذهب وعلى المشهور في الحائض[١]، ولما روى أبو بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام قال: «ذهبتُ أنا وأبـي حتّى دَخَلْنَا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان لَيُصْبِحُ جُنُباً من جماع من غير احتلام ثمّ يصُومُهُ ثمّ دَخَلْنَا على أمّ سلمة فقالت مثل ذلك، ثمّ أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك، إنّما حدَّثنيه الفضل بن عبّاس»[٢].

○ أوقات نهى الشارع الحكيم عن الصوم فيها:

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام **(يوم النحر)** إجماعاً؛ أي: ولا يصحّ إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما[٣]، روى مالك عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٤]، وهل النّهي تعبّد أو معلّل بضيافة الله؟ قولان.

(ولا يُصام اليومان اللّذان بعد يوم النّحر إلّا المتمتع الذي لا يجد هدياً) ومثل المتمتع القارن والمفتدي ومن وجب عليه الدم لنقص في الحجّ غير ما ذكر، والنّهي في قوله: ولا يصام... إلخ، للتّحريم على الرّاجح، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه قال له لما كان عيد الأضحى: «أَفْطِرْ فَإِنَّ

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٦٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة (١٩٤) عن عبد ربه بن سعيد، وفي (١٩٤ و١٩٥) عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأحمد (١/ ٢١١)، والبُخَارِي (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٧)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والتِّرمِذي (٧٧٩)، والنَّسائي في «الكبرى»، انظر: تحفة الأشراف) (١٢/ ١٧٦٩٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٩١)، والبُخَارِي (٣/ ٥٥) (١٩٩٠)، ومسلم (٣/ ١٥٢) (٢٦٤١).

هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا»(١)، قال مالك: وهي أيّام التّشريق..

وأمّا من لم يجد الهدي فقد روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»؛ أي: المتمتع إذا عدم الهدي(٢)، ويُقَاسُ عليه كلّ مفروض.

(واليوم الرابع) من يوم النّحر **(لا يصومه متطوّع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك)** كمن صام شوّالاً وذا القعدة عن كفّارة ظهار أو قتل ثمّ مرض ثمّ صحّ في ليلة الرّابع، فإنّه يصومُه(٣).

○ مسائل في القضاء والكفارة:

(ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع **(في نهار رمضان)** حال كونه **(ناسياً فعليه القضاء فقط)** وفي مشهور المذهب وجوباً، وعلى الراجح لا شيء عليه، لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه**» ولا قضاء عليه - في رواية - «**وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه**» أخرجه الدارقطني(٤)، ويجب عليه الإمساك، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ الآية.

(وكذلك) يجب على **(من أفطر فيه)**؛ أي: في نهار رمضان **(لـ)**أجل **(ضرورة من مرض)** يشقّ معه الصوم أو لا يشقّ، لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخّر برء فعليه القضاء فقط من غير كفّارة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] **وقد أجمع أهل العلم**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٤١).

(٢) البخاري، باب: صيام أيام التشريق من كتاب الصوم (٣/ ٥٦)، وأخرجه مالك في باب صيام التمتع من كتاب الحج (١/ ٤٢٦)

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨)، والمذهب (٢/ ٥١٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٥)، وقال: إسناد صحيح وكلّهم ثقات، ورواه النسائي في الكبرى (٣٢٧٥).

على إباحة الفطر للمريض في الجملة، أمّا إذا كان المرض لا يشقّ معه الصّوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخّر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة.

(ومن سافر سفراً)؛ أي: تلبّس بسفر وقت انعقاد النّية بأن وصل إلى محلّ بدء القصر قبل طلوع الفجر **(تقصر فيه الصّلاة)** بأن كان أربعة بُرُدٍ فأكثر ذاهباً أو راجعاً، ولم يكن سفر معصية، **(فـ)** يباح **(له أن يفطر)** بأكل أو شرب أو جماع، وبالغ على ذلك بقوله: **(وإن لم تنله ضرورة)** غير ضرورة السفر فمع الضّرورة أحرى **(و)**مع إباحة الفطر للمسافر يجب **(عليه القضاء)** إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والتّقدير فأفطر فعدّة **(والصّوم)** في السّفر **(أحبّ إلينا)**؛ أي: إلى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ [البقرة: ١٨٤][1]، وعن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصّوم في السّفر أفضلُ لمن قَدَرَ عَلَيْهِ[2].

ولا يجوزُ الفطرُ في رمضانَ في سفر معصية بلا خلاف، ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف.

(ومن سافر أقلّ من أربعة بُرُد فظنَّ)؛ أي: اعتقد يقيناً **(أنّ الفطرَ مباحٌ له فأفطر)** لذلك **(فلا كفّارة عليه)** لأنّه متأوّل، ولعدم النّص في تحديد تلك المسافةِ ولا إجماع[3]، **(و)**إنّما يجب **(عليه القضاء)** فقط من غير خلاف، ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله: **(وكلّ من أفطر متأوّلاً فلا كفارة عليه)** لكان أولى لأنّها جزئية من هذه الكليّة. وظاهر كلامه أنّ المتأوِّلَ لَا كَفَّارة عليه مطلقاً، وهو خلاف المشهور إذ المشهور التّفصيل وهو إن كان التأويل قريباً، وهو ما قوي سببه، فلا كفارة عليه لأنّه معذور باستناده إلى

---

(١) قال القاضي: والدلالة على ذلك ﴿وَسَارِعُوٓا۟﴾ . . . [آل عمران: ١٣٣]. انظر: شرح الرسالة له (١/ ٢٥٩). .
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٠).
(٣) راجع: مسافة القصر واختلاف الفقهاء في ذلك.

سبب قويّ، وإن كان التأويل بعيداً وهو ما لم يقوَ سَبَبُهُ فالكفّارة، وفي المناهل صور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان(١).

○ حكم من أفطر متعمِّدا في رمضان:

قال المصنّف: **(وإنّما الكفارة على من أفطر متعمّداً بأكل أو شرب)** بالفعل [وذلك للعلّة الجامعة بين الجماع عمداً في نهار رمضان والأكل والشّرب فيه، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان، ولأنّ الوصف المتعدّي إلى غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعدَّ إلى غيره، لأنّ التّعدية من المرجِّحات وكون العلّة هي انتهاك حرمة رمضان يتعدّى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشّرب فيجب الكفّارة في الجميع](٢)، ولمّا كان الأغلب الأكل والشّرب بالفم أطلقه المؤلف(٣) **(أو جماع)** من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك. لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فقال الرّجل: أَعَلى أفقَر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضَحِكَ النّبيّ ﷺ حتّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قال: «**أَطْعِمْهُ أَهلَكَ**»(٤).

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٧٧)، وشرح الرسالة لزروق (١/ ٤٦١)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) تحقيق: هالة بنت الحسين

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (٣٠٥)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٤٥).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٨٢).

(٤) مالك في الموطأ (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠).

وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمّد من النّاسي والجاهل؛ أي: ناسي الحرمة وجاهلها، وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالإسلام يعتقد أنّ الصّوم لا يحرم الجماع مثلاً وجامع فلا كفارة عليه، وأشار بقوله: **(مع القضاء)** إلى أنّ القضاء لازم للكفارة ففي كلّ موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء.

ولما تقدّم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له: وما هي؟ فقال: **(والكفّارة في ذلك)**؛ أي: في الأكل والشرب والجماع عمداً في رمضان على وجه الانتهاك[1]، أو التَّأْوِيلُ البعيدُ تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف أحدها:

(إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النّبيّ ﷺ) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي؛ أي: ما يعادل خمسمائة وثلاثة وأربعون غرامات حسب قول الجمهور[2]، وهل يكون من عيش المكفِّر أو من غالب عيش النّاس إن اختلف ذلك؟ قال اللّخمي: يجري ذلك على الخلاف في الكفارة؛ أي: كفارة اليمين، وفي زكاة الفطر، **والرّاجح فيها قوت أهل البلد**، وكون كفارة رمضان واجبة على التّخيير هو المشهور[3]، وانبنى الخلاف في أيّ أنواعها الثّلاثة أفضل، والمشهور أنّه الإطعام، وإليه أشار الشيخ بقوله: **(فذلك)**؛ أي: الإطعام المذكور **(أحبّ إلينا)**؛ أي: إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم، لأنّه أعمّ نفعاً.

وهل يجوز إعطاء قيمة المدّ بدلاً من إخراجه؟ قال أشهب هو مخيّر بين ذلك، وبين الغداء والعشاء.

---

(١) التوضيح (١/ ٢٧٤)، تحقيق: هالة بنت محمد حسين.

(٢) انظر: بحثاً موثقاً في مجلة الحكمة عدد (٢٣) قدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، تحت إشراف ورعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت، بعنوان: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، د. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب.

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٦٣)، والتوضيح (١/ ٢٨٤) تحقيق: هالة بنت محمد حسين، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٣٠٧).

وثانيها: العتق وإليه أشار بقوله: **(وله أن يكفِّر بعتق رقبة)** ويشترط فيها أن تكون كاملة غير ملفّقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون إلخ، محرّرة وتحريرها أن يبتدئ إعتاقها من غير أن تكون مستحقته بوجه.

وثالثها: الصّوم وإليه أشار بقوله: **(أو صيام شهرين متتابعين)** وتتعدّد الكفّارة بتعدّد الأيام، ولا تتعدّد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتّفاقاً ولا بعد التّكفير على المذهب **(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمّداً كفارة)** لأنّ الكفارة من خصائص رمضان، ويصحّ قضاء رمضان متفرّقاً ومتتابعاً.

○ حكم المغمى عليه ومن في حكمه في نهار رمضان:

(ومن أغمي عليه)؛ أي: ذهب عقله **(ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم)** قال ابن حبيب: ولا يؤمر بالكفّ عن الأكل بقيّة النّهار. والمعتمد أنّه إن أغمي عليه كلّ النهار أو جلّه فلا بدّ من القضاء سلم أوّله أوْ لَا[1].

(ولا يقضي) من أغمي عليه ليلاً وأفاق بعد طلوع الفجر **(من الصّلوات)** المفروضة **(إلّا ما أفاق في وقته)** وقد تقدّم هذا في باب جامع الصّلاة، وتقدّم دليل ذلك، وإنّما أعاده لينبّه على أنّ الصّوم يخالف الصّلاة، ألا ترى أنّ الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة لمشقة التّكرار.

○ جملة من آداب الصيام:

(وينبغي للصّائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الوجوب، ولا معارضة بين القولين، فيحمل من قال بالوجوب على الكفّ عن المحرم، ومن قال بالنّدب على الكفّ عن غير المحرم كالإكثار من الكلام المباح **(وجوارحه)** من عطف العام على الخاص. وجوارحه سبعة[2]: السمع، والبصر، واللسان، واليدان، والرّجلان، والبطن،

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٣٧٩)، وانظر: التفريع (١/ ٣٠٩).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ٩٨) و(٢/ ٣٣٠) و(٢٠/ ٢٣٩).

والفرج، وإنّما صرح باللّسان وإن كان داخلاً فيها لأنّه أعظمها آفة قيل: ما من صباح إلّا والجوارح تشكو اللّسان: ناشدناك الله إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا.

فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**، ...»[1]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «... **وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[2]، وغيرهما من النصوص الدالة على حفظ الجوارح واجتناب الفواحش.

وما أحسنَ ما قيل:

لا تَجْعَلَنْ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكاهَةٍ كَيْمَا تُقضَّى بالقَبِيحِ فُنونُهُ!
واعْلَمْ بأنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بأجْرِهِ وتصُومَهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونهُ!

(و)ينبغي للصّائم أيضاً أن (**يعظّم من شهر رمضان ما عظم الله**) من زائدة المعنى، ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله تبارك وتعالى بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية بقراءة القرآن والذّكر والصّيام والقيام والصدقة وسائر العبادات وما أكثرها وأكثر فضائلها، ويكره تعظيمه بالتّزويق وإيقاد المصابيح ووضع الأعلام ونحو ذلك فإنّ هذا مناف لما كان عليه السّلف رحمهم الله تعالى.

○ من محظورات الصيام:

(**ولا يقرب**) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح؛ أي: لكونها لغة القرآن كما قال التتائي[3] (**الصّائم**) فاعله و(**النساء**) مفعوله (**بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة**) أما الوطء فحرام إجماعاً، وأمّا ما بعده فقيل حرام وقيل مكروه،

(١) البخاري (٩)، ومسلم (٥٨)، بَاب: بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ من كتاب الإيمان.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٢٦٢)، والبخاري (١٨٩٤).
(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٩٧).

وقد قال النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[١]، ويكره للشّيخ والشّاب رجلاً أو امرأة أن يقبّل زوجتَه أو أَمَتَهُ وهو صائم أو يباشر أو يلاعب، لا سيما إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور وإلّا فالاحتياط أولى من الحَوْمِ حَوْلَ الحِمَى لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[٢].

قال الحافظ[٣]: فأشارت بذلك إلى أنّ الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم، فإن أمذى من الفكر أو القبلة ونحوهما: قضى عند مالك رحمه الله تعالى.

وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السّلامة من منيّ ومذي، وإن علم عدم السّلامة أو شكّ فيها حرمت؛ ولا يحرم ذلك عليه في ليله إلّا أن يكون معتكفاً أو صائماً في كفارة ظهار فيستوي عنده اللّيل والنّهار، فإن فعل شيئاً من ذلك وهو صائم وسلِم فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة (**في نهار رمضان**) ثمّ صرّح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال: (**ولا يحرم ذلك**)؛ أي: ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة (**عليه**)؛ أي: على الصّائم (**في ليله**)؛ أي: ليل رمضان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٤] [البقرة: ١٨٧]، وقد نزلت في الصحابيين عمر بن الخطاب وقَيْس بْنَ صِرْمَةَ رضي الله عنهما، وإنّما يستوي اللّيل والنّهار في حقّ المعتكف وصائم كفارة الظّهار.

(**ولا بأس أن يصبح**) الصّائم (**جنباً من الوطء**) للحديث المتقدّم، وللإجماع[٥]، وليس في قوله تكرار وإنمّا أراد أن يبيّن هنا إباحة الإصباح بالجنابة.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)؛ تنبيه: وقع قلب في الحديث في المناهل فانتبه له (٣/ ١٠٩٠).
(٢) رواه البخاري ١٩٢٧)، ومسلم (٢٥٧١)، ومالك في الموطأ (٢/ ٢٢١).
(٣) الفتح (٤/ ١٧٧).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣١٤).
(٥) شرح الزرقاني (٢/ ٢١٧).

(ومن التذَّ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك)؛ أي: خرج منه المذي (**فـ**)يجب (**عليه القضاء**)، مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه وإن أنعظ وهو ما رواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو الرّاجح. وقال ابن القاسم: إذا حرّك ذلك منه لذّة وأنعظ كان عليه القضاء. (**وإن تعمّد ذلك**)؛ أي: المباشرة والقبلة (**حتّى أمنى فعليه**) مع القضاء (**الكفارة**) على المشهور، قياساً على الجماع، وسكَتَ عَنِ النَّظَرِ والتَّذَكُّر.

قال الفاكهاني: إنّ تابع النّظر حتّى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور، وفي المختصر: وإن أمنى بتعمد نظرة، فتأويلان.

○ فضل القيام في شهر الصيام:

(ومن قام رمضان إيماناً)؛ أي: تصديقاً بالأجر الموعود عليه (**واحتساباً**)؛ أي: محتسباً أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (**غُفر له ما تقدّم من ذنبه**) هذا لفظ حديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ[1]، وهذا ترغيب منه ﷺ دون أن يأمرهم بعدد محدّد، ولا إلزام بفعل، ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه كما في «الموطّأ»[2]: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أنْ يَأْمُرَهُمْ فيها بعزيمة»؛ والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه. وأمّا الكبائر فلا يكفّرها إلّا التوبة أو عفو الله.

وحكم قيام رمضان الاستحباب، ثمّ إنّ ثواب القيام لا يتقيّد باللّيل كلّه بل يحصل لكلّ من قام منه شيئاً على قدر حاله من غير تحديد، وإلى ذلك أشار بقوله: (**وإن قمت فيه**)؛ أي: في رمضان (**بما تيسّر فذلك**) القيام (**مرجوّ فضله و**) مرجوّ (**تكفير الذّنوب به**) وخير الأعمال وأحبّها إلى الله

---

(١) البخاري (٣٧).

(٢) الموطأ (٢٣٠)، وسنن النسائي (٢٠٧٧)، وسنن البيهقي (٢/ ٤٩٢)، وانظر: كتاب التراويح للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى (ص١٠)، ط: مكتبة دار التراث.

أدومها وإن قلّ كما في الحديث[١]، **(والقيام)** فيه؛ أي: في رمضان يجوز فعله **(في مسجد الجماعات)** وفي كلّ ما يجتمعون فيه ويكون **(بإمام)** وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النّافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفاً على المكروه وجمع كثير بنفل، أو بمكان مشتهر، لفعل النّبيّ ﷺ فإنّه عليه الصّلاة والسّلام «صلّى بالنّاس في رمضانَ ثَلاثاً»، ثمّ تخلّف في الثّالثة أو في الرّابعة وقال: «**إنّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم**»[٢]، ثمّ ترك ذلك عليه الصّلاة والسّلام؛ أي: الاجتماع للصّلاة بهم خشية فرضه، وبقيت الأمّة على ذلك يصلّون أفذاذاً وجماعات في خلافة أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر[٣]، حتّى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الدّاري وأبّي بن كعب رضي الله عنهم[٤].

ووقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفَق إلى طلوع الفجر فوقته وقت الوتر **(ومن شاء قام في بيته وهو أحسن)**؛ أي: أفضل **(لمن قَوِيَت نيّته)** يعني نشطت نفسه **(وحده)** ولم يكسل، لأنّ النّبيّ ﷺ قال للصحابة في اللّيلة الثالثة أو الرّابعة: «**مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ**»[٥]، واستحباب النّوافل في البيت أبعد عن الرّياء وأقرب للإخلاص، وقيّد بعضهم هذا بأن لا تُعطّل المساجد.

○ عدد ركعات التّراويح:

لما فرغ من بيان المحلّ الذي يفعل فيه شرع يبيّن عدده فقال:

---

(١) عند البخاري (٦٤٦٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٢)، والبخاري (١١٢٩)، ومسلم (١٧٨٠).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٢٠١٠)، ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب (٣٧٨).

(٤) مالك في الموطأ (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وانظر: كتاب التراويح تأليف: عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

(٥) تقدم تخريجه.

(وكان السّلف الصّالح) وهم الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين **(يقومون فيه)**؛ أي: في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفي عهد الخليفتين بعده عثمان وعليّ ﷺ[١] **(في المساجد بعشرين ركعة)** وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشّافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في الحرمين الشّريفين.

(ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة **(يوترون بثلاث)**؛ أي: ثلاث ركعات. **(ويفصلون بين الشّفع والوتر بسلام)** لما روى مالك[٢] عن يزيد بن رومان[٣] أنّه قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[٤]، قال الزّرقاني[٥]: «وجمع البيهقيّ وغيره بين هذا وسابقه، بأنّهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها الوتر، ثمّ قاموا بعشرين وأوتروا، ونقل عن الباجي قوله: فأمرهم أوّلاً بتطويل القراءة لأنّه أفضل ثمّ ضعف النّاس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفّف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الرّكعات»، **(ثمّ صلّوا)**؛ أي: السلف غير السلف الأول؛ أي: فهم سلف بالنسبة إلينا، وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين **(بعد ذلك)**؛ أي: بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر **(ستّاً وثلاثين ركعةً غير الشّفع والوتر)** وكان الآمر لهم بذلك عمر بن عبد العزيز[٦] لما في ذلك من المصلحة، لأنّهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات[٧]، والظّاهر أنّه تقدّم

---

(١) انظر: التراويح للشيخ عطية (ص٤١ ـ ٤٢).

(٢) انظر: شرح الزّرقاني على الموطّأ (١/ ٣٤٢)، وانظر: الفتح (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٣) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين؛ أي: بعد المائة. تقريب التهذيب.

(٤) ثم استمرّ العمل بعشرين ركعة في زمن علي ﷺ، كما جاء في سنن الترمذي (٨٠٦).

(٥) شرح الزرقاني (١/ ٣٤١).

(٦) المدونة (١/ ٢٢٣) عن ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث ويقرؤون بعشر آيات في كل ركعة، وانظر: الفتح (٤/ ٢٩٨)، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

(٧) انظر: تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٢٠٧).

العمل به قبل زمان مالك، لأنّ محمّد بن سيرين روى أنّ معاذاً القاري كان يصلّي بالنّاس إحدى وأربعين ركعة، ومعاذ أبو حليمة[١] هذا هو أحد القرّاء الذين أقامهم عمر بمصلّى التّراويح، وكان ذلك قبل الحَرَّةِ، والحَرَّةُ كانت سنة ثلاث وستين[٢].

(وكلُّ ذلك)؛ أي: القيام بعشرين ركعة أو بستّ وثلاثين ركعة **(واسع)**؛ أي: جائز **(ويسلّم من كلّ ركعتين)** ولما بيّن قيام السّلف استشعر سؤال سائل قال له: هذا قيام السلف فما قيام النّبيّ ﷺ؟ فأجاب بقوله: **(وقالت عائشة** رضي الله عنها **ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر)** ما ذكره عن عائشة مخالف لما في «الموطّأ» من قولها: «ما كانَ رسول الله ﷺ يزيد في رمضانَ ولَا في غَيرهِ عَلَى إحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً»[٣]؛ أي: ومخالف أيضاً لما روي عنها من أنّ قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة، اللَّهُمَّ ما كان من رواية السّائب بن يزيد قال: كنّا نُصلّي زمن عمرَ في رمضان ثلاثَ عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبتُ ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من اللّيل والله أعلم[٤].

---

(١) معاذ بن الحارث الأنصاري المازني النجاري القارئ، أبو حليمة، ويقال: أبو الحارث، المدني: صحابي، الوفاة: (٦٣هـ) (استشهد بالحرة) بـ المدينة روى له: (أبو داود في المسائل).

(٢) انظر: التراويح للشيخ عطية محمد سالم يرحمه الله تعالى.

(٣) الموطأ (٢٤٢).

(٤) الفتح (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

باب في الاعتكاف

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الِاعْتِكَافِ:

وَالِاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ الْمُلَازَمَةُ.

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، ولَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعاً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّاماً لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الِاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ومَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِئْ اعْتِكَافَهُ، وكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً.

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، وحُرْمَةُ الِاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

وَلَا شَرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ، وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى).

الشَّرْح

(باب في الاعتكاف) الاعتكاف لزومُ المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه بِرّاً كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى في البِرِّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

○ معنى الاعتكاف لغة وشرعاً:

سمي الاعتكاف الشّرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عكف يعكف ويعكف ـ بضم الكاف وكسرها ـ لغتان مشهورتان عكفا وعكوفاً؛ أي: أقام على الشيء ولازمه، وعكفته أعكفه ـ بكسر الكاف ـ عكفاً لا غير.

الاعتكاف في الشرع: هو اللّبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

قال القرافي: «الاحتباس في المساجد على وجه مخصوص»(١).

وهو مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أمّا الكتاب فلمَا مرّ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، وأمّا السُّنَّة فمن ذلك ما روى البخاري بزيادة من حديث عائشة ﵂: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»(٢) وفي حديث عائشة: «حتّى تَوَفَّاهُ اللهُ».

وإنما عقّب الصّيام بالاعتكاف لأنّه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال: **(والاعتكاف من نوافل الخير)** المرغّب فيها وهو مندوب على قول، وسنة في

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٤).

(٢) البُخَاريّ (٣/ ٦٢) (٢٠٢٥)، ومسلم (٤/ ١٧٤) (٢٧٥٠)، وأبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٣).

آخر، لحديث ابن عباس ﵄: «... من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النّار ثلاث خنادق أبعد ممّا بين الخافقين»[(١)]، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته ﷺ عليه؛ أيّ: على العشر الأواخر كما تقدّم في حديث عائشة ﵂، ويكفي الاعتكاف فضلاً أنّ الله ذكره، والمصطفى ﷺ فعله.

(والعُكُوف المُلَازَمَةُ)[(٢)]؛ أي: لزوم المسلم المميّز المسجد للذّكر والصّلاة وقراءة القرآن، صائماً، كافّاً عن الجماع ومقدّماته يوماً فما فوقه بنيّة.

قال التتائي: «وحكمة مشروعيته: التّشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النّفس عن شهواتها واللّسان عن الخوض فيما لا يعني»[(٣)].

(ولا اعتكاف إلّا بصيام) على المشهور[(٤)]، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء[(٥)].

واحتجّ لهؤلاء بأنّ النّبي ﷺ: «اعتَكَفَ هُوَ وأصحابُه ﵃ صِياماً في رَمَضَانَ»، وبحديث عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ قال: «**لا اعْتِكَافَ إلّا بِصِيَامٍ**»[(٦)]،

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٨/ ١٩٢) وجود إسناده، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به: ابنه»، ورواه البيهقي في الشعب (٣٩٦٥) واللفظ له، والحاكم مختصراً في المستدرك (٤/ ٢٧٠)، وقال: صحيح الإسناد، كذا قال، وقد ضعفه بعض أهل العلم كالبيهقي؛ والألباني في ضعيف الترغيب، وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٣)، ط: دار الأفكار الدولية.

(٢) وعرَّفه ابن عرفة بقوله: بأنه لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه. حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (١/ ١٦٢).

(٣) تنوير المقالة (٣/ ٢١١).

(٤) المدونة (١/ ١٩٥)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٥) المدونة (١/ ١٩٦)، والحجة على أهل المدينة (١/ ٤٢٠)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢).

(٦) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، باب: المعتكف يعود المريض، قال الحافظ في البلوغ =

قال النووي[١]: حديث عائشة ضعيف بالاتفاق[٢]، (أي: رفعه)، والثّاني: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعاً بين الأحاديث، والصحيح جوازه من غير صوم، لحديث عمر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[٣].

وقد قال الرّجراجي: وكثيراً ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا بصوم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولا دليلَ في ذلك، غير أنّه من باب الاستئناس بالقرآن. اهـ[٤].

(و)من شرط الاعتكاف أن (**لا يكون إلّا متتابعاً**) لأنّ النّبيّ ﷺ كان اعتكافه كذلك، ما لم ينذره متفرّقاً، فإن نذره كذلك لم يلزمه التّتابع.

(**ولا يكون**) الاعتكاف (**إلّا في المساجد كما قال الله** ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) فلا يصحّ في البيوت والحوانيت ونحوها، ولا في المصليات المخصّصة للمدارس والشركات ونحو ذلك، ولا يعتكف في السقائف، ولا في المنارة، ولا على ظهر المسجد، واختلف في المؤذن المعتكف، هل يصعد المنار أم لا؟ على قولين منصوصين في «المدونة»[٥]؛ ويصحّ الاعتكاف في أيّ مسجد كان، ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان و(**ألـ**) في المساجد تفيد العموم[٦]، وحُمِل قول النبي ﷺ: «**لا**

= (٥٧٢): ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٩). وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٥٤) رقم (٨٠٣٧)، ورواه الدارقطني في باب الاعتكاف من كتاب الصيام (٢/ ٢٠٠)، وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت: وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين، والبيهقي (٤/ ٣١٧) السُّنن.

(١) المجموع للنووي (٦/ ٤٦٨).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩)
(٣) البخاري (٢٠٣٢).
(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٥٣).
(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٣٠)، والنوادر (٢/ ٩٣)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٢/ ١٧٠).
(٦) المدونة (١/ ٢٣٥)، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٣١٣)، والمنتقى للباجي (٢/ ٨٧)، =

اعتكاف إلَّا في المساجِدِ الثّلاثة»[١] أنّ المقصود من ذلك الأفضلية والكمال، لا نفي الصّحة والإجزاء. ثم إنّه ثبت ثبوتاً قطعياً أنّ النّبي ﷺ لم يعتكف في غير المسجد[٢]، ولأنّه إجماع[٣].

(فإن كان بلد) بالرّفع على أنّ كان تامة، وبالنّصب على أنّها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد **(فيه الجمعة)** وهو ممّن تلزمه الجمعة، ونذر أياماً تأخذه فيها الجمعة **(فلا يكون)**؛ بمعنى: لا يصحّ الاعتكاف **(إلّا في)** المسجد **(الجامع)** في المكان الذي تصحّ فيه الجمعة، لقول عائشة ﵂: «من السُّنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلَّا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة»[٤]، والمستحبّ عَجُزُ المسجد لأنّه أخفى للعبادة، **(إلّا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة)**[٥] مثل ستة أيام فأقلّ فإنّه يصحّ أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب، فإن خرج للجمعة فقولان قائمان من «المدونة»[٦] **(وأقلّ ما هو أحبّ)**؛ أي: مستحبّ **(إلينا)**؛ أي: إلى المالكية على رأي وهو أحد قولي مالك **(من الاعتكاف عشرة أيام)**[٧] لكون النّبيّ ﷺ كان يفعله غالباً، وقيل أكمله شهر لأنّه ﷺ أقصى ما فعل ذلك متتابعاً والله أعلم، وعلى رأي أقلّه يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وهو قول ابن

= وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٦٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٠) (٢/ ٥٠٣)، وعبق (٨٠١٤)، وقد أطال الألباني رحمه الله تعالى في تخريج هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦٦٧)، ورجح العمل به.

(٢) البخاري (٤/ ٣٢٠) (٢٠٢٩)، ومسلم: الحيض (١/ ٢٤٤) (٦/ ٢٩٧).

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٦١) دار عالم الكتب، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣٣).

(٤) رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، والراجح وقف آخره كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٥٧٢). تقدم تخريجه

(٥) وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يبطل اعتكافه إن خرج للجمعة. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٣)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٦٦).

(٦) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٦٨).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٦)، والكافي (١/ ٣٥٢).

حبيب[١]، وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأوْلَى قاله اللّخمي[٢].

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نواه ظاهره أنّه إذا نذر يوماً لا يلزمه ليلته، ومذهب المدونة خلافه؛ أي: إذا نذر يوماً يلزمه يوم وليلة[٣]، فإن قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه لأنّ المدونة صرّحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأنّ أقلّ مستحبه عشرة، ويجاب عنه بما قيل في ناذر رابع النّحر، فإنه يلزمه مع أنه مكروه، وذكره الأجهوري.

(وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور، وعن سحنون البطلان لأنّ من نذر الاعتكاف ليلاً فقد نواه بغير شرطه، قلت: والصّحيح الذي لا مفرّ منه أنّه لو نذر ليلة دون يومها صحّ منه عند كلّ من لم يشترط الصّيام، والحقّ أحقّ أن يتبع، لأنّ حديث عمر رضي الله عنه المتقدم قريباً دالٌّ عليه، ولو كان شيئاً باطلاً لما أقرّه النّبيّ ﷺ على ذلك ولأرشده إلى ما هو أفضل في قضاء اعتكافه.

○ مفسدات الاعتكاف:

شرع يتكلّم على مفسدات الاعتكاف فقال: **(ومن أفطر فيه)**؛ أي: في اعتكافه بأكل أو شرب **(متعمّداً فليبتدئ اعتكافه)** ظاهر كلامه التّفريق بين العامد والنّاسي[٤]، وهو كذلك في «المدونة»[٥]، ومثل الفطر ناسياً المرض والحيض؛ أي: فإذا أكل ناسياً أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه، ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر[٦].

(وكذلك) يبتدئ اعتكافه **(من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً)**

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٧١).
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٢١٩).
(٣) مناهج التحصيل (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٤) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٧٢).
(٥) المدونة (١/ ١٩٦).
(٦) انظر تفصيلاً مطولاً في: مناهج التحصيل (٢/ ١٥٤).

للآية، زاد في «المدونة» أو قبَّل أو باشر أو لمس، قال ابن ناجي: ظاهره وإن لم تحصل لذّة، لقول عائشة رضي الله عنها: «من السُّنَّة... ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها»، وقيّدها أبو الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها، قلت: والظّاهر أنّ اللّمس غير مبطل للاعتكاف إذا لم يجد لذة أو يقصدها كما قال أبو الحسن، لأنّ عائشة رضي الله عنها «كانت تُرَجِّل شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ مُعْتَكِفٌ»[(١)]، ولو كان ذلك مبطلاً لما أخر بيانه عن وقته والله أعلم. ووقفت على مثل هذا الكلام للباجي في «المنتقى»[(٢)] فلينظر والحمد لله على توفيقه.

(وإن مرض) المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصّوم خاصة دون المكث في المسجد **(خرج)** منه **(إلى بيته)**؛ أي: وجوباً مع المرض المانع من المكث في المسجد، وجوازاً مع المانع من الصّوم فقط، لأنّه على القول الصّحيح يجوز أن يعتكف من غير صوم، وفي الرّجراجي أنّه يجب عليه المكث في المسجد ما دام يأمن عدم الإيذاء[(٣)]، **(فإذا صحّ)** من مرضه رجع إلى المسجد **(ويبني على ما تقدّم)** من الاعتكاف المراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدَلِ ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أيّاماً معيّنة وفاتت، أوْ لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معيّنة بل مضمونة.

(وكذلك) يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد، لأنّ النبي ﷺ أقرّ أزواجه لما أردن الاعتكاف، إلّا أنّ سبب إنكاره لهنّ هو ظنّه عليه الصّلاة والسّلام إنّما فعلن ذلك تنافساً في الكون معه، فقال: **«آلْبِرَّ أَرَدتُّنَّ!»**[(٤)]، ولما كان يعتريها الحيض فإنّ الحكم **(إن حاضت الـ)**ـمرأة وهي **(معتكفة)** أو نفست فإنها تخرج لأنّ الحيض مانع للمكوث في المسجد لقوله ﷺ: **«إنّي لا أحلُّ المسجد لحائض ولا لجُنُبٍ»**[(٥)]، وقوله ﷺ: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ**

---

(١) الموطأ (٦٠٥)، والاعتكاف، والبخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٤٤٥)
(٢) المنتقى للباجي (الاعتكاف).
(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٥٤).
(٤) البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٧٥).
(٥) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢).

أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[١]، وتبني على ما تقدّم **(وحرمة الاعتكاف)** مستمرة **(عليهما)** فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلّا الفطر. وقوله **(في المرض)** عائد على المريض. وقوله: **(وعلى الحائض في الحيض)** عائد على الحيض إلّا أنّه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار، إذ قوله: وعلى الحائض مكرّر باعتبار دخولها في عليهما، لأنّه عائد على المريض والحائض.

(فإذا طهرت الحائض) بمعنى أنّها رأت علامة الطّهر واغتسلت **(أو أفاق المريض)** من مرضه سواء حصل لهما ذلك **(في ليل أو نهار رجعا)** وفي نسخة رجع؛ أي: كلّ من الحائض والمريض **(ساعتئذٍ)**؛ أي: ساعة إذ طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها، أو أفاق المريض من مرضه **(إلى المسجد)** وإن لم يرجعا حينئذ ابتدءا على المشهور وإذا رجعا نهاراً لا يعتدّ بذلك اليوم لتعذر الصّوم فيه.

(ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلّا لحاجة الإنسان) وهي كلّ ما يحمله على الخروج من بول، وغائط، وغسل جمعة، وعيد، ووضوء، وغسل جنابة، وأكل وشرب، بشرط أن لا يتجاوز محلاً قريباً إلى ما هو أبعد، وإلّا فسد اعتكافه، وبشرط أن لا يشتغل مع أحد بالمحادثة فيما لا فائدة فيه، أو لم يثبت فعله عن النّبي ﷺ، وإلّا فسد اعتكافه أيضاً قالت عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّة لِلْمُعتكف أن لا يخرج إلّا لما لا بدّ له منه»[٢]، وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلّا لحَاجَةِ الإنسَانِ»[٣]، قال ابن المنذر[٤]: [أجمع أهل العلم على أنّ للمعتكف

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة (٢٦٥ و٢٦٦)، والبُخَارِي (١/ ٨١) (٢٩٤)، ومسلم (٤/ ٣٠).

(٢) باب: المعتكف يعود المريض، من كتاب الصيام سنن أبي داود (١/ ٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٦٣)، باب: لا يدخل البيت إلا للحاجة من كتاب الاعتكاف، ومسلم (١/ ٢٤٤) في باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض، ومالك في الموطأ، باب: ذكر الاعتكاف (١/ ٣١٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٢).

أن يخرج من معتكفه للغائط والبول]. وهل يخرج لغسل الجمعة، قال الرّجراجي: واختلف في خروجه لغسل الجمعة[١].

قال في «النوادر»: «قال ابن وهب عن مالك: ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضّأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحَرِّ يُصيبه»[٢]، والظّاهر عندي جوازه لترجيل عائشة ﵂ لشعر النّبيّ ﷺ، والله أعلم.

○ وقت بدء الاعتكاف:

شرع يبيّن الوقت الذي يُبتدأ منه الاعتكاف فقال: **(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اللّيلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه)** وهذا الأمر على جهة الاستحباب، وشهّره في المختصر، وقال سحنون وابن الماجِشُون بالوجوب[٣]، وانظر مع ما في «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ»[٤]، وأجيب عنه بأنّه دخل من أوّل اللّيل، وإنّما تخلّى بنفسه في المكان الذي أعدّه لاعتكافه بعد صلاة الصّبح.

وبعضهم قال: إن نذر الاعتكاف دخل قبل الغروب، وإن تطوّع فقبل الفجر، وإن نذر اللّيالي فقبل الغروب، والأيّام فقبل الفجر[٥].

○ ما ينهى عنه المعتكف مدّة اعتكافه:

(ولا يعود مريضاً)؛ أي: أنه ينهى المعتكف في مدّة اعتكافه عن عيادة المريض لما روي عن عائشة ﵂: أنها قالت: «السّنّة على المعتكف أن لا

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٧٢).
(٢) النوادر (٢/ ١٩٣).
(٣) تنوير المقالة (٣/ ٢٢٥).
(٤) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (٢٠٠٧)، بَاب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ.
(٥) تنوير المقالة (٣/ ٢٢٥)

يعود مريضاً ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسّ امرأةً، ولا يُبَاشِرُهَا، ولا يخرج لحاجة إلّا لما لا بدّ منه»[١] تقدّم، وعنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»[٢]، ما لم يكن أحد أبويه أو هما معاً فيجب أن يخرج لبرّهما لوجوبه بالشّرع ويبطل اعتكافه، **(ولا يصلّي على جنازة)** ولو جارا فإن فعل لم يبطل اعتكافه، وقد تقدّم الخلاف فيما يفعله المعتكف وما لا يفعله من أعمال البرّ والخلاف في ذلك.

(ولا يخرج لتجارة) إلّا ما لا بدّ له منه كأكلٍ ونحوه، فيجوز بشرط أن لا يتخطّى محلّاً قريباً إلى أبعدَ مِنْهُ، وبشرط أن لا يجد من يشتري له.

قال الأقفهسي: إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه[٣]، وكذا خارجه بين يديه، وأمّا إذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه.

وخلاصة القول: أنّ المعتكف جوّز له الخروج من المسجد لما لا بدّ له منه إمّا عادةً أو شرعاً: أمّا العادة فَكَالأَكْلِ والشّربِ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وزيادة لباس لحاجته له عند اشتداد البرد.

وأمّا شرعاً: فكأن يخرج ليغتسل من جنابة أو جمعة، أو للوضوء فهذا لا بدّ منه شرعاً.

○ حكم الاشتراط في الاعتكاف:

ومعنى قوله: **(ولا شرط في الاعتكاف)** أنّه لا يجوز الشّرط فيه[٤]، ظاهره الحرمة مثل أن يقول أعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج خرجت، أو يقول: أعتكف الأيام دون الليالي أو العكس. قلت ولعلّ: من قال بجواز الشّرط أدخل القياس على حديث ضباعة بنت الزبير بن

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣).
(٢) أبو داود (١/ ٥٧٥) (٢١١٤) من السُّنن.
(٣) تنوير المقالة (٣/ ٢٢٨).
(٤) المدونة (١/ ١٩٨).

عبد المطلب رضي الله عنها: حيث جاءت تقول للرسول ﷺ إنّها تريد الحجّ وهي شاكية، فقال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١).

وانظر هل أراد بقوله (**ولا بأس**(٢) **أن يكون إمام مسجد**) إن تركه أحسن؛ أي: فيكره كونه إماماً للمسجد أو أشار به إلى من يقول لا يكون إمام المسجد؛ أي: للردّ عليه، فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنّه لم يجز للمعتكف أن يكون إماماً في الفرض والنّفل؛ أي: بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازاً مستوي الطّرفين على ما قال ابن ناجي، وقد نصّ في المختصر على كراهة كونه إماماً راتباً، قلت: وانظره مع ما صحّ أنّ النبي ﷺ كان يعتكف وهو الإمام اهـ؛ ولا يخفاك ضعف ما في «المختصر»، واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث.

(**وله**)؛ أي: ويباح للمعتكف (**أن يتزوّج**) بمعنى يعقد لنفسه (**أو يعقد نكاح غيره**) وقيّده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه؛ أي: يتلبّس به وهو في مجلسه. وقيّد أيضاً بأن لا يطول التّشاغل به وإلّا كره سواء كان زوجاً أو وليّاً، فإن قيل المُحْرِمُ ممنوعٌ من عقد النّكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أنّ كلّاً منهما في عبادةٍ يمنع فيها الوطء؟

وأجيب بأجوبةٍ منها: أنّ الأصل جواز عقد النّكاح لكلّ أحد خرج المحرم بقوله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِحُ**»(٣) بالفتح في الأول؛ أي: لا يعقد لنفسه وبالضم في الثّاني؛ أي: لا يعقد لغيره، وبقي ما عداه على الأصل وهو الجواز.

(**ومن اعتكف أوّل الشّهر**)؛ يعني: أوّل شهر من الشهور غير (**رمضان أو وسطه**) (**خرج**) بمعنى جاز له الخروج (**من اعتكافه بعد غروب الشّمس من آخره**)؛ أي: من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في المذهب. هذا إن

---

(١) البخاري (٤٦٩٩) (٧/ ٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٨)، وانظر: بداية المجتهد في مسألة الاشتراط (١/ ٢/ ٩٩)، ط: دار المعرفة.
(٢) لا بأس هنا إشارة لما استوى طرفاه. التتائي.
(٣) رواه البخاري (٢/ ١٦٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٤).

اعتكف بزمن غير رمضان وأمّا إن كان اعتكافه في رمضان فقد أشار إليه الشيخ بقوله: **(وإن اعتكف بما يتّصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبِت ليلةَ الفطرِ)**؛ يعني: أنّ من اعتكف بزمن يكون آخره غروب الشّمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك اللّيلة على جهة الاستحباب **(في المسجد)**؛ أي: الذي اعتكف فيه **(حتى يغدوَ منه إلى المصلّى)** لفعل بعض السلف ذلك فقد روي عن النخعي وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي قلابة وقال إبراهيم: كانوا يحبّون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيتَ ليلةَ الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلّى من المسجد[1].

---

(١) الموطأ كتاب الاعتكاف، باب: خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ (١/ ٣١٦).

كتاب الزكاة

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرُ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، والْأَرْزِ.

وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ.

وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ.

وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ، وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ

دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وهو[١]: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، والْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ،

فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْد حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْت ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْته فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِك عَيْنٌ، وَلَا عَرَضٌ، فَإِنَّك تُقَوِّمُ عُرُوضَك كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِك مِنْ الْعَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّة دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ.

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ. وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

---

(١) (وهو): من نسخة (الغرب).

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ: فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاة الْفِطْرِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلاً مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الْحُلِيِّ.

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضاً أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رُفِعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعاً فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.

الشَّرح

(**بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ**)؛ أي: في بيان حكم القدر الذي تجب فيه الزّكاة والقدر المخرج منه (و)في بيان (**ذكر الجزية**)؛ أي: ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه والقدر الذي يؤخذ منها (و)في بيان (**ما**)؛ أي: القدر الذي (**يؤخذ من تجار**) بالضّم والتشديد جمع تاجر كفاجر فجّار وبالكسر والتّخفيف كصاحب وصحاب (**أهل الذّمة والحربيّين**) أمّا أهل الذمّة فهم: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم. الذّمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه.

وأمّا الحربيون فهم: الذين أعلنوا الحرب على دولة الإسلام سواء أقاموا في دولتهم أم على أراضي أهل الإسلام.

وتبرّع في هذا الباب بالكلام على شيئين الرّكاز، وزكاة العروض؛ أي: ذكرهما، ولم يترجم لهما.

○ الزّكاة لغة واصطلاحاً:

الزّكاة: في اللّغة: النّماء، وترِد أيضاً بمعنى التّطهير، وهي الرّكن الثّالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وتعريفها بالشّرع: «إخراج شيء مخصوص من مال مخصوص لأناس مخصوصين في زمن مخصوص».

○ حكم الزكاة:

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم فقال:

(وزكاة العين) وهو الذّهب والفضة وسمِّيَا بالعين لشَرَفِهِ؛ أي: لشرف ما ذكر كما أنّ العين شريفة، ودليل وجوب الزّكاة فيهما هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] ولا يتوعد بهذه العقوبة إلّا على ترك واجب(١).

وقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...**»(٢) وسيأتي لكلّ صنف من أصناف الزكاة أدلته.

(والحرث) وهو المقتات المتّخذ للعيش غالباً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(٣)، **(والماشية)** وهي الإبل والبقر والغنم لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، **(فريضة)** فرضها الله تعالى في

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٩١) و(٢٠/ ٢٣ و٢١٣).

(٢) مسلم (٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٥) (١٤٨٣) (عثريًا) ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. (العشر) عشرة من المائة. (بالنضح) بنضح الماء والتكلف في استخراجه.

كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ودلّ إجماع الأمّة على وجوبها.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأما السُّنَّة: فإنّ النّبيّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة.

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار والأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**» فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» قَالَ عُمَرُ ﷺ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ» قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقاً وَهُوَ أَصَحُّ»(٢)، وعند أبي داود قال: «لو منعوني عِقَالاً» وفي لفظ مالك في «الموطّأ»: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ»(٣)، قال أبو عبيد: العقال صدقة العام.

قال الشاعر:

سعى عِقَالاً فلم يترك لنا سَبَداً　　　فكيف لو قد سعى عمرٌو عِقَالَيْنِ؟(٤)

---

(١) البُخَارِي (٢/ ١٣٠) (١٣٩٥) و(٩/ ١٤٠) (٧٣٧١)، ومسلم (١/ ٣٨) (٣٠).

(٢) البُخَارِي (٢/ ١٣١)، (١٣٩٩ و١٤٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨) (٣٢)، وأبو داود (١٥٥٦)، والتِّرمِذي (٢٦٠٧)، والنَّسائي (٥/ ١٤) و(٧/ ٧٧)، وفي الكبرى (٢٢٣٥ و٣٤١٨).

(٣) الموطأ، كتاب الزكاة، بَاب: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا (٢/ ٣٧٩).

(٤) وقيل: العقال واحد العُقُل وهي التي تعقل بها الإبل. والسبد: الشعر يقال في هذا =

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، ومن رواه «عناقاً» ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار. أما لو كان جاهلاً بوجوبها فمنعها فإنه يُعَرَّف بذلك ولا يحكم بكفره كمن هو حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية نائية عن الأمصار، وإن نشأ بين أهل الإسلام والعلم فهو مرتدّ، لأنّها من شعائر الدّين التي لا تخفى على مسلم إلّا من جحد واستكبر. وقد فرضت في السَّنة الثّانية للهجرة وإن كان قد سبق التنويه عليها في المجتمع المكّي لحاجة الدعوة وأتباعها للمال قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد جاء الوعيد والتهديد الشديد على من منع زكاة ماله فمن ذلك تسميتهم بالمشركين قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦، ٧]، قال قتادة: لا يقرّون بالزكاة أنّها واجبة[(١)]؛ وغيرها من الآيات الدالة على ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا**

= المعنى: ما له سبد ولا لبد؛ أي: ما له ذو سبد وهو الشعر، ولا ذو لبدٍ وهو الصوف، فمعناه: ما له شاة ولا عنز. ورَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: الْعِقَالُ الْقُلُوصُ، كما في المنتقى للباجي.

وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ سَاعِياً عَلَى كُلَيْبٍ فَأَسَاءَ فِيهِمْ السِّيرَةَ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً ... فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ
لَأَصْبَحَ الْقَوْمُ أَوْبَاداً وَلَمْ يَجِدُوا ... عِنْدَ التَّحَمُّلِ لِلْهَيْجَا جِمَالَيْنِ

يُرِيدُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ. والعناق: صغار المعز.

(١) تفسير القرطبي (١٥/ ٣٤٠).

رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا . . . »[1].

○ شروط وجوب وصحة الزكاة:

أمّا الأولى؛ أي: شروط الوجوب فسبعة في الجملة ـ وإنّما كانت سبعة في الجملة، لأن عدّ الإسلام من شروط الوجوب مبنيّ على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة.

الإسلام، فلا تصح من كافر لحديث معاذ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٢٢٨٩)، واللّفظ له، ومالك في الموطأ (٢/ ١٥٠) بعضه.

صفائح: جمع صفيحة، وهي حجارة عراض رقاق. بقاع قرقر: القاع: هو المكان المستوي من الأرض، والقرقر: القاع الأملس. بطح: أي: ألقي على وجهه. تستن: أي: تجري؛ لأنّ الاستنان هو الجري. أظلافها: الظّلف من الشّاء والبقر ونحوه كالظّفر من الإنسان. عقصاء : الشّاة يلتوي قرناها، والذّكر أعقص. جلحاء : هي الشّاة التي لا قرن لها.

(٢) البخاري (١٤٩٦).

والحرية، فلا تجب على الرّقيق لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**ليس في مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ**»(١). ولأنّه لا يملك فالمال الذي بيده لسيّده لقول النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**»(٢)؛ أي: فماله الذي بيده هو للذي باعه فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس له مال.

والنّصاب، وهو المِقْدَار الذي رتّب الشّارع وجوب الزّكاة على بلوغه في كلّ جنس على حدته، وقد ثبت في كثير من الأحاديث التي ستأتي معنا بإذن الله تعالى.

والملك التام ولو في غلة موقوف على معين، فلا زكاة في حصة المضارب قبل قسمة المال ولو ملكت بالظهور، لنقصان ملكه بعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، ولا تجب في الدين حتى يقبضه ويزكيه لحول إن مر عليه. فعن عائشة رضي الله عنها: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»(٣).

والحول في غير المعادن والمعشرات لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(٤).

وعدم الدَّين في العَيْنِ (الدراهم والذهب والفضة).

ومجيء الساعي في الماشية إذا كان ثمت سعاة وأمكنهم الوصول لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ**

---

(١) مصنف أبي شيبة (٣/ ٥٠)، والبيهقي في السُّنن، باب: ليس في مال المكاتب زكاة (٤/ ١٠٩).

(٢) البخاري (٢٢٠٥) المساقاة، بَاب: الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، ومسلم (٢٨٥٤).

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٧١١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣) (٥٥).

(٤) أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١)، ووقفه أصح، والدارقطني والبيهقي في «شعب الإيمان» وفيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبد الرحمٰن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح، وكذا قاله البيهقي وغيره. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٤٦).

عَلَى مِيَاهِهِمْ»[١]، ولأبي داود أيضاً: «**لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**»[٢]، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمٰن أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «ادْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَرْفَقِ الْمَجَامِعِ بِهِمْ، وَأَقْرب بِهَا إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلَا تَحْبِسِ النَّاسَ أَوَّلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّجَنَ لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدٌ لَهَا مُهْلِكُ، وَلَا تَسُقْهَا مَسَاقاً يَبْعُدُ بِهَا الْكَلأُ، وَوِرْدُهَا»[٣].

وأما الثانية أي شروط الصحة فأربع:

١ ـ النية لقول النبي ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيّات..**».

٢ ـ وتفرقتها بموضع وجوبها لما تقدم في حديث عمرو بن شعيب.

٣ ـ وإخراجها بعد وجوبها، وأما قبله فعدم الإجزاء عند أشهب[٤]، وذهب خليل إلى الإجزاء قبل حلول الحول ولم يحدّ في ذلك حدّاً، قلت: وهو الصّحيح الذي يوافقه حديث خالد والعبّاس في إخراج صدقتهما، وإن كان القرطبي أنّها صارت صدقة تطوّع إذا جاء الحول وليس لهما مال.

وذهب ابن القاسم إن تقدّمت بيسير، واليسير عنده بكيوم ويومين، وعند ابن حبيب بعشرة أيام[٥].

ودفعها للإمام العدل في أخذها وصرفها إن كان أو لأربابها وهم الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

○ هل يجزئ دفع القيمة في الزكاة؟

قال القرطبي: قد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤) (٦٧٣٠)، وأبو داود (١٣٥٧).

(٢) الدجن: هو الإقامة بالمكان.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٦٩١٢) (٤/ ٤٢).

(٤) وصحح القرطبي قوله (١٦/ ٣٠٢) في سورة الحجرات.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٣٧١)، وتنوير المقالة (٣/ ٢٤٣) و(٢٤٩).

فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى، فوجه الجواز ـ وهو قول أبي حنيفة ـ هذا الحديث.

وثبت في «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «... **مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً**، ...»(١).

وقال ﷺ: «**اغْنُوهُمْ عَنِ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ**»؛ يعني: يوم الفطر.

وإنّما أراد أن يغنوا بما يسدّ حاجتهم، فأيّ شيء سدَّ حاجتهم جاز.

وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يخصّ شيئاً من شيء.

ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز(٢).

ثم قال في موضع آخر: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه.

قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلّة فأين العبادة؟ [وأين] نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟(٣).

○ وقت وجوب زكاة الحرث:

(**فأما زكاة الحرث فيوم حصاده**) بفتح حاء حصاده وكسرها قراءتان

---

(١) البُخَارِي (٢/ ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧) و(٣/ ١٨١) و(٩/ ٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٥).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٢٨٠)، وانظر مناقشة أدلة الفريقين في كتاب: «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي (٢١٩) ط: وزارة الأوقاف القطرية.

سبعيتان[١] في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. اعلم أنّ في الحبوب قولين، وفي الثّمار ثلاثة أقوال:

الأول لمالك قال: إذا أزهت النّخل، وطاب الكرم، واسودّ الزّيتون، أو قَارَب، وأفرك الزرّع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة.

قال ابن عبد السلام: وهو المشهور.

والثاني لابن مسلمة أنّها لا تجب في الزّرع إلّا بالحصاد ولا تجب في التّمر إلّا بالجذاذ. واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وهذا معنى قوله بالحصاد والجذاذ.

والثالث خاصّ بالتّمر أنّها لا تجب إلّا بالخرص وهو للمغيرة، وترتيب هذه الأشياء في الوجود، وهو أنّ الطِيبَ أوّلاً ثمّ الخرص ثمّ الجذاذ وأنّ الإفراك أوّلاً ثمّ الحصاد.

(و)أمّا (**العين**) غير المعدن والرّكاز (**والماشية**) فتجب؛ أي: في كلّ منهما (**في كلّ حول مرّة**)؛ أي: بعد تمام الحول لقول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٢].

قال زروق: «وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور إن كان ويصل، وإلا وجبت بالحول اتفاقاً وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز»[٣].

○ مقادير ما يخرج من أنصبة الزكاة:

بين المصنف قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله: (**ولا زكاة من الحب والتمر في أقلّ من خمسة أوسق**) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه:

(١) قرأ ابن عامر، وعاصم، وأبو عمرو: بفتح الحاء، وهي لغة أهل نجد، وتميم. وقرأ ابن كثير، ونافع، وحمزة، والكسائي: بكسرها وهي لغة أهل الحجاز، ذكره الفراء. زاد المسير لابن الجوزي (عند تفسير الآية).
(٢) رواه أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١)، ووقفه أصح.
(٣) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٨٢).

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[(١)]، قال ابن عمر: انظر هل تدخل القطاني في الحبّ، والزّبيب والزّيتون في التّمر أم لا؟. بعض الشرّاح أدخلها في الحبّ وجعل الحبّ شاملاً لما عدا التّمر الذي هو تسعة عشر نوعاً وهي: القمح، والشّعير، والسُّلت[(٢)]، والأرز، والدّخن[(٣)]، والذّرة، والعَلَسُ[(٤)]؛ والقطاني السّبعة التي هي: العدس، واللّوبيا، والفول، والحمص، والتُّرمس، والبسيلة، والجلبان؛ وذوات الزّيوت وهي: حبّ الفَجْلِ الأحمر، والسِّمْسِم المعبر عنه بالجُلْجُلان، والقِرْطِمُ[(٥)]، والزيتون، والزبيب، فهي بالتمر عشرون نوعاً، فلا تجب الزكاة في غيرها من بزر كِتَان، أو سلجم أو غير ذلك.

قال مالك[(٦)]: (والقطنية: الحمص، والعدس، واللّوبيا، والجلبان، وكلّ ما ثبت عند النّاس أنّه قطنية، فإذا حصد الرّجل من ذلك خمسة أوسق بالصّاع الأوّل صاع النّبيّ ﷺ كان من أصناف القطنية كلّها ليس من صنف واحد من القطنية فإنّه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزّكاة، قال مالك: وقد فرّق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ منَ النّبط ورأى أنّ القطنية كلّها صنف واحد). اهـ.

وروى مالك عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

---

(١) رواه مسلم (٩٧٩)، والنسائي (٢٤٣٧).

(٢) السلت: ضرب من الشعير حامض، وقيل: هو نوع من الشعير لا قشر له، أو دقيق القشر صغار الحب، وقيل: هو الشعير بعينه المجموع (١٠/ ٧١).

(٣) هو حب صغار شبيه بالذرة إلا أنه أصغر منها، وأصله كالقصب، أقصر ساقاً من الذرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات مادة: (جرس) لأنه يسمى الجاروس.

(٤) العلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه، فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق: ففيه العشر؛ لأن فيه خمسة أوسق. المغني (٤/ ١٥٥).

(٥) بكسرتين أو ضمتين: حب العصفر الذي يصبغ به. انظر: عمدة القاري (٣/ ٢٨١)، وانظر: البيان والتحصيل في الخلاف في زكاة القرطم (٢/ ٤٨١).

(٦) شرح الزرقاني (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»(١). وقد ذكروا للأوسق الخمسة ضابطين: **أحدهما** بالكيل، **والآخر** بالوزن.

أما الأول فبيّنه الشيخ بقوله: **(وذلك)**؛ أي: الخمسة أوسق **(ستة أقفزة وربع قفيز)** أقفزة جمع قفيز(٢)، وهو ثمانية وأربعون صاعاً.

(والوسق) بفتح الواو وكسرها واحد أوسق كفلس وأفلس، وهو لغة ضم شيء إلى شيء قال تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ [الانشقاق: ١٧]؛ أي: ضمّ وجمع؛ أي: من الظلمة والنجم أو لما عمل فيه واصطلاحاً **(ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ)** قال ابن المنذر: هو قول كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم، وقد روى أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الوسق سِتُّونَ صَاعاً**»(٣).

(وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصّلاة والسّلام) وقد حرّر النّصاب؛ أي: في سنة سبع وأربعين وسبعمائة بمدّ مُعَيَّرٍ على مدّ النبيّ ﷺ فوجد ستة أرادب ونصفاً ونصف ويبة بأرادب القاهرة والإردب(٤) ستّ ويبات، والويبة(٥) ستة عشر قدحاً هكذا قال الشارح قلت: وقد حرر في عصرنا فوجد بالغرامات: ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً(٦) (٢١٧٥ غراماً).

---

(١) مالك كما في المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٨٨).

(٢) والقفيز لأهل المغرب، قال عبد الوهاب: لا نعرفه في المشرق. شرح الرسالة (١/ ٣٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٣) ضعيف، وفي الإرواء (٣/ ٢٧٥)، وفي ضعيف أبي داود (٢٧٣).

(٤) والإردب بالغرامات المصري (الأسيوطي) ٧٢ صاعاً مائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة غرام. وأما الإردب الشرعي ومن زمن الفاروق ٢٤ صاعاً ما يساوي: ثنتان وخمسون ألفاً ومائتا غرام. انظر: المرجع اللاحق.

(٥) والويبة المصرية الرسمية اثنا عشر صاعاً ما يساوي: ستة وعشرون ألفاً ومائة غرام. والويبة الشرعية: أربعة أصوع ما يساوي: ثمانية آلاف وسبعمائة غرام.

(٦) انظر: مجلة الحكمة العدد (٢٣) (ص٢٣٤)، بحث مقدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع أن الصاع الفان وأربعون =

ثمّ إن **القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه**، فإن كان المأخوذ منه حاصلاً بعناء ومشقة كما لو سقي بالدّواليب ففيه **نصف العشر**، وإن كان بغير مشقة كما لو سقي بماء السّماء **ففيه العشر** لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(١).

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٢).

والأرض الخراجية وغيرها سواء في الزكاة.

ثمّ شرع يبيّن أنّ الأنواع تضمّ فإذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيّت وإلّا فلا، وأنّ الأجناس لا تضمّ فإذا لم يجتمع من كلّ جنس نصاب لا يزكى، فمن الأوّل قوله:

(ويجمع القمح والشّعير والسّلت) بضم السّين ضرب من الشّعير ليس له قشر كأنّه حنطة بناء على أنّها كلّها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله: **(في الزكاة)** لأنّ هذه الثلاثة في البيع أيضاً جنس واحد على

= غراماً؛ أي: كيلوين وأربعين غراماً (٢/ ٥٨٥)، ط: المصرية، وانظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٣٧٢).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٥) (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والتِّرمِذيّ (٦٤٠)، والنَّسائي (٥/ ٤١)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٩)، وابن ماجه (١٨١٧).

العثري: بِفَتْحِ الْمُهمَلَة وَالْمُثَلَّثَة وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة، وَحُكِيَ عَنْ اِبْنِ الْأَعْرَابِيِّ تَشْدِيد الْمُثَلَّثَة وَرَدَّهُ ثَعْلَب، وَحَكَى اِبْن عُدَيْسٍ فِي الْمُثَلَّثِ فِيهِ ضَمَّ أَوَّله وَإِسْكَانَ ثَانِيهِ قَالَ الْخَطَّابِيّ: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْي. زَادَ اِبْن قُدَامَةَ عَنْ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: وَهُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بِرْكَةٍ وَنَحْوِهَا يُصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ قَالَ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ الْعَاثُورِ وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَعْثُرُ فِيهَا.

النضح: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُون الْمُعْجَمَة بَعْدَهَا مُهْمَلَة؛ أَيْ: بِالسَّانِيَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِم وَالْمُرَاد بِهَا الْإِبِل الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَذَكَرَ الْإِبِلَ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَالْبَقَر وَغَيْرهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ، من الفتح للحافظ ابن حجر (٣/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٦٧) (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥٩٧).

المشهور؛ أي: فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض، وما ذكره من الجمع محله إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد. أما إذا كانا في عامين أو أعوام فقيل: المعتبر ما نبت في زمن واحد، فيضاف بعضه إلى بعض، ولا يضاف ما نبت في زمان إلى ما نبت في زمان آخر، وقيل: المعتبر الزراعة فإن زرع الثاني قبل حصاد الآخر ضم إليه وإلّا فلا. والأوّل لمالك في كتاب ابن سحنون، والثاني لابن مسلمة، وعليه اقتصر صاحب المختصر[1]، ثم بين فائدة الضم بقوله:

(**فإذا اجتمع من جميعها**)؛ أي: جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت (**خمسة أوسق فليزكّ ذلك**) قال ابن عمر: فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الأعلى عن الأعلى والأدنى عن الأدنى والأوسط عن الأوسط، فإذا أخرج الأعلى عن الأدنى أجزأه، وإن أخرج الأدنى عن الأعلى لم يجزه[2].

تنبيه: وقع الاتفاق في الحبوب أنه يخرج عن كلّ نوع ما ينوبه، ووقع الاتفاق في المواشي أنه يخرج الوسط؛ واختلف في التمر فقيل: هو مثل المواشي، وقيل: مثل الحبوب.

ومنه أيضاً قوله: (**وكذلك يجمع أصناف القطنية**) بكسر القاف وفتحها، وأصلها من قطن بالمكان إذا أقام به، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب، بخلاف البيع فإنها فيه أجناس، وقد تقدم عدها كما بينا في حديث عمر رضي الله عنه.

ومنه أيضاً قوله: (**وكذلك تجمع أصناف التمر**) كالعجوة، والبرني، والصيحاني وغيرها على المشهور، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (**وكذلك أصناف الزبيب**) كجعرور مع غيره اتفاقاً تجمع، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها.

(**و**)من الثاني (**الأرز**) فيه ستّ لغات إحداها ضم الهمزة والراء

---

(١) انظر: شرح الرسالة للقاضي (١/ ٣٥١) فما بعدها.
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٢٥٩)، وشرح الرسالة للقاضي (١/ ٣٥٧).

(والدّخن) بضم الدال المهملة **(والذرة)** بضم الذال المعجمة **(كل واحد منها صنف)** على حدته **(لا يضم إلى الآخر)** على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة. قال ابن رشد(١): والضابط في الضم هو اتفاق المنافع، فكل ما اتّفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها.

وقوله: **(في الزّكاة)** إشارة لمن يقول إنّها كلّها صنف واحد في الرّبا؛ أي: فلا يجوز التّفاضل بينها، وهو قول ابن وهب، والمشهور خلافه.

(وإذا كان في الحائط أصناف) ثلاثة **(من التمّر)** جيد ورديء ووسط **(أدّى الزكاة عن الجميع من وسطه)** على المشهور(٢). أمّا إن كان فيها نوع واحد أخذت منه جيّداً كان أو رديئاً، وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه، وإن كان فيها جيّد ورديء أخذت من كلّ ما يصيبه بحصّته. ولو كان الرّديء قليلاً لأنّ الأصل أن تؤخذ زكاة كلّ عين من أصله، فخصّته السُّنَّة بالماشية؛ أي: فأخرجت السنّة من عمومه الماشية بسبب أنها تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الأصل.

(ويزكّى الزّيتون إذا بلغ حبّه خمسة أوسق)؛ أي: مقدّرة الجفاف، وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كلّ ما له زيت، ابن عبد السلام، وهو الصّحيح على أصل المذهب؛ أي: صحة جارية على قاعدة المذهب، وهو أنّ كلّ ما لا يقتات لا زكاة فيه.

وهو وإن لم يقتت فله مدخل فيه إذ هو مصلح للقوت، وعلى القول بأنّه يزكّى أخرجت زكاته **(من زيته)** لا من حبّه على المشهور. ولا يشترط في الزّيت بلوغه نصاباً بالوزن، وإنّما الشّرط بلوغ الحبّ نصاباً كما صرّح به الشيخ، وحكى ابن الحاجب الاتّفاق عليه(٣)، وصحّحه خليل في

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٤٧).

(٢) ذكر ابن المنذر الإجماع على إخراج الزكاة من التمر والزبيب (٤٣)، وانظر: تنوير المقالة (٣/ ٢٦١)، والمغني (٢/ ٥٤٨).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٦٣).

«التوضيح»[١]، ثم ذكر الخلاف فلو أخرج من حبّه لم يجزه؛ قال القاضي عبد الوهاب[٢]: والزّيتون أعمّ منفعة في باب الأقوات، فكان أولى بوجوب الزكاة.

قال البيهقي: وأصّح ما في الباب قول ابن شهاب: مضت السُّنَّة في زكاة الزّيتون، أن تؤخذ ممّن عصر زيتونه حين يعصره[٣].

قال الغماري[٤]: وأثره ورد من طرق عنه وأخرجه جماعة بألفاظ متعددة منهم: ابن أبي شيبة، وسحنون، ويحيى بن آدم القرشي، وآخرون، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

(و)كذلك **(يخرج من الجلجلان)** وهو السِّمْسِم **(و)**في **(حب الفجل)** ونحوهما مما يعصر **(من زيته)** إذا بلغ حبه خمسة أوسق **(فإن باع ذلك)**؛ أي: الزيتون وما بعده **(أجزاه أن يخرج من ثمنه)** كان الثمن نصاباً أم لا وإنما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن. قال بعضهم إنما قال: **(إن شاء الله)** لضعف هذا القول. ومنهم من قال: إنّما قال ذلك لقوّة الخلاف فيه. والذي في المختصر وشرحه أنّ الزّيتون ونحوه إن كان له زيت أخرج من زيته، وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه، وكذلك ما لا يجفّ كرطب مصر وعنبها[٦].

والفول الأخضر يزكّى من ثمنه وإن بيع بأقلّ ممّا تجب فيه الزكاة بشيء

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/ ٩٨٩)، تحقيق: وليد بن عبد الرحمٰن الحمدان، جامعة أم القرى.

(٢) المعونة (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وشرح الرسالة (١/ ٣٥٨).

(٣) قال الحافظ في التلخيص: ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفِي إسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، (باب: زكاة المعشرات).

(٤) مسالك الدلالة (١٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣).

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (كتاب الزكاة، عند قول المصنف: «نِصْفُ عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ».

كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها لم يجب فيه شيء، وإن بيع بأكثر مما تجب فيه الزّكاة بأضعاف.

وليس في هذه الأبازير فيما اطّلعت عليه أدلّة خاصّة وإنّما الدّليل العام وهو قوله ﷺ: «**فيما سقتِ السَّماءُ العُشُرَ**»(١)، ولحديث معاذ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**خذ الحبَّ من الحبِّ**»(٢). ثم «إن مالكاً والشافعي رأوا أن الزكاة فيما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف(٣)».

○ حكم زكاة الفواكه والخضروات:

(ولا زكاةَ في الفواكه) الخضرة كالتّفاح والمشمش **(و)لا في (الخضر)** كالبصل والبطاطس ونحوهما، لأنّه قد علّل عدم تزكّيتها (أي: الفواكه والخضروات) بأنّ الزّكاة إنّما تجب فيما يُدَّخَر، أمّا ما لا يُدَّخَر فلا زكاة فيه(٤)، وأما ما ورد من الأحاديث في زكاتها فقال التّرمذي: وليس يصحّ في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ شيء، وأورد حديث معاذ أنّه كتب إلى النّبيّ ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «**ليسَ فيهَا شَيْءٌ**»(٥).

---

(١) رواه مالك من حديث بسر بن سعيد، والبخاري وغيرهما، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: صدقة الزرع، من كتاب الزكاة (١٥٩٩)، وابن ماجه، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال من كتاب الزكاة (١٨١٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٤٦) برقم (١٤٣٣)، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه»، قال ابن حجر في التلخيص كتاب الزكاة باب زكاة المعشرات: «قُلْتُ: لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ».

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ١٠٠ ـ ١٠٤)، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٢٩٤).

(٥) قال التّرمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحّ في هذا الباب شيء (٦٣٨) في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات، وصحّحه الحاكم، وقال ابن عبد الهادي: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنّه حديث ضعيف، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/ ١٩٩).

وروى الدارقطني[١] من طريق عليّ، وطلحة، ومعاذ مرفوعاً: «**لا زكاة في الخضروات**» وهو حجّة عند الجمهور إلّا أنّها لا تخلو من تضعيف، وأصحّها مرسل عن موسى بن طلحة كما قال الترمذي: «أنّ معاذاً لم يأخذْ منَ الخَضْرَواتِ صَدَقَة»[٢]؛ وقال البيهقي[٣]: هذه الأحاديث كلّها مراسيل إلّا أنّها من طرق مختلفة فبعضها يؤكّد بعضاً، ومعها قول بعض الصّحابة ﷺ، منها قول عائشة ﷺ: «جرت السُّنَّة أن لا زكاةَ في الخضر على عهده ﷺ»[٤].

قال مالك: (السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنّه ليس في شيء من الفواكه كلّها صدقة، الرّمّان والفرسك والتّين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلّها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتّى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاً). اهـ[٥].

قلت: قال ابن العربي[٦]: إنّ أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وقد تمسّك بعموم الآية؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والذي ينبغي أن يفعله المسلم أن يكثر من الصدقة فيها وحسبه حديث صاحب الحديقة وهو الصّحيح.

○ زكاة الذهب والفضة:

(**ولا زكاة من الذهب في أقلّ من عشرين ديناراً**[٧]، **فإذا بلغت**) الدنانير

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩)، ورجاله ثقات، والدارقطني (٢٠١)، والحاكم (١/ ٤٠١)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٣) انظر: السُّنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٧).
(٤) الدارقطني (٢/ ٤٧٧) رقم (١٩٠٨).
(٥) في الموطّأ (٢/ ١٨٢).
(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ٣/ ١٣٥)، وانظر: شرح الزرقاني (٢/ ١٧٢).
(٧) الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد) أربع غرامات وخمسة وعشرون من الغرام =

(عشرين ديناراً ففيها نصف دينار) وقوله: **(ربع العشر)** تفسير لنصف الدينار **(فما زاد)** على العشرين ديناراً **(فـ)**ـيخرج منه **(بحساب ذلك)**؛ أي: ما زاد. **(وإن قلَّ)** فلا يشترط بلوغه أربعة دنانير في الذهب ولا أربعين درهماً في الفضة. واشترط ذلك أبو حنيفة.

(ولا زكاة من الفضة في أقلّ من مائتي درهم وذلك)؛ أي: المائتا درهم **(خمسة أواق)**[١] بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية، وتجمع على أواقي بياء مشددة كأمانيّ.

وذلك لحديث علي رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»[٢].

(والأوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها **(أربعون درهماً)** بالدّرهم الشّرعي وهو الدّرهم المكي وقد تقدّم أنّ زنته خمسون حبّة وخُمُسَا حبّة من الشّعير المتوسط إلى آخره. ويقال له درهم الكيل[٣]، لأن به تتحقّق المكاييل الشّرعية، إذ تركب منها الأوقية والرطل والمدّ والصاع[٤]، **(من وزن سبعة**

= (٤,٢٥ غراما)، والدرهم الشرعي لوزن النقد غرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الغرام (٢,٩٧٥ غرام). انظر: مجلة الحكمة العدد (٢٣) (ص٢٣٣).

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٨٢)، والكافي (١/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب: في زكاة السائمة. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ورواه الدارقطني (٢/ ٤٧٢) رقم (١٨٩٨) مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم كذا في نصب الراية (٢/ ٣٦٦). وحسنه الحافظ في بلوغ المرام وقال: اختلف في رفعه وهو مروي من طريقين عن علي رضي الله عنه، وقال البخاري: وكلاهما عندي صحيح. انظر: حاشية الشيخ حامد الفقي على بلوغ المرام ص (٢٠١)، ط: السوادي للتوزيع ١٩٩٣م/ ١٤١٣هـ.

(٣) الدرهم الشرعي لوزن الكيل (١٧,٣ غراماً).

(٤) انظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية والأوزان والمكاييل المعاصرة للخطيب في =

أعني أن السبعة دنانير) شرعية **(وزنها عشرة)**؛ أي: وزن عشرة **(دراهم)** شرعية وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من درهم الكيل وجدتهما واحداً لأنّ وزن الدرهم كما تقدّم خمسون حبّة وخمسا حبّة من الشّعير المتوسط وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة، فإذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمساً بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب، وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربع حبوب، فاتّفق السّبعة دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب. وكرر قوله: **(فإذا بلغت)** الدّراهم **(من هذه الدراهم مائتا درهم)** صوابه مائتي درهم ليرتب عليه قوله: **(ففيها ربع عشرها)** وهو **(خمسة دراهم فما زاد)** على المائتي درهم **(فبحساب ذلك ويجمع الذّهب والفضّة في الزّكاة)** لما مرّ في حديث علي ﷺ وقد روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: «مضت السّنّة أنّ النّبيّ ﷺ ضمّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنهما». ثمّ فرع على الجمع فقال: **(فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره)** فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة؛ أي: بالتّجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم، ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير، فلو كان له مائة وثمانون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً فلا يخرج شيئاً، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور، والأدلّة على أنصبة الذهب والفضة منها حديث علي ﷺ المتقدّم وحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**، ...»[(١)]، ولحديث ابن عمر وعائشة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ «كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»[(٢)].

= أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥٨).

(١) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (٢٢٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩١)، وقال في مصباح الزّجاجة (٢/ ٨٧): هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب =

ولحديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «**في الرِّقة ربع العشر**»[١].

وقال مالك[٢]: (السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا أنّ الزّكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم). وقد ذكر الإجماع على ذلك ابن المنذر[٣]، وقال: وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، وأجمعوا أنّ في مائتي درهم خمسة دراهم»، وأجمعوا على أنّ الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أنّ الزّكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: «ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة»، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه».

وذكر بعض الإجماعات ابن حزم في مراتبه[٤].

هذا جدول في معرفة أنصبة:

زكاة الذهب بأوزاننا المعاصرة	٢٠ مضروبة في ٤,٢٥ = ٨٥ غم من الذهب الخالص
زكاة الفضة بأوزاننا المعاصرة	٢٠٠ مضروبة في ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غم من الفضة الخالصة
زكاة الزروع والثمار	٣٠٠ صاع مضروبة في ٢,١٧٥ غم؛ أي: ٦٥٢,٥ كغم
زكاة الفطر من غالب قوت البلد	٢,١٧٥ غراماً من القمح أو ما يعادله، كيلوين ومائة وخمسة وسبعون غراماً

تنبيه: ذكر ابن عمر عن أبي محمد صرف ستة دنانير، وسكت عن السابع وهو دينار الصَّرف؛ وإنّما سكت عنه لأنّ السّعر يرتفع وينخفض.

= حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم، كذا في نصب الراية (٢/ ٣٦٩). ورواه الدارقطني (٢/ ٩٢) في سننه من هذا الوجه.

(١) أبو دواد (١٥٦٧)، وأحمد (١/ ١١)..

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٣٤).

(٣) الإجماع له (ص١٢ ـ ١٣). ط: القطرية.

(٤) مراتب ابن حزم (ص٣٤ ـ ٣٥).

فذكر دينار الزّكاة أنّ صرفه عشرة. وكذلك دينار الجزية.

وباقيها صرف كلّ واحد اثنا عشر درهماً.

وكذلك دينار النّكاح، ودينار اليمين، ودينار الدّية، ودينار القطع في السّرقة. اهـ.

ونظمها التتائي رحمه الله تعالى بقوله(١):

ديـات وصـرف مـع يـمـيـن ... وسارق فصرف أخيرها بعشر دراهم
نـكـاح زكـاة جـزيـة تَـمَّ عـدُّهـا ... وللباقي زده اثني غـايـة حـدِّهـا

○ زكاة العروض:

العروض جمع عرَض أو عرْض بإسكان الراء، وهو المال المعدُّ للتجارة وسمي بذلك لأنه لا يستقر يعرض ثم يزول، فإن المتجر لا يريد عينها ولكن يريد قيمتها، ولذلك وجبت الزكاة في قيمتها لا في عينها، وهو أعم أنواع التجارة إذ يدخل في جميع أصناف المال.

والعرَض المتاع: وكلّ شيء سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً(٢).

والدّليل على وجوبها أنّها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»(٣) فقال في أموالهم. ولا شكّ أنّ عروض التّجارة مال.

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٨٣).

(٣) البُخَارِي (٢/ ١٣٠) (١٣٩٥) و(٩/ ١٤٠) (٧٣٧١)، ومسلم (١/ ٣٨) (٣٠).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمّا بعد: فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصّدقة من الّذي نعدّ للبيع»(١)(٢)، وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقته»**(٣). قال الزّرقاني(٤): وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التّجارة، وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار، والحجّة لهم ما تقدّم من عمل العُمَرَيْنِ، وما نقله مالك من عمل أهل المدينة وخبر أبي داود «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الزّكاة مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»(٥)، قال الطّحاويّ ثبت عن عمر وابنه رضي الله عنهما(٦) زكاة عروض التّجارة ولا مخالف لهما من الصّحابة، وهذا يشهد أنّ قول ابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهما: «لا زكاةَ في العروض إنما هو في القنية». اهـ.

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذري، واختلف المحدثون بين محسن ومضعف فقال ابن عبد البر: إسناده حسن. وقال الألباني: إسناده ضعيف كما في تعليقه على المشكاة (١/٥٦٨)، وقال الغماري في مسألة الدلالة (ص١٢٣): قال الحافظ: في إسناده جهالة كما في تلخيص الحبير (٢/ ١٧٩).

(٢) رواه البيهقي (٤/٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٨)، وصحّحه، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٢٠): عبد الله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة، وأما راوي الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله، وليس كما قال، بل هو مشهور، روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات من المعمرين». اهـ.

(٣) قال الحافظ في الدّراية (١/ ٢٦٠): إسناده حسن، وحكم عليه في تلخيص الحبير بالصحّة لطرقه (٢/ ١٧٩).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٤٨)، وحكى الوزير الصالح ابن هبيرة الإجماع على ذلك.

(٥) تخريجه تقدم قريباً.

(٦) أما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وسحنون في المدونة، كما نص على ذلك الغماري في مسالك الدلالة (ص١٥٣)، أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وقال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. انظر: نصب الراية: كتاب الزكاة، فصل في العروض.

قال ابن المنذر فقال: [أجمعوا على أنّ في العروض التي تُدَارُ للتّجارة الزّكاة إذا حال عليها الحول][١].

قال ابن رشد: «أمّا القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أنّ العروض المتّخذة للتّجارة مال مقصود به التّنمية، فأشبه الأجناس الثّلاثة التي فيها الزّكاة باتّفاق ـ أعني الحرث، والماشية والذّهب والفضّة». اهـ[٢].

وإلى ذلك أشار المصنف:

(**ولا زكاة في العروض**) المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار، والرباع والثياب، والقمح، وجميع الحبوب، والثمار، والحيوان إذا قصرت عن النصاب، وهي إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقاً، وهي المقصودة بقول النّبيّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ**»[٣]، وذلك كالسّيارة التي تستعملها ولو للأجرة، ومباني المصانع[٤]، والحوانيت، والثياب، والبيت الذي تسكنه، وأمّا إن كانت للتِّجارة ففيها الزّكاة اتفاقاً في المذهب لما تقدّم[٥]، لأنّ التاجر إما مدير وسيأتي الكلام عليه، أو محتكر وهو الذي يترصَّد بها الأسواق لربح وافر.

○ ولوجوب الزكاة فيها شروط:

أحدها: النية، لقول النبي ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيّات**» وهذا نوى التجارة ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النّصاب، لأنّه لو سئل ماذا تريد بهذه التّجارة؟ لقال قيمتها من النّقود، وإليه أشار بقوله: (**حتّى**)؛ أي: إلّا أن (**تكون للتّجارة**)؛ أي: ينوي بها التّجارة فقط، أو التجارة مع القنية أو الغلةّ

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٥)، ومراتب الإجماع (٦٧).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥٠٢).
(٣) مالك في الموطأ (٢٩٠)، والبخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).
(٤) انظر حكم زكاة المصانع في: كتاب نوازل الزكاة للدكتور منصور بن عبد الله الغفيلي (ص١٢٧).
(٥) المدونة (١/ ٢١٤).

احترازاً من عدم النية، كأن يعاوض بها الظّاهر قراءته بالفتح؛ أي: كأن تدفع عوضاً له في مقابلة شيء يعطيه، أو تكون له نيّة مضادة لنية التجارة كالقنية فقط أو الغلة فقط أو هما معاً، فلا زكاة إذن.

ثانيها: أنّه يترصد بها الأسواق؛ أي: يمسكها إلى أن يجد فيها ربحاً جيّداً، وأخذ هذا من قوله: (**فإذا بعتها بعد حول فأكثر**).

ثالثها: أن يملكها بمعاوضة، وأخذ هذا من قوله: (**من يوم أخذت ثمنها أو زكيته**) احترازاً من أن يملكها بإرث كان يموت مورثه ويخلف بضائع للتجارة مثلاً أو أواني أو عقارات أو سيارات أو ما أشبه ذلك لأنه ملكها بغير فعله، أو ملكها بهبة ونحو ذلك، فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها، ولو أخر قبضه هروباً من الزكاة. لحديث: «**ليس على مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول**»(١).

رابعها: أن يبيعها بعين لا إن لم يبعها أصلاً أو باعها بغير عين، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة. ولا فرق في البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر، أو مجازاً بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته، ولا بد أن يكون المباع به نصاباً لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكفي في وجود الزكاة في حقه مطلق البيع. ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه، وأخذ هذا الشرط من قوله: (**ففي ثمنها الزكاة لحول واحد**) احترازاً من أن يبيعها بعرض، فإنّه لا يزكى.

خامسها: مضي حول من يوم زكى الأصل أو ملكه. وسكت عن شرط

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٧١)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث (٦٢٦)، والدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي في السُّنن (٤/ ١٠٤) وفيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبد الرحمٰن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح، وكذا قاله البيهقي وغيره. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالِاعْتِمَادُ فِي هَذَا وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الْآثَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِ، قُلْت: حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، وَالْآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦).

وهو أن يكون أصل ذلك العرض عيناً اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية، ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة (**أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر**) احترازاً من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول[١].

ثم انتقل يتكلّم على عروض الإدارة وهي التي تشترى للتّجارة، وتباع بالسّعر الواقع أي السعر السّوقي، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع، فقال مستثنياً من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد (**إلّا أن تكون مديراً لا يستقر**)؛ أي: لا يثبت ـ وهو القسم الثاني من أقسام التجارة ـ (**بيدك عين ولا عرض**) بل تبيع بالسّعر الحاضر وتخلفها، ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء، (**فإنّك تقوِّم عروضك كلّ عام**) كلّ جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة، لأنّ بيع الضّرورة يكون بالرّخص الفاحش، فالديباج وشبهه كالثياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب، والثياب الغليظة واللّبيسة؛ أي: الملبوسة؛ أي: التي شأنها كثرة اللّبس (**الخردوات**) تقوّم بالفضة وابتداء التقويم؛ أي: ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة. وقال الباجي: من يوم زكّى الثّمن أو من يوم إفادته، واستظهره بعضهم، وهو ظاهر قول الرّسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكّيته[٢].

(و)بعد أن تفرغ من التّقويم (**تزكي ذلك**)؛ أي: الذي قوّمته من العروض بشرط أن ينضّ من أثمانها؛ أي: العروض المدارة شيء ما ولو درهماً، ولا فرق بين أن ينضّ له شيء في أوّل الحول أو في آخره. أمّا إذا لم ينضّ له شيء بمعنى: بارت سلعته، وحدّد البوارَ سحنونٌ وابن نافع بعامين، أو بالفساد وهو لابن الماجِشون، واستظهره صاحب التّوضيح، أو نضّ له بعد الحول

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وانظر: التفريع (١/ ٢٨١).
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٢٨٢).

بشهر مثلاً فإنّه يقوم حينئذ وينتقل حوله إلى ذلك الشّهر ويلغى الزّائد على الحول، وكذا يزكّي المدير النّقد إن كان معه، وإليه أشار بقوله: **(مع ما بيدك من العين)** وكذلك يزكّي عن دينه النّقد الحَالِّ المَرْجُوِ.

○ تنبيهان:

الأول: ربّما أشعر كلامه بجواز الاحتكار، وهو كذلك عند مالك، ما لم يضرّ بالنّاس، وضرره بالنّاس إذا كان يعمد إلى ما في السّوق كلّه، ويشتريه ولا يترك لغيره شيئاً[(١)].

الثاني: قال اللّخمي: العروض تنقسم على سبعة أقسام:

كونها للقنية.

للتجارة.

للإجارة.

للإجارة والقنية.

للإجارة والاستخدام.

للإجارة والاستغلال.

للإجارة والتّجارة.

فالتي للتّجارة خاصّة فيها الزكاة اتفاقاً، ولا زكاة في التّي للقنية، ولا زكاة في التي للإجارة والقنية اتّفاقاً؛ وفي كلّ واحد من الأربعة الباقية قولان في وجوب الزّكاة وعدمها. اهـ[(٢)]

○ حول الأرباح والنّسل حول أصولهما:

(وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الأصل نصاباً أم لا، وهو كذلك على المشهور، مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحدَ عَشَرَ شَهْراً، ثمّ

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٢٨١).

(٢) تنوير المقالة (٢/ ٢٨٦)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ٢٠٩).

اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين، فإنّه يزكّي الجميع على المشهور، ومقابله يستقبل بها عاماً.

(وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمّهات) اتفاقاً[(١)]، وذلك لأنّ السّاعي كان يخرج في زمن النّبيّ ﷺ والخلفاء الرّاشدين فيعدّ السّخال مع الأمّهات، روى مالك عن سفيان بن عبد الله «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً فكان يَعُدُّ على النّاس بالسّخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخّل ولا تأخذ منه شيئاً، فلمّا قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم؛ تعدّ عليهم بالسّخلة يحملها الرّاعي، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثّنيّة، وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره».

قال مالك: **والسّخلة** الصّغيرة حين تنتج.

والرُّبَّى التي قد وضعت فهي تربّى ولدها.

والماخض هي الحامل.

والأكولة هي شاة اللّحم التي تسمّن لتؤكل[(٢)].

○ متى يَمْنَعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزكاة، ومتى لا يُسْقِطُ وجوبها:

قال المصنّف: **(ومن له مال)**؛ يعني: من العين **(تجب فيه الزّكاة)** مثل أن يكون عنده عشرون ديناراً **(وعليه دين)** بعَوض، سواء كان عَرْضاً أو طعاماً أو ماشيةً أو غيرها وسواء كان حالّاً أو مؤجلاً **(مثله)**؛ أي: مثل الذي له وهو عشرون ديناراً **(أو)** عليه دين **(ينقصه)**؛ أي: ينقص المال الذي معه **(عن مقدار مال الزكاة)**؛ أي: القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلاً **(فلا زكاة عليه)** في الصّورتين، فعن السّائب بن يزيد رضي الله عنه: «أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة»[(٣)]، قال ابن

(١) الذخيرة (٢/ ٤٦٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ١٨٤)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣٢٤).

(٣) مالك في الموطأ (٥٩٦) (٢/ ١٤٤)، والشافعي في مسنده كتاب الزكاة (٤٤٦) من =

قدامة: وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه[١].

تنبيه: حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه**» هذا الحديث استدلّ به المالكية في كتبهم وهو حديث باطل[٢].

وظاهر كلام الشّيخ أنّ الدّين يسقط الزّكاة[٣]؛ ولو كان مهر امرأته التي في عصمته، وأحرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها، وهو الرّاجح من أحد التّشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها، وعلى المشهور أيضاً أن الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذور والكفارات، فإنّها لا تسقط الزكاة[٤]. والفرق أنّ دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، وتؤخذ الزكاة ولو كرهاً ولا كذلك النذور والكفارات.

ثمّ استثنى من عموم ما تقدّم مسألة فقال: **(إلا أّن يكون عنده)**؛ أي: عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شيء **(ممّا لا يزكّى من عروض مقتناة)** تقدم أنّ المراد بها هنا الرّقيق والعقار والرّباع والثّياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب، بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكيّت فإنّه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدّين ويزكّي فقوله: **(أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار)** بالفتح مخفّفاً وهي الأصول الثابتة، وإن لم يكن لها عتبة كالأرض الساحة **(أو ربع)** وهو ما له عتبة كالدور من عطف الخاص على العام **(ما)** اسم يكون بمعنى شيء وخبرها

= طريق مالك، وسنده صحيح كما قال الحافظ في المطالب العالية (٥/ ٥٠٤).

(١) المغني (٤/ ٢٦٤).

(٢) قال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ١٤٢): وهذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً؛ لأن فيه عمير بن عمران، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (٥/ ٧٠)، وأورده العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣١٨)، وكذا ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٣٤) والله أعلم، وانظر: نوازل الزكاة (٦١).

(٣) التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٧٧)، وتنوير المقالة (٣/ ٢٨٩)، والإشراف للقاضي (١/ ٤٠٧).

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ٢٣٠).

الظّرف المتقدم ومما لا يزكى إلخ بيانٌ لِمَا الوَاقِعَةِ اسماً، ففي كلامه تقديمٌ وتأخيرٌ تقديره أنّ من له مال تجب فيه الزّكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزّكاة فإنّ الزّكاة تسقط عنه إلّا أن يكون عنده شيء **(فيه وفاء لدينه)** ممّا لا تجبُ فيه الزكاة من عروض القنية **(فلـ)**ـيجعله في مقابلة ما عليه من الدّين بشرط أن يحول عليها الحول، وحول كلّ شيء بحسبه، فحول المعشر طيبه، والمعدن خروجه، وأن تكون مما يباع مثله في الدّين، و**(يزك ما بيده من المال)** لأنّ ما عليه من الدّين لا يؤثر في غِنَاهُ مع ماله من العروض فوجبت الزّكاة، هذا إذا وفت عروضه بدينه فعن عمر رضي الله عنه أنّه قال: إذا حلّت الصّدقة فاحسب دينَك وما عندك واجمع ذلك كلّه وزكّه[(١)].

○ زكاة من عليه دين مقسط:

وهنا مسألة جديرة بالذّكر وهي:

أنّ كثيراً من الناس في عالمنا اليوم تكون ديونهم مقسّطة؛ أي: يدفع دينه أقساطاً في سيارة أو غيرها فهل يؤدي زكاة ماله في هذه الحالة، أم ينتظر حتّى يسدّد آخر فلس من ديونه؟ فالجواب: «أنه إذا كانت الأقساط لمدّة طويلة فعليه أن ينظر إلى الدّين الذي حلّ أجله كالقسط الشّهري فيدفعه الآن أمّا باقي أقساط السنوات التالية فلا يحسبها، وإنّما يخرج الزكاة على المال الّذي عنده بعد إخراج هذا القسط فقط». اهـ[(٢)].

(فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقيّة دينه فيما)؛ أي: الذي **(بيده)** من المال، **(فإن بقي بعد ذلك)**؛ أي: بعد أن يحسب بقيّة دينه ممّا بيده **(ما)**؛ أي: شيء **(فيه الزكاة زكاه)** مثاله أن يكون عنده ثلاثون ديناراً، وعليه

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٤٣)، والمنتقى للباجي (٢/ ١١٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٥).

(٢) انظر بتصرف يسير: كتاب شيخنا الدكتور علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ص٥١١) التطبيق المعاصر للزكاة، ط: دار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة، وانظر: نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي (٥٩ فما بعدها).

عشرون ديناراً، وعنده من العروض التي تباع في الدّين وحال عليها الحول ما يفي بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثّلاثين ويعطيها؛ أي: يلاحظ أنّها في مقابلة الدين. وليس المراد الأخذ والإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدّين فتبقى عشرون خالية من الدّين فيدفع عنها الزّكاة وهو الذي بيّناه آنفاً.

○ الدَّين لا يسقط زكاة الأنعام والحبوب والثمار:

لما بيَّن أنّ الدّين يسقط زكاة العين شرع يبيِّن أنّه لا يسقط زكاة ما عداها فقال: **(ولا يسقط الدّين زكاة حبّ ولا تمر ولا ماشية)** وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات، وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزّكاة، **ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه والفرق بين ذلك وبين العين أنّ السُّنَّة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين. وأمّا الماشية والثمار، فقد بعث رسول الله ﷺ والخلفاء بعده الخرّاص والسُّعاة فخرصوا على النّاس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم، ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا؟.**

وكذلك لا يسقط الدَّين زكاة الفطر عند أشهب؛ أي: وهو الرّاجح، ويسقطها عند عبد الوهاب. قال محمد بن سيرين: «كانوا لا يرصدون الثّمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين» رواه سحنون(١)، وروى أيضاً عن أبي الزناد أنه قال: «كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم مّمن يرضى وينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذَ يَقُولُ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا مَا أَتَى عَلَيْهِ لَا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَهِيَ السُّنَّةُ»(٢).

---

(١) المدونة (زكاة المديان) (٢/ ٢٧٢).

(٢) البيهقي (٤/ ١٤٨)، والمدونة (١/ ٣٢٧) زكاة الماشية يغيب عنها الساعي.

○ تعلّق الزكاة بصاحب الدين:

انتقل يتكلم على تعلّق الزكاة بصاحب الدين فقال:

(ولا زكاة عليه)؛ أي: على من له مال **(في دين)** أصله عين عنده أو عرض تجارة **(حتى يقبضه)** يريد بالدين دين القرض، ودين البيع إذا كان محتكراً، مثال ذلك أن يكون عنده مال فسلفه لرجل أو يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين. **(وإن أقام)** الدين **(أعواماً)** عند المدين **(فإنّما يزكّيه)** ربه **(لعام واحد)** لما مضى من السنين **(بعد قبضه)** إذا كان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول فيكمل به النصاب.

وظاهر قول المصنف إنما يزكيه لعام واحد إلخ، وإن كان تأخيره فراراً من الزكاة والذي قاله ابن القاسم: إن تركه فراراً من الزكاة زكى ما مضى من السنين، وإنما قيدنا قوله في دين بقولنا: أصله عين أو عرض تجارة احترازاً مما إذا لم يكن كذلك بأن كان من ميراث مثلاً، فإنه يستقبل به كما سيصرح به، وقيّدنا دين البيع بما إذا كان محتكراً احترازاً ممّا إذا كان مديراً، فإن حكم دينه حكم عروضه يقوم[1].

(وكذلك العرض) يعني عرض تجارة الاحتكار فحكمه حكم الدّين إذا كان أصله عيناً، فإنّه إنّما يزكّى لعام واحد، وإن أقام أعواماً كثيرة **(حتّى يبيعه)** وهذا مكرّر مع قوله قبل، فإذا بعتها بعد حول إلخ. . .، ولعلّه إنّما كرّره ليرتّب عليه:

○ حول الهِبَةِ والمِيرَاثِ:

بقوله: **(وإن كان الدّين أو العرض من ميراث)**؛ أي: أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام، أو كان العرض الذي باعه من ميراث؛ أي: أتى له عرض من ميراث، ثمّ باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثّمن إلّا بعد أعوام، أو كان الدين من هبة أو صدقة بيدِ وَاهِبِهَا أو مُتَصَدِّقِهَا، أو صداقاً بيد زوج أو خلع

---

(١) مناهج التحصيل (٢/ ٢٢٤).

بيد دافعه، أو أرش جناية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه، ولو أخّره فراراً. ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما، لا على المُعطَى بالفتح لعدم القبض ولا على المُعطِي بالكسر عند سحنون، لأنه بقبول المعطى بالفتح تبيّن أنها على ملكه من يوم الصّدقة ولذا تكون له الغلّة من يوم العطية **(فليستقبل حولاً بما يقبض منه)**؛ يعني: من الدّين أو من ثمن القرض سواء تركه فراراً من الزكاة أم لا.

○ زكاة مال الصبيّ:

(وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية) لما في «الموطّأ»[(١)] عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنّه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخي يتيمين في حجرها، فكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزكاة. وفيه عن عمر رضي الله عنه: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزّكاة» رواه الشافعي مرسلاً ومثل هذا لا يقال من قِبَلِ الرّأي[(٢)]، وروي من حديث أنس رضي الله عنه[(٣)] وروي بلفظ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ»[(٤)].

ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة عنهم إلّا بعد أن يرفع الأمر للإمام أو

---

(١) الاستذكار، ٦ ـ باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١) بلاغاً، ووصله الدارقطني (٣/ ٦) رقم (١٩٧٣)، قال البيهقي في السُّنن (٤/ ١٠٧): «إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر ثم ذكرها..». اهـ.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٥٢)، وهو في المجمع (٣/ ٢٠٧)، وقال: «أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح» لكن الدارقطني قال: علي بن سعيد ليس بذاك والفرات بن محمد، قال ابن الحارث: كان ضعيفاً متهماً بالكذب؛ لكن كما قلت للحديث شواهد والله أعلم.

(٤) رواه الترمذي (٦٤١) قال الترمذي: وقال: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى يضعف في الحديث ورواه البيهقي في الشعب، وفيه المثنى بن الصباح ضعيف وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

القاضي. ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين. ثم إنّ الزكاة في مال الصّبيّ والمجنون هي من باب الخطاب الوضعي ومتعلقه الأسباب والشّروط والموانع.

وقوله: **(وزكاة الفطر)** روي بالرفع مبتدأ لخبر محذوف؛ أي: وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفاً على ما قبله، وفي الجر رِكَّةٌ، إذ يصير تقديره حينئذٍ: وعلى الأصاغر الزكاة في زكاة الفطر إلّا أن يقال: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

○ حكم زكاة مال العبد، وماذا عليه لو أعتق:

(ولا زكاةَ على عبدٍ) قنّ **(ولا على من فيه بقيّة رقّ)**[(١)] كالمُدَبَّر والمكاتب، والمعتق بعضه، زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم[(٢)]، أمّا عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥][(٣)]؛ أي: لا يملك ملكاً تامّاً. ولقوله ﷺ: «**من باع عبداً فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع**»[(٤)]، فقال: فماله: أي الذي بيده (للذي باعه)؛ أي: لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق؛ ولقول عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم: «ليس في مال العبد زكاة»[(٥)]، واخرج أيضاً عن ابن عمر وجابر أنّهما قالا: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة»[(٦)] وأمّا عدم وجوبها على السيّد فلأنّ المال بيد غيره، والإشارة **(في)** قوله: **(ذلك كلّه)** عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: الإجماع (ص١٣) وستأتي أنواع الرقيق في الفرائض بحول الله تعالى.

(٢) المدونة (١/ ٢١٣).

(٣) وانظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (٢٨٥٤)، وأبو داود (٢٩٧٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٣٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٣٣)، والبيهقي في السُّنن (٤/ ١٠٨).

وزكاة الفطر **(فإذا أعتق)** العبد أو من فيه بقيّة رقّ **(فليأتنف)**؛ أي: يستأنف **(حولاً)**؛ أي: عاماً **(من يومئذ)**؛ أي: من يوم عتقه **(بما يملك)** وروي بما ملك **(من ماله)** إن كان ممّا يشترط فيه الحول وهو العين والماشية، وإن كان ممّا لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعُتِقَ قبل الطِّيب وجبت عليه الزكاة، وأمّا إن عُتِقَ بعدَ الطّيب فلا زكاة عليه.

○ ما جاء في عدم زكاة الخيل والرقيق:

(ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه) قال ابن عمر: العبد تارة يطلق على الذّكر دون الأنثى وهو ما ذكر هنا، وكذا قوله: وعلى العبد في الزّنى خمسون جلدةً. ويطلق على الذّكر والأنثى وهو قوله قبل هذا: ولا زكاة على عبد، (و)كذا لا زكاة على أحد **(في فرسه وداره ولا)** في **(ما يتخذ للقنية من الرّباع والعروض)** ولا يخلو من تكرار مع قوله قبل: ولا زكاة في العروض. قال بعضهم: كرره إشارة لحديث «الصحيحين» أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

○ لا زكاة في حلي النّساء المستعمل:

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ولا فيما يتّخذ للباس)** للنّساء(٢) **(من الحَلْي)** بفتح الحاء وسكون اللام واحد حُلِيّ بضم الحاء وكسر اللام كثدي، وظاهر كلامه أنّ الحلي إذا كان متخذاً للكراء تجب فيه الزكاة، وظاهر

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٦)، والبُخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٢٢٣٥).

(٢) وقول الأزهري في الثمر الداني وبعض الشراح: «ولو كان ملكاً لرجل» مخالف لما ذكره العلماء من وجوب الزكاة في الحلي الذي لا يجوز اتخاذه سواء كالخاتم من الذهب أو السوار للرجل مع الإثم، أو كان للمرأة كالمكحلة والميل، أو كان لهما معاً كالإناء والملعقة ونحوهما. انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤١)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٢)، شرح الزرقاني للموطأ (٢/ ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٩)، وللأحناف كما في الهداية (١/ ٥٢٤)، وانظر: كتاب زكاة الحلي على المذاهب الأربعة للشيخ عطية محمد سالم، رحم الله تعالى الجميع.

«المدونة»[(١)] عدم الزكاة، وهو المعتمد؛ وحجّتهم في ذلك حديث جابر عن النبي ﷺ: **«ليس في الحلي زكاة»**[(٢)] وسند الحديث ضعيف[(٣)].

وأمّا الحلي المتّخذ بنية التّجارة فتجب زكاته بإجماع سواء كان لرجل أو امرأة، ويزكّيه لعام من حين نوى به التّجارة؛ أي: يزكّي وزنه كلّ عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذّهب والفضة ما يكمل النّصاب، وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذاً للعاقبة كان لرجل أو امرأة.

قال شيخنا علي السّالوس[(٤)]: فأمّا حلي النّساء فهي حلال لهنّ، واختلف الفقهاء هنا في وجوب الزكاة عليها، بعضهم قالوا تجب زكاتها، لبسها حلال لكن تجب فيها الزكاة، ولكن أكثر الفقهاء يرون أنه ما دامت المرأة تلبسها، ولا يزيد ما تلبس عن حدّ الحاجة فلا زكاة فيها، فإذا زادت عن الحاجة وجبت فيها الزكاة.

فالحلي التي لا تلبس

أو التي تزيد عن حدّ المعقول والمعروف

أو التي تشترى بقصد الادّخار

تجب فيها الزكاة.

أمّا بالنّسبة للذّهب في غير الحلي، كالذهب في الأواني «هذا لهم ـ أي: الكفار ـ في الدنيا، ولكم أيّها المؤمنون في الآخرة»[(٥)] فإن استعملها المسلم

(١) المدونة (١/ ٢١١).

(٢) البيهقي في المعرفة، وقال: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله. انظر: تفصيل إسناده في نصب الراية (٢/ ٣٧٤)، ورواه الدارقطني موقوفاً في سننه، وانظر: أقوال العلماء والترجيحات في ذلك في كتاب الشيخ عطية محمد سالم، تستفد إن شاء الله تعالى.

(٣) تنوير المقالة (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة بتصرف يسير (٥٠٨) التطبيق المعاصر للزكاة.

(٥) من حديث حذيفة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: **«يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»** البُخَارِي (٧/ ٩٩) (٥٤٢٦)، ومسلم (٦/ ١٣٦) (٥٤٤٥).

فقد ارتكب منكراً عظيماً، وعليه الإثم وتلزمه الزكاة.. إلخ. اهـ.

مسألة: سُئل مالك عن رجل يشتري الحلي فيريد أن يحبسه حتّى يصدقه امرأته، فيحول عليه الحول، وهو عنده؛ أترى أن يزكّيه؟ فقال: نعم[(١)].

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

مسألة زكاة الفوائد (أي: ما استفاده من إرث ونحوه):

(ومن ورث عَرَضاً، أو وُهب له، أو رفع من أرضه زرعاً فزكَّاه، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتّى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه) بما يقبض منه استفيد من قوله قبل: أو العرض من ميراث إلخ.

وما ذكره يسمى **مسألة زكاة الفوائد**؛ أي: ما عدا قوله: ومن رفع من أرضه زرعاً.

والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب، أو تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض القنية. وظاهر قوله: حتى يباع، سواء بيع بالنقد أو إلى أجل، وظاهره أيضاً تركه فراراً من الزكاة أم لا. والأصل في زكاة المال المستفاد حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[(٢)].

وقوله: أو رفع من أرضه زرعاً خرج مخرج الغالب، إذ الحكم كذلك إذا رفعه من غير أرضه كما إذا استأجر أرضاً فزرعها، فالحكم فيهما سواء، وكذا قوله: فزكاه؛ أي: الزرع خرج مخرج الغالب أيضاً، فإن حكمه كذلك إذا لم يزكه، وقوله: بما يقبض منه بدل من به؛ أي: يستقبل بما يقبض من ثمنه، أي بما يقبضه، وقوله: منه، بيان لما.

زكاة المعدن: ثم شرع يتكلّم على المعدن فقال: **(وفيما يخرج من المعدن)** بفتح الميم وكسر الدال من عدَنَ بفتح الدَّال في الماضي وكسرها في المستقبل عُدُوناً إذا أقام، ومنه جنّة عدن؛ أي: إقامة **(من ذهب أو فضة)** بيان

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٠).
(٢) رواه الترمذي وغيره، وقد تقدم تخريجه.

لما يخرج (**الزّكاة**) ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة[١]، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير[٢]، والمشهور أنّ فيها الخُمس لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الرِّكَازِ الخُمُس»[٣]، حيث جعلوها ركازاً، ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلاً وإلّا فرّق على فقراء المسلمين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرّكاز: هو الذّهب الذي يَنْبُتُ من الأرض**»[٤] وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: «**وفي السُّيُوبِ الخُمُس**»[٥] قال أبو سعيد: «والسّيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض»[٦].

وروى مالك والشّافعي عنه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»[٧] فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وقال ابن عبد البر[٨]: هذا منقطع في «الموطّأ» وقد روي متصلاً على ما ذكرنا في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية[٩] الصدقة، وأنه أقطع

---

(١) الندرة (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن.
(٢) المسالك (٤/ ٣١).
(٣) رواه البخاري (١/ ٣٨١)، ومسلم (٣/ ١٢٧).
(٤) الطبراني في الأوسط (١٧١٨٣).
(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، والطبراني في معجمه الكبير (١٧١٨٣).
(٦) لسان العرب (٧/ ٣١٥).
(٧) مالك في الموطأ (٨٥١)، وأبو داود (٣٠٦١).
(٨) الاستذكار (٣/ ١٤٣)، وانظر: التمهيد (٣/ ١٣٧)، ومسند أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٢).
(٩) قال صاحب عون المعبود: (معادن القبلية): قال في المجمع: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى. وفي النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: القلبة بكسر القاف =

بلال بن الحارث العقيقَ أجمعَ» الحديث[١]، وروى سحنون عن أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أنّ عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر.

قال ابن العربي: وأمّا تراب المعدن، فلا نعلم أحداً من أهل اللّغة سماه ركازاً[٢].

ولا زكاة في معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ (**إذا بلغ**) الخارج من معدن الذهب (**وزن عشرين ديناراً أو**) بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (**خمسة أواق فضة**) إثبات التاء لغير المؤنث (**فـ**)حينئذ يكون (**في ذلك**) الخارج (**ربع العشر**) لا الخمس لعموم قوله: «وَلَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة»؛ أي: بطريق المفهوم، فإنّ مفهومه أنه إذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهو شامل للمعدن: وظاهر قوله: (**يوم خروجه**)؛ أي: يوم خلاصه أنّه لا يشترط فيه الحول، قال الأقفهسي: يريد الشّيخ أنّ الحول ليس بشرط، ويريد بعد تصفيته، لأن الوجوب لا يتعلّق به إلّا بعد التّصفية وهو أحد قولين المشهور منهما ما حمل عليه الأقفهسي الرسالة بقوله: يريد بعد تصفيته، وظاهرها أنّ الوجوب يتعلّق بإخراجه، ولا يتوقف على التّصفية، وإنما يتوقف عليها الإخراج للفقراء. لأنّ الحول يراد لكمال النّماء وبالوجود يصل إلى النّماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر.

= وبعدها لام مفتوحة ثم باء. انتهى.

وقال: (الفرع): بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين. قال الزرقاني في شرح الموطأ: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق. وقال في كتابه التنبيهات: هكذا قيده الناس وكذا رويناه. وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقتصار صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح. قال في الروض: بضمتين من ناحية المدينة. اهـ. وأما وَادِي الْعَقِيق، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيع بَيْنه وَبَيْنَ الْمَدِينَة أَرْبَعَة أَمْيَال. رَوَى الزُّبَيْر بْن بَكَّارٍ فِي «أَخْبَار الْمَدِينَة» أَنَّ تُبَّعاً لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْمَدِينَة اِنْحَدَرَ فِي مَكَان فَقَالَ: هَذَا عَقِيق الْأَرْض، فَسُمِّيَ الْعَقِيق.

(١) مالك في الموطأ (الزكاة في المعادن) (٥١٩)، وأبو داود (٣/ ١٧٣).

(٢) المسالك (٤/ ٣٢).

(**وكذلك فيما يخرج**) من معدن الذهب والفضة (**بعد ذلك**)؛ أي: بعد ما خرج منه نصاب إذا كان (**متصلاً به**)؛ أي: بالنصاب المخرج أولاً (**وإن قلَّ**). لحديث «فما زاد فبِحِسَابِ ذَلِكَ»[١] وهذا الاتصال يحتمل أن يكون في النَّيْلِ، وأن يكون في العمل، وأن يكون فيهما معاً. فالاحتمالات ثلاثة يرجح أولها قوله: (**فإن انقطع نيله**)؛ أي: عرقه الذي في المعدن (**بيده**)؛ أي: بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق اليد هنا على العمل، (**وابتدأ**) آخر (**غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ**) الخارج بعد النصاب الذي خرج أولاً (**ما فيه الزكاة**) فإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه.

○ الجـزية وشروطها:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، ويُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ.

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

الشَّرح

الجـزية: عرفها ابن رشد بقوله: «ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو

(١) تقدم تخريجه.

المقابلة، لأنّهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال، فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال»(١).

والجزية ثلاثة أنواع: صلحية، وعنوية، وعشرية(٢).

○ ممّن تؤخذ الجزية؟:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة والأحرار البالغين، ولا تؤخذ من نسائهم) ولا من **(صبيانهم)** ولا من **(عبيدهم)** لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لكسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»(٣)؛ وفي حديث بريدة رضي الله عنه: «...فإن أبوا فادعهم إلى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ...»(٤)؛ وإنّما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة ـ أعني النساء والصبيان والعبيد ـ لأنّ الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل، وقد قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ﴾ ... الآية وبحسب الغالب لا يكون ذلك إلّا من الرجال دون النّساء والصبيان(٥)، وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلّا على من جرت عليهم المواسي»(٦)، «وكان يختم أهل الجزية في أعناقهم»(٧)،

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٣٣)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ٢٧٥)، ابن حزم.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩)، وتبيين المسالك (٢/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه البُخَارِي (٤/ ١١٨) (٣١٥٩ و٣١٦٠) و(٩/ ١٨٩) (٧٥٣٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٣).

(٤) مسلم (٥/ ١٣٩)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١/ ٣٠٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٦).

(٦) رواه البيهقي (٩/ ١٩٥) بسند صحيح، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٩٣).

(٧) ابن أبي شيبة (٧/ ٥٨٢).

قال مالك: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِساءِ أهْلِ الْكِتابِ، وَلَا عَلى صِبْيانِهِمْ. وَأنَّ الجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إلا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. فَهذا إجْمَاعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُم فِيه أنَّ الجزْيَة إنّما تُضْرَبُ عَلَى البَالِغِينَ مِنَ الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ»[١].

قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم[٢].

«وأمّا العبيد فشأنهم الشّغل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشّأن، وقال ابن المنذر أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّه لا جزية على العبد كذا نقل ابن قدامة عنه[٣].

ويؤخذ من كلام المصنّف أنّ لأخذ الجزية أربعة شروط:

١ ـ الذكورية، ٢ ـ والبلوغ، ٣ ـ والحرية، ٤ ـ والكفر[٤]، ويشترط أيضاً أن يكون مخالطاً لأهل دينه، فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة، ويشترط في الكافر أن يُقَرَّ على كفره؛ فالمرتدّ لا تؤخذ منه إذ لا يقرّ على كفره.

وبقي شرطان: العقل والقدرة على أدائها، فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذي لا شيء عنده.

(وتؤخذ من المجوس) اتفاقاً عند المذاهب[٥]، والمجوس جمع مجوسي منسوب إلى مجوسة نحلة، والنِّحْلَة الدَّعْوَى كما في «الصحاح» و«القاموس» و«المصباح»؛ أي: ملة مدعاة وهي بالنون والحاء لا بالميم، مَالِكٌ، أنَّهُ بَلَغُه «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ البَحْرَيْنِ» ؛ وَفَعَلَهُ

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٥٠)، وانظر: الكافي له (١/ ٤٧٩)، وانظر: شرح الرسالة للقاضي (١/ ٤٢٤).
(٢) الإجماع (٥٩) كتاب الجهاد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط: قطر.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤١).
(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٠٦).
(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٢١٠)، والإشراف (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والمغني (١٠/ ٥٦٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَليٌّ ﷺ.

وَأنَّ عُمَرَ أخَذَها من مَجوسِ فارِسٍ.

وَأنَّ عُثْمانَ أخَذَهَا مِنَ البَربَرِ(١).

ولحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنّه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»(٢)، وعن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: «أنّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهم سُنّة أهلِ الكِتَابِ**»»(٣).

ثم قال: وَأَمَّا قَولُهُ: «سُنُّوا فِيهم سُنَّةَ أهْلِ الكتاب»، فَهُوَ مِنَ الكَلامِ الخَارِجِ مخرجَ العُمُومِ، وَالْمُرَادُ منه الخصوص، لأَنَّهُ إِنَّما أَرَادَ: «سُنُّوا بِهم سنَّةَ أهْلِ الكِتابِ فِي الجزْيَةِ، لَا فِي نِكاحِ نِسائِهِم، وَلَا فِي أكْلِ ذَبَائِحِهِمْ.

وَهَذا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ إلا شَيْءٌ يُرْوى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أنَّه لَمْ يَرَ بذبح المَجُوسِ لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بَأساً، وَالنَّاسُ عَلى خِلافِهِ»(٤).

(و)تؤخذ (**من نصارى العرب**) لعموم الآية والأدلة الأخرى ولحديث أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ(٥) فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٤١)

(٢) البُخَارِي (٤/ ١١٧) (٣١٥٦ و٣١٥٧)، والتِّرمِذي (١٥٨٦) وفي (١٥٨٧)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٨٧١٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٦)، وهذا السند منقطع روي متصلاً من أوجه حسان، كما قال ابن عبد البر وعبد الرزاق (١٠٠٢٥ و١٩٢٥٣).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٤١).

(٥) أكيدر دومة الجندل «وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن أعباء بن الحارث بن معاوية =

بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»[(١)]، ووجه الدليل منه أنه أكيدر دومة من العرب، وقال ابن القيم: وأخذها رسول اللّه ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟ اهـ[(٢)].

قال عبد الوهاب: العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء، قصد بذلك التعميم ردّاً لمن خالف، فقد قيل: إنّها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام، وقال الثوري: إنّها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنّصرانية ليست متأصلة فيهم، لأنّ المتأصّل فيها من أنزل عليه الإنجيل. فردّه بقوله: وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ . . . [التوبة: ٢٩] الآية، ولأنّ الشرك قد شملهم.

○ القيمة المقدّرة على أهل الجزية:

بيَّن المصنف قيمة الجزية فقال:

(والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً)

فعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً مَع ذٰلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(٣)]، هذا في حق أهل العنوة، وهم قوم من

= ينسب إلى كندة وكان نصرانيّاً. وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي. انظر: الفتح (كتاب الهبة، قبول الهدية من المشركين).

(١) أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي وسنده لا بأس به بل رجاله ثقات لولا عنعنة محمد بن إسحاق.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم، باب: معاملة أهل الذمة متوقفة على أديانهم لا أنسابهم وهو كتاب نفيس في بابه فلينظر.

(٣) الموطأ (٢/ ١٤٠)، ورواه أبو عبيد في الأموال، والبيهقي في السُّنن (٩/ ١٩٦)، انظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢٦٧).

الكفار فتحت بلادهم قهراً وغلبة، وكذا أهل الصلح، وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين، أمّا إن قدر عليهم شيء معيّن أخذ منهم قليلاً كان أو كثيراً **(و)**إذا أخذت منهم فإنّه **(يخفّف عن الفقير)** بقدر ما يراه الإمام، فإن لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه[(١)].

وقال ابن حبيب: لا تؤخذ من الفقير، واستحسنه اللّخمي[(٢)]، ولنعم السياسة الاقتصادية كانت من الملهم أمير المؤمنين الفاروق أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(وتؤخذ ممن تجر منهم) بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع؛ أي: من أهل الذّمّة رجالاً كانوا أو نساء أحراراً كانوا أو عبيداً بالغين كانوا أو صبياناً **(من أفق)** بضم الهمزة والفاء وسكونها **(إلى أفق)**؛ أي: من محلّ إلى غير محلّ جزيته؛ أي: من إقليم إلى إقليم آخر، والأقاليم خمسة مصر والشّام والعراق والأندلس والمغرب **(عشر ثمن ما يبيعونه)** عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب: عشر ما يدخلون به كالحربيين:

فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرّجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم، وهو ظاهر كلام الشيخ[(٣)].

وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم، ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم لحقّ الانتفاع أو لحقّ الوصول إلى القطر.

ومفهوم كلامه أنّه لا يؤخذ منهم العشر إذا تجروا في بلادهم وهو كذلك.

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال: **(وإن اختلفوا)**؛ أي: ترددوا **(في السُّنَّة مراراً)** وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: لا يؤخذ منهم في السُّنَّة إلّا

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٩).
(٢) حاشية العدوي (١/ ٤٩٢).
(٣) تنوير المقالة (٣/ ٣٣٧).

مرّة واحدة، لنا ما فعل عمر رضي الله عنه. وللعمل حكاه مالك في «الموطّأ» فقال: «وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر، لأنّ ذلك ليس ممّا صالحوا عليه، ولا ممّا شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[(١)]، ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرّر بتكرر سببه.

(وإن حملوا)؛ أي: أهل الذّمة **(الطّعام خاصة)** قيل المراد به الحنطة والزّيت خاصة. وقيل: المراد به كلّ ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك المذكور من الزّيوت والأدهان؛ أي: من بقية الأدم ومن المصلح كجبن وعسل وملح. فعن عبيد الله بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذّمّة ممّا يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا إلى المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمر: «أنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»[(٣)].

ورواه سحنون في «المدونة» «عن عمر بن الخطاب أنّه قال لأهل الذّمّة الذين كانوا يتّجِرُون إلى المدينة: إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، و ليس عليكم إلّا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم، و فرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كلّ ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلّما قدموا به مِن مَرّة ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاءوا في السنّة مائة مرّة»[(٤)].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٥١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨).
(٣) الموطأ، كتاب الزكاة (عشور أهل الذمة) (٥٤٧).
(٤) المدونة (في تعشير أهل الذمة)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في =

(ويؤخذ من تجار الحربيّين العشر)؛ أي: عشر ما قدموا به باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام، وهو قول ابن القاسم، وتقدم مذهبه في أهل الذمة أنه لا يؤخذ منهم حتّى يبيعوا، فعن عمرو بن شعيب أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، قال فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أوّل من عشر من أهل الحرب»[1].

وعن الحسن قال: «كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه إن تُجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال فكتب إليه عمر رضي الله عنه خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذِّمّة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد في كلّ أربعين درهماً درهم»[2].

وعن أنس بن مالك قال: «بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين ممّا اختلفوا فيه بتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر»، والفرق بينهما أنّ أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام، وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة.

وأمّا أهل الذّمة فإنّما يؤخذ منهم لانتفاعهم، وهم غير ممنوعين من بلادنا، فلمّا تكرّر نفعهم تكرّر الأخذ منهم.

وظاهر كلام الشّيخ: أنّه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام، وهو قول مالك وأشهب، وحاصله أنّه إن كان قبل النّزول يجوز أن يتّفق معهم على أكثر من العشر، وإن كان بعد النّزول لم يؤخذ منهم إلّا العشر.

وقال ابن القاسم: يؤخذ منهم بحسب ما يراه الإمام. وصرّح مرزوق

= شرح المدونة للرجراجي (٢/ ٢٦٥).

(١) الخراج لأبي يوسف (١٤٩).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم القرشي (٢/ ٧٥).

بمشهوريته. وكذلك لا يزاد على العشر شيء. هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق، وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان فأشار إليه بقوله: **(إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك)**؛ أي: من العشر فيجوز أخذ الأكثر الذي وقع عليه الشرط، قال ابن ناجي: ولا يمكَّنون من بيع خمر لمسلم باتفاق، والمشهور تمكينهم لغيره. ونصّ عبارة ابن عمر: إذا قدموا بالخمر والخنزير فإن كان هناك أهل الذّمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا، ويؤخذ منهم العشر بعد البيع، وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به[1].

○ الرِّكـاز:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ).

الشَّرْح

(وفي الرّكاز وهو) المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً.

والمركوز بمعنى المثبوت. ومنه ركز رمحه يركزه ـ بضم الكاف ـ إذا غوره وأثبته[2]، وعلى ما قال صاحب العين يقال لما يوضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والوَرِقِ[3].

واصطلاحا: هو **(دفن الجاهلية)** زاد في الواضحة خاصّة؛ وأمّا الكنز فيقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام، والدّفن بكسر الدّال المهملة بمعنى المدفون كالذِّبح بمعنى المذبوح.

واختلف هل هو خاصّ بجنس النّقدين أو عام فيه وفي غيره كاللّؤلؤ والنّحاس والرّصاص، قولان لمالك اقتصر صاحب «المختصر» على الثّاني،

---

(١) حاشية العدوي (١/ ٤٩٤).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٢).

وبالغ فيه على أنّه يطلق عليه ركاز. ولو شكّ أهو جاهليّ أم لا إذا التبست الأمارات أو لم توجد لأنّ الغالب أنّ ذلك من فعلهم. وقال الفاكهاني: المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك، وأخبر به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين، وحكمه أنه يجب فيه **(الخمس على من أصابه)** ظاهره ولو كان دون النصاب، وهو كذلك على المشهور لأن النبي ﷺ قال: «**وفي الرّكَازِ الخُمُس**»[1]، فهو عام في الكثير والقليل.

وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يشترط في واجده الإسلام والحرية وهو كذلك، وظاهره أيضاً أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة أو عمل في تخليصه، وليس كذلك، وإنّما فيه الزّكاة على ما في «المدونة»[2] و«الموطّأ»، وظاهره أيضاً أنه لمن وجده مطلقاً وقرّره ابن عمر بذلك وليس كذلك، بل فيه تفصيل، وهو إن وجده في الفيافي؛ أي: موات أرض الإسلام فهو لواجده، وإن وجده في ملك واحد من الناس فهو له اتفاقاً. هذا حكم الركاز.

○ حكم ما لفظه البحر من اللآلئ والجواهر ونحوهما:

ما لفظه البحر؛ أي: طرحه من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس. قال الفاكهاني: إلّا أن يتقدم ملك معصوم مسلم أو ذمي فقولان: سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه، وكذلك ما ترك بمضيعة عجزاً عنه ففيه قولان[3].

(١) رواه البخاري (١/ ٣٨١) ومسلم (٣/ ١٢٧)
(٢) المدونة (١/ ٣٣٩).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٨٥).

باب في زكاة الماشية

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلَا زَكَاةَ مِن الْإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إلَى تِسْعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ: وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ: وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إلَّا أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ).

الشَّرْح

(**باب في**) بيان (**زكاة الماشية**) من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به، وإنما أفردها بباب لأنها كذلك وردت في الحديث؛ أي: مفردة، ولأن العمل فيها مختلف؛ أي: من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه أو ربع عشر.

وبدأ بحكمها فقال: (**وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة**) وقوة كلامه يقتضي أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر، وهو كذلك عند معاشر المالكية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ عَلَى المسلِمِ في عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَة**»(١)، ولا زكاة في البغال والحمير، وظاهر كلام المصنف أن الماشية تجب فيها الزكاة مطلقاً معلوفة أو عاملة وهو المذهب(٢)، وعن أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام كما في كتاب أبي بكر ﵁: «وصدقة الغنم في سائمتها...»(٣)، وعن علي ﵁ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»(٤). وأخذوا بالمفهوم، قال القرافي: «وجوابه أن المفهوم إن قلنا إنه حجة فالإجماع على أنه إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة وغالب الأنعام اليوم لا سيما في الحجاز فلا يكون حجة سلمنا سلامته عن معارض الغلبة لكن المنطوق مقدم عليه إجماعاً وهو معنى قوله ﷺ في كل أربعين شاة شاة وقوله ﷺ في أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) المنتقى للباجي (٢/ ١٢١).

(٣) البخاري (١٤٥٤)، ورواه مالك في الموطأ (٢/ ١٥٢)، أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب، وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر.

(٤) أبو داود (٢/ ٩٩) بلفظ: «وليس في العوامل شيء»، وصححه الألباني، ورواه الدارقطني (٢/ ١٠٣) حديث رقم (٤)، وبلوغ المرام (٤٨٩). والراجح وقفه.

وهو عام بمنطوقه ويؤكده أن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكراً لنعمة النّماء في الأموال، والعلف يضاعف الجسد والعمل يضاعف المنافع فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى وانعقد الإجماع على أن كثرة المؤنة لا يؤثر في إسقاط الزكاة بل في تنقيصها»[١].

وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الإبل اقتداء بالحديث إذ جاء ذلك في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم.

وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة: أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم، وسبعة المأخوذ فيها من جنسها.

وقد أشار إلى أولى الأربعة بقوله: **(ولا زكاة من الإبل في أقلّ من خمس ذود)** بذال معجمة في أوله ودال مهملة في آخره[٢] **(وهي خمس من الإبل)** لحديث «وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَة» من حديث جابر وأبي سعيد[٣]، فإذا بلغت هذا العدد **(فـ)**ـالواجب **(فيها شاة جذعة أو ثنية)** وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية إلّا أنّ الثّنيّة ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً بيِّناً والتّاء فيهما للوحدة لا للتأنيث، إذ لا فرق بين الذّكر والأنثى في الإجزاء **(من جلّ غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز)** فالحكم للغالب فإن كان الغالب الضّأن أخذت منه، وإن كان المعز أخذت منه، ولو دفع رب المال بعيراً بدلاً عن الشّاة الواجبة عليه أجزأه لأنّه مواساة من جنس المال بأكثر ممّا وجب عليه. وغاية أخذ الشّاة **(إلى تسع)** فالخمس فرض والأربعة وَقْصٌ، وهي أقلّ أوقاص الإبل.

(ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه

---

(١) الذخيرة (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: تنوير المقالة (٣/ ٣٤٤)، والمسالك لابن العربي (٤/ ١٧).

(٣) أما حديث جابر فرواه مُسْلم (٣/ ٦٧) (٢٢٣٣) وابن خزيمة (٢٢٩٩)، وأما حديث أبي سعيد فرواه: مالك في «الموطأ» (٦٥٢)، والبُخَارِي (٢/ ١٣٣) (١٤٠٥)، ومسلم (٣/ ٦٦) (٢٢٢٥).

إلى تسعة عشر، فإذا كانت عشرون فأربع شياهٍ إلى أربع وعشرين) فالوقص في كلّ واحد من هذه الفروض الثّلاثة أربعة أيضاً ثمّ شرع في السّبعة الباقية فقال:

(ثمّ في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين) ظاهره أنّها كملت سنتين والمنصوص لغيره أنها ما أوفَت سنةً ودخلت في الثانية، وسمّيت بنت مخاض لأنّ أمّها ماخض؛ أي: حامل لأن الإبل تحمل سنة وتربّي سنة، **(فإن لم تكن فيها)** بنت مخاض أو وجدت لكن معيبة **(فـ)**ـالمأخوذ حينئذ على سبيل الوجوب **(ابن لبون)** وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله: **(ذكر)** تأكيد لاستفادة الذكورية من قوله ابن فإن عدما؛ أي: بنت مخاض وابن لبون كلّفه الساعي بنت مخاض، أي أحبّ أو كره، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون فذلك إلى السّاعي بحسب ما يراه، فإن رأى أخذه جاز وإلّا لزمه بنت مخاض، وغايةُ أخذ بنت مخاض أو ابن لبون **(إلى خمس وثلاثين)** فالوقص في هذه الفريضة عشرة **(ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين)** ليس مراده ما أوفت ثلاث سنين، بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن وغاية أخذها **(إلى خمس وأربعين)** فالوقص في هذه الفريضة تسعة **(ثمّ في ستّ وأربعينَ حِقَّة)** بكسر الحاء المهملة **(وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل)** فلو دفع عنها بنتي لَبون لم يجزيا عنها ولو عادلت قيمتهما قيمتها خلافاً للشّافعي **(وهي بنت أربع سنين)** مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرّابعة وغاية أخذها **(إلى ستّين)** فالوقص في هذه الفريضة أربعة عشر **(ثم)** بعد ذلك يتغير الواجب فـ**(ـفي إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين)** مراده أيضاً ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها؛ أي: تسقطه وهي آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الإبل وغاية أخذها **(إلى خمس وسبعين)** فالوقص أربعة عشر **(ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين)** فالوقص أربعة عشر أيضاً **(ثمّ في إحدى وتسعين حقّتان إلى عشرين ومائة)** فالوقص تسعة وعشرون.

فتلخص من هذا أنّ أوقاص الإبل على خمس مراتب **(فما زاد على**

ذلك)؛ أي: على المائة وعشرين (**فـ**)ـالواجب (**في كلّ خمسين حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون**) هل تحمل على زيادة العشرات؟ فتستمر فيهن الحقتان إلى مائة وثلاثين، أو على مطلق الزيادة فتؤخذ ثلاث بنات لبون، كما قال ابن القاسم، وهي إحدى المسائل التي أخذ فيها بغير قول مالك(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأنّ في خمس من الإبل شاة»(٢).

ولحديث أنس رضي الله عنه: أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجَّهَه إلى البحرين: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هذه فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة؛ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى؛ فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى؛ فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الجمل؛ فإذا بلغت واحدة وستّين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة؛ فإذا بلغت يعني ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل؛ فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ **أربعين بنت لبون**، وفي كلّ **خمسين حقّة**، ومن لم يكن معه إلّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاء»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصّدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتّى قبض، فعمل به أبو بكر حتّى قبض، ثم عمل به عمر حتّى قبض، . . .» فذكر الحديث(٤)، قال التّرمذي حديث حسن.

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٣٥٣).
(٢) الإجماع (ص٤٢) لابن المنذر، ط: قطر.
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٥٢)، والبخاري (١٤٥٣) واللّفظ له.
(٤) التّرمذي (٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح.

و«عن أنس رضي الله عنه أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصّدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة إلّا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنّها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»[(١)].

* **فائـدة:**

علم مما تقدّم أنّ بنت المخاض، وابن اللبون صدقة نصاب واحد، وهو خمسة وعشرون.

وأن بنت اللبون صدقة ثلاث: ستة وثلاثين، وستة وسبعين وما زاد على عشرين ومائة، ففي كل: أربعين بنت لبون. وأن الحِقّة صدقة ثلاث: ستّة وأربعين، وإحدى وتسعين، ومازاد على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة. وأنّ الجذعة صدقة نصاب واحد، وهو: إحدى وستون. وفي ثلاثين ومائة حقة، وبنتا لبون؛ وفي الأربعين ومائة: حقتان، وبنت لبون[(٢)].

○ زكاة البقر:

البقر: مأخوذة من البقر وهو الشَّقُّ، لأنّها تشقّ الأرض لاستعمالها في حرث الأرض.

أشار المصنف إلى زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد وما يزكى

---

(١) البخاري (١٤٥٣).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٣٥٣).

به بقوله: (**ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين**) بقرة (**فإذا بلغتها**)؛ أي: الثلاثين (**ففيها تبيع**) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح (**عجل جذع**) ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك بل المشهور عدم الاشتراط، وما ذكره في سنه من أنه ما (**قد أوفى سنتين**) هو الصحيح قال ابن بشير: على الصّحيح عند أهل اللّغة (**ثمّ كذلك**) يستمر أخذ التّبيع (**حتى تبلغ أربعين**) بقرة (فإذا بلغتها)؛ أي: الأربعين يتغير الواجب و(**يكون فيها مُسِنَّة**) بضم الميم وكسر السين المهملة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المغيا وقوله: (**ولا تؤخذ إلّا الأنثى**) زيادة بيان، فإن فقدت المسنّة من البقر أجبر ربّها على الإتيان بها إلّا أن يعطي أفضل منها وهي بنت خمس سنين (**وهي**)؛ أي: المسنّة (**بنت أربع سنين**) ظاهر كلامه ما أوفت أربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب، ومنهم من أوّل كلامه بأنّ مراده ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وهو لابن حبيب أيضاً فيكون له قولان. ومعنى قوله (**وهي ثنية**) زالت ثناياها وهما السِّنَّتان اللتان من المقدَّم فوق وتحت، والتي بجوارهما فوق وتحت من أي ناحية يقال لها رباعية. والنّصاب الثالث وما يزكّى به أشار إليه بقوله: (**فما زاد**)؛ أي: على الأربعين بقرة (**فـ**)ـالواجب (**في كلّ أربعين**) بقرة (**مسنّة وفي كلّ ثلاثين**) بقرة (**تبيع**) فإن زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها، وإذا بلغت خمسين فلا شيء في العشرة أيضاً عندنا فإذا بلغت ستين ففيهما تبيعان، وإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة، وإن بلغت ثمانين ففيها مسنّتان، فما زاد يجري عليه فهو ضابط له[1]، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ»[2]، وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف

---

(١) انظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/ ٨٨١)، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الحمدان، وتنوير المقالة (٣/ ٣٥٥).

(٢) مالك في الموطأ (٢/ ١٥٦) بمعناه، وحسّنه التّرمذي، وأشار إلى اختلاف وصله، وصحّحه ابن حبان والحاكم، كما قال الحافظ في بلوغ المرام رقم (٦٢٤)، والنسائي =

بين العلماء أنّ السّنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنّه النّصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاووس هذا عن معاذ غير متّصل، والحديث عن معاذ ثابت متّصل من رواية مَعْمَر والثَّوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك اهـ[١].

والإجماع منعقد كما قال ابن عبد البرّ على نصاب البقر، وقد ذكر العلماء على أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى ثمانين فيكون فيها مسنّتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنّة، ثم هكذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة[٢].

○ زكاة الغنـم:

ثلث بالكلام على زكاة الغنم **وفروضها أربعة** وقد أشار إلى **أولها وما تزكى به** بقوله: **(ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها)**؛ أي: الأربعين شاة **(فـ)**ـالواجب **(فيها)** حينئذ **(شاة جذعة أو ثنية)** ولو معزاً، لقول النبي ﷺ: «**إنما حقنا في الجذعة أو الثنية**»، والشاة تطلق على الذكر

= (٢٤٥٣)، وقال الألباني: حسن صحيح. والانقطاع فيه بين معاذ وطاووس لأن طاووساً لم يلق معاذاً، لكن قال الشافعي: إنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً، وقال البيهقي في السُّنن: طاووس يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

(١) الاستذكار (٢/ ١٨٨)، وانظر: مسالك الدلالة للغماري (١٣٠)، وطريق الرّشد تخريج أحاديث بداية ابن رشد ص (١٨٧ ـ ١٨٨).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٨٩). **فائدة**: لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر؛ وخرّجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، وممن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس، وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقيّة عن الثقات. ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه. تفسير القرطبي (٨/ ٢٤٨).

والأنثى والضأن والمعز، فقوله: جذعة؛ أي: سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى، قاله ابن عمر، وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الإبل، ويستمر أخذ الشاة **(إلى عشرين ومائة)** فالوقص ثمانون.

ثم أشار إلى **الفريضة الثانية وغايتها** وما تزكى به بقوله: **(فإذا بلغت)**؛ أي: كملت الغنم عند المزكي **(إحدى وعشرين)** شاة **(ومائة)**؛ أي: مائة شاة **(فـ)**ـالواجب **(فيها)** حينئذ **(شاتان)** ويستمر ذلك **(إلى مائتي شاة)** فالوقص هنا تسعة وسبعون.

ثم أشار إلى **الفريضة الثالثة وغايتها** وما تزكى به فقال: **(فإذا زادت)** على المائتين **(واحدة)** فأكثر **(فـ)**ـالواجب **(فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة)**.

ثم أشار إلى الفريضة الرابعة بقوله: **(فإن زاد)** عدد الغنم على ثلاثمائة من المئين **(فـ)**ـالواجب **(في كلّ مائة شاة)** قال في «التفريع»: «فما زاد بعد ذلك؛ يعني: بعد الثلاثمائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات كذلك؛ أي: في كل مائة شاة»[1].

○ حكـم الأوقاص:

ثمّ شرع يبين حكم ما بين الفريضتين، قال: **(ولا زكاة في الأوقاص)** جمع وَقْص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قاله سند. وقال الأقفهسي: وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون، فهو خطأ يرده ما في «المصباح» حيث قال: الوَقَصُ بفتحتين وقد تسكن القاف، إلا أن الحافظ في الفتح صحّح اللفظين[2].

(وهو) لغة: من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النّصاب، والوقص بسكون القاف: كسر العنق والرقبة.

---

(١) التفريع (١/ ٢٨٣).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٧٤)، (باب: زكاة الغنم).

واصطلاحاً هو: **(ما بين الفريضتين من كلّ الأنعام)** كان الأنسب أن يقول وهي أي الأوقاص، وأجاب التّتائي بما محصّله أنّ هذا تفسير للمفرد لا للجمع[(١)]، ودليل عدم الأخذ ما رواه طاووس عن ابن عباس أنّ معاذ بن جبل ﷺ أتي بوقص البقر فقال: «لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء»، قال الشّافعي: الوقص ما لم يبلغ الفريضة[(٢)].

○ الجمع بين أنواع الجنس الواحد في الزكاة:

(ويجمع الضّأن) بالهمز وعدمه واحده ضائن، ويقال أيضاً في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها، والأنثى ضائنة، وجمعها ضوائن، وهي ذات الصوف **(والمعز)** وهي ذات الشعر **(في الزكاة)** إجماعاً على ما نقل بعضهم؛ أي: وما نقل عن ابن لبابة من أنها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره[(٣)]، كذا قاله في التحقيق، لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شاةٌ**»[(٤)].

قال ابن المنذر: [وأجمعوا أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أنّ في الأربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، وأجمعوا على أنّ الضّأن والمعز يجمعان في الصّدقة]. اهـ[(٥)].

وللحديث الصّحيح عن أنس أنّ أبا بكر ﷺ «كتب له كتاباً لما وجّهه إلى البحرين وفيه... وفي صدقة الغنم في سائمتها:

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت عن عشرين ومائة

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٣٥٨).
(٢) شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ١٠٧)، تحقيق: أبي بكر وائل زهران، وسنن البيهقي (٤/ ٩٨)، وانظر: مشكاة المصابيح (١٨١٤).
(٣) تنوير المقالة للتائي (٣/ ٣٥٩).
(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم، وروى ابن خزيمة في صحيحه قريباً من لفظه (٢٠٧٥).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٣٦).

إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها..»[(١)].

(و)كذلك تجمع في الزكاة (**الجواميس والبقر**) اتفاقاً، ونقل ابن المنذر[(٢)] الإجماع على أنّ حكم الجواميس حكم البقر، لأنَّ اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَفِي كُلِّ ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ**»[(٣)].

(و)كذلك تجمع في الزكاة اتفاقاً (**البخت**) وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان (**والعراب**) وهي إبل العرب المعهودة، إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى: «وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في الصدقة. وقال: إنما هي إبل كلها. فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد، فليأخذ من العراب صدقتها. فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها، فإن استوت، فليأخذ من أيتهما شاء»، وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة على ربها. وقال: «إنما هي بقر كلها، فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس، ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتهما، وإن كانت الجواميس أكثر، فليأخذ منها. فإن استوت، فليأخذ من أيتهما شاء. فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً»[(٥)].

---

(١) البخاري (١٤٥٤)، ورواه مالك في الموطأ (٢/ ١٥٢): أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر رضي الله عنهما.
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٢)، ومراتب الإجماع (٣٦).
(٣) الترمذي (٦٢٢)، وصححه الألباني.
(٤) كما في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الموطأ وقد تقدم تخريجه).
(٥) الموطأ، (باب: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ).

○ أثر الخلطة في الزكاة:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ).

الشَّرْح

عرّف ابن عرفة رحمه الله تعالى: «الخلطة بقوله: اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد»(١).

ولمّا كان للخلطة أصل في الشّرع، وتخفيف في الزّكاة على صاحب المال كما في قوله ﷺ: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسّويّة**»(٢)، قال المصنف بناء على هذا:

(**وكلّ خليطين فإنّهما يترادّان بينهما بالسّويّة**) على عدد الماشية فالذي توجبه الخلطة المجتمع فيها الشّروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد **في القدر والسّنّ والصّنف**.

مثال الأوّل: ثلاثة لكلّ واحد أربعون شاةً من الغنم، فإنّ الواجب عليهم شاة واحدة على كلّ واحد ثلثها.

ومثال الثاني: اثنان لكلّ واحد ستة وثلاثون من الإبل فإن الواجب عليهما جذعة على كلّ واحد نصفها.

ومثال الثالث: اثنان لواحد ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز، فإن الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث.

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٣٦٤)، وانظر: الخلطة في شرح الرسالة للقاضي (١/ ٤٨٦).

(٢) البخاري (١٣٥٩)، وأبو داود (١٥٦٧) وهو حديث صحيح. ورواه أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. وجعله البخاري ترجمة لباب من أبواب الزكاة.

وفائدة الخلطة التخفيف كما إذا كان لكل أربعون من الغنم فإن على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معاً حالة الاجتماع شاة واحدة؛ وقد تفيد التثقيل كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فإن كان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه، وقد لا تفيدهما كما إذا كان لكلّ واحد مائة من الغنم، فإن على كلّ واحد حالة الانفراد واحدة، وكذا حالة الاجتماع.

ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها: أن يكون لكلّ واحد نصاب فأكثر حال حوله، وإلى ذلك أشار بقوله: **(ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة)** لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»[1] ومنها أن يكونا مخاطبين بالزّكاة احترازاً من أن يكونا عبدين أو كافرين، ومنها أن يتحدّ الفحل، والراعي، والمراح، والمرعى، والدلو، والمبيت، وأن تكون الخلطة للارتفاق لا فراراً من الزكاة. وإلى هذا أشار بقوله: **(ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية)** الزكاة في **(الصدقة)** ولو قدم هذا على قوله: وكل خليطين إلخ لكان أولى لأنه وقع في الحديث مرتباً كذلك. وهو حديث أنس ﵁: أن أبا بكر ﵁ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[2]، قال عبد الوهاب: لا يخلو حالهما من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن يكونا صالحين مأمونين، وقالا: إنّما افترقنا لعذر، واجتمعنا لعذر، فإنّهم يصدقون ولا يتّهمون في ذلك.

الثاني: استواء حالهما ويتّهمون في ذلك، فإنّهم يحلفون على ما ادعوا فإن لم يحلفوا وإلا أخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك.

الثالث: أن يكونوا معلومين بذلك وظهر فسقهم، فإنّهم يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك ولا يتكلّفون اليمين.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٥٢)، والبُخَارِي (٢/ ١٣٣) (١٤٠٥)، ومسلم (٣/ ٦٦) (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١) (٧٢)، والبُخَارِي (١٤٥٠)، وأبو داود (١٥٦٧).

وقال ابن القاسم: «يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك مطلقاً سواء فعلوا خشية الصّدقة أم لا، سدّاً للذّريعة»[(١)]. **(وذلك)**؛ أي: النّهي عن التّفريق والجمع **(إذا قرُب الحول)** قال ابن شاس: هذا إذا كان ما وجدا عليه من افتراق أو اجتماع منقصاً من الزّكاة، فإن لم يكن منقصاً فلا يتّهمان، بل يزكّى المال على ما يوجد عليه، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: **(فإذا كان)** التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول **(ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أُخِذَا بما كانا عليه قبل ذلك)** الافتراق أو الاجتماع.

مثال التّفريق خوف الزيادة في الصّدقة رجلان لكلّ واحد مائة شاة وشاة فيفترقان في آخر الحول فتجب عليهما شاتان، وقد كان الواجب عليهما ثلاثاً. **ومثال الجمع** لذلك ثلاث رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها في آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة، وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه.

○ ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلَا الْفُصْلَانُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ، وَلَا ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنَ زَكَاةُ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ).

الشَّرح

شرع يبين ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام فقال: **(ولا تؤخذ في الصدقة السّخلة)** وهي الصغيرة من الغنم ضأناً كانت أو معزاً، ذكراً كانت أو

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٣٦٨).

أنثى، (و)مع ذلك (**تعدّ على أرباب الغنم**) كان في الأصل نصاب أم لا لما مرّ من حديث عمر رضي الله عنه[١] عند الكلام على حول النّسل والأرباح، (**و**)كذلك (**لا**) تؤخذ (**العجاجيل في**) صدقة (**البقر**) جمع عجل، وهو ما كان دون السّنّ الواجب الذي هو التبيع.

(**و**)كذلك (**لا**) تؤخذ (**الفصلان في**) صدقة (**الإبل**) جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض (**و**)مع كونها؛ أي: الفصلان والعجاجيل لا تؤخذ في الصدقة (**تعدّ عليهم**)؛ أي: على أربابها لتؤخذ زكاتها.

(**و**)كذلك (**لا**) يؤخذ في الصّدقة (**تيس**) وهو الذّكر الفحل لحاجة الناس إليه في اللّقاح، (**و**)كذلك (**لا**) يؤخذ في الصدقة (**هرمة**) وهي الكبيرة الهزيلة لقوله ﷺ: «**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**»[٢].

(**و**)كذلك (**لا**) تؤخذ في الصّدقة (**الماخض**) وهي الحامل التي ضربها الطلق بفتح الراء مخففة أي تعلّق بها الطلق، قاله الفاكهاني، وهو موافق للمصباح، فإنّه قال: مخضت المرأة وكلّ حامل من باب تعب دنا وِلادُها وأخذها الطّلق، وإنّما لم تؤخذ لأنّها من خيار أموال الناس.

(**و**)كذلك(**لا**) تؤخذ في الصدقة (**شاة العلف**) وهي المعدّة للتّسمين للأكل لا للنّسل ذكراً كانت أو أنثى لأنّها من خيار أموال الناس لقوله ﷺ لمعاذ: «**وإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[٣].

(**و**)كذلك (**لا**) تؤخذ في الصّدقة (**التي تُربِّي ولدها**) وتسمّى الرُّبَّى بضم الرّاء وبالموحدة المشدّدة مقصورة قال عمر لساعيه: «وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا

---

(١) الذي رواه مالك في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في السُّنن (٤/ ١٠٠) (٧٠٩٤)، قال النووي: سنده صحيح.

(٢) رواه مالك، والبخاري من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما، وقد تقدمت كتبهما مراراً.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٦) كتاب الزكاة، وكتاب المغازي (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ»[(١)]. **(ولا خيار أموال الناس)** يريد ولا شرارها، لأنه اعتداء عليهم في الخيار وغمط لأهل الحق في الزكاة إن أخذ الشرار، فلا إفراط ولا تفريط، لقول النبي ﷺ محذراً أخذ الكريمة: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**»[(٢)]، ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**»[(٣)] رافدة: يعني: معينة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رذالة المال[(٤)].

وحاصله أنّه لا تؤخذ في الصّدقة خيار الأموال لتعلّق حقّ أرباب الأموال بها، ولا شرارها لتعلّق حقّ الفقراء بغيرها، فإن أعطى المالك الخيار طيّبة بها نفسه جاز له ذلك، ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن أعطى الشرار فلا تجزئ، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وإن كانت الأموال كلّها خياراً أو شراراً كلّف الوسط، فإن امتنع أجبر على ذلك[(٥)].

○ هل تُجْزِئُ القيمةُ عن عينِ ما وجبت فيه الزّكاة:

(ولا يؤخذ في ذلك)؛ أي: الصدقة **(عرض ولا ثمن)**؛ أي: عين بدل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والتِّرمِذِيّ (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٥).

(٣) أبو داود بإسناده (١٥٨٢) وسكت عنه.

(٤) الرَّافِدَة: فَاعِلَة مِنْ الرَّفْد وَهُوَ الْإِعَانَة، يُقَالُ: رَفَدْته أَرْفِدُهُ إِذَا أَعَنْته؛ أَيْ: تُعِينُهُ نَفْسه عَلَى أَدَاء الزَّكَاة. الدَّرِنَة: بِفَتْحِ الدَّال الْمُهْمَلَة بَعْدَهَا رَاء مَكْسُورَة ثُمَّ نُون وَهِيَ الْجَرْبَاء، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَأَصْل الدَّرِنُ الْوَسِخُ كَمَا فِي الْقَامُوس. الشَّرَط: بِفَتْحِ الشِّين الْمُعْجَمَة وَالرَّاء. قَالَ أَبُو عُبَيْد: هِيَ صِغَار الْمَال وَشِرَارُهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالشَّرَط رَذَالَة الْمَال. اللَّئِيمَة: الْبَخِيلَة بِاللَّبَنِ وَيُقَالُ: لَئِيم لِلشَّحِيحِ وَالدَّنِيِّ النَّفْس وَالْمُهِين.

(٥) تنوير المقالة (٣/ ٣٧١).

ما وجب عليه من حبّ أو تمر أو ماشية (**فإن أجبره المصدِّق**) بتخفيف الصاد وكسر الدال، وهو الساعي (**على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها**) كالحبوب (**أجزأه**) مفهوم الشّرط لو فعل ذلك اختياراً لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما؛ أي: في الطّوع والإكراه. ونصّ ابن الحاجب وإخراج القيمة طوعاً لا يجزئ وكرهاً يجزئ على المشهور فيهما(١)، ونصّ ابن يونس أنّ الصّواب الإجزاء(٢). وقول الشيخ (**إن شاء الله**) إشارة إلى قوة الخلاف(٣).

وقوله: (**ولا يسقط الدّين زكاة حبّ ولا تمر ولا ماشية**) تقدّم في الباب الذي قبل هذا ولم يظهر لتكراره معنى.

○ تتميم مهمّ مشتمل على عدّة مسائل:

الأولى: أن يخرجها أي الصّدقة بنيّة الزّكاة، فإن أخرجها بغير نية الزكاة فلا تجزئ إلّا أن يكون مكرهاً أي ونية المكره بالكسر كافية، لقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيّات**».

الثانية: أن لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه إلا أن لا يكون فيه من يعطيها له فينقلها إلى أقرب المواضع إليه ويدل على معناه حديث معاذ مرفوعاً: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» قيل: على فقراء البلد، وثمت أقوال أخر.

الثالثة: أن يخرجها وقت وجوبها فإن أخّرها عنه أجزأ وارتكب محرّماً.

الرابعة: أن يصرفها في مصارفها الثّمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

---

(١) جامع الأمهات (١٦٥)، وانظر: نوازل الزكاة (٥١٩)، وتحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (١١٤) لأحمد بن الصديق الغماري.
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٣٧٣).
(٣) التفريع (١/ ٢٨٩).

○ **تنبيه: مصارف الزكاة:**

ممّا لم يذكره المصنّف وهو من الأهميّة بمكان مصارف الزكاة:

قال تعالى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن عاشر رحمه الله تعالى:

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ غازٍ، وعِتْقٌ، عَامِلٌ، مَدِينٌ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ، ومُحْتَاجٌ غَرِيبُ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ، ولم يُقْبَلْ مُرِيبُ

فالأوّل والثّاني: الفقير والمسكين ـ ويشترط فيهما الحرية والإسلام وأن تكون نفقتهما غير واجبة على مليء، وقدَّم الفقراء والمساكين في الآية لأنّهم أحوج من غيرهم على المشهور، ويراعى أهل التّقى منهم والصلاح لا سيما أهل العلم لأن إعطاء المستحقين منهم حفظ للعلم، ولا تعطى لسفيه(١).

والثّالث: الغازي، وهو من يجب عليه الجهاد ولو غنيّاً، ولا تعطى له إلّا في حال تلبّسه بالغزو، والجهاد هو سبيل الله ﷻ.

الرّابع: العتق بأن يشتري الوالي، أو من ولي زكاة نفسه بمال رقيقاً مؤمناً لا عقد حريّة فيه ويعتقه.

الخامس: العامل عليها وهو مفرّقها وحارسها وتعطى له، وإن كان غنيّاً لأنّها أجرته، ما لم يتقاضى راتباً من الدولة على عمله(٢).

السّادس: الغارم: أي: **المدين** فمن كان عليه دين لآدميّ استدانه في مباح، أعطى من الزّكاة إن دفع ما بيده من المال، أما إن كان سفيهاً يستدين لشرب المسكرات والسجائر ونحو ذلك من التّبذير في مواطن اللّهو واللّعب والمجون فلا يعان بالزكاة على معصية ربّ الأرض والسّموات.

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ١٨٣).
(٢) نوازل الزكاة (٣٨١).

السّابع: **المؤلّفة قلوبهم** والمراد بهم الكفّار الّذين يطمع في دخولهم للإسلام فيعطون منها ترغيباً لهم في الإسلام، وقيل حديثو العهد بالإسلام يعطون منها تثبيتاً لهم على الإسلام[١]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**»[٢].

الثّامن: ابن السبيل وهو الّذي ذكره ابن عاشر بقوله: (محتاج غريب؛ أي: المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده، إذا كان مسافراً سفراً مباحاً، فإن جلس أخذ منه كالغازي)، ويدخل في ذلك طالب العلم المنقطع له، العاجز عن الجمع بين التكسب والطلب فيعطى منها.

وقد ذكرت مصارف الزّكاة في الآية السّالفة الذّكر وفي أحاديث منها ما رواه مالك في «الموطّأ»: عن عطاء بن يسار «أنّ رسول الله ﷺ قال: **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[٣]، وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ**»[٤].

وأمّا المؤلّفة قلوبهم فأصناف منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النّبيّ ﷺ صفوان بن أميّة فقد قال: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[٥].

---

(١) المنتقى (٢/ ١٥٣)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٣١).

(٢) البخاري (١/ ٣) (٢٧)، ومسلم (١/ ٩١) (٢٩٧) و(٣/ ١٠٤) (٢٣٩٨).

(٣) مالك (٦٠٤)، والحاكم (١/ ٥٦٦) رقم (١٤٨١)، ووصله أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (١٦٣٥)، وغيرهما قال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) أبو داود (١٦٣٧) وسكت عنه.

(٥) مسلم (٥٩٧٦)، والترمذي (٦٦٦).

ومنهم من يُعطى ليَحسُن إسلامه ويثبت قلبه، فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**»»[1].

ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال:

(١) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (٢٤٤٨).

باب في زكاة الفطر

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أو أقط، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ أُرْزٍ.

وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ: وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، والصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ.

وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى).

الشَّرح

(**باب في**) بيان (**زكاة الفطر**)؛ أي: في بيان الأحكام المتعلّقة بها، ويقال: صدقة الفطر، وفرضت في السنة الثانية، والفطر في اللغة: تقال للمُخْرَج بفتح الرّاء فِطر بكسر الفاء خاصة، لفظة مولدة اصطلح الفقهاء عليها،

وليست عربية ولا معرّبة[١].

(وزكاة الفطر سنّة واجبة)؛ أي: مؤكدة، وما ذكر من أنها سنة واجبة؛ أي: مؤكدة نقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أنه المشهور. **والظاهر من المذهب الوجوب**، وصرح ابن الحاجب بمشهوريته[٢]، واختلف في معنى قوله: **(فرضها رسول الله)** ﷺ فقيل معناه قدَّرها فيكون معناها على أنّها سُنّة، ولا ينافيه قوله: على كلّ كبير وعلى الأصاغر، فإنّ الشيخ يستعمل **(على)** فيما دون الواجب، وقيل: معناه: أوجبها، وعليه مشى صاحب «المختصر».

قال القرطبي: وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نصٌّ عليها إلَّا ما تأوّله مالك هنا وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم[٣].

وقوله: **(على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد)** متعلق بسُنّة، وقوله: **(من المسلمين)** بيان لكل كبير وما بعده، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٤].

قال البيهقي: «وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها»[٥].

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنّ صدقة الفطر فرض][٦]، وعن

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٣٧٤). والمدونة (١/ ٢٩٣).
(٢) جامع الأمهات (١/ ٢٢٩)، ط: مركز نجبويه.
(٣) تفسير القرطبي (١/ ٣٤٤) و(٢٠/ ٢١).
(٤) مالك في الموطأ (٢/ ١٩٢) (١٥٠٣)، ومسلم (٢٢٧٩).
(٥) السُّنن الكبرى (٤/ ٢٦٩).
(٦) الإجماع (ص١٢).

محمد بن عليّ الباقر مرسلاً «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تَمُونُونَ»[(١)].

وإنّما تتعلّق بمن فضل عن قوته في يومه صاع إن كان وحده، أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال، فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه، والصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ **(صاع)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع، وفي رواية صاعاً بالنصب مفعول فرض.

والصّاع المفروض المُخْرَج **(عن كلّ نفس بصاع النّبيّ)** ﷺ وهو أربعة أمداد بمدّه وقد بيّنا مقداره في الوضوء؛ **(وتؤدى)** الصّدقة **(من جلّ)**؛ أي: غالب **(عيش أهل ذلك البلد)**؛ أي: بلد المزكّي سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى، فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك شحّاً، فظاهر كلام ابن الحاجب أنّ ذلك لا يجزئه اتّفاقاً[(٢)]. ثمّ فسّر الجلّ الذي تؤدى منه بقوله **(من برّ)** وهو الحنطة **(أو شعير، أو سلت)** الشّعير معروف، والسّلت نوع منه ليس عليه قشر كالحنطة **(أو تمر أو أَقِطٍ)** بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد **(أو زبيب)** لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»[(٣)]، وحديث عبد الله بن عمر قال: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»[(٤)]، **(أو دُخْنٍ)** بدال مهملة مضمومة **(أو ذُرَةٍ)** بضم الذّال المعجمة وفتح الراء المخفّفة حبّ معروف **(أو أرزّ)** بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حبّ معروف، قياساً على

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠) وصوّب وقفه، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق الشّافعي.
(٢) جامع الأمهات (١/ ٢٣١).
(٣) الموطا (٢/ ١٩٩) واللّفظ له، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٢٢٨١).
(٤) رواه أبو داود (١٦١٤).

ما تقدّم، وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التّسعة لا يجزئه على المشهور[١]، هذا إذا كانت موجودة أو بعضها أُقْتِيتَ أَوْ لَا.

وأمّا إذا لم توجد لا كلّاً ولا بعضاً واقتيت غيرها أجزأ على ما شهره ابن الحاجب[٢]، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار إليه بقوله: **(وقيل إن كان العلس)** بفتح العين واللام المخففة وبالسّين المهملة **(قوتَ قوم أخرجت منه)** الزكاة كما قال ابن حبيب **(وهو)**؛ أي: العلس **(حبّ صغير يقرب من خلقة البُرِّ)** وهو طعام أهل صنعاء، ولو كان طعام أهل البلد التّين أو القطاني أو اللّحم والسّويق واللّبن فالمشهور الإجزاء إن خرجت منه لأنّ في تكليفه غير قوته مشقة عليه[٣].

○ الأصناف التي يخرج عنها زكاة الفطر:

شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال: **(ويخرج عن العبد سيّده)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**»[٤]، فإن كان مُبَعَّضاً بأن أعتق بعضه يخرج السيّد عن حصّته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه، والعبد المشترك يخرج كلّ بقدر ما يملك منه، **(و)**كذا الولد المسلم **(الصّغير)** الذي **(لا مال له يخرج عنه والده)** مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه، وليس هو على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو إن كان ذكراً وبلغ صحيحاً لا يخرج عنه ما دام مستغنياً براتِبِهِ أو مَا يَدِرُّ عليه من الرّزق، وإن بلغ زمِناً أخرج عنه؛ والأنثى يخرج عنها، وإن بلغت حتّى تتزوّج، والوالدان العاجزان يخرج عنهما؛ ومفهوم لا مال له أنّه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك، وتقييد الولد بالمسلم احترازاً من الكافر فإنّه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله: **(ويخرج الرّجل)**؛ يعني: أو غيره **(زكاة الفطر عن**

---

(١) جامع الأمهات (١/ ٢٣١).
(٢) جامع الأمهات (١/ ٢٣١)
(٣) تنوير المقالة (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٤) رواه مسلم (٩٨٢).

كلّ مسلم تلزمه نفقته) بقرابة، أو رقّ، أو نكاح لأغنى عما قبله، فعن محمد بن عليّ الباقر مرسلاً: «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تَمُونُون»[١].

(و)كذلك يخرج زكاة الفطر **(عن مُكَاتَبِهِ)** على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما، وقيل: تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان **(وإن كان لا ينفق عليه لأنّه عبد له بعد)**؛ أي: بعد عجزه.

○ أفضل أوقات إخراجها:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ويستحبّ إخراجها)؛ أي: زكاة الفطر **(إذا طلع الفجر من يوم الفطر)** وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ رسولَ الله ﷺ أمر بزكَاةِ الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصّلاةِ»[٢].

وعن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فرض رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٣].

وتعرض المصنف **لوقت الاستحباب، ولم يتعرض لوقت الوجوب**، وفيه قولان مشهوران **أحدهما**: أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان، والآخر بطلوع فجر يوم العيد، **ويجوز إخراجها** قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، ومذهب المدونة الجواز لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠) وصوّب وقفه، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق الشّافعي مرسلاً، وانظر: تعليق الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٩).

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٢٢٨٥)، وأبو داود (١٦١٠) وغيرهم.

(٣) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)

أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، . . . الحديث»[(١)].

قال الحافظ: وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها. اهـ[(٢)]، وثبت «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»[(٣)].

ولا تسقط بمضيّ زمنها لأنّها حقّ للمساكين ترتب في الذمة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقياً، فإن أخّرها مع القدرة على إخراجها أثِمَ، وتدفع لحرّ مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني، وعموم مصرفها مصرف الصّدقات كما جاء في محكم الآيات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

○ سُنن مستحبّة قبل وبعد صلاة العيد:

(ويستحبّ الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى) فيه؛ أي: في يوم الفطر على

---

(١) رواه البخاري (٢٣١١).
(٢) الفتح (٤/ ٥٧١).
(٣) مالك في الموطأ (٩٩٤)، والبخاري (١٥١١).

أي شيء، لكن الأفضل أن يكون على تمر وتراً لحديث أنس رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»؛ وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً»[1].

(**وليس ذلك**)؛ أي: استحباب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى (**في**) عيد (**الأضحى**) بل المستحبّ فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[2]، وفي رواية «من كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ»[3]، وهل لأنّ الكبدَ أيسرُ في الطّبخ، أو تفاؤلاً بأصحاب الجنّة لأنّهم أوّل ما يأكلون، قولان.

وقال سعيد بن المسيب: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصّلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر»[4].

(**ويستحبّ في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى**) تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين.

انتهى بحمد الله وتوفيقه كتاب الزكاة

ويليه كتاب الحج

---

(١) رواه البخاري (٩٥٣)

(٢) أحمد (٢١٩٠٦)، والترمذي في سننه من أبواب العيدين (٥٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧٥٦)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٣) (١٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٢) (٢٨١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١) (١٤٢٦).

(٣) البيهقي (٣/ ٣٨٣).

(٤) شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ١٧) رقم (٣٢٢).

كتاب الحجّ

باب في الحجّ والعمرة

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، مَرَّةً فِي عُمُرِهِ.

وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَك؛ وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلاقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ بِذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ،

ثَلَاثَةً خَبَباً، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْياً.

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعاً عَلَى الْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعاً، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وركع وَانْصَرَفَ).

الشَّرْح

(**باب في**) بيان حكم (**الحجّ**) بفتح الحاء وكسرها الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعاً، وكذا اللغتان في الحجة (**و**)في بيان (**العمرة**) وصفتهما وما يتعلق بهما، ولكل واحد منهما معنى لغويّ واصطلاحي.

أما الحجّ في اللّغة: القصد. وعن الخليل قال: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظمه.

قال الشاعر:

وأشهدُ مِنْ عَوْفٍ حُؤُولاً كثيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرَقَانِ المُزَعْفَرَا

يحجون: أي: يقصدون محاكاة صنع العمائم كعمامة الزبرقان.

والسِّبَّ: جمعها سبوب، وسبائب وأحدها سبيبة: الثياب الرقاق، وقيل: العمامة.

الزبرقان: هو حصين بن بدر الفزاري التميمي من سادات العرب.

وفي الحج لغتان: الحَج والحِج ـ بفتح الحاء وكسرها.

○ حكم الحجّ:

الحجّ في الشّرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء الله، وهو أحد الأركان الخمسة الواجبة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه: الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وروي عن ابن عباس: ومن كفر؛ أي: باعتقاده أنّه غير واجب.

وأما السُّنَّة: فقول النبيّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(٢).

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(٣).

وفيه أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمّة على وجوب الحجّ على المستطيع في العمر مرّة واحدة(٤).

○ من فضائل الحجّ والعمرة:

للحجّ والعمرة فضائل عظيمة، ومزايا عميمة من فضل الله على هذه الأمّة فمن ذلك أن الحج يمحو ما قبله من الذنوب والآثام فعن ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: أن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ**

---

(١) أخرجه البُخَارِي (١/ ٩ (٨)، ومسلم (١/ ٣٤) (٢٢).
(٢) مسلم (٣٢٣٦) وفي (٦١٨٨)، والنسائي (٣/ ٥/ ١١٠).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥ ـ ٢٩١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٣/ ٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم وصحّحه.
(٤) ابن المنذر في الإجماع (ص٤٨)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٤١).

الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[(١)].

والحجّ والعمرة ينفيان الذُّنوب والفقر فيجمعان للعبد بين غناه بالحسنات والمال الطيب ولم لا؟ وقد قال ﷺ كما في الحديث الحسن عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»**[(٢)].

بدأ بحكم الحج (**فقال: وحجّ بيت الله الحرام الذي ببكّة**) بالباء لغة في مكة وإضافته إلى الله إضافة تشريف، ولبكة أسماء كثيرة تدل على شرف المسمى منها: أم القرى، ومكة، والبلد الحرام، والبلد الأمين، والمسجد الحرام، والمشعر الحرام، وفضائل البيت الحرام لا يحصرها حدّ، ولا يحيط بها عدّ، وقد كتب علماء الإسلام، ومصابيح الأنام كتبا في فضلها، وجليل قدرها فمن ذلك: كتاب أخبار مكة للأزرقي، وتاريخ مكة للفاكهي، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، ومن المعاصرين: تاريخ مكة البلد الحرام لمحمد إلياس عبد الغني وغيرهم كثير والحمد لله.

وحرمة بيت الله عظيمة فمن ذلك أنّه: لا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يُخْتَلَى خَلَاهُ (أي: العشب)، ولا يُعْضَدُ شجره (لا يقطع)، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلّا لِمُنْشِدٍ؛ وغير ذلك من الفضائل التّي وَرَدَتْ في الأحاديث الصحيحة وغيرها.

فالحجّ (**فريضة**) بشروط خمسة: أشار إلى **أحدها** بقوله:

(**على كلّ من استطاع إلى ذلك سبيلاً**)؛ أي: إلى بيت الله الحرام، للآية والأحاديث الدالة على ذلك، ويحتمل عوده إلى الحج كما في التتائي.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣) وفيه قصة إسلامه ووفاته رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، وأخرجه النسائي (٥/ ١١٥) وفي «الكبرى» (٣٥٩٦)، وانظر في فضائل الحج والعمرة: كتاب الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى، ورياض الصالحين، والمتجر الرابح الدمياطي.

وإلى **الثّاني** أشار بقوله: **(من المسلمين)** ظاهره أنّ الإسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب[١]، والذي مشى عليه صاحب المختصر أنّه شرط صحّة[٢]، فعلى الأوّل الكفر مانع من وجوبه، وعلى الثّاني مانع من صحته.

وإلى **الثّالث** أشار بقوله: **(الأحرار)** لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب، فالعبد القِنّ ومَنْ فيه شَائِبَةُ رِقٍّ لا يجب عليه لأنّه حَجَّ بأزواجه ولم يحجَّ بأمِّ ولده، وإذا لم يجب على أمّ الولد فغيرها أولى، لكن إن حجّ صحّ حجّه ولم يجزئه عن حجّة الإسلام.

وإلى الرابع أشار بقوله: **(البالغين)** فلا يجب على صبي لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وقد سبق؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ قال أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. . . وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[٣]. ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احفظوا عَنِّي وَلا تَقُولُوا قالَ ابن عباس. . . فذكره»[٤] فهذا يدلّ على أنه أراد الرفع؛ وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلّا من شذّ عنهم ممن لا يعتدّ بخلافه، على أنّ الصّبيّ إذا حجّ في حال صغره، والعبد إذا حجّ في حال رِقِّهِ، ثمّ بلغ الصبي، وعتق العبد، أنّ عليهما حجّة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً[٥]؛ ولا يختصّ اشتراط البلوغ بالحجّ؛ أي: فلا ينبغي عده من شروط الحجّ لأنّه لا يعدّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصّاً به، وكذلك لا

---

(١) جامع الأمهات (١٨٣).

(٢) كما في المختصر ومنسكه (١٦)، ط: دار ابن تاشفين.

(٣) البيهقي (٥/ ١٧٩)، وقال الهيثمي في «الزوائد» (٣/ ٢٠٦): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وصححه الألباني (كما في الإرواء رقم ٩٨٦).

(٤) قال الألباني في الإرواء: «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها).

(٥) الإجماع (٥٦ ـ ٥٧)، ط: قطر.

ينبغي عدّ الإسلام ولا الحريّة لأنّهما لا يختصّان بالحجّ، ألا ترى أنّ الحريّة شرط أيضاً في الزكاة بقي شرط آخر وهو **العقل**؛ أي: فلا يجب الحجّ على غير العاقل، لحديث: «**رفع القلم.. وفيه وعلى المجنون حتّى يَعْقِلَ**»(١)، فالمكلّف وما قبله شرطا وجوب، فلو حجّ غير المكلّف أو العبد صحّ حجه ولا يسقط عنه حجّة الإسلام.

○ الحجّ واجب مرّة في العمر:

إنّما يجب الحجّ على من اجتمعت فيه الشّروط (**مرة**) واحدة(٢) (**في عمره**) إجماعاً، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم لما سأل الأقرع بن حابس فبيّن النّبيّ ﷺ له أنّ الحجّ فرض مرّة في العمر، ولا التفات لمن قال إنّه يجب في كلّ خمسة أعوام ولكن يستحبّ تأكّداً لمن استطاع لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»(٣)، وقال قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويُحَبُّ للرّجل الموسر الصّحيح أن لا يترك الحجّ خمس سنين، والصّدقة أفضل من حجّ النّافلة(٤).

(**والسّبيل**) المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء: **أحدها**: (**الطّريق السّابلة**)؛ أي: المأمونة، فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقاً(٥)، وإن خاف

---

(١) تقدم تخريجه مراراً.

(٢) مراتب الإجماع (٧٥)، وابن المنذر (٤٨).

(٣) ابن حبان، باب: فضل الحج والعمرة ٣٧٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان فضل الحج والعمرة (٣٨٣٧)، وأخرجه أبو يعلى (٦٣/ ٢)، والخطيب في تاريخه (٨/ ٣٢٨)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢) من طرق عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٦)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٤) تنوير المقالة (٣/ ٤٠٤).

(٥) تنوير المقالة (٣/ ٤٠٤).

على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه، وإن كان لا يجحف به سقط على أحد القولين.

(و)ثانيهما: (الزّاد المبلغ)؛ أي: الموصل **(إلى مكة)** ظاهر كلامه أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي في التبصرة، وقيده بقوله: إلا أن يعلم أنه لو بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه.

(و)ثالثها: (القوّة على الوصول إلى مكّة إمّا راجلاً)؛ أي: ماشياً **(أو راكباً)** فالأعمى إذا وجد من يقودُه ولم يحصل له مشقّة فادحة فإنّه يجب عليه، وقيّد المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلّا سقط الحجّ عن أغلب النّاس المستطيعين، إذ لا بدّ من أصل المشقّة ومثل الأعمى الشّيخ الكبير الذي لا يهتدي إلا بقائد فيما ذكر.

ورابعها: أشار إليه بقوله: **(مع صحة البدن)** قيل هو داخل في قوله: والقوة على الوصول، وقال بعضهم: هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحجّ ولو وجد ما يركبه. ولأنّ صحّة البدن مع القدرة على الوصول ولو مشياً معنى الاستطاعة في الآية وليس الركوب داخلاً فيها على من يستطيع المشي لأنه زيادة على صحة البدن وما ذكر معه وهو قول الضحاك، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً**»(١)، وورد تفسير السّبيل بالزاد والرّاحلة عن النبي ﷺ من طرق متعددة من حديث ابن عمر(٢) وأنس(٣) وابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٢) قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ثم أخرج عنه نحو هذا وذلك في (باب: إمكان الحج من سننه) (٥/ ٢١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والتِّرْمِذِيّ (٨١٣) وفي (٢٩٩٨).

(٣) كما في المستدرك (١٥٦٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة.

عباس[١] وابن مسعود[٢]، وعائشة[٣] وجابر بن عبد الله[٤]، وعليّ ابن أبي طالب[٥]، وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه[٦] ﷺ، وعن جماعة من التابعين كالحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة وغيرهم رحم الله الجميع فالله أعلم.

ثم اعلم أنّ للحجّ فرائض وسنناً وفضائلَ ولم يبينها الشيخ وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها. ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول:

○ أوّل أركان الحجّ الأربعة:

الإحرام وله ميقاتان زماني ومكاني، والميقات من وقَّتَ قال القاضي عياض: وقت أي حدّد. قال الحافظ: وأصل التّوقيت أن يجعل للشّيء وقت يختصّ به وهو بيان مقدار المدة، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً.

قال ابن الأثير: التّأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء بالتشديد يؤقته، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه، فقيل للموضع ميقات[٧]. وقال ابن دقيق العيد: إن التّأقيت في اللّغة تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣][٨].

---

(١) عند ابن ماجه (٢٨٩٧).
(٢) الدارقطني (٢٤١٧)، وأورده السيوطي معزوّاً له في الدر المنثور (٢/ ٢٧٤).
(٣) عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠).
(٤) الدارقطني (٢٤١٣).
(٥) عند الدارقطني (٢٤٢٨).
(٦) عند الدارقطني (٢٤٣٩).
(٧) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٩/ ٤٤٦٧)، وانظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٦/ ٢٣٣)، ط: الأوقاف القطرية.
(٨) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٠)، وعون المعبود (١٤٧٦).

المواقيت الزّمانية: لم يذكرها الشيخ: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور[(١)]، وقيل العشر الأول منه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور لا يلزمه دم إلّا بتأخيره للمحرَّم، وعلى مقابله إذا أخّره إلى حادي عشره.

إذا علمت ذلك علمت أنّ الزمن المحدّد بما ذكر وقت للحج تحللاً وإحراماً لا إحراماً فقط فلو أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه، هذا فيما يخصّ الحج أمّا العمرة فالدّهر كلّه لها ميقات ولا تختصّ بشهر دون شهر وإن كانت تتفاوت في الفضل بحسب فضائل الشهور والأيام.

المواقيت المكانية[(٢)]: أما الميقات المكاني فقد بينه فقال: **(وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات)** وهذه المواقيت قد انعقد الإجماع[(٣)] عليها لثبوتها عن النّبيّ ﷺ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(٤)]، وفي رواية لمسلم عن أبي الزُّبير أنّه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن المُهَلِّ فقال سمعت «أحسبه رفع إلى النّبيّ ﷺ فقال: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ

---

(١) منسك خليل (٢٧).

(٢) نظم بعضهم المواقيت ومراحلها، حاشية على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص١١٨) فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخْبُر ترى

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١٧).

(٤) مالك في الموطا (٢/ ٣٢٠) من حديث ابن عمر، ورواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٥).

أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(١).

فإن أحرم قبله كره؛ أي: ويصحّ، والمستحبّ أن يحرم من أوّله ولا يؤخّره لآخره لأنّ المبادرة للطّاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم، فإنه إما أن يكون مكيّاً أو آفاقياً.

والمكيّ: لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أو لا فميقاته للحج مكة، لقوله ﷺ: «**حتّى أهلُ مكّةَ من مَكّةَ**» وقيل: يندب له أن يحرم من جوف المسجد، والأحسن عندي أن يهلّ من مكانه الذي يقيم فيه، أوّلاً استناناً بما فعله الصحابة في حجتهم مع النبي ﷺ، وثانياً: دفعاً للمشقّة.

وميقاته للعمرة وللقران الحلّ، لأن كلّ إحرام لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم، والأفضل الجعرانة لإحرام النبي ﷺ منها، أو التنعيم لأمره عائشة بذلك، ولمّا كان الحجّ لا بدّ فيه لحاجّ مكّة أن يخرج إلى عرفات اكتفي في حقّه بالإحرام من بيته، أمّا العمرة فلا بدّ له من الخروج إلى الحلّ.

والآفاقي: وقال بعض أهل العلم والأفصح الأفقي، يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أُفُقِه سواء كان محرماً بحج أو عمرة كما جاء في حديثي ابن عباس وجابر المتقدّمين ولذلك قال المصنف مبيناً إيّاها.

(و)المواقيت منها (**ميقات أهل الشّام ومصر والمغرب الجحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرّفة، وثلاث ونصف من مكة المكرمة وهي بالكيلومتر (١٨٧ كلم) . (**فإن مرُّوا**)؛ أي: أهل هذه الأفق الثلاثة (**بالمدينة**) المشرفة (**فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها**) وهو المعروف بـ(**ذي الحليفة**) وذو الحليفة تصغير حليفة بفتح الحاء وكسر اللّام، اسم لماء بين بني جشم بن بكر من هوازن وبين بني خَفَاجَة رهط توبة، وهي قرية بينها وبين المسجد النبوي اثنا عشر كيلاً ـ وتسمّى بأبيار عليّ(٢)، ويقال له مسجد الميقات، لأنّه ميقات أهل

---

(١) مسلم (٢٨٠٢).

(٢) تنبيه: يعرف ذو الحليفة أيضاً باسم (آبار علي) أو (أبيار علي) وهي تسمية مبنية على =

المدينة ومن يمرّ بها، ويقع شمال مكّة ويبعد عنها بحوالي أربعمائة وخمسون (٤٥٠) كلم.

(و)أما (**ميقات أهل العراق**)؛ أي: كالبصرة والكوفة زاد في الجلاب وفارس وخراسان (**فذات عرق**) بكسر المهلمة وإسكان الرّاء بعدها قاف، ميقات أهل العراق قرية خربت، على مرحلتين من مكّة، قال الحازمي: وهي الحدُّ بين نجد وتهامة، تقع في الشّمال الشّرقي لمكّة المكرّمة بينه وبينها (**٩٤**) كلم.

(و)أمّا ميقات أهل (**اليمن**) فـ(**يلملم**) بفتح المثناة تحت، ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويسمّى الآن بالسّعدية وهو جبل يقع جنوب مكّة بينه وبينها (**٥٤**) كلم.

(و)أما ميقات أهل (**نجد**) فـ(**من قَرْن**) بفتح القاف وسكون الراء، ويسمى **قرن المنازل**: وسميّ بالسّيل ـ وهو ميقات لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم، برّاً أو جوّاً، وهو جبل شرقي مكّة يطلّ على عرفات، بينه وبين مكة (**٩٤**) كلم.

(**ومن مرّ من هؤلاء**) يعني أهل العراق واليمن ونجد (**بالمدينة**) المشرفة (**فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه**) من مرّ منهم بالمدينة (**إلى ميقات له**) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه، وإنما خالف الأفضل فقط.

ومن كان بين المواقيت فميقاته من بيته؛ أي: فيحرم منه كما جاء في الحديث. ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة.

= قصة مكذوبة، مختلقة موضوعة هي: أن عليّاً رضي الله عنه قاتل الجن فيها. وهذا من وضع الرافضة ـ لا مسّاهم الله بالخير ولا صبّحهم به ـ وما بني على الاختلاق فينبغي أن يكون محل هجر وفراق. المناهي اللفظية (ص٦٤) بكر بن عبد الله أبو زيد، بتصرف، ورأيت بحثاً لأحد الكاتبين أن سلطان دارفور واسمه علي هو من جدد حفر آبار ذي الحليفة فسميت به، لكن يحتاج إلى بحث.

وقد ذكر أهل العلم أنّ الحجر الأسود كان له نور يصل إلى تلك المواقيت، وبعد أن سودته خطايا بني آدم ذهب نوره والله أعلم[(١)]؟.

○ استحباب إحداث الإحرام بعد صلاة:

(ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما **(صلاة فريضة أو نافلة)** يقرأ فيها إن كانت نافلة في الأولى بعد الفاتحة «الكافرون»، وفي الثّانية «بالإخلاص»، وذلك لأنَّ النّبي ﷺ أهلّ بعدما صلّى الظّهر ركعتين، وقد اختلف أهل العلم في استحباب ركعتي الإحرام هل تفعلان قياساً على موضع إهلال النّبيّ ﷺ بعد صلاة؟ أم لا تفعلان، لأنّ ذلك الإحرام كان عقيب صلاة الظّهر لأنّه قصرها؟ قال ابن القيّم: وقد غلط من زعم أنّه صلّى ركعتين غير الفريضة لإحرامه[(٢)].

وعن عروة بن الزّبير: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ»[(٣)] قال ابن عبد البرّ: لم يختلف الرّواة عن مالك في إرساله ومعناه: قد روي من وجوه.

«وفيه من الفقه أنّ الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلّها ركعتان، ثم يهلّ بإثرها، ويركب فيهلّ أيضاً إذا ركب..»[(٤)]؛ وقال الزّرقاني: «حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسل»[(٥)]، وصله الشيخان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ابن عبد البرّ بعد أن ساق حديث أنس وابن عمر رضي الله عنه بسنده: يعني: بعد أن ركع الرّكعتين اللّتين في

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٤١٤). نعم الحجر الأسود نزل من الجنة وكان أبيض من الثلج كما في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنْ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ**»، رواه الترمذي (٨٧٧)، وأحمد (٢٧٩٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٧٧).

(٣) الموطأ (٢/ ٣٢٨).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٤٨).

(٥) وصله الشيخان، البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (١٥٥٤).

حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشّمس وأحرم بإثرهما، والله أعلم اهـ[١].

(يقول لبيك)؛ أي: في حال كونه قائلاً إلخ؛ أي: على جهة السنية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ» فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[٢]، وملخصه أن التلبية واجبة في نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسنّ مقارنتها للإحرام، قال ابن عبد البر ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة ـ والله أعلم ـ لبّى لأن من دعى فقال: «لبيك، فقد استجاب. وقد قيل: إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة، يقال منه: ألبّ فلان بالمكان إذا أقام به» اهـ. ولبيك معناها إجابة لك بعد إجابة، فالإجابة الأولى: لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

والثانية: حين أذَّن سيدنا إبراهيم في الناس بالحجّ فنادى أيّها الناس إن لله بيتاً فحجوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذِّن في النّاس بالحجّ، قال: ربّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أَذِّن وعليَّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيّها النّاس، كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السّماء والأرض، أفلا ترون النّاس يجيبون من أقطار البلاد يُلَبُّونَ»[٣].

فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النّساء وأصلاب الرّجال **(لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد)** بكسر الهمزة وفتحها والكسر اختيار الجمهور **(والنِّعمة)** بالفتح على الأشهر؛ أي: لعطفه على منصوب إن قبل الاستكمال **(لك والملك)** اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء[٤] بقوله: **(لا**

---

(١) في الموضع السابق من الاستذكار.
(٢) مالك في الموطأ (٢/ ٣٢٥)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (٢٨٠٤).
(٣) التمهيد (١٥/ ١٢٥).
(٤) منسك خليل (٤٥).

شريك لك) قال جابر ﷺ[١]: فأهلّ رسول الله ﷺ بالتّوحيد، لأنّ أهل الجاهلية كانوا يقولون: لبيك اللَّهُمَّ لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً ملكته وما ملك[٢]، فأبطل النبي ﷺ هذا الإشراك وأعلن التّوحيد الذي بعث به.

وزاد عمر ﷺ: لبيك ذو النّعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك.

وزاد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

وزاد أنس ﷺ: لبيك حقّاً حقّاً، تعبداً ورقّاً[٣].

تذكير وتحذير: ليحذر الملبّي من الضّحك واللّعب واللغو أثناء تلبيته، وليقبل على الله جلَّ وعلا وليحاول تذوق معاني ما يقول، فإنه يجد لذلك خشية وخشوعاً، وتذللاً وخضوعاً، أمّا إن استمر في غفلته فليحذر من مكر الله به وإعراضه هو عن ربّه، فإنّ العبد إن أقبل على الله أقبل الله عليه، وإن أعرض هلك وبعد.

(وينوي ما أراد من حجّ أو عمرة) قال ابن عمر: ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأنّ الإحرام إنّما ينعقد بالنيّة، والقول؛ أي: التلبية فجعل التلبية شرطاً في صحته، فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

وفي مناسك خليل[٤]: حقيقة الإحرام الدّخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلّق به كالتّوجه على الطّريق. وقال أيضاً: إنّ الإحرام لا ينعقد بمجرّد النّيّة؛ أي: بل لا بدّ من قول كالتّلبية أو فعل كالتّوجه إلى الطّريق، فليس خصوص التّلبية شرطاً في صحّة الإحرام كما يقول ابن حبيب، بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل

---

(١) من حديث جابر ﷺ في الصحيح عند مسلم.
(٢) مسلم (١١٨٥).
(٣) ابن أبي شيبة (١٣٤٧٢) وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ٨٦٢)، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه، وهو حديث حسن.
(٤) مناسك خليل (٤٦ ـ ٤٧).

ويستحبّ الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام، ولا يكون داخلاً في النسك إلا إذا عينه وأهلَّ به، أو أهلّ بما أهلّ به من يريد الاقتداء به كما فعل عليّ رضي الله عنه[1] في إهلاله بما أهلّ به النبي ﷺ وأقرّه على ذلك.

ويستحبّ رفع الصوت بها لما صحّ من حديث خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي، أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**».

- وفي رواية: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ**»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا[2].

(ويؤمر) مريد الحجّ أو العمرة ولو حائضاً أو نفساء على جهة السنية **(أن يغتسل عند)** إرادة **(الإحرام قبل أن يحرم)** لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنّه رأى النّبيّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»[3]، وقد استحبّ بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام. قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: «وفي الباب أحاديث تدلّ على مشروعية الغسل للإحرام».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من السُّنَّة أن يغتسل الرّجل إذا أراد أن يحرم»[4] إلا أنّه قال: «عند إحرامه وعند دخول مكّة»[5].

فإن كان المحرم امرأة حائضاً أو نفساء فعلت مثل الذي فعلته أسماء كما في حديث جابر الطّويل في صفة حجّه ﷺ: «أنّ أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها لمّا ولدت محمّد بن أبي بكر بذي الحليفة قال لها رسول الله ﷺ: «**اغْتَسِلِي،**

(١) كما في حديث جابر في صحيح مسلم.
(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣٨)، وأبو داود (١٨١٤)، والتِّرمِذِيّ (٨٢٩)، والنَّسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).
(٣) رواه التّرمذي (٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وانظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٤٨٠).
(٤) رواه البزار (٦١٥٨)، وابن ابي شيبة (١٥٦٠٤).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣/ ٢٢٠): ورجال البزّار كلّهم ثقات.

وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»[(١)]، قال ابن عبد البر[(٢)]: «الغسل عند الإهلال بالحجّ أو العمرة سنّة مؤكّدة عند مالك وأصحابه، لا يرخّصون في تركها إلّا من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السُّنن اختياراً». اهـ. ويستحبّ أن تكون صفة الغسل للإحرام كصفة الغسل الواجب، من دلك بيد أو نحوها، وتعميم للماء وتتبّع للمغابن، وإزالة الوسخ ـ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحجّ فإنّه يكفي فيها تعميم الماء وتمرير اليد دون دلك، ويستحسن أن يكون هذا الغسل متّصلاً بالإحرام لقوله ﷺ: «**اغتسلي.. وأحرمي**» ولفعله عليه الصّلاة والسّلام كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويستحبّ لمريد الإحرام بأحد النُّسكين أن يقلّم أظفاره ويحلِق عانته ويقصّ شاربه ولا يحلقَ رأسَه طلباً للشّعث.

(و)يؤمر أيضاً إن كان رجلاً على جهة السنية أن **(يتجرّد من مخيط الثياب)** ويلبس إزاراً ورداء ونعلين لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه: «انطلق رسول الله ﷺ بعدما ترجّل، وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه ـ فلم ينهَ عن شيءٍ من الأَرْدِيَةِ والأُزُرِ تُلْبَسُ إلّا المزعفَرة التي تَرْدَعُ[(٣)] على الجلد»[(٤)]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً قال يا رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[(٥)].

(ويستحب له)؛ أي: للمحرم إن كان غير حائض ونفساء **(أن يغتسل لدخول مكة)** والأفضل أن يكون بذي طوى مثلث الطاء وهو ما يسمى بالزاهر

---

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٠)، ومسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (١٧٤٣).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٥).
(٣) تَردَعُ: أي: تصبغ، من الرَّدع وهو الصّبغ.
(٤) البخاري (١٥٤٥).
(٥) الموطأ (٢/ ٣٠٥)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٣).

حالياً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَانَ «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[١].

(ولا يزال) المحرم **(يلبي دبر الصلوات)** الفرائض والنوافل **(وعند كل شرف)** مكان عالٍ وفي بطون الأودية **(وعند ملاقاة الرفاق)** جمع رفقة بضم الراء وكسرها، الجماعة يرتفقون فينزلون معاً ويرتحلون معاً، وعند اليقظة من النوم، قال ابن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: [كانوا يستحبّون التّلبية عند ستّ: دُبُرَ الصّلاةِ، وإذا استقلّتْ بالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وإذا صعد شَرَفاً أو هَبَطَ وَادِياً وإذا لَقِيَ بَعضُهم بعضاً وبالأسْحار][٢]، ولا يردّ الملبي سلاماً حتّى يفرغ.

ويستحبّ رفع الصوت بالتلبية رفعاً متوسطاً، والمرأة تسمع نفسها فقط؛ قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنّ السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنّما عليها أن تسمع نفسها». اهـ.

ولا تكره التّلبية للحائض ولا للجنب لأنّ النّبيّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاجّ غير أَلّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[٣] فدلّ على أنّها لا تترك التلبية ويلحق بها الجنب لكون المانع يشملهما؛ ولا ينبغي للحاجّ والمعتمر أن يغفل عن التّلبية ففيها فضائل جمّة، ومحاسن مهمة فانظر إلى ما أخبر به الحبيب ﷺ في فضلها وعظيم شأنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أهلّ مهلّ قطُّ ولا كبَّرَ مُكَبِّرٌ قط إلا بُشِّرَ**»، قيل يا رسول الله: بالجنّة؟ قال: «**نعم**»[٤].

---

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٤)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).
(٢) الدّراية لابن حجر (٢/ ١٢)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩) له.
(٣) مالك في الموطأ، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١)، وفي لفظ لمسلم: «**حتى تغتسلي**» (٢٩١٠).
(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٤) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك) لا وجوباً ولا استحباباً بل هو مكروه عند مالك، والإلحاح الإكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة **(فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى)** لما في حديث ابن عمر السابق رضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبيّة ثمّ يبيت بذي طوى، ثم يصلّي الصّبح ويغتسل ويحدث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[(١)]، **(ثم)** بعد فراغه من الطواف والسعي **(يعاودها)**؛ أي: التّلبية ويستمرّ على ذلك **(حتّى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلّاها)** وفي المذهب ثلاث روايات:

الأولى: وهو مذهب المدونة إذا زالت الشّمس وراح إلى الصلاة، وهي التي رجع إليها مالك وثبت عليها. قال ابن الجلاب متمماً لهذه الرواية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

والرواية الثانية: رواها أشهب إذا راح إلى الموقف.

والرواية الثالثة: إذا زالت الشمس، وقال اللخمي والباجي أيضاً: أنه يلبي إلى جمرة العقبة، وبذلك ورد حديث رواية مسلم[(٢)].

قلت: وقد رجحنا هذا القول في كتابنا العرف الناشر فلينظر والله أعلم.

قال الشيخ محمد الأمين الشّنقيطي رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ الصّحيح الّذي قام عليه الدّليل، أنّ الحاجَّ لا يقطع التّلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم حتّى رميه إيّاها، والدّليل على أنّ هذا القول هو الصّواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبت من حديث الفضل بن عبّاس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ»[(٣)] وقوله: حتّى بلغ الجمرة هو وقت الشّروع في الرّمي.

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٤)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).

(٢) منسك خليل (٤٤).

(٣) البخاري (١٢٨١)، وصحيح مسلم (٣٠٧٦).

وفي لفظ: «لم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة»(١) وهو حجّة من قال: يلبّي حتّى ينتهي من رميه. فهذه النّصوص الصّحيحة تدلّ على عدم قطع التّلبية بعرفة، والأظهر أنّه يقطعها عند الشّروع في رمي العقبة، وأنّ رواية مسلم حتّى رمى جمرة العقبة يراد به الشّروع في رميها لا الانتهاء عنه.

ومن القرائن الدّالة على ذلك، ما ثبت في الرّوايات الصّحيحة من التّكبير مع كلّ حصاة، فظرف الرَّمي لا يستغرق غير التّكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات، ولابن خزيمة عن الفضل ﵁: قال: «أَفَضْتُ مَعَ النّبيّ ﷺ فلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتّى رمى جمرة العقبة يكبّر مع كلّ حصاة، ثم قطع التّلبية مع آخر حصاة»، قال ابن خزيمة: حديث صحيح مفسِّر لما أبهم في الرّواية الأخرى، وأنّ المراد بقوله: «حتّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبة» أتـمّ رمْيَهَا. اهـ. وعلى تقدير صحّة هذه الرّواية لا ينبغي العدول عنها(٢).

قال الحافظ(٣): «وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقّاص وعليّ ﵃، وبه قال مالك وقيّده بزوال الشّمس يوم عرفة..»، وبالذي قاله اللّخميّ وغيره نأخذ.

(ويستحبّ) للحاج والمعتمر **(أن يدخل مكّة من كداء الثنية التي بأعلى مكة)**، لأنّ النّبيّ فعل كذا والصّحابة بعده. ويستحبّ دخولها نهاراً لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر ﵁ الذي رواه مسلم وغيره: «أنّ النّبيّ دخل مكّة ارتفاع الضّحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة. ودخل المسجد» ورواه النسائي، ولا بأس أن يدخلها ليلاً. «لأنَّ النبيّ ﷺ دخل مكّة ليلاً ونهاراً»(٤).

---

(١) لمسلم (٣٠٧٧).

(٢) أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٥/ ٦).

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٢٣).

(٤) رواه النسائي (٢٨١٤) من حديث محرش الكعبي، وانظر: صحيح أبي داود (١٧٤٢) للألباني.

فإن دخل قبل طلوع الشّمس فلا يطوف، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

ويستحبّ للمرأة إذا قدمت نهاراً أن تؤخّر الطّواف إلى اللّيل، أما وقد أصبح في عصرنا الليل والنهار سواء في الإضاءة فلا معنى له، **(و)**كذلك يستحبّ له **(إذا خرج)** من مكة **(أن يرجع من كُدىً)** وهو موضع من أسفل مكة وكدى بضم الكاف منون[(٢)]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثّنيّة العليا، ويخرج من الثّنيّة السّفلى»[(٣)]. وفي رواية للبخاري: «دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[(٤)] **(وإن لم يفعل في الوجهين)** ما ذكر من الدّخول من الثنية العليا والخروج من السّفلى **(فلا حرج)**؛ أي: لا إثم عليه ولا دم لأنّه لم يترك واجباً.

(قال) الإمام مالك رحمه الله: **(فإذا دخل)** الحاج أو المعتمر **(مكّة فليدخل المسجد الحرام)**؛ أي: يبادر بدخول المسجد الحرام ولا يقدّم عليه غيره إلّا ما لا بدّ منه من حطّ رحل وأكل خفيف فالتّراخي عنه إساءة أدب لحديث جابر في «الصحيح»: «حتّى أتينا البيتَ معه استلم الرّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً»، وعن عروة بن الزّبير عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النّبيّ حين قَدِمَ مكّة توضّأ ثمّ طاف بالبيت»[(٥)]. ورُوِيَ ذلك عروة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر

---

(١) مالك في الموطأ (٢١/ ٤١١).

(٢) قال ابن الصلاح: وأما كُدَيّ مصغراً (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) فإنه لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من الموضعين الأولين في شيء، قال خليل: وهي فائدة حسنة ترفع ما هلك فيه الكثيرون (منسك خليل ٦٧ ـ ٦٨).

(٣) البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (٣٠٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦)، وغيرهم

(٤) البخاري (١٥٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٨٦) وفي (٢/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٥٤).

ومعاوية وابن الزّبير والمهاجرين وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ﷺ[(١)].

(وإذا أراد دخول المسجد) الحرام (**فمستحسن**)؛ أي: مستحب **(أن يدخل من باب بني شيبة)** ويعرف الآن بباب السّلام إلا أن باب السلام من الخارج وباب بني شيبة من داخل المسجد للخارج إلى الصفا والمروة، لما في حديث جابر ﷺ الطّويل في صفة حجّه عليه الصّلاة والسّلام: «أنّه أناخ راحلتَه عند بابِ بني شَيْبَةَ وَدَخَلَ المسجدَ»[(٢)]، وعن ابن عبّاس ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ لمّا قدم في عهد قريش دخل مكّة من هذا الباب الأعظم»[(٣)] وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك؛ ويستحبّ له أن يقول الدّعاء المأثور عند دخوله كل مسجد «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، اللَّهُمَّ افتح لي أبوابَ رَحمتك»، ويزيد ما أثر عنه ﷺ كما قال الشافعي في «مسنده»[(٤)]: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: **اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً، وزد من شرَّفَهُ ممّن حجَّهُ واعتمَرَهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً**»، وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السّلام ومنك السّلام حَيِّنَا ربَّنَا بالسَّلامِ**»[(٥)] **اهـ.**

وبعد دخوله المسجد فليكن أوّل ما يقصده بعد نيّة الطّواف الرّكن الأسود فإذا وصل إليه (**يستلم**) بمعنى يلمس (**الحجر الأسود**[(٦)] **بفيه إن قدر**) على

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٢١٣).
(٢) مسلم (٢٩٤١).
(٣) البيهقي (٥/ ١١٦).
(٤) ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣٣٩)، وشرح المسند للرافعي (٢/ ٣٤٢)، والحديث معضل، وقال البيهقي (٥/ ٧٣) (٨٩٩٥): هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال النبي ﷺ. . . الحديث، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٨١) (٢٩٦٢٤) عن مكحول مرسلاً.
(٥) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٥/ ٧٣) (٨٩٩٧).
(٦) انظر: كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر (ص٣٣٢)، ط: دار ابن حزم.

ذلك (**وإلّا**)؛ أي: وإن لم يقدر على استلامه بفيه (**وضع يده عليه**)؛ أي: على الحجر الأسود (**ثم وضعها على فيه من غير تقبيل**)؛ أي: تصويت، فإن لم يصل إليه مسّه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فلا يكفي العود مع إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقبيل. وهذا الاستلام سنّة في أوّل الطّواف مستحبّ في باقيهِ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ»[1] وفي رواية: «يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»[2]، وعن عابس بن ربيعة، عن عمر ﷺ أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: «إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسولَ الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتُك»[3]، وعن ابن عباس قال: «طَافَ النَّبيّ ﷺ على بعيرٍ كلّما أتى الحجرَ أشار إليه بشيء في يده وكبّر»[4]؛ وروي عن النبي ﷺ أنّه قال لعمر: «**إنّك لرجلٌ شديدٌ تؤذي الضعيف إذا طفت بالبيت. فإذا رأيت خلوة من الحجر فأدن منه وإلّا فَكَبِّرْ ثمَّ امْضِ**»[5]، فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده كالعصا ونحوها فعل. فقد روى ابن عباس ﷺ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[6]، وهذا كلّه مستحبّ.

○ دعاء التقبيل للحجر الأسود:

أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الحجر الأسود يقول: «باسم الله والله أكبر» وعن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا استلم الحجر قال: «اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء

---

(١) البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (٣٠٣٩).
(٢) البخاري (١٦١١).
(٣) مالك في الموطأ (٢/٤٠٨)، والبخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠، ٣٠٥٦).
(٤) البخاري (١٦١٢ ـ ١٦٣٢).
(٥) مسند أحمد (١/٢٨) (١٩٠)، والسُّنن الكبرى للبيهقي (٥/٨٠) (٩٠٤٣) قال في المجمع: «وفيه راو لم يسم» (٣/٢٤١)، وانظر: معاني الآثار للطحاوي (٢/١٧٨).
(٦) البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

بعهدك، واتّباعاً لسُنَّة نبيِّك محمّد ﷺ»[١].

○ صفات استلام الحجر الأسود:

ذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى[٢]: صفات استلام الحجر الأسود وكيفية ذلك:

١ ـ تقبيله، ووضع شفتيه ﷺ يبكي طويلاً.

٢ ـ استلامه باليد توضع عليه، ثمّ تقبّل.

٣ ـ استلامه بمحجن[٣].

٤ ـ تقبيله والسّجود عليه.

٥ ـ الإشارة إليه من غير استلام ولا تقبيل.

٦ ـ تقبيله ووضع الخدّ عليه اهـ وقد وردت في ذلك أحاديث.

○ من فضائل استلام الحجر الأسود:

ما جاء في الحديث الصحيح لغيره عن عبد الله بن عبيد بن عمير رضي الله عنه أنه سمع أباه يقول لابن عمر رضي الله عنهما: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني، فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنّ استلامَهُمَا يَحُطّ الخطايا»**[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: **«والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»**[٥]،

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ٣/ ٢٤٣)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصّحيح، قال الحافظ: سنده صحيح، تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢١٩)، وتهذيب السُّنن (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٧٦).

(٣) المحجن: العصا المعقوفة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣) (٤٤٦٢)، والنَّسائي (٥/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٢٧٢٩).

(٥) رواه الترمذي وقال حديث حسن (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان في صحيحيهما.

والحديث صحيح[١]، وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: **«هَا هُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»**[٢].

○ طواف القدوم:

(ثم) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود فإنه **(يطوف)** بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم.

وللطواف من حيث هو سواء كان ركناً أو واجباً أو مندوباً واجبات وسنن ومستحبات.

أمّا واجباته فستّة:

الأول: شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة، فلو أحدث في أثنائه تطهر وابتدأ، **ولا يبني على المشهور** ـ وانتبه للمشهور؛ أي: ما كثر قائله فقد يفيدك خلافه أيّام الحج والزّحام وإن كنت مفتياً فارفق بالآخرين، والقول بالبناء رواية لابن حبيب عن مالك[٣] ـ ويُبَاحُ فيه الكلام وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ أوّل شيءٍ بَدَأَ بِهِ النّبيُّ ﷺ حينَ قَدِمَ، أنّه توضَّأَ ثمَّ طَافَ بِالبَيْتِ»[٤].

وعنها رضي الله عنها: أنّها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ: **«افعلي ما يفعل الحاجُّ غير ألا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتَّى تطهّري»**[٥]، وفي لفظ لمسلم «حتّى تَغْتَسِلِي»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٤٧) (٢٢١٥)، والدارمي (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والتِّرْمِذِيّ (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥).
(٢) ابن ماجه (٢٩٤٥).
(٣) منسك خليل (٧٣).
(٤) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).
(٥) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١).
(٦) مسلم (٢٩١٠).

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطّواف بالبيت صلاةٌ إلّا أنّ الله قد أحلَّ فيه النّطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلّا بخير**»(١).

والثّاني: أن يكون الطواف داخل المسجد لفعله ﷺ، ومنعه عائشة من فعله لكون الحائض لا يحلّ لها أن تدخل المسجد ولأنّه صلاة ولا تحلّ الصلاة لمحدث.

والثالث: جَعْلُ البيتِ على يساره، وإليه أشار بقوله: **(والبيت)** الشريف **(على يساره)** فلو جعله على يمينه لم يصحّ طوافه ولزمته الإعادة، لأنّ النبي ﷺ لما طاف بدأ بالحجر الأسود ثم جعل البيت على يساره وطاف، فعن جابر رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قدم مكّة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»(٢). وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك، فإن كثيراً ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجاً عن البيت، فعلى من قبَّل الحجر الأسود أن لا يمشي إلا بعد أن ينتصب قائماً كما كان، ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجاً عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه(٣).

والرابع: أن يطوف **(سبعة أطواف)** جمع طوف وهو الشوط لما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل: «أنَّ النّبيّ ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً»(٤)،

---

(١) ت (٩٦٠)، س (٥/ ٢٢٢)، قال الحافظ في التّلخيص: وصحَّحه ابن السّكن، وابن خزيمة، وابن حبّان، وفي لفظ للحاكم قال: هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصحّحه الألباني، إرواء الغليل للألباني (٤/ ١٥٤).

(٢) البخاري من حديث ابن عمر (١٦٠٣)، ومسلم من حديث جابر (٢٩٤١).

(٣) منسك خليل (٧٤)، وانظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٢٢٥)، ط: المكتبة الإمدادية.

(٤) البخاري (١٦٠٤)، ورواه مسلم (٢٤٠) (١٢٦٦).

وابتداؤه من الحجر إلى الحجر؛ أي: الحجر الأسود، فلو ابتدأ من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم.

الخامس: الموالاة، لأنّ النّبيّ ﷺ وَالَى بين أشواط الطواف ولم يثبت أنه فصل بينها، ثم لو نسي شوطاً وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد إليه بالقرب، كما يرجع إلى الصلاة وإن طال بطل الطواف قياساً على الصلاة.

السّادس: أن يركع ركعتين عقبه لما في حديث جابر ﷺ قال: «حتّى إذا فَرَغَ عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتينِ ثمّ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][(١)]؛ وفي رواية مسلم أيضاً: «فصلّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون وقل هو الله أحد»[(٢)]

تنبيه: يجوز فعل ركعتي الطّواف في أي مكان من المسجد قال الحافظ[(٣)]: الإجماع على أنّ ركعتي الطّواف أينما صليّت في المسجد الحرام جاز، ويجوز فعلهما خارج المسجد الحرام لفعل أمّ سلمة ﷺ وحديثها في «الصّحيحين». اهـ[(٤)].

بل يجوز فعلها خارج مكّة لفعل عمر ﷺ روى: «أنّ عمر طاف بعد صلاة الصّبح فلمّا قضى طوافه نظر فلم ير الشّمس، فركب حتّى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين»[(٥)].

وأما سننه فأربعة:

أحدها: الرَّمَل بفتح الراء والميم، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثُوبِ والعَدْوِ، وإليه أشار بقوله: **(ثلاثة خبباً)** لما مرّ قريباً من حديث جابر، وهو في حديث ابن عباس وابن عمر وكلّها أحاديث متفق

---

(١) مسلم (٢٩٤١)، وابن أبي داود، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في سننه، كما في الدر المنثور (١/ ٢٢٣).
(٢) مسلم (٢٩٤١).
(٣) الفتح (١/ ٤٩٩).
(٤) البخاري (١٦٢٦).
(٥) مالك في الموطأ (٢١/ ٤١١).

عليها، الخبب: الرمل وهو الهرولة فوق المشي دون الجري، وهو سنة الرجل لا المرأة ولو مريضاً ولا دم في تركه ولو مع القدرة(١) **(ثم أربعة مشياً)** ولا يسنّ إلّا في طواف القدوم فقط، ودليل هذا كلّه فعله عليه الصلاة والسلام.

وعلة الرمل ما رواه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ويَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ» فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»(٢).

ثانيها: الدعاء، وهو غير محدود. والثابت منه ما تقدم عند استلام الحجر وكذلك في الطواف ما بين الركنين اليمانيين لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**بين ركن بني جمح والرّكن الأسود** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»(٣).

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**وُكِّلَ به** ـ يعني: الركن اليماني ـ **سبعون ملكاً ـ فمن قال: اللَّهمَّ أنّي أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالوا آمين»(٤)، وصح عن ابن عباس ﵄ أنه كان يقول بين الركنين ويرفعه إلى النبي ﷺ: «**ربّ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة**

(١) تنوير المقالة (٣/ ٤٣٦).
(٢) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٢٢٢٠).
(٣) رواه أبو داود (١/ ٤٣٧).
(٤) رواه ابن ماجه (٢/ ٩٨٥).

لي بخير»[١].

ثالثها: استلام الحجر الأسود أول الطواف سُنَّة، وفي الباقي مستحب كما تقدم.

رابعها: استلام الركن اليماني أول شوط. فعن ابن عمر ﵄ قال: «لم أر النبيّ ﷺ يستلم من البيت إلّا الرّكنين اليمانيين»[٢] وروى الطّبراني بإسناد جيّد أنّ النّبيّ ﷺ: «كان إذا استلم الرّكن اليماني قال: **بسم الله والله أكبر، وكان كلّما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر**»[٣].

وأمّا مستحباته فأربعة:

الأوّل: استلام الحجر الأسود في أوّل كلّ شوط ما عدا الأوّل، وإليه أشار بقوله: **(ويستلم الركن)**؛ يعني: الحجر الأسود **(كلمّا مرَّ به كما ذكرنا)** أوّلاً. وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلّا وضع يده عليه ثمّ يضعها على فيه من غير تقبيل. وظاهر قوله: **(ويكبّر)** أنّه يجمع بين الاستلام والتّكبير. وظاهر المدونة خلافه، لكن الرّاجح الجمع بينهما. لما مر من حديث الطبراني.

الثاني: استلام الرّكن اليماني في أوّل كلّ شوط غير الأوّل، وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله: **(ولا يستلم)** الرّكن **(اليماني بفيه ولكن بيده ثمّ يضعها على فيه من غير تقبيل)** ونحوه في المدونة. قال ابن عبد البر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الرّكن اليمانَي والرّكن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنّما الذي فرّقوا به بينهما التّقبيل فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأمّا استلامهما فأمر مجمعٌ عليه، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن قبَّله وَوَضَعَ خدَّهُ الأيمنَ عليه» قال: وهذا لا يصح، وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده، وقد روى ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢١٧/٢٧٢٨)، والحاكم، وصححه.
(٢) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٣٠٥٠).
(٣) عبد الرزاق (٨٨٩٤).

الْيَمَانِيَ»[١]، وقال ابن عمر: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ»[٢]، ولأنّ الرّكن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسنّ استلامه كالذي فيه الحجر، وأما تقبيله فلم يصحّ عن النّبيّ ﷺ فَلا يُسَنُّ...». اهـ[٣].

الثالث: الدّنو من البيتِ للرّجال دون النّساء، لأنّ الدّنوّ هو المقصود إلّا إذا وجد زحاماً، وأمّا النّساء فقد روت أمُّنا أمُّ سلمة رضي الله عنها قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»[٤]. وروى عطاء قال: «كانت عائشة تطوف حُجْزَةً[٥] من الرّجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين؛ قالت: انطلقي عنّي، وَأَبَتْ»[٦].

الرّابع: الدّعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطّوّافِ، والملتزم ما بين الرّكن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[٧].

تنبيه: يجب على الطائف أن يطوف بجميع البيت بما في ذلك الحِجْر،

---

(١) مسلم (١٢٦٧).
(٢) البُخَاريّ (٢/ ١٨٥) (١٦٠٦)، ومسلم (٤/ ٦٦) (٣٠٣٩).
(٣) مختصر التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٩٨)، للأستاذ عبد العزيز القرشي.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٢)، والبخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).
(٥) حجزة: أي: محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وفي رواية: حجرة: بفتح الحاء وضمها؛ أي: معتزلة.
(٦) أخرجه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال من كتاب الحج (١٦١٨)، والبيهقي في السُّنن (٥/ ٧٨).
(٧) أبو داود (١٨٩٩).

وطرف الكعبة ما بين الرّكنين اليمانيين المسمّى بالشَّاذَرْوَان(١)، فمن لم يطف بهما مع البيت لم يعتد بطوافه؛ فعن أمّنا عائشة ﵂ قالت: «سألتُ رسول الله عن الحِجْر؟ فقال: هو من البيت»(٢)، وعنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»**، فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ»(٣).

(فإذا تمّ طوافه ركع عند المقام ركعتين) اشتمل كلامه على واجب ومستحبين:

فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب، لما جاء في حديث جابر ﵁ وقد تقدم قريبا وفيه «فجعل المقام بينه وبين البيت»، وهل له أن يصلّي والناس يمرون بين يديه؟، نعم له ذلك «لأنّ النّبيّ ﷺ صلاهما والطُّوَّاُف بين يديه ليس بينهما شيء»(٤)، ولحديث المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ممّا يلي باب بني سهم والنّاس يمرّون بين يديه، وليس بينهما سترة(٥) قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قلت وقد بوّب البخاري باب السترة بمكة وغيرها، قال الحافظ في الفتح: «أَرَادَ الْبُخَارِيّ التَّنْبِيه عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّة السُّتْرَة، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَة وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْه الدَّلَالَةِ مِنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَنْ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

(١) «الشاذروان: بفتح الذال وسكون الراء، هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع وقال: قال الأزرقي في كتابه «أخبار مكة»: وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع. اهـ. من كتاب الإيضاح للنووي.

(٢) رواه مسلم (٤٠٦).

(٣) رواه مسلم (٤٠٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥)، باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، من كتاب الصلاة.

(٥) سنن أبي داود، باب: في مكة، من كتاب المناسك (١/ ٤٦٥).

بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَاغْتَفَرَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ جَوَاز ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَكَّةَ. . . ـ وحديث عبد الرزاق ـ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً أَصْحَاب السُّنَنِ، وَرِجَاله مُوَثَّقُونَ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُول. . .»[(١)]؛ «وكان ابن الزّبير يصلّي والطُّوَاف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد»[(٢)].

والمستحبّان: كونهما ـ أي الركعتان ـ عند المقام، واتصالهما بالطواف.

ومفاده أنّه ليس في ترك الاتّصال دم مطلقاً، وليس كذلك بل الدّم في بعض الأحوال، فحينئذٍ ليس الاستحباب مطلقاً بل في البعض، والوجوب في البعض الآخر الذي يترتّب فيه الدّم، لقول مَالِك أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَماً وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً»[(٣)]، وحاصل القول أنّ من لم يفعل الرّكعتين حتّى تباعد أو رجع لبلده فإنّه يفعلهما مطلقاً.

ثم إن كانتا من طواف واجب فعليه الدم، وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم، وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقاً، وإن انتقضت طهارته عمداً فيأتي بالطواف والركعتين، ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي إن كان فعله، وإن لم يتعمّد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطّواف والرّكعتين والسّعي، وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطّواف أو لا؟ الظّاهر ترجيح الثاني.

قلت: ومن التّيسير على من طاف بلا طهارة سواء طواف فرض أو نافلة

---

(١) فتح الباري للحافظ (١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥)، باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، من كتاب الصلاة.

(٣) موطأ مالك (٧٩٨)، باب: التقصير. وعَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ».

وسافر يُفتى له بصحّة طوافه لما في ذلك من الاختلاف في وجوبها عند الفقهاء، ـ ويستحبّ بعد استلام الحجر الأسود أن يمرّ بزمزم فيشرب منها. لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه في وصفه حجّة النّبيّ ﷺ قال: «... ثمّ عاد إلى الرّكن فاستلم ثمّ خرج إلى الصّفا...»(١).

○ الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

(ثم يخرج إلى الصّفا) صرح الأقفهسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا، وكان يسمى باب بني مخزوم. ونقل زروق عن ابن حبيب أنّ النّبيّ ﷺ خرج منه **(فيقف عليه لـ)**ـأجل **(الدّعاء(٢))** فعن جابر رضي الله عنه «ثُمَّ خَرَجَ ـ أي: النبي ﷺ ـ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، ... الحديث»(٣).

(ثمّ) إذا فرغ من الدّعاء نزل منه فـ**(يسعى)**؛ أي: يمشي **(إلى**

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١)، والنسائي (٥/ ٢٣٥) وهو بعض لفظ روايته.

(٢) وهذا أول المواقف التي وقف فيها النبي ﷺ للدعاء كما ذكر ابن القيم، قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: تضمنت حجّة النّبيّ ﷺ ستّ وقفات للدّعاء **الموقف الأوّل**: على الصّفا. **الموقف الثّاني**: على المروة. **الموقف الثّالث**: في عرفة. **الموقف الرّابع**: المشعر الحرام بمزدلفة. **الموقف الخامس**: عند الجمرة الأولى، في أيّام التّشريق الثّلاث. **الموقف السّادس**: عند الجمرة الثّانية، في أيّام التّشريق الثّلاث. وقال شيخنا محمد محفوظ ولد المختار فال الشنقيطي: وفَاتَهُ دعاؤه عند الملتزم.

(٣) مالك في الموطأ (٢/ ٤١٨)، ومسلم (٢٩٤١).

المروة[١] و) الحال أنّه (**يخب**)؛ أي: يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة (**في بطن المسيل**) خاصة في المرور إلى المروة، فعن جابر رضي الله عنه «... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، .... الحديث»[٢]؛ والمسيل ما بين الميلين الأخضرين، وهما اليوم مُضَاءَانِ بمَصَابِيحَ خضراء تحدّد المسافة بينهما، (**فإذا أتى المروة وقف عليها لـ**)ـأجل (**الدعاء**) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سُنّة، ومن المأثور ما ذكرت لك، وكان ابن عمر رضي الله عنه كما قال نافع: أنّه كان يخرج إلى الصّفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً يكبر. ثمّ يقول: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إلٰه إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو فيقول: اللَّهُمَّ اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللَّهُمَّ جنبني حدودك، اللَّهُمَّ اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللَّهُمَّ حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللَّهُمَّ يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللَّهُمَّ قلت وقولك الحق ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد. اللَّهُمَّ إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه منّي حتّى توفاني على الإسلام. اللَّهُمَّ لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخّرني لسُوء الفتن»[٣] قال: ويدعو دعاء كثيراً حتّى إنّه لَيُمِلُّنَا وإنا لشباب.

---

(١) قال في المصباح: المرو الحجارة البيض الواحدة مروة، وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة.

(٢) مالك في الموطأ (٢/٤١٨)، ومسلم (٢٩٤١).

(٣) روى بعض الحديث من دعاء ابن عمر: مالك في الموطأ (٢/٤١٩)، وبلفظه كله ابن قدامة عن أحمد في المغني (٥/ ٢٣٥).

واختلف هل يرفع يديه أم لا، وترك الرّفع أحبّ إلى مالك[١].

(ثم) بعد فراغه من الدّعاء على المروة **(يسعى)**؛ أي: يمشي **(إلى الصفا يفعل ذلك)**؛ أي: ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل **(سبع مرات)** فيتحصل مما ذكرنا أنه **(يقف لذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة)** وهذا السعي ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بدّ منها، لا يجزئ في تركه هدي ولا غيره، وأصل السعي قصة هاجر لما نفد الماء عنها وعن صبيها فقامت إلى الصّفا وسعت إلى المروة[٢]، والسعي دلّ على فرضيته الكتاب والسُّنَّة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وعن عروة قال: سألت عائشة ﵂ فقلت لها: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ فما أرى على أحَدِنا جناحاً أن لا يطوَّف بهما؟ فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إنَّها لو كانت على ما أوَّلتها، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما، ولكنَّها إنّما نزلت أنّ الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلُّون لمناة الطّاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلَّ لها يتحرَّج أن يطوَّف بالصَّفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إناَّ كنَّا نتحرَّج أن نطوَّف بالصَّفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية، قالت عائشة ﵂: «ثم قد سنَّ رسول الله ﷺ الطّواف بهما، فليس لأحد يدع الطّواف بهما»[٣].

قال الحافظ: ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة: «ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصّفا والمروة»[٤].

---

(١) منسك خليل (٨٠).
(٢) وقصتها في البخاري (٤/١١٣ ـ ١١٤) كتاب ٦٠ (الأنبياء، باب: ٩). وغيره.
(٣) وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٢٠)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (٣٠٧٠ ـ ٣٠٧١).
(٤) رواه مسلم (٣٠٦٩).

وعن حبيبة بنت أبي تجراة ـ بكسر المثناه وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء ـ وهي إحدى نساء بني عبد الدّار أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السّعي**»، قال الحافظ(١): أخرجه الشّافعي وأحمد وفي إسناده عبد الله بن المؤمّل وفيه ضعف. قال الحافظ: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطّبراني عن ابن عباس كالأولى وإن انضمّت إلى الأولى قويت. اهـ.

وسئل صاحب «الذّخيرة»: هل الصّفا أفضل أم المروة؟ فأجاب بأنّ الصّفا أفضل، لأنّ السّعي منه أربعاً، ومن المروة ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل(٢).

○ شرائط السّعي وسننه ومستحبّاته:

أمّا شرائطه فأربعة:

الأول: الترتيب وهو أن يأتي بالسّعي بعد الطّواف، لفعل النّبي ﷺ ذلك وقوله: «**لتأخذوا عنّي مناسككم**»(٣) فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى.

الثاني: الموالاة فإن جلس وطال وصار كالتّارك ابتدأ السّعي وإن كان شيئاً خفيفاً لم يضر، وإن أصابه حقن؛ أي: حبس بول توضّأ وبنى؛ والكلام فيه أخفّ من الكلام في الطّواف؛ أي: لا ينبغي له الكلام إلّا أنّه أخفّ، وليشتغل بالذكر والدعاء.

الثالث: إكمال العدد، وإليه أشار بقوله: سبع مرّات فمن ترك شوطاً من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده، ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجزه.

الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجباً بل

---

(١) الفتح (٣/ ٥٨٢)، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٩٣).
(٢) الذخيرة (٣/ ٢٥١).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣)، وأبو داود (١/ ٤٥٦)، والنسائي (٥/ ٢١٩).

يكفي؛ أي: طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح. وقال زروق: المشهور اشتراط كونه واجباً كطواف الإفاضة والقدوم.

○ سنن السّعي ومستحباته:

١ ـ الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة: «اللَّهُمَّ اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ أن يسعى على طهارة كاملة، وستر عورة، فلو سعى على غير طهارة صح سعيه.

٣ ـ يستحبّ له السّعي في موضع السّعي وهو الإسراع للرّجل بين العلمين.

تنبيه: سأورد حديث جابر رضي الله عنه الذي أورد فيه مناسك الحج من يوم التروية إلى آخر ما فعله ﷺ، وما بين القوسين فهو إمّا من رواية حديثه من طريق غير طريق مسلم أو من روايات أخرى سأبيّنها بحول الله تعالى. فعن جابر رضي الله عنه[1]: قال: «. . . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ**

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ **«اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، [فإذا وجد فجوة نصَّ][(١)] ويقول بيده اليمنى: **أَيُّها النَّاس؛ السَّكينةَ السَّكينةَ**؛ كلَّما أتى حَبلاً من الحِبَالِ أرخى لها قليلاً حتّى تصعد [وأفاض من طريق المأزمين][(٢)] حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [**وقال: لابن عبّاس القُط لي حصىً**، فالتقطت له

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة، مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٤)، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٣٠٩٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٣١).

سبع حصيات، هنّ حصى الخذف، فجعل ينفضهنّ في كفّه ويقول: **أمثال هؤلاء فارموا ثمّ قال: يا أيّها النّاس إيّاكم والغلوّ في الدِّين، فإنّه أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين]**(١) حتّى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً، ثمّ سلك الطّريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، [ثمّ حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم وقال: **رحم الله المحلِّقين (ثلاثاً)** والمقصِّرين](٢) [وقال: **ليس على النّساء حلق، وإنما يقصِّرن]**(٣)، ثمّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكّة الظّهر [ولابن عمر: ثمّ رجع فصلّى الظّهر بمنى](٤) [ومكث بها ليالي أيّام التّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشّمس، كلّ جمرة بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة، ويقف عند الأولى والثّانية، فيطيل القيام ويتضرّع، ويرمي الثّالثة فلا يقف عندها](٥) [ثم ينصرف](٦)] إلى الأبطح فيـ[صلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمّ رقد رقدة بالمُحَصَّب ثمّ ركِبَ إلَى البيتِ فطَافَ بِهِ](٧) [قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمّ خرج إلى المدينة](٨). وعن ابن عبّاس قال: كان النّاس ينصرفون في كلّ وجه،

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٣/ ٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩) وإسناده صحيح.
(٢) البخاري (١٧٢٨ ـ ١٧٢٩)، ومسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).
(٤) رواه مسلم من حديث ابن عمر (٣١٥٢)، وأبو داود (١٩٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٤).
(٥) رواه البخاري (١٧٥١)، وأبو داود واللفظ له إلّا قوله: «ثم ينصرف» فللبخاري.
(٦) رواه البخاري (١٧٥١).
(٧) رواه البخاري (١٧٦٤).
(٨) رواه أبو داود (٢٠٠٦).

فقال رسول الله ﷺ: [**لا ينفرنّ أَحُدُكُم حتّى يكونَ آخرَ عَهْدِهِ بالبيتِ، إلَّا أنه خفّف عن الحائض**](١)».

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(**ثمّ**) بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه (**يخرج يوم التروية إلى منى**) سميت بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها كشف ما نزل به من الأمر بذبح ولده. وقيل: لأنّ الدّماء تمنى؛ أي: تراق فيها، بينها وبين مكّة ستّة أميال. ويستحبّ أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة (**فيصلّي بها الظّهر والعصر**) قصراً كل صلاة في وقتها (**و**)يستحب أيضاً أن يبيت بها فيصلي بها (**المغرب والعشاء**) قصراً للأخيرة وإتماماً للمغرب، ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه، وخالف الأكمل؛ (**ثمّ**) إذا صلّى الصّبح من اليوم التاسع بمنى يستحبّ له أن لا يخرج منها إلّا بعد طلوع الشمس فـ(**يمضي إلى عرفات**) وهو موضع الوقوف فإذا وصل إلى عرفة فالمستحبّ أن ينزل بنمرةَ وهو من آخر الحرم وأوّل الحِلِّ (**ولا يدعُ التّلبية في هذا كله**)؛ أي: ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس إلخ (**حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها**) وهو مسجد نمرة، وقد تقدّم الكلام على وقت قطع التلبية، (**وليتطهر**)؛ أي: يغتسل بعد الزوال (**قبل رواحه إلى المصلى**) ولا يتدلّك في هذا الغسل دلكاً بالغاً بل بإمرار اليد فقط، وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة. لما روى مالك في «الموطّأ»: «أن ابن عمر ﵄ كان يَغْتَسِلُ لِوقُوفِهِ عَشِيّةَ عَرَفَة»(٢).

وقد تقدّم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصّلاة فتخاطب به الحائض والنفساء (**فـ**)إذا وصل إلى المصلى (**يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام**) جمعاً وقصراً؛ زاد في المدونة بأذانين وإقامتين والقراءة في ذلك سرّاً لا

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٠٧).
(٢) مالك في الموطأ (١١٥٢).

جهراً، ولو وافقت جمعة، لأنه يصلي ظهراً لا جمعة[١]، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

وما ذكر من القصر فهو في حقّ غير أهل عرفة أمّا هم فيتمّون، والضّابط أنّ أهل كلّ مكان يُتمّون فيه ويقصرون فيما سواه، والقصر بعرفة إنما هو للسُّنَّة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حقّ المكي وأهل المزدلفة ونحوهم.

○ الركن الثالث من أركان الحج: الوقوف بعرفة:

(ثم) بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام **(يروح معه إلى موقف عرفة)** **وعرفة**: اسم لموضع الوقوف: وهو واد فسيح الأرجاء يبعد عن مكّة المكرّمة مقدار **(٢٥)** كلم، وفيه الجبل الّذي يسمّى بجبل عرفة ويسمّيه العامّة بجبل الرّحمة، ولا أصل لهذه التّسمية، وفيه مسجد نمرة، وكان يسمى مسجد إبراهيم الخليل عليه السلام.

ويؤخذ من كلامه أنّ موقف عرفة غير مصلّاها، ويصحّ الوقوف في كلّ جزء منها إلّا أنّه يستحبّ الوقوف عند الصّخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرّحمة، وهي التي وقف عندها النّبيّ ﷺ راكباً على راحلته يوم عرفة في حجّة الوداع، ويؤخذ منه أيضاً أن أول الوقوف بعد الزوال.

وظاهر قوله: **(فيقف معه)**؛ أي: مع الإمام **(إلى غروب الشمس)** على ما قاله الفاكهاني وغيره، أنّه لا يؤخذ جزء من الليل.

والمذهب أنّه لا بدّ من جزء من اللّيل[٢]. قال ابن الحاجب: والفرض من الوقوف الرّكن أدنى حضور جزء من اللّيل وجزء من عرفة حيث شاء، سوى بطن عرنة: بضمّ العين والرّاء[٣].

وحاصل الفقه أنّ الوقوف بعرفة بعد الزّوال واجب ينجبر بالدّم،

---

(١) منسك خليل (٨٤).

(٢) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٦١).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٩٦)، ومنسك خليل (٨٦).

والوقوف الرّكني الوقوف بها جزءاً من اللّيل بعد الغروب. والتّعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل، فلا ينافي أنّه إذا مرّ بعرفة ليلاً ولم يقف فيها يجزئه بشرطين: أن يكون عالماً بأنّ هذا المحلّ عرفة، وأن ينوي الحضور بعرفة لا المارّ الجاهل بأنّ هذا المحلّ عرفة.

ولكن في «التوضيح»: عن سند من مر بها وعرفها أجزأه، وإن لم يعرفها: فقال أبو محمد: لا يجزئه، والأشهر الإجزاء لأنّ تخصيص أركان الحجّ بالنية ليس شرطاً، وفي «المختصر»: الجاهل بعرفة لا يجزئه الوقوف بها، قال في منسكه وهو المشهور. لحديث بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ ﷺ، يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: **الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[١].

وحديث عُرْوَةَ بْن مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطائي أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلاً، وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعاً، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[٢].

ويلزم المارّ على هذا الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة، كما قال المالكية ولا دليل عليه.

ويستحبّ الوقوف راكباً لفعله عليه الصلاة والسلام، كما في حديث جابر ﷺ عند مسلم: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والتِّرمِذي (٨٩١) والنَّسائي (٥/ ٢٦٣).

يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»[١]، ويستحبّ التّسبيح، والتحميد، والتهليل، والصلاة على سيّدنا محمد ﷺ، والدعاء للنّفس وللوالدين، **ويستحبّ** الفطر ليقوى على العبادة وهذه سُنن كلّها قد وردت في ثنايا الأحاديث.

وقفتان مع عرفات:

الوقفة الأولى:

لو أخطأ الناس الوقوف بعرفات فما العمل؟

قال الحطاب: إذا أخطأ جماعة أهل الموسم، فوقفوا في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم وأما إذا أخطئوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل: يجزيهم في الصّورتين، وقيل: لا يجزئ في الصّورتين حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره[٢]، وعلى التفرقة أكثر أهل العلم، وهو قول مالك واللّيث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ والفرق بين الصورتين: أنّ الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبّدهم الله به على لسان رسول الله ﷺ من إكمال العدّة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن، فإنّ ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به. اهـ[٣].

الوقفة الثانية:

هل وقفة الجمعة أفضل أم لا؟ قال خليل[٤]: «لم أر فيه نصّاً وينبغي أن تكون أفضل لأنّه ورد حديث بذلك، والحديث وإن لم يصح لكن يستأنس به في فضائل الأعمال، ولأنها وقفته ﷺ ولأنّه قد ثبت أنّ الجمعة أفضل الأيام».

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) جامع الأمهات (١٩٦).
(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٣٤).
(٤) منسك خليل (٨٨).

قلت: والحديث الذي أشار إليه تكلم عنه الحافظ أنّه لا أصل له فقال: وأما ما ذكره رزين في «جامعه» مرفوعاً: «**خير يوم طلعت فيه الشّمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجّة في غيرها**» فهو حديث لا أعرف حاله، لأنّه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث «الموطّأ» الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التّحديد أو المبالغة، وعلى كلّ منهما فثبتت المزية بذلك، والله أعلم اهـ[1].

المبيت بمزدلفة:

وتسمى جَمْعٌ بفتح الجيم ثمّ سكون، والمشعر الحرام، وسبب تسميّتها بذلك: قال التتائي: وهل سميت بمزدلفة لقربها من عرفة، أو من التّقرب لأنّ العبادة تؤدّى فيها، أو لأنّ آدم عليه السّلام تقارب مع حواء بها، أقوال؟[2].

(**ثمّ**) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكّنِ اللّيل (**يدفع بدفعه**)؛ أي: بدفع الإمام إلى المزدلفة، فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركاً للأفضل، فإذا وصل إليها فليكن أوّل اهتمامه إقامة الصّلاة بعد حطّ ما خفّ من رحله (**فيصلّي معه**)؛ أي: مع الإمام (**بمزدلفة المغرب والعشاء**) جمعاً وقصراً للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أنّ هذا الجمع سُنّة، واحذر من تأخير الصّلاة عن وقتها إن لم تتمكّن من الوصول قبل منتصف اللّيل أو قبل ثلث اللّيل الآخر، ويرخص للنّساء والضّعفة ومن في حكمهم الدّفع بعد مغيب الغاسق، ولا يرمون إلّا بعد طلوع الفجر، والأفضل بعد طلوع الشمس.

(**و**)إذا طلع الفجر استحبّ له أن يصلّي مع الإمام (**الصبح**) أوّل الوقت أخذ من هذا أنّه يطلب منه البيات بالمزدلفة على جهة الاستحباب كما نصّ عليه في «المختصر». وأمّا النزول فهو واجب ولا يكفي فيه إناخة البعير بل لا بدّ من حطّ الرحال. قال الحطاب: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لُبْث، أما إن

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٨/ ١٢١)، ط: الريان.
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٤٦١)، وانظر: مادة: (زلف) في لسان العرب.

حصل لبث ولو لم يحطّ الرِّحَال بالفعل فالظاهر أنه كافٍ. ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، قال خليل: والسُّنَّة النزول بمزدلفة والمبيت بها، فإن نزل بها ثم دفع فلا دم مع كونه خالف السُّنَّة، وإن لم ينزل فالدم على الأشهر، والظاهر أنه لا يكفي في النّزول إناخة البعير بل لا بدّ من حطّ الرّحل(١).

(ثم) بعد ذلك يستحبّ له على المشهور أن **(يقف معه بالمشعر الحرام)** ويجعل وجهه إلى البيت؛ والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأنّ الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه، وقيل لأنه كان يشعر بعضهم بعضاً، أو لتفاخرهم بالآباء، أقوال، ويسمّى قزح، وأينما وقف الحاجّ بمزدلفة فيجزئه لقول النبي ﷺ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢) **(يومئذ)**؛ أي: يوم النحر، المستفاد بطريق اللّزوم لأنّه لم يتقدّم ذكر ليوم النّحر، والعامل في قوله يومئذٍ: ليصلّي الصّبح المقدّر أو ليقف وقوله: **(بها)**؛ أي: بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشّمس يدلّ عليه قوله: **(ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى)** ظاهره كـ«المختصر» جواز التّمادي بالوقوف بالمشعر إلى الإسفار؛ والذي في «المدونة»: لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن يدفع قبل ذلك. وفي الصّحيح ما يدلّ للأوّل ففيه أنه: «حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ...»(٣).

ويلقط حصى رمي الجمرة الكبرى من مزدلفة لفعل النبي ﷺ ذلك فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ

(١) منسك خليل (٩١).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٨)، وأبو داود (١٩٢٢) والتِّرمِذي (٨٨٥) و(١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٥٧ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩٧)، ومسلم (٤/ ٦٤) (٣٠٢٨)

وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[١].

إذا فالسُّنَّة في الوقوف الدّعاء، والذّكر من تكبير، وتهليل، وتوحيد لربّ الأرض والسماء، ثم الدّفع منها قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين، واتباعاً لشرع سيد الأولين والآخرين.

فائدة: قال ابن عباس رضي الله عنه: «المشاعر: الرّكن، والصّفا، والمروة، والمشعر الحرام، والهدي»[٢].

(و)الدافع إلى منى إن كان راكباً **(يحرّك دابته)** على جهة الاستحباب **(ببطن محسّر)** بكسر السين المهملة وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، والطريق في وسطه، **وبين كلّ موقف وموقف من مشاعر الحجّ برزخ**، فبين عرفات ومزدلفة وادي عُرَنَة، وبين منى ومزدلفة وادي مُحَسِّر، وإن كان ماشياً أسرع الرّجل ولا تسرع المرأة وهذا الإسراع تعبّديّ[٣].

رميُ جمرة العقبة وما يليها من أعمال الحج:

أعمال الحجّ يوم النّحر: سمي اليوم العاشر من ذي الحجّة بيوم الحجّ الأكبر لاشتماله على عدّة مناسك وهي:

صلاة الصبح بمزدلفة.

الوقوف بالمشعر الحرام.

الدّفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الإسراع في بطن وادي محسّراً للماشي في مشيته، وللرّاكب بدابّته المجيء إلى منى.

---

(١) ابن ماجه (٣٠٢٩)، والنَّسائي (٥/٢٦٨).

(٢) تنوير المقالة (٣/ ٤٦٤).

(٣) والمشهور عند الفقهاء أنه هو المكان الذي رمى الله فيه أبرهة وجنوده بالنار فسمي بذلك وادي النار، والصحيح الذي ذكره بعض المحققين أن المكان الذي ألقيت فيه عليهم الحجارة هو المعروف بالمغمس.

رمي جمرة العقبة الكبرى.

النّحر للهدي لمن ساقه أو كان عليه من متمتّع وقارن.

الحلق أو التّقصير للرّجل، والتّقصير للمرأة.

طواف الإفاضة، وتعجيله يوم النّحر أفضل.

السّعي لمن لم يَسْعَ أولاً.

أن يعود إلى منى.

أن يبيت بها[١].

قال المصنّف رحمه الله تعالى: **(فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة)**؛ يعني: بدأ برميها أوّل ما يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره. وهي آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها، وهي الحجارة.

وللرّمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء، وهو كل يوم من أيام الرّمي بل اللّيل عقب كلّ يوم قضاء لذلك اليوم.

ولا خلاف في وجوب الدّم مع الفوات، والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى، واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، **وللرّمي شروط صحة** فمن شروط الصّحّة:

١ ـ أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته. وقيل: يمسكها بإبهامه والوسطى. ومنها ما أشار إليه الشيخ،

٢ ـ **(بسبع حصيات)** واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل من ذلك. ولو رمى السبع في مرّة واحدة احتسب منها بواحدة،

٣ ـ منها أن يكون المرمي به حجراً ونحوه، فلا يجزئ الطّين ولا المعادن كالحديد.

---

(١) مناسك خليل (٩٢).

٤ ـ وأن يكون الرمي في أسفل البناء القائم.

٥ ـ وأن يكون رمياً لا وضعاً فلا يجزئه عند ابن القاسم.

واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله: **(مثل حصى الخذف)** كما في «صحيح مسلم»[(١)]، وعن عبد الرحمٰن بن معاذ أن رسول الله ﷺ كان يأمر الناس بالمناسك فقال: «**ارموا الجمار بمثل حصى الخذف**»[(٢)]، والخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء، ومقدار حصى الخذف، قيل: **قدر النواة**، وقيل: قدر الفولة، فلا يجزئ الصغير جدّاً كالحمصة.

والأصل في الخذف النهي؛ أي: أنه منهي أن ترمي الآخرين بالحجارة الصغيرة، لأنه من فعل الجاهلية كانوا يترامون بها فنهى عنها النبي ﷺ والمثلية هنا في القدر لا في الصفة[(٣)].

(ويكبّر مع كلّ حصاة)؛ أي: على جهة الاستحباب فإن لم يكبّر أجزأه الرّمي، وأن يتابع الرّمي وأن يلتقط الحصيات.

ويكره له أن يأخذ حجراً ويكسره ويأخذ الحصيات، بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون طاهرة فيكره الرّمي بالنّجس، وأن تكون من غير ما رمى به أوّلاً، لأنّه أدي به عبادة فلا يكرّر[(٤)]، وقيل يجزئ، وأن يكون رميها من بطن الوادي، وبرمي جمرة العقبة يحلّ من كل شيء ما عدا النساء والصيد، **ويسمّى التّحلل الأصغر**[(٥)].

---

(١) تقدم الحديث قريباً؛ يعني: حصى الرمي وهو أن يجعل الحصى بين أصبعيه فيرمي بها، قاله الخطابي ونقله ابن حمامة عنه في غرر المقالة (١٧٨)، واستشهد له بقول امرئ القيس:

كأنّ الحَصا من خَلْفِها وأمامِها إذا نَجَلَتْه رِجْلُها خَذْفُ أعْسَرا.

(٢) أبو داود (١٩٥٧)، والترمذي (٨٩٧)، وصححه الألباني.

(٣) تنوير المقالة (٣/ ٤٦٨).

(٤) روى البيهقي والأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الله تعالى وكل بها ملكاً يرفع منها ما قبل وما لم يقبل يترك».

(٥) منسك خليل (١٠٠).

وبطواف الإفاضة يحلّ له كل شيء حتى النّساء والصّيد في غير الحرم، **ويسمّى التّحلل الأكبر.**

وهل تجوز الإنابة في الرّمي؟:

قال خليل: «من عجز عن الرمي بيديه ولم يجد من يحمله استناب وعليه الدم إن ظنّ أن لا يقدر أن يرمي قبل فراغ أيّام الرّمي، وفي الرّمي عنه إذا ظنّ من حاله أنّه يقدر على الرمي ولو في آخر وقته، خلاف»(١).

ومن خصائص الجمرة الكبرى: أنّ رميها بعد طلوع الشّمس قبل الزّوال، وانفرادها بالرّمي يوم النّحر، وعدم الوقوف عندها للدّعاء، ورميها من أسفلها(٢).

(ثمّ) بعد فراغه من رمي جمرة العقبة **(ينحر)** ما ينحر، ويذبح ما يذبح **(إن كان معه هدي)** وقف به في عرفة، ومنى كلّها محلّ للنّحر، لقول النّبيّ ﷺ: **«نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»**(٣)، إلّا ما وراء جمرة العقبة.

ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد **(ثم)** إذا فرغ من النحر **(يحلق)** أو يقصر إن كان رجلاً لم يلبّد رأسه ولم يعقصه.

أما إن لبّد أو عقص فالحلاق ليس إلّا؛ أي: يجب فيهما الحلاق. ولا بدّ من حلق الرأس كلّه فبعضه كالعدم وذلك لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وهذا عام في جميعه ولأنّ النّبيّ ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرّجوع إليه، ولنهيه ﷺ عن القزع وهو حلق بعض وترك بعض آخر(٤)، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى. وأمّا المرأة فالسُّنَّة في حقّها التقصير ليس إلّا كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه، ومن كان أصلعاً فليمر بالموسى على رأسه تعبّداً، والله أعلم.

---

(١) منسك خليل (٩٦).
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٤٦٩).
(٣) مسلم (١٤٩) (١٢١٨).
(٤) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والبُخَارِي (٧/ ٢١٠) (٥٩٢٠)، ومسلم (٦/ ١٦٤) (٥٦١٠).

○ فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر:

ومن فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر؛ ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ قَاعِداً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ مِنًى فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالا: يَا رَسولَ اللهِ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِن شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ وَتَسْأَلانِي فَعَلْتُ**. فَقَالا: أَخْبِرْنَا يَا رَسولَ اللهِ فَقَالَ الثَّقَفِيُّ للأَنْصَارِيِّ: سَلْ، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي يَا رَسولَ اللهِ قَالَ: **جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي، عَن مَخْرَجِك مِنْ بَيْتِك تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن رَكْعَتَيْك بَعْدَ الطَّوَافِ، ومَا لَكَ فِيهِمَا، وعَن طَوَافِك بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ومَا لَكَ فِيهِ وَوَقُوفِك عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن رَمْيِك الْجِمَارِ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن نَحْرِكَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن حَلْقِك رَأْسِك، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن طَوَافِك بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِك، ومَا لَكَ فِيهِ مَعَ الإِفَاضَةِ**. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَن هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: **فَإِنَّك إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِك تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفّاً، ولَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَك بِهِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْك خَطِيئَةً وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَأَمَّا طَوَافُك بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِك كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَأَمَّا وُقُوفُك عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثاً مِنْ كِلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغفرَهَا، أَوْ لَغفَرْتُها، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُوراً لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ وَأَمَّا رَمْيُك الْجِمَارِ فَلَك بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّك وَأَمَّا حِلاقُك رَأْسِك فَلَك بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْك بِهَا خَطِيئَةٌ وَأَمَّا طَوَافُك بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِك فَإِنَّك تَطُوفُ، ولَا ذَنْبَ لَكَ يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْك فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى**»(١)؛ ورواه الطبراني في

---

(١) (حسن لغيره) رواه الطبراني في الكبير والبزار واللفظ له وقال: وقد روي هذا =

«الأوسط» من حديث عبادة بن الصامت وقال فيه: «**إنَّ لكَ مِن الأجرِ إذا أمَمْتَ البيتَ العَتيقَ ألَّا ترفَعَ قَدَماً أو تضَعَها أنتَ ودابَّتُك إلَّا كُتِبَتْ لك حَسنةٌ، ورُفِعَتْ لكَ درجةٌ، وأمَّا وقوفُك بعَرَفةَ فإنَّ اللهَ ﷻ يقولُ لملائكتِه يا ملائكتي ما جاء بعبادي، قالوا: جاؤوا يلتَمِسونَ رِضوانَك والجنَّةَ فيقولُ اللهُ ﷻ** فإنِّي أُشهِدُ نَفْسي وخَلْقي أنِّي قد غفَرْتُ لهم عدَدَ أيَّام الدَّهرِ وعدَدَ القَطْرِ وعدَدَ رَمْلِ عالِجٍ وأمَّا رَمْيُكَ الجِمارَ فإنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]»(١).

○ الرّكن الرّابع: طواف الإفاضة:

(**ثمّ**) بعد الحلاق (**يأتي البيت**) الحرام (**فيفيض**)؛ أي: يطوف طواف الإفاضة ويسمّى طواف الزيارة، وطواف الركن، والإفاضة، وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم، ويحل به جميع ما كان ممنوعاً منه حتى النّساء والصّيد. وأخذ من كلام الشيخ أنّ المبادرة به يوم النّحر أفضل لفعل النّبيّ ﷺ إيّاه في يوم الحجّ الأكبر، كما في حديث جابر ﵁، وهو كذلك ولو أخّره عن أيام التّشريق لا يلزمه دم، وإنّما يلزمه الدّم إذا تركه حتّى خرج ذو الحجّة على المشهور. ومقابله إذا أخّره لحادي عشرهِ لزمه الدم(٢).

وقوله: (**ويطوف سبعاً ويركع**) تفسير لقوله: فيفيض ولا يرمل في هذا الطّواف، لأنّ الرَّمَلَ كَمَا تَقَدَّمَ خَاصّ بطواف القدوم أو العمرة كيفما كانت، ولا يسعى لأنّه سعى بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق. وأمّا

= الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي ﵁: وهي طريق لا بأس بها رواتها كلهم موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه، وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري (من كتاب الحج ص٢٥٨)، ط: دار الأفكار الدولية. قال الألباني: حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب (١١١٢).

(١) المعجم الأوسط (٣/ ١٦): لا يروى هذا الحديث عن عبادة إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن أبي الحجاج.

(٢) منسك خليل (٧٢).

المُرَاهَقُ الذي ضاق عليه الزّمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الإفاضة ندباً، عند بعض الفقهاء.

(**ثمّ**) لا تفيد التّراخي؛ أي: بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه يرجع إلى منى فيصلي بها الظّهر، وقد ورد ما ظاهره التّعارض في بعض الأحاديث الصحيحة أنّه أفاض ثم صلّى الظهر كما في «مسلم»، وفي «البخاري» عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ أخر - يعني - طواف الزيارة إلى اللّيل»، وقد جمع النووي رحمه الله تعالى فقال: «ووجه الجمع بينهما أنّه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثمّ صلّى الظهر بمكّة في أوّل وقتها، ثمّ رجع إلى منى فصلّى بها الظّهر مرّة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في «الصحيحين» في صلاته ﷺ ببطن نخلٍ أحدِ أنواع صلاة الخوف فإنّه ﷺ صلّى بطائفة من أصحابه الصّلاة بكمالها وسلّم بهم، ثم صلّى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان، ولهم صلاة».

وأمّا الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أنّ النّبيّ ﷺ أخّر الزّيارة يوم النّحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بدّ من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث[١]. (**يقيم بمنى ثلاثة أيام**) بلياليها إن كان غير متعجّل فلو ترك جلّ لياليها لزمه دم، والإقامة هنا لغوية فيقصر الصّلاة، لا شرعيّة إذ لو كانت شرعية لأتَمَّ. ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكة، لأنّه ليس من منى، واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السّقاية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص للعبّاس البيات بمكّة من أجل السّقاية[٢].

قال ابن حبيب: وأرخص للرّعاة[٣] أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النّحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين؛ أي: ثاني النحر وثالثه، ثم إن شاؤوا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٩٣) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.
(٢) البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (٢٣١٨). .
(٣) البخاري معلقاً (كتاب الحج، باب: الزيارة يوم النحر).

تعجلوا فسقط عنهم رمي الرابع، وإن شاؤوا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع النّاس. وأمّا أهل السقاية فيرمون كل يوم، وإنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك الرمي نهاراً فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهاراً ويعودون لمكّة كما في الطراز.

(فإذا زالت الشمس من كلّ يوم منها)؛ أي: من الأيام الثلاثة **(رمى الجمرة)** الأولى **(التي تلي مسجد منى بسبع حصيات)** بالشروط المتقدمة **(يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين)** فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة **(كل جمرة بمثل ذلك)**؛ أي: بسبع حصيات مثل حصى الخذف **(ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الأولى)** التي تلي مسجد منى بقدر المسرع في قراءة سورة البقرة، وهو زمن لا يقل عن نصف ساعة تقريباً فتأمل أحوالنا، **(و)**في الجمرة **(الثانية)** وهي الوسطى، قال الأقفهسي: قوله: فإذا زالت يريد قبل الصلاة، فإن رمى قبل الزّوال لم يُجْزِهِ ويعيد بعد الزّوال. كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر **(ولا يقف)** للدّعاء **(عند جمرة العقبة، ولينصرف)** أمامه؛ أي: سريعاً عقب رميها من غير دعاء فعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[1]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[2].

(فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النّحر انصرف) من منى **(إلى مكّة)** شرّفها الله تعالى.

---

(١) فيسهل: بِضَمِّ أَوَّله وَسُكُون الْمُهْمَلَة؛ أَيْ: يَقْصِد السَّهْل مِنْ الْأَرْض وَهُوَ الْمَكَان الْمُصْطَحِب الَّذِي لَا اِرْتِفَاع فِيهِ.

(٢) البخاري (١٦٢٧) بَاب: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قال ابن عمر: ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثّالث. والمستحبّ أن ينزل بالمحصّب فيصلّي به الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، والمحصّب هو البطحاء الّتي تقع فيه إمارة مكّة حالياً، عند مسجد الإجابة، ويدخل مكّة ليلاً لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام، وكذا الصحابة بعده رضوان الله عليهم أجمعين. وإن صلّى الظّهر قبله فلا شيء عليه، كما أنّه لو ترك النّزول به لا دَمَ عَليه، وقيل يفعله من يقتدى به ولم تر عائشة ﵂ نزوله استناناً وإنما نزله عليه الصلاة والسلام لأنه كان أَسْمَحُ لَهُ في الخروج كما في «الصّحيحين»[١].

وفي قوله: **(وقد تمّ حجّه)** شيء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع، وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا، فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع، لأنّه لا يختصّ بالحاج بل يفعله كلّ من خرج من مكّة حاجّاً أو غيره.

وقوله: **(وإن شاء تعجّل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف)** قسيم قوله: يقيم بمنى ثلاثة أيّام هذا ما لم تغرب الشّمس من اليوم الثّاني، فإذا غربت فلا تعجيل لأنّ اللّيلة إنّما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النّهار، فإذا غربت الشّمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث.

○ طواف الوداع:

(فإذا خرج من مكة)؛ أي: أراد الخروج منها **(طاف للوداع)** بكسر الواو وفتحها، ويسمى طواف الصدر لأنّ النّاس يصدرون بعده إلى آفاقهم، وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم في تركه[٢] لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**[٣]، وعَنْه ﵁ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، إلا أن مالكاً رحمه الله

(١) البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (٢٣١١).
(٢) منسك خليل (١٢٤).
(٣) رواه مسلم (٣٧٩) (١٣٢٧).

تعالى رأى أنه لو كان واجباً لوجب على الحائض البدل فلمّا لم يكن، دَلَّ على عَدَمِ وُجُوبِهِ، وأنّ الأمرَ للاستحباب، والنّهي للكراهة والله أعلم، **(و)**إذا فرغ منه **(ركع)** قال ابن فرحون: لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتّى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما، وإن انتقض وضوءه تطهّر وابتدأ الطّواف وركعهما **(وانصرف)** إلى حيث أراد، وليس على المكي والمستوطن بها طواف الوداع.

هل يجوز لمن طاف طواف الوداع أن يتسوّق وينام أم لا بدّ من المغادرة؟.

سمي طواف الوداع، لأنّه يغادر بعده البيت الحرام، وقال بعض أهل العلم لا بأس بالشيء الخفيف الذي لا ينتفي معه معنى الوداع، ولا شكّ أنّه إذا كان جائعاً جاز له شراء الأكل ونحوه بلا مكث طويل، والله أعلم[(١)].

○ أحكام العمرة:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَالْحِلاَقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْحِلاَقُ وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ) .

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وانظر: منسك خليل (١٢٤).

الشَّرح

قوله: **(والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة)** أخذ منه **أن أركانها ثلاثة:**

١ ـ الإحرام

٢ ـ والطواف

٣ ـ والسعي.

ولها ميقاتان: زماني ومكاني، فالزّماني الوقت كلّه، والمكاني هو الحلّ سواء كان أفقياً أو مقيماً بمكة وقد تقدّم الكلام على المواقيت، وظاهر قوله: **(ثم يحلق رأسه)** أو يقصره **(وقد تمّت عمرته)** أنّ العمرة لا تتمّ حتّى يحلق رأسه، وليس كذلك لأنّ مالكاً قال: تتم عمرته بالطواف والسعي.

وأمّا الحلاق فمن شروط الكمال؛ أي: ليس شرط صحة، فلا ينافي أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها.

وقوله: **(والحلاق أفضل في الحجّ والعمرة)** من التقصير ليس على إطلاقه فإن التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج، قاله زروق[١] ولا يتمّ نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله ﷺ كما تقدم [حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»** مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**[٢]، وكما قال أهل العلم الأفضل الحلاق للأفضل وهو الحجّ والتّقصير للعمرة كما ذكر إذا كان متمتّعاً وقرب الحجّ.

(والتّقصير يجزئ) عن الحلاق (و)المقصّر إن كان رجلاً فـ**(ليقصر من جميع شعره)** قال ابن الحاجب: وسنّته؛ أي: التّقصير من الرّجل أن يجز

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٥٤٩).

(٢) البخاري (١٧٢٨ ـ ١٧٢٩)، ومسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من قرب أصوله[١]؛ أي: الصّفة الكاملة؛ أي: المندوبة أن يجز إلخ، وأقلّه أن يأخذ من جميع الشّعر؛ أي: الذي لا يجزئ بدونه أن يأخذ من جميع الشّعر ولو قدر الأنملة، فإن اقتصر على بعضه فكالعدم.

(وسُنّة المرأة التّقصير)؛ أي: الطّريقة المتعيّنة في حقّها التّقصير، ويكره لها الحلاق، وقيل: هو حرام؛ لأنه مثلة وعليه اقتصر في التحقيق فيفيد اعتماده، وقد قال رسول الله ﷺ: «[**وقال: ليس على النّساء حلق، وإنما يقصِّرن**»][٢].

ولم يذكر المصنف حكم العمرة: كما ذكر في الحجّ وإن كان ذكر أنّها سُنّة واجبة في باب جملة من الفرائض، واختلف في وجوبها.

هل يجوز تكرار العمرة في سفرة واحدة؟ بمعنى: يعتمر عمرته الواجبة أو النافلة ثم يذهب إلى التنعيم أو أي جهة من الحل ثم يحرم ويعتمر في نفس السفرة؟

قال مالك رحمه الله تعالى: «يكره تكرارها في العام الواحد، واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك، فقد روي أنه اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة»[٣].

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بجواز تكرارها واستدلّوا بما روت عائشة وغيرها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال وسنده صحيح[٤].

○ ما يجوز للمحرم قتله:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ

(١) جامع الأمهات (٢٠١).

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، وانظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/ ٤٩٧).

(٤) أبو داود (١٩٩١)، وانظر: المجموع للنووي (٧/ ١٢٢).

الْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ، وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالأَحْدِيَةِ فَقَطْ) .

الشَّرْح

قال المصنّف: **(ولا بأس)**؛ أي: يجوز جوازاً مستوي الطرفين **(أن يقتل المحرم الفأرة)** بالهمز وبدون همز والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث، **(و)**يجوز أيضاً أن يقتل **(الحيّة والعقرب وشبهها)**؛ أي: شبه الفأرة والحية والعقرب، فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس، وشبه الحيّة الأفعى والثعبان، وشبه العقرب الزَّنْبُور **(و)يجوز قتل (الكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها)**، وينظر لم خالف في الأسلوب، حيث قال أوّلاً: ولا بأس إلخ، ثم قال هنا: **(ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية)** فهنا أشياء ثبت جواز قتلها إجماعاً ونصّاً كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[1]، وفي رواية: «**يقتلن في الحل والحرم**»، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّهم كانوا مع النّبيّ ﷺ بمنى إذ وثبت حيّة فقال رسول الله ﷺ: «**اقتلوها**»، قال: فابتدرناها فذهبت، فقال النّبيّ ﷺ: «**وُقِّيت شرّكم كما وقّيتم شرَّها**»[2]، والباقي كالأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ على عتبة بن أبي لهب: «**اللَّهُمَّ سلّط عليه كلباً من كلابك**»[3].

وقوله: والأحدية قال ابن العربي: صوابه الحدأ بالهمز والقصر، وظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذية كبيراً كان أو صغيراً، وهو كذلك ومفهوم قوله: **(فقط)** إن ما آذى من الطير غيرهما وما آذى من غير

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٨٢)، والبخاري (١٨٢٩) واللّفظ له، ومسلم (٢٨٥٩).
(٢) البخاري (١٨٣٠).
(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٠٠٥٢).

الطير لا يقتل وهو أحد قولين حكاهما ابن الحاجب، الراجح منهما قتل ما ذكر حيث ابتدأ بالأذية.

○ محظورات الإحرام:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَمَخِيطِ الثِّيَابِ، وَالصَّيْدَ، وقَتْلَ الدَّوَابِّ، وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ، وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).

الشَّرح

و(**يجتنب**) المحرم (**في حجه وعمرته**) وجوباً،

المحظور الأول: (**النساء**)؛ أي: الاستمتاع بهن بالوطء وغيره. أما الوطء فموجب للإفساد مطلقاً بإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من جامع عامدا قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»(١)

وسواء كان في قبل أو دبر، آدمياً كان الموطوء أو غيره، وقع عمداً أو نسياناً أو جهلاً، أنزل أو لا، مباح الأصل أو لا، كان موجباً للحدّ والمهر أو لا، وقع من بالغ أو لا، وظاهر كلامهم كما في «الأجهوري»: ولو لم يوجب الغسل كأن لفّ على الذكر خرقة كثيفة، أو أدخله في هواء الفرج أو في غير مطيقة، ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه.

---

(١) الإجماع (ص١٧).

فعن يزيد بن نعيم الأسلمي أنّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ فقال: «**اقضيا نسكاً، وأهديا هدياً**»[(١)].

وهناك آثار موقوفة منها ما روي عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإن كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإن أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً»[(٢)]، وما روى مالك أنّ عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنه سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟، فقالوا (**ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابلٍ والهدي**)، قال: قال عليّ رضي الله عنه: «وإذا أهلّا بالحجّ من عام قابل تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما»[(٣)]، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ (**فأمره أن ينحر بدنة**)، ولمالك عن عكرمة مولى ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: «الّذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك»[(٤)].

فإن لم يتمّه ظنّاً منه أنّه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فإنّه لا يجزئه ذلك عن الفائت، وإحرامه الثاني لغو لم يصادف محلّاً وهو على إحرامه الفاسد. ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه، ومحلّ كونه يجب عليه إتمامه إذا أدرك الوقوف في العام الواقع فيه الفساد فإن لم يدركه فإنه يؤمر أن يتحلّل منه بفعل عمرة وجوباً.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقاً لأن فيه التمادي على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه.

فتلخص عندنا أنّ من جامع قبل التّحلل أنّ عليه:

أنّ الجماع يفسد الحج ويستوي في ذلك الرّجل والمرأة.

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله (١٤٠) (١/١٤٧) قال الحافظ: رجاله ثقات، مع إرساله.
(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح، كما قال في النووي المجموع (٧/٣٨٦).
(٣) في الموطأ (١٤٢٢) بلاغاً.
(٤) مالك في الموطأ (١٤٣٣).

أنّه يجب عليه المضيّ في فاسده.

أنّ عليه بدنة.

أنّه يجب عليهما قضاؤه وذلك بالإجماع.

أنّ عليهما أن يتفرّقا في القضاء حتّى يتمّا حجّهما وجوباً.

وأمّا مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة فحرام، فإن قبل أو باشر وحصل إنزال أفسد وإلّا فليَهْدِ بدنَةً؛ وأمّا النّظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج المنيّ بسببهما إلّا إذا كان كلّ منهما للذّة وإدامة. وأمّا خروجه بمجرد النّظر والفكر فإنّما فيه الهدي فقط.

هذه أحكام خروج المني، وأما خروج المذي فموجب للهدي مطلقاً خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا.

○ المحظور الثاني: الطِّيب:

(و)يجتنب المحرم في حجه وعمرته **(الطيب)** مذكراً كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه، أو مؤنثاً وهو ما له جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والزعفران، وفيه الفدية ولو أزاله سريعاً، ومن أدلة تحريم الطيب على المحرم حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في الّذي وقصته راحلته قال ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**»(١)، وفي رواية(٢): «**ولا يمسّ طِّيباً**» وفي رواية: «**ولا تقربوه طيباً**»، ولحديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ «جاءه رجل متضمّخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعدما تضمّخ بطِيبٍ فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»(٣)، ولم يأمره بفدية.

---

(١) البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (٢٨٨٣)، (الحنوط والحناط: كل ما يطيب به الميت). الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري.

(٢) مسلم (٢٨٩١).

(٣) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (٢٧٩٠).

○ **المحظور الثالث:**

لبس الثياب للرجل والنقاب والقفازين للمرأة:

(و)يجتنب المحرم أيضاً في حجّه وعمرته **(مَخِيط الثياب)** لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء، والمراد به كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطاً كان أو غيره، فيحرم عليه أن يلبس ما لبد أو نسج على شكل المخيط، ويحرم عليه أيضاً أن يلبس العمائم والسراويل والبرانس، أما لو أحرم في إزار مخيط أصله ولم يلبسه على عضو فلا بأس في ذلك إذ المنهي عنه ما كان على هيئة العضو ولُبِس؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ؟ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»(١)، وزاد البيهقي: «**ولا يلبس القَبَاءَ**»(٢) وقال هذه زيادة صحيحة محفوظة، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «**السّراويلُ لمن لم يجدِ الإزارَ، والخفاف لمن لم يجد النّعلين**»(٣) وأخرج البخاري نحوه عن ابن عبّاس(٤)، ومسلم مثله عن جابر رضي الله عنه وأمّا النّساء فلهنّ أن يلبسن ما شئن من أنواع الثّياب، إلا أنّه لا يجوز لهنّ أن ينتقبن ولا أن يلبسن القفّازين، لأنّ إحرام المرأة في وجهها وكفّيها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثّياب؟.. الحديث وفيه: «**ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»(٥)؛ فإذا خشيت المرأة

---

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٥)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٤).

(٢) القباء: بفتح أوله ممدود، هو جنس من الثّياب ضيّق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية.

(٣) مسلم (٢٧٨٦).

(٤) البخاري (١٨٤١).

(٥) مالك في الموطأ (٢/ ٣١٣) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري (١٥٤٢).

من أن يراها الرِّجال جاز لها أن تسدل خمارها، فعن عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»(١).

وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنّا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق»(٢)؛ ويجوز للمحرم لبس السّاعة والهَمَيان (**وهو الحزام الذي يشدّ في الوسط**) من أجل أوراقه ونفقته، لما روي عن عائشة ﵂ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: «**وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ**»(٣). وعن ابن عبّاس ﵄ أنّه قال: «رخّص للمحرم في الخاتم والهميان» وروى نافع: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً فَقَالَ: «تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ»(٤).

○ المحظور الرابع: الصيد:

(و)كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته (**الصّيد**)؛ أي: ما شأنه أن يصاد في البرِّ فيحرم صيده والتسبب في اصطياده، سواء كان مأكول اللحم كالغزال وحمار الوحش أو لا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنساً أو وحشياً، مملوكاً أو مباحاً. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصّيد، . . إلخ».

ولقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ وقوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فدلّت الآية على حِلّ صيد

---

(١) أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه بمعناه (٢٩٣٥) وإسناده جيّد.
(٢) مالك في الموطأ (٢/ ٣١٤).
(٣) البيهقي (٥/ ١١١).
(٤) أبو داود (١٨٢٨).

البحر وحرمة صيد البرّ للمحرم، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ، فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١)، ولمسلم: «**هل أشار إليه إنسان أو إمرأة بشيء؟، قالوا: لا؛ قال: فكلوه**»(٢)، ولا يستثنى من التّحريم إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. وقد تقدم.

(و)كذلك يجتنب فيهما **(قتل الدواب)** التي لا يظهر فيها ضر ولا نفع كالخنافس، والدود، والذباب، والبعوض، والبراغيث، فيكره قتلها، ولا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده، إلا إذا لحقته منه مشقة كما وقع لكعب بن عجرة رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُحْرِماً. فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»(٣) ونهى النبي ﷺ عن قتل النّمل، والنّحل، والهدهد، والصرد لحديث ابن عباس: أنّ النّبيّ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ،

---

(١) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (٥٧) (١١٩٦).

(٢) مسلم (٢٩١٦)، وللبخاري نحوه (١٨٢٤).

(٣) مالك في الموطأ (٢/ ٥١١)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (٢٨٦٩).

وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»(١).

فيتلخص عندنا أن الصيد أقسام:

قسم هو صيد بالإجماع، فيحرم على المحرم صيده، وهو: كل حيوان وحشي بأصل الخلقة، أو طائر، ويكونان مما يؤكل لحمهما، مستأنس، أو غير مستأنس: كالغزال، والظّبي، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والنّعامة، والحمام، وغيرها.

قسم يجوز صيده بالإجماع: وهو صيد البحر.

قسم ليس بصيد إجماعاً ويجوز قتله: كالغراب، وما مر معك في الحديث.

قسم مختلف فيه وهي السباع مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فعند مالك: إذا كان لا يعدو من السباع كالهر والثعلب والدّب فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه، وكذلك صغار الذئاب، والقرد والخنزير، وفراخ الغربان لا يقتلها، فإن قتلها فداها، وإن آذته فلا شيء عليه بقتلها، ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الغالب: كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد.

(و)كذلك يجتنب **(إلقاء التفث)** كقص الشارب تمثيل لإلقاء التفث، فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه، قال ابن المنذر(٢): «وأجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وكذلك أخذ الشّعر..». والصّحيح من مذهب مالك رحمه الله تعالى، أنَّ من قلَّم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية مطلقاً، وإن قلَّم ظفراً واحداً لإماطة أذى عنه لزمته الفدية أيضاً، وإن قلَّمه لا لإماطة لزمه إطعام حفنة بيد واحدة.

وقد جاء عن بعض السّلف في تفسير قوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، على منع المحرم من أخذ أظفاره، كمنعه من حلق

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح برقم (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٨).

شعره حتّى يبلغ الهدي محلّه، كما روى ذلك ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس، ورواه ابن أبي شيبة عن محمّد بن كعب[١].

○ المحظور الخامس: تغطية الرّأس للرّجل:

(**ولا يغطي رأسه في الإحرام**)؛ أي: يحرم على المحرم أن يغطي رأسه، وكذا وجهه بأي ساتر كان كطين، وأولى العمامة ونحوها كالطربوش، والقلنسوة، والعصابة لقوله ﷺ: «**ولا يلبس العمائم...**» ولحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**»[٢]؛ ولقوله عليه السلام: «**إحرام الرّجل في رَأْسِهِ، وإحرامُ المرأة في وَجْهِهَا**»[٣].

أمّا لو حمل متاعاً له على رأسه فلا شيء عليه لأنّه لا يقصد به التّغطية غالباً والله أعلم.

○ المحظور السادس: حلق الشّعر أو قصّه ونحو ذلك:

(**ولا يحلقه إلّا من ضرورة**) لإجماع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلَّا من عذر والأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولما روى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُحْرِماً. فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»[٤]، وهذا يدلّ

---

(١) الدرّ المنثور للسّيوطي (٤/ ٦٤٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج من سننه (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في المرأة لا تنتقب..، من كتاب الكبرى (٥/ ٤٧).
(٤) تقدم تخريجه.

على أنّه حلق وكان مُحرماً، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله: (**ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام**) ولو أيام منى (**أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ينسك بشاة**)؛ أي: يتعبد على التخيير، والآية والحديث نصّا على الحلق، وألحق به العلماء في وجوب الفدية الأظافر، واللبس، والطيب، لأنه يحرم بالإحرام لأجل الترفه والزينة، وأشبه الحلق الرأس وسواء كان له عذر أو ليس له عذر؛ متعمداً كان أو مخطئاً؛ وقوله: بشاة؛ أي: أو غيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم، ولا بدّ من ذبحها ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم، وقوله: (**يذبحها حيث شاء من البلاد**) مقيداً بما إذا لم يقلدها أو يشعرها، فإن قلدها أو أشعرها لم يذبحها إلّا بمنى.

○ إحرام المرأة:

بين المصنف ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال: (**وتلبس المرأة الخفين**) مطلقاً وجدت نعلين أم لا (**و**)تلبس (**الثّياب**) المخيطة في إحرامها (**وتجتنب ما سوى ذلك**)؛ أي: ما سوى لبس الخفين والثياب (**مما يجتنبه الرجل**) في إحرامه: من الوطء، ومقدماته، والصيد، وقتل الدواب، وإلقاء التفث، والطيب، وقص الشعر ونتفه وغير ذلك؛ وأمّا تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله: (**وإحرام المرأة في وجهها وكفيها**)؛ بمعنى: أنّها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكلّ شيء ولو طِيناً. وليس لها لبس النّقاب ولا البرقع ولا اللثام فإن فعلت شيئاً من ذلك افتدت. لما مر من الأحاديث الدالة على ذلك.

(**وإحرام الرّجل في وجهه ورأسه**)؛ بمعنى: أنّه يبديهما في حال الإحرام ليلاً ونهاراً فإن غطّى شيئاً من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى، ناسياً كان أو عالماً أو جاهلاً. وإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لا تعد ساتراً إلا إذا ألصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما

في العتبية. ويجوز له أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خُرْجِه ـ وعاء عربي معروف ـ وجرابه وغير ذلك كحزمة حطب يحملها ليبيعها فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية. ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية.

وللمالكية قولان في الاستظلال بعصا بها ثوب، أحدهما بعدم الجواز وعليه الفدية، والآخر بالجواز ولا فدية؛ قال الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطيّ(١) رحمه الله تعالى: وهو الحقّ؛ أي: الأخير. اهـ . ولعلّ دليله حديث أمّ الحصين رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النّبيّ ﷺ، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحرِّ، حتّى رمى جمرة العقبة»(٢).

(ولا يلبس الرجل الخفين) في الإحرام **(إلّا أن لا يجدَ نَعْلين فليقطعهما أسفل من الكعبين)** كما ورد في الحديث.

○ أنواع النسك وأفضلها عند المالكية:

انتقل المصنف يُبيِّن الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام بأحد المناسك الثلاثة التي أجمع علماء الأمصار على جوازها وهي:

(الإفراد، والقران، والتمتع، واختلفوا في أيِّها أفضل، واستدل كل فريق بما رآه دليلاً لمذهبه.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ.

فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ يَعْنِي: مِنْ وَقْتِ

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٥٤).

(٢) مسلم (٣١٢٥)، وأبو داود (١٨٣٤).

يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ.

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَاماً أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْماً كَامِلاً.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) .

الشَّرح

• **قال المصنف:**

(**والإفراد**) وهو أن يحرم (**بالحج**) فقط؛ أي: يقول: لبيك اللَّهُمَّ حجا فهو الـ(**ـأفضل عندنا**)؛ أي: المالكية (**من التمتع ومن القران**) وإنما كان الإفراد أفضل لما ورد في الأحاديث الصحيحة من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم أنّ رسول الله ﷺ أفرد في حجة الوداع. واتصل

عمل الخلفاء، فقد أفرد الصديق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان اثنتي عشرة سنة، وبه أخذ جابر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة وهو مذهب الشافعي. ومن الأحاديث الدّالة على فضله ما جاء عن عائشةَ ﵂ قالت: «خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فمِنَّا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنّا من أهلَّ بحجة، ومنّا من أهلَّ بحجّ وعمرة، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجّ، فأمّا من أهلَّ بالحجّ أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى يوم النّحر»(١).

وفي حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ولبّى رسولُ اللهِ ﷺ تلبيةً حتى إذا أتينَا البيتَ مَعَهُ قالَ جابرٌ: لسنا ننوي إلّا الحجَّ لسنا نعرف العمرةَ».

وعن ابن عمر (في رواية يحيى) قال أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً (وفي رواية ابن عون): أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً رواه مسلم. وغيرها من الأحاديث الواردة في إفراد النبي ﷺ.

قال الشّوكاني(٢): بعد أن ساق أحاديث الأنساك الثلاثة **(وقد اختلفت)** الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال: «إنّ كلّاً أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال عياض وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به..».

وما جاء من أنه قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضاً بالتمتع، فنسب ذلك إليه على طريق المجاز، ولأن الإفراد لا يحتاج إلى أن يجبر بالهدي بخلاف القرآن والتمتع فإنهما يحتاجان إليه.

---

(١) البخاري (٣١٩)، ومسلم (١١٢) (١٢١١).
(٢) انظر: النيل للشوكاني (٤/٣٦٦)، باب: التخيير بين المناسك.

○ وجوب الهدي على القارن والمتمتع:

وإلى ذلك أشار بقوله: **(فمن قرن)** بفتح الراء **(أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] أما القران فلا يجب هديه وجوباً تاماً إلا يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة لأنّ النّبيّ ﷺ لم ينحر هديه يومئذ إلّا بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، ودم القران مقيس[١] على دم التمتع، لأنه في معناه في أنه وجب للترفه في ترك أحد السَّفَرين، وقضائه النسكين في سفر واحد.

ومفهوم قول المصنّف أنّ أهل مكّة لا هدي عليهم وهو كذلك؛ والمراد بهم من كان حاضراً بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين. وسيأتي ذكر شروط المتعة في الحج.

○ ولوجوب الدم على القارن شرطان:

١ ـ أن لا يكون حاضراً بمكة أو بذي طوى.

٢ ـ وأن يحج من عامه، فلو فاته الحج وتحلل بعمرة فلا دم عليه، فإن ترك الأولى في حقه ولم يتحلل بعمرة وبقي على إحرامه لم يسقط عنه.

ثم بيّن محل نحر الهدي وذبحه بقوله: **(يذبحه)**؛ أي: الهدي إن كان مما يذبح **(أو ينحره)** إن كان مما ينحر **(بمنى)**؛ أي: في منى نهاراً بعد الفجر فلا يجزئ فعله ليلاً، والأصل في هذا كله؛ أي: فيما ذكر من كونه في منى ونهاراً وبعد الفجر فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه.

○ ولصحة النحر بها شروط:

أحدها: (إن أوقفه) من وجب عليه الهدي أو نائبه **(بعرفة)** ليلاً. قال ابن هارون: أما اشتراط كون الوقوف ليلاً فلا أعلم فيه خلافاً، لأن كل من

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٤٤٨).

اشترط الوقوف بعرفة ليلاً كمالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف.

ثانيها: أن يكون النحر في أيام منى، وهي يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع.

ثالثها: أن يكون النحر في حجة؛ أي: كان الهدي سيق في إحرام حج سواء وجب لنقص فيه، أو في عمرة، أو تطوعاً، أو جزاء صيد، فإذا اجتمعت هذه الشّروط فلا يجوز النّحر بمكة ولا بغيرها؛ أي: فالنّحر بمنى واجب، وإن فقد بعضها جاز. وإليه أشار بقوله: **(وإن لم يوقفه بعرفة)**؛ يعني: أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة **(فلينحره)** أو يذبحه **(بمكة)** أو ما يليه من البيوت وجوباً. ولا يجزئه الذبح بذي طُوى ونحوها مما كان خارجاً عن بيوتها ولو كان من لواحقها، وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا **(بعد أن يدخل به من الحلّ)**[1]؛ أي: من أي جهة كانت لأنّ كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام، والهدي يكون من الغنم والبقر والإبل لكن الأفضل الإبل.

ولا يجزئ في الجميع إلا السليم كالأضحية. والهدي من هذه الثلاثة إنما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجده **(فإن لم يجد هدياً)** بأن يئس من وجوده **(فـ)**ـالواجب عليه **(صيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم)**؛ أي: ابتداء الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم **(إلى)** آخر **(يوم عرفة)**؛ يعني: أن النقص الموجب للهدي إن كان سابقاً على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتدّ إلى يوم عرفة لأن له صومه

---

(١) اعلم رحمني الله وإياك أن للحرم حدوداً حدها الله تبارك وتعالى وأوحى إلى خليله إبراهيم أن يضع لها علامات، فكان الخليل يضع حيث يريه جبريل عليه السلام، وجدّدها نبينا عليه الصلاة والسلام، وبعده عدة مرات وقد جمعها بعضهم بقوله ناظماً إياها:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع تقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وذلك كتعدي الميقات، وتمتع وقران وترك طواف قدوم. ومفهوم قولنا سابقاً على الوقوف أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فإنه يصومها مع السبعة متى شاء (**فإن فاته ذلك**)؛ أي: صوم ثلاثة أيام في الحج (**صام أيام منى**) ولا إثم عليه إن تأخر الصوم إليها لعذر (**و**)بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه (**يصوم سبعة**)؛ أي: سبعة أيام (**إذا رجع**) من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا فإن أخرها صام متى شاء ويندب التتابع في الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا في العشرة وإنما هو مستحب على المشهور.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»... الحديث»[1] قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه وهو في «صحيح مسلم» أيضاً؛ وروى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر؛ وروي عن نافع أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يقول: «الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة».

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٧٤) (١٢٢٧).

قال الباجي: يريد أن من حكمه وسنته التّقليد والإشعار، وأنّ من حكم ما ينحر منه بمنى أن يوقف بعرفة، والأصل في ذلك أنّ الهدي من شرطه أن يجمع فيه بين الحلّ والحرم، ولا يجزي من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحلّ هذا مذهب مالك(١).

○ التمتع:

(وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) أولاً **(ثمّ يحلّ منها، في أشهر الحجّ)** ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعاً إن كان ما أوقعه في أشهر الحج ركناً، فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعاً.

(ثمّ يحجّ من عامه)، لأنهما إن لم يكونا في عام واحد لم يحصل التّمتع، كما أنه لا يكون متمتعاً إذا رجع بعد عمرته في أشهر الحج وقبل إحرامه بالحج إلى بلده، فالتمتع صادق في صورة ما إذا فرغ من العمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج قبل رجوعه إلى بلده، وإليه يشير قول المصنف: **(قبل الرجوع إلى أفقه)** بضم الفاء وسكونها **(أو)** إلى **(مثل أفقه في البعد)** ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافاً لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز إلا بالعودة إلى نفس أفقه لا إلى مثله، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية، لما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾(٢) [البقرة: ١٩٦]، يقول من أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، وروى مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ،

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٣١٤)، باب: العمل في الهدي حين يساق.
(٢) مسلم (١٥٦٠).

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ». قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنّه الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ.

(**ولهذا**) اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق؛ أي: ويباح للمحرم إذا حل من عمرته (**أن يحرم من مكة إن كان بها**) لحديث ابن عباس في الميقات عن النبي ﷺ: «**وكذلك حتّى أهل مكّة يهلُّون منها**» وقد تقدم في المواقيت، والمراد بأهل مكة من كان بها لا فرق بين مستوطن وغيره بالإجماع، ويستحبّ أن يكون إحرامه من باب المسجد.

فشروط التمتع:

١ ـ أن يجمع بين الحجّ والعمرة.

٢ ـ في أشهر الحجّ.

٣ ـ في عام واحد.

٤ ـ في سفر واحد

٥ ـ أن يقدّم العمرة.

٦ ـ أن يتحلّل من العمرة ثمّ يحرم بالحجّ بعد ذلك.

٧ ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. وهم أهل مكة، وذي طوى، وما كان مثل ذلك، ممن هم داخل حدود الحرم.

٨ ـ ألّا يسافر مسافة قصرٍ وقيل إلى الميقات، وقيل إلى بلده.

○ إحرام أهل مكّة بالعمرة:

(**ولا يحرم منها**)؛ أي: من مكة (**من أراد أن يعتمر**) سواء كان من أهلها أصلاً أو ممن لزمته الإقامة (**حتى يخرج إلى الحلّ**)؛ لأنّ من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحلّ والحرم. لحديث عائشة: «أنّ النّبيّ ﷺ أمرها وهي بمكة أن تعتمر من التنعيم»[1] وفي رواية: «أنّ النّبيّ ﷺ قال

---

(١) البخاري (٣١٦).

لعبد الرّحمٰن بن أبي بكر: اخرج بأختك من الحرم... الحديث»، وروى الفاكهي في «تاريخ مكة» عن محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم؛ وروى أيضاً عن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها.

○ صفة القران:

● **قال المصنف:**

(وصفة القران أن يحرم بحجٍّ وعمرة معاً) لما في حديث عائشة وغيره قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فَقَالَ: **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ..... وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالْحَجِّ... الحديث**»[(١)].

وعن نافع قال: «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَام حَجَّةِ الْحُرُوْرِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْم النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّل ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ»[(٢)].

ويبدأ بالعمرة **(في نيته؛ وإذا أردف الحجّ على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن)** ظاهر كلامه أنّه لا يردف في الطّواف، والمشهور جوازه، ويصحّ بعد كماله وقبل الرّكوع لكنّه مكروه فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السّعي لم يكن قارناً اتفاقاً، **(وليس على أهل مكة)** تقدّم، لأنّهم الحاضرون بها، أو بذي طوى، وقت فعل النسكين **(هدي في تمتع)** اتفاقاً

---

(١) مسلم (١١٤) (١٢١١).

(٢) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٨١) (١٢٣٠).

(ولا) في **(قران)** على المشهور؛ أي: قياساً على التمتع، وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي **(ومن حلّ من عمرته قبل أشهر الحجّ، ثمّ حجّ من عامه فليس بمتمتع)** ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج.

○ جـزاء الصيـد:

(ومن أصاب)؛ أي: قتل **(صيداً)** برّياً مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نصَّ عليه الشارع، سواء كان القاتل محرماً بأحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرماً، وسواء كان حرّاً أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، كان القتل عمداً أو خطأً أو نسياناً مباشرة أو تسبباً، تكرر ذلك منه أو لم يتكرر **(فعليه)** وجوباً **(جزاء مثل ما قتل من النعم)** والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب:

فعلى من قتل فيلاً بدنة خراسانية ذات سنامين.

وعلى من قتل بقرة وحشية أو حماراً وحشياً أو ظبية بقرة إنسية.

وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة.

وعلى من قتل ضبعاً أو ثعلباً أو حماماً من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة.

وفي غير حمام مكة والحرم حكومة؛ أي: فمن قتل حماماً في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاماً؛ أي: حين الإتلاف. فعن جابر قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشاً وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ»[1].

وعنه أيضاً: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيُرْبُوعِ بِجفْرَةٍ»[2]. وأخرجه أيضاً الشافعي بسند

---

(١) الترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه الشافعي موقوفاً، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً. انظر: نيل الأوطار (٣/ ٨٠) دار الفكر.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٥٦٢).

صحيح عن عمر. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق؛ وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك أنه قضى في الأرنب بشاة، وأخرج البيهقي: عن ابن مسعود أنّه قضى في اليربوع بجفرة، ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد وروى أبو يعلى عن عمر وقال: لا أراه إلّا رفعه. قوله: «جَفْرَةٌ» الجفرة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الأنثى من المعز، الجمع أعنز وعنوز وعناز.

وعن الأجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر «عن النبي ﷺ قال: **فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقَ، وَفِي الْيُرْبُوعِ[1] جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ ارْتَعَتْ**»[2].

وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هدياً فيشترط فيه ما يشترط في الهدي.

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال: **(يحكم به ذوا عدل)** لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد، ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بدّ من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى **(من فقهاء المسلمين)** وعن محمد بن سيرين: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثنية فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا

(١) اليربوع دويبة من فصيلة الفئران رجلاها الأماميتان قصيرة والخلفيتان طويلة وله ذنب طويل.

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٤)، ومن طريقه الشافعي (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٣).

وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمؤْمِنِيْنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلُهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمائِدَةِ؟ فَقَالَ: لا، فقال: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرتَنِي أَنَّكَ تَقْرأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ»[(١)].

ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النّبي ﷺ والصحابة، فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ. ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده. ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل، فكان حكماً مقرراً كغيره.

(ومحلّه)؛ أي: محل نحره؛ أي: جزاء الصيد إن كان مما ينحر، وذبحه إن كان مما يذبح **(منى إن وقف به)** هو أو نائبه **(بعرفة وإلّا فمكّة)**؛ أي: وإلّا يقف به هو أو نائبه. فمحل ذبحه أو نحره مكة. قال مالك في «الموطّأ» والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قال الباجي: وهل يجزيه أن ينحره بمنى أم لا ظاهر قوله ههنا يمنع من ذلك ويقتضي اختصاصه بمكة، وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ غير أن حكم الهدي حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك، ووجه ذلك أنه هدي وقف به في عرفة فوجب أن ينحر في أيام منى كهدي المتعة؛ وهذا التفصيل في حق الحاج، وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة لا غير **(و)**حيث كان محله مكة فإنه **(يدخل به من الحل)**، لأن من شرط

(١) مالك في الموطأ (١٥٦٣).

الهدي أن يجمع فيه بين الحلّ والحرام، فإن ملكه في الحرم فلا بدَّ أن يخرج به إلى الحل.

ثم أشار إلى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله **(وله)**؛ أي: لمن قتل صيداً **(أن يختار ذلك)**؛ أي: مثل ما قتل من النعم **(أو)** يختار أحد شيئين أحدهما **(كفارة طعام مساكين)** وصفة الإطعام **(أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً)** من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغاً ما بلغت، فإن لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقربّ المواضع إليه، **(فيتصدق به)** عليهم.

وإذا أطعم فلكل مسكين مدّ ولو أعطى ثمناً أو عرضاً لم يجزه.

والشيء الآخر أشار إليه بقوله: **(أو عدل ذلك)**؛ أي: أو يختار عدل طعام المساكين **(صياماً)** وصفة ذلك **(أن يصوم عن كل مدّ يوماً ولكسر المدّ يوماً كاملاً)** وإنما وجب في كسر المد يوم؛ لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلّا جبره بالكمال، كالأيمان في القسامة. واختلف في العدل في الآية فقيل:

ما عدل الشيء من غير جنسه، كالعشرة الأيام فإنّها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها. وقيل: عدل الشّيء بالفتح مثله وليس بالنّظير المساوي كما في المصباح؛ أي: أنّ صيام العشرة الأيّام ليس مساوياً للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس، والمساواة تقتضي اتحاد الجنس.

(فَائِدَةٌ) مُثَلَّثَاتُ: الْحَجِّ أَوْجُهُ الْإِحْرَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَقِرَانٌ وَالْإِطْلَاقُ وَالْإِحْرَامُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ زَيْدٌ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِهَا، وَالِاغْتِسَالَاتُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالرُّكُوعُ ثَلَاثَةٌ لِلْإِحْرَامِ وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَلِلْإِفَاضَةِ، وَمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثَلَاثَةٌ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْهَدْيُ وَالْخَبَبُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الطَّوَافِ، وَفِي السَّعْيِ، وَفِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَخُطَبُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ وَالْجِمَارُ ثَلَاثَةٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ وَمُتَعَدِّي الْمِيقَاتِ ثَلَاثَةٌ مُرِيدُ النُّسُكِ وَمُرِيدُ مَكَّةَ بِغَيْرِ النُّسُكِ وَغَيْرُ مُرِيدٍ لِمَكَّةَ وَالْمُحْرِمُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ثَلَاثَةٌ قِسْمٌ يَتَعَيَّنُ لَهُمُ الْحَلْقُ، وَهُمُ الْمُلَبِّدُونَ، وَمَنْ كَانَ شَعْرُهُ قَصِيراً، وَمَنْ يَكُونُ

بِرَأْسِهِ شَعْرٌ وَقِسْمٌ يَتَعَيَّنُ لَهُمُ التَّقْصِيرُ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَقِسْمٌ يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ الْأَمْرَانِ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَهُمْ مَنْ عَدَا مَنْ ذُكِرَ وَالْهَدْيُ ثَلَاثَةٌ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ، وَعَلَامَاتُهُ ثَلَاثَةٌ تَقْلِيدٌ وَإِشْعَارٌ وَتَجْلِيلٌ، وَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ، أَمَّا الْبَقَرُ، فَتُقَلَّدُ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْنِمَةٌ، فَتُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ فَقَطْ، وَلَا يُفْعَلُ فِي الْغَنَمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَكُلُّ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُطْلَبُ فِيهَا الْمَشْيُ إِلَّا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ بِالْمَشْعَرِ وَرَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ انْتَهَى.

وَانْظُرْ الْجُزُولِيَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

○ حكم العمرة:

(والعمرة سُنَّة مؤكدة مرّة في العمر) وهو المشهور في المذهب، وذهب ابن حبيب إلى الوجوب، واستدلّ المالكية على سنيّتها بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمّد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «أتى أعرابيّ النّبيّ ﷺ فقال يا رسول الله؛ أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: **لا، وأن تعتمر خير لك**»(٢).. وذهب المالكية والأحناف إلى أنَّ القِرانَ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لا يوجب التّسوية بينهما في غير ذلك الحكم المذكور في الآية. قال في «المراقي»(٣):

أما قِرَان اللّفظ في المشهور ... فلا يساوي في سوى المذكور

وذلك لأنّ العمرة والحجّ من المسائل الّتي يلزم إتمامها إذا شرع فيها عند المالكية قال صاحب المراقي مضمناً قول الحطاب:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا ... بكونها بالابتداء تلزم

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥٠).

(٢) الترمذي (٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال النووي في المجموع (٧/ ٦): أما قول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف. اهـ. قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٩٨): الحجاج بن أرطاة ضعيف.

(٣) انظر: نثر الورود (١/ ٢٩٧) للشنقيطي.

صلاتنا وصومنا وحّجنا وعمرة لنا

واستدلّوا بقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» كما في حديث ابن عمر[١] رضي الله عنه فذكر الحجّ ولم يذكر العمرة؛ ولحديث طلحة رضي الله عنه عنه مرفوعاً: «**الحجّ جهاد والعمرة تطوّع**»[٢]؛ قال العلامة محمد الأمين الشّنقيطي رحمه الله تعالى[٣]: ـ الّذي يظهر لي أنَّ ما احتجَّ به كلّ واحد من الفريقين، لا يقلّ عن درجة الحسن لغيره، فيجب التّرجيح بينهما، والّذي يظهر بمقتضى الصّناعة الأصولية ترجيح أدلّة الوجوب على أدلّة عدم الوجوب؛ وذكر الأوجه التي رجّح بها الوجوب.

ولها ميقاتان: مكاني وهو ميقات الحج، وقد تقدم الكلام على المواقيت، وزماني وهو جميع السَّنة، لفعل النبي ﷺ إياها في عدة أشهر مختلفة[٤]، وفعل أصحابه رضي الله عنهم.

وقد تقدم ذكر أركانها؛ وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل، وما يجوز من اللباس، وما يحرم عليه في إحرامه كالطيب إلخ، كالحج. ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ومقابله لا كراهة وهو المشهور وهو قول مطرفٍ وابن الماجشون من جواز التكرار، بل قال ابن حبيبٍ لا بأس بها في كل شهر مرَّةً.

○ أذكار الأوبة إلى الديار:

(ويستحبّ لمن انصرف من مكّة من حجّ أو عمرة أن يقول: آيبون

---

(١) تقدّم تخريجه مراراً.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩)، وهو ضعيف كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٦)، وهو عند الدّارقطني والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ: لا يصح من ذلك شيء، بل روى ابن جهم المالكي بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: «ليس مسلم إلا عليه عمرة» فتح الباري (٧/ ٥٩٧).

(٣) خالص الجمان للشيخ إبراهيم الشريم، جمع فيه مناسك الحج لشيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى (٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٤) فقد اعتمر عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة أربع عمر.

تائبون) هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة **(عابدون لربنا)** بما افترض علينا **(حامدون)** له على ذلك **(صدق الله وعده)** لنبيه محمد من النصر وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] **(ونصر عبده)** محمداً **(وهزم الأحزاب وحده)** ﷻ، لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[١]، وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي ﷺ ونزلوا بالمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال: «**نُصِرْتُ بِالصَّبا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُورِ**»[٢] وهو الريح الغربي.

وإنّما استحبّ قول هذا لأنّ النّبيّ ﷺ كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حجّ أو عمرة.

تم بحمد الله وتوفيقه ما تعلق بالعبادات

---

(١) البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (٣٢٦٥).

(٢) البخاري (١٠٣٥): «**نصرت بالصبا**» هي الريح التي تهب من مشرق الشمس، ونصرته بها ﷺ كانت يوم الخندق إذا أرسلها الله تعالى على الأحزاب باردة في ليلة شاتية فقلعت خيامهم وأطفأت نيرانهم وقلبت قدورهم، وكان ذلك سبب رجوعهم وانهزامهم. (الدبور) هي الريح التي تهب من مغرب الشمس وبها كان هلاك قوم عاد كما قص علينا القرآن الكريم.

باب في الضّحايا والذّبائح والعقيقة والصّيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا، فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْزُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيراً، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ.

بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ.

وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ.

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا.

وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

الشَّرح

(**باب في الضحايا**) حكماً وصفة (و)في (**الذَّبائح**)؛ أي: بيان ما يذبح وما ينحر وصفة الذّكاة (**والعقيقة**)؛ أي: صفة وحكماً (و)في حكم (**الصيد**)؛ أي: الاصطياد وتقسيمه، (و)في بيان حكم (**الختان و**) في بيان (**ما يحرم من الأطعمة والأشربة**) وما لا يحرم منها.

الأضاحي

بدأ المصنف في الكلام بما صدر به فقال:

(**والأضحية**): بضم الهمزة وكسرها وسكون الضّاد وكسر الحاء وتشديد

الياء والجمع أضاحيّ: بتشديد الياء وهي ما تقرّب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليـيه، سميت بذلك لأنّها تذبح يوم الأضحى وقت الضّحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصّلاة فيه في ذلك الوقت.

○ حكم الأضحية:

وحكمها أنها **(سُنّة واجبة)**[١]؛ أي: مؤكّدة على المشهور وفي رواية عن مالك أنّها واجبة، ولذلك عبّر المصنّف بالوجوب استناناً ملمحاً للرّواية والله أعلم، وقَالَ اِبْن حَزْم: «لَا يَصِحّ عَنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة أَنَّهَا وَاجِبَة، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْر وَاجِبَة عَن الْجُمْهُور»[٢] وعن البراء ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**إنّ أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر، من فعَلَه فقد أصاب سُنّتنا، ومن ذبحَ قبلُ، فإنّما هُو لحمٌ قدَّمه لأهْلِهِ، لَيْسَ منَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»[٣].

وهي **(على من استطاعها)** قال ابن الحاجب: والمستطيع من لا تجحف بماله؛ أي: من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه[٤]، وذلك لحديث أم سلمة ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً**»[٥]. قال الشافعي: «في هذا الحديث دليلٌ على عدم وجوب الأضحية؛ لأنّه علّقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِيانِ»[٦]، قال الحافظ أبو

---

(١) من اصطلاح المالكية للسُّنَّة المؤكدة الوجوب أحياناً قال في المراقي:

وربّما سمى الّذي قد أكدّا ... منها بواجب فخذ ما قيدا

وانظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣٥)، وجامع الأمهات (٢٢٧)، والتفريع (١/ ٣٨٩). وقال في الذخيرة (٤/ ١٤١): قال اللخمي: المراد بالوجوب السُّنَّة المؤكدة.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: سُنَّة الأضحية، برقم (٥٥٤٥).

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٩).

(٥) رواه مسلم (٥١١٧).

(٦) رواه البيهقي في السُّنن (٩/ ٢٦٥)، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، كما في المجمع (٤/ ١٨).

عمر: ضحّى رسول الله ﷺ طولَ عمره ولم يأت عنه أنّه ترك الأضحية، وندب إليها، فلا ينبغي لمؤمن موسر أن يتركها، وأمّا من تركها من بعض السّلف؛ فلأنّهم كانوا محلّ القدوة، فخشوا من المواظبة ظنّ النّاس أنّها واجبة اهـ.

والشِّركة فيها في الأجر جائزة دون الشّركة في ثمنها لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان الرّجل في عهد النّبيّ ﷺ يُضَحِّي بالشّاةِ عنْه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون النّاس» حديث حسن صحيح[(١)].

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[(٢)].

○ شروط الضَّحايا والهدايا ومراتب التّفاضل بينها:

(وأقلّ ما يجزئ فيها)؛ أي: الأضحية **(من الأسنان الجذَعُ من الضَّأنِ وهو)** على المشهور **(ابن سنة)** وعليه اقتصر خليل لحديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[(٣)]؛ قال النّووي: قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره: يستحبّ لكم أن لا تذبحوا إلّا مسنّة فإن عجزتم فجذعة ضأن[(٤)]، **(وقيل)** هو **(ابن ثمانية أشهر)** وهو مرويّ عن مالك، **(وقيل)** هو **(ابن عشرة أشهر)** وهو لابن وهب ولسحنون: ابن ستّة أشهر[(٥)] **(والثنيّ من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثّانية)** ما ذكره في سنّ الثّنيّ من المعز هو المشهور، وعليه يظهر الفرق بين سنّ الجذع من الضّأن

---

(١) مالك في: باب: الشركة في الضحايا. .، من كتاب الضحايا الموطأ (٢/ ٤٨٦). ورواه الترمذي: باب: ما جاء في أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، من أبواب الأضاحي، عارضة (٦/ ٣٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥١).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٦٠).

(٣) مسلم (٦/ ٧٧) (٥١٢٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنَّسائي (٧/ ٢١٨)، وفي «الكبرى».

(٤) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١١٧). باب: سن الألضحية.

(٥) الكافي: باب سن الأضحية وأي الضحايا أفضل وما يتقى فيها من العيوب.

والثّنيّ من المعز[١] **(ولا يجزئ في الضّحايا من المعز والبقر والإبل إلّا الثنيّ)** قال أبو عمر[٢]: أمرٌ مجتمع عليه عند العلماء أنّ الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد؛ لأنّ أبا بُرْدَةَ خُصّ بذلك. ولحديث جابر المتقدّم وفيه: **«لا تذبحوا إلّا مسنّة»**، **(والثّنيّ من البقر ما دخل في السنة الرّابعة)** هذا مفسّر لقوله في الزّكاة: **«وهي بنت أربع سنين»** **(والثّنيّ من الإبل ابن ستّ سنين)**؛ أي: ما دخل في السنة السادسة، **(وفحول الضّأن في الضحايا أفضل من خصيانها)**، لما روى أنس قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ...»[٣]، **(وخِصيانها أفضل من إناثها)** وفي بعض النّسخ: وفحول الّضأن في الضّحايا، وخصيانها أفضل من إناثها. والنّسخة الأولى موافقة للمشهور وهو: أنّ الفحل أفضلُ من الخصيّ وعلّل بأنّه أكمل منه في الخلقة، وفي حديث جابر: «**أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ**[٤]»[٥].

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضّأن، ثمّ البقرة، ثمّ البدنة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ ضحّى بكبشين ولا يفعل إلّا الأفضل، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق به[٦].

(وإناثها)؛ أي: إناث الضأن **(أفضل من ذكور المعز ومن إناثها)**؛ أي: وفحول المعز أفضل من خصيانها **(وفحول المعز)**؛ أي: وخصيانها **(أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل، والبقر في الضحايا)**؛ أي: وذكورهما أفضل من إناثهما. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْجَذَعُ**

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض السبتي المالكي (١/ ١٤٣) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
(٢) التمهيد (١٠/ ٧٦).
(٣) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).
(٤) موجوأين: تثنية موجوء. اسم مفعول من وجأ؛ أي: منزوعين. قد نزع عرق الأثنيين منهما. وذلك أسمن لهما.
(٥) أبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٢٢) والحديث صحيح. وأصله في البخاري دون موجأين (١٧١٤).
(٦) على القول بأن إسحاق هو الذبيح. انظر: المقدات الممهدات لابن رشد (٤٣١).

مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعزِ». قَالَ دَاوُدُ: «وَالسَّيِّدُ الْجَلِيلُ»(١).

فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضّأن، وأدناها أنثى الإبل والبقر. وهذا آخر الكلام على التّفضيل في الضّحايا(٢).

(وأمّا في الهدايا فالإبل أفضل ثمّ البقر ثم الضّأن ثمّ المعز) هذا هو المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللّحم للمساكين، والمقصود من الضحايا طيب اللّحم؛ أي: لإدخال المسرّة على الأهل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»(٣).

قال بهرام: والحجّة لنا في الموضعين أنّ النّبيّ ﷺ كان أكثر هداياه الإبل، وضحّى عليه الصلاة والسّلام بكبشين، كما ورد في الصحيح.

○ العيوب التي تُتَّقى في الضحايا والهدايا:

شرع في الكلام عن هذه الصفات التي إذا وجدت منعت من الإجزاء فقال:

(ولا يجوز) بمعنى لا يجزئ **(في شيء من ذلك)**؛ أي: من الضّحايا والهدايا **(عوراء)** هي من ذهب نور إحدى عينيها، وإن بقيت صورتها، أما إن كان على النّاظر بياض يسير لا يمنع الإبصار فلا يمنع الإجزاء، وإذا لم تجز

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢) (٩٢١٦). وإسناده ضعيف لضعف أبي ثِفال: وهو ثمامة بن وائل. وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحنيني، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. قال الذهبي: إسحاق هالك، وأخرجه البزار (١٢٠٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧١).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣٦).

(٣) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

العوراء فالعمياء أولى (**و**)كذلك (**لا**) تجزئ فيهما (**مريضة**) مرضاً بيّناً، أمّا إن كان خفيفاً لا يمنعها التّصرف فتجزئ، ومنه الجَرَبُ الكثِيرُ، وسقوطُ الأسنان كلّها أو بعضها ما عدا الواحدة إذا كان السّقوط لغير إثغار أو كبر وإلّا فتجزئ ولو الجميع.

(**و**)كذلك (**لا**) يجزئ فيهما (**العرجاء البَيِّن ضَلَعُها**) بفتح الضّاد المعجمة واللّام. وروي بالظّاء المشالة؛ أي: المرتفعة؛ أي: البيّن عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أمّا إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء.

(**و**)كذلك (**لا**) يجزئ فيهما (**العجفاء**) بالمد هي التي لا مخّ في عظامها. وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث، لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[١]، والنَّقْيُ المُخّ.

واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا؟ المشهور القياس، قال أبو عمر[٢]: ومعلوم أنّ ما كان في معناها داخل فيها. . .اهـ. وعليه مشى الشّيخ رحمه الله تعالى فقال: (**ويُتَّقَى فِيهِمَا**)؛ أي: في الهدايا والضحايا (**العيب كلّه**) إذا كان كثيراً ويغتفر اليسير، ويعني بذلك:

الخرقاء: وهي التي في أذنها خرق مستدير.

والمقَابَلَة: وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً.

والمُدَابَرَةُ: وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها.

والشَّرْقَاء: وهي المشقوقة الأذن، وإليها أشار بقوله: (**ولا المشقوقة الأذن إلّا أن يكون**) الشّقّ (**يسيراً**) وهو الثّلث فما دونه، (**وكذلك القطع**)؛

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٧٥٧/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، والترمذي (١٤٩٧) وصححه.

(٢) الاستذكار (٥/ ٢١٥).

أي: قطع الأذن لا يجوز إلّا أن يكون يسيراً لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء»(١)، والرّاجح: أن ذهاب ثلث الأذن يسير، وذهاب ثلث الذّنب كثير؛ لأنّ الذّنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا في ذنب الغنم التي لها إلية كبيرة. وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث.

وقيل: تجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب من الإبل والبقر والمعز مع الكراهة قياساً على مقطوعة الأذن؛ ولأن في بعض ألفاظ حديث علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نضحي ببتراءَ»(٢)، ومن مقطوعةِ الذَّنَبِ، هذه الغنم التي ترد من أستراليا فإنّه ليس لها أي إلية في أصل الخلقة وإنّما لها ذيل كذيل البقر وهي مقطوعة الذيل، فمن ضحّى بها أجزأت، ولكن الأفضل أن لا يضحي بها؛ لأنها ناقصة الخلقة، أمّا مقطوعة الإلية من الضّأن فلا تجزئ في الأضحية وإن كانت من نوع لا إلية له من أصل الخلقة فلا بأس بها.

• **ثم قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ومكسورة القرن إن كان يدمي)؛ يعني: لم يبرأ **(فلا يجوز)** وقد كرهه مالك **(وإن لم)** يكن **(يدمي)** بأن برئ **(فذلك جائز)** وهو قول جمهور العلماء، ومن لازم الجواز الإجزاء.

○ ما يستحبّ فعله للمضحي:

(وَلْيَلِ الرّجُل ذبح أضحيته) أو نحرها وكذلك هديه **(بيده)** على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول الله ﷺ، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠) (٦٠٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والتِّرمِذي (١٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢٢)، والترمذي (١٤١٨)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب: الضحايا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤٢٩٦) (٩٧ ـ ٩٩).

وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»(١)، وروى البخاري تعليقاً: «أنّ أبا موسى أمرَ بَنَاتِهِ أنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ»(٢)، فإن لم يمكنه ذلك لعذر وكَّلَ مسلماً، فقد وكَّل النبي ﷺ عليّاً فنحر ما بقي من البدن بمنى(٣)، قال البخاري: «وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ»(٤)، ويستحبّ أن يكون من أهل الفضل والصّلاح، فإن وكّل تارك الصّلاة كُرِهَ وتُجْزِئُ على المشهور، وإن وكّل كافراً كتابيّاً أو غيره لم تجزه.

○ وقت الذّبح:

وابتداء زمن الذّبح في الأضحية **(بعد ذبح الإمام)** ما يذبح **(أو نحره)** ما ينحر **(يوم النّحر)**؛ أي: في يوم النّحر، وهو العاشر من ذي الحجّة وذبح الإمام يوم النّحر يكون **(ضحوة)** وهو وقت حلّ النافلة، فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النّحر بعد الفجر وقبل طلوع الشّمس لم يجزه وأعاد أضحيته، **(و)**كذا **(من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر)** لم يجزه و**(أعاد أضحيته)** لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام(٥). ولحديث جابر رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»(٦)، والأحاديث في هذا كثيرة أوردنا بعضها هناك.

(و)أمّا **(من لا إمام لهم فليتحرَّوْا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه)** فيذبحون حينئذٍ، فلو نحروا ثمّ تبيّن خطؤهم أجزأهم على المشهور، والمعتبر إمام الصّلاة على المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).
(٢) البخاري، كتاب الأضاحي، ١٠ ـ باب من ذبح ضحية غيره.
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) الموضع السابق والمرجع.
(٥) التمهيد (٢٣/ ١٨٠).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤) (١٤١٧٦)، ومسلم (٦/ ٧٧) (٥١٢٤).

(ومن ضحَّى بليلٍ) في ليلة اليوم الثّاني، أو الثّالث **(أو أهدى لم يجزه)** لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] فذكر الأيام دون اللّيالي، والمراد باللّيالي هنا من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، قال القرافي: وفي الإكمال روي عن مالك الإجزاء باللّيل[١]، ومن ضحّى في اليوم الثّاني أو الثّالثِ بعد طُلوع الفجر وقبل طلوع الشّمس أجزأه، ويكون تاركاً للمستحبّ، بخلاف من ضحّى في اليوم الأول بعد الفجر وقبل طلوع الشّمس فإنّه لا يجزئه.

(وأيّام النّحر) عند مالك تبعاً لجماعة من الصّحابة **(ثلاثة)**؛ أي: ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وأنس ﷺ[٢]. **(يذبح فيها)** ما يذبح **(أو ينحر)** ما ينحر. وقد تقدّم أنّ ابتداء زمن النّحر والذّبح من ضحوة يوم النّحر بعد صلاة الإمام وذبحه، وأما آخره فـ**(ـإلى غروب الشّمس من آخرها)**؛ أي: من آخر الأيّام الثلاثة، وهي متفاوتة في الفضيلة روى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وذكر مالك: «أنّه بلغه عن عليّ رضي الله عنه مثله»[٣]، وقد بيّن ذلك بقوله: **(وأفضل أيام النحر)** للأضحية **(أوّلها)** لمواظبة النبي ﷺ على الذّبح فيه ولقول علي رضي الله عنه: «الأيّام المعدودات ثلاثة أيام يوم الأضحى ويومان بعده اذبح في أيّها شئت وأفضلها أوّلها»[٤]، ولفعله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، ولأنّه اليوم المقصود بذلك، وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] صلّ العيد، وانحر الأضحية[٥] قاله قتادة وعطاء وعكرمة[٦]، **(ومن فاته الذّبح)** أو النّحر **(في اليوم الأوّل**

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٥٠).
(٢) التمهيد (١٠/ ٨٥ ـ ٨٦)، وسنن البيهقي (٩/ ٤٩٩).
(٣) مالك في الموطأ (١٠٣٥)، (٦ ـ باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى (١٠٣٦).
(٤) البيهقي (٩/ ٥٠٠).
(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٣٦).
(٦) انظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ٢١٨).

إلى الزّوال فقد قال بعض أهل العلم)[١] وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك: **(يستحبّ له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثّاني)** قال بهرام: لا خلاف أنّ ما قبل الزّوال من أوّل يوم أفضل ممّا بعده.

واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل ممّا قبل الزوال من اليوم الثاني؟ وهو ظاهر لفظ المختصر[٢]، وهو مذهب الرّسالة وغيرها. وإليه ذهب ابن المواز، أو ما قبل الزّوال من الثّاني أفضل ممّا بعده من الأوّل، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو ضعيف، فالمعتمد أنّ جميع اليوم الأوّل أفضل ممّا بعده، حتّى أنّ القابسي أنكر رواية ابن حبيب.

(ولا يباع) على جهة المنع **(شيء من الأضحية)** التي تجزئ بعد الذبح، وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة، لحديث علي ﷺ قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا»، وفي لفظ: «أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا» وقال: «**نحن نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[٣].

وقوله: **(جلد ولا غيره)** لحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أنّ النبي ﷺ قام فقال: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِتَسَعَكُمْ وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ**» قَالَ: «**وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئاً فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**»[٤].

(وتوجه الذّبيحة) في الأضحية وغيرها **(عند الذّبح إلى القبلة)**

---

(١) وقول ابن حبيب ضعيف لا دليل عليه ولا مستند له، ولذلك أنكره عليه العلماء كما قال الغماري في مسالك الدلالة (١٥٥).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٧٤).

(٣) البخاري (١٦٢٩ ـ ١٦٣١، ٢١٧٧)، وأخرجه مسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم (١٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥) (١٦٣١١)، وابن ماجه (٣١٦٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

استحباباً لقول ابن عمر[(١)] رضي الله عنهما في ذبح النبي ﷺ كبشي العيد ثم وجههما وقال. . . الحديث، فإن تركه لعذر أو نسياناً أكلت اتفاقاً.

(وليقل الذّابح) عند الذبح: **(باسم الله والله أكبر)** والجمع بين التّسمية والتّكبير هو الذي مضى عليه عمل النّاس أمّا التّكبير فسُنّة؛ أي: مستحبّ، وأمّا التّسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة: أنّها واجبة مع الذّكر، والقدرة ساقطة مع العجز والنّسيان: وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولأنّ النبي ﷺ كان إذا ذبح قال: «**بسم الله والله وأكبر**»[(٢)] وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وسمّى وكبّر»[(٣)] وكذلك كان يقول ابن عمر رضي الله عنه.

(وإن زاد) الذابح على التسمية والتكبير **(في)** ذبح **(الأضحية)**: والهدي أو النسك والعقيقة اللّٰهُمَّ هذا منك ولك **(ربنا تقبل منا)** أو من فلان **(فلا بأس بذلك)** وبه قال أكثر أهل العلم: لأنّ النّبيّ ﷺ أتي بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال: «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآل محمّد وأمّة محمّدٍ ثمّ ضحّى**»[(٤)]، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**اللّٰهُمَّ منكَ ولكَ عن محمّدٍ وأمّته، بسم الله والله أكبر، ثمّ ذَبَحَ**»[(٥)].

قيل: لا بأس هنا بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الإباحة.

(ومن نسي التّسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنّها تؤكل)؛ لحديث ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما**

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣)، والدارمي (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٧٥).

(٢) رواه مسلم في باب: استحباب الضحية. . .، من كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٥٧)، وأبو داود (٢/ ٨٦)، والترمذي كما في العارضة (٦/ ٣١٨).

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩). .

(٤) رواه مسلم (٥٢٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥) (١٥٠٨٦)، وابن خُزَيْمَة (٢٨٩٩)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١). قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وضعفه الألباني، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهده.

استكرهوا عليه»[1]، وفي «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن الذي نسي أن يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال: يسمي ويأكل فلا بأس **(وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، هذا على مذهب المدوّنة أنّها فرض مع الذّكر ساقطة مع النّسيان.

(وكذلك) من نسي التسمية **(عند إرسال الجوارح)** أو رمي السهم وغيره مما يصاد به **(على الصّيد)** فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل، ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»**[2].

وفي قوله: **(ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنُّسُكِ لحم ولا جلد ولا ودك)**؛ أي: دهن **(ولا عصب)**؛ أي: عروق **(ولا غير ذلك)** مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله: ولا يباع شيء من الأضحية. وقد تقدّمت أدلّة ذلك، قال ابن عمر: «يحتمل تكراره ليرتب عليه قوله: **(ويأكل الرّجل)** يريد أو غيره **(من أضحيته)** لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته» ثم قال: **«يا ثوبان أصلح لي لَحْمَ هَذِهِ»** فلم أزل أُطْعِمُه منها حتى قدم المدينة»[3]، **(ويتصدّق منها أفضل له)** لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] القانع الفقير؛ أي: سواء كان يسأل أم لا؛ وقيل: الفقير: الذي لا يسأل،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.
(٢) البُخَارِي (١/ ٥٤) (١٧٥)، ومسلم (٦/ ٥٦) (٥٠١٢) واللفظ له.
(٣) مسلم (٦/ ٨١) (٥١٥٢) وفي (٦/ ٨٢) (٥١٥٣)، وأبو داود (٢٨١٤).

والمعترّ: الزّائر المتعرض لما يناله من غير سؤال. ويكره التصدق بالجميع، وليس لما يؤكل أو يطعم حدّ؛ «لأنّ النّبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»، ونحر بدنات أو ست بدنات وقال: «**من شاءَ فَلْيَقْطَعْ وَلَمْ يأكلْ مِنْهُنَّ شَيئاً**»[١]؛ والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقاً كتابيّاً كان أو مجوسيّاً.

وقوله: **(وليس بواجبٍ عليه)** تكرار مع قوله: أفضل له، وإنما هو مباح لا سيما وأن الأمر بعد الحظر يفيد ذلك كما هو معلوم عند الأصوليين، فقد نهى النبي ﷺ عن الادّخار فوق ثلاث ثمّ أباحه، قال الطّبري[٢]: (فكلوا..) هو أمر بمعنى: الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى: الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها في عدم الحرج على المضحّي بترك الأكل من أضحيته ولا إثم، فدلّ على أنّ الأمر بمعنى الإذن والإطلاق اهـ.

والأكل من أضحية التّطوع والواجب غير المنذور سنّة مستحبّة لما مر أنّه ﷺ كان لايأكل يوم النّحر شيئا حتّى يرجع فيأكل من أضحيته[٣].

○ حكم التّصرف في الفدية والنّذر والهدي والعقيقة:

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ).

الشَّرح

لما كان يتوهّم من مشاركة الفدية والهدي للأضحية في أحكام كثيرة

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٥٧ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩٧)، ومسلم (٤/ ٦٤) (٣٠٢٨).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٠/ ٧٦).

(٣) رواه الدارقطني، وصحّحه ابن القطّان، كما قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٩)، قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبد الله الرفاعي.

مشاركتها لهما في جواز الأكل قال: **(ولا يأكل)** الرّجل أو غيره ممّن وجب عليه هدي **(من فدية الأذى)** المترتبة في ذمّته إذا بلغت محلّها هذا إذا جعلها هدياً بأن قلّدها أو أشعرها؛ فإن لم يجعلها فإنّه لا يأكل منها بلغت محلّها أم لا.

(و)كذلك لا يأكل من **(جزاء الصّيد)** الّذي ترتّب في ذمّته بعد بلوغ محلّه **(و)**كذا لا يأكل من **(نذر المساكين)** غير المعيّن بعد محلّه **(و)**كذلك لا يأكل **(مّا عطب من هدي التطوع قبل محلّه)**؛ أي: لاتهامه على عطبه، لحديث ذؤيب بن حلحلة ﵁ قال: «كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»[(١)]، و**(ويأكل ممّا سوى ذلك)** كفدية الأذى قبل بلوغ محلّها، وجزاء الصّيد قبل محلّه ونذر المساكين قبل محلّه، وما عطب من هدي التّطوع بعد محلّه وهدي القران والتّمتع، وهدي الفساد وكلّ هدي لنقص شعيرة من شعائر الحجّ. وقوله: **(إن شاء)** إشارة إلى أنّ الأصل في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية.

ثمّ اعلم أنّ المحلّ هو منى إن وقف بها بعرفة وكان في أيّام النّحر ومكّة، إن لم يقف بها أو خرجت أيّام النّحر

قال في «الذّخيرة»[(٢)]: قال ابن القصار: يستحبّ لمن أراد التضحية ألا يقصّ شعره ولا ظفره إذا أهلّ ذو الحجة حتى يضحي، فعَنْ أم سَلَمَةَ ﵂ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رأيتم هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وأراد أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعرِهِ وأظفاره**». ـ وفي رواية ـ: «... **فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً**»[(٣)] فإذا ضحّى أخذ من كلّ ما منع من أخذه.

---

(١) مسلم (٤/ ٩٢) (٣١٩٧)، وابن ماجه (٣١٠٥).
(٢) الذخيرة (٤/ ١٤٢).
(٣) مسلم (٦/ ٨٣)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والنَّسائي (٧/ ٢١٢).

الذَّكَـاةُ

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ.

وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَد اُخْتُلِفَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ.

وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ.

وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصاً وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغاً لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا، وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَنْيَابِهَا.

وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَقَد اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ، وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ، وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ قَالَ سَحْنُونٌ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ.

وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَلا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ.

وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ).

الشَّرح

الذَّكاة: يقال: ذكَّى الشّاة ونحوها تذكية: ذبحها، والاسم: الذَّكاة، والمذبوح ذكيٌ، فعيل بمعنى مفعول.

واصطلاحاً: الذّكاة قطع مسلم أو كتابيّ ذكر أو أنثى مميّز تمام الحلقوم والوَدَجْين من المقدَّمِ(١)

○ صفة الذبح:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**والذّكاة قطع الحلقوم**) جميعه (و)قطع جميع (**الأوداج**)؛ أي: الودجين عبّر بالجمع عن المثنى (**ولا يجزئ أقلّ من ذلك**)؛ أي: من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشُهِّرَ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟» فَقَالَ: «**اعْجَلْ ـ أَوْ أَرْنِي ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ**»(٢)، ولحديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ» زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي

---

(١) انظر: المدونة (٤٢٧/١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨/٢).

حَدِيثِهِ: «وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ»(١). وروى مالك: «أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عباس ﵄ كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه»(٢).

وقيل: يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم، وظاهر كلام الشيخ: أنّه لا يشترط قطع المريء.

وقال ابن العربي: «ليس في الحديث الصحيح ذكر الذّكاة بغير إنهار الدم، أما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصحّ فيه شيء»(٣).

قال عياض: المريء بفتح الميم وكسر الرّاء وهمز آخره، وقد يشدّد آخره ولا يهمز مَبْلَعُ الطعام والشراب وهو البلعوم، وفسره الجوهري: بالحلق **(وإن رفع)** الذابح **(يدَهُ)** عن الذبيحة **(بعد قطع بعض ذلك)** الحلقوم والأوداج **(ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل)** ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق في الطول واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال ابن حبيب: تؤكل لأنّ كلّ ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التّفريق اليسير وهو المعتمد وقال ابن عبد البر: هو الأصح(٤).

(وإن تمادى الذّابح) عمداً **(حتّى قطع الرّأس)** من الذّبيحة **(أساء)** لحديث ابن عباس ﵁: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن الذَّبِيحَةِ أن تُفْرَسَ قَبْلَ أن تَمُوتَ»(٥)، والفَرْس: كسر رقبتها قبل أن تبرد(٦)، و به سميت فريسة الأسد،

---

(١) أبو داود (٢٨٢٦)، وسكت عنه مع أن فيه عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) مالك في الموطأ (٣/ ١٠٩).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٥٤٢).

(٤) ابن عبد البر في الكافي (١/ ١٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف (١٢/ ٢٤٨/ ١٣٠١٣)، وسنن البيهقي (٩/ ٢٨٠).

(٦) قال ابن الأثير في النهاية ـ في مادة: (فرس) (٣/ ص٢٠٨) ـ: في رواية: نهى عن الفرس في الذبيحة وهو كسر رقبتها قبل أن تبرد انتهى.

وفي الباب أثر عن عمر بالنهي عن ذلك **(ولتؤكل)**؛ يعني: وتؤكل ولم يُرِد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النّسيان أو غلبة السّكين[(١)]، ولقول أبي مجلز قال: «سألت ابن عمر عن ذبيحةٍ قُطِعَ رَأْسُهَا فأَمَرَ ابن عُمر بِأَكْلِهَا»[(٢)].

(ومن ذبح من القفا) أو من صفحة العنق **(لم تؤكل)** لأنّه لم يأت بالذّكاة المشروعة ولأنّه قد أنفذ المقتل بقطع النّخاع[(٣)]، وإذا أنفذت المقاتل قبل الذّبح لم تؤكل، ولو قطع الحلقوم وعسرت السّكين على الوَدَجَيْنِ لعدم حدّ السّكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب كما قاله سحنون، قال ابن رشد في مقدّمته:

والقطع من فوق العروق بتّه   وإن يكن من تحتها فمَيْتَه

حكي عن عليّ، وسعيد بن المسيّب، قال إبراهيم النّخعي: تسمّى هذه الذّبيحة القفينة.

(والبقر تذبح فإن نحرت أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الأمران، لأنّ لها موضع النّحر وموضع الذّبح، ومحلّ النّحر اللّبّة وهو موضع القلادة من الصّدر من كلّ شيء، ولا يشترط في النّحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لأنّ محلّه اللّبّة، وهو محلّ تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة، لما روى سعيد عن الفرافصة قال: «كنّا عند عمر رضي الله عنه فنادى أنّ النّحر في اللَّبَّة والحلق لمن قدر»[(٤)]، ولما في الدارقطني عن النبي ﷺ قال: «**الذّكاة في الحلق واللّبّة**»[(٥)]؛ ويستحبّ في نحر الإبل أن تكون قائمة، قال ابن العربي[(٦)]: والبقر مذبوحة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ

---

(١) القبس لابن العربي (٢/ ٦١٨).
(٢) الفتح (٩/ ٥٦).
(٣) انظر: الذخيرة (٤/ ١٢٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٩).
(٤) ابن أبي شيبة (١٩٨٣٢)، وأخرجه البيهقي في الصغرى (٣٠٢٠).
(٥) البخاري (٧/ ٩٣).
(٦) القبس (٢/ ٦١٥).

بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ومنحورة بحديث النّبيّ ﷺ: «نحر رسول الله ﷺ على نسائه بقرة»[(١)]، وعن علمائنا في أكل جميع ما ذبح إذا نحر وأكل جميع ما ينحر إذا ذبح على الإطلاق روايتان.

(وقد اختلف في أكلها)؛ أي: المذبوحة من الإبل فقوله: إنّها لا تؤكل إذا ذبحت مثله في المدونة[(٢)] وحمله ابن حبيب على التّحريم وشهّره ابن الحاجب وهو الرّاجح. وحمله غيره على الكراهة. ومحلّ الخلاف إذا وقع الذّبح لغير ضرورة، وأمّا إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح فأكله جائز اتفاقاً. أو شرد ولم يقدر عليه إلّا برمي جاز أيضاً.

(والغنم تذبح، فإن نحرت لم تؤكل، وقد اختلف أيضاً في ذلك)؛ أي: في أكلها وهو مقيّد أيضاً بما إذا لم تكن ضرورة، والمشهور التحريم وإن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر أكل اتفاقاً، والصّحيح عندي في الغنم بنوعيها ذبحها لا نحرها والأصل في ذلك كله حديث رافع بن خديج: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ»[(٣)] اهـ.

(وذكاةُ ما في البطن ذكاة أمّه)؛ معناه: أنّ البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيّت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنّه يؤكل بشروط **(إذا تمّ خلقه ونبت شَعَرُهُ)** يريد بتمام خلقه وتناهي خِلْقَتِهِ ووصولها إلى الحدّ الّذي ينزل عليه من بطن أمّه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل، كما قال الباجي[(٤)]، لقوله ﷺ: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّهِ**»[(٥)]، ولحديث مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ**

---

(١) الموطأ (٨٨١)، والبخاري (١٧٠٩)، ومسلم (٣٢٥٤).
(٢) المدونة (١/ ٥٤٣).
(٣) البُخَارِي (٣/ ١٨١) (٢٤٨٨)، ومسلم (٦/ ٧٨) (٥١٣٣).
(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١١١).
(٥) الترمذي (١٤٧٦) وحسنه، وأبو داود (٢٨٢٨)، وابن ماجه (٣١٩٩).

مِنْ جَوْفِهِ»[١].

قَال أبُو عُمَرَ: لَمْ يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئاً مِنَ الذَّكَاةِ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يُذكَّى، وَإِنَّما أرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ، وَلَو كَانَ خَرَجَ حَيّاً لَمْ تكُنْ ذَكَاةُ أُمِّهِ لَهُ بِذَكَاةٍ، (بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله تعالى؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلقُهُ، وَنَبَتَ شَعره»[٢].

○ ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام:

انتقل يبيّن ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام (**وهو أشياء منها: المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة**) وهي المضروبة (**بعصاً وشبهها**) كالرّمح والحجَر (**والمتردّية**) وهي السّاقطة من علوّ إلى أسفلَ (**والنّطيحة**)؛ أي: المنطوحة (**وأكيلة السّبع**) وهي التي ضربها السّبع وهو كلّ ما يتسبّع (**إن بلغ ذلك**) الفعل المذكور (**منها**)؛ أي: من الخمسة المذكورة في هذه الوجوه من تردٍّ ونحوه (**مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة**) لأنّ سبيلها سبيل الميتة.

○ والمقاتل خمسة:

١ ـ انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب.

٢ ـ وقطع الأوداج، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ التَّوْضِيحِ وَكَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ شَقَّ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِمَقْتَلٍ[٣].

٣ ـ وخرق المصران.

٤ ـ وانتشار الحشوة.

٥ ـ ونثر دماغ[٤].

---

(١) «الموطأ» (١٠٨٣)، وإسناده صحيح.
(٢) الاستذكار (٥/ ٢٦٣).
(٣) حاشية العدوي على الرسالة (٤/ ٣٥٨).
(٤) المرجع السابق (٤/ ٣٥٨).

وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فإن كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في إعمال الذّكاة فيها، وإن كانت غير مرجوة، فعن مالك من رواية أشهب: أنّها لا تذكّى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشّيخ، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تذكّى وتؤكل وهو الرّاجح، وحرمة ما تقدّم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:

«**المنخنقة**: التي تخنق قصداً أو اتفاقاً، بأن تَتَخبّل في وثاقتها فتموت به، فهي حرام.

والموقوذة: التي تضرب بالخشب حتّى يوقذها فتموت.

والمتردّية: التي تتردّى من الجبل.

والنّطيحة: الشاة تنطح الشاة.

وما أكل السّبع: ما أخذ السبع، إلّا ما ذكّيتم: إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال»(١)، ومن طريق قتادة: «إذا أدركت منه عيناً تَطْرُفُ أو ذَنَباً يَتَحَرَّكُ أو قائمةً ترتَكِضُ فَذَكَّيْتَهُ فقد أحلّ لك»(٢).

(ولا بأس للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه، ولا يعني بذلك أن يكون قد أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع **(أن يأكل الميتة)** من كلّ حيوان غير الآدمي ولو كافراً ولو ممّا لا حرمة له كالمرتدّ والحربي إمّا لأنّه يؤذي أكله أو لمحض التّعبد، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٨)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٨).

(٢) أخرجه الطّبري والبيهقي موصولاً، والبخاري معلقاً فتح الباري (٩/ ٥١٤).

ولو وجد المحرم الصّيد والميتة أكل الميتة، وإذا وجد ميتة وخنزيراً أكل الميتة، وإن لم يجد إلّا خنزيراً أكل منه ويستحبّ له تذكيّته وذكاتُه العَقْرُ.

قال التّتائي: والظاهر أنّه لا يحتاج إلى تذكيته لأنّ الذكاة لا تفيد في محرّم الأكل **(و)**كذلك لا بأس للمضطر أن **(يشبع ويتَزَوَّد)** من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل، وقد أكل الصحابة حتى شبعوا وتزودوا من لحم حوت العَنْبَرِ وذلك قبل أن يعرفوا حلّه، وإنما جوّزه لهم أميرهم لأنّهم مضطرّون لذلك فدلّ على أنّ الميتة للمضطرّ يُباح له منها ذلك قال أبو عبيدة ﷺ: «وقد اضطررتم فكلوا، فأكلنا حتّى سَمِنَّا»[١] قال الحافظ: وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولاً على عموم تحريم الميتة، ثمّ تذكّر تخصيص المضطرّ بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وحملوا معهم فلمّا قدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**كُلُوا، رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ. اهـ[٢].

ولحديث جابر بن سمرة ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ»، قَالَ: «فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا»، قَالَ: «فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ، أَوْ سَنَتِهِمْ»[٣].

ومحلّ جواز أكل الميتة للمضطرّ حيث لم يجد طعام الغير وإلّا قدّمه حيث لم يكن[٤].

(فإن استغنى عنها طرحها) لأنَّ الضّرورة تقدر بقدرها.

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها)؛ أي: الميتة ويباح الانتفاع به **(إذا دبغ)** بما يزيل ريحه ورطوبته. لحديث عائشة ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ

---

(١) من رواية أبي الزبير عند مسلم (١٧) (١٩٣٥)، والحديث في البخاري في المغازي (٤٣٦١).

(٢) البخاري (٤٣٦٢)، انظر: الفتح (٩/ ٥٣٣).

(٣) أحمد (٢٠٨٣٤) تعليق شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وفي (٥/ ١٠٤) (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٨١٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٥٣)، وانظر: القبس (٢/ ٢٢٨).

بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ»[١]، وطهارته عامّة في المائعات وغيرها كما لسحنون وغيره والمشهور: أنّ طهارته مقيّدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأنّ له قوّة يدفع بها عن نفسه[٢].

(**ولا يصلّى عليه**)؛ أي: ولا فيه على المشهور (**ولا يباع**) على إحدى الرّوايتين وهي المشهورة في المذهب[٣]، وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامّة حتّى في جواز بيعه والصّلاة فيه وعليه.

(**ولا بأس بالصّلاة**) استعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز؛ أي: وتجوز الصلاة (**على جلود السّباع إذا ذكّيت**)؛ أي: ونحوها من كلّ حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكّى (**و**)كذلك لا بأس بـ(**بيعها**)؛ أي: بيع جلود السّباع إذا ذكّيت[٤]، والظّاهر أنّ هذا[٥] مخالف لما روى مالك عَنْ أَبِي ثَعَلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[٦] وما حرّم أكله حرّم الانتفاع به؛ كما قَالَ أَبُو عُمَرَ[٧]، وَيَشْهَدُ لَهُ أيضاً مَا رَوَاهُ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تعملُ الذَّكَاة في السِّباعِ، لا لِلحُومِها، وَلا لِجُلُودِها، كَمَا (قَالَ): لا تعملُ فِي الخنْزِيرِ.

قال جامع هذه الورقات عفا الله عنه: والأحاديث في النّهي عن افتراش جلود السباع كما في «المسند» و«السُّنن» منها: حديث أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ

---

(١) مالك في الموطأ (١٨٣١/ ٤٨٥)، وأبو داود (٤/ ٤٣٠) رقم (٤١٢١)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤) رقم (٣٦١٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦) رقم (٤٢٥٢).
(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧).
(٤) جامع الأمهات (٣٣٧).
(٥) كما قال الغماري رحمه الله تعالى في مسالك الدلالة (١٩٦) بتصرف.
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٣٤)، ومسلم (٥٠٣٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ (٧٢٢٣).
(٧) الاستذكار (٥/ ٢٨٦).

عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»، وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»(١). وغيرها مما ذكرناه في أصل هذا الكتاب ولله الحمد والمنة.

إلّا أنّ المهلّب قال: وحجّة مالك في كراهية الصّلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء أنّ النّبيّ ﷺ أهدى حلّة من حرير لعمر، وقال: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا**»(٢) فأباح له ﷺ التّصرف في الحلّة في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه دون بعض(٣).

(**وينتفع بصوف الميتة وشعرها**) بعد الجزِّ انتفاعاً عامّاً من البيع، والصّلاة عليه، والتّصدّق به، وغير ذلك إلّا أنّه إذا باع بَيَّن على أنها جلد ميتة، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: «**إنّما حُرِّمَ أَكْلُهَا**»(٤) ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «إنمّا حرم من الميتة لحمُهَا وأمّا الجِلْدُ والشَّعَرُ والصّوفُ فَلا بَأس به»(٥).

أمّا الانتفاع بصوف الميتة (**و**)كذلك (**ما ينتزع منها**)؛ أي: الميتة (**في**) حال (**الحياة**)؛ أي: على تقدير لو انتزع منها في حال الحياة لم يؤلمها إلّا اللّبن فإنّه نجس وهو ممّا ينتزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها.

(**وأحبّ إلينا**)؛ أي: المالكية (**أن يغسل**) ما ذكر من الصّوف وما بعده

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤) (٢٠٩٨٢)، وأبو داود (٤١٣٢)، والتِّرمِذِيّ (١٧٧١)، والنَّسائي (٧/١٧٦)، وفي الكبرى (٤٥٦٥).
(٢) البخاري (٥٩٨١).
(٣) شرح ابن بطال (٥/ ٤٤٣)، باب: جلود الميتة، من كتاب الذبائح.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٨)، وأحمد (١/ ٢٦١) (٢٣٦٩)، والبُخَاريّ (٢/ ١٥٨) (١٤٩٢)، ومسلم (١/ ١٩٠) (٧٣٣).
(٥) السُّنن للبيهقي (١/ ٢٤)، والتلخيص للحافظ (١/ ٢٠٢)، قال الحافظ في التلخيص: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَابَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته، لحديث: «**لا بأس بصُوفِهَا إذا غسل بالماء**»[(١)]، أمّا إن تيقنت طهارته فلا يستحبّ غسله، وإن تيقّنت نجاسته وجب غسله.

(ولا ينتفع بريشها)؛ أي: الميتة ظاهره معارض لقوله أوّلاً: وما ينتزع منها في حال الحياة، وقد تقدّم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدّم بقوله: ولا يؤلمها، **(و)**كذلك **(لا)** ينتفع **(بقرنها)**؛ أي: الميتة **(وأظلافها وأنيابها)** ظاهره على جهة التّحريم لأنّ الحياة تحلّه فتنجس بمفارقتها لحديث: «**ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميّت**»[(٢)] **(وكره الانتفاع بأنياب الفيل)** وكذا عبّر في «المدونة»[(٣)].

(وقد اختلف في ذلك)؛ أي: في أنياب الفيل على أربعة أقوال **مشهورها**: أنّ ذلك كلّه نجس بناء على أنّه تحلّه الحياة.

قال ابن وهب: طاهر؛ أي: بناء على أنّه لا تحلّه الحياة، وما تقرّر من كون ناب الفيل نجساً إذا كان من ميتة مَثَلُهُ المنفصل من الفيل حال الحياة، وحيث كان المنفصل من الميتة نجساً فالكراهة في قول «المدوّنة»: «وَلَا أَنْيَابُ الْفِيلِ وَلَا يُتَّجَرُ فِيهَا وَلَا يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِهَا وَلَا يُدْهَنُ بِمَدَاهِنِهَا»[(٤)]، لأنّها ميتة محمولة على التّحريم، قاله ابن ناجي وعزاه للأمّ[(٥)].

وأمّا أنياب الفيل المذكّى ولو بالعقر فإنّه مكروه والكراهة على التّنزيه؛ وفي «الجواهر»: قال الشيخ أبو بكر: إذا نحر الفيل انتفع بعظمه وجلده، قال

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٤٧) ح (١٩)، وانظر: نصب الراية للزيلعي، وقال: فيه يوسف وهو متروك (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وانظر: صحيح الجامع (٤٥٣٣) فقد صححه الألباني، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٩).

(٣) المدونة (١/ ١٩٨).

(٤) المدونة (٩/ ٢٦٠) كتاب البيوع الفاسدة، فِي بَيْعِ الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِ وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْعذرَةِ.

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٣٦).

أبو الوليد: وخصّه بالنّحر مع قصر عنقه، لأنّه لا عنق له[١].

قال الزّهري رحمه الله تعالى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أدركت ناساً من سلفِ العلماء يمتَشِطُونَ بِهَا، ويدّهنون فيها، لا يَرَوْنَ به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاجِ»[٢].

ولحديث ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يا ثوبان اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلادَةً من عَصَبٍ وسِوَارَيْنِ من عاج**»[٣]؛ وأمّا الكراهة فالاختلاف في أنها ميتة.

(وما مات فيه فأرة) بالهمز **(من سمن أو زيت أو عسل)** أو وَدَكٍ **(ذائب)** راجع للجميع **(طرح ولم يؤكل)**، لأنّ المائع تَسْرِي فيه النّجاسة بخلاف الجامد، إن لم تطل فيه حتّى تحلّلت أجزاؤها لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السّمن فقال: «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[٤]؛ ولا يباع؛ ومثل الفأرة كلّ ما له نفس سائلة، ولماّ ذكر أنّه يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهّم أنّه لا ينتفع به أصلاً رفع ذلك الإيهام بقوله:

(ولا بأسَ) بمعنى ويباح **(أن يستصبح بالزّيتِ المتنجّس وشبهه)** كالوَدك والسّمن **(في غير المساجد)** كالبيوت والحوانيت، **(و)**أمّا المساجد فـ**(ليتحفّظ منه)**، لأنّه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النّجاسات[٥]، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسألة وفيه: «وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، أَوْ مَائِعاً، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَاسْتَنْفِعُوا بِهِ» أو قال: «انْتَفِعُوا بِه»[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٢).

(٢) والأثر أورده البخاري معلقاً في كتاب الوضوء، بَاب: مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ، ورواه عبد الرزاق (١/ ٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٥) (٢٢٧٢١)، وأبو داود (٤٢١٣) بسند ضعيف..

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠١)، والبُخَارِي (١/ ٦٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والتِّرمِذي (١٧٩٨)، والبُخَارِي (١/ ٦٨).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٦٣).

(٦) صحّحه ابن حزم المحلى (١/ ١٤١)، وانظر: التمهيد (٩/ ٣٥)، والاستذكار (٨/ ٥٠٩).

ثمّ صرّح بمفهوم ذائب فقال: **(وإن كان)** ما ذكر من السّمن وما عطف عليه **(جامداً طرحت)** الفأرة التّي ماتت فيه هي **(وما حولها وأكل ما بقي)** وله بيعه إلّا أنّه يُبيِّن لأنّ النّفس تكرهه(١)، ولا تحديد فيما يطرح منه، وإنّما ذلك على حسب غلبة الظنّ **(قال سحنون: إلّا أن يطول مقامها)** بضمّ الميم؛ أي: إقامتها **(فيه فإنّه يطرح كلّه)**، لأنّ النّجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت في جميع أجزائه وقد تقدّم لك الدّليل.

○ طعام أهل الكتاب:

(ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم) لا بأس هنا للإباحة قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. «الجمهور من المفسّرين على أنّ المراد بالطّعام في الآية هي ذبائحهم، من الصّحابة ابن عباس، وأبو أمامة رضي الله عنهم، ومن التّابعين مجاهد، وسعيد بن جبير وغيرهما رحمهم الله تعالى، وقال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أنّ ذبائحهم حلٌّ للمسلمين». اهـ(٢).

○ ومن شرط تذكية الكتابي:

١ ـ **أن يذبحه بيده** (لا أن يصعقه بالتّيار الكهربائي ونحوه)(٣).

٢ ـ أن يكون مِلْكاً له.

٣ ـ وأن يكون مذبوحه حلال له بشرعنا.

٤ ـ وأن لا يذبحه باسم الصّنم.

(وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم)؛ أي: ممّا هو محرّم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشّحم الرّقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، وفي «البخاري» من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «كُنّا

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢/ ٦٨٧)، ط: الأوقاف القطرية.

(٣) انظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنّة للشيخ الدكتور زغلول النجار.

مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»[١]، قال الحافظ[٢]: «فنَزَوْتُ بنون وزاي؛ أي: وَثَبْتُ؛ وفيه حجّة على من منع ما حرّم عليهم كالشّحوم لأنّ النّبيّ ﷺ أقرّ ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشّحم ممّا ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب». اهـ. قال علماؤنا: تبسّمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدّة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضِنَتِهِ به ولم يأمره بطرحه ولا نهاه.

○ طعام الكفار غير الكتابيين:

(ولا يؤكل ما ذكّاه المجوسي) مطلقاً وثنيّاً[٣] كان أو غير وثني، ذكّاه لنفسه أو لمسلم لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ففهم منه أنّ طعام غيرهم من ملل الكفر الأخرى لا يحلّ، والمقصود الذبائح، ولحديث علي رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ كتب إلى مجوس هَجَرَ يعرض عليهم الإسلام، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»[٤].

وكذلك لا تؤكل ذبيحة السّكران والمجنون ولو أصابا الذّكاة لفقدان عقلهما، قال ابن الحاجب: وتصحّ من الصّبيّ المميّز والمرأة، من غير ضرورة على الأصحّ[٥].

---

(١) البخاري (٥٥٠٨).

(٢) الفتح (٩/ ٥٥٤)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢٧٤).

(٣) وهو من يعبد الوثن؛ أي: الصنم، قال في المصباح: الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر.

(٤) نصب الراية، وإسناد المرسل جيد، وقال الألباني في غاية المرام: لم يثبت مرفوعاً من قول النبي ﷺ سوى قوله: **«سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»** والله أعلم.
قلت: وهو في الموطأ عند مالك في باب جزية أهل الكتاب (ص١٢١).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٢١٨).

(وما كان ممّا ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام) يجوز أكله اتّفاقاً لحديث عليّ رضي الله عنه: «لا بأس بطعَام المجوسِ إلّا الذّبيحةَ»، وعن سويد غلام سلمان قال: «أتيت سلمان رضي الله عنه يوم هزم الله أهل فارس بسلّةٍ وجد فيها خبز وجبن وسكّين فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس، فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذّبيحَة، وفيه دليل أنه لا بأس للغانمين أن يتناولوا من طعام الغنيم قبل القسمة»[1]، هذا إن تيّقنت طهارته أمّا إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله، وما شك فيه يحمل على التنجيس، وقد كان سعيد بن جبير يأكل من كواميخ[2] المجوس، وأعجبه ذلك، وروى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في المصر، ولا بشواريزهم[3]، ولا بكواميخهم.

الصَّيد

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ.

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُك الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُك الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إذَا أَرْسَلْته عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِك عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْته قَبْلَ إنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إلَّا بِذَكَاةٍ.

وَكُلُّ مَا صِدْته بِسَهْمِك أَوْ رُمْحِك فَكُلْهُ فَإِنْ أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إذَا قَتَلَهُ سَهْمُك مَا لَمْ يَبِتْ عَنْك، وَقِيلَ: إنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْك مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ).

---

(١) رواه عبد الرزاق عن قتادة (٨٤٩٦)، وابن أبي شيبة، رقم الحديث: (٢٣٧٧٠)، وهو (حديث مقطوع).

(٢) الكامخ: بفتح الميم: إدام.

(٣) جمع الشيراز، وهو اللبن الرائب.

الشَّرْح

الصيد لغة: هو مصدر صاد يصيد صيداً، ثم أُطلق الصيد على المصيد نفسه، تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

أي: المصيد، واستخدم ذلك في أكثر من موضع في القرآن. ومعناه: أي: الصيد لغة: هو الاقتدار على ما كان ممتنعاً ولا مالك له[(١)].

والصّيد شرعاً: **قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَخْذُ مُبَاحٍ أَكْلُهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشِ طَيْرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ حَيَوَانِ بَحْرٍ بِقَصْدٍ؛ أَيْ: نِيَّةِ الِاصْطِيَادِ**[(٢)].

(والصّيد للّهو مكروه) اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ ﷻ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا**»[(٣)].

قال في «التنبيه»: اللهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح لهواً إذا لعبت به لحديث النبي ﷺ: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا ثلاث...**»، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**»[(٤)].

○ وللصيد ثلاثة أحكام:

الأول: الإباحة وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(والصيد لغير**

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٣٥)، مادة: (صيد)، وانظر: كتاب أحكام الذبائح في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس (ص٧٤).

(٢) نقله النفراوي في الفواكه الدواني (١/ ٣٩٠).

(٣) والشافعي في المسند، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، غير أن ابن القطان أعله بصهيب مولى ابن عامر، وانظر: حديث رقم (٥٧٥٠) في ضعيف الجامع.

(٤) وحسنه الألباني في السلسلة (١٢٧٢)، وفي الجامع الصغير (٦١٢٣).

اللهو مباح) وقد يكون واجباً إذا كان لا يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وأما السُّنَّة فوردت أحاديث كثيرة مشتهرة منها حديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشني، المتفق عليهما وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

وأما **الإجماع** فقد قام على إباحة الصيد(١)؛ وهذا الحكم هو الأصل؛ فالأصل في الصيد أنه مباح لدفع الحاجة، والانتفاع بلحمه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ لأنّ الأصلَ في الأشياء الإباحة، حتى يقوم دليل على النّقل عن هذا الأصل.

الثاني: الكراهة. وذلك إذا كان القصد منه التلهّي به والمفاخرة، وهو قصد المصنف والله أعلم لقوله ﷺ: «**من بدا جفا، ومن تبع الصّيد غفل**»(٢).

الثالث: التّحريم؛ ويحرم الصّيد في حالتين:

الأولى: إذا ترتب عليه ظلم للنّاس بالعدوان على زروعهم، وبساتينهم وأموالهم وأراضيهم، وممتلكاتهم؛ لأنّ ذلك من الاعتداء على أموال الغير؛ ولأنّ المقاصد لها أحكام الوسائل.

الثانية: إذا كان الصيد في الحرم، أو في حال التلبس بالإحرام؛ أما الصيد في الحرم فلقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ولقوله ﷺ: «**ولا ينفَّر صيدها**»(٣) وتنفير الصيد: إزعاجه عن موضعه، وتهييجه. فالنّهي عن الصّيد يكون من باب أوْلى في الحرمة، أمّا تحريم الصّيد في حال الإحرام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي في كتاب الفتن بدون تسمية رقم (٢٢٩٢)، والنسائي كتاب الصيد (٤٧٨٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٢).

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٦٢)

(وكلُّ ما قتله كلبك المعلَّم أو بازك المعلم فجائز أكله) لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»(١)، وعن عدي بن حاتم قال: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»(٢).

ولا خصوصية لهذين بل كلّ ما عُلِّم بالفعل من الكلاب والسّباع والطّيور وهو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، إلّا أن يكون طيراً فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة الإرسال، ولا يشترط فيه قبول الانزجار بعد الإرسال **(إذا أرسلته عليه)** فقتله فإنّه يجوز أكله لقول النبي ﷺ: «**فإنَّ أخْذَ الكلب ذكاتُه**»(٣). وهناك شروط في الصّائد والمصيد والمصاد به.

فيشترط في **المصاد به**: إذا كان حيواناً:

---

(١) البخاري (٥٤٨٨).

(٢) البخاري (٥٤٧٥).

(٣) البخاري في باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾... (٧/ ١١٠)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٠).

١ ـ أن يكون علِّم بالفعل، للآية، ولو كان من نوع ما لا يقبل التعليم كالأسد والنمر والنَّمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور، ولو كان طبع المُعلَّم بالفعل الغدرَ كذُبٍّ فإنه لا يمسك إلا لنفسه.

٢ ـ وأن يكون مرسلاً من يد الصائد. لقول النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**».

ويشترط في المصيد:

١ ـ أن يكون مرئيّاً، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أو لا.

٢ ـ ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر (الغار والغيضة) وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما.

٣ ـ وأن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظنّ خلافه، كما لو ظنه أرنباً مثلاً فأرسل عليه كلبه فإذا هو ظبي.

٤ ـ وأن يكون غير مقدور عليه؛ أي: جملة أو في القدرة عليه مشقّة ككونه في شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب، أو كان في جزيرة كبيرة.

وأما **الصائد** فيشترط فيه:

١ ـ أن ينوي.

٢ ـ وأن يسمّي حال الإرسال فإن ترك التسمية عامداً لم يؤكل مصيده بخلاف النسيان.

٣ ـ وأن يكون مسلماً وهذا خاصّ بصيد البر، وأمّا صيد البحر فإنّه جائز لكلّ أحد.

٤ ـ وأن يكون عاقلاً فالمجنون والسكران لا يصح منهما.

(**وكذلك**) جائز أكل كلّ (**ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته**) إذا تبعته ولم تفرط في طلبه (و)أمّا (**ما أدركته قبل إنفاذها**) لمقاتله (**لم يؤكل إلّا بذكاة**) ولا يجوز أكله بدون ذكاة. لحديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه

أنّ النّبي ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ**» **وفي رواية**: «**وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة**»[1].

قال ابن عمر: يريد إذا فرط لم تكن عنده السكّين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات. أما إن لم يفرط فإنه يؤكل وإن لم تنفذ مقاتله إذا نيبه؛ أي: أصابه بنابه إذ لا بدَّ من الإدماء ولو في الأذن سواء شقّ جلده أم لا، لا أن يكون شق جلده بدون إدماء في وحشي صحيح، فلا يكفي بخلافه في مريض فيكفي، لأنّه قد يكون قليلَ الدم.

(**وَكُلُّ مَا صِدْتَه بِسَهْمِك أو رُمْحِك**) وكل سلاح عصري ببارود ونحوه وبكلّ ما له حدّ ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته (**فكله**) حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح فلو أدركته حيّاً بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب تذكيته (**فإن أدركت ذكاته فذكه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك**) لحديث عدي: وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «**ما خرَق فَكُلْ وما قتل بعَرْضِه فقتل فلا تأكل، فإنّه وقيذ**»[2]، وفي لفظ: «**فأدركته حيّاً فاذبحه**».

ومفهوم قوله: سهمك أيضاً وكلبك فلو قتله سهم آخر أو كلب آخر فلا تأكل؛ لأنك سميت على كلبك ولم تسمّ على الآخر، ولربّما لم يسمّ عليه صاحبه وذلك لقول النّبيّ ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**» قلت: أرسل كلبي فأخذ معه كلباً آخر؟ قال: «**لا تأكل فإنك إنما سَمَيْتَ على كَلْبِكَ ولم تسمِّ على الآخر**»[3]، وفي لفظ: «**وإذا خَالَطَ كِلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُل**»[4]، وفي حديث أبي ثعلبة: «**وما صدتَ بقوسِك ذكرتَ اسم الله عليه فكُل**».

---

(١) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).
(٢) رواه البخاري (١٩٤٩)، ومسلم (١٩٢٩).
(٣) البخاري (٢٠٥٤).
(٤) البخاري (٥٤٨٤).

(ما لم يبت عنك) لا خصوصيّة للسّهم بذلك الشّرط الذي هو قوله:

ما لم يبِت عنك، فقد قال في «المدونة»: إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفود المقاتل فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك الكلب والباز والسّهم، كما نبّهنا على ذلك، وحينئذ فالأولى للمصنّف أن يحذف قوله: إذا قتله سهمك **(وقيل: إنّما ذلك)**؛ أي: عدم أكل ما فات بنفسه **(فيما بات عنك فيما قتلته الجوارح، وأمّا السّهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله)** لا بأس هنا بمعنى الجواز.

أما السّهم فلحديث عدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**»(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفتني في سهمي قال: قَالَ: «**مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ**» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ**»(٢)»، وعن أبي ثعلبة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا رميتَ الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنْ**»(٣).

ولأنّ جرحه بسبب سهمه وقد وجد يقيناً ولا يدفع بشكّ عارض. والله أعلم.

(ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصّيد) ظاهره ولو ندّت والتحقت بالوحش، وكذلك الحيوان الوحشي إذا تأنس وصار مقدوراً عليه، فلا يؤكل

---

(١) البخاري، باب: الصيد إذا غاب عنه يوماً، أو ثلاثة من كتاب الذبائح والصيد (٧/ ١١٣)، ومسلم، باب: الصيد بالكلاب المعلمة من كتاب الصيد (٣/ ١٥٣١).

(٢) صل اللحم: أنتن. انظر: لسان العرب، مادة: (صلل). والحديث رواه أبو داود، باب: في الصيد من كتاب الصيد (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والنسائي كما في المجتبى (٧/ ١٦٨).

(٣) مسلم، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، من كتاب الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٢)، وأبو داود (٢/ ١٠٠)، وأحمد (٤/ ١٩٤) المسند.

إلا بالذبح، هكذا قال مالك، وربيعة، والليث بن سعد، واحتج لمالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، وخالفهم الجمهور، قال أبو عمر(١): وقول الجمهور أظهر في أهل العلم لحديث رافع بن خديج في غنائم خيبر قال: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»(٢).

وقد علل المالكية بأن فعلهم ذلك للبعير من قبل النّادر، والنّادر لايؤخذ به، قلت: لكن يردُّه قول النبي ﷺ وهو دليل في العموم: «**فاصنعوا به هكذا**».

العقيقة

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً.

وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

وَإِنْ حُلِقَ شَعَرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ.

وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ).

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٦٩).

(٢) كما في المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩٢).

الشَّرح

العقيقة هي: الذّبيحة التي تذبح عن المولود وقيل: هي الطّعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ومنها قول الشاعر:

أيا هند لا تنكحي بُوهة عليه عقِيقَتُه أَحْسَبَا[١]

ثم إنّ العرب سمّت الذّبيحة عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسمية الشّيء باسم سببه أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلّا الذّبيحة[٢].

○ حكم العقيقة:

(والعقيقة سُنّة) في قول عامّة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة ﵃ وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار أطلقت شرعاً على الشّاة المذبوحة يوم سابع المولود منقولة من معناها، لغة: وهو شعر رأس المولود، لأنّها تذبح عند حلقه، وهي في الأصل: فعيلة بمعنى مفعولة من العقّ وهو القطع. ولا يخفى وجوده في كلّ من الشّعر، والذّبيحة لقطع أوداجها وحلقها وقوله: **(مستحبّة)** فيه نظر لأنّ الشّيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان وأجيب عنه بأنّه عنى بقوله: مستحبّة؛ أي: غير مؤكّدة، وحكى ابن عبد البرّ عن مالك أنّها سُنّة واجبة يجب العمل بها[٣]. والأصل في مشروعيتها قوله ﷺ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»**[٤]، وما رواه أحمد بسند جيّد من حديث

(١) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه ١٢٨؛ والبوهة: البومة، سمي به الضَّعيفُ من الرِّجال، الطّائش. الأحمق، والأحسب: الذي في شعر رأسه شقرة، يصفه باللؤم والشح، يقول: إنه لم تحلق عقيقته في صغره حتى شاخ.

(٢) انظر: التوضيح (٣/ ٢٧٩).

(٣) التمهيد (٤/ ٣٠٦)، ولعل القول الذي حكاه ابن عبد البر هو الذي أشار إليه خليل في التوضيح من أنه في العتبية (٣/ ٢٧٩).

(٤) باب: ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة (٢/ ٥٠٠). وأبو داود (٢/ ٩٦)، =

سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»**(١).

(ويعقّ عن المولود) ذكراً كان أو أنثى **(يوم سابعه)**؛ أي: سابع ولادته بشرط حياته إليه لحديث سمرة رضي الله عنه **(بشاة)** من الضّأن أو المعز والحجّة في ذلك لمالك ولمن قال بقوله ما رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً»(٢)، كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «شاةٌ شاةٌ عن الغلامِ والجَارِيَةِ»(٣).

وعن هشام بن عروة «أنّ أباه عروة بن الزّبير كان يعقّ عن بَنِيهِ، الذّكور والإناث، بشاةٍ شَاةٍ»(٤).

من مات له ولد قبل السّابع فماذا يفعل؟ إن مات قبل السّابع فليس عليهم أن يذبحوا عنه(٥)، ولكن يسمّى(٦).

ويشترط في النّسيكة أن تكون **(مثل ما ذكرناه)** فيما تقدّم **(من سنّ الأضحية)** وهو الجذع من الضّأن والثنيّ من المعز **(وصفتها)** بأن تكون سليمة من العيوب، قال أبو عمر: وقد أجمع العلماء أنّه لا يجوز في العقيقة إلّا ما يجوز في الضّحايا من الأزواج الثّمانية، إلّا ما شذّ ممّا لا يعدّ خلافاً. اهـ(٧).

= والنسائي (٧/ ١٤٥).

(١) أبو داود (٢/ ٩٥)، والترمذي، كما في العارضة (٦/ ٣١٩)، والنسائي (٧/ ١٤٧) والحديث صحيح. كما قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٧٩).

(٢) في باب العقيقة من كتاب الأضاحي (٢/ ٩٦)، بلفظ: «كبشاً كبشاً»، والترمذي (٦/ ٣١٧)، والنسائي (٧/ ١٢٥) إلا أن في روايته «كبشين كبشين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب العقيقة المصنف (٤/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٩) باب من قال: يسوى بين الغلام والجارية، من كتاب العقيقة.

(٤) في الموطأ (٣/ ١٣٠).

(٥) المسالك لابن العربي (٥/ ٣٣٣)، والذخيرة (٤/ ١٦٥).

(٦) الذخيرة (٤/ ١٦٥)، وقال به ابن حبيب واللخمي وغيرهما كثير. والبيان والتحصيل (٣/ ٣٨٧).

(٧) الاستذكار (٥/ ٣٢١)، والتوضيح (٣/ ٢٨٠).

(ولا يحسب في السّبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه) من بعد الفجر، فإن ولد مع الفجر حسب[١]، وقال أصبغ: يلغى ذلك اليوم وإن حسب سبعة أيام من تلك السّاعة إلى مثلها أجزأ[٢].

(وتذبح ضحوة) قياساً على الأضحية على جهة الاستحباب، ويكره من بعد الزّوال إلى الغروب فلا يجزئ ذبحها ليلاً على المشهور، ولا قبل طلوع الشّمس[٣].

(ولا يمسّ الصبيّ بشيء من دمها) كما تقدّم من قول مالك وذلك حذراً ممّا كان يفعله أهل الجاهلية لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[٤] وهذا يقتضي أن لا يمسّ بدم لأنّه أذى.

وروى يزيد بن عَبْدٍ المزني عن أبيه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**»[٥].

(ويؤكل منها ويتصدّق)؛ أي: يستحبّ أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه. ولا حدّ للإطعام فيها بل يأكل ما شاء ويتصدّق بما شاء، ولو قدم الصّدقة لكان أولى لما قيل: إنّها لا تكون عقيقة حتّى يتصدّق بها كلّها أو بعضها، فالمقصود من العقيقة الصّدقة، والصّدقة تكون منها طريّاً ومطبوخاً[٦]، لما روي عن عائشة أنها قالت: «عَنِ الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقْطَعُ جُدُولاً[٧]، ولَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ، ويُطْعِمُ، وَيَتَصَدَّقُ»[٨].

---

(١) التوضيح (٣/ ٢٨٠).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٨١).

(٣) البيان والتحصيل (٣/ ٣٨٧)، والذخيرة (٤/ ١٦٥)، والتوضيح (٣/ ٢٨٠).

(٤) البخاري (٥٤٧١)، وأبو داود في باب: العقيقة من كتاب الأضاحي (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٥) رواه ابن ماجه وله شواهد (٣١٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٢)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨)، وصححاه.

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٣٩٢).

(٧) الجدول: قال المبرد: الجَدل: العظم يفصل بما عليه من اللحم.

(٨) في المستدرك (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) باب طريق العقيقة وأيامها، قال الذهبي: صحيح، وابن أبي شيبة كما في المصنف (٨/ ٢٣٩).

(وتكسر عظامها) استحباباً مخالفة للجاهلية، فإنّهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد(١)، وقال عبد الوهاب: مباح وليس بمستحبّ(٢)، **(وإن حلق شعر رأس المولود)** ذكراً كان أو أنثى(٣) **(وتصدّق بوزنه من ذهب أو فضّة فذلك مستحبّ)** لما في حديث علي ﵁: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن بكبش وقال: «**يا فاطِمَةُ احْلِقي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**» فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم(٤).

وقوله: **(حسن)** تأكيد فإنّ المستحبّ هو الحسن، **ويستحبّ** أن يسمّى يوم سابعه إن عقَّ عنه، وإن لم يعقَّ عنه سميّ قبل ذلك، لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ولد اللّيلة لي غلام فسمّيته باسم أبي إبراهيم**»(٥)؛ وسمّى الغلام الذي جاءه به أنس بن مالك فحنّكه وسمّاه عبد الله(٦).

ويستحبّ أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنّه ﷺ حنّك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة، **ويستحبّ أن يحسن اسمه** لأنّه روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماءِ آبائكم فأحْسِنُوا أَسْماءكم**»(٧)، وعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﵁ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ﷻ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»(٨) حديث صحيح.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٢٨٢).
(٢) الذخيرة (٤/ ١٦٣).
(٣) عند المالكية، والشافعية، وقول بعض الحنابلة.
(٤) الموطأ من رواية يحيى (١٤٤٣)، ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب وليس بمتصل؛ قال المباركفوري في التحفة: «فإن قلت: كيف حسَّن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل، قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدّد طرقه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٠).
(٥) البُخَارِي (٢/ ١٠٥) (١٣٠٣)، ومسلم (٧/ ٧٦) (٦٠٩٤)، وأبو داود (٣١٢٦).
(٦) البُخَارِي (٥٤٧٠)، ومسلم (٥٦٦٣)، وأبو داود (٤٩٥١)، والنَّسائي (٦/ ١١٤).
(٧) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) (٢٢٠٣٥)، وأبو داود (٤٩٤٨).
(٨) البُخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٢٥٤٣ و٢٥٥٣ و٤٩٥٥) (مُقَطَّعاً) =

(**وإن خلق رأسه بخلوق**) بفتح الخاء كالطّيب والزعفران، ابن العربي[(١)].

ولا يسمّى خلوقاً حتّى يعجن بماء الورد لما مرّ من حديث بريدة وعائشة رضي الله عنهما، وذلك (**بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك**) لما في حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا «نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»[(٢)].

مسألة: إن ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة، أو أطعمها وليمة، قال ابن العربي: قال شيخنا أبو بكر الفهري: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزأه.

والفرق أنّ المقصود في الأولين إراقة الدّم وإراقته لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع اهـ[(٣)].

فرع: قال الشبيبي: سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة؟ فقال: شأن النّاس أكله وما بذلك بأس اهـ[(٤)].

الختان

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ).

الشَّرح

(**الختان**): بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن؛ أي: قطع، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، قال

= وفي (٢٥٤٤)، والنَّسائي (٦/ ١٢٨)، وفي «الكبرى» (٤٣٩١).

(١) القبس (١/ ٦٥٢)، والمسالك (٥/ ٣٢٨).

(٢) أبو داود (٢٨٤٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) القبس (٣/ ٦٥١)، والمسالك (٥/ ٣٣١).

(٤) مواهب الجليل في شرح خليل (٤/ ٣٩٤).

الزّرقاني: «الاختتان: هو قطع القُلْفَةِ التي تُغَطِّي الحشَفَةَ من الرّجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنّواة أو كعُرْفِ الدّيك، ويسمّى ختان الرّجل إعذاراً، وختان المرأة خَفْضاً بمعجمتين»[(١)].

(والختان سُنّة في الذّكور) وكذا عبّر في آخر الكتاب وزاد هنا **(واجبة)**؛ أي: مؤكّدة[(٢)]، وقال سحنون بوجوبه[(٣)]، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[(٤)] ولحديث عثيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ فقال له: «**أَلْقِ عنكَ شعرَ الكفر، واختتن**»[(٥)]، ولحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الخِتَان سُنّةٌ للرّجال، مَكْرُمَةٌ للنّساء**»[(٦)].

○ وقت الختان:

قال مالك: وحدّ وقت الختان من وقت يؤمر بالصّلاة من سبع سنين إلى عشر؛ وكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه، وقال: هو من فعل اليهود، ولم يكن هذا من عمل النّاس إلّا حديثاً[(٧)]، قلت: جاء من حديث جابر رضي الله عنه: «أنّ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٦٠).
(٢) الذخيرة (٤/ ١٦٦)، مواهب الجليل للحطاب (٩/ ١٥٨)، والبيان والتحصيل (٢/ ١٦٣).
(٣) المنتقى للباجي (٧/ ٢٣٢).
(٤) البُخاري (٥٨٨٩) وفي (٥٨٩١) وفي (٦٢٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٩٢)، ومسلم (٥١٨)، وأبو داود (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٢)، والتِّرمِذي (٢٧٥٦)، والنَّسائي (١/ ١٣)، وفي «الكبرى» (١٠).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، ورواه الطبراني، قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٤): وتعقب بأن سند الحديث ضعيف، إلا أن الألباني حسنه في صحيح الجامع (١٢٥١).
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥) (٢٠٩٩٤)، والبيهقي في السُّنن (١٧٣٤٣) وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف، وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٤٠٧)
(٧) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٢٨٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٦١).

رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام»[١].

واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا؟ قال سحنون: يلزمه الختان، قائلاً: أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه؛ ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز إمامَتُه ولا شهادته.

(والخفاض في النساء) مكرمة، وليس بسُنّة واجبة[٢]، ويستحبّ قطع الجلدة المستعلية من الفرج دون استئصاله فإنّه **(مكرمة)** بفتح الميم وضم الراء؛ أي: كرامة بمعنى مستحبّ، فعن أم عطية رضي الله عنها أنّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبيّ ﷺ: **«لا تُنْهِكِي فإنّ ذلك أحْظَى لِلْمَرْأَةِ»**[٣].

وهنا انتهى الكلام على النّصف الأوّل من الرسالة ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال:

---

(١) البيهقي (٨/ ٣٢٤)، وصححه ابن السكن كما قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٩٧)، وانظر: تمام المنة (١/ ٦٧) حيث قال: وإسناده رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني، وفيه كلام من قبل حفظه. وفي الإرواء (٤/ ٣٨٣) قال: سنده ضعيف..

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ١٦٣).

(٣) (٥٢٧١)، قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً، قال أبو داود ومحمد بن حسان: مجهول وهذا الحديث ضعيف. قال الحافظ في الفتح: وله شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن رضي الله عنها عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي، فتح الباري (١١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣). وصححه الألباني الصحيحة (٧٢١).

كتاب الجِهَـادِ

● قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْجِهَادِ: وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِلَّا قُوتِلُوا.

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا، وَإِلَّا قُوتِلُوا.

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ.

وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ.

وَمَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ.

وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ.

وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَلَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلَا يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ.

وَلَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ.

وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا).

الشَّرْح

(باب في) حكم (الجهاد):

والجهاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة.

واصطلاحاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخوله أرضِهِ له[(١)].

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(**والجهاد فريضة**) من فروض الكفايات لا يجوز تركه إلّا لعذر، وقال المازري: قال ابن المسيّب وغيره: هو فرض على الأعيان[(٢)] قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ولقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] الآية.

ولا يكفّ عن الكفّار إلّا أن يدخلوا في ديننا أو يؤدّوا الجزية في بلدنا، ويتعيّن الجهاد في ثلاثة مواضع: **أحدهما**: إذا التقى الزّحفان وتقابل الصّفان حرُم على من حضر الانصراف وتعيّن عليه المقام لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعيَّن على أهله قتالُهُم ودفعهم[(٣)].

الثالث: إذا استَنْفَرَ الإمامُ قوماً لزِمَهُم النّفير معه لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية والتّي بعدها، وقال النّبيّ ﷺ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(٤)]؛ أي: إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد. (**فانفروا**)؛ أي: فاخرجوا.

وما عدا هذه يكون فرض كفاية[(٥)].

وإليه أشار بقوله: (**يحمله بعض النّاس عن بعض**) لقوله تعالى: ﴿لَّا

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٠).

(٢) الذخيرة (٣/ ٣٨٥)، وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٥٧).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦) (١٩٩١)، والبُخَارِي (٤/ ١٧) (٢٧٨٣)، ومسلم (٦/ ٢٨) (٤٨٦٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. ـ «إذا استنفرتم»؛ أي: إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد. «**فانفروا**» فاخرجوا.

(٥) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٠٤)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨٠).

يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [النساء: ٩٥]؛ أي: المثوبة الحسنى وهي الجنّة، وهذا يدلّ على أنّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وتواتر في السُّنَّة أنه أرسل قوماً دون آخرين، وبقي مع أصحابه في المدينة.

○ تَشَوُّف الإسلام لدخول النّاس فيه بدل القتال:

(وأحبّ إلينا)؛ أي: المالكية **(أن لا يقاتل العدوّ حتى يدعوا إلى دين الله)**؛ أي: حتّى تدعى كلّ فرقة إلى الخروج عمّا كفرت به فيدعى إلى الشّهادتين من لم يقرّ بمضمونهما، ويُدعى إلى عموم رسالة المصطفى ﷺ من ينكر العموم ويدعون إلى ذلك ثلاثة أيّام متوالية في كلّ يوم مرّة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيٌّ**؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدَعَا لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ**»(١).

(إلّا أن يعاجلونا)؛ أي: يبادرونا بالقتال فإنّ الدعوة حينئذ لا تستحبّ بل يجب قتالهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وظاهر قوله **(فإمّا أن يسلموا أو يؤدّوا الجزية)** أنّهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كفّ عنهم لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

(١) البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

[التوبة: ٢٩]، ولحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: **اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...»** الحديث[1].

(**وإلّا قُوتلوا**)؛ أي: فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافّين عن دعوتنا؛ أي: تاركين لها قوتلوا دونها لأنّ الدّعوة حينئذ حرام (**وإنّما تُقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا، فأمّا إن بعدوا منّا فلا تقبل منهم الجزية إلّا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلّا قوتلوا**) كما مرّ في حديث بريدة وغيره، قال ابن عمر: هذا الشّرط في أهل العنوة، وأمّا أهل الصّلح فلا يشترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية في موضعهم لأنّهم منعوا أنفسهم حتّى صالحوا على أنفسهم وبلادهم.

○ حكم من فرّ من العدو:

(**والفرار**) بكسر الفاء أن يولي (**من العدوّ**) عدّه العلماء (**من الكبائر**) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥﴾ [الأنفال: ١٥]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا**

---

(١) مسلم (٥/ ١٣٩) (٤٥٤٢ و٤٥٤٣)، وأبو داود (٢٦١٢).

السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»(١).

ومحلّ ارتكاب الكبيرة (**إذا كانوا**)؛ أي: العدوّ من الكفار (**مثْلي عدد المسلمين فأقلّ**) سواء كان المسلمون مثلهم في القوّة أو أشدّ أو جهل الأمر، وهو المشهور، إذ المشهور يعتبر الضّعف بحسب العدد لا القوة، ومحلّ حرمة الفرار إذا فرَّ ونيته عدم الرّجوع، أما إذا فعل ذلك مكيدة أو تحيّزاً إلى فئة بأن يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكرّ عليه أو يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة المسلمين لأجل أن يستعين بهم فلا يحرم الفرار إذاً فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٥٦] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآيَةُ فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ»(٢)؛ وقال ابن عباس رضي الله عنه: «مَنَّ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنَ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ»(٣).

(**فإن كانوا**)؛ أي: العدوّ (**أكثر من ذلك**)؛ أي: من مثلي عدد المسلمين (**فلا بأس بذلك**) الفرار من العدوّ، وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً وهو كذلك في النّوادر عن سحنون، ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه: أنّ المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً لا يجوز لهم الفرار وإن كان الكفّار أكثر من مثليهم(٤). وقيّد به بعضهم كلام الشّيخ، واعتمده صاحب المختصر(٥). «فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) البخاري (٤٦٥٢).

(٣) بصيغة أخرى، كما في شرح المسند للرافعي (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، ط: الأوقاف القطرية، وأخرجه الطبراني (١١١٥١)، قال الهيثمي (٥/ ٣٢٨): رجاله ثقات.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ٤٨).

(٥) التوضيح (٣/ ٤٠٦).

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»[١].

○ وجوب الجهاد مع الأمراء برّهم وفاجرهم:

(**ويقاتل العدوّ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ويجب على كلّ من وجب عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار (**مع كلّ برّ**) بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود (**و**)مع كلّ (**فاجر**) وهو الجائر في أحكامه (**من الولاة**) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولحديث أبي هريرة: «الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ»[٢]، قال القرافي: «في الكتاب لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور، لأنّه لو ترك لأضرّ بالمسلمين، واستدلّ البخاري على ذلك بقوله ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٣]، ولأنّا إن استطعنا إزالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وإزالة المنكر، وإلّا سقط عنّا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد»[٤]، وقال النّووي: «المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير العلماء من السّلف والخلف من المفسرين والفقهاء». اهـ[٥].

قوله: «لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ» فيه دليل على أنّه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

---

(١) أبو داود (٢٦١١). قَالَ أَبُو دَاوُد: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٦ ـ ٦٧): أخرجه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً (قلت: والبيهقي)، وقال لا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ. وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأورد حديث «**الخيل مربوط في نواصيها الخير**».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٤) (١٢١٤٩)، والبُخَارِي (٤/ ٣٤) (٢٨٥١)، ومُسْلم (٦/ ٣٢) (٤٨٨٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٣).

○ حكم من يستحقّ القتل من الأسرى وغيرهم ومن لا يستحقّ ذلك:

(**ولا بأس بقتل من أُسِرَ مِنَ الأَعْلَاجِ**): جمع علج وهو الرّجل من كفار العجم؛ أي: إذا كان في قتله مصلحة بل لا مفهوم هنا للأعلاج فكلّ من أسر فالإمام مخيّر فيهم فإن رأى القتل فعله للنّكاية في العدوّ، وإن رأى الاسترقاق فعل أو المنَّ أو الفداء[١] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فخيَّر سبحانه بين المنّ والفداء، ولحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»[٢].

(**ولا يقتل أحد من العدوّ بعد أمان**) كان الأمان من الإمام أو غيره على المشهور[٣]، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**»[٤].

(**ولا يخفر لهم**)؛ أي: للعدوّ (**بعهد**) والإخفار نقض العهد وليس هذا تكراراً مع ما قبله، فإنّ الأول خاصّ بالقتل، وهذا عام في القتل وغيره، لما روى مسلم بلفظ: «إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وهو أيضاً متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى بأطول من هذا[٥]، (**ولا يقتل النّساء و**) لا (**الصّبيان**) لما صحّ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم، في أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٢) البُخَارِي (٤/ ١١١) (٣١٣٩) و(٥/ ١١٠) (٤٠٢٤)، وأبو داود (٢٦٨٩).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٥٦)، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٣٦١).

(٤) رواه البخاري (٣١٦٦)

(٥) البُخَارِي (٣/ ٢٦) (١٨٧٠)، ومسلم (٤/ ١١٥) (٣٣٠٦).

قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[١].

وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخيّر الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه: الاسترقاق والعتق والفداء **(ويجتنب قتل الرّهبان)** جمع راهب وهو العابد، ليس النهي عن قتل الرّهبان ونحوهم لفضل ترهُّبِهِم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدّة كفرهم، وإنّما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنّساء[٢]، **(و)**قتل **(الأحبار)** جمع حَبر بفتح الحاء وكسرها وهو الأفصح: العالم. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[٣].

واختلف في مرجع الضّمير من قوله: **(إلّا أن يقاتلوا)** فقيل: عائد على جميع من تقدّم من النّساء والصّبيان والرّهبان والأحبار، وقيل: عائد على الرّهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التّكرار مع قوله: **(وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت)** ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده، وقيّده ابن عمر الأنفاسي بقوله ـ يعني حال القتال: وأمّا إذا برد القتال فلا تقتل، والرّاجح أنها إذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقاً حال القتال وبعده، ولو لم تقتل أحداً[٤]، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة فقال: «**من قتل هذه؟** فقال رجل: أنا يا رسول الله نازعتني سَيْفِي، فسكت رسول الله ﷺ»[٥]؛ قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النّساء والشيوخ أنّه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصّبيان وقاتل قتل»[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (٩٢٠)، والبخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (٥/ ١٤٤) (٤٥٦٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٠)، ط: العلمية، وانظر: التوضيح (٣/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠ (٢٧٢٨)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٠)، والذخيرة (٣/ ٣٩٧).

(٥) رواه أحمد ووصله، والطبراني في الكبير كما في المجمع (٥/ ٥٧٠)، وقال: وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٠)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٩).

○ إجارة المسلم الكافر:

(ويجوز أمان أدنى المسلمين) وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر، وإذا حضر لا يستشار **(على بقيتهم)** لحديث علي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»(١).

فأمان الشّريف أحرى بالجواز، وهذا في قوم مخصوصين؛ أي: في قوم كفار مخصوصين.

وأمّا أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلّا السّلطان فإن عقد غيره نقضه إن شاء. قال في «الجواهر»: وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد(٢). **(وكذلك المرأة)** يجوز أمانها لحديث أبي هريرة ﷺ: «عن النّبيّ ﷺ قال: **إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**»(٣). ولأنّ أمّ هانئ ﷺ أجارت فأجاز النبيّ ﷺ جوارها وقال: «**لقد أجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئ**»(٤).

(والصبيّ) مثلها يجوز أمانه **(إذا عقل الأمان)**؛ أي: علم أن نقض الأمان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه لقوله ﷺ: «**ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**»(٥)؛ **(وقيل: إن أجاز ذلك)**؛ أي: أمان الصبيّ **(الإمام جاز)** وإن لم يجزه لم يجز(٦).

○ حكم الغنائم:

الغنائم: جمع غنيمة، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها. وأصل الغنيمة: الرّبح والفضل.

---

(١) البُخَارِي (٣/ ٢٦) (١٨٧٠)، ومسلم (٤/ ١١٥) (٣٣٠٦).
(٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٦).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥) (٨٧٦٦)، والتِّرمِذي (١٥٧٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

قال ابن عرفة: «الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه»[١].

وقد كانت الغنائم محرّمة أخذها في الأمم السابقة[٢]، وفضّل الله تعالى بها نبيّنا ﷺ وأمّته على سائر الأمم، فقد جاء عنه ﷺ أنه: «... **وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي... الحديث**» كما في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٣].

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وما غنِم المسلمون) من العدوّ **(بإيجَافٍ)**؛ أي: تعبٍ وحملاتٍ في الحرب جمع حملة وهي الكرّة في الحرب كما في «القاموس»[٤]، **(فيأخذ الإمام خُمُسَهُ)** يتصرّف فيه بما شاء فإمّا أن يضعه في بيت المال، وإمّا أن يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة للمسلمين، وإن شاء دفعه لآل النّبيّ ﷺ أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم[٥] لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا إذا كان الذي غنموه غير أرض من كُراع ـ بوزن غراب ـ الخيل كما في «المصباح»، وقماش وعبيد ومال وحنطة، وأمّا الأرض فلا تُخَمَّس ولا تقسّم بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين[٦]، **(و)**بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم **(يقسم الأربعة الأخماس)** الباقية **(بين أهل الجيش المجاهدين)** الإضافة للبيان؛ أي: أهل هم الجيش، ولا خلاف في ذلك[٧]، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَساً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٣١) (١١/ ٢٣٥).
(٣) البُخَارِي (٣٣٥)، ومسلم (٢/ ٦٣) (١٠٩٩).
(٤) باب اللام فصل الحاء.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٢) و(١٤ ـ ١٥) و(٨/ ٩ ـ ١٠) و(١٨/ ١٣).
(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٥٨)، والمذهب لابن راشد (٢/ ٦٥٩).
(٧) التوضيح (٣/ ٤٥٩).

الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «للهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»[١].

(وقسم ذلك)؛ أي: ما غنمه المسلمون **(ببلد الحرب أولى)** لما وقع منه ﷺ من ذلك لما فيه من نكاية في العدوّ، لحديث رافع رضي الله عنه قال: «كنّا مع النّبيّ ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غَنَماً وإبلاً، فعدل عشرة من الغنم ببعير»[٢]، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر النّبي ﷺ من الجِعِرَّانَةِ حيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْن»[٣]، قال الحافظ[٤]: وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له؛ (أي: البخاري) حيث أشار إلى الردّ على قول الكوفيين: «إنّ الغنائم لا تقسم في دار الحرب، والجمهور أنّ ذلك راجع إلى نظر الإمام واجتهاده». اهـ.

(وإنّما يخمّس ويقسم ما أوجف)؛ أي: حمل **(عليه بالخيل والركاب)**؛ أي: الإبل، **(وما غنم بقتال)** عطف عام على خاص.

وأما **الفيء** وهو الذي أُخذ بغير إيجاف ولا قتال كالمأخوذ ممّن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمّس، ولا يقسّم، بل النّظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة يصرف حيث شاء[٥]، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ولحديث عمر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ

(١) رواه البيهقي بسند صحيح (٦/ ٣٢٤) (١٣٢٤١)، وله شواهد كما قال شيخنا شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند احمد.
(٢) البُخَارِي (٣/ ١٨١) (٢٤٨٨)، ومسلم (٦/ ٧٨ (٥١٣٣).
(٣) البخاري (١٦٨٨، ٣٠٦٦).
(٤) الفتح بتصرف (٦/ ٢١٠).
(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٣١)، والتوضيح (٣/ ٤٥٩).

عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

(ولا بأس) بمعنى ويباح فاستعمل لا بأس هنا فيما فعله وتركه سواء **(أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك)**[2] سواء أذن الإمام أم لا، والمراد بالطعام ما يؤكل لحماً أو غيره لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»[3]؛ ولحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه كما تقدّم في أخذه جراب الشّحم[4].

○ شروط من يقسم لهم من الغنيمة:

لما كانت أربعة أخماس المغنم لا تقسم بين الجيش إلَّا بشروط شرع في بيانها فقال:

(وإنّما يُسْهَمُ لمن حضر القتال) المراد حضور المناشبة؛ أي: المضاربة سواء قاتل أم لا، لا حضور المواجهة، فإذا قامت الصّفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ، ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال[5]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في قصة بعثه أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قِبَل نجد وفيه أنّه لم يقسم لمن لم يحضر الوقعة[6]، ولقول عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»[7].

---

(١) أحمد (١/ ٢٥) (١٧١)، والبُخَارِي (٤/ ٤٦) (٢٩٠٤) و(٦/ ١٨٤) (٤٨٨٥)، ومسلم (٥/ ١٥١) (٤٥٩٦).

(٢) انظر: الموطأ (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٣٨)، وانظر: نقل الإجماع على جواز أكل الطعام في أرض الغزو ونحوه الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٨).

(٤) البخاري (٥٥٠٨).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٧٢).

(٦) أبو داود (٢٧٢٣).

(٧) رواه الطبراني ورجاله رجال الصّحيح كما في المجمع (٣/ ٥/ ٣٤٣)، وأخرجه عبد الرزاق، قال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٥٩): وإسناده صحيح.

(أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق، أو جلب عدد، أو نحو ذلك، لأنّ النّبيّ ﷺ قسم لطلحة والزّبير لأنّهما اشتغلا بحاجة المسلمين، وقسم من خيبر لأهل السّفينة الذين قدِموا مع جعفر(١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيَّب عثمان عن بدر فإنّه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: «**إنّ لك أجر رجل ممن شهِد بدراً وسهْمَه**»(٢).

ويسهم لمن ضلَّ عن الجيش في بلاد العدوّ **(و)**كذلك **(يسهم للمريض)** إذا حصل له المرض بعد القتال، أو في حال القتال؛ أي: شهد أوَّله صحيحاً ثمّ مرض واستمرّ يقاتل مريضاً، أمّا لو حصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتدأ مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له.

(و)كذلك يسهم **(للفرس الرَّهيص)** إذا حصل بعد القتال أو في حال القتال(٣). قال ابن عمر الأنفاسي: «ليس الرّهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره»(٤).

(ويسهم للفرس) الواحد **(سهمان)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ»(٥)، وفي لفظ: «أسهم للفرسِ سَهْمَيْنِ، وللرّجُلِ سَهْماً»(٦)، واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار فإنه لا يسهم لها، والتقيّد بالواحد لإخراج ما زاد عليه فإنّه لا يسهم له(٧)، **(و)**يسهم **(سهم)** واحد **(لراكبه)** وفيه من التّسامح ما لا يخفى، فإنّ الراكب إنّما

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٢٥).

(٢) البخاري رقم (٣١٣٠) وبوب له بقوله: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟

(٣) قال في القاموس: ورُهِصَ الفَرَسُ، كعُنِيَ وفَرِحَ، فهو رَهِيصٌ ومَرْهُوصٌ: أصابَتْهُ الرَّهْصَةُ، وهي وَقْرَةٌ تُصِيبُ باطِنَ حافِرِهِ، وأرْهَصَهُ اللهُ تعالى.

(٤) الثمر الداني (٤١٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٥٦)، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨) (١٧٣٧١). وأبو داود (٢٧٣٤) (٢٧٣٥).

(٦) البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٥ ـ ١٦).

يقال لراكب الإبل، وأمّا راكب الفرس فإنّما يقال له: فارس. والأصل فيما ذكر ما صح أنه جعل للفرس سهمين، وللفارس سهماً كما ذكرنا آنفا.

(و)من الشّروط التي يستحقّ بها القسم **الحرية** فـ**(ـلا يسهم لعبد)** قاتل أو لم يقاتل فعن عمير مولى آبي اللحم(١) قال: «شهدت خيبرَ مع سَادَاتِي، فكلّموا فيّ رسول الله ﷺ فأمر بي فقلّدت سيفاً، فإذا أنا أجرّه، فأخبر أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ(٢) المتاع»(٣)، **(و)**منها الذكورية فـ**(ـلا)** يسهم **(لامرأة)** قاتلت أو لم تقاتل وهو قول مالك، وفي ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يغزو بالنّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، ويُحَذْين منَ الغَنِيمَةِ وأمّا بِسَهْمٍ فلمْ يُضرب لهنّ»(٤)، وذهب ابن حبيب إلى أنّ ذلك ممّا يستحبّ للإمام أن يفعله، وهذا على الاختلاف هل للإمام أن ينفل من جملة الغنيمة(٥).

وقال ابن يونس: «من قاتل من النّساء قتال الرّجال أسهم لها؛ ولا يسهم للعبد وإن قاتل لأنّه مستحقّ المنافع ويستحبّ للإمام أن يجزي العبد والمرأة والصبي من الخمس»(٦).

(و)منها البلوغ فـ**(ـلا)** يسهم **(لصبيّ)**، وأمّا حديث الأوزاعي قال: «أسهمَ النَّبيّ ﷺ للصّبيانِ بِخَيْبَرَ»(٧)، فقد حمل الإسهام على الرّضخ، قلت:

---

(١) «آبي اللَّحْمِ» هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبي، قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم.

(٢) «مِنْ خُرْثَى الْمَتَاع» بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه. قال في النهاية: هو أثاث البيت. وقال في القاموس: الخرثى بالضم أثاث البيت أو أراد المتاع والغنائم.

(٣) أبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) مسلم (٤٧٩١)، وأبو داود (٢٥٣١)، والتِّرْمِذِي (١٥٧٥).

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥٥٥) و(١٧/ ٥٤١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧).

(٦) الذخيرة (٣/ ٤٢٩).

(٧) الترمذي (١٦٤٤).

أو أنّه يحمل على من أطاق القتال وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(إلّا)** بشروط ثلاثة:

١ ـ **(أن يطيق)** الصبيّ الّذي لم يحتلم **(القتال)**.

٢ ـ **(ويجيزه الإمام)** لحديث عبد الله بن عمر قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي....»(١)، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ عليه غلمانَ الأنصارِ فيُلْحق من أدرك...»(٢).

٣ ـ **(ويقاتل فيسهم له)** والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته: أنّه لا يُسْهِمُ لهُ قاتل أو لم يقاتل، ومقتضى صنيع صاحب المختصر أنّ ما ذكره الشّيخ مشهور أيضاً(٣).

(و)منها أن يخرج بنية الجهاد فـ**(لا يسهم للأجير)** الخاصّ الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الأجير العامّ في عدم السّهم **(إلّا أن يقاتل)** وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر، لما صحّ «أنّ سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحةَ حين أدركه عبد الرحمٰن بن عيينة لمّا أغار على سَرْحِ رسول الله ﷺ أعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والرَّاجِل»(٤)، وفرّق بينهما ابن عمر الأنفاسي وليس بظاهرٍ.

○ وبقي من الشروط ثلاثة:

أ ـ العقل لأنّ المجنون غير مكلّف.

---

(١) أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم (٤٩٤٤).

(٢) سنن البيهقي رقم (١٧٩٥١)، والصحيح أنه موقوف، ورواه ابن أبي شيبة، والطبراني. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١١٧).

(٣) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٦٤).

(٤) وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل شيق.

ب ـ الإسلام فلا يصحّ من كافر ولو أنّه مطالب بفروع الشّريعة لعدم إيمانه.

ج ـ الصّحة، **فالمجنون** المطبق لا يسهم له اتّفاقاً، **والذمّيّ** لا يسهم له اتّفاقاً إن لم يقاتل ولا إن قاتل على المشهور، **والزَّمِن**؛ أي: المقعد؛ أي: الذي لا رأي له بل ولو كان ذا رأي وتدبير على المشهور[1]، لكن يجب عليه النّصح لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١] والله أعلم.

(ومن أسلمَ من العدوّ على شيء فِي يدِهِ من أموالِ المسلمين فهو له حلال) لقوله ﷺ: «**من أسلم على شيء فهو له**» رواه ابن وهب[2]، وقال ابن ناجي: ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين أنّهم ينتزعون منه، وهو المشهور. وعليه يكون الانتزاع مجاناً بغير عوض، وإنّما كان هذا ظاهر كلامه لأنّه قال: وفي يده شيء من أموال المسلمين والحرّ ليس بمال[3].

○ حكم ما اشتري من العدوّ وما وقع في المقاسم:

(ومن اشترى) من المسلمين بدار الحرب **(شيئاً منها)**؛ أي: من أموال المسلمين، وكذا من أموال أهل الذّمّة **(من مال العدوّ لم يأخذه ربّه)** ممّن اشتراه **(إلّا بالثمن)** الذي أخذه به في دار الحرب إن كان يحلّ له تملّكه. أمّا إن كان لا يحلّ له تملّكه كالخمر والخنزير فإنّ ربّه يأخذه من غير شيء لحديث تميم بن طرفة قال: «إِنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى

---

(١) التوضيح (٣/ ٤٦٤)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨).

(٢) ومحمد بن الحسن وسعيد بن منصور مرسلاً عن عروة بن الزبير مرسلاً، وهو صحيح، وروي مرفوعاً موصولاً من حديث أبي هريرة إلا أنه ضعيف. المدونة (٣/ ١٩)، وانظر: السُّنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١١٣).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٠٣).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي»(١).

(وما وقع في المقاسم منها)؛ أي: من أموال المسلمين **(فربّه أحقّ به بالثمن)** لحديث ابن عباس رضي الله عنه «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ فَإِنْ وَجَدَهُ وَقَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ»(٢)، هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة، أما إذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثّمن فلا يأخذه إلّا بالقيمة لتعلق حق الغير به.

(وما لم يقع في المقاسم منها فرَبُّه أحقُّ به بلا ثمن) قصده أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض، لما في حديث: ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «ذَهبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدُوُّ، فظَهرَ عليهِ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبَقَ عبدٌ لهُ فلحِقَ بالرُّومِ، فظَهر عليهم المسلمونَ فردَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوَليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ»(٣).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: «إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: «صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمنٍ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلا غُرْمٍ، مَا لَمْ تصِبْهُ الْمَقَاسِمُ.

---

(١) انظر: الاستذكار (٥/٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٦٤)، والطبراني في الكبير (١٨٣٣).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٣٤): فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وهناك آثار أوردها كلها ضعيفة وقد تتقوى ببعضها البعض مما يدل على أن للمسألة أصلاً. والله اعلم.

(٣) الموطأ رقم (١٧) من كتاب الجهاد، والبخاري موصولاً في الجهاد والسير، باب (١٨٧) إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم رقم (٣٠٦٧).

فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إنْ شَاءَ»[١]، لكن بعد أن يحلف اليمين الشّرعية أنّه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي، وأنه باقٍ على ملكه إلى الآن».

(ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: الزّيادة على السّهم وحكمه أنه مباح لا يعطى **(إلّا)** لمن له سهم في الغنيمة، ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون **(من الخمس على الاجتهاد من الإمام)** لما روى ابن وهب: «أنّ رسول الله ﷺ إنما نفل يوم حنين من الخمس»[٢] ولما رواه مالك في «الموطّأ» عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «إنّما كان النّاس يُعطون النّفَل من الخُمُسِ»[٣]، أما أصل النَّفَل فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً»[٤].

(ولا يكون ذلك) النَّفَل **(قبل القسم)** ويروى: قبل الغنيمة. وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه؛ أي: من يقتل قتيلاً وكلامه محتمل للمنع والكراهة؛ أي: نهي الإمام أو أمير الجيش نهي كراهة أو تحريم أن يقول قبل القدرة على العدو:

من قتل قتيلاً فله سلبه لأنّ ذلك يؤدّي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها لأنّ بعضهم ربما ألقى بنفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه، وأما بعد انقضاء القتال فلا محذور فيه، وَيَكُونُ معنى قوله: من قتل قتيلاً إلخ من كان قتل قتيلاً.

---

(١) الاستذكار (٥/ ٥٣).

(٢) الموطأ من قول مالك: بلغه (٢/ ٤٥٦)، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٨٠)، وكفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩).

(٣) موطأ مالك (٩٧٥).

(٤) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

○ حكم السَّلَب:

(والسّلب من) جملة **(النفل)** فلا يعطيه الإمام إلّا من الخمس على حسب اجتهاده. روى عوف بن مالك رضي الله عنه: «أنّ مدديّاً اتّبعهم فقتل عِلْجاً فأخذ خالد بعض سَلَبِهِ وأعْطَاهُ بعضه فذكر ذلك لرسُول الله ﷺ فقال: **لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ**»[(١)].

والسَّلَب هو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد بلبسه عظماء المشركين من سوار وتاج. وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السّلب على المشهور؛ أي: خلافاً لابن حبيب في دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين في السلب، قال أبوعمر[(٢)]: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(٣)] بَعْدَ أَنْ بَرَدَ القِتَال يَوْمَ حُنَيْن، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيرِ يَوْمِ حُنَيْنِ.

قَالَ: وَلَا بلَغَنِي عَنْ ذَلِكَ عَنِ الخَلِيفَتَيْنِ، وَلَيْسَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَقُولَ ذلِكَ. وَالاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلى الإِمَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَلَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّة، وَلَا نَفْلَ إلا مِنَ الخُمْسِ.. اهـ.

○ فضل الرّباط في سبيل الله تعالى:

(والرِّباط)؛ معناه: الإقامة بالثّغر مُقَوِّياً للمسلمين على الكفّار، والثّغر كلّ مكان يخيف أهلُه العدوَّ ويخيفهم، قال ابن عرفة: «الرّباط المقام حيث يُخشى العدوّ بأرض الإسلام لدفعه، وزاد الباجي: ولو بتكثير السّواد»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد (٣/ ١٣٧٣، ١٣٧٤)، وأبو داود (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) مطولاً.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٦٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٩٧٣)، وانظر: الاستذكار في خلاف علماء الأمصار في شأن السلب (٥/ ٥٩ ـ وما بعدها)، والبيان والتحصيل (٨/ ٥).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٣).

وأصل الرّباط من رباط الخيل لأنّ هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم كلّ يعِدُّ لصاحبه فسمّي المقام بالثّغر رباطاً وإن لم يكن فيه خيل، و(**فيه فضل كبير**) روي بالمثلثة والموحدة؛ أي: وفضله عظيم وأجره كبير. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [النساء: ٢٠٠] فعن زيد بن أسلم قال: اصْبِروا على الجهاد، وصابروا العدوّ، ورابطوا الخيل»[(١)].

وروى سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»[(٢)].

(**وذلك**) الفضل المذكور متفاوت (**بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثّغر، وكثرة تحرّزهم من عدوّهم**) وقلّته والخوف والّتحرز متلازمان فمتى اشتدّ الخوف اشتدّ التّحرّز.

(**ولا يغزى بغير إذن الأبوين**) إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقاً مسلمين أو كافرين لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[(٣)]، قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان

---

(١) الدر المنثور (٢/ ٤١٨)، وقال: أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قَوْله ﷺ: «**أَمِنَ الْفُتَّانَ**» ضَبَطُوا (أَمِنَ) بِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: (أَمِنَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الْمِيم مِنْ غَيْر (وَاو). وَالثَّانِي: (أُومِن) بِضَمِّ الْهَمْزَة وَبِوَاوٍ. وَأَمَّا (الْفُتَّان) فَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْفَاء جَمْع (فَاتِن) قَالَ: وَرِوَايَة الطَّبَرِيّ بِالْفَتْحِ، وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنه «أُومن مِنْ فَتَّانِي الْقَبْر» والحديث رواه مسلم، باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، من كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) (٦٥٤٤)، والبُخَارِي (٤/ ٧١) (٣٠٠٤)، ومسلم /٣ (٦٥٩٦).

أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأنّ برّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد فلا إِذْنَ. اهـ[١].

(**إلّا أن يفْجَأَ الْعَدُوّ**)؛ أي: ينزلوا (**مدينة قوم ويُغِيرُون عليهم**)؛ أي: على أهل المدينة أو غيرها من القرى (**ففرض عليهم**)؛ أي: على أهل المدينة وغيرها (**دفعهم**) وهذا هو المسمّى عند العلماء بجهاد الدّفع، (**ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا**)؛ أي: فيجب على من له أب ومن لا أب له عبداً كان أو حرّاً، وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنّهم مخاطبون بالجهاد لأنّنا إنّما منعناهم من السّهم لأنّهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا. ويجب على من يليهم أن يعينوهم.

وقول المصنّف: ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا؛ أي: هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحجّ والصّلاة وطلب العلم العيني لأنّه إنّما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنّوافل؛ أي: لا الفرائض المعينة[٢].

---

(١) الفتح (٦/ ١٤٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ١٤١).

باب فِي الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: «وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ.

وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ ﷻ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

وَالْأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ: فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ إِنْ فَعَلْت أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّداً لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكّاً فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ.

وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدّاً عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ.

أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَاماً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ.

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

الشَّرح

(**باب في الأيمان والنّذور**) بيان ما يجوز الحلف به من (**الأيمان**) وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم (**و**)في بيان ما يجوز من (**النّذور**) وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم وغير ذلك؛ أي: الجائز وغير الجائز واللازم، وغيره في البابين كالكفارة.

واليمين: «أصلها في اللّغة اليد، وأطلقت على الحلف، لأنّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه، وقيل: لأنّ اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمّى الحلف بذلك.

ويجمع اليمين على أيمان وأيمن كرغيف وأرغف.

وعرفت شرعاً: «بأنّها توكيد الشّيء بذكر اسم أو صفة لله»، وهذا أخصر التّعاريف وأقربها[١].

والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وغيرها من الآيات ومن السُّنَّة قول النّبيّ ﷺ: «**وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»[٢].

وحكمها أنّها كما في «المقدّمات»: «أن الحلف **مباح** إذا كان بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ **ومحرم** وهو الحلف باللّات والعزّى وما يعبد من دون الله تعالى، لأنّ الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء كفر؛ **ومكروه** وهو الحلف بما عدا ذلك»[٣].

(**ومن كان حالفاً فليحلف بالله**)؛ أي: أن من أراد الحلف فليحلف

(١) الفتح (١١/ ٥٢٥)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٥).
(٢) الموطأ (١٠١٧)، والبخاري (٩/ ١٤٥) (٤١٢٤)، وفي غير موضع، ومسلم (١٦٤٩).
(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٦).

باسم الله أو اسم لا يتسمّى به سواه كالرّحمٰن، ولا يجوز الحلف بالنّبيّ ولا بغيره ممّا هو معظم شرعاً، أو غير معظم، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرَوَّعاً، فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ آنِفاً، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»(١).

وقال قتادة: «يكره الحلف بالمصحف، وبالعتق، والطلاق»(٢)، ويجوز أن يحلف بصفة من صفاته كعزّة الله تعالى، وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وذلك لأنّ النّبيّ ﷺ كان يحلف فيقول: «**لا ومقلّبَ القُلُوب**»(٣) وجاء عنه ﷺ: «**أنّ جهنّم تقول: وَعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ**»(٤) إلى آخر الصّفات، **(أو ليصمت)**؛ أي: لا يحلف لا أنّه يلزمه الصّمت إذا لم يحلف بالله، وإنّما كان منهيّاً عن الحلف بغير الله لما صحّ من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يَنْهاكُم أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ فَمَنْ كانَ حَالفاً فَلْيَحلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٥)، فأمر بالصّمت عما عدا اليمين بالله؛ أي: فاللام لام الأمر، فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام(٦)؛ قال اللخمي: «الحلف بالمخلوقات كالنّبيّ عليه السلام والكعبة ممنوع، فمن فعل فليستغفر الله تعالى»(٧).

(ويؤدّب من حلف بطلاق أو عتاق) إذا كان بالغاً عالماً معتاداً للحلف بذلك، ويكون ذلك جرحة في شهادته، وظاهر كلامه أنّه يؤدّب حنث أو لم

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤) (٤٩٠٤)، وأبو داود (٣٢٥١)، والتِّرْمِذِيّ (١٥٣٥).
(٢) انظر أثر ابن الزبير وقتادة في: الاستذكار (٥/ ٢٠٣).
(٣) البُخَارِي (٨/ ١٥٧) (٦٦١٧)، والتِّرْمِذِيّ (١٥٤٠).
(٤) البُخَارِي (٦/ ١٧٣) (٤٨٤٨)، ومسلم (٨/ ١٥٢) (٧٢٧٩).
(٥) الموطأ (٣/ ٨٧) واللفظ له، والبخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (٤٢٦٧).
(٦) الثمر الداني (٤٢٣).
(٧) الذخيرة للقرافي (٤/ ٦).

يحنث، والأدب عند مالك غير محدود، بل على ما يراه الإمام من ضرب أو شتم أو غيره، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال **(و)**مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق **(يلزمه)** ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث، بل لو شكّ في الحنث أو توهمه أو ظنّه فإنّه يحنث على المشهور، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[١]، وفي لفظ: «**النّكاح والطّلاق والعِتاق**»؛ وأمّا لو شكّ هل قال: أنت طالق أو لم يقل؟ أو شكّ هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث؟ فلا شيء عليه.

(ولا) تنفع **(ثنيا)**؛ أي: استثناء بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول الحالف بعد تلفّظه بالمحلوف به: إن شاء الله، أو إلّا أن يشاء الله[٢] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قال الرّجل لامرأته أنتِ طالق إن شاء الله فهي طالق»[٣]؛ قال الحافظ: «واحتجّ من قال: لا يدخل في الطّلاق بأنّه لا تحلّه الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النّطق بالاستثناء، فلمّا لم يحلّه الأقوى لم يحله الأضعف». اهـ[٤]، ولهذا القول في عدم نفع الاستثناء **معارض أقوى من هذا كما هو عند الجمهور** ورواية عن مالك، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقال: إن شاءَ الله فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»، ولفظ أبي داود فيه: «**فقد استثنى**»[٥]، ورواية الدارقطني لحديث معاذ المتقدّم:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والتِّرمِذي (١١٨٤)، قال أبو عِيسَى التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٢) وانظر: مسألة الاستثناء والكلام عليها في القبس لابن العربي (٢/ ٦٨٦)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢١)، وللأخير كلام في الفروق تحت عنوان: الْفَرْقُ الْخَامِسُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ، وانظر: الجمع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٣١).

(٣) المحلى (١٠/ ٢٨)، وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب وبعض التابعين، وهو أحد قولى الاوزاعي ومالك، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢).

(٤) الفتح (١١/ ٦١٢).

(٥) أحمد (٢/ ٦) (٤٥١٠) و(٢/ ٤٨) (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، =

«إذا قَال الرّجلُ لامرأته: أنتِ طَالِقٌ إن شاء الله لم تُطَلّقْ»(١).

(و)كذلك (**لا**) تنفع (**كفّارة**) كما لا تنفع ثنياً، ومعنى عدم نفعهما أنهما لا يفيدان في شيء من الأيمان (**إلّا في اليمين بالله** ﷻ)؛ أي: بهذا الاسم العظيم؛ أي: والنّذر المبهم كاليمين بالله كما في «المدونة»(٢) وكذا سائر ما فيه كفّارة يمين كحلفه بالكفّارة، ويمكن دخول هذا في قول المصنّف إلّا في اليمين بالله؛ أي: حقيقة أو حكماً.

والمراد به ما فيه كفّارة يمين وليس من أسمائه تعالى ولا من صفاته (**أو بشيء من أسماء الله**) غير هذا الاسم كالعزيز والباري (**وصفاته**)؛ أي: أو بشيء من صفاته كالسّمع والبصر، وظاهر كلامه أنّ الثّنيا لا تنفع في الطّلاق المعلّق مثل أن يقول: إن دخلت الدّار فأنت طالق إن شاء الله، وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون: إن ردّه للفعل وهو دخول الدار مثلاً نفعه ذلك، ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو ردّه للفعل وأنّه متى دخل الدار وقع عليه الطّلاق، وهو الذي ذهب إليه العلّامة خليل وهو المشهور(٣).

(**ومن استثنى**) في اليمين بالله أو بصفة من صفاته (**فلا كفارة عليه**) بشروط ثلاثة:

أحدها: (**إذا قصد الاستثناء**)؛ أي: قصد حلّ اليمين، لا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثنائه أو بعد تمامه فإنّه ينفعه كما شهره التّتائي لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**»، وقال: «**فله ثُنْيَاهُ**» والنّسائي وقال: «**فقد اسْتَثْنَى**»(٤)، أمّا

= وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٢١٠٥).

(١) إلا أن كلا الروايتين ضعيفتين؛ فرواية الدارقطني قال عنها: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل: عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ، وقيل: عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع.

(٢) المدونة (٣/ ١٠٠).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ١٨٠)، والقبس لابن العربي (٢/ ٦٧٢).

(٤) أحمد (٢/ ٦) (٤٥١٠) و(٢/ ٤٨) (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهواً أو تكلّم به تبرّكاً فلا ينفعه في حلّ اليمين.

(و)ثانيها: إذا **(قال)**؛ أي: تلفظ بـ**(إن شاء الله)** فلا تكفي النية وحدها.

(و)ثالثها: إن **(وصلها)**؛ أي: إن شاء الله **(بيمينه قبل أن يصمت)**؛ أي: يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فإن اضطر لم يضرّ، قال ابن العربي: «قال سائر العلماء، عن بكرة أبيهم يكون الاستثناء بعد اليمين نسقاً لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال»[1]، **(وإلّا)**؛ أي: وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه **(لم ينفعه ذلك)** الاستثناء.

○ أقسام اليمين:

(والأيمان بـ)ـاسم **(الله أربعة)** وفي نسخة أربع: **(فيمينان تكفّران وهو)**؛ أي: ما يكفّر يمينان أحدهما:

اليمين المنعقدة وهي: أن تكون اليمين منعقدة على برّ وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل **(أن يحلف بالله إن فعلت كذا)** أو لا أفعل كذا، ثم يفعل المحلوف عليه.

والأخرى: أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف إن لم يفعل كذا **(أو يحلف ليفعلنّ كذا)** ثم لم يفعل المحلوف عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]، ولحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السالف، واليمين على الحنث مقيّدة بما إذا لم يؤجّل، أما إن أجّل

---

(١) القبس لابن العربي (٢/ ٦٧٠).

فإنّه على برّ إلى الأجل مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا قبل شهر فإنّه على برّ إلى الأجل، وإن ولي صيغة الحنث حرف شرط كقوله: والله إن لم أتزوّج لا أقيم في هذه البلدة. وفي صيغة البرّ حرف نفي إذا لم يكن ثمّ جزاء نحو: والله إن كلّمت فلاناً معناه والله لا أكلم فلاناً لأنَّ كلّم هنا وإن كان ماضياً معناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلّق إلّا بالمستقبل، وإن كان ثمّ جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك: والله إن كلّمت فلاناً لأعطينك مائة.

○ حكم يمين اللغو، ويمين الغموس في الكفارة:

(ويمينان لا تكفّران: إحداهما لغو اليمين) وهو؛ أي: لغو اليمين على المشهور في تفسيره **(أن يحلف على شيء يظنّه)** بمعنى يتيقّنه هذا جواب عما يقال: إنّ قوله يظنّه يقتضي أنّ اليمين على الظنّ لغو[١]، وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب[٢]. والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله: ثم تبين له خلافه **(كذلك في يقينه)** المعنى يعتقده في عقله مماثلاً لنا في نفس الأمر فالمشار له ما في نفس الأمر، ومثل الاعتقاد الظنّ القويّ، لا إن كان غير قويّ فغَمُوسٌ وأولى الشَّكّ **(ثمّ يتبيّن له خلافه)** قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ اهـ[٣].

وقال ابن الحاجب: «ولا كفارة في لغوِ اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده، ثمّ تبيّن خلافه ماضياً أو مستقبلاً»[٤]، قال في «التّوضيح»: مثال الماضي: والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل: والله ما يأتي غداً وهو يعتقده، انتهى[٥].

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٢).
(٢) مواهب الجليل (٩/ ١٩٠).
(٣) الاستذكار (٥/ ١٩٠)
(٤) جامع الأمهات (٢٣١).
(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٢٨٩).

وقوله: **(فلا كفارة عليه)** تكرار ذكره ليترتب عليه قوله: **(ولا إثم)** وإنّما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وروى عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية قالت: «هو حلف الرّجل على علمه، ثمّ لا تجده على ذلك، فليس فيه كفارة»[١].

وقيل: **لغو اليمين ما يسبِق إليه اللّسان من غير عقد** قاله القاضي إسماعيل والأبهري واللّخمي وجماعة، وقال ابن عبد السلام: هو الأقرب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ولحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ الآية، أنّها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»[٢]؛ قال في «المدونة»: ولا لغو إلّا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له؛ أي: النّذر المبهم كقوله: «إن فعلت كذا فعليّ نذر، ولا يفيد اللّغو في نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم»[٣].

(والأخرى) اليمين الغموس قيل: سمّيت بذلك، لأنّها تغمس صاحبها في النّار، وفسّرها بأنّها **(الحالف متعمّداً للكذب)** مثل أن يحلف أنّه لقي فلاناً بالأمس وهو لم يلقه، أو يقول: والله لقد كان كذا يوم أمس وهو متيقّن أنّه لم يكن ونحو ذلك **(أو شاكّاً)** مثل أن يحلف، أنّه لقيه وهو شاكّ هل لقيه أم لا؟ ومثل الشّك الظّنّ؛ أي: غير القويّ وظاهر قوله: **(فهو)**؛ أي: الحالف متعمّداً للكذب أو شاكّاً **(آثم)** وإن وافق ما حلف عليه؛ أي: فهو آثم مطلقاً وافق أم لا على الرّاجح.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩٣): رواه البيهقي في المعرفة (وعمر بن قيس ضعيف)، ورواه ابن وهب وابن أبي حاتم في التفسير من طريقه وهو ضعيف شاذ لمخالفته ما رواه الثقات عنها.. قال ابن عبد البر: وأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه بخلاف ذلك، الاستذكار (٥/ ١٨٨)، والرواية الصحيحة هي التي أوردناها بعد هذه.

(٢) رواه البخاري (٦٦٦٣)، ومالك (١٧٢٩) واللفظ له في باب: لغو اليمين.

(٣) المدونة (٣/ ١٠١).

قال مالك(١): فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحداً، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وحجتهم قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**»(٢). فَذَكَرَ الجزاء في الآخرة ﷺ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَلَوْ كَانَ فِيها كَفَّارَةٌ لَذَكَرَها، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**ولا تكفّر ذلك**) الحلف (**الكفارة**)؛ أي: فلا كفّارة في الغموس إن تعلّقت بماضٍ، وأمّا إن تعلّقت بالحال أو الاستقبال كفّرت، واللّغو كذلك إن تعلّقت بمستقبل، وإن تعلّقت بماضٍ أو حال لم تكفّر (**و**)إذا كانت الكفّارة لا تكفِّر اليمين فـ(**ليتب من ذلك إلى الله** ﷻ)، لأنّها من الكبائر قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النّفس، واليمين الغموس...**»(٣).

ويتقرّب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصوم فـ«**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**»(٤) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنّا نعدّ الذّنب الّذي لا كفّارة له اليمين الغموس أن يحلف الرّجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه»(٥).

○ كفّارة اليمين:

(**والكفّارة**) في اليمين بالله تعالى تتنوّع إلى أربعة أنواع:

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٩١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٦٧).
(٢) رواه مالك في الأقضية حديث (١١).
(٣) البُخَارِي (٨/ ١٧١) (٦٦٧٥)، وغيره.
(٤) رواه إسماعيل القاضي في الأحكام، ونقل ابن المنذر ومحمد بن نصر وابن عبد البر اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس. الفتح (١١/ ٥٦٦).
(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (١٣/ ٥٠٦).

ثلاثة على التّخيير وهي: الإطعام والكسوة والعتق، وواحد مرتّب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو: الصوم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخيّر فيه وما كان (فمن لم يجد) فالأوّل الأوّل ذكره الإمام أحمد في التّفسير(١) اهـ.

وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به فقال: (**إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار، مُدّاً لكلّ مسكين بمُدّ النّبيّ ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأخذ من كلام المصنّف أنّ الإطعام له شروط خمسة:

١ ـ العدد معتبر من قوله: عشرة، فلا يجزئ إعطاؤه لأكثر ولا لأقلّ ولا لواحد مراراً، فإذا أعطى خمسة مدّين مدّين بنى على خمسة وكمّل لخمسة أخرى، وله نزع الزّائد بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه، وكان وقت الدّفع له بَيَّنَ أنها كفارة.

وإن أطعم عشرين نصف مدّ نصف مدّ لم يجزه.

٢ ـ أن يكونوا مساكين، فلو دفعها لأغنياء مع علمه بذلك فإنّه لا يجزئه.

٣ ـ أن يكونوا مسلمين، فلو دفعها لفقراء أهل الذّمّة فإنّها لا تجزئه قياساً على الزّكاة.

٤ ـ أن يكونوا أحراراً فلو دفعها لرقيق فلا يجزئ.

٥ ـ أن يكون المُعطى مدّاً لكلّ مسكين بمدّه عليه الصّلاة والسّلام فلا يجزئ دونه، لما روى مالك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّاً من حنطة بالمدّ الأوّل»(٢).

وعَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٠٠)، والمصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤).
(٢) الاستذكار (٥/ ١٩٩).

فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»(١).

ويقوم مقام المدّ شيئان على سبيل البدل: إمّا رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم، وإمّا شبعهم غداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين، ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مدّاً.

(وأحبّ إلينا) يعني نفسه **(أن لو زاد على المدّ مثل ثلث مدّ أو نصف مدّ وذلك)**؛ أي: استحباب الزيادة على المدّ **(بقدر ما يكون من وسط عيشهم)** ما مصدرية؛ أي: بقدر وجود؛ أي: حال عيشهم الوسط، ووسط العيش الحبّ المقتات غالباً(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ(٣): مَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدٍّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ مِسْكِينٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] أَنَّهُ أَرَادَ الوَسَطَ مِنَ الشِّبَعِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدَّيْنِ من البُرِّ، أو صاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ، ذَهَبَ إلى الشِّبَعِ، وَتَأَوَّلَ فِي: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الخُبْزُ، وَاللبَنُ، أَوِ الخُبْزُ، وَالسَّمْنُ، أَوِ الخُبْزُ، وَالزَّيْتُ، قَالُوا: وَالأَعْلَى: الخُبْزُ، وَاللَّحْمُ، فَالأدنى خُبْزٌ دُونَ إِدَامٍ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ للأدنى؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾.

وقوله: **(في غلاء)** راجع لقوله: ثلث مدّ، وقوله: **(أو رخص)** راجع إلى نصف مدّ **(ومن أخرج مدّاً على كلّ حال)**؛ أي: في كلّ بلد وفي كلّ زمان من غير زيادة **(أجزأه)** لأنّه هو الواجب **(وإن كساهم)**؛ أي: وإن اختار كسوة العشرة مساكين **(كساهم للرّجل قميص، وللمرأة قميص وخمار)** المراد بالرّجل الذّكر وبالمرأة الأنثى، لأنّه لا فرق بين الصّغير والكبير في إعطاء الكسوة

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٧/١٢٨).
(٢) نفس المرجع السابق (ص٢٠٢).
(٣) انظر: الاستذكار (٥/٢٠٢).

والإمداد، ولأنّه أحسن ما سمعه مالك في ذلك كما قاله في «الموطّأ»[١] وقال: وذلك أدنى ما يجزئ كُلّاً في صلاته.

ولحديث عائشة عن النبيّ ﷺ في قوله: «**أو كسوتهم**» قال: «**عباءة لكلّ مسكين**»[٢]؛ وحديث حذيفة قال: قلنا: يا رسول الله أو كسوتهم ما هو؟ قال: «**عباءة عباءة**» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأنّ الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة.

(أو عتق رقبة) شرطوا فيها شروطاً:

أحدها: أشار إليه بقوله **(مؤمنة)** حملاً للمطلق في العتق على المقيّد في آية كفارة القتل فلا تجزئ الكافرة، ولحديث معاوية بن الحكم السّلمي رضي الله عنه في الجارية التي سألها النبيّ ﷺ عن الله فأشارت إلى السّماء فقال عليه الصلاة والسلام: «**اعتقها فإنّها مؤمنة**»[٣].

وثانيها: أن تكون سليمة من العُيوب الّتي تشين كالعمى والهرم والعرج الشّديدين أمّا ما لا يشين كقطع الظّفر فيجزى.

ثالثها: أن تكون ممّن يستقرّ ملكه عليه بعد الشّراء لا ممّن يعتق عليه بمجرد الشّراء أو يشتريه بشرط العتق.

رابعها: أن تكون كاملة لا إن كانت مشتركة.

خامسها: أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزئ أمّ الولد ولا المكاتب[٤].

فإن عجز عن الخصال الثّلاثة وهي: الإطعام والكسوة والعتق انتقل إلى

---

(١) رواه الطبراني وابن مردويه، كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/ ١٥٣).

(٢) مالك (١٤٦٨)، والبُخَارِي في خلق أفعال العباد (٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٠) (١١٣٦) و(٧/ ٣٥) (٥٨٧٣).

(٣) المدونة (٣/ ١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨١).

(٤) مالك في الموطأ (١٠٧٩)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٣٥٠)؛ لأنّ القراءة التفسيرية يجوز الأخذ بها في توضيح الأحكام كما هو مقرر، وهي وإن لم تثبت قرآناً متواتراً فلها حكم خبر الآحاد، أو تكون من قبيل تفسير الصحابي وله حكم الرفع على خلاف فيه.

الخصلة الرّابعة وهي: الصيام وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: **(فإن لم يجد)** المكفّر **(ذلك)**؛ أي: العتق؛ أي: أو الكسوة بدليل قوله: **(ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهنّ)** استحباباً لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾ [المائدة: ٨٩] لما روى في التتابع عن أبيّ بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقرآن الآية: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[١]، ولأنّ المبادرة إلى براءة الذّمّة أولى **(فإن فرّقهنّ)**؛ أي: الأيام الثلاثة **(أجزأه)** لأنّه يصحّ حمل الآية على التّتابع والافتراق، ولكن لا بدّ من تبييت النيّة في كلّ ليلة[٢].

(و)يباح **(له)** أي: للحالف **(أن يكفّر قبل الحنث وبعده)** ظاهره مطلقاً سواء كانت يمينه على برّ أو على حنث كانت كفّارته بالصّوم أو غيره، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلّا أتيت الذي هو خير، وتحلّلتها**»[٣]، وفي رواية لهما: «**إلّا كفّرتُ عن يميني، وفعلتُ الَّذي هو خَير**»[٤] وفي أخرى لهما: «**إلّا أتيتُ الذي هو خير وكَفَّرْتُ عن يَمِيني**»[٥].

وحديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك**»[٦]، وفي رواية لهما: «**فكفِّرْ عنْ يَمِينِكَ، وائْتِ الّذي هو خَيْرٌ**»، **(و)**لكن تكفيره **(بعد الحنث أحبّ إلينا)** ليكون تكفيراً لما قد وقع فعلاً، ويعني بقوله: **(إلينا)** نفسه إشارة إلى الرّدّ على أشهب القائل بعدم الإجزاء أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره، والله أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٣).
(٢) البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (١٦٤٩).
(٣) البخاري (٤٦١٤).
(٤) البخاري (٦٦٢١).
(٥) البُخَارِي (٨/ ١٥٩) (٦٦٢٢)، ومسلم (٥/ ٨٦) (٤٢٩٢) و(٦/ ٥) (٤٧٤٢).
(٦) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٨).

النّــذور

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّداً مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْس بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ.

وَإِنْ حَلَفَ بِاللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْت بِاللهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ

رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ، وَكَانَ مُتَمَتِّعاً وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِباً إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِياً وَلَا رَاكِباً لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ).

الشَّرح

بعد أن أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام عن الأيمان انتقل يتكلّم على النذور.

النّذور جمع نذر: وأصله الإنذار بمعنى التّخويف، وعرّفه ابن عرفة: بأنه «إِيجَابُ امْرِئٍ عَلَى نَفْسِهِ للهِ تَعَالَى أَمْراً»[1]؛ وقال الرّاغب: «إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر».

أو نقول هو شرعاً: التزام ما يلزم من القرب.

والأصل في النّذر الكتاب والسُّنَّة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأمّا السُّنَّة فروت عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»**[2].

وأجمع المسلمون على صحّة النّذر في الجملة ولزوم الوفاء به، ولا يستحبّ، لأنّ ابن عمر ﵄ روى عن النبي ﷺ أنّه نهى عن النّذر وأنّه قال:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣١)، والبخاري (٦٣٢٢).
(٢) البُخَارِي (٨/ ١٥٥) (٦٦٠٨)، ومسلم (٥/ ٧٧) (٤٢٤٧).

«لا يأتي بخيرٍ وإنّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن البَخِيلِ» متفق عليه[١]، وهذا النّهي الوارد نهي كراهة لا نهي تحريم، لأنّه لو كان حراماً لما مدح الموفين به، لأنّ ذنبهم في ارتكاب المحرّم أشدّ من طاعتهم في وفائه، ولأنّ النّذر لو كان مستحبّاً لفعله النّبيّ ﷺ وأفاضل أصحابه رضوان الله عليهم[٢].

قال: **(ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)** ولفظ المصنف هو نص حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قريباً.

وهو على قسمين: **نذر طاعة** يجب الوفاء به، **ونذر معصية**: لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به فلا كفّارة عليه على مذهب الجمهور[٣] وإليه أشار بقوله: **(ولا شيء عليه)** لأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة لحديث عائشة المذكور، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[٤]، قال مالك[٥]: ولم أسمع أنّ رسولَ الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتمّ ماكان لله طاعة، ويترك ماكان لله معصية اهـ.

(ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق) رقبة **(عبد غيره)** كره، و**(لم يلزمه شيء)** لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ، ولا فيما لا يملك العبد»**[٦]، فلا يلزمه صدقة ولا عتق ما لم

---

(١) انظر: الفتح (١١/ ٥٨٤)، والاستذكار (٥/ ١٦٣)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٦٢١)، ولابن دقيق كلام دقيق في إحكام الأحكام (الحديث ٣٦٩: إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦٢١٠).

(٤) الاستذكار (٥/ ١٨٣).

(٥) مسلم (٤٢٥٥).

(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٥).

يعلّق، فإن علّق على شرط لزم عند وجود الشّرط على المشهور نحو: لله عليَّ أن أعتق عبد فلان إن ملكته فإن حصل المعلّق لزمه(١). وقال القرافي: ومتى التزم ما ليس في ملكه فالمشهور لزومه إذا ملكه(٢).

(ومن قال: إن فعلت كذا) سواء كان واجباً أو حراماً **(فعليَّ نذر كذا)** أي: منذور هو كذا فإنّه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه.

(وكذا) إن قال **(لشيء)** اللام زائدة؛ أي: وكذا إن ذكر شيئاً بلسانه أو بقلبه فقوله: **(يذكره)** توكيد وقوله: **(من فعل البرّ)** بيان لشيء، وإضافة فعل لما بعده من إضافة العامّ للخاصّ، فهي للبيان وقوله: **(من صلاة)**؛ أي: صلاة تطوع بيان لفعل البرّ، واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه(٣) **(أو صوم)** كذلك **(أو حجّ)** كذلك **(أو عمرة أو صدقة شيء سمّاه)**؛ أي: بيَّن قدره لفظاً أو نية فالتّعميم الأوّل متعلّق بأصل العبادة وهذا متعلّق ببيان القدر **(فذاك)**؛ أي: كلّ واحد ممّا ذكر من الصّلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذّكر **(يلزمه)** ما سمّاه لحديث عائشة المتقدّم، ولحديث عمر رضي الله عنهما أنّه قال: يا رسول الله ﷺ إنّي نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام فقال له رسول الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٤)، ولما روى ابن عباس: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى الْبَيْتِ» فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً»(٥)، وغيرها من الأحاديث، **(إن حنث)**، أما إذا لم ينو الصّلاة؛ أي: لم ينو قدرها ولا سمّاه فيلزمه أقلّ ما يطلق عليه اسم الصّلاة وهو ركعتان، وكذا الصوم إذا لم يسمّه فيلزمه أقلّ ما يطلق عليه اسم الصّوم وهو يوم. وأمّا إن قال: إن كلّمت فلاناً فعليّ المشي إلى مكّة فكلمه لزمه المشي في حجّ أو عمرة.

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٧٤).
(٢) إلا أنه يشكل عليه ضرب المرأة بالدف على رأس رسول الله ﷺ إن رجع سالماً فأمرها بأن تف بنذرها، وهو أمر مباح في حقها على الأقل.
(٣) البُخَاريّ (٣/ ٦٣) (٢٠٣٢)، ومسلم (٥/ ٨٨) (٤٣٠٤).
(٤) أبو داود (٣٢٩٨).
(٥) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن (٢/ ٣٦).

وأمّا الصّدقة إذا لم يسمّ شيئاً فيلزمه ثلث ماله، أمّا إذا سمى فظاهر كلامه أنّه يلزمه ما سمّاه، ولو كان كلّ ماله.

قال ابن عمر الأنفاسي: «فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلّا هي لزمه ذلك. وهذا بخلاف قوله بعد: ومن جعل ماله صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه»، فقال الشّيوخ قوله: ومن جعل إلى آخره يريد إذا جعله كلّه ولم يستثن منه شيئاً ولا سمّاه أمّا إذا سمّاه فإنّه يلزمه ما سمّى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور. انتهى[١].

(كما يلزمه لو نذره مجرّداً من غير يمين)؛ أي: وكذلك يلزمه المقيّد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء، كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو: لله عليَّ صوم أو صلاة أو غيرهما.

(وإن لم يسمّ لنذره مخرجاً من الأعمال)؛ أي: لم يسمّ لنذره شيئاً يخرج منه النذر؛ أي: يتحقق به من تحقق الكلي في بعض جزئياته. كقوله: لله عليَّ نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك **(فعليه كفارة يمين)** على المذهب كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[٢]، وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ**»[٣].

(ومن نَذَرَ معصيةً من قتل نفس أو شرب خمر) هو المسكر من ماء العنب **(أو شبهه)** كالنّبيذ وهو المسكر من غير ماء العنب **(أو)** نذر **(ما ليس**

---

(١) الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب العارضة (٧/٧)، وأصله عند مسلم (٣/ ١٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس. قال الألباني: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٣) وصحح وقفه، (الإرواء (٨/ ٣١٤).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠).

بطاعة ولا معصية) كالمباح والمكروه **(فلا شيء)**؛ أي: لا كفّارة **(عليه ليمينه)** في الفرعين لقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِهِ**» ولم يأمر بكفّارة، وقال ﷺ: «**لا نذرَ إلّا مَا ابتغي به وجهُ اللهِ**»(١)، **(وليستغفرِ الله)**، لأنّه نذر ما لا يبتغى به وجه الله تعالى، وهل الاستغفار راجع لنذر المعصية فقط، أو له ولما بعده؟ الرّاجح الثاني، **(وإن حلف)** إنسان **(بـ)**ـاسم **(الله)** أو بصفة من صفاتِهِ **(ليفعلنّ معصية)** من المعاصي كشرب الخمر، أو قتل النّفس، أو سبّ من لا يجوز سبُّه، **(فليكفّر عن يمينه)** الذي حلفه **(ولا يفعل ذلك)** المحلوف عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكَفّارُتُهُ كفّارة يمين**»(٢).

(وإن تجرّأ)؛ أي: اقتحم **(وفعله)**؛ أي: وإن ارتكب فعل المحلوف عليه مع علمه بأنّه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته **(فهو آثم)** لفعله المعصية **(ولا كفّارة عليه ليمينه)** لأنه برّ في يمينه.

(ومن قال: عليَّ عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفّارتان) لأنّ العهد يمين، والميثاق يمين، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ٥]، فإذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور، والمشهور ما في التّوضيح من عدم تعدد الكفّارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات(٣).

(وليس على من وكّد اليمين فكرّرها في شيء واحد غير كفّارة واحدة) قَالَ مَالِكٌ: فأمّا التوكيد فهو حلف الإنسان في الشّيء الواحد مراراً يردّد فيه الأيمان يميناً بعد يمين كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً

---

(١) أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٥)، قال ابن عبد البر: وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

(٢) التوضيح (٣/ ٢٩٧).

(٣) الاستذكار (٥/ ١٩٧).

ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين اهـ، قال أبو عمر: وذكر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنا معتمرُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَثَ غُلاماً لَهُ في وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَأَبْطَأَ، فَقالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إنك تغيب عَنِ امْرَأَتِكِ تَخْرُجُ كَذَا، فَطَلِّقْها، قَالَ: لا وَاللهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: وَاللهِ لَتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللهِ لا أُطَلِّقُها، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْهُ العَبْدُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ، قَالَ: إِنَّها يَمِينٌ(١).

ومفهوم في شيء واحد أنّه لو كرّرها في شيئين أو أكثر مثلاً لزم لكلّ كفارة يمين نحو: والله لا أكلّم فلاناً، والله لا آكل من هذا الطّعام، والله لا ألبس هذا الثّوب.

(ومن قال:) ـ والعياذ بالله ـ **(أشركت بالله أو هو يهوديّ أو نصرانيّ)** أو هو عابد وثن ونحو ذلك **(إن فعل كذا)** ثمّ فعله **(فلا شيء)**؛ أي: لا كفارة **(عليه)**؛ أي: في شيء من ذلك لأنّ الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين **(ولا يلزمه غير الاستغفار)** المراد منه التوبة؛ أي: ولا تطلب منه الشّهادة فلا ينافي أنّه يطلب منه زيادة على الاستغفار التّقرب بشيء من أنواع القربات:

كعتق أو صدقة أو صوم لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ...**»، وهذا قول جمهور العلماء، وقال الخطابي: وهذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التّوبة لأنّه ﷺ أمره بكلمة التّوحيد فأشار إلى أنّ عقوبته تختصّ بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً(٢).

ولحديث الضّحاك بن قيس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى**

---

(١) رواه البخاري (٦٦٥٠)

(٢) الفتح (١١/ ٥٤٥).

مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، فَهوَ كَمَا قَالَ»(١)، قال الحافظ: أراد التّغليظ حتّى لايجترئ أحد عليه اهـ، ولو قال: إن فعل كذا يكون مرتدّاً، أو على غير ملّة الإسلام، أو يكون واقعاً في حقّ رسول الله فكذلك.

(ومن حرّم على نفسه شيئاً مما أحلّ الله له) من طعام أو شراب أو غير ذلك **(فلا شيء)**؛ أي: لا كفارة **(عليه)** ويلزمه الاستغفار لأنّه آثم بذلك، لأن المحلّل والمحرّم هو الله تعالى. وقد ذمّ الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«لا يحرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ»**(٢)، وقد عاتب الله نبيّه ﷺ في تحريمه على نفسه العسل وزوجتيه كما في سورة التّحريم، ولأنّ تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرّف مشروع وهو اليمين؛ ويستثنى مما قال مسألتان أشار إلى **إحداهما**: بقوله: **(إلّا في زوجته)** إذا قال: هي عليَّ حرام **(فإنّها تحرم عليه)** لأنّ تحريمها طلاقها ثلاثاً لا تحلّ له **(إلّا بعد زوج)** هذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثّلاث إلّا أن ينوي أقلّ.

والمسألة الثانية: إذا حرّم أمته ونوى بها العتق، فإنّها تصير حرّة بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلّا بنكاح جديد. وأمّا إذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه إلّا الاستغفار.

(ومن جعل ماله كلّه صدقة) لله تعالى كما فعل أبو لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. آهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ

---

(١) البُخَارِي (٢/ ١٢٠) (١٣٦٣)، ومسلم (١/ ٧٣) (٢١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٠١٥)، وقال الحافظ: وإسناده أصلح من الأول (أي: من حديث لعائشة ذكره في الفتح (٩/ ١٥٧)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٥ و٣٨٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ**...»[١]، **(أو)** نذر ماله **(هدياً)** يبعثه **(إلى بيت الله)** الحرام **(أجزأه ثلثه)** كذلك كما جاء عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[٢]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»[٣].

وقال مالك في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثمّ يحنث، قال: يجْعَلُ ثُلُثَ ماله في سبيل الله»[٤].

(ومن حلف بنحر ولده) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نحر ولدي **(فإن ذكر مقام إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة والسلام؛ أي: قصّته مع ولده **(أهدى هدياً)** أعلاه بدنة، ثمّ بقرة، ثمّ شاة **(يذبح بمكّة)** بعد أن يدخل به من الحلّ، أو بمنًى إن أوقفه بعرفة، واختلف هل الهدي المذكور مستحبٌّ وهو قول عبد الوهاب، أو واجب وهو ظاهر قول الشيخ[٥]، ورجّحه الأزهري[٦].

(وتجزئه شاة)؛ أي: مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذّكر والأنثى لحديث القاسم بن محمد قال: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ، عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا رَأَيْتَ»[٧]، والرّاجح أنّ الأجنبيّ مثل ولده في لزوم الهدي إذا حلف بنحره وذكر مقام إبراهيم كما تقدم من

(١) الموطأ (١٠٢٢)، شرح الزرقاني (٣/ ٩٠).
(٢) الرتاج: الباب، وأراد بقوله: جعلت مالي في رتاج الكعبة؛ أي: جعلته لها.
(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٩٣)
(٤) الاستذكار (٥/ ٢٠٧).
(٥) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١).
(٦) الثمر الداني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) (٤٣٢).
(٧) مالك في الموطأ (١٧٢٥).

ترجيح الأزهري (**وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه**) لا هدي ولا كفّارة، وإنّما عليه الاستغفار من ذلك، قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ سُقُوطُ الكَفَّارَةِ عَنْ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ في ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[١]؛ وَنَحْرُ المُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ، لا شَكَّ فِيهِ. وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فَلِلحَدِيثِ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ[٢] اهـ.

(**ومن حلف بالمشي إلى مكّة**) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ المشي إلى مكة (**فحنث فعليه المشي**) لزوماً (**من موضع حلفه**) يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقرّ فيه حال حلفه، إلّا أن يُعيِّن موضعاً بعينه وما ذكره من التّخيير في قوله: (**فليمش إن شاء في حجّ أو عمرة**) محلّه إذا لم تكن له نيّة في أحدهما وهو المشهور[٣]؛ أي: إنّ التّخيير عند عدم النّيّة هو المشهور وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه، ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السّعي، وفي الحجّ بعد الفراغ من طواف الإفاضة وما ذكره من لزوم المشي إلى مكّة للحالف به محلّه إن استطاعه (**فإن عجز عن المشي**) إليها بعد أن شرع في المشي (**ركب ثمّ يرجع**) مرّة (**ثانية**) ماشياً (**إن قدر**) عليه لتلافي ما ركب، فإن لم يقدر فإنّه يلزمه الهدي (**فيمشي أماكن ركوبه**) ويركب الّتي مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى، ويهدي لتفرقة المشي بدنة، فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فشاة، وإن لم يعلم ما مشى وما ركب فإنّه يمشي الطريقَ كلَّه (**فإن علم**) هذا مقابل قوله: إن قدر عليه؛ أي: ظن (**أنّه لا يقدر**) على المشي (**قعد وأهدى**) ولا يلزمه الرّجوع مرّة ثانية لما روى مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الاستذكار (٥/ ١٨٧).
(٣) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٣٦٦).

بَيْتِ اللهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجزَتْ». قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ[1].

(وقال عطاء)[2]؛ أي: ابن أبي رباح من المجتهدين **(لا يرجع)** مرة **(ثانية وإن قدر)** على المشي ثانياً، **(ويجزئه الهدي)** وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هذا البَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجزْتُ؛ فَمَشَيْتُ[3].

قال أبو عمر: فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ فَتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ، بِالهَدْيِ بَدَلاً مِنَ المَشْيِ، وفتوى أهل المدينة بالمَشْيِ مِنْ حَيثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ. وَأَجْمَعَ مَالِكٌ عليهِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً احْتِيَاطاً لِمَوضِعِ تعدِّيه المشي الَّذي كَانَ يَلْزَمُهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ في سَفَرَيْنِ، قِيَاساً على المُتَمَتِّع وَالْقَارِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعاً، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ من السلف[4].

ما ذكر من التخيير المتقدم إذا كان غير صَرُورَةً **(و)**أما **(إذا كان صرورة)**

---

(١) الموطأ، بَابٌ: فِيمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ فَعَجَزَ الحديث، رقم (٤).

(٢) الاسم: عطاء بن أبي رباح: أسلم، القرشي الفهري أو الجمحي، مولاهم، أبو محمد المكي، المولد: بـ ١ الجند (قيل ذلك)، الطبقة: ٣: من الوسطى من التابعين، الوفاة: (١١٤هـ)، على المشهور، وقيل: بعدها، روى له: خ م د ت س ق (البخاري ـ مسلم ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، رتبته عند الذهبي: أحد الأعلام.

(٣) الموطأ، بَابٌ: فِيمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ فَعَجَزَ (٥).

(٤) الاستذكار (٥/ ١٧٥).

بالصّاد المهملة وهو من لم يحجّ قطّ إذا حلف بالمشي إلى مكّة وحنث أو نذر **(جعل ذلك)** المشي **(في عمرة)** وجوباً على ما في المختصر إذا لم تكن له نية، قلت: لأنّها المتيسّرة طول السّنة، وقال في «التّوضيح»: وأمّا من بعُد كأهل المغرب فإنّما يمشي في حجّ لأنّ أكثرهم لا يعرف العمرة ومن يعرفها لا يقصدها بسفر، وهذا في القرون الماضية ولا شك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان. وفي «الجواهر»: إذا كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، فهل يتعيّن عليه الحجّ، أو يتخيّر بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخّرين. اهـ[(١)].

أمّا إذا كان له نية مشى فيما نوى **(فإذا طاف وسعى وقصر أحرم)** من الحلّ استحباباً فإن لم يحرم منه أحرم **(من مكّة)** ويستحبّ له أن يحرم من المسجد؛ أي: من جوفه على مذهب «المدونة»[(٢)]، أو بابه على قول ابن حبيب **(بفريضة)** وهي حجّة الإسلام **(وكان متمتّعاً)** إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحجّ **(والحِلاق في غير هذا)** التّمتع **(أفضل)** من التّقصير **(وإنّما يستحبّ له التّقصير في هذا)** التمتع **(استبقاء للشّعث في الحجّ)** «لأنّ النّبيّ ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يقصروا»[(٣)]، ولأنّه مرغّب في الشّعث أيّام الحجّ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاؤُونِي شعثاً غبراً»... الحديث[(٤)]، **(ومن نذَر مشياً إلى المدينة)** المشرّفة على ساكنها أفضل الصّلاة وأكمل السّلام **(أو إلى بيت المقدس)** مثل أن يقول: لله عليّ أن أمشي إلى مدينة النّبيّ ﷺ أو أمشي إلى بيت المقدس، وكذا إذا حلف بالمشي إليهما **(أتاهما راكباً)** إن شاء أو ماشياً على المشهور، وقال ابن وهب: يلزمه الإتيان إليهما ماشياً، واستحسنه اللّخمي والمازَري وغيرهما لأنّها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الإتيان إليهما إلّا **(إن نوى الصّلاة)** المفروضة، وقيل: والنّافلة

---

(١) التوضيح (٣/ ٣٦٦).
(٢) المدونة (٢/ ٣٧٦).
(٣) تقدم في كتاب الحج.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤) (٧٠٨٩)، وابن خُزَيْمَة ٢٨٤٠، وابن حِبَّان (٣٨٥٢).

(**بمسجديهما**) ومثل الصّلاة الصّوم والاعتكاف (**وإلّا**)؛ أي: وإن لم ينو الصلاة فيهما (**فلا شيء عليه**) لأنّ مجرد المشي ليس بعبادة.

(**وأمّا غير هذه الثلاثة مساجد**) المفهومة من السياق (**فلا يأتيها**) من نذر المشي إليها (**ماشياً ولا راكباً**) قرُبت داره أو بعدت (**لـ**)ـأجل (**صلاة نذرها**)؛ أي: يصلّيها فيها (**وليصلـ**)ـها (**بموضعه**) لما في الصحيحين من قوله: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدي هذا، والمسجد الحرام، والمَسجد الأقْصَى**»[1] وفي رواية لمسلم: «**إنّما يسافر إلى ثلاثة مساجد**»[2]، ولحديث جابر رضي الله عنه أنّ رجلاً يوم الفتح قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلّي في بيت المقدس، قال: **صَلِّ ها هنا**، فسأله، فقال: **صلِّ ها هنا**، فسأله فقال: **شأنُك شأنُك إذا**»[3]، وإذا كان هذا في بيت المقدس، لأنّه ليس أفضل من المسجد الحرام، ففي غيره أولى، لأنّه ليس مسجد أولى من غيره بالصّلاة بعد الثلاثة المذكورة فلا يجب الوفاء بإيقاع المنذور به. وهذا الحديث مخصّص لحديث: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيع اللهَ فَلْيَطِعْهُ**».

(**ومن نذر رباطاً بموضع من الثُّغُورِ**) ولو كان من أهل مكّة والمدينة (**فذلك**) المنذور واجب عليه (**أن يأتيه**) لأنّ الرّباط قربة، ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف. «**ومن نذر أن يطيع الله فليطعه**...... الحديث» تقدم.

---

(١) البُخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).
(٢) رواه مسلم (٣٣٦٦).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣ (١٤٩٨١)، وأبو داود (٣٣٠٥).

باب في النّكاح والطّلاق والرّجعة والظّهار والإيلاء واللّعان والخلع والرّضاع

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ.

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا.

وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ.

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَو السُّلْطَانِ وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيّاً.

وَالِابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ).

الشَّرح

هذه ثمانية أشياء أوّلها هو الأصل والباقي توابعٌ له، ولكلّ منها معنى لغة واصطلاحاً تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى.

أمّا النّكاح لغة: النّكاح في كلام العرب: [الجماع] والوطء. يقال: نكح المطرُ الأرض، ونكح النّعاس عينه، وعن الزجّاج: النّكاح في كلام العرب بمعنى الوطء، والعقد جميعاً، وموضوع: مادة **ن ك ح** في كلامهم: للزوم الشّيء للشيء، راكباً عليه.

قال ابن جنّي: سألت أبا علي الفارسيّ عن قولهم: نكحها، قال: فرّقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد عن الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أرادوا: تزوّجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأتَه، أو زوجته: لم يريدوا إلّا المجامعة، لأنّ بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد(١).

واصطلاحاً: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء من إطلاق المسبّب على السبب(٢)، وهو عقد وضعه الشارع ليفيد حلّ استمتاع كلّ من الزّوج والزّوجة بالآخر على الوجه المشروع(٣).

ويترتّب على كونه مجازاً في الوطء لا حقيقة أنّ من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمّها. وقد يستعمل عرفاً مراداً به الوطء كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فيفيد هذا أنّ الوطء يسند لكلّ من الرّجل والمرأة بأن يقال: نكحت المرأة الرّجل؛ أي: وطئته، كما يقال: نكح الرجل امرأته؛ أي: وطئها، إلّا أنّه ينافيه قول المصباح: وطئته برجلي أطؤه وطأ: علوته، إلى أن قال: وطئ زوجته وطأ: جامعها لأنّه استعلى عليها(٤).

والنّكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشّرع إلّا بأحد أمرين عقد نكاح، أو ملك يمين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

---

(١) الفتح (٩/ ١٠٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٠٨).
(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٨).
(٣) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة (١٨).
(٤) انظر: التوضيح (٣/ ٥٠٤)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٣٤).

○ حكم النّكاح:

حكمه النّدب من حيثُ الجملة، وقد يجب على من لا ينكفُّ عن الزّنا إلّا به، وفي المقنع لابن بطال: يكره لمن لا يجد طَوْلا، ولا حِرْفَةً له، ولاصناعة.اهـ[1].

ترغيب الشارع في النكاح:

لقد رغّب الشّارع الحكيم في النّكاح لما فيه من الفوائد العظيمة التي من أهمّها:

١ ـ أنّه يوجب إعفاف الزّوجين.

٢ ـ أنّه يوجد من يوحّد الله تعالى.

٣ ـ أنّه يُكاثر به عليه الصلاة والسّلام الأمم يوم القيامة.

٤ ـ أنّ النّبيّ ﷺ قدّمه على الصّوم.

٥ ـ بقاء الذّكر ورفع الدّرجات بسبب دعاء الولد الصّالح[2].

٦ ـ إخراج الماء الذي يضرّ احتباسه.

٧ ـ نيل اللّذة[3].

فعن عَبْد اللهِ بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء**»[4].

○ أركان النكاح:

أركانه أربعة:

١ ـ الوليّ.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٥٠٥)، والذخيرة (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) الشربيني مغني المحتاج (٣/ ١٢٤).

(٤) البُخَارِي (٣/ ٣٤) (١٩٠٥)، ومسلم (٤/ ١٢٨) (٣٣٧٩).

٢ ـ والمحلّ (الزّوجان).

٣ ـ والصّيغة.

٤ ـ والصّداق المفروض ولو حكماً.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر الأركان بالوليّ اهتماماً به فقال: **(ولا نكاح إلّا بولي)** ولفظ المصنف هو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلّا بوليّ..**» الحديث[1]، وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابيّاً وهو حديث متواتر، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[2]؛ قال ابن عبد البرّ: وأجمع العلماء على أنّ الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو الوليّ من النّسب والعصبة؛ واختلفوا في غير العصبة مثل وصيّ الأب، وذي الرّأي من السّلطان إلّا أنّهم أجمعوا أنّ السّلطان وليّ من لا وليّ له، لأنّ الولاية بعد عدم التّعصيب تنصرف إلى الذي يقف على هذا الأصل. اهـ[3].

وقال ابن عرفة: «من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام»[4]، ويشترط فيه الإسلام،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨١) باب: الولي، من كتاب النكاح، وأخرجه الترمذي كما في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٥٠) وقال: صحيح، كما في المغني (٩/ ٣٤٥)، وجعله البخاري ترجمة فقال: باب من قال لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح كما في الصحيح. انظر: الفتح (٩/ ٨٨)، وصححه ابن حبان والحاكم، وانظر: تصحيح الألباني له في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٨)، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١١/ ٤٥٨).

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرمِذي (١١٠٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة الإشراف) (١٢/ ١٦٤٦٢).

(٣) الاستذكار (٥/ ٣٩٣).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢٤١).

والحريّة، والبلوغ، والعقل، والذّكوريّة، ولا تشترط العدالة على المشهور في صحّة العقد بل في كماله، ولا الرّشد فيعقد السّفيه لابنته بإذن وليّه عند ابن القاسم، وهو شرط صحة لا يصحّ العقد بدونه لقوله ﷺ: «**لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإنّ الزّانية هي التي تزوّج نفسها**»[(١)]، وهو مرويّ ـ أي: عدم صحة العقد ـ عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، فإن وقع بغير وليّ فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد، وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان[(٢)].

قال ابن العربي: وعلى الجملة فلم يختلف علماء المدينة ومكّة في أنّ المرأة مسلوبة العبارة في النّكاح كالصّبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها «تخطب، وتقدّر المهر ثمّ تقول: أعقدوا فإنّ النّساء لا يَعْقِدْنَ»[(٣)].

(**وصداق**)[(٤)] لأنّ الصّداق شرط صحّة في الدّخول أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ أي: هبة من الله للنّساء، وفي الباب أحاديث منها حديث: «**التمِسْ ولو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»[(٥)].

وحديث أنس رضي الله عنه في زواج عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه وفيه: «... ثُمَّ جَاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ**»[(٦)]، قَالَ: تَزَوَّجْتُ؛ قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٥) من كتاب النكاح، وعَبد الرَّزَّاق (١٠٤٩٤)، قال الشيخ الألباني: (صحيح). انظر: حديث رقم (٧٢٩٨) في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني. انظر: ضعيف الجامع رقم: (٦٢١٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٠/ ٢١٢).

(٣) القبس لابن العربي (٢/ ٦٨٩)، والتوضيح (٣/ ٥٦٤)، وأثر عائشة أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٣)، ومن طريقه البيهقي في السُّنن (٧/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٥).

(٤) فائدة: للصداق تسعة أسماء: الصداق، والصُّدُقة، والمهر، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحِباء. المغني (٥/ ٩٧).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٩٨)، والبُخَارِي (٢٣١٠)، ومسلم (٣٤٧١).

(٦) مَهْيَمْ: بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه: ما شأنك، أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام، وكانت كلمة رسول الله ﷺ إذا سأل عن شيء، يَقُول: «**مهيم**»، الديباج على مسلم =

«**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا**» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ. . . »[١].

(وشاهدي عدل) والإشهاد شرط صحّة في الدّخول، لا في صحّة العقد ويشترط في شاهدي النّكاح العدالة، لما في حديث عمران بن حصين من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا نكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[٢]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «**البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**»[٣]، وروي ذلك عن عمر وعلي ومن قول ابن عباس وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد والحسن والنّخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشّافعي وأصحاب الرّأي[٤].

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن لم توجد العدول استكثروا من الشّهود كالثّلاثين والأربعين.

ومن شروط صحة العقد الصّيغة من الوليّ والزّوج أو وكيله[٥]، فمن الوليّ بكلّ لفظ يقتضي التّمليك على التّأبيد في حال الحياة **كأنكحتك، أو**

= للسيوطي، تحقيق: أبي إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان (٥/ ٣٤٥).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٨ (٢٠٤٨)، وبلفظ آخر قريباً منه: أخرجه مسلم (٤/ ١٤٥)، و(النسائي) (٦/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو مروي من حديث ابن عباس وابن عمر كما أخرج ذلك الدارقطني (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٥)، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي كما في السُّنن الكبرى (٧/ ١٢٥). قال الشيخ الألباني: «صحيح» انظر: حديث رقم (٧٥٥٧) في صحيح الجامع.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٠٣) وقال: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً، وروى عن عبد الأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفاً، والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا ببينة» هكذا روى أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ لا نكاح إلا ببينة، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا موقوفاً.

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٧١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٤).

زوّجتك؛ ومن الزّوج **ما يدلّ على الرّضا كقبلتُ أو رضيتُ**، ولا يشترط التّرتيب بل هو مندوب، فلو بدأ الزّوج بأن قال: زوّجني، فيقول الوليّ: زوّجتك لصحّ، نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب ولا يضرّ التّفريق اليسير بخلاف الكثير إلّا في صورة واحدة وهي: ما إذا كان رجل مريضاً، وقال: إن متّ من مرضي هذا فقد زوّجت ابنتي من فلان، ومات بعد شهر مثلاً وقَبِلَ الزّوج بعد موته فإنّه يصحّ.

تنبيه: يلزم النّكاح بمجرّد القبول والإيجاب، ولو قال الأوّل بعد رضا الآخر: لا أرضى، أنا كنت هازلاً، لأنّ النّكاح جدّ ولو قامت قرينة من الجانبين على إرادة الهزل لما تقدّم من حديث: «**ثلاثة جدهنّ جدّ**. . » وذكر النّكاح. . »[1]، وقد ورد عن ابن عمر ﵄ أنّه أوصى بتزويج ابنته لشابّ وخشي أن يموت على شعبة من النّفاق، ورأى أنّه قد أعطاه شبه وعد مع أنّه استثنى، ولكن أولئك الأخيار كانوا يحاسبون أنفسهم على النيّات ونحن لا نبالي في أزماننا حتّى على الأقوال والأعمال والأفعال[2].

(**فان لم يُشْهِدَا**)؛ أي: الولّي والزّوج (**في العقد فلا يبنى بها حتّى يُشهِدا**) وفي نسخة حتّى يشهد بالإفراد؛ أي: الزّوج، لأنّه شرط في صحة الدّخول لا في العقد، لأنّه عقد على منفعة فلم تكن مقارنة الشّهادة شرطاً في صحته كالإجارة، فلو دخل بدون إشهاد فسخ بطلقة بائنة، ويحدّان إن لم يفش، ولم يعذرا بجهل، وأقرَّا بالوطء، أمّا إن فشا فلا يحدّان وإن كانا عالمين، والفشوّ بالوليمة، والدُّفِّ، والشّاهد الواحد، ويدلّ على ذلك فعل ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا عمر وحمل فعلهم على الإعلان[3].

○ حكم الزّغاريد في الأعراس:

هل تجوز الزّغاريد في الأعراس؟ إعلان النّكاح، واللّهو والفرح فيه من

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: القبس لابن العربي (٢/ ٦٨٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٤٧).

الأمور المشروعة، على أن يكون في حدود ما أباحه الشرع ورخص فيه.

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»**(١)، والزّغاريد نوع من اللّهو الشّائع في الأفراح والأعراس في بعض البلاد، ولذلك فإنّ المرأة إذا كان في صوتها نوع تغنج واستلذاذ من قِبَلِ الرّجال فإنّه لا يجوز لها ذلك، قال الخرشي رحمه الله تعالى: «قال النَّاصِرُ اللَّقَانِيّ فِي «فَتَاوِيهِ»: رَفْعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُخْشَى التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا فِي الْجِنَازَةِ وَلَا فِي الْأَعْرَاسِ، سَوَاءٌ كَانَ زَغَارِيتَ أَمْ لَا» انتهى(٢). وأمّا إن كانت المزغرتة بين النّساء ولم يسمعها الرّجال ولم تكن فيها فتنة أو مفسدة فإن شاء الله لا بأس بها، والله أعلم.

○ حد الصداق المشروع:

(وأقلّ الصّداق ربع دينار) وأقلّ الصّداق بفتح الصّاد وكسرها؛ أي: أقلّ ما يصحّ به العقد إمّا ربع دينار من الذّهب الخالص، ولا حدّ لأكثره، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، ولأنّه في مقابلة البضع وهو عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقلّ ممّا ذكر قياساً على يد السّارق كذا استدلّ به مالك وتعقّبه الجمهور بأنّه:

قياس في مقابلة النّص فلا يصحّ، وبأنّ اليد تقطع وتبينُ ولا كذلك الفرج، وبأنّ القدر المسروق يجب على السّارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصّداق، وقال اللّخمي: ليس هذا القياس ببيّن لأنّ اليد إنّما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنّكاح مباح بوجه جائز وكذلك قاله ابن الفخار، ولهذا قال الدّراوَرْدِي لمالك لمّا سمع منه هذه المسألة: تَعَرَّقْتَ يا أبا عبد الله؛ أي: سلَكت مسلك أهل العراق في القياس، وقال ابن العربي: «وزن الخاتم من

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٣).
(٢) شرح مختصر خليل (١/ ٢٧٥).

الحديد لا يساوي ربع دينار وهو ممّا لا جَواب عنه ولا عُذْرَ فِيهِ»[١]، وقال أبو عمر: واحتجُّوا أيْضاً بِأنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطَّوْلِ فِي نِكَاحِ الإمَاءِ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً دَلَّ عَلى أنَّ الطَّوْلَ لا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَلَو كَانَ الفلْسُ، والدَّانِقُ، والقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَنَحو ذَلِكَ طَوْلاً لَمَا عَدِمَهُ أَحَدٌ. اهـ[٢].

وقال الحطّاب: التّحديد بربع دينار لم يرد فيه نصّ بل الظّاهر خلافه لقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» فتأمّله والله أعلم[٣].

(وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها)؛ أي: جبر ابنته البكر على النّكاح ممّن شاء بما شاء ولو كان أقلّ من صداق المثل فله أن يزوّجها بربع دينار، وإن كان صداق مثلها ألفاً ولا كلام لها لحديث: «**الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذنُ في نَفْسِهَا وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا**»[٤]، قَال أبو عُمرَ: في الحديث دَلائِلُ، وَمَعَانٍ، وَفَوَائِدُ:

منها: «أنَّ الأيِّمَ إِذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِها، فَغَيْر الأيِّم وَلِيُّها أحَقّ بِها مِنْ نَفْسِها، وَلَو كَانَتَا جَمِيعاً أحَقُّ بِأَنْفُسِهِما مِنْ وَلِيِّهِما، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الأيِّم مَعْنى، والوليّ ها هنا: الأب ـ والله أعلم ـ دون سائر الأولياء، ألا ترى أنَّ سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوّج الصّغيرة، ولا له أن يزوّج البكر الكبيرة إلّا بإذنها، وذلك للأب في بناته الأبكار، بوالغ أو غير بوالغ». اهـ[٥].

(وإن بلغت) ولو عانساً وهي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها على المشهور لحديث ابن عباس ﵄ المتقدّم وفيه: «... **والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»، ووجه الدّليل منه أنه قسم النّساء قسمين، وأثبت الحقّ لإحداهنّ فدلّ على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليّها أحقّ منها بها

(١) كذا نقله الحافظ في الفتح (٩/ ٢١٠).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤٠٧).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٢).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٥)، ومسلم (٤/ ١٤١) (٣٤٦٠) وغيرهما.
(٥) الاستذكار (٥/ ٣٨٨).

سواء بلغت أم لا، لأنّ لفظ البكر يعمّها، واختلف في حدِّ التعنيس فقيل: ثلاثون سنة، وقيل: أربعون[(١)].

(وإن شاء شاورها) التّخيير من غير أرجحيّة على حسب ظاهر قول المصنف، والذي في «الجواهر» وغيرها يستحبّ له استئذانها لحديث ابن عباس المذكور لأنّه محمول على البكر إذا بلغت لأنّ غيرها لا يتأتّى استئذانها[(٢)].

(وأمّا غير الأب في البكر وصيٌّ أو غيره فلا يزوّجها حتّى تبلغ وتأذن، و إذنها صماتها) لحديث أبي موسى أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره**»[(٣)] وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»[(٤)]، وفي الباب عن غيرهما، قال في «المدونة»[(٥)]: «لا تزوّج اليتيمة التي يولّي عليها حتى تبلغ وتأذن»، قال ابن ناجي: «إلّا أن يكون نصّ الأب في الوصيّة على الإجبار فينزل منزلته»، ونصّ في «المختصر»: على أنّ الوصيّ ووصيّه ينزل منزلة الأب في الإجبار بشرطين على سبيل البدل **أحدهما**: أن يعيّن له الزّوج، **والآخر**: أن يأمره الأب بإجبار[(٦)].

وهذا الثّاني نصّ عليه الشيخ بعد قوله: ولا يزوّج الصّغيرة إلّا أن يأمره الأب بإنكاحها فعلى هذا يحمل قول الشّيخ هنا حتّى تبلغ على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح، وما ذكره الوصيّ كالجدّ والأخ هو المعروف من المذهب[(٧)]،

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٥١٧).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٥١٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٦)، وابن حبان (٣٦٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥٩٩٢).
(٤) أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٧)، وفي الكبرى (٥٣٦٠)، وابن حبان (٤٠٧٩).
(٥) المدونة (٤/ ١٥٩).
(٦) الثمر الداني (٤٣٩)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٥٢٠)
(٧) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٩)، والتوضيح (٣/ ٥٢٠).

وقيل: له جبرها إن كانت مميّزة وخيف فسادها مع بلوغ سنّها عشر سنين مع مشورة القاضي المراد أن يثبت عند القاضي موجبات التّزويج من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقر، وكونها بلغت عشر سنين فأكثر.

(ولا يزوّج الثيّب) البالغة العاقلة الحرّة الّتي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنى رشيدة كانت أو سفيهة **(أب ولا غيره إلّا برضاها وتأذن بالقول)** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السّابق فيه: «**الثيّب أحقّ بنفسها**»[١]، وحديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»[٢]، فرضاها معتبر، ومخالفته مردودة، قال الحافظ[٣]: وردُّ النّكاح إذا كانت ثيّباً فزوِّجت بغير رضاها إجماع اهـ.

وقيّدنا بالبالغة احترازاً من الصّغيرة التي ثيّبت قبل البلوغ فلا يتوقّف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة، وبالعاقلة احترازاً عن المجنونة؛ أي: عن الثيّب البالغ المجنونة فإنّ الأب يجبرها ولو كان لها أولاد، وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب، وبالحرّة احترازاً من الأمة فإنّ للسيّد جبرها اتّفاقاً، وبالتي لم تزل بكارتها إلخ مما أزيلت بكارتها بعارض فإنّ للأب جبرها اتّفاقاً، ومن أزيلت بكارتها بزنى فكذلك على ما في «المدونة»[٤]، وما ذكر من أنَّها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك ومسلم أنه ﷺ قال: «**الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُمَاتُها**»[٥] والمراد بالأيّم الثيّب، والفرق بين البكر والثيّب أنّ الحياءَ قائم في البكر، والثيّب قد زال منها ذلك؛ أي: لم يوجد بتمامه.

(ولا تُنكح المرأة) ذات الحال وهي التي لها شأن في قومها **(إلّا بإذن وليّها)** أو وكيله لما تقدّم أنّ الوليّ شرط في صحّة العقد ولا خلاف في ذلك

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٥)، ومسلم (٤/١٤١) (٣٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨).
(٢) مالك في الموطأ (١١١٣)، والبخاري (٥١٣٨).
(٣) الفتح (٩/١٠١).
(٤) المدونة (٤/١٥٦).
(٥) تقدم تخريجه.

عندنا (أو) بإذن **(ذي الرّأي من أهلها: كالرّجل من عشيرتها أو السّلطان)** للأحاديث السّابقة في اشتراط الوليّ، ولقول عمر بن الخطاب ﷺ: «لا تنكح المرأة إلّا بإذن وليّها أو ذي الرّأي من أهلها أو السّلطان»[١]؛ وعن عبد الرّحمٰن بن القاسم: «أنّ عائشة كانت يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النّكاح قالت لبعض أهلها زوِّجْ فإنّ المرأةَ لا تَلِي عُقْدَةَ النّكَاحِ»[٢].

وعن ابن عباس بلفظ: «لا نِكَاحَ إلَّا بوَلِيّ مُرْشِدٍ أو سُلْطَانٍ»[٣].

○ شروط ولاية النكاح:

ذو الرّأي من اجتمعت فيه شروط الولاية: **وشروطها: الذّكورة، والحريّة، والعقل، والبلوغ، وعدم الإحرام، وعدم الكفر في المسلمة**، وقوله: كالرّجل من عشيرتها تفسير لذي الرّأي وقوله: أو السّلطان معطوف على ذي الرّأي فأو للتّرتيب وإنّما قيّدنا المرأة في كلامه بذات الحال لقوله: **(وقد اختلف في الدّنيّة)** وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال، فمتى اتّصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة، والحال ما يعدّ مفخرة كالنّسب والحسب ككرم الآباء هل لها **(أن تولّي أجنبياً)** وهو من له ولاية الإسلام مع وجود الوليّ الخاصّ الّذي لا جبر له فقال ابن القاسم: يجوز لها أن تولّيه ابتداء مع وجود القريب؛ وقال أشهب: لا يجوز ذلك إلّا لعدم القريب، فالشّيخان متّفقان على الصحة وإنما الخلاف بينهما في الجواز ابتداء هذا ما أفاده بعضهم، وأفاد التتائي خلاف ذلك وأنّ الخلاف بينهما إنّما هو بالصّحة وعدمها، فابن القاسم يقول بالصّحة؛ أي: مع الكراهة وهو المعتمد،

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٥) رقم (١٠٩٣) ووصله الدّارقطني عنه، والبيهقي (٧/ ١١١) رقم (١٣٤١٨).

(٢) البيهقي في السُّنن الكبرى (١٤٠٢٣). والبغوي في شرح السُّنَّة، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت (٩/ ٤١).

(٣) أخرجه الطّبراني في الأوسط بإسناد حسن، كما في الفتح (٩/ ٩٨).

وأشهب يقول بعدمها[١].

○ مراتب أولياء المرأة الثّيّب:

انتقل يتكلّم على مراتب الأولياء بالنّسبة للثيّب فقال:

(والابن أولى) أولى بتزويج أمّه على المشهور **(من الأب)**؛ لأنّه أقوى العصبة بدليل أنّه أحقّ بموالي مواليها من الأب؛ وقيل: إنّ الأب أولى منه حكاه الباجي من رواية المدنيين، واختار بعض الشّيوخ أن لا ولاية للابن في هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمّه وهو القياس كما قال الباجي[٢]، وفي «البداية» روي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن[٣]، **(والأب أولى)** بنكاح ابنته للإجماع على ذلك[٤] **(من الأخ)** الشّقيق أو لأب، ولو اقتصر على قوله: ومن قرب من العصبة فهو أحقّ لكفى، ومعنى أحقّ على جهة الأولوية بدليل قوله **(وإن زوّجَها البعيد)** كالعمّ مع وجود الأقرب الخاصّ كالأخ **(مضى ذلك)** التّزويج لأنّ التّرتيب بينهما إنّما هو على جهة الأولوية فقط كما أفاد ذلك معظم شيوخ المدوّنة، وأنّ مخالفته مكروهة فقط إن كان التزويج بكفء ولم يكن الخاصّ مجبراً[٥]، فإن زوّجها بغير كفء فإنّه يردّ؛ أي: يجب على الوليّ الأقرب ردّ النّكاح ولو رضيت المرأة بذلك فإن لم يردّه رفعت ذلك للإمام؛ أي: وجوباً لردّه، ولا يجوز لها الرّضا وإن زوّجها مع وجود المجبر فسخ **(وللوصيّ أن يزوّج الطّفل)** الذّكر الذي **(في ولايته)**؛ أي: له جبره على التّزويج كالأب حيث كان في ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة أو الشّريفة لأنّ إيجاب الوصيّ كإيجاب الأب، والأب له أن يزوّجه بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن المنذر[٦]، لما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٦٠).
(٢) انظر: المنتقى للباجي (كتاب النكاح).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢) ط: دار الفكر.
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٧٤).
(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٦١ ـ ٦٢).
(٦) الأوسط (٨/ ٢٨٦)، والمغني (٧/ ٣٩٣).

زوّج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً[(١)]، ثمّ هذا في الغلام السّليم من الجنون أما غيره ففيه خلاف.

(ولا يزوّج الصّغيرة إلّا أن يأمره الأبُ بإنكاحها) وأن يعيّن له الزّوج كما لبعضهم كأن يقول له: «زوِّجها من فلان، لحديث قدامة بن مظعون لمّا زوّج ابنة أخيه، فقال: أنا عمّها، ووصيّ أبيها، فلم ينكر عليه»[(٢)]، وعلى ما في «المختصر» يكفي إذا أمره بالإجبار أن يزوّجها ممّن شاء ولأنّ إنكاح البنت يراد منه دفع العار، والوصيّ لا ضرر عليه في وضعها عند من لا يكافئها وما يلتحق بذلك من العار فلم تثبت له الولاية كالأجنبيّ بخلافه في الذّكر، ولأنّ الذّكر له الفسخ إذا بلغ بخلاف الأنثى.

(وليس ذَوُو الأرحام من الأولياء) في النّكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثاً كالأخ للأمّ أو غير وارث كالخال.

(والأولياء من العصبة) جمع عاصب وهو كلّ ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله، والأقوى تعصيباً يقدّم فيقدّم الأخ الشّقيق مثلاً على الأخ للأب، قال ابن عمر الأنفاسي: ظاهر كلامه أنّ الوليّ لا يكون إلّا من العصبة، وقد قال قبل هذا: أو ذي الرّأي من أهلها أو السّلطان فتنافى كلامه سابقاً ولاحقاً ويجاب بمنع المنافاة بردّ ما هنا إلى ما تقدم بأن نقول: الوليّ لا يكون إلّا من العصبة؛ أي: لا من ذوي الأرحام فلا ينافي أنّه قد يكون غير عاصب بأن يكون كافلاً أو حاكماً فالحصر إضافي واختلف في قدر الكفالة التي يستحقّ بها الكافل تزويج المكفولة، فقيل: عشر سنين، وقيل: أقلّه أربعة أعوام، وقيل: العبرة بمدّة يعدّ فيها مشفق ولأنّ الولاية في النّكاح تثبت للأولياء لدفع

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٥٢٧/ ١٠)، والشافعي رقم (١٥٦٣) من البدائع، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٤٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٢، ٤٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠١، ٣٠٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر بمعنى القصة بعضهم أطول من بعض، ورواه سعيد (٩٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٤٦) عن سليمان بن يسار عن ابن عمر به بنحوه.

(٢) المسند (٦١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤٣٤).

العار عن النّسب والنّسب إنمّا هو للعصبة، ولهذا رجّح بعضهم عدم ولاية الابن لأنه لا نسب بينه وبين الأمّ إلّا أن يكون ابن عمّها كما سبق.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ.

وَلَا نِكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ).

الشَّرح

○ حرمة خطبة المسلم على خطبة أخيه إذا تراكن الطَّرفان:

(ولا يخطب أحد على خِطبة أخيه) بكسر الخاء طلب التّزويج **(ولا يسوم على سومه)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، ...**»(١)، زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»(٢).

قال الفاكهاني: رُويناه في هذا الموضع بضم الفعلين، وقال الأقفهسي:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٩٠)، والبخاري (٧/ ٢٤) (٥١٤٢)، ومسلم (٤/ ١٣٨) (٣٤٣٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٨).

الفعلان مجزومان على النّهي هكذا الرواية نقلاً للحديث بلفظه، وعلى ما قال الفاكهاني يكون بلفظ الخبر ومعناه النهي[١] **(وذلك)** النهي عن الخطبة على الخطبة، والسّوم على السّوم حرام بشرط **(إذا ركَنا)** بفتح الكاف وكسرها، وإضافة شرط إلى ما بعده للبيان **(وتقاربا)**؛ أي: الزّوجان، أو المتبايعان، والتّراكن في النّكاح أن تميل إليه ويميل إليها، والتّقارب في النّكاح اشتراط الشّروط بحيث لم يبق بينهما إلّا الإيجاب والقبول، فإذا صار التّراكن والتّقارب حرمت خطبة الثّاني، وإذا عقد عليها، ندب فسخ النّكاح إن اطّلع على هذا التّعدي قبل الدّخول، وقيل: يجب فسخه قبل الدّخول وبعده، لأنّ فاعل ذلك بمنزلة من تزوج زوجة غيره[٢]؛ لحديث فاطمة بنت قيس أنّه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أمّا معاوية فرجُل تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ، وأمّا أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنِّساء، ولكن أسامة... الحديث**»[٣]، ووجه الدّلالة منه عدم إنكاره ﷺ على خطبة الثلاثة، وإشارته بإنكاح أسامة وذلك محمول على أنّه لم يحصل منها ركون إلى أحد من الثّلاثة، وأحاديث النهي محمولة على ما إذا حصَل الرّكون جمعاً بين الأدلّة، ومثله حديث الثلاثة الذين كلّموا عمر رضي الله عنه أن يخطب عليهم امرأة من دوس، «فخطبها لنفسه لأنه لم يحصل منها ركون لأحدهم فزوجت نفسها عمر رضي الله عنه»[٤]. اهـ.

○ الأنكحة الفاسدة:

نكاح الشغار:

شرع يبيِّن الأنكحة الفاسدة فقال: **(ولا يجوز نكاح الشغار)** بكسر الشين وبالغين المعجمتين؛ وهو على ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤١٣)، ط: الريان، وانظر: تنكيت ابن عاشور على الحديث في كشف المغطى (٢٤٩) ط: دار السلام.

(٢) انظر: الكافي (٢٣٠) والزرقاني (٣/ ١٦٤)، والذخيرة للقرافي (٤/ ١٩٨)، والتوضيح (٤/ ٢٩).

(٣) مالك في الموطأ (١٢١٠)، ومسلم (٣٧٧٠).

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٠٥).

١ ـ صريح الشغار.

٢ ـ ووجه الشغار.

٣ ـ ومركّب منهما.

واقتصر الشيخ على الأوّل فقال **(وهو البضع بالبضع)** لحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[1]، وفي رواية بعضهم: أنّ التّفسير مدرج من كلام نافع، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا شِغَارَ في الإِسْلَامِ»**[2].

وهل الشّغار مشتق من الرّفع تقول: شَغَرَ الكلبُ إذا رَفَعَ رِجْلَهُ للبول، وإنّما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع.

أو من الخلوّ: وهو رفع الصداق بينهما تقول: شغرت البلد؛ أي: خلَتْ من الناس ولذا استعمل في النكاح بدون مهر[3].

وصريح الشّغار: أن يزوّج الرّجل ابنته لرجل على أن يزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

ووجه الشّغار: أن يسمّى لكلّ واحدة صداقاً، مثل أن يقول: زوِّجْني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين.

والمركّب منهما: أن يسمّى لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوّجك ابنتي بغير شيء.

وحكم الأوّل: أنّه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها.

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ١٥٢٩، والبخاري (٧/ ١٥) (٥١١٢)، ومسلم (٤/ ١٣٩ (٣٤٤٩).

(٢) مسلم ٤/ ١٣٩ (٣٤٥٢).

(٣) التوضيح (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

وحكم الثاني: أنّه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكلّ واحدة منهما الأكثر من المسمّى وصداق المثل.

وحكم الثّالث أنّهما يفسخان ويثبت نكاح المسمّى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر من المسمّى وصداق المثل تأويلان[١].

ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل **(ولا)** يجوز **(نكاح بغير صداق)** للآيات المتقدمة والأحاديث وذلك إذا شرطا إسقاطاً فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء، وفي فسخه بطلاق قولان، ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف[٢].

نكاح المتعة:

(و)كذلك **(لا)** يجوز **(نكاح المتعة وهو النّكاح إلى أجل)** إجماعاً، والفسخ فيه بغير طلاق وقيل: «بطلاق ويعاقب الزّوجان[٣]»، وللأحاديث الكثيرة الدّالّة على تحريمها منها حديث علي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[٤] وحديث سبرة الجهني[٥] أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»[٦]، وفي رواية عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»[٧] وذهب إلى أنه أصحّ ما روي في ذلك،

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ١٥٢).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٣) مواهب الجليل (٥/ ٨٥).
(٤) مسلم (١٤٠٧).
(٥) حرف في المسالك إلى بسرة.
(٦) رواه مسلم (١٤٠٦).
(٧) مسلم (١٤٠٦).

قال أبو عمر في «الاستذكار»[(١)]: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ المُتْعَةَ نِكَاحٌ إلى أَجَلٍ لا مِيرَاثَ فِيهِ.

وَالفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأجَلِ مِنْ غيرِ طَلاقٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ ﷻ الفُرُوجَ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ مِلْك يَمِينٍ. وَلَيْسَتِ المُتْعةُ نِكَاحاً صَحِيحاً، وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذئب: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَى أَبَا جعدَةَ، أَلا وَإِنَّ المُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا... حَتَّى قَال ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَو مَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ. اهـ.

وظاهر كلام المصنّف كخليل والمدونة وغيرها قرُب الأجل أو بعُد بحيث لا يدركه عُمْرُ أحدهما[(٢)].

قال ابن رشد: هو نكاح بصداق ووليّ وشهود وإنما فسد من ضرب الأجل، وحكمه أنه يفسخ أبداً بغير طلاق، فيفيد أنه من المتفق على فساده، وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذّذ بها جاز لأبيه وابنه نكاحها، ويعاقب فيه الزّوجان ولا يبلغ بهما الحدّ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، لكن يؤدبان أدباً غليظاً لأن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيم دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رضي الله عنه فَقَالَتْ: «إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هٰذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ»[(٣)]، والولد لاحق لأبيه لأنّ النّكاح فيه شبهة، وعليها العدّة كاملة، ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدّخول، وإن كان بعد الدّخول فلها صداق المثل مطلقاً سمّي لها صداقاً أم لا.

أمّا إذا تزوج ولم يذكر الأجل في عقد النّكاح، وأضمره الزّوج في نفسه

---

(١) الاستذكار (٥/٥٠٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٩٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٥/ ٨٥).
(٣) مالك في الموطأ (١٩٩٤).

فليس ذلك من نكاح المتعة المحرم، وهذا ما لم يتكلّم به الزّوج ولو تبيّن للمرأة أن الرجل يريد فراقها بعد حين لما في «صحيح مسلم» أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ الله تجاوز لأمّتي ماحدّثت به أنفسَها، مالم تعمَلْ أو تتَكَلَّمْ**»(١).

النّكاح في العدة:

(**و**)كذا (**لا**) يجوز (**النّكاح**)؛ بمعنى: العقد على المرأة حال كونها (**في العدة**) إجماعاً، سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥](٢)، ولحديث فاطمة بنت قيس وفيه: أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «**إذا حلَلْتِ فَآذِنِينِي**»(٣)، وفي لفظ: «**لا تسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**» وفي آخر: «**لا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ**» ولأنّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً، وقال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»(٤).

---

(١) مسلم (١/ ١١٧)، وانظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٣)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٩٠).

(٢) وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٧٨).

(٣) مسلم (٣٧٨٥).

(٤) الموطأ (١٩٦١)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٧/ ٤٤١) رقم (١٥٣١٦). والأثر منقطع لأن سليمان وسعيداً لم يدركا عمر ﵁، وقال ابن العربي في القبس: أنه إجماع من الصحابة ويؤيده حديث فاطمة إذ لو كان جائزاً لما طلب منها أن تخبر بانقضاء عدتها، والله أعلم. وحكى الإجماع القرطبي كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ١٦٤)، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٣٧٢).

وكما قلنا فالإجماع على ذلك فمن عقد على معتدّة فسخ بغير طلاق؛ لأنّه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقبا والشّهود إن علموا، ولها المسمّى، ويلحق الولد، ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأبّد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدّة من وفاة أو طلاق بائن، ومقدّمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدّة كالوطء فيها، وتخالفه إذا وقعت بعد العدّة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها أصلاً ولا حصل منه مقدّمات لا قبل ولا بعد وإنّما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبّد تحريمها ويجوز له أن يتزوّجها بعد العدّة إن شاء.

○ أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة:

(ولا) يجوز النّكاح على **(ما جرّ إلى غرر في عقد)** كالنكاح على الخيار، لأنّه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أو لا **(أو)** جر إلى غرر **(صداق)** كالنّكاح على عبد آبق أو بعير شارد، لأنّه عقد بمعيّن لا يملكه النّاكح، ولأنّ الصّداق عوض في عقد فلا يجوز بما ذكر كالعوض في البيع والإجارة **(و)**كذا **(لا)** يجوز النكاح **(بما لا يجوز بيعه)** شرعاً كالخمر والخنزير لحديث عائشة مرفوعاً: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، والنّكاح أمر شرعي فلا يجوز بمحرم في الدّين فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا صداق لها ويثبت بعده بصداق المثل.

مسألة: (وما فسد من النّكاح لصداقه) كالنّكاح بما لا يجوز تملّكه شرعاً كالخمر أو يجوز لكنّه لا يصحّ بيعه كالآبق **(فسخ قبل البناء)** بطلاق ولا صداق فيه، وإن قبضته ردّته لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، والمحرّم ليس من أموال المسلمين فارتفعت الحِلّية ووجب الفسخ **(فإن)** لم يعثر عليه إلّا بعد أن **(دخل بها مضى)**؛ أي: ثبت **(وكان فيه صداق المثل)**؛ أي: مثلها في الحال؛ أي: الدّين والحسب

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٣)، والبُخَارِي (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢).

والنّسب والجمال واليسار، لأنّ صداق المثل يقِلّ ويكثُر باختلاف ما ذكرناه في النّساء من الجمال والمال والشرف فقد أخبر النبي ﷺ في قوله: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١) أنَّ الغرض الذي يقصد من المرأة وعليه يبذل الصداق هو هذه الأشياء(٢)، ولأنّ الصّداق حينئذٍ وجب بالدّخول فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدّخول ثمّ لمّا كان المسمّى حراماً وجب صداق المثل (**وما فسد من النكاح لـ**)أجل (**عقده**) كالنّكاح بغير وليّ فسخ قبل البناء (**و**) وإذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه وإذا (**فسخ بعد البناء ففيه المُسَمَّى**) هذا إن سمَّى صداقاً وإلّا فصداق المثل لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٣)، وفي رواية: «**فلها ما أعطاها**»، وهذا كله إن سمي صداقاً وإلا فصداق المثل (**وتقعُ به**)؛ أي: بالنّكاح الذي يفسخ بعد البناء وكان متّفقاً على فساده (**الحرمة كما تقع بالنّكاح الصّحيح**) للإجماع حكاه ابن المنذر(٤)؛ ولأنّه وطء يلحق به النّسب فأثبت التّحريم كالوطء المباح.

قال الأقفهسي: معنى وقوع الحرمة به أنّ المرأة الّتي بنى بها بالنّكاح الفاسد تحرم عليه أمّها وابنتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النّكاح الصّحيح، **وأمّا لو فسخ النّكاح الفاسد المتّفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة** إلّا أن يفعل شيئاً من مقدّمات الوطء كالقبلة والمباشرة، **وأمّا النّكاح المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده**(٥).

ولما شبّه النّكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشي أن يتوهم مساواته

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (٤/ ١٧٥) (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٦٠).
(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٠٢).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٧).
(٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (٢/ ٧١).

له في كل الوجوه رفع ذلك بقوله: **(ولكن لا تحلُّ به المطلّقة ثلاثاً)**؛ أي: بالنّكاح الفاسد بعد البناء؛ أي: المتفق على فساده ولو تكرّر وطؤه لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وإطلاق النّكاح يقتضي الصّحيح وهذا فاسد، وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فإن تكرّر وطؤه بحيث ثبت النّكاح حلّت، وأمّا لو طلّقت بعد أوّل وطأة ففي حلّها تردّد مبني على أنّ النّزع هل هو وطء أو لا؟ وإنما حصل التّحريم بالوطء دون التّحليل احتياطاً من الجانبين، **(ولا يحصّن به الزّوجان)**، لأنّ من شروط الإحلال والإحصان صحّة العقد، ولأن الإحصان متعلّق بالكمال وتمام الحرمة فلم يؤثر فيه العقد الفاسد، لأنّه مضادّ للكمال ومناف له فلا تحصل به صفات الكمال، فما قاله هنا مفسّر لما قاله أوّل الكتاب: «إنّ مغيب الحشفة يحصن الزّوجين، ويحلّ المطلّقة ثلاثاً للّذي طلّقها»، بأن يحمل ما تقدّم على ما إذا كان صحيحاً أو مختلفاً في فساده.

○ المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعاً بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ فَقَالَ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ **فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.**

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ **[النساء: ٢٣].**

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ **وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.**

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ

عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ.

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَا أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً).

الشَّرح

○ المحرّمات من النّساء بالقرابة على جهة التأبيد[1]:

(وحرّم الله سبعاً بالقرابة) لقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، والأمّهات جمع أم وهي المرأة التي ولدتك وإن علت، فأمّك المباشرة عليك وكذلك الجدّات سواء كنّ من جهة الأب أو من جهة الأم، كأمّ الأب وأمّ الأم، وأمّ الجدّ للأب، وأمّ الجدّ للأمّ.

(﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾) جمع بنت وهي كلّ من لك عليها ولادة وإن بعدت، سواء كانت من جهة أبنائك أو بناتك مهما نزلت.

(﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾) جمع أخت وهي كلّ امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما معا.

---

(١) انظر: القبس لابن العربي (٢/ ٦٧٩)، وقد ذكر هناك جملة ما حرم الله من النساء: أربعين امرأة، فانظره تستفد. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٩٣) (٥/ ١٠٥، ١٠٨، ١٢٥).

(﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾) جمع عمّة وهي كلّ امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما، كالعمّة الشّقيقة للأب، وأخته لأبيه أو لأمّه.

(﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾) جمع خالة وهي كلّ امرأة اجتمعت مع أمّك في رحم أو صلب أو فيهما معاً، الخالة: شقيقة الأم، وأختها لأبيها، أو لأمّها، وكذلك خالة الأب وخالة الأمّ وأمهاتهنّ مهما بعدن، شقيقات كنّ، أو لأب أو لأم، لعموم دخول هؤلاء في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

(﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾) وهي كلّ امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم، وإن بعدت كبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ وإن سفلت.

(﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾) وهي كلّ امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم لعموم دخولهنّ جميعاً في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(**فهؤلاء**) السبعة (**من القرابة**).

○ المحرّمات من الرّضاع والمصاهرة:

قال المصنف: وحرم الله سبحانه (**وسبعاً بالرّضاع والصهر، و**) أمّا السّبعة (**اللّواتي من الرّضاع والصّهر**) فأشار إليها بقوله تعالى:

(﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾) سواء كانت المرضعة بكراً أو ثيباً أو متجالة ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلاً حيّة كانت أو ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشّكّ.

(﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾) كان الرضاع في زمن واحد بأن صاحبتك في الرّضاع أو في أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت ولم يذكر في القرآن من المحرّم بالرضاع إلّا الأم والأخت فالأم أصل والأخت فرع **فنبّه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع؛ أي: فروع الأصول** .

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾) وهي كلّ امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أمّ امرأتك وإن علت وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه وجمهور أهل

العلم على أنّها عامّة فيمن دخل بها، ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرّم أمّها، وكذا تحرّم أمّ الزّوجة بالرّضاع وغير الجمهور كعلي وابن عباس رضي الله عنهما قالا: إنّ قوله عز وجل: ﴿ٱلَّتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه، وفي الرّبيبة فعلى مذهبهما إذا تزوّج رجل امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوّج بأمّها[١]، قال القرطبي: حديث خلاس عن علي رضي الله عنه لا تقوم به حجة، ولا تصحّ روايته عند أهل العلم بالحديث، والصّحيح عنه مثل قول الجماعة.

(﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾) جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أو مربوبة؛ أي: مولى أمرها وهي بنت الزّوجة.

وقوله: (﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إجماعاً إلّا ما روي عن علي رضي الله عنه أنّها لا تحرّم إذا لم تكن في الحجر، والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدّم ثوب الإنسان ثمّ استعمل في الحفظ والسّتر مجازاً مرسلاً من استعمال اسم السّبب في المسبب، لأنّ الحجر سبب للستر في الجملة واختلف في معنى الدّخول من قوله تعالى: (﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾) فقال الشافعي رضي الله عنه: هو الجماع، وأفاد البيضاوي أنّ قوله تعالى: (﴿دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾؛ أي: دخلتم معهنّ الستر وهي كناية عن الجماع[٢]؛ أي: كناية مشهورة، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التّمتّع من اللّمس والقبلة إلخ، فإن لم يقع شيء من ذلك فالرّبيبة حلال وإليه الإشارة بقوله تعالى: (﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾)؛ أي: لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الرّبيبة.

تنبيه: وهم القرطبي في تخريج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا نكح الرّجل المرأة فلا يحلّ له أن يتزوّج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأمّ فلم يدخل بها ثمّ طلّقها فإن شاء تزوّج البنت»** فقال

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٦).
(٢) تفسير البيضاوي (٢/١٦٨)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

رحمه الله تعالى: أخرجه في «الصحيحين»، وهو ليس كذلك، لأنّه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وليس هذا الإسناد من رجال الصّحيحين(١)، والله أعلم.

وقوله: (﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾) جمع حليلة وهي زوجة الابن وإن سفل دخل بها الابن أو لم يدخل وقوله تعالى: (﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾)؛ تخصيص ليخرج من عمومه التبنّي؛ أي: من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني وتحرم عليه حليلة الابن من الرّضاع بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢)؛ أي: فالابن من الرّضاع حكم ابن الصّلب في حرمة حليلته، والمشهور أنّ أمة الابن لا تحرم على الأب حتّى يطأها الابن أو يتلذّذ بها(٣).

(﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾) سواء كان بنكاح أو ملك أو كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضاً، أمّا الجمع للاستخدام فلا بأس به (﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾) استثناء منقطع؛ معناه: لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يَجُبُّه؛ أي: يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ عليه، وليس هذا مثل قوله: إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء؛ لأنّ نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قطّ، وإنّما كانت جاهلية وفاحشة شائعة، ونكاح الأختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا.

وقال تعالى: (﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾)

---

(١) والحديث رواه البيهقي (١٤٢٨٤)، (٧/ ١٦٠) وقال فيه: المثنى بن الصباح غير قوي وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو. وبعد أن بينت هذا وجدت الألباني رحمه الله تعالى أشار إليه في السلسلة الضعيفة فقال: وأنكر مما سبق ما وقع في تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧): «أخرجه في الصحيحين»! وهذا وهم محض، ولعله من بعض النساخ. والله أعلم.

(٢) أخرجه البُخَارِي (٣/ ٢٢٢) (٢٦٤٥)، ومسلم (٤/ ١٦٤) (٣٥٧٣).

(٣) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٥).

[النساء: ٢٢]، سواء دخل بها الأب أولم يدخل فبالعقد تحرم على الابن، وكذلك زوجة الجدّ لأنّه أب، وثبت في بعض النّسخ إلّا ما قد سلف ومعناه ما تقدّم قبل الإسلام، ولمّا لم يكن في القرآن من المحرّمات بالرّضاع صريحاً إلّا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بما يدلّ على ذلك عموماً.

ثم قال: **(وحرّم النبي ﷺ بالرّضاع ما يحرم من النّسب)** فقال: «**إنّ الله حرّم من الرّضاع ما حرّم من النّسب**» من حديث علي رضي الله عنه[(١)]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٢)]، وللباقين: «**ما يحرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[(٣)]؛ ولما لم يكن في الآية ما يدلّ على تحريم الجمع بين الأختين وألحقت السُّنَّة بهما الجمع بين سائر المحارم نبّه على ذلك بقوله: **(ونهى)**؛ أي: النّبيّ ﷺ **(أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها)** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، وفي رواية: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[(٤)]، قال ابن شاس: والضّابط أنّ كلّ امرأتين بينهما من القرابة والرّضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدّرت إحداهما ذكراً لحرم الجمع بينهما في العقد والحلّ؛ أي: حليّة الوطء فإن جمعهما في العقد بطل النّكاحان وفسخا أبداً، وإن حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهرَ لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما في الحلّ، فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية وثبت نكاح الأولى ويفسخ نكاح من ادّعى أنها ثانية لكن بطلاق، وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدَّعِ الزّوج العلم بأوليّة إحداهما فإنه يفسخ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣١) (١٠٩٦)، والترمذي (١١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (٢٩٣٨، ٤٨١١)، ومسلم رقم (١٤٤٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٦٢) (٩٩٥٣)، والبُخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٣٤١٩)، والنَّسائي (٦/ ٩٦)، وفي «الكبرى» (٥٣٩٧).

نكاحهما؛ ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال:

(فمن نكح امرأة حرمت بـ) مجرد **(العقد)** عليها **(دون أن تمس)**؛ أي: توطأ **(على آبائه وأبنائه)** بمجرد العقد عليها ولا تتوقّف حرمتها على الوطء، فقوله: حرمت على آبائه تفسير لقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ وقوله وأبنائه تفسير لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وقوله: **(وحرمت عليه أمّهاتها)** تفسير لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فبالعقد على البنت تحرم الأمّ دخل بها أو لم يدخل، فعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا. هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ»(١). ، وعن ابن عباس أنّه كان يقول: «إذا طلَّق الرجلُ امرأةً قبل أن يدخلَ بها وماتتْ، لم تَحِلَّ له أمُّها»(٢).

«وعن ابن مسعود أنّه رخص في ذلك لما كان بالكوفة ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنّه ليس كما قال، وإنّما الشّرط في الرّبائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتّى جاء الرَّجُلَ الذي أفتاه بذلك فأمَرَهُ أن يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ»(٣).

وقوله: **(ولا تحرم عليه بناتها حتّى يدخل بالأمّ أو يتلذّذ بها)** ولو بالنظر لغير الوجه ومثل الوجه الكفّان **(بنكاح أو ملك يمين)** هذا خروج لغير الموضوع لأنّ الموضوع أنّه عقد على الأمّ أو يتلذّذ بها **(بشبهة من نكاح أو)** شبهة **(من ملك)** تفسير لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ مع الآثار السابقة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل**

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد (١٩٥٠)، شرح الزرقاني (٣/ ١٨٢). وقال البيهقي: هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت ﷺ قال: إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء. وقول الجماعة أولى.

(٢) انظر: التلخيص الحبير بن حجر العسقلاني (٣/ ٣٤٣) وإسناده قوي.

(٣) نفس المرجع السابق (٣/ ١٨٣).

بها حرمت عليه أمهاتها ولم تحرم عليه بنتها»[١]، ولما ذكره مالك في «الموطّأ»: «أنّ عمر بن الخطاب وهبَ لابنه جاريةً فقال: لا تمسّها فإنّي قد كشَفْتُهَا»[٢]، وفي «الموطّأ» آثار عن بعض التّابعين في ذلك[٣]، إذاً فبالعقد على الأمّ لا تحرم البنت وإنّما يحرّمها الدّخول بها؛ أي: وطؤها أو التّلذذ ولو بالنّظر لجسدها والنّظر للوجه ولو مع لذّة لغو اتفاقاً، ومثله اليدان مثال التّلذذ بالنّكاح الصحيح ظاهر، ومثال الشّبهة مِن النّكاح أن ينكح خامسة أو معتدّة غير عالم ويتلذّذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه فرع كلّ واحدة من المذكورات وأصلها.

وضابط نكاح الشّبهة أن ينكح نكاحاً فاسداً مجمعاً على فساده لكن يدرأ الحدّ، كأن يتزوّج بمعتدّة، أو خامسة، أو ذات محرم غير عالم ويتلذّذ بها، أو يطأ امرأة يظنّها زوجته فيحرم عليه أصل كلّ واحدة منهّن وفرعها.

مسألة: (ولا يحرم بالزّنا حلال) المعنى: أنّ من زنى بامرأة ولو تكرّر زناه بها لا يحرم عليه به أصلها ولا فرعها، بل يحلّ له أن يتزوّج بأمّها أو بنتها التي لم تتخلّق من مائه، وأمّا هذه فتحرم عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه أن يتزوج بتلك المرأة، ومثله قول مالك في «الموطّأ»: «فأمّا الزّنى فإنّه لا يحرم شيئاً من ذلك»[٤]، وظاهر قوله في «المدونة» خلافه ونصّها: وإن زنى بأمّ زوجته أو بنتها فليفارقها، فحمل أكثر الشّيوخ هذه المفارقة على الوجوب فاختلف ما في «الموطّأ» وظاهر المدونة، فأكثر الشّيوخ رجّح ما في «الموطّأ» وهو المعتمد، لأنّ كلّ أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم، ومنهم من رجّح ما في «المدونة» لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنّه رجع عمّا في «الموطّأ» وأفتى بالتّحريم إلى أن مات[٥]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾

---

(١) الترمذي (١٠٣٦).
(٢) شرح الزرقاني (٣/ ١٩٤).
(٣) شرح الزرقاني (٣/ ١٩٤).
(٤) الموطأ (٩٧٩).
(٥) المصدر السابق (٣/ ١٨٣).

ولم يذكر الزّنا في جملة ما وقع به التّحريم ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرّم الحرامُ الحلالَ**»[١]، وفي الباب آثار عن جماعة من الصّحابة والتّابعين واستدلّ مالك في «الموطّأ»[٢] بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: فإنّما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزّنا فكلّ تزويج كان على وجه الحلال يصيبُ صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهو الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا[٣].

(وحرّم الله تعالى**)** على المسلم **(وطء الكوافر)** جمع كافرة **(ممّن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، واتّفق أهل العلم على أنّ النّكاح والملك فيه سواء، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، ولعلّه لم يعتبر خلاف من خالف فيه لشذوذه، لأنّ كلّ صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النّكاح، حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمّات، قال الفاكهاني: الشّرك يشمل المجوس والصّابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنّصرانية وعبدوا الملائكة، ويشمل عبدة الأوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصّنم، فعبدة الأوثان من يعبدون الصّنم، وغيرهم من يعبدون الشمس والقمر.

(ويحلّ) للمسلم **(وطء)** الإماء **(الكتابيات بالملك)** لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٦] **(ويحلّ)** للمسلم ولو كان عبداً **(وطء حرائرهنّ)**؛ أي: الكتابيات **(بالنّكاح)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥] وهنّ الحرائر أو العفائف الكتابيات، وللإجماع حكاه ابن جرير وابن المنذر[٤]، لكن صحّ عن ابن عمر خلافه، روي عن

---

(١) ابن ماجه (٢٠١٥)، قال الشيخ الألباني: «ضعيف». انظر: حديث رقم (٦٣٣١) في ضعيف الجامع.
(٢) الموطأ (١٩٥٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٦).
(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٨).

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عدم جواز نكاح الكتابية الحرّة محتجّاً بآية البقرة، قال: لا أعلم شركاً أعظم من قولها: إنّ ربّها عيسى، قال أبو عمر[(١)]: وهذا قول شذّ فيه ابن عمر عن جماعة الصّحابة رضي الله عنهم وخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥]، ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك، لأنّ إحدى الآيتين ليست بأَوْلَى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات، وقد تزوّج عثمان بن عفان رضي الله عنه بنت القرافصة النّصرانية، وتزوّج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية، وتزوّج حذيفة رضي الله عنه يهودية وعنده حرّتان مسلمتان عربيّتان، وقد كره أهل العلم نكاح الحربيّة منهنّ والمقام معها في بلدها. اهـ. وكان عمر رضي الله عنه يكره ذلك لئلا يزهد النّاس في المسلمات، وروى ابن جرير من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا**» ثمّ قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمّة عليه اهـ[(٢)]، قال في الذّخيرة: لما تشرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من ربّ الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشّرف بحرمانهم[(٣)]، (**ولا يحلّ وطء إمائهنّ**)؛ أي: إماء الكتابيات (**بالنّكاح**) لا (**لحرّ ولا لعبد**) مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ

(١) الاستذكار للحافظ ابن عبد البر (٥/ ٤٩٦).
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٣).

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات فشرط الإيمان فيهنّ.

(ولا تتزوّج المرأة عبدها) للإجماع حكاه ابن المنذر[١] وسواء كان كامل الرّق أو مبعّضاً أو كان فيه بعض عقد من حريّة كالمكاتب لتعارض الحقوق، لأنّه لو تزوّجها لكان له عليها سلطنة الزّوجية وهي لها عليه سلطنة الملك، فإذا وقع فإنّه يفسخ بغير طلاق، لأنّه متّفق على فساده، ولأنّ أحكام الملك والنّكاح تتناقض فالمرأة بحكم الملك تأمر بالسّفر إلى المشرق، والعبد بحكم النّكاح يأمر بالسفر إلى المغرب، و المرأة بحكم النّكاح تطالبه بالنّفقة، والعبد بحكم الملك يطالبها بالنّفقة، ولخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر وهمَّ برجمها، وقال: لا يحلّ لك» رواه عبد الرزاق[٢]، وروى ابن أبي شيبة عن الحكم: «أنّ عمر كتب في امرأة تزوّجت عبدها أن يفرّق بينهما ويقام الحدّ عليهما»[٣] ورُوي عنه من وجوه أخرى، وفي الباب آثار ذكر الكثير منها سحنون في المدونة.

(و)كذلك **(لا)** تتزوّج المرأة **(عبد ولدها)** لأنّه كعبدها إذ لو مات لوَرِثَتْهُ، ولأنّ لها شبهة في ماله إذ لا تقطع إذا سرقت من ماله.

(و) كذلك **(لا)** يتزوّج **(الرّجل أمته)** لأنّ النّكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين فبطل، ولأنّ ملك الرّقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(و)كذلك**(لا يتزوّج)** الرّجل **(أمة ولده)** للشبهة التي له في مال ولده، ولحديث: **«أنت ومالك لأبيك»**[٤]، ولذا لا يقطع إذا سرق من مال ولده، ولا

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٨١٧) (٧/ ٢٠٩).
(٣) المصنف (٢٨٧٦١) (٥/ ٥٣٧)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩) (٦٦٧٨) وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصححه =

يُحدُّ إذا وطئ أمته، وتجب نفقته عليه إن احتاج فهو في معنى من تزوّج أمة نفسه فإن وقع النّكاح على شيء مما ذكر فسخ بغير طلاق.

(وله)؛ أي: وللرّجل **(أن يتزوّج أمة والده)** الحرّ وإن علا ما لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة لما مرّ من أقوال الصّحابة والتابعين الذين نهوا أبناءهم عن قربان إمائهم اللّائي وقع لمسهنّ أو مباشرتهنّ أو النّظر إليهنّ بشهوة، ولو كان غير ذلك لجاز، فقد روى مالك أنّـه بلغه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية، ثمّ قال: لاتمسّها فإنّي قد كشفتها»[1]، **(و)** كذلك يباح له أن يتزوّج **(أمةَ أمّه)** الحرّة وإن علَتْ، لأنّه لا شبهة له في مالهما إذ لو سرق من مالهما قطع، أو زنى بأمة إحداهما حُدَّ، ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت، لأنّ ولده يعتق على أبويه وإنّما يشترط ذلك إذا كانا عبدين لأنّ الولد للسيّد.

(و)كذلك يباح **(له)** أيضاً **(أن يتزوّج بنت امرأة أبيه من رجل غيره)** هذا واضح إذا كانتِ البنتُ معها قبل التّزويج وانفصلت من الرّضاع، أمّا إذا تزوّجها وهي ترضعها أو طلقها الأب ثمّ تزوّجت بعده برجل وأوْلَدَها بنتاً فهل لابن الزوج الأول أن يتزوّج هذه البنت أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: استظهر منها المنع والكراهة احتياطاً، ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله:

(وتتزوّج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره)؛ أي: غير أبيها هذا إذا تزوّجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرّضاع، أما إذا تزوّجها وهي ترضعه فهو أخو الرّبيبة من الرّضاع.

(ويجوز للحرّ والعبد) المسلمين **(نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات)** اتّفاقاً في حقّ الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] ولحديث قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**»[2]، وحديث

= الألباني (٨٣٨) إرواء الغليل.

(١) الموطأ (٣/ ١٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٢)

ابن عمر قال: أسلمَ غيلانُ الثّقفي وتحته عشر نسوةٍ في الجاهلية فأسلمن معه «فأمره النبي ﷺ أن يختار منهنّ أربعاً»[1]، وعلى المشهور في حقّ العبد لعموم الآية السابقة وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢] فهو داخل في عموم الآيتين والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلّا ما قام الدّليل على تخصيصه، ولأنّ هذه طريقة اللّذّة والشّهوة فساوى العبدُ الحرّ فيها كالمأكول.

(و)يجوز **(للعبد نكاح أربع إماء مسلمات)** بدون شرط للأدلّة السّابقة، ولأنّه مساوٍ لهنّ في الرّقّ فلم يعتبر فيه ما اعتبر في الحرّ من الشّروط كالحرّ مع الحرّة.

(و)يجوز **(للحرّ ذلك)**؛ أي: تزويج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين: **أحدهما**: **(إن خشي العنت)**؛ أي: الزّنى لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٥]، ويتمّ ذلك بغلبة الشّهوة وضعف الخوف من الله تعالى، فإن اشتدّ الخوف من الله وأمِنَ على نفسه حرمت الأمَة، وسمي الزنى عنتاً لأنّ أصله التّعب والمشقّة لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ أي: ضيَّق عليكم.

(و)الآخر **(لم يجد للحرائر طَوْلا)** لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥] والطَّوْل الغنى.

○ ما يلزم الرجل المسلم من العدل بين نسائه والنّفقة عليهنّ وغير ذلك من المسائل:

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ وَلَا قَسَمَ فِي الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣) (٤٦٠٩)، والتِّرمِذيّ (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي؛ وذكره.

وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقاً ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ).

الشَّرْح

○ وجوب العدل بين الزوجات:

(وليعدل بين نسائه) سواء كنّ حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣]؛ أي: فاختاروا واحدة، أمر الله ﷻ بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور فدلّ على أنّ العدل واجب، ولحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**» وفي رواية: «**أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**»[1]، وحديث

---

(١) أبو داود (٢١٣٣)، والتِّرمِذي (١١٤١)، والنَّسائي (٧/٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن حِبَّان (٤٢٠٧)، قال أبو عيسى الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقةٌ حافظٌ. وصحح الألباني الروايتين في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٩٤٩).

عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»(١)، قال الترمذي: يعني: الحبّ والمودة، هكذا فسّره أهل العلم عند قوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾**﴾ [النساء: ١٢٩]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «في الحبّ والجماع؛ وأجمعت الأمّة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله ﷺ لا تجوز إمامته ولا شهادته، والرّاجح أنّه يقصر العدل على المبيت فقط(٢)، وأمّا الكسوة والنّفقة فبحسب حال كلّ واحدة فالشّريفة بقدر مثلها، والدّنيئة بقدر مثلها، ولا يجب في الوطء، ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للأخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلّا برضاهنّ، وعماد القسم اللّيل، قال ابن قدامة(٣): لا خلاف في هذا... إلّا أن يكون معاشه باللّيل كالحرّاس، ومن أشبههم...، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه لا تجب التّسوية بين النّساء في الجماع، وهو مذهب مالك، والشّافعي، وذلك لأنّ الجماع طريقه الشّهوة والميل، ولا سبيل إلى التّسوية بينهنّ في ذلك، فإنّ قلبه قد يميل إلى إحداهنّ دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ**﴾ وإن أمكن التّسوية بينهنّ في الحبّ والجماع كان أحسن وأولى، فإنّه أبلغ في العدل».

---

(١) أبو داود (٢١٣٦)، وكذا النسائي (٢/ ١٥٧)، والترمذي (١/ ٢١٣)، وابن حبان (١٣٠٥)، وضعفه الألباني في الإرواء وقال: لكن الشطر الأوّل منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم....» الحديث إسناده حسن. انظر: الإرواء (٧/ ٨٢).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٢)، دار الفكر للطباعة، مكان النشر: بيروت. ومواهب الجليل (٥/ ٢٥٢).

(٣) المغني (١٠/ ٢٤٢).

قال الحافظ[١]: «إذا وفَّى لكلّ واحدة منهنّ كسوتها ونفقتها، والإيواء إليها لم يضرّه ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرّع بتحفة». اهـ.

(وعليه)؛ أي: الزّوج حرّاً كان أو عبداً وجوباً **(النّفقة والسّكنى)** للزّوجة حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية **(بقدر وُجْده)**؛ أي: وسعه لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس فقال: **اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[٢]، وحديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَطْعِمُوهُنَّ ممّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ ممّا تَكْتَسُونَ ولا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ**»[٣]، وظاهره أنه لا يراعى إلا حال الزّوج فقط، والمشهور أنّه يراعى حالهما معاً فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره، وكذلك الكسوة، ويجوز إعطاء الثّمن عمّا لزمه، ولا يلزمها الأكل معه، واتّفق على أنها تُطلّق عليه إذا عجز عن النّفقة بعد التّلوم على المشهور، ومقابله أنّه يطلق عليه من غير تلوّم ذكره بهرام، وطلاقه يكون رجعيّاً ولو أوقعه الحاكم، ولكن لا تصحّ رجعته لها إلّا إذا وجد يساراً يظنّ معه دوام القدرة على الإنفاق[٤].

(ولا قَسْم في المبيت لأَمَتهِ ولا لأمّ ولده) مع زوجة أو مع أمة أخرى، لأنّ القسم إنّما يجب لمن له حقّ في الوطء وهاتان لا حقّ لهما فيه اتّفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ولأنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يقسم لمارية القبطية وريحانة، ولأنّ الأمة لاحقّ لها في الاستمتاع ولذلك لايثبت لها الخيار بكون السيّد مجبوباً أو عنّيناً إذ الذي

---

(١) الفتح (٩/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٨٠)، وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، وفي «الكبرى».

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: المدونة (٢/ ١٨٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٤٠٧) و(١٤/ ٢١٧)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٤).

على سيّد المملوك طعامه وكسوته ذكراً أو أنثى، ولسيّده عليه الخدمة التي يطيقها، ولو تضرّرت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزّواج لا يجبر سيّدها، والعبد مثلها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١) فإنّما هو فيما يجب للشخص ومن حقّه والرّق لا حقّ له في الوطء هكذا قال الشراح!!!

(ولا نفقةَ للزّوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرّة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنّما تجب بأحد شيئين أحدهما **(حتّى يدخل بها)** المراد بالدخول هنا إرخاء السّتور وطئ أم لا، كانت ممّن يوطأ مثلها أم لا، بأن كانت غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه، بشرط أن يكون الزّوج بالغاً، وأن يكونا غير مشرفين بحيث يكون أحدهما أو كلاهما مريضاً مرض الموت، لأنّ النّبيّ ﷺ تزوّج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين(٢) ولم ينفق إلّا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى؛ ولأنّ النّفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وهو غير حاصل قبل الدخول، والشيء الآخر أشار إليه بقوله: **(أو يدعى إلى الدخول)**، لأنها عرضت عليه ووجد التمكين، ويشترط في هذه أن يكون الزوج بالغاً وأن لا يشتدّ مرضهما بحيث أخذا في السياق والنزع وكذلك بشرط أشار إليه **(وهي)** أن تكون **(ممن يوطأ مثلها)** فالصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول، لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء، وإذا اختلفا في الدعوة بأن قالت دعوتك للدخول من شهر كذا والزوج ينكر ذلك فالقول قوله:

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء مرسلاً رقم (٣١). قال ابن رجب: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٧٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بني في ما يضر بجاره وبرقم (٢٣٤٠) قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع وبرقم (٢٣٤١) قال في الزوائد: في إسناده: جابر الجعفي، متهم اهـ، وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩).

(٢) تزوج النبي ﷺ بها حيث عقد عليها في السادسة ودخل بها في التاسعة مشهور في السير.

(**و نكاح التّفويض جائز**) من غير خلاف[١] لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ»[٢]، وفي حديث معقل بن سنان: «أن بَرْوَع بنت واشِقٍ تزوّجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً فقضى رسول الله ﷺ بأنّ لها مثل مهر نسائها»[٣] (**وهو أن يعقداه**) بلفظ: التثنية؛ أي: الزّوج والوليّ ويروى يعقده بلفظ الإفراد؛ أي: الزّوج (**ولا يذكرانِ صداقاً**) استشكل إثبات النّون، لأنّه معطوف على المنصوب هذا الإشكال مبني على أن الواو للعطف أما لو جعلت للحال كما فعل التتائي فلا إشكال، وكلام المصنف صادق بصورتين، لأنّهما إذا لم يذكرا صداقاً إمّا أن يصرّحا مع ذلك بالتّفويض نحو أنكحتك وليّتي على التّفويض أو لا نحو: زوجتك وَلِيَّتِي من غير ذكر مهر، وعلى كلا الوجهين النّكاح صحيح، أمّا لو صرّحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسّخ قبل الدّخول، واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده والمعتمد عدم الفسخ وأنّه يمضي بصداق المثل (**ثم**) إذا قلنا بجواز نكاح التّفويض وصحّته ووقع

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٧٨)، والبيان والتحصيل (٤/ ٣٤٧)، والذخيرة (٤/ ٣٦٧).

(٢) أبو داود (٢١١٩)، والحاكم (٢٧٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السُّنن (١٤٧٢١).

(٣) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥) وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (١٨٩١).

ومنعت الزّوج من الدّخول فإنّه (**لا يدخل بها حتّى يفرض لها**) صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنّه يوجب الميراث وغيره من حقوق النّكاح الثابتة به وليستحقّه بالدّخول لا بالعقدِ ولا بالموتِ فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلّا بفرض وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف (**فإن فرض**) الزّوج (**لها**)؛ أي: الزّوجة المنكوحة على التّفويض (**صداق المثل لزمها**) ما فرض لها على المذهب، لحديث معقل بن سنان المذكور، ولأنّ الزّوج قد ملك استباحة بُضعها بدليل صحّة النّكاح، وإذا ملك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وهو مهر المثل كالسّلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد (**وإن كان**) ما فرض لها (**أقلّ**) من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين ديناراً وصداق مثلها مائة (**فهي مخيّرة**) في الرّضا به وردّه (**فإن**) رضيت به وكانت ثيّباً رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وإن لم ترض به بأن كرهته فرّق بينهما بطلقة بائنة، لأنّها قبل الدخول، وأمّا ذات الأب والوصيّ فاختلف هل لهما الرّضا بأقلّ من صداق المثل على ثلاثة أقوال: مشهورها الصّحة من الأب قبل البناء وبعده، ومن الوصيّ قبل البناء فقط، ثمّ استثنى من المسألة التي تخيّر فيها صورتين فقال: إلّا أن يرضيها بزيادة شيء على ما سمّاه مما لم يبلغ صداق المثل أو يفرض لها صداق مثلها بعد أن فرض لها دونه فيلزمها ما أرضاها به في الصّورة الأولى وصداق المثل الذي فرضه ثانياً في الصورة الثانية.

○ أحكام الزواج والطلاق لمن أسلم أو ارتد:

(**وإذا ارتدّ**)؛ أي: قطع (**أحد الزّوجين**) الإسلام؛ أي: بكلمة مكفرة ودخل في دين غير دين الإسلام (**انفسخ النّكاح**) بينهما ساعة ارتداده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠] (**بطلاق**) بائن على المشهور؛ أي: فسخ بطلاق على المشهور، بائن على المشهور، فهو راجع للموصوف وصفته، ومحلّ ذلك ما لم يقصد المرتدّ منهما بردّته فسخ النّكاح وإلّا فلا فسخ وعليه لو أسلم المرتدّ فالزّوجية باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة

لبقاء العصمة وإن قتل على ردّته لا يرث الآخر وتعتبر ردّة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما، واتّفق على أنّه لا يقتل إلّا بعد بلوغه واستتابته وينبني على أنّ ردّته معتبرة أنّه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلّى عليه **(وقد قيل)** الفسخ **(بغير طلاق)** وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون عن مالك، لأنها فرقة عرية عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ؛ ولأنّهما مغلوبان على فسخه للآية السابقة، وهل تارك الصلاة كذلك؟ نعم إن تركها جحوداً لفرضيتها فهو كافر لا يحلّ للمرأة المسلمة المصلّية أن تبقى معه لحظة من الزمان، وأما إن كان تاركاً لها على وجه التّهاون ففيه الخلاف المذكور في باب الرّدة، فلينظر؛ والقول عندي في هذا الزّمان الذي لا سلطان فيه يأمر النّاس بالصلاة ويدفعهم لأدائها، لو قيل بكفره تغليظًا عليه وتخويفاً له لكان أولى، وقد أفتى الحنابلة المتأخّرون على أنّه أصحّ الأقوال، والله نسأله الثّبات على دينه[(١)].

(وإذا أسلم) الزّوجان **(الكافران)** سواء كانا كتابيين أو غيرهما أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أو لا **(ثبتا على نكاحهما)** للإجماع حكاه ابن عبد البر[(٢)]، ولأنّـه أسلم خلق كثير فأقرّهم الرسول ﷺ على أنكحتهم منهم: صفوان بن أميّة وكانت تحته عاتكة بنت الوليد بن المغيرة، وأمّ حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل كما في «الموطّأ»، وهند بنت عتبة وكانت تحت أبي سفيان، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلّا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلّا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها[(٣)]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٣١٠)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٩٢)، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.

(٢) انظر: تمهيد التمهيد (٢/ ١٣٨) لعبد العزيز القرشي.

(٣) الموطأ (٢٠٠٢)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٠٣)، وفتح الباري (٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، ط: الريان.

مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»(١)، ما لم يكن ثمّ مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أمّا إن كان ثمّ مانع من الاستدامة فسخ النّكاح.

(وإن أسلم أحدهما)؛ أي: الزّوجين **(فذلك فسخ بغير طلاق)** على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها: أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم؛ أي: لم تسلم بالقرب؛ أي: في كالشهر، وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريباً كالشهر ونحوه فيقرّ عليها دخل بها أوْ لا لما مرّ قريباً؛ ولأنّها فرقة واقعة بالشّرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بملك الزّوج زوجته.

(فإن أسلمت هي)؛ أي: الزّوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها **(كان أحقّ بها إن)** كان حاضراً و**(أسلم)** وهي **(في العدَّة)** قال مجاهد(٢): إذا أسلَم في العِدَّة يتزوجُها ولو طلّقها في العدّة إذ لا عبرة بطلاق الكافر، وأمّا لو أسلم بعد انقضاء العدّة فلا يُقرُّ عليها، لأنّ إسلامه كالرّجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدّة، فإن أسلمت قبل زوجها الذي لم يبن بها فإنّها تبين مكانها لتعدّد الوقائع بذلك في زمان رسول الله ﷺ كما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أسلمتِ النّصرانية قبلَ زوجِها بساعَةٍ حَرُمَت عليه»(٣).

وموطأ مالك عن ابن شهاب وكما ورد عن غيرهما من علماء السير مما شهرته تغني عن إسناده.

(وإن أسلم هو)؛ أي: الزّوج قبلها **(وكانت كتابية ثبت عليها)**، لأنّه يجوز نكاحها ابتداء ما لم يكن ثمّت مانع من الاستدامة كنسب أو رضاع، أو تزوّجها في العدّة، وسواء كان إسلامه قبل الدّخول أو بعده **(فإن)** لم تكن كتابية بل **(كانت مجوسية)** فلا يخلو إمّا أن تسلم في الحال أو لا **(فإن**

---

(١) أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٩/ ٣٣٠).

(٣) البخاري باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، الفتح (٩/ ٣٣٠). ومالك في الموطأ (١١٣٩).

أسلَمَتْ بعده مكانها كانا زوجين) ما لم يكن مانع من الاستدامة كما تقدّم **(وإن)** لم تسلم بعده مكانها بل **(تأخّر ذلك)**؛ أي: إسلامها عن إسلامه **(فقد بانت منه)** على اختلاف في مدّة التّأخر، وقد حدّه أشهب بالعدّة وهو القياس لما سبق، وما قاله الشّيخ يخالف ما في «المختصر» وهو أنّها إن أسلمت بعد زوجها بدون أن يبعد ما بين إسلاميهما ثبت النّكاح بالشّهر ونحوه وفي بعض الروايات الشّهر إن قرب[١]، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النّكاح[٢]؛ وروي أيضاً بسند صحيح عن قتادة نحوه وزاد: فلا سبيل له عليها إلّا بخطبة وأخرج أيضاً عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك[٣].

○ تخيير من أسلم في اختيار أربع من زوجاته إذا كن أكثر:

(وإذا أسلم مشرك وعنده) من النّسوة **(أكثر من أربع فليختر)** منهنّ **(أربعاً)** ممّن يجوز نكاحهنّ في الإسلام قبل الدّخول أو بعده، وسواء عقد عليهنّ في عقد واحد أو في عقود مختلفة، سواء كنَّ أوائل أو أواخر أسلمن معه أو أسلم هو، وكنّ كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح، أو ما يدلّ عليه من لوازم النّكاح كطلاق أو ظهار أو وطء **(ويفارق باقيهنّ)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال أَسْلَمَ غيلان الثقفي وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ»[٤]، وحديث قيس بن الحارث ونحوه وقد تقدّم، وحديث نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نِسْوة فقال له النبي ﷺ: **«أمْسِكْ أَرْبَعاً أيتهن شئت، وفارقِ الأخرى»**[٥].

(ومن لاعَنَ زَوْجَتَهُ لم تحلّ له أبداً) زاد في «الموطّأ»: وإن كذَّب نفسه

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ١٣٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٩٨)، (٤/ ١١٤)، تحقيق: الحوت.
(٣) المرجع السابق (١٨٣٩٧).
(٤) الترمذي (١١٢٨).
(٥) رواه الشافعي في مسنده، انظر: شرح المسند للرافعي (٣/ ٤٠٠).

جُلِد الحدّ، وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً(١) لما سيأتي من الأدلّة في اللِّعان.

(**وكذلك**) مثل تأبيد الزوجة الملاعنة (**الذي يتزوّج المرأة**)؛ بمعنى: يعقد عليها وهي (**في عدّتها**) من غيره سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق، وإنما قيّدنا العدّة بكونها من غيره، لأنّه لو تزوّج بمبتوتته وإن كان حراماً قبل زوج، يفسخ ويحدّ إلّا أنّه لا يتأبّد تحريمها عليه (**ويطؤها في عدّتها**) لحكم عمر رضي الله عنه بذلك أنّه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»(٢)، وروى عبد الرزّاق(٣) مثله عن عليّ رضي الله عنه ولا مخالف لهما من الصّحابة، وظاهر كلام المصنف أنّه لو عقد في العدّة ودخل بعدها لا تحرم، **والمشهور تأبيد الحرمة**، وظاهره أيضاً أنّ القُبلة ونحوها إذا وقعت في العدّة لا تحرّم وخالفه صاحب «المختصر» قائلاً: إذا وقعت القبلة ونحوها في العدّة تأبّدَ(٤)، ولأنّه استعجل الحقّ قبل وقته فحرمه في وقته كالقاتل إذا قتل مورثه، وقال في التوضيح: ذكر القاضي عبد الوهاب التّأبيد عن عمر ولا مخالفَ له، وصحّ رجوع عمر رضي الله عنه عن هذا القضاء فروى الثوري عن الشّعبي عن مسروق عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه أنّه رجع فقال لها: «مَهْرها ويجتمعان ما شاءا»(٥) وورد أنّ سبب رجوعه ردّ عليّ رضي الله عنه عندما حكم بذلك مرة أخرى فقام عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيّها النَّاسُ ردّوا الجَهَالَات إلى السّنّة»(٦)

---

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٢٤٨).
(٢) شرح الزرقاني (٣/ ١٨٩).
(٣) المصنف (٦/ ٢٠٨).
(٤) مواهب الجليل (٥/ ٣٩).
(٥) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٢٤).
(٦) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٢٢) (٧/ ٤٤٢).

وأمّا القياس الذي ذكروه فيبطل بما إذا زنى بها فإنّه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه مع التّأبيد(١).

(ولا نكاح) جائز لازم **(لعبد ولا لأمة إلّا بإذن السيّد)** فلو تزوج العبد بغير إذن السيّد ثمّ علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه بطلقة بائنة، وكذلك الأمة مع توكيلها في الغير ليزوجها، وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسّيّد الإجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقاً لحديث جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أيّما عبدٍ تزوّجَ بغير إذن سيّده فهو عاهرٌ**»(٢).

(ولا تعقد امرأة، ولا عبد، ولا من على غير دين الإسلام نكاحَ امرأة) فالذكورية والحرية والإسلام شروط في صحة العقد، إذ المرأة لمّا لم يجز لها أن تتولّى العقد لنفسها فعقدها لغيرها أحرى ألّا يصحّ، لقوله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»(٣)، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتولّى نكاح نسائها فإذا بقي العقد أمرت أحد أوليائها أن يتم عقدة النكاح(٤)، وأمّا العبد فلا ولاية له إلّا المكاتب في أمته فإنّه يتولّى عقد نكاحها، ولا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة زوجها لمسلم أو كافر لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣] ولهذا لا يتوارثان، وقال ابن المنذر(٥): «أجمع على هذا كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم».

○ التّحليل بنيّته لا يرفع حرمة المطلّقة ثلاثاً:

(ولا يجوز أن يتزوّج الرّجل امرأة ليحلّها)؛ أي: فالباعث له على

(١) مسالك الدلالة للغماري (٢٢٩)، ط: العلمية.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠) (١٤٢٦١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والتِّرْمِذِيّ (١١١١).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) قال في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، ورواه قط (٣/ ٢٢٧) رقم (٢٥)، وقال: حسن صحيح.

(٤) وقد تقدمت الآثار مخرجة.

(٥) الإجماع (٣٥٢).

التّزويج قصد الإحلال، أو قصد الإحلال مع نيّة إمساكها إن أعجبته، والعبرة بالنيّة وقت العقد، فلو طرأت له نيّة التّحليل عند الوطء لا يضرّ (**لمن طلّقها ثلاثاً**) لحديث علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له» وفي لفظ: «لعنَ الله...»[1]، ولقوله ﷺ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**ألا أخبركم بالتَّيْسِ المُسْتَعَار؟**» قالوا: بلى يا رسولَ الله! قال: «**هُوَ المحلِّلُ، لعَنَ اللهُ المُحَلِّل والمحلَّل لَهُ**»[2].

ففي قوله: التّيس تشبيه الرّجل بالتّيس واستعارة اسمه له على طريق التّصريح بجامع الدّناءة، إشارة إلى أنّه بمثابة حيوان بهيمي دنيء ثمّ قوله: لعن الله المحلِّل والمحلل له، سمّاه محلّلاً بحسب زعمهم، والمحلّل بكسر اللام الأولى الذي يتزوّج مطلقة ثلاثاً بعد العدّة والمحلّل له بفتح اللام الأولى هو الزّوج الأول.

وسكت ﷺ عن الوليّ والمرأة والشّهود مع أنّ الحرمة لاحقة للكلّ لتعلّق الحرمة بالزّوجين أشدّ ولذلك أخبر ﷺ بأنّ الله لعنهما؛ أي: طردهما من رحمته[3].

(**ولا يحلّها ذلك**) الزّوج لمن طلّقها البتات، وإذا عثر على هذا النّكاح فسخ قبل البناء وبعده، وعبارة بعضهم ويفرّق بينهما **بتطليقة بائنة**، ولها بالبناء صداق المثل، فإن تزوّجها الأوّل بهذا النّكاح فسخ بغير طلاق، ويعاقب من عمل بنكاح المحلّل من زوج وولي وشهود وزوجة، وظاهر كلامه إن قصد المطلّق أو الزّوجة التّحليل بنكاح الثّاني **لا يضرّ وتحلّ به** وهو كذلك لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن رجل فارق امرأته وأنّه تزوّجها ولم يأمرني ولم أعلمه، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، إِنْ رَضِيتَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣) (٦٣٥)، وأبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥).

(٢) ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وهق (٧/ ٢٠٨)، وحسنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٧)، وإسناده حسن.

(٣) وانظر كلاماً لابن القيم في: إعلام الموقعين (٣/ ٥٤ ـ ٥٨).

أَمْسَكَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ فَارَقَتْ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِفَاحاً»[(١)].

قال ابن عبد البر: «نكاح المحلّل فاسد مفسوخ... ويفسخ قبل الدّخول وبعده»[(٢)].

○ نكاح المحرِم:

(ولا يجوز نكاح المحرم) بحجّ أو عمرة **(لنفسه، ولا يعقد نكاحاً لغيره)** لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِح، ولا يخطب**»[(٣)]، وفي «الموطّأ» عن أبي غطفان عن أبيه: «أنّ عمر فرّق بين رجل وامرأته، لأنّه تزوّج وهو محرم»، فإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ أبداً قبل الدّخول وبعده بطلاق على المشهور، ولا يتأبّد التّحريم[(٤)]، وإذا فسخ قبل الدّخول فلا شيء لها، وإذا فسخ بعده فلها الصّداق، لأنّ كلّ مدخول بها لها الصداق.

○ نكاح المريض:

(ولا يجوز نكاح المريض) والمريضة مرضاً مَخُوفاً وهو الذي يحجر فيه عن ماله ويلحق به كلّ من حكم عليه بقطع، أو محبوس لقتل؛ وظاهر كلامه أنّ نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به، وهو كذلك على أحد المشهورين، والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة (و)إذا قلنا: لا يجوز نكاح المريض فإنّه **(يفسخ)** ظاهره قبل البناء وبعده، عثر عليه قبل الصحة أو بعدها، والرّاجح ما في «المختصر» أنّه إذا عثر عليه بعد الصّحة لا يفسخ،

---

(١) البيهقي (٧/٢٠٨) (١٤٥٧٤)، والحاكم (٢٨٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣١١).

(٢) الكافي (٢/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٧) عن نافع، ومسلم (٤/ ١٣٦) (٣٤٢٩).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ١٠١).

وظاهره أيضاً كانت الزّوجة حرّة أو أمة مسلمة أو كتابية، أجازه الورثة أم لا، وهو المشهور، **لأنّ العلّة وهي إدخال وارث** لم تؤمن لجواز عتق الأمة، وإسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث، والرّاجح أنّ الفسخ بطلاق، لأنّه من المختلف فيه فإن لم يَبْنِ بها فلا شيءَ لها، **(وإن بنى بها فلها الصّداق في الثّلث مُبَدَّأً)** قال ابن عمر الأنفاسي: يريد صداق المثل وهو قول ابن القاسم، وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الشّيخ أنّ لها المسمّى وإن كان أكثر من صداق المثل يقضى لها به من رأس ماله قلّ أو كثر، **(ولا ميراث لها)**؛ أي: لمن تزوّجها في المرض إذا كان المرض مَخُوفاً[(١)] لنهيه عليه الصلاة والسّلام عن إدخال وارث وإخراجه، كإدخال الزّانية الملاعنة على القوم من ليس منهم ليرث فقد جاء الوعيد في ذلك كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى امْرَأَةٍ تُدْخِلُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، لِيَشْرَكَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ**»[(٢)]. وليعامل بنقيض مقصوده وهو منهيّ عنه كما نهى عن إخراجه بالطّلاق قاله التّتائي. وزعم الغماري: أن مالكاً انفرد رحمه الله عن سائر الأئمة بهذه المسألة ولا دليل لها ولا مستند، وقد روى سحنون عن ابن شهاب مثل هذا وكذلك رواه ابن وهب عنه وعن يحيى بن سعيد بنحوه وكلها آراء لا مستند لها والله أعلم.

○ حكم طلاق المريض زوجته:

(ولو طلّق المريض امرأته لزمه ذلك) الطّلاق بلا خلاف، لأنّه عاقل مكلّف **(وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك)** كان الطّلاق بائناً أو رجعيّاً، لأنه متّهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متّهماً في استعجال الميراث لم يرث فيعاقب بنقيض قصده، ولأنّ «عبد الرحمٰن بن عوف طلّق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية البتّة وهو مريض ثمّ مات، فورّثها عثمان بن

(١) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/١٠١ ـ ١٠٢).
(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٣٠)، وضعفه الألباني.

عفان منه بعد انقضاء عدّتها» رواه مالك عن أبي سلمة[١]، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الزّبير[٢]، وكذلك رواه الشّافعي وسمى المرأة تماضر وقال: هذا حديث متصل وحديث مالك منقطع، وذكر ابن الهمام في «فتح القدير»: «أنّ عثمان قال حين ورثها ما اتّهَمْتُهُ ولكن أردت السُّنَّة»[٣]، ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثاً ويرثها: إن كان رجعياً ما لم تخرج من العدّة، ومفهوم الشّرط أنّه إذا صحّ من مرضه، ومرض مرضاً آخر فلا ترثه، لأنّه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها.

الطّلاق وما يتعلّق به من أحكام

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ، وَيَلْزَمُهُ إنْ وَقَعَ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعَهَا طَلَاقاً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَو الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٦٢).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢١٩٣)، ومسند الشافعي (١٤٠٢).
(٣) فتح القدير لابن الهمام باب: طلاق المريض، من كتاب الطلاق.

وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقاً إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ).

○ الطّلَاقُ:

شرع المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق، وهو **لغة**: الإرسال من قولك: أطلقت الناقة.

واصطلاحاً: حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين[١].

وله أربعة أركان[٢]: الزّوج، والزوجة، والقصد: فمن سبق لسانه إلى الطّلاق لم يقع عليه طلاق؛ يعني: من أراد أن يتكلّم بغير الطّلاق فالتوى لسانه فتكلّم بالطّلاق فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «**تجاوز الله عن أمّتي الخطأَ والنّسيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣]، وكذلك من أكره على الطّلاق، لأنّ طلاقه لا يعبر عن قصده ومراده، فلا يؤاخذ به قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ليس لمكره طلاق» وروي مثله عن ابن عمر[٤]، إلّا أن يترك التّورية مع العلم بها.

والتّورية: لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويريد البعيد كقوله: هي طالق ويريد من وثاق، ومعناه القريب إبانة العصمة.

والرّابع: الصيغة وتنقسم إلى:

١ ـ صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية، ولذلك من نطق فيه بصريح الطلاق وادّعى عند الخصومة أنّه لم يقصد الطلاق، لايصدق[٥].

---

(١) وانظر تعريف ابن عرفة في: شرح الحدود للرصاع (٢٧١).

(٢) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ٣٢٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، ورواه الحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (١١٢٣٦) وغيرهما، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: حديث حسن، وأقره الحافظ في التلخيص (ص١٠٩)، والبيهقي (٧/ ١٥٦ و١٠/ ٦١).

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٥٨).

(٥) شرح الزرقاني (٤/ ٩٧).

٢ ـ وإلى كناية ظاهرة؛ أي: صريحة وستأتي.

٣ ـ وكناية خفيّة محتملة فتقبل دعواه في نيّته وعدده، فإذا قال: اذهبي أو انصرفي مثلاً، وقال: لم أرد بذلك طلاقاً، فإنّه يحلف على ذلك ولا شيء عليه، وإن قال: نويت بذلك الطلاق فإنه يلزمه فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها، وإن لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث.

○ الطلاق الثلاث:

(ومن طلّق) من المسلمين الأحرار **(امرأته)** كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولاً بها أو غير مدخول بها **(ثلاثاً لم تحلّ له بملك ولا نكاح حتّى تنكح زوجاً غيره)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وحديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١)، وحديث ابن عمر قال: سئل نبيّ الله ﷺ عن الرّجل يطلّق امرأته ثلاثاً ويتزوّجها آخر فيغلق الباب ويرخى السّتر ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ للأوّل قال: «**لا حتّى يجامعَهَا الآخر**»(٢)، ويشترط في الزوج أن يكون:

١ ـ مسلماً فلو كان المسلم متزوّجاً يهودية أو نصرانيّة وطلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها يهودي أو نصراني وطلّقها أو مات عنها فلا تحلّ لزوجها المسلم بذلك.

٢ ـ بالغاً فالصبيّ وطؤه كالعدم فلا تحلّ به ويعتبر البلوغ عند الوطء فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتّى بلغ حلّت.

٣ ـ وأن يكون النّكاح لازماً احترازاً عن نكاح الخيار، لأنّه غير لازم كنكاح العبد بغير إذن سيّده.

---

(١) البُخَارِي (٥٤٥٦) (٣/ ٢٢٠)، ومسلم (٤/ ١٥٤) (٣٥٩٩).

(٢) النسائي (٣٤١٥)، وصححه الألباني.

٤ ـ وأن يولج حشفتَه أو مثلها من مقطوعها في قُبُلِهَا بانْتِشَارٍ، احترازاً من الإيلاج بغير انتشار فإنّه لا عُسَيْلَةَ معه.

٥ ـ وأن يكون إيلاجاً مباحاً، فالوطء في الحيض أو العدّة غير معتبَر، وكذا وطء المحلّل من غير تناكر فيه.

٦ ـ وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما، وتثبت بامرأتين فلا بدّ من ثبوت الخلوة، وإلّا لم تحلّ، قال أشهب: ولو صدقها الثّاني على الوطء، لأنّها تتهم على الوطء لتملك الرّجعة لمن طلّقها ويتهمّ الثّاني ليملك الرّجعة، وأن تكون عالمة بالوطء، فلا يعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة، ويشهد لذلك حديث امرأة رفاعة فإنّه يقتضي أنه لا بدّ من علمها لأنّه قال لها: «**حتّى تذوقي عُسيلته... إلخ**».

وقد قسم الشّيخ الطّلاق باعتبار أنواعه إلى قسمين: بدعي وسُنِّيّ[(١)].

فالأوّل قوله: (**وطلاق الثّلاث في كلمة واحدة بدعة**)؛ أي: محدثة؛ أي: لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافي وقوعها في زمنه ﷺ فمن ذلك حديث محمود بن لبيد قال: «أخبرنا رسول الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَاناً ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟»[(٢)]. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان عمر رضي الله عنه إذا أُتِيَ برجلٍ طَلَّقَ امْرأته ثلاثاً أوجع ظهره»[(٣)]، وروى ابن

---

(١) **تنبيه**: الطلاق البدعي، هو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم. انظر: التوضيح (٤/ ٣١٣).

(٢) النَّسَائِي (٦/ ١٤٢)، وفي الكبرى (٥٥٦٤) بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل؛ لأن محمود بن لبيد له رؤية وليست له رواية بالسماع.

(٣) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب عبد الرحمٰن الأعظمي (١٠٧٣)، وسنده صحيح، دار الكتب العلمية، وانظر: شرح معاني الآثار الطحاوي (٣/ ٥٩) (٤١٤٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار. قال الحافظ في الفتح (وسنده صحيح (٩/ ٣٦٢)، دار المعرفة.

منيع عن علي رضي الله عنه قال: «ما طلّق الرّجل طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ»(١) وفي الباب آثار يأتي بعضها.

(ويلزمه) الطّلاق الثّلاث **(إن وقع)** في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وهو قول جمهور أهل العلم(٢) من الصّحابة ومن تبعهم، لحديث سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنيك الخلافة، قال: بقتل عليّ تظهرين الشّماتة، اذهبي فأنت طالق؛ يعني: ثلاثاً، قال: فَتَلَفَّعَتْ بثيابها وقعَدت حتى قضت عدّتها، فبعث إليها ببقيةٍ بَقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلمّا جاءها الرّسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أني سمعت جدّي أو حدثني أبي أنه سمع جدّي يقول: «أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحلّ له حتّى تنكحَ زوجاً غيره»(٣)، وحديث ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض وفيه قلت يا رسول الله: «أرأيت لو طلقت ثلاثاً»، قال: «**إذن قد عصيتَ ربَّك وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ**»(٤)، وفي رواية لمسلم: وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: «أما إن طلقت امرأتك مرّة أو مرّتين فإنّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلّقت ثلاثاً فقد حرُمَت عَلَيْكَ حتّى تنكحَ زَوْجاً غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك»(٥)، وفي «الموطّأ» بلاغاً أنّ رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣٤)، وقال في كنز العمال: ابن منيع، وصحح (٩/ ٦٧٧).

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٢٢)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٩/ ٣٦٧)، ونقل الإجماع (١٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٦)، وقد نقل إجماع المذاهب أيضا ابن هبيرة في الإفصاح (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، ط: وزارة الاوقاف القطرية، والباجي في المنتقى (٤/ ٣)، وابن العربي في العارضة (١١/ ١٩٦)، والمغني (٨/ ٢٤٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٧٨)، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي (٤/ ٤٣٣)، وغيرهم.

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٦٦)، والطبراني كما في المجمع (٥/ ٦٢٥) (٧٧٨٨)، وقال: رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة الدارقطني (٤٠١٣).

(٥) البخاري (٥٠٢٢) معلقاً، ومسلم (٣٧٢٦).

«إنّي طلّقت امرأتي مائة تطليقه فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس ﵄: طلّقت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤا»(١)، وفيه أيضاً عن ابن مسعود ﵁ نحو ذلك في رجل طلق امرأته ثمان تطليقات(٢)، وعن محمد بن إياس بن البكير قال: طلّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثمّ بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة ﵃ عن ذلك فقالا: «لا نرى أن ينكحها حتّى تنكح زوجاً غيرك» قال: فإنّما كان طلاقي إيّاها واحدة، فقال ابن عباس ﵄: «إنّك أرسلت من يدِكَ ما كان لَكَ مِنْ فَضْلٍ»(٣).

(و)**الثّاني**: فهو (**طلاق السُّنَّة**)؛ أي: الذي أذنت فيه السُّنَّة وحكمه أنّه (**مباح**) للكتاب والسُّنَّة والإجماع قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال رسول الله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» رواه أبو داود من حديث ابن عمر(٤)، وقال عمر بن الخطاب ﵁: طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها رواه أبو داود(٥)، وأمره ﷺ بالطّلاق لمن شكا إليه، وكذلك إقراره لمن طلّق من الصّحابة كثير متعدّد وسيأتي بعضه، وفسّره بقوله: (**وهو أن يطلّقها في طهر لم يقربها**)؛ أي: لم يجامعها (**فيه طلقة**) واحدة، لحديث ابن عمر ﵄ أنّه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنّبيّ ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثمّ لْيُطَلِّقْهَا طاهراً أو حاملاً**»(٦)، وله طرق وألفاظ منها: أنّه طلّق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنّبي ﷺ «فَتَغَيَّظ

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٥٠) (١١٤٦)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢١٦).
(٢) شرح الزرقاني (٣/ ٢١٧).
(٣) الموطأ (٢/ ٥٧٠)، وأخرجه أبو داود (٢١٩٨)، ورقم (٥٧٤١).
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).
(٥) أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، والنّسائي (٦/ ٢١٣)، وفي الكبرى (٥٧٢٣).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٨٣)، ومسلم (٤/ ١٧٩) (٣٦٤٣).

فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** ﷻ» وفي لفظ: «**فتلك العدّة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لَهَا النّسَاءُ**»[(١)]؛ **(ثمّ لا يتبعها طلاقاً حتّى تنقضي العدّة)** لقول ابن مسعود ﵁: طلاق السُّنَّة أن يطلقها وهي طاهر ثمّ يدعها حتّى تنقضي عدّتها أو يراجعها إن شاء»[(٢)]، فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيّاً **(وله الرّجعة)** بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] بالرّجعة، وحديث عمر السابق أنّ النّبيّ ﷺ طلق حفصة ثم راجعها **(في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في)** حقّ **(الحرّة)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي الأطهار كما سيأتي، فإذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها فلا رجعة له عليها ولقول عائشة ﵂: «إذا دخلت المطلّقة في الحيضة الثّالثة فقد برئت منه»[(٣)]، وروى مالك عنها نحوه في قصّة[(٤)]، وفي رواية له عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار: «أنّ الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فكتب إليه أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها»[(٥)] ورويا عن ابن عمر نحوه.

(أو) في الحيضة **(الثانية في)** حقّ **(الأمة)**، لأنّ أسباب الزّوجيّة باقية بينهما ما عدا الوطء والرّجعة تكون بالنّيّة مع القول كراجعتها وأمسكتها، أو ما

---

(١) البُخَاريّ (٧/ ٧٥) (٥٣٣٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠) (٣٦٤٧).
(٢) ابن ماجه (٢٠٢٠)، وصححه الألباني، السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٤٢).
(٣) البيهقي (١٥٧٨٢).
(٤) الموطأ (١١٩٧).
(٥) الموطأ (٢/ ٥٧٧) (١١٩٩)، والشافعي في مسنده، انظر: شرح مسند الشافعي (٤/ ١٣).

يقوم مقام القول كالوطء ومقدّماته إلّا أنّه لا بد من النية مع الوطء، فالوطء بدون النية ليس برجعة، وكون الأمة لها حيضتان لأنها على النصف من الحرة كما يقتضيه القياس على الحد إلّا أنّ القرء لا يتبعض فكمل[(١)]، فصارت قرأين، و لهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً»[(٢)]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أنّ النّبي ﷺ قال: **طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»[(٣)].

○ طلاق الحامل والآيسة من المحيض ونحوهما:

(فإن كانت) المطلّقة **(ممّن لم تحض)** لصغر **(أو ممّن قد يئِسَتْ من المحيض)** قال ابن ناجي: «أراد بها من أيس الحيض منها فتصدّق ببنت ثلاثين سنة، وليس المراد من جاوز سنّها الخمسين أو السّتّين أو السّبعين سنة»[(٤)]، كما قال: في غير هذا الموضع **(طلّقها متّى شاء)**؛ أي: في أي وقت شاء قال التّتائي: ولو بعد وطئها. اهـ[(٥)]. لأنّ طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدّة **(وكذلك الحامل)** لانتفاء العلّة في الثّلاثة وهي ما يلحقه من النّدم على الولد وعدم معرفته هل علقت منه بولد أم لا، ولما في طلاق الحائض من تطويل العدّة وهو إضرار بها وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

(وترتجع الحامل ما لم تضع) حملها كلّه فترتجع بعد وضع بعضه، فإن وضعت جميعه انقضت عدّتها فلا رجعة، وتنقضي العدّة بما أسقطته من مضغة

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٧٦).

(٢) شرح مسند الشافعي (٤/ ٢١)، ط: وزارة الأوقاف القطرية، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٢٢).

(٣) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق، وقال الألباني: الحديث ضعيف.

(٤) الثمر الداني (٤٦٥).

(٥) المرجع السابق والصفحة.

أو علقة، فإن أشكل الأمر ولم يعلم أهو ولد أو دم منعقد اختبر بالماء الحار، فإن كان دماً انحلّ، وإن كان ولداً لا يزيده ذلك إلّا شدة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت خرجت من العدّة فلم يبق له رجعة عليها.

(والمعتدّة بالشّهور) وهي المستحاضة واليائسة ترجع **(ما لم تنقض العدّة)** وعدّتهنّ ثلاثة أشهر، ومثلها الصّغيرة المطيقة للوطء، ولا فرق في الاعتداد بالشّهور بين الزّوجة الحرّة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل وإنّما يفترقان بالإقراء **(والأقراء)**؛ أي: في الآية، لا في المصنف، لأنّه لم يتقدّم لها ذكر وعندنا وعند الشّافعي **(هي الأطهار)** وعند أبي حنيفة هي الحيض.

وثمرة الخلاف: حلّها بمجرد رؤية الدّم الأخير على أنّ المراد الأطهار، وعدم حلّها حتّى تتمّ الحيضة على أنّ المراد بالأقراء الحيض، ودليلنا ما سبق قريباً عن عائشة وابن عمر ﵄ وغيرهما عند قوله: في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرّة، ولقول أبي بكر بن عبد الرحمٰن: ما أدركت أحداً من فقهائنا يعني أهل المدينة إلّا وهو يقول ذلك[(١)].

وقال أحمد في رواية الأثرم عنه[(٢)]: رأيت الأحاديث عمّن قال: القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمّن قال: إنّه أحقّ بها حتّى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقويّة وأنّ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، يعيّن أنّ الأقراء هي الأطهار، إذ المراد في عدتهنّ كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ أي: في يوم القيامة وإنّما أمر بالطّلاق في الطهر لا في الحيض ويدلّ لذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر ﵄: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(٣)].

---

(١) المغني (٩/ ٨١) لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
(٢) المرجع السابق والصفحة.
(٣) سبق تخريجه.

(وينهى)؛ بمعنى: ونُهِيَ نهي تحريم **(أن يطلق)** الرّجل زوجته وهي **(في الحيض)**؛ أي: والفرض أنها غير حامل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور وغيره **(فإن طلّق لزمه)** لقوله ﷺ: «**مره فليراجعها**. . . الحديث»، فدلّ على أنّ الطّلاق قد وقع كما صرح به ابن عمر رضي الله عنه: «فقال: حُسِبَتْ عليَّ تطليقةً» والمراجعة بدون الطّلاق مُحال.

(و)إن لم يراجعها **(أجبر على الرّجعة ما لم تنقض العدّة)** لقوله ﷺ: «**مُرْه فليراجعها**» وظاهر الأمر الوجوب؛ ولأنّ الرّجعة تجري مجرى النّكاح واستبقاؤه هٰهنا واجب بدليل تحريم الطّلاق، وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها، فإن أَبَى هدّده بالسّجن، فإن أَبَى سجن، فإن أَبَى هدّدَهُ بالضّرب، فإن أبى ضرب، ويكون ذلك قريباً بعضه من بعض **(و التّي لم يدخل بها)** يباح له أن **(يطلّقها متّى شاء)** في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدّة عليها، ومنعه أشهب في الحيض لأنّ العلّة عنده محض التّعبّد زيادة على ما يلحقها من الإضرار بها بذلك، لأنّ الحيضة التي تطلّق فيها لا تعتدّ بها في إقرائها **(والواحدة تبينها)**؛ أي: غير المدخول بها لأنّها لا عدّة عليها ومثل طلاقها قبل الدّخول ما إذا دخل بها ووطئها وطئاً غير مباح كما لو كان في حيض أو نفاس مثلاً فإنّها بائنة أيضاً للإجماع، ولأنّ الرّجعة إنّما تكون في العدّة، ولا عدّة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩] **(والثّلاث تحرّمها إلّا بعد زوج)** لما سبق عند قوله: ومن طلّق امرأته ثلاثاً **(ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة)**؛ أي: يلزمه طلقة واحدة، ولو لمْ ينوِ حلّ العصمة، لأنّه صريح يلزم به الطّلاق ولو هَزْلاً، وأمّا أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطّلاق إلّا بالنيّة لأنّه من الكنايات الخفيّة **(حتّى ينوي أكثر من ذلك)** إجماعاً لحديث أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ،

وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ»[١]، وهو دليل على أنّه لو أراد ما زاد على الواحدة لوقع؛ ولأنّ اللفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به فيقال: هي طالق طلقتين أو ثلاثاً، وما احتمله اللّفظ إذا نواه وقع به الطّلاق كالكناية.

الخلـع

شرع المصنّف رحمه الله تعالى يتكلّم عن الخلع فقال **(والخلع)** وهو لغة: الإزالة، قال في طلبة الطلبة: خلع الرجل امرأته خلعاً بضم الخاء؛ أي: نزعها من قولهم: خلع ثوبه عن نفسه خلعاً بفتح الخاء؛ أي: نزعه، وخلع الوالي العامل إذا عزله، واختلعت المرأة منه؛ أي: قبلت خلعه إيّاها ببدل، وتخالع الزّوجان وخالعها وخالعته، وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس: لا أنا ولا ثابتٌ؛ أي: لا أنا راضيةٌ بالمقام معه ولا هو راضٍ بذلك[٢].

وشرعاً: إزالة العصمة بعِوضٍ من الزّوجة أو غيرها[٣] وهو معنى قوله: **(طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يُسمّ طلاقاً إذا أعطته شيئاً فخلعها به من نفسه)** طلقة إشارة للردّ على من يقول إنّه فسخ، وإن صرح بلفظ الطّلاق فعلى الأوّل لو طلّقها قبل الخلع طلقَتَيْنِ لا تحلّ له إلّا بعد زوج، وعلى الثّاني له مراجعتها قبل أن تتزوّج.

وقوله: لا رجعة فيها إشارة لمن يقول: إنّه رجعيّ لا بائن.

وقوله: وإن لم يسم طلاقاً إشارة لمن يقول: إنّ الخلع لا يكون طلاقاً إلا إذا سمي طلاقاً وإلّا فلا يلزمه الطّلاق[٤].

والخلع جائز بالكتاب والسُّنَّة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ

---

(١) أبو داود (٢٢٠٨)، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم.

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٢٧٥)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، مادة: (خلع).

(٣) انظر: المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٤) وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ٢٧٥).

مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولتعدد وقوعه في زمان النبي ﷺ، وبإذنه، ففي الصحيح: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»** وهو أول خلع كان في الإسلام»(١)، وكذلك الرُّبِّيع بنت معوّذ بن عَفْرَاءَ(٢).

ولكنّه مشروط بوجود الشّقاق، وعدم الاتفاق في المصالح والأخلاق، أما سؤاله مع عدم وجود ذلك فمنهيّ عنه بقول النّبيّ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**(٣).

أمّا كونه طلقة بائنة ليس بفسخ فلقول سعيد بن المسيّب: «أنّ النّبيّ ﷺ جعلَ الخلع تطليقة»(٤).

ولأن «عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في اختلاع أم بكر الأسلميّة من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد» كما رواه مالك والشّافعي عنه لكن ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما أنّهما قالا: «لا تكون طلقة بائنة إلّا في فدية أو إيلاء»(٥)؛ ولأنّ المرأة بذلت العوض للفرقة،

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٠) (٥٢٧٣، و٥٢٧٤ و٥٢٧٥)، (٧/ ٦١) (٥٢٧٧)، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩).

(٢) رواه الترمذي (١١٨٥)، قال أبو عيسى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أبو داود (٢٢٢٦)، والتِّرمِذِيّ (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وقال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٢٦٣)، والدارقطني (١٣٤)، ورواه الدارقطني موصولاً من حديث ابن عباس لكنه ضعيف جداً وقال البيهقي في الصغرى: وإسناده ضعيف بمرة، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤).

والفرقة التي يملكها الزّوج هي الطّلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقاً؛ ولأنّه أتى بكناية الطّلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع من الكنايات؛ ولأنّها لم تسلم المال إلّا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة. وسيأتي بقية من الكلام عليه بعد اللّعان والله المستعان.

○ ألفاظ الطلاق:

ثم انتقل يتكلم على **ألفاظ الكناية** فقال: (ومن قال لزوجته: أنت طالق البتّة فهي: ثلاث دخل بها، أو لم يدخل) ولا يُنَوَّى في البتّة مطلقاً مدخولاً بها أم لا لحديث عائشة ﵂ قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**(١)، وهو ظاهر في أنّ حكم البتّة ثلاث، ولو اختلف الحكم لما منعها من الرّجوع حتّى يسألها عن أيّ أنواع البتّة كان طلاقه إيّاها؛ وحديث ركانة بن عبد الله أنّه طلّق امرأته السّهميّة البتّة فأخبر النبيّ ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلّا واحدة فقال رسول الله ﷺ: **«والله ما أردت إلّا واحدة»** قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة... الحديث(٢)، وقد سبق قريباً ففيه دليل على أنّ هذا اللّفظ كان معروفاً للثّلاث، ولذلك لم يقبل النبي ﷺ قوله أنّه أراد بها واحدة حتى استحلفه.

قال مالك عن يحيى بن سعيد.... قال عمر بن عبد العزيز ﵀: لو كان الطلاق ألفاً، ما أبقت البتّة منها شيئاً، من قال البتّة فقد رمى الغايّة القُصْوَى(٣).

وجاء عن علي ﵁ من طرق يقوّي بعضها بعضاً أنّه قال: «الخليّة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الموطأ (١١٤٨)، وانظر: الاستذكار (٦/ ١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١١١٨٥).

والبريّة والبتّة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحلّ لهم حتّى تنكح زوجاً»[١]، وورد عن عمر وابن عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وعائشة ﭬ أنّ البتة لا تحلّ حتى تنكح زوجاً آخر ولأنّ البتّة معناها القطع، وذلك يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك كما يقال: لم يبق بينهما شيء البتّة.

(وإن قال) لها: أنت (بريّة، أو خلية، أو حرام، أو حبلك على غاربك، فهي ثلاث في التي دخل بها) لأثر عليّ ﭬ السّابق ولما رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم، عن أبيه في «الخليّة والبريّة والبتّة أنّه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً»[٢].

وما رواه مالك والشّافعي عنه بلاغاً أنّه كتب إلى عمر بن الخطاب ﭬ من العراق أنّ رجلاً قال لامرأته: «حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ»، فكتب عمر ﭬ إلى عامله «أن مُرْهُ يوافني بمكّة في الموسم فبينما عمر يطوف في البيت إذ لقيه الرّجل فسلّم عليه» فقال عمر: «من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أُجْلَبَ عليك، فقال له عمر: أسالك بربِّ هذه البِنْيَة ما أردتَ بقولك حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت»[٣]، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمر ﭬ وفيه أنّه قال له: «بانَتْ مِنْكَ»[٤]، وما رواه مالك بلاغاً أنّ عليّاً ﭬ كان يقول في الرجل يقول لامرأته: «أنت عليّ حرام أنّها ثلاث تطليقات»[٥].

(ويُنَوَّى) في عدد الطلاق لا في إرادة الطلاق (في التي لم يدخل بها)

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة (٤/ ٩٤) (١٨١٥٠ ـ فما بعدها)، وعبد الرزاق (١١١٧٦) إلا أنه ذكر عن عمر أنها واحدة وعن علي ثلاث، الدارقطني (٤/ ٣٢) (٨٦)، والبيهقي (١٥٤١٠) (٧/ ٣٤٤).

(٢) عبد الرزاق (٦/٣٥٨) (١١١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) (١٥٤١٢) عن زيد بن ثابت ﭬ، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٦/ ٣٥٠).

(٣) الموطأ (١١٥٠) (٢/ ٥٥٢)

(٤) البيهقي (١٥٤٠٦) (٧/ ٣٤٣).

(٥) الموطأ (٢٠٢٧)، وشرح الزرقاني (٣/ ٢١٩)، ووصله عنه عبد الرزاق من وجوه متعدّدة وفي قضايا مختلفة وكذلك روى عن زيد بن ثابت ﭬ مثله.

خلاف المشهور[١]، والمشهور أن في قوله: حبلك على غاربك الثلاث مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، لأن هذه الألفاظ تقتضي البينونة، وهي تحصل قبل الدخول بواحدة فلم يزد عليها إلّا بنية لأنّ اللفظ لا يقتضي زيادة عليها وفي المدخول بها يقع ثلاثاً لأن البينونة لا تحصل إلا بها.

(والمطلّقة) التي سمَّى لها الزّوج صداقاً (قبل البناء) يجب (لها نصف الصّداق) الذي سمّاه لها إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: الثيبات الرّشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب في ابنته البكر والسيّد في أمته وهو معنى قوله: (**إلّا أن تعفوا عنه**)؛ أي: عن نصف الصداق (هي إن كانت ثيّباً) رشيدة (وإن كانت بكراً فذلك)؛ أي: العفو راجع (إلى أبيها)[٢].

○ مسائل في الطلاق والعيوب:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلَا يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ. وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرَجِ.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ وَلَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبُعُ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

---

(١) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ٣٨٢)، وشرح الزرقاني (٣/ ٢١٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٠٤).

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إنْ شَاءَتْ. وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إلَى مِثْلِهِ. وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بِكْراً فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ).

الشَّرْح

○ ما تستحقّه المرأة بالطّلاق:

(ومن طلّق) امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً حرّة كانت أو كتابية أو أمة مسلمة مدخولاً بها أو غير مدخول بها لم يسمّ لها في نكاح لازم **(فينبغي)**؛ بمعنى: يستحبّ **(له أن يمتّع)**؛ أي: يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩] وعن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أُسيد قالا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ»[1].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٧، ٥٣١٤)، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٥٩): «رازقيين: براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيدة وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق».

وروى البيهقي عن جابر ﷺ قال: لمّا طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمةَ أتَتِ النّبيّ ﷺ فقال لزوجها: «**مَتِّعْهَا**» قال: لا أَجِدُ مَا أُمَتِّعُها، قال: «**فإنّه لا بدّ من المتاع، مَتِّعْهَا ولو بنصْفِ صاعٍ من تَمْرٍ**»(١).

(**ولا يجبر**) تأكيد إذ المستحبّ لا يجبر عليه من أباه لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فتخصيص المحسنين بها يدلّ على أنّها على سبيل الإحسان والتّفضل لا على سبيل الوجوب إذ لو كانت واجباً لم تختصّ بالمحسنين(٢)، وقال الشّعبي: «والله ما رأيت أحداً حبس فيها، و الله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة» رواه ابن أبي حاتم، وقال سعيد بن جبير: ليست المتعة على كلّ أحد إنّما هي على المتقين(٣).

لطيفة: من اللّطائف في الباب ما رواه البيهقي عن قتادة قال: «طلّق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح: متّعها، فقالت المرأة: إنّه ليس لي عليه متعة إنّما قال الله: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] وليس من أولئك»(٤).

(**والتّي**)؛ أي: المطلّقة التي (**لم يدخل بها و**)الحال أنّه كان (**قد فرض لها**) صداقاً (**فلا متعة لها**)، لأنّها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها، ومفهومه أنها إذا لم يفرض لها فإن لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ثم قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فخصّ الأولى بالمتعة، والثّانية بنصف المفروض، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يقول لكلّ مطلّقة متعة إلّا الّتي تطلّق وقد فرض لها صداق، ولم تمسس فحسبها

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٤٢٧٠) (٧/ ٢٥٧)، ط: الباز.
(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٤٨).
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣) (٢٣٥٢)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٤٨٨٩) (٧/ ٢٥٨) الباز، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٥٤).

نصف ما فرض لها»[(١)]، وعند بعضهم: «كفى بالنّصف متاعاً»[(٢)]، **(ولا)** متعة **(للمختلعة)**، لأنّ المتعة شرعت جبراً وتسلية لما يلحقها من ألم الفراق، فإذا حصل الفراق من جهتها وبرغبتها فلا متعةَ لها **(وإن مات)** الزّوج **(عن)** زوجته **(التّي لم يفرض لها)** صداقاً **(و)**الحال أنه **(لم يبن بها فلها الميراث)** اتّفاقاً، لأنّه بعقد النّكاح في الصّحة صح التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وعقد الزّوجيّة هنا ثابت صحيح فورثت به لدخولها في عموم النّص **(ولا صداق لها)** عليه على المشهور، ومفهومه أنّه لو فرض لها كان لها الصّداق أيضاً لما رواه مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر ـ وأمّها بنت زيد بن الخطاب ـ كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها، ولم يسمّ لها صداقاً، فابتغت أمّها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: «ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أمّها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث»[(٣)].

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز في آخرين، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً، وروى سعيد بن منصور من طرق وكذا البيهقي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك.

(ولو دخل بها)؛ أي: التي مات عنها ولم يفرض لها **(كان لها)** مع الميراث **(صداق المثل)**، لأنّ الوطء في النّكاح من غير مهر خاص برسول الله ﷺ، وهو بوطئها قد فوت عليها سلعتها فوجب لها القيمة وهي صداق المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد **(إن لم تكن رضيت بشيء معلوم)**؛ أي: حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرّضا بدون صداق المثل لحديث عامر بن ربيعة أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ

(١) الموطأ (٢١٢١)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٥٥)، والبيهقي (١٤٨٨٤).
(٢) الدر المنثور (١/ ٧٤٠)، دار الفكر، ١٩٩٣م، بيروت.
(٣) شرح الزرقاني (٣/ ١٧٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ[١].

○ العيوب الموجبة للردّ:

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(**وتُردّ المرأة من الجنون، والجذام، والبرص**) ظاهر كلامه الرد بهذه العيوب قلَّت أو كثرت وهو كذلك (**و**)ترد المرأة أيضاً بـ (**داء الفرج**) وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء[٢]:

١ ـ القرْن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج.

٢ ـ والرَّتَق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر.

٣ ـ والإفضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحداً.

٤ ـ والاستحاضة وهو كما تقدّم جريان الدم زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع.

٥ ـ والبَخَرُ وهو نَتَنُ الفَرْجِ.

(**فإن دخل**) الزّوج بالتّي (**بها**) شيء من العيوب المتقدّمة (**و**)الحال أنّه (**لم يعلم**) به عند الدّخول (**وَدَى**)؛ أي: دفع (**صداقها ورجع به**) معنى كلامه أنّه يلزمه أن يدفع لها جميع الصّداق ثم يرجع به (**على أبيها**) إن كان زوجّها له، ظاهره ولو كان معسراً ولا يرجع الأب على المرأة بشيء وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التّزويج، أما إذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخيّر الزّوج في الرّجوع عليها وعليه (**وكذلك**) مثل رجوع الزوج على الأب في الحكم (**إن**) كان الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٥) (١٥٧٦٤) و(٣/ ٤٤٦) (١٥٧٧٩)، والتِّرْمِذِيّ (١١١٣)، وقال: صحيح، وفي بعض النسخ: حسن وابن ماجه (١٨٨٨).

(٢) وأوصلها ابن العربي في القبس إلى خمسة وعشرين عيباً فيهما، أو في أحدهما مما لا يختص بالآخر (القبس (٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧). وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ١٠٧).

(زوّجها أخوها) فإنّه يرجع عليه لقول عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»(١)، وفي لفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِهَا بَرَصاً، أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ بِمَا غَرَّهُ»(٢) وورد مثله عن علي أخرجه سعيد بن منصور(٣)، وعن ابن عباس أخرجه البيهقي، وقد ورد «أنّ النبي ﷺ تزوّج امرأة من بني غِفَارٍ فَوجَد بِكَشْحِهَا بَيَاضاً فَلَمْ يَقْرَبْهَا وقال: خُذِي عَليكِ ثِيَابَكِ، ولم يأخذْ ممَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً»(٤) وفي بعض طرقه أنه قال: «دلّسْتُم عليّ» إلّا أنّ في سنده اضطراباً شديداً(٥).

(وإن زوجها وليّ وليس بقريب القرابة)؛ أي: بعيد كابن العمّ ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج **(فلا شيء عليه)** وإن علم بالعيب رجع عليه كالقريب، وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فإنّه يرجع على المرأة بجميع الصّداق لعدم اطّلاعه على العيب بخلاف الأب والأخ ولذلك إذا علم اطّلاعه رجع عليه الزّوج كما يرجع على القريب لاستوائهما في العلّة وهي التّدليس على الزّوج **(و لا يكون لها)** منه **(إلّا ربع دينار)**، لأنّه أقلّ الصّداق والفرق بين الوليّ يرجع عليه بالجميع وبين المرأة يترك لها ربع دينار أنّه لو رجع عليها بالجميع لعرى البضع عن الصّداق وهو ممنوع بخلاف رجوعه على الوليّ فإنّ جميعه يبقى لها، لأنّ الوليّ لا يرجع عليها بشيء.

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٢٦)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦)، والبيهقي (٧/ ٢١٤)، وابن ابي شيبة (٧/ ١٦)، وإسناده صحيح عن سعيد بن المسيب، قال الحافظ في البلوغ (٢١٨): رجاله ثقات.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٦٧٩).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٣).

(٤) مسند أحمد (١٦٠٣٢)، والبيهقي (٧/ ٢١٤ و٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وهو ضعيف جدّاً كما قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٦).

(٥) مسالك الدلالة للغماري (٢٣٩).

○ حكم نكاح المعترض:

(ويؤجل المعترض سنة)؛ أي: العنّين؛ أي: إذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقاً على العقد أو متأخراً عنه فإن سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها[1] **(فإن وطئ وإلّا فرق بينهما)** إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل[2]، وأمّا لو ادّعى الوطء وأنكرته فإن كانت الدّعوى في الأجل أو بعد الأجل أنّه وطئ في الأجل فالقول قوله بيمينه فإن نكل حلفت وكان القول قولها **(إن شاءت)** بطلقة بائنة، لأنّ كل طلاق من القاضي بائن إلّا طلاق المعسر بالنّفقة، والمولي من زوجته، لحكم عمر بذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وغيره؛ وروى ابن أبي شيبة عنه أنه قال: «يؤجل العنّين سنةً فإن وصلَ إليها وإلّا فرّق بينهما»[3]، وعن علي ﷺ مثله رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق[4]، وعند عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود مثله أيضاً[5]، وكذلك روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن المغيرة بن شعبة[6]، والعلّة في ذلك أنّ العارض قد يكون من البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت الأهوية ولم يَزُلْ، دلَّ على استحكامه، أو على أنّه خِلقيّ ففرّق بينهما لما يلحقها من الضّرر إن شاءتْ هي وطلبت ذلك، وإذا رضيت هي وسامحت في حقّها فلا يجبران على الفراقِ[7].

○ أحكام الزوج المفقود:

(والمفقود) الذي فقد في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع ويمكن الكشف عن حاله في غير مجاعة ولا وباء إذا كان له زوجة فإنّها ترفع أمرها

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٥/ ٣٥)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٥٤).
(٢) التوضيح (٤/ ١١٠ ـ ١١١).
(٣) ابن أبي شيبة (١٦٧٥٠) (٤/ ٢٠٦).
(٤) ابن أبي شيبة (١٦٧٤٩) (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي (١٤٦٨٨) (٧/ ٢٢٧).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٢٣) (٦/ ٢٥٣).
(٦) المراجع السابقة.
(٧) المدونة (٤/ ٢٦٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٥/ ٣٥).

إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حرّاً (**يضرب له أجل أربع سنين**) وإن كان عبداً يضرب له مدّة سنتين وابتداء ضرب الأجل (**من يوم ترفع ذلك**) إلى السّلطان (**وينتهي الكشف عنه**)، وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أوّلها بعضهم قال: إن الواو في وينتهي الكشف عنه؛ بمعنى: مع؛ أي: فلا بدّ من حصول الأمرين، لأنّه لا يستلزم أحدهما الآخر، فلذا ذكرهما (**ثمّ**) إذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبر فـ(**تعتدّ**) زوجته (**كعدّة الميت**) وعليها الإحداد على المشهور (**ثمّ**) بعد انقضاء العدّة (**تتزوّج إن شاءت**) ولا تحتاج إلى إذن الحاكم؛ لحكم عمر رضي الله عنه بذلك في امرأة الذي اختطفته الجنّ[١]، ولقوله رضي الله عنه: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنّها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً»[٢]، وروى ابن أبي شيبة عن عثمان مثله[٣]، وروى أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثله وروى البغوي عن علي رضي الله عنه مثله[٤].

(**ولا يورث ماله حتّى يأتي عليه من الزّمان ما لا يعيش إلى مثله**) غالباً وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي؛ وسبعون على ما اختاره عبد الوهاب[٥].

وقد قسم الْمَالِكِيَّةُ المفقود إلى أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّل: الْمَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّعَ هَذَا النَّوْعَ إِلَى مَفْقُودٍ فِي زَمَانِ الْوَبَاءِ، وَمَفْقُودٍ فِي غَيْرِهِ. فإذا كان في زمان الوباء والمجاعة ونحوهما فحكمه أن يظل المفقود في حكم الحي استصحاباً إلى أن تنتهي

(١) ابن أبي شيبة (١٦٧٢٠) (٣/ ٥٢٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٢٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣١١، ٣١٢) رقم (٢٥٤)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٧/ ٤٤٥)، كتاب العدد: باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، والمغني (١١/ ٢٤٧)، دار عالم الكتب.
(٢) مرسل أخرجه مالك (١٢٥٢)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) (١٥٩٧٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩٨٢).
(٤) شرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ٣١٤).
(٥) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٩٦)، والذخيرة (١٣/ ٢٢).

المجاعة أو يزول الوباء أو يرتفع سبب الإهلاك بشكل عام، فإذا ذهب المرض اعتدت منه.

الثَّانِي: الْمَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْأَعْدَاءِ، فإن زوجة مفقود أرض الشرك ومثلها زوجة الأسير؛ فإنهما يبقيان لانقضاء مدّة التعمير وأولى مالهما، وإنما لم يضرب لهما أجل كزوجة مفقود أرض الإسلام لتعذّر الكشف عن زوجهما، ومحلّ بقائهما إن دامت نفقتهما كغيرهما وإلّا فلهما التّطليق: قال الأجهوري في «شرح خليل»: وإذا جاز لها التّطليق بعدم النّفقة فإنّه يجوز لها إذا خشيَت على نفسها الزّنا بالأولى لشدّة ضرر ترك الوطء النّاشئ عنه الزنا، ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقّها في الوطء لا يلزمها ولها أن ترجع فيه، وأيضاً النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بتسلف ونحوه بخلاف الوطء، فإذا مضت مدة التعمير يحكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة، ويقسم ماله على ورثته حينئذ لا على ورثته حين فقده ما لم يثبت موته يوم الفقد أو بعده، فالمعتبر ورثته يوم ثبوت الموت، فإن جاء بعد قسم تركته فإن القسم لا يمضي ويرجع له متاعه.

الثَّالِثُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ كَائِنَةً بَعْدَ الْفَحْصِ عَنْ حَالِهِ.

الرَّابِعُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، فَتَعْتَدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ وَالِاسْتِقْصَاءِ فِي التَّكَشُّفِ عَنْهُ، وَلَا يُضْرَبُ لَهَا أَجَلٌ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلِذَلِكَ يُقْسَمُ مَالُهُ حِينَ شُرُوعِهَا فِي الْعِدَّةِ، أَمَّا لَوْ شَهِدَت الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَيْشِ وَلَمْ تُشَاهِدْهُ فِي الْمُعْتَرَكِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمَفْقُودِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرِي فِي زَوْجَتِهِ مَا تَقَدَّمَا.

الخامس: مَنْ شكَّ فِي حَالِهِ هَلْ فُقِدَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَو الْكُفَّارِ؟ لَا نَصَّ فِي حَالِهِ.

قَالَ الْأُجْهُورِيُّ: وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِالْأَحْوَطِ، فَتُعَامَلُ زَوْجَتُهُ مُعَامَلَةَ زَوْجَةِ مَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ، بِخِلَافِ مَنْ سَافَرَ فِي الْبَحْرِ فَانْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ

الْمَفْقُودِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فُقِدَ فِي شِدَّةِ رِيحٍ وَالْمَرَاكِبُ فِي الْمَرْسَى وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ خَبَرٌ، فَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِغَرَقِهِ(١).

○ حرمة خطبة المعتدة:

(ولا تخطب المرأة) المطلّقة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو المتوفّى زوجها وهي **(في عدّتها)** بصريح اللّفظ؛ أي: يحرم وهذا إذا كانت معتدّة المطلق، وأمّا منه فإنّه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالنّكاح من الجانبين بأن يتوثّق كلّ من صاحبه أن لا يأخذ غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] «قال ابن عباس رضي الله عنه في جماعة من المفسّرين: حتّى تنقضي العدّة»(٢)؛ ولأنّه تعالى أباح التّعريض فدلّ على أنّ التّصريح محرّم، لأنّ التّصريح لا يحتمل غير النّكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النّكاح فتخبره بانقضاء العدّة.

(ولا بأس بالتّعريض) للمعتدّة **(بالقول المعروف)**؛ أي: الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل: إنّي فيك لراغبٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وحديث فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا حلَلْت فأذنيني**...»(٣)، وعند أبي داود أنّ النبي ﷺ قال لها: «**لا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ**» وقال ابن عباس في الآية: «يقول: إنِّي أريدُ التّزويجَ ولوَددتُ أنّه يسّر لي امرأةً صالحةً»(٤).

(ومن نكح بكراً)؛ أي: تزوّج على امرأته أو نسائه **(فله(٥) أن يقيم عندها سبعاً)**؛ أي: سبعة أيّام متواليات **(دون سائر نسائه)** ثمّ بعد ذلك يسوّي

---

(١) القوانين الفقهية (ص١٤٤ ـ ١٤٥)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤/ ١٥٦)، وما بعدها، ومواهب الجليل (٤/ ١٥٦)، وما بعدها، والفواكه الدواني (٢/ ٤٢).

(٢) الدر المنثور (١/ ٦٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري (٥١٢٤)

(٥) وفي أكثر النسخ: فلها بالتأنيث.

بينهنّ في القسم **(وفي الثيّب ثلاثة أيام)** ثم يسوّي بينهنّ في القسم بعد ذلك لحديث أم سلمة ﵂: «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا تزوّجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: **إنّه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبَّعتُ لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنِسَائِي**»(١)، وحديث أبي قلابة عن أنس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ»، قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلتُ: إنّ أنساً رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ»(٢).

(ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء)؛ أي: أو غيره من أنواع الاستمتاع وإذا جمعهما في الملك فله أن يطأ أيّتهما شاء، والكفّ عن الأخرى موكول إلى الأمانة **(فإن شاء)**؛ أي: أراد **(وطء الأخرى فليُحرِّم عليه)**؛ أي: على نفسه **(فرج الأولى)** التي وطئها إمّا **(ببيع)** بعد الاستبراء بيعاً ناجزاً لمن لا يعتصره منه، وأما إن لم يكن ناجزاً كبيع الخيار؛ فإنه لا يحرم فرج الأولى حتّى تخرج من أيّام الخيار **(أو كتابة أو عتق وشبهه ممّا تحرم به)** كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب وتحريم الجمع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣] وحديث فيروز الدّيلمي قال: «أسلمتُ وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا»(٣)، وهذا عام يدخل فيه النّكاح والوطء بملك اليمين.

(ومن وطئ أمة بملك لم تحلّ له أمها، ولا ابنتها، وتحرم على آبائه،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢)، ومسلم (٤/ ١٧٢) (٣٦٩٤)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).
(٢) أخرجه البُخَارِي (٥٢١٣)، ومسلم (٣٦١٦).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) (١٨٢٠٥)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والتِّرمِذي (١١٢٩)، وفي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١) قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وأبو وَهْب الجَيْشَانِي اسمه: الدَّيْلَم بن هُوشَع.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) (١٨٢٠٣ و١٨٢٠٤).

وأبنائه، كتحريم النّكاح) لما سبق في الحرائر لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

(والطّلاق بيد العبد دون السيّد) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى النبيّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا»، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[١].

○ طلاق الصبي:

(ولا طلاق لصبي) لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يجوز طلاق الصبي»[٣].

وإنّما يصحّ طلاق المسلم المكلّف، وحيث قلنا: لا طلاق على الصبي إنما يطلّق عليه وليّه لمصلحة.

○ النيابة في الطلاق:

(والمُمَلَّكَةُ) وهي التي يقول لها زوجها: ملكْتُك نفسك، أو طلاقك بيدك، أو أنت طالق إن شئت (والمُخَيَّرَة) وهي التي يخيّرها في النّفس مثل أن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك، أو اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمهما أن (لهما أن يقضيا)[٤] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَيَّرَنَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وفي الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وحسنه الألباني كما في الإرواء (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣)، والتِّرْمِذيُّ (١٤٢٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣ و٣٠٤٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٣٦) (١٨٢٣٧).

(٤) الذخيرة (٧/ ٣٨٢)، والبيان والتحصيل (٥/ ٢١٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً»[١]، ولقول عليّ بن أبي طالب ﷺ في الرّجل يخيّر امرأته: «إِن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»[٢]، (ما دامتا في المجلس) فيجيبا بصريح يفهم منه مرادهما فإن أجابا بمحتمل أمراً ببيان مرادهما فيعمل به، ثم لا يخلو حال المُمَلَّكَةِ من أمرين، لأنها إما أن تطلق واحدة أو أكثر، ففي الواحدة لا مناكرة له، وفيما زاد عليها له المناكرة لإجماع الصّحابة حكاه بعضهم واعترضه الموفق[٣] بخلاف عليّ ﷺ ورد بأنّه لم يثبت عنه بل ورد عنه موافقة الجماعة ففي «مسند الإمام» زيد عن علي ﷺ مثل حديثه السابق، وزاد في آخره، «فإن قامت من المجلس فلا خيار لها» وعن ابن مسعود ﷺ: «إذا ملَّكَهَا أَمْرَهَا فتفرَّقَا قبل أن تقضي بشيء فلا أمْرَ لها» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً[٤]، وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن جابر ﷺ مثله، وروى عن جماعة آخرين من الصحابة وإلى هذا أشار بقوله:

(وله أن يُنَاكِر المُمَلَّكَة خاصَّةً) دون المخيّرة (فيما فوق الواحدة) وبهذا قضى عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ كما عند الشافعي ومالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسحنون[٥]، بشرط أن ينكر حين سماعه من غير إهمال وأن يقرّ بأنّه أراد بتمليكه الطّلاق، فلو قال: لم أرد طلاقاً فإنّه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله: أردت بما جعلته لها طلقة واحدة، وأن يدّعي أنّه نوى واحدة في حال تمليكه، وأن يكون تمليكه طوعاً احترازاً ممّا إذا شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثاً فإنّه لا مناكرة له دخل بها أم لم يدخل.

---

(١) البخاري (٤٩٦٢)، ومسلم في الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية رقم (١٤٧٧).
(٢) الترمذي (١١٧٩)، وعبد الرزاق (١١٩٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠٢).
(٣) ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٩٦)، دار الفكر.
(٤) عبد الرزاق (١١٩٢٩). وابن ابي شيبة (١٨٤٣٠).
(٥) الموطأ (٢/ ٥٥٣) من حديث ابن عمر.

وأمّا المخيّرة فلا يخلو إمّا أن تخيّر في العدد، أو في النّفس، فإن خيّرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، وإن خيّرت في النفس فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها، وإن قالت: اخترت نفسي كان ثلاثاً، ولا تقبل منها إن فسّرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله: (وليس لها في التّخيّير أن تقضي إلّا بالثلاث ثمّ لا نكرة له فيها) لأنّ الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تَبِينَ منه وهي لا تبين منه بالواحدة بل بالثلاث.

فائدة[1]: البينونة التي تقدّم أنّها تمنع الارتجاع تقع بستة أمور وهي:

١ ـ ردّة أحد الزّوجين.

٢ ـ الخلع.

٣ ـ الثّلاث أو ما يقوم مقامها.

٤ ـ الطلاق قبل البناء.

٥ ـ انقضاء عدّة الرجعية.

٦ ـ طلاق الحاكم على الزوج من غير إيلاء، ولا إعسار بالنفقة.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

أَبِنْ بخلع زوجةٍ أو رِدَّةِ ... أو بثلاثٍ أو تمام عدَّةِ
أو بطلاق إن يكن قبل البنا ... أو كان من غير الذي بها بنى
إلا لإيلاء وعسر النفقه ... هذا الذي قد قاله من حققّه

الإيلاء

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ.

وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ).

(١) تبيين المسالك للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي (٣/ ١٦٣).

الشَّرح

الإيلاء: لغة: الحلف[١]، يقال: آلى يولي إيلاء، وتألّى يتألى تألياً، وائتلى يأتلي ائتلاء،

وصار في الشّرع الحلف المخصوص، فالإيلاء حلف على الامتناع والترك، لأن التقصير لا يتحقق بغير معنى الترك.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن﴾ [النور: ٢٢] الآية؛ أي: على أن يؤتوا وقال تعالى هنا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦] فَعدَّاه بِمِنْ، ولا حاجة إلى دعوى الحذف والتضمين. وأيّاً ما كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية، صار حقيقة شرعية في هذا الحَلِف على الوصف المخصوص.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**وكلّ حالف**) من المكلّفين المسلمين الأحرار يتصور منه الوقاع (**على ترك الوطء**) من زوجته المطيقة للوطء سواء كانت مسلمة أو كتابية أو أمة قاصداً بذلك الضّرر (**أكثر من أربعة أشهر فهو مُول**) من يوم اليمين[٢] إن كانت يمينه صريحة كقوله: والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر؛ ومن يوم الرّفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقلّ من الأجل، كقوله: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد، لو حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون مُولياً لقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن﴾ وجه الدلالة من الآية أنه جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص، لأنّ مدّة الإيلاء تنقضي قبل ذلك مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدّة تناولها الإيلاء، ولأنّ المطالبة إنما تكون بعد أربعة

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٥٦).

(٢) متى يحسب اليوم في الإيلاء واليمين؟ قال الشيخ ابن غازي في نظائر الرسالة:

واليوم يلغى في اليمين والكرا ... وفي الإقامة على ما اشتهرا
وفى خيار البيع ثم العده ... وأجل عقيقة وعهدة والإيلاء يمين

أشهر، فإذا انقضت المدّة بأربعة أشهر فما دون لم تصحّ المطالبة من غير إيلاء، وقال ابن عباس ﵄: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقَّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء»[١].

(ولا يقع عليه الطّلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحرّ) للآية السابقة **(وشهران للعبد)** لقول عمر ﵁: «إيلاء العبدِ شَهْرَانِ»[٢]؛ ولأنّ مدّة الإيلاء يتعلّق بها حكم البينونة فوجب أن لا يساوي فيه الحرّ العبد كالطلاق، (وقال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنّه لا يدخل عليه إيلاء، وذلك أنّه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه)، لأنّ إيلاء العبد شهران، وأجله شهران، فلو أفطر ساهياً أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفّارته، وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الإيلاء عليه هكذا وجّهه الباجي، وهو أحسن من توجيه ابن عبد البرّ بأنّه مبنيّ على لزوم الطّلاق بمجرد مضيّ الشّهرين لأنّه خلاف المعروف من مذهب مالك[٣]. **(حتى يوقفه السّلطان)** هذا هو المشهور؛ أي: أن كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الأجل من غير إيقاف هو المشهور؛ أي: فيوقفه السلطان إمّا فَاءَ أو طلّق، فإن فاء؛ أي: رجع سقط عنه حكم الإيلاء، لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وتحصل الفيئة بمغيب الحَشَفَةِ في القُبُل، وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه أي طلق عليه الحاكم، لقول ابن عمر ﵁: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ»[٤]، وبهذا حكم عليّ وعمر وعثمان وأبو الدرداء وجماعة الصّحابة بل قال الشافعي إن

---

(١) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، كما في المجمع (٤/ ٦٤٣)، وذكر الغماري تبعاً للحافظ في الفتح أنه عند الطبري ولم أقف عليه فلعله تصحيف، والله أعلم.
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣١٨٨) (٣/ ٢٣٣).
(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٢٣٣).
(٤) الموطأ (٢٠٤٦)، والبخاري (٥٢٩٠).

أكثر الصحابة قال به[١].

فائدة: لم يرد في الإيلاء حديث مرفوع إلى النبي ﷺ: «**إلّا كونه آلى من نسائه شهراً**»[٢] الحديث المعروف في كون الشّهر تسعاً وعشرين على أنّ في كونه من الإيلاء المعروف خلافاً ليس هذا محلّ بسطه والمذهب ظاهر في كونه ليس من الإيلاء.

الظِّـهـار

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَلَا يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ ﷻ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

○ **الظّهار:**

لغة واصطلاحاً: «معناه أن يقول الرّجل لزوجه: أنت عليَّ كظهر أمِّي. وكانَ هذا قولاً يقولونه في الجاهلية يريدون به تأبيدَ تحريم نكاحها وبتّ عصمته. وهو مشتق من الظهر ضد البطن، لأنّ الذي يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، يُريد بذلك أنّه حرّمها على نفسه. كما أنّ أُمّه حرام عليه...

---

(١) كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٩/٤٢٨)، قال: وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد فأما أن يطلق وأما أن يفيء، وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم، كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال: يوقف قوله، ويذكر ذلك أي الإيقاف عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) البخاري (٣٧١، ٦٥٧)، وأخرجه الترمذي (٦٩٠)، وأخرجه النسائي (٦/١٦٦).

فالتقدير: قربانكِ كقربان ظهرِ أُمّي؛ أي: اعتلائها الخاص.

قال المفسّرون وأهل اللّغة: كان الظّهار طلاقاً في الجاهلية يقتضي تأبيد التّحريم». اهـ[١].

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: «تشبيهُ زوجِ زوجهُ، أو ذي أمةٍ حَلَّ وطؤه إيّاها بمحرم منه، أو بظهرِ أجنبيَّةٍ في تَمَتُّعِهِ بهما، والجزء كالكلِّ، والمعلّقُ كالحاصلِ»[٢].

(ومن تظاهر) من المسلمين المكلّفين حرّاً كان أو عبداً، فالمسلم يشمل الزّوج والسيّد **(من امرأته)** أو أمته وهو أن يشبّهها بمحرّمة عليه تحريماً مؤبّداً بنسب أو رضاع أو صهر، كقوله: أنت عليّ كظهر أمّي، وقد اتفق الأئمة على أنّ الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر من تحرم بالنسب[٣] **(فلا يطؤها)** ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى شعرها **(حتّى يكفّر)** بأحد أمور ثلاثة على التّرتيب أوّلها إمّا:

(بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ليس فيها شَرك، ولا طرف من حريّة) أمّا اشتراط الإيمان فظاهر، لأنّ المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وهي ككفارة القتل إذ نصّ تعالى على كونها مؤمنة[٤]، وحديث معاوية بن الحكم السلمي في قصة جاريته وفيه قول النبي ﷺ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[٥]، وأمّا اشتراط السّلامة من العيوب فإنّ إطلاق اسم الرقبة يقتضي السّلامة، ولأنّ النّقص يمنع التّصرف التّام فوجب أن يمنع الإجزاء، ولأنّ المقصود من العتق تمليك العبد منفعته، وتمكينه من التّصرف وذلك لا يحصل مع العيب المضرّ بالعمل، وأمّا إن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فإنّه

---

(١) بتصرف من التحرير والتنوير للعلامة شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور (٢٨/ ١١).
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٢٩٥)، وانظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٥/ ٤١ ـ ٤٢).
(٣) المغني (٧/ ٣٤٠)، والإجماع لابن المنذر (٨٤).
(٤) المنتقى للباجي (٤/ ٤١).
(٥) والبُخَارِي في «خلق أفعال العباد» (٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٠) (١١٣٦)، وأبو داود (٣٢٨٣).

يجزئ(١) كما سينصّ عليه بعد **(فإن)** عجز عن العتق بأن **(لم يجد)** رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها **(صام شهرين متتابعين)** بالأهلّة فإن انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتمّم المنكسر ثلاثين وتجب: نيّة التّتابع، ونيّة الكفارة؛ فإذا انقطع التّتابع استأنف لأنّ الله سبحانه اشترط التتابع **(فإن لم يستطع)** الصوم **(أطعم ستّين مسكيناً)** أحراراً مسلمين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ﴾ [المجادلة: ٣، ٤]، وحديث خولة بنت مالك رضي الله عنها قالت: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: **«اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّك»**، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: **«يُعْتِقُ رَقَبَةً»** قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: **«فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: **«فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»**، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: **«قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّك»**، قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعاً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ»(٢)، أمّا اشتراط كون الرّقبة مؤمنة فلأنّها مخرّجة على وجه الكفارة فاعتبر فيها الإيمان.

(مدّين لكلّ مسكين) لأنّ الله تعالى لم يقل في كفارة الظهار من أوسط ما تطعمون فدلّ على أنه أراد أفضل الشّبع وذلك يحصل بمدّين بمدّ النّبيّ ﷺ

---

(١) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٥/ ٩٣)، وانظر: القبس (٢/ ٧٣٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٣٧)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠)، وأبو داود (٢٢١٦)، والبيهقي (١٥٦٦٨)، وصححه الألباني.

بخلاف كفّارة اليمين فإنّ الله تعالى قال فيها: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] قال مالك: والوسط بالمدينة مدّ بمدّ النبيّ ﷺ ولأنّ في حديث خولة بنت مالك عند أبي داود في رواية: «والعَرق مِكْتَلٌ يَسَعُ ثلاثينَ صاعاً»[١]، وقال: هذا أصحّ، والصّاع أربعة أمداد فيكون لكلّ واحد مدّين.

(ولا يطؤها) يريد ولا يقبّلها ولا يباشرها **(في ليل أو نهار حتّى تنقضي الكفّارة)** لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، **(فإن فعل ذلك فليتب إلى الله** ﷻ**)** وليس عليه كفارة أخرى لحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**»»[٢].

(فإن كان وطؤه) أو استمتاعه بغير الوطء **(بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام أو صوم فليبتدئها)**؛ أي: الكفارة وسكت عن العتق فإنّه لا يتبعّض لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٣] فجعل ذلك شرطاً في الصيام الواجب عليه الذي به يتخلّص من حكم الظهار فمن جامع قبل أن يتمّ الصيام فلم يأت بصيام الشهرين قبل أن يتماسا فلم يبرأ بذلك من صوم الظهار، والإطعام مثله، ولحديث ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»[٣]، والواطئ قبل إتمام الكفارة لم يكن آتياً بما أمره الله.

(ولا بأس بعتق الأعور في الظّهار) لأنّ العور لا يمنع من التّصرف

---

(١) أبو داود (٢٢١٧).

(٢) الترمذي (١١٩٨) مختصراً وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥)، والتِّرمِذِيّ (١١٩٩)، وصححه، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنَّسائي (٧/ ١٦٧)، وفي الكبرى (٥٦٢٢).

والانتفاع بخلاف العمى ونحوه، (و)كذلك لا بأس بعتق **(ولد الزنى)** لشمول الرّقبة في الآية له، والآبق، والسّارق، والزّاني.

(ويجزئ الصغير) لصدق اسم الرّقبة عليه **(و من صلّى وصام أحبّ إلينا)**؛ أي: المالكية لتمكّنه من معايشه بخلاف الرّضيع فإنّه وإن أجزأ في الظهار إلّا أنّ ذلك متعذر فيه، ولذا يلزمه الإنفاق عليه حتّى يبلغ القدرة على الكسب.

اللّعان

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الِاسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزِّنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَداً.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعاً أَيْضاً وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ﷻ.

وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ).

الشَّرح

اللّعان[1]: لغة: قال في المصباح: لعنه لعناً من باب نفع، طرده وأبعده

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/١٤٨).

أو سبّه فهو (**لعين**) و(**ملعون**)، ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا لعن كلّ واحد الآخر، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، وقال ابن دريد: كلمة إسلامية في لغة فصيحة. اهـ.

اصطلاحاً: «هو حلف مسلم على زنا زوجته، أو نفي حملها اللّازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض»(١).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «هو مأخوذ من اللّعن، لأنّ الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمّي لعاناً، لأنّ اللّعن الطّرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنّما خصّت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذّنب بالنّسبة إليها لأنّ الرّجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقّهما.

واللّعان والالتعان والملاعنة؛ بمعنى: ويقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما والرّجل مُلاعن والمرأة مُلاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعية اللّعان وعلى أنّه لا يجوز مع عدم التّحقق، واختلف في وجوبه على الزّوج لكن لو تحقّق أنّ الولد ليس منه قوي الوجوب». اهـ(٢).

(**واللّعان**) مشروع رخصة نصّ عليه الكتاب والسُّنَّة ولا خلاف في ذلك بين الأئمة (**بين كلّ زوجين**) ولو كان نكاحهما مجمعاً على فساده دخل بها أو لا، ولو فاسقين لقول الموازية: ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم، وقد حملت، وأنكر الولد، فإنّهما يتلاعنان، لأنّه نكاح شبهة فإن نكلت

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٣٠١).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٤٩).

حدّت، وإن نكل حدّ للقذف، ويلزمه الولد، ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً مكلّفاً يتأتّى منه الوطء، ويشترط في الزوجة أن تكون ممّن يمكن حملها، ولا يشترط فيها الإسلام والحرية، فتُلَاعَنُ الكتابيّة والأمة، واللّعان بين الزوجين يكون في (**في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء**) ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي والحال أنّ بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأوّل، وهو ستّة أشهر فأكثر (**أو**) يدّعي (**رؤية الزّنا كالمرود**) بكسر الميم (**في المُكْحَلَة**) بضم الميم والحاء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٦، ٧] الآية.

ويشترط في اللّعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره، وأمّا إذا رآه وسكت ثمّ قام بعد ذلك فلا لعان.

ويشترط في اللّعان بالرؤية أن لا يَطَأَ بَعْدَهَا، وأمّا التّأخير فلا يمنع اللّعان لرؤية الزّنى، (**واختلف في اللّعان في القذف**) من غير دعوى رؤية وطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنّه يلاعن والآخر أنّه يحدّ ولا يلاعن(١) ويتعلّق باللّعان أربعة أحكام أحدهما: أشار إليه بقوله: (**وإذا افترقا باللّعان لم يتناكحا أبداً**) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ قال: **المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً**»(٢)، وحديث علي رضي الله عنه قال: «مَضَتِ السُّنّة في المُتلاعِنَيْنِ أن لا يجتمعان أبَداً»(٣).

○ صفة اللّعان:

(**ويبدأ الزّوج فيلتعنُ أربع شهادات بالله، ثمّ يُخَمِّسُ باللّعنة، ثمّ تلتعن**

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٦١)، وعنه الشيباني في تبيين المسالك (٣/ ١٨٨)، وانظر: القبس (٢/ ٣٠١ فما بعدها).

(٢) أبو داود (٢/ ٦٨٣)، والبيهقي (١٥٧٥٠)، والدارقطني (١١٦)، وصححه الألباني.

(٣) البيهقي (١٥٧٥٤)، والدارقطني (١١٧).

هي أربعاً، وتخمس بالغضب كما ذكر الله ﷻ) ولحديث سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: **أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا **أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِن الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(١).

ويجب: أن يكون اللّعان بحضرة جماعة من النّاس أقلّهم أربعة.

وأن يكون في أشرف أمكنة البلد ولا يكون إلّا في المسجد.

ويستحبّ أن يكون بعد صلاة العصر.

ويستحبّ تخويفهما خصوصاً عند الخامسة، بأن يقال لهما: **هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب. وكلّ هذه المعاني من أحاديث صحيحة**(٢).

(**وإن نكلت هي**)؛ أي: المرأة عن اللّعان؛ أي: امتنعت منه بعد لعان

(١) البخاري (٥٣١٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٦) (٣٧٣٩)، والتِّرمِذيّ (١٢٠٢ و٣١٧٨)، والنَّسائي (٦/ ١٧٥)، وفي الكبرى (٥٦٣٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٠٤).

الزّوج **(رجمت إن كانت حرّة محصنة بوطء تقدّم من هذا الزوج)** الملاعن **(أو من زوج غيره)**؛ أي: في نكاح صحيح لازم **(وإلّا)**؛ أي: وإن لم يتقدّم للملاعنة إحصان **(جلدت مائة جلدة)** حيث كانت حرّة مسلمة مكلّفة، فإن كانت أمة فنصف الحدّ، وإن كانت ذميّة يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحاكم ملّتها بعد تأديبها.

(وإن نكل الزّوج) وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرّة **(جلد حدّ القذف ثمانين)** جلدة **(ولحق به الولد)**.

○ عود إلى الخلع:

ثم انتقل يتكلّم على الخلع مرّة أخرى وإن كان قد أشار إليه في الطلاق وهل هو طلقة أم فسخ، فقال: **(وللمرأة)**؛ أي: ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة **(أن تفتدي)**؛ أي: تختلع **(من زوجها)** إذا كان بالغاً رشيداً، أمّا إذا كان صبيّاً أو مجنوناً فلا يباح لها ذلك، والظاهر الحرمة، **(بـ)**ـجميع **(صداقها أو)** بـ**(ـأقلّ أو)** بـ**(ـأكثر منه)**، وإباحته مقيّدة بما **(إذا لم يكن)** ذلك **(عن ضرر بها)** مثل أن ينقصها من النّفقة أو يكلّفها شغلاً لا يلزمها، **(فإن كان)** ذلك الافتداء ناشئاً **(عن ضرر بها رجعت)** عليه **(بما أعطته ولزمه الخلع)**، ويكفي في ثبوت الضّرر إقامة بيّنة السّماع، والحاصل أنّ المرأة إذا ادّعت بعد المخالعة أنها ما خلعت إلّا عن ضرر، وأقامت بيّنة السّماع بذلك فإنّ الزّوج يردّ ما خالعها به وبانت منه.

(والخلع طلقة) بائنة **(لا رجعة فيها إلّا بنكاح جديد)**، بوليّ وصداق وشاهدي عدل برضاها، إن لم تكن مجبرة على النّكاح، أما المجبرة فإنّما يراعى رضا الولي.

(والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ بريرة خيّرها النّبيّ ﷺ وكان زوجها عبْداً»[1] وفي رواية عنها

---

(١) أبو داود (٢٢٣٦)، وصححه الألباني.

أيضاً: «أنّ بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيّرها رسول الله ﷺ ولو كان حرّاً لم يخيّرها»[(١)]، وبه أخذ مالك في أنه إذا كانت تحت الحرّ فلا خيار لها.

(ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه) لمنافاة ملك اليمين للنّكاح، ولذلك لا يجوز للرّجل أن يتزوّج أمته، ولا للمرأة أن تتزوّج عبدها كما سبق دليله.

○ طلاق العبد:

(وطلاق العبد طلقتان وعدّة الأمة حيضتان) لقضاء الصحابة بذلك منهم: عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله بن مسعود وغيرهم ﷺ، وكذلك حديث: **«طلاق الأمة تطليقتين وقرؤها حيضتان»** فإنّه ضعيف من جميع طرقه وإن صحّح بعضها الحاكم[(٢)] وهو وارد من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس ﷺ[(٣)]، وقد استدلّ ابن مسعود ﷺ بالقياس على الحدّ فقال: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرّخصة.

(وكفّارات العبد كالحرّ) مراده أن ما يكفّر به العبد هو كالحرّ فيه؛ أي: فلا يتنصف لا أنّ كلّ ما يكفّر به الحرّ يكفر به العبد، إذ العتق لا يكفّر به، ولو أذن له السيّد، أو لأنّها من باب العبادات فيستوي فيها الحرّ والعبد (بخلاف معاني الحدود) لفظ معاني زائدة؛ أي: بخلاف الحدود فإنها تشطر عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٩]، **(والطّلاق)** لما تقدم ذكره والقياس على الحدود كما قال ابن مسعود.

○ الرَّضَاع:

الرّضاع لغة: مصّ الثّدي بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي بكسر الضاد وفتحها حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح وأبو عبيد في

---

(١) أحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (٥٠٤)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٥٣).
(٢) الحاكم (٢/ ٢٢٣) (٢٨٢٢). ووافقه الذهبي، وضعفه آخرون.
(٣) المغني (٨/ ٤٤٤).

المصنّف ويعقوب في الإصلاح، قال المطرّز في شرحه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن ها هنا جاء القرآن ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢][1].

وشرعاً قال ابن عرفة: «الرَّضَاعُ عُرْفاً (أي: عرفاً شرعيّاً) وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيٍّ بِمَحِلٍّ مَظِنَّةُ غِذَاءٍ»[2].

(وكلّ ما وصل إلى جوف الرّضيع في الحولين من اللّبن فإنّه يحرم) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ذكرهما الله تعالى في جملة المحرّمات، وحديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[3]، وفي رواية: «**من الرّحم**»[4] وفي أخرى: «**من النَّسَبِ**»[5]، أما اشتراط كونه في الحولين فلقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرّضاع في الحولين فدلّ على أنّه لا حكم للرّضاع بعد الحولين كما سيشير إليه المصنّف رحمه الله تعالى، ولحديث أمّ سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرّضاع إلّا ما فَتَقَ الأَمْعَاءَ في الثّدي وكان قبل الفِطَام**»[6]، وقوله في الثّدي؛ يعني: في زمن الرضاع، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاعَ إلّا ما كان في الحولين**»[7]، (وإن مصّة واحدة) وفي نسخة: ولو مصّة بالنصب وعلى كلّ من النّسختين فهو خبر لكان المحذوفة التقدير، وإن كان الواصل من اللّبن مصّة أو لو كان إلخ، لإطلاق الرّضاع في الآية والأحاديث، وهو يتناول

(١) المطلع (١/ ٣٥٠).
(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣١٤).
(٣) البخاري (٥٢٣٩)
(٤) مسلم (١٤٤٧).
(٥) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).
(٦) الترمذي (١١٥٢)، وصححه.
(٧) البيهقي (١٦٠٧٩)، ورواه مالك موقوفاً ورجحه جمع من الحفاظ.

القليل والكثير فوجب أن تصير إمّا بوجود مطلق الرّضاع، ولقوله: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، والنّسب إذا ثبت من وجه أوجب التّحريم وإن لم يثبت من وجه آخر فكذلك الرّضاع لتسوية النّبيّ ﷺ بينهما في الحكم[١].

(ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلّا ما قرُب منهما كالشّهر ونحوه) وقيل: والشهرين، وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرّواية فيه، فالأوّل رواية ابن عبد الحكم، والثّاني رواية ابن القاسم ولو فصل قبل الحولين، **(و)** لذلك (لو فصل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك) لعدم التوقف على القدر المتمّم لحكم الرضاع والموجب للاستغناء (ويحرم بالوُجُورِ)[٢] لوصول اللّبن به إلى حيث يصل بالارتضاع، ولأنّه يحصل به من إثبات اللّحم وانتشار العظم ما يحصل بالرّضاع **(والسَّعُوط)** بفتح السين وهو ما صبّ في المنتخر، ظاهر كلامه أنّ السّعوط يحرم وإن لم يتحقّق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك، وقال ابن القاسم: إن وصل إلى الجوف حرم وإلّا فلا[٣].

(ومن أرضع صبيّاً) ذكر الضّمير مراعاة للفظ من نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ﴾ [الأحزاب: ٣١] (فبنات تلك المرأة) المرضعة للصبيّ (وبنات فَحْلِهَا ما تقدّم أو تأخّر إخوة له)؛ أي: لمن أرضعته وكان حقّه أن يقول: أخوات له إلّا أنّه راعى لفظ ما (ولأخيه)؛ أي: أخي الصبيّ من النّسب لا من الرّضاع (نكاح بناتها)؛ أي: بنات التي أرضعته.

---

(١) وقد ورد في الباب أحاديث وآثار لا يحتج بشيء منها لانقطاع أسانيدها وسقوط أكثرها.

(٢) الوجور: بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب في الحلق. السعوط: مثال رسول دواء يصب في أنف المريض. المصباح.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣١٥).

باب (في العدّة والنّفقة والاستبراء)

- قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً. وَالأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْءَانِ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرّاً أَوْ عَبْداً وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوِ الأَمَةِ فِي الطَّلاقِ سَنَةٌ.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلاقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً.

وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا لا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً.

وَفِي الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ.

وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بُنِيَ بِهَا فَلا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ).

الشَّرح

العِدَد: جمع عدّة بكسر العين فيهما، وهي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً[1].

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤)، والمطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي =

والعدّة: هي تربّص المرأة زماناً معلوماً قدره الشّارع علامة على براءة الرّحم مع ضرب من التّعبد[1].

وحكمها: الوجوب لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله ﷺ للفُرَيْعَةِ بنت مالك رضي الله عنها: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»[2].

وأنواعها ثلاثة: أقراء، وشهور، وحمل.

أما الأَقراء: فهي للمطلّقة ذات الحيض حرّة وأمة، وإلى الأولى أشار بقوله: **(وعدّة الحرّة)** ذات الحيض **(المطلّقة: ثلاثة قروء)** سواء كانت مسلمة أو كتابية، لشمول عموم الآية الجميع، ولا خلاف في ذلك ثمّ أشار إلى الثانية لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي الأطهار عند مالك وأصحابه، ومن الصّحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم، وقال المالكية: «إنّ هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أنّ القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضاً فإنّهم قالوا: إنّ الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأنّ الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضاً: إنّ الاشتقاق يدلّ على ذلك، لأنّ القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي: جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به هذا الفريق من ظاهر الآية»[3]... ثم ذكر دليل الفريق الآخر وإن أردت التّوسع في ما احتجّ به كلّ فريق فعليك بكتب تفسير آيات الأحكام.

= الحنبلي (١/ ٣٤٨)، المكتب الإسلامي، ـ بيروت، ١٤٠١هـ: ـ تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ٣)، وأسهل المدارك (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة (٣٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والتِّرمِذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(والأمة ومن فيها بقيّة رقّ قرآن) لما سبق قريباً عند قوله: وعدّة الأمة حيضتان **(كان الزّوج في جميعهنّ)**؛ أي: جميع من ذكر وهي الحرّة المسلمة والكتابية والأمة ومن فيها بقية رقّ **(حرّاً أو عبداً)** لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الطّلاق بالرّجال والعدّة بالنّساء»[(١)]، **(والإقراء هي الأطهار التي بين الدّمين)** الأنسب بلفظ الأقراء الدّماء لأنّ الّذي بين الدّمين قرء واحد، ولا بدّ من الأقراء، وقد تقدّم قول ابن رشد:

١ ـ **(فإن كانت)**؛ أي: المطلّقة **(ممّن لم تحض)** لصغر ويوطأ مثلها أُمِن حملها أم لا.

٢ ـ **(أو)** كانت **(ممّن قد يئست من المحيض)** كبنت سبعين سنة **(فثلاثة أشهر في الحرّة و)** على المشهور في **(الأمة)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وإنّما ساوت الأمة الحرّة لعموم الآية، ولأنّ براءة الرّحم لا تحصل إلّا بثلاثة أشهر لأنّ الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة، ثمّ أربعين يوماً علقة، ثمّ أربعين يوماً مضغة، ثمّ يتحرّك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل، وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز والحسن ومجاهد وابن شهاب وغيرهم، ولا بدّ من مراعاة الشّهور بالأهلّة، فإذا طلّقت في أثناء الشّهر كمَّلت الشّهر الّذي طلقت فيه من الشّهر الرّابع، ولا يحسب يوم الطلاق.

والثالثة أشار إليها بقوله: **(وعدّة الحرّة المستحاضة أو الأمة)** المستحاضة **(في الطّلاق سَنَة)** «لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك في المرتابة التي حالها كحال المستحاضة»[(٢)]، وعلّة ذلك أنّ تسعة أشهر هي معتاد أمد الحمل فتنتظرها لنفي الرّيبة، ثمّ تعتدّ بعدها بثلاثة أشهر لانتقالها عن الإقراء.

(وعدّة الحامل في وفاة) على المشهور **(أو طلاق)** اتّفاقاً **(وضع حملها)**

---

(١) البيهقي (١٥٥٧٢)، ومصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٠).
(٢) شرح الزرقاني (٣/ ٢٧٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٤)

كلِّه ولو وضعته عقب الطّلاق أو الوفاة بلحظة سواء (**كانت حرّة أو أمة**) مسلمتين (**أو كتابية**) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهي مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال أبيّ بن كعب ﵁ قلت يا رسول الله: «﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: «**هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا**»[١]، وحديث أم سلمة ﵂ أنّ سُبيعة الأسلمية تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «**وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ**»، فَمَكُثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**انْكِحِي**»[٢].

(**والمطلّقة التي لم يدخل بها لا عدّة لها**) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف لأنّه خرج مخرج الغالب[٣].

(**وعدّة الحرّة**) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة (**من الوفاة أربعة أشهر كانت**) الزّوجة (**صغيرة أو كبيرة دخل بها**) الزّوج (**أو لم يدخل مسلمة كانت، أو كتابية**) كان الزوج صغيراً أو كبيراً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وحديث أم سلمة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»[٤]، وهو عام في المدخول بها وغيرها للإجماع، وحديث

---

(١) أخرجه عَبْد الله بن أحمد (٥/ ١١٦) (٢١٤٢٥)، وأبو يعلى (١/ ٣٩)، والدارقطني (٣٨٤٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٢٧)، والبُخَارِي (٥٣٢٠)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٣) انظر: المقدمات (٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٧٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٤).

معقل بن يسار الأشجعي رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ قضى بذلك في بَرْوَعَ بنتِ واشق»(١).

(**وفي الأمة ومن فيها بقيّة رقّ شهران وخمس ليال**) لأنّ عدّتها على النّصف كما سبق (**وأمّا الّتي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلّا بعد ثلاثة أشهر**) لما سبق أنّ براءة الرّحم لا تتحقّق إلّا بثلاثة أشهر، ورواية ابن القاسم: شهران وخمس ليال.

○ إحداد المرأة عن زوجها:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئاً مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَنِبَ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الأَسْوَدَ وَتَجْتَنِبَ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبَ بِحِنَّاءٍ وَلَا تَقْرَبُ دُهْناً مُطَيَّباً وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يُخْتَمَرُ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى الأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ، وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ.

وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ).

الشَّرح

(**والإحداد**) وهو لغة: الامتناع، وفي لفظ الحديث: «أن تحد»، من الإحداد وهي أن تترك المرأة الزينة على الميّت للعدّة كزوجة وثلاثة أيّام للقريبة ونحوها.

وشرعاً: (**وهو أن لا تقرب المعتدّة من الوفاة**) على جهة الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠) (١٦٠٣٩) و(٤/ ٢٨٠) (١٨٦٥٨)، وأبو داود (٢١١٤)، والتِّرمِذي (١١٤٥).

﴿وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال ابن العربي: «أفادت الآية وجوب التربص، وأفادت السُّنَّة الإحداد، وهي هيئة التّربص»[١]، وذلك ألّا تقرب (**شيئاً من الزّينة**) ظاهره: كبيرة كانت أو صغيرة، حرّة أو أمة، مسلمة أو كتابية، لأنّه حقّ لله تعالى، فلزم الجميع، والاستبراء يقع بحيضة واحدة، فلمّا كان حقّاً لله تعالى لزم الصّغيرة التي لم تحِض.

والزّينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله:

(**بحُلِيّ**) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء، جمع حَلْي بفتح الحاء وسكون اللام كالسّوار والخاتم ونحوهما.

وثانيها: ما أشار إليه بقوله: (**أو كحل**) ظاهره ولو كان لضرورة، وهو قول ابن عبد الحكم، والذي في المدونة ولا تكتحل إلّا من ضرورة.

وثالثها: إزالة الشّعث عن نفسها وإليه أشار بقوله: (**أو غيره**) فلا تدخل الحمام إلّا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة.

(**وتجتنب الصّباغ كلّه إلّا الأسود**) فإنّه لباس الحزن، إلّا أن يكون زينة قوم فتجتنبه، (**ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهناً مطيّباً**) وإنّما منعت منه ومن الزينة لأنّهما يدعوان إلى النّكاح، (**ولا تمتشط بما يختمر في رأسها**) وهو ما له رائحة طيّبة لنهي النّبي ﷺ كما في أحاديث عدّة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»**[٢].

قلت: وهذا فيه جواز تذكير الناس بالنعم المتجددة ومقارنتها بما كانوا

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٦٦٦)، والقبس (٢/ ٧٦٤)، وانظر كلامه عن الآيات في كتابه: الأحكام (١/ ٢٠٧).

(٢) البخاري (١٢٢١، ٥٠٢٥)، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩).

عليه من شظف العيش، وقسوة الجاهلية، ليحمدوا الله على ذلك.

وحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ...»[١]، وحديث أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليّ صبراً فقال: «**ما هذا يا أم سلمة**» فقلت: إنّما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال[٢]: «**إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**»[٣]، وحديثها أيضاً عن النّبيّ ﷺ قال: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»[٤]، أمّا استثناء السّواد فلأنّه ليس من لباس الزّينة بل هو لباس الحزن، ولذلك لو كان في عرف قوم زينة لوجب عليها اجتنابه كغيره[٥].

(وعلى الأمة والحرّة الصّغيرة والكبيرة الإحداد) لقوله ﷺ: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة**

(١) البُخَارِي (١/ ٨٥ و٧/ ٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٤ و٢٠٥).
(٢) قال في شرح النسائي: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْه» بِضَمِّ الشِّين الْمُعْجَمَة مِنْ شَبَّ النَّارَ أَوْقَدَهَا فَتَلَأْلَأَتْ ضِيَاء وَنُوراً؛ أَيْ: يُلَوِّنُهُ وَيُحَسِّنُهُ.
(٣) الموطأ (١٢٥٢)، وشرح الزرقاني (٣/ ٣٠٠)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، والنَّسائي (٦/ ٢٠٤).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنَّسائي (٦/ ٢٠٣)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٠٢٠). والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق، وهي المغرة. قال أبو عبيد: يقال: مغرة ومغرة، ومَشْق، ومِشْق.
(٥) شرح الزرقاني (٣/ ٣٠٤).

أشهر وعشراً» من حديث أم سلمة ﵂ وغيرها[١]، فإن لفظ «امرأة» شامل للأمة والصغيرة والكبيرة[٢]، وكذلك قوله ﷺ في حديثها السّابق: «**المتوفّى عنها زوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ من الثّياب**» الحديث شامل للجميع.

(واختلف في) وجوب الإحداد على **(الكتابية)** على قولين: مشهورهما وجوب الإحداد فروى ابن نافع عن مالك لا إحداد عليها، لأنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث**» والنّصرانية ليست مؤمنة، وقيل: إنّ قوله ﷺ خرج مخرج الغالب، وروى ابن القاسم عليها الإحداد، وقال: قال مالك: إنّما رأيت عليها الإحداد لأنّها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدّة والإحداد من لوازم العدّة، ولحديث أم سلمة السّابق: «**المتوفّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب**» الحديث فإنّه شامل لكلّ زوجة كتابية كانت أو مسلمة، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فوجب الحكم عليها بحكم الإسلام وهو وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها.

(وليس على المطلّقة) طلاقاً بائناً أو رجعيّاً **(إحداد)** لعدم وروده عن الشّارع أمّا قياسها على المتوفى عنها زوجها فمنقوض بالملاعنة والمختلعة، وبوجود الفارق بين عدّة البائن التي هي ثلاثة قروء وعدّة المتوفى عنها زوجها الّتي هي أربعة أشهر وعشر ليال، وقد قيل: إنّ الحكمة فيه الاحتياط للأنساب لأنّ الميّت لا محامي له عن نسبه، فجعل الحداد زاجراً وقائماً مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق فإنه لوجوده يحامي عن نسبه ويحتاط له.

(وتجبر الحرّة الكتابية على العدّة من المسلم في الوفاة) دخل بها أو لم يدخل[٣] **(والطّلاق)** إذا دخل بها لحقّ الزّوج ففي الوفاة أربعة أشهر وعشراً ولو كانت مطيقة والزّوج كذلك وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر للأدلّة السّابقة

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢١٦)، والبُخَارِي (١٢٢٢، ٥٠٢٤، ٥٠٣٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٤).

(٢) المسالك لابن العربي (٥/ ٦٦٩).

(٣) المدونة (٢/ ٧٦)، وانظر: المسالك (٥/ ٦٦٨).

في الإحداد، ولأنّ الله تعالى أوجب العدّة حفظاً للأنساب واستبراء للرّحم من ماء الزّوج الأول وذلك أمر تستوي فيه النّساء مسلمات كنّ أو كتابيات.

(**وعدّة أمّ الولد من وفاة سيّدها**) وهي الحرّ حملها من وطء مالكها (**حيضة، وكذلك إذا أعتقها**) لأنّه استبراء لزوال الملك عن الرقبة كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، ولأنَّها ليست بزوج ولذلك لا ترث.

(**فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر**) لأنها المدة التي لا يتبين الحمل في أقلّ منها كما سبق.

الاستبراء

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ.

وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ).

الشَّرح

الاستبراء: «استفعال من برأ؛ ومعناه: قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به من الوفاة»[١]. وقال في «المصباح»: «اسْتَبْرَأَتِ» المرأة طلبت براءتها من الحبل، قال الزّمخشري (اسْتَبْرَأْتُ) الشّيء طلبت آخره لقطع الشّبهة»[٢].

(**واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة**) واحدة مراعاة لحفظ

(١) المطلع على المقنع (١/ ٣٤٩).
(٢) المصباح المنير (مادة برأ).

الأنساب[١] سواء **(انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك)** كالإرث والصدقة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**»[٢]، وحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «**وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**»[٣]، لأنّ المعتبر الانتقال المظنون معه شغل الرّحم بماء المنتقل منه إلى المنتقل إليه لا أسباب الانتقال.

(ومن هي في حيازته) برَهن أو وديعة مثلا إذا علم أنّها**(قد حاضت عنده ثمّ إنّه اشتراها)** الأحسن أن لو قال: ثمّ ملكها ليشمل الشّراء وغيره **(فلا استبراء عليها)** للعلم ببراءة الرّحم **(إن لم تكن تخرج)** لوجود الشك وتطرق احتمال أن تكون أصيبت في خروجها بعد حيضتها المحقّقة لبراءة رحمها من سيدها الأول **(واستبراء الصّغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر)** لأنّ الحمل لا يتبيّن في أقلّ من ذلك **(واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر)** لما سبق من أنها المدة التي تتحقّق فيها براءة الرّحم **(والتي لا توطأ فلا استبراء فيها)** لتحقّق براءة رحمها من ماء الغير **(ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذّذ منها بشيء حتى تضع)** لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السّابق قريباً أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا توطأ حامل حتى تضع**»[٤]، وحديث رويفع بن ثابت أنّ النّبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**»[٥]، أمّا المنع من الالتذاذ بها فلأنّه داعية إلى الوطء المحرّم فأشبهت المبيعة ولأنّها في حالة الحمل أمّ ولد لغيره والبيع باطل فلا يجوز معه الاستمتاع.

---

(١) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨) (١١٢٤٦)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والدارِمي(٢٢٩٥).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨) (١٧١١٧ و١٧١١٨)، وأبو داود (٢١٥٨).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨) (١٧١١٧ و١٧١١٨)، وأبو داود (٢١٥٨)، والتِّرْمِذِي (١١٣١).

النّفقة وأحكامها

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثاً.

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا السُّكْنَى إِنِ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.

وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كراء المثل فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ).

الشّرح

(والسّكنى) واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء **(لكلّ مطلّقة مدخول بها)** يوطأ مثلها حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية، كان الطّلاق واحدة أو أكثر رجعيّاً أو بائناً، ولو خلعاً، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] والتّقييد بالمدخول بها لوجود التّمكين بخلاف غير المدخول بها.

(ولا نفقة إلّا للّتي طلّقت دون ثلاث) واحدة أو اثنتين لأنّه يملك رجعتها، فالزّوجية باقية، والتّمكين من الاستمتاع موجود، ولحديث فاطمة بنت قيس إنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**»، وفي رواية: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى**»(١) وهو وإن كان

---

(١) أحمد (٢٨١٠٨)، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٦/ ٤٥٥).

ضعيفاً لانفراد بعض الضعفاء برفعه إلا أن ما تضمنه من حكم الرجعية مجمع عليه، وهو على انفراده دليل مقبول[١]، أمّا المطلقة البائن فلا نفقة لها لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإنّه ظاهر في أنّهنّ إذا لم يكنّ حوامل لا ينفق عليهنّ، ولحديث فاطمة بن قيس أنّ زوجها طلّقها البتّة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»[٢].

(**وللحامل**) التي طلّقت سواء (**كانت مطلّقة**) طلقة (**واحدة**) أو اثنتين (**أو ثلاثاً**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد بتّ زوجها طلاقها: «**وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**»، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ**»[٣].

(**ولا نفقةّ للمختلعة**) لأنها بائن ولا نفقة لبائن كما سبق (**إلا في الحمل**) لا مفهوم لها بل كل مطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ما لم تكن حاملاً للآية السابقة.

(**ولا نفقة للملاعنة**) لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قُوت»[٤]، ولأنها بائنة مؤبّدة التّحريم (**ولو كانت حاملاً**) لأنّ الحمل منفي عن أبيه، والنّفقة إنما تجب له أو لها بسببه ولذلك لو استلحقه وجبت عليه ورجعت بها عليه (**ولا نفقة**) ولا كسوة (**لكلّ معتدّة من وفاة**) سواء كانت حاملاً أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أم لم يدخل، مسلمة كانت أو كتابية لأنه بموت الزوج صار المال للورثة، ولأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع، ولا استمتاع للميت، ولأنها أيضاً تجب **مياومة** ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها على

---

(١) مسالك الدلالة (٢٥٣).
(٢) رواه مالك (١٠٦٤)، ومسلم (٢٧٠٩).
(٣) رواه مسلم (٢٧١٤).
(٤) رواه أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٨).

الورثة ولقول ابن عباس رضي الله عنه «في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً»(١) **(ولها السّكنى إن كانت الدّار للميّت أو قد نقد كراءها)** لحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالاً لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: «**تحوَّلِي**» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: «فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»(٢).

فقوله ﷺ امكثي في بيتك، وقد ذكرت أنّه لا بيت لزوجها يدلّ على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بطريق الأولى، ثمّ إنّ البيت الذي كانت تسكنه الظّاهر أنّه بالكراء، وإذا نقد الزّوج الكراء فقد صار في معنى ملكه مدّة أجل الكراء **(ولا تخرج)** المعتدّة **(من بيتها)** خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدّة **(في طلاق أو وفاة حتّى تتمّ العدّة)** والتّقييد بخروج النّقلة لأجل الاحتراز عن خروجها في حوائجها فإنّه جائز لكن لا تبيت إلّا في بيتها، وظاهر كلامه أنّها لا تخرج ولو لحجّة الإسلام وهو كذلك، أما المطلّقة الرّجعية فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وأمّا البائن فلقضاء جماعة من الصّحابة بذلك ففي «الموطّأ»: «أنّ يحيى بن سعيد بن العاص طلّق ابنة عبد الرحمٰن بن الحكم البتّة فانتقلها عبد الرّحمٰن بن الحكم فأرسلت عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها إلى

---

(١) النسائي (٣٥٤٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتّق الله واردد المرأة إلى بيتها»(١)، وفي «الموطّأ» أيضاً عن نافع «أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلّقها البَتَّة فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ﵄»(٢)، وأما المتوفّى عنها فلحديث فريعة السّابق، وقول النبي ﷺ لها: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، (**إلّا أن يخرجها ربّ الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج**) لوجود العذر المبيح لها الخروج والانتقال لأن الواجب عليها فعل السكنى ولزوم المسكن لا تحصيله (**وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدّة**) لأنّه قائم مقام الذي نقلت عنه.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**والمرأة ترضع ولدها**) إذا كانت (**في العصمة**)؛ أي: عصمة أبيه وجوباً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أو كانت مطلّقة طلاقاً رجعيّاً، وليس لها أجر في نظير ذلك ولا حدّ لأقلّ الرّضاع وأكثره حولان بنصّ القرآن (**إلّا أن يكون مثلها لا يرضع**) لمرض، وقلّة لبن، أو كونها ذات قدر وشرف، فالأولى للعذر والحرج المرفوع عن الأمة، أمّا الثانية فهي مما انفرد به مالك ولا دليل إلّا ما قيل من العرف المنزل منزلة الشّرط، قال ابن العربي: اختصّ مالك دون فقهاء الأمصار باستثنائها؛ يعني: الشريفة من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة.

(**وللمطلّقة**) طلاقاً بائناً أو رجعياً وخرجت من العدّة (**رضاع ولدها**)؛ أي: بالأجرة وترجع بها (**على أبيه**) أفهم كلامه أنّ الرّضاع حقّ لها لا عليها لما رواه أبو داود من قوله ﷺ للمرأة التي طلّقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة (٣٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والتِّرمِذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٢) الموطأ (١٢٠٦)، وأبو داود (٢٢٩٧).

منها فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[(١)] **(ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت)** لقوله تعالى في سورة الطلاق بعد ذكر المعتدّات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

الحضانة

(وَالْحَضَانَةُ لِلأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِهَا[(٢)]، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ).

الشَّرح

«الحضانة: بفتح الحاء مصدر حضنت الصبي حضانة تحمّلت مؤنته وتربيته؛ والحاضنة التي تربي الطفل سميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر»[(٣)].

قال ابن عرفة: «هِيَ مَحْصُولُ قَوْلِ الْبَاجِيِّ حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمُؤْنَةِ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ»[(٤)].

(والحضانة) حقّ **(للأمّ بعد الطّلاق إلى احتلام الذكر)**؛ أي: المحقّق فالخنثى المشكل تستمرّ حضانته ما دام مشكلاً **(ونكاح الأنثى ودخولها)** قال في «التحفة»:

وهي إلى الإثغار في الذكور والاحتلام الحدُّ في المشهور[(٥)]
ولا يكفي الدّعوى للدخول بل لا بدّ من الدخول وإن صغيرين واستمرت

(١) الموطأ (١٢٠٧)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٢) (ودخول بها): نسخة الحلبي.
(٣) المطلع على المقنع (١/ ٣٥٥)، ولسان العرب (١٣/ ١٢٢).
(٤) شرح حدود ابن عرفة (٣٢٤).
(٥) البهجة شرح التحفة (١/ ٤٠٥)، وعنه الشيباني في تبيين المسالك (٣/ ٢٥٢).

نفقتها على أبيها لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» رواه أبو داود ولفظه: «وأنّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ ينتزعه منّي»[1]، **(وذلك)**؛ أي: الحضانة تنتقل **(بعد الأمّ إن ماتت أو نكحت للجدّة)** أمّ الأمّ ثمّ الجدّة من جهة الأم وإن بعدت **(ثم)** بعد جدّة الأم ينتقل الحقّ **(للخالة)** لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنّ ابنة حمزة اختصم فيها عليّ وجعفر وزيد فقال عليّ: أنا أحقّ بها هي ابنة عمّي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي «فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: **الخالة بمنزلة الأم**»[2]، **ورواه أحمد من حديث علي** رضي الله عنه وقال فيه: «فإنّ الخالة والدة»[3].

(فإن لم يكن من ذوي رحم الأمّ أحد فالأخوات والعمّات، فإن لم يكونوا فالوصيّة) لا نصّ في هذا، وإنّما المعتبر وجود الشفقة والحنان والعطف وقوة ذلك، فمن كان أكثر قدم مراعاة لمصلحة الرّضيع لأنّ الشّارع ما قدّم الأمّ إلّا لذلك إلّا أنّه لمّا قدّم الأمّ كان من يدلى بها مقدّماً على من يدلى بالأب[4].

النّفقة

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً.

وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ.

وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٤٤): حسن.

(٢) والبخاري (١٦٨٩، ٢٥٥٢)، وأبو داود (٢٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٨) (٧٧٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٥٩٥).

سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الأَقَارِبِ وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ).

الشَّرح

النّفقة: نَفِقَتِ الدراهم (نَفَقاً) من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال: أَنْفَقْتُهَا) و(النَّفَقَةُ) اسم منه وجمعها (نِفَاقٌ) مثل رقبة ورقاب ونَفَقَاتٌ) على لفظ الواحدة أيضاً[١].

وشرعاً: قال ابن عرفة: «مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ»[٢].

(ولا يلزم الرّجل) الموسر **(النّفقة إلّا على زوجته كانت غنيّة أو فقيرة)** مسلمة كانت أو كتابية حرّة أو أمة، وتطلّق عليه بعد التّلوّم بالعجز عنها، إلّا أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النّفقة[٣]، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «**اتقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**»[٤]، وحديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا، قال: «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ**»[٥]، **(وعلى أبويه الفقيرين)** لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه،

---

(١) المصباح (نفق).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٢١).

(٣) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ١٢٦ فما بعدها)، كتاب النفقات.

(٤) مسلم (٤/ ٦٤) (٣٠٢٨)، وأبو داود (٢١٤٥)، والتِّرْمِذِيّ (٨٥٧)، والنَّسائي (٥/ ٢٣٠ و٢٤٠ و٢٤٣) و(٧/ ٢٣١)

(٥) أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الألباني.

عن جده أن أعرابيّاً أتى النبي ﷺ فقال: «إنَّ لي مالاً وَوَلَداً وَوَالِدِي يريد أن يجتاح[١] مالي قال: أنت ومالك لأبيك، إنّ أولادكم من أطيبِ كسبكم، فَكُلُوا من كَسْبِ أَوْلَادِكم»[٢].

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»[٣]، **(وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم)** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أوجب أجر رضاع الولد على أبيه وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وشكايتها من بخله وشحّه فقال النبي ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[٤]، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ**»[٥]. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللّذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، كذا قال ابن المنذر[٦]، لكنّه منقوض

---

(١) أي: يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم، ومنه: الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه، معالم السُّنن للخطابي (٥/ ١٨٣).

(٢) أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٣٠).

(٣) السُّنن (٣/ ٨٠٠ ـ ٨٠١) (٣٥٢٩)، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٨٣): حديث حسن.

(٤) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، واللفظ له.

(٥) أبو داود (١٦٩١)، ورواه مسلم بلفظ آخر (٢٢٧٤)، ورواه النسائي بتقديم الزوجة على الولد.

(٦) الإجماع (ص٢٣) رقم (٣٩١).

بوجود من خالفه من السلف وذهب إلى أنه لا تجب نفقة أحد على أحد (**ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب**) لأنّ الدّليل دلّ على وجوب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في وجوب النّفقة (**وإن اتّسع**)؛ أي: أيسر الزّوج (**فعليه إخدام زوجته**) إذا كانت من ذوات الشّرف التي لا تخدم نفسها في العرف والعادة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً، ولأنه ما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة.

(**وعليه أن ينفق على عبيده ويكفّنهم إذا ماتوا**) لحديث أبي هريرة ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(١)، وما تقدم من حديث الرجل أن عنده ديناراً آخر قال: «**أنفقه على خَادِمِكَ**»(٢).

(**واختلف في كَفَن الزّوجة**) الحرّة وقيل: والأمة المدخول بها أو التي دعي إلى الدّخول بها (**فقال ابن القاسم**) وسحنون: هو (**في مالها**) لأنه من توابع النفقة الواجبة بوجود الاستمتاع وبذهابه سقطت النفقة (**وقال عبد الملك**(٣)**: في مال الزوج**) لعدم انقطاع علاقة الزوجية بدليل جواز اطلاعه على عورتها بالغسل ونحوه، ووجود الموارثة بينهما (**وقال**) مالك في «العتبية» و(**سحنون: إن كانت مَلِيَّة ففي مالها، وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج**) وهو مجرد استحسان منه وتفريق لا يدلّ عليه دليل.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠٦) أنه بلغه، والبُخاري في «الأدب المفرد» (١٩٢)، ومسلم (٤٣٢٩).

(٢) أحمد (٢/ ٢٥١) (٧٤١٣) و(٢/ ٤٧١) (١٠٠٨٨)، والبُخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، ورواه مسلم بلفظ آخر (٢٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨١).

(٣) قيل: ابن حبيب، وقيل: ابن الماجشون.

باب في البيوع وما شاكل البيوع

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(بَابٌ فِي الْبُيُوعِ، ومَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبَى لَهُ فِيهِ.

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَداً بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلاً.

بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا يَداً بِيَدٍ.

وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا [كان][1] مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ.

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ.

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مالك وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلهُ صِنْفٌ وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ، ومَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ).

الشرح

البيع: لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من الباع الذي يمدّ،

---

(١) نسخة الحلبي.

إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن. ولفظ البيع من الأضداد، فيطلق على الشراء بيع، غير أن لغة قريش يطلق فيها البيع على ما خرج من الملك، والشراء على ما دخل في الملك، وهذا المعنى هو الذي استقر في عصرنا وجاء في «حاشية الصاوي»: «لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، وهي أفصح، واصطلح عليها العلماء تقريباً للفهم»(١).

وشرعاً قال ابن عرفة: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ» وزاد الشارح: أن يُزَاد مَعَ الْحَدِّ الْأَعَمِّ «ذُو مُكَايَسَةٍ أَحَدُ عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ».

قال الرصاع في «شرحه»: «فَذُو مُكَايَسَةٍ» أَخْرَجَ بِهِ هِبَةَ الثَّوَابِ وَ«أَحَدُ عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ» أَخْرَجَ بِهِ الْمُرَاطَلَةَ وَالصَّرْفَ وَقَوْلُهُ: «مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ» أَخْرَجَ بِهِ السَّلَمَ وَغَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ نَائِبٌ عَنْ فَاعِلِ مُعَيَّنٍ وَفِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِمُعَيَّنٍ وَهُوَ صِفَةٌ لِعَقْدٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ غَيْرَ الْعَيْنِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ مُعَيَّنٌ لَيْسَ فِي ذِمَّةٍ...» إلخ(٢).

○ والبيع جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى غير ذلك من الآيات.

وروى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثّموا فيه فأنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ يعني: في مواسم الحج، وعن الزبير نحوه(٣).

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٣/ ١٢)، وانظر: الخرشي (٥/ ٣).
(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣٢٦)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ١٩٠).
(٣) البخاري (١٩٤٥)، وأخرجه أبو داود (١٧٣٤)، (١٧٣٥).

وأمّا السُّنَّة فقول النبي ﷺ: «**البَيِّعَانِ بالخيارِ مَا لم يتفرقا**»[(١)] ونحوه من الأحاديث، وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه، لأنّ حاجة الإنسان تتعلّق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[(٢)].

قال الحافظ: **البيع كلّه إمّا بالنّقد أو بالعرض، حالّاً، أو مؤجلاً فهي أربعة أقسام:**

فبيع النّقد إما بمثله وهو المراطلة.

وإمّا بنقد غيره وهو الصّرف.

وبيع العرض بنقد يسمّى النّقد ثمناً والعرض عرضاً.

وبيع العرض بالعرض يسمّى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز.

وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز.

وإن كان العرض جاز.

وإن كان العرض مؤخراً فهو السَّلَم.

وإن كان مؤخّرين فهو بيع الدّين بالدّين وليس بجائز، إلّا في الحوالة عند من يقول أنها بيع والله أعلم[(٣)].

وللبيع ثلاثة أركان:

١ ـ **العاقد** وهو البائع والمبتاع، ويشترط فيه: أ ـ التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصِباً أو جنون، ب ـ والتّكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد، ج ـ والإسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم.

٢ ـ **المعقود عليه** من ثمن ومثمّن: وشرطه:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) (١٥٣٨٨) و(٣/ ٤٣٤ (١٥٦٦١)، والبُخَارِي (٣/ ٧٦) (٢٠٧٩)، ومسلم (٥/ ١٠) (٣٨٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣)، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٤٧).

أن يكون طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً للمتبايعين، غير منهي عن بيعه.

٣ ـ **ما ينعقد به البيع** وهو الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدّلالة على الرّضا كالمعاملات.

قال المصنف مفتتحاً الباب بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ليشير إلى حرمة الرّبا وإثم المعاملة فيه.

الـرّبا: لغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [النحل: ٩٢].

وفي الشرع: فضل مخصوص مستحَقٌّ لأحد المتعاقدين، خال عما يقابله من العوض، أو الزيادة في أشياء مخصوصة[(١)].

وهو محرّم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وهو أصل ما ذكره المصنف، ومن السُّنَّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكَلُ الرِّبَا، وَأَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[(٢)]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا ومُوكِلَه»[(٣)]، وفي لفظ: «وشاهديه وكاتبه»[(٤)]، وحديث عبد الله بن

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٤٨) (١٨/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، وكتاب الحدود، باب رمي المحصنات (٤/ ١٢) (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (١٧٥).

(٣) البخاري (٢٠٨٦)، ومُسْلم (٥/ ٥٠) (٤١٠٠)

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤) (١٤٣١٣)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والتِّرمِذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، .

حنظلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زنية**»[١].

وانعقد الإجماع على تحريمه فمن استحلّه كفر بلا خلاف[٢]؛ وقال النّووي: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنّه من الكبائر»[٣].

ومن الوعيد في أكل الربا حديث سمرة بن جندب ﷺ في روايته حديث الذين رآهم النبي ﷺ في الرؤيا وفيه: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ ورَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. . . . إلى أن قال في «تفسيره». . . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا»[٤].

○ ربا النسيئة:

(وكان ربا الجاهلية)؛ أي: أهل الجاهلية وهي الأزمنة التي كانت قبل الإسلام **(في الدّيون إمّا أن يقضيه)** دينه **(وإمّا أن يربي)**؛ أي: يزيد **(له فيه)**؛ أي: ويؤخّره، وسواء كانت الزّيادة في القدر أو الصّفة، روى الطبري عن السّدي قال: «في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية في الربا إلى أناس من ثقيف»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) (٢٢٣٠٣)، قال الألباني: صحيح كما في الصحيحة (١٠٣٣) وغيرها.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٥)، وانظر: المقدمات مع المدونة (٣/ ١٦ ـ ٢١)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣).

(٣) المجموع للنووي (٩/ ٣٩١).

(٤) البخاري (١٣٢٠).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ٧).

وقال الجصّاص: «الرّبا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنّما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به. . .ومعلوم أنّ ربا الجاهلية كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرّمه»(١).

والسُّنَّة المطهرة بينت أنّ «من زاد أو استزاد فقد أربى»(٢).

وقال الرازي: «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كلّ شهر قدراً معيّناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدّين طلبوا المديون برأس المال، فإن تعذّر عليه الأداء زادوا في الحقّ والأجل، فهذا هو الرّبا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به». اهـ(٣).

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا»(٤).

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيّهم ﷺ أنّ اشتراط الزّيادة في السّلف ربا، ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبّة واحدة»(٥).

قال ابن رشد الجد في «مقدماته»: «وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، أما الصنف الواحد فهو في كلّ شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء»(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩) (١١٤٨٦)، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٥/ ٤٤) (٤٠٦٩).
(٣) تفسير الرازي (٤/ ٩٢).
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٣١) رقم (٥٨٠)، وانظر: المغني (٤/ ٣٦٩).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٤١).
(٦) مقدمات ابن رشد (٢/ ١٣ ـ ١٤).

○ ربـا الفضـل:

(ومن الربا في غير النسيئة) بالمَدِّ والهمز كخطيئة **(بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً وكذلك)** منه بيع **(الذهب بالذهب)** يداً بيد متفاضلاً **(ولا يجوز فضة بفضة، ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد)** لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**»، وفي لفظ: «**إلّا يداً بيد**»، وفي لفظ: «**مثلاً بمثل سواء بسواء**»[(١)]، وحديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**الذّهب بالذّهب وزناً بوزن مثلاً بمثل**»[(٢)].

فلا بدّ من أمرين في بيع الذّهب بالذّهب والفضة بالفضة:

١ ـ التماثل في الجنس بغير زيادة ولا نقصان، ويسقط هذا الشرط إذا اختلف الجنسان كذهب بفضة أو عملة ورقية كدينار بريال.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٤٥)، والبُخَارِي (٣/ ٩٧ (٢١٧٧)، ومسلم (٥/ ٤٢) (٤٠٥٩). ولا تشفوا: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء؛ أي: لا تفضلوا بعضها على بعض. وهو رباعي من «أشف»، والشِّف ـ بالكسر: ـ الزيادة ويطلق على النقص أيضاً، فهو من الأضداد.

(٢) مسلم (٤٠٧٣)، والنَّسائي (٧/ ٢٧٨)، وفي «الكبرى» (٦١١٧).

فائـدة: «الجنس: هو الشّامل لأشياء مختلفة بأنواعها. والنّوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها. وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا؛ الجنس الأخصّ، والنّوع الأخصّ. فكلّ نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة.

فالتمور كلّها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه. وكلّ شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع من كتاب «فقه البيع والاستيثاق» لشيخنا الدكتور علي السالوس حفظه الله تعالى (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وانظر: كتاب شيخنا العلامة محمد محفوظ ولد المختار قال الشنقيطي: الموسوم بالتنكيل المشدد.

٢ ـ القبض في المجلس قبل الافتراق؛ فلا يباع غائب بناجز، ولا يتأخر القبض، فإن تأخر القبض فالصرف فاسد بغير خلاف.

(**والفضّة بالذهب رباً إلّا يداً بيد**)؛ أي: فيجوز ولو اختلفا في العدد ما دام القبض في المجلس، وهذا ما يسمّى عند الفقهاء بالصّرف لاختلاف الجنسين، وقد بيّنا الشّرطين آنفاً.

فالصّرف لغة: مادّته تدور على التّقلب والتغير في الأشياء، قال في «اللّسان»: «الصرف بيع الذهب بالفضة، وبالعكس، لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر»[١].

وفي «**الاصطلاح**»: هو بيع الأثمان بعضها ببعض، والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة منها حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...**»، «**هاءً وهاءً**»[٢]؛ أي: خذ وهات، وفي الباب من حديث عبادة بن الصامت وغيره[٣].

والنّقود التي كانت موجودة في عصر الرسول ﷺ كانت من الذهب وهي الدّينار، ومن الفضة وهو الدّرهم. ومع مرّ القرون تطورت النّقود وصار الأمر إلى ما نحن فيه، وأخذت النّقود أحكام الذّهب والفضة، كما هو عليه قرارات المجامع الفقهية المعاصرة، والعلماء المعتبرين[٤].

«**والصّرف ثلاثة أنواع:**

بيع عين بعين ليست من جنسها، وهو الأصل في معنى الصرف، وبيع الذهب

---

(١) لسان العرب، مادة: (صرف).

(٢) البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (٤٠٦٤).

(٣) مسلم (٣/ ١٢١١) (٤١٤٧).

(٤) انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ص٧٩ ـ ٨٣) (٤٢٤ و٤٢٧) قرارات المجامع، وانظر: مبحث النقود في كتاب فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الدكتور علي السالوس حفظه الله تعالى (٢/ ١٠٤١)، ط: مؤسسة الريان، وانظر: مبحث الصرف في كتاب المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الصادق الغرياني (٩٣ ـ ٩٤ فما بعدهما).

بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، ولهما أيضاً حكم الصرف، مع أنّ علماءنا اصطلحوا على تسميتها (**مراطلة**) إذا كان بيع كلّ واحد منهما بجنسه وزناً، و(**مبادلة**) إن تمّ بيعهما عدداً، وهذا مجرد اصطلاح فإنّ أحكام الصّرف تشمل الجميع»(١).

(**والطّعام من الحبوب**) ذواتُ السّنابل وهي القمح والشّعير والسّلت؛ وذوات الأغلاف وهي: الذّرة، والدخن، والأرز، ومفاده أنّ القِطْنية ليست من الحبوب (**و**)من (**القطنية**) بكسر القاف وفتحها: الفول، والحمص، والبسيلة، والجلبان، والتّرمس، واللّوبيا، والعدس (**و**)من (**شبهها**)؛ أي: القطنية (**ممّا يدّخر من قوت**) وهو ما تقُوم به البِنْيَةُ الآدمية كاللّحم والسّمن (**أو إدام**) كالعسل والخلّ (**لا يجوز**) خبر عن قوله والطعام؛ أي: الطعام كلّه لا يجوز (**الجنس**)؛ أي: بيع الجنس الواحد (**منه بجنسه إلّا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز فيه التّأخير**)(٢) لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(٣).

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**»(٤)، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الذّهب بالورقِ رِباً إلّا هَاءَ وهَاء، والتّمر بالتّمر رباً إلّا هاء وهاء**»(٥).

---

(١) المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الفقيه الصادق الغرياني (٩٣)، ط: ابن حزم.

(٢) وانظر: التوضيح (٣٠٠)، من تحقيق: مختار قمري، جزء البيوع، جامعة أم القرى.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩) (١١٤٨٦)، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (٥/ ٤٤) (٤٠٦٩)، والنَّسائي (٢٧٧)، وفي «الكبرى» (٦١١٣).

(٤) رواه مسلم (٤١٥٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(ولا يجوز طعام)؛ أي: بيعه (بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه، كان ممّا يدّخر أو لا يدّخر) لدخول ربا النساء في كلّ المطعومات لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[١]، وابن ماجة بنحوه وفي آخره: «وأمرنا أن نبيع البُرَّ بالشّعير، والشّعير بالبر يداً بيدٍ كيفَ شِئْنَا»[٢].

لقد اتّفق العلماء في الأعيان المنصوص عليها في الحديث واختلفوا فيما سواها، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنّ العلّة القُوت، أو ما يصلح به القوت من جنس المدّخرات.

ويشترط لصحة الصّرف شرطان: القبض والمماثلة بين العوضين في الجنس الواحد، أما قبض العوضين في مجلس واحد فقد دلّت عليه الأحاديث المتقدّمة كحديث عبادة بن الصامت وغيره، وهو شرط صحة باتفاق العلماء قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[٣].

ومن تأمّل الحكمة الناتجة عن منع الصّرف غيباً لوجدها للعَيان ماثلة في أسواق (البورصة) اليوم وما ينتج عن تلك الصفقات الصرفية المؤجلة التسليم من مفاسد عند تغيّر السوق بين ثانية وأخرى تكون الخسارة بالملايين، فسبحان من شرّع الشرع لكل زمان ومكان، فصدّق به أهل الإيمان، وشكّك فيه أهل النفاق والبهتان.

(ولا بأس)؛ أي: يجوز (بالفواكه والبقول، وما لا يدّخر متفاضلاً، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ابن ماجه (٢٣٣٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٩٢)، من مطبوعات رئاسة المحاكم القطرية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

كان من جنس واحد) لأنّ علّة الرّبا عند مالك الادّخار والاقتيات فلا تجري الرّبا فيما ليس كذلك كالفواكه والبقول، (يداً بيد) لا نسيئة، لأنّ ربا النَّسَاء يدخل الطعام وإن لم يكن ربويّاً لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «**فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فَبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ**» فأجاز التّفاضل ومنع النَّسَاء.

(ولا يجوز التّفاضل في الجنس الواحد فيما يدّخر من الفواكه اليابسة) كالجوز واللّوز والبندق عند ابن نافع وابن حبيب لأنّ علّة الربا عندهما الادّخار للأكل لا للاقتيات، وهذه الأشياء تدخّر للأكل، والمشهور جواز التّفاضل فيه مناجزة لما تقدّم من علّة مالك.

وسائر الإدام والطّعام والشّراب) مثل العسل والخلّ ممتنع فيها التّفاضل لأنّه يدّخر للاقتيات (إلّا الماء وحده) فإنّه يجوز فيه التفاضل، ولا يجوز بيعه بالطّعام إلى أجل على المشهور فيهما.

(وما اختلفت أجناسه من ذلك)؛ أي: من الشّراب (ومن سائر الحبوب والثّمار والطعام فلا بأس بالتّفاضل فيه يداً بيد) لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**».

(ولا يجوز التّفاضل في الجنس الواحد منه)؛ أي: من الطّعام (إلّا في الخضر والفواكه) شمل كلامه ما يدّخر منها وما لا يدّخر، وهو مخالف لقوله سابقاً فيما يدّخر من الفواكه اليابسة، لكن تقدم أن المشهور جواز التفاضل فيها، والفرق بين جواز ذلك في الخضر والفواكه وبين منعه في الطعام، أنّ الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا، فإنّه وإن ادّخر بعضه لا يقتات غالباً، ولما ذكر أنّ الجنس الواحد لا يجوز إلّا مناجزة أراد أن يبين ما هو فقال:

(والقمح والشعير والسُّلْتُ[١] **كجنس واحد فيما يحلّ منه ويحرم)** لأنه مقتات تساوت منفعته فوجب أن يحرم فيه التّفاضل كما لو كان برّاً كله أو

(١) نوع من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة يوجد في اليمن.

شعيراً كله ولما رواه مالك في «الموطّأ» حيث قال: «بلغني أن سليمان بن يسار قال: فَنِيَ علفُ حمارِ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله»[١]، وروي أيضاً عن نافع عن سليمان بن يسار أنّه أخبره أنّ عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابّته فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلك طعاماً فابْتَعْ بها شعيراً ولا تأخذ إلّا مثله»، وذكر بلاغاً عن ابن معيقيب الدّوسي مثل ذلك[٢].

ولما في «صحيح مسلم» عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: «بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردَّه ولا تأخذه إلّا مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذٍ الشّعير قيل له: فإنّه ليس بمثله، قال: إنّي أخاف أن يضارع[٣]، هذا هو المشهور.

والصحيح كما قال ابن عبد السلام[٤]، وغيره خلافه لقوله ﷺ: «**البُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل**» ولقوله ﷺ: «**لا بأس ببيعِ البُرِّ بالشَّعيرِ والشَّعِيرِ أكثرهما يَداً بِيَدٍ**»[٥]، وفي رواية تقدمت قريباً وأمرنا يعني النبي ﷺ: «**أن نبيعَ البُـرَّ بالشَّعِيرِ، والشَّعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا**» فهذه صراحة لا تقبل التأويل، وأمّا حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومعمر فلا حجّة فيهما لأنه لم يصرّح فيهما بأنّهما جنس واحد، وإنما فعلا ذلك تورعاً واحتياطاً أو تساهلاً وتكرّماً فلا دليل فيه، ثمّ لو كان صريحاً لما كان فيه دليل أصلاً لمعارضته للمرفوع الثّابت عن النبي ﷺ ولا معارضة بين مرفوع وموقوف.

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٤٥) البيوع، باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (١٣٢١).

(٢) الموطأ (٢/ ٦٤٦) البيوع، باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٠)، ومسلم (٤١٦٤).

(٤) انظر: التمهيد (١٩/ ١٧٨)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٤٧)، والزرقاني (٥/ ٦٣)، وعنهم الغرياني (١٩٥) في المعاملات.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، قال الألباني: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير مسلم بن يسار المكي وهو ثقة عابد.

(والزّبيب كلّه) أعلاه وأدناه، أحمره وأسوده **(صنف)** واحد يجوز فيه التماثل، ويحرم فيه التفاضل **(و)**كذلك **(التّمر كلّه)** على اختلاف أنواعه قديماً وحديثاً **(صنف)** واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً، ويحرم متفاضلاً لحديث أبي سعيد وأبي هريرة ﵄ عن رسول الله ﷺ: «اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**»[(١)]، وقال في «الميزان» مثل ذلك[(٢)].

(والقطنية أصناف في البيوع) لاختلافها في الصّورة والمنافع، وعدم استحالة بعضها إلى بعض، واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض **(واختلف فيها قول مالك)** فمرّة قال: إنّها جنس واحد لا يجوز التّفاضل فيها لأنها تجمع في الزكاة وهي رواية ابن وهب، ومرة قال: هي أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها وهي رواية ابن القاسم.

(ولم يختلف قوله في الزّكاة أنها صنف واحد) لتقارب منافعها واتّفاق معظم الأغراض فيها كذا قالوا وهو تناقض وتضارب قال من أجله الباجي[(٣)]: والأظهر عندي لا يضاف إلى غيره في الزّكاة والبيوع، لأنّنا إن علّلنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطّرد ذلك فيها وانعكس وصحّ، وإن علَّلنا باختلاف الصّور والمنافع صحَّ والله أعلم.

ويقول التّتائي: إنّه احتياط للرّبا في البيوع، ولحظّ الفقراء في الزّكاة.

قال الغماري: «وهو كلام فاسد أيضاً لأنّ الاحتياط للرّبا يقتضي أن تكون القطنية صنفاً واحداً حتى لا يقع التفاضل المباح بين الأصناف

---

(١) الجمع والجنيب نوعان من أنواع التمر.

(٢) مالك «الموطأ» (١٨٢٥)، والبُخَارِي (٢٢٠١ و٢٢٠٢)، ومسلم ٥/ ٤٧ (٤٠٨٦)، قال في الفتح: أَيْ: وَالْمَوْزُون مِثْل ذَلِكَ لَا يُبَاع رِطْل بِرِطْلَيْنِ.

(٣) الباجي في المنتقى، (باب: ما لا زكاة فيه من الثمار).

المتنوعة»[1].

(ولحوم ذوات الأربع من الأنعام) الإبل والبقر والغنم **(والوحش)** كالغزال وبقر الوحش كلّه **(صنف)** واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً، ويحرم متفاضلاً، لتشابه لحمها وتقارب منفعتها.

(ولحوم الطّير كلّه) إنسيه ووحشيه وإن كان طير ماء **(صنف)** واحد، لتقاربها في الشبه والمنفعة، ومخالفة جميعها للحوم الأنعام في الصورة والمنفعة، **(ولحوم دوابّ الماء كلّها صنف)** واحد لما مرّ في الصّنفين قبلها **(وما تولّد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه)** فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلّا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا شحم الحوت بالحوت إلّا مثلاً بمثل يداً بيد لأنها متولدة عنها فلها حكم أصلها كشحم الخنزير لورود النّص في اللّحم **(وألبان ذلك الصّنف وجبنه وسمنه صنف)** له حكم أصله كما في الذي قبله، وصنيع كلامه يقتضي جواز بيع بعضه ببعض متماثلاً لأنّ ذلك شأن الصّنف الواحد، وهو من مشكلات الرّسالة، ولم يجزه مالك ولا أصحابه وقد أجاب عنه الجزولي بأنّ تقدير كلامه: وألبان ذلك الصّنف صنف، وجبنه صنف، وسمنه صنف، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً.

○ بيع الطعام قبل قبضه:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ.

بِخِلَافِ الْجُزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ

---

(١) مسالك الدلالة (٢٦٠).

الْوَاحِدِ مِنْهُ، ولَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ.

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ).

الشَّرح

(ومن ابتاع طعاماً) ربويّاً كان أو غيره **(فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه)** لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ**»[(١)]، وحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنه قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»[(٢)].

والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيّد بما **(إذا كان شراؤه)**؛ أي: شراء المبتاع **(ذلك)** الطعام **(على وزن، أو كيل، أو عدد)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه**»، وفي رواية: «**نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه**»[(٣)]، وحديث جابر رضي الله عنه «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»[(٤)]، **(بخلاف الجزاف)** للتقييد بالمكيل والموزون في الأحاديث السابقة وقوله ﷺ: «**حتّى يستوفيه**»، ولم يقل حتّى ينقله أو يأخذه، فعلّق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود، أمّا الجزاف فاستيفاؤه بتمام العقد، وليس فيه توفية أكثر من ذلك، ولاضطرار الناس وحاجتهم للبيع الجزاف أباحه الشارع واستثناه من الأصل العام في وجوب معرفة العدد أو الكيل أو الوزن، وله

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٧ (١٤٥٦٤)، ومسلم ٥/ ٩ (٣٨٤٥).

(٢) أحمد (١/ ٢١٥) (١٨٤٧)، والبخاري (٢٠٢٨)، والتِّرمِذِيّ" (١٢٩١)، والنَّسائي (٧/ ٢٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أحمد (٢/ ١١١) (٥٩٠٠)، وأبو داود (٣٤٩٥)، والنَّسَائي (٧/ ٢٨٦)، وفي الكبرى (٦١٥٣).

(٤) ابن ماجه (٢٢٢٨)، وحسنه الألباني.

شروط سنذكرها لاحقاً عند قوله: ولا بأس ببيع الجزاف بحول الله تعالى.

(وكذلك كلّ طعام) ربويّاً كان أو غير ربويّ **(أو إدام)** كالشّحم واللّحم **(أو شراب)**، لا يجوز بيع شيء من ذلك حتّى يستوفيه للأدلّة السّابقة في النّهي عن بيع الطعام قبل استيفائه، والإدام والشراب مطعومان داخلان في النهي ولا يستثنى منه شيء **(إلّا الماء وحده)** لعدم مشاحة الناس فيه، ولأنه ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل **(وما يكون من الأدوية)** كالعسل يركّب مع غيره من العقاقير فيجعل دواء **(والزَّرَاريع[١] التي لا يعتصر منها زيت، فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه)** لأنه ليس بطعام فلا يتناوله النهي الوارد عن الشارع ﷺ، وقوله: لا يعتصر... إلخ، يحترز به عن حبّ السّمسم، والقرطم، وحبّ الفجل الأحمر، والزّيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها، وكذا مصلح الطّعام كبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة والكمونين أبيض وأسود، لأنّ هذه داخلة في الرّبويات الملحقة بالأربعة المطعومة في الحديث، أمّا التي لا يعتصر منها ممّا سوى ذلك **(فلا يدخل ذلك فيما)**؛ أي: الذي **(يحرم من الطّعام قبل قبضه أو)** فيما يحرم **(التّفاضل في الجنس الواحد منه)** لأنّه ليس بمدّخر ولا مقتات فلا تدخله الربا.

(ولا بأس ببيع الطّعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شَرْطَ النَّقد، ولا يجوز لأجَلٍ لأنّه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدَّين في الدّين، وإن باعه من غيره يكون من بيع الدّين بالدّين، ولأنّ الممتنع من بيع الطعام قبل قبضه ما توالّى فيه بيعتان لم يتخلّلهما قبض وليس القرض كذلك.

(ولا بأس بالشّركة) في الطعام المكيل قبل قبضه، وهو أن يشرك غيره في البعض **(والتّولية فيه)** وهو أن يولي ما اشتراه لآخر **(و)**كذا لا بأس بـ **(الإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه)** وهو أن يقيل البائع المشتري أو

---

(١) الصواب: الزرائع؛ لأن الواحدة زريعة بتخفيف الراء غير مشددة خلافاً لما ينطق به العوام فإنه لحن.

العكس، لما رواه سحنون في «المدونة» بسنده إلى سعيد بن المسيب أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طَعَاماً فلا يبعه حتّى يستوفيه إلّا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة**»(١)، ولاجتماع أهل العلم على أنّه لا بأس بالشّركة والتّولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثّمن ممّن يشركه أو يقيله أو يوليه كما قال مالك في «المدونة»(٢).

○ بيوع الغرر:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ، وَلَا الْغِشُّ، وَلَا الْخِلَابَةُ، ولَا الْخَدِيعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ، ولَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ.

وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ).

الشَّرح

الغرر في اللّغة؛ معناه: الخطر والتّعرض للهلكة في النفس أو المال.

واصطلاحاً: هو التردد بين أمرين أحدهما موافق للغرض، والآخر على خلافه، والغرر في البيع يطلق في الغالب على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسلمه، وذلك كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره وما لا يقدر على تسليمه فهو بهذا الوصف يقوم على المقامرة والخطر(٣).

(**وكلّ عقد بيع، أو إجارة، أو كراء بخطر أو غرر**)؛ أي: وكان فيه خطر

---

(١) المدونة الكبرى (٥/٩/ ٨٤).
(٢) نفس المرجع.
(٣) انظر: المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (٧١ و٢٤٩).

أو غرر، فالخطر ما لم يتيقّن وجوده كقوله: بعني فَرَسَكَ بما أربح غداً، والغرر ما يتيقّن وجوده وشكٌّ في سلامته كبيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها والنّهي عن الغرر أصل عظيم من أصول الشرع.

قال القرافي: قاعدة الغرر ثلاثة أقسام:

متفق على منعه في البيع كالطير في الهواء.

ومتفق على جوازه كأساس الدار.

ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمه، أو بالقسم الثاني لخفّته أو للضّرورة إليه كبيع الغائب على الصّفة والبرنامج ونحوهما فعلى هاتين القاعدتين يتخرج الخلاف في البراءة(١).

والحاصل: أنّ المعاملات المحرّمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية: ـ

الأول: الرّبا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النّسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعدّدة.

الثالث: الخداع والتغرير، ويشمل أنواعاً متعدّدة(٢).

وقال في «التّلقين»: و يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف.

أحدهما: تعذر التّسليم غالباً.

والثاني: الجهل

والثالث: الخَطَر والقمار(٣).

(في ثمن، أو مثمون، أو أجل فلا يجوز) مثاله في الثّمن: أن يشتري منه سلعة ببعيره الشارد أو سيارته المسروقة، ومثاله في المثمون: أن يشتري منه

---

(١) الذخيرة للقرافي (٥/ ٩٤).

(٢) انظر: تيسير العلام (٢/ ١٢٦)، ط: دار الفيحاء، دمشق، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م الطبعة الرابعة.

(٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، (٢// ١٥٠) تحقيق: محمد بوخبزة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

عبده الآبق أو صقره المفقود، ومثاله في الأجل: أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد، ولا يدري متى يقدم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(١).

وبيع الحصاة هو أن يقول(٢): بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، وقيل: هو أن يجعل نفس الرّمي بيعاً. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»(٣)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»(٤).

والحكمة في النّهي عن الغرر: ما قد يؤدّي إلى أكل أموال النّاس بالباطل، وقد نبَّه النبي ﷺ على هذا بقوله ﷺ في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، أو قبل أن توجد «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»(٥).

(ولا يجوز بيع الغرر، ولا بيع شيء مجهول، ولا إلى أجل مجهول) للأحاديث المذكورة فهذا مكرّر مع ما قبله.

(ولا يجوز في البيوع التّدليس) وهو كتمان العيب لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**»(٦).

---

(١) مسلم (٣٨٠٠)، وأبو داود (٣٣٧٦).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ٣٤٦) مركز نجيبويه.
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨) (٣٦٧٦).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢) (١١٣٩٧)، والتِّرمِذِيّ (١٥٦٣) بعضه، وابن ماجه (٢١٩٦) واللفظ له.
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٠٨)، البُخَارِي (١٤٨٨)، ومسلم (٣٩٧٨).
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨) (١٧٥٨٨)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والسُّنن الكبرى للبيهقي (١٠٥١٥).

(ولا الغشّ) وهو خلط الشّيء بما ليس منه كاللّبن بالماء والسّمن بالشّحم وهو أيضاً شامل للتّدليس، حيث يظهر البائع ما يوهم الجودة ويخفي ضدها، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ ـ ٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ: «**بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٢)]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**»[(٣)].

وقد صار التّعامل بالغش والخديعة دين كثير من ضعاف الإيمان لا سيما وقد كثرت البضائع وتنوعت جودة ورداءة، غلاء ورخصاً، فتجد الثّعلب الآدمي الماكر يغلف البضاعة الرّديئة بعلب الدولة المتميّزة بالجودة، فينفق سلعته بهذه الطريقة الكاذبة فيزهق أرواحاً، وينشئ في أموال النّاس وأنفسهم أتراحاً، فإنّا لله وإنا إليه راجعون في زمن صار ينعت فيه الكافر بالصّدق والأمانة، والمسلم بالغشّ والخيانة.

(ولا الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له: أنا أخذتها بعشرين ديناراً وأنقص لك من ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ،

---

(١) مسلم (١٩٧)، وأبو داود (٣٤٥٢)، التِّرمِذي (١٣١٥)، ابن ماجه (٢٢٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٣)، والمجمع (٤/ ٧٨). صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير»، له (٧٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤)، وهو حديث قويٌّ بطرقه.

فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»[١]، وحديث أنس رضي الله عنه أنّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ «كان يبتاع وكان في عقدته؛ يعني: في عقله ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ»، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ**»[٢].

(**ولا الخديعة**) وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له: اشتر مني وأنا أرخص لك. لحديث ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**»[٣].

(**ولا خلطَ دنيء بجيّد**) كخلط حنطة دَنِيئَةٍ بجيّدة. لما سبق في التّدليس ولحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**»[٤].

(**ولا**) يجوز (**أن يكتم من أمر سلعته ما**)؛ أي: شيئاً (**إذا ذكره كرهه المبتاع**) كثوب لميت، أو لمجذوم (**أو كان ذكره أبخس له**)؛ أي: للبائع (**في الثّمن**) كالثوب الجديد إذا كان نجساً أو مغسولاً.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا تُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ.

وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، وكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (١٩٩٩)، والبُخَارِي (٣/ ٨٥) (٢١١٧)، ومسلم (٥/ ١١) (٣٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٧) (١٣٣٠٩)، وأبو داود (٣٥٠١)، والتِّرمِذِيّ (١٢٥٠)، وصححه.

(٣) تقدم قريباً تخريجه.

(٤) ابن ماجه (٢٢٤٧)، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف». انظر: حديث رقم (٥٥٠١) في ضعيف الجامع.

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ.

وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ. وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَداً فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ: فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ).

الشَّرح

(ولا تفيت الرباع حوالة الأسواق) الرباع: جمع ربع، وهو البناء كالدار والحانوت والحمام ونحوها.

الغالب في شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثّمن ولا قلّته بخلاف غيره، وقد ذهب ابن وهب إلى فواته بحوالة الأسواق كما في شرح ابن ناجي، قال في «مسالك الدلالة» عن استثناء الرباع من الفوات اعتماداً على ما مر من التعليل: «هي تعليلات فارغة، والحق أن هذه آراء متناقضة متضاربة لا تتمشى مع معقول ولا منقول، وليست من شرع الله ورسوله في ورد ولا صدر». اهـ.

قال زروق رَحِمَهُ اللهُ: قاعدة: المسألة أن ما كان شأنه أن يتخذ للأسواق كالعروض والحيوان الرقيق تفيته الأسواق، وما شأنه أن لا يتخذ للأسواق كالرباع والعقار لا تفيته، وما تردد بينهما كالطعام فقولان.

○ ما لا يجوز من البيوع في صفقة واحدة:

(ولا يجوز سلف يجرّ منفعة) السلف؛ أي: القرض وليس المقصود به هنا السلم، لحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلّ قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا»** ضعيف[1] لكن له شواهد منها عن فضالة بن عبيد موقوفاً قال: **«كلّ**

(١) بغية الحارث (١/ ١٤٢) لكنه ساقط الإسناد؛ لأنه من رواية سوار بن مصعب وهو =

قرض جَرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا»[١]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهُ وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**»[٢]..

(و)كذا **(لا يجوز بيع وسلف)**، قال ابن العربي: ويركب على هذا الحديث أصل بديع من أصول المالكية وهو أن: كلّ عقدين يتضادّان وضعاً، ويتناقضان حكماً لا يجوز اجتماعهما[٣]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ سلف وبيع**»[٤]، وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر مثلاً ثمّ تشتري واحدة منهما بدينار نقدا، فكأنّ البائع خرج من يده سلعة ودينار نقداً، يأخذ عنهما عند الأجل دينارين، **أحدهما**: عوض عن السّلعة وهو بيع، **والثاني**: عوض عن الدينار المنقود وهو سلف، ومن صوره قرض الرديء لأخذ الجيد، وقرض البعيد ليحط عن نفسه كلفة النقل لمحله الذي يسكن فيه، ونحو ذلك فهذا من النفع المترتب على القرض إلّا إذا لم يقصده، والله أعلم بالمقاصد، فعن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ[٥].

وقد جمعت العقود الممنوعة في صفقة واحدة في رمز **(جصٌّ مشنّق)** في البيتين التاليين:

عُقُودٌ مَنَعْنَاهَا مَعَ الْبَيْعِ سِتَّةٌ وَيَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ جَصٌّ مُشَنَّقُ

= متروك، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٥٣)، وانظر: حديث رقم (٤٢٤٤) في ضعيف الجامع.

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» وسنده ضعيف أيضاً. كما قال الألباني في الإرواء (١٤٠٠).

(٣) المسالك (٦/ ١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤) (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والتِّرمِذي (١٢٣٤)،.

(٥) الموطأ (٢٥١٠).

فَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالْمُسَاقَاةُ شِرْكَةٌ ... نِكَاحُ قِرَاضٌ مَنْعُ هَذَا مُحَقَّقُ[١]

(وكذلك) لا يجوز **(ما قارن السلف من إجارة أو كراء)** بشرط السلف لأنهما من ناحية بيع. ولا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف، لا يجوز شرط السلف مع واحد منها. وملخصه أن كلّ عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف.

(والسّلف) في اللغة: القطع، والقرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد لّه مثله[٢].

وسمّي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأنّ المقرض يقطعه قطعة من ماله **(جائز)**؛ أي: مندوب إليه مرغّب فيه، لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته. وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرّفق بالنّاس، والرّحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم.

وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبّب فيه بالنّسبة للمقرض فإنّه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنّه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يردّ مثله، ودليله الكتاب والسُّنَّة والإجماع قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقضايا رسول الله ﷺ في السّلف الواقع منه ومن غيره في عصره كثيرة شهيرة يأتي بعضها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**»[٣]. وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ**

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ١٦٤).

(٢) وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١١٢٢)، تحقيق: فرحات فقد نبه الشارح الى تعريفه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وقال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. وصححه الألباني. انظر: حديث رقم (٥٧٦٩) في صحيح الجامع.

وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»(١).

وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته كمن يستقرض من أجل ارتكاب الحرام ويجوز القرض (**في كلّ شيء**) يحلّ تملكه ولو لم يصح بيعه، فيدخل جلد الميتة المدبوغ، ولحم الأضحية، والثياب، والحيوان، فقد ثبت «أنّ الرّسول ﷺ استلفَ بَكْراً»(٢)، كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً، أو ما كان من عروض التجارة.

كما يجوز قرض الخبز والخمير، لحديث عائشة ﵂: «قلت: يا رسول الله، إنّ الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردّون زيادة ونقصاناً، فقال: «**لا بأس. إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل**»»(٣).

وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال: «سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

عقد القرض: وعقد القرض عقد تمليك لأنّه ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين، ويتعهد بردّ المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا أتلف أو هلك أو ضاع، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه(٤).

ولا يتمّ إلّا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقّق إلا بالإيجاب والقبول(٥) كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسّلف، وبكلّ لفظ يؤدّي إلى معناه.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٣١)، باب: القرض.
(٢) البخاري (٢١٨٢)، وأخرجه مسلم في المساقاة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه رقم (١٦٠١).
(٣) أورده ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٥٩)، وضعفه الألباني في الإرواء وقال: رواه أبو بكر في الشافى (ص٣٤٩). انظر: الإرواء (٥/ ٢٣٢): ضعيف. وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٢٦/ ١ ـ ٢). وقال الحافظ ابن عبد الهادى في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٩١): «هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: في إسناده من يجهل حاله».
(٤) موسوعة القضايا المعاصرة للشيخ السالوس (١٢٠).
(٥) انظر: فقه السُّنَّة (١٠/ ١٤٦).

وعند المالكية أنّ الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال، ويجوز للمقترض أن يردّ مثله أو عينه، سواء أكان مثليّاً أم غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب ردّ المثل(١).

والقاعدة تقول: **القرضُ يقضى بمثله لا بقيمته.**

وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل، ويلزم الشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن له حقّ المطالبة قبل حلول الأجل، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**المسلمون عند شُرُوطِهِمْ**»(٢).

وتبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كلّ قرض جرّ نفعاً فهو رباً.

والحرمة مقيّدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه؛ فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمقترض أن يقضيَ خيراً من القرض في الصّفة أو يزيد عليه في المقدار، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حقّ الأخذ دون كراهة، لحديث أبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِيّاً، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(٣).

وقال جابر بن عبد الله: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي»(٤).

---

(١) الذخيرة للقرافي (٥/ ٩٧).

(٢) البخاري تعليقاً، باب: أجر السمسرة من كتاب الإجارة، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣).

(٣) البخاري (٢١٨٢)، وأخرجه مسلم في المساقاة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه رقم (١٦٠١).

(٤) البخاري (٤٣٢)، ومسلم (١٦٨٩).

○ التّعجيل بقضاء الدّين قبل الموت:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**»[١].

○ استحباب إنظار المعسر:

يقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠] وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[٢].

وهكذا فقد تبيَّن لك أن القرض حسن في كل شيء **(إلّا في الجواري)** فإنه لا يجوز لأنه يؤدّي إلى إعارة الفروج، إلّا أن يكون القرض لامرأة أو كانت في سنّ من لا توطأ، فإنّه يجوز، كما قيّد به اللّخمي وغيره[٣]. **(وكذلك ترابُ الفضة)** قال الفاكهاني: لا يجوز قرضه لأنّ فيه جهلاً وغرراً لعدم انحصار وصفه.. وهو ساقط في بعض الروايات.

○ ضع وتعجّـل:

(ولا تجوز الوضيعة من الدّين على تعجيله) على المشهور[٤]، وقد

---

(١) البُخَاريّ (٣/ ١٢٤) (٢٢٨٩)، ومسلم (٤١٦٦)، وأبو داود (٢٧١٠) واللفظ له.
(٢) مسلم (٥/ ٣٣) (٤٠٠٥)، وفي (٥/ ٣٤) (٤٠٠٦) في فضل إنظار المعسر.
(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٦/ ٦٢).
(٤) الذخيرة للقرافي (٥/ ١١ ـ ١٢).

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدّين نظير التّعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضاً إلى أجل، ثم قال المقرض للمقترض: أضع عنك بعض الدّين نظير أن تردّ الباقي قبل الأجل فإنّه يحرم.

وصورتها: أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له ربُّ الدّين: عجّل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين. وإنما امتنع هذا لأنّ من عجل شيئاً قبل وجوبه مسلفاً، فكأنّ الدافع أسلف ربّ الدّين خمسين ليأخذ من ذمّته إذا حلّ الأجل مائة ففيه سلف بزيادة، فإن وقع ذلك ردّ إليه ما أخذه منه، فإذا حلّ الأجل أخذ منه جميع ما كان له أوّلاً وهو المائة، ويروى عن ابن عباس وزفر جواز ذلك(١)، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبيّ الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحلّ، فقال رسول الله ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»(٢).

أمّا عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على خلافه. وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا، قال معمر: ولا أعلم قبلنا إلا وهو يكرهه»(٣).

باب ما جاء في الربا في الدين كما في «الموطّأ»: قال مالك رحمه الله تعالى: «والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٤٤)، مصطفى الحلبي وأولاده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢/ ٦٢) رقم (٢٣٢٥)، والبيهقي في السُّنن (٦/ ٢٨) (١٠٩٢٠)، والدارقطني (٣/ ٤٦) (١٩٠)، وفي إسناده اضطراب، وقد ضعف لأن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة إلا أنه سيئ الحفظ.

(٣) في مصنفه (٨/ ٧١).

الربا بعينه لا شك فيه، قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلّت قال له الذي عليه الدّين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلّا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل»(١) وأورد حديثين عن صحابيين جليلين: زيد بن ثابت، وابن عمر، فعن عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: «بِعْتُ بَزّاً لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ»(٢)؛ وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ»(٣). ولابن عباس رضي الله عنهما قول مخالف يقتضي جوازه(٤).

○ الزّيادة مقابل الأجل:

(و) كذلك **(لا)** يجوز **(التّأخير به)**؛ أي: بالدين **(على الزيادة فيه)** كما كانت الجاهلية تفعله لأنّ فيه سلفاً بزيادة، وتسمّى هذه المسألة: أخّرني وأزيدك، مثل أن يقول من عليه الدّين عند حلول أجل الدّين: أخّرني وأنا أعطيك أكثر ممّا لك عليّ. وهو من ربا الجاهلية كما مرّ، ولما رواه مالك في

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤١٠)، باب: ما جاء في الربا في الدين
(٢) الموطأ (٢٤٤٨).
(٣) الموطأ (٢٤٧٩)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٤).
(٤) عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٣) رقم (١٤٣٦٠).

«الموطّأ» عن زيد بن أسلم أنه قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى وإلا زاده في حقّه، وأخر عنه في الأجل»[(١)].

(و)كذلك (**لا**) يجوز (**تعجيل عرض**) على الزّيادة فيه (**إذا كان من بيع**) لأنّه من باب حطّ الضّمان وأزيدك مثال ذلك: أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك: خذ ثيابك فتقول له: اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن. فيقول من هي عليه: خذها وأزيدك عليها خمسة مثلاً لأنّ تلك الخمسة في **مقابلة إسقاط الضّمان عنه**. ولأنه من أكل المال بالباطل والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [االبقرة: ١٨٨]، (**ولا بأس بتعجيل ذلك**) العرض بشرطين **أحدهما**: (**إذا كان**) العرض من قرض، **والآخر**: (**إذا كانت الزيادة في الصّفة**) مثل أن تكون الثياب دنيئة فيقول: أعطيك أجود منها إن تعجلتها لأنّ النبي ﷺ استقرض سنّاً ـ من الإبل ـ فأعطى سنّاً خيراً من سنّه وقال: «**خياركم أحاسنكم قضاءً**»[(٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد مضى حديث استلافه البكر وقضائه خيراً منها كما في الصحيحين وهو أصل الحديث المذكور هنا[(٣)].

(**ومن ردّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء**) وهو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده (**فقد اختلف في**) جواز (**ذلك إذا لم يكن فيه:**

١ ـ (**شرط**) مثل أن يقول: **لا أسْلفك إلّا أن تزيدني على ما أسلفتك**، ٢ ـ (و)أن (**لا**) يكون فيه (**وَأْيٌ**) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد، ٣ ـ (و)أن (**لا**) تكون (**عادة**) خاصة بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا (**فأجازه أشهب**) ووجه الجواز للأحاديث السابقة وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

---

(١) الموطأ (٢٤٨٠).
(٢) أحمد (١٠٦٠٩)، والترمذي (١٣١٦).
(٣) وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ٣٠٢) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، للناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

«أتيت النّبيّ ﷺ وكان عليه دين فقضاني وزادني»[1]، وهو ظاهر في الزّيادة في العدد، بل وقع في رواية عند مسلم والبيهقي وأرسل - يعني النبي ﷺ - إلى بلال فقال: «**أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ**»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطاً. . . الحديث[2]، فهذه صريحة في الزيادة في العدد قال ابن عمر: ظاهر كلام المصنّف أنّ أشهب يجيز مطلقاً قَلَّتِ الزّيادة أو كثرت. والمنصوص لأشهب فيما قلّ مثل زيادة الدّينار في المائة والإردَب في المائة. ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام في القليل والكثير، **(وكرهه ابن القاسم)** كراهة تحريم على المشهور. ولعله لم يقف على الحديث، فقوله: **(ولم يجزه)** توكيد.

(ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع) مؤجّل **(أو)** من **(قرض مؤجّل فله)**؛ أي: لمن عليه الدّنانير أو الدراهم **(أن يعجله)**؛ أي: يعجل ما عليه **(قبل أجله)** لأنّ الحقّ في الأجل له فإذا أسقط حقّه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك.

(وكذلك له)؛ أي: لمن عليه دين **(أن يعجّل العروض والطعام من قرض لا من بيع)** فلا يلزم صاحب الدّين والعرض والطعام قبوله قبل الأجل لأنّ الأجل في عرض البيع ومنه السّلم من حقّهما، فإذا عجّله من عليه لا يلزم صاحبه ولو قرب الأجل كاليوم واليومين.

○ النهي عن بيع الحبّ والثمر قبل بدو صلاحه:

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ).

---

(١) البخاري (٤٣٢) في الصلاة، وفي الاستقراض، ومسلم (١٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥/٥٢) (٤١٠٨)، وأبو داود (٢٠٤٨)، وأخرجه البُخَارِي، تَعْلِيقاً، (٢٤٨/٣) (٢٧١٨).

الشَّرح

(ولا يجوز بيع ثمر) ذات الأشجار كبلح وعنب ما دامت خضراء **(أو حبّ لم يبد صلاحه)** كقمح وفول لما فيه من الجهل والغرر والمخاطرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»[1]، وحديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»[2]، وفي حديث آخر عن أنس رضي الله عنه: وقال ﷺ: «**إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**»[3]، وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعاً في البيع قبل بدوّ صلاحه، وبدوّ صلاح البلح أن يحمرّ أو يصفرّ. وأمّا بدوّه في نحو العنب فظهور الحلاوة، وبدوّ صلاح الحبّ أن يَيْبَسَ فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ، إلا أن يكون القصد منه حصاده أخضر فيجوز تبعاً.

(ويجوز بيعه)؛ أي: الثمر **(إذا بدا)**؛ أي: ظهر **(صلاح بعضه، وإن نخلة)** واحدة **(من نخيل كثيرة)** لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**» وبدوّ الصلاح ظهوره، فإذا ظهر في البعض يطلق عليه في اللّغة والعرف أنّه قد بدا صلاح هذا الثّمر، ولو أراد ﷺ صلاح الجميع لقال حتّى يصلح جميعه، ولأنّ جميع الثّمار يبدو صلاح بعضه ثمّ يتتابع صلاحه شيئاً فشيئاً فلا يصلح آخره إلّا ولو ترك أوّله لفسد وضاع، وهو خلاف المقصود مع النّهي عن إضاعة المال كما في الصّحيح، ولأنّ العمل جار بهذا في كلّ زمان منذ عصره ﷺ في جميع أقطار أهل الإسلام.

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (١٨٠٧)، والبُخَارِي (٣/ ١٠٠) (٢١٩٤)، ومسلم (٥/ ١١) (٣٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١) (١٣٣٤٧)، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والتِّرْمِذِيّ (١٢٢٨)، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حَمَّاد بن سَلَمَة.

(٣) مالك (١١٢٨)، والبخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (٢٩٠٧).

ما لم تكن باكورة وهي الّتي تسبق بالزّمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب فهذه لا يجوز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها.

قال القرافي: فرع في «الجواهر»: إذا اشترى الثّمرة قبل الزّهو والشّجر في صفقتين فإن بدأ بالشّجر صحّ وله الإبقاء إلّا أنّه منتفع بملك نفسه ومنع المغيرة وغيره سدّاً للذّريعة، ولو باع الشّجر وحده ولم يشترط قطع الثمرة صح لأن المبيع هو الشجر ولا محذور فيه.

فرع: قال: بدوّ الصلاح في البعض كاف لأنّ الغالب التّقارب[1].

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَن ابْتَاعَ عَبْداً فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ، وإِنْ رَدَّ عَبْداً بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ).

الشَّرح

(ومن ابتاع عبدا) أو غيره **(فوجد به عيباً)** يمكن التّدليس فيه **(فله)**؛ أي: للمبتاع الخيار **(بين أن يحبسه ولا شيء له)** في مقابلة العيب الذي وجده **(أو يردّه ويأخذ ثمنه)** لحديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «**وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**»[2]، وأشبه العبد الحيوان في التّملك والبيع والهبة وغير ذلك، والتّقييد بما يمكن التّدليس فيه، احترازاً ممّا لا يمكن التّدليس به إما لظهوره كالعور، وإما لخفائه كالجوز يكسره فيجده فارغاً، فإنه لا كلام للمشتري **(إلّا أن يدخله)**؛ أي: المبيع **(عنده)**؛ أي: المبتاع **(عيب مفسد)**؛ أي: منقص من الثمن كثيراً **(فله)**؛ أي: للمبتاع **(أن**

---

(١) الذخيرة للقرافي (٥/ ١٩٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٤)، والبُخاري (٢١٤٨)، ومسلم (٣٨٠٩).

يرجع) على البائع (**بقيمة العيب القديم من الثّمن**) الذي أخذه (**أو يردّه**)؛ أي: المبيع (**ويردّ معه ما نقصه العيب**) الحادث (**عنده**) للحديث المذكور، ووجه الدليل منه أن المشتري لمّا أتلف اللّبن وبقي سائر الحيوان جعل له النبي ﷺ الخيار بين أن يغرم ما أتلف ويرد الحيوان أو يمسكه، ولقول مالك في «الموطّأ»: إنّه الأمر المجتمع عليه عند علماء المدينة، ولأنّ البائع قد دلّس بعيب والمشتري قد حدث عنده عيب بغير تدليس منه وكلّ واحد منهما غير راضٍ لما كان عند صاحبه من العيب فلمّا تعارض الحقّان كان أولاهما بالردّ المشتري لأنّه لم يوجد منه تدليس ولا تعمّد (**وإن ردّ**) المبتاع (**عبداً**) أو غيره بسبب عيب (**و**)الحال أنه (**قد استغلّه**) غلّة غير متولّدة كالخدمة (**فله غلّته**) إلى حين الفسخ ولا يلزمه شيء لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخراجُ بالضّمان**»[1]. وفي رواية مسلم بن خالد الزنجي: أنّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إنَهُ قَدِ اسْتَغَلّ غُلامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بالضَمَانِ**»[2]

قال بعضهم: معنى ذلك أنّ المبيع إذا كان في ضمان المشتري فغلّته له، فإذا فسخ فالغلّة حينئذ للبائع كالغلّة المتولّدة كالولد.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ.

إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلاً قَرِيباً إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ.

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ.

وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود (٣٥٠٨)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والتِّرمِذي (١٢٨٥)، وصححه، والنَّسائي (٧/ ٢٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤٣)، وحسنه الألباني.

وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَو الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا، وإِنْ كَانَتْ وَخْشاً.وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنْ حَمْلِهَا[1] إِلَّا حَمْلاً ظَاهِراً.

وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ).

الشَّرْح

○ بيع الخيار وأنواعه:

تعريف الخيار: الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء، والانتقاء، والفعل منهما اختار. وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت.

والخيار في الاصطلاح له تعاريف كثيرة إلّا أنّها في الغالب تناولت هذا اللّفظ مقروناً بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتّعريف «الخيار» عموماً، على أنّه يمكن استخلاص تعريف للخيار من حيث هو من خلال تعاريف أنواع الخيار بأن يقال: **هو حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوّغ شرعيّ أو بمقتضى اتّفاق عقديّ**[2].

○ وأقسام بيع الخيار سبعة وهي:

١ ـ **خيار المجلس**: هو حقّ المتعاقدين في إمضاء البيع أو فسخه ما داما لم يتفرّقا بالأبدان عند الشّافعية والحنابلة، والأقوال عند المالكية والأحناف.

٢ ـ **خيار الشّرط**: ويسمى خيار التّرَوِّي، وهو ما يشترطه أحد العاقدين أو كلاهما عند العقد لينظر هل يمضي في البيع أو يتركه وذلك خلال مدّة معلومة لا يجوز له أن يتجاوزها، وعند مالك يثبت هذا الخيار بالشرط أو

---

(١) (من الحمل): في نسختي (الحلبي) و(الغرب).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١١٣).

بالعادة فإذا أثبت الناس بالعادة خياراً في سلعة معينة، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[١].

٣ ـ **خيار الغبن**: ويسمّى خيار النّقص، والمغبون المنقوص في الثمن في البيع والشراء، فإذا كان من البائع فالنقص في الثمن حقيقي، وإن كان من المشتري فالنقص في أنه لا يقابل جزءاً من الثمن بشيء من المبيع وذلك في تلقي الرّكبان، والنّجش، والمسترسل الذي جهل القيمة، ولايحسن المماكسة.

٤ ـ **خيار العيب**: هو أن يكون لأحد العاقدين الحقّ في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في أحد البدلين، حيث يقتضي العرفُ سلامة المبيع منها غالباً ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد. فإذا لم تتوافر السلامة اختل رضا العاقد بالعقد، والرضا أساس العقود، فشرع له الخيار لتدارك الخلل الحادث، ويجب الفسخ فوراً فإن تمادى سقط الخيار[٢].

٥ ـ **خيار التّدليس**: وهو إخفاء العيب في السلعة أو ما يفعله البائع في السلعة مما هو كمال عادة ولا يقصد منه سوى تضليل المشتري.

٦ ـ **خيار الخبير بالثمن**: وهو أن يخبر البائع المشتري بالثمن وذلك خاص ببيوع الأمانة (**الوضيعة، والتولية، والتشريك، والمرابحة**).

٧ ـ **خيار الرؤية: تعريفه: هو إثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله**[٣].

(**والبيع على الخيار**) من البائع أو المبتاع أو كل منهما (**جائز**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار على**

---

(١) حاشية الدسوقي (٩١ ـ ١٠٨)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٠٩ ـ ٤٢٧). انظر: مناقشة بيع الخيار في المذهب المالكي مع المذاهب الأخرى في كتاب فقه المعاملات للشيخ العلامة محمد إدريس الأثيوبي الجزائري رحمه الله تعالى (١٤٥ فما بعدها).

(٢) المهذب (١/ ٢٧٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٢٧).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٥)، انظرها بتوسع في: الموسوعة (١٦/ ١١٣)، وفي المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (١٣٧).

صاحبه ما لم يتفرّقا إلّا بيع الخيار»[١]؛ ومعناه: على تأويل مالك وأصحابه أنّ المتساومين لهما الخيار قبل الإيجاب، فإذا انعقد البيع بينهما لزم إلّا إذا اشترطا الخيار فيثبت لهما الخيار على حسب ما شرطا[٢]، وشرط الجواز (**إذا ضربا لذلك أجلاً**) ويشترط في الأجل أن يكون (**قريباً**) ونهايته إلى (**ما تختبر فيه تلك السّلعة أو**) إلى (**ما تكون فيه المشورة**) والمشورة تكون في قلّة الثّمن أو كثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع، والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلافها فالخيار في الدّابة ونحوها كالسّيّارة ثلاثة أيام ونحوها؛ وفي الرقيق خمسة أيام والجمعة لاختبار حاله وعمله؛ وفي الدار الشهر ونحوه.

ولأنّ الخيار في البيع أصله غرر، **وإنّما جوزته السُّنَّة لحاجة الناس إلى ذلك، لأنّ المشتري قد لا يحسن الشّراء ولا الوقوف على حقيقة ما اشتراه من جودة وسلامة وغير ذلك فيحتاج إلى مشورة واختبار**، وإذا كانت العلّة حاجة النّاس إلى ذلك فالواجب أن تقدّر بقدر ما يحصل المقصود لأنّ فيما زاد على ذلك ضرراً على البائع وتفويتاً لمصلحته وتضييعاً لماله وذلك ممنوع.

(**ولا يجوز النّقد في**) بيع (**الخيار**) إذا كان باشتراط من البائع (**ولا في**) البيع على (**عهدة الثلاث**) وهي بيع الرقيق على أن يكون الضّمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدّة ثلاثة أيّام بعد العقد.

(**ولا**) يجوز أيضاً النّقد (**في**) بيع الأمة (**المواضعة**) وهي أن توقف الجارية العلية أو التي أقرّ البائع بوطئها على يد أمين رجل له أهل، أو امرأة حتى يتبيّن هل رحمها مشغول أم لا. وإنّما يمتنع النقد في هذه المسائل لثلاث إذا كان بشرط النقد لأنه تارة يصير بيعاً، وتارة سلفاً فهو متردّد بين السّلفية والثّمنية.

---

(١) الموطأ (١٣٤٩)، وخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢٠٠٥)، ومسلم (٥/ ٩).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٠٦).

وكذلك لا يجوز تقديم الثمن في بيع الغائب على الصفة لأن للمشتري الخيار إذا رآه فوجده على خلاف ما وصف له، ومنها بيع الأرض التي لم يؤمن ريّها.

(**والنّفقة في ذلك**)؛ أي: في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة (**والضّمان على البائع**)؛ أي: إذا لم يظهر كذب المشتري ولكن لا بدّ من حلفه ولو غير متهم، والفقهاء لم يتنازعوا في كون النفقة على البائع، أما الضمان ففيه اختلاف، فقيل: الضمان من البائع إن اشترط هو الخيار، وعلى المشتري إن كان الخيار منه، (**وإنّما يتواضع**) وجوباً (**للاستبراء**) جاريتان: الجارية (**التي**) تكون (**للفراش في الأغلب**) وإن لم يعترف البائع بوطئها إذ الغالب فيمن هي كذلك الوطء فنزل الأغلب منزلة المحقّق احتياطاً للفروج (**أو**) الجارية (**التي أقرّ البائع بوطئها وإن كانت وخشاً**[١]) خشية أن تكون حملت فتردّ، (**ولا تجوز البراءة من الحمل**) إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع، فلو تبرأ من حملها فسخ البيع (**إلا**) أن يكون الحمل (**حملاً ظاهراً**) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها، والتقييد بالعلياء احتراز من الوخش فإنه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقاً سواء كان الحمل ظاهراً أم لا (**والبراءة في الرقيق جائزة**) لحديث يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: «بالغلام داء لم تسمّه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باع العبد وما به داء يعلمه فأبي عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصحَّ عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[٢]؛ فهذا حكم عثمان وإقرار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إيّاه ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة، وفيه دليل على البراءة مما لم يعلم دون ما علم ولذلك استحلف عثمان عبد الله بن عمر أنه

---

(١) الوخش: الرديء من كل شيء، وقد يثنى أنشد الجوهري للكميت: تلقى الندى ومخلدا حليفين ليسا من الوكس ولا بوخشين، تاج العروس.

(٢) الموطأ (١٢٧٤)، باب العيب في الرقيق.

لم يعلم العيب ليحكم له بعدم الردّ، فلمّا امتنع من ذلك حكم عليه بالرّدّ لعدم ثبوت جهل البائع بالعيب شرعاً لا بالنسبة لابن عمر لأنّ الأحكام يراعى فيها حال العموم لا حال الأفراد.

وظاهره أنّ غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة، وهو المشهور، والجواز مقيّد بشيئين أحدهما أشار إليه بقوله: **(ما لم يعلم به البائع)** أما إذا علم أنّ به عيباً وتبرأ منه فلا يفيده والآخر أن تطول إقامته عنده. أما إذا اشترى عبداً مثلاً فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فإنه لا ينتفع بذلك.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوْقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ).

الشَّرح

(ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق **(بين الأم)** لكن من النسب فقط **(وبين ولدها في البيع)** سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً، لعموم حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١)، وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ»(٢)، والتقييد بالأمّ من النسب احتراز من الأم من الرّضاع فإن التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبفقط احتراز من غير

(١) أخرجه أحمد (٥/٤١٢)، والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦)، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وفي الباب عن علي رضي الله عنه به.
تنبيه: أخرجه البيهقي ٩/١٢٦ منقطعاً، وانظر: انتقاد الألباني للغماري في خلطه بين حديثي أبي أيوب وأبي موسى (٣٠٠١) السلسلة الضعيفة.

(٢) ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٢٥٥) (٣/٦٧).

الأم كالأب، فإنّ التّفرقة بينه وبين الولد جائزة والمنع من التفرقة مُغَيّاً بغاية وهي **(حتّى يثغر)** بضم الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتّى تسقط أسنانه لاستغنائه عن أمّه، **وللإجماع على العمل بالحديث المتقدّم** إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين حكاه ابن المنذر في الإشراف(١)، وما زاد على السّبع ففيه خلاف، لكن الحديث مطلق فلا ينبغي تقييده إلّا بتوقيف وهو نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم. وعلى القول بالجواز إذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمّه في أكله وشربه ومنامه.

(وكلّ بيع فاسد) سواء فسد لعقده أو ثمنه أو مثمونه أو أجله كالبيع وقت نداء الجمعة **(فضمانه من البائع)** لأنّه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري، ويجب فسخه إن لم يفت لحديث أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا»(٢)، وعن سُلَيْمَان بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئاً يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**»(٣)، **(فإن قبضه)**؛ أي: المبيع بيعاً فاسداً **(المبتاع فضمانه من**

(١) الإشراف (١٩٣٠).
(٢) مسلم (١٥٨٧).
(٣) البخاري (٢٤٩٧).

المبتاع) لأنّه لم يقبضه على جهة أمانته، وإنّما قبضه على جهة التمليك، هكذا علَّله عبد الوهاب[١]. قال الفاكهاني: وفي تعليله من الاضطراب كما لا يخفى حيث جعل فيما تقدم البيع الفاسد غير ناقل، وفي هذا جعله ناقلاً. ويمكن الجواب بأنّ قوله: إنما قبضه على جهة التمليك؛ أي: بحسب زعمه، فلما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه وتعدّى وأخذه ضمن وإن لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر وحيث قلنا يضمنه المشتري[٢]، فإنّه يكون **(من يوم قبضه)** لا من يوم عقده، وإنّما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحاً **(فإن فات المبيع بيعاً فاسداً بأن حال)** عليه **(سوقه)**؛ أي: تغير. بزيادة في الثمن أو نقص فيه **(أو تغيّر في بدنه)**؛ أي: في نفسه بزيادة أو نقص فإن كان مقوّماً **(فعليه قيمته)** بلغت ما بلغت ولو كانت أكثر من الثمن **(يوم قبضه)** لا يوم الفوات ولا يوم الحكم **(ولا يردّه)**؛ أي: لا يلزمه ردّ المقوّم إذا كان موجوداً.

(وإن كان) مثليّاً **(ممّا يوزن أو يكال)** أو يعدّ **(فليردّ مثله)** فإن تعذّر المثلي فالقيمة كثمر فات أبانه وتعتبر القيمة يوم التعذر.

○ أنواع من البيوع المنهي عنها:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ.

وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ. وَلَا بَيْعُ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ. وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ. وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ).

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٥٣).
(٢) الثمر الداني (١/ ٥٠٥).

الشَّرْح

(**ولا يجوز بيع ما في الأنهار**) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها (و)لا بيع ما في (**البرك**) بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضاً (**من الحيتان**) لحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»[١].

والغَرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقلّ ويكثر.

قال الحافظ: فشراء السّمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطّير في الهواء، والمعدوم المجهول، والآبق ونحوِ ذلك، قال النووي: النّهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدّاً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: **أحدهما**: ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أُفْرِد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله إمّا لحقارته أو للمشقّة في تمييزه وتعيينه، **فمن الأول بيع أساس الدّار والدّابة التي في ضرعها اللبن والحامل.**

ومن الثاني: **الجبّة المحشوة والشرب من السقاء**. قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشقّ تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصحّ البيع وبالعكس. اهـ[٢].

(و)كذا (**لا**) يجوز (**بيع الجنين في بطن أمه**) آدمية أو غيرها للغرر لأنّه لا يدرى أحيّ هو أو ميّت ناقص أو تام ذكر أو أنثى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شِرَاءِ مَا في بُطُونِ الأنعامِ حتَّى تَضَعَ... الحديث»[٣]. فقوله: (**ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان**)؛ أي: لا يجوز تكرار؛ (و)كذا (**لا**) يجوز (**بيع نتاج**) بكسر النون (**ما تنتج الناقة**) بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسمّ فاعله لما صحّ من

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٨٨)، انظر: الفتح الرباني (١٥/ ٣٤).
(٢) الفتح باب بيع الغرر (٤/ ٣٥٧)، دار المعرفة.
(٣) أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وقال الألباني والأرنؤوط: ضعيف.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلة»[١]. وحبل الحبلة: «أن تنتج النّاقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت»[٢]، وفي رواية: «نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»[٣]، ولا يخفى ما في هذا من شدّة الغرر لأنّه إذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين؟ وحاصله أن الحبلة اسم لما في البطن وحبلها ولد ذلك الذي في البطن.

(و)كذا (**لا**) يجوز (**بيع ما في ظهور الإبل**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النّبيّ ﷺ عن ثمن عَسَبِ الْفَحْلِ»[٤]، (**وعسب الفحل**) بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه؛ أي: تلقيحه؛ وحديث جابر رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع ضِرَابِ الفَحْلِ»[٥]، وروى مالك في «الموطّأ» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: **عن المضامين، والملاقيح، وحبل**

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (١٩٠٨)، والبُخَارِي (٣/ ٩١ (٢١٤٣)، ومسلم (٥/ ٣) (٣٨٠١)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والتِّرْمِذِيّ (١٢٢٩).

(٢) أبو داود (٣٣٨٣)، وصححه الألباني.

(٣) هو حديث ابن عمر السابق. **حَبَل الحَبَلة**: بفتح الحاء والباء فيهما. و«الحبلة» جمع «حابل» كظالم وظلمة وكاتب وكَتَبة وأكثر استعمال الحبَل للنساء خاصة والحمل لهن ولغيرهن من إناث الحيوان، **الجزور**: هو البعير ذكراً كان أو أنثى وجمعه جزر وجزائر. **تنتج**: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبعدها جيم معناه: تلد. وهو آت على صيغة المبنى للمجهول دائماً. وقد أسند إلى الناقة.
الجاهلية: يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله مشتق من الجهل لغلبته عليهم، تنتج التي في بطنها: يريد بيع نتاج النتاج؛ أي: بيع أولاد أولادها، وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب ثم يرسل عليها الفحل فتلقح فله ما في بطنها.

(٤) البخاري (٢١٦٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣).

(٥) مسلم (٤٠٨٨)، النسائي (٧/ ٣١٠). **عسب الفحل**: ماؤه، والمنهي عنه هو ثمنه، والأجر الذي يؤخذ عليه، وإلا فإعارته حلال، وإطراقه مباح جائز، والعسب أيضاً: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، تقول: عسب فحله يعسبه عسباً؛ أي: أكراه، وعسب الفحل أيضاً: ضرابه.، نطرق: إطراق الفحل: إعارته للضراب.

الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال»[١] قال ابن ناجي: إن كان النَّزْوُ[٢] مضبوطاً بمرّات أو زمان جاز. وروى ابن حبيب كراهته للنّهي عنه. **(و)**كذا **(لا)** يجوز بيع **(الآبق)** في حال إباقه للغرر المنهي عنه. لحديث أبي سعيد ﵁ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَام حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، ...»[٣]، وأمّا إن كان حاضراً وبيّن له غاية إباقه جاز؛ أي: غايته باعتبار الزّمان كأن يقول له: غاية إباقه أربعة أيام مثلاً، وباعتبار المكان كأن يقول: إن غاية إباقه إلى تلمسان مثلاً.

(و)كذا **(لا)** يجوز بيع **(البعير الشارد)** للغرر لعدم القدرة عليه. **(ونهى عن بيع الكلاب)** المنهي عن اتّخاذها وهو المشهور[٤]، قال في «البيان» وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وأشار بذلك لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[٥]، وحديث ابن عباس ﵄ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً»[٦]، وعن رافع بن خديج ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ثمنُ الكلب خبيث...**»[٧].

---

(١) الموطأ (١٣٣٤)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٣٨٥)، والبيهقي (١٠٨٣١)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ٣٤٧).

(٢) النَّزْوُ: الوَثَبانُ ومنه: نَزْوُ التَّيْس. ولا يقال ينزو إلّا في الدّوابِّ والشّاء والبقر في معنى السِّفاد. لسان العرب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ٢٠٨)، وانظر: حاشية الدسوقي (٣/ ١١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٠٧، والبُخَارِي (٢٢٣٧)، ومسلم (٤٠١٤)، وفي (٤٠١٥).

(٦) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥) (٢٠٩٤) (١/ ٣٥٥) (٣٣٤٤)، وأبو داود (٣٤٨٢).

(٧) مسلم (٥/ ٣٥) (٤٠١٧). ومهر البغي: بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث هو ما تأخذه المرأة على فرجها، =

(واختلف في) جواز **(ما أذن في اتّخاذه منها)**؛ أي: من الكلاب للحراسة والصّيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين. قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] دلّت الآية على جواز اتّخاذ الكلاب واقتنائها للصّيد، وثبت ذلك في صحيح السُّنَّة وزادت الحرث والماشية؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلباً إلّا كلب صيد، أو ماشية، فإنّه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**»[(١)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ**»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»[(٢)]؛ قال الزهري: وذكر لابن عمر قول أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «يرحم الله أبا هريرة، كان صاحبَ زَرْعٍ»؛ فقد دلّت السُّنَّة على ما ذكرنا، وجعل النّقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إمّا لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه.

أو أنه يمنع لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم.

وقال في إحدى الروايتين: (قيراطان) وفي الأخرى (قيراط) وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذى من الآخر؛ كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[(٣)].

= وسمي مهراً مجازاً لكونه على صورته، وحُلْوَان الكاهن: بضم الحاء ما يأخذه على كهانته، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٧٧)، والبُخَارِي (٣/ ١٣٦ (٢٣٢٣)، ومسلم (٥/ ٣٨) (٤٠٤١).

(٢) البُخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (٤٠٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٣) (١٤٦٢٩)، ومسلم (٥/ ٣٦) (٤٠٢٥).

ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلاً أو بمكّة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ والله أعلم.

وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متخذه كالفرس والهرّ، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحج بثمنه، وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السّراق، وكلب الزّرع هو الذي يحفظه من الوحوش باللّيل والنّهار لا من السُّرَّاق؛ وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في البادية[١].

وورد من طرق متعدّدة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب كما في «الصحيحين»[٢].

لطيفة: نقل ابن القيم عن شيخه رحمهما الله جميعاً: «إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة، فكيف تلِجُ معرفة الله ﷻ ومحبّته وحلاوة ذكره، والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشّهوات وصُورها» قال ابن القيم: «هذا من إشارة اللّفظ الصّحيحة»[٣].

(**وأمّا من قتله**)؛ أي: المأذون في اتّخاذه (**فعليه قيمته**) على تقدير جواز بيعه[٤]. وأمّا غير المأذون في اتّخاذه فلا قيمة فيه[٥]، قال عطاء والنّخعي: يجوز بيع كلب الصّيد دون غيره «لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلّا كلب صيد»[٦].

(**و**)كذا (**لا**) يجوز (**بيع اللّحم بالحيوان**) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٧٤).

(٢) رواه البُخَارِي (٤/ ١٣٨) (٣٢٢٥)، ومُسْلم (٦/ ١٥٧) (٥٥٧٠ و٥٥٧١)، وأبو داود (٤١٥٣).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٤١٨).

(٤) الفتح (٤/ ٤٢٥)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤١٤).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ٢٠٨).

(٦) رواه النّسائي عن جابر ﷺ. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته «الفتح» (٤/ ٤٢٦).

ذلك، لحديث سعيد بن المسيب أنّ النّبيّ ﷺ «نهى عن بيعِ الحيوانِ باللّحم»[١] قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيده[٢]، وعن القاسم بن أبي أبزة عنه قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ نُحِرَتْ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءاً فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْراً»، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لا يصلح هذا، قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر رضي الله عنه، وقال أبو الزناد: وكان من أدركت ينهى عن بيع اللّحم بالحيوان، ولأنّه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة[٣].

والنهي عند مالك مخصوص باللّحم مع نوعه من الحيوان وإليه أشار الشيخ بقوله: **(من جنسه)** أراد الجنس اللّغوي الصّادق بالنّوع والصّنف، مثل أن يبيع لحم بقر مثلاً بغنم، وقيد في المختصر المنع بما إذا لم يطبخ وإلّا جاز كما يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير[٤].

(و)كذا **(لا)** يجوز **(بيعتان)** وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة تقدير ولا بيع بيعتين **(في بيعة)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[٥]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى

---

(١) الموطأ (١٣٣٥) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم، رواه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عده موصولاً ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق.. (السُّنن الكبرى ٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، ورواه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٠ ـ ٧١) (٢٦٥)، وصوَّب إرساله.

(٢) التمهيد (٦/ ٤٢٤).

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٩٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٢٤)

(٥) ورواه مالك في بلاغاته، وبيَّن السيوطي وصله في تنوير الحوالك (٢/ ٧٤)، وذكر ابن عبد البر طرقه في التمهيد (١٢/ ٢٣٠)، والاستذكار (٢٠/ ١٧١)، والتِّرمِذي (١٢٣١)، وصححه والنَّسائي (٧/ ٢٩٥) وفي «الكبرى» (٦١٨٣)، وابن حِبَّان (٤٩٧٣ و٥٤٢٦)، قال الألباني: إسناده حسن (الإرواء ٥/ ١٤٩).

عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ...»[(١)]، ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهُمَا أو الرِّبا»[(٢)] (و)صوروا (**ذلك**) بصورتين:

إحداهما: أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين. وإليها أشار الشيخ بقوله: (**أن يشتري سلعة إما بخمسة نقداً، أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين**) فأراد بالبيعتين الثمنين من إطلاق اسم الكلّ على الجزء لأنّ الثّمن من أركان البيع؛ لكن يفترقان دون أن يعلم المشتري أي البيعتين تمّت؟ العاجلة أم الآجلة!!!، وبهذا فسّره رواة الحديث الذين فهموا معناه بالمشافهة وقرائن الأحوال فعن سماك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة» قال سماك: «هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو نسأ (مؤجل) بكذا، وهو نقداً بكذا وكذا»[(٣)]، وروى البيهقي حديث أبي هريرة ﷺ السابق من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نهى عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب: يعني يقول: هو لك نقداً بعشرة ونسيئةً بِعِشْرِينَ[(٤)]. (و)الأخرى (أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد) كثوب وشاة بدينار على اللزوم، فشرط المنع في الصورتين معاً كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر، إذ لا يدري البائع بم باع ولا المشتري بم اشترى، فإن لم يكن على اللّزوم جاز[(٥)].

---

(١) الموطأ (١٣٣٩)، قال الزرقاني: «وقد وصله أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح»، وهو الذي تقدم بعضه مرفوعاً.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٧٤)، وسنده حسن الصحيحة (٥/ ٤١٩).

(٣) أحمد (٣٧٨٣)، والبزار (٢٠١٧) (٥/ ٣٨٤)، والمجمع للهيثمي (٤/ ٨٤ ـ ٨٥): وقال «رواه البزار وأحمد ورواه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: ..«**لا تحل صفقتان في صفقة**».. ورجال أحمد ثقات»! وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وانظر: الإرواء للألباني (٥/ ١٤٩).

(٤) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٥/ ٣٤٧).

(٥) شرح الزرقاني (٣/ ٣٩٣)، وانظر: المنتقى للباجي (٣/ ٤٣٩) النهي عن بيعتين في بيعة.

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، ولَا الزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلاً، ولَا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ، وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ.

وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ، إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إن اُشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ.

فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ).

الشَّرح

المزابنة: بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون، على وزن المفاعلة. وهي مأخوذة من «الزبن» وهو: الدّفع الشّديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه[1].

قال في «المصباح»: (**الْمُزَابَنَةُ**) بيع الثمر في رؤوس النّخل بتمر كيلاً[2]. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(و)كذا (**لا يجوز بيع التّمر بالرّطب**) لا متفاضلاً ولا متماثلاً فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[3]، وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) تيسير العلام للبسام (٢/ ١٤٩).

(٢) المصباح، كتاب الزاي (زبنت).

(٣) الموطأ (١٢٩٤)، والبخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (١٥٤٢)، (الثمر) الرطب على النخيل. =

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[١].

(و)كذا **(لا)** يجوز **(بيع الزّبيب بالعنب لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل)** لأن التماثل لا يتأتّى فيه، لأنّ الرّطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقلّ منه أو مثله، فهذا غرر والجهل بالتّماثل كتحقّق التفاضل، والتّفاضل لا يجوز لأنّه جنس واحد.

(و)كذا **(لا)** يجوز **(رطب)** بفتح الراء؛ أي: بيعه **(بيابس من جنسه)** لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله: **(من سائر الثمار والفواكه)** لكان أولى ليدخل فيه الحبوب، واحترز بقوله: بيابس من جنسه عمّا لو اختلفا؛ أي: الرطب واليابس في الجنس، فإنّه جائز إذ التفاضل بين الأجناس جائز **(وهو)**؛ أي: بيع الرطب باليابس من جنسه **(ممّا)**؛ أي: من بعض الذي **(نهى عنه من المزابنة)**؛ أي: الذي هو المزابنة، لحديث ابن عمر المتقدم رضي الله عنهما، إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول من جنسه؛ والمزابنة عند المالكية لا تختصّ بالرّبوي وإن وقعت مفسّرة في الحديث بالرّبوي.

(ولا يباع جزاف) مثلث الجيم **(بمكيل من صنفه)** كبيع صُبْرَة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة.

(و)كذا **(لا)** يباع **(جزاف بجزاف من صنفه)** كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها لأنه مجهول بمجهول وكلّ ذلك غرر وخطر وقد تقدّم النّهي عنه. واحترز بصنفه ممّا إذا اختلف الجنسان فإنّه يجوز بشرط المناجزة؛ أي: فيجوز إذا اختلف الجنسان بيع مجهول بمعلوم وبيع معلوم بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين **(إلا أنّ يتبيّن الفضل بينهما)**؛ أي: بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف، فإنّه يجوز البيع **(إن كان ممّا يجوز**

= (الكرم) شجر العنب، والمراد: العنب نفسه.

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي وصححه (١٢٢٥)، قال مالك: فلا يباع إذاً (٢٣١٢).

التّفاضل في الجنس الواحد منه) لكونه ليس ممّا يدخله ربا الفضل للأدلّة السّابقة، وبأن لا يكون ممّا يقتات ويدّخر ولا من أحد النّقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط، أو لا يدخله ربا أصلاً كالنحاس والحديد. **(ولا بأس ببيع الشيء الغائب)** عند مالك وجميع أصحابه[١] بشروط:

أحدها: أن يقع **(على الصّفة)** وهو ما يسمّى اليوم (الكتلوج) للعمل حكاه مالك في «الموطّأ» وقياساً على السَّلَم المضمون في الذّمة، ولأنَّ الصِّفة تقوم مقام الموصوف لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩] فأسند إلى اليهود معرفة النبي ﷺ من نعته المذكور في التوراة وكذلك قال فيهم: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ قَدْ تَبَايَعَا حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جِدّاً فِي التِّجَارَةِ، فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مِنْ عُثْمَانَ رضي الله عنهما فَرساً بِأَرْضٍ أُخْرَى بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ، ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلاً فَرَجَعَ، فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَدْ هَلَكَتْ فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَرْطِهِ الْآخَرِ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَا أَخَالُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَهَا»[٢]؛ وروي أيضاً عن ابن أبي مليكة أَنَّ عُثْمَانَ، ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَرْضاً بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: «بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ»، فَقَالَ طَلْحَةُ: «إِنَّمَا النَّظَرُ لِي إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيباً، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ» فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكَماً فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيباً»[٣]، قال البيهقي: وروي ذلك عن النّبيّ ﷺ ولا يصحّ[٤]؛ ثم أسند من

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١١٨).
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٠٧٢٦) (٥/ ٢٩٤).
(٣) انظر: التمهيد (١٣/ ١٨).
(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٠٧٢٨) (٥/ ٢٩٤).

طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**»(١)؛ قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة، ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته وهو نصّ ما في كتاب الغرر من «المدونة»(٢).

ثانيها: أن يصفه غير البائع لأنَّ البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزّيادة في الصّفة ليُنَفِّقَ سلعته، لكن اشتراط وصف غير البائع إن حصل نقد الثّمن ولو تطوعاً وجاز ولو بوصف البائع على الرّاجح.

ثالثها: أن لا يكون المبيع بعيداً جدّاً وهذا الشّرط إذا وقع البيع على البتّ، وأما لو وقع على الخيار فيجوز لأنّه لا ضرر على المشتري إذاً.

رابعها: أشار إليه بقوله: **(ولا ينقد فيه بشرط)** وإنما امتنع مع الشّرط لأنّه يجوز أن يسلّم المبيع فيكون ذلك ثمناً وأن لا يسلمه فيكون سلفاً ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال: **(إلّا أن يقرب مكانه)**؛ أي: مكان المبيع الغائب سواء كان حيواناً أو عرضاً أو عقاراً كاليوم واليومين **(أو يكون)** المبيع الفائت بعيداً بعداً غير متفاحش وهو **(ممّا يؤمن تغيّره)** غالباً **(من دار أو أرض أو شجر فيجوز النّقد فيه)**؛ أي: فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله: ممّا يؤمن تغيّره مما يسرع إليه التّغيّر كالحيوان فإنّه لا يجوز اشتراط النّقد فيه مع البعد.

(والعهدة) وهي تعلّق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد ممّا يصيبه في مدة خاصة **(جائزة)** يقضى بها **(في الرّقيق)** خاصّة دون الحيوان لأنّ له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره، لأنّه قد يكتم عيبه كراهيةً في المشتري؛ أي: فيخفيه يريد ضرره أو كراهية في البائع، ولا يقضي بها إلّا **(إن اشترطت**

---

(١) ثم قال البيهقي: هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، نفس المرجع السابق والصفحة والحديث رقم (١٠٧٢٨).
(٢) المدونة (٣/ ٢٥٣).

أو كانت جاريةً بالبلد) أو حمل السّلطان الناس عليها فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها **(فعهدة الثّلاث الضّمان فيها من البائع من كلّ شيء)** ولو موتاً أو غرقاً أو حرقاً أو قتل نفسه فإن وجد المشتري داء في ثلاثة أيام ردّه بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاثة كلّف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، ونفقته وكسوته في هذه المدة عليه وغلّته له.

(وعهدة السنة) معمول بها وتكون بعد عهدة الثّلاث والضّمان فيها على البائع **(من)** ثلاثة أشياء: **(الجنون)** الذي يكون بمسّ جانّ أو بطبع، لا ما يكون من ضربة أو طربة فإنه لا يرد به لإمكان زواله بمعالجة دون الأَولَين **(والجذام والبَرَص)** لما رواه ابن وهب عن ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيي بن سعيد وغيره يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزّمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، وإن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو ردّ إلى البائع؛ ويقضون في عهدة الرّقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرّأس في تلك الثلاث ليال حدث من حدث أو سقم فهو من الأوّل»[1]؛ وروى ابن وهب أيضاً عن ابن أبي الزّناد عن أبيه قال: «قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه»[2].

وروى مالك في «الموطّأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما: «عهدة الرّقيق في الأيام الثّلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة»[3]، وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «في العهدة في كلّ داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة»، قال ابن شهاب: «القضاة منذ أدركنا يقضون في

(١) المدونة (٥/ ٩/ ٣٥٧).
(٢) نفس المرجع والصفحة.
(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٣٢٨).

الجنون والجذام والبرص سنة»[١].

وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء، وهي جمع داء لأنَّ أسبابها تتقدّم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السّنة دون فصل بحسب ما أجرى الله تعالى عادته فيه باختصاص تأثير ذلك السّبب بذلك الفصل، فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلّها حتى يؤمن من هذه العيوب.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبِضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَلَا يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئاً فِي مِثْلِهِ صِفَةً، ومِقْدَاراً.

وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ).

الشَّرح

السَّلَم: هو السلف، وزناً ومعنى، وسمِّيَ سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً، لتقديمه. وذكر الماوردي أنّ السّلفَ لغةُ أهل العراق،

---

(١) المدونة (٥/ ٩/ ٣٥٧).

والسّلم لغةُ أهل الحجاز، وقيل: السّلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعمّ. ويسمى بيع المفاليس، والمحاويج.

وتعريفه شرعاً: «بيع معلوم في الذّمّة محصور بالصّفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم»(١).

وقال ابن عرفة: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ»(٢).

والأصل في جوازه، الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس الصّحيح. فأمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس: «أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجل مُسمّى قد أحلّه الله في كتابه وأذِنَ فيه، ثمّ قرأ هذه الآية»(٣).

وأمّا السُّنَّة، فسيأتي الحديث في ذلك.

وأمّا الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه. قال الشّافعي: **أجمعت الأمة على جواز السّلم فيما علمت**؛ ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك وغيره(٤).

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري، وقد اشترطت فيه الشروط، التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر، وأركانه:

١ ـ الصيغة، ٢ ـ بائع وهو المسلم إليه، ٣ ـ ومشتر وهو المسلم، أو ربّ السلم، أو صاحب المال ٤ ـ ومبيع وهو المسلم فيه، أو دين السلم، ٥ ـ الثمن.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط ـ دار الشعب بالقاهرة) (ص١١٨٦).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٩٥)

(٣) موصول كما قال الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٢٣١٩)، كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٣)، وانظر: فتح الباري (٤/ ٤٣٣).

• **قال المصنف:**

(ولا بأس بالسّلم) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأمّا السُّنَّة ففي «الصّحيحين» عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينة وَهمْ يُسْلِفون في الثّمَارِ السَّنَةَ والسّنتين وَالثَّلاثَ. فقال: «**مَنْ أسلَفَ في شَيءٍ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أجل مَعْلُومٍ**»(١).

وقد أجمعت الأمّة على جوازه **(في العروض والرّقيق والحيوان والطّعام والإدام)** بشرط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والقدر والصفة وإلى هذه الشّروط أشار بقوله: **(بصفة معلومة وأجل معلوم)** فإن كان المسلَّم فيه طعاماً **يعيّن الجنس** إمّا قمحاً، أو شعيراً، أو ذرّة؛ وإن كان فاكهة يعيّن إمّا زبيباً، أو تمراً، **ويعيّن القدر** بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذّرع أو غير ذلك، **ويعيّن الصّفة** فإن كان طعاماً ذكر ما يصفه به، وإن كان حيواناً ذكر النّوع واللّون والذكورة والأنوثة وقد كان النّبيّ ﷺ «يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة إلى إبل الصدقة»(٢)، فلو لم تكن منضبطة بالوصف لما فعل النّبيّ ﷺ ذلك، وكذلك ما ورد من وصف البقرة لبني إسرائيل بأنّها ﴿بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَالِكَ﴾ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٦٨ ـ ٧١] فبحثوا عنها وجدوها وعرفوها بالوصف وذبحوها، ويدلّ عليه نهي النبي ﷺ عن «وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها حتّى كأنّه يراها»(٣).

ويعتبر في الأجل شيئان: أن يكون **معلوماً**، وأن يكون **ممّا تتغيّر في مثله الأسواق**، فأقلّه نصف شهر، واحترز بالأجل من الحالّ فلا يصحّ السّلم الحالّ على المعروف من المذهب، لقوله ﷺ: «**من أسلف... إلى أجل معلوم**»

---

(١) أحمد (١/ ٢١٧) (١٨٦٨)، والبُخَارِي (٣/ ١١١) (٢٢٣٩)، ومسلم (٥/ ٥٥) (٤١٢٥).

(٢) كما في حديث أبي داود (٢٩١٣)، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) انظر: المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (١٥٤ ـ فما بعدها)، وفقه المعاملات للشيخ صالح الفوزان (١٥٢).

فالحديث فيه اشتراط كون السلم فيه معلوم الكيل والوزن، وكونه إلى أجل، فكونه يشترط فيه معرفة المقدار فكذا الأجل، فدل الحديث بمفهومه على عدم جواز الحالّ. ولأنّ السّلم شرع من أجل المصلحة والحاجة ولمن ليس عنده سلع حاضرة يبيعها، فينتفع بثمنها فيبيع السّلع في الذّمّة بثمن حالّ ينتفع به، أمّا إذا كانت السّلعة عنده فلا حاجة إلى السّلم فيبيع السّلعة وينتفع بثمنها(١).

○ شروط السّلم:

أشار إلى شروط رأس مال السّلم بقوله: **(ويعجّل رأس المال)**؛ يعني: جميعه لأنّه متى قبض البعض وأخّر البعض فسد لأنّه دين بدين؛ أي: ابتداء دين بدين فلا بدّ من التعجيل للثمن لقوله ﷺ: **«فَلْـيُسْلِفْ»** لأنّ السّلف هو البيع، الذي عُجلَ ثمنُه وأجّل مثمّنه. ولأنّ الحكمة فيه: أنّ البائع ينتفع بشراء السّلعة بأقلّ من قيمتها حاضرة. والمشترى ينتفع بتوسعه بالثّمن.

ويجوز أن يكون رأس المال (الثمن) نقوداً، أو حيواناً، أو طعاماً، أو عروضاً لعموم الإذن، ولا يجوز تسليم الطعام في الطعام، ولا النقود أو الذهب والفضة في مثلها، لأنّه لايجوز بيع الطعام بالطعام، ولا العين بمثلها إلا يداً بيد.

ونبّه بقوله: **(أو يؤخره)**؛ أي: رأس مال السّلم **(إلى مثل يومين أو ثلاثة)** على أنّه لا يشترط قبضه في المجلس بل إذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجّلاً(٢)، وقد قيل: ما قارب الشّيء يعطى حكمه، ولأنّ فيه رفق بالناس وهو أمر تتشوف إليه الشريعة، ولا يؤجل أكثر من ذلك حتى لا يكون ديناً بدين المنهي عنه شرعاً؛ وبالغ على ذلك فقال: **(وإن كان)** التأخير المذكور **(بشرط)** وظاهر كلامه إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٧٩)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٦/ ٣ فما بعدها) ط: نجيبويه.

(٢) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٦/ ٣ ـ ٤).

ومن المعلوم أن الشرط إذا كان مخالفاً الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع سواء كان مخالفاً لمقصود الشرع كاشتراط الولاء، أو منافياً لمقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح فهو باطل.

(وأجل السّلم أحبّ إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً) لأنّ الأسواق تتغيّر في مثل هذه المدة غالباً والظاهر أنّه عنى نفسه وكأنه قال: أجل السلم خمسة عشر يوماً على ما نختاره، ومذهب مالك: أنّ أجل السّلم ما تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد، ففي «المدونة» قال ابن القاسم: ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنّه سئل عن السّلم إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه، قال سعيد: لا إلّا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، قال سحنون: قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حدّه؟ قال: ما حدّ لنا مالك فيه حدّاً وإنّي لأرى الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً[(١)].

ومحلّ الخلاف إذا كان قبض رأس مال السّلم والمسلّم فيه في بلد واحد، أما إذا كان قبض كلّ واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور وإليه أشار بقوله: **(أو على أن يُقبض)** بالبناء للمفعول؛ أي: المسلم فيه **(ببلد آخر)** غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السّلم، وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم، لأنّ الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار.

وقوله: **(وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة)** ليس بشرط، وكذا لو كانت نصف يوم.

(ومن أسلم) في شيء يجوز السّلم فيه **(إلى ثلاثة أيام)** على أنه **(يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه)** بمعنى أمضاه **(غير واحد)**؛ أي: أكثر من واحد **(من العلماء)** منهم مالك في رواية ابن وهب عنه لأنّها مدّة يجوز فيها خيار الشّرط، ولأنّها آخر حدّ القلّة فصحّ إطلاق الأجل الوارد في الحديث عليها **(وكرهه)** بمعنى فسخه **(آخرون)** من العلماء منهم ابن القاسم لأنّ الأجل

---

(١) المدونة (٥/ ٩/ ٣٠).

إنّما اعتبر في السّلم ليتحقّق الرّفق الذي من أجله شرع السّلم ولا يحصل ذلك بالمدّة التي لا وقع لها في الثّمن وتغير الأسواق كالثلاثة أيام وكونها آخر حدّ القلة لا يقتضي التقدير بها.

(ولا يجوز أن يكون رأس المال)؛ أي: مال السّلم **(من جنس ما أسلم فيه)** هذا إذا كان المسلّم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد في قنطارين لأنّه سلف جرّ نفعاً، أو كان أنقص كثوبين في ثوب من جنسهما، لأنّه ضمان بجعل. وأمّا إذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدراً جاز كما سينصّ عليه.

وقوله: **(ولا يسلّم شيء في جنسه)** تكرار كرره ليرتب عليه قوله: **(أو فيما يقرب منه)**؛ أي: من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن لأن منافعهما متقاربة ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه، فقال: **(إلّا أن يقرضه)** قرضاً **(شيئاً)** وفي نسخة بيناً **(في مثله صفة ومقداراً)** وجواز القرض في مثله صفة ومقداراً مقيّد بما إذا كان **(النفع في ذلك للمتسلف)** أمّا إذا كان النفع للمسلم فلا يجوز.

والقاعدة في الأموال التي يصحّ فيها السّلم والتي لا يصحّ فيها وما يجوز أن يكون رأس مال السلم هي: «**أنّ كل جنسين جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة جاز السَّلم فيهما، وكلّ جنسين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة لم يجز السَّلَم فيهما**»[(١)].

(ولا يجوز دين)؛ أي: بيعه **(بدين)** للإجماع[(٢)] حكاه أحمد، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالْكَالِئِ، هُو النّسيئةُ بالنّسِيئَةِ»[(٣)]. قال أهل اللغة: وبالهمز النّسيئة بالنسيئة؛ أي: الدين بالدين،

---

(١) انظر: عمل من طب لمن حب للمقري التلمساني (١٢٣) تحقيق أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي. العلمية.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٢)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٨).

(٣) بلوغ المرام (١٧٣/ ١)، وإسناده ضعيف، تعقيب: قال الفقي (١/ ١٧٣): هو من =

وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، (كما لو أسلم شيْئاً في شيء في الذّمّة، وكلاهما مؤخّر فهذا لا يجوز بالاتّفاق) والحكمة في ذلك انه لم تحصل منفعة حاضرة للطرفين، وابتداء الدّين بالدين **(وهو شراء سلعة يتأخر قبضها بثمن مؤجل)**، وفسخ الدّين في الدين ويسمى المقاصة وهو جائز عند مالك وأبي حنيفة، وحينئذ يكون بيع الدين بالدين له إطلاقان ما يعمّ الثلاثة، وعلى ما يخصّ واحداً منها.

(و)لايجوز **(تأخير رأس المال)**؛ أي: مال السلم **(بشرط إلى محلّ السلم)**؛ أي: أجله **(أو)** إلى **(ما بعد من العقدة)** وفي رواية **(من القيمة)**؛ أي: عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام **(من ذلك)**؛ أي: من الدين بالدين لأن فيه تعمير كلّ من الذمتين.

شروط السلم: ١ ـ أن يكون إلى أجل معلوم ليسلم من الغرر.

٢ ـ أن تكون السلعة مضبوطة في كيلها أو وزنها أو عددها حسب معيارها، كخذ مائة دينار سلماً في خمسة قناطر من القمح.

٣ ـ أن تكون السلعة معروفة الصفة غير معينة لحديث إسلام زيد بن سعنة أنه قال للنبي ﷺ: «هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان. . .»[١].

٤ ـ أن تكون السلعة محققة الوجود عند حلول الأجل بحيث يقدر على تسليمها.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وهُوَ أَنْ يَكُونَ لَك شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْك حَالًّا، وَإِذَا بِعْت

= رواية الدراوردى عن موسى بن عبيدة الربذى. قال أحمد: لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وضعفه الألباني (ح رقم: ٦١) في ضعيف الجامع.

(١) ابن حبان (٢٨٨).

سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكاً، وأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُزَافاً، ولَا مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ[1] بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافاً).

الشَّرْح

○ حكم فسخ الدين بالدين:

(ولا يجوز فسخ دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجّله) وذلك لأنه من ربا الجاهلية، أو يكون ذريعة له، مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلاً فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان الجواز، وهو أظهر في النّظر، والمنع وهو أشهر. ومقتضى النظر أن فيه تيسيراً على الطرفين في التقاء مصالحهما، ولربما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»؛ وفي رواية: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ

---

(١) (عدُّه): في نسخة الحلبي.

بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ**»[1].

○ النّهي عن بيع ما ليس عندك:

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالّاً) لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله يأتني الرّجل فيسألني عن البيع ليس عندي هل أبيعه منه ثم أبتاعه من السّوق؟ فقال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[2]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[3]، قال الأزهري: والظّاهر أنّه أراد السَّلَم الحالّ وهو أن يبيع شيئاً في ذمّته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري، لأنّه غرر، لأنّه إمّا أن يجده أو لا، وإذا وجده فإمّا بأكثر ممّا باعه فيؤدّي من عنده ما يكمل به الثمن، وذلك من السفه المنهي عنه. وإما أن يجده بأقلّ فيأكل ما بقي باطلاً وهو لا يجوز[4].

(وإذا بعت سلعة بثمن مؤجّل فلا تشترها بأقلّ منه نقداً أو إلى دون الأجل) الذي بعت به.

---

(١) أَخْرَجَهُ أحمد (٢/ ٣٣) (٤٨٨٣)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والتِّرْمِذِيّ (١٢٤٢)، والنَّسَائي (٧/ ٢٨١)، وفي الكبرى (٦١٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وقد أورده الحافظ ابن عبد البر بسنده في التمهيد (١٦/ ١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) (١٥٣٨٥) و(٣/ ٤٣٤) (١٥٦٥٨)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والتِّرْمِذِيّ (١٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والتِّرمِذي (١٢٣٤)، والنَّسائي (٧/ ٢٩٥)، وفي «الكبرى» (٦١٨).

(٤) الثمر الداني (٢/ ٢٠).

مثال الأولى: أن يبيع ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر ثمّ يشتريه بخمسة نقداً.

ومثال الثانية: أن يبيعه بمائة إلى شهر ثمّ يشتريه بخمسين إلى خمسة عشر يوماً. وهاتان ممنوعتان لأنّهما دخلهما سلف بزيادة، لأنّه دفع قليلاً ليأخذ أكثر منه **(ولا بأكثر)**؛ أي: وكذا إذا بعت سلعةً بثمنٍ مؤجّل فلا تشترها بأكثرَ **(منه إلى أبعد من أجله)** مثل أن يبيع رجلاً سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين لأنه يدخله الدين بالدين. وقد ورد في ذلك أثر وليس بذاك عند أهل الحديث لاضطرابه وضعفه وهو «أنّ أمّ ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة ﵂: أنّها باعت غلاماً من زيد، بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» وفيه ضعف واضطراب[1].

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها، لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ إن صحَّ.

ودليل هذا الباب عند مالك هو سدّ الذرائع[2]، قال ابن رشد في «المقدّمات»: إن ما بني عليه هذا الكتاب ـ يعني: كتاب بيوع الآجال ـ هو الحكم بالذرائع ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصّل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصّحة ويتوصّل بها إلى استباحة الرّبا، وذلك مثل أنّ رجلاً باع

---

(١) الحديث رواه الدارقطني (٣/ ٥٢) بنحوه، والبيهقي (٥/ ٣٠٠)، قال الدارقطني: أم محبة وعالية مجهولتان لا يحتج بهما اهـ. وعزاه الحافظ الزيلعي لأحمد، ونقل تجويد ابن عبد الهادي لإسناده في التنقيح وتعقب قول الشافعي بعدم ثبوت الأثر، وتضعيف الدارقطني لرواته. راجع: نصب الراية (٤/ ٤٦٧)، بتحقيق: أيمن شعبان. ط: دار الحديث.

(٢) لأخينا الشيخ العلامة محمد أحمد زاروق الشنقيطي كتاب ماتع بعنوان: سد الذرائع في المذهب المالكي. ط: دار ابن حزم.

سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل وذلك حرام ولا يحلّ ولا يجوز(١). **(وأمّا)** إذا بعت سلعة بثمن مؤجّل فاشتريتها بثمن مؤجّل **(إلى الأجل نفسه فذلك)** الشّراء بأقلّ أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام **(كلّه جائز)** لأنّه لا علّة حينئذٍ تتقّى **(وتكون مقاصّة)** فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر ثمّ اشتريتها بمائة إلى الأجل، فهذا في ذمّته مائة. وهو كذلك فإذا حلّ الأجل يقطع هذه المائة في المائة، لأنّه برئت ذمّة كلّ منهما، وفي ذلك منفعة لهما لحديث ابن عمر ﵄ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**؛ وفي رواية: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: **«إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»**(٢)..

ومثلها في صرف اليوم لمن كان له على آخر دين من عملة فإنّه يجوز له أن يستوفيها بعملة أخرى بشرط أن تكون بسعر يومها، وأن يفترقا وليس بينهما شيء والله أعلم(٣).

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد (٢/ ٣٣) (٤٨٨٣)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والتِّرْمِذِيّ (١٢٤٢)، والنَّسائي (٧/ ٢٨١)، وفي «الكبرى» (٦١٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عَن ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وقد أورده الحافظ بسنده في التمهيد (١٦/ ١٣).

(٣) كما ذكر ذلك شيخنا السالوس في كتابه «فقه البيع والاستيثاق».

جدول يبيِّن حكم بيوع الآجال[١]:

	صور الأجل			
صور الثمن	حالٌّ	دون الأول	مثله	أبعد منه
مثل الأول	جائز	جائز	جائز	جائز
أكثر منه	جائز	**محرم**	جائز	**محرم**
أقل منه	**محرم**	جائز	جائز	جائز

○ بيع الجزاف:

(ولا بأس بشراء الجزاف) مثلث الجيم وهو: ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده، واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز **(فيما يكال أو يوزن)** أو يعدّ، وجوازه لثبوت المعاملة به في زمان النّبيّ ﷺ بين الصّحابة واطّلاعه على ذلك كما في عدّة أحاديث وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[٢]. وفي رواية عنه: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»[٣]، وشروطه: منها:

١ ـ أن يكون مرئيّاً، فلا يجوز بيع غائب جزافاً إذ لا يمكن حزره، فإن كانت الأرض منخفضة ولم يعرف ذلك إلا بعد تمام البيع فالخيار للبائع، وإن كانت مرتفعة فالخيار للمشتري[٤].

٢ ـ ألّا تكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز...

---

(١) العجالة في شرح الرسالة للعلامة الفقيه ابن حنفية العابدين (٤/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩٧)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (٣٩٢٠)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، وابن ماجه في سننه (٢٢٢٩)، وصححه الألباني.

(٤) المواق (٤/ ٢٨٧).

٣ ـ أن يكون مما يتأتى حزره، فإن كان من الكثرة بحيث لا يتأتى حزره لم يبع جزافاً، لكثرة الغرر، ذكره الباجي[(١)] وغيره.

٤ ـ جهل المتعاقدين بكميته، فلو علم أحدهما وأخبر الآخر قبل العقد فسد البيع، وإن كان بعد العقد فللجاهل منهما الخيار.

٥ ـ أن يكونا عالمين بالحزر، بحيث لا يخطئ إلا يسيراً[(٢)].

والأدلّة على جوازه منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»[(٣)]؛ وفي رواية: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[(٤)] وفي هذا دلالة على جوازه.

وما كان من الجزاف الذي إذا فتح أو فكت أربطته لحقه الفساد، فتسقط منه الرؤية ويرجع إلى ما تعارف عليه التجار، مثل الأثواب الرفيعة التي إذا فتحت فسدت، ومثل الشاحنات المحملة بالسلع لحق الضرر أصحابها إذا أنزلوها، وكالأدوية ونحو ذلك.

(سوى الدّنانير والدّراهم ما كان مسكوكاً)؛ أي: ما دامت مسكوكة فإنّه يمتنع شراؤها جزافاً لأنّه من بيع المخاطرة والقمار وهو منهيّ عنه.

(وأمّا نقار) بكسر النّون جمع نقرة بالضم، القطعة من الذّهب والفضّة **(الذّهب والفضّة فذلك فيهما جائز)** إذا لم يتعامل بهما، أمّا إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جُزافاً. لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[(٥)]، ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) المنتقى (٦/ ٣٣٠).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (/ ١٣٤)، تحقيق: عبد القاهر محمد أحمد قمر جامعة أم القرى pdf.

(٣) رواه أحمد (٦٢٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢٢٢٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩٧)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (٣٩٢٠).

(٥) تقدم تخريجه.

عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا»، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ»(١).

(**ولا يجوز شراء الرّقيق والثياب جزافاً، ولا**) يجوز شراء (**ما يمكن عدّه بلا مشقّة جزافاً**) كالحيتان؛ أي: القلائل التي لا مشقّة في عدّها. **لأنّ الأفراد تختلف اختلافاً كثيراً يؤدّي إلى المخاطرة والمقامرة وهي حرام.**

○ بيع النخل المؤبرة:

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ.

وَالْإِبَارُ: التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ: الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ).

الشَّرح

(**ومن باع نخلاً قد أبّرت**) كلّها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه (**فثمرها للبائع**)؛ أي: باق على ملكه، لا يدخل في العقد على النّخل (**إلّا أن يشترطه المبتاع لنفسه**) فيدخل في العقد ونص المصنف نصّ حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أن رَسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أبّرت فَثَمَرَتُهَا للْبَائِع، إلا أنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٢).

(**وكذلك غيرها**)؛ أي: غير النّخل **قياساً عليها** (**من**) الأشجار ذات (**الثمار**) العنب والزّيتون فيه التّفصيل المذكور. ثمّ فسّر التّأبير بقوله (**والإبّار**) في النّخل (**التّذكير**) بأن يجعل على الثّمرة دقيقاً يكون في فحل النّخل، وأمّا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧١)، ومسلم (٤١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٢)، والبخاري (٣/ ١٠٢) (٢٤٧)، ومسلم (٥/ ١٦).

غير النّخل كالخوخ والتّين فالتّأبير فيه أن تبرز الثّمرة فيه عن موضعها وتتميّز بحيث تظهر للنّاظر (**وإبّار الزّرع خروجه من الأرض**) على المشهور، وعليه فمن اشترى أرضاً مبذورة لم يبرز زرعها فإنّها تتناول بذرها.

(**ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع**) للحديث السابق وفيه: «**مَن ابتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ للَّذِي بَاعَهُ إلا أن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، وحديث عبادة بن الصامت ﵁: «إنّ من قضاء رسول الله ﷺ أنّ ثمر النّخل لمن أبّرها إلّا أن يشترط المبتاعُ، وإنّ مال المملوك لمن باعه إلّا أن يشترط المبتاع»[١].

ومعنى يشترطه المبتاع؛ أي: يشترطه للعبد لا لنفسه فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثّمن ذهباً والمال ذهباً أو فضّة عند الشّافعي ولا يضرّ عند مالك للإطلاق.

قال ابن دقيق العيد: استدلّ به لمالك على أنّ العبد يملك لإضافة الملك إليه باللّام وهي ظاهرة في الملك، قال غيره: يؤخذ منه أنّ العبد إذا ملّكه سيّده مالاً فإنّه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنّه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيّده إلّا أن يشترطه المبتاع[٢].

○ البيع على وفق البرنامج:

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ. وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ.

أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ. وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ).

---

(١) أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٢١٣)، وفي الزوائد في إسناده إسحق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري وغيره، قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره، والبيهقي (١١٠٨٧).

(٢) فتح الباري (٥/ ٥٠).

الشَّرح

(ولا بأس)؛ بمعنى: الجواز وكان الأصل منعه لكنه أجيز لما في حلّ العِدْلِ ـ (وهي الأحمال أو الأكياس التي فيها البضاعة) ـ من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه، ومؤنة شدِّهِ إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصِّفة مقام الرّؤية **(بشراء ما في العدل على البرنامج)** بفتح الباء وكسر الميم. قال الفاكهاني: هي كلمة فارسية والمراد بها الصّفة لما في العدل المكتتبة، وفي عرف زماننا الدّفتر **(بصفة معلومة)** لأنّ النّبيّ ﷺ أقام الصّفة مقام المعاينة كما في قوله: «**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[1]. وللعمل حكاه مالك في «الموطّأ» فقال: «وهذا الأمر الّذي لم يزل النّاس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المبتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له. اهـ[2]، ولأنّ حِلّ العِدْل[3] فيه حرج ومشقة على البائع من تلويث ما فيه وابتذاله ولذهاب الكثير من حسنه ومؤنة شدّه إذا لم يرضه المشتري، ولأنّـه بيع على الصّفة فجاز في العين الغائبة كالسّلم المضمون في الذمة، فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له، وإن وجده على غيرها فهو بالخيار باللّزوم والفسخ»[4].

○ **الملامسة:**

(ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره أنه لو وصفه لجاز، **والمشهور** عدم الجواز لأنّه لا مشقّة في إخراجه ونشره، **(أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه)** لما روى مالك في «الموطّأ» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[5]، وحديث أنس رضي الله عنه قال:

---

(١) البُخاري (٧/ ٤٩ (٥٢٤) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وأبو داود (٢١٥٠).
(٢) (٢/ ٦٧٠)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٤٠٥).
(٣) (العِدْلُ) الذي يعادل في الوزن والقدر (مصباح)، والمراد به: المتاع المربوط بصفة معينة ووزن معين.
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٢٤).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٩٥) (١١٩٢٤)، والبُخَارِي (٣/ ٩١) (٢١٤٤)، ومسلم (٥/ ٣) (٣٧٩٨).

«نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة» رواه البخاري[١]، قَالَ يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ: وَالْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ وَبَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ وَيُفْرَكَ مِنْه».

قال مالك: والملامسة أن يلمس الرّجل الثّوب ولا ينشره ولا يتبيّن ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

قال أبو عمر: كان بيع الملامسة، وبيع المنابذة وبيع الحصى بيوعاً يتبايعها أهل الجاهلية. وكذلك روي عن أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنه فنهى رسول الله ﷺ عنها ومعناها: **يجمع الخطر والغرر والقمار** لأنّه بغير تأمّل، ولا نظر، ولا تقليب، ولا يدري حقيقة ما اشترى، وتفسير مالك لذلك وغيره من العلماء قريب من السّواء وهو معنى ما ذكرنا. اهـ[٢].

قال النووي: اعلم أنّ الملامسة والمنابذة ونحوهما، مما نصّ عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة.

قال: **والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة**[٣].

ومفهوم كلامه: لو كان في ليل مقمر لجاز. والذي في المدونة لا يجوز مطلقاً كان اللّيل مظلماً أو مقمراً[٤].

(وكذلك الدّابة) لا يجوز شراؤها **(في ليل مظلم)** وكذلك بهيمة الأنعام

---

(١) البخاري (٢٢٠٧)، وأخرجه النَّسَائِي (٧/ ٣٨)، وفي «الكبرى» (٤٥٩٦) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٤٥٩).
(٣) شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٧). (باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر).
(٤) المدونة (٥/ ١٠/ ٢٠٦).

عند ابن القاسم. وفصّل أشهب بين ما يؤكل لحمه، أجاز شراء ما يؤكل لحمه لأنّه يمكن اختباره باللّيل إذ جسّه باليد تبيّن الغرض المقصود منه من سمن أو هزال. **(ولا يسوم أحد على سوم أخيه)** وهو الزيادة في الثمن، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَة طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ»[(١)]، وحديث ابن عمر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: **«لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ»**[(٢)]، وكان الواجب على المصنّف حذف الواو من يسوم حيث كانت لا ناهية، وسهل ذلك كونه خبراً لفظاً **(وذلك)**؛ أي: النّهي عن السّوم **(إذا ركنا وتقاربا)** وهو أن يميل البائع إلى المبتاع؛ أي: بحيث لم يبق بينهما إلّا الإيجاب والقبول باللفظ لا في أول التّساوم «لأنّ النّبيّ ﷺ باع فيمن يَزِيدُ»[(٣)]، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكنّ البائع لم يرض السّوم الأوّل حتّى طلب الزّيادة، فإذا ركنا فلم يبق له تطلع ولا تشوف إلى ثمن زائد يحرم السوم.

قال التتائي: والسوم في المبايعة طلب كميّة الثمن.

(والبيع) عندنا **(ينعقد بالكلام)** وبكلّ ما يدلّ على الرّضا كالإشارة، والمعاطاة، والعقود الجارية حديثا بالهاتف والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة بشرط تيقّن المتحدث **(وإن لم يفترق المتبايعان)** وما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا**». محمول عند الامام مالك على التّفرق بالأقوال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٧)، واللفظ له، ومسلم (٣٥٢٤).

(٢) سنن النسائي (٤٥٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وصححه الألباني. انظر: حديث رقم (٧٥٨٨) في صحيح الجامع.

(٣) أبو داود (١٦٤١)، والتِّرْمِذِيّ (١٢١٨)، والنَّسائي (٧/ ٢٥٩) وابن ماجه (٢١٩٨)، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ. وبوب له البخاري في صحيحه: (باب بيع المزايدة)، الفتح (٤/ ٤١٤).

○ الإجـارة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ، إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلاً وَسَمَّيَا الثَّمَنَ، وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ. وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ).

الشَّرح

اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض قال الله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، قال القرافي: قال صاحب «التنبيهات»: هي بيع المنافع، ويقال: أجر بالمد والقصر، وأنكر بعضهم المدّ وهو منقول، وأصل هذا كله الثواب، وفي الصحاح الأجرة الكراء(١).

○ شرع يتكلم على ما شاكل البيوع فقال:

(والإجارة جائزة) بالكتاب والسُّنَّة والإجماع أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن الأحاديث ما روى البخاري: «أنّ النّبي ﷺ استأجر رجلاً من بني

---

(١) الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٧١). قال القرافي: «غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو: الصناعة والخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو: السماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحتقرات نحو: الكناسة والقلامة والنخالة والفضالة».

الدِّيل[١] ـ يقال له: عبد الله بن الأُرَيْقِط وكانَ هاديا خِرِّيتاً؛ أي: ماهراً»[٢]. ، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجِفَّ عرقه**»[٣]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنّا نكري الأرض بما على السّواقي من الزّرع» فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو وَرِقٍ وَغَيْرِهِمَا[٤].

وعلى مشروعية الإجارة **أجمعت الأمّة**، قال ابن المنذر[٥]: «وأجمعوا على أن الإيجارات ثابتة»، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء لما في الحديث من قوله عليه الصّلاة والسّلام: قالَ: قَالَ اللهُ: «**ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[٦].

(إذا ضربا لها أجلاً، وسمّيا الثّمن) لئلّا يكون فيها جهل مؤدّ إلى الغرر وأكل المال بالباطل وقد قال تعالى حكاية عن شعيب: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧] فضرب الأجل للإجارة، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تسمية الثّمن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ»[٧].

---

(١) بنو الديل: وهم بنو عامر بن الحارث بن أنمار بن عمرو بن وديعة، والعمور: وهم بنو الدّيل بن عمرو، ومحارب بن عمرو، وعجل بن عمرو الجوف والعيون والأحساء، ودخلت قبائل منهم جوف عُمان فصاروا شركاء للأزد في بلادهم.

(٢) البخاري (٢١٠٣)

(٣) أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٤٤٣)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٧٨) (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٧/ ٤١)، وفي «الكبرى» (٤٦٠٧).

(٥) الإجماع (١٠١).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨) (٨٦٧٧)، والبُخاري (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢). أي: أعطى الأمان بما شرعته من ديني ـ وفي نسخة حرا ومعناه أنه باع نفس الحر.

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٥٩) (١١٥٨٦)، وأبو داود في المراسيل (١٨١)، وأخرجه النَّسَائِي (٧/ ٣١)، وفي «الكبرى» (٤٦٥٦).

وظاهر كلام المصنف أنه لا بدّ من ضرب الأجل في كلّ إجارة وليس كذلك، إذ **من الإجارات ما لا يحتاج إلى ضرب أجل**، وهو ما يكون غايته الفراغ منه **كالخياطة والنّسج**. وأمّا تسمية الثّمن فلا بدّ منها كما قال ابن ناجي؛ وإذا لم تقع تسمية لم تجز إلّا أن يكون عرف لا يختلف فتجوز.

ويشترط في عوضي الأجرة: **أولاً**: انتفاء الجهالة (فلا بد من النص على الأجرة).

ثانياً: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها حسّاً وشرعاً فلا يجوز مثلاً تأجير سيارة ضائعة.

ثالثاً: ألا تكون المنفعة من القربات (كالصلاة والصوم).

رابعاً: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، لا أن يؤجر ما لا يملك كالطريق ومجالس الناس فيها.

تنبيه: يكره تأجير الحوانيت المبنية من حرام، كالمال المأخوذ ظلماً، او من رشوة، أو من عقود باطلة.

وتحرم الإجارة لمن يستعمل الآلة في معصية الله، كتأجير محل لبيع أشرطة الأغاني الماجنة، أو بنك ربوي، أو خمارة وما أشبه ذلك لأنّه من باب التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الرحمان.

○ الجُـعالة:

الجُـعالة: من الجعل: ما يجعل للعامل على عمله، قال القرافي وهي: من فعل؛ أَي: التزم مالاً لمن يأْتي بعبده الآبق، أَو نحو ذلك وأَنكره جماعة من العلماء لغرره.

واصطلاحاً: التزام شخص مؤهل للتعاقد بعوض يدفعه لآخر على عمل بالفراغ منه دون تحديد مدة لإتمامه، والجعل هو العوض المدفوع على الجعالة.

ودليل الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال القرطبي: قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: **أحدهما**: جواز الجُعْل وقد أجيز للضّرورة؛ فإنّه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره؛ فإذا قال الرّجل: من فعل كذا فله كذا صحّ، وشأن الجعل أن يكون أحد الطّرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضّرورة إليه؛ بخلاف الإجارة؛ فإنّه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين؛ وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه؛ إلّا أنّ المجعول له يجوز أن يفسخه قبل الشّروع وبعده، إذا رضي بإسقاط حقّه، وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل(١).

قال رحمه الله تعالى: **(ولا يضرب في الجعل)**؛ بمعنى: الجعالة **(أجل)** لأنّ ذلك ممّا يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلاً، أو يأخذ ما لا يستحقّ إن انقضى العمل قبل تمام الأجل.

والجعالة تكون **(في)** أشياء كثيرة كـ **(ردّ آبق أو بعيرٍ شاردٍ أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه)** وقوله: **(ولا شيء له)**؛ أي: للمجعول له **(إلّا بتمام العمل)** نحوه في «المختصر». قال بهرام: ولعلّه فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلّا بتمام العمل، وإلّا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتمّ العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به. مثال ذلك: إذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع للجاعل النفع بذلك، لأنّه تحقّق أنه لم يكن في تلك الناحية؛ ومفهوم كلام الشيخ والمختصر أنه إذا لم يتمّ العمل لا شيء له(٢)، وهو كذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، ولحديث أبي سعيد الخدري ﵁ فهو من باب الجعالة وذلك في أمر الرّقية(٣) فعن أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: ... فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، ... فَقَدِمُوا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٣٢).
(٢) الثمر الداني (١/ ٥٢٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٥).

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

(والأجير على البيع) بشيء معين **(إذا تمّ الأجل ولم يبع، وجبَ له جميع الأجرِ، وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة)** لأنّ الإجارة إذا تعلّقت بمنافع كان كلّ جزء منها في مقابلة جزء من المنافع فإن قيل: قد تقدّم أنّه لا يضرب في الجعل أجل، وقال هنا: إذا تمّ الأجل فهذه مناقضة، أجيب: بأنّه لا مناقضة لأن ما قاله أولاً في الجعل، وما قاله هنا في الإجارة، وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل. قاله ابن عمر الأنفاسي(٢).

○ فائدة في الفرق بين الإجارة والجعالة:

أن العامل في الجعالة لا يستحق شيئاً من الأجرة إلا بتمام العمل، بخلاف الأجرة فقد تكون بتمام العمل وقد تكون بحسب العمل إذا كان يقبل التجزئة.

ثانياً: عقد الجعالة عقد جائز غير لازم، ولايلزم المجاعل العقد إلا بالشروع في العمل.

○ أحكام الكراء:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ.

وَمَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَت انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ.

وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ(٣) الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ.

---

(١) البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١).
(٢) الثمر الداني (١/ ٥٢٣).
(٣) كما في نسخة الحلبي، وفي الغرب: (المعلِّم).

وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ.

وَلَا يُنْتَقَضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوْ السَّاكِنِ.

وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا.

وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُوناً فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا.

وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.

وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُوناً أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ).

الشَّرْح

(**والكراء**) بالمدّ لا غير قال ابن عمر الأنفاسي: يستعمل في كراء ما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل (**كالبيع فيما يحلّ**)؛ يعني: من الأجل المعلوم والأجرة المعلومة، إذ كل منهما يقصد منه العوض (**و**)فيما (**يحرم**)؛ يعني: من جهل الأجل ونحوه، ويؤخذ الفرق بين الكراء والإجارة من قوله: (**ومن اكترى دابّة بعينها**) وذلك أنّه عبّر في الدّابة بالاكتراء فدلّ على أنّ الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذي لا يعقل وكذا سيّارة ونحوها.

وقال بعد: وكذا الأجير فدلّ على أنّ الإجارة تتعلّق بالعاقل، فهي بيع منفعة حيوان يعقل مثل أن يقول له: اكر لي هذه الدّابة، وعيّنها بالإشارة إليها لأسافر عليها (**إلى بلد كذا**) مثلاً (**فماتت**) أو غصبت (**انفسخ الكراء فيما بقي**) وله بحساب ما سار من الطّريق بقيمة أخرى من غير التفات إلى الكراء الأوّل، لأنّه قد يرخص ويغلو.

(**وكذلك الأجير**) إجارة ثابتة في عينه مدّة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم (**يموت**) إجارة المدّة؛ حكمه حكم الدّابة المعيّنة تنفسخ الإجارة في باقي المدّة.

(**و**)كذا (**الدّار تنهدم**) كلّها أو جلّها أو ما فيه مضرّة كبيرة أو أحرقت أو استحقّت (**قبل تمام مدّة الكراء**) سواء كانت مشاهرة أو مساناة؛ أي: كلّ شهر بكذا أو كلّ سنة بكذا، فإنّها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن.

○ تعليم القرآن بالأجرة:

(ولا بأس بتعليم المتعلّم القرآن على الحِذَاق) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، كما في «الصحاح»؛ والمعنى: أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصّبيان القرآن حتّى يحذقوا من باب ضرب؛ أي: يحفظوا كلّاً أو بعضاً، وقد اختلف العلماء بين مجوّز ومانع، وقال النّووي رحمه الله تعالى في كتابه «الماتع التبيان في آداب حملة القرآن» ما نصّه: وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه: فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي منع أخذ الأجرة عليه من جماعة من العلماء منهم: الزهري وأبو حنيفة، وعن جماعة أنّه يجوز إن لم يشترطه، وهو قول الحسن البصري، والشّعبي، وابن سيرين، وذهب عطاء ومالك والشّافعي وآخرون إلى جوازها إن شارطه واستأجره إجارة صحيحة[1]. . . ، واستدلّ كلّ فريق بأدلّة بسطناها في أصل هذا المختصر والله الموفّق[2].

(و)كذا لا بأس بـ**(ـمشارطة)**؛ أي: بمجاعلة **(الطّبيب على البرء)** حتى يبرأ لحديث أبي سعيد ﵁ المارّ قريباً بالمشارطة على الرّقية بفاتحة الكتاب، ولأنّ ذلك منفعة مباحة فجازت المشارطة عليها كسائر المنافع.

(ولا ينتقض)؛ بمعنى: لا ينفسخ **(الكراء بموت الرّاكب أو السّاكن)** لأنّ عين المستأجر باقية، ويجوز للورثة أن تكري لمن هو مثله أو دونه.

(و)كذلك **(لا)** ينتقض الكراء **(بموت غنم الرّعاية وليأت بمثلها)** فإن لم يأت دفع جميع الأجر، **(ومن اكترى كراء مضموناً)** مثل أن يقول له: اكر لي دابّة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا **(فماتت الدّابة فليأت بغيرها)** لأنّ المنافع مستحقّة في الذّمّة وليست متعلّقة بهذه العين.

وقوله: **(وإن مات الرّاكب لم ينفسخ الكراء)** مكرّر كرّره ليرتب عليه

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (٣٠)، الناشر: الوكالة العامة للتوزيع، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دمشق.

(٢) المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة (٣/ ١٦٢٤).

قوله: (**وليكتروا مكانه غيره**)؛ يعني: من اكترى دابّة ونقد كراءها ثمّ مات لم ينفسخ الكراء، بل تكري ورثته الدّابة لمن هو مثله في القدر والحال.

(**ومن اكترى ماعُوناً**) الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قِدر وقَصعة وفأس وقَدوم ومنخل (**أو غيره**) كالثّوب والدّابة (**فـ**)إنّه (**لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مُصدَّق**) في تلفه لأنّه مؤتمَن على ما استأجره (**إلّا أن يتبيّن كذبه**) فلا يصدّق ويضمن. مثل أن يقول: هلكت أوّل الشّهر، ثمّ ترى عنده بعد ذلك. ومفهوم بيده أنّه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن إذا أكرى لغير أمين، أو لمن هو أثقل منه أو أضرّ.

○ ضمان الصنّاع ونحوهم:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ).

الشَّرْح

(**والصُّنَّاع**) الذين نصّبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخيّاطين والحدّادين والنّجارين ونحوهم (**ضامنون لما غابوا عليه**)؛ أي: ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما عملوه؛ أي: لأنّهم يضمنون قيمته غير مصنوع، قال في «الموازية»: ليس لربّه أن يقول: أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولاً[١].

قال ابن رشد: إلّا أن يقرّ الصّانع أنّه تلف بعد العمل[٢]. روى ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أنّ بكير بن الأشجّ حدثه أنّ عمر بن

(١) البهجة في شرح التحفة التسولي (٢/ ٣٠٥)، العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٢٨).

الخطاب رضي الله عنه كان يُضَمِّن الصنَّاع الذين في الأسواق وانتصبوا للنّاس ما دفع إليهم، وكان ذلك عمل الخلفاء يضمّنون الصنّاع، قال ابن وهب: وأخبرني الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شريح يضمّن الصنّاع والقصّار. اهـ[١].

وهو أصلح للعامة كما في «المدونة» لأنّ الأصل في الصنّاع عدم الضّمان لكونهم مؤتمنون لأنّهم أجراء، وقد أسقط النّبي ﷺ الضّمان عن الأجراء عموماً، والعموم يحتمل الخصوص، وخصّص أهل العلم في ذلك الصنّاع وأخرجهم من حكم الأجراء في الائتمان وضمنهم نظراً واجتهاداً لضرورة النّاس إلى استعمالهم، فلو جرى الحكم بعدم ضمانهم لسارعوا لأخذ أموال النّاس واجترأوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة لإتلاف الأموال وإهلاكها، ولحق النّاس لذلك أعظم الضّرر لأنّهم بين أن يدفعوها إليهم للاستصناع فيعرضوها للهلاك أو يمسكوها مع الحاجة إلى صناعتهم فيضرّ ذلك بهم، إذْ ليس كلّ أحد يحسن الخياطة أو النّسج أو غير ذلك من الأعمال، فكان من النّظر المصلحي الحكم بضمانهم إلّا ما قامت بهلاكها البيّنة فحينئذ يسقط الضّمان عنهم وإن لم يكن منهم تقصير في الحفظ كما قال القلشاني، وانظر رعاك الله كتاب الأوسط لابن المنذر في ذكر تضمين الصناع، واختلاف الفقهاء في ذلك.

قال ابن رشد: «ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة»[٢].

(ولا ضمان على صاحب الحمّام) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنّه المكري لا حارس الثّياب. وقرر ابن عمر الأنفاسي كلامه بعكس هذا ولفظه: صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة، وهذا

---

(١) المدونة (٦/١١/٣٨٨) القضاء في تضمين الصناع. والقصار من: (قَصَرْتُ) الثوب (قَصْراً) بيضته، مصباح.

(٢) بداية المجتهد (٤/١٧).

إذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى، وأما إذا قال: جاء رجل يطلبها فظننت أنّه صاحبها فأعطيتها له فإنّه يضمن، وكذا إذا قال: رأيت من أخذها فظننت أنّه صاحبها. وقال ابن المسيّب: يضمن صاحب الحمّام، وبه قال أبو حنيفة.

(و)كذا **(لا ضمان على صاحب السّفينة)** إذا غرقت بسبب ريح أو موج **(ولا كراء له)**؛ أي: لصاحب السفينة **(إلّا على البلاغ)** لأنّ الإجارة في السفينة جارية مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحقّ الأجرة. وقيل: له من الأجرة بحساب ما سار، واستظهر لأن رد الكراء إلى الاجرة أولى من ردِّه إلى الجعل لأنّ الغاية معلومة والأجرة معلومة فيكون له بحسب ما سار وهو قول ابن وهب.

○ الشّركة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلاً وَاحِداً أَوْ مُتَقَارِباً.

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ).

الشَّرْح

الشّركة بفتح المعجمة وكسر الرّاء وبكسر أوّله وسكون الرّاء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوّله مع ذلك فتلك أربع لغات.

وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الرّبح وقد تحصل بغير قصد كالإرث[1] فهو شركة جبرية، أو هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[2].

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٥٢)

(٢) وانظر: تعريف ابن عرفة كما في شرح حدود ابن عرفة (٤٣١).

وهي ثابتة بالكتاب قال الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

ومن السُّنَّة ما روي «أنّ البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضّة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله ﷺ فأمرهما **أنّ ما كان بنقدٍ فأجيزوه، وما كان نسيئة فردّوه**»[(١)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[(٢)]. وروي عن النبي ﷺ: أنه قال: «**يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا**»[(٣)].

وأجمع العلماء على هذا، ذكر ذلك ابن المنذر[(٤)].

والجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أنّ شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان.

فشركة الأملاك: وهي أن يتملّك أكثر من شخص عيناً من غير عقد، كاشتراك الورثة في التركة، واشتراك الموهوب لهم في الهبة، وغيرهم فهي عبارة عن انتقال الملك لهم من غير سعي فيه منهم، ولذلك عُرِّفَت بأنّها: «ثبوتُ الحقّ في شيء لاثنين على جهة الشّيُوع». وشركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح، وهي مدار البحث في كلام المصنف رحمه الله تعالى.

○ أركان الشركة:

١ ـ العاقدان، ويشترط فيهما أن يكون صالحين للوكالة بطرفيها، أي وكيلاً وموكلاً، فلا تصح من المحجور عليه، والصبيّ.

---

(١) البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (٤١٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٣٦)، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد (٢/ ٥٢).

(٣) الدارقطني (٣/ ٣٥) (١٤٠)، وضعفه الألباني كما في غاية المرام (١/ ٢٠٩/ ٣٥٦)، والإرواء (٥/ ٢٨٩).

(٤) الإجماع (٩٥).

٢ ـ الصيغة، ويقصد بها ما يحصل به الإذن في التصرف من كلام أو كتابة، وخلط الأموال مع العمل.

٣ ـ المحلّ: هو ما يقع الاشتراك فيه من مال وأعمال. وأنواعها كما يلي:

١ ـ شركة العَنَان. ٢ ـ شركة المُفَاوضَة. ٣ ـ شركة الأبدان أو الأعمال. ٤ ـ شركة الوجوه.

وقد أجاز المالكية كلّ الشّركات، ما عدا شركة الوجوه.

أ ـ شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتّجرا فيه والرّبح بينهما، ولا يستبدّ أحدهما بالتصرف في شيء إلّا بإذن صاحبه[١]، قال القرافي: وإنما تجوز شركة العنان بأربعة شروط: الأول استواء المالين في الجنس والصفة؛ والثاني خلطها. والثالث إذن كلّ واحد في التّصرف؛ والرّابع اتفاقهما على أنّ الرّبح والخسران على قدر المال.

ب ـ شركة المفاوضة: وهي الاختلاط في كلّ شيء من أموال التّجارة وهي الجائزة عندنا باتفاق، وهي أن يفوّض كلّ واحد منهما إلى الآخر التّصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيده ولا يكون شركة إلا بما يعقد أنّ الشركة عليه وكل ذلك جائز[٢].

ج ـ أمّا شركة الذّمم فعلى ثلاثة أضرب: شركة في شراء شيء بعينه فهذه تجوز اتفاقاً، أو اختلافاً بينهما، ويتبع كلّ منهما بقدر نصيبه[٣].

الثانية: اشتراكهما في معيّن على أن يتحمل كل منهما لصاحبه فإن كانا معتدلين فيهما جازت الشركة والبيع وإن كانا مختلفين لم تجز.

الثالثة: أن يشتركا على غير معيّن فهذا لا يجوز لأنّه من باب تحمّل عنّي

---

(١) الزرقاني (٦/ ٥٢).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٣٦).

(٣) أورد النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ صيغ عقود شركة المفاوضة والعنان في سننه عن سعيد بن المسيب فانظرها، باب: شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُهَا.

وأحمل عنك، وأسلفني وأسلفك، فإن وقعت فالمُشْتَرَى بَينهُما، لأنّ غير المُشْتَرِي أَذِنَ لِلْمُشْتَرِي قاله ابن القاسم. وقال سحنون: لكلّ واحد ما اشتراه لفساد العقد، لأنّه داخل في باب الضمان بالجعل، وفي السلف الذي يجرُّ نفعاً[١].

د ـ شركة الأبدان أو الأعمال: وقد اقتصر المصنف على الجائز من تلك الشركات فقال المصنّف: **(ولا بأس بالشركة بالأبدان)** وهي إذنُ كلّ واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه، أو هي: أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معاً ويقتسما أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصّنعة متّحدة كحدّ أدنى، أو أن يتلازم عمل أحدهما مع عمل الآخر وأن يتساويا في العمل أو يتقاربا فيه[٢].

وهي ثلاثة أضرب منها: الشَّراكة بغير آلة، ولا رأس مال، كالحمل على الرّؤوس، والتّعليم، والخياطة، والبناء، وشرطها:

١ ـ التقارب في القدرة والمعرفة بذلك (وفي خليل جوازها، وإن بمكانين على ما في العتبية)[٣].

٢ ـ وأن يكونا فيه مجتمعين.

٣ ـ وأن يشتركا في ملك الآلة.

وأن يقسم الناتج على رؤوس أموالهما.

دليلها أن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وما ثبت في «الصحيح»: أن زهرة بن معبد كان يخرج به جدّه فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له: «أَشْرِكْنَا فإنّ النّبيّ ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهما فربّما أصاب الرّاحلة كما هي فيبعث بها إلى

(١) شرح زروق على الرسالة (٢/ ٧٨٢)، من كلام عياض مختصراً، وانظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٩)، وانظر: العجالة للشيخ ابن حنفية العابدين (٤/ ١٥٦).
(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٦١).
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٦/ ١٥٨).

المنزل»[١]، **(إذا عملا في موضع واحد)** اتّحدت الصّنعة أو لا وهذا مذهب المدونة. وصرّح ابن عمر الأنفاسي بمشهوريته، وأجاز في العتبية تعدّد المكان إن اتحدّت الصنعة وشهّره صاحب المختصر[٢] **(عملاً واحداً)** كخيّاطين **(أو متقارباً)** بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان أحدهما يجهّز الغزل للنّسج والآخر ينسج.

وأمّا إذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخيّاط وحدّاد لم تجز الشّركة للغرر، إذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا، فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقّه.

وممّا استدلّوا به أيضاً على شركة الأبدان حديث أبي عبيدة عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»[٣].

(وتجوز الشّركة بالأموال) الدّنانير والدّراهم من كلا الجانبين إجماعاً بشرط اتّحادهما الذهب من ناحية وفضة من الآخر لأنّها شركة وصرف، قاله في «المدونة»، وأجازه سحنون ونحوه في كتابه ابن المواز[٤]، وبالطعام المتّفق صفة ونوعاً عند ابن القاسم ومنعه مالك؛ أي: منع المتفق صفة ونوعاً وقدراً فأولى المختلف وحيث قيل: بالجواز فإنّما هو **(على أن يكون الرّبح بينهما بقدر ما أخرج كلّ واحد)** منهما، **(و)**على أن يكون **(العمل عليهما بقدر ما شرطا من الرّبح لكلّ واحد)** فإذا أخرج أحدهما مثلا مائة والآخر مائتين فالرّبح والخسران بينهما أثلاثاً، «وإذا عمل أحدهما وغاب الآخر فإنهما يقتسمان الربح بحسب النسبة المتفق عليها، وعلى الغائب أن يدفع أجرة العمل لشريكه عن المدّة التي غابها، لأن الربح في شركة الأموال، إنما هو عن

(١) كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام وغيره (٢٣٦٨، ٥٩٩٢، ٦٧٨٤).
(٢) كما أشرنا إليه سابقاً.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/ ٥٧)، (٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وانظر: إرواء الغليل (١٤٧٤) وضعفه.
(٤) شرح الرسالة لزروق (٢/ ٧٨٣).

المال، وهم شركاء فيه، والعمل تبع للمال، فمن عمل زائداً أخذ أجرة على عمله»[(١)].

وإذا عقدا بينهما عقداً على التساوي في المال والتفاوت في الربح فالعقد باطل لا يصح، وكذا لو تنازل أحدهما عن بعض حقه بعد العقد جاز ذلك، لأن الذي يضر هو اشتراط عدم التساوي قال خليل: «وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد»[(٢)].

وقوله: **(ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الرّبح)** تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما... إلخ.

○ المضـاربـة

المضاربة أو القِرَاض:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ

بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيراً فِي بَيْعِهَا، وعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ.

وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ.

وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ).

الشَّرْح

(والقِراض)؛ أي: المضاربة فأهل الحجاز يسمونها قراضاً، فنظروا في ذلك إلى رب المال، وأما أهل العراق فيسمونها مضاربة، نظروا في ذلك

(١) فتاوى المعاملات الشائعة للشيخ الصادق بن عبد الرحمٰن الغرياني (١١٦)، ط: دار ابن حزم.

(٢) انظر: العجالة في شرح الرسالة لابن حنفية العابدين (٤/ ١٥٩).

للعامل، (وَالْمُضَارَبَةُ) هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ: وَهُوَ السَّفَرُ وَالْمَشْيُ، والْعَامِلُ: مُضَارِبٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَمْ يُشْتَقَّ لِلْمالك مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ مِثْلُ: عَاقَبْت اللِّصَّ[١].

واصطلاحاً: «القراض تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ بِنَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسْلَمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إن علم قدرهما»[٢].

(جائز) إجماعاً[٣].

وقد دلّت السُّنَّة على ذلك حيث أقرّ النّبيّ ﷺ هذا النوع من المعاملات الّتي كانت في الجاهلية ومنها «أنه ﷺ خرج في قراض بمال خديجة رضي الله عنها فلمّا جاء الإسلام أقرّه، وعمل به المسلمون عملاً متيقّناً بنقل الخلف عن السلف»[٤].

ومنها أنّ العباس رضي الله عنه كان يعطي ماله قراضاً ورباً فأقرّ الإسلام ما نتج عن مضاربة ووضع الرّبا كما في خطبة حجة الوداع، وبوروده أيضاً عن جماعة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وأبيه وجابر وحكيم بن حِزام رضي الله عنهم فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ، ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ

(١) المطلع (١/ ٢٦١)، ونيل الأوطار (٥/ ٣١٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٣).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٩١)، والمحلى (٨/ ٢٤٧).

(٤) وخروجه بمال خديجة مبثوث في السير، وقد أخرج البزار والطبراني كما في المجمع (٩/ ٢٢٢) وإسناده حسن. انظر: السيرة النبوية في ضوء مصادرها التحليلية للدكتور مهدي رزق الله (١٣٢ _ ١٣٣).

بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا على عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فقَالَا: لَا، قَالَ أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، قال: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هذا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بن الخطاب: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ، نِصْفَ رِبْحِ ذلك الْمَالِ[1].

وأركانه:

١ ـ العاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل.

٢ ـ المال المسلم للعامل، ولا بد أن يكون معلوماً لأنه إن لم يعلم كانت حصة الربح مجهولة فيفسد العقد، وأن لا يكون دينا في ذمة العامل، ويشترط ألا يكون رأس المال مضموناً من العامل، إلا أن يتعدى، وتكون أجرة العامل للعامل منه لا من رأس المال وربحه قبل القسم.

٣ ـ الصيغة: وهي ما يكون به التراضي.

٤ ـ ما يكون من الربح بين رب المال والعلم بنسبة محددة لا مجهولة، لا شيئاً معيناً كمائة دينار كان رباً فلا يصح.

ويكون القِراض بشروط:

أحدها: أن يكون (**بالدنانير والدراهم**)؛ أي: نقداً سواء كان التعامل بهما بالعدّ أو بالوزن (**وقد أرخص فيه**)؛ أي: في القراض (**بنقار الذّهب والفضّة**) النقار: بكسر النون القطعة من الذهب أو الفضة (**ولا يجوز**) القراض (**بالعروض**) ولا بشيء من المكيلات أو الموزونات، لأنّ القراض في الأصل

(١) رواه مالك في الموطأ (١٣٧٢)، والشافعي (١٣٣٢)، وعنه البيهقي (٦/ ١١٠)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٧): «إسناده صحيح».

غرر، لكونه إجارة مجهولة إذ العامل لا يدري هل يربح أو لا؟ وعلى تقدير الرّبح كم مقداره؟ وكذلك ربّ المال لا يدري هل يربح أم لا؟ وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا؟ فكان ذلك غرراً من هذه الوجوه إلّا أنّ الشّارع جوّزه للضرورة إليه ولحاجة النّاس إلى التّعامل به، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوّزه الشّارع وهو النّقد المضروب، وما في حكمه من نقار الذّهب والفضّة، أما العروض ما عدا الذهب والفضة، فلا تجوز: لأن العروض تحتاج إلى بيع فيكون العامل فيها أجيراً وليس مضارباً كما سيذكر المصنف، ولا يدري كم يكون رأس المال منها فصار مجهولاً، فالحاصل من العروض نقداً يمكنه المضاربة فيه، قال مالك: «فَإِنْ جُهِلَ ذلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ. ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضاً مِنْ يَوْمَ نَضَّ. وَاجْتَمَعَ عَيْناً. وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ»(١).

(و)إذا امتنع القراض بها؛ أي: بالعروض فإنّ العامل (**يكون إن نزل**)؛ أي: وقع القراض بها (**أجيراً في بيعها**) ويكون (**على قراض مثله في الثّمن**)؛ أي: إذا اتّجر بالثّمن، والذي في المختصر أن أجرة مثله في بيع العروض، وأمّا عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الرّبح إن كان ثمّ ربح، وإلّا فلا شيء له ثمّ بيّن أموراً يستبدّ بها العامل دون ربّ المال بقوله:

(**وللعامل**)؛ أي: وجوباً (**كسوته وطعامه**) المراد به نفقته ذهاباً وإياباً بشرطين: **أحدهما** السّفر، ومن شرطه أن ينوي به تنمية المال، أمّا إذا سافر به لزيارة أهله أو لحجّ فلا نفقة له.

والآخر: أن يكون المال له بال وإليهما أشار بقوله: (**إذا سافر في المال الذي له بال**) كان السّفر قريباً أو بعيداً بالنسبة للطعام.

(و)أمّا الكسوة (**فإنّما يكتسي في السّفر البعيد**) لا القريب إذا كان المال كثيراً لا قليلاً حدّ القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحدّ المال الكثير

---

(١) موطأ مالك (٢٥٥٦).

خمسون ديناراً فأكثر (**ولا يقسمان الرّبح حتى ينضّ رأس المال**) بكسر النون من نضّ ينضّ. قال الأجهوري: وكسر النون هو مقتضى ما في لامية الأفعال والصحاح(١)، ومعنى ينض المال: يصير ذهباً أو فضة، صورة ذلك أن يبيع بعض السلع ويبقي بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له: نقتسم هذا الذي نض، فهذا لا يجوز لأنه قد تهلك السلعة الباقية، أو ترخص السلع ولا يمكنه جمع رأس المال، فمن أين يأتي الربح؟.

○ المساقاة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ.

فِي الْأُصُولِ.

عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

وَالْعَمَلُ كلُّهُ عَلَى الْمُسَاقَى، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ.

وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شَدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ: مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا، والتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ، وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ.

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ.

وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ.

وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ.

وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ.

---

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٩/ ٧٢).

وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقَلَّ.

الشَّرْح

(والمساقاة) تعريفها: مفاعلة من السقي، وهذه المفاعلة على غير بابها وهي من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر، وعافاه الله.

ومعناها **اصطلاحاً**: أن يدفع الرجل كرمَه، أو حائطَ نخلِهِ مثلاً لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثّمر كثلث وربع. **وسميّت بهذه التّسمية** لأنّ شجر أهل الحجاز أكثر حاجة **إلى السّقي** لأنّها تسقى من الآبار، فسمّيت بهذه التّسمية. وقال ابن عرفة: «عقْدٌ عَلَى عَمَلِ مُؤْنَةِ النَّبَاتِ بِقَدْرٍ لَا مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ لَا بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ»(١).

ويسمّى القائم على سقيها المساقي، والطرف الآخر بربّ الشّجر. **حكمها**: أنها **(جائزة)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(٢). ولأنّ الأنصار قالت للنّبيّ ﷺ: «اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»؛ أي: «أنّ الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النّخيل فعرضوا ذلك على الرّسول ﷺ، فأبَى، فعَرَضُوا أن يتولّوا أمره، ولهم الشّطر، فأجابهم»(٣).

قال الحازمي: «روي عن علي بن أبي طالب، وجماعة من الصّحابة والتابعين، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثّمر أو الزّرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النّخل وتزارعه

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨).
(٢) البخاري (٢٥٨٠)، مسلم (٤٠٤٤) واللفظ له.
(٣) البخاري (٢٢٠٠) (٢٥٧٠، ٣٥٧١).

على الأرض كما جرى في خيبر»[١].

وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها، ومن الإجارة بالمجهول. ولها شروط **منها**: **العاقدان**، ويشترط فيهما أهلية الإجارة.

ومنها: أن تكون بلفظ: ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه.

وتكون المساقاة **(في الأصول)** الثابتة، ظاهره عدم جوازها في غيرها وليس كذلك بل تصحّ في الزّرع كالقصب والبصل والمقاثئ بشروط:

أحدها: عجز ربّ الزّرع عن القيام به.

ثانيها: أن يخاف عليه الموت بترك السقي.

ثالثها: أن يبرز من الأرض.

رابعها: أن لا يبدو صلاحه لأنّه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة.

ومنها: أن يساقي على جزء معلوم سواء كان كثيراً كالثّلثين أو قليلاً كالربع، وإليه أشار بقوله: **(على ما تراضيا)** عليه **(من الأجزاء)** فلو ساقاه على آصع أو أوسق معدودة لم يجز.

(و) منها: أن يكون **(العمل كلّه على المُساقَى)** بفتح القاف وهو العامل، والعمل القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والآبار، والتنقية، والجذاذ، وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي إلخ.

(و)منها: أن ربَّ الحائط **(لا يشترط عليه عملاً)** آخر **(غير عمل المساقاة)** مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوباً ونحو ذلك ممّا لا تعلّق له بالثمرة.

(و)كذا **(لا)** يجوز له أن يشترط عليه **(عمل شيء ينشئه)**؛ أي: يحدثه **(في الحائط إلّا ما)**؛ أي: شيئاً **(لا بالَ)**؛ أي: لا خطر **(له)** لقلّته، فإنه

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٩)، كتاب المساقاة والمزارعة، بتصرف.

يجوز له أن يشترطه عليه **(من شدّ الحظيرة)** بالظاء المشالة وهي الحائط المحيطة بالبستان (و)من **(إصلاح الضّفيرة)** بالضاد المعجمة **(وهي)** كما قال المصنف: **(مجتمع الماء)**؛ أي: موضع اجتماع الماء كالصهريج، وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل، وإليه أشار بقوله: **(من غير أن ينشئ بناءها)** لأنّ ذلك مما يبقى بعد الثّمرة.

(والتّذكير)؛ أي: التلقيح **(على العامل)**؛ أي: عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو المذهب **(وتنقية مناقع الشجر)** جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء، قال في المصباح: ومنقع الماء بالفتح مجتمعه **(وإصلاح مسقط الماء)** موضع السقوط **(من الغرب)** وهو الدّلو الكبير **(وتنقية العين)** وهو كنسها بما يقع فيها من تراب أو ورق **(وشبه ذلك)** من عمل المساقاة؛ أي: مثل الجذاذ والجرين[1]. وقوله: **(جائز)** خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا، وشبهه جائز بعد **(أن يشترط على العامل)**.

ومنها: ما أشار إليه بقوله: **(ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدوّابّ)** ومما في حكمها من الالآت اليوم، ولفظ «المدونة»: ولا ينبغي لربّ الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئاً ممّا في الحائط من الرّقيق والدوابّ. قال بهرام: قوله: ولا ينبغي على التّحريم لا على الكراهة **(وما مات منها)**؛ أي: الدّواب التي في الحائط **(فعلى ربّه خَلَفُهُ)** وإن لم يشترط العامل ذلك عليه، لأنّ العقد كان على عمل في ذمّة صاحب الحائط؛ أي: من حيث تلك الدّواب التّي وقع عقد المساقاة وهي في الحائط، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز.

(و)أمّا **(نفقة الدّوابّ)**؛ أي: علفهم (و)نفقة **(الأُجراء)** جمع أجير؛ أي: إطعامهم وكسوتهم فـ**(ـعلى العامل)** على المشهور، لأنّ عليه العمل وجميع المؤن المتعلّقة به، **(وعليه)** أيضاً **(زريعة)** بفتح الزاي وكسر الراء

(١) الجرين: هو المِربْد الَّذِي يُسَمِّيه أهل الْمَدِينَة: الجرين وَأهل الشَّام: الأندر، وَأهل الْعرَاق: البيدر، وَأهل الْبَصْرَة: الجوخان.

مخفّفة والتّشديد من لحن العوام، (**البياض اليسير**)؛ أي: الأرض الخالية عن الشجر، والثلث فما دونه يسير، (**ولا بأس أن يلغى**)؛ أي: يترك (**ذلك**) البياض اليسير (**للعامل وهو**)؛ أي: الإلغاء (**أحَلُّهُ**)؛ أي: أحلّ له؛ أي: ربّ الحائط ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها (**وإن كان البياض كثيراً لم يجز أن يدخل في مساقاة النّخل إلّا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقلّ**):

وحاصل المسألة أنّ البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشّروط المتقدمة، ويختصّ به العامل إن سكتا عنه أو اشترطه، ويفسد عقد المساقاة إن اشترطه ربّه له إن كان يناله سقي العامل، كما يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو إلغائه له بل يبقى لربه. والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصّة العامل فقط.

○ المزارعـة:

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ.

أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الْأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا إنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

أَوْ عَلَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ.

وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ.

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى).

الشَّرح

المزارعة مفاعلة من الزّرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما (**والشّركة في الزّرع جائزة**) ومنهم من يعبّر عنها

بالمزارعة. وقد ذكر الشّيخ في هذا الفصل **ثمانية مسائل أربعة جائزة** منها: ثلاثة متوالية والرّابعة متأخّرة. وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق.

أما الثلاثة الجائزة: فأشار إلى **أولها** بقوله: **(إذا كانت الزَّرِيعَةُ منهما جميعاً والرّبح بينهما، كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر)**، بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربته، كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين أو عكسه. وأما لو تباعدت فلا جواز.

وثانيها: أشار إليه بقوله: **(أو العمل بينهما واكتريا الأرض)** فهي المسألة المتقدّمة بحالها إلّا أنّ المتقدّمة كانت الأرض في مقابلة العمل، وفي هذه العمل بينهما واكتريا الأرض. **وثالثها**: أشار إليه بقوله: **(أو كانت)**؛ أي: الأرض **(بينهما)** والمسألة بحالها. خلاصتها:

١ ـ أن يشتركا في البذر، والأرض لأحدهما، والعمل على الآخر.

٢ ـ أن يكون العمل بينهما، والأرض لهما، والبذر بينهما.

٣ ـ أن تكون الأرض لهما، والعمل والبذر عليهما.

وأمّا **الثّلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق** فأشار إليها بقوله: **(أمّا إن كان البذر من عند أحدهما، ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما)** معاً **(والرّبح بينهما لم يجز)** بيان أخذها من المنطوق أنّ الضّمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الأرض، فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الأرض والعمل وهذه مسألة؛ ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل والآخر الأرض وهذه مسألة. وقوله: أو عليهما؛ أي: العمل عليهما. والمسألة بحالها أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، وهذه مسألة. وخلاصتها:

١ ـ أن يكون على أحدهما البذر والعمل، وعلى الآخر الأرض.

٢ ـ أو يكون على أحدهما البذر وعلى الآخر الأرض والعمل.

٣ ـ أو يكون على أحدهما البذر وعلى الآخر الأرض، والعمل بينهما.

ثم أشار إلى **المسألة الرّابعة** المكمّلة للمسائل الجائزة بقوله: **(ولو كانا اكتريا الأرض)** أو كانت بينهما أو كانت لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه **(والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز)** ذلك **(إذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل)** مفهومه: إذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك، وتكون هذه المسألة هي المكمّلة للأربعة الممنوعة. جدول للصور الجائزة والممنوعة في عقد شركة الزرع[١]:

الأرض	البذر	العمل	الحكم
على الأول	عليهما	على الثاني	جائز
عليهما	عليهما	عليهما	جائز
لهما كراء	عليهما	على واحد	جائز
على الأول	على الثاني	على الثاني	ممنوع
على الأول	على الثاني	على الأول	ممنوع
على الأول	على الثاني	عليهما	ممنوع
عليهما	على الأول	على الثاني	جائز (تقارب القيمة)
عليهما	على الأول	على الثاني	ممنوع (تباعد القيمة)

(ولا ينقد) بشرط **(في كراء أرض غير مأمونة)** الرّي **(قبل أن تروى)** كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء، أما جواز كرائها بالنّقد، فلحديث حنظلة بن قيس في رواية عنه أنه سأل رافع ابن خديج ﷺ عن كراء الأرض فقال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَلَا بَأْسَ»[٢]، وحديث سعد قال: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ

---

(١) العجالة في شرح الرسالة للشيخ العلامة ابن حنفية العابدين (٤/ ١٧٥).

(٢) الموطأ (١٣٩٠)، والبخاري (٢٣٤٦)، ومسلم في البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام رقم (١٥٤٨)، واللفظ للنسائي (٣٩٠٠).

بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»[١]، وأما كونه لا ينقد في أرض غير مأمونة قبل أن تروى فلأنّ المنفعة المقصودة منها لا تتمّ إلّا بالمطر، ولما كان عدمه معتاداً جاز أن يتخلّف المطر فيجب ردّه، فيكون تارة كراء وتارة سلفاً إن عدم المطر وذلك لا يجوز كما سبق، أمّا لو كانت مأمونة الريّ كأرض النّيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض، وكأرض المطر في بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النّقد ولو مع الشرط، كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدّة كالثّلاثين سنة.

○ الجوائح:

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، ومَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ. وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ. وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ، وإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ).

الشَّرح

الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الزّروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها، مثل القحط والبرد والعطش، قال ابن عرفة: «ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه»، وبعد بيعه هو المبحوث فيه فقهاً أما قبل فلا، وقال في «المطلع»: الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة جائحة، والجمع الجوائح، وجاح الله المال، وأجاحه أهلكه والسَّنَة كذلك»[٢].

(١) أبو داود (٣٣٩٣)، وحسنه الألباني.
(٢) المطلع (٢٤٤).

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ومن ابتاع)؛ أي: اشترى **(ثمرة)** من أي الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها **(في رؤوس الشجر فأجيحَ ببَرَدٍ)** بفتح الباء **(أو)** أجيح بـ **(جراد أو جليد)** وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعانٌ كالزجاج **(أو)** أجيح بـ**(ـغيره)**؛ أي: غير ما ذكر كالرّيح والثّلج، ودخل في عبارته الجيش والسّارق **(فإن أُجِيحَ قَدْرَ الثُّلُثِ)** فأكثر **(وضع عن المشتري قدر ذلك من الثّمن)** لحديث جابر ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[(١)]، وفي رواية لمسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**»[(٢)].

وأمّا تقدير ذلك بالثّلث فأكثر فلما رواه سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدَّثه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمَّر الأنصاري أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا ابتاع الرجل الثمرة، فأصابتها جائحة، فذهبت بثلث الثمرة، فقد وجب على صاحب المال الوضيعة**»، قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عند عبد الرحمٰن بن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة، قال سحنون: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنّه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال؛ قال يحيى: وذلك في سُنّة المسلمين[(٣)]، **(و)**أمّا **(ما نقص عن الثلث فمن المبتاع)**.

روى مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة، قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٩) (١٤٣٧١)، ومُسْلم (٥/ ٢٩) (٣٩٨١).

(٢) أبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩).

(٣) المدونة الكبرى (٦/ ١٢/ ٣١ ـ ٣٢)، قال الغماري في مسالك الدلالة: لكنه ساقط بالمرة، قلت: روى أبو داود (٣٤٧٤)، قول يحيى وقال الألباني: حسن مقطوع.

الثلث فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحة[١].

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: «ليس في حديث عمرة ما يدل على إيجاب وضع الجائحة وإنما فيه النّدب إلى الوضع»، وهو نحو حديث بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**[٢]، فلم يأمر بوضع الجائحة وأخبرهم أن ليس لهم إلّا غير ما وجدوا لأنّهم لم يبق له شيء يأخذونه، وقد أنظر الله المعسر إلى الميسرة.

«وأمّا اعتبار مالك في مقدار الجائحة الثّلث، فلأنّ ما دونه عنده في حكم التّافه الذي لا يسلم منه بهذه»[٣]

وما ذكره من التّحديد في وضع الجائحة بالثّلث محلّه إذا كان سبب الجائحة غير العطش. أمّا إذا كان سببها العطش فلا تحديد، بل يوضع قليلها وكثيرها، كانت تشرب من العيون أو من السّماء، لأنّ السّقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حقّ توفية.

«فإن لم يكن التّلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث. ورجّحه ابن القيم قال في «تهذيب سنن أبي داود»: وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب، عن طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام[٤].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٤١)، الجائحة في الثمار والزرع.
(٢) رواه مسلم (١٥٥٦).
(٣) الاستذكار (٦/ ٣١٣).
(٤) تهذيب السُّنن (٢/ ١٧١).

وبه قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]، وقال مالك بوضع الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقلّ من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أنّ الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدلّ من تأوّل الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب: بأنّه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصحّ ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ، عن ربح ما لم يضمن، فإذا صحّ بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدوّ الصّلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة. اهـ[٢].

(ولا جائحة في الزّرع) لأنّه لا يباع إلّا بعد يبسه. **(و)**كذا **(لا)** جائحة **(فيما اشترى بعد أن يبس من الثّمار)** لأن تأخيره بعد اليبس محض تفريط من المشتري فلا جائحة إذاً. **(وتوضع جائحة البقول)** كالبصل والسّلق والخضروات **(وإن قلّت)** لأنّ غالبها من العطش **(وقيل: لا يوضع إلّا)** إذا كانت **(قدر الثلث)**.

○ العرايا:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْراً يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ).

الشَّرح

العرية: فعيلة؛ بمعنى: مفعولة، وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قال

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٣١٤).

(٢) انظر: فقه السُّنَّة للسيد سابق (٣/ ٩٧).

في «مختار الصحاح»: وإنّما أدخلت فيها الهاء، لأنّها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنّطيحة، والأكيلة. وسمّيت «عرية» لانفرادها بالرّخصة عن أخواتها.

واصطلاحاً: أن يمنح الرّجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله. تقدّم أنّ بيع التّمر على رؤوس النّخيل بتمرٍ مثله محرّم، لأنّه بيع المزابنة المنهيّ عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النّوعين الرّبويين.

وأشدّ حالاته إذا باعه على رؤوسه وهو رطب، بتمر جافٍ، فقد خفي تساويه من وجهتين:

١ ـ كونهما بيعاً خرصاً.

٢ ـ وكون أحدهما رُطَباً، والآخر جافّاً، فهذا البيع أحد صور «ربا الفضل».

ولمّا كانت الأثمان قليلة في الزّمن الأوّل، فيأتي الرّطب في المدينة والتّفكه به، والنّاس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشترى به من النّقود، فرخّص لهم أن يشتروا ما يتفكّهون به من الرّطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة، مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النّخل إلى الجفاف[1].

وقد عقّب المصنّف رحمه الله تعالى الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل البيوع، ولها شروط **أحدها**: أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله: **(ومن أعرى)** فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز **(ثمر نخلات لرجل)** الرّجل ليس بشرط، بل المرأة وكذلك الصبيّ والعبد **(فلا بأس أن يشتريها)** إن بدا صلاحها وإليه أشار بقوله: **(إذا أزهت)**؛ أي: بدا صلاح ما هي فيه من ثمر أو غيره، وإذا اشتراها فلا يشتريها إلّا **(بخرصها)** بكسر الخاء؛ أي: بكيلها، وأمّا بالفتح فهو الفعل، وصورة ذلك أن يقال: كم في هذه النّخلة من وسق؟ فيقال: كذا وكذا وهلمّ إلى خمسة أوسق أو غير ذلك. ثم يقال: كم ينقص ذلك إذا جفّ؟ فيقال: وسق أو أكثر، فإن كان الباقي بعد

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (٢/١٥٦).

ذلك خمسة أوسق فأقلّ جاز كما سينصّ عليه، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز **(تمراً)** يريد من نوعه إن صَيحانيّاً فصيحاني، وإن بَرنيّاً فبرني، لحديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أن رَسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لصاحب الْعَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِهَا» كما في «البخاري»؛ ولمسلم: «**بِخَرْصِهَا تمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطباً**»[١]، **(يعطيه ذلك عند الجذاذ)** المراد أن لا يدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا إمّا على التوفية عند الجذاذ أو سكتا، فالمضرّ الدّخول على شرط تعجيلها. وأمّا تعجيلها من غير شرط فلا يضرّ **(إن كان فيها خمسة أوسق فأقلّ)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا بخرصها في ما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» شكّ الراوي قال: «دون خمسة أو في خمسة»[٢]، وذهب المالكية ـ إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشّك، وبما روي عن سهل بن أبي حَثْمة [أنّ العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة] وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، نظر فيها إلى عموم الرّخصة، فلا يضرّ الشّك في الزيادة القليلة[٤] والوسق بسكون السين ـ ستّون صاعاً نبويّاً، فيكون ثلاثمائة صاع، **(ولا يجوز)** للمعري ولا لغيره **(شراء أكثر من خمسة أوسق إلّا بالعين والعرض)** نقداً أو إلى أجل؛ أي: يشتريها كلّها بالعين أو العرض، وأمّا لو أراد أن يشتري من الأكثر من خمسة أوسق خمسة أوسق بخرصها والزائد بعين أو عرض إنّه لا يجوز.

وخلاصة شروط العرايا:

١ ـ **أن تكون** بلفظ العرية لا غيرها.

٢ ـ **أن تكون** من التمر لا غير ذلك من الثمار، وأجاز طائفة من العلماء كونها في كلّ الثمار، لأنّ الرطب فاكهة المدينة ولكلّ بلد فاكهة، والحكمة المرخّصة موجودة فيها كلّها، والرخصة عامة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٣)، والبخاري (٢٠٧٢)، ومسلم (٣٩٦٠).
(٢) البخاري (٢٠٧٨ ـ ٢٢٥٣).
(٣) الفتح (٤/ ٣٨٩).
(٤) انظر: تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٩).

٣ ـ **أن يكون** الشراء بعد الزهو، والخرص.

٤ ـ **أن يكون** النوع في التمر واحداً إن صيحاني فصيحاني أو برني فبرني مثلاً.

٥ ـ **أن يكون** ذلك عند الجذاذ.

٦ ـ **أن يكون** كيلها خمسة أوسق فما دون.

٧ ـ **أن يتقابضا** قبل التّفرق، فالتمر بكيله، والنّخلة بتخليتها.

٨ ـ **أن يكون** المشتري هو صاحب الحائط لا غيره.

بـاب في الوصـايـا والمدبـر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ).

(وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ

وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الْوَصَايَا، ومُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَةَ فِيهَا.

وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ).

الشَّرح

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء لكلّ منها حقيقة وحكم وغير ذلك، وسماها زروق برزمة العبيد لأنّ أغلب ما فيها يتعلق بأحكام تخصهم[1].

أمّا الوصايا: فجمع وصية، مثل هدايا: جمع هدية. قال الأزهري: مأخوذة من «وصيتُ الشيء أصِيه» إذا وصلته. سمِّيت وصية لأنّ الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وصّى ـ بالتّشديد ـ

(١) شرح زروق على الرسالة (٢/ ٧٩٤).

وأوصى يوصي أيضاً. وهي ـ لغة ـ الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وشرعاً: وهي في عرف الفقهاء: عقد يوجب حقّاً في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده[١].

أو يقال: عهد خاصّ بالتصرف بالمال، أو التّبرع به بعد الموت.

والحكمة فيها: أنّ من لطف الله بعباده ورحمته بهم، إباحته لعبيده الصالحين ليتزودوا من أموالهم عند خروجهم من الدنيا، لهذا جاء في بعض الأحاديث القُدسيةِ قول الله تعالى: «**يَا ابْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ**»[٢].

واختلف هل هي واجبة أو مندوبة؟ وإليه ذهب أكثر العلماء[٣]، وعليه حمل بعضهم قول المصنف: (**ويحقّ**) بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها (**على من له ما**)؛ أي: مال (**يوصي فيه أن يُعِدَّ**) بضم الياء أي يهيِّئ (**وصيته**) ويشهد عليها، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وعَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امرئٍ مسلم لَهُ شَيء يُوصي بِهِ، يَبِيتُ لَيلَةً أو لَيلَتَين إلّا وَوَصِيته مَكْتُوبَة عنده**»[٤]، زاد «مسلم» قال ابن عمر: «فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيّ لَيلَةً مُنْذُ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ ذلِكَ إلّا وعندي وَصِيتي»[٥].

قال ابن دقيق العيد: والتّرخيص في اللّيلتين والثّلاث دفع للحرج والعسر.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٦٨١).
(٢) انظر: تيسير العلام للبسام (٢/ ٢٦٨).
(٣) شرح زروق (٢/ ٧٩٤).
(٤) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (٢٢١٤)، والبُخَارِي (٤/ ٢) (٢٧٣٨)، ومسلم (٥/ ٧٠) (٤٢٩١).
(٥) مسلم (٤٢٩٤).

والحقيقة أنّ الوصيّة قسمان: أ ـ مستحبّ، ب ـ وواجب.

فالمستحبّ، ما كان للتّطوعات والقربات.

والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس لها بيّنة تثبتها بعد وفاته لأنّ «ما لا يتمّ الواجب إلّا به، فهو واجب». وذكر ابن دقيق العيد أنّ هذا الحديث محمول على النّوع الواجب[١]، فإن لم يشهد عليها فهي باطلة، ولو وجدت بخطّه إلّا أن يقول: ما وجدتم بخطّ يدي فأنفذوه فإنّه ينفذ. والرّاجح أنّها تنفّذ حتّى ولو لم يشهد عليها إذا عرف خطّه لأنّ الرّسول ﷺ لم يشترط الإشهاد، والمشهور في المذهب أنّ الوصيّة مندوبة، إلّا أن يكون عليه حقّ يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص له فتجب[٢].

وللوصية ثلاثة شروط: ١ ـ العقل، ٢ ـ الحرية، ٣ ـ صحة ملكية المال الموصى فيه. ومعنى العقل هنا ما يصح به تمييز القربة على المشهور والله أعلم[٣].

(و)حديث **(لا وصيه لوارث)** رواه أبو داود والترمذي وحسنه[٤]، وهل أراد به نفي الصّحة أو أراد النّهي، المذهب أنّها ليست بصحيحة ولو بأقلّ من الثّلث[٥]، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطيّة منه، وقد جاء في لفظ من رواية الدارقطني قال ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»[٦]، وعند ابن ماجه أنّ رسول الله ﷺ خطب فقال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا**

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (شرح حديث ٢٥٢) باب الوصايا، وانظر: تيسير العلام للبسام (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) التوضيح (٨/ ٤٦٨).

(٣) شرح زروق (٢/ ٧٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، والتِّرْمِذِيّ (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) البيهقي (١٢٩١٢)، وفيه عَطَاءٌ هَذَا هُوَ ابْنُ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وأخرجه الدارقطني (٨٩)، وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٧٢): رجاله ثقات الا أنه معلول فقد قيل أن عطاء هو الخراساني، والله أعلم.

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

وانظر هل أراد بقوله: **(والوصايا خارجة من الثلث)** أنّ مصرفها إنّما هو في الثّلث، أو إنّما أراد لا يجوز للموصي أن يوصي إلّا بالثلث فأقلّ، لحديث سَعْدِ بنِ أبي وَقاص رضي الله عنه قَال: جَاءَني رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُني ـ عَامَ حَجّةِ الوَدَاع ـ منْ وَجَع اشْتَد بي فَقُلْتُ: يَا رسول الله، قَدْ بَلَغَ بي مِن الوَجَعِ مَا تَرى، وَأنَا ذو مال، وَلا يَرِثُني إلّا ابنة، أفَأتَصَدّق بثُلُثَي مالي؟ قَالَ: **«لا»** قلْتُ: فَالشّطْرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«لا»** قُلْتُ: فَالثلُثُ؟. قَالَ: **«الثُّلُثُ وَالثلثُ كَثِير. إنَكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَير مِنْ أن تَتْرُكهُم عَالَةً يَتَكَفّفُونَ النَّاسَ، وَإنّكَ لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبتَغِي بهَا وَجْهَ الله إلّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتى مَا تَجْعَلُ في فيّ امْرَأتِكَ»**(٢)، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»**(٣).

(ويردّ ما زاد عليه)؛ أي: على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة لأنّ النّبي ﷺ منع سعداً من ذلك كما تقدّم **(إلّا أن يجيزه الورثة)** ما داموا عاقلين، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: أمّا وصيّة الصّغير إذا كان يعقل ما أوصى به، ولم يأت بمنكر من القول والفعل، فوصيته جائزة ماضية عند مالك والليث وأصحابهما ولا حدّ عندهم في صغره عشر سنين ولا غيرها، إذا كان ممن يفهم ما يأتي به في ذلك وأصاب وجه الوصية(٤)، لأنّها تكون عطية منهم لانتقال الحقّ إليهم ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»**(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢١٩) عن ابن شهاب، والبُخَاريّ (١/ ٢٢) (٥٦)، ومسلم (٥/ ٧١) (٤٢١٨).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠) (٢٨٠٣٠)، وابن ماجه (٢٨١٣)، والدارقطني (٤/ ١٥٠)، وحسنه الألباني، انظر: حديث رقم (١٧٣٣) في صحيح الجامع.
(٤) الاستذكار (٧/ ٢٧٠).
(٥) حسنه الحافظ في البلوغ (٨٢٠) وقال المحقق: عصام موسى هادي: منكر، رواه الدارقطني (٤/ ٩٨ و١٥٢) بسند ضعيف، بل أعله الحافظ نفسه في التلخيص (٣/ ٦٢) =

ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية، على ما في ابن الحاجب. وتعقبه ابن عبد السلام: أنّه خلاف المذهب، فإنّ المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثّلث يوم تنفذ الوصية لا يوم الموت، حتّى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي، كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثّلث، ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب. اهـ[١].

ثم انتقل يتكلّم على ما يبدأ بإخراجه من الثّلث فقال: **(والعتق بعينه)** سواء كان في ملكه أو ملك غيره، مثل أن يقول: اشتروا عبد فلان وأعتقوه **(مبدأ عليها)**؛ أي: على الوصايا بالمال وإنّما قيّدناه بهذا لأنّ الزّكاة والكفّارات إذا أوصى بها الميّت مُبدَّأة على العتق؛ أي: على الوصية بالعتق لأنّ الكلام ليس في تنجيز العتق، إنّما هو في الوصية به فالزّكاة والكفّارة مُبَدَّأتان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة لما رواه ابن وهب عن حيوة بن شريح قال: حدَّثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل يوصي بوصية كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث، قال يحيى: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وروى عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا أوصى رجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقه، وأمّا تقييده بمعيّن، فلأنّ المعيَّن آكد في الشرع من غيره بدليل نفوذه في ملك الغير»[٢].

= رقم (١٣٧٠). قلت: وسبب النكارة هذه الزيادة: «إلا أن يشاء الورثة»، فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف. بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن. رواه الدارقطني (٤/٩٨) بدون هذه الزيادة، بل وحسَّن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في «التلخيص» (٣/ ٦٢) رقم (١٣٦٩) أثناء تخريجه لحديث: «لا وصية لوارث»: «رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن». ومن راجع «التلخيص» عرف صواب صنيع الحافظ هناك، وأيضاً عرف وهمه هنا رحمه الله». والله أعلم.

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٢) المدونة (٨/ ١٥/ ٤٣).

(والمدَبَّر في) حال **(الصّحة مبدأ على ما)** يصدر منه **(في)** حال **(المرض)** من عتق أو غيره **(و)**المدبّر في الصحة مبدأ أيضاً **(على ما فرّط فيه من الزّكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا)** فإن لم يوص به فلا يخرج من الثلث.

وقوله: **(ومدبّر الصّحة مبدأ عليه)** تكرار.

(وإذا ضاق الثّلث) عما أوصى به **(تحاصّ أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها)** كما يتحاصّ في العَول في الفرائض مثل: أن يوصي لرجل بنصف ماله، ولآخر بربعه، فإنّك تأخذ مقام النّصف ومقام الرّبع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الرّبع، فتأخذ نصفه وربعه. فتجمعها فتكون ثلاثة، فتعلم أنّ الثلث بينهما على ثلاثة أسهم، لصاحب الرّبع سهم وللآخر سهمان؛ أي: فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا إن لم يجز الوارث الوصايا. وأمّا إن أجازها فيأخذ الموصى له بالنّصف اثنين والموصى له بالرّبع واحداً ويفضل واحداً يأخذه الوارث.

(وللرّجل) ولو سفيهاً وكذا المرأة والصبي **(الرّجوع عن وصيته من عتق وغيره)** ظاهره كانت الوصية أو الرّجوع عنها في الصحة أو المرض، لأنّ الوصية عقد جائز غير لازم، ولأنّه وعد، والوفاء بالوعد لا يجب، ولأنّ عليه عمل أهل المدينة كما قال في «الموطّأ»: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنّه يغيّر من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أراد أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل»[1]، وروى عبد الله بن أبي ربيعة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا»[2]، وظاهره أيضاً أنّ له الرّجوع ولو أشهد في وصيته، كأن يقول: هذه الوصية لا رجوع له فيها، وهو الذي جرى عليه العمل.

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٧٥).
(٢) الدارمي في سننه (٢/ ٥٠٢ (٣٢١١) قال المحقق: رجاله ثقات إلا ان فيه انقطاعاً.

بعض أحكام المدبَّرِ

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ. وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً. وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلُ. وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ. وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ).

الشَّرح

(والتّدبير أن يقول الرّجل لعبده: أنت مدبّر، أو أنت حرّ عن دبُرٍ منّي) مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كلّ شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها، والجارحة بالضمّ لا غير، وأنكر بعضهم الضّمّ في غيرها. قال ابن الحاجب: وهو عتق معلّق على الموت على غير الوصية[(١)].

وحكم **التّدبير الاستحباب.**

ومن شروطه: **الصّيغة التي ينعقد بها:** كأنت حرّ بعد موتي أو أنت حرّ يوم أموت.

والتكليف.

والرّشد فلا يصحّ من المجنون والصبيّ ولو مميّزاً.

(ثمّ) إذا دبَّر المكلّف الرّشيد عبده **(لا يجوز له)** بعد ذلك **(بيعه)** فإنّ بِيع فسخ بيعه ورجع مدبّراً كما كان إذا لم يتصل به عتق فإن أعتقه المشتري مضى، وكان ولاؤه له، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ**»[(٢)]، ولعمل أهل المدينة كما قال مالك في

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٨/ ٤٠٢).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٥١٥): قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث، وقال الدارقطني في «العلل»: الأصح وقفه، وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: =

«الموطّأ»: «الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبّر أنّ صاحبه لا يبيعه ولا يحوّله عن موضعه الّذي وضعه فيه»(١).

(وله خدمته)؛ بمعنى: استخدامه لأنّه سيّده إلى أن يموت ولأنّ الذين وقع منهم التّدبير في حياة النّبيّ ﷺ استمرّ مدبروهم على خدمتهم وبعلم من النّبيّ ﷺ وإقراره **(وله)** أيضاً **(انتزاع ماله ما لم يمرض)** السيّد مرضاً مخوّفاً فليس له ذلك لأنّه ينتزع لغيره **(وله)** أيضاً **(وطؤها إن كانت أمة)** لأنّها على أصل الإباحة فإن حملت كانت أم ولد تعتق من رأس ماله بعد موته.

(ولا يطأ) الأمة **(المعتقة إلى أجل)** مثل أن يقول لها: اخدميني سنة وأنت حرّة لأنّه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرّة فإذا وطئها ربّما حملت فلا تخرج حرّة إلّا بعد موته، وأيضاً فإنّ نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة **(و)**كما أنّه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل **(لا يبيعها)** ولا يهبها ولا يتصدّق بها لأنّ فيها عقداً من عقود الحرية، **(وله)** أيضاً **(أن يستخدمها في بيته)** لبقائها على ملكه حتى ينقضي الأجل، **(وله)** أيضاً أن **(ينتزع مالها)** الذي أفادته بهبة مثلاً وهذا مقيّد بـ **(ما)** إذا **(لم يقرب الأجل)** ولا حدّ في القرب إلا ما يقال قريب.

(وإذا مات) الرجل المدَبِّر **(فـ)**ـالعبد **(المدَبَّرُ)** في الصحة يخرج **(من ثلثه)**؛ أي: من ثلث مال السيّد مطلقاً، أعني من مال علم به ومال لم يعلم به. والمدبر في المرض يخرج من ثلث مال علم به فقط.

(و)أمّا **(المعتق إلى أجل)** فإنه يخالف المدبّر فيخرج **(من رأس ماله)**.

أحكام المكاتب

ثم شرع يتكلم على المكاتب فقال:

(وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا

= الموقوف أصح، وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي، قال الألباني: «موضوع». انظر: حديث رقم (٥٩١٩) في ضعيف الجامع.

(١) الاستذكار (٧/ ٤٤٧)

رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنَجَّماً قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ.

فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقاً. وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ.

وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ.

وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ. وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا.

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجُ.

وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالّاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُوماً إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِم السَّعْيَ رَقُّوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ.

الشَّرح

الكتابة: اسم مصدر؛ بمعنى: المكاتبة، قال الأزهري: «المكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجّم إلى أوقات معلومة يحلّ كلّ نجم لوقته المعلوم؛ وأصلها من الكَتب الجمع لأنّها تجمع نجوما إذا ابتغاها من سيّده ـ أي طلبها ـ»[١].

(١) المطلع على المقنع (٣١٦).

(والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء) من كتابته ولو قلّ لما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»(١).

وكان حقّه أن يؤخّر هذه المسألة عن قوله: **(والكتابة)** وهي إعتاق العبد على مال منجم **(جائزة)** بدون مخالف في جوازها **(على ما رضيه العبد والسيّد من المال)** دلّ على مشروعيتها الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ومن السُّنَّة حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها مع بريرة وقصتها معروفة وفيها فَقَالَت: كاتَبْتُ أهلي عَلَى تِسْعِ أوَاقٍ. . . كما عند الشيخين(٢).

وتكون الكتابة بلفظ يفهم منه ذلك المعنى، وهو إعتاق العبد على مال نحو: كاتبتك أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا.

وشرطه أن يكون منجّماً وإليه أشار بقوله: **(منجّماً)** والتّنجيم التّقدير وهو أن يقول له: تعطيني في كلّ شهر، أو في كلّ سنة كذا على ما تراضيا عليه **(قلَّتِ النّجوم أو كثرت)** وفي الجواهر عن الأستاذ أبي بكر أنّه قال: وعلماؤنا النّظار؛ أي: الحفاظ يقولون: إنّ الكتابة الحالّة جائزة، وهو القياس قائل ذلك يقول: إنّها كالبيع تقبل الحلول والتّأجيل **(فإن عجز)** المكاتب عن العوض **(رجع رقيقا)** ولا يعتق منه شيء لفقدانه شرط العتق، وقد روى ابن وهب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في المكاتب يعجز أيُرَدُّ عبداً؟، قال: «السيّده الشرط الذي اشترط عليه»(٣)، **(وحلّ له)**؛ أي: لسيد المكاتب إذا عجز **(ما أخذ منه)** لأنّه عبده، أمّا إن أعانه أحد ثم عجز فإنّه يرجع بذلك على السيّد **(ولا يعجزه إلّا السّلطان بعد التلوّم إذا امتنع من التّعجيز)**؛ أي: مع سيّده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٦/ ١١٩).

(٢) الموطأ (١٤٧٧)، والبخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (٣٨٥١).

(٣) الآثار في المدونة (٤/ ٧/ ٢٣٥).

(وكلّ ذات رحم)؛ أي: صاحبة ولد من الآدميات **(فولدها بمنزلتها)** إذا كان من زوج أو زنى. أما إن كان من السيّد فهو حرّ بلا خلاف إذا كان السيّد حرّاً، وإن كان عبداً فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك **(من مكاتبة أو مدبّرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أمّ الولد من غير السيد)** بعد صيرورتها أمّ ولد فهو **(بمنزلتها)** بلا خلاف في المذهب أمّا ولدها من غير السيّد قبل صيرورتها أمّ ولد فرقيق.

(ومال العبد له إلّا أن ينتزعه السيّد) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ**»[١]؛ والمشهور أنّه لا يزكي ماله.

(فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه) اتفاقاً إن اكتسبه بعد الكتابة، وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة.

(وليس له)؛ أي: لا يجوز للسيّد **(وطء مكاتبته)** لأنّها أحرزت نفسها ومالها، فإن وطئ لا حدّ عليه على المشهور، ويعاقب إلّا أن يعذر بجهل؛ أي: أو غلط ولا مهر عليه، وإذا كانت بكراً أو أكرهها فعليه نقصها وإلا فلا. قال في «الجواهر»[٢]: فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أمّ ولد والبقاء على كتابتها فإن اختارت التّعجيز كانت أمّ ولد وإن اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبة، ثمّ إن أدّت النّجوم عتقت وإلّا عتقت بموت السيد.

(وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد) بعد عقد الكتابة **(دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما، وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلّا بأداء الجميع)** للعمل حكاه مالك في «الموطّأ»[٣] فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ العبيد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة، فإن بعضهم حملاء عن بعض، وأنّه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم: قد عجزت وألقى بيديه فإنّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣)، وابن ماجه (٢٥٢٩).
(٢) الجواهر لابن شاس (، ،).
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٣٣).

لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل، ويتعاونون في ذلك في كتاباتهم حتّى يعتق بعتقهم إن عتقوا ويرقّ برقّهم إن رقّوا اهـ. في عقد واحد إذا كان المالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة.

(وليس)؛ أي: لا يجوز **(للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله)** بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة **(حتّى يعتق)** لأنّ ذلك الضّرر لسيّده وربّما أدى ذلك إلى عجزه **(و)**كذلك **(لا يتزوّج)**؛ أي: لا يجوز له ذلك لئلّا يعيبه إن عجز **(ولا يسافر)**؛ أي: ولا يجوز له أن يسافر **(السّفر البعيد)** الذي تحلّ فيه نجومه قبل قدومه **(بغير إذن سيّده)** لأنّه رقّ ما بقي من كتابته درهم كما تقدّم في حديث عمرو بن شعيب وغيره، وليس للرّقّ ملك ولا تصرف تام إلّا بإذن سيّده، قال الأقفهسي: الضمير في قوله: بغير إذن سيّده يعود على التّزويج والسّفر خاصة وظاهره أنّه لو أذن له السيّد جاز وهو كذلك.

(وإذا مات) المكاتب **(وله ولد)** دخل معه في الكتابة، أو حدث بعدها **(قام)** ولده **(مقامه)** في أداء الكتابة إلّا أنّه لا يؤدّي ذلك منجّماً بل حالّاً. وإليه أشار بقوله: **(وودّى من ماله)**؛ أي: من مال الميت **(ما بقي عليه حالّاً)** إذا ترك قدر ما عليه فأكثر لأنّه بموته حلّت نجومه لخراب ذمّته بالموت كسائر الدّيون المؤجّلة تحلّ بموت من هي عليه، **(وورث من معه من ولده ما بقي فإن لم يكن في المال وفاء بها)**؛ أي: بالكتابة **(فإن ولده يسعون)**؛ أي: يعملون فيه **(ويؤدّون نجوماً)** على تنجيم الميت **(إن كانوا كباراً)** لهم قدرة على السعي وأمانة على المال، وإلّا أعطي المال لأمين يؤدّي عنهم.

(وإن كانوا)؛ أي: أولاد المكاتب **(صغاراً وليس في المال قدر النّجوم إلى بلوغهم السّعي رقوا)** مفهومه أنّه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا، ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيّد على قدر النّجوم **(وإن)** مات المكاتب و**(لم يكن له ولد معه في كتابته)** وليس في ماله وفاء **(ورثه سيده)**؛ يعني: بالرّقّ لا بالولاء لكونه مات رقيقاً.

○ أحكام الاستمتاع بالأمة وما يترتب على ذلك من سيدها:

انتقل يتكلم على أمّ الولد وهي في العرف الأمة التي ولدت من سيّدها فقال:

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ.

وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ).

الشَّرْح

(ومن أولد أمة فـ) ـيباح **(له أن يستمتع منها في حياته)** بالوطء ودواعيه لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] وتسرّى رسول الله ﷺ بمارية القبطية رضي الله عنها. **(وتعتق من رأس ماله بعد مماته)** من غير حكم حاكم، ولا يرقّها دين كان قبل حملها أو بعده، **(ولا يجوز بيعها)** لحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»(١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يُبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيّاً وإذا مات فهي حرّة»(٢) **(ولا له عليها خدمة)** كثيرة، وأمّا اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن والسقي **(ولا غلّة)** فلا يؤجرها من غيره **(وله ذلك)**؛

---

(١) أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٦١١)، والبيهقي (٢٢٣٠٧)، وضعفه الألباني.

(٢) الدارقطني (٤/ ١٣٤) (٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٧٧)، وصحح موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

أي: ما ذكر من الغلّة والخدمة (**في ولدها من غيره**) فيؤاجره من غيره (**وهو**)؛ أي: ولد أم الولد من غيره (**وهو بمنزلة أمّه في العتق يعتق بعتقها**) هذا إذا مات السيد وهي حية فإن ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد.

(**وكلّ ما أسقطته ممّا يعلم أنّه ولد فهي به أمّ ولد**) مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور (**ولا ينفعه**)؛ أي: السيّد (**العزل**) وهو الإنزال خارج الفرج؛ أي: لا ينفعه ادّعاء العزل عن الأمة (**إذا أنكر ولدها**) أن يكون منه (**و**)الحال أنّه (**أقرّ بالوطء**) لأنّ الماء قد يغلبه ولو اليسير منه لما روى مالك أنّ عمر رضي الله عنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثمّ يعتزلوهنّ، لا تأتيني أمّ ولدها يعترف سيّدها أنّه قد ألمّ بها، إلّا ألحقت به ولدها فأرسلوهنّ بعد أو أمسكوهن»[1]، (**فإن ادّعى**) السيد (**استبراءً**) بحيضة فأكثر (**لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد**) بعدها على المشهور، ولا يلزمه في ذلك يمين.

أحكام في العتق

- **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً.

وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَداً مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً عَتَقَ عَلَيْهِ.

---

(١) الموطأ (١٤٢٢).

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلاً كَانَ جَنِينُهَا حُرّاً مَعَهَا.

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُوَلَّى عَلَيْهِ.

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ.

وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَ وَلَاءُ مَا أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةُ لَهَا، وَوَلَاءُ مَنْ يُجَرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ.

وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عُصْبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلًى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلَاءُ إلى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ.

وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثاً).

الشَّرْح

العِتق ـ لغة ـ: بكسر العين، وسكون القاف، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عَتَق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل، لأنّ العبد يتخلّص بالعتق ويذهب حيث شاء[١].

وشرعاً: قال ابن عرفة: «رَفْعُ مِلْكٍ حَقِيقِيٍّ لَا بِسِبَاءٍ مُحَرَّمٍ عَنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ»؛ أي: تحرير الرّقبة المملوكة بسبب الكفر وتخليصها من الرّق، وتثبيت الحرية لها، فقوله: لا بسباء محرم لِيَخْرُجَ بِهِ فِدَاءُ الْمُسْلِمِ مِنْ حَرْبِيٍّ سَبَاهُ وَكَذَلِكَ لِمَنْ صَارَ لَهُ مِنْ حَرْبِيٍّ.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٥)، والمطلع (٣١٤).

والأصل فيه، الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة.

فأمّا الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وأمّا السُّنَّة، فكثيرة جدّاً، ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»(١). وفي لفظ أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار حتى فرجه بفرجه. وهو من أعظم القربات، **وقد أجمعت الأمّة على صحة العتق وحصول القربة به.**

وله ثلاثة أركان **أولها**: المعتِق بكسر التاء: وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يَحُطِ الدَّين بماله.

(ولا يجوز عتق) الصبيّ ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا **(من أحاط الدّين بماله)** كان الدّين حالّاً أو مؤجّلاً لأنه حينئذٍ تصرف في ملك الغير، فكأنه يعتق مال الغرماء، وللعمل حكاه مالك في «الموطّأ» فقال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله، وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم، وأنه لا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله، وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله» اهـ(٢).
ثانيها: المعتَق بفتح التاء وهو كل رقيق قنٍّ أو من فيه شائبة من شوائب الحريّة كالمدبّر(٣). **وثالثها**: الصّيغة وهي كلّ ما دلّ وضعاً على رفع الملك كأنت حرّ.

وإن لم يكن موسراً ـ بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه ـ فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: **(ومن أعتق بعض عبده)** كالرّبع أو الثّلث أو

---

(١) وأخرجه أحمد (٤/١١٣) (١٧١٤٩)، والبخاري (٢٣٨١، ٦٣٣٧)، واللفظ له، ومسلم (٣٨٧٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٨٦٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/١٠٥).

(٣) وقد ذكرنا أنواع الرق في باب الفرائض والمواريث فلينظر هناك.

النّصف **(استتمّ)**؛ أي: عتق **(عليه)** جميعه بالحكم لا بعتق البعض إذا كان المعتق مسلماً عاقلاً رشيداً لا دين عليه، هذا إذا كان العبد لمالك واحد لقوله: **(وإن كان لغيره معه فيه شركة قوّم عليه)**؛ أي: على من أعتق البعض **(نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق)** القيمة معتبرة يوم الحكم فقول المصنف يوم يقام عليه؛ أي: إن وقع الحكم فيه وحينئذ يكون العتق مستنداً للحكم به لا بالسراية لعتق البعض. ومحلّه إذا كان موسراً بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم **(فإن)** كان غير موسر يوم الحكم بأن **(لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقاً)** إلّا أن يعتقه ربه وإن وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوّم عليه بقدر ما يوجد معه. لحديث عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرُ ﵄ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِركاً لَهُ في عَبْدٍ ـ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَن الْعَبْدِ ـ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وإلّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

(ومن مثّل بعبده مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة **(بيّنة من قطع جارحة)** كيد أو رجل وكخصاء أوجب ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك **(ونحوه)**؛ أي: نحو قطع الجارحة كفقء العين أو وسم وجهه وغيره بالنار **(عتق إليه)** من رأس ماله، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أَنَّ زِنْبَاعاً أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَاماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟**» قَالَ: زِنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟**» فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: «**مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» فأوصى به المسلمين(٢)...، وظاهر كلامه أنّ العتق يحصل بنفس المثلة، وهو لأشهب. والذي لابن القاسم: لا يعتق إلّا بالحكم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٤٠)، وأحمد (١/ ٥٦) (٣٩٧) و(٢/ ١١٢) (٥٩٢٠)، والبُخاريّ (٣/ ١٨٢) (٢٤٩١)، ومسلم (٤/ ٢١٢) (٣٧٦٣) و(٥/ ٩٥) (٤٣٣٨).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وإرواء الغليل (٦/ ١٦٨).

(ومن ملك أبويه) نسباً لا رضاعاً **(أو أحداً من ولده، أو ولد ولده، أو ولد بناته، أو جدّه، أو جدته، أو أخاه لأم، أو لأب، أو لهما جميعاً، عتق عليه)** لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»(١)، وكلّ من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم على المشهور، بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته، فإن كان عليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقرّ ملكه عليه بل يباع عليه للدين.

(ومن أعتق) أمة **(حاملاً)** من تزويج أو زنى **(كان جنينها حرّاً معها)** لأنّ كلّ ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنى فإنّه تابع لأمّه في الحريّة والعبودية. وهذه المسألة مكرّرة مع قوله: وكلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها.

(ولا يعتق في الرّقاب الواجبة) ككفارة القتل **(من فيه معنى من عتق بتدبير، أو كتابة أو غيرهما)** كأمّ ولد أو معتق لأجَل أو مُبَعَّضٍ لنقصان الرّقبة بما تشبثت به من عقد الحرية. (و)ذلك **(لا)** يعتق في الرقاب الواجبة **(أعمى ولا أقطع اليد وشبهه)**؛ أي: شبه الأقطع نقصان الرقبة بالعيب.

(ولا) يعتق فيها أيضاً **(من هو على غير الإسلام)** لقوله تعالى: في العتق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فنصّ في كفارة القتل على رقبة مؤمنة، وقيس عليها سائر الكفارات ولحديث: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(٢).

(ولا يجوز عتق الصّبيّ) لأنّه ليس من أهل التكليف لحديث: «**رفع القلم...**» الحديث، **(ولا)** عتق **(المُوَلّى عليه)** وهو السّفيه الذي يضع المال في غير موضعه، لأنّ الحرّ إن كان سفيهاً وجب حجر ماله فكيف بالمولى عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥) (٢٠٤٢٩) و(٥/ ١٨) (٢٠٤٦٨)، واللفظ له، وأبو داود (٣٩٤٩)، والتِّرْمِذِيّ (١٣٦٥)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨).

(٢) البُخَارِي في «خلق أفعال العباد» (٢٦)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٦٩)، ومسلم (٢/ ٧٠) (١١٣٦) و(٧/ ٣٥) (٥٨٧٣)، وأبو داود (٩٣٠).

(والولاء) بفتح الواو ممدوداً **(لمن أعتق)** كما في حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[١]، **(ولا يجوز بيعه ولا هبته)** لحديث ابن عمر ﵄ أنّ رسول الله ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**»[٢]، **(ومن أعتق عبداً عن رجل)** مثلاً **(فالولاء للرّجل)** المعتق عنه إذا كان حرّاً. لأنّهم أجمعوا على أن من وكلّ رجلاً عنه في عتق عبده فالولاء للموكل لا للوكيل الذي تولّى فعل الإعتاق فهذا مثله لأنه إذا أعتق عنه فكأنه ملكه إياه ثم ناب عنه في عتقه (و)إذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه **(لا يكون الولاء)** عليه **(لمن أسلم على يده، و)** إنما **(هو لجماعة المسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها و)**كذلك لها **(ولاء من يجرّ)** ولاءه لها **(من ولد أو عبد أعتقته)** لأنّها لما كانت هي المعتقة أولاً، أضاف لها ذلك إقامة للمتسبب مقام المباشر.

(ولا ترث) المرأة من الولاء **(ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره)** لأنّ الولاء إنما يورث بالتعصيب والنساء لا حظّ لهنّ فيه.

لما في حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت ﵄: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ»[٣]، **(وميراث السّائبة لجماعة المسلمين)** والمراد بها هنا أن يقول لعبده: أنت حرّ مسيّب أو أنت سائبة، ويريد بذلك العتق. كما روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وقال مالك في «الموطّأ»: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَداً، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ»[٤]. **(والولاء للأقعد)**؛ أي: الأقرب **(من عصبة الميّت الأوّل)** الأولى المباشر للعتق؛ يعني: المعتق الأوّل لما تقدم عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت ﵃ كانوا يجعلون الولاء للكبير.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الموطأ كما في شرح الزرقاني (٤/ ١٢٠)، ورواه مسلم (٣٨٦١)، وقال: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (٢٢٠٣٣).

(٤) شرح الزرقاني (٤/ ١٢٥).

(**فإن**) مات المعتق، و(**ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما، ثمّ مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه**) أطلق الإرث هنا على الولاء وهو لا يورث لأنه سببه، وإلا فالولاء لا يورث وإنما يورث به. (**وإن مات واحد**) من الابنين المذكورين (**وترك ولداً أو مات**) بعد ذلك (**أخوه، و**)الحال أنّه (**ترك ولدين فالولاء بين الثّلاثة أثلاثاً**) لتساويهم في القرب من الميت المعتق، وفي «الموطّأ» أنّ العاص بن هشام هلك وترك ثلاث بنين: اثنان لأمّ، ورجل لعَلَّة[1]، فهلك أحد الذين لأمّ وترك مالاً وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمّه ماله وولاء مواليه، ثمّ هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنّما أحرزت المال وأمّا ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﵁ فقضى لأخيه بولاء الموالي»[2].

---

(١) العلات: هم أبناء الأب الواحد وأمهاتهم شتى.
(٢) شرح الزرقاني (٤/ ١٢٣).

الشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب) فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلَا لِجَارٍ.

وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرْصَة دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا.

وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الْأَرْضُ.

وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ.

وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ. وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ. وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ).

الشفعـة

الشَّرح

أمّا الشفعة: فبضم الشّين وسكون الفاء مأخوذة من الشّفع ضدّ الوتر لأنّ الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين.

وعرّفها ابن الحاجب بأنّها: أخذ الشّريك حصة شريكه جبراً شراء، فخرج بإضافته إلى الشّريك الجار، فإنّه لا شفعة له عندنا، وبالجبر ما يأخذه

بالشراء الاختياري، وهي رخصة أرخص فيها دفعاً لضرر الشريك[(١)].

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: ١ ـ الْآخِذُ بِالْمَدِّ وَهُوَ الشَّافِعُ، ٢ ـ وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ وَهُوَ الْمُشْتَرِي، ٣ ـ وَالشَّيْءُ الْمَأْخُوذُ وَهُوَ الشِّقْصُ الْمُبْتَاعُ، ٤ ـ وَالْمَأْخُوذُ بِهِ وَهُوَ الثَّمَنُ أَوْ قِيمَةُ الشِّقْصِ إِذَا أَخَذَ فِي صُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ أَوْ فِي صَدَاقٍ[(٢)].

وهي ثابتة بالسُّنَّة، لحديث جَابِرِ بن عَبْدِ الله ﵄ قَالَ: «جَعَلَ[(٣)] (وفي لفظ: قضى) النبي ﷺ بالشُّفعَةِ فِي كُل مَال لَم يقسم. فَإِذَا وقَعَتِ الحُدودُ، وَصُرِفَتِ الطّرقُ فَلا شُفعَة»[(٤)].

وأخذ من هذا الحديث حكمان:

١ ـ وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنّه حكم في الحديث بأنّه لا شفعة بعد القسمة، وهو بعد القسمة جارٌ، فالجارُ لا شفعة له.

٢ ـ ووجوبها في الرّباع دون العروض.

وإلى هذا أشار بقوله: **(وإنّما الشّفعة في المُشاع)**؛ يعني: الأرض وما يتّصل بها من البناء والشجر، لحديث جابر ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»**[(٥)]، قال الفاكهاني: الحكمة في ثبوت الشّفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنّه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات[(٦)]، ويشترط فيما فيه الشّفعة أن يكون قابلاً للقسمة

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٦/ ٥٦١)، وانظر: الشامل (٢/ ٧٤٦).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في تحقيقه عن طريق أبي سلمة عن جابر بلفظ: «إنما جعل» وقال: انفرد، بإخراجه البخاري، ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «قضى».

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٠٧٩، والبُخَارِي (٢٢١٣).

(٥) رواه مسلم (١٦٠٨).

(٦) القبس لابن العربي (٢/ ٨٥٥ ـ ٨٥٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٧٦).

احترازاً عما لا يقبلها إلّا بفساد كالحمَّام[١].

(ولا شفعة فيما قد قسم) لأنّ الشّفعة شرعت إمّا لضرر القسمة أو لضرر الشّركة، وذلك غير موجود في المقسوم، فلذلك لم تجب فيه شفعة. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

(ولا) شفعة **(لجار)** باتّفاق الأئمة الثلاثة، وخالف أبو حنيفة فأثبت له الشّفعة[٢]، لكنّ الشّريك مقدّم عنده على الجار، **(ولا)** شفعة **(في طريق)** خاصّ بين الشّركاء إلى الدار أو إلى الجنان، وأمّا الطريق العام فلا يجوز بيعه، **(ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها)** العرصة هي الموضع الخالي من البناء، وسميت بذلك لأن الصبيان يتعرصون فيها؛ أي: يتفسحون ويلعبون[٣]، وأمّا إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطّريق باتّفاق.

(و)كذا **(لا)** شفعة **(في فحل)**؛ أي: ذكر **(نخل أو في بئر إذا قسِّمت النّخل والأرض)** فلو جوّزت الشّفعة في ذلك لصار مع الشّريك الفحل كلّه وبقي المشتري من غير فحل، لأن الشفعة إنما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل فقط. وقوله: أو بئر فيما إذا قسمت الأرض وبقيت البئر بلا قسم. وقوله: **(ولا شفعة إلّا في الأرض وما يتّصل بها من البناء والشّجر)** تكرار مع قوله: وإنّما الشفعة في المشاع، وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: الترك بصريح اللّفظ كقوله: أسقطت شفعتي.

ثانيها: ما يدلّ على الترك كرؤيته للمشتري يبني ويغرس وهو ساكت.

ثالثها: ما أشار إليه الشيخ بقوله: **(ولا شفعة للحاضر)**؛ يعني: في البلد دون العقد **(بعد السنة)**[٤] أمّا إذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين

---

(١) القبس (٢/ ٨٥٦)، والتوضيح (٦/ ٥٧٢)، وانظر: الكافي (٢/ ٨٥٢)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٦).

(٣) وفي القاموس «عرص»: العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

(٤) التوضيح (٦/ ٥٧٨). والقبس (٢/ ٨٥٩ ـ ٨٦٠)، وانظر: في التوضيح فائدة جليلة في =

فإنّ ذلك يسقط شفعته، (و)أمّا (**الغائب**) غيبة بعيدة فإنه (**على شفعته وإن طالت غيبته**) إذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم، وليس للبعد والقرب حدّ على الصّحيح واستدلّ لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الجار أحقّ بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**»[١]. قال ابن رشد: واختلف قوله في هذا الوقت، هل هو محدود أم لا؟ فمرّة قال: هو غير محدود، وإنّها لا تنقطع أبداً إلّا أن يحدث المبتاع بناء أو تغيراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدّد هذا الوقت، فروي عنه السّنة، وهو الأشْهر، وقيل أكثر من سنة. وقد قيل عنه: إنّ الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشّفعة[٢].

(**وعهدة الشّفيع على المشتري**) قال الفاكهاني: إن استحقها أحد من يد الشّفيع فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئاً ويرجع الشّفيع على المشتري بما أعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن، (**ويوقف الشّفيع فإمّا أخذ أو ترك**)؛ يعني: أنّ للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان مما له مثل، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام وإلّا رفعه للحاكم، وإذا طلب التّأخير ليختار أو ليأتي بالثمن أخر ثلاثة أيام.

(**ولا توهب الشّفعة ولا تباع**)؛ يعني: لا يجوز للشّفيع أن يهب أو يبيع ما وجب له من الشفعة. وصورة ذلك أن يقول زيد الذي قد وجبت له الشّفعة لعمرو الذي لا شفعة له: قد وهبتك شفعتي التي قد وجبت لي عند خالد، أو

= مسائل في المذهب حدت بسنة (٦/ ٥٨٠).

(١) أبو داود (٣٥١٨)، والتِّرْمِذِيّ (١٣٦٩)، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حسن غريبٌ قال الحافظ في البلوغ: ورجاله ثقات، قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٧٥): أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله: «إذا كان طريقهما واحداً» عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وصححه الألباني، انظر: حديث رقم (٣١٠٣) في صحيح الجامع.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٥٤)، ط: دار المعرفة.

اشترها منّي بكذا، لأنّ الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته.

الهبة والصّدقة والحبس

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبُسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ

وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثاً.

وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيّاً فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ، ولَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ وَالْيُتْمُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْباً وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ.

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ.

وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا.

وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ).

الشَّرح

الهبَةُ:

الهبة هي: التَّبَرُّعُ بِمَا يَنْفَعُ الْمَوْهُوبَ لَهُ يُقَالُ: وَهَبَ لَهُ مَالاً وَهْباً وَهِبَةً وَمَوْهِبَةً وَقَدْ يُقَالُ: وَهَبَهُ مَالاً وَلَا يُقَالُ وَهَبَ مِنْهُ، **(ولا تتمّ هبة، ولا صدقة، ولا حبس إلّا بالحيازة)** لا تفترق الهبة والصدقة إلا في شيئين:

أحدهما: أنّ الهبة تعتصر، والصّدقة لا تعتصر، فإذا وهب الأب لابنه شيئاً فله أن يعتصره منه، ولا كذلك إذا تصدّق عليه.

ثانيهما: أنّ عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز، ولا كذلك الصّدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدّق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة.

وحكمها النّدب دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ومن الأحاديث عن أبي كبشة عمر بن سعد الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ**» قَالَ: «**مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزّاً، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا**»(١). والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره.

(فإن مات) الواهب **(قبل أن تحاز عنه فهي ميراث)** يرثه الورثة، وتبطل

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣١) (١٨١٩٤)، والتِّرمِذي (٢٣٢٥).

لمن جعلت له أو فيه لما رواه مالك، والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً»[١].

وروي أيضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ»[٢]، **(إلّا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثّلث)** لأنّه خرج مخرج الوصية، **(إن كان لغير وارث)** لأنّ الوصيّة للوارث غير جائزة، كما تقدّم فيها فهي غير نافذة، وإن أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه.

(والهبة لصلة الرّحم)؛ أي: الهبة للرحم لأجل صلته **(أو لفقير)** حكمها **(كالصّدقة لا رجوع)** له **(فيها)** لحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا**»[٣]، وروى

(١) مالك في الموطأ (١٤٣٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٥٧)، ينحلون: بفتح أوله وثالثه يعطون؛ ونحلا: بضم فسكون عطية بلا عوض

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٨٤)، والحاكم (٢٣٢٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص؛ وقال الحافظ: وسنده ضعيف، وقال الألباني: منكر (الضعيفة (١/٥٣٦)، وقال: هو مخالف للحديث الصحيح: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في** =

مالك في «الموطّأ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا[١]، أمّا منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير، فإنّهما خرجتا عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى، ورواه أصحاب السنن، عن ابن عمر، وابن عَباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**[٢]، وهذا في العطية للولد.

(و)أمّا **(من تصدّق على ولده فلا رجوع له)** مستغنى عنه بما قبله **(وله أن يعتصر ما وهب لولده)**؛ أي: لا لصلة الرّحم، ولا لفقره، ولا لقصد ثواب الآخرة، بل وهبه لوجهه، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى غنيّاً أو فقيراً للحديث السابق وفيه: «إلّا الوالد فيما يُعْطي وَلده»، وحديث عمرو بن شعيب أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**[٣] وسواء في ذلك **(الصّغير والكبير ما لم ينكح لذلك)**؛ أي: للهبة، **(أو يداين)** لها **(أو يحدث في الهبة حدثاً)** مثل أن يهبه حديداً فيصنعه آنية، وذلك للعمل ذكره مالك في «الموطّأ» فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة أن له أن يعتصر ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه النّاس به، ويأمنون عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه

= **قيئه»** أخرجه أحمد رقم (٢١١٩) بسند صحيح، وأصحاب «السُّنن»، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً، وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث رقم (١٦٢٢).

(١) شرح الزرقاني (١/ ٥٣٦).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢١٣٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٣) أحمد (٦٧٠٥)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٥١٧)، وابن ماجه (٢٣٨٧) مختصر والبيهقي (١٢٣٧١) وحسنه الألباني، وأصله في الصحيحين.

الديون، أو يعطي الرّجل ابنه أو ابنته المال، فتنكح المرأة الرّجل وإنّما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب، أو يتزوّج الرّجل المرأة قد نحلها أبوها النّحل إنّما يتزوجها ويرفع في صدقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا ابنته شيئاً من ذلك إذا كان على ما وصفت لك اهـ[١].

وقال البيهقي في سننه: بلغنا عن أبي قلابة قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين»[٢].

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنّ موسى بن سعد حدثه أنّ سعداً مولى آل الزّبير نحل ابنته جارية له فلمّا تزوّجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أنّ الوالد يعتصرها ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع فيها المواريث، أو تكون امرأة فتنكح قال يزيد: وكتب عمر بن عبد العزيز أنّ الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال في ابنته مثله إذا هي نكحت أو ماتت. وروى ابن وهب أيضاً عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار قال: يعتصر الوالد من ولده ما دام حيّاً، وما رأى عطيته بعينها، وما لم يستهلكها، وما لم يكن فيها ميراث[٣]، **(والأمّ تعتصر)** ما وهبته لولدها سواء كان صغيراً أو كبيراً **(ما دام الأب حيّاً)**؛ أي: ولو مجنوناً زمن الهبة إلا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقره فلا تعتصر، وأمّا إن كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها لأنّه يتيم وبعد ذلك كالصّدقة **(فإن مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم)** ويسمّى يتيماً ما لم يبلغ، فإذا بلغ لم يسمّ يتيماً **(واليتم من قِبَل الأب)** هذا في الآدمي، وأمّا في الحيوان فمن قِبل الأم، وفي الطير

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٥٩ ـ ٦٠)، وانظر: القبس (٢/ ٩٤١).
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٧٢).
(٣) وآثارهم في المدونة (٨/ ١٥/ ١٣٧)، وانظر: المحلى كتاب «الهبات» (١٦٣١).

من قبلهما معاً[(١)]، (**وما وهبه**) الأب (**لابنه الصغير فحيازته له جائزة**)؛ أي: معمول بها ولو استمرّ عند الأب إلى أن أفلس أو مات لما رواه عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن عروة أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ»[(٢)].

قال الزّهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما رأى عثمان شكى ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذا النُّحول فرأينا أحقّ من يحوز عن الصبيّ أبوه، ورواه مالك عن سعيد بن المسيّب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: من نحل ولداً صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه[(٣)].

وللإجماع حكاه ابن المنذر فقال: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الرجل إذا وهب لولده الطّفل داراً بعينها، أو عبداً بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أنّ الهبة تامة[(٤)].

وقال ابن عبد البر: الفقهاء على أنّ هبة الأب لابنه الصّغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأنّ الإشهاد فيها يغني عن القبض وإن وليه أبوه. اهـ[(٥)]، لكن هذا مقيّد بما (**إذا لم يسكن**) الأب (**ذلك**) الشّيء الموهوب (**أو يلبسه إن كان ثوباً**) وأمّا إذا كان الموهوب دار سكناه واستمرّ ساكناً لجميعها أو أكثرها، أو استمرّ لابساً لما وهبه حتّى حصل المانع بطلت الهبة. وأمّا إن

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣].
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» شرح الزرقاني (٤/ ٥٧).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٩٦).
(٤) الإجماع لابن المنذر (١٠٨).
(٥) التمهيد (٧/ ٢٤١)، وانظر: فتح الباري (٥/ ٢١٥).

سكن الأقلّ وأكرى الأكثر فلا بطلان، **(وإنّما يجوز له ما يعرف بعينه)** مثل أن يقول له: وهبتك الدّار التي صفتها كذا وكذا، وأمّا ما لا يعرف بعينه فلا، مثل أن يقول له: وهبتك داراً من دوري.

(وأمّا) الابن **(الكبير فلا تجوز حيازته)**؛ أي: حيازة الأب **(له)** إن كان رشيداً. وأما السّفيه فتجوز حيازته له. وقوله: **(ولا يرجع الرّجل في صدقته)** مفهوم مما تقدم.

(ولا ترجع) الصّدقة **(إليه)**؛ أي: إلى المتصدق بعد الحوز مطلقاً؛ أعني: كانت بشراء أو غيره، لحديث عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرس فِي سَبيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الذي كان عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أن أشْتَرِيَهُ وَظَنَنتُ أَنَهُ يَبيعُهُ بِرُخْص، فَسألتُ النَبي ﷺ فقال: «**لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإن أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإنَّ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ فِي قيئِهِ**»[1].

وفي لفظ: «**فَإنَّ الذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». ولا يستثنى من ذلك شيء **(إلّا)** إذا كانت **(بالميراث)** فإنّه يجوز له تملّكها به إذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه.

وحديث عبد الله بن عمرو أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّي أعطيت أمّي حديقة في حياتها وإنّها توفيت ولم تَدَعْ وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تبارك وتعالى ردّ عليك حديقتك وقَبِلَ صدقتك**»[2].

أمّا بغير الميراث فيكره أو يحرم استرجاعها لحديث عمر ﷺ المتقدّم قريباً.

(ولا بأس أن يشرب) المتصدّق **(من لبن ما)**؛ أي: الشّيء الذي **(تصدّق به)** كالبقرة والشاة. **واستعمل لا بأس هنا لما غيره خير منه**، **(و)**كذا **(لا يشتري)** المتصدّق **(ما)**؛ أي: الشّيء الذي **(تصدّق به)** لا من المتصدّق

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٦٧)، وأحمد (٢/ ٥٥) (٥١٧٧)، والبُخَاريّ (٤/ ١٤) (٢٧٧٥)، ومسلم (٥/ ٣٦) (٤١٧٤).

(٢) رواه البزار بإسناد حسن، المجمع (٤/ ٢٦٩)، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

عليه ولا من غيره، وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب.

(والموهوب)؛ أي: الشّيء الذي وهب له **(لـ)** أجل أخذ **(العوض)** منه **(إمّا أثاب)**؛ أي: عاوض **(القيمة أو ردّ الهبة)** تعرض هنا لهبة الثواب، وهي أن يعطي الرّجل شيئاً من ماله لآخر ليثيبه عليه، وهي عقد معاوضة بعوض مجهول، وحكمها الجواز؛ أي: المستوي الطرفين.

قال الباجي[1]: هبة الثواب ليست على وجه القربة، وإنما هي على وجه المعاوضة فإن الموهوب له إما عاوض القيمة عن عين الهبة، أو ردّها إذا كانت الهبة قائمة لم تفت، يدل عليه قوله: **(فإن فاتت فعليه قيمتها ذلك)**؛ أي: الإثابة بالقيمية أو ردّ الهبة **(إذا كان يرى)** بالبناء للمفعول؛ أي: يظن **(أنّه)**؛ أي: الواهب **(أراد)** بهبته **(الثّواب من الموهوب له)** يعرف؛ أي: يظنّ ذلك بقرائن الأحوال **(و)**من كان له ولدان فأكثر ومعه مال **(يكره)** له كراهة تنزيه على المشهور **(أن يهبَ لبعض ولدِهِ مَالَه كلّه)** أو جلّه ويمضي، ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم ردّه، والأصل ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ**»[2] **(وأمّا)** إذا وهب له **(الشّيء)** اليسير **(منه فذلك سائغ)**؛ أي: جائز، **(ولا بأس أن يتصدّق على الفقراء بماله كلّه لله)** ﷻ وهو مقيّد أيضاً بما لم يمنعه ولده من ذلك، ومقيّد أيضاً بما لم يمرض وأمّا إذا كان مريضاً فتخرج من ثلثه.

(ومن وهبَ هبة فلم يحُزْهَا الموهوب له حتّى مرض الواهب) مرضاً مخوفاً **(أو أفلس فليس له)**؛ أي: للموهوب له **(حينئذٍ)**؛ أي: حين مرض الواهب أو أفلس **(قبضها)**؛ أي: الهبة ومثلها الصّدقة والحبس **(ولو مات الموهوب)**؛ أي: الذي وهب له وكان حرّاً قبل قبض الهبة **(كان لورثته القيام فيها)**؛ أي: الهبة **(على الواهب الصّحيح)** غير المفلس.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي القضاء في الهبة حديث (١٢٤٤).
(٢) البخاري (٢٤٤٦ ـ ٢٤٤٧)، ومسلم (١٦٢٣).

الحُبُسُ أو الوقف والعمرى

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ حَبَّسَ دَاراً فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ.

إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ حُبُساً عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إلى أَنْ يَبْلُغَ.

وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ.

وَإِن انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُساً عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً حَيَاتَهُ دَاراً رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبُسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكاً.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى.

وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ).

الشَرح

انتقل يتكلم على الحبس أو الوقف: بضمّ الحاء وسكون الباء.

قال ابن فارس في [مقاييس اللغة] الوقف: «الواو والقاف والفاء، أصل يدلّ على تمكث ثمّ يقاس عليه. ثمّ قال: ولا يقال: أوقف»[1].

وتعريفه شرعاً: حبسُ مالِكٍ مالَهُ المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٦/ ١٣٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م..

برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القُرب ابتغاء وجه الله تعالى[(١)].

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسُّنَّة، لأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٢)]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»[(٣)].

وإجماع الصّدر الأوّل من الصّحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الشّافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنّما حبّس أهل الإسلام[(٤)] وهذا إشارة إلى أنّه حقيقة شرعية، وقد وقّف النبي ﷺ ووقف أصحابه رضي الله عنهم:

عن أنس رضي الله عنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**»، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ؛ أي: فأخذه فبناه مسجداً»[(٥)].

وعن عثمان رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ**

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٥)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢) (٨٨٣١)، والبُخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (٤٣١٠)، والتِّرمذي (١٣٧٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٢)، وقال ابن المنذر: إسناده حسن. وفي الزوائد: إسناده غريب، ورواه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده، وحسنه الألباني.

(٤) حاشية إعانة الطالبين (٣/ ١٨٦) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ).

(٥) البخاري (٤١٨)، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ رقم (٥٢٤).

دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﵁[(١)]، وفي رواية للبغوي: «أنها كانت لرجل من بني غفار عينٌ يقال لها: رُومَة، وكان يبيع منها القربة بمدّ، فقال له النبي ﷺ: **تَبِيعُنِيهَا بعين في الجنّة؟** فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثمّ أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: **نعم**. قال: قد جعلتها للمسلمين»[(٢)].

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «**الْمَاءُ**»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْراً، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ»[(٣)]، وغيرهم كثير.

(ومن حبّس) وشرطه أن يكون أهلاً للتّصرف بأن يكون من أهل التّبرع **(داراً)** وكذا يجوز وقف الحيوان، والعروض كما تقدّم في الأحاديث الدّالة على تنوع أوجه الوقف، ويشترط في الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف ذاتاً أو منفعة، ولم يتعلّق به حقّ لغيره وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد، **(فهي)**؛ أي: الدار **(على ما جعلها عليه)** يفهم منه أنّه عين الجهة الموقوف عليها، لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(٤)]، ولأنّ أوقاف الصّحابة كانت كلّها مشروطة بشروط جرى عملهم على رعايتها كما في كتب السُّنن والآثار وأمّا لو أوقف داره ولم يعيّن الشّيء الموقوف عليه، فإنّه يصرف في غالب مصارف تلك البلد هذا **(إن حيزت قبل موته)** وكان الوقف على معيّن، فإن لم تحز حتّى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف. لما مرّ في حديث عائشة في الهبة التي وهبها لها والدها

(١) البخاري (٤/ ١٥)، والترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٦).
(٢) رواه البغوي في الصحابة، كما قال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٠٧)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٢٦) من حديث بشير الأسلمي.
(٣) أبو داود (١٦٨٣)، والنسائي (٦/ ٢٥٥)
(٤) أبو داود (٣٥٩٤)، وأخرجه التِّرمِذِي (١٣٥٢) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، ورواه ابن حِبَّان (٥٠٩١).

الصدّيق رضي الله عنها، أمّا إذا كان على غير معيّن كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معين، بل إذا خلّى بين الناس وبين الصلاة فيها صحّ الوقف.

(ولو كانت) الدّار **(حبساً على ولد الصّغير)** الحرّ **(جازت حيازته له إلى أن يبلغ)** فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرّشد **(وليكرها له)** من غيره **(ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها)**؛ أي: لم يترك سكناها **(حتّى مات)** أو مرض أو أفلس **(بطلت)**. صوابه بطل؛ أي: الحبس، وعلى ثبات التّاء يحتمل الحيازة، وقيّدنا الصّغير بالحرّ احترازاً عما إذا كان عبداً، فإنّ سيده هو الذي يحوز له. **(فإن انقرض من حبست)** الدّار **(عليه رجعت حبسا إلى أقرب النّاس بالمُحَبِّس)** سواء كان المحبّس حيّاً أو ميتاً، مثل أن يكون للمحبّس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشّقيق ويترك ابناً، ثمّ ينقرض من حبس عليه فإنّه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشّقيق، والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنّما هو **(يوم المرجع)** لا يوم الحُبُس، لأنّه قد يصير البعيد يوم التّحبيس قريباً يوم المرجع المثال المذكور. لأنّهم أولى النّاس بصدقاته النّوافل والمفروضات حيث حثّ الشرع على تقديم القرابة بالصّدقة والصّلة كما في الآيات والأحاديث الكثيرة وهو المنقول عن علماء المدينة من التابعين كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغيرهم. روى ذلك ابن وهب وغيره.

العُمْرَى

العُمرى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العمر، قال أبو السعادات: يقال: أعمرته الدار عمري؛ أي: جعلتها له يسكنها مدّة عمره، فإذا مات عادت إليّ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع وأعلمهم أنّ من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «الْعُمْرَى تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ حَيَاةِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ إِنْشَاءً»[1]

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٥٠)، وانظر: مواهب الجليل (٨/ ٢١).

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ومن أعمر رجلاً حياته)**؛ أي: حياة الرجل **(داراً رجعت بعد موت السّاكن ملكاً لربّها)** أو لوارثه إن مات. لحديث جابر ﷺ قال: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: **هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ**، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»(١) وزاد: وكان الزهري يفتي به، ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى، ما يقول النّاس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: «ما أدركت النّاس إلّا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا»(٢).

وروي أيضاً عن نافع أنّ عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر ﷺ دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلمّا توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنّه له(٣).

وأمّا من جهة القياس فلأنّ تعليق الملك بوقت معيّن يقتضي تمليك المنافع دون الرّقبة، لأنّ تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة كمالك رقبة لمجيء زيد أو نزول المطر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه(٤) **(وكذلك إن أعمرها عقبه)**؛ أي: عقب الرجل **(فانقرضوا)** فإنها ترجع ملكاً لربّها أو لوارثه إن مات. **فحقيقة العمرى في العرف؛ أي: عرف أهل الشّرع هبة منافع الملك مدّة عمر الموهوب له أو مدّة عمره عمر عقبه لا هبة الرّقبة**، ولا يتعيّن التّقييد بعمر الموهوب له، بل لو قيّد بعمر المعمر كانت عمرى أيضاً **(بخلاف الحبس)** فإنه لا يرجع بعد موت المحبّس عليه ملكاً لربّه بل يكون حبساً على أقرب الناس بالمحبس، وإنّما فارق الحبس العمرى **لأنّ الحبس تمليك الرّقاب، والعمرى تمليك المنافع**(٥).

---

(١) مسلم (٤٢٧٨)، والبيهقي (١٢٣١٧).
(٢) شرح الزرقاني (٤/ ٦٢).
(٣) نفس المرجع والصفحة السابقين.
(٤) قاله الغماري (٣١٣) مسالك الدلالة.
(٥) وانظر: القبس (٢/ ٩٤٣).

(**فإن مات المعمّر**) بكسر الميم (**يومئذٍ كان**) ما أعمره وهي الدّار (**لورثته يوم موته ملكاً**) قال ابن عمر: يحتمل قوله يومئذٍ أن يعود على يوم التعمير، ويكون على هذا إنما يملكون الرقاب دون المنافع، ويحتمل أن يعود على موت المعمر، فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع.

(**ومن مات من أهل الحبس**) المعينين (**فنصيبه**) يقسم (**على**) رؤوس (**من بقي**) من أصحابه الذّكور والإناث فيه سواء (**ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسّكنى والغلّة**)؛ أي: يجب على متولي الوقف على غير معيّن كالفقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسّكنى والغلّة باجتهاده لأنّ قصد الواقف الإرفاق، وأمّا لو كان على معينين فإنّه يسوّي بين الجميع ولا يفضل فقير على غني.

(**ومن سكن**) من المحبّس عليهم (**فلا يخرج لغيره**) ولو لم يجد الغير مسكناً ولا كراء، ولو استغنى من سكن لأجل فقره بعد أن سكن لأجل هذا الوصف لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام، وأيضاً لا تؤمن عودته، فإن سبق غير الأحوج وسكن أخرج، فإن تساووا في الحاجة فمن سبق بالسّكنى فهو أحقّ، (**إلّا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي**)؛ أي: فيجري الحبس على شرط المحبس. لما تقدّم من أنّ المسلمين على شروطهم.

(**ولا يباع الحبس إن خرب**) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، لعموم قوله ﷺ كما سبق: «**أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**» ولأنّ ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطّلها كالمعتق، واستدلّ في المدونة بقوله: هذه جلّ الأحباس قد خربت فلا شيء أدلّ على سنتها منها ألا ترى أنّه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها.

قال سحنون: «فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة وما جهله من لم يعمل به

حين تركت خراباً، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك. اهـ. وكذا لا يجوز بيع أنقاضه، وهذا مقيّد ما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلّا عمل بالشّرط»(١).

واستثنى في «المختصر» المقدار الذي احتيج إليه لتوسعة المسجد؛ أي: مسجد الجمعة لا غيره(٢)، ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقهم، لأن نفع المسجد والطّريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف، فهو غرض قريب للواقف، ويستبدل بالثمن خلافه، فإن امتنع فلا يقضى عليه بذلك.

(ويباع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام، والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون **(و)**إذا بيع فإنّه **(يجعل ثمنه في)** شراء فرس، **(آخر أو يعان به فيه)** بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر فيشترى به فرس آخر أو يتصدق بثمنه في الجهاد، فما الفرق بين هذا واالذي قبله في تصريف الثمن فيما ينفع.

(واختلف في المعاوضة بالربع) الحبس **(الخرب بربع غير خرب)** حمله بعضهم على ظاهره بأن يعاوض الرّبع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه في الرّبع الصّحيح، وحمله آخرون على أنه يباع الربع الخرب ويشترى بقيمته صحيحاً فيصير ما كان حبساً غير حبس، وما ليس بحبس حبساً فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبساً قائلاً هو البين. اهـ من التتائي. قلت: والذي يظهر أن إبقاء الحبس خراباً مخالف لمجمل النصوص الآمرة بالترشيد وتكثير المصالح، ودرء الإسراف والتبذير، فما فائدة حُبس خرب ولم يعمر إن كان صاحبه يوم حبسه لا يرجو سوى الإعمار واستمرار الأجر، فأرى والله أعلم أنه يباع الوقف الخرب ويوضع ثمنه في شيء مماثل أو قريب منه فيستفيد الموقوف عليهم والواقف، وهذا في ظني القاصر وظن كل فقيه حصيف موافق للنصوص الكثيرة الآمرة بالاقتصاد الناهية على التبذير والفساد، والله أعلم.

---

(١) المدونة (٧/ ١٥/ ٩٩).
(٢) المختصر (٢١٢)، والتاج والإكليل: (٦/ ١٨).

الرَّهْــنُ

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ.

وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ.

وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ.

وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْناً إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ).

الشَّرْح

انتقل رحمه الله تعالى يتكلم على الرهن. والرّهن في اللّغة: أصل الرهن الحبس ومنه كلّ نفس بما كسبت رهينة والهاء للمبالغة؛ أي: محبوسة بكسبها والرهن معروف في الفقهيات كذا في «الفتح». وفي «الاصطلاح»: جَعْل مَال وَثِيقَةً عَلَى دَيْن؛ أي: أن يجعل شيء من متاع المدين عند الدائن توثقة له في دَيْنِهِ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ. وَأَمَّا الرُّهُنُ بِضَمَّتَيْنِ فَالْجَمْع، ويُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى رِهَانٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ كَكُتُب وَكِتَاب[(١)].

وأركان الرهن أربعة:

١ ـ العاقدان: وهما الراهن؛ أي: معطي الرهن، والمرتهن وهو قابض الرهن، ويشترط فيهما أن يكونا ممن يصح البيع منهما، ومن كان قاصراً كصبي ومجنون توقف على إجازة وليّه.

٢ ـ المرهون: ويشترط فيه أن يكون شيئاً ذا قيمة يمكن أن يستوفى منه الدين عند بيعه كله أو بعضه.

---

(١) الفتح للحافظ ابن حجر (٥/ ١٤٠ الرهن في الحضر).

٣ ـ المرهون به: وينبغي أن يشتمل على أمرين: أن يكون ديناً في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، **وثانيهما**: أن يكون ذلك الدين لازماً أو صائراً إلى اللزوم، كالجعل بعد العمل لا قبله.

٤ ـ الصيغة: ولا يتعين لفظ في الإيجاب والقبول من العاقدين بل كل ما دل على ذلك أجزأ، لا سيما أن المعاملات لم يتعبدنا الله فيها بألفاظ معينة.

حكم الرهن: بدأ المصنف بحكمه فقال: **(والرّهن جائز)** حضراً وسفراً بالكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وإنّما خصّ السّفر في الآية لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البيّنة فيه، وأمّا السُّنَّة فقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ»[1]، فذكره المدينة دالّ على الجواز حضراً.

(ولا يتمّ) الرّهن **(إلّا بالحيازة)** لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فجعل القبض من صفات الرّهن اللّازمة له، وذلك بمعنى الشّرط فيه فصار حكم الرّهن متعلقاً بالرهن المقبوض، وظاهره أنه يصحّ قبل القبض، لكن لا يختصّ المرتهن به عن الغرماء إلّا بالقبض، قال ابن الحاجب: «فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتّفاقاً»[2]. وقال خليل: «وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه». اهـ. والرهن أحد الأمور التي لا تتم إلا بالحيازة منها: الرهن، والهبة، والعمرى، والحبس، والنُّحلة، والعرية، والإخدام وغيرها.

(ولا تنفع الشّهادة في حيازته إلّا بمعاينة البيّنة) قال ابن عمر الأنفاسي: هذا فيما يبان وينقل، وأمّا إذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل، فإن الشّهادة تنفع فيه على إقرارهما. **(وضمان الرّهن)**؛ أي: المرهون **(من**

---

(١) البُخَارِي (٢٠٦٩ و٢٥٠٨).

(٢) جامع الأمهات (٣٧٧).

المرتهِن) بكسر الهاء آخذ الرّهن ما لم يكن بيدِ أمين، فإنّه من الراهن، وهو دافع الرّهن، وإنّما يلزم المرتهن الضّمان **(فيما يغاب عليه)** كالحُليّ لأنّه يدّعي فيه الضّياع على وجه لا يعلم فيه كذب مدّعيه غالباً فيؤدّي ذلك إلى ضياع أموال النّاس، والمرتهن يأخذه لمنفعة نفسه وقد كان له أن يضعه على يد عدل فيبرأ من ضمانه فإذا لم تقم بيّنة بهلاكه كان عليه ضمانه.

(ولا يضمن ما لا يغاب عليه) كالدّور والحيوان على المشهور. لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَغْلَقُ الرَّهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُه وعليه غُرْمه»**[١]، قَالَ مالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ، قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ وَأُرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً. اهـ[٢].

وللعمل حكاه مالك في «الموطّأ» فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه، أو اشترط الرّاهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيّعت ولا تعدّيت ولا أعرف موضعه، وغير المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة لأنّه لا يتهم في إخفائه[٣]. **(وثمرة النّخل الرّهن للرّاهن)** وهو دافع الرّهن كانت الثّمار موجودة أو معدومة حين الرّهن مأبورة أو لا، للحديث السابق: «له غنمه وعليه غرمه»، إلا أن يشترط ذلك المرتهن،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١) (٤٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حِبَّان (٥٩٣٤)، وابن أبي شَيْبة (٧/ ١٨٧) (٢٢٧٩١)، وعبد الرَّزَّاق (١٥٠٣٣)

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ٧).

(٣) شرح الزرقاني (٤/ ٩).

فإنها تدخل على أي حالة كانت. **(وكذلك غلّة الدور)** للرّاهن على المشهور إلّا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له.

(والولد رهن مع الأمة الرّهن تلده بعد الرّهن) ولو شرط عدم دخول الولد في الرّهن لم يجز، وحينئذ يكون الرّهن باطلاً. لأنّه من جنس الأصل فأشبه سمنها ولأنّ الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد. قال مالك في «الموطّأ»: والفرق بين الثّمر وبين ولد الجارية أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلاً قد أبّرت فثمرها للبائع إلّا أن يشترط المبتاع**»[١]، قال: «والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنّ من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين أنّ ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه من الرقيق ولا من الدّوابّ»[٢].

(ولا يكون مال العبد رهناً معه إلّا بشرط) كان ماله معلوماً أو مجهولاً لأنّ رهن الغرر جائز. **(وما هلك بيد أمين)** ممّا يغاب عليه **(فهو من الرّاهن)** دون الأمين لأنّه لا ضمان على الأمين.

العارية

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ.

يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ: رَدَدتُّ الْوَدِيعَةَ إِلَيْك صُدِّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ.

وَإِنْ قَالَ: ذَهَبَت فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ).

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (١٨٠٦)، والبخاري (٢٧١٦)، ومسلم (٣٨٩٩).

(٢) شرح الزرقاني (٨/٤).

الشَّرح

انتقل يتكلم على العارية وهي: بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال: عارة وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب، لأنّ العارية تذهب من يد المعير، أو من العار لأنّه لا يستعير أحد إلّا وبه عار وحاجة(١). واصطلاحاً: عرّفها ابن الحاجب بأنّها تمليك منافع العين بغير عوض(٢) وحكمها النّدب، وتتأكّد في القرابة والجيران والأصحاب، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وفي الحديث: «أنّه عليه الصّلاة والسّلام استعار من صفوان درعه فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»(٣)، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: **(والعارية مؤدّاة)** كما قال النبي ﷺ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»(٤). **(العارية مؤداة)**؛ أي: واجبة الرد على مالكها عيناً حال الوجود وقيمة عند التلف وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: هي أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وقال مالك: إن خفي تلفها ضمن وإلا فلا والعارية مشددة الياء مأخوذة من العار منسوبة إليه فإنهم يرون الاستعارة عاراً وعيباً، وقيل: هي من التعاور وهو التداول **(والمنحة مردودة)** هي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها ثم يردها أو شاة يشرب درَّها ثم يردها وهي في معنى العارية وحكمها الضمان»(٥).

وروى البيهقي أنّ عطاء بن أبي رباح أنّه أخبر عن تفسير العارية مؤداة قال: أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام

---

(١) انظر: التوضيح (٦/ ٤٨٥)، وسبل السلام للصنعاني (٣/ ٦٧).
(٢) جامع الأمهات (٤٠٦).
(٣) أبو داود (٣٥٦٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧)، وصححه الألباني.
(٤) أبو داود من حديث أبي أمامة، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤)، وصححه الألباني. انظر: حديث رقم (٤١١٥) في صحيح الجامع.
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ١٥١).

ما بأيدينا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إنّ الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة**»[١] فأدّى القوم ما بأيديهم من تلك العواري، ثمّ فسّر ذلك بقوله: (**يضمن ما يغاب عليه**) للحديث السابق وحديث سمرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» رواه أبو داود من رواية قتادة عن الحسن عنه زاد أبو داود: قال قتادة: ثمّ نسيَ الحسن فقال: «**هو أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ يعني العَارية**»[٢].

وقول النّبيّ ﷺ لصفوان في أدراعه: «**بل عارية مضمونة**» قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له فقال: «أنا اليوم في الإسلام أرغب»[٣]، إلّا إذا قامت بيّنة على هلاكه، فإنّه لا يضمن على المشهور لأنّ الضّمان للتّهمة وهي تزول بالبيّنة.

(**ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابّة**) قال ابن عمر الأنفاسي: وعليه اليمين متهمّاً كان أو غير متّهم، ولو شرط المعير الضّمان على المستعير لا ينفعه ذلك، وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضّمان مما فيه الضّمان لا ينفعه، وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب، ولهما أيضاً ينفعه ويعمل بالشّرط لأن العارية باب معروف؛ أي: وإسقاط الضمان من المعروف. ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال (**إلّا أن يتعدّى**) المستعير فيضمن لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ**»[٤]، وقالا: إنّما يروي هذا من قول شريح ثمّ أخرجاه من قوله[٥]

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٦/٨٨)، قال علي: هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١/ ٢٣٩)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٩٠)، وأحمد (٥/٨ و١٢ و١٣) من طريق الحسن عن سمرة به. وقال الألباني: «ضعيف». انظر: حديث رقم (٣٧٣٧) في ضعيف الجامع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الدارقطني (٣/ ٤١)، والبيهقي في السُّنن الصغرى (٥/ ٣٧١)، بسند ضعيف.

(٥) السُّنن الكبرى للبيهقي (١١٨٢٠).

وكذلك هو في مصنّف عبد الرزاق من قول شريح وحديثه أيضاً أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**»[١]، فكان مقتضى الجمع بين هذه الأحاديث حمل الأولى على ما يغاب عليه، والثّانية على ما لا يغاب عليه ولأنّه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة[٢].

ووجوه التّعدي كثيرة منها الزّيادة في الحمل والزّيادة في المسافة، وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبيّن كذبه كما إذا قال: تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرّفقة بتلفها.

الوديعة

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ.

وَمَنِ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْناً.

وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَو الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي).

الشَّرح

الوديعة: مأخوذة من الوَدَع وهو التّرك، قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]؛ أي: ما ترك عادةَ إحسانِهِ في الوحي إليك، أو مأخوذة من الدَّعَة وهي السّكون، لأنها ساكنة عند المودع. وهي في «الاصطلاح»: استنابة في حفظ المال[٣]؛ أو مال وُكِّلَ على حفظه ويجب ردُّه مهما طلب المالك، وانتفى العذر، ويصدق في ردها إلى المودع بالكسر إلّا أن يقبض

---

(١) البيهقي (١٣٠٧٦)، وقال: سنده ضعيف، والدارقطني (١٦٧).

(٢) مسالك الدلالة للغماري (٣١٦).

(٣) التوضيح (٦/ ٤٥٤).

ذلك ببينة فلا يبرأ إلّا ببينة، وإلى ذلك أشار بقوله: (والمودَع) بفتح الدال (إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلّا أن يكون قبضها بإشهاد) فلا يبرأ إلّا بإشهاد على ردّها لأنّه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته، ولا بدّ أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة فلا تعتبر البيّنة إلّا إذا قال: اشهدوا بأنّي استودعته كذا وكذا. وظاهر قوله: صدق، أنّه لا يمين عليه، وعزوا للمدونة أن عليه اليمين. **(وإن قال)** المودَع بفتح الدال **(ذهبت)**؛ بمعنى: تلفت الوديعة **(فهو مصدّق بكلّ حال)** قبضها بإشهاد أولاً، ويحلف المتّهم دون غيره على المشهور. وقيل: يحلف المتّهم وغيره، وصدّر به ابن عمر، قاله التتائي[١].

وقوله: (والعارية لا يصدَّق في هلاكها فيما يغاب عليه) تكرار لأنّه داخل في قوله: و«**العارية مؤدّاة**». **(ومن تعدّى على وديعة ضمنها)** لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها: **الإيداع عند الغير** لغير عذر في السّفر والحضر، **والسّفر بها من غير عذر، والانتفاع بها فتهلك**.

وإليه يشير قول الشيخ: **(وإن كانت)** الوديعة **(دنانير)** أو دراهم مربوطة أو مختومة فتسلّفها أو بعضها **(فردّ)** مثلـ**(ـها في صرّتها ثمّ هلكت)** الوديعة **(فقد اختلف في تضمينه)** فقيل: عليه الضّمان لأنه متعدّ في حلّها، وقيل: لا ضمان عليه، وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهره، قال في «التّوضيح»: وعلى المشهور فلا يصدّق إلّا بيمين[٢].

(ومن اتّجر بوديعة فذلك مكروه والرّبح له)؛ أي: والخسارة عليه لأنّه ضامن، لأنّه بالتّعدي والتّصرف فيه صار في ضمانه وقد قال النّبيّ ﷺ: «**الغلّة بالضّمان**»[٣] كما سبق وقوله: **(إن كانت عيناً)** قيد في قوله وذلك مكروه تقدير

---

(١) الثمر الداني (٥٦٣)
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٦/ ٤٧١).
(٣) وقال الألباني: «حسن». انظر: حديث رقم (٤١٧٩) في صحيح الجامع.

كلامه ومن اتّجر بوديعة فذلك مكروه إن كانت عيناً، قاله الأقفهسي.

(وإن باع) المودع **(الوديعةَ وهي عرض فربّها مخيّر في)** أخذ **(الثّمن)** الذي باعها به، **(أو)** في أخذ **(القيمة يوم التّعدي)** هذا إذا فاتت السّلعة، وأمّا إن كانت قائمة فهو مخيّر بين ردّ البيع وأخذ السّلعة وبين أخذ الثّمن الّذي بيعت به؛ قال النفراوي: «فالحاصل أن التصرف في الوديعة على ثلاثة أحوال: جائز ومكروه وحرام، فالجائز التصرف بالإذن مطلقاً، والحرام التصرف بغير إذن حيث كانت مقوّمة مطلقاً، أو مثلية وهو معدم، وإذا ادّعى ردّها إلى موضعها فإنّه يصدق في قسم المكروه ولا يصدق في الجائز والحرام إلا ببينة تشهد على ردّها ليد صاحبها، ولا يكفي شهادتها على ردها إلى موضعها»[1]. قال الشيخ ابن حنفية: ويمكن أن يقال إن المكروه هو ما إذا كانت مثلية وهو مليء. اهـ[2].

اللقطة

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا.

فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ.

وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا.

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرَضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ).

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ١٧١).

(٢) العجالة في شرح الرسالة لابن حنفية العابدين (٤/ ٢٧٧).

الشَّرْح

اللّقطة: لغة: بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ: مَا يُلْتَقَطُ، وَالِالْتِقَاطُ وُجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ. اصطلاحاً: عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: مَالٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَماً لَيْسَ حَيَوَاناً نَاطِقاً وَلَا نَعَماً بَلْ عَيْناً أَوْ عَرْضاً أَوْ رَقِيقاً صَغِيراً، وَسَوَاءٌ وُجِدَتْ فِي الْعَمَارِ أَو الْخَرَابِ أَوْ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، لَا نَحْوُ عَنْبَرٍ وَعَقِيقٍ فَلِوَاجِدِهِ(١).

شرع يتكلّم على اللّقطة قال: **(ومن وجد لقطة)** بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط **(فليعرّفها سنة)** وجوباً على الفور، فلو توانى حتّى ضاعت ثم جاء ربّها ضمنها، قاله التتائي، وإنما وجب تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»(٢).

والتّعريف سنةً مختصٌّ بالكثير، وأمّا التّافه الذي لا تلتفت إليه النّفوس وهو ما دون الدّرهم الشرعي كما قاله أبو الحسن شارح المدونة فلا يعرّف، وما فوق التافه دون الكثير فيعرّف أياماً هي مظنّة طلبه، وأمّا ما يفسد بالتّأخير كالفاكهة فيختصّ به الملتقط ولا يعرفه ولذلك فإن اَلْمُلْتَقَطَ على ثلاثة أقسام: ـ

١ ـ **فقسم تافِه**: لا تتبعه همّة أوساط النّاس، كالسَّوط، والرّغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه، لحديث جابر ﷺ قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٠٤)، والبُخَارِي (١/ ٣٤) (٩١)، ومسلم (٥/ ١٣٥) (٤٥٢٥).

يَنْتَفِعُ بِهِ»[(١)].

٢ ـ **والثاني**: ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لِعَدْوهاَ، كالظّباء، أو بقوّتها وتحمّلها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك. فهذا يحرم التقاطه كما سيأتي دليله.

٣ ـ **والنوع الثالث**: ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه، فإن التقطه بنية التّملك حرم، وعليه ضمانه إن تلف.

والتّعريف يكون **(بموضع يرجو التّعريف بها)** لأنّ المقصود لا يحصل إلّا بذلك، ولما رواه **مالك** عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرّة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: «عرّفها على أبواب المساجد، واذكرها لكلّ من يأتي من الشّام سنة، فإذا مشت السنة فشأنك بها»[(٢)]، وكذلك يعرفها في المحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها، لأنّه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشّرطة، وفي زمننا يمكن أن يكون نشدانها في الصّحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة. وإذا عرّفها لا يذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام بأن يقول: من ضاع له شيء من نوع كذا. **(فإن تمّت سنة ولم يأت لها أحد، فإن شاء حبسها، وإن شاء تصدّق بها)** عن نفسه أو عن ربّه لقول النبي ﷺ: **«وإلّا فشأنك بها»**[(٣)] لأنّ هذه كلمة معناها التّخيير، وكذلك له أن يستنفقها كما في حديث أبي بن كعب كما سيأتي. **(و)**إذا تصدّق بها **(ضمنها لربّها إن جاء)** وإن وجدها ربّها قائمة أخذها. **(وإن انتفع)** الملتقط **(بها)**؛ أي: باللقطة **(ضمنها)** إن تلفت، وأما كونه يضمنها إن جاء فلقول النبي ﷺ: **«فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَلَا يَكْتُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَإِنَّهُ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**[(٤)]، وقوله ﷺ: **«فإن**

---

(١) أبو داود (١٧١٧).

(٢) الموطأ (١٤٤٥)، انظر: شرح الزرقاني (٤/ ٦٧).

(٣) الحديث المتقدم زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) أحمد (١٧٤٨١)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

جاء صاحبها فأدّها إليه» من حديث زيد بن خالد الجهني، وأمّا إن لم يحصل تلف فإنما يلزمه كراؤها لصاحبها إن كان مثله يكري الدواب.

(وإن هلكت قبل السّنة أو بعدها بغير تحريك)؛ أي: تعدٍّ وتفسير التّحريك بالتّعدّي إشارة إلى أنّه ليس المراد مطلق التّحريك، إذ قد يكون التحريك مأذوناً فيه كما إذا كان للعلف مثيلاً **(لم يضمنها)** لأنّه يحفظها لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تفريط كالوديعة فقط سمّاها النبي ﷺ وديعة ففي حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن اللُّقَطَةِ، قَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»(١).

(وإذا عرف طالبها)؛ أي: اللقطة **(العِفاص)** بكسر العين وبالفاء والصّاد المهملة، وهو الوعاء الذي تكون فيه النّفقة **(والوكاء)** بالمدّ وهو الخيط الذي يشدّ به الوعاء **(أخذها)** لحديث زيد بن خالد السالف ظاهر كلامه أنه لا بدّ من مجموع الأمرين وليس كذلك، بل أحدهما كاف لأنّه قد ينسى الآخر. وظاهره أيضاً أنّ معرفة عدد الدّراهم كما لأصبغ وهو المعتمد، وغلّة اللّقطة في مدّة التّعريف للملتقِط.

(ولا يأخذ الرّجل ضالّة الإبل من الصّحراء) لما في حديث زَيْد بنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ رضي الله عنه: «وَسألهُ عَنْ ضَالةِ الإبِلِ فَقَالَ: **ما لك وَلَها؟ دَعْهَا، فإن مَعَهَا حِذَاءها وَسِقَاءها، تَرِدُ المَاءَ وَتَأكُلُ الشجَرَ، حَتى يَجدَهَا رَبُهَا**»(٢).

ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير، بل هي داخلة في اللّقطة فلواجدها أخذها **(وله)**؛ أي: للرجل **(أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء)** وهي

= صحابي الحديث، فلم يخرج له سوى مسلم. هُشيم: هو ابن بشير السُّلمي، وخالد: هو ابن مِهران الحذَّاء. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٣٧) و(٤٧١٥).

(١) في بعض روايات حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) تكرر تخريجه.

الصّحراء التي (**لا عمارة فيها**) ولا ضمان عليه إن أكلها في الصحراء ولا شيء عليها لربها ولو مع تيسير سوقها للعمران على ظاهر المدونه، لما في حديث زيد. . . . وَسَأَلهُ عَنِ الشاة فَقَالَ: «**خُذها، فَإنَّما هِيَ لَكَ، أَوْ لأخِيكَ أَوْ لِلذئبِ**»، لكن إن أتى بها إلى العمران وهي حيّة فعليه تعريفها لأنّها صارت كاللّقطة[١].

ثم انتقل يتكلّم على ما تبرع به في الباب فقال: (**ومن استهلك عرضاً فعليه قيمته**) على المشهور، ويعم اللقطة والوديعة والرهن وما أشبه ذلك لحديث عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق عليه ما عتق**»[٢]؛ فأوجب القيمة في العبد بالاختلاف بالعتق، ولأنّ إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة، فكانت القيمة أقرب إلى إيفاء حقّه، ولأنّ ما لا يجوز الجُزاف في عدد مبيعه، فإنّه لا يجب بإتلافه المثل كالدّور[٣]، ومقابله ما حكى الباجي عن مالك بأن له قولاً: أنّ جميع المتلفات مثلية، كقول أبي حنيفة والشافعي، وعلى المشهور من اعتبار القيمة فبموضع الاستهلاك سواء كان عمداً أو خطأً إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

(**وكلّ ما يوزن أو يكال**) أو يعدّ مما لا تختلف آحاده كالبيض (**فعليه مثله**) في الموضع الذي استهلكه فيه.

الغصب

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ١٧٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٤٠)، والبخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (٤/ ٢١٢) (٣٧٦٣) و(٥/ ٩٥) (٤٣٣٨).

(٣) مسالك الدلالة (٣١٨)، وتعقبه الشيخ العابدين، فانظر: العجالة (٤/ ٢٨٧).

وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ.

وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضاً فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ.

وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إنْ وَطِئَ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ.

وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى).

الشَّرح

الغصب: لغة: مصدر «غصبه يغصبه» أخذ الشيء ظلماً(١)، واصطلاحاً: «الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ظُلْماً قَهْراً لَا لِخَوْفِ قِتَالٍ»(٢).

انتقل رحمه الله تعالى يتكلّم على ما ختم به التّرجمة وهو الغصب.

وهو من الظّلم المحرم في الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

ويجب على الغاصب ردّ ما غصبه، لأنّه من ردّ المظالم إلى أهلها، **وحكمه** الحرمة لما ورد في شأنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٨٧]، ومن الأحاديث ما في «الصّحيحين» من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**من ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْض طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ**»(٣)، ومن أحكامه الضّمان، وإليه أشار بقوله:

(والغاصب ضامن لما غصب) قال القرافي: وهو؛ أي: الغاصب كلّ آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذّمّة، لحديث سمرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال:

---

(١) المطلع (٢٧٦).
(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٦٦).
(٣) البخاري (٣٠٢٣)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم (١٦١٢).

«**على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه**» وفي رواية: «**حتى تؤدّي**»(١)؛ أي: ملزمة بدفعه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن فات، والمراد باليد؛ أي: صاحبها، والمشهور أنّ الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب (**فإن**) لم يفت (**ردّ**) الغاصب (**ذلك**) المغصوب (**بحاله**) إن لم يتغير في بدنه (**فلا شيء**)؛ أي: لا قيمة (**عليه**) إنّما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من إثم الاغتصاب، (**وإن تغيّر**) المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماويّ، أو بفعل الغاصب حالة كونه (**في يده**)؛ أي: يد الغاصب (**فربّه مخيّر بين أخذه بنقصه**) من غير أَرْش العيب (**أو تضمينه**)؛ أي: الغاصب (**القيمة**) يوم الغصب، وذلك كمن غصبت سيارته وأصيبت الأرض تحتها بانهيار طبيعي أو أمر سماوي كبرد كسرها فأفسد حالها فلصاحبها الخيار بأن يأخذها ولا شيء له، أو يعطيه قيمتها يوم غصبها، (**ولو كان النّقص**) في المغصوب (**بتعدّيه**)؛ أي: الغاصب (**خيّر**) المغصوب منه (**أيضاً في أخذه وأخذ**)؛ أي: مع أخذ (**ما نقصه**) قال الفاكهاني: أو تضمينه القيمة يوم التعدّي وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه: إنّما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصاً ولا شيء له معه، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: (**وقد اختلف في ذلك**).

ثم شرع يبيّن **غلّة المغصوب** لمن هي فقال: (**ولا غلّة للغاصب، ويردّ ما أكل من غلّة أو انتفع**) ظاهره وجوب ردّ الغلّة مطلقاً سواء كان المغصوب ربعاً أو حيواناً أو رقيقاً أو غير ذلك، وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك، قال الفاكهاني: وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرّباع دون الرّقيق والحيوان، وهو قول ابن القاسم في «المدونة». (**وعليه**)؛ أي: الغاصب (**الحدّ إن**) ثبت ببيّنة أو إقرار أنه (**وطئ الأمة**) لأنّه زان لا شبهة له البتة، (**وولده رقيق لربّ الأمة**) لأنّ كلّ ولد نشأ عن زنا، أو عقد نكاح تابع لأمّة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١/ ٢٣٩)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٩٠)، وأحمد (٥/ ٨ و١٢ و١٣) من طريق الحسن عن سمرة به. وقال الألباني: «ضعيف». انظر: حديث رقم (٣٧٣٧) في ضعيف الجامع.

في الملك، **(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يردّ رأس المال على ربّه)** قال الفاكهاني: يعني: إذا غصب مالاً فاتّجر فيه ونمَا في يده وتعلّق بذمّته كان الرّبح له كما أنّ الضّمان عليه، ولكنّه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلّبه فيه، فإذا ردّ رأس المال على وجهه واستحلّ من ربّه جاز له وطاب بطيب نفس ربّ المال. **(ولو تصدّق)** الغاصب **(بالرّبح كان أحبّ إلى بعض أصحاب مالك)** وهو الإمام أشهب لعلّ التّصدّق به يكون كفّارة لما اقترفه من إثم الغصب، لما في الحديث من قوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ**»[(١)] **(وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى)**؛ أي: مسائل الغصب، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وصححه الألباني. انظر: حديث رقم (٥١٣٦) في صحيح الجامع.

بابٌ في أحكـــامِ الدِّمـــاء والحـــدُودِ

○ بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ:

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أو باعترافٍ.

أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ.

يُقْسِمُ الْوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ.

وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أو بشاهدٍ على القتلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِيناً.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ.

وَلَوِ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِيناً.

وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ.

وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيباً مِنْهَا.

وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيةِ الْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَاماً وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ.

وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ.

وَلَا فِي عَبْدٍ.

وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ.

وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ.

وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَإِ فِي ثُلُثِهِ.

وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ.

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَاماً).

الشَّرح

(باب في) بيان (أحكام الدّماء) من قَوَد، ودية، وقصاص، ونحو ذلك كالغرّة، (و)في بيان أسباب (الحدود) كالزّنى والقذف والشّرب والسّرقة.

والحدود: جمع حدّ، وأصل الحدّ المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، والفصل بين شيئين فيمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا.

والحدود العقوبات المقدّرة يجوز أن تكون سميّت بذلك من الحدّ المنع لأنّها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذّنب، وأن تكون سمّيت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدّرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[١].

---

(١) المطلع (٣٧٠).

وأمّا اصطلاحاً: **فهي عقوبات مقدّرة شرعاً لتمنع من الوقوع، في مثل ما ارتكب من المعاصي. والحدود ثابتة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع العلماء في الجملة**، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى. وقد أجمع العقلاء على أنّ أحسن نظام جنائي هو الذي ينجح في مكافحة الجريمة ومحاربتها، ويحفظ الحقوق لأصحابها، ويحقّق العدل والأمن والاستقرار، والشيء تعرف قيمته بآثاره، ونجاحه أو إخفاقه بعواقبه ونتائجه.

وقد شهد التّاريخ القديم والحديث أنّ الشريعة الإسلامية هي النّظام الوحيد الكفيل بتحقيق الأمن بمعناه العام، والقادر على قطع دابر المجرمين ومكافحة الإجرام(١).

قال المصنف: **(ولا تقتل نفس)** مكافئة **(بنفس)** مكافئة لها في الحرّية والإسلام والعصمة **(إلّا)** إذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إمّا:

١ ـ الثيّب الزاني.

٢ ـ والنّفس بالنّفس.

٣ ـ والتارك لدينه المفارق للجماعة.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢)، **(ببيّنة عادلة)** لحديث ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». ـ وفي رواية: «كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه»(٣).

---

(١) انظر: كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة رحمه الله تعالى فهو نفيس في بابه ولبابه.

(٢) البُخَارِي (٩/ ٦) (٦٨٧٨)، ومسلم (٥/ ١٠٦) (٤٣٩٠).

(٣) البُخَارِي (٣/ ١٨٧) (٢٥١٤)، ومسلم (٥/ ١٢٨) (٤٤٩٠)، وأبو داود (٣٦١٩)، والتِّرْمِذِيّ (١٣٤٢).

قال في «فتح الباري»: اتّفقوا على أنّها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء، حتى تقرن بها شبهة يغلب على الظنّ الحكم بها[١].

(أو اعتراف)؛ أي: إقرار القاتل عن نفسه أنّه قتل فلاناً لقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة: ١٤]، ولحديث أبي هريرة وَزَيد بنِ خَالِد الْجهَني رضي الله عنهما: أنَّهُمَا قالا: إنَّ رجلاً مِن الأعراب أتَى رسولَ الله ﷺ فقَالَ: يا رسول الله، أنْشُدُكَ الله إلّا قَضَيْتَ بَيْنَنا بكتاب الله.

فَقَالَ الْخصم الآخر ـ وَهُوَ أفْقه مِنْهُ: ـ نَعَمْ، فَاقْض بَينَنَا بِكِتَابِ الله وائذن لي. فَقَالَ النبي ﷺ: **«قُل»**. فقال: إنّ ابني كانَ عَسِيفاً عَلى هذَا، فزَنَى بامْرَأتِهِ، وَإنِّي أخبرت أنَّ عَلى ابني الرَّجم، فَافْتَدَيت مِنْهُ بمائة شَاة وَوَلِيدَةٍ، فسألت أهلَ الْعِلمِ فَأخبرونِي أنَّ ما عَلى ابني جلدُ مِائةٍ وتَغْرِيبُ عَام، وأنَ عَلى امْرَأةِ هذَا الرجمُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَينكُمَا بِكِتَابِ الله، الوِلِيدَةُ وَالغنمُ رَدٌّ عَلَيك، وَعَلى ابنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَام، وَأنَّ عَلى امرأةِ هذا الرَّجْمُ، واغدُ يا أنيس ـ لِرَجُل مِنْ أسْلَم ـ إلَى امْرَأةِ هذَا، فَإنِ اعْترفَتْ فارْجُمهَا»**، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْترَفَت، فَأمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فرجِمَتْ[٢].

فالشَّاهد: «واغْدُ يا أنيس ـ لِرَجُل من أسْلَم ـ **إلَى امْرَأةِ هذَا، فَإنِ اعْترفَتْ فارْجُمهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْترَفَت.**

(أو بالقسامة): بفتح القاف، هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، ويشترط في القتل بها شروط وهي ما أشار إليه بقوله: **(إذا وجبت)**؛ أي: القسامة بأن يكون القاتل:

١ ـ عاقلاً، ٢ ـ بالغاً، ٣ ـ مكافئاً للمقتول في الدّين والحرية، ٤ ـ غير

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٣٧٩، والبُخَارِي (٣/ ١٣٤) (٢٣١٤ و٢٣١٥)، ومسلم (٥/ ١٢١) (٤٤٥٤). العَسِيفُ: الأجِيرُ.

أب، ٥ ـ **واتفق الأولياء على القتل؛ ٦ ـ وأن يكون الحالف اثنين فصاعداً؛ ٧ ـ وأن يكون مع الأولياء لوَث؛** أي: قرينة تُقوّي جانب المدّعي، ويغلب على الظنّ صدقه كأن يرى العدل المقتول يتخبّط في دمه والمتّهم بقربه وعليه أثر القتل؛ أي: كتلطخه بدمه والمدية بيده(١).

وكيفية القسامة أنّه **(يقسم)**؛ أي: يحلف **(الولاة)** ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة المقتول ورثوه أم لا، فإن كانوا خمسين حلفوا **(خمسين يميناً)** كلّ واحد يحلف يميناً بتّاً واحدة بالله الذي لا إلٰه إلّا هو أنّ فلاناً قتله أو مات من ضربه **(ويستحقّون الدّم)** لحديث سَهْل بْنِ أبي حَثمَةَ قَال: انطلق عَبْدُ الله بْن سهل وَمُحَيصَةُ بْنُ مَسْعُود إلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْح ـ فَتَفَرَّقَا. فَأتَى مُحَيصةُ إلَى عَبْدِ الله بْن سَهْل وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِه قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ. ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرحمٰن بنُ سَهْل وَمُحَيصَةُ وَحُويصَةُ ابنا مَسْعُود إلى النّبي ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرّحمٰن يتكلّم، فَقَالَ ﷺ: «**كَبِّر كَبِّر**» وَهُو أحدث القَوْم، فَسكَتَ، فَتَكَلَّمَا. فَقَال: «**أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقونَ قاتلكم أوْ صاحبكم**»؟. قَالوا: وَكَيفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟ قَال: «**فتبرئكم يهود بِخَمسِينَ يميناً؟**». قَالوا: وَكَيفَ بأيمان قَوْم كُفَّار؟. فَعَقَلَهُ النَّبي ﷺ مِنْ عِنْدِهِ(٢).

وَفي حَدِيثِ سعد بن عبيد: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبطِل دمَه، فَوَدَاهُ بِمِائةٍ مِن إبِل الصَّدَقَةِ»، فوداه؛ أي: دفع ديته.

(ولا يحلف في العمد أقلّ من رجلين) عصبة لأنّ أيمان الأولياء أقيمت مع اللّوث مقام البينة، وكما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكتفى في الأيمان واحد، وذلك للعمل حكاه مالك ولأنّ أيمان الأولياء أقيمت مع اللّوث مقام البينة فلمّا لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك لا

---

(١) وانظر: شرح زروق (٢/ ٨٣٤)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٨/ ١٨٦). وابن العربي في الأحكام (١/ ٢٤)، والقرطبي في تفسيره (١/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه مَالِكٌ في «الموطأ» (٢٣٥٢)، والبُخَارِي (٩/ ٩٣) (٧١٩٢)، ومسلم (٥/ ١٠٠) (٤٣٦٤).

يكفي هنا في الأيمان واحد، ولأنّ النّبيّ ﷺ عرض الأيمان على جماعة فقال ما سبق: «**أتحلفون وتستحقّون دم صاحبكم**» وأقلّ الجماعة اثنان.

(و)إذا كان المدّعى عليهم جماعة فـ (**لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد**) يقسمون عليه، وقيل: يقسمون على الجميع ثمّ يختارون واحدا منهم يقتلونه. لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**وتستحقّون دم صاحبكم أو قاتلكم**»، ولأنّ القسامة أضعف من الإقرار والبينة، وفي قتل الواحد ردع ولأنّه لا يدري أقتله الكلّ أو البعض والمحقّق واحد والباقي مشكوك فيه فيترك.

(**وإنّما تجب القسامة بقول الميّت**) في مرضه: (**دمي عند فلان**) لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود، (**أو بشهادة**) واحد (**على**) معاينة (**القتل**) فإذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقّون الدم (**أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك**)؛ أي: أن يشهد الشّاهدان على معاينة الجرح بالفتح لأنّ المراد الفعل بل والضرب؛ أي: أو يشهدا على معاينة الضّرب، وكذا يعدّ لوثاً شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضّرب عمداً أو خطأً أو على إقرار المقتول أنّ فلاناً جرحه أو ضربه فيقسم الولاة أنّه من ذلك الجرح أو الضّرب مات، أمّا إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله فإنّه يقتل به بلا قسامة.

وقوله: (**ويأكل ويشرب**) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البيّنة للجرح أو الضّرب يوماً فصاعداً ولو لم يأكل ولم يشرب.

للعمل حكاه مالك في «الموطّأ» فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون.

وأنّ القسامة لا تجب إلّا بأحد هذه الأمور:

١ ـ إمّا أن يقول المقتول: دمي عند فلان.

٢ ـ أو يأتي ولاة الدم بلوث من بيِّنة.

٣ ـ أو بشاهدين على الجَرَح (وهو فعل الجاني من ضرب أو جرح).

وإن لم تكن قاطعة على الذي يدّعي عليه الدّم فهذا يوجب القسامة مدّعي الدّم على من ادّعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلّا بأحد هذه الوجوه. اهـ[(١)].

(وإذا نكل) بفتح الكاف؛ بمعنى: رجع **(مدّعو الدّم)** كلّهم أو بعضهم عن اليمين في العمد، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل **(حلف المدَّعى عليهم خمسين يميناً)** لقول النبي ﷺ في الحديث السابق بعد نكول المدّعين وقولهم: يا رسول الله ولم نحضر «**فتبريكم يهود بخمسين يميناً**» ولأحاديث أخرى في الباب، ويحلف المتّهم معهم، فحلف المتهم معهم قرينة على جعل عصبة المدّعى عليه الذي يستعين بهم مدّعى عليهم.

(فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين) يميناً وبرئ، فإن نكل حبس حتى يحلف، فلا يخرج من السّجن إلّا إذا حلف **(ولو ادّعى القتل على جماعة)** قال الأقفهسي: يريد وقد نكل مدعو الدم **(حلف كلّ واحد)** من المدّعى عليهم **(خمسين يميناً)** لأنّ كلّ واحد من الجماعة مدّعى إليه فلا يبرأ إلّا بخمسين يميناً.

(ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً) لقوله ﷺ: «**أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم**»، ولأنّه أحسن ما سمع مالك في هذه المسألة كما قال في «الموطّأ»: ولأنّ كلّ واحد منهم يحلف عن نفسه إذ لعله الذي كان يقسم عليه، قال الأقفهسي: هذا قول عبد الملك إنّه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر.

(وإن كانوا أقلّ) من خمسين رجلاً اثنين فصاعداً **(قسمت عليهم الأيمان)** فالاثنان يحلف كلّ واحد منهما خمساً وعشرين يميناً.

لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمرَ بن عبد العزيز «أنّ النّبيّ ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء، فإن لم يكن عدد عصبته يبلغ خمسين ردّت الأيمان

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٢٦١)، وانظر: العجالة (٤/ ٣٠٦).

عليهم بالغاً ما بلغوا»[١].

وما وروراه ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى رسول الله ﷺ بخمسين يميناً ثمّ يحقّ دم المقتول إذا حلف عليه، ثم يقتل قاتله أو تأخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلاً أو كثيراً، فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقي ممن يحلف فإن نكلوا كلّهم حلف المُدَّعَى عليهم خمسين يميناً ما قتلناه، ثم بطل دمه، وإن نكلوا كلّهم عقله المدّعى عليهم، ولا يُبطلّ دم مسلم إذا ادّعي إلّا بخمسين يميناً».

ولأنّ النبيﷺ قال لأولياء القتيل: «**أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم**» ولم يكونوا إلّا ثلاثة: أخاه عبد الرحمٰن وابني عمّه حويصة ومحيصة، فالظاهر أنّه وجه الخطاب إليهم دون بقية العصبة. وصيغة اليمين: «تالله الذي لا إلٰه إلّا هو إنّ فلانا قتله»[٢].

(ولا تحلف امرأة في العمد) للعمل حكاه مالك في «الموطّأ» فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنّه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النّساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلّا النّساء فليس للنّساء في قتل العمد قسامة ولا عفو. اهـ[٣]، وسواء كان معها ذكر أم لا، لأنّ استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية، فإن انفردت النّسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وراث له فتردّ الأيمان على المدّعى عليه.

(وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدّية من رجل أو امرأة) فالاثنان يحلف كلّ واحد منهما خمساً وعشرين يميناً، والثّلاثة الواجب على كلّ واحد ستّة عشر يميناً وثلثان، ويجبر كلّ واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصّته، فيحلف كلّ واحد سبعة عشر يميناً.

(وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيباً منها)؛ أي: من اليمين

---

(١) المصنف (١٠/ ٣٥) رقم (١٨٢٦٥).
(٢) المدونة (٤/ ٦٣٦).
(٣) شرح الزرقاني (٤/ ٢٦٤)، وانظر: التوضيح (٨/ ٢٠١)

المنكسرة فلو ترك ابناً وبنتاً، فالمسألة من ثلاثة للذّكر ثلاثة وثلاثون وثلث، وللبنت ستّة عشر وثلثا اليمين المنكسرة، فقد خصّ البنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يميناً.

(**وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ**) وغاب البعض (**لم يكن له**)؛ أي: لمن حضر (**بدّ**) بضم الموحدة وشدّ المهملة؛ أي: مهرب (**أن يحلف جميع الأيمان**) الخمسين عند مالك وإلّا لم يستحقّ من الدّية شيئاً (**ثمّ يحلف من يأتي**)؛ أي: يجيء ممّن كان غائباً (**بعده بقدر نصيبه من الميراث**) ولا يجتزئ بيمين من حضر قبله قال الفاكهاني: لأنّ من شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان، فإذا حلف الحاضر استحقّ نصيبه منه، والآتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه، ولا يحلف الكلّ لتقدم حلف الحاضر كلّ الأيمان.

قال مالك: «إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها. وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك. ولم يستحق من الدية شيئاً، قلَّ ولا كثر، دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يميناً، فإذا حلف خمسين يميناً استحق حصته من الدية، وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يميناً، ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم. فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد، حلف من الخمسين يميناً بقدر ميراثه، وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم، فإن جاء أخ لأم فله السدس، وعليه من الخمسين يميناً، السدس فمن حلف استحق حقه من الدية. ومن نكل بطل حقه».

وإن كان بعض الورثة غائباً أو صبيّاً لم يبلغ الحلم، حلف الذين حضروا خمسين يميناً، فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف، أو بلغ الصبيّ الحلم حلف، يحلفون على قدر حقوقهم من الدية، على قدر مواريثهم منها، قال يحيى: قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت(١).

(**ويحلفون في القسامة**) وغيرها من الحقوق المالية (**قياماً**) على

(١) الموطأ (٣٢٩٥)، تحقيق: الأعظمي.

المشهور، ردعاً لهم وزجراً لعلّ المبطل يرجع للحقّ، لحديث ابن عباس في قصة هلال بن أميّة في اللّعان: «وفيه فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال فشهد ثمّ قامت فشهدت. . . الحديث»[١]، وظاهر كلامه أنّه لا يغلّظ عليهم بالزمان وإنّما يغلّظ عليهم بالمكان، وإليه أشار بقوله:

(ويجلب) الحالف **(إلى مكّة)** المشرّفة **(وإلى المدينة)** على ساكنها أفضل الصلاة والسلام **(و)**إلى **(بيت المقدس أهل أعمالها)** نائب فاعل يجلب؛ والمعنى: أنّه يجلب لهذه الأماكن المشرفة أهل طاعة هذه الأماكن للقسامة تغليظاً عليهم، ولو كان بينه وبين هذه الأماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لأنّه أردع للكاذب لشرفها، لورود السُّنَّة بذلك كتعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ وبعد العصر كما في «الصحيح» وغيره[٢]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ـ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ـ»**[٣]، وثبت أنّ عمر رضي الله عنه «جلب المُدّعَى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكّة ومن الكوفة إلى مكّة ليحلفوا فيها»[٤]، فإنّ من كان في المدينة لا يجلب إلى مكة لأنّ الكلّ حرم الله، وفي «الموطّأ» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[٥].

(ولا يجلب في غيرها)؛ أي: إلى غير هذه الأماكن الثلاثة **(إلّا من الأميال اليسيرة)**؛ أي: إلّا أن يكون الجلب من الأميال اليسيرة، وحدّها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة. **(ولا قسامة في جرح)**؛ يعني: إذا جرح

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢) (١٢٤٧٧)، والبخاري (٢٥٢٦)، ومسلم (٣٧٥٠).
(٢) البُخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (٢١٢)، وأبو داود (٣٤٧٤).
(٣) أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٩، كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، حديث ٢٣٢٦، من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٢١٥.
(٤) التمهيد (٢٢/ ١٨).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٣)، وشرح الزرقاني (٤/ ٣).

شخص شخصاً ولم تقم له بينة لا يقسم لأنّ النبي ﷺ إنما حكم بها في النفس، ويستحقّ القصاص في العمد، والدية في الخطأ؛ أي: فإذا قامت له بينة ـ شاهدان ـ فالدية في الخطأ والقصاص في العمد، وإذا لم يشهد به إلّا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يميناً واحدة وتؤخذ الدية في الخطأ، ويقتصّ في العمد، فإن لم يحلف المدّعي برئ الجارح إن حلف وإلّا حبس في جرح العمد وغرم في الخطأ. **(و)**كذا **(لا)** قَسَامَةَ **(في)** قتل **(عبد)** لأنّه أخفض رتبةً من الحرّ، فإذا ثبت أنّ فلاناً قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطأ بلغت ما بلغت، ويضرب مائة، ويسجن سنة. وذلك للعمل حكاه مالك فقال: الأمر عندنا في العبد أنّه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثمّ جاء سيّده بشاهد حلف مع شاهده يميناً واحدة، ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ، ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك. اهـ[١].

(و)كذا **(لا)** قسامة **(بين أهل الكتاب)** ليس ظاهر العبارة مراداً وهو أنّ القاتل والمقتول كافران، وإنما المراد أنّ الذّمي إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول: دمي عند فلان المسلم، **وشهد على إقراره عدلان فإنه لا قسامة فيه**، وإنما يغرم ديته في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطأ، فإن لم يكن إلّا دعوى وليّ الكافر على المسلم فلا يلتفت إليه.

(و)كذا **(لا قسامة)** ولا دية **(في قتيل وجد بين الصّفين)** المسلمين إذا كانت الطّائفتان متأوّلتين بأن ظنّت كلّ طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها مثلاً، فمن مات منهما فدمُه هدر لأنّ قاتله معلوم في الجملة ولو لم يتعيّن.

(أو) قتيل **(وجد في محلّة)**؛ أي: دار **(قوم)** وهذا حيث كان المحلّ الذي وجد فيه المقتول مطروقاً لمرور النّاس فيه غير أهله، وأمّا لو كان لا يمرّ فيه إلّا أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فإنه يكون لوثاً.

(وقتل الغيلة) وهي قتل الإنسان لأخذ ماله **(لا عفو فيه)**؛ أي: لا

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٦٨).

يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حرّاً مسلماً لأنّ قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد وكافر، وإنما لم يجز العفو فيها لأنّها حقّ الله تعالى، وعلى هذا فهو مقتول حدّاً لا قَوَداً، لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»[(١)].

(وللرّجل العفو عن دمه)؛ أي: عن دم نفسه **(العمد)** إذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله، ولا كلام للأولياء إذاً. ولقول مالك في «الموطّأ»: إنّه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرّجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمداً، أن ذلك جائز له، وأنّه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده»[(٢)]، **(إن لم يكن قتل غيلة)** لما تقدم من دليل إن قتل الغيلة لا عفو فيه، **(وعفوه)**؛ أي: الرجل المقتول **(عن)** دم نفسه **(الخطأ)** كائن **(في ثلثه)** لأنّ الدية مال من أمواله، فللورثة أن يمنعوه من الزّائد على الثلث لأنّه في هذه الحالة محجور عليه **(وإن عفا أحد البنين)** بعد ثبوت الدم وكان بالغاً **(فلا قتل)**، لأن الدم لمّا لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه، وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين، سقط نصيبه وحده.

(و)يثبت **(لمن بقي)** من البنين **(نصيبهم من الدّية، ولا عفو للبنات مع البنين)**؛ أي: ولا للأخوات مع الإخوة، وإنّما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات لأنّ ولاية الدّم مستحقّة بالنّصرة وليس

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٤٨)، ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البخاري تعليقاً في الديات (٢١) عن ابن عمر. قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ـ من وجه آخر ـ عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل.. إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح، الفتح (١٢/٢٢٧) بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ.

(٢) شرح الزرقاني (٤/٢٥٣).

النّساء من أهل النّصرة فلم يكن لهنّ مدخل في الولاية المستحقة بها، وروي عن مالك أيضاً أنّ لهنّ مدخلاً فيه حكاه القاضي عبد الوهاب وهو الصحيح لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ، وَإِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْقَوَدُ**»[١] وروى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله فقالت أختُ المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصّتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرّجل من القتل»[٢] ولأنّ القصاص مستحقّ على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق.

(ومن عفي عنه في العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التّكافؤ كالمسلم يقتل الكافر **(ضرب مائة)**؛ أي: مائة سوط **(وحبس عاماً)** وعلى ذلك مضى عمل السّلف رضوان الله عليهم أجمعين.

ولأنّه لما عفا عنه من له العفو، وبقيت لله عقوبة جعلت كعقوبة الزّاني البكر جلد مائة وحبس سنة، ولأنّه لما سقط القصاص بقيت العقوبة كالسيّد إذا قتل عبده فإنّه لا يقتل به ولكنّه يجلد مائة وينفى سنة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ»[٣]، ورواه أيضاً من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ»[٤].

---

(١) مسند الشافعي من حديث أبي شريح الكعبي (٣٤٣ (٤/ ١٨٠)، ط: الأوقاف القطرية، والبيهقي في السُّنن الصغرى (٣٠٢٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٣) رقم (١٨١٨٨).

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧١) (٨/ ٣٦)، والدارقطني (١٨٧)، إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ. إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ.

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧٢) (٨/ ٣٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٣٨) (٤٤٨٠).

وقال مالك، في القاتل عمداً إذا عفي عنه: «إنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة»(١).

أحكام الديّات

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.

وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ: عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكوراً.

وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ).

الشَّرح

(والدية) واحدة الديات مأخوذة من الودي وهو الهلاك، يقال: أَوْدَى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك.

وهي **اصطلاحاً: مال يجب بقتل آدمي حرّ عوضاً عن دمه**(٢) فما وجب في قتل غيره يقال فيه قيمة، وكذا ما وجب في قتل الرّق يقال له قيمة أيضاً،

(١) الموطأ (٣٢٦٣).
(٢) وانظر: تعريف ابن عرفة في شرح حدوده للرصاع (٦٢١).

وإنما وجبت الدية لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني: فـ (**على أهل الإبل**) وهم أهل البادية والعمود (**مائة من الإبل**) مخمّسة لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ كتب إلى اليمن فذكر الحديث وفيه: «**ومن اعتبط**[1] **مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النّفس الدية مائة من الإبل...**»[2]، وفي حديث القسامة «فودّاه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة»[3].

(**وعلى أهل الذهب**) كأهل مصر والشام (**ألف دينار**) (**وعلى أهل الورق**) كأهل العراق (**اثنا عشر ألف درهم**) لما ذكره مالك في «الموطّأ» بلاغاً: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوّمَ الدِّيَّةَ على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم»[4]، وروى الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا النّاس على أنّ دية المسلم الحرّ على عهد النّبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدّية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم»[5]، وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم السّابق أن النبي ﷺ كتب إلى

---

(١) ومن اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً؛ أي: قَتَلَهُ بلا جِنَايَةٍ وكُلُّ مَنْ مَاتَ بغير عِلَّةٍ فقد اعْتُبُط ومات عَبْطَةً، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦٣).

(٢) النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني، وقال الحافظ في «البلوغ» (١/ ٢٤٩): اختلفوا في صحته، قال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور عند أهل السُّنَّة، مرفوع ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول. اهـ. وابن حبان (٦٥٥٩) قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي (٧٥٠٧) (٤/ ٨٩).

(٣) وقد تقدم تخريجه.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢١٨) العمل في الدية.

(٥) شرح مسند الشافعي (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وأخرجه الشافعي أيضا في «الأم» (٦/ ٩٢ ـ ط. بولاق)، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (١٦٥٨٧).

أهل اليمن وأخذ من كلامه أنّ الدية لا تكون إلّا من هذه الأجناس الثلاثة، وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»(١).

(**ودية العمد إذا قبلت**) بأن حصل عفو عليها، أو تعذّر القصاص لفقد المماثلة تكون مربّعة من كلّ سنّ من الأسنان (**خمس**) وفي رواية خمسة (**وعشرون حقّة**) وهي بنت أربع سنين، (**وخمس وعشرون جذعة**) وهي بنت خمس سنين، (**وخمس وعشرون بنت لبون**) وهي بنت ثلاث سنين، (**وخمس وعشرون بنت مخاض**) وهي بنت سنتين لما رواه مالك في «الموطّأ» عن ابن شهاب أنه: «أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً»(٢)، (**ودية الخطإ مخمسّة عشرون من كلّ ما ذكرنا**) من الحقّة والجذَعَة وبنت اللّبون وبنت المخاض، (**و**)يزاد على ذلك (**عشرون بنو لبون ذكوراً**) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاساً عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ**»(٣)، وهو في السُّنن الأربعة بلفظ: «**وعشرون ابن مخاض**» (بدل بني لبون)(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٦٨)، وأبو داود (٤٥٤٦)، والتِّرْمِذِيّ (١٣٨٨)، والنَّسائي (٨/ ٤٤)، وفي «الكبرى» (٦٩٧٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ٢١٨).

(٣) الدارقطني (٢٦٢).

(٤) وإسناد الأول أقوى؛ لأن في سند لفظ السُّنن الْحَجَّاج بن أرطاة، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: الْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنْ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ، والحديث رواه أبو داود (٤٥٤٧)، والتِّرمِذي (١٣٨٦)، والنَّسائي (٨/ ٤٣)، وفي «الكبرى» (٦٩٧٧)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، وانظر: نيل الاوطار للشوكاني (٧/ ٩١) بَابُ أَجْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانِ إبِلِهَا.

فدية العمد ناقصة عن دية الخطإ بالنّسبة إلى الأنواع، وإن كانت في العدد واحدة.

(وإنّما تغلظّ الدّية في الأب يرمي ابنه بحديدة) ونحوها غير قاصد بذلك قتله **(فيقتله فلا يقتل به)** لحرمة الأبوة، لأنّ رحمة الأبوة وشفقتها لا تُتَّهَمُ بالعمد في إزهاق فلذة الكبد، لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ، عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ. حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَذَا، فَقَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[(١)]. ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمّي[(٢)]؟، والله لا تستأميها أكثر ممّا اسْتَأْمَيتَها، فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات، قال: فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر رضي الله عنه فذكر نحوه، وفي آخره وقال: «لولا أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد والد بولدٍ**»، لقتَلْتُك أو لضربتُ عنقَك»[(٣)] أمّا إذا كان ثمّت قرينة تدلّ على أنّه أراد قتله حقيقةً فإنّه يقتل به على المشهور[(٤)].

(و)اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال مشهورها أنّها **(تكون عليه)**؛ أي: على القاتل أباً أو غيره حالَّة غير مؤجّلة، فإن كان له مال وقتئذ

---

(١) الموطأ (١٥٥٧)، وشرح الزرقاني (٤/ ٢٤١).

(٢) تستأمي أمي: تبقيها أمة وتعاملها معاملة الإماء.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ١٨)، كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦٢)، قال الألباني: صحيح لغيره، الإرواء (٧/ ٢٩٦).

(٤) انظر: المسالك لابن العربي (٧/ ٣١).

أخذت منه وإلّا انتظر يسره (**وهي ثلاثون جذعة، وثلاثون حقّة، وأربعون خَلِفة**) بكسر اللام المخفّفة وهي الحوامل وقوله: (**في بطونها أولادها**) تكرار زيادة في البيان (**وقيل ذلك**)؛ أي: الدية المغلّظة (**على عاقلته**) قال ابن العربي: أي: على قبيلته التي تعقل عنه، والعقل الدية، لأنّ عمر قال لسراقة: أُعْدُدْ لي مائة وعشرين بعيراً وليس هو بالأبِ القاتل[١]، وإنّما هو سيّد القوم فالظاهر أنّه كلّفه بذلك لأنّه سيد العاقلة ولأنّه قتل لا يعتبر عمداً لما كان على جهة الأدب فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ (**وقيل ذلك في ماله**) إن كان له مال وإلّا فعلى عاقلته. ولأنّه بالعمد أشبه فلم تحمله العاقلة لأنّه قد وجد فيه القصد.

(**و**)أمّا (**دية المرأة**) الحرّة المسلمة فـ(**ـعلى النّصف من دية الرّجل**) الحرّ المسلم وذلك بالإجماع[٢]، قال ابن قدامة: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[٣].

ولحديث معاذ بن جبل ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية المرأة على النّصف من دية الرّجل**»[٤]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»[٥].

واستدلّ مالك بما رواه في «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث الدية»، وبما رواه عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنّهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن

---

(١) المرجع السابق والصفحة، وانظر: (ص٦٦ ـ ٦٧) منه.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٦)، وحكاه ابن قدامة في المغني (٥٢٨/٩) مسألة دية الحرة المسلمة.

(٣) الاستذكار (٦٧/٨)، وبداية المجتهد (٤٢٥/٢)، وانظر: معالم السُّنن (١٤/٤).

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٣٨)، وضعفه الألباني الإرواء (٣٠٦/٧).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤٤/٨ ـ ٤٥) رقم: (٤٨٠٥)، والدارقطني (٣٨) (٩١/٣)، وانظر: حديث رقم (٣٧١٩) في ضعيف الجامع.

المسيب في المرأة: «أنّها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرّجل فإذا بلغت ثلث دية الرّجل كانت إلى النّصف من دية الرجل»[١].

وروى البيهقي من طريق الشّافعي ثمّ من رواية ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: «أدركنا النّاس على أنّ دية المسلم الحرّ على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدّية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرّة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستّة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلّف الأعرابي الذهب ولا الورق»[٢]. فديتها خمسون من الإبل مخمّسة أو مربّعة على حسب القتل في الخطإ والعمد فإن كانت مغلّظة تكون مثلّثة ستة عشر وثلثا بعير من كلّ جنس، ومن الذهب خمسمائة دينار، ومن الورق ستة آلاف درهم.

(وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنّصارى نصف دية رجال المسلمين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**»[٣] وفي رواية للأخير: «أنّ عقل أهل الكتابين نصف عقلِ المسلمين» وهم اليهود والنصارى، واستدلّ مالك في «الموطّأ» بما بلغه عن عمر بن عبد العزيز أنّه قضى أنّ دية اليهودي أو النّصراني إذا قتل أحدهما على النّصف دية الحرّ المسلم»[٤]، **(ونساؤهم على النصف من ذلك)**؛ أي: من نصف دية رجالهم للأدلة السابقة فإنها عامة في كلّ امرأة وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك.

(والمجوسي) وهو ما ليس بكتابي **(ديته ثمانمائة درهم)** إن كان من

---

(١) مالك في الموطأ كما في شرح الزرقاني (٤/ ٢٢٢).

(٢) البيهقي (١٦٥٨٧)، قال الألباني: ورجاله ثقات غير مسلم، وهو ابن خالد الزنجي وفيه ضعف (٧/ ٣٠٦) الإرواء.

(٣) أخرجه التِّرمِذي (١٤١٣)، والنَّسائي (٨/ ٤٥)، وفي «الكبرى» (٦٩٨٢).

(٤) شرح الزرقاني (٤/ ٢٣٦).

أهل الورق، وعلى هذه النّسبة تكون ديته من الذّهب والإبل فتكون على أهل الذهب ستّة وستين ديناراً وثلثي دينار وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثي بعير لحديث عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية المجوسي ثمانمائة درهم**» رواه الشافعي والبيهقي وقال: الأشبه أن يكون موقوفاً تفرد به أبو صالح كاتب الليث[(١)]، وقال الطّحاوي: لا يعلم روي عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه»[(٢)]؛ وروى البيهقي من طريق ابن وهب ثم من حديث سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب ﵁ قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم»[(٣)]، وروى ابن وهب عن ابن شهاب «أنّ عليّاً وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم»[(٤)]، (**ونساؤهم**)؛ أي: نساء المجوس للأدلة السابقة فإنّها عامة في كل امرأة وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك. (**على النّصف من ذلك**)؛ أي: على النصف من دية رجالهم لما قدمناه، ولما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم، والمجوسية بأربعمائة درهم[(٥)] (**ودية جراحهم كذلك**)؛ أي: دية جراح نساء المجوس على

---

(١) خرجه الشافعي (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، في كتاب الديات، حديث (٣٥٦)، من طريق فضيل بن عياض، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٠٠)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٦/ ٢٣٣)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، حديث (٤٩٢٩).

(٢) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٨/ ١٠١).

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٨٠)، وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ٩٨) كتاب الديات. وقال الباجي في المنتقى (٤/ ٢٣٢): وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَكْتُبُ بِذَلِكَ إلَى عُمَّالِهِ قَالَ: وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُسَاوِي الْمُسْلِمَ فِي الدِّيَةِ كَالْأُنْثَى وَالْمُرْتَدِّ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَالِ.

(٤) كنز العمال (١٥/ ١٤١).

(٥) البيهقي (١٦٧٧٧)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٥٦).

النّصف من دية رجالهم، وجمع النّساء بالميم باعتبار الاشخاص. **قياساً على ما سبق في الجميع** وقد اختلف الشّراح في معنى هذا وهل هو راجع إلى جميع المذكورين من أهل الكتاب والمجوس ونسائهم أو هو راجع إلى النّساء المجوس فقط لأنّهم أقرب مذكور، والصّواب الأوّل لأنّه مأخوذ من قول مالك في «الموطّأ»[1]: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم، أو من قول سحنون في «المدونة»: قلت لابن القاسم: كم ديات أهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم؟ قال: دية أهل الكتاب على النّصف من دية المسلمين رجالهم على النّصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النّصف من دية المسلمين، وأمّا المجوسي فإنّ دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم، وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم، قال: وهذا كلّه قول مالك. اهـ[2]، فلو وقف الشّراح على هذا ما اختلفوا في فهم كلام المصنف هنا.

● **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ، وفِي السَّمْعِ الدية، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ يَنْكسِرُ الدِّيَةُ، وفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَةُ، وفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ، وفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ) .

الشَّرح

قوله: **(وفي اليدين)**؛ أي: قطع مجموعهما **(الدية)** كاملة **(وكذلك في)** مجموع قطع **(الرجلين)** الدية كاملة لحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: «أنّ في الكتاب الذي كتبه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٧).

(٢) المدونة (٦/ ٣٩٥).

رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول «**إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعاً مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ**»(١)، وما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «قضى النبي ﷺ فِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ»(٢)، (**أو**)؛ أي: وكذا في مجموع قلع (**العينين**) الدّية كاملة لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث... وفيه: «**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإنّ الرّجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذّهب ألفُ دينار**»(٣)، (**وفي كلّ واحدة منهما**)؛ أي: ممّا ذكر من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود (٤٥٦٤)، والسُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٠٥).

(٣) أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن جارود وابن حبان والبيهقي وجماعة، قال الغماري: وفي صحته اختلاف كبير، نصب الراية (٢/ ٣٤٢) وقال: قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَنُسْخَةُ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، تَلَقَّاهَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِالْقَبُولِ وَهِيَ مُتَوَارَثَةٌ كَنُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُد الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ بَلْ الْمُرَجَّحُ فِي رِوَايَتِهِمَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي «الرِّسَالَةِ»: لَمْ يَقْبَلُوهُ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ رضي الله عنه: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحاً، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ أَصَحَّ =

اليدين والرّجلين والعينين (**نصفها**)؛ أي: نصف الدّية. للأحاديث السّابقه، قال ابن عمر: هذا في الخطأ وأمّا في العمد، فإنه يقتص من الجاني.

(**وفي الأنف يقطع مارنه**) وهو ما لَانَ من الأنف (**الدّية**) كاملة، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه»[١]، أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ في الأنف: «**إذا قطع المارن مئة**»[٢].

وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع بالدّية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق»[٣]، وروى من طريق سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه قال: «وفي الأنف الدّية»[٤]، وإذا قطع بعض المارن بحسابه.

(**وفي**) إبطال (**السمع**) من الأذنين (**الدية**) كاملة وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية، ولو لم يكن يسمع إلّا بها. لما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وفي السّمع مائة من الإبل**» وإسناده ضعيف[٥]، وروى ابن أبي شيبة بسند ضعيف أيضاً عن أبي المهلب عمّ أبي قلابة قال: «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النّساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حيّ»، ورواه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي في «سننه»[٦].

= مِنْهُ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَدَعُونَ آرَاءَهُمْ. وقال الألباني: ضعيف وأكثر فقراته لها شواهد فيه وانظر: الإرواء (٢٢١٢)، حديث رقم (٢٣٣٣) في ضعيف الجامع.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٤٦٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٦)، وأخرجه البيهقي (٨/ ٨٨)، كتاب الديات: باب دية الأنف.

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٠١٨).

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٦٨)، وانظر: كنز العمال (٤٠٣٧٢).

(٥) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٤٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨١٨٣)، والسُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٦٠).

أمّا مالك فقال في «الموطّأ»: «إنّه بلغه أن في كلّ زوج من الإنسان ـ **(كاليدين والرّجلين والبيضتين والشّفتين والعينين)** ـ الدّية كاملة، وإنّ في اللّسان الدّية كاملة، وإنّ في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدّية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما، وفي ذكر الرّجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة. اهـ[(١)]، ولم يبيّن عمّن بلغه ذلك ولعلّه يقصد عن علماء المدينة، فقد روى ابن وهب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «وفي السّمع إذا ذهبَ الدّية تامة»[(٢)]، وروي أيضاً عن ربيعة وأبي الزناد ومكحول ويحيى بن سعيد مثله، وورد ذلك أيضاً عن الشعبي والنخعي وغيرهما كما ذكره البيهقي[(٣)].

(وفي العقل) إذا أزاله بالضّرب **(الدّية)** للأثر السّابق في السمع عن عمر ﵁، ولحديث معاذ بن جبل أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**وفي العقل الدية مائة من الإبل**»[(٤)]، وروى البيهقي عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله: الدية كاملة[(٥)]، وروى ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري أنّه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السُّنَّة في أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية[(٦)].

وروى البيهقي عن الحسن أنه سئل عن رجل أفزع رجلاً فذهب عقله قال: لو أدركه عمر ﵁ لضمنه الدية[(٧)].

وإذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما.

(وفي الصلب ينكسر الدية) كاملة لما في حديث عمرو بن حزم السابق قريباً، ولما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٢٨).
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٠٥).
(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٠٦).
(٤) رواه البيهقي بسند ضعيف (٨/ ٨٦) (١٦٠٠٧).
(٥) المرجع السابق (٨/ ٨٦) (١٦٠٠٩).
(٦) المرجع السابق والصفحة رقم (١٦٠١٠).
(٧) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٠١١).

أخبره: «أن السُّنَّة مضت في العقل بأن في الصلب الدية»[١].

(وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية) لما سبق في حديث عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية، وفي الذّكر الدّية»[٢]، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنّ سعيد بن المسيّب أخبره: «أنّ السُّنَّة مضت في العقل بأن في الذّكر الدية، وفي الأنثيين الدية»[٣]. وروي أيضاً عن عياض بن عبد الله الفخري أنّه سمع زيد بن أسلم يقول: «مضت السُّنَّة بأن في الذّكر الدية» تقدم.

(وفي الأنثيين الدية) لما روى سعيد بن منصور في سننه أنبأنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «وفي الذّكر الدّية وفي إحدى البيضتين النّصف»[٤]، وسيأتي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي الحشفة قريباً فيما يمنع اللّسان من الكلام، وفي قطعهما مع الذكر ديتان.

(وفي) قطع الحشفة وحدها **(الدية)** كاملة لما تقدم.

(وفي) قطع **(اللّسان الدية)** كاملة **(وفيما منع منه)**؛ أي: من اللسان **(الكلام الدية)** كاملة؛ يعني: أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لأنها للنطق لا للسان، لما سبق في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب: **«وفي اللسان الدية»**، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في اللسان: **«الدّية كاملة»**[٥].

وفي لسان الأخرس حكومة، **ومعنى الحكومة: أن يقوم المجني عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً ثم يقوم بالجناية بتسعة، فالتفاوت بالعشر فيجب عشر الدية.**

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٩).
(٢) تقدم تخريج كتاب ابن حزم بما يغني عن تكراره.
(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٩).
(٤) المرجع السابق (١٦٠٩٧).
(٥) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٢٤).

(وفي) قطع **(ثديي المرأة الدية)** كاملة سواء كان القطع من أصلهما أو من حَلمتيهما لما ذكره مالك في «الموطّأ» أنّه بلغه أن في ثديي المرأة الدّية كاملة[١]، ولعلّه يقصد ما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية قال: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: «فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ سَدَادٌ لِصَدْرِهَا وَثِمَالٌ لِوَلَدِهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ فِي الْغِنَى، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَثَاثِ فِي الْجَمَالِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ الشَّدِيدِ فِي الْمُصِيبَةِ، فَأَرَى فِيهِ نِصْفَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ»[٢].

(وفي عين الأعور الدّية) في الخطأ وسيأتي إذا كان عمداً، لما رواه عبد الرزاق عن قتادة، عن أبي مجلز، عن عبد الله بن صفوان: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة»[٣]، وعن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الأعور إذا فُقِئَتْ عَيْنُهُ قال: «إن شاءَ أخذَ الدّية كاملة، وإن شاءَ أخذ نصف الدية وَفَقَأَ بالأخرى إِحْدَى عَيْنَيِ الفَاقِئِ»[٤]، ولأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين فوجبت الدية كاملة[٥]، وهذا بخلاف اليدين والرجلين لأنّه لا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأُنْمُلَةِ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ، وفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ، وَالْمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَلَ

---

(١) مالك في الموطأ (٤/ ٢٢٨).

(٢) السُّنن البيهقي (١٦٧٥٠). ثمال لولدها: أي مطعمه وعماده أو ظله وقيل: مطعمه في الشدة.

(٣) المرجع السابق (١٧٤٣١).

(٤) عبد الرزاق في مصنفه (١٧٤٣٢)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١٦٧٢٧).

(٥) انظر: المنتقى (٧/ ٨٥)، والكافي (٢/ ١١١٢).

إلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إلَّا الاِجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ).

الشَّرح

بدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ يتكلّم على أسماء الشّجاج ولم يذكرها مفصّلة وإنما اقتصر على بعضها، وأسماء الشّجاج ثلاثة عشر اسماً:

١ ـ الدّامية: (هي التي يظهر الدم معها، فإن سال فهي الدامعة).

٢ ـ الدَّامعة: بعين مهملة لأن الدم ينبع منها كالدمع.

٣ ـ الخارصة: (ويقال لها أيضاً: الخرصة وهي التي خرصت الجلد؛ أي: شقته، وقيل: هي الدامية).

٤ ـ الباضعة: وهي تبضع اللحم.

٥ ـ المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع وقيل: هي كل ما يلتحم بالدم من الجراح والشجاج.

٦ ـ السّمحاق: وهي التي يقال لها: المِلْطاء، وقيل: الملطى، وقيل: الملطاتُ بالتاء، وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق.

٧ ـ الموضحةُ: وهي التي توضح عن العظم.

٨ ـ الهاشمةُ: وهي التي تهشم العظم.

٩ ـ المُنَقِّلة: وهي التي يطير فراش العظم منها مع الدماء.

١٠ ـ الدَّامغة: وهي التي تكسر العظم ولا يعيش صاحبها.

١١ ـ المأمومة: أو الآمَّة: وهي التي تخرق إلى أم الدماغ ويقال لها أيضاً: الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف. ومعناها: ما وصل إلى الدماغ ولو بإبرة وفيها ثلث الدية بعد البرء وإنما قيل لها: آمة ومأمومة وأميم فيما ذكر أهل اللغة لبلوغها أم الرأس وهو مجتمع الدماغ وصاحبها يصعق بصوت كصوت الرعد ورغاء الابل ولا يمكنه البروز إلى الشمس[1].

---

(١) المسالك لابن العربي (٧/ ٣٧ ـ ٣٨)، والقبس (٣/ ٩٩٤ ـ ٩٩٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٩٨).

(وفي الموضحة) بكسر الضاد المعجمة **(خمس من الإبل)** في الخطأ وفي عمدها القصاص. لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**»(١).

(وفي) قلع **(السِّنِّ)** ومثل القلع تصييرها مضطربة جدّاً، وسواء كانت من مقدّم الفم أو مؤخّره **(خمس من الإبل)** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»(٢)، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كلّ سنّ»(٣).

(وفي) قطع **(كلّ أصبع)** من أصابع اليدين أو الرجلين في الخطإ **(عشر)** من الإبل، لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**»(٤)؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «**فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**»(٥)، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**»؛ يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ(٦)، قال أبو عمر: «على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أنّ الأصابع كلّها سواء دية كلّ واحد منها عشر عشر من الإبل لا يفضل منها شيء على

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨/ ٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٢٨٥).

(٢) أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه مختصراً (٢٦٥١)، والنسائي (٤٨٤١)، والحديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) رقم (٦٧١١)، وأبو داود (٤/ ١٨٩) رقم (٤٥٦٣)، والترمذي (٤/ ١٣) رقم (١٣٩٠)، والنسائي (٤/ ٢٤٣) رقم (٧٠٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦) رقم (٢٦٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٧) رقم (٤٥٥٦)، والنسائي (٨/ ٥٦) رقم (٤٨٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦) رقم (٢٦٥٤)، والبيهقي (٨/ ٩٢) رقم (١٦٠٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ١٣) رقم (١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب.

(٦) البُخَارِي (٩/ ١٠) (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨).

شيء وأنّ الأسنان كلّها سواء الثّنايا والأضراس والأنياب في كلّ واحد منها خمس خمس من الإبل لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم»(١)؛ وأمّا في العمد ففيه القصاص.

(وفي) قطع **(الأنملة)** بفتح الهمزة والميم **(ثلاث وثلث)** لأنّ في كلّ أصبع ثلاث أنامل هذا في حال الخطأ. وأمّا في العمد فالواجب القصاص.

(وفي) قطع **(كلّ أنملة من الإبهامين خمس من الإبل)** سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد لما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ دِيَتِهَا، إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمِفْصَلِ لِأَنَّ فِيهَا مِفْصَلَيْنِ»(٢) وروى ابن وهب عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كتب إلى الأجناد: «في كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصابع»(٣).

(وفي المُنَقِّلة) بكسر القاف المشددة **(عشر ونصف عشر)** وذلك خمسة عشر من الإبل والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من التالف. لحديث عمرو بن حزم السابق. وفيه: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**»(٤)؛ وعن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي السن خمساً، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الجائفة الثلث، وفي الآمّة(٥) الثلث...»(٦) الحديث، وروي أيضاً من طريق الدارقطني ثم من حديث زيد بن ثابت أنه قال: «في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة،

---

(١) التمهيد (١٧/ ٣٧٩).

(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٢٣).

(٣) المرجع السابق (١٦٧٢٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وَالْآمَّةُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلَةِ هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ؛ أَيْ: أَصْلِهِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الدِّمَاغُ.

(٦) تقدم تخريجه.

وفي المأمومة ثلث الدية»[١] وروى سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «في المنقلة خمس عشرة»[٢].

(والموضحة) بكسر الضاد **(ما أوضح)**؛ أي: أظهر **(العظم)** وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللّحم، وهي لا تكون إلّا في الرأس والجبهة والخدين، ولا يشترط في تسميتها موضحة أن توضح ما له قدر وبال بل لو أوضحت مقدار إبرة كفى في تسميتها موضحة.

(والمُنَقِّلَة ما طار فراشها) بفتح الفاء وكسرها **(من العظم ولم تصل إلى الدماغ)** ومن هنا بيانية؛ أي: الفراش الذي هو العظم ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ **(وما وصل إليه)**؛ أي: إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات **(فهي المأمومة)** ولا تكون إلّا في الرّأس والجبهة ثمّ بيّن حكمها بقوله: **(ففيها ثلث الدية)** فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم.

(وكذلك الجائفة) وهي ما أفضت إلى الجوف ولا تكون إلّا في الظهر فواجبها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم السّابق وفيه: «**وفي الجائفة ثلث الدية**» ولما تقدم في المنقلة ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثاً، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه البيهقي وغيره[٣].

(وليس فيما دون)؛ أي: أقل من **(الموضحة إلّا الاجتهاد)**؛ أي: الحكومة، لأنّ النبي ﷺ انتهى إليها كما قال مالك في «الموطّأ»: «الأمر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠٧)، والبيهقي (١٦٦٢٤)، والدارقطني (٣٥٧).
(٢) البيهقي (١٥٩٨٤)
(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٩٨٦).

المجتمع عليه عندنا أنّه ليس فيما دون الموضحة من الشّجاج عقل حتى تبلغ الموضحة فما فوقها وذلك أنّ رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل»[(١)].

قال أبو عمر: «روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضاً من المأمومة؛ والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس»[(٢)].

وقال الشافعي الإمام: قرأنا على مالك إنّا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء اهـ[(٣)]، ولما رواه البيهقي عن طاوس مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طَلاق قبل ملك، ولا قصاصَ فيما دون الموضحة من الجراحات**»[(٤)]، وما رواه عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز «أنّ النّبيّ ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشَيء»[(٥)]، وما رواه ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله «أنّ رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين»[(٦)]، وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم النّخعي قال: «فيما دون الموضحة حكومة»[(٧)]؛ وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع عن سفيان به وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن شريح أنه قال: «فيما دون الموضحة حكومة عدل»[(٨)]، وصفتها أنّه يُقوّم

---

(١) الموطا (٤/ ٢٣٠).
(٢) الاستذكار (٨/ ٩٨).
(٣) الأم للشافعي (٧/ ٢٦٨).
(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٢٨) هذا منقطع.
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٧٣١٦).
(٦) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٢٩).
(٧) مصنف عبد الرزاق (١٧٣١٩).
(٨) ابن أبي شيبة (٢٧٥٠٠).

عبد سالم من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية بعشرة مثلاً، ثمّ يقوِّم ثانياً معيباً بتسعة، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشرها.

(**وكذلك**) ليس فيما دون الجائفة في الخطأ (**في جراح الجسد**) إلّا الاجتهاد؛ أي: الحكومة التي سلف بيانها.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ.

إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ).

الشَّرْح

(**ولا يعقل جرح**)؛ أي: لا تؤخذ ديته (**إلّا بعد البرء**) لأنّه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا؟ ولا يقتص منه إلّا بعد البرء، قال مالك: «لا يعقل الجرح، وحتى يبرأ المجروح ويصحّ، فيقضى بحسبه»[(١)]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِدْنِي، فَقَالَ: «**حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ**» فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، وَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ**» قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح ألا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد»[(٢)].

---

(١) الموطأ (٢٤٧٠)، وانظر: المسالك (٧/ ٣٩)، والقبس (٣/ ٩٩٦) كلاهما لابن العربي.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧) (٧٠٣٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

قال أبو عمر: «وكذلك السُّنَّة في الجراح كلّها عند مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حيٍّ لا يقتصّ عندهم من جرح عمد، ولا يودّى جرح خطأ حتّى يبرأ، ويعلم ما يؤول إليه، وأجاز الشّافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس كان فيه الأرش والدية...»(١).

(وما برئَ) منها **(على غير شين)**؛ أي: عيب **(ممّا دون الموضحة)** وكذا ما دون الجائفة ممّا لا عقل فيه يسمّى **(فـ)**ـإنّه **(لا شيء)** على الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب. مفهوم كلامه أنّ ما برئ على شين فيه شيء وهو ما تقدم من قوله: وليس فيما دون الموضحة إلّا الاجتهاد.

(وفي الجراح القصاص في العمد) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرّر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس أن الرُّبَيِّع كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص وقال: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»(٢) ولوقائع أخرى متكرّرة حكم فيها ﷺ بالقصاص وقد تقدّم بعضها **(إلّا في المتالف مثل المأمومة، والجائفة، والمنقلة، والفخذ، والأنثيين، والصّلب ونحوه)** كعظم الصّدر **(ففي كلّ ذلك الدّية)**؛ يعني: أنّ ما كان من الجراحات التي يغلب فيها الموت سريعاً كرضّ الأنثيين، وكسر عظم الصّدر، وعظم الصّلب، ففي عمد ذلك الدّية؛ أي: عقله المقدّر فيه، لما رواه سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح: «أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ فَخِذَ رَجُلٍ فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقِدْنِي قَالَ: لَيْسَ لَكَ الْقَوَدُ، إِنَّمَا لَكَ الْعَقْلُ»(٣).

ولما رواه البيهقي عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣٧١).

(٢) البُخَارِي (٢٧٠٣) و(٤٤٩٩ و٦٨٩٤)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٢)، كتاب القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان حديث (٢٤/ ١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥) وغيرهم.

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٢٣).

أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «القَوَد بين النّاس من كلّ كسر أو جرح إلّا أنّه لا قود في مأمومة، ولا جائفة، ولا متلف كائناً ما كان، وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف»، قال البيهقي: وقد روي في هذا عن النبيّ ﷺ بأسانيد لا يثبتُ مثلها، ثمّ روي من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قَوَدَ في المأمومة، ولا الجائفةَ، ولا المنقلة**»(١)، وروي أيضاً عن نمران بن جارية عن أبيه أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ فَقَالَ: «**خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا**» وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ(٢)، وروى سعيد بن منصور عن عطاء: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا أُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ»»(٣).

أمّا الدّية كاملة إذا كانت الجناية موجبة لكمال الدّية ككسر عظم الصّدر أو العنق أو الصّلب أو ثلث الدّية أو عشرها أو نصف العشر على ما تقدّم من البيان.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافاً بِهِ.

وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي.

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْداً فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضاً: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ. وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً.

وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا).

---

(١) المرجع السابق (١٦٥٢٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦)، والبيهقي المرجع السابق (١٦٥٢٧).

(٣) المرجع السابق (١٦٥٢٢).

الشَّرْح

(ولا تحمل العاقلة قتل عمد، ولا اعترافاً به)؛ يعني: أنّ العاقلة لا تحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات، وحينئذ تكون حالَّة في مال الجاني، وإنّما لم تحملها العاقلة لاحتمال التّواطؤ بين القاتل ووليّ المقتول فعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ولا بصلح، ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلّا أن يحبّوا ذلك طولاً منهم»[١]، وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد أيضاً عن أبيه قال: حدَّثني الثّقة عن عبد الله بن عباس ﵄ فذكر مثله[٢]، **(وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر، وما كان دون مال الثلث ففي مال الجاني) وحدّ العاقلة الذين يحملون الدّية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد**، وسمّيت بذلك لأنّهم يعقلون؛ أي: يحملون عنه، للعمل حكاه مالك في «الموطّأ» فقال: «الأمر عندنا أنّ الدّية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصّة»[٣]، وبه قال الفقهاء السّبعة، وقال الشافعي: تحمل القليل والكثير.

وعن زيد بن ثابت ﵁ قال: «لا تعقل العاقلة ولا يعمّها العقل إلّا في ثلث الدّية فصاعداً»، ثمّ قال البيهقي والمحفوظ: «أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنّهما قالا مثله»[٤].

(وأمّا المأمومة، والجائفة عمداً، فقال) إمامنا **(مالك)** ﵀: **(ذلك على العاقلة، وقال أيضاً: إنّ ذلك في ماله إلّا أن يكون عديماً، فتحمله العاقلة**

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٠٥) (١٦٧٩٤).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٩٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٨)، باب: مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ.

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٢٣).

لأنّهما لا يقاد من عمدهما) والأوّل هو المشهور **(وكذلك ما بلغ ثلث الدّية ممّا لا يقاد منه)** ففيه الخلاف المذكور **(لأنّه متلف)**؛ أي: لا يقاد منه لخوف تلف النفس.

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأ) وهو هدَر لا شيءَ فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] الآية، فأوجب الدّية على من قتل غيره فدلّ على أنّها لا تجب بقتل الإنسان نفسه. وهو رأي أهل الفقه بالمدينة كما قال مالك في «الموطّأ»[(١)]، واستدلّ البيهقي بما رواه البخاري[(٢)] من حديث سلَمة بن الأكوع ﵁ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، ... قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»**[(٣)]، وبما رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ، فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»** فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟، قَالَ: **«نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»**[(٤)] ولعلّ وجه الاستدلال من الحديث أنّ النّبي ﷺ لم يأمر العاقلة بالدية.

(وتعاقل)؛ أي: تساوي **(المرأة الرجل)** من أهل ديتها **(إلى ثلث دية**

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٢٣٨).

(٢) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (٤٧٧٠)، وأبو داود (٢٥٣٨)، والبيهقي عن الشيخين في السُّنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١١٠).

(٣) أبو داود (٢٥٤٠).

(٤) أبو داود (٢٥٤١).

الرّجل) فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرّجل إلى أن تبلغ ثلث دية الرّجل والغاية خارجة (**فإذا بلغتها**) صوابه بلغته لأنّ الثّلث مذكّر لكنّه أنّث باعتبار اكتساب التّأنيث من المضاف إليه (**رجعت**)؛ أي: ردّت (**إلى عقلها**)؛ أي: ديّتها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيراً لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته، وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيراً لأنها لو ساوته لزم أن يجب لها أربعون، وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل المدينة[1]، وفي ذلك قيل: لما عظمت مصيبتها قلَّت ديتها.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلاً فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ.

وَالسَّكْرَانُ إنْ قَتَلَ قُتِلَ.

وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إنْ كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَأَكْثَر، وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ.

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ.

وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ.

وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ.

وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ).

الشَّرح

(**والنّفر**) في اللّغة من ثلاثة إلى تسعة، وعند الفقهاء الجماعة (**يقتلون رجلاً فإنّهم يقتلون به**) جميعاً إذا تمالئوا على قتله؛ أي: اجتمعوا عليه، لأنّ

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٢٢٢).

عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»[١]، وقد تقدّم، وكذلك قتل علي رضي الله عنه جماعة بواحد[٢]، ولأنّه لو لم يقتصّ من جميعهم لجعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدّماء.

(والسّكران) بمحرّم شربه كخمر عالماً بحرمته قاصداً شربه لأنّه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر، وأما لو أتى له السّكر من طريق الدّواء فإنّه يعذر **(إن قتل)**؛ أي: إن قتل معصوماً مكافئاً له أو أعلى منه، واستدلّ مالك في «الموطّأ» بما ذكر أنّه بلغه «أنّ مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنّه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به»[٣]، وذلك لئلا يتساكر النّاس فيقتل بعضهم بعضاً.

(وإن قتل مجنون) مطبق لا يفيق من جنونه **(رجلاً)** فالدية على عاقلته إذا بلغت الثّلث كما سيأتي، لما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: «عَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ خَطَأٌ»[٤].

(وعمد الصبيّ كالخطأ) في نفي القصاص أما كون الصبي والمجنون لا يقتص منهما فلقوله: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**»[٥]، **(وذلك على عاقلته إن كان)** ما جناه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٤٨)، ما جاء في الغيلة والسحر، وأخرجه البخاري تعليقاً في الديات (٢١) عن ابن عمر، قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، عن يحيى القطان ـ من وجه آخر ـ عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل.. إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح، الفتح (١٢/ ٢٢٧)، بَاب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢٦٩)، وانظر: السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٩٨).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٥٠).

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦١) (١٦٥٠٧).

(٥) أبو داود (٤/ ٥٥٨) (٤٤٠١)، والنسائي (٦/ ١٥٦) كتاب الطلاق، والتِّرْمِذيُّ (١٤٢٣).

تبلغ ديته (**ثلث الدية فأكثر وإلّا**) تبلغ ثلث الدية (**ففي ماله**)؛ أي: مال الصبي إن كان له مال، وإلا أتبع به ديناً في ذمته.

(**وتقتل المرأة بالرجل**) اتفاقاً (**و**)يقتل (**الرجل بها**) عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية كلها ثم قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ كلّها قال ابن شهاب: فلمّا نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمّد من الجراح، وقال أيضاً: أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب قال: الرّجل يقتل بالمرأة إذا قتلها قال الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ولقوله ﷺ: «**المؤمنون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم**»[(١)] وفي رواية: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»[(٢)]، ولما في كتاب النّبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفيه: «**أنّ الرّجل يقتل بالمرأة**» وهو حديث مشهور وقد تقدّم عزوه مراراً.

(**ويقتصّ لبعضهم من بعض في الجراح**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(**ولا يقتل حرّ**) مسلم (**بعبد**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ»[(٣)]، وحديثه أيضاً

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٢٦).

(٢) أبو داود (٤/ ٦٦٧)، كتاب الديات: باب أيقاد المسلم بالكافر، حديث (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤١٣)، كتاب الديات: باب الحر يقتل عبد غيره، حديث (٥/ ٢٧٥)، والبيهقي في السُّنن (١٦٣٥٧)، والدارقطني (٣/ ١٣٤)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٦١، ١٦٢).

أنّ رجلاً قتل عبده متعمّداً فجلده النّبيّ ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من ديوان المسلمين، ولم يقده به»[١]، وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير «أنّ السُّنَّة قضت بأن لا يقتل الحرّ المسلم بالعبد، وإن قتله عمداً، وعليه العقل»[٢]، أمّا مالك فقال: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً، ولا يقتل الحرّ بالعبد وإن قتله عمداً، وهو أحسن ما سمعتُ. اهـ[٣]. ولم يذكر ممّن سمعه ولا عمّن بلغه، وأمّا الحرّ غير المسلم فيقتل بالعبد المسلم، وحينئذٍ لو قتل الحرّ المسلم العبد فالواجب عليه قيمته وفي جرحه ما نقص قيمته.

(ويقتل به)؛ أي: بالحرّ المسلم **(العبد)** لأنّه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحرّ أولى. قال ابن عمر الأنفاسي: يريد إذا شاء الأولياء لأنّهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه، فإن استحيوه كان السيّد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطى دية المقتول.

(ولا يقتل مسلم) حرّ أو عبد **(بـ)** ـقتل **(كافر ويقتل به)**؛ أي: يقتل بالمسلم الحرّ أو العبد **(الكافر)** لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً رضي الله عنه فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللهُ عز وجل عَبْداً فَهْماً فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «**فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٤]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[٥]، وحديث عائشة قالت: «وُجِدَ فِي قَائِمَةِ سَيْفِ

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧١) (٨/ ٣٦). والدارقطني (١٨٧). وقد تقدم.

(٢) البيهقي (١٦٣٦٤).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٥٢).

(٤) البُخَارِي (١/ ٣٨ (١١١)، والتِّرمِذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والنَّسائي (٨/ ٢٣)، وفي الكبرى (٦٩٢٠).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢) (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنَّسائي (٨/ ١٩)، وفي «الكبرى» (٨٦٢٩).

رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»...»[1]. (**ولا قصاص بين حرّ وعبد في جرح**) لأنّه إنّما يجب بوجود التّكافؤ في الدّماء. لما قاله مالك في «الموطّأ»: وليس بين الحرّ والعبد قَوَدٌ في شيء من الجِراح[2]، ولما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيّب «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أنّه ليس بين الحرّ والعبد قصاص في الجراح، وأنّ العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته، وجراحه من قيمة رقبته، وإذا جرح الحرّ العبد انتظر به حتّى يبرأ فيقوّم به وهو صحيح، ويقوّم وهو مجروح فيردّ الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته»[3]، ورُوي أيضاً نحو هذا عن علي وابن مسعود وغيرهما بأسانيد يطول نقلها.

وحاصل المسألة أنّ الجاني إن ساوى المجنيّ عليه في الحريّة والإسلام اقتصّ له منه في الجرح والنّفس، وإن كان أعلى منه فيهما لم يقتصّ له لا في جرح، ولا في نفس، وإن كان أدنى منه فيهما اقتصّ له منه في النّفس دون الجرح، وإن كان في أحدهما الحرية فقط والآخر الإسلام فقط فأجروه على التفصيل.

(و)كذلك (**لا**) قصاص (**بين مسلم وكافر**) في جرح، فإن جنى المسلم على الكافر وعليه دية ذلك العضو إن كان ممّا له عقل مسمّى فإن لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة، وإن جنى الكافر على المسلم فالدّية عليه فيما كان فيه عقل مسمّى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمّى.

- **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٥٢).

(٣) المدونة (٦/ ٣٦٤).

فَذَلِكَ هَدَر وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ.

وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ.

وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ.

وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ).

الشَّرح

(**والسّائق**) الذي يسوق الدّابة من خلفها، (**والقائد**) الذي يقودها، (**والرّاكب**) الذي على ظهرها (**ضامنون لما وطئته الدّابة**) برجلها لأنّهم قادرون على ضبطها، ولأنّ عمر رضي الله عنه قضى في الذي أجرى فرسه بالعقل، فالقائد والسّائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه ذكره مالك في «الموطّأ»[1]، وهكذا هذه السيارات والآلات الحديثة، (**وما كان منها**)؛ أي: الدابة من الإتلاف (**من غير فعلهم**)؛ أي: بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها (**أو وهي واقفة لغير شيء**)؛ أي: من غير شيء فعل بها من ضرب أو نخس، (**فذلك**) الفعل منها (**هدر**)؛ أي: لا دية فيه وكذلك لو فلتت عجلة من السيارة دون تسبب من السائق يلحق بها بعد إجراء التحقيق من الجهات المختصة، والله أعلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٤٦).

«جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(١)]، والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه.

(وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد، فهو هدر)؛ يعني: أنّه إذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره لأنّه لا صنع فيه لمكلّف، فلا يتعلّق به ضمان. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

(وتنجّم)؛ أي: تقسط **(الدّية)** الكاملة المأخوذة في الخطأ عن قتل المسلم أو غيره **(على العاقلة في ثلاث سنين)** والقاتل كواحد منهم **(وثلثها في سنة)** كدية المأمومة والجائفة **(ونصفها في سنتين)** كما لو قطع يد أو رجل شخص، وقد جرى على القول بأنّها تنجّم على أربع سنين، وإلّا لقال في سنة ونصف. لما رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن الشّعبي، وعن الحكم عن إبراهيم قالا: «أوّل من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيه الدّية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنّصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه»[(٢)]. ورواه ابن وهب في مصنفه أن عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدّية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة» قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك: في النّصف يكون في سنتين لأنّ زيادة على الثّلث[(٣)]؛ وقال أيضاً: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»[(٤)]، وقال الشافعي: وجدنا عامّاً في أهل العلم أنّ رسول الله ﷺ قضى في جناية الحرّ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٠ و٥٤١)، وأحمد (٢/ ٢٣٩ (٧٢٥٣)، والبُخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٤٨٥).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٥) (٢٧٤٣٨)، تحقيق: الحوت، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٢٠)، باب: في كم تؤخذ الدية (١٧٨٥٧)

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٢٩)، ومسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٤٥٠)، وضعفه الألباني لانقطاعه كما في الإرواء (٧/ ٣٣٧).

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٣٠).

المسلم على الحرّ المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامّاً فيهم أنّها في مضيّ الثلاث سنين في كلّ سنة ثلثيها وبأسنان معلومة. اهـ، لكنّه تعقب على هذا بأنّه لا يعلم عن النبي ﷺ في ذلك شيء، نعم قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أنّ الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلث الدية(١).

(والدية) سواء كانت من عمد أو خطأ **(على)** حكم **(الفرائض)** المقدّرة في مال الميّت، فيأخذ كلّ واحد من الورثة نصيبه المقدّر له في كتاب الله تعالى. لحديث حجاج بن الصّواف قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة أنّه من كتاب أبي قلابة فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمدُ بنُ ثابت المغيرةَ بنَ شعبة رضي الله عنه: «من قضاء قضاه رسول الله ﷺ أنّ الدّية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل»(٢).

وحديث ابن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضّحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول ﷺ أن وَرّثْ امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها، فقضى بذلك عمر بن الخطاب»(٣)، قال ابن شهاب: «وكان قتل أشيم خطأ».

(وفي جنين الحرّة غرّة: عبد أو وليدة) على الجاني إجماعاً(٤) ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها «فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّةٍ عبدٍ أو وليدةٍ»(٥)، **(تقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم)** وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه. لما ذكره مالك عن

---

(١) وانظر: الجامع الصحيح للترمذي (٣/ ٦٦٣) (١٣٨٦)، بَاب: مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنْ الْإِبِلِ. وذكر ذلك ابن كثير في مسنده (٢/ ٤٥٠).

(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣٤) (١٦٩٣٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٠٦) ص (١٢٠).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٣٣)، والبُخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٤٤٠٩).

ربيعة أنّه كان يقول: «الغرّة تقوّم بخمسين ديناراً أو ستّمائة درهم، ودية المرأة الحرّة خمسمائة دينار أو ستّة آلاف درهم»[١].

قال مالك: «فدية جنين الحرّة عشر ديتها، والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم»[٢]، ولما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدَّثنا إسماعيل بن عياض عن زيد بن أسلم «أنّ عمر بن الخطاب ﵁ قوَّم الغُرَّة خمسين ديناراً»[٣].

والمشهور أنه لا يعطى في الغرّة إلّا الذّهب دون الإبل، قاله الأقفهسي.

(وتورث) الغرّة **(على)** حكم الفرائض المذكورة في **(كتاب الله تعالى)** في ميراث الميت لما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أنّه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت، ما دِيَة السّقط؟ قال: بلغنا في السُّنَّة أنّ القاتل لا يرث من الدّية شيئاً فديته على فرائض الله تعالى ليس للّذي قتله من ذلك شَيء. اهـ[٤]. ولأنّ الغرّة دية فهي كحكم الدّية وقد تقدّم أنّها موروثة على الفرائض ولأنّ النّبيّ ﷺ أفرد ما يجب في الجنين عمّا يجب في أمّه فجعل في الأمّ دية، وجعل في الجنين غرّة فصحّ أنّ حكم الغرّة كحكم دية النّفس لا كحكم دية الأعضاءِ[٥].

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) ولا يحجب أحداً إذ من لا يرث لا يحجب وارثاً. لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**القَاتِلُ لَا يَرِثُ**»، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصحّ، ولا يعرف إلا من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كَانَ الْقَتْلُ عَمْداً

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٢٢٦).
(٢) المرجع السابق والصفحة.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٠) (٢٧٨٥٢)، والبيهقي (١٦٨٦٥).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٣٦١).
(٥) مسالك الدلالة للغماري (٣٣٩).

أَوْ خَطَأً، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ اهـ[١].
وحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ**»[٢].

(وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدّية) وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب، وصورة ذلك إذا كانوا ثلاثة إخوة وأمّاً، وقتل أحدهم الآخر فإنّ الأمّ ترث من الدية الثلث، لأنّ ما هنالك إلّا أخ واحد مع القاتل لأنّ القاتل لا يرث من الدّية، وترث من المال السّدس لأنّ القاتل يرث المال فيحجبها الأخوان عن الثلث إلى السّدس. قال مالك في «الموطّأ»: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً، ولا من ماله وأنّ الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتّهم على أنّه قتله ليرثه وليأخذ من ماله فأحبّ إليّ أن يرث من ماله ولا يرث من ديته اهـ[٣]. قال ابن المنذر: **وأجمعوا** على أنّ القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً. **وأجمعوا** على أنّ القاتل خطأً لا يرثُ من دية من قتله[٤].

(وفي جنين الأمَة من سيّدها) الحرّ إذا ألقته ميّتاً مثل **(ما في جنين الحرّة)** من زوجها الحرّ غرّة عبد أو أمة، وإطلاقه على أمّ الولد أمة خلاف الاصطلاح. **(وإن كان)** الجنين **(من غيره)**؛ أي: غير السيّد **(ففيه عشر قيمتها)**؛ أي: قيمة الأمة إذا ألقته ميّتاً ذكراً كان أو أنثى. لأنّ الغرّة المحكوم بها في جنين الحرّة الهذلية قُوِّمَت بخمسين ديناراً كما سبق، وهو عشر دية أمّه، فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة أمّه أيضاً لأنّ دية الأمة قيمتها.

---

(١) التِّرمِذي (٢١٠٩)، بَاب: مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، والنَّسائي في «الكبرى» (٦٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥ و٢٧٣٥)

(٢) مالك (٢/٨٦٧)، كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حديث (١٠)، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٤) (٢٦٤٦).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤)/ باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٧٠) رقم (٣٢٠ ـ ٣٢١)، ط: الأوقاف القطرية، وحكى =

(ومن قتل) من المسلمين عبداً **(فعليه قيمته)** في ماله قتله خطأً أو عمداً لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال: «قيمته بالغة ما بلغت»[١]، وما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «العلل» عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحرّ يقتل العبد قالا: ثمنه ما بلغ قال البيهقي: وهذا سند صحيح[٢]، إلا أن يكون قتله غيلة، فإنّه يُقتل لحقّ الله تعالى.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَإِ وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

الشَّرح

(وتقتل الجماعة بالواحد) مسلماً حرّاً كان أو عبداً أو ذميّاً **(في الحرابة والغيلة)** تقدم تفسير الغيلة بأنّها قتل إنسان لأخذ ماله، **والحِرابة كلّ فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذّر الاستغاثة معه عادة، سواء صدر ذلك الفعل من رجل أو امرأة (وإن ولي القتل بعضهم)**؛ أي: هذا إذا وليهم كلّهم، بل وإن وليه بعضهم، ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة، فإنّه لا يقتل الجمع بواحد إلّا إذا تمالؤوا على قتله ابتداء، أو باشر جميعهم القتل. لما سبق أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة

= ابن حزم الاتفاق على الأول في مراتبه (٩٨) فقال: واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وروينا عن الزهري: أن القاتل عمداً يرث من المال لا من الدية.

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٧).

(٢) نفس المرجع والصفحة السابقة (١٦٣٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن المسيب والزهري (١٧٦٠٤).

برجل قتلوه قتل غيلة وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» رواه مالك وغيره[١]، ورواه البيهقي مطولاً عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه: «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل، فاتّخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إنّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت عنه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عَيْبَةٍ من أَدَم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع النّاس فخرجوا يطلبون الغلام قال: فمرّ رجل بالرّكيّة التي فيها الغلام فخرج منها الذّباب الأخضر فقلنا: والله إنّ في هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرّجل فاعترف، فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلي[٢] وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر ﷺ بقتلهم جميعاً وقال: والله لو أنّ أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين»[٣].

(وكفارة القتل في الخطأ واجبة) قال التتائي: ولا يشترط كون القاتل مكلّفاً فلذا تؤخذ من مال الصّبي والمجنون لأنّها من خطاب الوضع[٤]. وقوله: **(عتق رقبة)** تفسير؛ أي: هي عتق رقبة **(مؤمنة)** سليمة من العيوب

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي عُبَيْدَةَ التَّمِيْمِيُّ المَكِّيُّ، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ١٠١).

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١) (١٦٣٩٨).

(٤) وتعريفه: «هو ما تعلق بفعل المكلف بواسطة وضع أمارة، من سبب، أو شرط، أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة، وإنما سمي خطاب الوضع وكأن الله ﷻ يقول مثلاً: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بكذا نحو: إذا زالت الشمس فقد حكمت بوجوب صلاة الظهر، فكون الخطاب بوجوب الصلاة عند الزوال خطاب وضع؛ لأن الزوال شرط في الوجوب والشروط من خطاب الوضع، وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف؛ لأنه لم يوجد خطاب تكليف إلا مقترناً بخطاب وضع، إذ لا يخلو التكليف من الشروط والموانع والأسباب...».

كاملة الرّق، (**فإن لم يجد**)؛ بمعنى: فإن لم يستطع عتق رقبة بأن كان معسراً (**فصيام شهرين متتابعين**)؛ أي: فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يتابع الصّوم بأن أفطر عمداً ابتدأه أو نسياناً أو لمرض لا يبتدئه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] (**ويؤمَر بذلك**)؛ أي: بالتّكفير لكن على جهة الاستحباب (**إن عفا عنه**) الوليّ (**في العمد فهو خير له**) لعظم ما ارتكبه من الإثم.

أحكام الزّنديق والسّاحر والمرتدّ

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثاً، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: لَا أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ.

وَمَن امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً.

وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ، فَاللَّهُ حَسْبُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْداً لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثاً، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كُفْرٌ، أَوْ سَبَّ اللهَ ﷻ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ.

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ).

الشَّرح

○ **الزَّندقـة:**

هو لفظ أعجمي معرَّب، أُخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام، وعُرِّب[(١)].

وقال الخليفة العباسي «المهدي»: «وما وجدت كتاب زندقة إلّا وأصله ابن المقفع»[(٢)].

إطلاقات الزّندقة ومعانيها في الإسلام:

استخدم هذا المصطلح في معانٍ متعدّدة.. فمنهم من يطلقه على من لا يؤمن بالله واليوم الآخر كما ذكر ذلك ابن القيم في «إغاثة اللّهفان»[(٣)]، وقيل: الزّنديق: كلمة معرّبة عن الفارسية استعملها المسلمون أوّلاً في الدّلالة على القائلين بالأصلين النّور والظلمة على مذهب المانوية وغيرهم ثم اتسع معناها عندهم فشمل الدهريين والملحدين وسائر أصحاب المعتقدات الضالة بل أطلق على المتشككين وكل متحرر عن أحكام الدين فكراً وعملاً[(٤)].

ونجد أنّ الفقهاء يطلقون الزنديق على المنافق، يقول الحافظ ابن حجر: «ثم أُطلق الاسم (**الزنديق**) على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام»، حتى قال مالك: «الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق جماعة من فقهاء الشافعية

(١) بغية المرتاد (السبعينية)، (ص٣٣٨)، وانظر: رسالة في تحقيق لفظ الزنديق لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، ص٤٧، والتي نشرت، بتحقيق: د. حسين محفوظ في أحد أعداد مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد. انظر: مقالاً كاملاً حول الزندقة بمجلة البيان، العدد (٦٣) (ص٢٣) ذو القعدة ١٤١٣هـ ـ مايو ١٩٩٣م، وانظر: العدد (١٩٦ ـ ٢٠٠٤م).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ١٥١)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ٢٤٦.)

(٤) انظر: الموسوعة المُيسرة (١/ ٩٢٩)، وتاريخ الإلحاد لعبد الرحمٰن بدوي (ص١٤ ـ ٣٢).

وغيرهم: أنّ الزّنديق هو الذي يسرّ الإسلام ويخفي الكُفر»[١]، وبعض علماء السّلف يطلقه على الجهمية، كما يفعل ذلك الإمام عثمان بن سعيد الدارِمي (ت٢٨٢هـ) «وقد يُرمى صاحب المجون والفحش بالزّندقة»[٢].

• **قال المصنّف في حكم الزّنديق:**

(ويقتل الزِّنديق) حدّاً لا كفراً؛ أي: إن تاب حين اطّلعنا عليه وفائدة قتله حدّاً أنّ ماله لوارثه، ومثل توبته بعد الاطّلاع عليه إنكاره لما شهدت به البيّنة عليه من الزّندقة. **وأمّا لو اعترف بها ولم يتب، فلا يكون قتله حدّاً بل كفراً، ويكون ماله كمال المرتدّ لا يورث عنه، بل يكون مقرّه بيت مال المسلمين.** **(ولا تقبل توبته)** إن ظهر عليه، وتقبل إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه **(وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويُظهر الاسلام)** وهو المنافق في زمن النبوة، بل إنّ عقائد الزّنادقة قد تضمنّت كمّاً هائلاً من صنوف الكفر الصريح، **والرّدة الظاهرة**، كقولهم بالحلول، وتأليه البشر، وتشبيه الله ـ تعالى ـ بخلقه، وإنكار النبوة أحياناً، وادّعاء النبوة أحياناً أخرى! والقول بالتّناسخ، وإنكار القيامة والجنّة والنّار، واستحلال المحرّمات وجحد الواجبات[٣].

والزّندقة موجودة وظاهرة في العصر الحديث، وهو أنّ المستشرقين[٤] قد اغتنوا عناية كبيرة بهذا الموضوع، فكتبوا دراسات مستقلّة عن بعض الزنادقة، ولكنّهم ـ كما هي عادتهم ـ دافعوا عن هؤلاء الزّنادقة وعن آرائهم، ولمّعوهم وأثنوا عليهم خيراً[٥]، وكثير من الحكّام الماسونين اليوم على شاكلة الزنادقة

---

(١) الفتح (١٢/ ٢٧١).

(٢) في كتابه (الردّ على الجهمية)، وفي كتابه (النقض على بشر المريسي).

(٣) انظر توضيحاً لذلك على سبيل المثال: كتاب الفَرق بين الفِرق لعبد القاهر البغدادي، في باب: الفرق التي انتسبت إلى الإسلام وليست منه في شيء.

(٤) والمستشرقون: هم طائفة من علماء الغرب اعتنوا بدراسة العلوم المشرقية الإسلامية فمنهم من آمن وكثير منهم كفار خدموا الاستعمار الغربي وسرقوا كنوز المخطوطات النادرة، ولبسوا على أهل الغرب الإسلام بل شككوا في كثير من القضايا الإسلامية.

(٥) انظر: كتاب (من تاريخ الإلحاد في الإسلام) لعبد الرحمن بدوي ودائرة المعارف الإسلامية للمستشرقين (١٠/ ٤٤٠ ـ ٤٤٦).

حيث حاربوا الإسلام باسمه، وقرّبوا كلّ حثالة في المجتمع إليهم، ونصبوا المجازر للعلماء والدعاة ووصفوهم بأبشع الصفات فيا لغربة الإسلام وأهله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، نسأل الله النصر لدينه آمين.

○ السِّحـرُ وحكمُ السَّاحِرِ:

تعريف «السحر» وبيان حقيقته:

السِّحر: في اللّغة: يطلق على ما خفي ولطف سببه، لذلك تقول العرب في الشديد الخفاء: أخفى من السحر.

وهو في الاصطلاح الشرعي كما يقول ابن قدامة في المغني: «عُقَدٌ ورُقَى يتكلَّم به ويكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له»(١).

والسّحر له حقيقة وتأثير، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعاداته، وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسُّنَّة الصحيحة(٢).

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وكذلك) يقتل **(السّاحر ولا تقبل توبته)** بعد أن ظهر عليه. أمّا إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته.

واعلم أنّ السّحر لا يتمّ إلّا بالاستعانة بالشّياطين والعبودية لها بالقول والفعل وتناول المحرمات والخبائث ونحو ذلك، وهذا كله كفر وشرك لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأتيه.

والأدلة على كفر السّاحر كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ووجه الاستدلال بالآية أنّها رتبت الحكم وهو الكفر

---

(١) المغني (٨/ ١٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٩/ ٢٤٠)، والفروق للقرفي: (٤/ ١٤٩)، وغيرها.

على الوصف المناسب وهو السّحر، وهذا مُبين بأنّ العلّة في الكفر هو السّحر.

وقد أجمع العلماء على حرمة تعلم السّحر وتعليمه، قال ابن قدامه رحمه الله: «تعلّم السّحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»[1]، وقال الذهبي رحمه الله في كتابه «الكبائر»: «الكبيرة الثالثة: السحر، لأنّ الساحر لا بد وأن يكفر قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]... إلى أن قال: «فترى خلقاً كثيراً من الضُّلَّالِ يدخلون في السحر ويظنّونه حراماً فقط، ولا يشعرون أنه الكفر، ويدخلون في تعليم السيمياء ـ نوع من السحر ـ وهي محض السحر، وفي عقد الرجل عن زوجته وهو سحر، وفي محبّة الرّجل للمرأة وبغضها له، بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال»[2].

وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام[3]، واستدلّ من رأى قتل السّاحر بأنه مرتدّ، والمرتد كافر وحكمه القتل، لقوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[4].

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب كتاباً قبل موته بسنة «أن اقتلوا كلّ ساحر وساحرة» قال الراوي: **فقتلنا ثلاث سواحر في يوم**»[5]. كما روي قتل السحرة عن عدد من الصحابة منهم عثمان وابن عمر وأبي موسى وقيس بن سعد رضي الله عنهم، ومن التابعين سبعة منهم: عمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى.

○ الـرِّدّة وما يتعلّـق بها من أحكام:

(ويقتل من ارتدّ)؛ أي: رجع عن الإسلام فالردة كفر بعد إسلام تقرر

---

(١) المغني (١٠/ ١٠٤).

(٢) الكبائر (/ ١٤)

(٣) كشف المغطا لابن عاشور (٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٤) رواه مالك مرسلا (١٤٨٣) وقد وصله كثير من أهل الحديث، والبخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)،.

(٥) قال الحافظ (١٠/ ٢٣٦): أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر (برقم ٣١٥٦)، وأحمد في المسند (١٦٥٧)، وأبو داود في الخراج الإمارة (٣١/ ٢).

(إلّا أن يتوب)؛ أي: وإذا قلنا بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر بقتله (و) لكن تعرض عليه التوبة لما رواه مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ؛ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ[1] خَبَرٍ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟، قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»[2]. فإن أبى فإنه **(يؤخّر للتّوبة ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثة أيّام وجوباً، فإن تاب فلا إشكال وإلّا قتل بغروب شمس الثّالث، واستدلّوا في تأخيره ثلاثة أيام أنّ الله تعالى أخّر قوم صالح لهذا الأجل[3]، قال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، وبقول عمر الآنف الذّكر.

وقوله: **(وكذلك المرأة)** خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: إنّ المرأة تحبس حتّى تسلم، أو تجبر على الإسلام، وتؤخر الحامل حتى تضع.

وقد تم تنفيذ عدد من أحكام القتل على المرتدين كفعل علي رضي الله عنه بمن ألّهوه، وكذلك نفّذ أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما القتل في يهودي في اليمن، والذي كان قد أسلم ثمّ ارتدّ. وفي الحديث: فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ (أي: بعث

---

(١) وأصلها من الغرب وهو البعد، أي: خبر غريب يبعد في العادة سماعه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٣٢)، قال الزرقاني: محمد المدني «ثقة»، الشرح (٤/ ١٨)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، كتاب المرتد: باب من قال يحبس ثلاثة أيام، وفي معرفة السُّنن والآثار (٦/ ٣٠٩)، كتاب المرتد: باب استتابة المرتد، حديث (٥٠٣٢)، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٧٤).

(٣) تبيين المسالك للشيخ الشيباني الشنقيطي (٤/ ٤٧٩).

رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري) ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[١].

وروى عبد الرازق[٢]: «أنّ ابن مسعود رضي الله عنه أخذ أقواماً ارتدّوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر. فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحقّ، وشهادة أن لا إله إلّا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم وإذا لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله».

وروي عن أبي عمر الشيباني أنّ المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ فاستتابه فلم يتب، فقتله[٣].

والرّدّة نوعان: مغلّظة ومخفّفة: لأنّ النّبيّ ﷺ قبل توبة جماعة من المرتدّين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضمّوا إلى الرّدة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح[٤]، لما ضمّ إلى ردّته السبّ وقتل المسلم.

وأمر بقتل ابن أبي سرح[٥]، لما ضمّ إلى ردته الطعن والافتراء. وفرق أبو العباس أحمد ابن تيمية بين نوعين: أنّ الردة المجردة تقبل معها التوبة، والردة التي فيها محاربة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد لا تُقبل فيها التوبة قبل القدرة.

والمحاربة كما قال أهل العلم نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللّسان.

(١) البخاري (٦٥٢٥)، ومسلم (٦/ ٦) (١٧٣٣).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٦٨) (١٨٧٠٧)
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٧٠) (١٨٧١٠).
(٤) التمهيد (٦/ ١٧٥).
(٥) المرجع السابق.

والمحاربة باللّسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللّسان، وما يفسده اللّسان من الأديان قد يكون أعظم ممّا تفسده اليد، فثبت أنّ محاربة الله ورسوله باللّسان أشدّ، والسّعي في الأرض بالفساد باللّسان أوكد.

والقلم أحد اللّسانين كما قال الحكماء، بل ربمّا كان القلم أشدّ من اللّسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا؛ لإمكان نشرِ ما يُكتب على نطاق واسع.

إلّا أنّ المرتدّ محكوم عليه بالإعدام من الجماعة المسلمة؛ فهو محروم من ولائها وحبّها ومعاونتها. فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا أشدّ من القتل الحسيّ عند ذوي العقول والضمائر من الناس.

○ حكم تارك الصلاة المقرِّ بوجوبها:

(**ومن لم يرتدّ**) عن دين الإسلام (**وأقرّ بوجوب الصّلاة وقال: لا أصلّي**) الآن وأصلّي بعد، أو قال: لا أصلّي مطلقاً (**أخّر حتى يمضي وقت صلاة واحدة**)؛ أي: يكاد يمضي؛ أي: بحيث يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها غير معتبر فيها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة صوناً للدّماء ما أمكن، فإن قام للفعل فلا إشكال وإلّا قتل بالسيف في الحال، وهو معنى قوله: (**فإن لم يصلّها قتل**)؛ أي: في الحال.

وإنّ هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً، في تكفير تارك الصّلاة، المؤمن بوجوبها المتهاون عن أدائها، وقد مر بعض الكلام عنها في الصلاة، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً من الملّة، يقتل إذا لم يتب ويصلّ»[(١)]، وذلك لحديث بريدة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،**

(١) حاشية السندي على النسائي (١/ ٢٣١).

فمن تركها: فقد كفر»(١).

وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمٰن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﭬ: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً. انتهى(٢).

وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعي: «فاسق ولا يكفّر»، ثمّ اختلفوا فقال مالك والشافعي: «يقتل حدّاً» وقال أبو حنيفة: «يعزّر ولا يقتل».

ولكلّ من الفريقين أدلّة استندوا إليها، ونظم ذلك أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي أَبْيَاتِهِ الَّتِي قالها فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَاداً صَالِحاً وَمَآبَا
إنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِراً مُرْتَابَا
أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلاً وَيُحْبَسُ مَرَّةً إيجَابَا
وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْراً لَهُ وَعِقَابَا.

إلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا
فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إلَى أَنْ يَمْتَطِي ... إحْدَى الثَّلَاثِ إلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٤٦)، والتِّرْمِذِيّ (٢٦٢١) في الإيمان، وقال: حسن صحيح غريب، والنَّسائي (١/ ٢٣١)، وفي «الكبرى» (٣٢٦)، وابن ماجه (١٠٧٩) في الصلاة. قال الشوكاني في النيل: الحديث صححه النسائي والعراقي، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: صحيح ولا نعرف له علة.

(٢) انظر: «تعظيم قدر الصَّلاة» رقم (٩٩٠)، و«المحلَّى» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣). ومرقاة مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري (٢/ ٢٨٣).

الْكُفْـرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَـافِي عَـامِداً أَوْ مُحْصَـنٌ طَلَـبَ الزِّنَا فَأَصَـابَا[١]

○ حكم مانعِ الزّكـاة:

(ومن امتنع من الزّكاة أخذت منه كرهاً) بفتح الكاف؛ أي: قهراً وإن أدى ذلك إلى قتاله، وإذا مات فيكون دمه هدراً.

وقد حذر الله من منع الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعّد على ذلك بالعذاب الشّديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ**»[٢].

وقال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[٣].

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[٤].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد (٣/ ٥٥) كتاب القصاص حديث: «**لايحل دم...**».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٠) (١٠٨٦٧)، والبُخاري (٤٦٥٩).

(٣) البخاري (٢٥، ٢٧٨٦)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٢).

(٤) البخاري (١٣٣٥، ٦٨٥٥)، ومسلم (١٣٣).

ولذلك جاء حكم مانع الزكاة في السُّنَّة، فقال ﷺ عن الزكاة: «**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً ـ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: مُؤْتَجِراً بِهَا ـ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ـ بالقوّة ـ وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»(١).

إذاً: يجب على إمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأخذ الزّكاة من مانعها بالقوة ولو اضطر الإمام أو من ينوب لقتاله، بزيادة شطر ماله عقوبة على المنع، هذا هو الحكم الشرعي في مانع الزكاة.

○ حكم تارك حجّ الفريضة:

(**ومن ترك الحجّ فالله حسبه**)؛ أي: لا تتعرض له بقتل ولا بغيره إذ لعلّه لم تتوفر عنده شروط وجوب الحجّ في نفس الأمر ولو توفرت في الظاهر.

(**ومن ترك الصّلاة**) المفروضة (**جحداً لها**)؛ أي: لوجوبها (**فهو كالمرتدّ يستتاب ثلاثاً، فإن لم يتب قتل**) كفراً لا حدّاً وحينئذٍ لا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا توارث بينه وبين ورثته ومقرّ ماله بيت مال المسلمين.

○ حكم من انْتَقَصَ جَنَابَ النّبيّ ﷺ:

(**ومن سبّ رسول الله ﷺ**) بأن ذكر ما يدلّ على النّقص (**قتل حدّاً**)؛ أي: إن تاب أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ولا تفيد التوبة في سقوط الحدّ، ولذا قال المصنف: (**ولا تقبل توبته**)؛ أي: إنّه يقتل، ولا بدّ ولا تنفعه **التوبة لانّه حدّ وجب فلا تسقطه التوبة. أمّا إذا لم يتب كان قتله كفراً. وقد أجمع العلماء على أنّ من سبّ النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتدّ يجب قتله.**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢) (٢٠٢٦٥) و(٥/ ٤) (٢٠٢٩٧)، وأبو داود (١٥٧٥)، حسن، والنَّسائي (٥/ ١٥)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٦)، والدارِمي (١٦٧٧).

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع عامة أهل العلم على أنّ من سبّ النّبيّ ﷺ عليه القتل[١]، وممّن قال ذلك مالك واللّيث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشّافعي»[٢] وقد دلَّ على هذا الحكم الكتاب والسُّنَّة:

أمّا الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٤ ـ ٦٦].

فهذه الآية نصٌّ في أنّ الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسّبّ بطريق الأولى، وقد دلّت الآية أيضاً على أنّ من تنقّص رسول الله ﷺ فقد كفر، جادّاً أو هازلاً.

وأمّا السُّنَّة؛ فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا»[٣].

وهذا الحديث نصّ في جواز قتلها لأجل شتم النّبيّ ﷺ.

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ [سيف قصير] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ**». فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٢).

(٢) نقله القرطبي (٨/ ٨٢) في الجامع لأحكام القرآن، وابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٨١).

(٣) أبو داود (٤٣٦٢)، والحديث جيد كما قال في الصارم المسلول (٢/ ١٢٦) وله شاهد.

حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»**(١).

والظّاهر من هذه المرأة أنّها كانت كتابية كافرة ولم تكن مسلمة، فإنّ المسلمة لا يمكن أن تقدم على هذا الأمر الشّنيع. ولأنّها لو كانت مسلمة لكانت مرتدّةً بذلك، وحينئذٍ لا يجوز لسيّدها أن يمسكها ويكتفي بمجرّد نهيها عن ذلك.

وعن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ؟ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢).

فعُلِم من هذا أنّ النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبّه ومن أغلظ له، وهو بعمومه يشمل المسلم والكافر.

المسألة الثانية: إذا تاب من سبّ النّبيّ ﷺ **فهل تقبل توبته أم لا؟**.

اتفق العلماء على أنه إذا تاب توبة نصوحاً، وندم على ما فعل، أنّ هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله تعالى له.

واختلفوا في قبول توبته في الدنيا، وسقوط القتل عنه، **فذهب مالك وأحمد إلى أنّها لا تقبل، فيقتل ولو تاب.**

واستدلّوا على ذلك بالسُّنَّة والنّظر الصحيح: أمّا السُّنَّة فعَنْ سَعْد بن أبي وقاص قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابْن أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **«أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟** فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟

---

(١) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥٥).

(٢) انظر: صحيح النسائي (٣٧٩٥).

قَالَ: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»[١].

وهذا نصّ في أنّ مثل هذا المرتدّ الطّاعن لا يجب قبول توبته، بل يجوز قتله وإن جاء تائباً.

وكان عبد الله بن سعد من كَتَبَة الوحي فارتدّ وزعم أنه يزيد في الوحي ما يشاء، وهذا كذب وافتراء على النبي ﷺ وهو من أنواع السّبّ، ثم أسلم وحسن إسلامه، فرضي الله عنه.

وأمّا النّظر الصّحيح:

فقالوا: إنّ سبّ النّبيّ ﷺ يتعلّق به حقّان؛ حق لله، وحق لآدمي، فأما حق الله فظاهر، وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه. وأمّا حقّ الآدميّ فظاهر أيضاً فإنّه أدخل المَعَرَّة على النبي ﷺ بهذا السبّ، وأناله بذلك غضاضةً وعاراً والعقوبة إذا تعلّق بها حقّ الله وحقّ الآدمي لم تسقط بالتوبة، كعقوبة قاطع الطريق، فإنّه إذا قَتَل تحتّم قتله وصلبه، ثمّ لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من تحتم القتل والصلب، ولم يسقط حقّ الآدمي من القصاص، فكذلك هنا، إذا تاب السابّ فقد سقط بتوبته حقّ الله تعالى، وبقي حقّ الرسول ﷺ لا يسقط بالتوبة.

فإن قيل: ألا يمكن أن نعفو عنه، لأنّ النبي ﷺ قد عفا في حياته عن كثير ممن سبّوه ولم يقتلهم؟

فالجواب: كان النبيّ ﷺ تارة يختار العفو عمن سبّه، وربّما أمر بقتله إذا رأى المصلحة في ذلك، والآن قد تَعَذَّر عفوُه بموته، فبقي قتل السّابّ حقّاً محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقّه، فيجب إقامته[٢].

وخلاصة القول:

أنّ سبّ النبي ﷺ من أعظم المحرمات، وهو كفر وردّة عن الإسلام بإجماع العلماء، سواء فعل ذلك جادّاً أم هازلاً. وأنّ فاعله يقتل ولو تاب، مسلماً كان أم كافراً.

---

(١) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٤).
(٢) الصارم المسلول (٢/٤٣٨).

ثم إن كان قد تاب توبة نصوحاً، وندم على ما فعل، فإنّ هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله له[(١)].

نسأل الله تعالى أن يعزّ أهل طاعته، ويذلّ أهل معصيته.

(ومن سبّه) صلّى الله عليه وسلم **(من أهل الذمّة بغير ما به كفر، أو سبّ الله** ﷻ بغير ما به كفر قتل)[(٢)]، لأنّ الشّرع أقرّه وأعطاه العهد ورفع عنه السّيف على ما هو أصل في دينه الفاسد كاعتقاد كونه ﷺ ليس بنبيّ، أو نبوته خاصّة إلى العرب أو وصف الله تعالى بكونه ثالث ثلاثة أمّا ما ليس هو من أصل دينهم فإنّ الشّرع لم يعطهم أماناً ولا عهداً عليه فمن صدر شيء منه قتل كما لو صدر من المسلم **(إلّا أن يسلم)** لورود الشّرع بقبول توبة الكافر دون المسلم المرتد فقال تعالى في حقّ الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ وقال النّبيّ ﷺ في حقّ المرتد: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[(٣)].

(وميراث المرتدّ لجماعة المسلمين) فيوضع في بيت مالهم، لحديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[(٤)].

---

(١) لقد كتب كثير من العلماء حول حكم ساب الرسول ﷺ في هذه الأيام، وقامت مؤتمرات لنصرته، وهو أمر واجب ينبغي أن تتكاتف عليه جهود الأمة، علماء وحكاماً وعامة الناس، وكان ممن كتب في هذا الموضوع قديماً الإمام الرباني المالكي القاضي عياض في كتابه الماتع «الشفا بتعريف أحوال المصطفى»، لكن كثيراً ممن يزعم حب المصطفى ﷺ هذه الأيام لم يقم على دعواه بينة فأين الدعوى من الحقيقة.

والدعاوى إن لم تقيموا ... عليها بينات أصحابها أدعياء

(٢) وكما سيأتي في حدّ الزنا أن من نواقض العهد بيننا وبين أهل الذمة أن يسبوا الرسول ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه في الردة.

(٤) تقدم تخريجه.

الحِـرَابَةُ وأحكامها

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ، فَإِمَّا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِباً وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ للهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ).

الشَّرْح

الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم: يقال: حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرَب بفتح الرّاء: وهو السّلب.

يقال: حرب فلاناً ماله؛ أي: سلبه فهو محروب وحريب[1].

والحرابة في الاصطلاح وتسمّى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[2].

وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة.

وجاء في «المدونة»: من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زقاق

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩٠)، وروض الطالب (٤/ ١٥٤)، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٢٣٨)، والمغني (٨/ ٢٨٧).

أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة(١).

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به)؛ أي: أخذ قبل توبته، لأنه حقّ لله تعالى **(فإن قتل أحداً)** ولو عبداً أو كافراً **(فلا بدّ من قتله)** ولو عفا عنه وليّ المقتول لأنّه حقّ لله تعالى لقوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً: «**كتابُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ**»(٢)، **(وإن لم يقتل)** أحداً **(فيسع)**؛ أي: يبذل **(الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه)**؛ أي: اكتسابه للمعاصي **(وكثرة مقامه في فساده)** فيفعل به الإمام ما يراه كافياً في ردعه، فإن كان ذا قوّة فعل به أشدّ العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف، وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهي النّفي، ثم بيّن ما يبذل فيه الإمام اجتهاده فقال: **(فأمّا قتله، أو صلبه ثمّ قتله، أو يقطعه من خلاف، أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتّى يتوب)** والأصل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ نَاساً أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَاقُوهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِناً، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا» فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ(٣).

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا**

---

(١) منح الجليل لعليش (٩/ ٣٣٧)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٩٤)، وانظر: موسوعة الفقه الكويتية مادة (حرب).

(٢) البُخَارِي (٣/ ٩٣)، ومسلم (٤/ ٢١٣)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والتِّرمِذي (٢١٢٤).

(٣) أخرجه مُسْلم (٥/ ١٠١) (٤٣٦٨)، وأبو داود (٤٣٦٩)، وأخرجه النَّسَائِي، في «الكبرى» (٧٥٢٦)، وابن ماجه (٢٥٧٨ و٣٥٠٣).

بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللهَ ﷻ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»(١).

فهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة، دلّت على فساد قلوبهم وخُبْثِ طَوِيتهم. فقد ارتدّوا عن الإسلام، وجزاء المرتدّ القتل، وقتلوا الرّاعي القائم بخدمتهم، وسَمَلوا عينيه بغير حقّ. وسرقوا الإبل التي هي لعامّة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة. وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطّريق، لإفساد في الأرض، وكفروا نعمة الله تعالى ـ وهي العافية ـ بعد المرض، والسّمن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقّين لعذاب يقابل فعلهم ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة.

أمّا سجن المحارب بالبلد التي ينفى إليها فلئلّا يقطع الطّريق بها أيضاً، وتحصل منه إذاية للنّاس فكان من اللّائق حبسه حتّى يموت.

والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسّيف أو الرّمح بوضعه في لبّته، والصّلب الرّبط على الجذع ويكون قائماً غير منكس، ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن حارب بعد ذلك قتل.

(فإن لم يقدر)؛ أي: لم يظهر **(عليه حتى جاء)** إلى الإمام **(تائباً وضع عنه كل حق هو لله)** تعالى، **(من ذلك)**؛ أي: من عقوبات الحرابة وهي القتل وما ذكر معه في الآية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]. وأمّا حقوق الآدميّين وحقوق الله في غير الحرابة كحدّ الزّنى وشرب الخمر فلا يوضع عنه شيء منها، وإلى هذا أشار بقوله: **(وأخذ بحقوق النّاس)** الّتي جناها في حال حرابته **(من مال أو دم)** لأنّ التّوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين فيؤخذ منه المال إن وجد واتّبع به إن أعدم. **(وكلّ واحد من اللّصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال)** والمراد به المحارب وليس

---

(١) النسائي (٤٠٤٨).

المراد به السّارق وسواء قدر عليه في حال تلصّصه أو جاء تائباً، وأمّا المجتمعون على السّرقة فكلّ مخاطب بما أخذه خاصّة.

وقوله: **(وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم)** تكرار مع ما تقدم.

(ويقتل المسلم بقتل الذميّ) أو العبد إذا قتله **(قتل غيلة أو حرابة)** قبل أن يتوب. لأنّه حقّ لله تعالى لا للذمّي، وللعمل كما يفهم من قول مالك في «الموطّأ»: «الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به»[١] وأمّا إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما.

حدّ الزِّنَا

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَأَهَا وَطْئاً صَحِيحاً.

فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً.

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ. وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا).

الشَّرح

الزّنى: لفظه مقصور عند أهل الحجاز، ممدود عند أهل نجد.

واصطلاحاً: عرّفوه بأنّه وطء مكلّف مسلم فرجَ آدمي.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٦).

وحكمه: الحرمة.

وعقوباته ثلاثة: رجم فقط، جلد مع تغريب، جلد فقط، وقد ثبت الرجم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب فالآية من المنسوخ لفظاً الثابتة حكماً كما قال سيدنا عمر ﵁: «فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ»(١)، وإلى عقوبات الزنى أشار إلى الأولى بقوله: **(ومن زنى من حرّ)** مسلم مكلّف ذكراً كان أو أنثى **(محصن رجم حتّى يموت)** بحجارة معتدلة وليس بالعظيمة خشية التّشويه، ولا بالصّغيرة خشية التّعذيب، ويُتَّقَى في حالة الضّرب وجهه وفرجه ويضرب على ظهره أو بطنه. لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﵄ قالا: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُلْ**، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ»(٢).

وحديث الشعبي: «أنّ عليّاً ﵁ حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس

(١) البخاري (٦٨٣٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٧٩)، والبُخَارِي (٣/ ١٣٤) (٢٣١٤ و٢٣١٥)، ومسلم (٥/ ١٢١) (٤٤٥٤).

ورجمها يوم الجمعة وقال: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]؛ أي: بهديه الذي جاء به من عند الله تعالى»، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[٢].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[٣]، وتقدم حديث: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[٤].

(**والإحصان**) لغة: العفّة. والمحصَن هو بفتح الصّاد المهملة من الإحصان ويأتي بمعنى العفّة، والتّزويج، والإسلام، والحريّة، لأنّ كلّاً منها يمنع المكلّف من عمل الفاحشة، وقال الرّاغب: يقال للمتزوجة محصنة؛ أي: أنّ زوجها أحصنها، ويقال: امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها، وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها[٥]، والإحصان شرعاً هو (**أن يتزوّج**): الرّجل العاقل البالغ (**امرأة**) مسلمة كانت أو كتابية حرّة أو أمة بالغة أو غير بَالغة ممّن يوطأ مثلها (**نكاحاً صحيحاً**) احترازاً من النكاح الفاسد فإنه لا يحصن اتفاقاً، (**ويطؤها وطأ صحيحاً**)؛ أي: مباحاً فلو وطئ في حال الحيض فلا إحصان بهذا الوطء. (**فإن لم يحصن**) الحرّ المسلم المكلّف (**جلد مائة جلدة**) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وللأحاديث السابقة قريباً (**و**)بعد أن يجلد (**غرّبه الإمام إلى بلد**

---

(١) البُخَارِي (٨/ ٢٠٤) (٦٨١٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧١٠٢).
(٢) مسلم ٥/ ١١٥ (٤٤٣٢)، وأبو داود (٤٤١٥)، والتِّرْمِذِيّ (١٤٣٤)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧١٠٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨)، والنَّسائي، في «الكبرى» (٧١٧٣) وفيه كلام حول وقفه ورفعه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) المفردات للراغب (٢٣٩).

آخر) على نحو ثلاث مراحل؛ أي: ثلاثة أيام **(وحبس فيه عاماً)** فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محلّ آخر مثله في البعد، ليتحقّق استيفاء مدّة التغريب، ولأنّه إن لم يسجن لذهب في البلاد كذا في «المدونة»، للأحاديث السابقة، وحديث زيد بن خالد الجهني ﵁ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمرُ فيمَن زَنَى وَلَمَ يُحْصَنْ بجَلدِ مَائَة وتغريبِ عَام» رواه البخاري من طريق الزهري وزاد في آخره، قال ابن شهاب: وأخبرني عروة: «أنّ عمر ﵁ غَرَّبَ ثمّ لم تزل تلك السُّنَّة»[١]، وحديث أبي هريرة ﵁ أنّ النّبيّ ﷺ قال فيمن زَنَى ولم يُحْصَنْ يُنْفَى عَاماً من المدينة مع إقامةِ الحدِّ عَلَيْهِ»[٢].

قال ابن شهاب: «وكان عمرُ ﵁ يَنْفِي مِنَ المَدِينَةِ إلى البَصْرَةِ وإلى خَيْبَرَ»[٣]، وحديث ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ ضَرب وغرّب، وأنّ أبا بكر ضرب وغرَّب، وأنّ عمر ضرب وغرَّب»[٤].

والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن، أنّ الأول قد تمّت عليه النّعمة بالزّواج، فإقدامه على الزّنا يُعَدُّ دليلاً على أنّ الشَّرَّ متأصِّل في نفسه، وأنّ علاجه عن تركه صعب، وأنّه ليس له عذر في الإقدام عليه وأمّا غير المحصن، فلعلّ داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفّف عنه الحدّ، مراعاة لحاله وعذره.

(وعلى العبد في الزّنى خمسون جلدةً) وفي بعض النّسخ خمسين وهي

---

(١) البخاري (٢٥٠٦).

(٢) البخاري (٢١٩٠، و٦٤٤٤).

(٣) البيهقي (١٧٤٢٧) وقال: رواه البخاري عن يحيى بن بكير ولم أقف عليه الآن، هكذا ذكرت في المناهل: ولكن وقفت عليه الآن في البخاري؛ لأنه رواه تعليقاً في باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٥٩) والحمد لله، وانظر: التمهيد (٩/ ٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) وقال: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، ورواه النسائي في الكبرى (٧٣٤٢)، وانظر: شرح الزرقاني (٤/ ١٨١).

على تقدير مضاف؛ أي: حدّ خمسين **(وكذلك الأمة)** عليها في الزّنى خمسون جلدة، وكان الأولى أن يقدّم الأمة على العبد لأنّها التي ورد فيها النّص قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والرّجم لا يتبعّض فانتقل الحكم إلى الجلد، ولحديث علي رضي الله عنه قال: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دِمَائِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: «**إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ**»[(١)]. وروى مالك في «الموطّأ» عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه قال: «أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا»[(٢)].

ولا قائلَ بالفرق بين الأمة والعبد في هذا الحكم والعبد مقيس عليها من باب لا فارق. **(وإن كانا متزوجين)** لأنّ من شرط الإحصان الحرية ففارق الحرّ في ذلك **(ولا تغريب عليهما)** فالحكم في حقّهما الجلد فقط، وإنّما لا يغرّبان لحقّ سيّدهما، **والرّق أحد ضوابط قاعدة: المشقة تجلب التيسير**، **(و)**كذا **(لا)** تغريب **(على المرأة)** لأنّها محتاجة إلى الحفظ والصّيانة، ففي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غُربت من أجله، ولا بدّ لها إن غربت من محرم فيكون عقاباً لغير مستحقه فسقط تغريبها.

○ الطرق التي تثبت بها الزّنى:

قال: **(ولا يحدّ الزاني إلّا باعتراف منه)** فاعترافه بالزّنى ولو مرّة موجب للحدّ المشروع بالنسبة له من رجم أو جلد، لقول النّبيّ ﷺ في الحديث السابق: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[(٣)]، ولأنّ النّبيّ ﷺ لم يحدّ إلّا بعد الاعتراف كما في قصّة ماعز والغامدية وغيرهما[(٤)].

---

(١) مسند أحمد (١١٤٢) (٢/ ٣٥٥) حققه شعيب الأرناؤوط، وقال صحيح لغيره.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٨٤).

(٣) وقد تقدم تخريجه مراراً.

(٤) رواه البخاري (٦٤٣٨)، ومسلم (٤٥٢٠) وغيره.

(أو بحمل يظهر) ممّن هي خالية من الزّوج والسيّد قال تعالى في شأن مريم عليها السلام: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾﴾ [مريم: ٢٠]، **(أو بشهادة أربعة)** رجال أحرار **(بَالغين عدول يرونه)**؛ أي: ذَكَر الزّاني في فرجها **(كالمِرود)** بكسر الميم **(في المكحلة)** بضم الميم والحاء وتقع منهم الشّهادة **(ويشهدون في وقت واحد)**، وهو وقت أداء الشّهادة، ولا بدّ من اتحاد الرؤيا؛ أي: أنّ الأربعة يجتمعون في النّظر للذكر في الفرج.

فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء، والأفعال لا يُضمّ بعضها إلى بعض. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ ـ قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**»[2].

وأمّا اشتراط كون البيّنة أربعة فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ

---

(١) رواه مالك (١٥٠٤)، والبخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (٤٥١٣).

(٢) ابن ماجه (٢٦٥٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»[١].

وأمّا كونهم رجالاً فلأنّ لفظ الأربعة في الآيات المذكورة يختصّ بالرّجال دون النّساء، ولأنّ الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم بالإجماع، بل لا بدّ أن يكون بدل الرجل امرأتان فيصيرون خمسة وهو خلاف النّص أيضاً وأمّا كونهم أحراراً فلقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ورجالنا هم الأحرار لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم. وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن عثمان رضي الله عنه: «أنّه قضى في شهادة المملوك والصبيّ والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرك بعد إسلامه إلّا أن يكونوا ردّت عليهم قبل ذلك»[٢].

وأما كونهم بالغين فلعدم تكليف الصبيّ وأمّا كونهم عدولاً فلأنّ الفاسق لا يؤمن عليه الكذب، **فالعدالة** شرط في كلّ شهادة وخصوصاً في مثل هذا الباب الذي يستدعي مزيد الاحتياط للظّهور والدّماء.

وأمّا كونهم يرونه **كالمرود في المكحلة** فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالاً، قَالَ: «**فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟**» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[٣]، فإذا اعتبر هذا في إقرار المرء على نفسه فاعتباره في شهادة الغير عليه أولى.

---

(١) مالك (١٤١٥)، ومسلم (٣٨٣٥)، وأبو داود (٤٥٣٥).

(٢) المدونة (٦/ ١٥٤).

(٣) رواه البخاري مختصراً عن ابن عبّاس، وتقدم تخريج حديث ماعز. وانظر: الفتح، بَاب: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ.

وأمّا شهادتهم في وقت واحد فلأنّ **أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد** شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزّنا، ولم يشهد زياد، فحدّ الثلاثة[١] كما سيأتي ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدّهم لجواز أن يكملوا الرّابع في مجلس آخر، ولأنّه لو شهد ثلاثة فحدّهم ثمّ جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم.

قصة طريفة وقعت في عهد سيدنا سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام:

وذلك ما أخرجه **ابن** عساكر في «تاريخه» أنه كان أربعة من أشراف بني إسرائيل رَاوَدُوا امرأة جميلة من بني إسرائيل عن نفسها وكانت بارعة الجمال فمنعتهم، وحاولوا أن يصلوا إليها فامتنعت، فاتفقوا على أن يحتالوا عليها حيلة فيقتلونها، فجاؤوا وشهدوا عند داوود أنّ عندها كلباً علّمته الزنا وأنها تزني مع كلبها وكان مثل هذا عند داوود يقتضي حكم الرجم فدعا داوود بالشهود فشهد الأربعة على أنها تزني بالكلب فرجمها داوود، قالوا: وكان سليمان إذا ذاك صغيراً فجمع سليمان الصبيان وجعل منهم شرطاً قال: فلان وفلان جعلهم كالشرطين وأخذ قوماً وجعلهم شهوداً وجاؤوا يشهدون فقام وجعل رجلاً كأنه امرأة وقالوا: نشهد أن هذا زنت مع كلبها ثم قال سليمان للسياف والذين جعلهم كالشرط: خذوا كل واحد منهم وفرقوهم وائتوني بهم واحداً واحداً، فجاؤوه بالأول وقال له: ما تقول في شهادتك؟ قال: أقول أنها زنت بكلبها. قال له: وما لون الكلب؟ قال: كان لون الكلب أحمر. ثم دعا بالثاني وقال: ما لون الكلب؟ قال: كان لون الكلب أسود، ثم دعا بالآخر فقال: أغبر، فاختلفت أقوالهم في لون الكلب فعلم أنهم كذبة فقال: اقتلوهم لأنهم قتلوها وسمع داوود الخبر فأرسل للشهود حالاً وفرقهم وجاؤوه واحداً واحداً فسألهم واختلفوا في لون الكلب فعلم أنهم شهدوا عليها شهادة

---

(١) رواه البخاري معلقاً (٨ ـ باب شهادة القاذف والسارق والزاني)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٢٤)، والبيهقي (١٧٤٩٨).

زور ليقتلوها حيلة فقتلهم قصاصاً. هكذا قال والله أعلم.[١]. والمهمّ العبرة منها.

(وإن لم يتمّ أحدهم الصفة) بأن يقول: رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك **(حدّ الثلاثة الذين أتمّوها)** حدّ القذف، ولا حد على الرابع، بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحدّ.

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ.

وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ).

الشَّرح

(ولا حدّ على من لم يحتلم) لأنّه غير مكلّف فاعلاً كان أو مفعولاً، لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٢]، وإنّما يؤدّب؛ أي: يجب على من تولّى أمور النّاس أن يؤدّبه لأجل إصلاح حاله.

(ويحدّ واطئ أمة والده) لعدم الشّبهة في ماله **(ولا يحدّ واطئ أمة ولده)** لأنّ له شبهة في ماله (و)لكن **(تقوم عليه)** يوم وطئ لأنّه فوّتها عليه. **(وإن لم تحمل)** ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك.

ويجب على الأب بعد أن يغرم قيمتها وأن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرّق بين ماء الشّبهة والملك، وإنّما يباح له وطؤها بعد الاستبراء

---

(١) تاريخ ابن عساكر (٢٢/ ٢٣٣)، دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥)، وانظر: مذكرة الأصول للشيخ الأمين الشنقيطي (٤٢٥)، وعزاها لابن عساكر في تاريخه.

(٢) تقدم تخريجه مراراً.

إذا لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لأنه أتلفها عليه.

(**ويؤدّب الشّريك في الأمة يطؤها**) ولو أذن له شريكه في وطئها لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشّركة، وإنما لزم الأدب دون الحدّ لحديث عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[1] وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً**»[2]، ولوقوع الإجماع في درء الحدود بالشبهات[3].

(و)لكن (**يضمن قيمتها**)؛ أي: نصف قيمتها مثلاً (**إن كان له مال**) إذا حملت وليس لشريكه التّماسك بنصيبه، ويبقى على الشّركة لثبوت حرمة الاستيلاد لها، وتكون له أمّ ولد، ولا قيمة عليه في الوطء لأنّه كالواطئ لملكه.

(**فإن لم تحمل فالشّريك**) الذي لم يطأ (**بالخيار بين أن يتماسك**)

---

(١) عَنْ عُرْوَةَ عنها ﷺ، والحديث أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣) (١٤٢٤)، والدارقطني (٣/ ٨٤) حديث (٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، كتاب الحدود، والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣١)، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلّا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح... اهـ، وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٢٨) رقم (٤٠٩، ٤١٠): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. وقال ابن حجر: وفي سند حديث: «**ادرؤوا الحدود**» من لا يعرف. الفتح (١٢/ ٣٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه: في الزوائد في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٢).

بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها، **(أو تقوم عليه)**؛ أي: على الواطئ فإن كان موسراً أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وإن كان معسراً اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اُسْتُكْرِهْتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ[1] بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تُدْمِى.

وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةُ غَيْرِهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ).

الشَّرْح

متى تصدَّقُ المرأة إذا ظهر بها حمل؟:

(وإن قالت امرأة) حرّة غير طارئة لم يعلم لها زوج والحال أن **(بها حمل)** ظاهر **(استكرهت)** عليه **(لم تصدّق)** في دعواها الإكراه لأنّ الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه، ولأنّ تصديقها ذريعة إلى كثرة الزّنى، لا سيما مع قلّة دين النّساء وخاصة في هذا الزمان وسواء كانت ممّن يليق بها الإكراه أم لا **(وحدّت إلّا أن)** تظهر أمارة تدلّ على صدقها وهي أن **(تعرِّفَ بيِّنة)** عادلة **(أنّها احتملت حتّى غاب عليها)** المكره وخلا بها **(أو جاءت مستغيثةً عند النّازلة)**؛ أي: عقب الوطء لأنّ مجيئها صائحة قرينة غصبها **(أو جاءت تدَمَى)** إذا كانت بكراً ظاهر المصنّف أنّ مجيئها بتلك الحالة مسقط للحدّ وليس

(١) (تَعْرِفَ): كما في نسخة الحلبي، وفي نسخة الغرب الإسلامي: (تُعَرِّف)، بضم التاء وكسر الراء المشددة.

كذلك، فلا يكفي في سقوط الحدّ عنها مجرد مجيئها تدمي، بل لا بدّ بعد تحقّق الفعل من قرينة تدلّ على صدقها كمجيئها متعلّقة بمن ادّعت عليه، لقوله ﷺ: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**إنّ الله وضع عن أمتي**»[(٢)]، وفي لفظ: «**إنّ الله تجاوز لأمّتي عن الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه**»[(٣)].

○ حكم الكتابي إذا اغتصب امرأة مسلمة:

(والنّصراني) أو اليهودي **(إن غصب المسلمة في الزّنى قتل)** إذا ثبت الغصب بأربعة شهداء لأنّه بهذا الفعل ناقض للعهد وكلّ ناقض للعهد يحكم بقتله.

شروط العهد بين المسلمين وأهل الكتاب:

من المعلوم أنّ من شروط العهد بيننا وبين أهل الذّمة، والحقوق الواجبة عليهم التي يجب أن يلتزموا بها في الدولة الإسلامية هي ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى حيث قال:

١ ـ ألّا يذكروا كتاب الله بطعن ولا تحريف.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٨٢٧٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٣) قال الحافظ ابن رجب: قال النووي: حديثٌ حسَنٌ رَواهُ ابنُ ماجهْ والبَيْهقيُّ وغيرهما، ثم قال ابن رجب: هذا الحديثُ خرَّجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي، وخرَّجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والدارقطني في «السُّنن» (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (٧٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٥٦) و(١٠/ ٦١)، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن ابنِ عباس، عن النَّبيِّ ﷺ وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواتُه كلهم محتجٌّ بهم في الصحيحين، وقد خرَّجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد في العلل، له (١/ ٢٠٥) جدّاً، وقال: ليس يُروى فيه إلَّا عن الحسن، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي (٦/ ٨٤).

٢ ـ ألّا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

٣ ـ ألّا يذكروا دين الإسلام بذمّ أو قدح.

٤ ـ ألّا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.

٥ ـ ألّا يفتنوا مسلماً عن دينه.

٦ ـ ألّا يعينوا أهل الحرب، ولا يودّوا أغنياءهم[١].

رجوع الزاني عن الاعتراف لا يوجب عليه الحدّ:

(وإن رجع المقرّ بالزّنى أقيل وترك) لأنّ النّبيّ ﷺ كان يعرض لماعز لعلّه يرجع عن الإقرار، ولأنّه ورد من طرق متعدّدة في قصّة أنّ ماعزاً لمّا حَرِبَ[٢] فقال لهم: ردّوني إلى رسول الله ﷺ قال لهم النبي ﷺ: «**هلّا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**»[٣] وسواء رجع لشبهة أو لا، رجع في الحدّ أو قبله، وأمّا الهروب فإن كان في أثناء الحدّ فكالرّجوع، وأمّا قبل فالحدّ لازم، وفرّق بأنّ الهروب في أثناء الحدّ يدلّ على الرّجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله، وحيث سقط الحدّ عنه لا يسقط عنه صداق المزنيّ بها حيث كانت مكرهة.

من الذي يقيم حد الزّنا على العبد والأمة:

(ويقيم الرّجل على عبده وأمته حدّ الزنى) وحدّ القذف، وحدّ الشرب، ولا يقيم عليهما حدّ السرقة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»[٤]، وحديث علي رضي الله عنه قال:

---

(١) الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص (١٠٣).. و(أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي) وهي رسالة مفيدة في بابها من إعداد: نمر محمد الخليل النمر، إشراف: الدكتور محمد أبو فارس، قدمت إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية استكمالاً لمتطلبات الماجستير في قسم الفقه والتشريع، عدد الصفحات: (٤١٥) صفحة، بما فيها الفهارس، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ) المكتبة الإسلامية.

(٢) أي: وجد مس الحجارة. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البُخاري (٢١٥٢ و٦٨٣٩)، ومسلم (٤٤٦٤).

قال رسول الله ﷺ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١).

ويشترط في إقامته الحدَّ المذكور أحد أمور وهي:

(إذا ظهر حمل) بالأمة **(أو أقامت بيّنة)** عليها أو على العبد بالزنى **(غيره)**؛ أي: غير السيّد وهو **(أربعة شهداء أو كان إقرار)** منهما على أنفسهما بذلك. ولمّا كان حكم الأمة المتزوّجة بغير عبد السيّد يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهّم دخولهما فيما تقدّم استدرك على ذلك فقال: **(ولكن إن كان للأمة زوج حرّ أو عبد لغيره)**؛ أي: لغير السيّد **(فلا يقيم الحدّ عليها إلّا السّلطان)**؛ أي: لحقّ الآخر من الزّوجين إن كان حرّاً ولحقّ سيّده إن كان رقّاً. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال في الأمة: إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيّدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام(٢).

اللِّـوَاط

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا).

الشَّرْح

اللِّواط هو اقتراف فاحشة إتيان الذكران في أدبارهم والعياذ بالله، وقد سمى الله فعلهم بالفاحشة كما قال سبحانه على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، و(أل) في الفاحشة للعهد.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٩) (٦٧٩) وفي (١/ ٩٥) (٧٣٦) حسن لغيره، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧٢٠١) وفي (٧٢٢٧) وفي (٧٢٢٨)، قال أبو عَبْد الرَّحمٰن النَّسَائِيُّ: عَبْد الأَعْلى ليس بذلك القَوِيّ.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٩٥) (١٣٦١٠).

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ عَمِلَ عمل قوم لوط)؛ أي: من اقترف جريمة قوم لوط فقد جاء باباً من أكبر الجرائم، لأنّها من أشدّ الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدّين والدّنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله فاعليها بأقسى عقوبة، فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآناً يتلى إلى يوم الدين ليكون درساً للعباد، قال الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨٤]، وقد أمر الرّسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه، فعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»[(١)]. ولفظ النّسائي: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ... ثلاثاً**»[(٢)].

قال الشّوكاني: «وما أحقّ مرتكب هذه الجريمة، ومقارفي هذه الرّذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذّب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردّين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون من الشّدّة والشّناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيّبهم»[(٣)].

---

(١) أبو داود (٤٤٦٢ و٤٤٦٤)، والتِّرْمِذِيّ (١٤٥٥ و١٤٥٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وصححه الألباني كما في الإرواء (٨/ ٢١).

(٢) النسائي(٧٣٣٧)، وصححه الألباني (٣٤٦٢) (الصحيحة).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٦٧)، بَابُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ =

وإنّما شدّد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيّئة وأضرارها في الفرد والجماعة، ولذلك كانت عقوبة الفاعل والمفعول طوعاً ما نصّ عليه المصنّف بقوله: **(ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رُجِمَا أحصنا أو لم يحصنا)** لفظ من عمل يشمل الحرّ والعبد والكافر، وعمل قوم لوط إتيان الذكور في أدبارهم، وسواء كان الذكر مملوكه أم لا. وخرج بالذكر الأنثى فإنّه لا يرجم بذلك، لكن إن كانت ممّن يحلّ له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وإن كانت ممّن لا يحل له وطؤها حُدَّ حدّ الزنى، ويشترط في رجم المفعول به أن يكون بالغاً وهو شرط أيضاً في رجم الفاعل.

وأمّا لو كانا غير مكلفين فالأدب فقط.

حدّ القذف

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا.

وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ.

وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ.

وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ.

وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ.

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ.

وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ حُدَّ).

= لُوطٍ أَوْ أَتَى بَهِيمَةً، وانظر: الأضرار المترتبة على هذه الفاحشة الخبيثة في كتاب: «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي.

الشَّرح

القذف: بالذّال المعجمة، أصل القذف الرّمي بالحجارة وغيرها. ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليها السلام: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [طه: ٣٩].

وهو في الاصطلاح: ما يدلّ على الزّنى أو اللّواط أو النّفي عن الأب أو الجدّ، وهو محرّم بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، ومحرم بالسُّنَّة فإنّ النّبي ﷺ جلد الذين خاضوا في الإفك.

وله شروط في القاذف، وشروط في المقذوف. وبدأ بما يوجب القذف فقال: (**وعلى القاذف الحرّ**) البالغ مسلماً كان أو كافراً ولو سكراناً أو أباً (**ثمانين**) جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ»[(١)].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ»[(٢)].

(**وعلى العبد**)؛ يعني: جنسه الصادق بالذّكر والأنثى مسلماً كان أو كافراً (**أربعين**) جلدة في القذف، لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلمّ جرا»؛ أي: بعدهما (فما رأيت أحداً) منهم (جلَد عَبداً في فِرية أكثر من أربعين)[(٣)].

---

(١) أبو داود (٤٤٧٤) (٤٤٧٥)، والتِّرمِذي (٣١٨١)، والنَّسائي في «الكبرى»، وتحفة الأشراف (١٢/ ١٧٨٩٨).

(٢) البخاري (٢٥٢٦، ٤٤٧٠، ٥٠٠١)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٤٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٨٥)، والبيهقي في السُّنن (١٧٥٩٩).

ولأنه حدّ يتبعض فكان العبد فيه على النّصف من الحرّ كحدّ الزّنا **(وخمسين في الزّنا)** لما سبق فهو محض تكرار.

قال ابن عمر: صوابه ثمانون وأربعون وخمسون، ووجه الرواية بالنصب على التمييز.

(والكافر) الحرّ **(يحدّ في القذف ثمانين)** جلدة لعموم الآية، والتقييد بالحرِّ لإخراج العبد، فإنّ عليه نصف ما على الحرّ.

(ولا حدّ على قاذف عبد)؛ أي: جنسه الصّادق بالذّكر والأنثى لحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». وفي رواية: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»[(١)]، ففيه دِلالة على أنّه لا يحدّ من قذف عبده لأنّ تعليق إيقاع الحدّ عليه يوم القيامة ظاهر في ذلك إذ لو وجب حدّه في الدّنيا لم يجب عليه الحدّ يوم القيامة لأنّ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه؛ ولأنّه لو كان يجمع عليه بين الأمرين لكان الحرّ كذلك **(أو كافر)** لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**»[(٢)]، قال البيهقي: وكأنّ المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف وإلّا فابن عمر هو الرّاوي عن النبي ﷺ أنّه رجم يهوديين زنيا[(٣)] وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه اهـ وحدّ القذف إنّما هو على المحصن لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾.

(ويحدّ قاذف الصبيّة بالزّنى إن كان مثلها يوطأ، ولا يحد قاذف

---

(١) البُخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٤٣٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٣٤٩)، والبيهقي (١٧٣٩١)، والدارقطني (١٩٨). وصحّحا وقفه على ابن عمر، وقال ابن الجوزي في التحقيق: والصواب بأنه موقوف (٢/ ٣٢٥)، وانظر: الضعيفة للألباني (٢/ ١٥١) (٧١٧).

(٣) ابن ماجه (٢٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى»، والحديث صحيح.

الصبيّ) بذلك؛ أي: بالزنى لأنّه لا يلحقه العار بذلك إلّا أن يكون قذفه بأنّه فعل به لأنه يلحقه العار في هذا.

(ولا حدّ على من لم يبلغ في قذف ولا) في **(وطء)** لارتفاع القلم عنه كما في حديث: «**رفع القلم عن ثلاث...**» تكرّر مراراً.

(ومن نفى رجلاً) حرّاً مسلماً؛ أي: أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين **(من نسبه)** من أبيه وإن علا مثل أن يقول له: لست بابن فلان **(فعليه الحدّ)** لأنّ المعرّة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنى أعظم من فعله الزّنى، لأنّ معرّة الزّنى تزول بالتّوبة ومعرّة كونه ولد زنى لا تزول أبداً. ولأنّه قذف أمّه بالزنا فدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وللعمل حكاه مالك فقال: الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه فعليه الحدّ، وإن كانت أمّ الذي نفى مملوكة فإنّ عليه الحدُّ اهـ[(١)].

وروى وكيع قال: حدّثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «لا حَدّ إلّا في اثنين أن يقذف مُحصنةً أو ينفي رجُلاً من أبيهِ»[(٢)].

(وفي التّعريض) وهو خلاف التّصريح مثل أن يقول لشخص: ما أنا بزان وغرضه أنّ المخاطب زان وإنما عبَّر عنه بلفظ موضوع لضدّه؛ أي: لمنافيه **(الحدّ)** للقذف الملوح له بالتعريض. ولما رواه مالك في «الموطّأ» عن عمرة بنت عبد الرحمٰن: «أنّ رجلين اسْتَبَّا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمّي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحدّ فجلده عمر الحدّ ثمانين»[(٣)].

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: إنّ عمر

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٨٧).
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٧٦٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٣٥) (٩/ ١٩٠).
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٨٧).

كان يجلد الحدّ في التّعريض بالفاحشة[١].

وروى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أنّ عمرو بن العاص جلد رجلاً الحدّ كاملاً في أنه قال للآخر: يا ابن ذات الرّاية، وقال وكيع: ثنا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: من عرَّض عرضناه بالسوط.

(و)كذا **(من قال لرجل: يا لوطيّ حدّ)** لأنّه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحدّ.

○ حكم تكرار الحدود وتداخلها:

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ، فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ نَبِيذاً مُسْكِراً حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ.

وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ.

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.

وَلَا مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٧٠٣).

الشَّرْح

(ومن قذف جماعة) بكلمة واحدة **(فـ)** ـعليه **(حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم)** بعد ذلك **(لا شيء عليه)**؛ أي: لا حدّ عليه لمن قام منهم لأنّ الحدّ في القذف، إنما هو لأجل دفع المعرّة عن المقذوف وتكذيب القاذف، فإذا حدّ القاذف فقد ارتفعت المعرّة عن المقذوف وحصل الغرض المطلوب للشّارع، وحينئذٍ لا يحتاج إلى تكرار الحدّ. ولأنّ النّبي ﷺ «حدّ من قذف عائشة رضي الله عنها حدّاً واحداً مع أنّه قذفها والذي اتهم بها»[١]، وكذلك قال لهلال بن أمية حين رمى امرأته بشريك: «**البيّنة أو حدّ في ظهرك**»[٢] ولم يقل حدّان مع أنه رمى المرأة وشريكاً، وكذلك حدّ عمر رضي الله عنه الثّلاثة الذين شهدوا على المغيرة حدّاً واحداً مع أنّهم رموه ورموا المرأة الّتي زنى بها، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]، ولم يفرّق بين واحد أو جماعة ولأنّها جناية توجب الحدّ فإذا تكررت كفى حدّ واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر.

إن يتعدّد سبب والموجب ... لهنّ واحد كفى لهنّ موجب

(ومن كرّر شرب الخمر أو) كرّر **(الزّنى فـ)** ـيلزمه **(حدّ واحد في ذلك كلّه)** لأنّ الحدود إذا كان جنسها واحداً تداخلت بمعنى اكتفي بإحداها كالأحداث إذا تكرّرت كان الواجب في جميعها طهراً واحدا، وانظر إلى ما قاله القرافي في «الفروق»[٣].

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزّهري ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف والشافعي على أنّ ما يوجب الحدّ من الزّنا والسّرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرّر قبل إقامة الحدّ أجزأ عنه حدّ واحد اهـ.

---

(١) وقد تقدم في جلده للثلاثة: مسطح وحسان وحمنة رضي الله عنهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/ ٣١)، ط: عالم الكتب، بيروت.

لكن الخلاف موجود حكاه ابن حزم في المحلّى وهو مذهب الظاهرية[١].

(وكذلك من قذف جماعة) عليه حدّ واحد لا يقال: إنّ هذا تكرار مع ما تقدّم لأنّا نقول: ما تقدّم كان قذفه لجماعة مرّة واحدة، وهذا تكرّر منه القذف.

(ومن لزمته حدود وقتل) مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلماً **(فالقتل يجزئ عن ذلك)** كلّه ولا يحدّ وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما كانت حدود فيها قتل إلّا أحاط القتل بذلك كله»[٢].

(إلّا في) اجتماع **(القذف)** مع القتل **(فليحدّ)** للقذف **(قبل أن يقتل)** لنفي المعرّة عن المقذوف.

○ الخمر وحدّ شاربها:

للخمر ـ في اللغةَ ثلاثة معان:

١ ـ السّتر والتّغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطّت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ ـ والمخالطة: ومنه قول كثير عزة:

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر[٣]

٣ ـ والإدراك، ومنه قولهم: خمّرت العجين[٤] وهو أن تتركه حتّى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثّلاثة أخذ اسم الخمرة، لأنّها تُغطي العقل وتستره، ولأنّها تخالط العقل، ولأنّها تترك حتّى تدرك وتستوي.

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ١٣٥).
(٢) رواه سعيد بن منصور، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٦).
(٣) أي: مخالط.
(٤) لا يزال هذا اللفظ مستعملاً لهذا المعنى. اهـ. شارح.

وتعريفها ـ شرعاً: أنّها اسم لكلّ ما خامر العقل وغطّاه من أي نوع من الأشربة لحديث: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»**(١)

والخمر محرّمة بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمّة.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأمّا السُّنَّة: فأحاديث كثيرة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«كلّ مسكر خمر، وكلّ خمرٍ حَرَامٌ»**(٢) وأجمعت الأمة على تحريمها، وإن اختلفوا فيما يقع عليه اسم الخمر.

حكمة تحريمها التّشريعية: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما ذكره العلماء وأهل الاختصاص من المفاسد، التي تجرّها وتسببها ويكفيك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١] فذكر أنّه سبب في كلّ شر، وعائق عن كل خير. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجْتَنِبُوا الخَمْرَ فإنّها مفتاحُ كلّ شَرّ»**(٣)؛ وقال عثمان رضي الله عنه: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ»(٤)، فجعلها أمّاً وأَسَاساً لكلّ شرٍّ وخُبْثٍ، ولو لم يكن فيها إلّا ذهاب العقل لكفى سبباً للتّحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقلَه، فيكون بحال يضحك منها الصّبيان، ويتصرّف تصرف المجانين، فَدَاء هذا بعض أمراضه، كيف يرضاه عاقل لنفسه؟!

(١) مسلم (٦/ ١٠٠) (٥٢٦٧)، والنَّسائي (٨/ ٢٩٧)، وفي «الكبرى» (٥٠٧٥)، وأَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤).

(٢) رواه مسلم (٣٧٣٥).

(٣) الحاكم وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح (٧٢٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٩٩).

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٣١٥)

○ **حدّ شارب الخمر:**

(**ومن شرب خمراً**) وهو ما دخلته الشّدّة المطربة من ماء العنب بحيث صار شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا (**أو**) شرب (**نبيذاً**) وهو ما يجعل في الماء من التّمر أو الزّبيب وقوله: (**مُسْكِراً**) صفة لنبيذ لا لخمر لأنّ الإجماع على أنّ شارب الخمر يحدّ سكر أم لم يسكر (**حدّ ثمانين**) جلدة بعد صحوه إن ثبت عليه ذلك بإقرار، أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشمّ ممّن يعرفها لحديث أنس ﵁ أنّ النّبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمٰن بن عوف ﵁: «أخفّ الحدود ثمانون فأمر به عمر»(١). وكان بمحضر الصّحابة ﵃ فصار إجماعاً.

ولحديث السّائب بن يزيد ﵁ قال: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْراً مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ»(٢).

وأمّا كون النّبيذ المسكر له حكم الخمر فلحديث ابن عمر ﵄ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**»(٣)، وقوله: (**وسكر أو لم يسكر**) إشارة إلى الردّ على المخالف القائل بأنّه إنّما يحدّ في النبيذ إذا سكر لحديث معاوية ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ**»(٤)، مع قول النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» وقوله

---

(١) رواه مسلم (٤٥٤٩)

(٢) البخاري (١٤/١٣)، كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أبو داود (٤٤٨٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٢٧٩)، وابن ماجه (٢٥٧٢) من رواية عدة من الصحابة منهم معاوية ﵁.

أيضاً كما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١)، فدلَّ على أنّ اسم الخمر واقع على القليل والكثير وأن التحريم شامل للمسكر وغيره.

(**ولا سجن عليه**)؛ أي: على من شرب الخمر أو النّبيذ المسكر وإن كثر ذلك منه؛ «لأنّه لم يرد عن النّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنّهم سجنوا فيه، اللَّهُمَّ إلا ما كان من سعد بن أبي وقاص أنه سجن أبا محجن»(٢).

(**ويجرّد المحدود**) الذّكر من كلّ شيء إلّا ما يستر عورته، إلّا أنّ هذا مخالف لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في ديننا مَدٌّ ولا قَيْدٌ ولا تَجْرِيدٌ».

(**ولا تجرّد المرأة إلّا ممّا يقيها من الضّرب**) كالفرو لأنّ الغرض الانزجار عن مثل ما ارتكبه، وعند التّألم بالضّرب يظنّ الانزجار عن المعاصي ويندب أن تجعل في قُفَّةٍ، ويجعل تحتها شيء من تراب ويبلّ بالماء لأجل السّتر، «ولأنّ النّبي ﷺ أمر بالجهنية، فشدّت عليها ثيابها»(٣).

(**ويجلدان قاعدين**) على الحال.

(**ولا تحدّ حامل حتّى تضع**) وتجد من يقوم بحال الطفل لحديث بريدة: أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهِّرني فقال: «**وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «**آنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ

---

(١) أبو داود (٣٦٨١)، والتِّرْمِذِيّ (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) الإصابة لابن حجر (٤ ـ ١٧٤)، والخراج (ص٣٣)، والكامل لابن الأثير (١/٤١٨)، من رسالة للمؤلف بعنوان: إتحاف الأمين بأحكام السجن والسجين، ط: وزارة الأوقاف القطرية.

(٣) مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥).

مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ**»، فَقَالَ: «**إِذاً لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «**فَرَجَمَهَا**»(١).

وحديث عمران بن حصين أنّ امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزّنا فقالت: يا رسول الله أصبت حدّاً فأقمه علي فدعا النبي ﷺ وليَّها فقال: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**»(٢). إنّها رحمة الله للعالمين، فلئن كان للمخطئ ذنب فلا ذنب للآخرين، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

(و)كذا (**لا**) يحدّ (**مريض مثقل**) بفتح القاف المشددة؛ أي: اشتد مرضه (**حتّى يبرأ**) لخوف التّلف إذا جلد. لحديث علي رضي الله عنه قال: إنّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنّبي ﷺ فقال: «**أَحْسَنْتَ**» وزاد في الحديث: «**اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ**»(٣). (تماثل)؛ أي: تقارب البرء والأصل تتماثل].

(**ولا يقتل واطئ البهيمة**) لضعف الحديث الوارد بقتله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**»(٤) وعن ابن عباس أنه قال: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» وهذا أصحّ من الحديث الأوّل. اهـ.

---

(١) خرجه مُسْلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧١٢٥ و٧١٤٨).
(٢) مسلم (٢٤) (١٦٩٦).
(٣) مسلم (٥/ ١٢٥) (٤٤٧٠)، والتّرمِذي (١٤٤١)، وقد تقدم بلفظ آخر.
(٤) أبو داود في كتاب الحدود (٤/ ١٥٩) (٤٤٦٤)، وقال عقب الحديث الأوّل: ليس =

قال ابن ناجي: لولا قوله: (**وليعاقب**) لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر، ولكن قوله وليعاقب قرينة دالة على أن المراد بقوله ولا يقتل أنه لا حد عليه، وإنما كان عليه العقاب بما يراه الإمام لارتكابه أمراً محرماً.

○ حدّ السّرقة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

وَلَا قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ.

وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ.

وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ.

وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا اُتُّبِعَ بِهَا. وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ.

وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي الْجُمَّارِ فِي النَّخْلِ، وَلَا فِي الْغَنَمِ

= هذا بالقويّ ثم أسند الحديث الثاني عنه ثم قال: وهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو، وكذلك ضعفه جماعة من الحفاظ وبيان ضعفه يطول، والترمذي في كتاب الحدود (٤/ ٥٦) ح (١٤٥٥)، قال التّرمذي: لا نعرفه إلّا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٣).

الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الْأَنْدَرِ.

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرْيِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ وَلَا يُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ).

الشَّرح

السّرقة: سَرَق الشّيء يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستَرَقَه الأَخيرة عن ابن الأعرابي وأنشد:

بِـعْـتُـكَـهـا زانِـيـةً أو تَـسْـتَـرِقْ إنَّ الـخـبـيـثَ لـلـخـبـيـثِ يَـتَّـفِـقْ

اللّام هنا بمعنى مع والاسم السَّرِق والسَّرِقة بكسر الرّاء فيهما وربّما قالوا: «سَرَقَهُ مالاً وفي المثل سُرِقَ السّارقُ فانتحَر والسَّرَق مصدر فعل السّارق»[(١)].

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: «أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرّاً لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَالاً مُحْتَرَماً لِغَيْرِهِ نِصَاباً أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ»[(٢)].

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ومن سرق) بفتح الرّاء من المكلّفين الذّكور أو الإناث الأحرار أو الأرقّاء مسلمين وغيرهم **(ربع دينار ذهباً)** ولا يلتفت إلى كونه يساوي ثلاثة دراهم **(أو)** سرق **(ما قيمته يوم السّرقة)** لا يوم الحكم **(ثلاثة دراهم من العروض أو)** سرق **(وزن ثلاثة دراهم فضّة)** خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار **(قطع)**؛ أي: قطعت يده، والأصل في ذلك قوله تعالى:

---

(١) لسان العرب، مادة: (سرق)، وانظر: المطلع، والمصباح.

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٦٤٩).

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم»[١] وفي لفظ بعضهم: «قيمته ثلاثة دراهم»[٢].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في رُبْعِ دِينَارٍ فصَاعِداً»[٣].

وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدّينار اثنا عشر درهماً.

والمِجَنّ: هو التّرس لأنه يواري حامله؛ أي: يستره، والميم زائدة ويجمع على مجان، وإنما كانت زائدة لأنّه من الجُنَّة والسترة، ذكره في «النهاية»[٤].

(إذا سرق من حرز) وهو ما لا يعدّ الواضع فيه مضيّعاً عرفاً، وإن كان يختلف باختلاف الأشخاص والأموال فربّ مكان يكون حرزاً بالنّسبة إلى شخص وغير حرز بالنّسبة لآخر، أو يكون حرزاً بالنّسبة لمتاع ولا يكون حرزاً بالنّسبة إلى متاع آخر.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمرِ الْمُعلَّقِ فَقالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ...**»[٥]، وورد اعتبار الحرز عن جماعة من الصّحابة منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) مالك في الموطأ (١٥١٧)، والبخاري (٦٤١١)، ومسلم (١٦٨٦).
(٢) مالك في الموطأ (١٥٢١)، ومسلم (٤٥٠٠).
(٣) البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (١٦٨٤)، والترمذي (١٤٤٥) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٨٣)
(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٨).
(٥) أبو داود (١٧٠٨)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٥/ ٤٤)، و(٨/ ٨٤)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

وقال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلّا شرذمة قليلة فهو كالإجماع كذا.

(ولا قطع في الخلسة) بضم الخاء وهي أخذ المال ظاهراً غفلة؛ أي: أخذاً ظاهراً لا خفية، لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**»[1].

(ويقطع في ذلك)؛ أي: في سرقة ما ذكر **(يد الرّجل والعبد والمرأة)** للآية والسُّنَّة الثابتة في قطع يد المخزومية[2]وغيرها **(والعبد)** لعموم الآية. ولأنّه لا يتبعّض فلو لم يقطع لسقط الحدّ بخلاف الرّجم فإنّه وإن كان لا يتبعّض فإنّ له بدلاً وهو الجلد فلا يسقط معه الحدّ.

ولأنّ عمل الصّحابة ﷺ جرى على قطع العبد، واحتجّ بعضهم بعموم الآية مع علمهم باختصاص العبد بأحكامه في الحدود، فدلّ على أنّه في السّرقة كالحرّ، قال ابن رشد: «وبدرء الحدّ قال عمر وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة»[3] وروى مالك والشافعي عنه عن نافع أنّ عبداً لعبد الله بن عمر ﷺ سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبي سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السّارق إذا سرق.

فقال له عبد الله بن عمر: «في كتاب الله وجدت هذا؟ ثمّ أمر به عبد الله بن عمر فقُطعت يدُه»[4].

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحّها، ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع[5] من أنّها الكفّ التي تبتدئ من

---

(١) أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩١).
(٢) البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره رقم (١٦٨٨).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٤).
(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦٨) (١٧٦٩٤)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٩١).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٩٥) ط: دار المعرفة.

الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكفّ فقط، ومع هذا فقد بيّنتها السُّنَّة، فإنّ الله تعالى قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] والنبيّ ﷺ مسح على كفّيه فقط[١]، بل جاء في بعض الآثار وفيها ضعف كما عند البيهقي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقطع السّارق من المِفْصَلِ»، وقال: قد سلف مرفوعاً في الدّيات وأنّه ضعيف[٢].

ثم إنّ الجمهور ذهبوا إلى أنّ أوّل ما يقطع اليد اليمنى[٣]، وبه قرأ ابن مسعود (**فاقطعوا أيمانهما**)[٤]، (**ثمّ إن سرق**) ثانياً بعد أن قطعت يده اليمنى (**قطعت رجله من خلاف**) بأن يكون القطع لرجله اليسرى، (**ثمّ إن سرق**) ثالثاً، (**فـ**) تقطع (**يده**) اليسرى، (**ثم إن سرق**) رابعاً (**فـ**) تقطع (**رجله**) اليمنى. وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا سرق السّارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله**»[٥]، لكن السُّنَّة الصحيحة قد أثبتت قطع الرجل اليسرى في السرقة، وقام الإجماع على ذلك[٦].

وحديث عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنّ أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرّجل فقال عمر رضي الله عنه: «السُّنَّة اليد»[٧]، وروى مالك في «الموطّأ» عنه أيضاً أنّ رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي

---

(١) كما في حديث عمار رضي الله عنه عند مسلم وغيره وقد تقدم في التيمم.
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٦٠) (١٧٧١٢)، وقال الألباني وفي كتاب «الحدود» لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل. قلت: وله شواهد. فمنها عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل» انظر: الإرواء (٨/ ١١٨).
(٣) بداية المجتهد الموضع السابق.
(٤) تلخيص الحبير (٤/ ٧١).
(٥) رواه الدارقطني، لكنّه حديث لا يصلح للاحتجاج به، وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٧٢)
(٦) فتح القدير (٤/ ٢٤٨)، والمحلى (١١/ ٣٥٦).
(٧) ابن أبي شيبة (٢٨٨٥١)، والدارقطني (٣٨٨)، والبيهقي (١٧٧٢٥).

بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أنّ عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر رضي الله عنه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق»، ثم إنهم فَقَدُوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللَّهُمَّ عليك بمن بيّت[١] أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحليّ عند صائغ زعم أنّ الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه: «لدعاؤه على نفسه أشدّ عندي عليه من سرقته»[٢].

(**ثم إن سرق**) في الخامسة (**جلد وسجن**) ولعلّ الحبس لظهور توبته أو موته.

(**ومن أقرّ بسرقة قطع**) ويكفي في الإقرار مرّة واحدة. لما سبق من أنّ إقرار المرء على نفسه أقوى شيء في الثبوت وإقامة الحجّة وعلى ذلك كان يقيم النبي ﷺ الحدود، ولحديث أبي أميّة المخزومي أنّ رسول الله ﷺ أتى بلصّ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلَاثاً[٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: «**ما إخاله سرق**» فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ**» فَذَهَبُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ حَسَمُوهُ ثُمَّ أَتَوْهُ بِهِ، فَقَالَ: «**تُبْ إِلَى اللهِ**»، فَقَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**»[٤].

---

(١) أي: جاءهم بالبيات (يعني: الليل).

(٢) الموطأ (١٥٢٦)، وانظر: شرح الزقاني (٤/ ١٩٤).

(٣) أبو داود (٤٣٨٠)، والنَّسائي (٨/ ٦٧)، وفي «الكبرى» (٧٣٢٢)، وابن ماجه (٢٥٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤٤)، والدارقطني (٧١)، (٣/ ٧١)، والبيهقي =

(وإن رجع) عن إقراره بالسّرقة لشبهة أو غيرها، مثال الشبهة أن يقول: أخذت مالي المودع فظننت ذلك سرقة، ومثال غير الشّبهة أن يقول مثلاً: أنا كذبت في إقراري **(أقيل)** من القطع؛ أي: ترك لما رواه أبو أمية المخزوميّ أنّ النّبيّ ﷺ أتي بلصّ اعترف، ولم يوجد معه متاع. فقال له رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقت؟**» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً[(١)].

وقال عطاء: «كان من مضى، يؤتى إليهم بالسّارق، فيقول: أَسَرَقْتَ؟ قل: لا. وسمّى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما»[(٢)].

عن إبراهيم قال: «أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت؟ قولي لا»[(٣)].

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه أُتي برجل سرق فسأله: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا فتركه»[(٤)].

(وغرم السّرقة)؛ أي: قيمتها **(إن كانت)** القيمة **(معه وإلّا أتبع بها)** في ذمّته إلى ملائه لأنّها حقّ آدميّ لا يسقط إلّا بعفو صاحبه، أو الوفاء به، ما لم يكن السّارق مزمن الإعسار[(٥)].

(ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتّى يخرج السّرقة من الحرز) سواء كان الإخراج بنفسه، أو رماه إلى خارج، أو أخرجه على ظهر دابّته، أو كانوا

= (١٧٧١٥)، ورواه البزار كما قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٤٢٧) عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٨٣): ضعيف.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب ستر المسلم، حديث (١٨٩١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠)، كتاب الحدود، باب: في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قال: لا، كلاهما من طريق ابن جريج.

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٧٧٤٠) (٨/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب: ستر المؤمن، حديث (١٨٩٢٠).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣) (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦)..

جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به، وسواء بَقَوْا هم في الحرز، أو خرجوا معه، ففي كلّ ذلك القطع. أمّا إذا لم يخرجها من الحرز أو أتلفها فيه ثمّ أخرجها فلا قطع(١).

(وكذلك الكفَن) لا يقطع سارقه حتّى يخرجه **(من القبر)** إذا كان يساوي ربع دينار لأنّ القبر حرز له.

(ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع) لأنّه ليس بسارق، وإنّما هو خائن، والخائن لا قطع عليه، والأصل ما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ** ـ وهو من أخذ المال عياناً قوة وغلبة ـ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(٢).

قوله: **(ولا يقطع المختلس)** تكرار وهو ساقط في بعض النسخ.

(وإقرار العبد فيما يلزمه) في بدنه من حدّ، أو قطع، كإقراره بشرب أو قذف أو زنى؛ أيْ: من كلّ أمر يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقرّ به. وإن أنكر ذلك سيّده كما في التتائي لأنّه لا يتّهم أن يوقع على نفسه هذا.

(و)أمّا إقراره فيـ**(ـما كان في رقبته)**؛ أي: فيما يوجب أخذه فيه كما إذا أقرّ بقطعه يد حرّ **(فلا إقرار له)** لأنه يتهم بحبّ انتقاله لمن أقرّ له.

(ولا قطع في ثمر) معلّق على رؤوس الشّجر هذا في المعلّق في البستان. لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ**»(٣) والكَثَرُ: الجُمَّارُ.

ولحديث عمرو بن شعيب الآتي، وأمّا ما كان من الثّمر في الدور أو البيوت فإنّ سارقه يقطع لأنّه من حرز.

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٦٤).

(٢) أبو داود (٤٣٩١ و٤٣٩٢)، والتِّرْمِذِيّ (١٤٤٨)، والنَّسائي (٨/ ٨٨)، وفي «الكبرى» (٧٤١٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٣١٠)، والألباني كما في الإرواء (٨/ ٦٣)،.

(٣) وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنَّسائي (٨/ ٨٧)، وفي الكبرى (٧٤٠٧)، وقواه الحافظ (١٢/ ٩١)..

(**ولا**) قطع (**في الجُمّار**) وهو قلب النّخل حال كونه (**في النّخل، ولا**) قطع (**في الغنم الرّاعية**) في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا (**حتّى تسرق من مراحها**) بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق إليه عقب الرّواح من المرعى.

(**وكذلك التّمر**) المقطوع لا قطع فيه حتّى يسرق (**من الأندر**) وهو الجرين سواء كان قريباً أو بعيداً من البلد[١]. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال: «**فيها ثمنها مرّتين، وضرب نكال، وما أخذ من عَطَنِهِ**[٢] **فَفِيهِ القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجَنِّ**» قال: يا رسول الله فالثّمار وما أخذ منها في أكمامها قال: «**من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبنة**[٣] **فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرّتين وضربُ نَكَال، ومن أخذ من أجْرَانِهِ**[٤] **ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ**»[٥].

(**ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السّرقة والزّنى**) والخمر لأنّه إذا بلغ الإمام تعلّق به حقّ الله فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه، ففي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده أنّ النّبيّ ﷺ قال لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ...**» الحديث[٦]،

---

(١) ويقال في لهجتنا: «النادر» وهو موضع جمع الحبوب قبل الدَّرْس.

(٢) العطن: المراح.

(٣) بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمُوَحَّدَة فَنُون وَهُوَ مِعْطَف الْإِزَار وَطَرْف الثَّوْب؛ أَيْ: لَا يَأْخُذ مِنْهُ فِي ثَوْبه، يُقَال: أَخْبَنَ الرَّجُل إِذَا خَبَّأَ شَيْئاً فِي خُبْنَة ثَوْبه أَوْ سَرَاوِيله اِنْتَهَى مَا فِي النِّهَايَة. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخُبْنَة مَا يَأْخُذهُ الرَّجُل فِي ثَوْبه فَيَرْفَعهُ إِلَى فَوْق. وَيُقَال لِلرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ ذَيْله فِي الْمَشْي: قَدْ رَفَعَ خُبْنَته اِنْتَهَى. انظر: معالم السُّنن، وهو شرح سنن أبي داود (٢/ ٩٠).

(٤) الأجران جمع جرين: وهو مربد التمر ونحوه.

(٥) أبو داود (١٧٠٨)، والتِّرمِذي (١٢٨٩)، والنَّسائي (٥/ ٤٤) و(٨/ ٨٤)، وفي «الكبرى» (٢٢٨٥ و٥٧٩٨ و٧٤٠٣)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٦) رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ**»(١).

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أمية رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: **فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ**، فَقَطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ»(٢).

ولحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه أنّه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتّى أبلغ به السلطان.

فقال الزبير: «إنّما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان، فإذا بلغ السلطان فلعن الله الشّافع والمشفع»(٣)، وفي رواية الدارقطني وقال: «فإذا بلغ السّلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه»(٤).

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: «لا أعلم خلافاً أنّ الشّفاعة في ذوي الذّنوب حسنة جميلة، ما لم تبلغ السّلطان وأن عليه إذا بلغته إقامتها»(٥).

وإن تاب الزاني والسّارق يدلّ على عدم جواز العفو حديث ماعز والغامدية. **(واختلف في ذلك)**؛ أي: في الشّفاعة بعد بلوغ الإمام **(في القذف)** فقال مالك مرّة: يجوز بناء على أن القذف حقّ للمقذوف، ومرّة قال: لا يجوز بناء على أنّه حقّ الله تعالى. وأمّا قبل بلوغ الإمام فيجوز على المعتمد.

(ومن سرق من الكمّ) ونحوه كالجيب والعمامة والحزام **(قطع)** لأنّ الإنسان حرز لما عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٧).

(٢) رواه النسائي (٨/ ٦٨)، وفي الكبرى (٧٣٢٤).

(٣) مالك في الموطأ (١٥٢٥) واللفظ له، وانظر: أحاديث في الباب في فتح الباري (١٢/ ٧٨).

(٤) الدارقطني (٣٦٣) (/ ٢٠٤)، وانظر: شرح الزرقاني (٤/ ١٩٤).

(٥) الاستذكار (٧/ ٤٦٦) ونقله الزرقاني في الموضع السابق.

(**ومن سرق من الهري**) وهو بيت يجعله السّلطان للمتاع والطعام (**و**)من (**بيت المال**) وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة بمثابة وزارة المالية والخزانة العامة (**و**)من (**المغنم**)؛ أي: بعد حوزه (**فليقطع**) في ذلك كلّه، وقيل: إن سرق فوق حقّه من المغنم بثلاثة دراهم قطع (**ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السّرقة**)؛ أي: يؤخذ منه قيمتها (**في**) حال (**مَلائه**) وأمّا إذا كان المسروق باقياً لم يفت فإنّ صاحبه يأخذه بعد القطع لأنّ القطع ليس عوضاً عنه.

(**ولا يتبع**) السّارق بما فات (**في**) حال (**عدمه**) المراد أنّه لو أعسر جزءً من الزّمن الذي بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان (**ويتبع**) السارق (**في عدمه بما**)؛ أي: بالشّيء الذي (**لا يقطع فيه من السّرقة**) بأن كان دون النّصاب.

باب في الأقضية والشّهادات والصُّلح والفَلَسِ والقَسَمِ

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَو الظِّنَّةُ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ.

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً، وَالْيَمِينُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، وَيَحْلِفُ قَائِماً وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ.

وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ.

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ).

الشَّرح

الأقضية: جمع قضاء ويستعمل لغة: بمعنى الحكم، والفراغ، والهلاك، والأداء، والإنهاء، والمضي، والصنع، والتقدير.

واصطلاحاً: ما قال ابن رشد: **القضاء الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام، وهو من فروض الكفاية؛ أي: عند تعدّد من يقوم به لما فيه من**

المصالح التي لا بد منها[١].

وقد يعرض له الوجوب العيني كّما إذا انفرد إنسان بشروطه، وخاف ضياع الحقّ على أربابه أو نفسه إن لم يتولّ القضاء، وقد تعرض له الحرمة ككونه جاهلاً أو قاصداً به تحصيل الدّنيا، أو جائراً، والحكم بالعدل من أفضل أعمال البرّ، والجور في الأحكام من أعظم الذّنوب وأكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥].

ومن شروطه الاجتهاد، فلا تصحّ ولاية مقلّد مع وجود مجتهد.

وبدأ المصنف بحديث صحيح فقال: **(والبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)** كما قال النبي ﷺ[٢]، فعن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه**». ـ وفي رواية ـ: «كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣]. ومن حديثه أيضاً بلفظ: «**لكنَّ اليمين على المدّعى عليه**»؛ قال في «فتح الباري»: اتّفقوا على أنّها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتّى تقرن بها شبهة يغلب على الظنّ الحكم بها[٤]. قال بعض الشيوخ: الْمُدَّعِي هو الذي يقول: كان، والمْدَّعَى عليه هو الذي يقول: لم يكن.

وجعلت البيّنة على المدعي لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت، وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانباً من أجل أنه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذّمّة.

---

(١) الثمر الداني (٦٠٤)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٣٩)، ومواهب الجليل (٨/ ٦٤).

(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٣٣). قال الحافظ ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده التمهيد (٢٣/ ٢٠٤).

(٣) البُخَارِي (٣/ ١٨٧) (٢٥١٤)، ومسلم (٥/ ١٢٨) (٤٤٩٠)، وأبو داود (٣٦١٩)، والتِّرْمِذِيّ (١٣٤٢).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٠١).

قال ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على أنّه لا يجوز الحكم إلّا بالقانون الشّرعي، الذي رتّب، وإن غلب على الظّنّ صدق المُدَّعِي»[١].

(ولا يمين)؛ أي: ولا يقضى بيمين **(حتى يثبت الخلطة أو الظِّنَّة)** بكسر الظاء التهمة، وتثبت الخلطة بإقرار المدّعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدّعي معه، والظنّة إنّما تكون في حقّ السّارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات، والظّنّة لأهل الغصوبات.

(وكذلك قضى حكام أهل المدينة) وإجماع أهل المدينة ﭬ حجّة، فيخصّص به الحديث؛ أي: قوله ﷺ: **«البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»**؛ أي: فإنّ ظاهر الحديث أنّ اليمين متوجّهة مطلقاً، فيخصّص بأن يكون بينهما خلطة.

فقد روى مالك في «الموطّأ»[٢] عن حميد بن عبد الرحمٰن المؤذن أنّه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين النّاس فإذا جاءه الرّجل يدّعي على الرّجل حقّاً نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادّعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه؛ قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنّه من ادّعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدَّعَى عليه فإن حلف بطل ذلك الحقّ عنه، وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المدَّعِي فحلف طالبُ الحقّ أخذ حقّه. اهـ.

وإنّ ذلك من الأقضية المحدثة بقدر ما أحدث النّاس من الفجور، وأكّد ذلك بقوله: **(وقد قال عمر بن عبد العزيز** ﭬ: **تحدث للنّاس أقضية)**؛ أي: أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد ممّا ليس فيه نصّ **(بقدر ما أحدثوا من الفجور)** ولا يخفى أنّ عمر بن عبد العزيز من الأئمة المقتدى بهم قولاً وفعلاً[٣]، ولا يعارض هذا بقوله: وترك كلّ ما أحدثه المحدثون، لأنّ ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤٧٠).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٩٩).

(٣) انظر ترجمته الزكية في: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٥).

(**وإذا نكل المدّعى عليه**) بأن قال: لا أحلف مثلاً (**لم يقض**)؛ أي: لم يحكم (**للطّالب**) وهو المدّعي بمجرد نكول المدّعى عليه (**حتّى يحلف**) الطّالب (**فيما يدّعي فيه معرفة**)؛ أي: علماً بصفة الشّيء المدّعَى فيه وقدره، وهذا في دعوى التّحقيق، قال ابن رجب: «كلّ عين لم يدَّعِهَا صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصَافِهَا الخفية فهي له».

وأمّا دعوى التّهمة كأن يتهم شخصاً بسرقة مال، فإنّه لا يحلف الطالب لم بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا تردّ على المدّعي إلّا في **دعوى التّحقيق**. (**واليمين**) في الحقوق كلّها (**بالله**)؛ أي يقول: والله (**الذي لا إلٰه إلّا هو**) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عامّ في جميع النّاس المسلم والكتابي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «**احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ**»؛ يَعْنِي: لِلْمُدَّعِي[1].

وقيل: لا يزاد على الكتابي الذي لا إلٰه إلّا هو، بل يقول: والله فقط.

(**ويحلف قائماً**) تغليظاً عليه، فلو حلف جالساً لم يجز بناء على أنّ التغليظ واجب وهو المعتمد. (**وعند منبره ﷺ في ربع دينار فأكثر**) إن كان بالمدينة المشرّفة لأنّ ذلك أردع للحالف لما قدّمناه في القسامة إلّا كون الحلف عند منبر النّبي ﷺ يكون في ربع دينار فأكثر فإنّه لم يتقدّم له ذكر هناك ودليله أنّ الموضع يلزم تعظيمه فلا يحلف فيه على الشّيء التّافه لأنّه ابتذال له وربع دينار جعله الشّارع حدّاً لما يقطع فيه فدلّ على اعتباره إذ لوكان تافهاً لما قطعت يد الآدمي المحترم فيه.

(و)إن كان (**في غير المدينة**) المشرّفة (**يحلف في ذلك**)؛ أي: في ربع دينار فأكثر (**في الجامع**) الذي تصلّى فيه الجمعة (و)يكون ذلك (**بموضع يعظم منه**) بكسر الظّاء وهو المحراب فإن أبى أن يحلف هناك عدّ نكولاً منه.

(**ويحلف الكافر**) كتابيّاً أو مجوسيّاً (**بالله حيث يعظّم**) بكسر الظّاء؛

---

(١) أبو داود (٣٦٢٢) وضعفه الألباني.

أي: في المكان الذي يعتقد تعظيمه فاليهودي يحلف في بيعته، والنّصراني في كنيسته، والمجوسيّ في بيت النّار.

(وإذا وجد الطّالب) وهو المدعي **(بيّنة بعد يمين المطلوب)** وهو المدعى عليه **(و)**الحال أن المدعي **(لم يكن يعلم بها)**؛ أي: بالبينة **(قضى له بها)** سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة لأنّ اليمين لا تبرئ الذّمّة، وإنما شرعت لقطع الخصومة، قال ابن الماجشون: وإنّما يقضى له بها بعد أن يحلف أنّه ما علم وبهذا كان يحكم شريح ويقول: «البيّنة العادلة أحقّ من اليمين الفاجرة»[١]، **(و)**أمّا **(إن)** كان **(علم بها)**؛ أي: بالبيّنة وهي حاضرة **(فلا تقبل منه)** على المشهور **(وقد قيل: تقبل منه)** وصحّحه ابن القصار.

(ويقضى بشاهد ويمين في الأموال) وما أدّى إلى الأموال مثل أن يدّعي أحدهما أنّ البيع وقع على الخيار، والآخر على البَتِّ، فالقول قول مدّعي البتّ إلّا أن يأتي مدّعي الخيار بشاهد ويمين، وعبر بمثل ليدخل في ذلك الإجارة وجراحات الخطأ والكتابة.

لحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»[٢]، وفي رواية: قال عمرو في الأموال، وزاد أحمد في رواية،

---

(١) رواه البخاري معلقاً والبغوي في الجعديات، وورد من قول طاووس وإبراهيم وشريح كما في البخاري (٢٧ ـ باب من أقام البينة بعد اليمين)، وانظر: الفتح (٥/ ٢٨٨) قال الحافظ: وقول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة، وذكر بن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة. قال أبو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة، وإلا فقد يوفى الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة، وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٨٢).

(٢) مسلم (٥/ ١٢٨) (٤٤٩٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٩٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشّاهد، هل يجوز في الطّلاق والعتاق؟ فقال: «لا، إنّما هذا في الشّراء، والبيع، وأشباهه»[(١)]..

(ولا يقضى بذلك)؛ أي: بالشّاهد واليمين **(في نكاح أو طلاق أو حدّ)** وإنّما **يقضى في هذه المذكورات بعدلين**.

قال في «المدونة»: «ومن ادّعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها، وإن أقام شَاهداً»[(٢)].

ولا يثبت نكاح إلّا بشاهدين وصورة ذلك في الطّلاق أن تدّعي المرأة أن زوجها طلّقها وأقامت شاهداً واحداً لا تحلف معه ولا يلزمه الطّلاق، ومثال ذلك **في الحدّ** أن يدّعي رجل على آخر أنّه قذفه وأقام شاهداً واحداً لا يحلف معه ولا يحدّ القاذف.

(و)كذلك **(لا)** يقضى بشاهد ويمين **(في دم عمد)** كأن يدّعي شخص على آخر أنّه جرحه عمداً وأقام شاهداً واحداً، فإنّه لا يحلف معه، وإنّما تردّ اليمين على الجاني فإن حلف برئ، وإن نكل سجن، فإن طال سجنه دُيِّن وأخرج.

(أو) قتل **(نفس)** لما سبق من قول عمرو بن دينار أنّ ذلك في الأموال، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، إِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ»**[(٣)]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «قضى النّبيّ ﷺ بيمين وشاهدٍ في الحقوق»[(٤)] وروى البيهقي عن جعفر بن محمّد عن أبيه: «أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد؛ يعني: في الأموال». قال الحافظ: وحديث القضاء بالشّاهد واليمين جاء من

---

(١) أحمد (٢٩٦٨).
(٢) المدونة (٥/ ٤٧).
(٣) الدارقطني (٤/ ٢١٣) (٣٢).
(٤) البيهقي (٢١١٧٤) وقال: هو مرسل.

طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعدّدة، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قضى بيمين وشاهد»(١) وقال مسلم في «التمييز»: «إنّه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في صحّته ولا إسناده»(٢). وروى إسماعيل القاضي بسنده عن عبد الرحمٰن ابن أبي الزّناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تكون اليمينُ مع الشّاهد في الطّلاق، ولا العتاق، ولا الفرية»، وقال مالك في «الموطّأ»: بلغني أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضى باليمين مع الشّاهد فقالا: نعم، قال مالك: مضت السُّنَّة في القضاء باليمين مع الشّاهد الواحد يحلف صاحب الحقّ مع شاهده، ويستحقّ حقّه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحقّ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحقّ لصاحبه، قال مالك: «وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية»(٣).

ثمّ استثنى من عدم قبول الشّاهد واليمين في قتل النفس، قوله:

(إلّا مع القسامة في النّفس) مراده أنّه يقضى بالقسامة مع الشّاهد الواحد من غير يمين، وإن كان ظاهر اللّفظ لا يعطيه، فإنّ ظاهره أنّه لا يقضى بالشّاهد واليمين في قتل نفس عمداً إلّا مع القسامة في النّفس فيقضى بالشّاهد واليمين مع القسامة، وهذا لم يقل به أحد.

(وقد قيل يقضى بذلك)؛ أي: بالشّاهد واليمين **(في الجراح)** مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأً لحكم عمر بن عبد العزيز بذلك، وبقول بعضهم أنّه استحسان، وقد اعترض على المصنّف بتعريضه لهذا القول مع أنّه المشهور، وتقديم غيره عليه مع أنّه خلاف المشهور.

---

(١) مسلم: الأقضية ح (١٧١٢ فؤاد عبد الباقي.
(٢) الفتح (٥/ ٢٨٢) التمهيد (٢/ ١٥٣)، وشرح الزرقاني (٣/ ٤٩٢).
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٩٤).

○ المسائل التي تجوز فيها الشهادة والتي لا يجوز:

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ.

وَلَا ظَنِينٍ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ.

وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ.

وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزِّنَا.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ.

وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ.

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ.

أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ.

وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ.

وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا[١].

وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ).

الشَّرح

○ المسائل التي تجوز فيها شهادة النساء:

(ولا تجوز شهادة النّساء) فيما هو شأن الرّجال **(إلّا في الأموال)** وما

(١) في نسخة الحلبي: وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ (نفعاً) وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا (ضرراً).

يتعلّق بها كالإجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾... إلى قوله... ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فنصّ على ذلك في السَّلَم كما قال ابن عباس في تفسير الآية وقد تقدّم حديثه في السَّلَم، وقيس عليه المال وكلّ ما يقصد به المال، أمّا غير المال فلا تجوز شهادة النّساء فيه لأنّ الله لم ينصّ على شهادتهنّ إلّا في الأموال، ونصّ على الرّجال في القذف فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] وقال في الطّلاق: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾... إلى قوله... ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] فلم ينصّ على النّساء إلّا في الأموال فدلّ على اختصاص شهادتهنّ بها.

ولما جاء عن الزهري قال: «مضت السُّنَّة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أنّه لا تجوز شهادة النّساء في الحدود، والنّكاح، والطّلاق»[(١)].

وعلّل القرطبي قبول الشّهادة في الأموال دون غيرها فقال: «لأنّ الأموال كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرّرها. فجعل فيها التّوثق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرّهن، وتارة بالضّمان، وأدخل في جميع ذلك النّساء مع الرّجال»[(٢)].

(ومائة امرأة كامرأتين) وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين **(فيما يجوز فيه شاهد ويمين، وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطّلع عليه الرّجال من الولادة والاستهلال)** وهو النّطق بأن يشهدن أنّه نزل مستهلّاً، وفائدة ذلك الإرث له أو منه، **(وشبهه)** مثل عيوب الفرج أو البدن **(جائزة)** ولا يعارض هذا الحصر في قوله: ولا تجوز شهادة النّساء إلّا في الأموال لأنّ ذلك مخصوص بما قيّدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرّجال.

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٢٦٩)، وتلخيص الحبير (٤/ ٢٠٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٩١).

وعن ابن شهاب قال: «مضت السُّنَّة أن تجوز شهادة النّساء فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ، من ولادات النّساء وعيوبهنّ»[١].

وعن ابن عمر قال عمر رضي الله عنه: «لا تجوز شهادة النّساء وحدهنّ إلّا على ما لا يطّلع عليه إلّا هنّ من عورات النّساء، وما يشبه ذلك من حملهنّ وحيضهنّ». وروي أيضاً مثل ذلك عن سعيد بن المسيب[٢].

○ شهادة الخصم والمتهم:

(ولا تجوز شهادة خصم) على خصمه **(ولا)** شهادة **(ظَنين)** بالظّاء وهو المتّهم في دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعاً، لحديث عمرو بن شعيب الآتي قريباً، وما رواه مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» ووصله البزار في «مسنده» من طرق عن عمر رضي الله عنه، واعتمد الشّافعي هذا الخبر[٣].

(ولا يقبل) في الشّهادة **(إلّا العدول)** ليست العدالة أن يتمحض الرّجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية لأنّ ذلك متعذّر لا يقدر عليه إلّا الصّدّيقون ولكنّ المراد من كانت الطّاعة أكثر أحواله وهو مجتنب للكبائر. لقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، (و)كذلك **(لا)** تجوز **(شهادة المحدود في الزنى)** مثلاً ما لم يتب، أما إن تاب فسينصّ عليه. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**»[٤]، الغمر: الحقد، ورواه أحمد وأبو داود بدون ذكر

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٣٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٨٢)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٣٣).

(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٤٩٠)، وقال البيهقي: أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل (٢١٣٨١). قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض، أفاده الشوكاني

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (٢١٠٧٧)، وسنده ضعيف، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه.

الحدّ ولفظهما عنه: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ**» وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ[(١)].

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ، أو مجرّباً في شهادة زور، أو ظنّيناً في ولاء أو قرابة»[(٢)].

○ حكم شهادة العبد:

(و)كذا **(لا)** تجوز **(شهادة عبد)** في حال رقّه لأن الشهادة رتبة عظيمة فهي من المناصب الشرعية التي هي سبب في إلزام الغير ما يحكم به عليه وليس العبد أهلاً لها، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قالوا: ورجالنا أحرارنا لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، ولأنّ الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا نثبت له الولاية على غيره، ولأنّ الشهادة أمر لا يتبعّض بل على التّفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث، والتّقييد بحال الرّق لإخراج ما إذا تحمّل في حال الرّق، وأدّى بعد العتق فإنّها تقبل[(٣)].

○ حكم شهادة الصبي:

(و)كذا **(لا)** تقبل شهادة **(صبيّ)** في حال صباه، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، والصبيّ ليس من الرّجال المكلّفين، ولأنّ الله تعالى جعل المرأة بدل الرّجل إذا فقد ولم يجعل الصبيّ بدله، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وليس الصبيّ كذلك. ولقوله ﷺ في الحديث السّابق مراراً: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النّائم حتى يستيقظ وعن الصبيّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى**

---

(١) والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت. قال في التلخيص لابن حجر: وسنده قوي.
(٢) الدارقطني (٤/ ٢٠٧) (١٦)، والبيهقي (٢١٠٤٢).
(٣) انظر: إجماعات ابن المنذر فيما تقدم (من كتاب الإجماع ٦٤).

يفيق»، ولأنّه إذا لم يؤتمن على حقوقه فعلى غيره أولى. وسينصّ على قبول شهادة الصّبيان بعضهم على بعض.

حكم شهادة الكافر: (**و**)كذا (**لا**) تجوز شهادة (**كافر**) في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر. وأمّا إن تحمّل حال الكفر وأدّى حال الإسلام فإنّها تقبل ما لم ترد في حال كفره فإنّها لا تقبل بعد إسلامه، لأنّه يتهم على إزالة النّقص الذي ردت شهادته لأجله، لما جبلت عليه الطبائع البشرية في دفع المعرّة. وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] والكافر ليس بعدل وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ونحن لا نرضى بغير أهل ديننا وملتنا.

○ متى تقبل شهادة المحدود في الزنا ونحوه:

(**وإذا تاب المحدود في الزّنى قبلت شهادته**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور: ٤، ٥]، وسواء كان كالحدّ في الزنا أو غيره، قال مالك في «الموطّأ»: «فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنّ الذي يجلد الحدّ، ثم تاب، وأصلح تجوز شهادته، وهو أحبّ ما سمعت إلي في ذلك وذكر أنّه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنّهم سئلوا عن رجل جلد الحدّ أتجوز شهادته فقالوا: نعم إذا ظهرت منه التّوبة قال: وسمعت ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال: مثل ما قال سليمان بن يسار». اهـ[1].

ولأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حدّ أبا بكرة في قصته المشهورة في

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٩١)

شهادته على المغيرة بن شعبة قال له: «تُبْ إِلَى اللهِ اقْبَلْ شَهَادَتَكَ»[(١)].

(إلّا في الزّنى) فإنّها لا تقبل، ولا خصوصية للزّنى بل إذا تاب المحدود في غير الزّنى، فإنّ شهادته لا تقبل إلّا في غير ما حدّ فيه، ولأجل هذا التّعميم قال المصنف: **(وفيما حدّ فيه)** ولو صار بعد توبته من أحسن النّاس لأنّه يتّهم على التّأسي بإثبات مشارك له في صفته.

قال أبو الحسن في تحقيق المباني نقلاً عن يوسف بن عمر: «ولو قال أبو محمد: إذا تاب المحدود قبلت شهادته إلّا فيما حُدّ فيه لكان أبين على قول سحنون وجماعة من أصحاب مالك إلّا ابن القاسم فإنه يقول: تجوز شهادته في كل شيء». اهـ[(٢)]. والمشهور قول سحنون ووجهه الفاكهاني بأنّه يتّهم أن يكون قد قصد أن يكون غيره مشاركا له فيما أتى من المعرّة التي تلحقه» اهـ.

○ شهادة الأقارب بعضهم لبعض:

(و)كذا **(لا)** تجوز **(شهادة الابن للأبوين)** لحديث عائشة السابق قريباً وفيه: «ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده». **وفقه المسألة**: أنّ الفرع لا يشهد لأصله ولا الأصل لفرعه، وأمّا شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فتجوز، وكذا تجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميلٌ للمشهود له، وإلّا امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البارّ على الفاجر.

(و)كذا **(لا)** تجوز **(شهادتهما)**؛ أي: الأبوين **(له)**؛ أي: للابن.

(و)كذا **(لا)** تجوز شهادة **(الزّوج للزّوجة ولا)** شهادتها **(هي له)** في حال العصمة ولو حكماً فتدخل المطلقّة طلاقاً رجعيّاً. وأمّا بعد العصمة فتجوز. وفي بعض روايات الحديث السابق: «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها،

---

(١) تقدم تخريجه في الحدود.
(٢) حاشية العدوي (٢/ ٤٤٩).

ولا شهادة الزوج لامرأته». وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة.

(وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه) لعموم قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولأنّ الشّرع لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق، ولا ماله كماله في النّفقة، ولكن تكون الشهادة في الأموال خاصة والجراحات التي فيها المال لا فيما يلتمس فيه لأخيه شرفاً أو جاهاً كشهادته له، بأنه تزوّج ممن يحصل له بنكاحها شرف أو جاه، لكونها من ذوي القدر.

وهذا بلال ﷺ عندما خطب لأخيه امرأةً قرشية فقال لأهلها: نحن من قد عرفتم، كنّا عبْدَيْنِ فأعتقَنا الله تعالى، وكنّا ضَالَّيْنِ فهدانا الله تعالى، وكنّا فقيريْنِ فأغنانا الله تعالى، وأنا أخطب إليكم فلانة لأخي فإن تُنكحوها له فالحمد لله تعالى، وإن تردّونا فالله أكبر.

فأقبل بعضهم على بعض فقالوا: بلال ممّن عرفتم سابقته ومشاهده ومكانه من رسول الله ﷺ، فزوّجوا أخاه فزوّجوه، فلمّا انصرفوا قال له أخوه: يغفر الله لك ما كنت تذكر سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ، وتترك ما عدا ذلك.

قال: فقلت له: مه ـ اسم فعل بمعنى كف ـ يا أخي، صدقتُ فأنكحَكَ الصِّدْقُ.

قال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد لِلولد، والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنّها جائزة وكذلك شهادة كلّ قريب لقريبه»[(١)].

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحّة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي: «لا يعرف هذا من حديث الزهري إلّا من هذا الوجه، ولا يصحّ عندنا إسناده، وكذلك تجوز شهادة الصّديق لصديقه. وقال مالك: لا تقبل

(١) الجامع الصحيح للترمذي عند الحديث رقم (٢٢٩٨).

شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصّديق الملاطف»[١].

○ حكم شهادة المجرب عليه الكذب:

(ولا) تجوز **(شهادة مجرّب في كذب)** حرام[٢] وتكرّر منه ذلك. لحديث عائشة السّابق، وحديث موسى بن أبي شيبة مرسلاً: «أنّ النّبيّ ﷺ جرّح شهادة رجل في كِذْبَةٍ كَذَبها»[٣].

ففي كتاب سيدنا عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ، إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّابِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»[٤]، وأمّا المرة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة ما لم يترتب عليها مفسدة فكبيرة، ولذلك قدحت في شهادته.

(أو مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ) أو يباشر صغير الخسة كسرقة لقمة، أو تطفيف حبة في الكيل، وأمّا صغائر غير الخسّة كنظرة لأجْنَبِيَّةٍ فلا يقدح إلّا بشرط الإدمان عليها. وقوله مكرّر لأنّه تقدّم **(ولا يقبل إلّا العُدول)**.

(و)كذا **(لا)** تجوز شهادة **(جارٌ لنفسه نفعاً)**؛ أي: من يجر بشهادته لصاحبه منفعة يستفيد منها مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

صورة ذلك: أنّ أحد الشريكين ادّعى على رجل بمال، والحال أنّ ذلك المال المدّعى به من مال الشّركة فلا يجوز لشريكه أن يشهد له لأنّه يجرّ نفعاً لنفسه. **(و)**كذا **(لا)** تجوز شهادة **(دافع عنها)**؛ أي: عن نفسه **(ضرراً)** مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادّعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنّه قضاه دينه، فهذا يتّهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة؛ أي: بينه وبين

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٦/ ٤٢٦).
(٢) احترازاً مما إذا كان مباحاً في إصلاح ونحوه.
(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٦)، وقال: وهذا أصح وهو مرسل.
(٤) البيهقي (٢٠٥٣٧)، وانظر: الاستذكار (٧/ ١٠٣).

المدّعي الآخر بحيث يقول له: إنّي أقاسمك في مال المدين، أو أنا أستقلّ به، أو أنت ليس لك دين.

(ولا وصي ليتيمه) هذا داخل في قوله: ولا جار لنفسه لأنّه يجرّ بشهادته مالاً يتصرّف فيه، وإنّما كرّره ليرتّب عليه قوله: **(وتجوز شهادته عليه)** ولفظ المدونة: وكلّ من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة[١].

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: عَدْلٌ رِضاً، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ).

الشَّرْح

(ولا يجوز تعديل النّساء، ولا تجريحهنّ) لا للرّجال ولا للنّساء؛ أي: فيما لا تجوز شهادتهنّ فيه ولا في غيرهما ولا يطّلع عليه إلّا الرّجال في غالب الأحوال، فأشبه الشّهادة في القصاص، ولأنّ النّساء ناقصات عقل ودين، والتّعديل والتّجريح يحتاج إلى فطنة وذكاء وعقل ودين كاملين، ولأنّ من شرط التّعديل تقدّم المعرفة بالشّاهد وطول الخبرة به وذلك متعذّر في حقّ النّساء غالباً.

(ولا يقبل في التّزكية إلّا من يقول: عدل رضا) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وهذا عامّ في كلّ شهادة، فإنّ المعدّل شاهد بالعدالة أو بالتجريح.

والعدالة: هيئة راسخة في النّفس تحمله على ملازمة التقوى، قال في المراقي[٢]:

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: نثر الورود للشيخ الأمين الشنقيطي (٢/ ٤٠١)، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب، ط: دار المنارة جدة، ١٤١٥هـ.

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتَّقِي في الأَغْلَبِ الصَّغَائِرَا
وما أُبِيحَ وَهْوَ في العَيَانِ يقْدَحُ في مُرُوءَةِ الإِنْسَانِ

(ولا يقبل في ذلك)؛ أي: في التّزكية **(ولا في التّجريح واحد)** إذا زكّاه في العلانية، وأمّا في السّرّ فيجوز فيه واحد.

(وتقبل شهادة الصّبيان) فيما يقع بينهم **(في الجراح)** لما في «الموطّأ» عن هشام بن عروة «أنّ عبد الله بن الزّبير ﵄ كان يقضي بشهادة الصّبيان فيما بينهم من الجراح»، قال أبو عمر: اختلف عن ابن الزبير في ذلك، والأصحّ أنّه كان يجيزها إذا جيء به في حال نزول النازلة، وروى مثله عن عليّ ﵁ من طرق ضعيفة[1].

وعن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: أرسلت إلى ابن عباس ﵄ أسأل عن شهادة الصبيان فقال: «قال الله ﷿: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وليسوا ممن نرضى».

قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله فقال: بالحري إن سئلوا أن يصدقوا قال: فما رأيت القضاء إلّا على ما قال ابن الزبير[2].

وللعمل حكاه مالك في «الموطّأ» فقال: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»[3]، إذا كان ذلك **(قبل أن يفترقوا)** لأنّ تفريقهم مظنّة تعليمهم، **(أو يدخل بينهم كبير)** لأنّه أيضاً مظنّة تعليمهم أو يخبّبوا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلّا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا، وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٦٢).
(٣) الموضع السابق من شرح الزرقاني.

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اُسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا، حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْت إِلَيْك مَا وَكَّلْتنِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْت إِلَيْك ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَك أَوْ قِرَاضَك فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ).

الشَّرح

(وإذا اختلف المتبايعان)؛ أي: البائع والمشتري في قدر الثّمن بأن يقول البائع: بعتها بدينار، ويقول المشتري: بل بنصف دينار **(استحلف البائع)** أوّلاً، فالمذهب وجوب تبدئة البائع باليمين فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول: والله ما بعتها بنصف دينار، ولقد بعتها بدينار.

(ثمَّ) بعد حلفه **(يأخذ المبتاع)** السّلعة بما حلف عليه البائع **(أو يحلف)** هو؛ أي: المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، فيقول في المثال المذكور: والله لم أشترها بدينار، ولقد اشتريتها بنصف دينار.

(ويبرأ) من لزوم البيع فهو مخيّر بين أن يأخذ السّلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ. لحديث عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ: هَذَا بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا،

فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا: «**فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(١).

وروى إسماعيل القاضي بسنده عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «إذا تبايع الرّجلان بالبيع واختلفا في الثّمن احتلفا جميعاً (أي: طلب منهما أن يحلفا)، فأيّهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع، وخُيِّرَ المبتاع، إن شاء أخذ بذلك الثّمن، وإن شاء ترك»(٢). وللحديث الصحيح: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمُ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه**». وقد تقدّم، والمختلفان كلّ منهما مدّع ومدّعى عليه، فالبائع مدّع أنّه باع بعشرة ومدّعى عليه أنّه باع بخمسة، والمشتري مدّع أنه اشترى بخمسة ومدّعى عليه أنّه اشترى بعشرة فتوجه اليمين إلى كلّ منهما.

(وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما) كلّ منهما يدّعيه لنفسه، ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بيِّنة، ولم ينازعهما فيه أحد، وهو ممّا يشبه أن يكتسبه كلّ واحد منهما **(حلفا وقسم بينهما)** لأنّهما تساويا في الدّعوى ولم يترجّح أحدهما على الآخر، ومن نكل عن اليمين سقط حقّه للذي حلف. لحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ «عَرَضَ على قوم اليمينَ، فتسارعوا إليه، فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين، أيُّهم يحلف؟»(٣). ولحديث أبي موسى الأشعري ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»(٤).

(وإن أقاما بيّنتين)؛ أي: أقام كلّ بينة تشهد له، وكانت إحداهما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٢)، والبيهقي (١١١٢٢)، وصححه الألباني.
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١١١٢٩).
(٣) البخاري (٣/ ٢٣٤).
(٤) أبو داود (٣٦١٣) وفي (٣٦١٤)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وضعفه الألباني.

راجحة على الأخرى بالأعدلية (**قضى بأعدلهما**) بعد أن يحلف من أقامها أنّه ما باع ذلك الشّئ، ولا وهبه، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ولأنّه ولا بدّ أنّ إحداهما كاذبة والتي معها زيادة عدالة معها زيادة ورع وتثبت فيقضي بها، (**فإن لم تترجّح**) إحدى البيّنتين بما ذكر (**بل استويا**) كان الواجب استويتا؛ أي: البينتان في العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلّا أن يبلغ حدّ التواتر لإفادته العلم (**حلفا، وكان**) الشيء المتنازع فيه (**بينهما**) نصفين لأنّ الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى. لحديث أبي موسى الأشعري ﵁، وحديث أبي هريرة ﵁ المتقدم ذكرهما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﵉، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**»(١).

(**وإذا رجع الشّاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنّه شهد بزور، قاله أصحاب مالك**) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه يقتضي أنّ جميع أصحاب مالك يفرّقون بين أن يعترف بأنّه شهد زوراً أو لا يعترف، فيغرم في الأوّل دون الثّاني، وليس كذلك، بل قال مطرّف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة: إنّه يغرم مطلقاً لأنّ الخطأ والعمد في أموال النّاس سواء.

وعن الشعبي «أنّ رجلين شهدا عند علي ﵁ على رجل بالسرقة فقطع عليٌّ يده، ثمّ جاء بآخر فقالا: هذا هو السّارق لا الأوّل فأغرم عليّ ﵁ الشّاهدين دية يدِ المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنّكما تعمدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثّاني»(٢).

---

(١) البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٢٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٤٦٠)، وأخرجه البخاري =

(ومن قال) لموكله: **(رددت لك ما وكلتني عليه)** مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فردّه لموكله، فلو نازعه الموكّل، فالقول قول الوكيل في ردّه لأنّه أمين **(أو على بيعه، أو)** قال له: **(دفعت إليك ثمنه، أو)** قال المودع لمن استودعه شيئاً: رددت عليك **(وديعتك أو)** قال العامل لمن دفع إليه مالاً قراضاً فيطلبه فيقول له: دفعت إليك **(قراضك فالقول قوله)**؛ أي: قول كلّ واحد من الوكيل والمودَع والمقارض.

قال الأزهري: ويحتمل أنّ المؤلف ماشٍ على ما قاله شيوخ المدونة: أنّه إذا قال فيها: القول قوله فلا بدّ من اليمين، فيكون القول قوله؛ أي: بيمين، وإذا قال: صدق فبغير يمين.

(ومن قال: دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان) بأنّه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه **(فعلى الدّافع البيّنة)** أنّه دفع إليه، فيجب عليه الأشهاد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] **(وإلّا ضمن)** إن لم يقم بذلك بينة.

(وكذلك على وليّ الأيتام البيّنة أنّه أنفق عليهم) إذا نازعوه في أصل الإنفاق بأن ادّعوا أنّه لم ينفق عليهم، أو نازعوه في مقدار ما أنفق إذا لم يكونوا في حضانته بأن كان ينفق عليهم مساناة، أو مشاهرة، لقوله: **(وإن كانوا في حضانته صدق في النّفقة فيما يشبه)** مع يمينه لما يدركه من صعوبة الإشهاد، فخفّف عليه الأمر.

الصُّلح

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

وَالْأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا، وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ.

= (٤١/٢١٦)، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، تعليقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٦٨٩٦).

وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا).

الشّرح

(**والصّلح**) تعريفه في اللغة: قطع المنازعة، وهواسم مصدر لـ(**صالحه مصالحة وصلاحاً**) بكسر الصاد، قال الجوهري: «والاسم الصّلح يذكّر ويؤنّث، وقد اصطلحا وصالحا واصّالحا مشدّد الصّاد وصلح الشّيء بضمّ اللّام وفتحها»[(١)].

وفي الشّرع: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين. وقال ابن عرفة: «انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ، أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ، أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ»[(٢)]، ويتنوع أنواعاً منها الإصلاح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزّوجين إذا خيف الشقاق بينهما؛ وهذا الباب للصّلح بين المتخاصمين في الأموال.

ويسمّى كلّ واحد من المتعاقدين مصالحاً، ويسمّى الحقّ المتنازع فيه، مصالحاً عنه. ويسمّى ما يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنّزاع: مصالحاً عليه أو بدل الصلح.

والصلح مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، من أجل أن يحلّ الوفاق محلّ الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين.

ففي الكتاب يقول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، ومن

---

(١) المطلع (٢٥٠).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٢١).

السُّنَّة عن عمرو بن عوف ﷺ أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**»[١].

وقال عمر ﷺ: «ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضّغائن»[٢].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصّلح بين الخصوم[٣]، وهو (**جائز إلّا ما جرّ إلى حرام**)؛ أي: أدّى إلى ارتكاب محرّم شرعاً كما تقدّم في الحديث، كأن يصالحه عن الذّهب المؤجّل بالوَرِقِ ولوْ عَلَى الحلول.

(**ويجوز**) الصّلح (**على الإقرار**) ويكون بيعاً إن وقع على أخذ غير المقرّ به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم للحديث السّابق.

ولحديث كعب بن مالك ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفيه وكثير بن عبد الله، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم (٥٢٩): متروك الحديث، وذكره الدارقطني أيضاً في الضعفاء والمتروكين (٤٤٦).
وقال الحافظ في التقريب (٢/ ١٣٢) رقم (١٧): ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب، وقد عقب الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٦، على تصحيح الترمذي لهذا الحديث فقال: وأما الترمذي فروى من حديثه ـ أي: كثير بن عمرو بن عوف ـ: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اهـ.
وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٨٧): وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعيف جدّاً، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده: وقد نوقش أبو عيسى ـ يعني: الترمذي ـ في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله. اهـ.
وصححه الألباني.

(٢) البيهقي (١١٦٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٤٩).

(٣) وذكر ابن حزم أن لا إجماع في الصلح، مراتب الإجماع (٦٠).

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»(١).

(و)على **(الإنكار)** لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ**» ولقول عمر رضي الله عنه: «ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن» كما تقدم.

وصورته أن يدّعي داراً مثلاً فينكر المدّعى عليه ثم يصالحه على أن يدفع له شيئاً من ماله، ثم إنّ الجواز بالنّظر إلى العقد.

وأمّا بالنّظر إلى الباطن فإن كان الصّادق المنكر فالمأخوذ منه حرام، وإلّا فهو حلال.

(والأمة) القِنّ **(الغارّة)** بمقالها أو بشاهد حالها بأنّها حرّة لمن يريد أن يتزوجها فـ **(ـتتزوج على أنّها حرّة)** ثمّ يظهر خلافه **(فلسيّدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها)** وعلى الزّوج الأقلّ من المسمّى وصداق المثل، وإنّما يأخذ قيمة الولد من أبيه إذا لم يكن الولد ممّن يعتق على السيّد، فإن كان يعتق على السيّد فإنّه لا غرامة على الأب المغرور بدفع قيمة ولده، كما لو غرّت الولد أَمَةُ أبيه، أو أمة جدّه من أب أو أمّ، فتزوجها ظانّاً حريّتها وأولدها، ثمّ علم بعد ذلك برقّها، فإنّ الولد يعتق على جدّه أو جدته ولا قيمة فيه. وقد قيل إنّ على هذا إجماع الصحابة، قال ابن رشد: القياس أنّ الولد رقّ لمالك أمّه لإجماعهم على أنّ ولد الأمة من غير سيّدها ملك له، وترك هذا القياس لإجماع الصحابة على حريته خلافاً لأبي ثور وداود في قولهما إنّه رقّ. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (١/ ١٢٣، (٣/ ١٦٠، ٢٤٦).

وذكر غير واحد أنّ الذي قضى به من الصّحابة عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار أنّ أمة أتت قوماً فغرّتهم، وزعمت أنها حرّة فتزوّجها رجل فولدت له أولاداً فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كلّ مغرور غرّة[(١)].

وفي موطأ مالك: أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمة غرّت رجلاً بنفسها فذكرت أنها حرّة فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فقضى أن يفدي أولاده بمثلهم قال مالك: وتلك القيمة عندي[(٢)].

(ومن استحقّ أمة) والحال أنها **(قد ولدت)** من حرّ غير غاصب سواء وطئها بملك أو هبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك **(فله)**؛ أي: لمستحق الأمة **(قيمتها وقيمة الولد)** وتعتبر القيمة **(يوم الحكم)** ويكون الولد حرّاً ثابت النّسب **(وقيل: يأخذها)**؛ أي: الأمة لأنّها ملكه ولقول النّبيّ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ**»[(٣)]، وروى سعيد بن منصور عن الحسن «أنّ رجلاً باعَ جارية لأبيه وأبوه غائب فلمّا قدم أَبَى أبوه أن يجيز بيعه، وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى للرّجل بجاريته، وأمر المشتري أن يأخذ بائعه بالخلاص فلزمه، فقال أبو البائع: مُرْ فلْيُخَلِّ عن ابني، فقال عمر رضي الله عنه: وأنت فخلّ عن ابنه. وروي أيضاً عن الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البيّنة، وأنّها جاريته، وأقام الذي في يده الجارية البّينة أنّه اشتراها فقال: قال علي: يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص»[(٤)].

(وقيمة الولد) لأنّه تخلّق على اعتقاد أبيه أنّ الجارية ملكه، وذلك

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ١٢٣).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٢).
(٣) أحمد (٢٠٢٠٢)، وأبو داود ـ البيوع ـ (٣/ ٢٨٩) (٣٥٣١)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) (١١٨٧٨).
(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١١٨٧٩)، والمحلى لابن حزم (١٠/ ٣٦).

يوجب له الحرية ولما كان هذا مفوّتاً له عن سيّد الجارية الأصلي وجبت له قيمته (**وقيل له قيمتها فقط**) يوم وطئها والأقوال الثلاثة لمالك (**إلّا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها له**) وإذا اختار الثمن كان كالمقرّر لبيع الغاصب، (**و**)أمّا (**لو كانت**) الأمة المستحقّة بعد الولادة (**بيد الغاصب**) علم بغصبه (**فعليه**)؛ أي: الغاصب (**الحدّ**) لأنّه زان (**وولده رقيق معها**)؛ أي: مع الأمة (**لربّها**) إذا كان غير أب، ولو قال: وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن لأنّه لاحق بها لا به، وحكم من اشتراها من الغاصب عالماً بغصبه كحكم الغاصب؛ أي: في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بيّنة على إقراره بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة.

○ بعض مسائل الاستحقاق:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِماً، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحاً، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ).

الشَرح

الاستحقاق: يقال: استحق فلان الشيء؛ أي: استوجبه؛ أي: كان حقّاً له.

(**ومستحقّ الأرض**)؛ أي: ومن استحق أرضاً من يد مشتر أو غيره، ممّن ليس بغاصب (**بعد أن عمرت**) بفتح الميم من العمارة؛ أي: بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه، فإنّ المستحقّ (**يدفع**) لمن أعمرها (**قيمة العمارة قائماً**) ويأخذ أرضه بما فيها (**فإن أبى**) أن يدفع قيمة ما أعمر فيها (**دفع إليه المشتري**) أو من في منزلته قيمة البقعة (**براحاً**)؛ أي: لا شيء فيها

(**فإن أبى**) المشتري من ذلك، وفي نسخة أبيا بلفظ التثنية؛ أي: المستحقّ والمشتري؛ أي: أبى كلّ واحد منهما من دفع ما نسب إليه (**كانا شريكين بقيمة ما لكلّ واحد منهما**) فالمستحقّ بقيمة أرضه والذي أعمر بقيمة عمارته، فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين ديناراً فيكون بينهما أثلاثاً، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء (**والغاصب**)؛ أي: لعرصة ببنائها أو غرسها (**يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره**) من الأرض المستحقّة، لما في حديث عروة بن الزبير أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له، وليْسَ لِعِرْقٍ ظالم حقٌّ**»[١] وروى أبو داود «عن عروة قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر. فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النّخل أن يخرج نخله منها، قال: «فلقد رأيتها وإنّها لتضرب أصولُها بالفؤوس، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا»[٢].

(**وإن شاء أعطاه ربّها قيمة ذلك النّقض**) بضم النون وسكون القاف (و)قيمة (**الشجر ملقى**)؛ أي: مقلوعاً، فيعتبر الشجر حطباً والبناء أنقاضاً، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض على أن يدفع له الكراء لأنّه يؤدي إلى بيع الزّرع قبل بدوّ صلاحه على التبقية، لأن المالك لما كان قادراً على أخذه مجاناً في القسم الأول أو بقيمته مقلوعاً في هذا القسم الثاني يعدّ بائعاً له، وإن أعطاه ربّها قيمة نقضه وزرعه فإنّما يكون ذلك (**بعد قيمة أجر من يقلع ذلك**) مثال ذلك: أن تكون قيمته مقلوعاً عشرة دراهم وأجر من يقلعه أربعة دراهم، فإنّه يعطيه ستة دراهم (**ولا شيء عليه**)؛ أي: لا يغرم شيئاً للغاصب (**فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم**) كالنّقش؛ أي: أو الزّرع أو الشّجر قبل بلوغه حدّ الانتفاع (**ويردّ الغاصب الغلّة**) ومثله اللّص والخائن والمختلس ونحوهم من كلّ ما لا شبهة له فيما اغتلّه، ولقوله عليه الصّلاة

---

(١) مالك (١٤٢٤)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٢) أبو داود (٣٠٧٣) (٣٠٧٥)، والترمذي (١٣٧٨). والعم: جمع عميمة والمراد: أنها تامة في طولها والتفافها.

والسّلام: «**لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**»[١] ولحديث: «**ليس لعرق ظالم حقّ**».

(**ولا يردّها غير الغاصب**) وهو صاحب الشبهة ولو كان مشترياً من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخراج بالضّمان**» من حديث عائشة[٢].

وفي رواية لأحمد والبيهقي: «**الغلّة بالضّمان**» فإنّه محمول على ما إذا وقع في يده بشبهة لا بغصب، لخبر: «**ليس لعرق ظالم حق**».

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ).

الشَّرْح

لما كان الولد غير داخل في الغلّة وخشي توهم دخوله نبَّه عليه بقوله: (**والولد في الحيوان**) غير الآدمي.

(**وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد**) الحر (**يأخذ المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره**) كالموهوب له والمتصدق عليه لأنّ حكم الولد حكم الأمّ في كونه ملكاً لمن هي له ملك فيأخذه المستحقّ لأنّه ليس بغلّة.

(**ومن غصب أمة ثمّ وطئها فولده رقيق وعليه الحدّ**) ولا صداق عليه، وإنّما يلزمه أرش نقصها بوطئه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) (٤٦٥٩)، وجزء الحديث الأخير: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس**» صحيح ورد من حديث جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢.

(٢) تقدم تخريجه.

○ ما يجب على الجار نحو جاره من إصلاح السفل ومنع الضرر:

• **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ).

الشَّرْح

وإذا كان لرجل بيت ولآخر غرفة عليه وضعف السّفل وخاف عليه الهدم **(فإصلاح السّفل على صاحب السّفل)** ليتمكّن صاحب العلوّ من المنفعة (و)كذلك **(الخشب لحمل السقف عليه)**؛ أي: على صاحب السفل (و)كذلك **(تعليق الغرف عليه)**؛ أي: على صاحب السفل **(إذا وَهَى السفل)** وضعف **(وهدم)**؛ أي: قارب أن ينهدم، وقوله: **(حتّى يصلح)** غاية لتعليق الغرف؛ والمعنى: أنّ صاحب البناء الأسفل إذا وهى بناؤه وقارب أن ينهدم، فيجب عليه أمران، ويقضى عليه بهما:

١ ـ أن يعلّق الغرف التي فوق بنائه، ليتمكّن صاحب العلوّ من المنفعة.

٢ ـ وأن يصلح الأسفل أو يبيعه ممّن يصلحه، وإلى هذا الإشارة بقوله: **(ويجبر)**؛ أي: صاحب السّفل **(على أن يصلح)** سفله **(أو يبيعه ممن يصلحـ)**ـه فإذا باعه لشخص وامتنع أيضاً، فإنه يقضى عليه بالإصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا. وقوله ﷺ: (**«ولا ضرر ولا ضرار»**)[1]؛ أي: لا

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٧٧) و(٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩) وفي المعرفة له (٣٧٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة «**من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه**»، وأخرجه: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ورواه مالك في الموطأ (٢١٧١) برواية الليثي عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً لم يقل عن أبي سعيد، ورجحه جمع من الحفاظ، =

تضرّ من لم يضرّك، وهو معنى لا ضرر، وقوله: **(ولا ضرار)**؛ أي: لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعدّ ضارًا. وأمّا مثل فعله أو أنقص منه فجائز، قال تعالى: ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] هذا بالنسبة للعامة.

وأمّا أكابر النّاس وخواصّهم فيقابلون الإساءة بالمعروف **(فلا يفعل ما يضرّ بجاره من فتح كوّة)** بفتح الكاف هي الطاقة، أو ما يسمّى بالنّافذة أو الشباك، وأفهم كلامه أنّ الكوّة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدّها وهو كذلك، ولكن يمنع من التطلع على الجار منها لا سيما إذا كانت **(قريبة يكشف جاره منها)** بحيث يميّز الذّكور من الإناث، **(أو فتح باب قُبَالَةَ بابه)**؛ أي: قبالة باب جار الفاتح، فإن فعل منع من ذلك، لأنّه يلزم منه الاطّلاع على عورة جاره **(أو حفر ما يضرّ بجاره في حفره)** وإن كان الحفر في ملكه كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه.

(ويقضى بالحائط لمن إليه)؛ أي: عند **(القمط والعقود)** القمط بكسر القاف وسكون الميم: الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، والعقود: تناكُحُ الأحجار؛ أي: تداخل بعض البناء في بعض. لحديث جارية بن ظفر أنّ داراً كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظاراً ثمّ هلكا، وترك كلّ واحد منهما عقباً فادّعى عقبُ كلّ واحد منهما أنّ الحِظار له من دون صاحبه فاختصم إلى النّبيّ ﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى بالحِظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال: النبي ﷺ: «**أصبت**» أو قال: «**أحسنت**»[(١)] ولأنّ العرف جار بأنّ من بنى حائطاً جعل وجه الحائط إليه.

= ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس، وفي كل أسانيده مقال لكنه اعتضد بتعددها وبوجود شواهد.

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١١٧٠٣) (٦/ ٦٧)، والدارقطني (٤/ ٢٢٩) (٨٨). وأصله في سنن ابن ماجه مختصراً.

○ وجوب الرفق بالمحتاجين للماء ونحوه مما لا يضر بالمعطي:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

وَأَهْلُ آبارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا، إلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ، وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ولَا يُقْضَى عَلَيْهِ.

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ) .

الشَّرْح

(**ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**)؛ أي: ولا يجوز أن يمنع من له ماء فاضل عن حاجته أن يمنعه ممن هو في حاجة إليه لما رواه مالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ، فقال «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلِإ**»[(١)]، وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرّعي فيه فيمنعهم أهل الماء من الشّرب ليرتحلوا عن مرعاهم.

وفي النّهي عن بيع الماء أحاديث كثيرة منها: ما هو في مطلق النهي كحديث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[(٢)].

ومنها ما فيه وعيد على منعه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (٤٠١٢).

(٢) مسلم (١٥٦٥)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، وصحّحه الترمذي، وانظر: كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٢٦).

فَضْلَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

(وأهل آبار الماشية أحقّ بها)؛ أي: بماء الآبار، **(حتى يسقوا)** ثمّ المسافرون لسقيهم، ثمّ ماشية أهل الآبار، ثمّ ماشية المسافرين **(ثمّ النّاس)** بعدهم **(فيها)**؛ أي: في الآبار؛ أي: في فضل مائها شركاء **(سواء، ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلّا أن تنهدم بئر جاره)** أو يغور ماؤها (و)الحال أن **(له)**؛ أي: للجار **(زرع يخاف عليه فلا يمنعه)**؛ أي: لا يجوز له أن يمنعه **(فضله)** بل يلزمه بذله، ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة:

١ ـ أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره.

٢ ـ وأن يخاف على زرعه التّلف.

٣ ـ وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخّر.

(واختلف: هل عليه)؛ أي: على الجار **(في ذلك)** الفضل ثمن لصاحب الماء، لأنّه ينتفع به لنفسه، وصاحب المشقّة كانت له كلفة في استخراجه، وهو محكيّ عن مالك **(أم لا)** لأنّه لا يجوز منع فضل الماء، وهو قول في «المدونة»[٢]، ووجهه أنّ بذل فضل مائه واجب على طريق الإعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه، ووجه الأوّل أنّه انتفع بمال الغير لإحياء مال نفسه.

○ كراهية منع الجار من غرز خشبة في جدار جاره:

(وينبغي)؛ بمعنى: ويستحبّ **(أن لا يمنع الرّجل جاره أن يغرز)**؛ أي: يدخل **(خشبه في جداره)**. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩) (٦٦٧٣) وفي (٢/ ٢٢١) (٧٠٥٧).

(٢) المدونة (٤/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٤)، والبُخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (٤١٣٧)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والتِّرمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

واختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على النّدب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحّهما في المذهبين النّدب.

وقوله: **(ولا يقضى عليه)** تأكيد للنّدب المستفاد من قوله: وينبغي أن لا يمنع إلخ، وإشارة إلى ردّ قول ابن كنانة والشّافعي أنّه يقضى عليه وجوباً[(١)].

○ اختلاف الحكم في إفساد الماشية للزرع بين الليل والنهار:

(وما أفسدت الماشية من الزّروع والحوائط باللّيل فذلك على أرباب الماشية، ولا شيء عليهم في إفساد النّهار) وهذا التّفصيل في «الموطّأ» وغيره، فقد روى مالك في «موطئه»: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»[(٢)]، ومحلّ كون ضمان ما أتلفته ليلاً على ربّها ما لم يكن معها راعٍ، وإلّا فالضّمان عليه.

الفَلَسُ

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٢٣).

(٢) رواه مالك (٣٦) كتاب الأقضية، (٢٨) باب: القضاء في الضواري والحريسة، حديث (٣٩)، وأخرجه أبو داود موصولاً (٢٢) كتاب البيوع، (٩٠)، باب: المواشي تفسد الزرع قوم، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٧).

وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ.

وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ).

الشَّرْح

الفَلَسُ: قال في مختار الصحاح: ف ل س جمع الفلس في القلّة أفلس، وفي الكثير فلوس، وقد أفلس الرّجل صار مفلساً كأنّما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً[١].

(ومن وجد سِلْعَتَه) التي باعها من رجل لم تفت، ولم يقبض ثمنها حتى أفلس مشتريها، فالبائع حينئذٍ؛ أي: **(في التّفليس)** بالخيار **(فإمّا حاصص بها)**؛ أي: دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيباً بنسبة ماله منه، **(وإلّا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها)** وكانت من ذوات القيم كالدوابّ والرّقيق. وأما إن كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلّا الحصاص، والموضوع: أنّ الفلس طارئ على الشّراء، وإلّا فلا يكون أحقّ بسلعته بل يحاصص الغرماء.

(وهو)؛ أي: صاحب السّلعة إذا وجدها **(في الموت)**؛ أي: موت من ابتاع السّلعة وصاحب السّلعة لم يقبض ثمنها حتّى مات المبتاع **(أسوة الغرماء)** وليس أحقّ بسلعته بل يحاصص لحديث أبي بكر بن عبد الرّحمٰن مرسلاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا

---

(١) مختار الصحاح (مادة فلس).

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم رقم الباب (٤٢). والحديث رقمه (٨٧)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤١٧)، وعبد الرَّزَّاق (١٥١٦٠)، ووصله أبو داود وقال: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ، وأصله في الصحيحين: البُخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٣٩٨٩).

رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[(١)].

(والضّامن غارم) عند تعذر الاستيفاء من الغريم لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً وفيه: «... «**الْعَوَرُ مُؤَدَّاةٌ ـ أي: العارية ـ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[(٢)].

(وحميل الوجه) وهو من التزم إحضار الغريم وقت الحاجة إليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برئ و**(إن لم يأت به)** عند الأجل **(غرم)** المال الذي عليه لعموم قوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» كما سبق، **(حتّى)**؛ بمعنى: إلّا أن **(يشترط أن لا يغرم)** فلا يلزمه إن تغيّب الغريم غرامة المال، لأنّ المسلمين على شروطهم كما في الحديث، قال ابن عمر: إلّا أن يكون أمكنه الإتيان به ففرط، فإنّه يغرم.

(ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأوّل وإن أفلس هذا) المحال عليه، لأنّ الحوالة إمّا أن تكون تحويل حقّ، أو بيع حقّ، وأيّهما كان وجب أن تبرأ به ذمّة المحيل، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[(٣)]، وفي رواية: «**ومَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِئٍ فَلْيَحْتَلْ**»[(٤)].

فشرط الملاءة في الحوالة، وذلك يقتضي أنّه لا رجوع على المحيل إذ لو كان له الرّجوع لما كان لشرط الملاءة معنى لأنّه لا يخاف تلف دينه بإفلاسه، **(إلّا أن يغرّه منه)**؛ أي: يغرّ المحيلُ المحال، وقوله: منه؛ أي: فيه، أي المدين الذي هو المحال عليه مثل أن يعلم أنّه عديم، وأحال عليه، فإنّه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه.

---

(١) أشرنا إلى روايتهما في الحديث السابق.

(٢) أبو داود (٢٨٧٠ و٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧ و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٧١٣)، والتِّرْمِذِيّ (٦٧٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٨)، والبُخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٤٠٠٧).

(٤) أحمد (٢/٤٦٣) (٩٩٧٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(وإنّما الحوالة على أصل دين) لأنّ حقيقتها نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة تبرأ بها الأولى، ولأنّها عقد لازم، ولا يتصوّر لزومه مع عدم لزوم الدّين **(وإلّا)**؛ أي: وإن لم تكن على أصل دين **(فهي حمالة)**؛ أي: ضمان لأنّ الحوالة مأخوذة من تحويل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة، فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة، ولو وقعت بلفظ الحوالة.

وفائدة ذلك أنّ للمُحْتَالِ أن يرجعَ على المُحِيلِ، ولا تبرأ ذمّته بذلك، لأنّ الضّمان لا يبرئ ذمّة المضمون عنه، وإنّما هو شغل ذمّة أخرى، فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمّته، ولم يكن للمحتال الرّجوع عليه.

وقوله: **(ولا يغرم الحميل إلّا في عدم الغرم أو غيبته)** راجع إلى قوله: والضّامن غارم، ومحلّ كون الحميل يغرم في غيبة الغريم البعيدة إذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه، وإلّا فلا يغرم.

وجه مشابهة الفلس بالموت:

(ويحلّ بموت المطلوب أو تفليسه كلّ دين عليه) المراد به حكم الحاكم بخلع ماله لا مجرّد قيام الغرماء، فلا يحلّ به ما أجل، أما حلول الدّيون المؤجّلة بالموت فلأنّ الدّين كان متعلّقاً بالذمّة، وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلّق به، فوجب أن يحلّ ما كان مؤجّلاً، وأن ينتقل من الذّمّة إلى التّركة، لأنّه لا يتعلّق بغيرهما، فإذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الأخرى. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[(١)].

وأمّا حلوله بالفَلَسِ فلأنّ الغرماء لما دخلوا على ذمّة عامرة، وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته.

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: مضت السُّنَّة بأنّ دين الميت حلّ حين مات[(٢)] لأنّه لا يكون له ميراث إلّا بعد قضاء الدّين، وأمّا التّفليس فلأنّ الفلس معنى يفسد الذّمة فاقتضى حلول الدّيون كالموت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) (٩٦٧٧)، والتِّرمِذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).
(٢) المدونة (٤/ ٨٣).

(**ولا يحلّ**) بموت المطلوب أو تفليسه (**ما كان له على غيره**) من الدّيون؛ لأنّ محلّها وهي الذّمم لم تفت بل هي باقية.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ.

وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ، وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، فَمَنْ دَعَا إلى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَناً، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيُزَوِّجَ إمَاءَهُمْ.

وَمَنْ أَوْصَى إلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ.

وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ).

الشَّرح

(**ولا تباع رقبة**) العبد (**المأذون**) له في التّجارة (**فيما عليه**) من الدّيون، وإنّما تتبع ذمّته (**ولا يتبع به**)؛ أي: ممّا على العبد (**سيّده**) إلّا إذا قال لهم: عاملوه، وما عاملتموه به فذلك عليّ.

(**ويحبس المديان**) المجهول الحال (**ليستبرأ**)؛ أي: يستبين أمره فإن ثبت عدمه بشهادة عدلين أنّهما لا يعرفان له مالاً لا ظاهراً ولا باطناً فلا يطلق، حتّى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن، وتكون يمينه على البتّ، ويزيد عليها: وإنْ وَجَدْتُ مالاً لأَقضينّه عاجلاً. لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يحِلُّ عرضَه وعقوبَته**»[1].

---

(١) أبو داود (٣٦٢٨)، والنَّسائي (٧/ ٣١٦)، وفي «الكبرى» (٦٢٤٢)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وعَلقَهُ البخاري (٣/ ١٥٥)، عقب (٢٤٠٠).

وقال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

وقال البيهقي: «قال سفيان؛ يعني: عرضه أن يقول: ظلمني في حقّي وعقوبته بسجن، وأسنده أيضاً من طريق ابن المبارك ثم قال: ـ يعني ابن المبارك ـ: عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس»(١).

(ولا حبس على معدم) لتأكّد المفسدة الحاصلة عليه دون فائدة. لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**(٢).

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمار بن ربيعة: «أنّ أبا بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب ﷺ كَانَا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسِرَ: بِاللهِ مَا تَجِدُ مَا تَقْضِيهِ مِنْ عَرْضٍ، وَلَا فَرْضٍ، أَوْ قَالَ: نَاضٍّ، وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ لَتَقْضِيَنَّهُ، ثُمَّ يُخَلِّيَانِ سَبِيلَهُ»(٣).

(وما انقسم بلا ضرر قسم) فيقسم كلّ ما كان قابلاً للقسمة للكتاب والسُّنَّة والإجماع قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء: ٨] الآية وقال النبي ﷺ: **«الشّفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة»** كما سبق.

وقسّم النّبيّ ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان يقسم الغنائم.

وحكى الإجماع على جواز القسمة جماعة، ولأنّ بالنّاس حاجة إلى القسمة ليتمكّن كلّ واحد من الشّركاء من التّصرف في نصيبه، ويتخلّص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي **(من ربع)** وهو البناء **(وعقار)** وهي الأرض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون، لحديث الشّفعة المذكور

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١١٠٦٠) (١١٠٦٢).
(٢) مسلم (٤٠٦٤)، وأبو داود (٣٤٧١)، والترمذي (٦٥٥).
(٣) البيهقي (١١٦٢١).

وحديث ثور بن زيد الدِّيلي قال: بلغني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»**(١).

والمراد أنّ كلّ ما كان قابلاً للقسمة وتنافسوا فيه، فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأباها، أجبر الممتنع عليها.

(وما لم ينقسم بغير ضرر) بأن لم يقبل القسمة كالعبد الواحد فإنّ في قسمته إتلاف عينه، أو يقبلها بضرر كالخفّين، فإن في قسمتهما إتلاف منفعتهما **(فإنّه لا يجوز قسمه)** فإن تشاحّ الشّركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعاً وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم **(فـ)** ـإنّ **(من دعا إلى البيع أجبَر عليه مَن أبَاه)** لأنّه لا يجوز قسمه حتّى يحسم مادة النزاع فتعيّن البيع، وأجيب له من طلبه لقطع النزاع. لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**(٢).

(وقسم القرعة لا يكون إلّا في صنف واحد)؛ أي: جنس واحد فلا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين كالتّفاح والخوخ، بل كلّ منهما يقسم على حدَة، لأنّ جمعهما في قسمة واحدة غرَرٌ بيّن.

(ولا يؤدّي أحد الشّركاء ثمناً) لأنّه إذا أدّاه صار صنفين، والقرعة لا تكون إلّا في صنف واحد.

(وإن كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة إلّا بتراض) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»**(٣).

مثال ذلك: أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران، وثمن الآخر دينار

---

(١) مالك في «الموطأ» (١٥٠٤)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٥): قال أبو عمر: تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن ماجه (٢١٨٥) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧)، قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: حديث رقم (٢٣٢٣) في صحيح الجامع، وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

فيقرع عليهما، فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا، فهذا لا يجوز إلّا بتراضٍ بأن يقول أحدهما للآخر: لك الخيار إمّا أن تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم، أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم.

○ بعض مسائل الوصية:

(وَوَصِيُّ الوَصِيِّ كالوَصِيِّ) إن كان الأصلي بوصية الأب لا بوصية القاضي، فإذا كان مقاماً من قبل القاضي فليس له الوصاية.

(وللوصيّ أن يتّجر في أموال اليتامى ويزوجّ إماءهم) لقوله ﷺ: «**اتَّجِرُوا** ـ من التجارة ـ **فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»[١]، وروى البيهقي من طريق الشافعي عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تزكّي أموالنا، وإنّها ليُتَّجَر بها في البحرين»[٢].

لكن ليس له أن يتّجر بها بنفسه، فإن فعل ذلك تعقّبه الإمام فإن رآه خيراً أمضاه وإلّا أبطله.

(ومن أوصى إلى غير مأمون فإنّه يعزل) لأنّه غير عدل والفاسق لا تجوز وصايته لأنّه لا حظّ في نظره للطّفل ولا للميّت، ولأنّ المراد من الوصيّ حفظ مال الطّفل والقاصر، والوصيّ إذا كان خائنا ساوى القاصر في سوء تصرفه فلم تصحّ له وصاية عليه ولا تثبت له ولاية.

(ويبدأ بالكَفن) يريد بعد المعيّنات مثل أمّ الولد والمعتقة لأجل ونحو ذلك **(ثمّ بالدّين)** الثّابت ببينة أو إقرار في صحته أو مرضه لكن لمن لا يتهم عليه لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، ولأنّ الدّين تستغرقه حاجته فقدّم على غيره بعد مؤنة التّجهيز بالإجماع، وإنّما قدّمت

---

(١) «الموطأ» (٥٨٩) فذكره، بلاغاً، موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وانظر: شرح الزرقاني (٢/ ١٤٢)، والطبراني في الأوسط (٤١٥٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والبيهقي في السُّنن من حديث يوسف بن ماهك مرسلاً.

(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١١٣٠٤).

الوصية في الآية لشبهها بالميراث من جهة أخذها بغير عوض فقدّمت عليه للمسارعة لإخراجها، ولذا أتى بأو للتّسوية بينهما في الوجوب وليفيد تأخر الإرث عنهما مجتمعين ولحديث علي رضي الله عنه قال: «قضى النّبيّ ﷺ بالدّين قبل الوصية»[1]، (**ثم**) بعد الدين (**بالوصية**) إن كان أوصى لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، (**ثمّ الميراث**) إلّا قدر كفنه، فإن لم يترك إلّا قدر كفنه كان أحقّ به.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ حَازَ دَاراً عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئاً فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَ لَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنفِذَ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ، فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ).

الشَّرْح

(**ومن حاز داراً**) مثلاً أو عقاراً فهو أعمّ من الدّار (**على حاضر**)؛ أي: مع حاضر؛ أي: مع موجود حاضر رشيد أجنبيّ غير شريك (**عشر سنين**) وهي (**تنسب**)؛ أي: تضاف (**إليه**) كأن يقال: دار فلان (**وصاحبها**) المنازع (**حاضر عالم**) بأنّها ملكه، وأمّا إذا لم يعلم بأنّ هذا المحلّ المحاز عنه ملكه بأن قال: لا أعلم أنّه ملكي، في حال تصرف هذا الحائز وما وجدت الوثيقة

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الألباني، ورواه البيهقي (١٢٧٤٩)، وأخرجه البخاري تعليقا عند (٩ ـ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]) من كتاب الوصايا.

إلّا عند فلان، أو كان وارثاً وادّعى أنّه لا يعلم أنّه ملكه فإنّه يقبل قوله: **(لا يدّعي شيئاً)** ولم يمنعه مانع من المطالبة، أمّا إذا كان الحائز ذا شوكة فإنّ له القيام ولو طال الزّمن وتسمع دعواه **(فلا قيام له)**؛ أي: بعد ذلك ولا تسمع بيّنته، لما رواه ابن وهب عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَازَ شَيْئاً عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ**»[١]؛ قال عبد الجبار وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مثله قال: عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فمضت له عشر سنين وهو على ذلك، كان المال الذي هو في يديه بحيازته إياه عشر سنين إلّا أن يأتي الآخر بيّنة على أنّه أكرى أو أسكن أو أعار عارية أو صنع شيئاً من هذا وإلّا فلا شيء له اهـ[٢]. ولأنّ العرف يكذّبه، إذ لو كانت له لما سكت عن الدّعوى بها في هذه المدّة هذا كلّه في غير حقّ الله. وأمّا هو فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدّة. كما لو حاز طريق المسلمين أو جزء منها أو مسجداً أو محلّاً موقوفاً على غيره.

○ بعض مسائل الإقرار:

(ولا يجوز) بمعنى لا يصحّ **(إقرار المريض)** مرضاً مخوفاً **(لوارثه بدين)** له في ذمّته، **(أو بقبضه)**؛ أي: بقبض دين كان له عليه صورة الإقرار بالدّين، أن تقول: لفلان عليّ كذا وكذا.

وصورة الإقرار بقبضه أن يقول: الدّين الذي لي على فلان قبضته، وهذا مقيّد بأن يكون هناك تهمة بأن كان الوارث له ابنته وابن عمّه، فالميل لابنته يقضي بالتّهمة، وإنّ إقراراً لها بدين أو بقبضه ليس الغرض منه إلّا محاباتها.

---

(١) أخرجه ابن القاسم في المدونة (٥/ ١٩٢ ـ نشر دار صادر) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وفي إسناده «عبد الجبار بن عمر الأيلي» وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤، ط. دائرة المعارف العثمانية)، وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٤٨٥٣) (١٠/ ٣٥٦).

(٢) مسالك الدلالة للغماري (٣٨١) العلمية، وانظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٢١)، و تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(ومن أوصى بحجّ أنفذ من الثّلث) على المشهور، **(والوصية بالصّدقة أحبّ إلينا)**؛ أي: إلى المالكية من الإيصاء بالحجّ لأنّه لا خلاف فيها، ولا خلاف في انتفاع الميّت بها، ووصول ثوابها إليه اتّفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»(١).

وأما الحجّ فمختلف فيه بين أهل العلم هل ينتفع به الميّت أم لا؟ ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت، وأهمّ من هذا أنّ الصّدقة برّ يتعدّى نفعه للغير، وحجّ النّفل مقصور الفضل على فاعله والله أعلم.

○ حكم موت أجير الحجّ:

(وإذا مات أجير الحجّ)؛ أي: من استؤجر لأن يحجّ عمّن أوصى بحجّ في أثناء الطريق **(قبل أن يصل)** إلى مكّة أو قبل أن يقضي أفعال الحجّ **(فله بحساب ما سار)** من الطّريق؛ أي: من حيث الصّعوبة والسّهولة والأمن والخوف، لا من حيث المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء **(ويردُّ ما بقي)**، لأنّه لا يستحقّ كلّ الأجر إلّا بتمام العمل، **(وما هلك بيده فهو)**؛ أي: ضمانه **(منه)**، لأنّ عليه معاوضته؛ أي: لأنّه تقرّر عليه وتحمل عليه عوضه وهو العمل **(إلّا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فـ)**إنّه إذا هلك يكون **(الضّمان من الذين واجَرُوهُ)** صوابه آجروه بغير واو، وإنّما كان الضّمان منهم لتفريطهم بعدم إجارة الضّمان التي هي أحوط.

وصورة إجارة البلاغ أن يعطى الأجير مالاً ليحجّ به فإن أكمل العمل كان له، وإن لم يكمله لم يستحقّ منه شيئاً، وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر **(ويردّ ما فضل إن فضل شيء)** ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (٥/ ٧٣)، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١).

باب الفرائــض

● قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ.

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ منه أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَو اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِداً إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَو اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ الِابْنِ إِذَا

لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ، وَابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالِاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً، وَابْنَةُ الِابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وابنة ابْنٍ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الِابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَت الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ).

الشَّرح

الفرائض أو علم المواريث اسم لمسمّى واحد، **والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة** على غير قياس، لأنّ فعيلة الذي يجمع على فعائل قياساً شرطه إمّا أن يكون اسماً أو صفة لا بمعنى مفعولة كما قيّده في التّسهيل وغيره[1]، فلا يجمع على فعائل نحو جريحة وقتيلة.

(١) شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد للعلامة الحسن بن قاسم المرادي (٢/٨١٩)، ط: دار سعد الدين.

وهو مأخوذ من الفَرْضِ وهو التَّقْدِير، يقال: فرضت الشّيء أفرضه؛ أي: قدّرته وأوجبته ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

واصطلاحاً: علم الفرائض لقبُ الفِقْهِ المتعلّق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكلّ ذي حقّ من التّركة[١].

والفرائض ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع فمن الكتاب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝١٢﴾ [النساء: ١١، ١٢]، وفي السُّنَّة قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٢].

وقد أجمعت الأمّة على أنّ الفرائض المقدّرة في كتاب الله على التّفصيل الذي ذكره، أو ذكره رسوله ﷺ أنّه فرض لا يجوز العدول عنه.

○ فضل علم الفرائض:

يكفي علم المواريث فضلاً أنّ الله جلّ في عُلاه قد تولّى بنفسه تقدير

(١) حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض خليل (١١،٢٠) تحقيق خالد عبد الغني، ط: العلمية.

(٢) خرّجه البُخاريُّ (١٨٧/٨) (٦٧٣٢) و(١٩٠) (٦٧٤٦)، ومُسلم (٥٩/٥) (١٦١٥).

الفرائض وقسمتها كما بيّن ذلك في كتابه وجاءت السنّة النّبوية الشّريفة شارحة بوضوح أحكام هذا العلم، ولله درّ القائل:

عِلمُ الفرائض علمٌ لا نظيرَ له ... يكفيكَ أن قد تولّى قَسْمَه الله
وبَيَّن الحظَّ تبياناً لوارثه ... فقال سُبحانه (يوصيكم الله)
وفي الكَلالة فتيا الله منزلَة ... فبانَ تشريف ما أفتى به الله

وممّا ورد في فضل تعلّمها قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلّموا الفرائض، واللّحن[(١)]، والسُّنَّة، كما تعلّمون القرآن»[(٢)].

○ أسباب الميراث:

أجمع العلماء أنّ أسباب الإرث ثلاثة وهي: نكاح، ووَلَاءٌ، ونسب.

قال ناظم الرّحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كلٌّ يفيدُ ربَّه الوراثة
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبْ ... ما بعدهنَّ للمواريثِ سَبَبْ

وأركان الميراث:

١ ـ موت المورِّث أو إلحاقه بالأموات (كالمفقود الذي انتظرت مدّة احتمال حياته).

٢ ـ حياة الوارث.

٣ ـ وجود الإرث.

وموانعه:

١ ـ الكفر لقوله ﷺ: **«لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»**[(٣)]، وعندنا لا يتوارث أهل ملّتين من بعضهم البعض.

---

(١) أي: إعراب اللغة العربية.

(٢) الدارمي (٢/ ٤٤١) من سننه في كتاب الفرائض، باب: في تعلم الفرائض، والبيهقي (٦/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٣٢١)، ومسلم (٨/ ٦٦)، ورواه مالك في الموطأ ولم يذكر «الموطأ»: **«ولا الكافرُ المسلم»** (١٨٩١/ ٤٩٢).

٢ ـ والقتل فلا يرث القاتل عمداً عدواناً من مال ولا دِيَةٍ، وإن كان خطأ فإنّه يرث من المال دون الدّية كما سيأتي الكلام عليهم في قول المصنّف.

٣ ـ الرّقّ بجميع أنواعه، فلا يرث الرّقيق ولا يورث، ولا يحجب، لأنّه مملوك لسيّده قال النّاظم:

ويمنعُ الشّخصَ من الميراث واحدةٌ من عللٍ ثلاثِ
قتلٌ، ورِقٌّ، واختلافُ دِينِ فافهَمْ فليس الشّكُ كاليَقِينِ

○ الوارثون من الرجال:

(ولا يرث من الرّجال إلّا عشرة الابن وابن الابن وإن سفَل) مثلث الفاء لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ وابن الابن داخل في الولد، وقديماً قال الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا، وبناتنا بنوهنّ أبناء الرّجالِ الأباعدِ

(والأب والجدّ للأب وإن علا) وإن بعد، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، والجدّ داخل في الأب كما دخل ولد الابن في الولد، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ»؟ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**»(١).

(والأخ) شقيقاً كان أو لأب أو لأمّ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ هذا في الأخ من الأمّ؛ وما من الأبوين أو لأب فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦] فإذا كانت الأخت الشقيقة ترث فأولى منها الأخ الشقيق إن وجد معها لأنّه يعصبها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٨) (٢٠٠٨٨)، وفي (٤/٤٣٦) (٢٠١٥٧)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والتِّرمِذي (٢٠٩٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣). قال الطيبي، ومعنى الطعمة التعصيب؛ أي: رزق لك ليس بفرض.

(وابن الأخ) الشّقيق أو لأب **(وإن بعد، والعمّ)** الشقيق أو لأب، **(وابن العم)** الشّقيق أو لأب **(وإن بعد)**، لقوله ﷺ في الحديث الصّحيح المتفق عليه: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

(والزّوج) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، **(ومولى النّعمة)** وهو المعْتِق أو ما قام مقامه من ابن المعتق أو معتق المعتق.

لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[١].

○ الوارثات من النّساء:

(ولا يرث من النّساء غير سبع، البنت) لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾... الآية، **(وبنت الابن)** للإجماع[٢] ولدخولها في الولد لأن ولد الولد ولد، **(والأمّ)** لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية **(والجدّة)** لأمّ أو لأب لأنّ النّبي ﷺ: «أعطاها السّدس» كما سيأتي، **(والأختُ)** الشّقيقة أو لأب لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، أو أخت لأمّ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، **(والزّوجة)** لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية، **(ومولاة النّعمة)**؛ أي: المعتقة لحديث: «**إنّما الولاء لمن أعتق**».

○ المواريث المقدّرة في كتاب الله وإلحاقها بأهلها:

(فميراث الزّوج من الزّوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النّصف، فإن تركت ولداً) ذكراً كان أو أنثى **(أو ولد ابن)** كذلك سواء كان الولد **(منه)**؛ أي: من الزّوج **(أو من غيره)** بنكاح أو زنى أو لعان من حرّ أو عبد مسلم أو كافر، ويشترط في الولد أو ولد ابنه أن يكون حرّاً مسلماً غير قاتل **(فله)**؛

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٨) (٤٨١٧)، والبُخَاريّ (٣/ ٩٣) (٢١٥٦)، وأخرجه مُسْلِم (٤/ ٢١٣) (٣٧٦٩)، وأبو داود (٢٩١٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

أي: الزّوج (**الرّبع**) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

(**وترث هي**)؛ أي: الزّوجة أو الزّوجتان أو الزّوجات (**منه**)؛ أي: الزّوج (**الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن، فإن كان له ولد أو ولد ابن**) ذكراً كان أو أنثى كان الولد (**منها أو من غيرها**) زوجة كانت أو أم ولد (**فلها الثّمن**) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، فنصّ الحق ﷻ على فرضهما مع وجود الولد وعدم الولد، وقيس ولد الابن في ذلك على ولد الصّلب لإجماعهم على أنّه كولد الصّلب في الإرث والتّعصيب فكذلك في حجب الزّوجين.

(**وميراث الأمّ من ابنها الثلث**) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذّكر والأنثى (**إن لم يترك ولداً أو ولد ابن أو اثنين من الأخوة ما كانوا فصاعداً**)؛ أي: في حال كون الإخوة أي إخوة كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أشقّاء، أو لأب، أو لأمّ، بشرط أن يكونوا أحراراً مسلمين غير قاتلين لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (**إلّا في فريضتين**) **وتسميان بالغرّاوين**(١):

أوّلهما: (**في زوجة وأبوين فـ**) ـهي من أربعة (**للزوّجة الرّبع**) سهم (**وللأمّ ثلث ما بقي**) سهم (**وما بقي**) وهو سهمان فـ (**للأب**) فلو كان موضع الأب جدّ لكان لها الثّلث حقيقة من رأس المال لأنّها ترث معه بالفرض ومع الأب بالتعصيب، وهذا للعمل كما حكاه مالك(٢)، ولأنّه دخل بين الأبوين ذو

---

(١) وسميتا بذلك لأن: الأم غُرَّت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظاً لا معنى، ولأنها أخذت في الأولى الربع وفي الثانية السدس، وإنما سماه العلماء ثلثاً أدباً مع كتاب الله تعالى.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٣٧).

سهم، فوجب أن يكون للأمّ ثلث ما بقي بعد السّهم، أصله إذا كان مع الأبوين بنت؛ أو تقول: لأنّ الأب والأمّ إذا اجتمعا كان للأب الثّلثان وللأمّ الثلث، فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت، روى البيهقي عن زيد بن ثابت قال: وميراث الأمّ من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو أنثى أو ترك الاثنين من الأخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الأخوة فصاعداً فإن للأم الثّلث كاملاً إلّا في فريضتين فقط وهما:

«أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمّه الثلث ممّا بقي وهو الربع من رأس المال».

«أو أن تتوفّى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النّصف ولأمها الثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال»[1]، **(ولها في غير ذلك الثّلث إلّا ما نقصها العول)** وهو الزّيادة على الفريضة، وذلك أن يجتمع في الفريضة كالأربعة والعشرين فروض: كالثّلثين والسّدسين لا تفي الفريضة بها ولا يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب، ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص، فيزاد في الفريضة سهام حتّى يتوزع النّقص على الجميع إلحاقاً لأصحاب الفروض بأصحاب الدّيون. **فسمي ذلك عولاً والملحق العبَّاس**، ووافقه الصّحابة رضي الله عنهم، وذلك حين ماتت امرأة في خلافة عمر رضي الله عنه وتركت زوجاً وأختين فجمع الصّحابة فقال لهم: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقّهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوّج حقه فأشيروا عليَّ. فأشار العبّاس بن عبد المطلب بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستّة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء[2]. فأخذت الصّحابة بقوله، وسيأتي دليله آخر الباب **(إلّا**

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٧).
(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٠) (١٩٠٩)، وانظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٤٧١).

أن يكون للميّت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة ما كانا فلها السّدس حينئذٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ ففرض لها السّدس مع الولد وقيس عليه ولد الابن لما سبق، أمّا مع الاثنين من الأخوة فصاعداً فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ ففرض له السّدس مع الأخوة، وأقلّ الجمع اثنان عند مالك[1]، كما نقله عنه القاضي أبو بكر، وعبد الملك بن الماجشون.

قال في المراقي:

أقلّ معنى الجمع في المشتهر　　　الاثنان في رأي الإمام الحميري

ذا كثرة أم لا، وإن مُنكَّراً　　　والفرق في انتهاء ما قد نُكرا

واستدلّ لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ﴾ [طه: ١٣٠]؛ أي: طرفيه، وقوله: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤] قال الشيخ محمد الأمين: «يشير إلى أن التحقيق هو ما حرّره بعض المحقّقين من أنّ جمع القلّة وجمع الكثرة إذا كانا معرّفين لا فرق بينهما، لأنّ ألـ الاستغراقية تعمّم كلّ واحد منهما فيستويان في المبدإ والمنتهى؛ أي: مبدؤهما ثلاثة أو اثنان ولا منتهى لأكثرهما، وأمّا إذا كانا منكّرين فلا فرق بينهما أيضاً في المبدإ لأنّ أقلّ كلّ منهما الاثنان أو الثّلاثة، وإنّما يفترقان في الانتهاء فقط في التّنكير فأكثر جمع القلّة عشرة، وجمع الكثرة لا منتهى له، وبهذا التّحرير لا تحتاج إلى أن تقول في محلّ من المحالّ هذا ممّا استعير فيه جمع الكثرة لجمع القلّة فهذا هو التّحقيق، ولا تلتفت إلى كلام كثير من النّحويين يزعمون أنّ أقلّ جمع الكثرة ما زاد على العشرة». اهـ[2]، فكلّ فرض تغيّر بعدد كان الاثنين فيه كالثّلاثه كفرض البنات، وعن عبد الرحمٰن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنّه كان يحجب الأمّ بالأخوين فقالوا له: يا أبا سعيد

---

(١) الجمع اثنان فصاعداً، وقد ورد حديث وقد ضعف «**الاثنان فما فوقهما جماعة**» رواه الحاكم، وابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/ ٢٧٤).

فإنّ الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال: «إنّ العرب تسمّي الأخوين إخوة، فقال له: يا أبا سعيد أوهمت إنّما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، فقال: لا، إنّ الله يقول: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: ٣٩] فهما زوجان كلّ واحد منهما زوج، يقول: الذكر زوج والأنثى زوج»(١).

وعن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهما فقال: إنّ الأخوين لا يردّان الأمّ عن الثلث، قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال: عثمان: «لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به النّاس»(٢).

(وميراث الأبِ إذا انفرد ورثَ المال كلّه) بلا خلاف لأنّه عاصب، والعاصب إذا انفرد أخذ المال كلّه لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد، فالأب أولى بالتّعصيب إن وجد من الأخ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**»(٣) وهو عام في الجماعة والواحد.

(ويفرض له مع) وجود **(الولد الذّكر أو ولد الابن)** الذكر **(السّدس)** من أصل التّركة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ففرض له السّدس مع الابن، وقيس عليه ابن الابن لأنّه كالابن في الحجب والتعصيب.

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٧).

(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٦٥)، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٥)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٣٨)، وضعفه الألباني كما في الإرواء (٦/ ١٢٢).

(٣) البُخاري (٢٢٩٨ و٥٣٧١)، ومسلم (٣/ ١١) (١٩٦٠)، وأبو داود (٢٩٥٤).

(فإن لم يكن له ولد) ذكر **(ولا ولد ابن)** كذلك **(فرض للأب السّدس)** من أصل التركة للآية المذكورة لأنّ السّدس فرضه مع جنس الولد، ولهذا كان للأمّ السّدس مع البنت إجماعاً[١] **(وأعطى)** بعد ذلك **(من شَرِكَه من أهل السّهام)** وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعداً **(سهامهم ثمّ كان له ما بقي)** إن بقي شيء، فإن فضل شيء بعد أخذ ذوي السّهام سهامهم أخذه بالتعصيب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٢].

(وميراث الولد الذّكر جميع المال إن كان وحده) لأنّه عاصب والعاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، وليس معه ذو سهم، أمّا إن كان معه أخ فأكثر ـ أي: الولد ـ فإنّهم يرثون جميع المال ويكون بينهم بالسويّة، **(أو يأخذ ما بقي بعد)** أخذ **(سهام من معه من زوجة وأبوين أو جدّ أو جدّة)** لقوله ﷺ: «**فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» والابن أولى من الأب لأنّ الله تعالى بدأ به فقال ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾؛ وإنّما بدأ بأهل السّهام لأنّهم أصل بالنّسبة للعصبة لأنّ لهم سهاماً معيّنة في الكتاب والسُّنَّة.

فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له.

وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي.

وإن كان معه جدّ أو جدّة فالمسألة أيضاً من ستّة للجدّ أو الجدّة السّدس واحد، والباقي له.

وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزّوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين ثلثها ثمانية والباقي له.

(وابن الابن بمنزلة الابن) غالباً، لما قدّمناه مع ما يأتي قريباً **(إذا لم يكن)** للميّت **(ابن)** من صلبه، ولا يكون كالابن في جميع الوجوه، لأنّ الابن

---

(١) مراتب الإجماع (١٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

لا يسقط أصلاً وابن الابن يسقط في نحو: أبوين وابنتين وابن ابن، وقد لا يحجب من يحجبه الابن، وأيضاً ليس مثله في التعصيب، فإنّ ابن الصّلب يعصب بنات الصّلب، ولا يعصبهنّ ابن الابن.

(فإن كان ابن وابنة فللذّكر مثل حظّ الانثيين) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، **(وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلّتِهم يرثون كذلك جميع المال، أو ما فضل منه، بعد من شركهم من أهل السّهام)** للآية المذكورة.

(وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب) لما قدمناه في الزوجة مع ما رواه البيهقي[1] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون».

(وميراث البنت الواحدة النّصف) التي للصّلب **(والاثنتين الثلثان، فإن كَثُرْن لم يُزَدْن على الثلثين شيئاً)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ وحديث جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الرّبيع رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بابنتها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الرّبيع قتل أبوهما معك شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالهما، فلم يدَع لهما مالاً، ولا يُنكحان إلّا بمال فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثّلثين، وما بقي فهو لك**»[2]، فدلّت الآية على فرض ما زاد على

(١) السُّنن الكبرى (٦/ ٣٧٧)، ط: العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢/ ١١)، وكذا الدارقطني (٤٥٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٩) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل». قلت: وهو مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وخالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: «هاتان بنتا ثابت بن قيس»، أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي: «هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع»، وحسنه الألباني.

الاثنتين[١]، ودلّت السُّنَّة على فرض الاثنتين.

(وابنة الابن كالبنت) التي للصّلب **(إذا لم تكن بنت)** الصلب موجودة، فإنها ترث النّصف بالإجماع[٢] **(وكذلك بناته)**؛ أي: الابن **(كالبنات)** للصلب **(في)** حال **(عدم البنات)** للصلب ترث الاثنتان منهنّ فصاعداً الّثلثين بلا خلاف لإجماع الأمة على ذلك[٣]، **(فإن كانت ابنة)** واحدة للصلب موجودة (و)معها **(ابنة ابن، فللابنة)** للصلب **(النّصف، ولابنة الابن السدس تمام الثلثين)** لقضاء رسول الله ﷺ بذلك كما في حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَللأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلبِنْتِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، ومَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرَ فِيكُمْ»[٤].

وفي رواية للبيهقي وغيره عن هزيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن: بنت، وبنت ابن وأخت فقالا: للبنت النّصف، وللأخت النّصف، وائت عبد الله فإنّه سيتابعنا، فأتَى عبد الله فقال: إنّي قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين» الحديث، ولأنّ بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات إلّا السّدس، ولهذا لو تعددن لما تغير الحال معهن كما قال المصنف.

(وإن كثرت بنات الابن) مع بنت الصّلب **(لم يزدن على ذلك السّدس**

---

(١) وإن كان هناك من يفسر فوق هنا بمعنى ابتداء من اثنتين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ المقصود: اضربوا الرقاب.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري مختصراً (٦٣٦١)، (بَاب: مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢/ ١١)، وابن ماجه (٢٧٢١).

شيئاً **إن لم يكن معهنّ ذكر)** في درجتهنّ، وسيصرح بحكم ما إذا كان معهنّ ذكر (**و**)إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس. فـ(**ـما بقي للعصبة**) لحديث: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» وقد سبق (**وإن كانت البنات**) للصلب (**اثنتين**) فصاعداً مع بنت ابن فأكثر (**لم يكن لبنات الابن شيء**) لأنّ الثّلثين تكمل دونهما (**إلّا أن يكون معهنّ**)؛ أي: مع بنات الابن (**أخ**) لهنّ أو ابن عم لهنّ في درجتهنّ وهو ما يسمّى **بالأخ المبارك** لأنّه لولاه لما ورثن شيئاً (**فيكون ما بقي بينهنّ وبينه للذكر مثل حظّ الأنثيين**) إن بقي شيء، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهنّ، لأنهنّ إنّما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث إلّا ما فَضَلَ، لإجماع الصّحابة عدا ابن مسعود على هذا، لأنّ الأخ ينقلهنّ إلى التّعصيب، فيعصب الجميع ما بقي بعد بنات الصّلب بينهنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما في الآية، لأنّ ولد الولد ولد لقوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ولمخاطبته ﷺ للعرب ببني إسماعيل، فولد الولد ولد وإن سفل.

(**وكذلك إذا كان ذلك الذَّكر**) الذي مع بنات الابن (**تحتهنّ**) فإنّه يعصبهنّ، فإذا عصبهنّ (**كان**) ذلك (**الباقي بينه وبينهنّ كذلك**)؛ أي: للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

قال ابن عمر الأنفاسي: إنّ ابن الابن[1] يعصّب من في درجته ومن فوقه، ولا يعصب من تحته، (**وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة**) للصّلب (**السّدس وتحتهنّ بنات ابن معهنّ**) ذكر في درجتهنّ، (**أو تحتهنّ ذكر كان ذلك**) الثلث الباقي (**بينه وبين أخواته، أو من فوقه من عمّاته**) لما ذكرناه، ولأنّه لو وُجد مع البنات في الطّبقة الأولى لشاركهنّ ونقلهنّ إلى التّعصيب فكذلك سائر الطبقات.

(**ولا يدخل في ذلك**)الثلث الباقي (**من دخل في الثلثين من بنات الابن**) لأنّه من طبقة من دخل فيها حصلت له جهة ورث بها، وإنما يرث بالتّعصيب من لولاه لم يرث.

---

(١) من حديث أبي أيوب الأنصاري، والبخاري (٨/ ١٠٧)، والترمذي (٣٥٥٣).

وقد ورد عن الصّحابة ﷺ في أولاد الابن ما رواه البيهقي[١] عن زيد بن ثابت قال: «فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنّه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن الولد ذكراً وكانتا اثنتين فأكثر من البنات فإنّه لا ميراث لبنات الابن معهنّ إلّا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفّى بمنزلتهنّ، أو هو أطرف منهنّ فيردّ على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقسّمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد إلّا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهنّ السّدس تتمّة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهنّ فلا سدس لهنّ ولا فريضة، ولكن إن فَضُل فَضْلٌ بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذّكر ولمن بمنزلته من الإناث للذّكر مثل حظّ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهّن شيء لهن»، وروى أيضاً جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشّعبي: هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد ﷺ: ابنتان وابن ابن وابنة ابن، في قول علي وزيد: للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذّكر مثل حظّ الانثيين، وفي قول عبد الله بن مسعود ﷺ: للابنتين الثلثان، وما بقي للذّكر دون الأنثى، لأنّه لم يكن يزيد البنات على الثّلثين[٢].

ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النّصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وفي قول عبد الله: للابنة النّصف ولبنات الابن السدس تكملة الثّلثين، وما بقي فلابن الابن.

(وميراث الأخت الشّقيقة النّصف والاثنتين فصاعدا الثّلثان) لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ[٣] إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٧٦).

(٢) البيهقي (١٢٦٨٥).

(٣) الكلالة: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٩/ ٨): «اختلف أهل العلم في الكلالة فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين، نص أحمد على هذا، =

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**»، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**» ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِك هَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِك فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**»، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾»(١).

= وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية:

ورِثْتُم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابْنَيْ مَنافٍ عبدِ شمس وهاشم

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد، قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة، قال الشاعر:

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني ... وما بعد شتم الوالِدَيْن صُلُوح

وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه، الذي لا ولد له ولا والد، يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود.

وقيل: الكلالة قرابة الأم، واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه عنى: أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم، ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة، والآيتان في سورة النساء، والمراد بالكلالة فيهما الميت، ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها، وقد دل على صحة ذلك قول جابر: يا رسول الله كيف الميراث؟ إنما يرثني كلالة. فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والدة، وممن ذهب إلى أنّه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد. زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي، وأهل المدينة والبصرة والكوفة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له. ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهما كقول الجماعة.

(١) أبو داود (٢٨٨٦) أصله في البخاري (١٩١)، (٤٣٠١) وفي «الأدب المفرد» (٥١١)، ومسلم (٤٢٣٠).

(فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، قلّوا أو كثروا) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾.

(والأخوات) الشّقائق والأخت الواحدة **(مع البنات)** راجع للطّرفين أعني قوله: الشّقائق والأخت. وقوله: مع البنات أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن **(كالعصبة لهنّ يرثن ما فضل عنهنّ ولا يُرْبَى لهنَّ)**؛ أي: لا يفرض ولا يراد لهنّ؛ أي: للأخوات. وقوله: كالعصبة لهنّ اللّام بمعنى مع **(معهنَّ)**؛ أي: مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتّعصيب وإنّما قال: كالعصبة؛ أي: يشبهن العصبة في أنهنّ لا يرثن إلّا ما بقي، ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن فهذا وجه قوله كالعصبة. وذلك لحديث هزيل بن شرحبيل السابق في البنت وبنت الابن وفيه أنّ النّبي ﷺ قضى لابنتها النّصف ولابنة ابنها السّدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها، ولحديث الأسود قال: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ»[(١)].

تنبيه:

العصبة أنواع:

١ ـ عاصب بنفسه.

٢ ـ وعاصب بغيره ويسمّى العاصب بالغير.

٣ ـ وعاصب مع غيره ويسمّى عاصب مع الغير.

وضابط العاصب: هو من يحوز جميع المال من القرابات والموالي إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض. وليس في النّساء عاصبة بالنّفس إلّا المعتقة.

القسم الأوّل: العصبة بالنّفس: وعددهم وهم الذين لا يحتاجون إلى غيرهم في التّعصيب أربعة عشر وهم:

---

(١) رواه البخاري (٦٧٤١)، وأبو داود (٢٥٠٦)، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٨٩٣).

الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، والجدّ من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما وإن نزلا، والعمّ الشّقيق، والعمّ لأب وإن عليا، وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أن يأخذ ما أبقَتِ الفروض.

الثالث: أن يسقط إذا استغرقت الفروض إلّا ثلاثة: الابن، والأب، والجدّ.

وجهات العصبة بالنّفس ستّ: بُنُوَّةٌ، ثم أبوة، ثمّ جدودة، وأخوة، ثمّ بنو أخوة، ثمّ بنو عمومة، وبنوهم، ثمّ ولاء؛ فتقدّم كلّ جهة على الجهة التي بعدها، ثمّ بعد الاستواء في الجهة يعتبر التّقديم بالقرب؛ أي: قرب الدرجة، ثمّ بعد استوائهم في القرب يعتبر التّقديم بالقوّة، وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة الميت.

القسم الثّاني: العصبة بالغير وهم أربعة أصناف:

البنت وأكثر مع الابن فأكثر الذي في درجتها، وبنت الابن سواء كان أخاها أو ابن عمّها، أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إذا احتاجت إليه، والأخت الشّقيقة فأكثر مع الأخ الشّقيق فأكثر، لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث: العصبة مع الغير وهم صنفان:

الأخت الشّقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر(١).

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ.

---

(١) انظر: الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن سليمان القيسي (٤٥، ٤٦، ٤٧)، ط: دار العاصمة.

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِئَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ، ولَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ، وإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتاً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ، وإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُوراً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثاً لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرِكَةِ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِن ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِن ابْنِ أَخٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمّاً لِأَبَوَيْنِ.

وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمّاً لِأَبٍ وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلَا عَمٌّ أَخُو أَبِيك لِأُمِّهِ.

وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ.

وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَراً كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثاً.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا).

الشَّرح

(ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الأب) لأنّهم يُدْلُونَ بِهِ، وكلّ من يدلي بشخص ذكر لا يرث مع وجوده بل يُحجب حجب إسقاط، **(ولا)** ميراث لهم أيضاً **(مع الولد الذّكر أو مع ولد الولد)** الذّكر أمّا الأول فلأنّه أقوى تعصيباً منهم لأنّه يدلي بنفسه، والأخ يدلي بغيره كما قاله التتائي.

وأمّا الثّاني فلأن ابن الابن بمنزلة الابن، وذلك للإجماع حكاه ابن المنذر[1] والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية، فإنّها تقتضي أنّهم لا يرثون مع الولد والوالد.

(والأخوة للأب في) حالِ **(عدم الشقائق كالشّقائق ذكورهم وإناثهم)** للإجماع حكاه غير واحد[2]، وذكره مالك عن عمل أهل المدينة فقال في «الموطّأ»: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الأخوة للأب إذا لم يكن

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٨).

معهـم أحد من بني الأب والأمّ كمنزلة الأخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم»[(١)]، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعلي[(٢)] وإذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين إلى آخر ما تقدّم.

(**فإن كانت**) الوارثة (**أختاً شقيقة**) ليس معها ذكر (**و**)إنّما معها (**أخت**) واحدة (**أو أخوات للأب فـ**) يعطى (**النّصف للشّقيقة ولمن بقى من**) جنس (**الأخوات للأب السّدس**) تكملة الثّلثين. وعن ابن مسعود: لا حظّ للأخت التي للأب في هذه الصورة.

(**ولو كانتا شقيقتين**) فأكثر (**لم يكن للأخوات**) اللّواتي (**للأب**)معهما (**شيء**) في السّدس لأنّ الشّقيقتين استكملتا الثلثين، ولا في غير السّدس (**إلّا أن يكون معهنّ**) اللّواتي (**لـ**)ـلأب (**ذكر**) في درجتهنّ ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (**فيأخذون ما بقيَ للذّكر مثل حظّ الأنثيين**) لأنّ ولد الأب مع ولد الأب والأمّ كولد الابن مع ولد الصّلب فكان ميراثهم كميراثهم.

○ ميراث الأخوة للأم:

(**وميراث الأخت للأمّ، والأخ للأمّ سواء**) حال من الأخت والأخ؛ أي: حال كونهما مستويين في الفريضة لا مزية لذكر على أنثى (**السّدس لكلّ واحد**) منهما إذا انفرد للآية.

(**و**)أمّا (**إن كثروا**) بأن زادوا على الواحد ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً (**فالثّلث بينهم: الذّكرُ والأنثى فيه سواء**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم: بإجماع أهل العلم[(٣)]، وفي قراءة سعد بن

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٤٠).
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٨٢) (٦/ ٢٢٣).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٥٧).

أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم»(١).

وعن قتادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: «ألا إنّ هذه الآية التي ختم بها الله سورة النّساء أنزلها الله في الأخوة من الأب والأم»(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب أنّ ميراث الإخوة من الأمّ بينهم الذّكر فيه مثل الأنثى.

قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتّى علمه من رسول الله ﷺ ولهذه الآية التي قال الله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾(٣).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «وميراث الأخوة للأمّ: أنّهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى شيئاً، ولا مع الأب ولا مع الجدّ أبي الأب شيئاً، وهم في كلّ ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السّدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثلث يقسمونه بالسّواء»(٤).

(**ويحجبهم**)؛ أي: الإخوة والأخوات للأمّ (**عن الميراث**) حجب إسقاط (**الولد**) ذكراً كان أو أنثى (**وبنوه**) وإن سفلوا ذكوراً وإناثاً، (**والأب والجد للأب**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ [النساء: ١١] الآية السابقة، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذّكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجدّ وتقدّم في الذي قبله حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقوله في الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى، ولا مع الجدّ ذكراً كان الأخ أو أنثى، وأما الجدّ للأمّ فلا يحجب لأنّه لا يرث.

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٩٢)، في سننه عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعداً كان يقرؤها كذلك.

(٢) المرجع السابق (١٢٦٩٣).

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٤٤٩).

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٩٤).

(**والأخ يرث المال**) كلّه تعصيباً (**إذا انفرد كان شقيقاً أو لأب**) عند عدم الشّقيق لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ (**والشقيق**)؛ أي: الأخ الشقيق (**يحجب الأخ للأب**) لأنّ كلّ من ساوى في درجة وزاد فهو مقدّم لحديث علي رضي الله عنه قال: إنّكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ «وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»(١)، ولأنّ كلّ من ساوى غيره في درجته وزاد بولادة الأمّ فهو أولى، والشّقيق ساوى الذي للأب في الدّرجة وزاد عليه الأمّ.

(**وإن كان**) من يرث (**أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب**) عند عدم الشّقائق (**فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين**) هذا مكرّر وكأنّه ذكره ليرتّب عليه قوله: (**وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السّهام وكان له ما بقي**) لحديث: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» وقد تقدم تخريجه.

(**وكذلك يكون ما بقي**) عن أهل السّهام (**للأخوة والأخوات**) الأشقاء إن

---

(١) التِّرمِذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥) قال البخاري (٦/٤): باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ويُذكر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

قال أبو عِيسَى التِّرمِذِيُّ (٢٠٩٥): هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلَّا من حديث أَبي إِسْحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تَكَلَّم بعض أهل العلم في الحارث. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٥): «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وَفْقِ مَا رُوِى». وقال في الفتح: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: أن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلا تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. اهـ.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢٣)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن علي.. وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٨).

كانوا، وإلّا فللإخوة والأخوات للأب يقسم ذلك الباقي إن كان بينهم **(للذّكر مثل حظّ الأنثيين فإن لم يبقَ شيءٌ فلا شيءَ لهم)** لأنّ العاصبَ لا يأخذ إلّا ما فضل عن أهل الأسهم.

○ مسألة المشرّكة أو المُشتركة أو الّتي تعرف بالحِمَارية:

(إلّا أن يكون في أهل السّهام إخوة لأمّ) ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً **(قد ورثوا الثلث)**، وورث بقية أهل السّهام الثلثين كزوج وأمّ أو جدة فقد استكملوا المال **(و)**الحال أنّه **(قد بقي)** بعد استغراق أهل السّهام جميع المال **(أخ شقيق)** فقط **(أو إخوة ذكور)** فقط **(أو ذكور وإناث)** معاً **(شقائق معهم)** لا حاجة له. والمعنى: أو ذكور وإناث حالة كونهم؛ أي: الذّكور والإناث إخوة شقائق **(فـ)**إنّ الأخ الشّقيق أو الإخوة الشّقائق **(يشاركون كلّهم الأخوة للأمّ في ثلثهم)** لاشتراكهم في ولادة الأم **(فيكن بينهم بالسّواء)** حظّ الذّكر كالأنثى **(وهي الفريضة الّتي تسمّى)** عند الفرضيين **(المشتركة)** لاشتراك الإخوة في الثلث وهي كلّ مسألة فيها **زوج وأمّ أو جدّة واثنان من ولد الأمّ فصاعداً، وعصبة من الأشقاء.**

وتعرف أيضاً بالحمارية والسّبب في تسميتها بذلك أنها رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أن يحكم بإسقاط الأشقاء، فقال واحد منهم[1]: هَبْ أن أبانا حماراً، أليست أمّنا واحدة، وقيل: بأنّ القائل له هو زيد، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المشتركة قال: «**هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَاراً، مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْباً، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ**»[2].

وروي أيضاً عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَضَيْتَ فِي هَذَا عَامَ أَوَّلَ بِغَيْرِ هَذَا»، قَالَ: «كَيْفَ قَضَيْتُ؟» قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئاً، قَالَ:

---

(١) ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/ ٢١٨).
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٥١).

«تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا»[١]. والحكم مروي عن عليّ وعبد الله وزيد عثمان رضي الله عنهم.

(ولو كان من بقيَ إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأمّ في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الأم) ثمّ ثنّى **بفقدان العصبة** فقال:

(وإن كان من بقي أختاً أو أخوات لأبوين أو لأبٍ أُعيلَ لهنَّ) لأنّ ضيق المال لا يمنع ذوي الفروض، والأخوات أهل فروض فلا يسقط فرضهم، ولا يحجب، فوجب إيصاله بما أمكن وصارت من مسائل العول[٢] فيُعَالُ للوَاحدة بالنّصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويُعال للاثنتين بالثّلثين أربعة فتبلغ عشرة **(وإن كان من قبل الأمّ وأخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة)** لأنّ العدد من الأخوة للأمّ شرط في تسميتها مشتركة وأن لا يبقى من المال شيء للشّقائق وهنا قد بقيَ لهم السّدس.

(وكان ما بقي) وهو السّدس **(للأخوة إن كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً)** فالذكور فقط يقتسمونه بالسّويّة والذكور والإناث يقتسمونه للذّكر مثل حظّ الانثيين.

(وإن كنّ إناثاً)؛ أي: الأخوات **(لأبوين أو لأب أعيل لهنّ)** للذكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ إرثهم حينئذ بالتّعصيب، **(والأخ للأب كالشّقيق)** لما تقدّم قريباً ولاجتماعهما في التّعصيب بالأب وقدّم الشّقيق عند اجتماعهم لأنّه زاد عليه بالأمّ **(إلّا في المشتركة)** لأنّ المعنى الذي ثبت للشّقيق فيها مفقود في حقّ الأخ للأب وهو الاشتراك في ولادة الأم.

(وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقاً أو لأب) لأنّه عاصب فهو بمنزلته في التعصيب لا في سائر الوجوه كما هو معلوم في الشروح.

(ولا يرث ابن الأخ للأمّ) لأنّه ولد من لا مدخل له في التعصيب، ولأنّ

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٥٥) (٢٠٨٧٣).

(٢) العول: لغة: مصدر عال إذا زاد أو غلب؛ وفي اصطلاح الفرضيين هو: زيادة في سهام المسألة ونقص في أنصاب الورثة.

الأصل المفترض أنّ من أدلى بأنثى لايرث ولم يستثن القرآن إلّا الأخ للأمّ ذكراً أو أنثى.

الحجب[١]: لغة: الستر.

واصطلاحاً: المنع من كلّ الميراث أو بعضه وهو قسمان:

أ ـ حجب بالأوصاف: وهي الموانع السّابقة ووجوده كالعدم، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاً ويمكن دخوله على جميع الورثة.

ب ـ وحجب بالأشخاص وهو المقصود المعنى بالتّرجمة، وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق، وهو قسمان: **حجب حرمان، وحجب نقصان،** فأمّا الأوّل: لايدخل على ستّة: الأب، والأم، والزّوج، والزّوجة، والابن، والبنت.

وأمّا حجب النّقصان فأنواعه سبعة: وهو الانتقال من ـ

أ ـ فرض إلى فرض أقلّ منه.

ب ـ ومن فرض إلى تعصيب.

ت ـ والانتقال من تعصيب إلى فرض.

ث ـ الانتقال من تعصيب إلى تعصيب.

ج ـ المزاحمة في الفرض في حقّ الزّوجة والجدّة وذوات الثّلثين، وبنت الابن، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة وأولاد الأم.

ح ـ المزاحمة في العول في حقّ ذوي الفروض، فإنّ الفروض تنقص بمقاديرها، وبيان هذه الأنواع وتفصيلها في كتب الفرائض[٢].

---

(١) قال ابن غلبون: الحجب، ومنه قول أرباب القلوب. . . . ، الغافل عن ذكر الله محجوب؛ أي: مستور عن مشاهدة أنوار الحقيقة، لا يجد للعبادة حلاوة لذة، ولا يلاحظ أنوار المشاهدة، ولا يذوق لذة المناجاة التي هي جنة معجلة في دار الدنيا، فهو مطرود عن باب الحضرة، نسأل الله أن يشفي صدورنا من الحجب العالقة نقصاً وحرماناً، وأن يمنحنا من فضله توفيقاً وإحساناً، وأن لا يجعل للعوائق علينا تسلطاً، ولا سلطاناً. آمين.

(٢) انظر: التحفة في علم المواريث لابن غلبون (١٢٨)، ط: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (١٤٢٢هـ).

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب) لجمعه رحماً وتعصيباً، وليس في الأخ للأب غير التّعصيب، فالشّقيق أقوى، فلذلك حجبه، وكرّر هذا ليرتّب عليه قوله: **(والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق)** لأنّه أقرب منه بدرجة **(وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب)** لأنّه أقوى كما في الأخوين، **(وابن أخ لأب يحجب عمّاً لأبوين)** لأنّه يدلي بولادة الأب والعمّ يدلي بولادة الجدّ **(وعمّ لأبوين يحجب عمّاً لأب)** لجمعه رحماً وتعصيباً وليس في الآخر إلّا جهة تعصيب كما سبق في الأخوين **(وعمّ لأب يحجب ابن عمّ لأبوين)** لعلوّه عليه بدرجة **(وابن عمّ لأبوين يحجب ابن عمّ لأب)** لأنّه لا يدلي بسببين **(وهكذا يكون الأقرب أولى)** لقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» تقدم.

(ولا يرث بنو الأخوات ما كنّ) شقائق أو لأب أو لأم، وبناتهنّ من باب أولى، **(ولا)** يرث **(بنو البنات)** وبناتهنّ من باب أولى.

(ولا) يرث **(بنات الأخ)** ما كان شقيقاً أو لأب أو لأمّ.

(ولا) يرث **(بنات العمّ ولا جدّ لأمّ ولا عمّ أخو أبيك لأمّه)** قال الفاكهاني: وفي بعض النّسخ هنا: ولا جدّ لأم، وفي بعضها أيضاً لأنّه الأمر المجتمع عليه في المدينة كما قال مالك، ولما سيأتي في ذوي الأرحام، وأمّا بنات الأخ وبنات العمّ فلأنّ الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الوارثات من النّساء فذكر ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهنّ، وميراث الزّوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدّة بالذي جاء عن النّبي ﷺ فيها، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] قاله مالك في «الموطأ»(١)؛ يعني: ولم يرد في الكتاب والسُّنَّة غير هؤلاء ولأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**فما أبقت الفرائض فلِأَوْلَى رجل ذكر**».

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٥٣).

(**ولا ابن أخ لأم، ولا أم أبي الأم**) وكذا الخال والخالة والعمّة.

(**ولا يرث عبدٌ**) قنٌّ[١] لقوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**»[٢]، فدلّ على أنّ العبد لا يملك مالاً وأنّ ما يملكه لسيّده فلو أعطى ميراثاً لكان المعطي في الحقيقة هو سيّده الذي لا فريضة له في كتاب الله ولم يورثه الله (**ولا من فيه بقيّة رقّ**) لأنّ المكاتب رقّ ما بقي عليه درهم، والمدبّر قنّ لأنّ النّبيّ ﷺ باعه، وأمّ الولد مملوكة لأنّه يجوز لسيّدها وطؤها بحكم الملك، وتزويجها وإجارتها، فمن فيه بقيّة رقّ حكمه حكم العبد فلا يرث ولا يورث.

(**ولا يرث المسلم الكافر**) **عند الجمهور** (**ولا الكافر المسلم**) إجماعاً لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٣].

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[٤]، وفي رواية: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملّتين**»[٥].

---

(١) العبد: المقصود به الرقيق، والرق في اللغة: العبودية، وفي الشرع: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى.
وأنواع الرقيق ستة هي:
١ ـ القن هو: العبد الخالص العبودية لسيده ليس فيه شائبة حرية.
٢ ـ المكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بمال يؤديه جملة أو مقسطاً.
٣ ـ المُدَبَّرُ هو: الذي علق عتقه على موت سيده؛ أي: دبر وفاته.
٤ ـ أم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيدها، فيمتنع عليه هبتها أو بيعها فإذا مات سيدها أصبحت حرة.
٥ ـ المعلق عتقه بصفة: كما لو قال سيده: إن شفى الله فلاناً فأنت حر.
٦ ـ المُبعَّض هو: الإنسان الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

(٢) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم «١٥٤٣).

(٣) تقدم تخريجه مراراً.

(٤) رواه أبو داود (٢٩١١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٧٨)، وأبو داود (٣/٣٢٨) (٢٩١١)، وابن ماجه (٢/٩١٢)، =

(**ولا أمّ أبي الأمّ**) لأنها من ذوي الأرحام.

(**ولا ترث أمّ أبي الأب مع ولدها أبي الميّت**) لأنّها به تتقرّب وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ولأنّه منقول عن زيد بن ثابت أفرض الأمة، وفي كلامه إشكال ظاهر لأن أم أب الأب ليست والدة لأب الميت.

وقوله: (**ولا ترث إخوة لأمّ مع الجدّ للأب ولا مع الولد وولد الولد**) تكرار لكن فيه زيادة قوله: (**ذكراً كان**) الولد (**أو أنثى**)، وكذا قوله: (**ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا**) أشقاء أو لأب تكرار.

و(**لا يرث عمّ مع الجدّ**) لأنه يدلي به فهو حاجب له من أي جهة كان (**ولا ابن أخ مع الجدّ**) لأنّ الأخ في رتبة الجدّ والأخ يحجب ابنه فكذا من هو بمنزلته.

(**ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَتِهِ، وَلَا مِنْ مَالِهِ»[1] وحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[2]. وأمّا قاتل العمد غير العدوان كقتل الإمام أحداً ممّن يرث في حدّ وجب عليه، وكقتل شخص أباه مثلاً في فئةٍ باغية فإنّه يرثه.

= (٢٧٣١)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٣٧)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦٧)، والدارقطني (٤/ ٧٥)، كتاب الفرائض: حديث (٢٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٨٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٢)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شيء**»، والحديث صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٥)، فقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح اهـ. السُّنن الكبرى (٦/ ٢١٨).

(١) أبو داود (٤٥٠٦)، قال في التلخيص: أخرجه الدارقطني وَفِي إِسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ سُلَيْم وَهُوَ ضَعِيفٌ. والبيهقي (١٢٦٠٢)، وحسنه الألباني. انظر: حديث رقم (٥٤٢١) في صحيح الجامع.

(٢) مالك في الموطأ (١٦٨٤)، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٤١)، وإسناده منقطع. وهو عند ابن ماجه في الديات في باب القاتل لا يرث (ص١٩٤).

(ولا يرث قاتل الخطأ من الدّية ويرث من المال) لما سبق في الدّماء مع بعض أحاديث في المسألة الّتي قبلها أيضاً؛ ويحجب في موضع يرث، ولا يحجب في موضع لا يرث. مثال ذلك: أن يترك الميّت أمّاً وأخوين أحدهما قاتله، فإنّ الأمّ ترث من المال السّدس وما بقي للأخوين معاً لأنّ الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السّدس، وترث من الدية الثلث لأنّ القاتل لا يرث من الدّية فلا يحجبها، وباقي موانع الميراث انتفاء النّسب باللّعان، وإبهام التّقديم والتّأخير. كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم وجهل السّابق منهم لفقد الشرط وهو تأخير حياة الوارث من موت الموروث.

(وكلّ من لا يرث بحال فلا يحجب وارثاً) لأنه سقط اعتباره جملة فكان كالميت ولما رواه البيهقي عن أنس بن سيرين أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث**»[1]، وما رواه أيضاً عن الحكم عن إبراهيم قال: قال علي وزيد ﷺ: «المشرك لا يحجب ولا يرث»[2]، وروي أيضاً عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت ﷺ قالا: «المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات»[3]، وقال عبد الله: «يحجبون ولا يرثون»[4].

○ ميراث المطلّقة:

(والمطلّقة ثلاثاً في المرض) المخوّف الذي أشرف فيه الزّوج على الموت **(ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك)** الذي طلقها فيه، «لنهيه ﷺ عن إخراج وارث وبه قضى عثمان ﷺ، فقد ورث زوجة عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ منه بعد انقضاء عدّتها وكان قد طلّقها البتّة وهو مريض ثمّ مات من مرضه ذلك»[5]، وقد مرّ في النّكاح **(ولا يرثها هو)** لأنّها أجنبية منه لبينونتها

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٢٤).
(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٢٦).
(٤) المرجع السابق (١٢٦٢٧).
(٥) تقدم تخريجه.

(وكذلك إن كان الطّلاق واحدة، وقد مات من مرضه ذلك بعد العدّة) لعين الذي ذكرناه في النكاح.

(وإن طلق الصّحيح امرأته طلقة واحدة فإنّهما يتوارثان ما كانت في العدّة) لأنّ الرّجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرّجعة بغير رضاها فيتوارثان كالّتي لم تطلق.

(ومن تزوّج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها) لاتّهامه بإدخال وراث وقصده الأضرار بالورثة فيعامل بنقيض قصده كالطّلاق في المرض، وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنّه قال في الرّجل يتزوّج المرأة وقد يئس له من الحياة أنّ صداقها في الثّلث ولا ميراث لها.

وروي أيضاً عن يونس عنه أنّه قال: لا نرى لنكاحها جوازاً من أجل أنّه أدخل الصّداق في حقّ الورثة، وليس له إلّا الثّلث يوصي فيه، ولا يدخل المرأة التي تزوج في ميراث ورثته، وروي أيضاً عن اللّيث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «نرى أن لا يجوز لمن تزوّج في مرضٍ صداقٌ إلّا في ثلث المال»[١].

○ ميراث الجدّة:

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ).

---

(١) المدونة (٤/ ٢٤٦).

الشَّرح

(وترث الجدّة للأم السّدس) فقط لما ثبت أنّه ﷺ أعطاها السّدس، **(وكذلك)** الجدّة **(التي للأب)** ترث السّدس بطريق القياس على الّتي للأمّ **(فإن اجتمعا فالسّدس بينهما)** بالسويّة. لحديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: «مَا لَكِ في كتابِ اللهِ شَيء وما علمت في سُنّة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ» فقال: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السّدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيّكما خلَت به فهو لها»[(١)].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ»[(٢)]. وحديث بريدة رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ جعل للجدّة السّدس إذا لم يكن دونها أمٌّ»[(٣)]، **(إلّا أن تكون التي للأمّ أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنّها الّتي)** ورد **(فيها النّص)** وهو حديث قبيصة بن ذؤيب السابق، فإنّ في رواية ما لك في «الموطّأ» زيادة تدلّ على ذلك، وهي قوله: ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها:

---

(١) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٤٥)، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠٠).

(٢) السُّنن الكبرى (١٢٧١٧)، وقال: إنه مرسل لأنه وقع عنده عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء وذكره مرسلاً ولعل كلمة عن تحرفت عنده بكلمة بن فجاء مرسلاً نعم هو منقطع لأن إسحاق المذكور لم يدرك عبادة والله أعلم. وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٧)، وقال الألباني: ضعيف، وقال الحافظ: «وذكر البيهقي عن عمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٩٣)، والنسائي في السُّنن الكبرى (٤/ ٧٣)، كتاب الفرائض: باب ذكر الجدات حديث (٦٣٣٨)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٧).

مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلّا لغيرك؛ يعني: للجدّة من قِبَلِ الأمّ «كما وقع التّصريح به في رواية ابن وهب، وكما يدلّ عليه الخبر الذي رواه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدّتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أمّا إنّك تترك التي لو ماتت وهو حيّ كان إيّاها يرث، فجعل أبو بكر السّدس بينهما؛ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنّ الجدّة أمّ الأم لا ترث مع الأمّ الدّنية شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السّدس فريضة، وأنّ الجدّة أمّ الأب لا ترث مع الأمّ ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السّدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدّتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقربهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقربهما أو كانتا في القرب من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين». اهـ[1]، **(وإن كانت التي للأب أقربهما فالسّدس بينهما نصفين)** ولا تختصّ به التي للأب كما اختصّت به التي للأمّ عند القرب لأنّها إنّما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النّص للأحاديث السّابقة والعمل الذي حكاه مالك قريباً، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعن أبي الزّناد: أنّه الذي سمعه؛ يعني: من فقهاء المدينة.

(ولا ترث عند مالك أكثر من جدّتين أمّ الأب وأمّ الأمّ وأمهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدّم واستدل على ذلك في «الموطّأ» بقوله: لأنه بلغني أنّ رسول الله ﷺ «ورّث الجدّة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثّبت عن رسول الله ﷺ أنّه ورّث الجدّة فأنفذه لها، ثم أتت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لها: «ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيّتكما خلت به فهو لها» قال مالك: ثم لم نعلم أحد ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم». اهـ[2].

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٤٦).
(٢) تقدم تخريجه وانظر: المرجع السابق (٣/ ١٤٧)..

وروى البيهقي بسنده: أنّ أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام «كان لا يفرض إلّا للجدّتين» وروى أيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزّهري أنّه قال: «لا نعلم ورث في الإسلام إلّا جدتين»(١).

(ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدّات واحدة من قِبَل الأم) وهي أمّ الأم **(واثنتين من قبل الأب)** إحداهما **(أمّ الأب و)**الأخرى **(أم أبي الأب)** روى ذلك الدارقطني والبيهقي(٢) من طرق عنه وعن علي وابن مسعود وابن عباس ﷺ، بل وعن النّبيّ ﷺ إلّا أنّها مراسيل لم تسند، والمرسل حجّة عند مالك.

(ولم يحفظ عن الخلفاء ﷺ توريث أكثر من الجدّتين) كما سبق عن مالك والزهري لكن قال البيهقي عن الشّعبي: «أنّ زيد بن ثابت وعليّاً ﷺ كانا يورثان ثلاث جدّات من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فهذا علي بن أبي طالب أحد الخلفاء ورّث ثلاث جدات»(٣).

○ ميراث الجدّ:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ: إمَّا مُقَاسَمَةُ الْإِخْوَةِ أَو السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخاً أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إلَّا أَنْ تَكُونَ

---

(١) البيهقي (١٢٧١٩).
(٢) الدارقطني (٧٦) (٤/ ٩١)، وللبيهقي (١٢٧٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٩٢٦)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٩).
(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٢٤، ١٢٧٢٥).

الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ.

فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرْبَى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا).

الشَّرح

(**وميراث الجدّ**) للأب عند عدم الأب من ولد ابنه الهالك وإن سفل ذكراً كان أو أنثى (**إذا انفرد**) بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو غيرهم من أهل السّهام؛ أي: كالبنت وبنت الابن (**فله المال**) كلّه كالأب إجماعاً[1] لأنّه أب لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

(**وله مع الولد الذكر، أو مع ولد الولد الذكر، السّدس**) فقط إذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الإخوة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]، (**فإن شركه أحد من أهل السّهام غير الأخوة والأخوات فليفرض**) وفي نسخة فليقض وهي أولى (**له بالسدس**) من أصل المال كما تقدم في ميراث الأب مع البنت أو بنت الابن (**فإن بقي شيء من المال**) بعد أخذ الجدّ السّدس وأهل السّهام سهامهم (**كان له**)؛ أي: للجد فهو في هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب كما سبق في الأب (**فإن كان مع أهل السّهام إخوة**)؛ أي: جنس الإخوة أشقاء أو لأب (**فالجدّ مخيّر في ثلاثة أوجه**) وفي تعبيره بقوله: مخيّر تجوز لأنّه إنّما يأخذ الأفضل منها كما نصّ على ذلك هو في آخر عبارته بقوله: (**يأخذ أيُّ ذلك أفضلَ له**) والأوجه الثلاثة:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٩).

(إمّا مقاسمة الأخوة) فيُقدَّرُ أخاً **(أو السّدس من رأس المال، أو ثلث ما بقي)** في هذه المسألة فارق الجدّ حكم الأب على رأي بعض الصحابة والتابعين منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ واختلفت أقوال عمر ﷺ وأحكامه في الأخوة من الجدّ اختلافاً كبيراً، حتى قال عبيدة السّلماني: «إنّه يحفظ مائة قضية لعمر في الأخوة مع الجدّ، وما ذهب إليه مالك هو المنقول عن زيد بن ثابت وابن مسعود»(١) وهو المنقول أيضاً عن علماء المدينة(٢).

(فإن لم يكن معه)؛ أي: الجدّ **(غير الإخوة)** لا أهل السّهام ولا غيرهم **(فهو يقاسم أخاً وأخوين)**؛ أي: ويقاسم أخوين **(أو عدلهما أربع أخوات)** بدل من عدلهما **(فإن زادوا)**؛ أي: الأخوة على الأخ والأخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلي الجدّ **(فله الثّلث)** من أصل المال فرضاً لا ينقص عنه إذا علمت هذا **(فهو)**؛ أي: الجدّ **(يرث الثلث مع الإخوة، إلّا أن تكون المقاسمة أفضل له)** من أخذ الثلث أو استويا فإنّه يقاسم **(والأخوة للأب معه)**؛ أي: مع الجدّ **(في)** حال **(عدم)** الإخوة **(الشّقائق كالشّقائق)** إلّا في المسألة المشتركة التي تقدمت **(فإن اجتمعوا)**؛ أي: الأشقاء والذين للأب مع الجدّ **(عادَّه الشّقائق بالذين للأب)**؛ أي: حاسبوه فهو فعل ماض **(فـ)**ـبسبب عدّ الشقائق على الجدّ الإخوة للأب **(منعوه بعدّهم كثرة الميراث ثمّ كانوا)**؛ أي: الأشقاء الذكور **(أحقّ منه)** صوابه منهم؛ أي: من الإخوة للأب مثال ذلك: أن يترك الميت جدّاً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب. فإنّ الأخ الشقيق يحاسب الجدّ بالأخ للأب فيكون للجدّ الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السّهم الذي للأخ للأب فيكون في يده سهمان وفي يدّ الجد سهم **(إلّا أن يكون مع الجدّ أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ)** الشّقيقة **(نصفها ممّا حصل)** كما لو كانت تأخذ لو انفردت (و)بعد أن تأخذ نصفها **(تسلم ما بقي)** من التركة **(إليهم)**؛

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٨٣).
(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).

أي: إلى من ذكر من جدّ أو أخ لأب أو أخت لأب أو هما لأب. (**ولا يربى**)؛ أي: لا يفرض (**للأخوات مع الجدّ**) شيء مسمّى (**إلّا في**) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وبـ (**ـالغرّاء وحدها**) فإنّه يفرض فيها للأخوات مع الجدّ (**وسنذكرها بعد**) إن شاء الله تعالى آخر هذا الباب.

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَيَرِثُ الْمَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلاً أَو امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرُ وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ، وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَهِيَ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْماً).

الشَّرح

○ **ميراث المعتق:**

(**ويرث المولى الأعلى**) وهو المعتِق بكسر المثناة (**إذا انفرد**) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق (**جميع المال**) لأنه يرث بالتّعصيب سواء (**كان رجلاً أو امرأة**) لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال في قصة بريرة: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وقد سبق وحديث الحسن مرسلاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ، فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟

قَالَ: «**أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ**»، قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ**»، قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً فَلَكَ مَالُهُ**» هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلاً»(١) وفي الباب ما سيأتي بعضه.

(فإن كان معه أهل سهم)؛ أي: فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم **(كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام)** لأنه إنما يرث بالتعصيب. وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام. كما في حديث سلمى بنت حمزة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: «**مَاتَ مَوْلًى لِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ**»(٢)، **وحديث أبي موسى قال: «مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَقَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ»**(٣).

(ولا يرث المولى) الأعلى **(مع العصبة)**؛ أي: عصبة العتيق لأنهم يرثون بالنسب وهو بالولاء لأنّ «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» كما قال النبي ﷺ(٤).

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٥٦).

(٢) النسائي في الكبرى (٦٣٩٨)، والآحاد والمثاني للشيباني (٥/ ٣٢٧) (٣١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣١٧٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨): رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

(٣) المجمع (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) رواه البيهقي (١٢٧٥٥)، والحاكم (٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارمي موقوفاً (٧٩٩٠)، وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات ولكن جعفر بن عون ما عرفنا له سماعاً قديماً من سعيد بن أبي عروبة، ورواه ابن حبان (٤٩٥٠)، قال الألباني: «وقال البيهقي عقب الحديث: «قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً». ثم ساق البيهقي إسناده الى الحسن به مرفوعاً. قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ليس فيه راو واحد مما في =

(وهو أحقّ من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ﷻ) لعدم التّعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا للعمل حكاه سحنون، وحديث عطاء بن يسار قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «**حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا**»»[١]، وعن عطاء بن يسار: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ وَعَلَى الْحِمَارِ إِكَافٌ، فَقَالَ: «**أَسْتَخِيرُ اللهَ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ**» فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»[٢] ووصله غيرهما من حديث أبي هريرة وابن عمر بأسانيد واهية ساقطة وحديث أبي أمامه ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث**»[٣]، فأخبر ﷺ أنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فدلّ على أنّ كلّ من لم يعطه فلا حقّ له.

(ولا يرث النّساء من الولاء إلّا ما أعتقن)؛ أي: إلّا الولاء الكائن في

= المرسل فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يقوي أحدهما بالآخر كما ذكرنا لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به، فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة، وذكر رحمه الله تعالى الأحاديث في ذلك» وصححه. انظر: حديث رقم (٧١٥٧) في صحيح الجامع.

(١) المراسيل لأبي داود (٣٦١/ ١/ ٢٦٣)، والدارقطني (٤/ ٨٠) (٤٢)، والبيهقي (١٢٥٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٤١)، لكنه ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠)، كتاب الوصايا، باب: الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذي (٤/ ٤٣٣)، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥)، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، والطيالسي (٢/ ١١٧) ـ منحة رقم (٢٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، كتاب الوصايا، باب؟ نسخ الوصية للوالدين، كلهم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٩٤٩).

الشّخص الذي أعتقنه؛ أي: باشرن عتقه أو أعتق عنهن؛ أي: أعتقه عنهن غيرهن بإذنهن أو بغير إذنهن كما أفاده التتائي، قال صاحب «الرحبية»:

وليس في النساء طُرّاً عصبة إلّا التي منَّت بعتق الرّقبة

(أو جرّه من أعتقن إليهنّ بولادة أو عتق) لما سبق آخر الوصايا.

○ مسائل عائلة:

(وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله) أو في السُّنَّة أو بالإجماع **(وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلّهم الضرر وقسّمت الفريضه على مبلغ سهامهم)** وتحقيق ما يقال في هذا الموضع أن تقيم أصل الفريضة بأن تصحّح المسألة وتعطي لكلّ وارث من أهل الفريضة سهمه، ثمّ تجمع ذلك، فإن اجتمع مثلها أو أقلّ علمت أنّها غير عائلة، وإن اجتمع أكثرها؛ أي: أكثر منها علمت أنها عائلة كالمنبرية، فإنّ ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين؛ وإذا عالت فتجعل الفريضة من الموضع الذي بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون، مثال ذلك المنبرية: وهي زوجة وأبوان وابنتان، للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس، وللزوجة الثمن، فاتّحد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة، واندرج فيه فرض البنتين، واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون، للبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة، وللأم كذلك أربعة فصارَ ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزّوجة فعُلْنَا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين.

وذلك لما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي وابن حزم والبيهقي في السنن من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: تَرون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس من أوّل من أعال الفرائض.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً.

قال: «والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيّكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ ما دخل عليه من العول، وذكر الخبر في إنكار ابن عباس للعول»(١).

وروى البيهقي من طريق خارجة بن زيد عن أبيه: «أنه أوّل من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين»(٢).

○ المسألة الغرّاء:

(ولا يعال للأخت مع الجدّ إلّا فـ) ـي المسألة التي سماها مالك بـ **(ـالْغَرَّاء وحدها وهي: امرأة تركت زوجها وأمّها وأختها لأبوين أو لأب، وجدّها، فـ)** ـالمسألة من ستّة **(للزوج النّصف)** وهو ثلاثة **(وللأم الثلث)** وهو اثنان **(وللجدّ السدس)** وهو واحد، **(فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنّصف ثلاثة)** فتصير المسألة بعولها من تسعة، ثمّ يقول الجدّ للأخت: «لا ينبغي لك أن تزيدي عليّ في الميراث لأنّك معي كالأخ، فردّي ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذّكر مثل حظّ الانثيين، وأربعة على ثلاثة لا تصحّ ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزّوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللأخت والجدّ أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة، ويأخذ الجدّ ثلثيها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ: **(ثمّ جمع إليها سهم الجدّ فيقسم جميع ذلك بينهما على الثّلث لها والثّلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهماً)** لأنّه لو لم يفرض للأخت هنا لسقطت وليس في الفريضة من

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣) (١٢٨٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٤٠)، وحسنه الألباني. انظر: الإرواء (٦/ ١٤٥).

(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٣٣).

يسقطها لأنّ الجدّ مع هؤلاء ليس بعصبة بل يفرض له فلا يعصبها حتى تسقط؛ وروى البيهقي من طريق جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي: أم وأخت وزوج وجدّ في قول عليّ رضي الله عنه للأمّ الثّلث وللأخت النّصف وللزوج النّصف وللجدّ السّدس من تسعة».

وفي قول عبد الله: «للأخت النّصف وللزوج النصف وللأم الثّلث وللجد السدس ومن تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأمّ ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجدّ ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أمّ الفروج»[١].

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٢٠).

الباب الجامع لجملٍ من الفرائض والسُّنن الواجبة والرّغائب، والآداب

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ: جُمَلٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ.

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، والْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَرِيضَةٌ.

وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، والدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ.

وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْس بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ، وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ، وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ

الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ، وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضاً عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ).

الشَّرْح

(باب جمل)؛ أي: في بيان جمل من الفرائض وجمل من السّنن **(الواجبة)**؛ أي: المؤكّدة **(و)**جمل **(من الرّغائب)** وابتدأ بهذا الباب بمسائل فقهية فقال:

(الوضوء للصّلاة) فرضاً كانت أو نفلاً **(فريضة)**؛ أي: عبادة مفروضة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[(١)].

---

(١) مسلم (١/ ١٤٠) (٤٥٦)، وأبو داود (٥٩)، والنَّسائي (١/ ٨٧) وفي «الكبرى» (٧٩ و٧٢)، والتِّرْمِذِيّ (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(وهو مشتق من الوضاءة) وهي الحسن. قال زروق: وهذا في الظاهر بإزالة الأوساخ، وفي الباطن بتكفير الذّنوب، ولما خشي أن يتوهم من قوله: فريضة فَرْضِيَّة جميع أجزائه استثنى ما ليس له هذا الحكم، فقال: **(إلّا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإنّ ذلك سنّة)**؛ أي: كلّ واحد فالإشارة تعود إلى المذكور لأنّ النّبيّ ﷺ قال لأعرابيّ كما في الحديث الصّحيح: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»[١] ولم يأمر الله بالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَضْمَضَةُ والاِسْتِنْشَاقُ سنَّةٌ**»[٢].

(والسّواك)[٣] في الوضوء؛ بمعنى: الاستياك **(مستحب مرغّب فيه)**؛ أي: مؤكّد في طلبه والأحاديث فيه متواترة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٤]، وفي مسلم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ: «يَسْتَاكُ فَيَتَوَضَّأُ». قال الشّافعي[٥]: «وفي هذا دليل على أنّ السّواك ليس بواجب وأنّه اختيار ولو كان واجباً لأمرهم به شقَّ أو لم يشقّ».

(والمسح على الخفين رخصة)؛ أي: ذو رخصة وهي لغة التّخفيف، وشرعاً: إباحة الشّيء الممنوع مع قيام السّبب المانع، ويقابلها العزيمة وهي الحكم المشروع أوّلاً، قال في «المراقي»:

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع (٣٠٢)، وأبو داود (٨٦١)، وقال أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٢): حسنه الترمذي وصححه الحاكم..

(٢) سنن الدارقطني (٨) (١/ ٨٥)، وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (١/ ٢٦٠).

(٣) السّواك: عود الآراك، ويطلق على المصدر، وهو مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال. وقال ابن دريد: سُكت الشّيء أسوكه سوكاً من باب قال، إذا دلكته ومنه اشتقاق السّواك. وانظر: في فضائل السواك وآدابه «كتاب السواك وما أشبه ذاك» للإمام الحافظ أبي شامة شهاب الدين المقدسي. مطبوع.

(٤) الموطأ (١/ ١٩٣)، والبخاري (٨٧٨)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٤٦)، وغيرهم.

(٥) سنن البيهقي (١/ ٥٧).

والــرُّخْــصَــةُ حُــكْــمٌ غُــيــرِّا ... إلَــى سُــهُــولَــةٍ لِــعُــذْرٍ قُــرِّرَا
مــعَ قِــيَــامِ عِــلَّــةِ الأَصْــلــيِّ ... وَغَــيْــرُهَــا عَــزِيــمَــةُ الــنَّــبِــيِّ[(١)]

(وتخفيف) عطف بيان.

(والغسل من الجنابة) وهي الإنزال، ومغيب الحشفة، **(ودم الحيض والنفاس فريضة)**؛ أي: عبادة مفروضة فرضها الشارع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**»[(٢)]، وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها أنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ تَعْنِي: وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**»[(٣)]، وحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي جحش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(٤)]، وقد تقدم هذا مع دليل وجوب الغسل من النفاس في الطهارة.

(وغسل الجمعة للصلاة سُنّة) مؤكدة. وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ومن الأدلة على استحبابه حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»[(٥)].

---

(١) نثر الورود (١/ ٦٨).
(٢) البُخاري (١/ ٨٠) (٢٩١)، ومسلم (١/ ١٨٦)، وأبو داود (٢١٦).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة (٥٦)، والبخاري (١٣٠، ٣١٥٠، ٥٧٤٠، ٥٧٧٠)، ومسلم (٣١٣).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٩)، كتاب الحيض، باب: الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم (١/ ٢٦٢)، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/ ٣٣٣).
(٥) أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤) وغيرهم.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[١]: «وفي هذا ما يدلّ على أنّ غسل الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلّا أنّه على النّدب؛ وقد أجمع العلماء على أنّ صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية». اهـ.

(وغسل العيدين مستحبّ) على المشهور، وقيل: إنّه سُنّة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل يوم الفطر[٢]، وروي عن ابن عباس والفاكه بن سعد رضي الله عنهم «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[٣]، وقال ابن عبد البر: «والقول في غسل العيدين كالقول في غسل الجمعة إلّا أنّ غسل الجمعة عند بعض أهل العلم آكد في السُّنَّة»[٤]، واستحبّه جماعة من أهل العلم[٥].

(والغسل على من أسلم فريضة لأنّه جنب) في الغالب؛ أي: فما وجب الغسل إلّا للجنابة فإذا تحقّق أنّه لم يجنب لم يجب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ ثمامة أسلم فقال النّبيّ ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»**[٦] وأصله في «الصحيحين» بدون أمر بالاغتسال[٧]، **(وغسل الميت)**؛ أي: تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل **(سنّة)** لأنّه تعبّد في الغير، وقد قيل: إن غسله واجب قاله عبد الوهاب واحتجّ من نصّ على ذلك بقول النبي ﷺ في ابنته رضي الله عنها: **«اغْسِلْنَهَا ثلاثاً»**. اهـ[٨]. **(والصّلوات الخمس فريضة)**

---

(١) الاستذكار (٢/ ١١/ ١٣)، ط: (الباز) الأولى.

(٢) كما أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ (٦٠٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩) رقم (٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢) رقم (٥٨٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٧٨)، وضعفه ابن الملقن كما في مختصر البدر المنير (٩٤).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٦٤).

(٥) التمهيد (١٠/ ٢٦٦)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥٠٥).

(٦) أحمد (٨٠٣٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦٧) كتاب الصلاة، باب: دخول المشرك المسجد، الحديث (٤٦٩)، وأطرافه في (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، ومسلم (٦/ ٣٣٠)، كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، الحديث (١٧٦٤).

(٨) المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٢٣٢)، ط: دار الغرب الإسلامي.

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله ﷻ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءهُنَّ وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كانَ لَهُ على الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ على الله عَهْدٌ إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ»**(١) فمن جحد وجوبها استتيب فإن لم يتب قتل كفراً.

(وتكبيرة الإحرام) وهي الله أكبر **(فريضة)** على كل من يحسنها من فَذٍّ وإمام ومأموم لأمره ﷺ بذلك مسيء الصّلاة وغيره ممّا تقدّم، **(وباقي التّكبير سُنّة)**؛ أي: إنّ كلّ تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام سُنَّة لحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه أنّه «صلّى مع النبي ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التّكْبيرُ»(٢) وفي لفظ: «لا يتمّ التّكبير إذا خَفَضَ وَرَفَعَ»(٣) وقال أشهب الجميع سُنّة.

(والدّخول في الصّلاة بنية الفرض)؛ أي: الفريضة؛ أي: المفروضة التي هي الصّلاة المعينة **(فريضة)**؛ أي: الدّخول المصوّر بنية الفرض فريضة، للإجماع حكاه غير واحد، لقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيات**....» الحديث متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه ولأنّ الفرض لا يتميّز من غيره إلّا بالنيّة. **(ورفع اليدين)** عند تكبيرة الإحرام **(سُنّة)** وقيل: إنّ ذلك مستحب، وكذلك فيما سواها من ركوع ورفع وقيام من تشهد الثانية لثبوته عن رسول الله ﷺ بطريق التّواتر المفيد للعلم اليقيني في تكبيرة الإحرام وغيرها(٤)، وقد مرّ ذلك في الصّلاة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥) (٢٣٠٦٩)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنَّسائي (١/ ٢٣٠)، وفي الكبرى (٣١٨).

(٢) السُّنن الكبرى للبيهقي (٢٦٠١)، قال البيهقي: فقد يكون كبر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز، والله أعلم.

(٣) مسند الطيالسي (٢٤٩٥).

(٤) أفرد أحاديث الرفع لليدين البخاري صاحب الصحيح رحمه الله تعالى في مصنف، وكذلك الإمام التقي السبكي والغماري.

(والقراءة بأمّ القرآن في الصلاة) المفروضة في حقّ الإمام والفذّ في كلّ ركعة أو في الجلّ **(فريضة)** لقوله ﷺ: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لمَ يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١)، وعند الدارقطني بسند صحيح: «**لا تُجْزِئُ صلاةٌ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتابِ**»، والأحاديث في ذلك قد مرّت في الصلاة، وأمّا المأموم فيحملها عنه الإمام **(وما زاد عليها)**؛ أي: على أمّ القرآن في الفرض **(سُنّة واجبة)**؛ أي: مؤكّدة لمواظبته ﷺ على قراءة السّور مع الفاتحة في جميع الصّلوات كما تقدّم في بعض الأحاديث بذلك أمّا كونها غير واجبة فلحديث المسيء صلاته وغيره.

(والقيام في الصّلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق **(والرّكُوعِ والسّجودِ)** للقادر عليه **(فريضة)** بلا خلاف في ذلك كلّه فإن ترك شيئاً من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة بالإجماع(٢) أمّا القيام فلقوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه(٣)، وأما الرّكوع والسّجود فلقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٤).

(والجلسة الأولى) فيما فيه تشهدان **(سنّة)** والزّائد على ذلك سنّة لنقل الخلف عن السّلف عن النّبيّ ﷺ ولما سبق في الصّلاة، وأمّا كونها غير فريضة فلحديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلمّا قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك»(٥) فلو كان واجباً

---

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢)، (٨٢٢).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).
(٣) تقدم تخريجه في الصلاة.
(٤) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣).
(٥) البخاري (٨٢٩)، وبوّب عليه بقوله باب: من لم ير التّشهّد الأوّل واجبا.

لفعله ولم يقتصر على السجود، ولحديث المغيرة بن شعبة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو**»[١]، فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه ولو استتمّ قائماً، قال الحافظ[٢]: «ووجه الدّلالة أنّه لو كان واجباً لرجع إليه لمّا سبّحوا به بعد أن قام، ونقل عن ابن بطال قوله: والدّليل على أنّ سجود السّهو لا ينوب عن الواجب لأنّه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التّشهّد ـ أي: لو كان واجباً لم يجبر بالسّجود ـ»؛ وقيس على هذا التّشهّد الثّاني لأنّهما في معنى واحد والله أعلم.

(**والثّانية**) بمقدار ما يوقع فيه السّلام خاصة (**فريضة**) لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، لما في حديث ابن مسعود ﵁ قال: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ»... الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ» وذكره[٣]، ولأنّ الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلّا ما دلّ الدّليل على عدم فرضيته كالجلوس الأوّل فيبقى هذا واجباً لمواظبته ﷺ عليه مع قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

(**والسّلام**) من الصّلاة (**فريضة**) من كلّ صلاة لها سلام لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[٤] ولا سلام لسجدة التلاوة، (**والتّيامن به**)؛ أي: بالسلام (**قليلاً**) بحيث ترى صفحة وجهه للإمام والفذّ والمأموم (**سُنّة**) والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر أنّه فضيلة لحديث عائشة السّابق في الصلاة: «أنّه ﷺ

---

(١) أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥) نحوه، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٩٩)، والفتح (٢/ ٣٦١).
(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٨٧)، والدارقطني (١٣٣ ـ ١٣٤)، وعنه البيهقي (٢/ ١٣٨)، وصححه الألباني كما في الإرواء.
(٤) أحمد (٣/ ٣٤٠)، د (٦١)، والتّرمذي وصحّحه (٢٣٨)، ق (٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السُّنن بإسناد صحيح.

كَانَ يَمِيلُ بِهِ إِلَى الشِّقِّ الأيمنِ شَيْئاً»[١].

(وترك الكلام في الصّلاة) لغير إصلاحها **(فريضة)** وأمّا من تكلّم لإصلاح صلاته؛ أي: يسيراً فلا شيء في ذلك، وأمّا الكثير فيبطل. وكذا النّاسي إن تكلّم يسيراً فلا شيء عليه وأمّا الكثير فمبطل لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[٢] ولأدلّة أخرى سبقت في الصّلاة.

(والتّشهدان)؛ أي: كلّ تشهد **(سُنّة)** على المشهور أمّا الأوّل فتقدم دليله مع دليل سنِّية جلوسه وأمّا الثّاني فقياساً عليه ولحديث المسيء صلاته فإنّ النّبيّ ﷺ لم يذكر فيه التشهد، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَعَدَ الإِمَامُ في آخِرِ صَلَاتِهِ ثمّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّد فَقَدْ تمّتْ صَلَاتُهُ»** وفي رواية: **«ثمّ أحدَثَ قَبْل أن يسلّم فقد تمّت صلاته»**[٣].

(والقنوت في الصّبحِ) فقط سِرّاً لثبوته عن النّبي ﷺ كما سبق في الصَّلاةِ **(حسن)**؛ أي: مستحبّ وقوله: **(وليس بسُنّة)** لعدم مواظبته ﷺ عليه إنّما قَنَتَ في الفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً ثمّ ترك كما قال أنس وغيره وذكرناه في المناهل في القنوت مفصّلاً.

(واستقبال القبلة فريضة) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: **«إِذَا قُمْتَ**

---

(١) الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والبيهقي (٣١٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨)، والبخاري (٢/ ٧٨) (١١٤٢)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٤٢)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥ و٢٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، قال الترمذي: هذا حديث، إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل. اهـ. وأخرجه البيهقي (٢٩٣٦)، وقال: هو حديث ضعيف.

إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[١]، ويكون استقبالها في كلّ صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز إلّا في الفرض في شدّة الخوف، وإلّا في حال المرض إذا لم يجد من يحوِّلُه إلى القبلة فإنّه يصلّي حيث تيسّر، أو تعسر على الراكب النزول على الأرض خشية الوحل والوقت قريب الخروج.

(والوتر سنّة واجبة)؛ أي: مؤكّدة لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[٢].

(وكذلك صلاة العيدين) لمواظبة النبيّ ﷺ عليها وقد تقدم بيان ذلك **(و)**صلاة **(الخسوف)**؛ أي: خسوف الشّمس والقمر كذلك لفعل النبي ﷺ لهما كما مرّ فيهما **(و)**صلاة **(الاستسقاء)**؛ أي: طلب السقيا **(وصلاة الخوف)**؛ أي: حالة التحام الحرب **(سُنّة واجبة)**؛ أي: وجوب السُّنن المؤكدة، وآكدها الوتر ثم العيدان ثم الخسوف ثم الاستسقاء **(أمر الله ﷻ بها)** لما تقدم كل في بابه مفصلاً، فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنّة **(وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة)**؛ أي: يحصّلون به السُّنة. **(والغسل لدخول مكّة مستحب)** لما سبق في الحجّ، **(والجمع)** بين المغرب والعشاء **(ليلة المطر)** وفي الطين والظلمة **(تخفيف)**؛ أي: رخصة **(وقد)** فعله رسول الله ﷺ وهو القدوة كما سبق في الصلاة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: لما سئل عن سبب جمع النبيّ ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[٣] و**(فعله الخلفاء الراشدون)** لما رواه ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه

---

(١) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٤٦ ـ (٣٩٧).

(٢) أبو داود (١٤٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٧).

أنَّ جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنّة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان ﵃ على ذلك وجمعهما أنّ العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلّى وكذلك أيضاً يصلّون بالمدينة(١) وإنّما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لأن فعله يتطرق إليه النّسخ دون فعلهم لأنه لا نسخ بعد وفاته ﷺ. أو لعله فاته الحديث ولا غرابة في ذلك، أو يعرفه ونسيه والله أعلم.

(والجمع بعرفةَ) بين الظهر والعصر **(وبالمزدلفة)** بين المغرب والعشاء **(سُنّة واجبة)**؛ أي: مؤكدة لما سبق في الحجّ **(وجمع المسافر)** سفراً واجباً كسفر الحجّ الواجب، أو مندوباً أو مباحاً كحجّ التّطوع والتّجارة، وقد سبق دليل كل هذا في الصلاة **(في)** حال **(جِدِّ السَّيْر رخصة)** وظاهره اشتراط جدّ السير وهو نصّ المدونة(٢) والذي في «المختصر»(٣) عدم الاشتراط **(وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله)** عند الصّلاة الثانية **(تخفيف)**؛ أي: رخصة، فإذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فإنه يعيدها **(وكذلك جمعه لـ)**ـأجل **(علّة به)** تخفيف **(فيكون ذلك أرفق به)** لأنّه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التّخفيف وقد سبق دليل ذلك.

(والفطر في السّفر) الذي تقصر فيه الصّلاة، ويرخّص فيه الجمع **(رخصة)** إن شاء فعل وإن شاء ترك، والمشهور أنّ الصّوم أفضل لما سبق في الصيام **(والإقصار فيه)**؛ أي: قصر الصلاة في السفر بشرطه **(واجب)** وجوب السّنن المؤكّدة فلا يحرم الإتمام.

(وركعتا الفجر من الرّغائب) لهما نيّة تخصّهما لأنّهما ممّا اختصّ بترغيب من النّبي ﷺ **(وقيل:)** هما **(من السُّنن)** لمواظبة النّبيّ ﷺ عليهما وإظهارهما والأوّل هو المشهور والتّقسيم من صنع الفقهاء الأصوليين.

---

(١) المدونة (١/ ١١٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ١١٦).

(٣) المختصر (٤٣).

(وصلاة الضّحى نافلة) من النّوافل الّتي حثّ عليها النّبيّ ﷺ وفعلها، وأكثرها ثمان ركعات وأقلّها ركعتان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنّ حتّى أموت: «**صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»(١).

(وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: **(ومن قامه إيماناً واحتساباً)**؛ أي: محتسبا أجره على الله **(غفر له ما تقدّم من ذنبه)** بمحض الإحسان.

(والقيام من اللّيل في رمضان وغيره من النّوافل المرغّب فيها) لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩] وغير ذلك من الآيات النيّرات ومن الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٣).

(والصّلاة على موتى المسلمين فريضة) من فروض الكفاية **(يحملها من قام بها)** عن الباقين **(وكذلك مواراتهم بالدّفن)**؛ أي: موتى المسلمين **(وغسلهم سُنّة واجبة)**؛ أي: مؤكدة. ولا يخفى عدم الملاءمة في كلامه فإن من يقول بسنيّة الغسل يقول بسنيّة الصّلاة، ومن يقول بوجوبه يقول بوجوبها، والرّاجح القول بوجوب الغسل والصّلاة. وعليه الأكثر؛ وشهّره الفاكهاني، وقال ابن الحاجب هو الصّحيح. قال أبو عمر: وأجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتّفق العلماء على ذلك إلّا في

---

(١) البخاري (١١٧٨) واللّفظ له، ومسلم (١٦٦٩).
(٢) البخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (١٧٧٦).
(٣) رواه مسلم (٢٧٤٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي مرسلاً (٢/٣/٢٠٦)

الشّهيد، وإلّا في أهل البدع والبغاة اهـ[(١)].

(**وكذلك طلب العلم فريضة عامة**)؛ أي: واجبة على جميع المسلمين (**يحملها من قام بها**) على وجه الكفاية لحاجة أهل الإسلام من يحفظ لهم أمور دينهم قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] (**إلا**) فيه (**ما يلزم الرّجل في خاصة نفسه**) كالتّوحيد والوضوء والصّلاة والحجّ والبيع والشراء لما تقرّر من قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] ولقوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كلّ مسلم**»[(٢)]، وثبت أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فهذه من فروض الأعيان لا يحملها أحدٌ عن أحد.

(**وفريضة الجهاد عامّة**)؛ أي: واجبة على جميع المسلمين (**يحملها من قام بها منهم**) فتسقط عن الباقين (**إلّا أن يغشى العدوّ محلّة قوم**)؛ أي: يَغِيرَ ويهجمَ على محلّة قوم بفتح الميم المكان ينزله القوم (**فيجب فرضاً عليهم**)؛ أي: يجب وجوباً مؤكّداً عينيّاً على الذّكر والأنثى الحرّ والعبد (**قتالهم إذا كانوا مِثْلَيّ عَدَدِهِمْ**) لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]، فإذا بلغ عدد الكفار أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار، وقد تقدم في الجهاد تفصيل ذلك والحمد لله رب العالمين.

(**والرّباط**) وهو الإقامة (**في ثغور المسلمين**) وهي الفُرَجُ الكائنة بين المسلمين والكفار (**وسدّها وحِيَاطتها**)؛ أي: حفظها (**واجب**) وجوب فرض الكفاية (**يحمله من قام به**) عن بقية المسلمين لما سبق في فضله في باب

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وصححه الألباني. انظر: حديث رقم (٣٩١٤) في صحيح الجامع.

الجهاد، بل ويجب اليوم على كل من كان على ثغرة علمية أو ثقافية أو اجتماعية أو عسكرية ما يجب على أهل الثغور.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ.

وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ، صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ.

وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ.

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ.

وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ.

وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ.

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ.

وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ.

وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ.

وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ.

وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ.

وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ).

الشَّرح

(وصوم شهر رمضان فريضة) على كلّ مسلم مكلّف لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية وقد تقدم.

(والاعتكاف) وهو ملازمة المسجد للذّكر وتلاوة القرآن **(نافلة)** وقيل: إنّه سنّة. **(والتّنفل بالصّوم مرغّب فيه)** وهو أحسن ما فسّر به قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠] فقد فسّر الصبر بالصوم.

(وكذلك صوم يوم عاشوراء) بالمد وهو العاشر من المحرّم مرغب فيه فعن أبي قتادة الأنصاريّ ﵁: وفيه أنه ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء؟

فقال: «**يكفّر السّنة الماضية**»[١]..

(و)كذلك صوم شهر (**رجب مرغّب**) فيه، (و)كذلك صوم شهر (**شعبان**) مرغَب فيه لمواظبة النبي ﷺ على صيامه، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»[٢] (و)كذلك صوم (**يوم عرفة**) وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفّر السّنة الماضية والباقية»[٣] (و)كذلك صوم (**يوم التّروية**) وهو الثامن من ذي الحجة مرغّب فيه وليس فيه دليل بخصوصه وإنما هو فضله ضمن صيام العشر من ذي الحجة لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**»؛ يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[٤]، (**وصوم يوم عرفة لغير الحاجّ أفضل**) وفي نسخة أحسن (**منه للحاجّ**) وأمّا الحاجّ فالفطر له أفضل.

(**وزكاة العين**) الذّهب والفضّة (و)زكاة (**الحرث و**) زكاة (**الماشية فريضة**)؛ أي: كلّ ذلك واجب (**وزكاة الفطر سُنّة**)؛ أي: واجبة بالسُّنَّة وهو معنى قوله: (**فرضها رسول الله ﷺ**)؛ أي: فهي واجبة بالسُّنَّة. وقد سبق دليل ذلك.

(**وحجّ البيت فريضة**) في العمر مرة واحدة (**والعمرة سُنّة واجبة**)؛ أي: مؤكدة مرّة واحدة في العمر (**والتلبية**) في الحجّ والعمرة (**سُنّة واجبة**)؛ أي:

(١) مسلم (٢٧٣٩)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩).
(٢) البخاري (١٩٧٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البُخاري (٢/ ٢٤) (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، واللفظ له، والتِّرمِذي (٧٥٧) وغيرهم.

مؤكّدة (**والنيّة بالحجّ فريضة و**)كذا (**الطّواف للإفاضة**) وهو الذي يفعل بعد الرّجوع من عرفة (**فريضة**) بلا خلاف، (**و**)كذلك (**السعي بين الصّفا والمروة فريضة وكذلك الطّواف المتّصل به**)؛ أي: بالسّعي وهو طواف القدوم (**واجب**) يترتب على تركه دم. (**وطواف الإفاضة آكد منه**)؛ أي: من طواف القدوم لأنّه ركن من أركان الحجّ ويسمّى بطواف الزّيارة وطواف الرّكن قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، (**والطّواف للوداع سُنّة**) والذي في المختصر أنّه مستحبّ[١] (**والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سُنّة**) لا دم على من تركه. وقوله: (**والجمع بعرفة واجب**) تكرار مع ما تقدّم (**والوقوف بعرفة فريضة**) بلا خلاف (**ومبيت المزدلفة سنّة واجبة**)؛ أي: مؤكّدة، (**ووقوف المشعر الحرام مأمور به**) استحباباً، (**ورمي الجمار سُنّة واجبة**)؛ أي: مؤكّدة (**وكذلك الحلاق**) في حقّ الرّجل دون المرأة (**سُنّة واجبة**)؛ أي: مؤكّدة (**وتقبيل الرّكن**)؛ يعني: الحجر الأسود في أوّل شوط (**سُنّة واجبة**)؛ أي: مؤكّدة لكن بحسب الاستطاعة وإلّا فالإشارة تكفي خشية الأذى من الزحام. (**والغسل للإحرام سُنّة**) للرّجل والمرأة ولو حائضاً أو نفساء (**والرّكوع عند الإحرام سُنّة وغسل عَرفة**) لأجل الوقوف بعرفة سُنّة. وقوله: (**والغسل لدخول مكة مستحبّ**) تكرار وقد تقدّم ذلك مفصّلاً في الحجّ بحمد الله تعالى.

(**والصّلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**) وفي رواية بخمس وعشرين جزءاً ولا تنافي، لجواز كون الجزء أكبر من الدّرجة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٢]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٣]. قال ابن رشد[٤]: يعني أنّ الصّلاة في الجماعات

---

(١) الخرشي على خليل (٢/ ٣٤٢).
(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (١٤٧٥).
(٣) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (١٥٠٤).
(٤) المقدمات (١/ ١٦٤).

من جنس المندوب إليه، وكأنّها كمال زائد على الأجزاء.

(والصّلاة في المسجد الحرام ومسجد الرّسول عليه الصلاة والسلام فذّاً أفضل من الصّلاة في سائر المساجد) ويليهما في الفضل مسجد إيلياء وهو بيت المقدس **(واختلف في مقدار التّضعيف)**؛ أي: الزّيادة **(بذلك)** التفضيل **(بين المسجد الحرام ومسجد الرّسول عليه الصلاة والسّلام)** لم يرد ما هو الظّاهر من أنّه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر وإنّما أراد بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكّة أفضل أو المدينة؟ ومشهور المذهب أنّ المدينة أفضل(١). ومعنى التفضيل بينهما أنّ ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى، **(ولم يختلف أنّ الصّلاة في مسجد الرّسول)** عليه الصلاة والسلام **(أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وسوى المسجد الحرام من المساجد)** فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**(٢).

وعن عبد الله بن الزّبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ**

---

(١) وللإمام ابن القيم بحث ماتع حول تفضيل مكة ـ حرسها الله ـ على سائر البلدان. كما في زاد المعاد (١/ ٤٦ ـ ٥٢)، بل له مؤلف خاص في «تفضيل مكة على المدينة» ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٠)، وقد عكس قبله ذلك أبو بكر الأبهري المالكي (ت٣٧٥هـ) فألف: «فضل المدينة على مكة» كما في الفهرست لابن النديم (٢٥٣)، وانظر: في مسألة التفضيل بين هاتين المدينتين: الاستذكار (٧/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والتمهيد (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠)، والمحلى (٧/ ٢٧٩ ـ ٢٩٠) وهو مهم. المقدمات لابن رشد (٣/ ٤٧٧، ٤٨١)، والمغني (٤/ ٤٩٤)، والمجموع (٧/ ٤٦٦)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٣٩ ـ ٤٣) وقد رجح تفضيل مكة من اثني عشر وجهاً. الفروق للقرافي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢)، وإعلام الساجد للزركشي (١٨٦ ـ ١٩٣)، وفتح الباري (٣/ ٦٧)، وعلى كلّ فالمسألة مهيبة ولا يترتب على الترجيح فيها كبير عمل، والأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل عمله كما قال سلمان رضي الله عنه، والفضيلة الدائمة في كلّ وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح، والله أعلم.

(٢) الموطأ (٢/ ٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (٣٣٦٣).

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»[١].

واختلفت هل الصّلاة فيه أفضل أو الصّلاة في المسجد الحرام (**فأهل**)؛ أي: علماء (**المدينة المشرّفة يقولون: إنّ الصّلاة فيه**)؛ أي: في مسجد الرّسول عليه الصلاة والسلام (**أفضل من الصّلاة في المسجد الحرام بدون الألف**) وقد وردت الأحاديث مصرّحة بأفضلية حرم مكة، ومبيّنة معنى الاستثناء كما مرّ في حديث ابن الزبير[٢].

وقد اختصّت مكّة بوجوه من التفضيل:

أحدها: وجوب الحجّ والعمرة على الخلاف، والمدينة يندب إتيانها ولا يجب.

وثانيها: فضلت المدينة بإقامته بها بعد النبوة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة.

وثالثها: فضلت المدينة بكثرة الطارئين من عباد الله الصالحين، وفضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين فما من نبي إلّا حجّها آدم فمن دونه ولو كان لمالك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما، ووعدهم على ذلك بغفر سيّئآتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنّها عنده أفضل.

ورابعها: أنّ التّقبيل والاستلام نوع من الاحترام وهما خاصّان بالكعبة.

وخامسها: وجوب استقبالها.

وسادسها: تحريم استدبارها لقضاء الحاجة.

وسابعها: تحريمها يوم خلق الله السّماوات والأرض ولم تحرم المدينة إلّا في زمانه ﷺ.

وثامنها: كونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٩)، والبيهقي (٥/ ٤٠٤) وغيرهما بإسناد حسن، وقال النّووي: حديث حسن المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٩/ ١٦٦)

(٢) انظر: الجامع لابن أبي زيد في تفضيل المدينة على مكة (١٦٧، ١٦٨)، ط: دار الغرب.

وتاسعها: كونها مولد سيد المرسلين.

وعاشرها: لا تدخل إلّا بإحرام.

وحادي عشرها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وثاني عشرها: الاغتسال لدخولها دون المدينة.

وثالث عشرها: ثناء الله تبارك وتعالى على البيت وهو قوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧][1]. اهـ.

(وهذا) التفضيل الذي ذكر إنّما هو **(في الفرائض. وأمّا النّوافل فـ)**ـفعلها **(في البيوت أفضل)** لقوله ﷺ: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»[2].

وقد ذكرنا في أصل هذا المختصر هل التنفل في البيوت في مكّة أيضاً أفضل أم فعل ذلك في المسجد الحرام؟ فانظره إن شئت غير مأمور[3].

(والتنفل بالرّكوع لأهل مكّة)؛ أي: سكانها **(أحبّ إلينا)**؛ أي: إلى المالكية **(من الطواف)** لئلا يزاحموا الغرباء، **(والطّواف للغرباء)** وهم أهل المواسم **(أحبّ إلينا من الرّكوع لقلّة وجود ذلك لهم)** وهذا التفصيل منقول عن ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد قالوا: «الصّلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل»[4] وذلك أنّ الطّواف إنّما يكون حول البيت الحرام. وأمّا الرّكوع فيتيسر لكل أحد داخل مكة وخارجها، والله أعلم.

---

(١) انظر: الذخيرة (٣/ ٣٧٧).

(٢) مسلم (٣/ ٣٢٥، ٣٢٦)، والنووي: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٢١٣ ـ ٧٨١).

(٣) وانظر: إعلام الساجد (١٢٢، ١٢٤).

(٤) انظر: أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٨).

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ. وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُت»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه» وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلْتَكُفَّ يَدَك عَمَّا لَا يَحِلُّ لَك مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْك فِيمَا لَا يَحِلُّ لَك وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِك أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِك مَا لَا يَحِلُّ لَك، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ فَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّباً، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّباً، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّباً، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّباً وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٍ بِعَصاً أَوْ غَيْرِهَا، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعَ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا.

وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الِانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ.

وَنَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ).

الشَّرح

(ومن الفرائض غضّ البصر) عمّا حرّم الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثم أشار إلى مُسبّب هذا السبب، ونبّه على ما يؤول إليه هذا الشرّ بقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠] ولحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفَجْأة؟ فقال: **«اصْرِفْ بَصَرَكَ»**[1]، ولقوله ﷺ: **«النّظرةُ سهْمٌ مَسْمُومٌ مِن**

(١) مسلم (٦/ ١٨١) (٥٦٩٥)، وأبو داود (٢١٤٨)، والتِّرمِذِيّ (٢٧٧٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩١٨٩).

سِهَامِ إِبْلِيسَ»(١)، فإنّ السّهْم شأْنُه أن يسريَ في القلب فيعمل فيه عمل السّمّ الذي يُسْقَاه المسمومُ، فإن بادر واسْتَفْرَغَه وإلّا قتله ولا بدّ كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى(٢)، ويقول ابن الجوزي محذّراً من إطلاق البصر: «اعلم وفّقك الله أنّ البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة».

(**وليس في النّظرة الأولى بغير تعمّد حرج**)؛ أي: إثم لحديث جرير المذكور وحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزاً فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعَنَّ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**» من حديث بريدة(٣) قال ابن القطان: الإجماع على أنّ العين لا تتعلّق بها كبيرة ولكنّها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدّين والدنيا؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا خاف الفتنة لا ينظر، كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل»(٤).

ويرحم الله القائل:

كلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا منَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كمْ نظرةٍ أحدثَتْ فِي قلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْلَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ ولَا وَتَرِ

ولما كان إطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب، أمرك الشارع بغضّ البصر عما يُخاف عواقبه.

(**ولا**) حرج (**في النّظر إلى المتجالّة**)؛ أي: التي لا أرَبَ فيها للرّجال

---

(١) الكنز (١٣٠٧٣)، وقال: أخرجه أحمد وابن النجار، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩٥) (٢٩٢)، والحاكم في مستدركه (٧٨٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٢) روضة المحبين (٩٥).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).
(٤) ذم الهوى، لابن الجوزي، (ص١١٦).

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] وكان النّبي ﷺ يزور بعض العجائز ومعه أصحابه، وكذلك كان يفعل الخلفاء الرّاشدون من بعده، كما جاء عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ زَائِراً، وَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ شَرَاباً فَإِمَّا كَانَ صَائِماً وَإِمَّا كَانَ لَا يُرِيدُهُ فَرَدَّهُ، فَأَقْبَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تُصَاخِبُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ قَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: «وَاللهِ مَا أَبْكِي أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ» رضي الله عنهم أجمعين»(١)، **(ولا)** حرج **(في النّظر إلى الشّابة)** وتأمّل صفتها **(لعذر من شهادة عليها)** في نكاح أو بيع ومثل الشّاهد الطّبيب والجرّاح وإليه أشار بقوله: **(أو شبهه)**؛ أي: شبه العذر من شهادة، فيجوز للطبيب والجرّاح النظر إلى موضع العلّة وإن كانت في العورة، لكن يبقر الثوب قبالة العلّة، وينظر إليها لأنّه إذا لم يبقر الثّوب لربمّا تعدّى نظره إلى غير موضع العلّة **(وقد أرخص في ذلك)**؛ أي: في النّظر إلى الشّابة **(للخاطب)**؛ أي: إذا كان قصده مجرّد علم صفتها فقط، وهذا نظره قاصر على رؤية الوجه والكفّين. وإنّما رخّص له في النّظر إليهما لأنّه يستدلّ برؤية الوجه على الجمال، وبرؤية الكفّين على خصب البدن، ومصدر ذلك أمره عليه الصلاة والسّلام بذلك، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: **«انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**(٢)، وعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا،**

---

(١) رواهما مسلم (٢٤٥٣، ٢٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وصححه الألباني.

فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً»[١]، وغيرها من الأحاديث.

(ومن الفرائض صون اللّسان)؛ أي: حفظه **(عن الكذب)** وهو الإخبار عن الشّيء على غير ما هو عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [النحل: ١٠٥]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً**»[٢].

(و)من الفرائض؛ أي: من الأمور الواجبة على كلّ إنسان بعينه صون اللّسان عن شهادة **(الزّور)** وهو أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ولقوله ﷺ في حديث أكبر الكبائر: «...وكان متكئاً فجلس فقال: **ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه[٣].

(و)منها صون اللسان عن **(الفحشاء)** وهي كلّ محرم؛ أي: من قول أو فعل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠]، **(و)**منها صون اللسان عن **(الغيبة)** وهي أن يقول الإنسان في أخيه حال غيبته ما يكره من شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا**

(١) مسلم (٣٤٦٩)، والنَّسائي (٦/ ٦٩)، في الكبرى (٥٣٢٧).
(٢) البُخاري (٨/ ٣٠ (٦٠٩٤)، ومسلم (٨/ ٢٩) (٦٧٣٠).
(٣) البُخارِي (٣/ ٢٢٥) (٢٦٥٤) و(٨/ ٧٦) (٦٢٧٤) و(٩/ ١٧) (٦٩١٩)، ومسلم (١/ ٦٤) (١٧٢).

يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(١). فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يُذكر بطاعة، لأنّ هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك، فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنّه كذب لا من جهة أنّه غيبة، أمّا إذا كان في الغيبة فائدة من الفوائد فقد نصّ العلماء على جوازها في حالات، قال الإمام النّووي رحمه الله تعالى: اعلم أنّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلّا بها وهو ستّة أسباب:

الأول: التّظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السّلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصّواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التّوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقّي ودفع الظّلم؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.

الرابع: تجذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه؛ منها جرح المجروحين من الرّواة والشّهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة. ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

---

(١) مسلم (٦٦٨٥)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والتِّرمِذي (١٩٣٤). [ش (بهته) يقال: بهته قلت: فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي].

ومنها إذا رأى متفقهاً يتردّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرّر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النّصيحة، وهذا ممّا يغلط فيه، وقد يحمل المتكلّم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيّل إليه أنّه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إمّا بأن لا يكون صالحاً لها، وإمّا بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولّي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلّا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن أبي شرف رحمه الله تعالى فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَمُجَاهِرٍ بالفسقِ ثُمَّتَ سَائِلٍ ... ومن استعانَ على إزالةِ مُنْكَرِ[1]

ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة[2] ثم ساق النووي رحمه الله تعالى أحاديثها.

(والنّميمة)؛ أي: ومنها صون اللّسان عن النّميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غير المتكلم به على وجه الإفساد، قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣١٣/٤)، ط: العلمية.
(٢) انظر: رياض الصالحين في الباب المذكور.

بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ [القلم: ١١]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة نَمَّامٌ**»(١).

(و)عن (**الباطل كلّه**)؛ أي: يجب صون اللّسان عن الباطل كلّه من الأقوال حيث كان مصدرها اللّسان، فالمراد الباطل من الأقوال، والباطل أكثر من أن يحصى وهو خلاف الحقّ. وإذا لم تقل الحقّ فلا تقل الباطل على الأقلّ، لحديث قتادة مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أعظم النّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل**»(٢)، وعن عبد الله بن مسعود من قوله ولفظه: «إن أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»(٣)؛ ثم استدلّ على ما ذكر بحديثين صحيحين يدلّان على ما ذكر دلالة عامّة بقوله: (**قال الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**)(٤)، أي: فليقل خيراً يثب عليه، ويسكت عن شرّ يعاقب عليه. (**وقال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)(٥) الذي لا يعنيه هو كلّ ما لا تعُود عليه منه منفعة لدينه ودنياه وآخرته، والّذي يعنيه ما يكون في تركه فوات الثّواب. وإنما قال: من حسن إسلام المرء ولم يقل من إسلام المرء لأنّ ترك ما لا يعني ليس هو الإسلام ولا جزء منه، وإنما هو من أوصافه الحسنة. قال المحاسبي رحمه الله تعالى: وفرض السّمع: تَبَعٌ للكلام والنظر، فكلّ ما لا يحلّ الكلام فيه والنّظر إليه: فلا يحلّ لك استماعه ولا التّلذّذ به، والبحث عما كتم عنك من التّجسس. اهـ(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١) (٢٣٧١٤) وفي (٥/ ٣٩٦) (٢٣٧٥١)، ومسلم (١/ ٧٠) (٢٠٥).

(٢) الصمت لابن أبي الدنيا بسند رجاله ثقات رقم (٧٦) (ص٨٠).

(٣) الطبراني (٩/ ١٠٨/ ٨٥٤٧)، وانظر: مجمع الزوائد (١٨١٨٣)، وضعفه الألباني. انظر: حديث رقم (١٣٩٣) في ضعيف الجامع.

(٤) مالك في الموطأ (١٦٦٠)، والبخاري (٣١٥٣، ٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧).

(٥) مالك في الموطأ (٢٦٢٨) برواية الليثي، ورواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من رواية الأوزاعي وحسّنه النووي؛ لأنّ رجال إسناده ثقات.

(٦) رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي (ص١٢٠)، تحقيق: أبي غدة عبد الفتاح، ط: دار السلام.

(**وحرّم الله** ﷻ **دماء المسلمين**) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكذا دماء أهل الذّمة والمعاهد (و)حرّم ﷻ (**أموالهم وأعراضهم**) بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولحديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي ﷺ في خطبة الوداع قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ . . .**»الحديث[1].

وقال ﷺ: «... **فَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللهِ** ﷻ **اسْتِحْلَالُ عِرْضِ الْمُسْلِمِ**،...»[2] مفاد الحديث اعتقاد حلّيّته إلّا أنّه ليس بمراد، وإنّما المراد التّكلّم في عرضه لكن لمّا كان المتكلّم في الأعراض كأنّه مستحلٌّ لها أطلق عليه الاستحلال والاستثناء في قوله: (**إلّا بحقّها**) راجع للأمور الثّلاثة فحقّ الأموال أنّ من استهلك شيئاً منها فعليه قيمته، وحق الأعراض ما يأتي من قوله: ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما، وحقّ استباحة الدماء ما أشار إليه بقوله: (**ولا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا أن يكفر بعد إيمانه**) ويستتاب ثلاثة أيّام (**أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض**) وهو قطع الطريق لمنع السلوك لقوله ﷺ: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...**» الحديث من رواية ابن مسعود كما في «الصحيح»[3]. (**أو يمرق من الدّين**) بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرَّمِيَّة**»[4].

---

(١) البخاري (١/ ٢٦ (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٧١١).
(٣) وقد تقدم تخريجه.
(٤) مالك (٤٧٨)، والبُخَارِي (٧٥٦٢)، ومسلم (٢٥٠٠)، في المصباح مرق السهم من الرمية مروقاً من باب قعد نفذ من الجانب الآخر. انتهى. والرمية ما يرمى من =

(ولتكفّ يدك عما لا يحلّ لك) تناوله **(من مال كالسّرقة، أو)** مباشرة **(جسد)** غير الزّوجة والأمة ممّا يتلذّذ به ذكراً كان أو أنثى **(أو)** مباشرة **(دم)** قتل أو جرح لما سبق وحديث ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**»(١).

(ولا تَسْعَ بقدَمَيْكَ فيما لا يحلّ لك) المشي إليه كالزّنى **(ولا تُبَاشِرْ بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحلّ لك)** مثل الزّنى واللّواط، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ - إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]؛ أي: المتجاوزون ما لا يحل لهم، ولحديث: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**» من حديث أبي هريرة ﵁(٢)، وفي رواية لأبي داود: «**وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ**»(٣)؛ وقوله ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»(٤).

(وحرّم الله سبحانه الفَوَاحِشَ) قال التتائي: هي كلّ مستقبح من قول أو فعل **(ما ظَهَرَ مِنْهَا)** على الجوارح **(وما بَطَنَ)** في الضمائر قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وفي «الصّحيحين» من حديث ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ**

= الحيوان ذكراً كان أو أنثى.

(١) أخرجه أحمد (١/٤٤٦) (٤٢٦٢)، وأصله في الصحيحين، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٤٧).

(٢) مسلم (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢١٥٣) وفي (٢١٥٤)، وابن حِبَّان (٤٤٢٣).

(٣) وأبو داود (٢١٥٥).

(٤) الطبراني في الكبير (٤٨٧)، وصححه الألباني. انظر: حديث رقم (٥٠٤٥) في صحيح الجامع.

مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، ...»(١).

(و)حرّم الله ﷻ **(أن يُقرب النساء في دم حيضهنّ أو نفاسهنّ)** بالجماع في الفرج لما سبق في موانع الحيض، بل يحرم التمتع بغير النّظر بما بين السّرة والركبة ولو بغير الوطء ومن فوق حائل ولا حرج في النّظر ومصداق هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(وحرّم من النّساء ما تقدّم ذكرنا إيّاه) في باب النّكاح وهو أنّه يحرم سبع بالقرابة وسبع بالرّضاع والمصاهرة.

(وأمر بأكل الطيّب وهو الحلال) والحلال هو ما انحلّت عنه التّبعات فلم يتعلّق به حقّ الله، ولا حقّ لغيره، وإليه الإشارة بقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] والمراد بالأكل هنا الانتفاع فإذا علمت أنّ الله تعالى أمرك أن تأكل الطّيب **(فلا يحلّ لك أن تأكل إلّا طيّباً)**؛ أي: حلالاً، قال ابن عباس ﵄: لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام **(ولا)** يحلّ لك **(أن تلبس إلّا طيّباً)**؛ أي: حلالاً، **(ولا)** يحلّ لك **(أن تركب)** شيئاً من الدوابّ **(إلّا طيّباً)** فركوب الدابّة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام، **(ولا)** يحلّ لك **(أن تسكن إلّا طيباً)** فسكنى ما اشترى بمال حرام حرام، **(وتستعمل سائر ما تنتفع به طيّباً)**؛ أي: حلالاً لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيّها النّاس إنّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلّا طَيّباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السّماء: يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وَغُذِيَ بالحرام فأنّى يُسْتَجَابُ لذلك؟»**(٢).

(ومن وراء ذلك)؛ أي: الحلال أمور **(متشابهات من تركها سلِم، ومن**

---

(١) البخاري (٤٣٥٨، ٤٩٢٢)، ومسلم (٢٧٦٠).

(٢) البُخاري في رفع اليدين (٩١)، ومسلم (٢٣٠٩)، والتِّرمِذي (٢٩٨٩).

أخذ منها كان كالرّاتع حول الحمى يوشك) بكسر الشين؛ أي: يقرب **(أن يقع فيه)** فإذا وقع فيه فإنّه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى لحديث النعمان بن بشير ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَينَهُما أُمُورٌ مُشتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهنّ كثيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأ لِدينِهِ وعِرضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فيهِ، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذَا فَسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كلُّه، ألا وهِيَ القَلبُ**»[(١)]. والحِمَى لغة: ما يحميه صاحب الشّوكة، ويمنع غيره من الرّعي فيه، والقصد اجتناب المتشابه والاقتصار على محقّق الحلّ.

(وحرّم الله سبحانه أكل المال بالباطل)؛ أي: أخذه من وجه غير جائز وليس المراد حقيقة الأكل وإنما عبّر عن الأخذ بالأكل لأنّ الغالب فيما يكتسب أن يراد للأكل قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، **(ومن الباطل الغصب)** وهو استيلاء يدٍ عادية على مال الغير، وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غَصَبَ رَجُلاً أَرْضاً ظُلْماً لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَليهِ غَضْبَان**»[(٢)]، وحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ من الأرض طُوِّقَه من سبع أرضين**»[(٣)]، **(و)**من الباطل **(التّعدي)** فسّره بأنّه التّصرف فيما لا يؤذن فيه ممّا تحت يدك، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**» وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).
(٢) الطبراني في الكبير (١٨/٢٢) رقم (٢٥)، وصححه الألباني كما في الصحيحة (٣٣٦٥).
(٣) البخاري (٢٣٢١)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم (١٦١٢).

عَلَى الْمُسْلِمِ» من حديث أبي حميد الساعدي(١)، (و)منه (**الخيانة**) وهو أن يخون الله ورسوله فيما ائتمن عليه قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]، أو يخون المؤمنين في أموالهم أو أهليهم أو في أماناتهم... إلخ، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٢).

(و)منه (**الرّبا**) وهو الزّيادة في الثّمن أو الأجل على غير وجه سائغ وقد مرّ الوعيد فيه، ولا سيما في زماننا حيث جهل النّاس ما الرِّبا؟ فصاروا يأكلونه، ويشربونه، ويلبسونه، ويركبونه، ويتنفّسونه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصدق المصطفى ﷺ حيث قال: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ**» قَالَ ابْنُ عِيسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**اجتنبوا السّبع الموبقات!**»... وذكر منها... «**وأكل الرّبا...**»(٤). الموبقات: المهلكات.

(و)منه (**السّحت**) **لغة**: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمّي بذلك لأنه يسحت البركة ويذهبها، يقال: (**سحته الله**)؛ أي: أهلكه، ويقال: (**أسحته**)، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]؛ أي: يستأصلكم ويهلككم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٧٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورواه البيهقي (١١٨٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنَّسائي (٨/ ٢٦٣)، وفي «الكبرى» (٧٨٥١)، وابن حِبَّان (١٠٢٩).

(٣) رجاله ثقات، منقطع: أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤)، وأبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٣)، والحديث أصله في البخاري، ولفظه: عن سعيد المَقْبرِيِّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليأتينَّ على النّاس زمان، لا يبالي المرءُ أبحلالٍ أخذ المالَ أمْ بحرام**».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٧٥).

ومنهم من فسر السحت بالرّشوة التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه والتي كانت من أخلاق اليهود حيث وصفهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ونهى المسلمين عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

ولكن **هل هناك فرق بين السحت والرشوة؟ نعم هناك فرق:**

وهو «أنّ ما كان فيه اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرّشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطّرف الثاني فهو السّحت».

(و)منه؛ أي: الحرام **(القمار)** وهو ما يأخذ بعض الناس من بعض على لعب الشّطرنج ونحوه وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والميسر هو القمار، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[(١)]؛ وورد في النَّرْدِ الذي هو من أنواع القمار قوله ﷺ: «**من لعب بنرد أو نَرْدَ شِيرْ فقد عصى الله ورسوله**» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[(٢)]، وفي رواية: «**لا يُقَلِّبُ كِعَابَهَا أحدٌ ينتظرُ ما تأتِي بِهِ إلّا عَصَى اللهَ ورسولَه**»[(٣)] وقوله ﷺ: «**من لعب بالنّرد شير فكأنّما غمس يده في لحم الخنزير ودمه**» من حديث بريدة رضي الله عنه[(٤)].

(و)منه **(الغرر)** الكثير كشراء الطير في الهواء، والسّمك في البحر، وأمّا

(١) البُخاري (٤٨٦٠ و٦٦٥٠)، ومسلم (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة (٥٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩)، وأبو داود (٤٩٣٨).

(٣) ضعيف الترغيب للألباني (١٧٩٧) وقال: ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٧/ ٥٠) (٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٩٣٩).

اليسير فمغتفر لأنّ البياعات لا تنفكّ عنه كالحبوب المباعة، فإنّها لا تخلو من نحو طين، والعقارات مجهول أساسها، وقد سبق في البيوع النّهي عن ذلك بالأدلّة، (و)منه (**الغشّ**) بكسر الغين وهو خلط الشّيء بغير جنسه أو بجنسه الدّنيء فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

(و)منه (**الخديعة**) بالكلام أو الفعل ليتوصّل إلى عرض دنيوي كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه: نهارك مبارك، حصل أنسكم، وقصده التّوصل إلى أن يشتري منه، والغشّ والخداع من شيم اللّئام، (و)منه (**الخلابة**) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة قال النبي ﷺ لرجل كان يخدع في البيع: «**إذا بايعتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»(٢) وقد تقدم.

(**وحرّم الله**) تبارك وتعالى (**أكل الميتة**) ما عدا ميتة البحرِ والجراد، (و)أكل (**الدم**) ما عدا الكبد والطحال (و)حرّم (**لحم الخنزير**)؛ أي: أكله، (و)حرّم أكل (**ما أُهِلَّ لغير الله به**)؛ أي: ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى، مثل أن يذكر عليه اسم المسيح، أو يذكر عليه اسم نبيّ أو وليّ (و)حرّم الله تبارك وتعالى أكل (**ما ذبح لغير الله**) كالأصنام، وفي كلامه هنا مع ما تقدّم من قوله في الضّحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة وجهها أنّ من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلاً فيكون مفيد الحلّ ما ذبح لغير الله، وأجاب ابن عمر الأنفاسي بأن ما قاله هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه. وحاصل هذا الجواب أنّ ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقاً أهلّ عليها لغير الله أو لا وليس كذلك.

وفقه المسألة: أن ذبح الكتابي لا يحلّ إذا أهل به لغير الله، وذبح

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٨٦٦)، والبُخَاريّ (٩/٥) (٦٨٧٤)، ومسلم (١/ ٦٩) (١٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» (١٩٩٩)، والبُخَارِي (٣/ ٨٥) (٢١١٧)، ومسلم (٥/ ١١) (٣٨٥٥).

المجوسيّ لا يحلّ مطلقاً، (و)أكل (**ما**)؛ أي: الذي (**أعان على موته تردّ من جبل**)؛ أي: فلا يؤكل ولو ذكّي لأنّه لا يدري هل مات من الذّكاة أو السّقوط من علوّ إلى سفل كما لو سقط من نحو جبل، (**أو**) أعان على موته (**وَقْذَةٌ**)؛ أي: رمْيَةٌ (**بعصا أو غيرها**) كالحجر، (**و**)حرّم الله (**المنخنقة**)؛ أي: أكلها وهي ما تخنق (**بحبل أو غيره**) مثل أن تخنق بين عودين ودليل تحريم هذه المذكورات قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، (**إلّا أن يضطرّ إلَى**) أكلِ (**ذلكَ**) فإنّها لا يحرم أكلها (**كـ**)ـالمضطرّ لأكل (**الميتة**) من مأكول اللّحم وغيره ما عدا ميتة الآدمي، (**وذلك**)؛ أي: تحريم أكل المتردّية وما ذكر معها (**إذا صارت بذلك**) الفعل الذي هو التردّي أو الوقذ أو الخنق (**إلى حالٍ لا حياةَ بعده**) عادة فإذا وصلت إلى هذه الحالة (**فلا ذكاةَ**) تؤثر (**فيها**) ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أم لا، وهو خلاف المذهب، **والمذهب التّفصيل فإن أنفذت مقاتلها تحقيقاً أو شكّاً لم تفد فيها الذّكاة، وإلّا فالذّكاة مفيدة فيها، وإن أيِسَ من حياتها والخلاف بين الفقهاء في الاستثناء الواقع عقب المذكورات في الآية فمن جعله متصلاً أفادت الذكاة ما دام ثمّت حياة، ومن جعله منفصلاً حرم أكل المذكورات.**

(**ولا بأس للمضطرّ**) الذي بلغ الجوع منه مبلغاً يخاف منه على نفسه الهلاك (**أن يأكل الميتة**) وظاهر قوله: ولا بأس إن ترك الأكل أفضل وليس كذلك، بل هو واجب كما قال مالك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، (**و**)إذا أكل لا بأس أن (**يشبع**) منها كما قال ابن ناجي، وعند مالك لا يأكل إلّا ما يسدّ رمقه خاصّة، (**و**)أن (**يتزوّد**) منها، قال مالك له ذلك. وقيل: ليس له ذلك وإذا قلنا بالأوّل (**فـ**)ـإنّه (**إن استغنى عنها طرحها**)؛ أي: وجوباً، (**ولا بأس بالانتفاع بجلدها**)؛ أي: الميتة (**إذا دبغ**) في اليابسات والماء فقط، أمّا إذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلاً، (**ولا يصلّى عليه، ولا يُباع**) على المشهور، فالمشهور أنّه لا يصلّى عليه ولا يباع. (**ولا بأس بالصّلاة على جلود السّباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة**

وشعرها، وما ينزع منها في) حال **(الحياة)**؛ أي: إن جزّ أيضاً[(١)]. والضمير في منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل؛ أي: ميتة بحسب الإمكان **(وأحبّ إلينا أن يغسل)** وقال ابن حبيب: يجب غسله **(ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها)** المراد بالرّيش: قصب ريش الميتة لأنّ الزّغب كالشعر في طهارته بالجزّ. وأمّا القرن فلا ينتفع به مطلقاً طرفه وأصله سواء في عدم الانتفاع والأظلاف هي الأخفاف، **(وأنيابها وكُره الانتفاع بأنياب الفيل)**؛ أي: غير المذكّى وقد تقدّم في الذبائح الكلام على هذا الفصل بتمامه، **(وكلّ شيء من الخنزير)** لحمه وشحمه وعظمه وجلده **(حرام)**؛ أي: أكله والانتفاع به، **(وقد أرخص في الانتفاع بشعره)** لأنّه ليس بنجس على المشهور في المذهب[(٢)].

(وحرّم الله سبحانه) وتعالى **(شرب الخمر قليلها وكثيرها)** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] قال في «شرح عمدة الأحكام»: إنّ بعض الشيوخ يقول: حتّى لو أخذ منها برأس إبرة على لسانه لحدّ انتهى.

(وشراب العرب) وهم الصحابة ﵃ وغيرهم، لأنّ الخمر لم يكن حراماً قبل **(يومئذٍ)**؛ أي: يوم تحريم الخمر **(فضيخ التمر)** بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمّر؛ أي: يصير خمراً مُسْكِراً، فقد قال أنس ﵁: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ[(٣)] وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا»[(٤)]، **(وبيّن الرّسول عليه)** الصّلاة و**(السلام**

---

(١) تقدم ذلك في الصلاة بأدلته.

(٢) تقدمت أدلة جل هذه المسائل.

(٣) زهوٍ هو البسر الملون الذي ظهر فيه حمرة وصفرة.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٥٥)، والبُخَارِي (٤٦١٧)، ومسلم (٥١٧٤).

أنّ كل ما أسكر كثيره من جميع الأشربة، فقليله حرام)؛ أي: ولو لم يسكر فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١)، **(وكلّ ما خامر)**؛ أي: ستر **(العقل فأسكره من كلّ شراب فهو خمر)** لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال: وكلّ ما خامر العقل؛ أي: ستر العقل. وقوله: فأسكره؛ أي: فليس المراد كلّ ساتر للعقل، بل أراد ستراً تسبّب عنه إسكار؛ أي: نشوة وفرح، فَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ اَلْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ»(٢).

(وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: إنّ الذي حرّم شربها): وهو الله هو **(حرّم بيعها)** الذي روى مالك أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟**». قَالَ: لَا. فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**». فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا»(٣).

(ونهى) عليه الصّلاة والسّلام **(عن الخليطين من الأشربة)**؛ أي: عن شرب الخليطين لأنّ النّهي إنّما يتعلّق بالأفعال، **(و)**يصوّر **(ذلك)** بحالتين إحداهما **(أن يخلطا عند الانتباذ)** بأن يفضخ التّمر والزّبيب مثلاً ويخلطا ويوضعا في إناء ويصبّ عليهما الماء ويتركا حتّى يتخمّر لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً،

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، من حديثِ جابرٍ، ورواه ابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨)، وسنده حسن إلا أن له شواهد يصح بها. «**تنبيه**» عزوه للأربعة وهم من الحافظ رحمه الله في بلوغ المرام إذ لم يروه النسائي.

(٢) صحيح، رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢٨)، ومسلم (٥/ ٤٠) (٤٠٤٩).

وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً»[١]، (و)الحالة الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا (**عند الشرب**) فالنّهي متعلّق بكلّ من الحالتين.

(**ونهى**) عليه الصلاة والسلام (**عن الانتباذ في الدُّبَّاءِ**) بضمّ الدّال وتشديد الباء وبالمدّ القرع، (**و**)عن الانتباذ في (**المزفّت**) وهي قلال تزفّت؛ أي: تُطلى بالزِّفت، قال أنس ﷺ: قال النبي ﷺ: «**لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاء وَالمُزَفَّتَّ**»[٢]، وإنّما نهى عن ذلك لأنّ السّكر يسرع إليهما.

○ بعض الحيوانات محرّمة الأكل:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَنَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا).

الشَّرح

(**ونهى عليه**) الصّلاة و(**السلام عن**) أكل (**كلّ ذي ناب من السباع**) وهو كلّ ما له ناب يعدو به ويفترس كالفهد والنّمر والذّئب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»[٣]، وأمّا الثعلب فليس بسبُعٍ وإن كان له ناب لأنّه لا يعدو به ولا يفترس.

(**ونهى عليه**) الصّلاة و(**السّلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها**) في منع الأكل (**لحوم الخيل والبغال**)؛ أي: شارك أكله في الحرمة أكل لحوم الخيل إلخ، هذا الظاهر من كلام المصنف، نعم الحمر الأهلية نهي

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٧)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٧٧).

(٢) البخاري (٥٣، ٨٧)، ومسلم رقم (١٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٣٣).

عن أكلها أما الخيل فلا، لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ»(١). وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»، وأمّا تعليل ذلك فإن الله تعالى لما ذكر الأنعام قال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل: ٨] ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الرّكوب والزينة، فدلّ على أنّه لا يجوز فيها إلا ذلك. وإلى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله: (**لقول الله تبارك وتعالى**: (﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ﴾ [النحل: ٨])؛ أي: يتزيّن بها، وقد بيّنا في الأطعمة أن الخيل مباحة بنصّ الحديث واختلف قول الفقهاء في تفسير ذلك.

(**ولا ذكاة في شيء منها**)؛ أي: من ذي النّاب وما بعده؛ أي: لا تعمل فيه الذّكاة شيئاً أصلاً بحيث يترتّب عليها حلّ الأكل (**إلّا في الحُمُرِ الوحشية**) فإنّها تعمل فيها الذّكاة ما دامت متوحشة لأنّها مباحة كما في حديث عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم مُحْرِمِينَ فَعَرَضَ لهم حمار وَحْش فلم يُؤْذِنُوه حتّى أَبْصَرَهُ هُوَ، فاختلس من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه، وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله ﷺ فقال: «**هل أشار إليه إنسان منكم**» فقالوا: لا، فقال «**كُلُوا**»(٢). والاستثناء في كلامه منقطع لأنّ الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدّم.

(**ولا بأس بأكل سباع الطّير**) كالبازي وظاهر قوله: (**وكلّ ذي مخلب منها**) أنّ السباع غير ذي المخلب، وليس كذلك. ويلتزم التأويل في كلامه بأن نقول تقديره: وهي كلّ ذي مخلب منها، والمخلب الظفر الذي يعقر به. واستدل المالكية لذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية وقوله تعالى في الجوارح: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، قال الباجي: ولم يفرّق بين ذي مخلب وغيره،

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).
(٢) مالك في الموطأ (٢/ ٣٦٩)، والبخاري نحوه (١٨٢٤)، ومسلم (٢٩١٦).

ولأنّ هذا طائر فلم يكن حراماً كالدّجاج والإوز[١]، قال الغماري: ولا يخفى ما فيه لورود النص بتحريم كلّ ذي مخلب من الطّير كما سبق وهو في «صحيح مسلم» وغيره، ولا يخفى أنّ الآية عامة والحديث خاص فيبنى العام على الخاصّ[٢].

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً لَيِّناً وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ، وعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعليهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَك، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَك، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَك، وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا

(١) المنتقى للباجي حديث (٩٤١)، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
(٢) مسالك الدلالة (٤٢٧).

يَغْنِيه»، وقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبْ»، وقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

الشَّرح

○ برُّ الوالدين:

(ومن الفرائض برّ الوالدين وإن كانا فاسقين) عملاً أو اعتقاداً، ومعنى البرّ: الإحسان، وهو في حقّ الوالدين والأقربين ضدّ العقوق، قال الحسن البصري: البرّ أن تطيعهما في كلّ ما أمراك به ما لم تكن معصية، والعقوق هجرانهما، وأن تحرمهما خيرَك[1] وشروط البرّ ثلاثة:

الأول: أن يؤثر الولد رضا والديه على رضا نفسه وزوجته وأولاده والناس أجمعين.

الثاني: أن يطيعهما في كل ما يأمران به وينهيانه عنه، سواء أوافق رغباته أم لم يوافقها، ما لم يأمراه بمعصية الله تعالى.

الثالث: أن يقدّم لهما كل ما يلحظ أنهما يرغبان فيه من غير أن يطلباه منه عن طيب نفس وسرور، مع شعوره بتقصيره في حقّهما ولو بذل لهما دمه وماله[2].

(وإن كانا مشركين) فليطعهما وليحسن إليهما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ومعنى: (قضى) كما قال ابن كثير: وصَّى، وقال القرطبي: أي: أمر وألزم وأوجب، وقال الشّوكاني: «وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريناً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكيد حقّهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:

---

(١) الدر المنثور (٥/ ٢٥٩).
(٢) ففيهما فجاهد، للشيخ عبد الملك القاسم (٢١).
(٣) فتح القدير (٢١٨).

«**أمّك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمّك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمّك**» قال: ثمّ من؟ قال: «**أبوك**»»[١].

وفي رواية: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصّحبة؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك**»[٢]؛ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[٣]، (**فليقل لهما قولاً ليّناً**) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وأخرج الدّيلمي عن الحسين بن علي ﵁ مرفوعاً: «**لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من (أفٍّ) لحرّمه**»[٤]، وقال ابن عباس ﵄: هي كلمة كراهة، وقال مقاتل: الكلام الغليظ.

وليعلم أنّ رضا الله في رضاهما كما جاء عن النّبي ﷺ أنه قال: «**رضَا الرّبّ في رضَا الوالدين وسَخَطُهُ في سَخَطِهِمَا**»[٥].

(**وليعاشرهما بالمعروف**)؛ أي: بكل ما عُرف من الشّرع الإذنُ فيه قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝٢٤﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه كما قال الحبر ﵁، (**ولا يطعهما في معصية كما قال الله** ﷻ): ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، وقال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوقٍ في**

---

(١) البُخاري (٥٩٧١) وفي «الأدب المفرد» (٥/)، ومسلم (٦٥٩٢) وفي (٦٥٩٣).
(٢) مسلم (٢٥٤٨).
(٣) البُخَارِي (٢٤٧٧)، ومسلم (١٠٠٣).
(٤) فتح القدير (٣/ ٢١٨)، وانظر: الآثار في الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢٥٨).
(٥) أخرجه التِّرمِذي (١٨٩٩)، وقال عقب الموقوف: وهذا أصح. ورواه ابن حِبان (٤٢٩)، ورواه الطبراني عن ابن عمرو. قال الألباني: «صحيح». انظر: حديث رقم (٣٥٠٧) في صحيح الجامع.

مَعْصِيةِ الخالقِ»[١]، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: برُّ الوالدين واجب في غير الحرام[٢]، وقد وقع الإجماع على برّهما وحرمة عقوقهما كما حكاه النووي فقال: أجمع العلماء على الأمر ببرّ الوالدين وأنّ عقوقهما حرام من الكبائر.

(و)يجب (**على المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين**) لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وأن يحسن لأصحابهما بعد موتهما، حدث مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**»[٣]، وعن أبي هريرة ﷺ: «**إنّ الرّجل لترفع درجته في الجنّة، فيقول أنّى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**»[٤].

○ موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين:

(و)يجب (**عليه**)؛ أي: المؤمن (**موالاة المؤمنين**) وهي الألفة والاجتماع من إظهار المحبة لهم ومناصرتهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، (و)يجب على المؤمن (**النّصيحة لهم**)؛ أي: للمؤمنين لما صحّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «**الدّين**

---

(١) رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري، قال الشيخ الألباني: «صحيح». انظر: حديث رقم (٧٥٢٠) في صحيح الجامع.

(٢) غذاء الألباب (١/ ٣٨٢).

(٣) أبو داود (٥١٤٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وابن حِبَّان (٢٥٧٣)، وقال الألباني: «صحيح». انظر: حديث رقم (١٦١٧) في صحيح الجامع.

النّصيحة» كما في «صحيح مسلم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

قال العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: وأمّا نصيحة عامة المسلمين وهم من عَدَا وُلَاةِ الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، برفق وإخلاص والشّفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخوّلهم بالموعظة الحسنةوترك غشّهم وحسدهم، وأن يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذّبّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك. اهـ(٢).

(ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتّى يحبّ لأخيه المؤمن لنفسه) لحديث أبي حمزة أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ الله ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ، أَوْ لِجَارِهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٣). وذكر الأخ ليحترز به عن الرّسول ﷺ فإنّ المرء لا يكون مؤمناً حتّى يكون الرسول ﷺ أحبّ إليه من ماله وولده ونفسه. أفاده التتائي.

○ صلة الأرحام:

(و)يجبُ **(عليه)**؛ أي: المؤمن **(أن يصل رحمه)** التّواصل ضدّ التّصارم، وعن صلة الرحم: قال ابن الأثير: وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والعطف عليهم، والرّفق بهم، والرّعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأساؤوا، وقَطْعُ الرحمِ ضدّ ذلك

---

(١) مسلم (٥٥).
(٢) شرح الأربعين لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (٣٣).
(٣) البُخَاريّ (١٣)، ومسلم (٧٩)، والتِّرْمِذِيّ (٢٥١٥).

كله، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[١].

○ حقّ المسلم على أخيه المسلم:

(ومن حقّ المؤمن على المؤمن)؛ أي: ممّا يجب على المسلم تجاه أخيه: **(أن يسلّم عليه)**؛ أي: يبدأه بالسلام **(إذا لقيه)** فيقول له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويصافحه، ويرد المسلَّم عليه قائلاً: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦]، قال ﷺ: «**تقرأ السلام على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[٢]، وقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**»[٣]، (و)يجب عليه أن **(يعوده إذا مرض)** ومن آداب ذلك أن يقل عنه السؤال؛ أي: عن حاله، وأن يظهر له الشفقة، وأن لا يقنطه، وأن يُنَفِّس له في الأجل، وُيرغبه في رحمة الله تعالى، وألا يطيل عنده المقام، إلّا إذا دعاه لذلك ممّا فيه مؤانسة له، وأن يدعو له بالدّعاء المأثور فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**»»[٤]، (و)من حقّه عليه **(أن يُشَمِّتَهُ إذا عَطِسَ)**؛ أي: يقول له: يرحمك الله إذا سمعه يحمد الله وهذا شرط التشميت، فإن لم يحمد ذكّره[٥] كأن يقول له: من عطس ماذا يقول؟ فإذا حمد شمته، فيرد العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم لقول النبي ﷺ: «... **وَإِذَا عَطَسَ**

---

(١) البخاري (٦١٣٨).

(٢) البُخَارِي (١/ ١٠) (١٢)، ومسلم (١/ ٤٧) (٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والتِّرْمِذِيّ (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣).

(٤) رواه البخاري (٥٣٥١) (٥٤١٨)، ومسلم (٥٨٣٦)، وأبو داود (٣٨٩٠).

(٥) وقد ورد التذكير من فعل بعض السلف كابن المبارك يرحمه تعالى.

فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ[١] ...»[٢]، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[٣].

(و)من حقّه عليه **(أن يشهد جنازته إذا مات)** لأجل الصّلاة عليه والدّفن لحديث لقوله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**»[٤]، **(وأن يحفظه إذا غاب في السرّ)** بأن لا يغتابه، ولا يسمح لأحد أن يغتابه في مجلسه، وينصره لقوله ﷺ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ**»[٥] **(و)**يحفظه في **(العلانية)** بأن لا يشتمه ولا يأخذ ماله علانية.

○ أنواع الهجر الجائز والممنوع:

(ولا) يجوز للمؤمن أن **(يهجر أخاه)** المؤمن بحيث لا يكلّمه ولا يسلّم عليه **(فوق ثلاث ليال)** بأيّامها فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ**

---

(١) كذا في الأصل بالسين المهملة، وهي كذلك في الصحيح، ووقع في بعض الروايات: «فشمته» بالشين المعجمة. قيل من الشواتم وهي الأعضاء؛ أي: دعاء ليحفظ الله عليه أعضاءه، وقيل من الدعاء له بعدم الشماتة من اعدائه، وأما بالسين: فدعاء له بالسمت وهو حسن الخلق والوقار والرزانة، والله أعلم.

(٢) البُخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥)، ومسلم (٥٧٠٢)، وأبو يَعْلَى (٦٥٠٤)، وابن حِبَّان (٢٤٢).

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٤) البُخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٥٧٠١).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٩٩، ٢٠١)، وضعفه الألباني (٤٨٨٤)، سنن أبي داود (٤/ ٢٧١).

هَذَا، وَخَيْرُهُمَا اَلَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[١]، ومفهومه أنّ هجران الثلاثة جائز وهو كذلك، لأنّه لو حرم الهجران مطلقاً لكان في ذلك مشقة لأنّ طبع الإنسان قلّ أن ينفك عن غضب، **(والسّلام يخرجه من الهجران)** إن نوى به ذلك فإن ردَّ الآخر فقد خرجا من الهجران معاً وإلّا فقد خرج المُسَلِّم فقط.

(ولا ينبغي) بمعنى يستحب **(له أن)** لا **(يترك كلامه بعد السّلام)**؛ أي: يستحبّ له أن يسترسل ويداوم على كلامه، لأنّ في تركه بعد السلام إساءة الظنّ به.

(والهجران الجائز) شيئان **(هجران ذي البدعة)** الهجر معناه: القطع يقال: هجرته هجراً قطعته والاسم الهجران[٢]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٦٨]، وقد حكى الإجماع غير واحد في هجر أهل البدع:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى: (أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المبتدعين).

(أو متجاهر بالكبائر)؛ أي: معلن بها بحيث لا يستتر عند فعلها كما إذا كان يشرب الخمر مثلاً جهاراً. ومحلّ هجران معلنِ الكبيرة إذا كان لا يقدر على عقوبته الشّرعية من أدبٍ ونحوه كبقية أنواع التّعزير وإلّا لزمه ذلك، **(ولا يقدر على موعظته)**؛ أي: لشدّة تجبّره، **(أو)** يقدر عليها لكنّه **(لا يقبلها)**؛ أي: لعدم عقل ونحوه، **(ولا غيبة في هذين)**[٣]؛ أي: المبتدع والمتجاهر، **(في ذكر حالهما)**؛ أي: بسبب ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهم بأن يقول في «المبتدع»: فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنّة. وفي حقّ المتجاهر: فلان مصرّ على الكبائر

---

(١) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) وفي روايه لهما: «فيصد هذا، ويصد هذا».
(٢) المصباح (هجر).
(٣) وقد تقدم في هذا الباب من تجوز غيبتهم عند كلام المصنف عن الغيبة والنميمة فانظره.

فيجوز ذكر كلّ بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب.

(ولا) تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين إلّا **(فيما يتشاور فيه)**؛ أي: الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه **(لـ)** ـأجل **(نكاح)**؛ أي: بأن يقول شخص لآخر: أريد أن أتزوّج بنت فلان، ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النّصيحة لا غير **(أو)** لأجل **(مخالطة)** كالشّركة **(ونحوه)** مثل أن يسأل عنه لأجل أن يتصدّق عليه هل هو أهل لذلك أم لا؟ **(و)**كذا **(لا)** غيبة **(في تجريح شاهد ونحوه)**؛ أي: نحو الشّاهد كالإمام للصّلاة يريدون أن يقدّموه فسألوه عنه، فإنّه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك. وكذا يجوز له جراحة الرّاوي مخافة أن يتقوّل على النّبيّ ﷺ ما لم يقل.

(ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمّن ظلمك) لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣] ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ولقول النّبيّ ﷺ: «**ما زاد الله عبداً بعفو إلّا عزّا**»[(١)]، وقوله: «**وأن تعفو عمن ظلمك**»[(٢)] **(وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك)** لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمّنْ ظَلَمَكَ**».

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، امْلِكْ لِسَانَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ**»[(٣)].

○ الأحاديث الجامعة لأبواب الخير:

(وجماع آداب الخير)[(٤)]؛ أي: خصال الخير وسميت بالآداب لأنّ بها

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦١٧) مرسلاً في الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة، وأخرجه مسلم في الأدب (١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٥٨) (١٧٥٨٩ و١٧٥٩٠ و١٧٥٩١)، والتِّرمِذي (٢٤٠٦)، قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٥٨) (١٧٥٨٩ و١٧٥٩٠ و١٧٥٩١).

(٤) ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى تنويه الحافظ أبي عمرو بن الصلاح على هذه =

يحصل التأديب (**وأزمّتُه**) جمع زمام الطريق الموصل إليه، وهو في الأصل ما يقاد به البعير أُطلق على الطريق الموصل للخير على جهة المجاز، لأنّ كلّاً يقود إلى ما ينتفع به (**تتفرع**)؛ أي: تتخرج (**عن أربعة أحاديث**) مرفوعة أحدها: (**قول النبي عليه**) الصلاة و(**السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فلا يؤذ جارَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فليقلْ خيراً أو ليصمت»**)[1]؛ أي: فليقل خيراً يؤجر عليه أو يسكت عن شرٍّ يعاقب عليه.

(و)ثانيها (**قوله عليه**) الصلاة و(**السلام: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)[2]، وهو ما لا تعودُ عليه منه منفعة دنيوية ولا أخروية.

(و)ثالثها (**قوله عليه**) الصلاة و(**السلام لـ**)لرّجل (**الذي اختصر له في الوصية**) حين قال له أوصني، قال: (**«لا تغضب»**)[3] فردّد مراراً؛ أي: فرجع ترجيعاً مراراً؛ أي: حيث يقول له: أوصني يعتقد أنّ عدم الغضب ليس أمراً يعتدّ به، فقال: «**لا تغضب**» مفيداً له أنّ عدم الغضب أمر عظيم يعتدّ به، لما يترتب على الغضب من المفاسد الدنيوية والأخروية، وغرض الشارع صلوات الله عليه؛ أي: لا تعمل موجبات الغضب لا أنّه ينهاه عن شيء جُبِلَ عليه لأنّه لا يمكن إخراجه عن جبلته.

= الأحاديث الأربعة التي جعل المصنف عليها مدار أبواب الخير وخصال البر، وللعلماء أقوال في الأحاديث التي عليها مدار الدين وخيري الدنيا والآخرة سنذكرها لاحقاً.

(١) مالك في الموطأ (١٦٦٠)، والبخاري (٣١٥٣، ٥٦٧٢)، ومسلم في الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف رقم (٤٧)، وانظر: شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب، الحديث الخامس عشر من أحاديث الأربعين النووية (ص١٣١).

(٢) وقد تقدم تخريجه: رواه الترمذي وقال: غريب، وحسنه النووي، ورواه ابن ماجه، ومالك في الموطأ مرسلاً، وانظر: شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الثاني عشر من أحاديث الأربعين النووية (ص١١٢).

(٣) أخرجه البُخاري (٦١١٦)، والتِّرمِذي (٢٠٢٠)، وانظر: شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب، الحديث السادس عشر، من أحاديث الأربعين النووية ص (١٤٢)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٣٤).

(و)رابعها (**قوله عليه**) الصلاة و(**السلام: المؤمن يحبّ لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه**)[١] وهو في البخاري بلفظ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[٢]. أي: من الطاعات والأشياء المباحات، وهذه الأحاديث التي ذكرها شيخنا ابن أبي زيد رحمه الله تعالى والتي هي جماع الآداب قد ذكر أئمتنا أحاديث إلى جانبها عليها مدار الدين جمع بعضها الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي رحمه الله تعالى:

عمدةُ الدِّين عندنا كلمات أربعٌ من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية[٣]

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَك وَلَا سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ).

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وانظر: شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الثالث عشر، من أحاديث الأربعين النووية ص (١١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (١٠ ـ ١٢).

الشَّرْح

○ حرمة سماع الباطل عموماً والغناء على وجه الخصوص:

(ولا يحلّ لك) أيّها المكلف **(أن تتعمد سماع الباطل كلّه)** كان الباطل قولاً كالغيبة، أو فعلاً كصوت آلات الملاهي، وصوتِها فعل لها حقيقة وفعل للشخص من حيث إنه متسبب عن فعله **(ولا)** يحلّ لك **(أن تتلذّذ بسماع صوت)** كلام **(امرأة لا تحلّ لك)**؛ أي: لا يحلّ لك مناكحتها؛ أي: فيجوز لك التّلذذ بكلام من تحلّ لك من زوجة أو أمة، وكذا لا يحلّ التَّلذذ بصوت الأمرد الذي فيه لين.

(ولا) يحلّ لك **(سماع شيء من آلات الملاهي)** كالعود **(و)**كذا لا يحلّ لك سماع **(الغناء بالمدّ)**(١) وهو الصوت الذي يطرب به إن كان فيه مجون وفسوق ولم يكن من قبيل الغناء المباح كالحداء وما سيأتي ذكره من أنواع الغناء المباح، وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على تحريم الغناء منهم ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ وقال: «وقد حكى زكريا بن يحيى السّاجي اتّفاق العلماء على النّهي من الغناء إلّا إبراهيم بن سعد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنّه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرّخصة فيه». اهـ.

وقال: «وهذا الخلاف في سماع الغناء المجرّد، فأما سماع آلات اللهو فلم يُحْكَ في تحريمه خلاف»(٢).

---

(١) انظر: من الكتب التي ألفت في الغناء ومناقشة من ضل في الذهاب لتحليل ماحرم منه، منها: حكم الغناء لابن القيم، ونزهة الأسماع في مسألة السماع للحافظ ابن رجب الحنبلي، وأحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان، للشيخ عبد الله الجديع، وتحريم آلات الطرب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، وتنبيه اللاهي على تحريم الملاهي، للشيخ إسماعيل الأنصاري، ومجلة البيان ـ العدد (١٥٥)، ص ٨، رجب ١٤٢١هـ ـ أكتوبر ٢٠٠٠م.

(٢) نزهة الأسماع في مسألة السماع، (٥٩ ـ فما بعدها)، ط: دار طيبة تحقيق الوليد الفريان.

ومن الأحاديث المرفوعة: حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ**[١] **وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَم، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي: الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٢].

«ولو لم يكن فيه من المفاسد إلّا ثقل استماع القرآن على قلوب أهله، واستطالته إذا قرئ بين يدي سماعهم، ومرورهم على آياته صمّاً وعمياً لم يحصل لهم من ذوق ولا وجد ولا حلاوة بل ولا يصغي أكثر الحاضرين أو كثير منهم إليه ولا يقومون معانيه ولا يغضون أصواتهم عند تلاوته...

تُلِيَ الكتابُ فَأَطْرَقُوا لَا خِيفَةً ... لكنه إطراق ساهٍ لَاهِي
وإِلَى الغِنَاءِ فَكالذباب تراقصوا ... واللهِ مَا رقَصُوا لأَجْلِ اللهِ
دُفٌّ وَمِزْمَارٌ ونَغْمَةُ شَادِنٍ ... فمتى رأيتَ عبادةً بِملَاهِي
ثَقُلَ الكتابُ عليهمْ لما رأَوْا ... تقييدَهُ بأوامرٍ ونَوَاهِي
والرَّقْصُ خَفَّ عليهِمْ بعدَ الْغِنَا ... يا باطلاً قد لَاقَ بالأَشْبَاهِ
يا أمةً مَا خَانَ دينَ محمَّدٍ ... وجَنَى عليهِ ومَلَّهُ إلَّا هِي

وبالجملة فمفاسد هذا السّماع في القلوب والنّفوس والأديان أكثر من أن يحيط به العدّ»[٣].

○ قراءة القرآن بالألحان:

(ولا) يحلّ للمسلم **(قراءة القرآن)** ولا سماعه **(باللّحون المرجعة)**؛

---

(١) الحر: الزنا (٨)، وورد في رواية أخرى بلفظ (الخز) وقد رجح الإمام عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» رواية: «الحِرَ» كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٣١)، والعَلَم: الجبل.

(٢) رواه البخاري (٥٥٩٠).

(٣) تحريم آلات الطرب (١٧٣) لمحدث العصر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

أي: الأصوات المطربة (**كترجيع الغناء**) بالمدّ؛ أي: المشبهة بالغناء لحديث حذيفة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ**»(١).

قال النّووي رحمه الله تعالى: وأمّا قراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع أكرهها، قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل، إن أفرط في التّمطيط، فجاوز الحدّ، فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز، فهو الذي لم يكرهه، وقال أقضى القضاة الماوردي: ـ عن الإفراط ـ أنه حرام، يفسَّق به القارئ، ويأثم به المستمع، لأنه عدل عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]. اهـ(٢).

قلت: أما عندنا ما يسمّى بقراءة القرآن على وجه يسمّونه «الشَّرْقِي» فهو عين التّحريف والاعوجاج، وفاعله لا ينجو من الإثم لما رأيناه من القراء، من التمطيط والقطع للمدود الواجبة الاتصال، وما يرافق ذلك من بعض السّفهاء من التّصفيق أحياناً والطرب لمن كان له في المدّ الطويل صوت جميل وهلمّ جرّا ممّا دخل على القرّاء من حبّ المفاخرة والرّياء لا سيما أمام العامّة الجهّال الذين يطربون لهذه الأفعال فإلى الله المشتكى.

(**وليجلّ**)؛ أي: يعظم وينزه (**كتاب الله العزيز أن يتلى**)؛ أي: يقرأ (**إلّا بسكينة ووقار**)؛ أي: طمأنينة وتعظيم واستحضار قلب وبُعد عن الغفلة، **فمرجع الطمأنينة** إلى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده، ولا ينظر إلى ما يلهي.

---

(١) كما في المجمع (٧/ ٣٥١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو لم يسم وبقية أيضاً، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٤٠)، وأبو نعيم في الحلية عنه وأبو أحمد الحاكم في الكنى بسند ضعيف، وانظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٢٨٦).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (٩٥) بتصرف.

ومرجع التعظيم إلى كونه إذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه، وإن تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينتهي، ويستحبّ له أن يتلو القرآن على طهارة، إلّا إذا كان من المصحف فإنه يتعين عليه الوضوء لما مرّ، وينبغي له أن يطهِّر فاه بالسّواك ونحوه، إلى غير ذلك من الآداب المستحبّة التي ذكرها أهل العلم في كتبهم(١)، **(و)**كذلك كلّ أدب **(ما)** دام أنّه **(يوقن أنّ الله يرضى به ويقرب منه)** كتحسين تلاوته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فقد أجمع علماء الأمّة سلفاً وخلفاً على استحباب تحسين الصّوت بالقرآن، ودلائل ذلك كثيرة من السُّنَّة. من ذلك قوله ﷺ كما في البخاري تعليقاً: «**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً**»(٢).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ**»(٣). وكان يأمر **بالتّغنّي بالقرآن** فيقول عليه الصلاة والسلام: «**تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ، وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغَنُّوا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ**»(٤)، وعند البخاري قال ﷺ: «**ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن**»(٥)، كلّ ذلك **(مع إحضار الفهم لذلك)**؛ أي: تدبّر ما يتلوه القارئ لأنّ الله ﷻ أمر بذلك فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩] فالغرض من إنزال الكتاب هو التدبّر والتّذكر لا مجرّد

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي رحمه الله تعالى.
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣)، وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه (١٣٤٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٩٠)، وصححه الألباني.
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦) (١٧٤٥٠)، والدارمي (٣٣٤٨)، والنّسائي في الكبرى (٧٩٨٠)، وإسناده صحيح،
قال السندي: قوله: «وتعاهدوه»، أي: حافظوا عليه بالتكرار والمداومة على تلاوته. «**وتغنّوا به**»؛ أي: اقرؤوه بأحسن صوت. «**تفلّتاً**»: تخلُّصاً وفراراً من الصدور. «**في العُقُل**»: جمع عقال. اهـ. والمخاض: الحوامل من النُّوق.
(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧)، وأخرجه أبو داود (١٤٧١).

التلاوة على عظم أجرها، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: «والله! ما تدبُّره بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتّى إنّ أحدهم ليقول: قرأت القرآن كلّه، ما يُرى له القرآنُ في خُلُق ولا عمل»(١)، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢].

وإنّ من تعظيم القرآن تعظيمَ المصحف الشريف الذي هو من حرمات الله التي من عظّمها علا شأنه، وثبت أجره، وازداد قلبه تقى، وفعله خير له قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، فلا يجوز مسّه بلا طهارة، ولا وضعه في مكان دنيّ، ولو كان ذلك المكان وجه الأرض، فالقرآن يعلو ولا يعلى عليه حسّاً ومعنى، بل ينبغي عليه أن يرفعه ويكرمه على وسادة ونحوها ممّا يتيسّر به إكرامه واحترامه، ولا يكن كأولئك السّفهاء الذين إن قيل: ارفعوا المصحف عن الأرض قالوا: لا يضرّه في حين يأبى أحدهم أن يترك اسمه على ورقة مرميّاً على وجه الأرض، كيف وقد ثبت عن النبي ﷺ تعظيم الكتب المنزلة على من قبله حتى مع تحريفها لما فيها من حقّ، والقرآن أجلّها وأعظمها فقد روى أبو داود في «سننه»(٢) عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ(٣) فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ(٤) فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «**آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ**، ثُمَّ قَالَ: **ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ**» وأصله في الصّحيح في قضية الرّجم(٥)، قال في «عون المعبود»: (وَوَضَعَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٦٤)، ط: طيبة.
(٢) قال الألباني: قلت: وإسناده حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) بِضَمِّ الْقَاف وَتَشْدِيد الْفَاء اِسْم وَادٍ بِالْمَدِينَةِ
(٤) (فَأَتَاهُمْ فِي بَيْت الْمِدْرَاس): قَالَ فِي النِّهَايَة: هُوَ الْبَيْت الَّذِي يَدْرُسُونَ فِيهِ، وَمِفْعَال غَرِيب فِي الْمَكَان اهـ.
(٥) قال الألباني: وقصة الرجم، هي عند البخاري (١/ ٣٣٤ و٤/ ٤٣٤) في رواية أخرى مختصراً. وهي عند الترمذي (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، وابن الجارود (٨٢٢).

التَّوْرَاة عَلَيْهَا): أَيْ: عَلَى الْوِسَادَة وَالظَّاهِر أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ التَّوْرَاة عَلَى الْوِسَادَة تَكْرِيماً لَهَا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله ﷺ: **آمَنْت بِك وَبِمَنْ أَنْزَلَك**»[(١)]. قلت: أفلا يستحقّ القرآن الإكرام كالتّوراة بل أشدّ، بلى والله، وتالله، وبالله.

○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(ومن الفرائض) إجماعاً وجوب **(الأمر بالمعروف)** وهو ما أمر الله ورسوله به **(والنّهي عن المنكر)** وهو ما نهى الله ورسوله عنه، كما نقل ذلك طائفة من أهل العلم على أنّه من شعائر الإسلام الظّاهرة كالنّوويّ والجصاص وابن حزم وغيرهم، بل وقرّر شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم في «الفتاوى» بما أنه من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنّه تقاتل الطّائفة الممتنعة عنها. وذلك **(على كلّ من بُسطت يده)** بالبناء للمفعول؛ أي: بسط الله يده؛ أي: حكمه **(في الأرض)** كالسلطان **(وعلى كلّ من تصل يده إلى ذلك)**؛ أي: الأمر والنّهي **(فإن لم يقدر على)** ذلك التّغيير بيده **(فبلسانه فإن لم يقدر)** بلسانه **(فبقلبه)** وصفة تغيير القلب إذا رأى منكراً يقول في نفسه: لو كنت أقدر على تغييره لغيّرته، وإذا رأى معروفاً ضاع يقول في نفسه: لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت. ويحبّ الفاعل للمعروف ويكره الفاعل للمنكر بقلبه، وهذا لحديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(٢)]، **وينبغي للقائم بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحلّى بصفات ذكرها العلماء من أبرزها:**

الإخلاص، فعن أرطأة بن المنذر قال: «المؤمن لا ينتصر لنفسه، يمنعه من ذلك القرآن والسنّة فهو ملجم».

ثانيها: العلم، فينبغي أن يكون الآمر والناهي عالماً بما يأمر به وما ينهى عنه.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٨٩).
(٢) مسلم (١/ ٥٠) (٨٧)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥ و٤٠١٣).

قال النّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشّيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكلّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوامِّ مدخلٌ فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»[1].

ثالثاً: الصبر ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

رابعاً: الرّفق، وصدق ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ**»[2].

وقال بعض أهل العلم: «والرّفق سبيل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر».

خامساً: البدء بالأهم وتقديمه على غيره حسب ما تقتضيه المصلحة:

إنّ اللّبيب إذا بدَا من جسمِه مرضانِ مختلفانِ دَاوَى الأخْطَرَا

وليست قصة معاذ وإرسال الرسول ﷺ إياه إلى اليمن، والتدرج مع الناس هناك عنّا ببعيد.

مراعاة المصالح والمفاسد: بألّا يترتّب على الإنكار منكراً آخر أكبر وأوسع انتشاراً من الأول.

سابعاً: يجملُ بالآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر إيجاد البديل عن المنكر، وهذا منهج رباني وأسلوبٌ نبوي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤] فلا يُنهى عن منكرٍ إلّا ويؤمر بمعروف يُغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ويُنهى عن عبادة ما سواه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢١)، باب: بيان كون النهى عن المنكر من الايمان.
(٢) مسلم (٧٤) (٢٥٩٢).

○ الإخلاص والرياء:

الإخلاص: مداره في كتب اللّغة على الصّفاء والتميز عن الأوشاب التي تخالط الشيء يقال: هذا الشيء خالص لك؛ أي: لا يشاركك فيه غيرك؛ وتطلق العرب (الإخلاص) على الزّبد إذا خلص من اللّبن والثفل.

وللعلماء في تعريف الإخلاص أوجه نختار منها ما اختاره الغزالي من كلام سهل ابن عبد الله التُّسْتُري حيث قال: «الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصّة»(١). **(وفرض على كلّ مؤمن أن يريد بكلّ قول وعمل من البرّ وجه الله الكريم)** مخلصاً له في القول والعمل قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»(٢). قال الحطّاب رحمه الله تعالى: «فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتّى له إلّا أن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ماعنده، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة، بل مصيبة موبقة لصاحبها». اهـ(٣).

أمّا قول بعض العلماء(٤) ممّن تأثّر بالمسلك الخاطئ أنّ المرتبة الكاملة: أن لا يقصد جنّة ولا ناراً، فهذا إفك وافتراء، فإنّ أكمل الخلق ﷺ كان يسأل الله جنته ويستعيذ بالله من ناره، ولو كان غير ذلك لثبت عنه أنه لايسأل جنّة ولا يخاف ناراً، وهل يسألها إلّا من يريدها؟ وقد جاء في الحديث كما في سنن أبي داود وغيره ذكر قصة معاذ قال: وقال؛ يعني: النبي ﷺ للفتى:

---

(١) انظر: كتاب مقاصد المكلفين الإخلاص للشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر (ص١٦ ـ ١٧)، وننصح باقتنائه فهو كتاب نفيس.
(٢) انظر: صحيح الجامع (ج٢) حديث رقم (١٨٥٢).
(٣) الحطاب على خليل (٢/ ٥٣٢)، وقد نقل كلامه عن القرطبي، وعنهما الأشقر (٣٦).
(٤) الثمر الداني للأزهري (٤٤٥)

«**كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟** قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذِي قَالَ**»(١) فكيف يقال بعد هذا أنّها مرتّبة ناقصة.

(ومن أراد بذلك) القول أو العمل **(غير)** وجه **(الله)** الكريم **(لم يقبل عمله)** ولا قوله لأنّه من الرّياء **(والرّياء الشرك الأصغر)** كما سمّاه النبي ﷺ بذلك وحذر أمّته منه، وخاف عليها منه، فعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرّياء، يَقُولُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً وَخَيْراً؟**»(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**»، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ**»(٣).

○ حكم العمل إذا خالطه الرياء:

قال ابن رجب(٤): «واعلم أنّ العمل لغير الله أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرض

---

(١) أبو داود (٥٩٩) وفي (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٣)، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٣٣)، وحسّن الحافظ إسناده في بلوغ المرام (٤/ ٣٥٥). انظر: سبل السلام، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٧٠)، وأبو يعلى في مسند (١/ ٦٠)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٣٦).

(٤) جامع العلوم والحكم (١٨ ـ ٢٠) باختصار ط: المكتبة العصرية.

دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحجّ وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدّى نفعها فإنّ الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشكّ مسلم أنّه حابط، وأنّ صاحبه يستحقّ المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنّصوص الصحيحة تدلّ على بطلانه أيضاً وحبوطه كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(١)، وروي عن طائفة من السّلف، منهم: عبادة بن الصّامت وأبو الدّرداء والحسن وابن المسيّب وغيرهم».

○ التّوبة وشروطُها:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يَكْرَهُ فِعْلَهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّك عَلَيْك وَإِمْهَالِهِ لَك وَأَخْذِهِ لِغَيْرِك بِذَنْبِهِ وَفِي

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥).

سَالِفِ ذَنْبِك وَعَاقِبَةِ أَمْرِك وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِك).

الشَّرْح

(والتّوبة فريضة من كلّ ذنب)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقوله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ**»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما(١)، والتّوبة هي النّدم على ما فات كما جاء عن النبي ﷺ: «**النّدمُ توبةٌ**»(٢) والإقلاع عن الذّنب في الحالِ، والنيّة أن لا يعود.

وقوله: **(من غير إصرارٍ)** زائد لأنّ التّوبة لا تصلح إلّا برفع الإصرار ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء:١٨]، **(والإصرار المقام)** بضم الميم؛ بمعنى: الإقامة **(على الذّنب، واعتقاد العود إليه)** وهو خلاف التّوبة النّصوح قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال سبحانه: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] قال الحسَن: النّصوح أن يبغض الذّنب الذي أحبّه ويستغفر إذا ذكرَه.

(ومن التّوبة ردّ المظالم) إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالاً أو يردّها لوارثه فإن لم يجده ولا وجَدَ وارثه تصدّق بها على المظلوم، وإن كان أعراضاً كقذف استحلّ المقذوف، فإن خشي انتقامه وغضبه فليكثر من الاستغفار له، وليذكره بخير في المجالس التي أساء له فيها، (و)عليه **(اجتناب المحارم)** وما يوصل إليها، وليتذكّر العبد عند المعصية عظمة من يعصي، ولا يستصغر الذنب فذلك أدعى لاستشعار الخوف من الله ومراقبته وقد ضرب النبيّ ﷺ مثلاً للذّنوب الصّغيرة تجتمع على العبد فتوبقه فقال بأبي هو وأمي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ**

---

(١) البُخَارِي في «الأدب المفرد» (٦٢١)، ومسلم (٦٩٥٨).
(٢) أخرجه الحميدي (١٠٥)، وأحمد (١/ ٣٧٦) (٣٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٥٢).

الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ»(١)، **(والنية أن لا يعود)** هذه شروط التّوبة الواجبة فيها(٢).

وإلى شروط الكمال أشار بقوله: **(وليستغفر ربه)** قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] وقد كان النبي ﷺ: **«والله إنّي لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليومِ أكثرُ من سَبْعِينَ مَرَّةً»**(٣) وثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة أنه كان يُتْبِع العبادات بالاستغفار فمن ذلك: استغفاره بعد السّلام من الفريضة، وعند الخروج من الخلاء، وفي خطبة الحاجة، وعند النوم، وفي كفارة المجلس، وبعد الفراغ من الوضوء، وعند القيام لصلاة اللّيل، وفي استفتاح الصلاة، وفي آخر الصّلاة وغيرها، بل كان للصحابة أوراد في الاستغفار فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنّا نؤمر إذا صلّينا من اللّيل أن نستغفر في آخر السّحر سبعين مرة»(٤).

وليعلم العبد بأنّ «منزلة التوبة والاستغفار أوّل المنازل وأوسطها وآخرها، فلا يفارقها العبد السّالك، ولا يزال فيها إلى الممات، وإن ارتحل إلى منزل آخر ارتحل بها واستصحبها معه ونزل بها»(٥).

(ويرجو رحمته ويخاف عذابه) قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧] قال ابن حجر: «المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوّة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن من العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم: أنّه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصّالح، ويخشى من صغير عمله السيِّئ.

---

(١) أحمد (٢٢٨٠٨) عن سهل بن سعد. قال الألباني: «صحيح». انظر: حديث رقم (٢٦٨٦) في صحيح الجامع..

(٢) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان رحمه الله تعالى (١/ ٥٤). ط: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه البخاري (٦٣٠٧)، ومسلم (٢٧٠٢)، والترمذي (٣٢٥٩).

(٤) انظر: مختصر قيام الليل للمقريزي (٩٨).

(٥) تهذيب مدارج السالكين (ص١٢١).

وقال المحبّ الطبري: «إنّما كانت هذه صفة المؤمن؛ لشدّة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنّه على يقين من الذّنب وليس على يقين من المغفرة»[١].

(ويتذكّر نعمته لديه)؛ أي: عليه ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وليستعمل النّعمة مطيّة إلى الغاية المطلوبة وهي السّعادة الحقيقية في الآخرة[٢]، **(ويتقرّب إليه)**؛ أي: إلى الله تعالى **(بما تيسّر له)** فعله وإن قلّ **(من نوافل الخير)** كالصّلاة وغيرها لما صحّ من قوله ﷺ عن ربّ العزّة في الحديث القدسي: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، ...**» الحديث[٣].

(وكلّ ما ضيّع من فرائضه) التي أوجبها عليه كالصلاة **(فليفعله الآن)** وجوباً على الفور لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[٤]، وفي رواية له: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤][٥]، فإذا وجب قضاؤها على الغافل والنائم فعلى المتعمّد أولى، (و)إذا فعل التائب ما ضيّعه من الفرائض فـ**(ليرغب إلى الله تعالى في تقبّله)** منه قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨] ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾ [المؤمنون: ٦٠، ٦١]، قالت عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾

---

(١) الفتح (١١/ ١٠٥).
(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي، فصل بيان النعم وحقيقتها وأقسامها (ص٢٨٦)، ط: دار الخير.
(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٣١) (٦٥٠٢)، وانظر: شرح الحديث في الفتح (١٠/ ٤٦٢)، وجامع العلوم والحكم.
(٤) البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).
(٥) مسلم (٦٨٤).

[المؤمنون: ٦٠] أَهُمُ الَّذِينَ يَزْنُونَ، وَيَسْرِقُونَ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «**لَا يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ**»[١]، (**ويتوب إليه من تضييعه**) للفرائض لأنّه من الكبائر لقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـًٔا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]، ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥] قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سألت النبي ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ قال: «**الذين يؤخِّرون الصّلاة عن وقتِها**»[٢]، (**وليلجأ**)؛ أي: يتضرّع (**إلى الله**) تعالى (**فيما عسر عليه من قيادة نفسه**) إلى الطّاعة لأنه تعالى هو المسهل والميسر وقد كان النبي ﷺ من دعائه: «**اللَّهُمَّ لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن سهلاً...**»[٣]، (و)يتضرّع إليه في (**محاولة أمره**)؛ أي: فيما يشكل عليه في حاله حال كونه (**موقناً**)؛ أي: مصدقاً، (**أنّه المالك لصلاح شأنه**)؛ أي: حاله، (و)المالك (**لتوفيقه وتسديده**) هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة (**لا يفارق ذلك**)؛ أي: ما ذكر من اللجأ واليقين (**على ما فيه**)؛ أي: على أي حالة هو فيها (**من حسن**) وهو الطاعة (**أو قبح**) وهو المعصية ولا يمنعه الذّنب من ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والتّواب هو الذي كلّما أذنب تاب، (**ولا ييأس من رحمة الله**) تعالى على ما هو عليه من المعصية، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٠٥)، والترمذي (٣١٧٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢/ ٤٢٧)، (ح٣٤٨٦). وصححه الألباني.

(٢) رواه البزار وقال: هو وغيره من الحفاظ الصواب وقفه. انظر: مجمع الزوائد (١/ ٤٠٩) (١٨٢٣).

(٣) ابن حبان في صحيحه (٤٢٧)، كما في موارد الظمآن، وابن السني (٣٥١)، وقال الحافظ: هذا حديث صحيح، وانظر: الأذكار للنووي (ص١٠٦).

(والفِكرة)؛ أي: التفكر **(في أمر الله)** تعالى؛ أي: مخلوقاته لأنّه إذا تفكر في مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته وحقيقة ربوبيته، فَيَجِدَّ في عبادته، وفي كلام المصنّف رحمه الله تعالى إشارة إلى أنّه لا يتفكّر في ذاته لعدم قدرة العبد على إدراكها، لقوله ﷺ: «**تفكّروا في آلاء الله ولا تفكّروا في الله** ﷻ»(١).. وقال أبو الدرداء ؓ: «تفكُّرُ ساعة خيرٌ من قيام ليلة»(٢).

وحينئذٍ فالنّظر في مخلوقات الله تعالى كما قال الشيخ: **(مفتاح العبادة)** والزاد إلى دار السعادة لأنّ التفكر يبعث على تكثير العلم، واستجلاب معرفة ليست حاصلة، فتنشط الأعضاء للمزيد من القرب.

(واستعن) على نفسك **(بذكر الموت)** لأنّ الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله لما في حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ** ـ أَحسَبُهُ قَالَ ـ **فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، ولَا فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ**»(٣).

لا طيبَ للعيش ما دامت مُنَغَّصَةً ... لذاته بادِّكار الموت والهرم

وعن ابن عمر ؓ أنَّ النبي ﷺ سئل أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْراً، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَاداً، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ**»(٤)، اللَّهُمَّ لا عيش

---

(١) رواه البيهقي في الشعب، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٣٣٤٨) إلى أبي الشيخ والطبراني، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٩٥): حديث حسن، وانظر: كتاب التفكر في إحياء علوم الدين (٤/ ٤٢٣)، ط: دار المعرفة، وباب التفكر في كتاب مختصر منهاج القاصدين (٣٨٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٤٢٤).

(٣) ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٣)، قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والتِّرمذي (٢٣٠٧)، والنَّسائي (٤/ ٤)، وفي الكبرى (١٩٦٣)، وابن ماجه (٤٢٥٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، وانظر: السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٧٢)، وقال العراقي (٤/ ٤٥١): رواه ابن أبي الدنيا بكماله بإسناد جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨): روى ابن ماجه بعضه ورواه البزار ورجاله ثقات.

إلّا عيش الآخرة، (و)استعن عليها أيضاً (**بالفكرة فيما بعده**) لأنّ الموت أشدّ ممّا قبله وما بعده أشدّ منه، فعن هانئ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبلّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**القبر أوّل منزل من منازل الآخرة فإنْ نجا منه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشدّ**» قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما رأيت منظراً قطّ إلّا والقبر أفظع منه**»[1]، (و)استعن عليها أيضاً بالفكرة (**في نعمة ربّك عليك**) لأنّك إذا تفكّرت في نعمة ربّك عليك استحييت أن تبارزه بالمعاصي، (و)تفكّر أيضاً (**في إمهاله لك**) وأنت تعصيه (**وأخذه لغيرك**) من الأمم الماضية (**بذنبه**) في الحال، (و)تفكر (**في**) ما تقدّم من (**سالف ذنبك**) وخَفِ الأَخْذَ به ولا تأمن مكر الله قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩]، (و)تفكّر أيضاً في (**عاقبة أمرك**) إذ لا تدري بماذا يختم الله لك وهي الّتي كان يهتمّ لها الصّالحون، وتنفطر لها قلوب المخبتين قال ابن القيّم رحمه الله تعالى[2]: وثمّ أمر أخوف من ذلك وأدْهَى وأمَرُّ وهو أن يخونه قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال إلى الله تعالى، فربما تعذّر عليه النّطق بالشّهادة كما شاهد النّاس كثيراً من المحتضرين أصابهم ذلك حتى قيل لبعضهم: قل لا إله إلّا الله، فقال: آه آه لا أستطيع أن أقولها؛ وقيل لآخر: قل لا إله إلّا الله، فقال: شاه رخ غلبتك (لعب الشطرنج) ثمّ قضى.

فمن يا ترى يسلم عند ذلك فهناك ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧] فكيف يوفق لحسن الخاتمة من أغفل الله سبحانه قلبه عن ذكره واتبع هواه، وكان أمره فرطاً:

---

(١) التِّرمذي (٢٣٠٨)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧).
(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم (٦٢) دار الكتب العلمية.

يا آمِناً من قبيح الفعلِ يَصْنَعُهُ هل أتاكَ تَوَاقِيعٌ أم أنتَ تَمْلِكُهُ
جَمَعْتَ شَيئينِ أَمْناً واتِّبَاعَ هَوىً هذَا وَإِحْدَاهُمَا في الَمْرءِ تُهْلِكُهُ
والمحِسنُونَ على دربِ المخاوف قد سارُوا وذلكَ دَرْبٌ لستَ تَسْلُكُهُ

(و)تفكّر أيضاً في **(مبادرة)**؛ أي: مسارعة **(ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك)** بيان لـ**(ـما)**؛ أي: مسارعة أجلك الذي عسى الأجل؛ أي: لعله أن يكون قد اقترب؛ أي: تفكر هل هو؛ أي: الأجل نهاية يوم أو أقلّ لأنّ ذلك يسهل الطاعة ويقلّ الأمل والحرص ولأنّه إذا تفكّر في الموت أتاه وهو مستعدّ له، وإذا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم. فيا لطيف الطف بنا فإنّه لا حول ولا قوّة إلّا بك وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ.

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَصُّ الْأَظْفَارِ.

وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ.

وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ.

وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ.

وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيراً وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ).

الشَّرح

الفطرة: من فطر الشّيء، يفطره فطراً، فانفطر، وفطره؛ أي: شقه، والفطرة أيضاً ـ: الخلقة.

والفطرة الإسلام وهي التي فطر الله عليها الخلق، وهو أشهر الأقوال وأصحّها وهو المعروف عند عامة السّلف من أهل العلم بالتّأويل[١].

(باب في) سنن **(الفطرة)**:

سُنن الفطرة هي الخصال التي فطر الله النّاس عليها، والتي يكمُل المرء بها حتى يكون على أفضل الصّفات وأجمل الهيئات. وقد ورد ذكرها في أحاديث نبوية مُتعدّدة منها: حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواك، والاستنشاقُ بالماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجِم، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاص الماء»**؛ يعني: الاستنجاء بالماء. قال زكريا: قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة[٢]، وعن عمار بن ياسر ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إنّ من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق»**[٣]. ومن مجموع هذه الأحاديث النّبوية وغيرها يتبيّن أنّ سُنن الفطرة ليست محصورةً في عددٍ مُعيّنٍ، وأنّها أكثرُ من أن تُحصر (و)أنّ **(من)** أبرز خصال **(الفطرة)** الّتي ذكرت في هذه الأحاديث: قصّ الشّارب، إعفاء اللّحية، السّواك، استنشاق الماء، قصّ الأظفار، غسل البراجم، نتف الإبطين، حلق العانة **(الاستحداد)**، الاستنجاء **(انتقاص الماء)**، المضمضة، الختان، عدم نتف الشّيب، خِضَابُ الشّيب، ترجِيل الشّعر، واقتصر المصنف على ذكر **(خمس) أوّلها**:

(قصّ الشّارب وهو الإطار)؛ أي: الشّارب بالمعنى المذكور، الإطار بوزن كتاب **(وهو طرف الشّعر المستدير)** والاستدارة بالشيء الإحاطة به **(على الشّفَة)**؛ أي: النّابت على الشّفة، وقد اختلف في جانبيه وهما السِّبَالان[٤]؛

---

(١) انظر: تجريد التمهيد (ص٢٩٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤١٠)، وشفاء العليل (ص٣٨٣)، وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود (٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٤)، وابن ماجه عن عمار بن ياسر (٢٩٤)، قال الألباني: «حسن». انظر: حديث رقم (٢٢٢٢) في صحيح الجامع.

(٤) وسيأتي معنى السبّالين في اللّحية.

فقيل: هما من الشّارب ويشرع قصّهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللّحية فيعفيان، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت على الشَّفَة العليا من غير استئصال، والمراد هنا قصّ الشعر النّازل على طرف الشفة هذا الذي يسنّ قصّه (**لا إحفاؤه**)؛ أي: لا استئصاله (**والله أعلم**)، قلت: وردت أكثر الأحاديث بلفظ القصّ كحديث أبي هريرة ﵁ عند البخاري ومسلم، وحديث عائشة وحديث أنس عند مسلم، وكذلك حديث ابن عمر ﵄ عند البخاري[١].

قال ابن القاسم عن مالك: «إحفاء الشّارب عندي مُثْلَةٌ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفتين..» وقال أشهب: سألت مالكاً عمَّن يُحْفِي شَارِبَهُ، فقال: «**أولى أَنْ يُوجَعَ ضَرْباً**»[٢] ولهذا كان مالك وافر الشّارب، ولما سئل عن ذلك قال: حدَّثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير: «أنّ عُمَرَ ﵁ كانَ إذا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ»[٣]، قلت: فكيف لو رأى من يزعمون اتّباع السُّنَّة عامّة وأتباعه خاصة ممن يدَّعون أنّهم مالكيّة وهم يحلقون لحاهم وشواربهم كأنها الصّحون الملساء، ولكنها الأهواء ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولقد ذهب بعض الأئمة المالكية كالقاضي عياض إلى التّخيير بين القصّ والحف[٤] كما أنّه رأي الإمام الطبري: حيث نقل عنه قوله: «دلّت السُّنَّة على الأمرين ولا تعارض، فإنّ القصّ يدلّ على أخذ البعض، الإحفاء على أخذ الكلّ وكلاهما ثابت فيتخيّر فيما يشاء[٥]. والسُّنَّة في قصّ الشّارب أن يبدأ باليمين لكون النّبي ﷺ كان يحبّ التّيامن في كلّ شيء».

(١) البخاري (١٢/٤٥٦) على فتح الباري (١/ ٤٧١).
(٢) الفتح (١٠/ ٢٨٥، ٢٨٦).
(٣) رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح (١/ ٦٦) (٥٤)، وانظر: المجمع (٨٨٤٠) (٥/ ٢٩٩).
(٤) نقله الحافظ العراقي عنه في طرح التثريب (٢/ ٧٧).
(٥) فتح الباري (١/ ٤٦٨).

(و)**ثانيها**: (**قصّ الأظفار**) للرّجال والنساء، وقصّ الظّفر: أخذ أعلاه من غير استئصال، قال الحافظ ابن حجر: «والتّقليم أعمّ..» والأظفار جمع ظفر: بضم الظاء والفاء وسكونها.. والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر لأنّ الوسخ يجتمع فيه فيتقذّر، وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطّهارة[1].

وحكمها الاستحباب وذهب ابن العربي إلى الوجوب، والجمع بينهما أنّ ما كان دون الأربعين يوماً مستحبّ، فإذا جاوزها وطال الشَّعَرُ والظّفر وجبت إزالته.

واستحبّ عدد من الفقهاء دفن ما أخذ من الأظفار والأشعار سواء من العانة أو الإبط أو الشّارب أو الرأس؛ روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يقلّم أظفاره ويدفنها. ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[2]. كما جاء فيه أيضاً: قال مهنا: «سألت أحمد عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟» قال: «يدفنه..» قلت: «بلغك فيه شيء؟» قال: «كان ابن عمر يدفنه» ورُوِّينَا عَنِ النّبيّ ﷺ أنّه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: «**لا يتلاعب به سحرة بني آدم**»[3]، وقال النّووي: «نقل عن ابن عمر واتّفق عليه أصحابنا[4] كما استحبّ بعض الفقهاء غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظفار لما قيل: إن حكّ الجسم بالأظفار المقلومة قبل غسلها يضرّ بالجسم»[5].

○ نتف الإبطين:

(و)**ثالثها**: (**نتف الجناحين**)؛ أي: الإبطين، والإبط: بكسر الهمزة

---

(١) لسان العرب (١٥/ ٣٩٢) الميم فصل القاف، وانظر: فتح الباري (١/ ٤٦٥)، وطرح التثريب (٢/ ٧٧).
(٢) المغني (١/ ٦٦).
(٣) المغني (١/ ٦٦)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٣٤٦).
(٤) المجموع (١/ ٢٩١).
(٥) المغني (١/ ٦٥).

والباء الموحدة وسكونها وهو المشهور.. وذكر ابن العربي رحمه الله تعالى: أنّ الخصال الخمس الواردة في حديث أبي هريرة ﷺ: وهي حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقصّ الشّارب والختان؛ واجبة، معلّلاً ذلك: «بأنّ المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين»[١]. ولا يجوز ترك شعر الإبط لأكثر من أربعين يوماً لحديث أنس ﷺ السابق: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» كما في «صحيح مسلم».

○ حلق العَانَةِ أو (الاستحداد):

قال المصنّف رحمه الله تعالى: **(و)رابعها: (حلق العانة)** والمراد بالعانة: الشّعر النّابت فوق ذَكَرِ الرّجل وحواليه، وكذلك الشّعر النّابت حوالي فرج المرأة.

وقال العدويّ رحمه الله تعالى: العانة: «هي ما فوق العَسيب والفرج وما بين الدّبر والأنثيين»[٢] ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي القول بعدم مشروعية حلق ما حول الدّبر[٣] **والاستحداد** سُنّة باتّفاق الفقهاء وقد عبّر البعض عنه بأنّه مستحبّ والخلاف في ذلك يسير، وقد حكى النّووي أنّه قد اختلف فيه بالنّسبة للمرأة إذا طلب ذلك منها زوجها على وجهين أصحّهما الوجوب[٤].

أمّا العدويّ فقال بوجوبه بالنّسبة للمرأة ولو لم يطلب منها الزّوج ذلك لأنّ في إزالته جمال للمرأة، ويجب عليها إزالة كلّ ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللّحية إن نبتت لها لحية[٥].

---

(١) الفتح (١٠/ ٣٣٩).
(٢) حاشية العدوي على أبي الحسن (٢/ ٣٤٥)، مطبعة السعادة.
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٦).
(٤) المجموع للنووي (١/ ٣٤٨)، مطبعة العاصمة.
(٥) حاشية العدوي على أبي الحسن (٢/ ٣٤٥)، مطبعة السعادة.

التوقيت في فعل هذه الخصال: ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[(١)] . . » . .

○ حكم الختان والخفاض:

(والختان للرّجال)[(٢)] أراد بالرّجال الذكور كانوا بَالغين أو غير بالغين إلّا أنّ البالغ يؤمر يختن نفسه، لحرمة نظر عورة الكبير، والختان هو زوال الغُرْلة بضم الغين المعجمة غشاء الحشفة **(سنّة)** زاد في الضّحايا واجبة؛ أي: مؤكّدة، **(والخفاض في النّساء)** وهو قطع النّاتئ في أعلى فرج الأنثى كأنّه عرف الدّيك **(مكرمة)** بفتح الميم وضمّ الرّاء؛ أي: كرامة بمعنى مستحبّ.

○ إعفاء اللّحية والنهي عن حلقها:

(وأمر النّبيّ) ﷺ أمر إيجاب لا استحباب **(أن تُعفى)**؛ أي: توفّر **(اللّحية)** وعلى ذلك الإجماع والكتاب والسُّنَّة.

فقد نقل ابن حزم الإجماع فقال: اتّفقوا أنّ حلق جميع اللّحية مثلة لا تجوز[(٣)].

وقال ابن عابدين: الأخذ من اللّحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرّجال لم يبحه أحد[(٤)]. على أنّ إعفاء اللحية واجب، وقد ورد في ذلك آيات وأحاديث تدلّ على أنّ توفير اللّحية واجب وأنّ حلقها حرام

---

(١) رواه مسلم (٦٢٢).

(٢) انظر: كتاب عن هذا الموضوع بعنوان (أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث)، د. حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادي بجدة. وقد مر الكلام عن الختان والخفاض في باب الضحايا فلا داعي لتكراره هنا، وإن كنت أكرر أحياناً بعض المسائل؛ لأنه قد يقع في بعض أيدي الناس جزءاً من أجزاء الكتاب ولا يتمكن من الباقي فيجد المسألة مشروحة، والله المستعان.

(٣) مراتب الإجماع (١٨٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٨)، وتنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٩).

منها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وأيّ فتنة أعظم من أن يرى المرء نفسه قد فعل فعلاً هو أفضل فيه من نبيّه ﷺ ومن الأحاديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[١].

وفي لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وأرْخُوا اللّحَى خَالِفُوا المَجُوس»[٢]، زاد البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنه: «إذا حجّ أو اعتمر قبضَ على لحيتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ» . وقوله: (**وتوفّر ولا تقصّ**) تأكيد، قال الحطاب: «وحلق اللّحية لا يجوز، وكذلك الشّارب، وهو مُثْلَة وبدعة، ويؤدَّب من حلق لحيته أو شاربه». اهـ[٣] وقال القرطبي: «لا يجوز حلق اللّحية ولا نتفها ولا قصّ الكثير منها، فأمّا أخذ ما تطاير منها، وما يشوّه ويدعو إلى الشّهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلّف». اهـ[٤]. وإليه أشار المصنف بقوله: (**قال مالك: ولا بأس بالأخذ**)؛ بمعنى: يستحبّ الأخذ (**من طولها إذا طالت كثيراً**)[٥] والمعروف لا حدّ للأخذ منها إلّا أنّه لا يتركها لنحو الشهرة كما نقل ذلك الباجي، وحكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللّحية هل له حدّ أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكفّ، وعن الحسن أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش[٦]، (**و**) ما قاله مالك (**قاله**) قبله (**غير واحد**)؛ أي: أكثر من واحد كما نقل عنهم ذلك، منهم: جابر رضي الله عنه بسند حسن قال: «كنا نُعفي السِّبال إلّا في حجّ

(١) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (٢٧٢٥)، والبُخَارِي (٧/ ٢٠٦) (٥٨٩٢)، ومسلم (١/ ١٥٣) (٥٢١).

(٢) مسلم (٥٢٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٢١٦)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٩٠)، وانظر: قول الحنابلة الفروع لابن مفلح (١/ ١٣٠).

(٤) المفهم للقرطبي (١/ ٥١٢)، والفتح (١٠/ ٣٦٣).

(٥) قول مالك كما في التمهيد (٢٤/ ١٤٥).

(٦) انظر: الفتح (١٠/ ٣٦٣).

أو عمرة»[١]، بل وفعله **(من الصّحابة)** ابن عمر رضي الله عنهما وحديثه في «البخاري» و«الموطأ»[٢] وقد تقدّم وفيه: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حجّ أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه»، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنّ ابن عمر كان لا يخصّ هذا التّخصيص بالنّسك، بل كان يحمل الإعفاء على غير الحالة التي تتشوّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللّحية أو عرضه[٣] اهـ.

(و)هو قول كثير من **(التابعين)** كعطاء، والقاسم، وقتادة، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم[٤]، وهؤلاء الأربعة الأئمة يذهبون إلى جواز الأخذ منها وأضيق المذاهب مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنّه قيد جواز الأخذ في النّسك.

تنبيه: حديث: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» حديث موضوع مكذوب كما نصّ على ذلك أهل الحديث[٥].

○ حكم خضاب الشعر بالسَّوَادِ وغيره:

الخضاب والصّباغ بمعنى واحد: هو ما يُخضب به من حنّاء وكَتَم ونحوه. وفي «الصّحاح»: الخضاب ما يختضب به؛ ويقال: اختضب بالحنّاء، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضّبه: غيّر لونه بحمره أوْ صفرة أو غيرهما والاسم الخضاب[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٠١)، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٦٢)، والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سبلة: وهي ما طال من شعر اللحية. وقوله: كنا نعفي حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفتح (١٠/ ٣٦٢).

(٤) انظر: التمهيد (٢٤/ ١٤٦)، والفتح (١٠/ ٣٦٢)، وانظر: كتاب الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وصبغ الشيب من الخلاف، للشيخ دبيان بن محمد الدبيان، توزيع دار أصداء المجتمع السعودية.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٦٣): أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا. اهـ.وقال الألباني: موضوع كما في صحيح الجامع وضعيفه (٤٥١٧)، والسلسلة الضعيفة (١/ ٤٥٦).

(٦) الصحاح في اللغة، المؤلف: الجوهري، مادة: (خضب).

وعلى هذا يمكن أنْ يعرّف الخضاب بأنّه كلّ ما يُصبغ به، ويتغيّر به لون الشّيء المصبوغ إلى حمرة وصفرة أو غيرهما.

(ويكره صباغ الشّعر) الأبيض **(بالسّواد من غير تحريم)** لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه، وتطلق ويراد به التحريم دفع هذا الثاني بقوله: من غير تحريم، وهو قول مالك كما في «الموطّأ» قال يحيى: «سمعت مالكاً يقول في صبغ الشّعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصّبغ أحبّ إليّ، قال: وترك الصّبغ كلّه واسع إن شاء الله، ليس على النّاس فيه ضيق». اهـ[١]. وهذا الحكم خاصّ بغير البيع والجهاد، **أمّا في البيع فيحرم، وأمّا في الجهاد فاتفق العلماء على جواز الصبغ بالسواد**، قال الحافظ: **ويستثنى من ذلك ـ يعني: النهي عن الصبغ بالسواد ـ المجاهد اتّفاقا. اهـ[٢] لإيهام العدوّ الشباب فيؤجر عليه، وكذا اتفقوا على تحريمه عند الزواج لخداع المرأة واختلفوا في غير ذلك**، وانظر أصل هذا المختصر تجد فيه ما أشكل عليك من أمر الصبغ بالسواد، ومن أجازه من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

(و)أما صبغه بغير السواد فـ**(ـلا بأس به بالحنّاء والكَتّمِ)** بفتح التاء ورَقُ السَّلَم **(شجر)** وهو يُصَفِّر الشعر، والحناء تحمره. وَقَالَ مَالِك: الْحِنَّاء وَالْكَتْم وَاسِع، وَالصَّبْغ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَحَبّ إِلَيَّ[٣]. لقوله ﷺ: «**إن أحسن ما غيّرتم به الشّيب الحناء والكتم**» كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه[٤]، وكلام المصنّف محتمل للنّدب والإباحة وهي أقرب، وقال ابن رشد في «البيان»: أمّا صبغ الشّعر بالحِنَّا والكتم والصّفرة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أنّ ذلك جائز[٥].

وخلاصة القول: أنّ الصبغ بالسّواد حكمه الكراهة عند السوّاد الأعظم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٢) الفتح (١٠/ ٣٦٧).

(٣) تقدم عزوه للموطأ، وانظر: الفتح للحافظ (٦/ ٤٩٩).

(٤) أحمد (٥/ ١٤٧) (٢١٦٣٢) و(٥/ ١٥٠) (٢١٦٦٤)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والتِّرمِذي (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

(٥) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد (١٧/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

من الأمّة، وهو قول المذاهب الأربعة[١] حاشا بعض فقهاء الشّافعية فإنّ لهم وجهاً في تحريمه. أمّا ما عداه من الصبغ ففعله مسنون.

ومن طريف ما قيل في معركة الشيب والخضاب ما أورده السّمعانيّ قال: أنشدنا هبة الله بن طاوس: أنشدنا رَزَقُ الله التميميّ لنفسه:

وما شَنَأْنَ الشَّيْبَ مِنْ أَجْلِ لَوْنِهِ ... ولـكّنه حَادٍ إِلَى الْبَيْنِ مُسْرِعُ
إذا ما دبَّتْ منه الطّليعةُ آذنت ... بأنّ المنايا خلْفَهَا تَتَطَلَّعُ
فإن قصّها المِقْرَاضُ صَاحَتْ بِأُخْتِهَا ... فتَظْهَرُ تَتْلُوهَا ثَلاثٌ وَأَرْبَعُ
وإنْ خُضِبَتْ حَالَ الْخِضَابُ لأنَّهُ ... يُغَالِبُ صُنْعَ اللَّه وَاللَّهُ أَصْنَعُ
إذا مَا بَلَغْتَ الأَرْبَعِينَ فَقُلْ لِمَنْ ... يَوَدُّكَ فِيمَا تَشْتَهِيهِ وَيُسْرِعُ
هَلمّوا لنبكي قبل فرقة بيننا ... فَمَا بَعْدَهَا عَيْشٌ لَذِيذٌ وَمَجْمَعُ
وخلِّ التّصَابِيَ وَالخَلاعَةَ والهَوَى ... وأُمَّ طَرِيقَ الخيرِ فَالخيرُ أَنْفَعُ
وخذ جُنّةً تُنْجي وزاداً من التّقى ... وصحبةَ مأمومٍ فَقَصْدُكَ مَفْزَعُ

○ أحْكَامُ اللِّبَاس:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ، وَالسَّيْفِ، والْمُصْحَفِ، ولَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ. وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ، والاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ، والتَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

---

(١) انظر: للأحناف حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢)، وللمالكية (الرسالة التي بين أيدينا)، والموطأ (٢/ ٩٤٩)، والشافعية المجموع (١/ ٣٤٥)، والحنابلة (الآداب الشرعية) لابن مفلح (٣/ ٣٣٦)، والإنصاف (١/ ١٢٣).

وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ.

وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَراً وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ.

وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِك ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا.

وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ.

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، ولَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ.

وَمَنْ لَبِسَ خُفّاً أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِماً.

وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ).

الشَّرح

○ حكم لباس الحرير والذهب للجنسين:

(ونهى الرّسول عليه) الصّلاة **(والسّلام)** نهي تحريمٍ الذّكرَ **(عن لباس)**؛ أي: لبس **(الحرير)**؛ أي: والجلوس عليه والأدلة عليه كثيرة، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**»[1]. ويجوز عند الحاجة، كالأمراض الجلدية لنحو حكّة كما سيأتي في كلام المصنف لحديث: «رخّص النّبي ﷺ للزبير وعبد الرحمٰن في لبس الحرير لحكّةٍ بهما»[2].

ويجوز أيضاً إذا كان قليلاً: كرقعة في الثوب، أو تطريز، أو في أطراف الثوب. ونحو ذلك، بشرط ألّا يزيد عرضه عن أربعِ أصابع، فعن سويد بن غَفَلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية[3]، فقال: «نهى نبي الله عن لبس الحرير، إلّا موضع أصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربع»[4].

(و)عن **(تختّم الذهب)**؛ أي: ويحرم على الذكر لبس الخاتم إن كانت من ذهب، فعن عَلِي رضي الله عنه قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَهَباً بِيَمِينِهِ، وَحَرِيراً بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»»[5].

وقد وردت النّصوص الشرعية بالوعيد الشديد لمن لبس الذهب من الرجال، ولكن مع الأسف فهناك ثلة من المسلمين لم يرتدعوا بل

---

(١) البخاري (٥٨٣٢).
(٢) أخرجه البخاري، ح (٥٨٣٩).
(٣) الجابية: بِالْجِيمِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مَدِينَةٌ بِالشَّامِ.
(٤) أخرجه مسلم، ح (٢٠٦٩).
(٥) أبو داود (٤٠٥٧)، والنَّسائي (٨/ ١٦٠)، وفي «الكبرى» (٩٣٨٣)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

عصوا الله ﷻ، وتمرّدوا على أوامر نبيِّه ﷺ، فما أصبرهم على النّار. وممّا يجب ذكره إلحاقاً للفائدة، أنّ الخاتم لو كان فضّة، وجُعل فيه جزء يسير جدّاً من الذهب فهو غير جائز، بل محرّم، وهذا يعني أنّ خاتم الرجال يجب أن يخلو تماماً من الذهب، ولو رُشّ بماء الذهب، أو كان مموّهاً بالذهب، فكلّ ذلك حرام، ومثله السّاعة الملبسة بالذهب أو المطلية به، وكذا النظارة، والأقلام الذهبية فالرجل فحُولته تأبى الخنوثة.

○ ما يباح لبسه وتلبيسه، وما يحرم من الخواتم وغيرها:

(و)نهى عليه الصلاة والسلام **(عن التختـم بالحديد)** فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ (نحاس أصفر) ـ فَقَالَ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ**» فَطَرَحَهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**»(١)، قال الخطابي(٢): إنما قال في خاتم الشبه (النحاس الأصفر) «**أجد منك ريح الأصنام**» لأنّ الأصنام كانت تتخذ من الشَّبهِ اهـ.

والنّهي عن لبس خاتم الحديد ينبغي أن يحمل على ما إذا كان حديداً صِرفاً، لخبر مُعَيْقِيبِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ»(٣).

ومما يكره لبسه من الخواتم للرّجال والنساء، خاتم الحديد والصفر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩) (٢٣٤٢٢)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والتِّرْمِذِيّ (١٧٨٥)، والنَّسائي (٨/ ١٧٢)، وفي «الكبرى» (٩٤٤٢) قال أبو عِيسَى التِّرمِذِي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعَبْد اللهِ بن مُسْلم يُكنى أبا طَيْبَة، وهو مَرْوَزِيٌّ، وقال أبو عَبْد الرَّحْمٰن النَّسَائِي (٩٤٤٢): هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، في رواية التِّرمِذِي: ابن بُرَيْدَة، وضعفه الألباني المشكاة (٤٣٩٦)، وآداب الزفاف (١٢٨)، وصححه ابن حبان.

(٢) شرح أبي داود للخطابي (٦/ ١١٥)، ط: السُّنَّة المحمدية.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٨/ ١٧٥) بإسناد صحيح.

والنحاس والرصاص، لأنّ الحديد حلية أهل النار، قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۝٢١﴾ [الحج: ٢١].

(ولا بأس بالفضّة في حلية الخاتم) أراد بحلية الخاتم أن يكون الخاتم من فضة، لما في «الصحيحين» «أنّه اتخذ خاتماً من وَرِقٍ فكان في يده، ثمّ كان في يد أبي بكر من بعد، ثمّ كان في يد عمر، ثمّ كان في يد عثمان رضي الله عنهم أجمعين، حتّى وقع في بئر أَرِيسٍ»[(١)] - كجليسٍ - قريبة من مسجد قباء وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه فلم يجده ولعلّ في ذلك حكمة، ولما مرّ من الأحاديث المبيحة للفضة، **ورأى المالكية أنّ الخاتم المأذون فيه شرعاً لا يجوز له أن يتعدّى وزنه وزن درهمين شرعيين أو أقلّ، وهو ما يعادل = ٢,٩٧٥ جراماً، فإن زاد عن درهمين فهو حرام[(٢)]، وليس ثمّت دليل صحيح يحرّم ما زاد والله أعلم.**

(و)لا بأس بتحلية **(السّيف)** لحديث أنس رضي الله عنه: «كان نعلُ سيفِ رسول الله ﷺ من فضّة، وقَبِيعَةُ[(٣)] سيفه فضّة، وما بين ذلك حلق فضة»[(٤)].

(و)لا بأس بتحلية **(المصحف)** لوجوب تعظيمه واحترامه الذي يدلّ عليه حرمة مسّه للمحدث، وعدم السّفر به إلى أرض العدوّ الثّابت في السنّة كما سبق في موضعه، **(ولا يجعل ذلك)** المذكور من التّحلية بالفضّة **(في لجام ولا سرج ولا سكّين)** ولا في غير ذلك من آلات الحرب اقتصاراً على ما ورد الشرع به.

---

(١) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (٥٥٩٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (١١/ ٢٧).

(٣) القبيعة: قال في تحفة الأحوذي: «فِي النِّهَايَةِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ، وَقِيلَ: مَا تَحْتَ شَارِبَيْ السَّيْفِ، وَفِي الْقَامُوسُ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ مَا عَلَى طَرَفِ مَقْبِضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدَةٍ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ الثُّومَةُ الَّتِي فَوْقَ الْمِقْبَضِ. اِنْتَهَى.

(٤) أبو داود (٢٥٨٣)، والتِّرْمِذِي (١٦٩١)، وفي الشّمائل (١٠٥)، والنّسائي (٨/ ٢١٩)، وفي «الكبرى» (٩٧٢٧).

ويجوز لبس أنف من ذهب لمن قطعت أنفه كما وقع لعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ (أي: فضة) فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ»[١].

ونحو سنّ، كتضبيب الأسنان ففي «مسند أحمد»: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضبَّب أسنانه بذهب»[٢]، وذلك لأنّ الذّهب لا يبليه الثّرى، ولا يصدئه النّدى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النّار ولا يصدأ، بخلاف الفضة[٣]؛ وكذلك يجوز اتخاذ النّقود من ذهب، وقد جمع صاحب الكفاف[٤] فقال:

وإنّما للمرء أن يستعملا ... من النّقود مُصْحَفاً به حَلا
والسّيف والأنف وسنّاً مطلقا ... وخاتماً حيث يكون ورقا
والخلف في نحو مضبّب جرى ... وجائز لباسه الجواهرا
وللنّساء لبس كلّ زينة ... وبيَّن القرآن ما يُبْدِينه

(ويتختم النّساء بالذهب) وأولى بالفضة لما في حديث علي رضي الله عنه في «الصحيحين»[٥] **(ونهي عن التّختم بالحديد)** للنساء. وتقدم النّهي عن ذلك للرجال فالتختم بالحديد منهي عنه مطلقاً للرجال والنساء **(والاختيار مما)**؛ أي: من الذي **(روي)** عن النبي ﷺ **(في التّختم التختم في اليسار)** عند الجمهور»[٦] منهم مالك ويكون في الخنصر، فأمّا الوسطى والسّبابة فمنهيّ عنها لحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: «وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ ـ لِلسَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، . . .شَكَّ عَاصِمٌ ـ»[٧] ويجعل فصّه ممّا يلي الكفّ،

---

(١) أبو داود (٤٢٣٣)، والتِّرمِذي (١٧٧٠)، والنَّسائي (٨/ ١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٠٠)، وانظر: صحيح الترمذي للألباني.
(٢) مسند أحمد (١/ ٧٣).
(٣) أحكام بيع وشراء حلي الذهب لرفيق يونس المصري (١٤).
(٤) الكفاف محمد مولود اليعقوبي (ت١٣٢٣هـ) (١/ ٢٤).
(٥) وقد تقدم قريباً.
(٦) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٥٥٤) بتصرف.
(٧) أبو داود ـ خاتم، باب: ماجاء في الخاتم الحديد (٤٢٢٥).

لما في حديث أنس رضي الله عنه: أنّ فصّ الخاتم يكون ممّا يلي باطن اليد، وهذا فعل النبي ﷺ، وفعله لا يدلّ على الوجوب، فيبقى الأمر على الجواز، فمن أراد أن يجعل فصّ الخاتم إلى أعلى فله ذلك، ومن أراد أن يجعله ممّا يلي باطن كفّه فله ذلك، وهذا هو الاقتداء والاتباع لهدي النبي ﷺ.

فإذا أراد الاستنجاء خلعه، كما يخلعه عند إرادة الخلاء إن كان فيه اسم الله تعالى، وإنما جعل في اليسار **(لأنّ تناول الشّيء)** الصّادق بالخاتم وغيره **(باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره)** ولأنّ كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب وهو اختيار الشيخ رحمه الله تعالى وقيل: أنّ التختم في اليمين أو اليسار كلّه جائز، لورود الأحاديث بهذا وبهذا، يقول النووي رحمه الله تعالى: «وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، **فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل**؟»[1]. **وقال البيهقي** رحمه الله: «... وأنّ أبا بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحسناً وحسيناً رضي الله عنهم، كانوا يتختّمون في يسارهم»[2].

(واختلف في لبس الخزّ) بخاء وزاي معجمتين وهو ما سُداه حرير، ولُحْمَتُه صوف أو قطن أو كتان على أقوال.

فأشار إلى اثنين منها بقوله: **(فأجيز، وكره)** صحّح في القبس لابن العربي الأوّل[3] واستظهر ابن رشد الثّاني[4]، والثّالث يحرم لبسه، قال القرافي: وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلّة عُطَارِد[5]، وكان يخالطها الحرير: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**

---

(١) شرح النووي (١٤/ ٢٩٩).

(٢) الآداب (٣٧٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٤٠) ناقلاً عن القبس.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ١٧٣).

(٥) الذخيرة (١٣/ ٢٦٠)، والحلة هي: كل ثوب فيه قطعتان، وَعُطَارِد صَاحِب الْحُلَّة هُوَ اِبْن حَاجِب التَّمِيمِيّ «عون المعبود».

فِي الآخِرَةِ»[١].

ولحديث معاوية رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تِسْعٍ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُنَّ: عَنِ النَّوْحِ (وَالشِّعْرِ)، وَالْغِنَاءِ، وَالتَّبَرُّجِ، وَالتَّصَاوِيرِ، وَالْجُلُوسِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْخَزِّ»[٢].

وأمّا الجواز فلحديث عبد الله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببُخَارَى على بغلة بيضاء عليه عمامة خَزٍّ سوداء فقال: «كَسَانِيهَا رَسُولُ الله ﷺ»[٣]، وقال أبو داود في السُّنن: عشرون من أصحاب رسول الله ﷺ لبسوا الخَزّ منهم أنس والبراء بن عازب[٤].

(وكذلك العَلَم في الثّوب من الحرير إلّا الخطّ الرقيق) وهو ما كان أقلّ من أصبع فإنّه جائز. كما تقدّم.

○ حجاب المرأة المسلمة خارج بيتها ومع غير المحارم:

(ولا يلبس النّساء) على جهة المنع **(من الرّقيق ما يصفهنّ)**؛ أي: الذي يوصفن فيه. فإسناد الوصف للثياب استعارة؛ أي: الذي يظهر منه أعالي الجسد كالثديين والرّدف ومحلّ المنع **(إذا خرجن)** من بيوتهنّ أمّا إذا لبسنه في بيوتهنّ مع أزواجهنّ فيجوز، ولذلك يجب على المرأة إذا خرجت من بيتها أن تتقي الله في نفسها فإنّها عورة وإذا خرجت استشرفها الشيطان كما جاء عن خير ولد عدنان ﷺ قال: **«المرأة عورة»**[٥]؛ يعني: يجب سترها. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

---

(١) رواه مسلم (٦/ ١٣٧ (٥٤٥٢).

(٢) قال الألباني: «صحيح»، وانظر: حديث رقم (٦٩١٤) في صحيح الجامع، وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر: ضعيف الجامع رقم (٦٠٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠)، وضعفه الألباني.

(٤) سنن أبي داود (٤٠٤١).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥).

الشروط الواجب توفّرها مجتمعة حتّى يكون الحجاب شرعيّاً.

الأول: ستر جميع بدن المرأة على الرّاجح.

الثاني: أن لا يكون الحجاب في نفسه زينة.

الثالث: أن يكون صفيقاً ثخيناً لا يشفّ.

الرابع: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيّق.

الخامس: أن لا يكون مبخّراً مطيّباً.

السادس: أن لا يشبه ملابس الكافرات .

السابع: أن لا يشبه ملابس الرّجال.

الثامن: أن لا يقصد به الشّهرة بين الناس.

○ حدّ الأزرة والثّوب للرّجل:

(ولا يجرّ الرّجل إزاره بطراً) لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً**»[(١)]، **(ولا ثوبه من الخيلاء)**، لحديث ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**»[(٢)]، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبِ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبِ فَفِي النَّارِ**»[(٣)].

وهي التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى؛ **(ولكن إلى الكعبين)** ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال: «**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**»[(٤)]، وحديث أنس قال: قال: يعني: النبي ﷺ: «**الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٥٧)، والحُمَيدي (٧٣٧)، والبُخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٥٥١٤).

(٢) البُخَارِي (٥/ ٧) (٣٦٦٥)، ومسلم (٥٥٧٤)، وأبو داود ٤٥٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٤٩)، وقال النووي: إسناده صحيح، المجموع (٣/ ١٨٣)

(٤) تقدم تخريجه.

السَّاقِ»، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَلَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[(١)].

(**فهو أنظف لثوبه**) فلا تعلق به الأقذار (**وأتقى لربّه**) فيسلم من الذنوب والأوزار فعن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمّتي تحدث عن عمّها قال: كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي أَجُرُّهَا فَقَالَ رَجُلٌ: «**ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى**» فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ فَقَالَ: «**أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**» فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ»[(٢)].

لأنه يتّقى العجب والكبر، **والأوّل**: يرجع إلى ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، **والثاني**: يرجع إلى ذلك مع احتقار غيره. فإذاً الكبر أخصّ من العجب.

(**وينهى**) بمعنى ونهي (**عن اشتمال الصّمّاء**) نهي تحريم (**وهي**)؛ أي: صفة اشتمال الصّماء أن تكون (**على غير ثوب**)؛ أي: إزار مثلاً (**يرفع ذلك**)؛ أي: طرف ما يشتمل به (**من جهة واحدة ويسدل الأخرى**) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[(٣)] ـ والصّماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ـ وأصله عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، قد فسرت في حديث أبي سعيد: بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه[(٤)]، وفسّرها اللّغويون: بأن يلبس الرجل ثوباً يلتفّ فيه، ولا يجعل ليديه مخرجاً فإذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته. إذا تقرّر هذا فقوله: اشتمال الصّماء، الإضافة للبيان؛ أي: اشتمال هو الصّماء. وقوله:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٠) (١٢٤٥١) وفي (٣/ ٢٤٩) (١٣٦٤٠).

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٣٣٦) إسناده ضعيف، وله شاهد مخرج في الصحيحة (١٤٤١).

(٣) البُخَارِي (٣/ ٩٢) (٢١٤٧)، وأبو داود (٣٣٧٧).

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني (٣/ ٢٥٤).

(**وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك**)؛ أي: تحت ما تشتمل به (**ثوب**) تكرار كرّره ليرتب عليه قوله: (**واختلف فيه**)؛ أي: في حكم الاشتمال المذكور (**على ثوب**)؛ أي: إزار مثلاً على قولين لمالك بالمنع اتباعاً لظاهر الحديث، والإباحة لانتفاء العلّة المذكورة وهي كشف العورة[١].

○ وجوب ستر العورة:

(**ويؤمر**) المكلّف (**بستر العورة**) عن أعين النّاس وجوباً إجماعاً[٢]، وفي الخلوة استحباباً على المشهور[٣]. ومقابله أنّه فرض عين في الخلوة أيضاً، أما دليل سترها في الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. والمراد: ستر العورة بدليل سبب النزول. قال ابن عباس: كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة: الرّجال بالنّهار والنساء باللّيل وكانت المرأة، [تطوف بالبيت وهي عُريانة] [تخرج صدرها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كلّه وما بدا منه فلا أحلّه] فقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] وهذا الحديث أخرجه مسلم[٤] وغيره.

وقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ما ملكت يمينك**»[٥] وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها وقد تقدّم البحث في ذلك، وأما ستر العورة في الخلوة فمستحب وقد كان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب ففي «الصحيح»: «أنّ فاطمة ابنته كانت تستر النّبيّ ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل، ثم صلّى ثماني ركعات»[٦]، ورأى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ،

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٣)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٧٧).
(٢) نقله ابن حزم في «المحلى» وأقره الحافظ في «الفتح».
(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٥٤).
(٤) مسلم (٧٧٣٦).
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣) (٢٠٢٨٧)، وأبو داود (٤٠١٧)، والتِّرمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).
(٦) الموطأ كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٣١)، والبخاري (٤٠٤١)، ومسلم (٧٩٠).

فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**»[١]، والبراز بفتح الباء والراء (اسم للفضاء الواسع).

(وإزرة) الرّجل **(المؤمن)** بكسر الهمزة لأنّ المراد الهيئة **(إلى أنصاف ساقيه)** ولفظ «الموطّأ» من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**»[٢].

تنبيه: الأزرة مشتقّة من الإزار وهو الّذي نصّ عليها إلى أنصاف السّاق لأنّه الإزار عادة يثبت في الحقوِ ولا يتقلّص من الخلف، بخلاف القميص والثّوب لو كان إلى أنصاف السّاق لتقلّص ويصير صاحبه ضحكة للنّاس ولذلك يراعى في الثّوب غير ما يراعى في الإزار، وقد أفرد العلامة الفقيه بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى رسالة ماتعة بعنوان: حَدُّ الثَّوبِ وَالأُزْرَة، وتَحْرِيمُ الإِسْبَالِ وَلِبَاس الشُّهْرَة[٣].

(والفخذ) وهو ما بين السّاق والورك **(عورة وليس)** هو في التحريم **(كالعورة)** المغلّظة وهي السّوءتان، ولما انتفى كونه كالعورة خفّ أمره فغاية ما يقال إنه يكره مع غير الخاصّة، وهو قول جمهور السلف أنّها ليست عورة[٤] لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وقال الألباني في الثمر المستطاب إسناده جيد (١/ ٣٠)، ط: غراس للنشر والتوزيع.
(٢) تكرار وقد تقدم تخريج الحديث.
(٣) مطبوعة.
(٤) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٧٧).

الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ...» الحديث[١]، قال الحافظ: «يمكن الاستدلال على أنّ الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لأنّه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرّ على ذلك لمكان عصمته ﷺ ولو فرض أنّ ذلك وقع لبيان التّشريع لغير المختار لكان ممكناً لكن فيه نظر من جهة أنّه كان يتعيّن حينئذٍ البيان عقبه كما في قضية السّهو في الصّلاة، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمسُّ فخذ نبي الله ﷺ وإنّي لأرى بياض فخذيه»[٢]. قال: (وظاهر قول أنس هذا أنّ المسّ كان بدون الحائل ومسّ العورة بدون الحائل لا يجوز)[٣].

(ولا يدخل الرّجل الحمام إلّا بمئزر) بكسر الميم والهمز وتركه ما يؤتزر به لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**»[٤]، **(ولا تدخله المرأة إلّا من علّة)** من مرض أو نفاس لا من حيض أو جنابة للحديث السابق، وكذلك جاء الوعيد في المرأة التي تخلع ثيابها في غير بيت زوجها ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ: «**مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى**»[٥].

(ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف) أو ثوب **(واحد)** غير

---

(١) مالك: الجهاد (١٠٢٠)، والبخاري: الصَّلَاةِ (٣٧١)، و مسلم: النكاح (١٣٦٥).
(٢) الفتح (١/ ٥٧٣).
(٣) المرجع السابق.
(٤) رواه أبو داود (٤٠١)، وابن ماجه ٣٧٤٨)، قال الألباني: «ضعيف». انظر: حديث رقم (٢٤٦٦) في ضعيف الجامع.
(٥) أبو داود (٤٠١٢)، وقال الألباني: صحيح كما في صحيح أبي داود (٤/ ٣٩)، وصحيح سنن الترمذي (٥/ ١١٤).

مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا. لما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ**»[١]، ومن حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَداً أَوْ وَالِداً**»[٢].

(**ولا تخرج امرأة إلّا مستترة فيما لا بدّ**)؛ أي: لا غنى (**لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها**) كالأخ (**أو نحو ذلك مما يباح لها**) الخروج لأجله كجنازة مَنْ ذُكِرَ، وحضور عرسه، وفي رواية عند الطبراني عن ابن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضاً، أَوْ أَشْهَدُ جِنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا**» وإسناد هذه الرواية حسن[٣]، وعن أبي هريرة ﷺ أنه لما رجع النّبيّ ﷺ من حجّة الوداع وكان معه نساؤه قال لهنّ: «**هذه ثمّ ظهورَ الحُصُرِ**»[٤].

(**ولا تحضر**) المرأة (**من ذلك**)؛ أي: ممّا أبيح لها الخروج إليه (**ما فيه نوح نائحة**) لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ «النّائحة والمستمعة»[٥]، والنياحة وهي أمر زائد على البكاء. قال ابن العربي:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٨٣) (٦٩٤).

(٢) ضعيف أبي داود (٤/ ٤١).

(٣) كما في المجمع (٢١١٨) (٢/ ١٥٧)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات..

(٤) أبو داود (١٧٢٢)، وأبو يَعْلَى (٧١٥٤)؛ أي: ألزمن ظهور الحصر جمع حصير فرش من سعف النخيل ونحوه، وفيه كناية عن عدم الخروج من بيوتهن.

(٥) أبو داود (٣١٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٠١٦) (٣/ ١٠١): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره. أي ألزمن ظهور الحصر جمع حصير فرش من سعف النخيل ونحوه، وفيه كناية عن عدم الخروج من بيوتهن.

«النّوح ما كانت الجاهلية تفعل، كان النّساء يقفن متقابلات يصحن، ويحثين التراب على رؤوسهنّ ويضربن وجوههنّ» نقله الأُبِيُّ على مسلم.

وفيها أحاديث كثيرة أقتصر على ذكر أحدها وهي: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**» وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»، رواه مسلم والبيهقي من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه[1].

(أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية) فيمتنع حضور شيء من ذلك وقد تقدّم الكلام عن الغناء وما يصاحبه من لهو حرام أو مباح، واستثنى المصنف من الآلات ما يجوز استعماله في الأعراس فقال: **(إلا الدُّفَّ)** بضمّ الدّال وهو الذي لا جلاجل فيه، فإنّه يجوز **(في النّكاح)** لحديث محمد بن حاطب مرفوعاً: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[2] للنّساء في ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى قال: «ولا بأس بالدّف في العرس، قال أصبغ: وهو الغربال المكشوف من ناحية»[3]، **(وقد اختلف في الكَبَرِ)** بفتحتين وهو طبل ذو وجهين[4] فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره، قال المصنّف في كتاب «الجامع»: «وفي الكَبَر في العرس بعض الرّخصة»[5].

(ولا يخلو رجل بامرأة) شابة ليست بذي محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإنّ ثالثهما**

---

(١) مسلم (٣/ ٤٥) (٢١١٦).

(٢) وقال الترمذي: حديث حسن، وحسنه االألباني في صحيح الجامع للترمذي. فإن كان في الدف جلاجل فهو المزهر.

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٠)، وانظر: كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٨٩)، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي.

(٤) الزاوي الترتيب (٤/ ٧).

(٥) المرجع السابق.

الشّيطان»[١]، (**ولا بأس أن يراها**) بمعنى يجوز للرّجل أن يرى ما ليست بذي محرم منه (**لـ**)أجل (**عذر من شهادة عليها، أو**) لها و(**نحو ذلك**) كنظر الطّبيب (**أو إذا خطبها**) لنفسه وهذا في غير المتجالّة (**وأمّا المتجالّة**) وهي التي لا أَرَب للرّجال فيها (**فله أن يرى وجهها على كلّ حال**) لعذر وغيره وقد تقدّم الكلام على هذا.

(**وينهى النّساء**) نهي تحريم (**عن وصل الشعر وعن الوشم**) والنّمص[٢]، قال الله تعالى ـ حكاية عن إبليس ـ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩] قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] في تفسير هذه الآية: «وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، قاله ابن مسعود والحسن». اهـ. وفي قول القرطبي إشارة إلى قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]»[٤]. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[٥]، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والنَّامِصَة والمُتَنَمِّصَةَ والواشمة والمستوشمة من غير داء»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) (١٤٧٠٦)، والدارمي (٢٠٩٢)، والنَّسائي (١/ ١٩٨)، وفي «الكبرى» (٦٧٠٨)، وصححه الألباني (٤٣٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه المنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما وتسويتهما، قال أبو داود في السُّنن: النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه». اهـ.

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٢).

(٤) الحديث رواه البخاري.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: الموصولة (٥/ ٢٢١٨) رقم (٥٥٩٦).

(٦) أبو داود (٤١٧٠)، وصححه الألباني.

قلت: «ما يجمعه اليوم العاملون في محلّات الحلاقة (الكوافيرات) من مال هو سحت حرام كلّ ما تعلّق منه بمنهي شرعي كالنّمص، والوصل، والوشر، والوشم وغير ذلك، كحلق لحى الرجال، وقال ذلك غير واحد من أهل العلم، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى نقلاً عن ابن سيرين أنّه حينما سأله رجل عن حكم الأكل من المال الذي تحصله الواصلة للشّعر»(١).

(ومن لبس خفّاً أو نعلاً)؛ أي: أراد أن يلبسهما **(بدأ بيمينه)** على جهة الاستحباب **(وإذا)** أراد **(نزعهما بدأ بشماله)** على جهة النّدب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»(٢).

(ولا بأس بالانتعال قائماً)؛ أي: كما يجوز جالساً، فلا بأس: للجواز المستوي الطرفين، ولأنّ النّهي الوارد عنه محمول على النّعل العربيّ الذي يشقّ لبسها من قيام وهو حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «**أن ينتعل الرّجُلُ قَائِماً**»(٣)، وقلت لبعض من سألني عن الحكمة من الانتعال جالساً: لعلّ أن يكون في النّعل حشرة تؤذي، والجلوس مدعاة لخضّ النعل وخروج ما يؤذيه والله أعلم، **(ويكره المشي في نعل واحدة)** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشِ أحدكُم في نعلٍ واحدةٍ، ليُحْفِهِمَا أوْ لِيُنْعِلْهُما جميعاً**»(٤). وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ**»، أَوْ «**مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ**»(٥).

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣/ ١٤٩)، وانظر: رسالتنا «صالونات التجميل بين التحريم والتحليل» فقد فصلت فيها القول فيما يجوز وما لا يجوز للمرأة أن تفعله من التجميل، وقد طبعتها وزارة الأوقاف القطرية (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥).
(٣) أبو داود (٤١٣٧)، وصححه الألباني.
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).
(٥) رواه أبو داود (٤١٣٧).

(وتكره التّماثيل)؛ أي: عملها وهي الصّور التي تصنع على هيئة الحيوان **(في الأسِرَّة)** بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم **(و)في (القِباب)** جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلاً، أو في المرط الذي تلبسه النّساء.

(و)تكره في **(الخاتم)** بكسر التاء وفتحها قال الحافظ: وأمّا ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنّه أخرج لهما خاتماً فزعم أنّ رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا فشربه، ففيه مع إرساله ضعف، لأنّ ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلعلّه لبسه مرّة قبل النّهي[١].

(وليس الرّقم في الثّوب من ذلك)؛ أي: من التّماثيل المكروهة، لجواز ذلك واستثنائه من النبي ﷺ بقوله كما في حديث أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ**» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «**إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ**». قال الحافظ: قال ابن العربي: حاصل ما في اتّخاذ الصّور أنّها إن كانت ذات أجسام حَرُمَ بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال: **الأول**: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقماً في ثوب، **الثاني**: المنع مطلقاً حتّى الرّقم، **الثالث**: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشّكل حرُم، وإن قطعت الرّأس أو تفرّقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصحّ، **الرابع**: إن كان ممّا يمتهن جاز وإن كان معلّقاً لم يجز. اهـ[٢].

(وتركه)؛ أي: الرّقم في الثوب وفي نسخة وغيره **(أحسن)** مراعاة لمن يقول بتحريمه. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٤).
(٢) نقله الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٩١).

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

- قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ:

وَإِذَا أَكَلْت أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْك أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ.

وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِك.

فَإِذَا فَرَغْت فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ للهِ.

وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَك قَبْلَ مَسْحِهَا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَك ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وَثُلُثاً لِلشَّرَابِ وَثُلُثاً لِلنَّفَسِ.

وَإِذَا أَكَلْت مَعَ غَيْرِك أَكَلْت مِمَّا يَلِيك.

وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى.

وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِك وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيك ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إنْ شِئْت.

وَلَا تَعُبَّ الْمَاءَ عَبّاً وَلْتَمُصَّهُ مَصّاً.

وَتَلُوكُ طَعَامَك وَتُنَعِّمُهُ مَضْغاً قَبْلَ بَلْعِهِ.

وَتُنَظِّفُ فَاك بَعْدَ طَعَامِك وَإِنْ غَسَلْت يَدَك مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ.

وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِك مِنَ الطَّعَامِ.

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَتُنَاوِلُ إذَا شَرِبْت مَنْ عَلَى يَمِينِك.

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ.

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِماً.

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ نيئاً أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئاً.

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِك أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُك فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ.

وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيت إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ.

وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ.

وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا).

الشَّرح

(**باب في**) بيان (**آداب الطعام والشراب**)؛ أي: الأكل والشّرب والآداب منها **سوابق، ومقارنة، ولواحق**، فمن الأول قوله: (**وإذا أكلت أو شربت**)؛ أي: إذا أردتهما (**فواجب عليك**) وجوب السُّنن؛ أي: سُنّة عين (**أن تقول: بسم الله**) جهراً ولا تزيد الرحمٰن الرحيم (**وتتناوله**)؛ أي: تأخذ ما تأكله أو تشربه (**بيمينك**) على جهة الاستحباب لحديث أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ قال: «كنت غلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا**

غُلامُ، سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بيَمِينكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتي بَعْدُ.»[١].

فإذا نسيت أن تسميّ الله في أولّه فمتى ذكرت، لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه، فليقل بسم الله أوّله وآخرُه**»[٢].

وقوله: (**فإذا فرغت**) من الأكل أو الشّرب (**فلتقل الحمد لله**) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[٣]. ولحديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» قال الألباني: حسن دون زيادة وما تأخر[٤].

(**وحسن**)؛ أي: مستحبّ (**أن تلعق يدك**) وفي رواية أصابعك وهي مفسرة للأولى (**قبل مسحها**) لحديث جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**»[٥]، وفي رواية له: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»[٦].

(**ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس**) ووجه ذلك أنه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنّفس إلا على وجه

---

(١) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٥٣١٨).
(٢) أبو داود (٣٧٦٨)، والنَّسائي في الكبرى (٦٧٢٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٨٢).
(٣) مسلم (٧٠٣٢).
(٤) أبو داود (٤٠٢٣)، والتِّرمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والدارمِي (٢٦٩٠).
(٥) رواه مسلم (٢٠٣٣).
(٦) مسلم (٦/ ١١٤) (٥٣٤٨).

يضرّ به. لحديث المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»(١).

(و)من آداب الأكل (**إذا أكلت مع غيرك**) ممّن ليس من أهلك (**أكلت مما يليك**) لأمره عليه الصّلاة والسلام بذلك كما تقدّم في الحديث، أما أهلك، وأولادك فجائز أن تأكل ممَّا يليهم، قال المهلب: «وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنّه لا يقذر شيئاً مما يأكل منه، فلا بأس بالتّنفس في الإناء، كما فعل النبي ﷺ مع عمر بن أبي سلمة أمره أن يأكل ممّا يليه، وكان هو ﷺ، يتتبّع الدّبّاء في الصّحْفَة، علماً منه أنّه لا يقذر منه شيء ﷺ»(٢).

(و)من آدابه أيضاً أنّك (**لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى**) بالبلع لئلا تنسب إلى الشّره؛ أي: الحرص على الأكل، ولئلا تَشْرَقَ فيحصل لك الخجل. ومن الآداب أيضاً أن تأكل كما يأكلون من تصغير اللّقمة والتّرسّل في الأكل، وإن خالف ذلك عادتك.

(و)من آداب الشّرب أنّك (**لا تتنفس في الإناء عند شربك**) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما في حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً»، وحديث أبي قتادة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، ...»(٣). ويؤخذ من قوله: (**ولْتَبِنْ القدحَ عن فيك، ثمّ تعاوده إن شئت**) جواز الشّرب من نفَسٍ واحد، وهو قول لمالك(٤)؛ وقيل: يكره لما ثبت عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً،

---

(١) التِّرمِذي (٢٣٨٠)، قال الألباني: «صحيح». انظر: حديث رقم (٥٦٧٤) في صحيح الجامع.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٧٩).

(٣) مسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي وصححه (١٨٨٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٦٧).

وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»، قَالَ أَنَسٌ: «**فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً**»[١]، وعَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: «**فَأَهْرِقْهَا**»[٢]، (**ولا تعبّ الماء عبّاً**) قال في «المصباح»: عبّ الرّجل الماء عبّاً من باب قتل شربه من غير تنفس، وعبّ الحمام شرب من غير مصٍّ، كما تشرب الدّوابّ، وأمّا باقي الطّيور فإنّه يحسوه جرعة بعد جرعة. انتهى.

(**ولتمصّه مصّاً**) بفتح الميم في ولتمصه مضارع مصص بالكسر، والمصّ بلع الماء برفق شيئاً بعد شيء، لحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين مرسلاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصّاً، وَلَا يَعُبَّ عَبّاً، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ**»[٣]، وعن عطاء بن أبي رباح مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصّاً، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضاً**»[٤].

(**وتَلُوكُ**)؛ أي: تمضغ (**طعامك وتنعِّمَه مضغاً**)؛ أي: تبالغ في مضغه (**قبل بلعه**) لأنّ ذلك أبلغ في اللّذّة وأسهل على المعدة. (**وتنظّف فاك بعد** الفراغ من (**طعامك**) بالمضمضة والسّواك لدفع ما يتقّى من تغيّر طعم الفم.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٨)، وأمرأ معناها: من قولهم: مَرأني الطعامُ وأمْرأني إذا لم يَثْقُل على المَعِدَة وانحَدر عنها طَيِّباً. النهاية في غريب الحديث.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٦)، والتِّرْمِذِيّ (١٨٨٧).

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٠٥٥)، والشعب (٦٠١٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٩٤)، وانظر: كنز العمال (٤١٠٧٥)، وضعفه الألباني (٢٥٧١) كما في الضعيفة.
والكباد ـ بضم الكاف وتخفيف الباء ـ هو: وجع الكبد.

(٤) أبو داود في المراسيل، وضعفه الألباني (٩٤٠) في الضعيفة وقال: لعلّه يقوي أحدهما الآخر.

لحثّ النبي ﷺ على ذلك بالسّواك كما صح عنه من طريق التواتر كما قدمناه ولأنّ النبي ﷺ شرب لبناً فتمضمض وقال: «**إنّ له دَسَماً**» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١].

(وإن غسلت يدك) بعد المسح الواقع بعد اللَّعق **(من الغمر)** بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك وهو دسم اللحم والشحم **(و)**من **(اللبن فحسن)**؛ أي: مستحب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»[٢].

(وتخلّل)؛ أي: تزيل **(ما تعلق بأسنانك)**؛ أي: تداخل بينها **(من الطّعام)** لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ**»، قَالُوا: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُتَخَلِّلُونَ بِالْوُضُوءِ، وَالْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، أَمَّا تَخْلِيلُ الْوُضُوءِ: فَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَبَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ: فَمِنَ الطَّعَامِ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا شَيْئاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**» وفي رواية مختصراً بلفظ: «**حبّذا المتخلّلون في الوضوء والطعام**»[٣].

(ونهى الرّسول عليه) الصلاة **(والسّلام عن الأكل والشرب بالشّمال)** فإنّ الشّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**»[٤]،

---

(١) البُخاري (١/ ٦٣) (٢١١)، ومسلم (١/ ١٨٨) (٧٢٥).

(٢) أحمد (٢/ ٢٦٣) (٧٥٥٩)، والبُخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والتِّرمِذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧).

(٣) كما في المجمع (١١٩٨) (١/ ٥٣٩)، وقال: رواه أحمد (٥/ ٤١٦) (٢٣٩٢٤)، والطبراني في الكبير. وفي إسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف. وأخرجه عَبد بن حُميد (٢١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (٢٦٧١)، ومسلم (٦/ ١٠٩) (٥٣١٣).

قال النووي: «فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشّمال، وفيه أنّه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشّياطين وأنّ للشّياطين يدين»(١).

(و)من آداب الشّرب إذا كنت بحضرة جماعة أنّك (**تناول إذا شربت من على يمينك**) أوّلاً لما في حديث أنس رضي الله عنه قال: حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن وشِيبَ (أي: خلط) لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي رسول الله ﷺ القدح فشَرِبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر: أعط أبا بكر يا رسول الله، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثمّ قال: «**الأيمن فالأيمن**» وفي رواية: «**الأَيْمَنُون الأيمنون ألَا فَيَمِّنُوا**»(٢).

(**وينهى عن النّفخ في الطعام والشراب والكتاب**) الظّاهر أنّ المراد مطلق الكتاب فِقهاً أو حديثاً وهو في الأَوَّلَيْنِ لما يُتَقَّى من القَذَرِ لنهيه ﷺ عن ذلك فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن النفخ في الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»(٣). والنّهي عن النّفخ في الكتاب لحرمته، قال الغماري: إجلالاً له خشية أن يخرج مع النّفخ ريق فيَمَّحِي، قال يوسف بن عمر: وهذا ممّا انفرد به المؤلّف وتعقّبه بعض الشّرّاح بأنّ البزار خرَّجَ حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب... إلى أن قال... والذي سلك التحقيق في المسألة ابن ناجي: فقال: وفي البزار أنّ النبيّ ﷺ نهى عن النّفخ في الطّعام والشّراب، وأمّا الكتاب فإجلالاً له وخيفة أن يخرج الرّيق فَيَمَّحِي. اهـ.

فظنّ أيضاً أن البزّار لم يُخَرِّجْ حديثاً في النّهي عنهما معاً والأمر خلاف ذلك كله فالبزار خرج حديثاً في النّهي عن النّفخ في الطّعام والشراب

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٧٣)، والبُخَارِي (٢٥٧١)، ومسلم (٥٣٣٩).

(٣) قال الألباني: «صحيح». انظر: حديث رقم (٦٩١٣) في صحيح الجامع.

ولا ذكر للنّهي عن النّفخ في الكتاب لا في حديثه كما سبق ولا في حديث غيره على ما أعلم وكأنّ المصنّف فهم ذلك من حديث الترمذي عن جابر مرفوعاً إذا كتب أحدكم كتاباً فلْيُتَرِّبْهُ فإنّه أنجح للحاجة فعلّق النّجاح بالتتريب فدلّ على كراهية النّفخ أو لأنّ الأمر بالتّتْرِيبِ مع تعذّره في كثيرٍ من الأحيانِ وسهولة النّفخ يدلّ على ذلك فإن كان هذا مأخذ المصنف فحديث التتريب منكر ساقط بل حكم بوضعه بعض الحفّاظ والله أعلم، قلت: وهو تقويل لما لم يقله[١].

(و)كذلك نهى نهي تحريم **(عن الشّرب في آنية الذهب والفضة)** لقوله ﷺ كما في «الصحيحين»: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[٢] لهم؛ أي: الكفّار، أو المترفين والمتكبرين، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ**»[٣]، زاد الطبراني: «**إلّا أن يتوب**»[٤]. ويدخل في هذا أيضاً كلّ ما يستعمل في الأكل والاستعمال من شوك أو سكاكين أو ملاعق وأقلام وساعات رجالية وأزرار ومشابيك **(المسّاك)** وغير ذلك ممّا هو منتشر بين الشباب اليوم.

(ولا بأس بالشرب قائماً) لما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه ﷺ: «كانَ يَشرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً»[٥]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) مسالك الدلالة للغماري (٤٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) مسلم (٥٥٠٩)، ومالك في الموطأ (١٦٤٩)، والبخاري (٥٣١١)، و(يجرجر) يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها جرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللّجام في فك الفرس، وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها (٣٤١٥) في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٨).

(٥) الترمذي (١٨٨٣) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٣٦٩).

«سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[١].. ثمّ قال: إنّ ناساً يكرهون الشّرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت؛ وذكر مالك أنه بلغه «أنّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ﷺ كانوا يَشْرَبُون قِيَاماً»[٢]، وعليه جماعة الفقهاء، وقوله: لا بأس إشارة إلى الجواز المستوي الطّرفين. قال في «المفهم»: لم يذهب أحد إلى أنّ النّهي فيه للتّحريم ولا التفات لابن حزم، وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الأربعة ثم مالك تمسكاً بشربه من زمزم قائماً وكأنّهم رأوه متأخّراً عن النّهي فإنّه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقّق ذلك فعل خلفائه، بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدّة ملازمتهم له، وتشديدهم في الدّين، وهذا وإن لم يصلح دليلاً للنّسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين. انتهى[٣].

(**ولا ينبغي لمن أكَل الكرّاث أو الثّوم أو البصل نيئاً**) بكسر النون والمد والهمز، ويروى بتشديد الياء (**أن يدخل المسجد**) [الـ] فيه للجنس من حيث وجوده في جميع أفراده، وسواء كان مسجد جمعة أم لا؛ أي: يكره له ذلك، كما في سماع ابن القاسم من مالك، إلا أن غير واحد رجح الحرمة[٤]. وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه. لحديث جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ ـ الثُّومِ ـ وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[٥]، وهو في «صحيح البخاري» بلفظ: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا** ـ أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»[٦].

قلت: وأشدّ منهما أذى ونتناً ما ابتلي به كثير من أهل الإسلام من شرب

---

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٠٢٧).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٧٢).
(٣) المفهم للقرطبي (٥/ ٢٨٥).
(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٦٠).
(٥) مسلم (١٢٨٠).
(٦) البخاري (٨١٨، و٥١٣٦).

السّجائر المحرّمة شرعاً، والمستقبحة عقلاً وطبعاً، ولكنّ النّفوس إذا فسَدت اسْتَحْلَتْ ما ترعى فيه من الخبائث، والسّجائر محرمة بإجماع الأطباء وهم أهل الاختصاص في تحديد ضرر وخطورة الأشياء، فلذلك قرر الفقهاء المعاصرون بتحريمه.

(ويكره أن يأكل متّكئاً) وصفة الاتّكاء أن يميل على مرفقه الأيسر؛ أي: بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركز فيها المرفق اليسرى، ويعتمد عليها والفخذ اليمنى قائمة، وفُسّر الاتكاء بالتّربّع، وفسّر بالاتّكاء على الشّيء[1]، فعن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه ﵁ «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ»[2]، وحديث [ابن] أبي إهاب قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نأكل متكئين»[3]، وفي حديث أبي جُحَيْفَةَ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا آكل مُتَّكِئاً**»[4].

ويكره الأكل منبطحاً لما في حديث ابن عمر ﵄: «أنّه ﷺ نهى أن يأكلَ الرّجُلُ وهو مُنْبَطِحٌ على وجهه»[5].

(ويكره الأكل من رأس الثريد) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَكَسْر الرَّاء مَعْرُوف «وَهُوَ أَنْ يُثْرِد الْخُبْز بِمَرَقِ اللَّحم، وَقَدْ يَكُون مَعَهُ اللَّحم، وَمِنْ أَمْثَالهمْ الثَّرِيد أَحَد اللَّحْمَيْنِ»[6]، والأكل من رأسه لما صحّ أن رسول الله ﷺ أتي بقصعة فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها**»[7]. **(ونهى عن**

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/ ٢٠٢).

(٢) أبو داود (٣٧٧٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البزار ورجاله ثقات إلّا محمّد بن عبيد الله بن أبي مليكة فإنّه غير معروف، كما في مجمع الزوائد (٧٩١٩) (٥/ ٢٢).

(٤) البخاري (٥٠٨٣ ـ ٥٠٨٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وحسّنه الألباني.

(٦) الفتح (٩/ ٥٥١) باب الثريد.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣ و٣٢٧٥)، وقال الألباني: صحيح من حديث عبد الله بن بسر ﵁.

القِرَانِ في التَّمْرِ)؛ أي: الازدواج؛ أي: بأن يجمع بين التّمرتين في المرّة الواحدة، لحديث جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ـ قَالَ ـ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ ـ يَعْنِي: الِاسْتِئْذَانَ ـ»[(١)]، **(وقيل: إن ذلك)** النّهي عن القران في التّمر إنّما هو **(مع الأصحاب الشركاء فيه)** وعليه فإنّ النّهي نهي كراهة إن علّلنا بسوء الأدب، وإن علّلنا بالاستبداد وكان القوم شركاء كان النّهي نهي تحريم.

(ولا بأس بذلك مع أهلك) لأنّه يجوز لك أن تستبِدَّ بشيء دونهم **(أو مع قوم تكون أنت أطعمتَهم)** وهذا على التّعليل بالاستبداد، وأمّا على التّعليل بسوء الأدب فالعلّة موجودة، والكراهة باقية. **(ولا بأس في التّمر وشبهه)** كالزّبيب وأنواع الفاكهة **(أن تجُول بيدك في الإناء)** الذي يكون فيه المأكول؛ أي: ترسلها يميناً وشمالاً **(لتأكل ما)**؛ أي: الذي **(تريد منه)** وذلك لعدم تساويها في الطّعم وقد وردت السُّنَّة بذلك، لحديث عكراش بن ذؤيب رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**»[(٢)]، وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق: «**وإذا أكلت مع غيرك أكلت ممّا يليك**».

○ حكم غسل اليدين قبل وبعد الطعام:

(وليس غسل اليد قبل) أكل **(الطعام من السُّنَّة)** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) مسلم (٥٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٤)، والتِّرمِذي (١٨٤٨)، وابن خُزَيْمة (٢٢٨٢)، وقال الألباني: ضعيف كما في الضعيفة (٥٠٩٩).

أنّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرّب إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «**إنّما أمرتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصّلاة**»[١]، وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثّوري يكره غسل اليد قبل الطّعام[٢]. (**إلّا أن يكون بها**)؛ أي: اليد (**أذًى**)؛ أي: قَذر فيجب غسلها إكراماً للطّعام. وفي قوله: (**وليغسل يده وفَاهُ بعد الطّعام من الغَمَر**) تكرار بالنسبة لليد مع قوله: وإن غسلت يدك من الغمر إلخ، لأنّه لا فرق بين قوله: فحسن، وقوله: وليغسل.

(**وليمضمض فاهُ من اللّبن**) ظاهره مطلق اللّبن. لأمره ﷺ بذلك فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً**»[٣]، وقال يوسف بن عمر: إنّه خاصّ بالحليب لأنّ له دَسَماً ويقوّيه الحديث، قلت: والحليبُ يطلق عليه لبن وهو واضح من الحديث.

(**وكره غسل اليد بـ**) شيء من (**الطّعام**) كدقيق الحنطة (**أو بشيء**) من دقيق (**القطاني**) من عطف الخاصّ على العام وأفردها بالذّكر، لأنّ دقيقها لا يؤكل إلّا في المسغبة فربّما يتوهّم خفّة الأمر في دقيقها وأنّه لا حذر فيه، (**وكذلك بالنُّخالة**) وهي ما يتخلّص بالغربال من قشور الحنطة، (**وقد اختلف في ذلك**)؛ أي: في غسل اليد بجميع ما تقدّم بالجواز والكراهة. قال المصنّف في كتاب «الجامع»: «قيل؛ أي: لمالك: أيغسل يده بالدّقيق؟ قال: غيره أحبّ إليّ منه! ولو فعل لم أر به بأساً، وقد تمندل عمر رضي الله عنه بباطن قدمه»، وروى ابن وهب في الجلبان والفول وشبه ذلك أنّه لا بأس أن يتوضّأ به ويتدلّك به في الحمام، وقد يدهن جسده بالسّمن والزّيت من الشُّقَاقِ، وفي رواية أشهب: «وسئل عن الوضوء بالدّقيق والنّخالة والفول، قال: لاعلم لي به!»[٤] وهذا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢ (٢٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والتِّرمِذي (١٨٤٧)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وفي «الشمائل» (١٨٥)، والنَّسائي (١/ ٨٥).

(٢) سنن الترمذي عند حديث (١٨٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٩٨)، وسنده صحيح.

(٤) كتاب الجامع (٢٥٠)، وانظر مزيداً من التفصيل في: كتاب البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٨٥، ١٧٣).

آخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فقال:

○ حكم الاستجابة إلى طعام الوليمة:

(ولْتُجِبْ) بضم التاء وكسر الجيم قيل وجوباً وقيل استحباباً **(إذا دعيت إلى وليمة المُعْرِس)** فوجوب الإجابة مشروط بالدّعوة وبتعيين المدعوّ، لحديث ابن عمر ﵄ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**»، وفي رواية: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة فلْيَأْتِهَا**»[١]، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً**»[٢]، ويزاد على هذين ما أشار إليه الشيخ بقوله: **(إن لم يكن هناك لهو مشهور)**؛ أي: ممنوع مثل آلات الطّرب الممنوعة **(ولا منكر بيِّن)**؛ أي: ممنوع مثل اجتماع الرّجال والنّساء وفرش الحرير، والمعازف والموسيقى، وإلّا فلا يجوز حضور الدّعوة إذا اشتملت على معصية، إلّا إذا حضر غيَّر المنكر وأزاله، أو كان يظنّ بسبب وجوده يزول المنكر فإن أزيل وإلّا وجب الرّجوع، وفي ذلك أحاديث منها عن علي ﵁ قال: صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ، تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ» [قال: فقلت: يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمّي؟ قال: **إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ**»][٣]، وقال الإمام الأوزاعي: «لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف»[٤]. (و)إن حضرت فـ**(أنت في الأكل بالخيار)**؛ أي: إن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل لحديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ

---

(١) البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (٣٥٨٩).

(٢) أبو داود (٣٧٤١) وقال: فيه أبان بن طارق مجهول.، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩)، والنَّسائي (٨/ ٢١٣)، وفي «الكبرى»، وأبو يعلى في «مسنده» والزيادة له، قال الألباني في آداب الزفاف: وسنده صحيح.

(٤) رواه أبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (٤/ ٣/ ١) بسند صحيح عنه.

ابْنُ الْمُثَنَّى: «**إِلَى طَعَامٍ**»[(١)].

(وقد أرخص مالك في التّخلف) عن الإجابة لوليمة العرس **(لكثرة زحام النّاس فيها)** لأنّ في حضورها حينئذٍ مشقّة، خصوصاً لأهل الفضل والصلاح، ويستحبّ لمن حضر الدّعوة: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ إما بما جاء عن عبد الله بن بسر أنّ أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابه، فلمّا فرغ من طعامه قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم**»[(٢)]؛ أو: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»[(٣)].

---

(١) مسلم (٤/ ١٥٣) (٣٥٠٧).

(٢) مسلم (٥٤٤٩). والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤).

(٣) أبو داود (٣٨٥٤)، وابن ماجه (١٧٤٧)، وصححه الألباني في تخريج الكلم (ص١٠٣).

باب في السّلام والاستئذان والتّناجي والقراءة والدّعاء وذكر الله والقول في السفر

- قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ.

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ.

وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولَ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ.

وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّك: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّك: سَلَامُ اللهِ عَلَيْك.

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَلْيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، والْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ.

وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ، وأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَو النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: عَلَيْك، ومَنْ قَالَ: عَلَيْك السِّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَك وَإِلَّا رَجَعْت.

وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى.

وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِداً مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بِك نُصْبِحُ وَبِك نُمْسِي وَبِك نَحْيَا وَبِك نَمُوتُ» وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: «وَإِلَيْك النُّشُورُ» وَفِي الْمَسَاءِ: «وَإِلَيْك الْمَصِيرُ» وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَم عِبَادِك عِنْدَك حَظّاً وَنَصِيباً فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِك إنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِك وَضَعْت جَنْبِي وَبِاسْمِك أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إنْ أَمْسَكْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِك اللَّهُمَّ إنِّي أَسْلَمْت نَفْسِي إلَيْك وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إلَيْك وَفَوَّضْت أَمْرِي إلَيْك وَوَجَّهْت وَجْهِي إلَيْك رَهْبَةً مِنْك وَرَغْبَةً إلَيْك لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْك إلَّا إلَيْك أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْك آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت وَبِنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت وَمَا أَخَّرْت وَمَا أَسْرَرْت وَمَا أَعْلَنْت أَنْتَ إلَهِي لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك».

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ «يُسَبِّحَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَعِنْدَ الْخَلاءِ تَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ».

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، ومِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ» وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً: «وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ [قص أو قلم][1] أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ.

وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثاً.

وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ وَلَا يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ.

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) ما بين المعقوفتين من: نسخة الحلبي.

الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ **[الزخرف: ١٣، ١٤].**

وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ».

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وليلةٍ فَأَكْثَرَ إلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً، فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا).

الشَّرح

أي: هذا (**باب في**) بيان (**السّلام**) من حيث الحكم والصفة (و)في بيان (**الاستئذان**) حكماً وصفة (و)حكم (**التّناجي و**) في بيان (**القراءة**)؛ أي: بيان ما يتعلّق به من طلب أو ترك أو قدر (و)في (**الدعاء**)؛ أي: ما يتعلق به من كونه كذا وكذا. وفي موضع كذا (**وذكر الله**) ﷻ؛ أي: وفي حكم ذكر الله تعالى (**والقول في السفر**)؛ أي: ما يقوله إذا أراد سفراً، وعكس في الباب، فقدّم الذّكر على القراءة والدّعاء، وقدم الدّعاء على القراءة، وهذا الصّنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وبدأ بحكم ردّ السّلام فقال: (**وردّ السّلام واجب**) وجوب الكفاية على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، (**والابتداء به سُنّة**) كفايةٍ على المشهور (**مرغّب فيها**) أشار به إلى أنه سُنّة مؤكدة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا**

وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٢).

(والسّلام)؛ أي: حقيقته **(أن يقول الرّجل: السّلام عليكم)** بصيغة الجمع كان المسَلَّمُ عليه واحداً أو أكثر، لأنّ الواحد كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه فعن عمران بن الحصين ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ**»(٣). **(ويقول الرادّ وعليكم السّلام)** بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور **(أو يقول: سلام عليكم)** بتقديم السلام منكراً بغير واو وتأخير الجار والمجرور **(كما قيل له)** ظاهره تساويهما. والأحسن ما ذهب إليه ابن رشد فإنه قال: الاختيار أن يقول المبتدئ: السّلام عليكم، ويقول الرّادّ: وعليكم السّلام. فعن أنس أو غيره أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَلَمْ يَسْمَعِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثاً، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثاً، وَلَمْ يَسْمَعْهُ، فَرَجَعَ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَبِيباً، فَأَكَلَ مِنْهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ،**

---

(١) التِّرْمِذِيّ (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤).
(٢) مسلم (١٠٤) وفي (١٠٥)، وأبو داود (٥١٩٣).
(٣) البُخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والتِّرمِذي (٢٧٠٦).

وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»[١].

(وأكثر ما ينتهي السّلام إلى البركة) لحديث سلمان رضي الله عنه قالك جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السّلام عليك يا رسول الله فقال: «**وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته...**»[٢].

وروى مالك في «الموطّأ» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى السّلام إلى البركة»[٣]، وليس إذا زاد على ذلك غلوّ وبدعة كما قال الأزهري وغيره، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ أقرّ أصحابه رضي الله عنهم على زيادة «ومغفرته» ولعلّها لم تصحّ عند إمامنا مالك رحمه الله تعالى، فقال من قال: «كنّا إذا سلّم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته»[٤]. وإذا كان كذلك فيلزمك إذا سلّم عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة **(أن تقول في ردّك)** عليه: **(وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)**، ولا تقل في تحيّتك عليك السّلام لحديث أبي جُرَيّ الهجيمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السّلام يا رسول الله، فقال: «**لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**»[٥].

(ولا تقل في ردّك) على من سلّم عليك **(سلام الله عليك)** لأنّه لم يرد به خبر عن النّبيّ ﷺ ولا هو مأثور عن السّلف الصّالح. وإنّما أثر في الرّدّ ما تقدم وكذلك أُثِرَ في الرد عّلى سلام الغائب وعليه السلام لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ[٦].

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر: مشكاة المصابيح (٤٢٤٩)، حديث صحيح قاله الألباني.
(٢) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه، وفيه هشام بن لاحق تركه أحمد وقوّاه النسائي انظر: الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٦٠٥).
(٣) الموطأ (١٧٢٢).
(٤) رواه أبو داود (٥١٩٦)، وانظر: تصحيح الألباني له في السلسلة الصحيحة رقم (١٤٤٩) (٣/ ٤٣٣).
(٥) رواه أبو داود (٥٢١١)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٦) البخاري (٣٥٥٧)، ومسلم (٢٤٤٧).

(وإذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم) لأنّه من سنن الكفاية **(وكذلك إن ردّ واحد منهم)**؛ أي: من الجماعة المسلّم عليهم أجزأ عن جماعتهم، لأنّ ذلك من فروض الكفاية.

(وليسلّم الرّاكب على الماشي والماشي على الجالس) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك. كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»[١]، وفي رواية البخاري: والصغير على الكبير.

(والمصافحة حسنة)؛ أي: مستحبّة على المشهور، قال ابن رشد: والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها فهو الّذي يدلّ عليه مذهبه في «الموطّأ» بإدخاله فيه عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**»[٢]، والآثار فيها كثيرة[٣]؛ ومنها حديث أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس: «أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[٤]..

(وكره) إمامنا **(مالك)** رحمه الله تعالى **(المعانقة)** وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه لحديث أنس ﷺ قال: قال رجل: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٥]. **(وأجازها)** سفيان **(بن عيينة)** وهو من كبار أهل العلم والفضل قال المصنّف في «الجامع»: «وروي عنه في المصافحة... أنّه صافح سفيان بن عيينة وقال له: لولا أنّها

(١) البُخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٥٦٩٧).
(٢) الموطأ (٦٩٤).
(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٠٦).
(٤) أخرجه البُخَارِي (٨/ ٧٣) (٦٢٦٣)، والتِّرْمِذِيّ (٢٧٢٩).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨) (١٣٠٧٥)، والتِّرمِذِيّ (٢٧٢٨)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٣٧٠٢).

بدعة لعانقتك، فاحتجّ عليه سفيان بمعانقة النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرضِ الحبَشَة فقال مالك: كان ذلك خاصّاً بجعفر ورآه سفيان عامّاً. وأجازه مالك في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه يقدم من سفره، وقيل: إنّ هذه الرسالة لم تثبت لمالك»(١). وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ»(٢).

○ فهذا يدلّ على جوازها للقادم على الأقلّ:

قال القرافي: قال مالك: وأمّا القبلة في الفم من الرّجل للرّجل فلا رخصة فيها بوجه قلت؛ أي: القرافي: بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبّلونهم في أعناقهم ورؤوسهم محتجّين بأنّ الله ـ تعالى ـ حرم الاستمتاع بالمحارم، والاستمتاع هو أن يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوي عنده الخدّ والفم والرّأس والعنق وجميع الجسد عنده سواء.

(وكره مالك) رحمه الله **(تقبيل اليد)**؛ أي: يد الغير سواء كان الغير عالماً أو سيّداً أو أباً، وهو ظاهر نصّ أهل المذهب، وقد اختلف العلماء في ذلك لورود أحاديث تدلّ على جواز تقبيل أهل الفضل لا سيما الأنبياء والعلماء والوالدين كما نصّ على ذلك بعض أهل العلم منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها: «فدَنَوْنَا منَ النّبيّ ﷺ فقبّلنا يَدَهُ»(٣).

---

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٢٥)، وانظر: قصة مالك مع سفيان كاملة في البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٨٧) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (٢/ ٢٣) (٤٧٥٠)، والبُخَارِي في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٤٧)، و(٥٢٢٣)، والتِّرْمِذِيّ (١٧١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وابن ماجه (٣٧٠٤).

(وأنكر) مالك رَحِمَهُ اللهُ **(ما روي فيه)** من الأحاديث التي منها أنّ وفد عبد القيس لما قدِموا على النّبيّ ﷺ ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح[١]. ومنها تقبيل سعد بن مالك يده ﷺ.

والذي يظهر والله أعلم جواز تقبيل يد العالم والوالدين والسلطان مالم يخش عليه فتنة وغرور، وقد جمع بعض أهل العلم الآثار الواردة في ذلك في جزء مفرد قال ابن حجر[٢]: «وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمن جيدها حديث الزارع العبدي، وكان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ورجله»[٣]، ومن حديث مزيدة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي فقبلنا يده» وسنده قوي، ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبي فقبل يده، ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: «يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له»، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية عبد الرحمٰن بن رزين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفّاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها، وعن ثابت أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضاً أن عليّاً قبل يد العباس ورجله، وأخرجه ابن المقرئ، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال لابن أبي أوفى: قلت: «ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله فناولنيها فقبلتها».

أما ما ورد من نهي النبي الرجل عن تقبيل يده، وقوله له: «هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها إنما أنا رجل منكم» فهذا حديث قد رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وأبو يعلى في «مسنده» كلهم من طريق يوسف بن زياد الواسطي عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن الأغر أبي مسلم

---

(١) أبو داود (٥٢٢٧)، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (١١/ ٥٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود وقال: حسنٌ، دون ذِكر الرِّجْلين. والحديث بوَّب عليه أبو داود بقوله: بَاب فِي قُبْلَةِ الرِّجْلِ.

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٧).

(٣) تقدم تقريباً.

عن أبي هريرة وكلٌّ من يوسف بن زياد الواسطي وشيخه ضعيف، قال الشوكاني عن الحديث فيه: «ومداره على يوسف بن زياد الواسطي وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أيضاً ضعيف»(١).

ومثل هذا لا يقوى على مقابلة ما تقدم من الآثار الدالة على الإباحة، والله أعلم.

(ولا تبتدأ اليهود والنّصارى بالسّلام) لنهيه عليه الصلاة والسّلام عن ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه إلى أضيقه**»(٢).

(فمن سلّم على ذميّ) ظانّاً أنّه مسلم **(فلا يستقيله)**؛ أي: لا يطلب منه الإقالة بأن يقول له: إنما سلمت عليك ظنّاً منّي أنّك مسلم، ولو علمت أنّك كافر ما سلّمت عليك، فردّ عليّ سلامي الذي سلّمته عليك. **(وإن سلّم عليه)**؛ أي: على المسلم **(اليهودي أو النصراني فليقل)** له في الرّدّ عليه: **(عليك)** بغير واو ولما في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»(٣)، وفي لفظ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ: عَلَيْكَ**»(٤). فالمناسب لذلك أن يقول في الرد: عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه، لأنّ المراد عليك أو عليكم السّام واللّعنة والسّام الموت». **(ومن قال)** في الرّد عليه: **(عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك)**؛ أي: يجوز ذلك، وفي العبارة حذف والتّقدير: ومن قال كذا فلا لوم عليه لأنهم قد قالوا بجواز ذلك.

---

(١) نيل الأوطار (٢/١٠٣).
(٢) مسلم (٥٧١٢).
(٣) البُخَارِي (٨/ ٧١) (٦٢٥٨)، ومسلم (٧/ ٣) (٥٧٠٣).
(٤) مسلم (٥٧٨٢).

○ آداب الاستئذان:

(و)أمّا (**الاستئذان**) وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم فـ(**واجب**) وجوب الفرائض لقوله تعالى في السّورة التي فرضها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور: ٢٧] ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩] فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فإذا كان كذلك (**فلا تدخل بيتاً فيه أحد حتّى تستأذن ثلاثاً**)؛ أي: ثلاث مرات. كان ذلك الأحد مَحْرَماً أو غيره ممّا لا يحلّ لك النّظر إلى عورته بخلاف الزّوجة والأمة. وصفة الاستئذان أن تقول: أأدخل؟ ثلاث مرات (**فإن أذن لك**) فادخل (**وإلّا رجعت**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ﴾ [النور: ٢٨].

ويكون الاستئذان بطرق الباب ثلاث مرّات، بين الواحدة والأخرى مقدار ركعة خفيفة كما يذكر الفقهاء، ليُترك لأهل البيت مجالٌ مريح في الردّ. ويقف القادم قريباً من الباب، ليس أمامه حتّى لا ينكشف عن أهل البيت سترهم، ويغضّ بصره، فقد روى علماؤنا أنّ الفاروق رضي الله عنه قال: **مَنْ مَلأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ، قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ فَسَقَ**[١]. وقوله: (**ويرغب في عيادة المرضى**) تقدّم وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده (**ولا يتناجى**) قال ابن عمر الأنفاسي: التّناجي التّسارر بالكلام ليخفي ذلك عن الغير (**اثنان دون واحد**) في سفر أو حضر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**»[٢]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ**»[٣].

---

(١) الأدب المفرد (١٠٩٢)، وضعفه الألباني.
(٢) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (١٤)، والبُخَاريّ (٨/ ٨٠) (٦٢٨٨)، ومسلم (٧/ ١٢) (٥٧٤٥).
(٣) البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٨٤).

(وكذلك جماعة إذا أبقوا واحداً منهم) لا يتناجون دونه لأنّ مع التّحزين له واقع **(وقد قيل: لا ينبغي ذلك)**؛ أي: تناجي اثنين مثلاً دون واحد أو جماعة دونه **(إلّا بإذنه)** فإنّ الحقّ له، فإذا أسقطه سقط. **(وذكر الهجرة قد تقدّم في باب قبل هذا)**؛ أي: الهجران وقوله: قد تقدّم؛ أي: فلا حاجة لإعادته. **(قال معاذ بن جبل)** الذي قال في حقّه عليه الصلاة والسلام: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»[١]: **(ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله)** لحديث أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ**»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «**ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى**»[٢]. قال معاذ بن جبل ﵁: «مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[٣] **(و)**ما **(قال عمر)** بن الخطاب ﵁: **(أفضل من ذكر الله باللّسان، ذكر الله عند أمره ونهيه)** لا ينافي أنّ أكمل الذّكر الجمع بينهما، وذكر القلب نوعان: أجلّهما الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته في سمائه وأرضه. ويليه ذكره بالقلب عند الأمر والنّهي، فيمتثل ما أمر به وينتهي عما نهي عنه، ولذلك قال ابن القيم: «ويدخل في ذكر الله تعالى ذكر أسمائه وصفاته والثناء عليه بهما، وتنزيهه عمّا لا يليق به، والخبر عن أحكام ذلك وذكر أمره ونهيه ويكون الذّكر بالقلب واللّسان وهو الأكمل، ثمّ القلب وحده ثمّ اللّسان وحده، وأفضل أنواع الذّكر القرآن، ثمّ الذّكر والثناء على الله ثمّ أنواع الأدعية». وقد روت

---

(١) في حديث رواه أحمد في المسند، وابن ماجه في السُّنن وغيرهما من حديث أنس ﵁. قال الحافظ في الفتح (٧/ ٩٣): وَإِسْنَاده صَحِيح، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَاب فِي أَوَّله الْإِرْسَال وَالْمَوْصُول مِنْهُ مَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيّ، وَالله أَعْلَم. وسيرته العطرة في كتاب سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١/ ٣٩٢).

(٢) التِّرمِذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وقال الحاكم (١٨٢٥) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٣) التِّرمِذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[١].

○ أدعية مأثورة في أوقات وأماكن منثورة:

(ومن دعاء رسول الله ﷺ **كلّما أصبح وأمسى: «اللَّهُمَّ**) يا الله (**بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت». ويقول**) زيادة على ذلك إن كنت (**في الصباح: وإليك النّشور**)؛ أي: نشور الخلائق إليك؛ أي: مشيهم إلى جزائك (**و**)إن كنت (**في المساء**) قلت: (**«وإليك المصير»**)؛ أي: وإليك الرجوع بالموت[٢].

(**وروي**) أنه يقول (**مع ذلك**) الدعاء المتقدم في «الصباح»: (**«اللَّهُمَّ اجعلني من أعظم عبادك عندك حظّاً ونصيباً في كلّ خير تقسمه في هذا اليوم، وفيما بعده من نور**)؛ أي: هدى، وهو خلق القدرة على الطاعة (**تهدي به أو رحمة تنشرها**)؛ أي: تظهرها (**أو رزق تبسطه**)؛ أي: تكثره (**أو ضر تكشفه**)؛ أي: تزيله، (**أو ذنب**) نهيت عنه (**تغفره**)؛ أي: تستره (**أو شدة**) وهي ما يصيب الإنسان من الكروب والأحزان (**تدفعها**)؛ أي: تزيلها (**أو فتنة**) وهي كل ما يشغل عن الله ﷻ من أهل ومال وولد (**تصرفها**)؛ أي: تصرف الاشتغال بها أي تزيله (**أو معافاة تمنّ بها**)؛ أي: تتفضّل بها (**برحمتك إنّك على كلّ شيء قدير»**). هذا الدّعاء مرويّ عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله كذلك عند الطبراني بسنده عن عبد الله بن سبرة قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ نَصِيباً فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ الْغَدَاةَ، وَنُوراً تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا، وَرِزْقاً تَبْسُطُهُ، وَضُرّاً تَكْشِفُهُ، وَبَلَاءً تَرْفَعُهُ، وَفِتْنَةً تَصْرِفُهَا»[٣]. وظاهر قوله: وروي

---

(١) مسلم (٣٧٣) موصولاً، وعلقه البخاري.

(٢) البُخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والتِّرمِذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩٧٥٢)، وابن حِبَّان (٩٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١٧٤٣١) (١١/٥٨)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (١/٣٠٤) في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أنّه حديث مرفوع، وصرّح به الأقفهسي. وروي أنّه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

(ومن دعائه عليه) الصّلاة و**(السّلام عند)** إرادة **(النّوم)** أنه كان **(يضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن)** بعد أن يضطجع على شقّه الأيمن (و)يده **(اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: اللَّهُمَّ باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللَّهُمَّ إن أمسكت)**؛ أي: قبضت **(نفسي)** قبض وفاة **(فاغفر لها)**؛ أي: فاستر ذنوبها **(وإن أرسلتها)**؛ أي: رددتها إلى جسدها **(فاحفظها بما تحفظ به الصّالحين من عبادك)**؛ أي: لتوفيق ودفع مكاره دنيوية **(اللَّهُمَّ إنّي أسلمت نفسي إليك)** إذ لا قدرة لي على تدبيرها بالنّظر في عواقب الأمور، **(وألجأت)**؛ أي: أسندت **(ظهري إليك)** وهو كناية عن شدّة التّوجه والاعتماد عليه **(وفوّضت)**؛ أي: وكّلت تكرار لأنّه إذا أسلمها فوّضها وإذا فوّضها أسلمها وهو مطلوب في الدعاء **(أمري إليك)** فافعل بي ما تريد **(ووجهت وجهي إليك)**؛ أي: وجهت نفسي إليك فهو بمعنى أسندت ظهري إليك **(رهبة منك)**؛ أي: خوفاً منك؛ أي: راهباً وخائفاً منك **(ورغبة إليك)**؛ أي: طمعاً في رحمتك؛ أي: طامعاً في رحمتك؛ **(لا منجى)**؛ أي: لا مهرب **(ولا ملجأ منك)**؛ أي: لا مرجع منك فالمهرب والمرجع كلّ منهما مصدر ميمي والتّقدير: لا هروب ولا رجوع منك **(إلّا إليك أستغفرك)**؛ أي: أطلب منك مغفرتك **(وأتوب)**؛ أي: أرجع **(إليك)** من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة **(آمنت)**؛ أي: صدقت **(بكتابك)**؛ أي: القرآن **(الذي أنزلته)** على سيّدنا محمد ﷺ (و)آمنت **(برسولك)** والذي في «صحيح مسلم» نبيّك[1] **(الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت)** من الذنوب **(وما أخرت)** من التوبة لأن تأخيرها معصية كبيرة **(وما أسررت)**؛ أي: الذي عملته سرّاً **(وما أعلنت)**؛ أي: الذي عملته جهراً **(أنت إلهي لا إله إلّا أنت)**؛ أي: أنت المعبود بحق **(ربّ قني عذابك)**؛ أي: يا ربّ نجنّي منه **(يوم تبعث عبادك»)**. قال الغماري: في هذه مسائل:

(الأولى) أنّ هذا لم يرد في حديث واحد بل هو مجموع من أحاديث.

---

(١) مسلم (٨/ ٧٧) (٦٩٨١).

(الثّانية) ليس في شيء من الأحاديث على ما أعلم وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما قال المصنف.

(الثّالثة) في هذا الدّعاء ألفاظ لم ترد عن النّبيّ ﷺ في أدعية النّوم بل في أدعية أخرى.

(الرّابعة) في بعض هذه الأحاديث ما هو من أمر النبي ﷺ للغير وإرشاده لا من فعله كما يفيده صنيع المصنّف كما تعلمه من إيراد الأحاديث.

الحديث الأول: حديث حفصة ﵂ زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مِرَارٍ**»(١).

وفي رواية النّسائي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ...»(٢)، وفي أخرى له: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ»، وَقَالَ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»(٣)، وللحديث روايات أخر.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»(٤).

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً**

---

(١) البُخَاريّ في «الأدب المفرد» (١٢١٥)، والنَّسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥٣).

(٢) أخرجه النَّسَائِي، في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٠)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه التِّرْمِذِي (٣٣٩٩)، وأخرجه النَّسَائِي، في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٨).

(٤) البُخاري (٦٣٢٠)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١٠)، ومسلم (٦٩٩١)، (٦٩٩٢)، وأبو داود (٥٠٥٠).

إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ»، وفي لفظ من حديث البراء رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، ...» الحديث[(١)]، وهو لفظ أكثر الرّواة ولكن الموافق لسياق المصنّف في إضافة ذلك إلى فعل النّبيّ ﷺ هو ما ذكرناه وليس في شيء من طرقه «فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت» إلخ.

ما ذكره المصنف هو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[(٢)].

دعاء الخروج من المنزل: **(وممّا روي)** عن النبي ﷺ **(في الدعاء عند الخروج من المنزل: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك)**؛ أي: أتحصن بك **(أن أَضِلَّ)**؛ أي: أنفك عن الحق بنفسي **(أو أُضَلَّ)**؛ أي: يضلني غيري عنه **(أو أَزِلَّ)**؛ أي: أزيغ عن الحق **(أو أُزَلَّ)**؛ أي: يزيغني غيري عنه **(أو أظلم أو أظلم)**؛ أي: سلمني أن أظلم أحداً أو يظلمني أحد **(أو أجهل أو يجهل عليّ»)**؛ أي: سلّمني أن أسفه على أحد أو يسفه عليّ أحد، وممّا روي في الدّعاء عند

---

(١) البُخَارِي (٨/ ٨٥) (٦٣١٣)، ومسلم (٨/ ٧٧) (٦٩٨٤)، والتِّرمِذِيّ (٣٣٩٤) وابن ماجه (٣٨٧٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠)، عن أبي الزبير المكي، وأحمد (١/ ٢٩٨) (٢٧١٠)، والبُخَارِي (٢/ ٦٠) (١١٢٠)، ومسلم (٢/ ١٨٤) (١٧٥٨).

الخروج من المنزل «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**» رواه أحمد وغيره من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلّا رفع رأسه إلى السماء فقال: «**اللَّهُمَّ أني أعوذ بك من...**» مثل لفظ المصنف كذا عند أبي داود وعند أحمد واللفظ له[(١)] والترّمذي كان إذا خرج من بيته قال: «**بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا بسم الله توكلتّ على الله**»[(٢)]، **والله أعلم**.

○ الذّكر عقب الصّلاة:

(**وروي**) عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ**»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ**»[(٣)].

وذلك قول المصنف: (**في دبر**) بضم الدّال؛ بمعنى: عقب (**كلّ صلاة**) مكتوبة (**أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير**)، وقد أخبر النّبيّ ﷺ أنّ الشيطان لا يزال

---

(١) أبو داود (٥٠٩٤).
(٢) الترمذي (٣٤٢٧) وقال حديث حسن صحيح.
(٣) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٢٨٦).

حريصاً على صرف العبد عن هاته الخصلة المباركة فقال ﷺ: «**خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمْ** ـ يَعْنِي: الشَّيْطَانَ ـ **فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**» يأتي أحدكم؛ يعني: «الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها»(١).

○ الدّعاء عند الدّخول للخلاء والخروج منه:

(و)ممّا روي من الذّكر **(عند)** الخروج من **(الخلاء)** وهو ما أعدّ لقضاء الحاجة أنّك **(تقول: الحمد لله الذي رزقني لذّته)**؛ أي: الطّعام؛ أي: لذته عند أكله **(وأخرج عنّي مشقّته)**؛ أي: مشقة بقائه **(وأبقى في جسمي قوته)** فنفعني به سبحانه، والحديث رواه ابن السني في اليوم والليلة من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٢)؛ وإذا خرج قال: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَه، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ**»(٣)، ولحديث علي مرفوعاً: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ**

---

(١) البُخَارِي في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، وأبو داود (١٥٠٢)، والتِّرمِذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦). وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٩)، ورواه ابن السني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والطبراني. وضعفه الألباني رقم (٤٣٨٨) في ضعيف الجامع.

وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»(١) وممّا صحّ عنه ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء كما في حديث عائشة: كان ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قال: «غُفْرَانَكَ»(٢).

(وتتعوذ) بالله (من كلّ شيء تخافه) من إنس وجن وحيوان.

(وعند ما تَحُلُّ(٣) بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول: أعوذ بكلمات الله)؛ أي: القرآن (التامات)؛ أي: التي لا يعتريها نقص ولا باطل (من شرّ ما خلق) وتكرّرها ثلاث مرّات كما في مسلم(٤)؛ (ومن التّعوذ أن تقول: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التّامات التي لا يجاوزهنّ)؛ أي: لا يتعداهنّ (برّ ولا فاجر) البرّ المحسن والفاجر ضده. لحديث خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»(٥)، ووقوع المكروه من البر ممكن (و)أعوذ (بأسماء الله الحسنى) وصفت بذلك لما استلزمته من معان حسنة مثلاً وهاب معناه كثير الهبة، وهذا يتضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعظمين (كلّها) تأكيد (ما علمت منها وما

---

(١) الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني.
(٢) البُخَارِي في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، والتِّرمِذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).
(٣) قال أحمد بن أجمد الشنقيطي ناظماً ما يتعلق بفعل حلَّ:
البيتُ حَلّ بهِ، وحَلَّ عقدته ... بالضمِّ آتيهما* واكسِرْ خلافَ حَرُمْ
وحَلَّ دَيْنٌ وفي حلَّ العذابُ بِهِ ... وجهانِ قد رويا عن من مَضَى وقدمْ
من لم تُزِلْ جذْوةُ المِصْباحِ ظُلْمَتَهُ ... تطُلْ جهالته ضَبْطَ اللُّغَى وَتَدُمْ
* آتيهما: أي: المضارع. انظر: طرة العلامة ولد الزين، تحقيق: عبد الرؤوف علي (ص٤١).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٧)، ومسلم (٨/ ٧٦)، والترمذي (٣٤٣٧).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة (٦٠٥) عن الثقة عنده.
البُخَارِي في «خلق أفعال العباد» (٥٧)، ومسلم (٨/ ٧٦) والتِّرمِذي (٣٤٣٧) وابن خزيمة (٢٥٦٦).

لم أعلم) يؤخذ منه أنها ليست محصورة في التّسعة والتّسعين.

ولو دعا المسلم بهذا الدعاء لرجى ذهابَ هُمُومه وغمومه فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا قَالَ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «**أَجَلْ، لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ**»(١).

(من شرّ ما خلق وذرأ وبرأ) ألفاظ مترادفة معناها: الإيجاد من العدم إلى الوجود **(ومن شرّ ما ينزل من السّماء)** كالصواعق **(ومن شرّ ما يعرج فيها)**؛ أي: يصعد في السّماء ممّا هو سبب لنزول البلاء وهو سيِّئ الأعمال **(ومن شرّ ما ذرأ في الأرض)**؛ أي: خلق **(ومن شرّ ما يخرج منها)** ممّا له شرّ وأذية **(ومن فتنة اللّيل والنّهار)**؛ أي: الفتنة الواقعة فيهما من المحن والابتلاءات **(ومن طوارق اللّيل والنّهار)**؛ أي: حوادثهما التي تأتي بغتة **(إلّا طارقاً يطرق بخير يا رحمٰن. ويقال: في ذلك)**؛ أي: التّعوذ **(أيضاً ومن شرّ كلّ دابّة)** والمراد بها هنا كل ما اتّصف بالدّبيب وهو المشي **(ربي آخذ بناصيتها)** وهو مقدّم الرأس وهذا مجاز مرسل بمعنى: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ **(إنّ ربّي على صراط مستقيم)**؛ أي: إنّ تصرف ربي على وجه مستقيم؛ أي: ليس فيه نقص ولا قصور. هذا التعوذ مؤلف من خبرين ذكرهما مالك في «الموطّأ» أحدهما مرسل، والآخر مقطوع، فالأوّل عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الْجِنِّ يطلبه بشعلة من نار كلّما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال له جبريل: أفلا أعلّمك كلمات تقولهنّ إذا قلتهنّ

---

(١) رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم تقدم تخريجه في جزء العقيدة، وصححه الألباني (١٨٢٢) صحيح الترغيب والترهيب.

طَفِئَت شُعْلَتُه وخَرّ لِفِيهِ فقال رسول الله ﷺ: «بلى» فقال جبريل: فقل: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ»(١).

(ويستحبّ لمن دخل منزله) أو بستانه أو حانوته أن يقول: **(ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله)** وهو في كتاب الله بعد أن يسلّم إن كان ثمّ أحد، وإلا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، من قال ذلك كان حرزاً لمنزله. وحسبك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ إِن تَـرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾﴾ [الكهف: ٣٩].

○ تنزيه المساجد عن غير ما بنيت له:

(ويُكرهُ) كراهة تحريم **(العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلّا الشَّيء الخفيف)** مما لا يلوث **(كالسّويقِ)** وهو القمح أو الشّعير المقليّ إذا طحن، وسواء كان ملتوتاً بسمن أو عسل **(ونحوه)** ممَّا لا يلوثه وإن كان معتكفاً فليجعل سماطاً ونحوه يحفظ الطعام.

(ولا يقصّ فيه شاربه ولا يقلّم أظفاره) لأنّها أوساخ **(وإن قصّ أو قلّم أخذه في ثوبه)**؛ أي: بحيث لا ينزل منه شيء على الأرض. **(ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثاً)** لأنّ هذه أشياء تنافي التّعظيم والاحترام وقد أمر الله تعالى بتعظيم بيوته فقال ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] قال الحسن البصري وغيره: «معنى ترفع: تعظم، ويرفع شأنها، وتطهّر من الأنجاس، والأقذار، ورجحه الزّجاج»(٢)، «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَيَّبَ

---

(١) الموطأ (١٧٠٥)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٣٣).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٠).

وتُنَظَّفَ» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١]، وعن سمُرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأمر مَنْ أكلَ الثوم والبصل والكُرَّاثَ أن لا يقرب المسجد، وقال: إنّ الملائكةَ تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم»[٢]، وسمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد ويقول: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال له ﷺ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**» من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة[٤]. فهذه أحاديث ترشد إلى احترام المسجد وصونه عن كل ما ينافي الأدب والتعظيم مما ذكره المصنف وما في معناه (**وأرخصَ في مَبِيتِ الغُرَبَاءِ في مَسَاجِدِ البَادِيَةِ**) للضرورة مفهومه أنه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها إذا وجد من يعطيه أجرة وإلَّا بات للضّرورة.

(**ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلّا الآيات اليسيرة ولا يكثر**) ومثله موضع القذر، قال ابن رشد: وسئل مالك عن القراءة في الحمّام، فقال: «القراءة بكلّ مكان حسنة، ليس الحمام بموضع قراءة، فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحمّامات من بيوت النّاس الأُوَّل... اهـ»[٥]. وقال البخاري: قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ... ورجّح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتجّ بأنّ القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر، فلو كرهت لفات خير كثير. ثم قال: حكم القراءة في الحمام إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلّا كره». اهـ[٦].

(**ويقرأ الرّاكب والمضطجع**) لأنها ذكر وقد أمر الله بالذكر في جميع هيئات الشخص. قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾

---

(١) أبو داود (٤٥٥)، والتِّرمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).
(٢) مسلم (٥٦٤).
(٣) مسلم (٢/ ٨٢) (١١٩٩).
(٤) انظر: رياض الصالحين (٤٧٤)، تحقيق: الأرناؤوط، ط: الرسالة.
(٥) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٥٩).
(٦) الفتح (١/ ٢٨٧) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

[النساء: ١٠٣]. قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١] ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصر زمانه. ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(١)]. فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغير ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سيرين والنّخعي، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشّعبي[(٢)]. والأوّل أصحّ لعموم الآية والحديث، قلت: والظّاهر أنّ قول ابن عباس هو المعتبر في تنزيه ربّنا أن يذكر عند الأقذار.

(و)كذا يقرأ (**الماشِي من قريةٍ إلى قريةٍ، ويكره ذلك للماشِي إلى السّوقِ**)؛ أي: سوق الحاضرة لا سوق البادية فلا كراهة لأنّ طرق الأسواق الغالب عليها النّجاسة وعدم النّظافة لكثرة المارّين بخلاف الطرق التي بين القرى فإنّ الغالب عليها الطهارة (**وقد قيل: إنّ ذلك**)؛ أي: قراءة الماشي إلى السوق (**للمتعلّم واسع**)؛ أي: جائز.

○ تحزيب القرآن وهدي السّلف في ذلك:

(**ومن قرأ القرآن في سبع**)؛ أي: سبع ليال (**فذلك حسنٌ**)؛ أي: مستحبّ لأنّه عمل أكثر السلف لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ...**»[(٣)]، وعن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: «كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ»[(٤)].

---

(١) مسلم (٨٥٢) (٣٠ ـ باب ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا) (٦٤)، وأبو داود (١٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٣) (٥٠٥٣) وفي (٥٠٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣) (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٩) (١٦٢٦٦) و(٤/ ٣٤٣) (١٩٢٣٠)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥).

(والتّفهم مع قلّة القراءة أفضل) من سرد حروفه بلا تفهم لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، ومحمد: ٢٤]، «وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ[١] لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ... فذكر الحديث»[٢]، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: والترتيل مستحبّ للتدبّر ولغيره قالوا: يستحبّ التّرتيل للعجمي الذي لا يفهم؛ معناه: لأنّ ذلك أقرب إلى التّوقير والاحترام وأشدّ تأثيراً في القلب»[٣].

(وروي أنّ النّبيّ عليه) الصلاة و**(السلام لم يقرأ القرآن في أقلّ من ثلاث)** وهذا مع معرفته ﷺ معانيه وفهم ما فيه، بل أمر بقراءته في أكثر من ثلاث، ويدلّ عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»[٤].

(ويستحبّ للمسافر أن يقول عند ركوبه: بسم الله اللَّهُمَّ أنت الصاحب)؛ أي: الحافظ **(في السّفر والخليفة في الأهل)**؛ أي: الوكيل في حفظهم بعد سفري عنهم القائم بأمورهم **(اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء)** بسكون المهملة؛ أي: مشقة **(السّفر، وكآبة)** بفتح الكاف والهمز والمدّ الحزن وسوء الحال من فوات ما أريد **(المنقلب)**؛ أي: الرّجوع **(وسوء المنظر)**؛ أي: ما يسيء النظر إليه **(في الأهل والمال)** بحيث يلحق الأهل والمال أمور مشقة؛ أي: تشق على النفس. **(ويقول الراكب إذا استوى على الدابة: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾)**؛ أي: ذلّله **(﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾)**؛ أي: مطيقين قادرين

---

(١) الدقل: الرديء اليابس من التمر والمراد: أن القارئ يرمي بكلمات القرآن من غير رؤية وتأمل كما يتساقط الدقل من العذق إذا هُزَّ.

(٢) أخرجه أحمد (١/٤١٨) (٣٩٦٨)، وأبو داود (١٣٩٦)، وأخرجه النسائي (٢/ ١٧٥) (١٠٠٤)، وفي الكبرى (١٠٨٠).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص٣١).

(٤) أبو داود (١٣٩٠)، والتِّرمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧).

(﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ١٤﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤])؛ أي: راجعون وذلك لما ثبت في «الصحيح» من حديث ابن عمر وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(١). «وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا الأَوْدِيَةَ سَبَّحُوا»(٢).

وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ: **«اللَّهُمّ رَبّ السّمَوَاتِ السّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبّ الأَرَضِينَ السّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبّ الشّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبّ الرّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرّهَا وَشَرّ أَهْلِهَا وَشَرّ مَا فِيهَا»**(٣).

(وتكره التجارة إلى أرض العدو) لأنّ في ذلك تغريراً للإنسان بنفسه وماله وإذلالاً للدّين **(وإلى بلد السودان)**؛ أي: الكفار منهم للعلة المتقدمة. **(وقال النبي عليه)** الصلاة و**(السلام: «السفر قطعة من العذاب»)** فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»**(٤). نهمته: مقصوده.

---

(١) مسلم (٤/ ١٠٤) (٣٢٥٤)، والتِّرمِذِيّ (٣٤٤٧).

(٢) كما في حديث ابن عمر ﷺ بإسناد صحيح، رواه أبو داود (٢٥٩٩)، وقد علق الأرناؤوط على الحديث في رياض الصالحين فانظره (٣٠٤)، ط: الرسالة.

(٣) أخرجه النَّسائي في الكبرى (٨٧٧٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤)، وابن حزيمة (٢٥٦٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ (٧٢٢٤)، والبُخاري (١٨٠٤) وفي (٣٠٠١)، ومسلم (٥٠٠٠).

(ولا ينبغي)؛ بمعنى: لا يحلّ **(أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر)**، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**[(١)]، **(إلّا في حجّ الفريضةِ خَاصَّةً في قولِ مَالكٍ)** فإنّ لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون **(في رفقة مأمونة)** من المسلمين فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك **(وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها)** مرتبط بقوله إلّا في حجّ الفريضة فذلك لها. قال القرافي: «قال مالك في الكتاب: تحجّ بلا وليّ مع رجال ونساء مرضيين وإن امتنع واليها وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا ثبت أنّ المحرم ليس شرطاً فهل تخرج مع الرّجال الثقات، قال سند: منعه ابن عبد الحكم، قال سند: وهو محمول على الكراهة، قال سند: وهذا في حجة الإسلام أمّا في غير الفرض فلا تخرج إلّا مع ذي محرم قاله ابن حبيب لعموم النهي»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠) (٧٤٠٨) و(٢/ ٤٣٧) (٩٦٢٨)، والبُخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٣٢٤٥).

(٢) الذخيرة (٣/ ١٨١).

باب في التّعالج وذكر الرّقى والطّيرة والنّجوم والخِصاء والوسم والكلاب والرّفق بالمملوك

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ. وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعَوُّذِ، وَالتَّعَالُجِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ، وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ.

وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ، وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ، وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ، «وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّؤْمِ إِنْ كَانَ فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ، وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ.

وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفِقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ.

وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلَّهْوِ.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ.

وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ)[(١)].

الشَّرح

أي: هذا (**باب في**) بيان حكم (**التّعالج**) وهو محاولة الدّاء بدوائه؛ أي: يحاول الداء بالدواء أي بدواء ذلك الداء، (**و**)في بيان (**ذكر الرّقى**) جمع رقية؛ أي: في حكم الرّقى وما يرقى به. (**و**)في بيان حكم (**الطّيرة**) بكسر الطاء وفتح التّحتية وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته. (**و**)في بيان ما يحلّ تعلّمه من علم (**النّجوم، و**) في بيان حكم (**الخصاء**) وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره. (**و**)في بيان حكم (**الوسم**) بالسين المهملة وهو العلامة بالكيّ في الحيوان. (**و**)في ذكر (**الكلاب**)؛ أي: في بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يتخذ. (**و**)في بيان (**الرّفق بالمملوك**)؛ يعني: من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفاً غيره.

(**ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها**) كاللّدغة بالدال المهملة والغين المعجمة لدغ العقرب والحية إشارة للأحاديث المرخصة في ذلك منها: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنّ النّبِيّ ﷺ رَخّصَ فِي الرّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنّمْلَةِ»[(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضّأُ ثُمّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ»، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي النّبِيّ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ»[(٣)]، وانظر: «المناهل» ففيها تفصيل ذلك.

ولا خلاف في جواز الاسترقاء بأسماء الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولا بأس بالاسترقاء بكتاب الله تعالى، (**و**)لا بأس (**بالتّعوّذ**) فقد كان ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها: «... إِذَا

---

(١) في نسخة الحلبي: إلا ما يطيق.

(٢) مسلم (٥٧٧٤، ٥٧٧٥)، والتِّرمِذِيّ (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١٧١)، ومسلم (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٣٥١٢).

اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[١]. وَالْمَقْصُودُ الْعِلَاجُ النَّبَوِيّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ، فعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْت فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوّذُ قَالَ: فَقُلْت: يَا سَيِّدِي وَالرّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: لَا رُقْيَةَ إلّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمّةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ**»[٢]، وَالنّفْسُ: الْعَيْنُ، يُقَالُ: «أَصَابَتْ فُلَاناً نَفْسٌ؛ أَيْ: عَيْنٌ، والحمّة الحيّات والعقارب، وأشباهها من ذوات السموم، والنّملة قروح تخرج في الجنب وَالنّافِسُ الْعَائِنُ»[٣].

(**و**)كذا لا بأس بـ(**التّعالج**)؛ أي: بمعالجة المريض الدّاء بالدواء (**وشرب الدّواء**) فهذا من الأسباب المشروعة، **فعن** أَبِي الزّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَن النّبِيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: «**لِكُلّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ** عز وجل»[٤].

(**و**)لا بأس بـ(**ـالفصد**) وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي، (**والكيّ**) وهو الحرق بالنّار قال مالك رحمه الله تعالى: ولا بأس بالاكتواء، وقد اكتوى ابن عمر من اللّقْوَة[٥]، وسعد بن زُرارَة من الذُّبَحة[٦].

وَلَمّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النّبِيّ ﷺ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثّانِيَةَ وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيّ.

(**والحِجَامَة حَسنة**)؛ أي: مستحبّة في كلّ أيّام السنة فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٥٨٥)، والبخاري (٤٧٢٨)، ومسلم (٥٨٤٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٨)، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٧) و(١٠٣٤).
(٣) تأويل مختلف الحديث (٣٤٤).
(٤) أخرجه مسلم (٧/ ٢١) (٥٧٩٢)، والنَّسائي، في «الكبرى» (٧٥١٤).
(٥) هي مرض يَعْرِض للوَجْه فيُمِيلُه إلى أحد جانِبَيْه.
(٦) الذُّبَحة بفتح الباء وقد تُسكن: وجَع يَعْرِض في الحَلْق من الدَّمِ. وقيل: هي قُرْحَة تظْهر فيه فيَنْسَدّ معها ويَنْقطع النَّفس فنَقْتُل.

عَن ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ عَن النّبيّ ﷺ قَالَ: «**الشّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وكَيّةِ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمّتِي عَن الْكَيّ**»[1].

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَيُؤْمَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لَا فِي أَوّلِ الشّهْرِ لِأَنّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحَرّكَتْ وَهَاجَتْ وَلَا فِي آخِرِهِ، لِأَنّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ، بَلْ فِي وَسَطِ الشّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَائِجَةً بَالِغَةً فِي تَزَايُدِهَا لِتَزَيّدِ النّورِ فِي جُرْمِ الْقَمَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن النّبيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: «**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ**» وَفِي حَدِيثٍ: «**خَيْرُ الدّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ**». انْتَهَى[2].

(**والكحل**) بالإثمد (**لـ**) أجل (**لتّداوي للرّجال جائز**) فلا يكتحل لغير ضرورة ففِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ: «**عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشّعْرَ**»[3]؛ وَفِي كِتَابِ «أَبِي نُعَيْمٍ»: «فَإِنّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشّعْرِ مَذْهَبَةٌ لِلْقَذَى مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ»[4].

وعَن ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ يَرْفَعُهُ: «**خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشّعْرَ**»[5]. (**وهو من زينة النّساء**) والتّشبه بهنّ حرام كالعكس، إلا لمن احتاج إليه ضرورة من الرجال.

(**ولا يتعالج**)؛ أي: لا يجوز التّعالج (**بالخمر**) في باطن الجسم وظاهره لما في حَدِيثِ أَبِي الدّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنّ الله أَنْزَلَ الدّاءَ**

---

(١) البخاري (٥٦٨٠)، (شرطة) ضربة تقطع العرق وتشقه. (محجم) اسم للآلة التي يشرط بها موضع الحجامة ويطلق أيضاً على الآلة التي تمص الدم وتجمعه (كية نار) أن تحمى حديدة بالنار ويمس بها موضع الألم من الجسم، وقوله: (أنهى) نهي كراهة لا نهي تحريم وحكمة النهي عنه ما فيه من التعذيب والألم الشديد لمظنة الشفاء.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٣٤٩٥)، والتِّرْمِذِيّ في «الشمائل» (٥٣) وقال الشيخ الألباني: «حسن». انظر: حديث رقم (٤٠٥٥) في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٠) (٤٩٤٨).

(٥) أبو داود (٣٨٧٨ و٤٠٦١)، والتِّرمِذي (٩٩٤)، وفي «الشمائل» (٥٢) و(٦٧)، وابن ماجه (١٤٧٢ و٣٥٦٦).

وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمُحَرَّمِ»(١)، وَعَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا» فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»(٢) **(ولا بالنّجاسة)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»: قيل: يَعْنِي السُّمَّ(٣)، والذي يظهر أنه نهي عن كل دواء نجس أو ضار(٤)، **(ولا بما فيه ميتة)**؛ أي: ولا بشيء فيه جزء من الميتة، وهذا وإن كان داخلاً فيما قبله إلّا أنّه لما كانت نجاسته عرضية ربما يتوهم جواز التداوي بما هي فيه **(ولا بشيء مما حرّم الله** ﷻ) لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**» رواه أبو داود وغيره وقد تقدم، واختلف في جواز التداوي في الحكّة بلبس الحرير، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وقوله: **(ولا بأس بالاكتواء)** تكرار **(والرّقى)** جمع رقية تكون **(بكتاب الله تعالى)**؛ أي: القرآن وآخر الرقية بالفاتحة وإيّاك نستعين **(وبالكلام الطيّب)** وهو العربي المفهوم ولا يجوز بما فيه كفر. وقضية ذلك أنّ ما جهل معناه لا تجوز الرقية به، ولو جرّب وصحّ. وقد تقدم الكل بأدلته فلا حاجة لتكراره.

(ولا بأس بالمعاذة) وهي التمائم التي **(تعلّق)** في العنق **(وفيها القرآن)** وسواء في ذلك المريض والصّحيح بعد جعلها فيما يكنّها.

وَرَأَى جَمَاعَةٌ مِنَ السّلَفِ أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمّ يَشْرَبَهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ وَيَغْسِلَهُ وَيَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. وَيُذْكَرُ عَن ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: أَنّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لِامْرَأَةٍ تَعَسّرَ عَلَيْهَا وِلادُهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).

(٢) مسلم (٦/ ٨٩) (٥١٨٥)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والتّرمِذي (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَة (٧/ ٣٦٣) (٢٣٤١٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٥) (٨٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والتِّرمِذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

(٤) انظر: شرح سنن ابن ماجه (مجموع من ثلاث شروح) (١/ ٢٤٧)، الناشر: قديمي كتب خانة ـ كراتشي.

أَثَرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى»، وَقَالَ أَيّوبُ: «رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ كَتَبَ كِتَاباً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسَقَاهُ رَجُلاً كَانَ بِهِ وَجَعٌ»[1].

(وإذا وقع الوباء) مقصوراً وممدوداً وهو الطّاعون **(بأرض)**؛ أي: في أرض قوم **(فلا يقدم عليه)** من هو خارج عن تلك الأرض. **(ومن كان بها فلا يخرج)** منها **(فراراً منه)**؛ أي: من الوباء لما صحّ أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن ذلك» والنهي نهي كراهة لحديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً، وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2]، قال ابن القيم: وَقَدْ جَمَعَ النّبِيّ ﷺ لِلْأُمّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الّتِي هُوَ بِهَا وَنَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وُقُوعِهِ كَمَالَ التّحَرّزِ مِنْهُ فَإِنّ فِي الدّخُولِ فِي الْأَرْضِ الّتِي هُوَ بِهَا تَعَرّضاً لِلْبَلَاءِ وَمُوَافَاةً لَهُ فِي مَحَلّ سُلْطَانِهِ وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشّرْعِ وَالْعَقْلِ بَلْ تَجَنّبُ الدّخُولِ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمْيَةِ الّتِي أَرْشَدَ اللهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا وَهِيَ حَمِيّةٌ عَنِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَهْوِيَةِ الْمُؤْذِيَةِ.

○ الشُّؤْمُ، والفأل الحسَن:

(وقال الرّسول عليه) الصّلاة و**(السّلام في)** شأن **(الشّؤم: «إن كان)** له حكم ثابت؛ أي: وجود ثابت في نفس الأمر **(ففي)** ثلاثة أشياء: **(المسكن والمرأة والفرس»)** شؤم المسكن سوء الجيران، وشؤم المرأة قلّة نسلها، وشؤم الفرس ترك الغزو عليه لحديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ**»[3] وفي مسلم: «**إِنْ يَكُنْ مِنَ**

---

(١) شرح السُّنَّة للبغوي (١٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٦١٢ والبُخَارِي ٤/ ٢١٢ (٣٤٧٣)، ومسلم (٧/ ٢٦) (٥٨٢٥) وفي (٧/ ٢٧) (٥٨٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (٣٥٦٥/ ٧٩١)، والبُخَاريّ (٧/ ١٠) (٥٠٩٣)، ومسلم (٧/ ٣٣) (٥٨٥٩).

الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»[١].

(وكان) النبي **(عليه)** الصلاة و**(السّلام يكره سيّئ الأسماء)** كمرّة وحنظلة وحرب. **(و)**كان عليه الصلاة والسلام **(يحب الفأل الحسن)** الفأل بالهمز والجمع فؤول، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ»[٢]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ»** قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: **«الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»**[٤]. كما إذا خرج للسّفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم أو يا سالم، أمّا إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنّه من الأزلام وهي أقداح؛ أي: سهام يكون في أحدها: افعل وفي الآخر: لا تفعل، والثالث: لا شيء فيه، فإذا خرج الذي فيه: افعل مضى، وإذا خرج الذي فيه: لا تفعل رجع، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام.

والفأل يستأنس به ولا ينبغي أن يكون عكسه سبباً في انقطاع الأعمال والرّجوع، فإن هذا من فعل الجاهلية الذي حاربه الإسلام، وأنكره عليه الصّلاة والسّلام.

ثمّ بيّن صفة رقية العين، بقوله: **(والغسل للعين)**؛ أي: وصفة الرّقية لِلْعَينِ إذا عُرِفَ العائن **(أن يغسل العائن)**؛ أي: وجوباً ويجبر عليه إن امتنع من ذلك إذا خشي على المعيون الهلاك، ولم يمكن الخلاص إلّا به فيغسل

---

(١) مسلم (٢٢٢٥)، وهذا الحديث كنت أول ماسمعته من شيخنا المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط بدمشق سنة (١٤٢٠هـ).

(٢) أخرجه ابن أَبي شَيْبَة (٩/ ٤٠) (٢٦٣٨٧)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) (٨٣٧٤)، وابن ماجه (٣٥٣٦)، وابن حِبَّان (٦١٢١).

(٣) أخرجه التِّرْمِذِي (١٦١٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البُخاري (٥٧٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٥٨٥٣) و(٥٨٥٤).

داخل إزَارِهِ، والقول الثّاني الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى بقوله: يغسل (**وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره**)؛ أي: ما يلي فرجه، وفيه من حسن العبارة ما لا يخفى حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحيا منه وهو الفرج، وأشار إليه إشارة لطيفة ويجمع ذلك (**في قدَح ثم يصبّ على المَعين**) قال ابن العربي: صوابه العائن وفيه نظر، لأنّ الصّبّ على المعان؛ أي: المصاب بالعين لا العائن. وصفة صبّ القدح على المعان: أن يصبّ عليه من فوقه ويقلب القدح؛ أي: وراء ظهره على الأرض وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ فَلْيَدْفَعْ شَرَّهَا بِقَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ**» كَمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمّا عَانَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: «**أَلَا بَرّكْت**»؛ أَيْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ، وَمِمّا يُدْفَعُ بِهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ قَوْلُ: «**مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوّةَ إِلّا بِاللهِ**» رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ دَخَلَ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهِ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوّةَ إِلّا بِاللهِ»(١).

وقد تقدم الكلام عن العين والرقية منها نسأل الله بمنه وكرمه أن يحفظنا وأهلنا وأحبابنا من سموم العائنين، عائذين به من شر أنفسنا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

○ حكم النّظر في علم النّجوم:

(**ولا ينظر في**) علم (**النّجوم إلّا**) في شيئين فإنّ النّظر فيه لهما. قد ورد الشّرع به **أحدهما**: (**ما يستدلّ به على**) معرفة سمت (**القبلة**)؛ أي: جهتها.

(و)**ثانيهما**: ما يستدلّ به على معرفة (**أجزاء اللّيل**) ما مضى وما بقي، وبقي ثالث جائز وهو النظر فيما يهتدي به في السير لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] (**ويترك ما سوى ذلك**) مما يدّعيه المنجّمون، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

(١) شرح السُّنَّة للبغوي (١٢/ ١٦٦).

قال: «**تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ**»(١)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**»(٢).

قال قتادة: خلق الله تعالى النّجوم لثلاث: زينة للسّماء، ورجوماً للشّياطين، وعلامات يهتدى بها في البرّ والبحر والأوقات. فمن تأوّل فيها غير ذلك فقد تكلّف ما لا علم له به، وتعدّى وظلم.

وقال محمد بن كعب: والله ما لأحد من أهل الأرض في السماء نجم، ولكنهم يتخذون الكهانة سبيلاً ويتخذون النّجوم علّة(٣).

○ حكم اتّخاذ الكلب:

(**ولا يتخذ كلب في الدّور في الحضر ولا في دور البادية**) على جهة الكراهة إلّا أن يكون عقوراً فيحرم (**إلّا**) من أجل (**زرع أو ماشية**) يحرسهما وهي الغنم (**يصحبها في الصّحراء ثم يروّح**)؛ أي: يرجع يبيت (**معها**) حيث باتت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(٤)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»(٥)، وورد من طرق متعددة: «**أنّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه كلبٌ**»(٦)، (**أو لـ**) أجل (**صيد يصطاده لعيشه**)؛

---

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف. انظر: تفسير الدر المنثور للسيوطي (٣/ ٣٢٨).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧) (٢٠٠٠)، عبد بن حُميد (٧١٤)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٢١١)، والدر المنثور (٣/ ٣٢٨).
(٤) البُخاريّ (٧/ ١١٢) (٥٤٨١)، ومسلم (٥/ ٣٧) (٤٠٢٩).
(٥) البُخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (٤٠٣٦).
(٦) منها ما أخرجه أحمد (١/ ٨٣) (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠).

أي: قوته وقوت عياله لما تقدّم ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ نُؤَاكِلُهُمْ فِي آنِيَتِهِمْ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ نَصِيدُ بِالْقَوْسِ وَالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَالْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟، فَقَالَ: **«أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَمَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**[١] وقد تقدّم ذلك في الصيد، **(لا للّهو)**؛ أي: اللّعب فلا يجوز اتخاذه.

(ولا بأس بخِصَاء الغَنَمِ) الضّأن والمعز لما فيه من صلاحٍ لحومها «لأنّ النّبي ﷺ ضحّى بكبشين خصيّين» كما سبق في الضّحايا وذلك يدلّ على الجواز، **(ونهى عن خصاء الخيل)** لأنّ ذلك يُنقص القوّة ويذهب النّسل منها[٢]. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خِصَاءِ الخَيْلِ وَالْبَهَائِم»[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ وَعَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ نَهْياً شَدِيداً»[٤]، ورخّص مالك في خِصَاء الفرس إذا كَلِبَ، قال ابن رشد: وقال مالك: في الفرس إذا كلب وامتنع، فلا أرى بخصاه بأساً ـ إذا كان على هذا الوجه[٥] ـ، وأما خصَاءُ البِغَال والحمير فجائز، وأمَّا خصاء الآدمي فحرام إجماعاً.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥) (١٧٩٠٢)، والتِّرمِذي (١٧٩٧، ١٥٦٠ و١٧٩٦).
(٢) الذخيرة (١٣/ ٢٨٦).
(٣) كما في المجمع (٥/ ٤٨٣) وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف، وصححه الألباني فقال: «صحيح». انظر: حديث رقم (٦٩٥٦) في صحيح الجامع.
(٤) في المرجع السابق والصفحة، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٥٧٥)

(ويكره الوسم)؛ أي: العلامة بالنّار **(في الوجه ولا بأس به في غير ذلك)**؛ أي: غير الوجه، لما صحّ «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عنِ الوسْمِ في الْوَجْهِ»(١)، وأرخص في السّمة؛ أي: العلامة في الأُذُن، لأنّ المالك يحتاج لها للتّميّز.

وثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»(٢)، والفيء وغير ذلك حتّى يعرف كلّ مال فيؤدى في حقّه، ولا يتجاوز به إلى غيره.

○ حثُّ الإسلام على الرّفق بالمملوك:

(ويترّفق بالمملوك) في أكله وشربه وعمله **(و)**إذا كان الأمر كذلك **(لا يكلّف من العمل إلّا ما يطيق)** فلا يجوز للسيّد أن يكلّف عبده أو أمته ما يشقّ عليهما ولا ما لا تتحمّله أبدانهما لحديث المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالرَّبَذَة(٣) وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ فسألته عن ذلك فقال: إنِّي سابَبْتُ رجلاً فعيَّرْتُهُ بأمّه فقال لي النبي ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(٤)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(٥)، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٦/ ١٦٣) (٥٦٠١) (٥٦٠٢)، والتِّرْمِذِيّ (١٧١٠).
(٢) أخرجه البُخَارِي (١٥٠٢)، ومسلم (٥٦٠٩).
(٣) الربذة: بِفَتْحِ الرَّاء وَالْمُوَحَّدَة بَعْدَهَا مُعْجَمَة مَوْضِع بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ مَكَّة وَالْمَدِينَة. هكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح.
(٤) البُخاري (١/ ١٤) (٣٠)، ومسلم (٥/ ٩٢) (٤٣٢٦).
(٥) مسلم (٤٣٢٩).

باب في الرّؤيا والتّثاؤب والعطاس واللّعب بالنّرد وغيرها والسبق بالخيل والرّمي وغير ذلك

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبَقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ».

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

وَمَنْ عَطَسَ فَلِيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُك اللهُ، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، ولَا بِالشِّطْرَنْجِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إلَيْهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبَقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ.

وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئاً جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إنْ سَبَقَ هو، وإن سبقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وقَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبْقاً، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقَ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثاً وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ.

وَلا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ.

وَلا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ» وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلا يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

وَلا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشَّغْلِ بِهِ.

وَأُولَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فيهِ، وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً.

وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللَّجأُ إِلَى كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ

نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةُ.

وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُم الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ.

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ).

(قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا ممّا ينتفع به إن شاء الله تعالى من رغب في تعليم ذلك من الصّغار، ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه، ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه ومن السُّنن والرّغائب والآداب وأنا أسأل الله ﷻ أن ينفعنا وإيّاك بما علّمنا ويُعيننا وإيّاك على القيام بحقّه فيما كلّفنا، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً).

الشَّرح

(**باب في الرؤيا**)؛ أي: في بيان كون ما يراه الرّجل الصالح في منامه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة؛ (و)في (**التّثاؤب**)؛ أي: بيان ما يفعله من تثاءب (**والعطاس**)؛ أي: بيان ما يقول من عطس ومن سمعه؛ (و)في بيان حكم (**اللّعب بالنّرد**) وبيان معناها (و)اللعب بـ(**غيرها**) وهو الشّطرنج، **وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه**. (و)في بيان حكم (**السبق بالخيل**) والإبل (و)السبق (**بالرمي**) بالسهام. (و)بيان حكم (**غير ذلك**)؛ أي: غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع، وبيان أفضل العلوم.

○ الرّؤيا وأحكامها:

تعريف الرؤيا والحُلُم: الرّؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من

الأشياء ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشّرّ والقبيح، ويستعمل كلّ واحد منهما موضع الآخر(١).

وعلى ذلك تكون الرّؤيا والحلم من الألفاظ المترادفة؛ يعني: أنّ كلّاً منها يؤدّي نفس المعنى للآخر(٢).

قال القاسمي: قال التُّورْبَتْشِي: الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتّفريق بينها من الاصطلاحات التي سنّها الشّارع للفصل بين الحقّ والباطل كأنّه كره أن يسمّى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد، فجعل الرؤيا عبارة عن الصالح منها لما في الرّؤيا من الدّلالة على المشاهدة بالبصر أو البصيرة، وجعل الحلم عبارة عمّا كان من الشّيطان، لأنّ أصل الكلمة لم يستعمل إلّا فيما يخيّل للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له. انتهى(٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(قال رسول الله ﷺ: «الرّؤيا الحسنة من الرّجل الصالح)**(٤)؛ أي: وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤياهم، وإلّا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنّه نادر **(جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوة)** وما ساقه المصنف جزء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة**»؛ وفي رواية: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»؛ وفي رواية: «**رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»(٥).

---

(١) لسان العرب، مادة: (حلم) (١٢/ ١٤٥).
(٢) انظر: كتاب تعبير الرؤيا للطيار.
(٣) محاسن التأويل للقاسمي (٩/ ٢٢٠).
(٤) نص حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أخرجه مالك «الموطأ» (٢٧٤٧).
(٥) روايات متعددة رواها: البُخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٥٩٧٣، ٥٩٧٥).

لأنّ الوحي ابتدئ بالرؤيا الصالحة «وَكَانَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمُدَّةُ النّبُوّةِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَهَذِهِ الرّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النّبُوّةِ»[١]، ولأنّ فيها اطّلاعاً على الغيب من وجه ما.

(و)قال ﷺ: **(من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثاً)** نصّ الحديث: «**الرؤيا الحسنة من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً ـ وليتعوّذ من الشيطان فإنها لا تضرّه**»[٢]، **(وليقل: اللّهُمَّ إنّي أعوذ بك من شرّ ما رأيت في منامي أن يضّرني في ديني ودنياي»)** فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلْيَقُلْ**: «**بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَشَرِّ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ**»[٣]، والرّؤيا ثلاثة:

١ ـ رؤيا بشرى من الله ﷻ.

٢ ـ ورؤيا مما يحدث الإنسان نفسه.

٣ ـ ورؤيا من تحزين الشّيطان.

فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به وليقم، وليصل، والقيد في المنام ثبات في الدين والغلّ أكرهه[٤].

ففي هذا الحديث بيان بأقسام الرّؤيا، فعن عوف بن مالك رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»[٥]، وقد استوفينا آداب الرّؤيا، وشروط المعبّرين لها،

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٦٤).
(٢) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٥٣)، والبخاري في صحيحه.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ـ/ ٤٥٠).
(٤) البخاري مع الفتح (١٢/ ٤٢٢)، ومسلم مع النووي (١٥/ ٢٠).
(٥) صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٤٠).

وأوقاتها وما يتعلق بذلك في أصل هذا المختصر من المناهل الزلالة فلينظر، والله الموفق.

○ آداب التثاؤب والعطاس:

(ومن تثاءب فليضع يده) اليمنى ظاهرها أو باطنها **(على فيه)** فإذا زال عنه التّثاؤب نفث ثلاثاً إن كان في غير صلاة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإنّ الشيطان يدخل**»(١)، وفي رواية: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ**»(٢)، وثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «**إنّ الله يُحِبّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقّاً عَلَى كُلّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمّا التّثَاؤُبُ فَإِنّمَا هُوَ مِنَ الشّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشّيْطَانُ**»(٣).

(ومن عطس) خارج الصلاة **(فليقل: الحمد لله)** وقيل: يزيد رب العالمين **(وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله)** فَفِي «صَحِيح البخاري»: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل الْحَمْدُ للهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(٤).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنّهُ ﷺ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فَشَمّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمّتْ الْآخَرَ، فَقَال الّذِي لَمْ يُشَمّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمّتْنِي، فَقَالَ: هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ»(٥)، وعنه أنّه قال: «**إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَد اللهَ فَلَا تُشَمّتُوهُ**»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٧٦٨٣).

(٢) البُخَارِي، في «الأدب المفرد» (٩٤٩)، ومسلم (٨/ ٢٢٦) (٧٦٠١).

(٣) البُخاري (٣٢٨٩ و٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والتِّرمِذي (٢٧٤٧).

(٤) البُخاري (٦٢٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٧).

(٥) البُخَارِي (٨/ ٦٠) (٦٢٢١)، ومسلم (٨/ ٢٢٥) (٧٥٩٥).

(٦) البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤١)، ومسلم (٨/ ٢٢٥) (٧٦٧٩).

ونقل ابن ناجي عن البيان أنّ الأشهر أنّه فرض عين، وهو قول ابن أبي زيد وابن العربي رحم الله الجميع، ويدلّ له حديث البخاري: «حقّاً على كلّ مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[١]؛ (**ويردّ العاطس عليه: يغفر الله لنا ولكم أو يقول**) له: (**يهديكم الله ويصلح بالكم**) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[٢].

○ حكم اللّعب بالشطرنج والنّرد:

(**ولا يجوز اللّعب بالنّرد**) وهو قِطَعٌ تكون من العاج؛ أي: الّذي هو عظم الفيل أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها فطانة لأنها تجري على حكم الاتفاق، و(**النّرد**) أو (**النردشير**) هو ما يعرف الآن بالزّهر الذي تلعب به الطّاولة لا بعوض ولا بغيره ولا يجوز اللّعب به لما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٣]. وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[٤].

قال النووي رحمه الله: وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُور فِي تَحْرِيم اللَّعِب بِالنَّرْدِ. وَمَعْنَى: «صَبَغَ يَده فِي لَحْم الْخِنْزِير وَدَمه»؛ أي: فِي حَال أَكْله مِنْهُمَا، وَهُوَ تَشْبِيه لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلهمَا اهـ. وكان سعيد بن جبير رحمه الله تعالى إذا مرّ على أصحاب النّردشير لم يسلّم عليهم.

(و)كذلك (**لا**) يجوز اللّعب (**بالشّطرنج**) وهو محرم إذا شغل عن واجب اتفاقاً، وأمّا إذا لم يشغل عن واجب ولم يتضمن محرماً، فقد اختلف

---

(١) البخاري (٣١١٥، ٥٨٧٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) وقد تقدم، وحسنه الألباني (٤١٢٩).
(٤) مسلم (٢٢٦٠).

العلماء في حكمه، فذهب جمهور العلماء (**أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي**) إلى تحريمه أيضاً. واستدلّوا على تحريمه بأدلّة من كتاب الله تعالى ومن أقوال الصحابة.

أما أدلّة القرآن، فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذه الآية تدلّ على تحريم اللّعب بالنّرد والشّطرنج قماراً أو غير قمار، لأنّ الله تعالى لمّا حرّم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فكلّ لهوٍ دعا قليلُه إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً مثله. اهـ[(١)].

ومثل هذا خمر كرة القدم التي شربتها كثير من النفوس الغافلة فأبعدها عن ذكر الله تعالى والصلاة، وازدادت العداوة بين أبناء الأب الواحد فضلاً عن غيرهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(**ولا بأس أن يسلّم على من يلعب بها**) في غير حال اللّعب، وأمّا في حال اللّعب فلا يجوز لأنّهم متلبّسون بمعصية، وورد عن بعض السّلف النّهي عن ذلك. روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي روق أنّه سمع عليّ بن عبد الله بن عباس يكره الشّطرنج ويقول: «لا تسلّموا على من لعب بها وهي من الميسر»[(٢)]؛ وعند مالك: لا تسقط الشّهادة إلّا إذا أدمن والمدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة. وأمّا على وجه النّدرة فيجب عليه تركه ولا تسقط عدالته وبئسما صنع (**ويكره الجلوس إلى من يلعب بها**) مخافة أن ينسب إليهم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩١)

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (١٠١٩)، قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

○ حكم السّباق بين الخيل وغيرها:

(ولا بأس بالسّبق بالخيل وبالإبل وبالسّهام بالرّمي) بجعل وبغير جعل، لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[1]، وفي حديث ابن عمر قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»[2]، ولا يجوز السّبق بغير هذه الثّلاثة إلّا بغير جعل **(وإن أخرجا شيئاً جعلا بينهما محلّلاً)** على أنه **(يأخذ ذلك المحلّل إن سبق)** هو؛ أي: المحلّل **(وإن سبق غيره)**؛ أي: غير المحلّل من جاعل الجعل **(لم يكن عليه)**؛ أي: المحلّل **(شيء)** ويأخذ السّابق الجميع **(هذا قول)** الإمام سعيد **(بن المسيب، وقال)** إمامنا **(مالك)** ﵀: **(إنّما يجوز)** السّبق إلّا **(أن يخرج الرّجل)** من المتسابقين **(سبَقاً)** بفتح الباء؛ أي: جعلاً على أن لا يرجع إليه **(فإن سبق غيره)** وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلاً **(أخذه)**؛ أي: أخذ الغير الجعل **(وإن سبق هو)**؛ أي: الرّجل خارج الجعل **(كان للّذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن)** ثم **(غير جاعل السّبق)** بفتح الباء؛ أي: الجعل **(وآخر)** وهو من يسابقه فقط **(فـ)**ـإنّه **(إذا سبق جاعل السّبق أكله من حضر ذلك)**؛ أي: المسابقة. والمسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، وخلاصة المسابقة برهان فإنّها تجوز في الصّور الآتية:

---

(١) أبو داود (٢٥٧٤)، إلّا أنّه لم يذكر النّصل، والتِّرمِذي (١٧٠٠)، والنَّسائي (٦/ ٢٢٦)، وفي الكبرى (٤٤١٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٠)، والبخاري (١/ ١١٤)، ومسلم (٦/ ٣٠).

(سابق): من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر على جائزة أو بدونها. (اضمرت): من الإضمار والضمور وهو الهزال والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها. (الحفياء): موضع بقرب المدينة. (أمدها): غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها. (ثنية الوداع): الثنية هي الطريق في الجبل وبين ثنية الوداع وبين الحفياء خمسة أميال أو أكثر. (بني زريق): أضيف ألمسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك.

١ ـ يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

٢ ـ أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك. وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ ولا شيء لي عليك.

٣ ـ إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلّل يأخذ هذا المال إن سبق. ولا يغرم إن سبق.

قيل لأنس ﷺ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَاللهِ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَانْتَشَى لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ»[1].

وأما الصّور التي يحرم فيها الرّهان: فإنّه لا يجوز الرّهان في حالة ما إذا كان من كلّ واحد على أنّه إن سبق فله الرّهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله، لأنّ هذا من باب القمار المحرّم.

○ حيّات المدن وطرقُ معاملتها:

(وجاء) عن النّبيّ ﷺ **(فيما ظهر من الحيّات بالمدينة)** المشرّفة **(أن تؤذن)**؛ أي: تعلم **(ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثة أيّام وجوباً، والدّليل على طلب الاستئذان ما في «الموطّأ» أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ بالمدينة جِنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان**»[2]، وفي رواية عند مسلم: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثاً، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ**» وَقَالَ لَهُمْ: «**اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ**»[3].

---

(١) أحمد (١٢٦٢٧)، والبيهقي (٢٠٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (٨٨٥٠)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠٤)، ومسلم في صحيحه (٤/١٧٥٦) حديث رقم (٢٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه في الحديث السالف.

وصفة الاستئذان أن تقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فإن ظهرت لنا قتلناك.

قال القرطبي: «قال مالك: أحبّ إليّ أن ينذروا ثلاثة أيام. وقاله عيسى بن دينار، وإن ظهر في اليوم مراراً. ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيّام. وقيل: يكفي ثلاث مرار، لقوله ﵇: «**فليؤذنه ثلاثاً**»، وقوله: «**حرّجوا عليه ثلاثاً**» ولأنّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فظهر أنّ المراد ثلاث مرّات. وقول مالك أولى، لقوله ﵇: «**ثلاثة أيام**». قال مالك: ويكفي في الإنذار أن يقول: أحرّج[1] عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وذكر ثابت البُنَانِي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنّه ذكر عنده حيّات البيوت فقال: إذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم فقولوا: **أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح ﵇، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان** ﵇، فإذا رأيتم منهنّ شيئا بعد فاقتلوه».

قلت: وهذا يدلّ بظاهره أنّه يكفي في الإذن مرّة واحدة، والحديث يردّه. والله أعلم. وقد حكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «**أنشدكنّ بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان ﵇ ألا تؤذينا وألّا تظهرن علينا**»[2]، (**ولا تؤذن**) الحيّات (**في الصّحراء**) ونحوها كالطّرقات (**ويقتل ما ظهر منها**) في الحلّ والحرم بغير استئذان لحديث ابن مسعود ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً قَدْ حَلَّ دَمُهُ**»[3]، وحديث ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ**

---

(١) التحريج: أي في حرج ومشقة وضيق إن ظهرت مرة أخرى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١/ ٣١٧) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٧٢/ ٢)، وأحمد (١/ ٣٩٥ و٤٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٦/ ١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٦٤/ ١)، ورواه البزار (١٢٢٩ ـ كشف الأستار)، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٤٦٢٧)، وانظر: التمهيد حيث نقل خلاف العلماء في قتل الحيات (١٦/ ٢٣).

قَتَلَ وَزَغاً، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

(ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرهما كالبقّ والبعوض **(بالنار)** للنهي عن التعذيب بالنار لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأمره ﷺ بالإحسان في القتل بقوله: «**فإذا قتلتم فأحْسِنُوا القِتْلَةَ...**» من حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه[(٢)] ما لم تضرّ لكثرتها فيجوزُ.

(ولا بأس إن شاء الله بقتل النّمل إذا آذت ولم يقدر على تركها) قال الأزهري: وأتى الشّيخ بالمشيئة كأنّه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء؛ ويمكن الاستشهاد على ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً**»[(٣)] قلت: بل ذكر في «الجامع»: «أنّ مالكاً سئل عن النّمل يؤذي السّقف قال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضرّت بكم ولم تقدروا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها في سعة». اهـ»[(٤)].

(ولو لم تقتل) النّمل **(كان أحبّ إلينا)** إن كان يقدر على تركها بأن أمكنه التبعد عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٨٤)، وقال في المجمع (٤/٥٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم.
(٢) تقدم تخريجه في الذكاة.
(٣) البخاري (٣٣١٩).
(٤) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٧٤).
(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وعبد الرزاق (٨٤١٥)، وأحمد (٣٤٧)، والدارمي (٢/ ٨٨ ـ ٨٩)، وابن حبان (١٠٧٨) ـ موارد، والبيهقي (٩/ ٣١٧)، وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٤)، (٣٢٢٣)، من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد». قال البوصيري في =

(ويقتل الوزَغ) حيث وجد لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**»[(١)] وفي رواية لمسلم، ولأبي داود: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**»[(٢)].

(ويكره قتل الضّفادع) ما لم تؤذ وإلّا جاز قتلها. لحديث عبد الرحمٰن بن عثمان «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا»[(٣)]، وحديث عبد الله بن عمرو قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ» وَقَالَ: «**إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ**»[(٤)].

(وقال النّبي عليه الصلاة والسّلام: «إنّ الله أذهب عنكم عُبِيَّة الجاهلية وفخرها) والعبيّة[(٥)] التكبّر والتّجبر، **(بالآباء مؤمن تقيّ أو فاجر شقيّ)**؛ أي: لأنّكم ما بين مؤمن تقيّ؛ أي: ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعاً عند الله بتقواه وإن لم يكن نسيباً، أو فاجراً؛ أي: كافر شقي بعدم تقواه، ولو كان نسيباً فالتفاضل بالآباء لا يكسب شيئاً **(أنتم بنو آدم وآدم من تراب»)** فكيف تتكبّرون وتفتخرون، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ**

= «الزوائد» (٣/ ٦٥): هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي. انظر: التلخيص (٢/ ٥٨٤).

(١) رواه مسلم (٢٢٤٠).

(٢) مسلم (٥٩٠٧) وفي (٥٩٠٨)، وأبو داود (٥٢٦٣).

(٣) أبو داود (٣٨٧١ و٥٢٦٩)، والنّسائي (٧/ ٢١٠)، وفي «الكبرى» (٤٨٤٨).

(٤) رواه البيهقي (٩/ ٣١٨)، وقال الحافظ: موقوف. تلخيص الحبير (٢/ ٥٨٤). ورواه الطبراني في الصغير كما في المجمع (٦٠٩١)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) عُبِيَّة، وعِبية بالضم والكسر، وأصله من العبء وهو الثقل.

جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»(١).

(وقال النّبي عليه الصلاة والسّلام في رجل تعلّم أنساب الناس) مثل أن يقول: فلان ابن فلان من بني فلان، وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان: **(علم لا ينفع)** في الدنيا ولا في الآخرة **(وجهالة لا تضرّ)**(٢).

(وقال عمر) بن الخطاب ﷺ: **(«تعلّموا من أنسابكم ما تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ)**، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ»(٣)، وعن سيّدنا عمر بن الخطاب ﷺ يقول على المنبر: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دِخْلَةِ الرَّحِمِ؛ لَرَدَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ»(٤)، وقد ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ(٥) وغيره فكان ذكره أولى،

---

(١) أبو داود (٥١١٨)، والتِّرمِذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، وقال الترمذي: واللفظ له حديث حسن، قال الشيخ الألباني: «صحيح». انظر: حديث رقم (٥٤٨٢) في صحيح الجامع.

(٢) كما قال في الكنز (٢٩١٥٦): رواه ابن عبد البر في كتابه الجامع في بيان العلم وفضله، عن أبي هريرة. وقال الألباني في الضعيفة (٣٨٧٢): ضعيف. قال الغماري في مسالك الدلالة (٤٩٢): وقد جزم غير واحد من الحفاظ ببطلان هذا الحديث كابن رجب وغيره، وقال الحافظ: إنّ بقيّة لا يحتمل مثل هذا الباطل والمتّهم به سليمان فإن توبع فلعلّه مما دلّسه بقيّة فلا يقال لمن جهله جاهل

(٣) رواه الترمذي (١٩٧٩) عن أبي هريرة ﷺ. انظر: حديث رقم (٢٩٦٥) في صحيح الجامع، وله أصل في صحيح البخاري: **«مَن سَرّه أن يَبْسُط الله له في رزقه، وأن يَنْسَأ له في أَثَره، فلْيَصِلْ رحمه»**.

(٤) البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢)، مسند الشاميين (٣٢٠٢)، وصححه الألباني في صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد (٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٤) (٨٨٥٥) م. والتِّرمِذي (١٩٧٩)، وحسنه. كما قال الحافظ وسكت عنه في الفتح (١٠/ ٤١٥).

والنَّسبُ: وهو كلّ من بينك وبينه قرابة **(وقال مالك)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأكره أن يرفع في النّسبة)** فيما **(قبل الإسلام من الآباء)** مثل أن يعدّ أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار لحديث أبي ريحانة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزّاً وَكَرَماً، فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ**»[1].

وقوله: **(والرؤيا الصّالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ من شر ما رأى)** تكرار مع ما تقدم **(ولا ينبغي)**؛ بمعنى: يحرم **(أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها)** لأنه يكون كاذباً ومخالفاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، **(ولا يعبّرها)**؛ أي: الرؤيا المعبر **(على الخير وهي عنده على المكروه)** وهذا نهي تحريم لأنّه كذب وغرر بالرّائي فإن ظهر له خير ذكره، وإن ظهر له مكروه يقول: خيراً إن شاء الله وقد تقدم الكلام قريباً عن هذا وغيره.

○ حكم إنشاد الشعر ونظمه:

(ولا بأس بإنشاد الشّعر) إذا لم يكن فيه ذمّ أحد **(وما خفّ من)** إنشاد **(الشعر)** ونظمه لقوله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**» من حديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2]، ولأنّ الشعر أنشد بين يدي رسول الله ﷺ وأنشده هو واستنشد غيره كأبي بكر وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وذلك في وقائع متعددة يطول ذكرها، وقد ذكر التاج السُّبكي الكثير منها في مقدّمة الطبقات الكبرى، **(فهو أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه و)** لا **(من الشُّغل به)** لأن ذلك بطالة مما كان أولى واشتغال بغير الأولى وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى:

ولولا الشِّعر بالعلماء يزري   لكنت اليوم أشعر من لَبيد

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣٤)، وأبو يعلى (١٤٣٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٥ و٢/ ٣٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٨٨/ ١)، وابن عساكر (٨/ ٦٥/ ١)، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٢٤٣١).

(٢) البُخَارِي (٨/ ٤٢) (٦١٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٥٨)، وابن ماجه (٣٧٥٥).

قد قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «ولا ينكِرُ الحَسَنَ من الشعر أحدٌ من أهل العلم ولا من أُولي النهى، وليس أحدٌ من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا قد قال الشعر، أو تمثل به، أو سمعه، فرضيه ما كان حكمه مباحاً ولم يكن فيه فحشٌ ولا خنا ولا لمسلمٍ أذى»(١).

○ أفضل العلوم وأشرفها:

(وأَولى العلوم وأفضلها وأقربها)؛ أي: التي يتقرب بها **(إلى الله تعالى علم دينه)**؛ أي: العلم المشتمل على العقائد الدينية كتوحيد الباري ومعرفة أسمائه وصفاته **(و)**علم **(الشرائع)** وهو علم الحلال والحرام والشرائع النسب التامة **(ممّا أمر)** الله **(به)** من الواجبات والمندوبات **(ونهى عنه)** من المحرّمات والمكروهات **(ودعا إليه وحضّ عليه في كتابه)** وعلى لسان نبيه محمد ﷺ **(والفقه في ذلك)**؛ أي: في فهم دين الله وعلم شرائعه، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢) من حديث معاوية، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**تعلّموا العلم فإنّ تعلّمه لله خشية، وطَلَبَهُ عبادة**»(٣).

قال الغزالي رحمه الله تعالى: «العلم عبادة القلب، وصلاة السّرّ، وقربة الباطن، وكما لا تصحّ الصّلاة التي هي وظيفة الجوارح الظّاهرة إلّا بتطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث، فكذلك لا تصحّ عبادة الباطن وعمارة القلب بالعلم إلّا بعد طهارته عن خبائث الأخلاق وأنجاس الأوصاف»(٤).

وكان الإمام الزاهد داود بن نصير الطّائي(٥) رحمه الله تعالى يقول:

---

(١) جامع أحكام القرآن، (١٣/ ١٥١).

(٢) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٥٥)، وقال ابن القيم في مفتاح السعادة (١/ ١٢٠)، وحسبه أن يصل إلى معاذ رضي الله عنه.

(٤) الإحياء للغزالي (١/ ٤٨)، وانظر: تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (٦٧)، وتوشيح حلية طالب العلم للمؤلف.

(٥) قال الذهبي: مناقب داود كثيرة كان رأساً في العلم والعمل، ولم يسمع بمثل جنازته حتى قيل: بات النّاس ثلاث ليال مخافة أن يفوتهم شهوده. السير في ترجمته.

«كفى باليقين زهداً، وكفى بالعلم عبادة، وكفى بالعبادة شغلاً»(١).

فدلّ على أنّ الفقه في الدّين أشرف العلوم وأفضلها وأولاها بالعناية وهو بمعنى قوله: **(والفهم فيه والتّهمّم)**؛ أي: الاهتمام **(برعايته)**؛ أي: بحفظه وقد قال ﷺ: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**» من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة وفد عبد القيس(٢)، وفيه فائدة جليلة في حفظ الشريعة صدراً وكتابة.

(والعمل به) وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى لأن ثمرة العلم العمل ثم بيّن أفضل الاعمال فقال: **(والعلم أفضل الأعمال)** أراد به علم الدين وعلم الشرائع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ**»(٣)، ولحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العلمُ خيرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ وخيرُ دِينِكُمْ الوَرَعُ**»(٤)، وأدلّة تفضيل العلم على العبادة وكونه أشرف الأعمال كثيرة منها عقلية ونقلية وهي مبسوطة في محلّها **(وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية)** قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى: «أصلُ العلم خشيةُ الله تعالى». وروى الخطيب بسنده عن الحسن البصري أنّه قال: كان الرّجل يطلب العلم، فلا يلبث أن يُرَى ذلك في تخشعه، وهديه ولسانه، وبصره، ويده(٥).

---

(١) حلية الأولياء (٧/ ٣٤٣)، والسير (٧/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في (٢ ـ كتاب الإيمان: ٤٠ باب أداء الخمس من الإيمان)، ومسلم (١٢٥).

(٣) رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه، كما في المجمع (٤٧٩) (١/ ١٤٤)، وضعفه الألباني فقال «ضعيف». انظر: حديث رقم (١٠٢٤) في ضعيف الجامع.

(٤) كما في المجمع (٤٧٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه البخاري وابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة. وكما ترى حسنه الغماري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ١٦و ٢/ ١٥٢). وسنده حسن.

(٥) الجامع (٢/ ٢٥٨).

قال الرّبيع بن أنس: من لم يخش الله فليس بعالم. وقال مجاهد: إنمّا العالم من خشي الله تعالى.

وقد قيل: العلم بلا عمل جنون، وعمل بلا علم لا يكون.

إذا لم يزد علم الفتى قلبه هدى   وسيرته عدلاً، وأخلاقه حسنا
فبشّره أنَّ الله أَوْلَاهُ فِتنةً   تُغَشِّيهِ حِرماناً وتُوسِعُه حزنا[١]

(و)أكثرهم **(فيما عنده رغبة)**؛ أي: رجاء **(والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها)** قال رسول الله ﷺ: من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»[٢] **(واللجأ)** بفتح اللام والجيم؛ أي: الاستناد والرجوع **(إلى كتاب الله ﷻ)**؛ أي: القرآن (و) إلى **(سُنّة نبيه)** محمد ﷺ وهي أقواله وأفعاله وتقريراته، (و)إلى **(اتباع سبيل)**؛ أي: طريق **(المؤمنين)** المراد بها هنا الإجماع قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، (و)اتباع **(خير القرون)** وهم الصحابة ﷺ أجمعين **(من خير أمة أخرجت للناس)** قال النبي ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسُنّة رسوله**»[٣].

وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ

---

(١) انظر: توشيح حلية طالب العلم للمؤلف، ط: دار ابن حزم..

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٩٦) (٢٢٠٥٩)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) وقال الألباني: «صحيح». انظر: حديث رقم (٦٢٩٧) في صحيح الجامع.

(٣) الموطأ (١٧٢٧) كتاب الجامع «باب النهي عن القول بالقدر»، قال الإمام الزرقاني: مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعزاه للحاكم، شرح الموطأ (٤/ ٣٠٧)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، قلت: له شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم (١/ ٩٣) وقد صح من غير بلاغ الموطأ في غير حديث.

مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤] قال ابن عباس: «تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضلّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة»، ثم قرأ هذه الآية.

وقوله: **(نجاة)** خبر اللجأ ثم بيَّن ثمرة الرجوع إلى هذه الثلاثة بقوله: **(ففي المفزع)**؛ أي: اللجأ **(إلى ذلك)**؛ أي: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والسلف الصّالح **(العصمة)**؛ أي: الحفظ **(وفي اتّباع)** سبيل **(السّلف الصّالح)** وهم أهل القرون الثّلاثة الأول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين **(النّجاة)**؛ أي: الخلاص، وقال عبد الله بن مسعود ﵁ كما في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: «مَن كان منكم متأسِّياً فليتأسَّ بأصحاب محمّد ﷺ؛ فإنَّهم كانوا أبرَّ هذه الأمَّة قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلُّفاً، وأقومَها هدياً، وأحسنَها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيِّه ﷺ فاعرفوا لهم فضلَهم، واتَّبعوهم في آثارهم؛ فإنَّهم كانوا على الهدي المستقيم»[١].

وفيه أيضاً: «أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى النَّاس أنَّه لا رَأْيَ لأحدٍ مع سنَّةٍ سنَّها رسول الله ﷺ».

وفيه عن عروة بن الزبير أنَّه قال: «السُّنن! السُّنن! فإنَّ السُّننَ قوامُ الدِّين»[٢].

ولقد أحسن مَن قال:

دِينُ النَّبِيِّ محمَّدٍ أخبارُ ... نِعْمَ المطيَّةُ للفتَى آثارُ
لا ترْغبنَّ عن الحديثِ وأهلِهِ ... فالرَّأْيُ ليلٌ والحديثُ نَهارُ
ولرُبَّما جهل الفَتى أثَرَ الهُدى ... والشَّمسُ بازغةٌ لَها أنوارُ

وقال آخر وأحسن فيما قال:

الفقهُ في الدِّين بالآثار مقترنٌ ... فاشغل زمانك في فقهٍ وفي أثرِ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٧).
(٢) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٠١).

فالشّغلُ بالفقه والآثار مرتفعٌ بقاصد الله فوق الشَّمس والقمرِ

وكرّر المصنف ما تقدم ليرتب عليه قوله: **(وهم القدوة في تأويل ما تأوّلوه، واستخراج ما استنبطوه)** وكما قال الإمام مالك في كلمته المشهورة عنه: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلّا بما صلح به أولها»(١). **(وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث)**؛ أي: النوازل **(لم يخرج عن جماعتهم)**؛ أي: الصّحابة لأن إجماعهم حجّة يجب إتباعه وتحرم مخالفته **(والحمد لله الذي هدانا)**؛ أي: وفقنا **(لـ)** ـتأليف **(هذا)** الكتاب والاقتدار عليه **(وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله)** ثمّ بيّن أنه وفَّى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال: **(قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: قد أتينا على ما شرطنا)** في أوّل كتابنا **(أن نأتي به في كتابنا هذا)** من المسائل **(ممّا ينتفع به إن شاء الله تعالى من رغب في تعليم ذلك من الصّغار، ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي)**؛ أي: يبلغ **(الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه)** وهو ما ذكره في العقيدة **(ويعمل به من فرائضه)** كالطهارة والصوم والحج **(ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه)**؛ أي: فروعه **(و)**يفهم كثيراً **(من السّنن والرّغائب والآداب)** كما علمت ذلك كلّه ولله الحمد **(وأنا أسأل الله ﷻ)**؛ أي: أطلب منه **(أن ينفعنا وإيّاك بما علّمنا ويُعيننا وإيّاك على القيام بحقّه فيما كلّفنا، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وعلى آله وصحبه)** وأزواجه وذريته **(وسلّم تسليماً كثيراً)**.

(١) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٢٣).

خاتمة نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه على ما أفضل عليّ من سوابغ نعمه، وهوامع فضله، أشكره شكراً يليق بجلاله، وأثني عليه ثناء لكماله، واسأله كما منَّ عليَّ بإتمام شرح رسالة ابن أبي زيد، وطبعت باسم المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، وانتشرت بحمد الله في الآفاق، وتلقتها طلبة العلم بالحب والأشواق، وأسكنها المحبون مهج الأفئدة والأحداق، ارتأيت أن ألخصها لتكون منهجاً مقرراً في الجامعات، والمعاهد والمحاظر ومن شاء الله لهم من الأعلام الفضلاء تدريسها وعقد دورات علمية في ذلك عسى الله أن ينفع بها كما نفع برسالة القيرواني، وأسأله أن يتم عليّ نعمة رضاه وقبوله، فما لي إله غيره يدنيني من جنابه، فها أنذا أنيخ مطيتي ببابه لأسأله وهو أهل العطاء والجود والكرم من غير مسألة فكيف إذا سألته، فاللَّهُمَّ اشرح لي صدري وأعنّي على طاعتك وشكرك وحسن عبادتك وأحسن ختامي، واحشرني مع قدوتي وإمامي سيّدي وحبيبي وقرة عيني أحمد المختار التهامي.

واسألك أن تنفع بهذا المختصر، واجعله لي ذخراً ولوالدي ومشايخي وأهلي وكل من كان له فضل عليّ يا نعم النصير ويا خير ولي، وأجزل العطاء والرضى والسرور والرفعة لكل من قرأه أو درسه أو علمه أو أشار إليه بخير، واغفر لنا وله يا ذا الجلال والإكرام، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأزواجه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتب العبد الفقير
أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وأهله والمسلمين أجمعين آمين
saidmokhtar314@gmail.com
ص ـ ب: ١٣٢٤١ الدوحة ـ قطر أو عين السخونة ـ سعيدة ـ الجزائر
تم اختصاره ومراجعته يوم ٢٣ شعبان ١٤٣٦

فهرست الموضوعات

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة
كتاب الحجّ	٧٣٥

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة